الشرح المختصر

على متن

زاد المستقنع

بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه

تأليف

معالي الشيخ

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

المجلد الأول

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

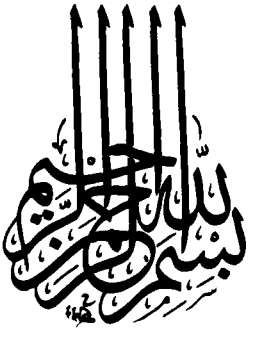

الشَّرحُ المُختَصَر

على مَتنِ

زَادِ المُستَقنِعِ

بتَحلِيلِ ألفَاظِهِ وتَقرِيبِ مَعَانِيهِ

١

ⓒ دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن عبد الله
الشرح المختصر على زاد المستقنع / صالح بن عبد الله الفوزان -
الرياض ١٤٢٤هـ
٥٦٠ ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٦-٧٢-٨٣٧-٩٩٦٠
١- الفقه الحنبلي
أ - العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٢٤/٤٧٢٦هـ

رقم الايداع: ١٤٢٤/٤٧٢٦هـ
ردمك: ٦-٧٢-٨٣٧-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

مُقدّمة الطبع

الحمدُ للَّه ربِّ العالمينَ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ نَبيِّنا محمدٍ وعلىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمعينَ .

وبعدُ : فهذا شَرْحٌ مختصَرٌ حَسْبَ الطَّاقَة علىٰ «زادِ المسْتَقْنِعِ مختصرِ المقْنِع» ، يُقَرِّبُ مَعَانِيَهُ للطُلَّابِ المبتدِئِينَ ، كُنْتُ قد ألقيتُهُ حلقاتٍ متسلسلةً عَبْرَ الإذاعةِ السعوديةِ ؛ فَرَغِبَ إليَّ مَنْ سَمِعُوه منها أن تُفَرَّغَ تسجيلاتُهُ في كتابٍ ليبقىٰ الانتفاعُ به - إنْ شَاءَ اللَّهُ - ، فنزلْتُ علىٰ رغبتِهِم ، وحَقَّقْتُ لهم طِلْبَتَهم ، - وأسألُ اللَّه أَنْ يعينَ علىٰ إكمالِهِ وأَنْ ينفَعَ به - مع أنه جَهْدُ المقِلِّ .

ومَنْ رغب في التطويل فَعليه بالشَرْح الأصلِ وهو «الرَّوْضُ المرْبعُ» كما قيل :

وَمَنْ زَارَ البَحْرَ استَقَلَّ السَّواقِيا

وهو مُستفادٌ منه ، كما قيل أيضًا :

كَالبَحْرِ يُمطِرُه السَّحَابُ ولَيسَ له فَضْلٌ عَلَيهِ لأَنَّه مِنْ مائِهِ

وصلَّى اللَّه وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ أجمعينَ .

صَالح بن فَوزَان بن عَبْد اللهِ الفَوْزَان

في ١٢/ ٢/ ١٤٢٣هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للَّهِ ربِّ العالَمِينَ ، وصَلَّىٰ اللَّهُ وسلَّمَ علىٰ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصَحْبِه ، أمَّا بعدُ .

فإنَّ الفِقْهَ في دينِ اللَّهِ من آكَدِ الواجِباتِ وأهمِّ المُهِمَّاتِ ؛ لأنَّه لا يُمكنُ للإنسانِ أن يؤدِّيَ ما أوجبَ اللَّهُ عليه ، ويتركَ ما حرَّم اللَّهُ عليه ، ويتقرَّبَ إلىٰ اللَّهِ ، إلَّا عن علمٍ وبصيرةٍ .

فالعملُ بدونِ علمٍ يكونُ ضَلالًا ووبالًا علىٰ صَاحبِه ؛ فلا بُدَّ أن يكونَ العملُ مبنيًّا علىٰ علمٍ صحيحٍ ، وفِقْهٍ في دينِ اللَّهِ ﷻ .

ولهذا يقولُ جلَّ وعَلا : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

ويقول ﷺ : «**مَنْ يرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ**»[(١)] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢٧) (٤/ ١٠٣) (٩/ ١٢٥) ، ومسلم (٣/ ٩٥) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

فَدلَّ علىٰ أنَّ التَّفَقُّهَ في دينِ اللَّهِ أمرٌ مطلوبٌ وواجِبٌ .

واللَّه جلَّ وعَلا ، حثَّ علىٰ ذلِكَ ، فقالَ : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ .

﴿لَوْلَآ﴾ معناهُ : الحَثُّ ، ﴿نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ : مِنْ كُلِّ جَماعةٍ ؛ لأنَّ الناسَ كلهم ما يتَمكَّنون مِنَ التفرُّغ للتفَقُّهِ ، ولكنْ يتفَقَّهُ منهُم أَفرادٌ .

لأنَّ ﴿طَآئِفَةٌ﴾ لفظٌ يشمَلُ القليلَ والكثيرَ ؛ فالواحدُ يسمَّىٰ طائفَةً ، والاثْنَانِ والثلاثةُ وأكثرُ يسمَّىٰ طائفةً ، فالطائفةُ تقِلُّ وتكثُرُ .

﴿نَفَرَ﴾ يعني : اتَّجَهَ إلىٰ التَّفقُّهِ في دينِ اللَّهِ ، في أيِّ مكانٍ يجدُهُ ، فطلَبَةُ العلمِ يذهَبُون إلىٰ العلمِ بعيدًا كانَ أو قريبًا .

﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ يعني : ليتَفَهَّمُوا ؛ لأنَّ الفِقْهَ - لغةً - الفَهمُ ، تقول : فَقُهَ الشَّيءَ إذا فَهِمَه[1] .

وأمَّا في الشَّرعِ فالفقهُ هو : معرفةُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ منْ أدِلَّتِها التَّفْصِيليَّةِ[2] ، هذا هو الفقهُ ، معرفةُ الأحكامِ الشرعيَّةِ من أدلَّتِها التفصيليَّةِ من الكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ والقياسِ الصَّحيحِ .

● فالفقْهُ يُبنَىٰ علىٰ أدلَّةٍ وعلىٰ مَصادِرَ :

أولها : كتابُ اللَّهِ سُبْحانَه وتَعالَىٰ .

وثانِيهَا : سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ .

---

(١) انظر : «لسان العرب» (١٣/ ٥٢٢) ، و«المصباح المنير» (ص : ٦٥٦) .

(٢) انظر : «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/ ٤١) و«التعريفات» للجرجاني (ص : ٢١٦) .

وثالثها : إجماعُ المُسْلِمينَ .

وهذه الأُصولُ مُجْمَعٌ علَيْها بينَ الأُمَّةِ .

وأصلٌ رابعٌ مُختلَفٌ فيه وهو : القِياسُ ، إلىٰ أدلَّةٍ أُخرَىٰ وأصولٍ أُخَرىٰ فيها خِلافٌ ، ولكِنْ هذه الثلاثةُ : الكتابُ ، والسنَّةُ ، والإجمَاعُ لا اختلافَ فيها . هذا هو الفقهُ لُغَةً واصطِلاحًا .

فمعنىٰ ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ : لِيعْرِفُوا أحكامَ اللَّهِ سُبْحَانَه وتَعالَىٰ مِنْ مصادِرِها علىٰ أيْدِي أهلِ العِلْمِ وأهْلِ البَصيرةِ .

﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ ، مُهِمَّةُ الفقيهِ لا تَقتَصِرُ علىٰ نفسِهِ ؛ بلْ أيضًا تمتدُّ إلىٰ غيرِه ، فالفقيهُ يجبُ علَيه أنْ يُفقِّهَ الناسَ ، وأن يُعَلِّمَهم وينشُرَ ما أعطاهُ اللَّهُ مِنْ عِلمٍ ، ولا يختَزِنَه لِنفْسِه فقَط .

فدلَّ هذا علىٰ أنَّ الإنذارَ ، والدَّعوةِ إلىٰ اللَّهِ ، والأمرَ بالمعْروفِ ، والنهي عَنِ المُنكَرِ ، لا يكون إلا بعدَ الفقهِ في دينِ اللَّهِ ﷻ .

فالذي لمْ يتَفقَّهْ في دينِ اللَّهِ لا يصلُحُ أنْ يكونَ مُعلِّمًا ، ولا يصلُحُ أنْ يكونَ داعِيًا ، ولا يصلُحُ أنْ يكونَ آمِرًا بالمعْروفِ وناهيًا عنِ المُنكرِ .

إذ لا بُدَّ أن يكونَ مُتفقِّهًا في الدِّينِ قبلَ أنْ يُباشِرَ هذه الأعمالَ ؛ حتَّىٰ يكونَ علَىٰ بَصيرةٍ .

وقالَ ﷺ : «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1] ، فَدلَّ هذا علَىٰ أنَّ من فَقَّهَهُ اللَّهُ في دِينِهِ فقَد أرادَ به خَيرًا ، ودلَّ بمَفهومِه علىٰ أنَّ من لَمْ

---

(١) تقدم قريبًا (ص : ٧) .

يُفَقِّهْهُ اللَّهُ في دِينِه ، أَنَّه لم يُرِدْ بِه خَيرًا ، فهَذا دليلٌ علَىٰ فضلِ التَّفَقُّهِ في دينِ اللَّهِ ﷻ ، وعلَىٰ ذمِّ الإِعْراضِ عنِ التَّفَقُّهِ في دينِ اللَّهِ .

والفِقْهُ في دينِ اللَّهِ يكونُ علَىٰ قِسْمَينِ:(١)

قسمٌ واجبٌ علَىٰ كُلِّ مسلم ، ذَكَرًا كانَ أَو أُنثَىٰ ، حُرًّا أَو عبدًا ، غَنِيًّا أو فقِيرًا ، مَلِكًا أو صُعْلوكًا ، كلُّ مُسْلمٍ يجبُ علَيه أنْ يتفقَّهَ في هذا النَّوعِ مِنَ الفقْهِ ، ولا يسَعُ أحدًا أنْ يَجْهَلَه ، وذلكَ مَا يستقيمُ به دينُه مِنْ أُمورِ العَقِيدةِ ، وأَحكامِ الصَّلاةِ ، وأَحكامِ الزَّكاةِ ، وأَحكامِ الصِّيامِ ، وأَحْكامِ الحَجِّ والعُمْرَةِ ، وهِيَ أرْكانُ الإسلامِ الخَمسَةُ ، لا يسعُ أحدًا أن يجهلَ أَحكامَ هذِه الأَرْكانِ ؛ لأَنَّها مكلَّفٌ بها كلُّ مُسْلِمٍ .

وهذا الفِقْهُ واجِبٌ علىٰ الأَعيانِ لا يُعذَرُ أحدٌ بجَهْلِهِ .

والنَّوعُ الثَّانِي واجبٌ علَىٰ الكفايَةِ ، إذا قامَ بِه مَنْ يكْفِي سقَطَ الإثمُ عنِ الباقِينَ ، وبقِيَ فِي حقِّهم سُنَّةً ؛ لأنَّ المقْصُودَ من هذا النَّوعِ أنْ يوجَدَ لحاجةِ المُسْلِمينَ إليه ، فإذا قامَ به مَنْ يكفِي ، حصَلَ المقْصودُ ، وتأدَّىٰ الواجِبُ ، وبقيَ في حقِّ البقِيَّةِ سُنَّةً من أفضلِ العباداتِ .

وهذا مثلُ أحكامِ المُعامَلاتِ ، وأحكامِ المواريثِ ، وأحكامِ الأنكحَةِ والطَّلاقِ ، وأحكامِ الجِنَاياتِ ، وأحكامِ الأطعمةِ ، وأحكامِ القَضَاءِ ، لا بُدَّ أنْ يوجدَ في المُسلِمينَ منْ يقومُ بالتَّفَقُّهِ في هذه الأبوابِ لحاجةِ المسْلِمينَ إلَيْها ، لكنْ ؛ لا يجبُ علَىٰ كلِّ فردٍ بعينهِ ، ولكِنْ ؛ مَنْ فيهِ الكِفايةُ وفيهِ الأهليَّةُ يتأكَّدُ في حقِّه ذلِكَ .

---

(١) انظر لزامًا : «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر . (ص : ٩ - ١١) .

والفقهُ أيضًا ينقسِمُ إلىٰ:

فِقْهٍ في العَقِيدةِ، وهذا ما يُسمَّىٰ بـ«الفقْهِ الأَكبَرِ»[١]، وهو معرفةُ أحكامِ العقيدةِ، من معرفةِ التَّوحيدِ، ومعرفَةِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ والأَصْغَرِ، ومعرفَةُ ما يتعلَّقُ بالعقيدةِ.

وما عَدَاهُ من الفِقْهِ في العباداتِ والمُعَاملاتِ .. إلىٰ آخره يُسمَّىٰ بـ«الفِقْهِ العَامِّ».

والنوعُ الأوَّلُ، اختَصَّتْ به كُتبُ العقائدِ وكتبُ التَّوحيدِ.

أمَّا النَّوعُ الثَّاني، اختصَّتْ به كُتبُ الفِقْهِ المَعْروفةُ، يبدأُ من الطَّهارةِ وأحكامِ المِياهِ، وينتَهىٰ بكتابِ الإقْرارِ في آخرِ كتابِ القَضَاءِ.

والفِقْهُ بابٌ عَظيمٌ في الدِّينِ، لا يَجُوزُ التَّهاوُنُ به والتَّزْهيدُ فِيه؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ أو بعضَ الشَّبابِ في وَقتِنا الحاضرِ يُهَوِّنُون من أمرِ الفقْهِ، وَيُزَهِّدُون فِيه، ويقُولُون: إنَّه أقوالُ رِجالٍ، وإنه يَشْغَلُ عن معرفةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، والعِنايةِ بالنُّصوصِ، وتَخْريجِ الأحاديثِ، وما أشْبَهَ ذلكَ.

وهذا في الحقيقةِ جَهْلٌ منهُم بقيمةِ الفِقْهِ، فالفِقْهُ ثروةٌ عظِيمةٌ لا يجوزُ التُّهاوُنُ بِها؛ بلْ يجِبُ الانتفاعُ بها، وتجبُ دِراستُه ومَعرفَتُه.

وليسَ معْنَىٰ ذلك أنَّنا نأخُذُ كلَّ ما قالَه أهلُ العِلْمِ بدونِ أنْ نَعْرِضَه علَىٰ الكتابِ والسُّنة، ونعرِفَ مصدَرَه ودَلِيلَه.

فالنَّاسُ في هذا الأمرِ الهامِّ بينَ طَرَفَيْ نَقيضٍ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٣٠٧) وللإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب في الردِّ علىٰ القدرية سماه «الفقه الأكبر».

طرفٌ يُزَهِّدُ في الفقْهِ، ويُنَفِّرُ الناسَ عنْه، ويصِفُه بأوصَافٍ ذَمِيمةٍ.

وقسمٌ يغلو في الفقْهِ والتَّقليدِ، والتَّعَصُّبِ لآراءِ الأَئمَّةِ، وآراءِ العلماءِ، وكلاهُما مَذْمومٌ.

والوسَطُ هو أنْ نأخُذَ من أقوالِ العلماءِ ما وافَقَ الدَّليلَ، ونَسْتَعِينَ به علَىٰ فَهمِ كِتَابِ اللَّهِ، وسنَّةِ رسُولِه ﷺ، وأنْ نَتْرُكَ ما خالفَ الدليلَ؛ لأنَّهم رِجالٌ يُخطِئون ويُصِيبُون.

والمجتَهدُ إذا اجتهَدَ فأصابَ فلَهُ أَجْرانِ، وإذا اجتَهَد فأخْطَأَ فلَه أجرٌ واحدٌ، والمُرادُ المجتَهِدُ الذي عِندَه مُؤهِّلاتٌ للاجْتِهادِ، بها يستطيعُ أن يَجْتَهِدَ، ومعنَىٰ هذا؛ أنَّا نأخذُ مِنَ اجتِهَاداتِ الأَئمَّةِ ما وافقَ الدليلَ وعضَدَه الدليلُ، لِنَسْتَعينَ به علىٰ فَهمِ الكتابِ والسنَّةِ، وأن نَتْرُكَ ما نَرَاه مُخالِفًا للدليلِ؛ لأنَّ القُدْوةَ هو رسولُ اللَّهِ ﷺ.

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فلا نَزْهَدُ في الفقه ونرفُضُه كما يرَاهُ البعضُ مِنَ الناشِئةِ الآنَ، أو مِنَ المُتعالِمِينَ الذين ظَنُّوا أنهم عُلَماءُ وأنَّهم يَسْتَغْنُون عن كلامِ الفُقَهاءِ، ولا نَتعصَّبُ لأَقْوالِ الرِّجالِ، ونَتَّخِذُها دينًا، فَكِلا طَرَفَيِ الأَمورِ ذَميمٌ، ولكنَّ الوسَطَ أنَّنا نقرأُ الفِقْهَ واجتِهاداتِ المُجتَهِدين، ونعرِفُ أدِلَّتَهم ومصادِرَهم، ثُمَّ نأخذُ منها ما وافقَ الدليلَ.

وما خالفَ الدليلَ نعتذِرُ لصاحِبِه، ونَتَرَحَّمُ عَلَيه، ولكنْ لا يسَعُنا الأخذُ بما خالفَ الدليلَ ولَو قالَ به مَنْ قالَ من أهْلِ العلمِ، فإنَّهم - رحِمَهم اللَّهُ - يُحَذِّرُون من تَقْلِيدِهم مِنْ غَيرِ دليلٍ.

فيقولُ الإمامُ أَبو حَنِيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو أَقْدمُ الفُقَهاءِ الأَرْبعةِ - يقولُ:

(إِذَا جَاءَ الحَدِيثُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فعَلَىٰ الرَّأْسِ وَالعَيْنِ، وإذا جَاءَ الحَدِيثُ عن أَصْحَابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فعلَىٰ الرَّأْسِ والعَيْنِ، وإذا جَاءَ عن التَّابِعينَ فَهمْ رِجالٌ ونحنُ رجالٌ)، فيُقَدِّمُ قول اللَّهِ، وقَولَ رَسُولِه ﷺ علَىٰ قولِ كُلِّ أَحَدٍ.

ويقولُ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّنَا رَادٌّ ومَرْدُودٌ علَيْه إلَّا صَاحِبَ هذَا القَبْرِ) يعني: رسولَ اللَّهِ ﷺ.

ويقولُ الإمامُ الشَّافعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا صَحَّ الحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي)، ويقولُ: (إذا خَالَفَ قَولِي قَولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فاضْرِبُوا بقَولي عُرْضَ الحائطِ وخُذُوا بقولِ الرَّسُولِ ﷺ).

والإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: (عَجِبْتُ لِقَومٍ عَرَفوا الإِسْنَادَ وصِحَّتَه يَذْهَبُون إلىٰ رأيِ سُفْيانَ، واللَّهُ تعالَىٰ يقولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]).

فَهُم لا يرضَون أنْ نُقَلِّدَهم، ونَتَعَصَّبَ لآرائِهم؛ بلْ يَرْضَونَ مِنَّا أنْ نأخُذَ ما وافَقَ الدليلَ وأنْ نتَّبعَ الدليلَ، سواءٌ كانَ في مذهبِ إمامِنَا أو

في مَذهَبِ إمامٍ آخرَ ؛ لأنَّ الحقَّ ضالَّةُ المُؤمِنِ أينَما وجدَه أخَذَه .

فالحَنْبَلِيُّ إذا ظَهَر لَه أنَّ الدليلَ مع الحَنَفِيِّ يجِبُ عَليْه أن يأخُذَ بقولِه ، وكذلك العكْسُ : الحنَفِيُّ إذا ظهَرَ له الدليلُ مع قولِ الحَنْبلِيِّ وجَبَ علَيه أخذُ قولِه .

وهكذا الأئمَّةُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وأتباعُهم مِنْ أهلِ العِلْمِ علىٰ هذا المنهَجِ ، يأخُذُون من الفقْهِ ما وافقَ الكِتابَ والسنَّةَ ، ويترُكونَ ما خالفَ الكِتابَ والسنَّةَ ؛ لأنَّ هَؤلاءِ الأئمَّةَ غيرُ مَعْصُومِينَ ، وإنَّما يَجْتَهِدُونَ وَيَتَحَرَّونَ الحقَّ ويَبْحَثُون عنه ، قد يُخطِئُون وقد يُصِيبُون ، ولكن ، الحمدُ للَّهِ أخْطَاؤهُم مَحْصُورةٌ ومَعْدُودةٌ ، وكثير من أقوالِهم يوافقُ الدَّليلَ ، ويتَّفِقُ مع الدليلِ ، وكُلُّهم هدفُهُم وغَرَضُهم اتباعُ الدَّليلِ ، وكلُّهم يوصُون بذلكَ .

ثمَّ إنَّ العلماءَ - رَحِمَهُمُ اللَّه - دَوَّنُوا الفقْهَ ، لمَّا خَشُوا من ضَياعِه ، خُصُوصًا أتباعَ المَذَاهبِ الأَرْبَعةِ .

فالمذاهِبُ الأربعةُ دُوِّنَتْ وَاعْتُنِيَ بها ، وهي :

مذهَبُ الإمامِ أَبي حَنِيفَةَ ، ومذهَبُ الإمامِ مالكٍ ، ومذهَبُ الإمامِ الشَّافِعِيِّ ، ومذهبُ الإمامِ أحْمَدَ ، كلُّها والحَمدُ للَّهِ اعْتُنِيَ بها ودُوِّنَتْ ودُرِسَتْ في مُختلفِ العُصُورِ .

وهُناك فقَهاءُ غيرُهم لهُم أقوالٌ ولكنَّها لَمْ تُدَوَّنْ ، مثلُ : الإمامِ ابن

جَرِيرٍ الطَبَرِيِّ[١]، والإمامِ الأَوْزَاعيِّ[٢]، والإمامِ سُفْيانَ الثَّوريِّ[٣]، وغيرِهم، لم يُدَوَّنْ لهَمُ مذاهبُ خاصةٌ مثلُ ما دُوِّنَ للأَئمَّةِ الأربَعَةِ، لكنَّ كلامَهُم وفِقْهَهُم مَوجودٌ في الموسوعاتِ من التفاسيرِ، وشُروحِ الحَديثِ، وكُتُبِ الخِلافِ. فأقوالهم موجودة في الموسوعات، لكنها لم تدون تدوينًا خاصًّا كما حصل للمذاهب الأربعة.

وعلىٰ كلِّ حالٍ؛ فالمدارُ علَىٰ ما قامَ علَيه الدَّليلُ، سواءٌ مِنَ المذاهِبِ الأَربعَةِ أو مِنْ غَيرها من أَقوالِ الأئمَّةِ.

ولكنْ هذه الأقوالُ وهذه الاجتهاداتُ تُساعِدُنا علَىٰ فَهمِ الكتَابِ والسنَّةِ، ولذلكَ اعتَنَىٰ بها العُلَماءُ ودوَّنُوها ودَرَسُوها وخَلَّفوا منها ثَرْوَةً عَظِيمةً للمُسلِمين، يَرجِعُون إِلَيها عندَ الحاجةِ وعندَ النوازِلِ، وهذا مِنْ توفيقِ اللَّهِ، ومِنْ حِفْظِه لهذا الدِّينِ، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وهذا يشْمَلُ: حفظَ القرآنِ منَ التَّغْييرِ والتَّبديلِ، وحِفْظَ السنَّةِ النبويَّةِ

---

(١) هو الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري؛ صاحب التصانيف البديعة، وكان من أفراد الدهر علمًا، وذكاءً، وكثرة تصانيف ولد سنة (٢٢٤هـ)، ومات سنة (٣١٠هـ).

(٢) هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمَد، أبو عمرو الأوزاعي، عالم أهل الشام وفقيههم، ولد سنة (٨٨هـ)، ومات سنة (١٥٧هـ).

(٣) هو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد اللَّه الثوري، إمام الحفاظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه، مات سنة (١٦١هـ).

منَ التَّغييرِ والتَّبديلِ، وحفظَ أقوالِ الأئمَّةِ المجتَهدين من العَبَثِ؛ لِأنَّها تُعِينُ علىٰ فَهمِ الكتابِ والسُّنَّةِ، وهي حصيلةٌ جيِّدةٌ لفقهِ الكتابِ والسُّنةِ.

فبينَ يَدَيْكَ الآنَ كُتبٌ عظِيمةٌ، أعظَمُها كتابُ اللَّهِ سبحَانَه وتعالَىٰ، الذي لا يأتِيه الباطِلُ مِنْ بينِ يَدَيْه وَلَا مِنْ خَلْفِه تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ.

وبينَ يَدَيكَ سنةُ الرَّسُولِ ﷺ، الذي لا ينطِقُ عنِ الهَوَىٰ، إنْ هُو إلَّا وحيٌ يوحَىٰ، مَحْفُوظةٌ ومحمِيَّةٌ من العَبَثِ ومن الدَّخَلِ.

وبين يَدَيكَ أقوالُ العلماءِ، وفي مُقَدِّمتِهم صَحابةُ رسُولِ اللَّه ﷺ، ثُمَّ أقوالُ التَّابِعين وأتباعِ التابعين، ثم أقوالُ الأئمَّةِ، خصوصًا الأَئِمَّةَ الأَرْبعَةَ.

كلُّ هذا موجودٌ - وللَّهِ الحَمْدُ - ومتوفِّرٌ بينَ أَيدِي المُسْلِمينَ، فَمَا علَيْنَا إلَّا الإقْبالُ علَىٰ هذه الكُتُبِ، والعنايةُ بها، ودِراسَتُها، والانتفاعُ بِها، وألَّا نُحْدِثَ شَيْئًا وآراءً من عندِ أنفُسِنا؛ لأَنَّنا لم نَصِلْ إلىٰ دَرَجَاتِهم ومَكَانَتِهم، فلا نَزْهَدُ في هذِه الكُتبِ الفِقْهِيَّةِ ونَزْعُمُ أَنَّنا نحنُ علىٰ مقدرَةٍ علىٰ أنْ نَسْتَغْنِيَ عَنْها، وأنْ نَرجِعَ إلىٰ الكتابِ والسُّنةِ دَونَ مُرورٍ بأقوالِ هؤلاءِ الأئمةِ والانتفاعِ بها، كما يقولُه بعضُ المُتَعَالِمين.

وهذا غلَطٌ كبيرٌ، وهذا يُفضِي إلىٰ الضَّلالِ؛ لأنَّه ليسَ هُناكَ الآنَ - فيما نعلَمُ وما يَدُلُّ عليه الواقِعُ - مَنْ يستطيعُ أَنْ يستقلَّ بنَفْسِه في الفَهْمِ والآراءِ والاجتِهَاداتِ؛ لأنَّ العلْمَ ينقُصُ ويُقْبَضُ في آخِرِ الزَّمانِ، كما قالَ النبيُّ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ هذَا العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ،**

وإنَّمَا يَقبِضُ العِلْمَ بَمَوْتِ العُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إذَا لَمْ يَبْقَ عالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا»[1].

وقالَ ﷺ: **«لَا يَأْتِي زَمَانٌ إلَّا والَّذِي بَعْدَه شَرٌّ مِنْهُ»**[2] فكُلَّما تأخَّرَ الزَّمانُ انقَرضَ العُلَماءُ إلىٰ أن تقومَ السَّاعَةُ، فَلَسْنا بِغِنًى عن هذه الثَّروةِ والحَصِيلةِ العَظِيمةِ التي خَلَّفها لنَا سلفُنا وأئمَّتُنا، وحسبُنا أنْ نَرْجِعَ إلَيْها، وأنْ نأخُذَ منها ما يوافِقُ كِتَابَ اللَّهِ، وسُنَّةَ رسُولِنا ﷺ.

وحَسْبُ الجَاهِلِ أنْ يَسألَ العالِمَ، قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فالجاهِلُ لا يصلُحُ أن يستقِلَّ بنفسِه، أو يعتَدَّ بنفسِه؛ بل يسألُ أهلَ العلْمِ، ويأخذُ ما أفْتَوه بِه، ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

هذا، ونَسْأَلُ اللَّه سبحانَهُ وتَعَالَىٰ أَنْ يوفِّقَنا جميعًا للعِلْمِ النافِعِ والعملِ الصالح.

وصلَّىٰ اللَّه وسلَّم وبارَكَ علىٰ نَبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ أجمعينَ.

المؤلف

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٦) (٩/ ١٢٣)، ومسلم (٨/ ٦٠) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ٦١) واللفظ له، وأحمد (٣/ ١١٧، ١٣٢)، والترمذي (٢٢٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

شرح
مقدمة المؤلف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا لَا يَنْفَدُ ، أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ .

الشرح:

المؤلِّفُ : هُوَ شَرَفُ الدِّينِ أبو النَّجَا مُوسَىٰ الحجَّاوِيُّ ، من عُلماءِ القَرْنِ العاشِرِ ، وهو إمامٌ جليلٌ من كِبارِ فُقهاءِ الحنابلةِ[1] ، ألَّف هذا المُخْتَصَرَ من «المقنع» ، وبدأَه بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ اقْتِدَاءً بكِتابِ اللَّهِ ، وبسنةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ. فإنَّ البداءةَ بـ «بِاسْمِ اللَّهِ» مشرُوعةٌ ، سواءٌ في المؤلَّفاتِ أو في سائرِ الأعمالِ الشَّريفةِ ، كالأكْلِ والشُّربِ وغيرِ ذلكَ تبدأُ بـ«بِسمِ اللَّهِ» ، تَبرُّكًا واسْتِعَانةً .

فإنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلا - ابتدأَ السُّورَ القُرْآنيةَ بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ» ، ما عَدَا «بَرَاءة» .

---

(١) هو : موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ الحجاوي أبو النجا ، توفىٰ سنة (٩٦٨هـ) وله «الإقناع» و«زاد المستقنع» وغيرهما .

. . . . . .

وكذلك النبيُّ ﷺ كانَ يَبتَدِئُ بـ«بسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ»، في مجالِسِه العِلْمِيَّةِ، وفي رَسَائِلِه الَّتي يُرْسِلُها، وكُتُبِه الَّتي يَكْتُبُها إلىٰ المُلوكِ والقَادَةِ يدعُوهُم إلىٰ اللَّهِ ﷻ، كانَ إذا كتَبَ كِتَابًا بدأَه بـ«بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ».

وكَمَا بدأَ بِها سُلَيمْانُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، في كتابِه إلىٰ بِلْقِيسَ مَلِكةِ سَبَإٍ ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٢٩-٣٠].

ورُوِيَ عنْه عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، أنَّه قَالَ: «**كُلُّ أمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فيه بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ**».

وفي رِوَايةٍ: «**لا يُبْدَأُ فِيهِ بالحَمْد للَّهِ**»[1].

فالبدَاءةُ بـ«بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ» سنةٌ متأكَّدةٌ، ومعنَاهَا: الاستعانةُ والتَبَرُّكُ باسمِ اللَّهِ سبحانَه وتعَالَىٰ، فهِيَ كِلْمَةٌ عظِيمةٌ.

فالجارُّ والمَجْرورُ «**بِسْمِ اللَّهِ**»: متَعَلِّقٌ بمَحذوفٍ تقديرُه: أَستَعِينُ باسمِ اللَّهِ، أو أتبرَّكُ باسمِ اللَّهِ.

واسمُ «اللَّهِ» مفرَدٌ يعُمُّ كلَّ أسماءِ اللَّهِ سبحانَه وتَعَالىٰ؛ لأنَّ المفرَدَ إذا أُضيفَ يَعُمُّ، فاسمُ اللَّهِ يشمَلُ جميعَ أسماءِ اللَّهِ جلَّ وعَلَا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٩) بلفظ: «ذكر اللَّه»، وأبو داود (٤٨٤٠) بلفظ الرواية الثانية من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . .

و«اللَّهُ»: علَمٌ علَىٰ ذاتِه سبحانَه وتَعالىٰ، لا يُسمَّىٰ به غيرُه، فلا يتسمَّىٰ به أحدٌ، أو أحدٌ سُمِّيَ بهَذا اللفظِ (اللَّه) إلا ربَّ العالَمِين سُبْحانَه وتَعالىٰ، ومعنَاه: ذو الأُلوهِيَّةِ، أي: العُبودِيَّةِ؛ لأنَّه المُستَحِقُّ للعبادَة سبحانَه وتَعالَىٰ.

و(**الرَّحمَن الرَّحيم**)، اسْمان عَظِيمانِ من أسمائِه سبحانَه، يتَضَمَّنانِ الرَّحمَةَ، وهيَ صِفَةٌ من صِفَاتِ اللَّهِ جلَّ وعَلا، و«الرَّحمَن» رَحمةٌ عامَّةٌ للخَلْق، و«الرَّحِيم» رحمةٌ خاصَّةٌ للمؤمنينَ.

(**الحَمْدُ للَّهِ**)، بدأَ المُصنِّفُ بالأَمرَينِ: ببسمِ اللَّهِ، وبالحَمدِ للَّهِ، لكنَّ البدَاءةَ بِبسمِ اللَّهِ بَداءةٌ حَقِيقيَّةٌ؛ والبداءةَ بالحمدِ للَّهِ بَداءةٌ نِسْبِيَّةٌ، وذلك عمَلاً بِالرِّوايَتَيْنِ.

و«الحمدُ» هو: الثَّنَاءُ علىٰ المُنْعِمِ سبحَانَه وتَعالَىٰ[1].

والحمدُ يكونُ بهذا اللَّفظ، كَمَا قالَ اللَّهُ جلَّ وعَلَا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الكهف: ١].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١].

﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الإسراء: ١١١].

---

(١) انظر: «المطلع علىٰ أبواب المقنع» لابن أبي الفتح البعلي (ص: ٢)، و«الدرَّ النقي» لابن المبرد (١/ ١٠).

. . . . . .

فجَاءَ بلفْظِ «الحمدُ للَّهِ» ؛ فيُبدأُ بِها في الكُتُبِ والخُطَبِ والمُحاضَرَاتِ .

أمَّا البداءةُ بقولِ : إنَّ الحمدَ للَّهِ نَحْمَدُه ونَسْتَعِينُه . . . ، كما وَرَدَ في خُطْبةِ الحاجَةِ، فهَذَا إنَّما وَرَدَ في خُطْبةِ الحاجَةِ خَاصَّةً ، ولم يَرِدْ في جَمِيعِ الخُطَبِ ؛ فالذي وَرَدَ في خُطَبِ الرَّسُولِ ﷺ أنَّه يَبْدأُها بـ«الحَمْدُ للَّهِ» ، كما هُوَ في القُرآنِ العَظِيم ، فكلُّ الألفاظِ التي جَاءَتْ في القُرْآنِ بلفظِ «الحمدُ للَّهِ» ، فينبغي للخُطَباءِ أنْ يَتقَيَّدوا بهَذَا .

فالحمدُ هو : الثَّناءُ علَىٰ المُنعِمِ ، والألِفُ واللَّامُ للاسْتِغْرَاقِ ، أي : جَمِيعُ المَحامِدِ للَّهِ جلَّ وعَلَا.

فالذي يستَحِقُّ الحمدَ مُطْلقًا هو اللَّهُ جلَّ وعَلَا؛ لأنَّه هُو المُنْعِمُ بجميع النِّعَمِ ، فَيستَحِقُّ الحَمْدَ المُطْلَقَ ، فكلُّ المَحَامِدِ لَه سُبْحانَه وَتَعالَىٰ ؛ لأنَّ جَمِيعَ النِّعَمِ مِنْه سُبحانَه وَتَعَالىٰ .

أمَّا المخْلوقُ فَهُو يُحمَدُ علَىٰ قَدرِ ما يَجرِي عَلَىٰ يَدَيْه مِنَ الخَيْرِ ، لكنَّ الحَمْدَ المُطْلَقَ للَّهِ ﷻ ، فلا يَجُوزُ أنْ تَقُولَ : الحَمْدُ لفُلانٍ .

واللَّهُ جَلَّ وعَلَا يُحْمَدُ لذاتِه ، ويُحْمَدُ لأسْمائِه وصِفَاتِه ، ويُحمَدُ لأفْعَالِه سُبحانَه وتَعَالىٰ .

(**رَبِّ العَالَمِينَ**) ، الرَّبُّ هُو : المَالِكُ ، والسَّيِّدُ ، والمُصْلِحُ ، والمُرَبِّي للعَالَمِينَ بِنِعَمِه سُبْحانَه وتَعَالَىٰ ، يُرَبِّيهِمُ التَّربِيَةَ البَدَنِيَّةَ ، والتَّربِيَةَ المَعْنَوِيَّةَ ، يُرَبِّي قُلوبَهُم بالعِلْمِ والإيمَانِ ، ويُرَبِّي أبدَانَهُم بالرِّزْقِ والمآكِلِ

. . . . . .

والمَشَارِبِ، فهُو الذي يُرَبِّي العَالَمِينَ ويُصْلِحُهُم، ﷻ، ويَدْفَعُ عَنْهُم ما يَضُرُّهُم.

و«**العَالَمِينَ**»، جَمعُ عَالَمٍ، وهُو: كُلُّ ما سِوَىٰ اللَّهِ جلَّ وعَلَا.

والعَوَالِمُ مُختَلِفةٌ: عالمُ الجنِّ، عالَمُ الإنْسِ، عالَمُ المَلائِكَةِ، عالَمُ الطَّيرِ، عالَمُ الدَّوَابِّ، عَالَمُ البَرِّ والبَحْرِ، كلُّ الكَوْنِ عَوالمُ لا يُحصِيهَا إلَّا اللَّهُ ﷻ.

وكلُّ هذِه العوالِم ربُّها هُو اللَّهُ ﷻ، الذي خَلَقَها، والذي رَزَقَها، والذي يَتولَّاهَا ويُصْلِحُها ويُغَذِّيها ويَرْزُقُها.

(**أَفْضَلَ ما يَنْبَغي أَنْ يُحْمَدَ**) أيْ: أكمَلَ الحَمْدِ.

و«**أَفْضَلَ**»: منصُوبٌ علىٰ أنَّه صفةُ المصْدَرِ، أي: حَمْدًا أفْضَلَ، فهُوَ صفةٌ لِمَوصُوف محذُوفٍ، أي: أحمَدُه سبحانَه حَمْدًا أفْضَلَ الحَمْدِ، وأكْمَلَ الحَمْدِ.

و«**أن يُحْمَدَ**»: أنْ وما دَخَلَتْ عَلَيهِ في تأويلِ مَصْدَرٍ، فمَعْنَاه: أفْضَلُ الحَمْدِ، وأكملُ الحَمْدِ لَه ﷻ.

(**حَمْدًا لا يَنْفَدُ**) يعني: لا يَنْتَهِي؛ لأنَّ نِعَمَهُ سبحانَه وتَعالَىٰ لا تَنْتَهِي، فكَذَلِكَ حَمْدُه جلَّ وعَلَا والثَّناءُ علَيه لا ينْتَهِي أبدًا، حَمْدًا يدومُ بدوامِ نِعَمِهِ ﷻ.

وَصَلَّىٰ اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدٍ .

الشرح:

(وَصَلَّىٰ اللَّهُ وَسَلَّمَ) الصَّلاةُ لُغَةً : الدعاءُ[1] .

ومَعْنَىٰ «صلَّىٰ اللَّهُ» : أَثْنَىٰ اللَّهُ جلَّ وعَلَا في المَلإِ الأَعْلَىٰ . فالصَّلاةُ مِنَ اللَّهِ ثَنَاؤه علَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ في المَلَإِ الأَعْلَىٰ ، يَعْنِي : في السَّماواتِ .

والمَلائكَةُ تصلِّي علىٰ مُحَمَّدٍ ، بِمَعْنَىٰ أَنَّها تَسْتَغْفِرُ لَه ، والآدَمِيُّون يُصلُّون عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، بمَعْنَىٰ أَنَّهُم يَدْعُون لَه .

فالصَّلاةُ مِنَ اللَّهِ جلَّ وعَلَا: ثَنَاؤه عَلَىٰ عَبْدِه في المَلَإِ الأَعْلَىٰ ، ومِنَ المَلائِكَةِ : الاستِغْفَارُ ، ومِنَ الآدَمِيِّينَ : الدُّعاءُ ، وهَذَا هُو الصَّحِيحُ ، كَمَا وَرَدَ في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» [2] عن أبي العَالِيةِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ .

قَالَ اللَّهُ جلَّ وعَلَا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] .

والصَّلاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، تَارةً تكونُ واجِبَةً ، وتارةً تكُونُ مُسْتَحَبَّةً ، فتجِبُ في التشهُّدِ في الصَّلاةِ ، وتَجِبُ في الخُطَبِ ؛ خُطَبِ الجُمَعِ والعِيدَيْنِ والاسْتِسْقَاءِ ، ولا تخلُو الخطبةُ مِنَ الصَّلاةِ علَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ، وتَتَأَكَّدُ الصَّلاةُ علَيْه عندَ ذِكرِه ، عَلَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ .

---

(١) انظر : «المصباح المنير» (ص : ٤٧٣) . وقد أفاض الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «جلاء الأفهام» في بيان معنىٰ الصلاة لغة وشرعًا (ص : ١١٩) .

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ١٥١) .

. . . . . .

وقد جاءَ أنَّه قالَ : «**البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**»(١) .

وقَالَ ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**»(٢) .

وقالَ عَلَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ : «**صَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**»(٣) .

فيُصَلَّىٰ عَلَيْه حَيًّا وَمَيِّتًا - عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ - لِمَا لَه مِنَ الفَضْلِ عَلَىٰ الأُمَّةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَخْرَجَهُم بِه مِنَ الظُّلُماتِ إلىٰ النُّورِ ، وهَداهُمْ إلىٰ الصِّراطِ المُسْتَقِيم ، وحقُّه عَلَيْهِم أنْ يَتَّبِعُوه ويُحِبُّوه أكثرَ مِنْ حُبِّهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَوَالِدِيهِمْ وأَوْلادِهِمْ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَيَقْتَدُوا بِهِ .

قال اللَّه جلَّ وعلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢٠١) ، والترمذي (٣٥٤٦) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٥) من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ١٧) ، وأحمد (٢/ ٢٦٢ ، ٣٧٢) ، وأبوداود (١٥٣٠) ، والترمذي (٤٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٦٧) ، وأبوداود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة بلفظ : «**لا تتخذوا قبري عيدًا ، ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا ، وحيثما كنتم فصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني**» .

. . . . . .

وحقُّه عَلَيهِم أنْ يُصَلُّوا علَيْه كُلَّما جَاءَ ذِكْرُه، عَلَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وحقُّه عَلَيهِم أيضًا أنْ يُعَظِّمُوا سُنَّتَه، ومَا جَاءَ عَنْهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَيَعْتَنُوا بِهَا، ويَعْمَلُوا بِهَا.

فحقوقُ المصْطَفَىٰ ﷺ كَثِيرَةٌ علَىٰ الأُمَّةِ، ولكنَّها دُونَ حَقِّ اللَّهِ جلَّ وعَلَا، قالَ ابنُ القَيِّم[1]، رَحِمَهُ اللَّهُ:

لِلَّهِ حَقٌّ لا يكُونُ لِغَيْرِه ... وَلِعَبْدِهِ حَقٌّ، هُمَا حَقَّانِ

لا تَجْعَلُوا الحَقَّيْنِ حَقًّا وَاحِدًا ... مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ وَلَا فُرْقَانِ

فاللَّهُ لَهُ حَقٌّ، هو أصْلُ الحُقُوقِ، وأوجَبُ الحُقوقِ، ولعبدِه مُحَمَّدٍ ﷺ حُقوقٌ منها: اتِّبَاعُه، وطاعَتُه، والاعْتِرافُ بِرِسَالتِهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علَيْهِ، ومَحَبَّتُه علَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ أكثرَ مِنْ مَحَبَّةِ النَّفْسِ والمَالِ والأهْلِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ، ومحبَّةُ أصْحَابِه والثَّناءُ عَلَيهِم؛ لأنَّهم أصْحَابُه وأحْبَابُه، وقد أمرَ ﷺ بمحبَّتِهم، ونَهَىٰ عَنْ سبِّهم وتَنَقُّصِهِم، وحذَّرَ مِنْ ذلِكَ.

(**أفْضَلِ المُصْطَفَيْنَ**) و«المُصْطَفَيْنِ»: جَمْعُ مُصْطَفَىٰ، وَهُو المُخْتَارُ، والمُرادُ بِهِمُ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ لأنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُم، يَعْنِي: اخْتَارَهُم عَلَىٰ العَالَمِ، وَمَيَّزَهُم عَنْ غَيْرِهِم بِالرِّسَالَة.

وأفْضَلُ الرُّسُلِ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلامُ: «**أنَا**

(١) «نونية ابن القيم» بشرحها (٢/ ٣٤٧).

. . . . . .

سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»[١]، فَهُو أَفْضَلُ الرُّسُلِ عَلَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

واخْتُصَّ ﷺ مِنْ بينِ الرُّسُلِ بِخَصَائِصَ كثيرةٍ منها:

أنَّ كلَّ رَسُولٍ يُبْعَثُ إلىٰ قَومِه خاصَّةً، أمَّا هذا الرَّسُولُ ﷺ فإنَّهُ بُعِثَ إلىٰ النَّاسِ عَامَّةً.

ومِنْها أنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَه الأرضَ مَسْجِدًا وطَهُورًا، أمَّا غيرُه مِنَ الأُمَمِ فإنَّما يُصَلُّون في كَنَائِسِهم وَمحِلِّ تَعَبُّداتِهِم.

وأُحلَّتْ له ﷺ المَغَانِمُ التي تُؤخذُ في الجِهَادِ، ولم تَحِلَّ لأحَدٍ قبْلَه عليه الصلاةُ والسلامُ.

فلذلكَ صَارَ أفضَلَ المُصْطَفَينَ، يَعني الرُّسُل علَيْهِم الصَّلاةُ والسَّلامُ.

و(**مُحَمَّدٍ**) مِنْ أسْمَائِه ﷺ، فلَهُ أسْمَاءٌ كَثِيرةٌ، مِنْها: «أحمدُ»، كَما قَال تَعَالَىٰ عن عِيسَىٰ عليه السلام: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٥) بلفظ: «**خلقتني سيدَ ولدِ آدمَ، ولَا فَخرَ**» من حديث أبي بكر رضي الله عنه، وابن ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ .

الشرح:

(**وَعَلَىٰ آلِهِ**)، الآلُ[1] : يرادُ بِهِم أَتْبَاعُه ﷺ سواءٌ مِنْ قرابتِه أو مِنْ غيرِ قَرَابَتِهِ ، فكلُّ مَنِ اتَّبَعَ الرَّسُولَ ﷺ فَهُوَ مِنْ آلِه ، كما قَالَ اللَّهُ جلَّ وعَلَا: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر : ٤٦] يعني : أتباعَ فِرْعونَ .

ويرادُ بِهِم قرابةُ الرَّسُولِ ﷺ وأهلُ بيتِهِ خاصَّةً ، والمرَادُ بهمْ هُنا : الأتباعُ ، ويدخُلُ فيهم من بابٍ أولَىٰ أهلُ بيتِهِ ﷺ، فكلمةُ الآلِ شَامِلَةٌ لأَهْلِ بيتِه ، وشَامِلَةٌ لأتْباعِهِ مِنْ غَيْرِ أهلِ بَيْتِه مِنْ جَميعِ الأُمَّةِ إلىٰ أنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ، هذا هو التَّفْسِيرُ الصَّحِيحُ .

(**وَأَصْحَابِهِ**) عَطْفُ الأصْحَابِ - مَعَ أنْ الأصْحَابَ دَاخِلُون في الآلِ عَلَىٰ هَذَا التَّفْسِيرِ- مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ علىٰ العَامِّ ، لأجلِ الاهتمامِ بِهِمْ ، كمَا قالَ تَعَالَىٰ : ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة : ٩٨] ، فالملائكةُ يدخُلُ فيهِمْ جِبْريلُ ومِيكالُ ، لكنَّه نصَّ علَىٰ هَذَيْن الاثْنَيْنِ من بابِ الاهْتِمامِ بِهِمَا ؛ وَلأنَّ اليهودَ يقولُون : إنَّ جِبْرِيلَ هُو عَدُوُّنَا ، ولَوْ كَانَ الذِي يَنْزِلُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ غَيْرُ جِبْرِيلَ لآمَنَّا بِهِ .

قالَ اللَّهُ جلَّ وعَلَا: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ

(١) انظر : «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦٢٧) . واختلفوا في آل النبي ﷺ علىٰ أربعة أقوال . ذكرها الحافظ ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام» (ص : ١٦٤) .

. . . . . .

عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٧-٩٨].

وقالَ تعالَىٰ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

الصَّلاةُ الوُسْطَىٰ وهي صَلَاةُ العَصْرِ داخِلةٌ في الصَّلَواتِ، لكنْ؛ خَصَّها بِعَطْفِها علَىٰ الصَّلواتِ لأَهمِّيَّتِها.

فعَطْفُ الأصْحابِ علَىٰ الآلِ هُو مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ علىٰ العَامِّ اهتِمامًا بِهِ، ولأجْلِ الرَّدِّ علىٰ الشِّيعَةِ الذين يُصَلُّون علىٰ الآلِ - أيْ أهْلِ البَيتِ - فَقَط، ويُكَفِّرونَ الصَّحابةَ وَيَتَبَرَّءون مِنْهم، فَهذا فيهِ إبطالٌ لشِعَارِ الرَّافِضَةِ الذينَ لا يُصلُّونَ علىٰ الصَّحابةِ، ولا يترَضَّونَ عَنْهُمْ، ويُعَادُونَهم، ففي النَّصِّ عَلَىٰ الصَّحابَةِ هُنَا ردٌّ علىٰ الرافِضَةِ.

وقَدْ صَارَ بعضُ طَلبةِ العلمِ في هَذَا الوَقْتِ يَقُولُون: (صَلَىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وعَلَىٰ آلِهِ)، وهذا العَمَلُ فيه تَشَبُّهٌ بالشِّيعَةِ، واللَّفْظُ الوَارِدُ في القُرْآنِ: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ولم يقُلْ: وَعَلَىٰ آلِه.

والوَارِدُ في الأَحَادِيثِ وفي الكُتُبِ المُؤلَّفةِ: صلىٰ اللَّه عليه وسلم.

والصَّلاةُ علىٰ الآلِ مَعَ النَّبيِّ ﷺ إنَّما وَرَدَتْ في حَديثِ التَّشَهُّدِ الأخيرِ في الصَّلاةِ، فَيُقْتَصَرُ عَلَىٰ ما وَرَدَ.

والأصْحَابُ: جمعُ صَاحِبٍ وصَحَابِيٍّ، والصَّحابِيُّ هو: مَنْ لَقِيَ

. . . . . .

النَّبِيَّ ﷺ مُؤمِنًا به ، ومَاتَ علىٰ ذَلِكَ[1] . فأمَّا مَنْ لَقِيَه ولَمْ يُؤمِنْ بِه فَلَيسَ بِصَحَابِيٍّ ؛ فَقَدْ لَقِيَه أَبو جَهْلٍ ، ولَقِيَه أَبو لَهَبٍ ، وَلَقِيَه كَثِيرٌ من الكُفَّارِ ، ولكِنْ لمَّا لَمْ يُؤمنُوا بِهِ لَمْ يَكُونُوا صَحَابةً .

وماتَ عَلَىٰ ذَلِك : يخْرُجُ بذلكَ مَنْ لَقِيهَ وآمَنَ بِه ثُمَّ ارتَدَّ ومَاتَ علىٰ الرِّدَّةِ ؛ فإنَّه تَبْطُلُ صُحْبَتُه ، وتَبْطُلُ جَمِيعُ أعْمَالِهِ بالرِّدَّةِ .

قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

فالرِّدَّةُ تُبْطِلُ الأعْمَالَ - ومِنْها الصُّحْبَةُ - إذا مَاتَ الإنْسانُ عَلَيها ولَمْ يتُبْ إلىٰ اللَّهِ ﷻ .

(١) قال الحافظ ابن حجر : وهو - يعني : التعريف - أصح ما وقفت عليه . انظر : «الإصابة» (١/ ٧) .

وَمَنْ تَعَبَّدَ .

أَمَّا بَعْدُ :

الشرح:

(**وَمَنْ تَعَبَّدَ**) أي مَنْ تَعبَّدَ للَّهِ ﷻ وتَقَرَّبَ إليه مِنْ جَمِيعِ المُسْلِمِين .

والعِبَادةُ : اسْمٌ جَامِعٌ لِمَا يُحِبُّه اللَّهُ ويَرْضَاهُ مِنَ الأَقْوالِ والأَعْمالِ الظَّاهِرةِ والبَاطِنَةِ[1] .

ولا تصحُّ العبادة إلا بِشَرْطَينِ :

الشرطُ الأوَّلُ : الإخْلَاصُ للَّهِ مِنْ جَمِيعِ أنواعِ الشِّركِ .

الشرطُ الثاني : والمُتابَعةُ للرَّسُولِ ﷺ ، بتَجَنُّبِ جَمِيعِ البِدَعِ والخُرافَاتِ .

ولما صلىٰ المؤلفُ علىٰ النبي ﷺ، وصلىٰ علىٰ آله وأصحابه ، صلَّىٰ علىٰ كل من اتبعه إلىٰ أن تقومَ الساعةُ .

(**أَمَّا بَعْدُ**) ، هَذه الكَلِمةُ يُؤتَىٰ بها لِلِانْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إلىٰ آخَرَ ، فلمَّا فَرغَ مِن الخُطْبةِ انتَقَلَ إلىٰ بَيانِ الغَرَضِ الذِي هَو بصَدَدِه ، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ يأتِي بِهَا في خُطَبِه فَيقُولُ : «**أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ**»[2] .

---

(١) انظر : «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ١٤٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (٥/ ٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، و(٦/ ٦٧) من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، ومسلم (٨/ ٢٤٥) من حديث عمر أيضًا ، وأحمد (١/ ٥٥) في حديث السقيفة ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ .

الشرح:

(**فَهَذَا مُخْتَصَرٌ**) المُخْتَصَرُ هو : ما قَلَّ لَفْظُه وكَثُرَ مَعْنَاهُ .

والاختِصارُ مَطْلوبٌ ، قال عليٌّ ﷺ : (خَيْرُ الكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ) .

وكَانَ اللَّهُ ﷻ يَخْتَارُ لِنَبِيِّه الأَلْفَاظَ المُخْتَصَرَةَ الجَامِعَةَ ، فإنَّه ﷺ أُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ ، وفَصْلَ الخِطَابِ - عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - فكانَ يقُولُ الكلِمَاتِ اليَسِيرَةَ التِي تَشْتَمِلُ علىٰ مَعَانٍ غَزِيرَةٍ .

وأنتُم تَروْنَ أحَادِيثَه ﷺ وأَلْفَاظَه ، وتَرَوْن ما شُرِحَت به هذه الأحادِيثُ من المُجَلَّداتِ الضَّخْمَةِ الكَثِيرةِ ؛ لأنَّه ﷺ أُوتِيَ جَوامِعَ الكَلِمِ ، وأُوتِيَ فَصْلَ الخِطَابِ .

وهَذَا مَطْلوبٌ مِنَ العَالِمِ دَائمًا ، أنَّه يحرِصُ علَىٰ الاخْتِصَارِ في دُرُوسِه وفي أَحَادِيثِهِ وفي الخُطَبِ ؛ وخُطبِ الجُمُعَةِ خَاصَّةً .

قالَ ﷺ: «**إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ ، واقْصُرُوا الخُطْبَةَ**»[1] ، فكلَّما حَصَلَ الاختصارُ للمُعَلِّمِ وللمُفْتِي فإنَّه أحسنُ مِنَ التَّطويلِ .

(**في الفِقْهِ**) أيْ : لا في التَّوحِيدِ ، فالتَّوحيدُ في كُتُبِ العَقَائِدِ .

والفقهُ : هو معرفةُ الأحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أدلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ١٢) وأحمد (٤/ ٢٦٣) ، وابن خزيمة (١٧٨٢) من حديث عمار ابن ياسر ﷺ .

. . . . . .

والعُلَماءُ اعْتَنَوا بالمُخْتَصَرَاتِ العِلْمِيَّةِ ؛ مِنْ أجْلِ أَنْ تُحفَظَ ، ومِنْ أَجْلِ أنْ يَتدرَّجَ طالِبُ العِلْم بِهَا إلىٰ مَا فَوقَها ، فلَا يُمْكِنُ أنْ تأخُذَ العلمَ دَفْعَةً واحِدةً ، ولكِنْ تأخُذُ العلمَ شَيئًا فَشَيئًا ؛ تَبدأُ مِنَ المُخْتَصَرَاتِ ، ثُمَّ المُتوسِّطَاتِ ، ثُمَّ المُطَوَّلَاتِ ، فلابدَّ أنْ يكُونَ العلمُ شَيئًا فَشَيئًا ، وَلَا يؤخذ دَفْعَةً وَاحِدةً ؛ لأنَّ مَنْ أرادَ أنْ يأخُذَ العلمَ دَفْعَةً واحدةً فلَنَ يأخذَ مِنْه شَيئًا ، بَلْ ؛ لا بدَّ من التَّدَرُّجِ ، والتَّرَقِّي شَيئًا فَشَيئًا .

ولِهذَا يقُولُون : (مَنْ ضَيَّعَ الأُصُولَ ، حُرِمَ الوُصُولَ) .

والأُصولُ : هي هذِهِ المُخْتَصَرات ، فاعْتَنَوا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - بِهَذِه المُخْتَصَراتِ في كُلِّ فَنٍّ : مُخْتَصَراتٌ فِي الفِقْهِ ، مُخْتصراتٌ في العَقيدةِ ، مختصراتٌ في النَّحْوِ ، مختصراتٌ في المَوَاريثِ ، مُخْتَصَرات فِي أُصُولِ الفِقْهِ ، مُخْتَصَراتٌ فِي كُلِّ شَيءٍ ، فكلُّ فنٍّ لَه مُخْتَصَرَاتٌ تَكُونُ مَبَادِئَ ومَدَاخِلَ لِعُلُومِ ذَلِكَ الفَنِّ .

وبعضُ النَّاسِ يَحْتَقِرُ هَذِه المُخْتَصَراتِ ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيها ، وَيذْهَبُ إِلَىٰ المُطَوَّلاتِ ، وهذا يُحْرَمُ العِلْمَ ؛ لأنَّه لَمْ يأتِ العِلْمَ مِنْ أبْوابِه .

قالَ تَعالَىٰ : ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ [البقرة : ١٨٩] .

كلُّ شَيءٍ يُؤْتَىٰ مِنْ بَابِه ، وأبْوابُ العِلْمِ هِيَ هَذِه المُخْتَصَراتُ ، ولَهَا أَهَمِّيةٌ عَظِيمَةٌ .

مِنْ مُقْنِعِ الْإِمَامِ المُوَفَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ.

الشرح:

(**مِنْ مُقْنِعِ الْإِمَامِ**) أي: مِنْ كِتَابِ «المُقْنِع» للإمامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ[1]، إمامِ المَذْهَبِ فِي وَقْتِه.

ولَه مُؤَلَّفاتٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، مَعْرُوفةٌ وَمُتَدَرِّجَةٌ لِطَلَبَةِ العِلْمِ، أَوَّلُها: «عُمْدَةُ الفِقْهِ» عَلَىٰ قَوْلٍ واحِدٍ.

ثُمَّ بَعَدَهُ: «المُقنِعُ»، وهو أَوْسَعُ مِنَ «العُمْدة»، يذكُرُ روايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وثلاثَ رِوَاياتٍ، وَأَكْثَرَ، لأَنَّ مَنْ دَرَسَ «العُمدةَ» استَحَقَّ أَنْ يَتَرقَّىٰ إلىٰ «المُقْنِع»، فَيَتَزَوَّدَ ويَتَوَسَّعَ شَيئًا فَشَيئًا.

ثُمَّ بعدَ «المُقنِع» أَلَّفَ كِتَابَ «الكَافِي» يذكُرُ فِيه الأَقْوالَ بِأَدِلَّتِهَا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لأَجْلِ أَنْ يَتَدَرَّجَ طَالِبُ العِلْمِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ القَوْلِ بِدَلِيلِه.

ثُمَّ بَعدَ «الكَافِي» كِتَابُ «المُغْنِي»، وهُو كِتَابٌ حَافِلٌ بِذِكْرِ أَقْوالِ العُلَمَاءِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِم مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعينَ حَتَّىٰ إِذَا وَصَلَ طَالِبُ العِلْمِ إِلَىٰ هَذِه المَرْحَلَةِ اسْتَحَقَّ أَنْ يُسَمَّىٰ فَقِيهًا أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ طَالِبُ عِلْمٍ.

---

(١) ترجمته مستوفاة في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ١٦٥)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٧/ ٣٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٩٩)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ١٣٣). وغير ذلك كثير رحمه الله.

عَلَىٰ قَوْلٍ وَاحِدٍ .

الشرح:

(**عَلَىٰ قَوْلٍ وَاحِدٍ**) هَذَا شَأْنُ المُخْتَصَراتِ لا تُذْكَرُ فِيهَا أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ ، لأنَّ ذَلِكَ المُبتَدئَ يُغَذَّىٰ بِالطَّعَامِ شَيئًا فَشَيئًا .

فَمِنَ الحِكْمَةِ والطَّريقَةِ الحَكِيمَةِ التَّدَرُّجُ بِالطَّالِبِ شَيئًا فَشَيئًا فِي مَسَائِلِ العِلْمِ ، ولِذَلِكَ اهْتَمَّ العُلَمَاءُ فِي وَضْعِ المُخْتَصَراتِ فِي كُلِّ فَنٍّ لِتَكُونَ مَدْخَلًا للعُلوم ، وَهذه طَريقَةُ الرَّبَّانِيِّينَ ، كَمَا قَالَ تَعالَىٰ : ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران : ٧٩] .

قالَ بعضُ السَّلَفِ : الرَّبَّانِيُّونَ هُمُ الذِينَ يُعَلِّمونَ صِغَارَ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِه .

وإنَّنَا نُلاحِظُ أنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ لِطَلَبِ العِلْمِ فِي هَذَا الزَّمانِ يَبْدَءونَ بالكُتُبِ المُطَوَّلَةِ ، وَكُتُبِ الخِلَافِ ، وهُمْ لَمْ يَمُرُّوا عَلَىٰ تلك المُخْتَصراتِ ، فَلَا يَحْصلُون علَىٰ شَيءٍ ، كَمَا قِيلَ : (مَنْ ضَيَّعَ الأُصُولَ ، حُرِمَ الوُصُولَ) ، وَكَمَا قِيلَ أيضًا : (حِفْظُ المُتُونِ يُقَوِّي المتونَ) .

فَلابُدَّ مِنْ حِفْظِ هذه المُتونِ ، وتَفَهُّم معانِيها علَىٰ أيْدي العُلَمَاءِ .

ويجبُ الحذَرُ مِنَ الذين يُزْهِّدُونَ في الحِفْظِ ، فإنَّ الحِفْظَ هو أساسُ العِلْمِ .

وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادَرَةَ الْوُقُوعِ ، وَزِدْتُ مَا عَلَىٰ مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ .

الشرح:

(**وَهُوَ الرَّاجِحُ**) هَذَا القولُ الذي اختَارَه المُختَصِرُ من «المُقْنِع» هو الرَّاجِحُ عِنْدَه (**في مَذْهَبِ أحمَدَ**) .

وقَدْ يكونُ غَيرَ راجِحٍ في الوَاقِعِ ، لَكِن هذا اجْتِهادُه ، والغالِبُ - والحمدُ للَّهِ - أنَّه راجِحٌ ، لكِنْ قَدْ يكونُ في بَعضِ المَسَائلِ ما اختارَه مَرجُوحًا ، كَما هُو مَعروفٌ .

و«أحْمَد» ، المرادُ به إِمَامُ المَذهَبِ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ الشَّيبَانِي ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أحدُ كِبارِ الأَئِمَّةِ الأَرْبعَةِ ، وأحدُ كبارِ المُحَدِّثِين ، فهو مُحَدِّثٌ فَقِيهٌ ، رَحِمَهُ اللَّهُ .

وهو أَبو عبدِ اللَّهِ أحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ الشَّيبَانِيُّ ، نِسْبَةً إِلىٰ شَيْبَانَ بنِ ذُهْلٍ ، أحدِ أجدادِه .

وُلِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، في بَغْدادَ ، ونَشَأَ بِها ، ثم رَحَلَ في طلَبِ العلمِ إِلىٰ مَكَّةَ والمدينةِ واليمَنِ ، والتقَىٰ بحُفَّاظِ الحديثِ ورواةِ الحديثِ ورَوَىٰ عنهُم حتَّىٰ أصبحَ مِنْ كِبارِ المحَدِّثينَ ، وعُدَّ إمامَ أهلِ السنَّةِ .

ومِنْ تَلاميذِه الإمامُ البُخَاريُّ ، والإمامُ مُسْلِمٌ ، والإمامُ أبو داوُدَ ، والإمامُ التِّرمِذِيُّ .

هؤلاءِ مِنْ تلاميذِ الإمامِ أحمدَ في الحَدِيثِ ، ولَه تلاميذُ في الفِقْهِ كثيرون أخذوا عنه المذهب .

. . . . . .

وله مُؤلَّفاتٌ من أهَمِّها : «المُسْنَدُ» في الحَدِيثِ ، ثَلاثُون ألفَ حديثٍ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، سُمِّيَ بـ«المسنَدِ» لأنَّه يَذْكُرُ ما رُوِيَ عن الصَّحابيِّ في مَكَانٍ واحدٍ ، ثمَّ يذكرُ ما يُرْوَىٰ عن الصَّحابِيِّ الآخَرِ .

ومِنْ مُؤلَّفاتِه كتابُ «التَّفْسِيرُ بِالأَثَرِ» ، يقُولُونَ : إنَّه يحتَوي علَىٰ مائةٍ وخَمْسِينَ ألْفَ حَديثٍ عنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ في التَّفْسِيرِ[1] .

ومِنْ كُتُبِه : «الرَّدُّ عَلَىٰ الزَّنَادِقَةِ والجَهْمِيَّةِ» ، وَهُو مَطْبوعٌ مَوجُودٌ .

ولكنَّه لم يؤلِّفْ في الفِقْهِ ، وذَلكَ لوَرَعِه رَحِمَهُ اللَّهُ ، وإنَّما أخَذَ تلاميذُه مَذهبَه مِنْه مُشَافَهةً في الدُّروسِ ، ومِنْ فَتَاواه ، ومِنْ رَسَائِلِه التي يُرْسِلُها أجْوَبةً إلىٰ الأقْطارِ ، فَجَمعوا مَذْهَبَه مِن هِذِه المصادِرِ ، مِمَّا سَمِعُوه منه مباشَرةً في دُروسِه ، ومِمَّا أفتَىٰ به علىٰ النَّوازِلِ التي يُسألُ عنها ، ومما أرْسَلَه إلىٰ تلاميذِهِ وإلىٰ العُلماءِ المعاصرين لَه ، فجَمَعوا مِن ذلك مَذْهبَه .

وأكبرُ مَنِ اهتَمَّ بذلك خمسةٌ : ابنُه عبدُ اللَّهِ ، وابنُه صالِحٌ ، والمَرْوَذِيُّ والأثْرَمُ ، والحَرْبِيُّ . هؤلاء هُمْ أشهرُ مَنْ روَىٰ عنْه ، واعتَنَىٰ بمذهَبِه .

ثُم قالَ : **(وربَّما حذَفْتُ مِنْه)** يعنِي : من «المُقْنِع» ، **(مَسَائلَ نَادِرَةَ الوُقُوعِ)** يعنِي : قَليلةَ الوُقُوع **(وزِدْتُ مَا علَىٰ مِثْلِه يُعْتَمَدُ)** يَعْنِي : اسْتَبْدَلَ بِهَا أَقْوالًا يكثُرُ وُقوعُها ، ويُحتاجُ إليها أَخذتُها مِنْ غَيرِ «المُقْنِع» ، وهذِه

(١) وقد طبع في أربعة مجلدات ضخمة .

. . . . . .

مَا تُسمَّىٰ بزِيَاداتِ المُخْتَصَرِ ، وهي قَليلةٌ مَحصُورةٌ ، ولِذا قالَ : **(رُبَّما)** التي للتَّقليلِ ، فلم يذكُرْهَا لأنَّها لا تمَسُّ الحاجةُ إلَيها .

وهَكَذا ينبَغي للعَالمِ أنْ يَعْتَنِي بما يَحتاجُ إليه النَّاسُ ، أما المسائلُ التي يقِلُّ وقوعُها ، أو المسائلُ الغريبةُ ، أو النادِرَةُ ، فهذِه لا يوليها اهتمامَه .

وهكَذَا طالِبُ العلْمِ أيضًا ، يجبُ عليه أنْ يهتَمَّ بما هو كثيرُ الوقُوعِ ، ويحتاجُ الناسُ إليهِ ، ولا يشتغِلَ بالأشياءِ التي يقلُّ وقوعُها من غرائبِ الأقوالِ .

وهذان الكِتَابانِ « المُقْنِع » و« مُخْتَصَره » يُعتبرانِ مِنْ أعيانِ كُتُبِ المذهبِ .

أمَّا الأولُ : وهُو المقْنعُ ، فقد أقبلَ الناسُ علَيه واعتَنَوا بشَرحِه ، وله شُروحٌ كبيرةٌ مِنْها :

« الشَّرحُ الكبيرُ » لشَمسِ الدِّين عبدِ الرَّحْمن بنِ أَبي عُمَرَ ، المشهُورُ بـ« الشَّرحِ الكَبيرِ » وهو مَطْبوعٌ .

ومنها « الإنْصافُ » لِلمرْدَاوِي ، في مَعرِفةِ الرَّاجِحِ مِنَ المَرجوحِ مِنَ مَسَائلِ الخلافِ .

ومنها « المُمْتِع شَرحُ المُقْنعِ » لابْنِ المُنجَّىٰ ، وهو مَطبوعٌ أيضًا .

ومنها « المُبْدِعُ في شرحِ المُقْنِع » لإبراهيمَ بنِ مُفْلِحٍ ، من بيتِ آلِ مُفْلِحٍ ، وهو مطبوعٌ أيضًا ، ومشهورٌ ، ومرْجِعٌ عظيمٌ في الفِقْه .

. . . . . .

وأمَّا الثاني : وهو «المختَصَرُ» الذي بينَ أيدِينا ، فلَهُ شرحٌ واحدٌ - فيمَا أعلَمُ - وهو «الرَّوضُ المُرْبعُ شَرْحُ زَادِ المُسْتَقْنِعِ» لشيخِ الحنابلةِ فِي وقْتِه منْصُورِ بنِ يُونُسَ البَهُوتي رَحِمَهُ اللَّهُ .

ويُقَالُ : إنَّ الشيخَ سُلَيمانَ بنَ عليٍّ ، جَدَّ شيخِ الإسلام ، مُحمدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ - مُفْتي نَجْدٍ فِي وَقْتِه - شَرَحَ «زادَ المُسْتَقْنِعِ» فلمَّا اطَّلَع علىٰ شرحِ البهوتي أتلَفَ شرْحَه ، واكتَفَىٰ بشرحِ البهوتي . ذَكَر هذا ابنُ بِشْرٍ في «تاريخه» . واللَّهُ أعلَمُ .

وهذا الشَّرحُ ، الذي هو «الرَّوضُ المُرْبعُ» اعتَنَىٰ به العُلماءُ ، وكتَبُوا علَيه حَواشِي كثيرةٍ :

منها : حاشيةٌ للشيخ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ أبي بُطَيْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مُفْتِي الدِّيارِ النَّجْدِيَّة فِي وَقْتِه ، وهي مَطبُوعةٌ ، ولَه حَاشِيةٌ عَلَىٰ «شَرحِ المُنْتَهَىٰ» .

ومنْهُم : الشيخُ ابنُ فيرُوز الأحْسَائِي ، لَه حاشِيةٌ علَىٰ «شَرْحِ الزَّادِ» ، ولكنَّه لم يُكمِلْها .

ومنْها حَواشٍ كثيرةٌ ، اهتَمَّ بها الشَّيخُ عبدُ اللَّهِ العَنْقَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قاضِي إقْليمِ «سدير» فِي وَقْتِه ، اهتمَّ بهَذِه الحَواشِي وجَمَعَها في حاشِيَةٍ واحِدَةٍ ، تُسَمَّىٰ بـ«حاشِيةِ العَنْقَرِيِّ» ، وهي مطبُوعةٌ .

. . . . . .

ومِنْ آخِرِ مَنْ كَتَب علَيه حاشِيةً، الشيخُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ قَاسِمٍ، مِنْ تَلامِيذِ الشيخِ محمدِ بنِ إبرَاهيمَ، رَحِمَهُم اللَّهُ، وهو معروفٌ ومَشْهُورٌ وحاشيتُه مطبوعَةٌ، وهي حاشِيةٌ واسِعَةٌ وحافِلةٌ بالمعلوماتِ مِنْ كُتُبِ المَذْهَبِ، واختياراتِ الشَّيخَيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ وابنِ القَيِّمِ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

إِذِ الْهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ، والأَسْبَابُ المثَبِّطَةُ عَنْ نَيْلِ المُرَادِ قدْ كَثُرَتْ.

الشرح:

يَعْنِي أَنَّنِي عَمِلتُ هَذَا العَمَلَ، وهُوَ القِيامُ بالاخْتِصَارِ، وحَذْفُ المَسَائلِ النادِرَةِ، والاقْتِصَارُ عَلَىٰ المَسَائِلِ كثيرةِ الوُقُوعِ = السَّبَبُ في هَذَا أنَّ **(الهِمَمَ)** أي: هِمَمَ طلَبةِ العلمِ **(قَدْ قَصُرَتْ)**، ويَحْتاجُون إلىٰ مَنْ يُقَرِّبُ لَهُم هذا العلمَ، وفِي الزمان الأوَّل كان عِنْدَ النَّاسِ رَغْبَةٌ في الفِقْهِ، ويُقْبِلُون عَلَيه، ولا يَحْتَاجُون إلىٰ اخْتِصَارٍ، بلْ كَانُوا يَحْفَظُون المُطَوَّلاتِ.

لكنْ لمَّا تأَخَّرَ الزَّمانُ قلَّتِ العِنَايةُ بالعِلْمِ، وانْشَغَلَ الناسُ عنْه، مِصْدَاقًا لِقَوْلِه ﷺ: «**لا يأْتِي زَمَانٌ إلَّا والَّذِي بَعْدَه شَرٌّ مِنْه**»[1]، وقولِهِ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ هَذَا العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُه مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، وإنَّما يُقْبَضُ العِلْمُ بِمَوْتِ العُلَمَاءِ**»[2]، وقَوله- في آخرِ الزَّمَانِ-: «**يَكْثُرُ القُرَّاءُ ويَقِلُّ الفُقَهاءُ**»[3].

(والأَسْبَابُ المثَبِّطَةُ عَنْ نَيْلِ المُرَادِ قدْ كَثُرَتْ) فلمَّا تأَخَّرَ الوَقْتُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٦١) واللفظ له، وأحمد (٣/ ١١٧، ١٣٢)، والترمذي (٢٢٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٣٦) (٩/ ١٢٣)، ومسلم (٨/ ٦٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . .

وكثُرتِ الغَفْلةُ والكَسَلُ؛ احتاجَ النَّاسُ إلىٰ مَنْ يُقَرِّبُ لَهُم هذِه الكُتُبَ المُطَوَّلَةَ، ويختَصِرُها، وهذا مِنْ بابِ العِنايةِ بطَلَبِ العِلمِ، وإنَّ العُلَماءَ يجِبُ عَليهم أنْ يهتَمُّوا بتعليمِ الناسِ بالطُّرُقِ والوسائلِ التي تُناسِبُ كلَّ وقتٍ، فلمَّا قصُرتِ الهممُ عنِ المطوَّلاتِ، والمَوْسوعاتِ التي كانَ الطلبةُ فيما مَضَىٰ يَسْتَوعِبُونَها، ويَحْفَظُونَها، لِمَا عِنْدَهم مِنَ الإقْبالِ والرغْبةِ علىٰ طلَبِ العلْمِ.

وطالبُ العِلْمِ لَا يشبَعُ مِنَ العلمِ، كما جاءَ: «**مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ العِلْمِ، وطَالِبُ الدُّنْيا**»[1].

لكنْ كُلَّما تأخَّر الوقتُ كثُرتِ الغَفْلةُ والعَوائقُ والأسبابُ المُثَبِّطَةُ عنْ نَيْلِ المُرَادِ، وقد انْشَغَلَ النَّاسُ بالتِّجارَةِ، وانشَغَلُوا بالحِرَفِ، وانشَغَلُوا في المَلَذَّاتِ، ومالُوا إلىٰ الرَّاحةِ والدَّعةِ، فصَرَفَتْهُم هذه الشَّواغلُ عنْ طلَبِ العلمِ، وهَذَا هو الواقِعُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّهِ.

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٢٣) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

وَمَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَىٰ مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

الشرح:

(**وَمَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَىٰ مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ**) يَعْني؛ لا تَزْهَدْ في هذا المُخْتَصَر، فإنَّه مع صِغَرِ حَجْمِه، وكَونِه في جُزْءٍ صغيرٍ بَدَلَ مُجَلَّداتٍ كثيرةٍ فإنَّه قد احْتَوَىٰ علَىٰ ما تَحْتَوِي علَيه المُطَوَّلَاتُ مِنَ المَسَائِلِ مع اخْتِصَارِ العبارةِ، وتقليلِ الكلامِ مهْمَا أمكَنَ.

إذًا؛ فهذا المختصرُ ذكَر له المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُمَيِّزاتٍ خَمْسًا:

الأُولَىٰ: أنَّه من كتابِ «المُقْنِع»، الذي هو عمدةُ الحَنَابِلَةِ.

الثَّانيةُ: أنَّه علىٰ قَولٍ واحدٍ، ليسَ فيه أقوالٌ أو خلافٌ يُشَتِّتُ ذهْنَ الطالبِ.

الثَّالثةُ: أنَّه علىٰ القولِ الرَّاجِحِ بالدَّليلِ في مذهبِ أحْمَدَ، وهذا مِمَّا يوجِدُ الثقةَ بهِ، إذا عَلِمَ طالبُ العِلمِ أنَّ هذَا هو القولُ الراجِحُ اطْمأنَّ إليه.

الرَّابعةُ: أنه حذَفَ المسائلَ النَّادرةَ، واسْتَبْدَلَ بِهَا المَسَائِلَ الكثيرةَ الوُقوعِ، وهذا مِمَّا يُرَغِّبُ في هذا المُخْتَصَرِ؛ لأنَّه يعتَنِي بالمسائلِ التي تقَعُ في دُنْيا النَّاسِ وحاجةِ الناس، ويترُكُ المسائلَ النادرةَ الوقوعِ؛ لأنَّها لا يحتاجُها الناسُ، ومَحلُّها في المطوَّلاتِ.

الخامسةُ: أنَّه مع صِغَرِ حَجْمِه وقِلَّةِ أوراقِه حَوَىٰ ما تَحْويهِ الكُتُبُ

. . . . . .

المُطَوَّلةُ ، فإذا قَرأْتَه صارَ عِنْدكَ حَصيلةٌ تستطيعُ بها أنْ تَصْعَدَ إلىٰ الكتبِ المُطَوَّلةِ ؛ لأنَّ الكتُبَ المطوَّلةَ شرحٌ لهذِه الأقوالِ التي ذَكرهَا في هذا المختَصَرِ ، فيكونُ مَعَكَ أصلٌ تَبني علَيه ، لمطالعةِ المُطَوَّلاتِ .

هذه ميزات خَمْسٌ ، ذكَرهَا رَحِمَهُ اللَّهُ في هَذَا المُختصَرِ ، وهي فعلاً ميزات صحِيحةٌ .

ثُمَّ خَتَمَ المقدِّمةَ بِهَذِهِ الكلِمةِ العظيمةِ **(لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)** بهاتَينِ الكَلِمَتَينِ ، ومَعْنَاها : لَا تَحَوُّلَ مِنْ حَالٍ إلىٰ حَالٍ إلَّا باللَّهِ سُبْحانَه ، وبإعانَةِ اللَّهِ لَا يَسْتَطيع أَنْ يتَحوَّلَ مِنْ جَاهِلٍ إلىٰ عَالمٍ إلا بتوفيقِ اللَّهِ ، ولا يستطيعُ أَنْ يتَحوَّلَ مِنْ فقيرٍ إلىٰ غَنِيٍّ إلا بتوفيقِ اللَّهِ ، ولا يستطيعُ أَنْ يتَحوَّلَ مِنْ مريضٍ إلىٰ صَحِيحٍ إلا بتوفيقِ اللَّهِ وقدرةِ اللَّهِ سبحانَه وتعالَىٰ ، فَهذَا فيه البرَاءةُ مِنَ الحوْلِ والقُوَّةِ ، وإسنادُ ذلكَ إلىٰ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ .

والكلمةُ الثانيةُ : **(هُوَ حَسْبُنا ونِعْمَ الوَكيلُ)** «حَسْبُنا» يعني : كافِينَا ، و«نِعْمَ الوَكيلُ» أي : المَوكُولُ إليهِ جميعُ أمورِنَا .

هذه الكلمةُ قالَها إبراهيمُ عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ ، لما أُلقِيَ في النَّارِ ، وقالَها مُحمَّدٌ ﷺ ، حينَما قَالوا : ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران : ١٧٣][1] .

(١) أخرجه : البخاري (٦/٤٨) من حديث عبد اللَّه بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

. . . . . .

ومَاذا كانتِ النَّتِيجةُ لإبراهيمَ ، ولِرَسولِ اللَّه ﷺ ؟

كانَتِ النَّتِيجةُ لإبراهيمَ أنَّ اللَّهَ تعالىٰ قالَ للنَّارِ : ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء : ٦٩] .

والنَّتِيجةُ لمحمدٍ ﷺ وأصحابِه : ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران : ١٧٤] .

كِتَابُ الطَّهارَةِ

* أَقْسامُ المياهِ .
* بابُ الآنِيَةِ .
* بابُ الاسْتِنْجَاءِ .
* بابُ السِّواكِ وسُنَنِ الوُضوءِ .
* بابُ فُروضِ الوُضوءِ وصِفَتِهِ .
* بابُ مَسْحِ الخفَّيْنِ .
* بابُ نواقِضِ الوُضوءِ .
* بابُ الغُسْلِ .
* بابُ التيمُّمِ .
* بابُ إزالةِ النجاسَةِ .
* بابُ الحَيْضِ .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الشرح:

بدَأَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الغَرَضِ الذي مِنْ أجلِه ألَّفَ هذا الكِتَابَ.

(**كِتَابُ الطَّهَارَةِ**) بدأَ بكتابِ الطَّهارةِ، لأنَّ الصلاةَ هي الرُّكنُ الثَّاني من أرْكَانِ الإسلامِ، وهي عمودُ الإسْلامِ.

أمَّا الركنُ الأولُ - وهو الشَّهادَتانِ - فهذا له كتبُ العقائدِ وكتُبُ التَّوحيدِ.

وبقِيَّةُ الأَرْكانِ وهي: الصَّلاةُ، والزَّكاةُ، والصِّيامُ، والحَجُّ، والمُعامَلاتُ، هذه موضِعُها كتُبُ الفِقْهِ.

ولمَّا كانَ أولُ العباداتِ الصَّلاةَ، لِأَنَّها الرُّكنُ الثَّانِي من أرْكانِ الإسْلامِ، وكانتِ الصَّلاةُ تَتَوقَّفُ علىٰ الطَّهارَةِ، لأنَّ من شُروطِ صحةِ الصَّلاةِ الطَّهارةَ، والشرطُ لا بدَّ أن يتقدَّمَ علَىٰ المشْروطِ بدأَ بكتابِ الطَّهارةِ.

الطَّهارةُ تكونُ بأَحَدِ أمْرينِ:

إمَّا بالماءِ، عندَ وُجودِه والقُدْرَةِ علىٰ اسْتِعْمَالِه.

وإما بالتَّيَمُّم، عندَ عدمِ الماءِ أو العجز عن اسْتِعْمالِهِ.

. . . . . .

فبدأَ بالطَّهارَةِ .

وقولُه : (**كِتابُ**) الكِتابُ مَصْدرُ كَتَبَ ، كِتابًا وكِتَابةً ، وأصلُ الكَتْبِ : الجَمْعُ ، ومنْهُ الكَتِيبةُ ، وهيَ القِطْعةُ المُجْتَمِعَةُ مِنَ الجَيْشِ .

فالكَتْبُ فِي اللُّغةِ هو : الجَمْعُ ، سُمِّيَ الكِتَابُ بذلك لأنَّه يجْمَعُ كلماتٍ وأبوابًا وفصولًا ومسائلَ[(١)] .

والطَّهارَةُ لُغَةً : النَّزَاهةُ والنَّظَافَةُ منَ الأقْذارِ الحِسِّيَّةِ والمَعْنَويَّةِ[(٢)] .

● **وهي علىٰ قِسْمَيْنِ :**

طَهَارَةٌ مَعْنويةٌ : وهي الطَّهارةُ من الشِّركِ ، والطَّهارةُ مِنَ البِدَعِ ، والطَّهارَةُ مِنَ الذُّنوبِ ، قال تعالىٰ : ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف : ٨٢] ، فالطهارةُ هُنَا معنويَّةٌ ، وهي النَّزاهةُ عن المعاصِي والذُّنوبِ .

والشِّرْكُ نَجاسَةٌ ، قالَ تعالَىٰ : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة : ٢٨] نَجاسةٌ مَعْنويةٌ ، والتَّوحيدُ طهارةٌ مَعْنويَّةٌ .

والقسمُ الثَّاني : الطَّهارةُ الحِسِّيَّةُ ، وهِيَ اسْتِعْمَالُ المُطَهِّرِ ، لإزالةِ الحَدَثِ أو إزالةِ النَّجَاسَةِ ، وهذه طهارَةٌ حِسِّيَّةٌ ، وهذَا معنَىٰ قولِهم : (هِيَ النَّزَاهَةُ والنَّظَافةُ مِنَ الأَقْذَارِ الحِسِّيَّةِ والمَعْنَويَّةِ) .

---

(١) انظر : «المطلع» (ص : ٥) .

(٢) انظر : «لسان العرب» (٤/٥٠٦) ، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/٤٢٨) ، و«المطلع» (ص : ٥) .

وَهِيَ : ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ .

الشرح:

(**وَهِيَ : ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ**) هَذَا هو تعريفُها اصْطِلاحًا[1] : ارتفاعُ الحَدَثِ .

والحدث معنىً يقوم بالبَدَنِ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلاةِ ، وتلاوةِ القُرآنِ ، ويَمْنَعُ مسَّ المُصْحَفِ .

فالمُحدِثُ لا يجوزُ له أنْ يُصليَ ، ولا تصحُّ صلاتُه ، لقوله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَىٰ يَتَوَضَّأَ**»[2] .

(**وَمَا فِي مَعْنَاهُ**) أي وَمَا في مَعْنَىٰ ارتفاعِ الحَدَثِ ، مِثْلُ : غَسْلِ اليَدَيْنِ للقَائمِ منْ نومِ اللَّيلِ ، فاليدانِ ليسَ فِيهِما حَدَثٌ .

فَغَسْلُ اليدينِ مِنَ النَّومِ فِي اللَّيلِ ، هو فِي مَعْنَىٰ رَفْعِ الحَدَثِ ، فَلَو غَمَسَ يَدَيهِ في المَاء قَبلَ أنْ يَغْسِلَهُما فَسَدَ المَاءُ ؛ لأَنَّه خَالَفَ أمرَ الرَّسولِ ﷺ.

وكذلكَ تغسيلُ المَيِّتِ ، هو فِي مَعْنَىٰ رفعِ الحَدَثِ ؛ لأنَّ المَوتَ لا يزُولُ بالغُسْلِ ، ولَمَّا كانَ الموتُ لا يرتَفِعُ بالغُسْلِ ، سمَّوه بمَعنَىٰ رفعِ الحَدَثِ .

---

(١) انظر : «الدر النقي» لابن المبرد (١/ ٢٧) .

(٢) أخرجه : البخاري (٩/ ٢٩) ، ومسلم (١/ ١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . . . .

هذَا معنَىٰ قولِهِ : «**وَمَا فِي مَعْنَاهُ**» .

(**وزَوَالُ الخَبَثِ**) أي : النَّجاسَةِ .

فالطَّهارةُ علىٰ قِسْمين :

القسمُ الأَوَّلُ : رفعُ الحَدَثِ ومَا في مَعْنَاهُ .

القسمُ الثَّاني : زوالُ الخَبَثِ ، وهو النَّجاسَةُ الطَّارئةُ عَلَىٰ محَلٍّ طاهرٍ ، وهي تُسَمَّىٰ : النجاسةَ الحُكْمِيَّةَ .

لأنَّ النَّجَاسَةَ علىٰ قِسْمَيْنِ : حِسِّيَّةٌ ومَعْنَوِيَّةٌ .

● **والنجاسةُ الحسِّيَّةُ علىٰ قِسْمَيْنِ** :

١- القِسْمُ الأَوَّلُ : نجاسَةٌ عينيَّةٌ ، وهذه لا يُمْكِنُ تطهيرُها ، كنجاسةِ الكلْبِ والخِنْزِيرِ .

٢- القسمُ الثَّانِي : النَّجاسةُ الحُكْمِيَّةُ : وهي النَّجَاسَةُ التي تَطْرَأُ علَىٰ مَحَلٍّ طاهرٍ ، مثلُ : الثَّوبِ يصيبُه البولُ أو يصيبُه الدَّمُ ، فهذا لا بدَّ من غَسْلِه حتَّىٰ تَزُولَ النَّجَاسةُ .

وإزالةُ النَّجاسَةِ الحُكْمِيَّةِ يكونُ مِنْ ثلاثَةِ أَشْياءَ :

مَن الثَّوبِ ، ومِنَ البَدَنِ ، ومَنَ البُقْعةِ .

مِنَ الثَّوبِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ الحائضَ إذا أصابَ ثَوبَها الدَّمُ أن تَغْسِلَه[1] .

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه : البخاري (١/ ٦٦) ، ومسلم (١/ ١٦٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، ولفظ البخاري : «جاءت امرأة إلىٰ النبي ﷺ فقالت : =

. . . . . .

والنَّبِيُّ ﷺ، لمَّا عَلِمَ أنَّ في أحدِ خُفَّيهِ نَجَاسَةً وهو في الصلاةِ خَلَعَه[١].

ومن البَدَنِ بِدَليلِ الاستِنجَاءِ أو الاستِجْمَارِ من أَثَرِ الخَارِجِ من السَّبيلَين.

ومِنَ البُقْعَةِ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لمَّا بَالَ الأعْرابِيُّ في المسْجِدِ أمَرَ بذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ فأُهْرِيقَ عَلَيه[٢].

= أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «**تحته ثم تقرصه بالماء، وتصلي فيه**».

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، وأبوداود (٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظ أحمد: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا** . . .» الحديث.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٦٥) (٨/ ١٤)، ومسلم (١/ ١٦٣) من حديث أنسٍ رضي الله عنه. ولفظ البخاري: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضىٰ بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه».

الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ :

الشرح:

(الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ)[1] لمَّا عرَّفَ الطَّهارةَ وَبَيَّنَ أنَّها قِسْمَان :

طَهارةٌ مِن حَدثٍ ، ويكونُ ذلكَ بالوُضُوءِ من الحَدَثِ الأَصْغَرِ ، والاغْتِسَالِ من الحَدَثِ الأكْبرِ .

وطهارة مِنْ النَّجاسَةِ التي علىٰ الثَّوبِ أو عَلَىٰ البَدَنِ أو فِي البُقْعَةِ ، ويكونُ ذلكَ بغَسْلِها مِنْ هَذِه المَواضِع ؛ أرادَ أنْ يُبَيِّنَ المادَّةَ التي يُطَهَّرُ بها ، والمادةُ التي يُطَهَّرُ بها الحَدَثُ والنَجسُ هي الماءُ ، قال اللَّه سبحانه وتعالىٰ : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان : ٤٨] ، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال : ١١] .

فَمِنَ الحِكْمَةِ في إنزالِ الماءِ من السَّماءِ هي إزالةُ النَّجاسَةِ ورفعُ الحَدَثِ ، ولا يجوزُ الوضوءُ بغيْرِ الماءِ من السائلاتِ والمائعاتِ ، فلَو توضَّأَ الإنسانُ بعَصِيرٍ ، أو تَوضَّأَ بِبنْزِينَ ، كلُّ هذه سوائلُ وطاهرةٌ لو توضَّأَ بِهَا ما صَحَّتْ طَهارتُه ؛ لأنَّ اللَّهَ جَعَلَ لنا شيئًا واحدًا للطَّهَارةِ ، وهو الماءُ .

---

(١) انظر : «المقنع» لابن قدامة (١/ ١٧) . وزاد ابن رزين قسمًا رابعًا وهو المشكوك فيه ! . واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الماء قسمان : طهور ونجس ، ونصره الشارح هنا كما سيأتي قريبًا .

. . . . . .

وكذلكَ لو تَوضَّأَ بالنَّبيذِ، وهو ما يطرَحُ فيه فواكهُ حتَّىٰ يكونَ حُلوًا ليُشْرَبَ[1]، عندَ الجُمْهُورِ- لا يجُوزُ الوضوءُ بهِ، فالأَصْلُ في مادةِ التَّطْهيرِ هو الماءُ عندَ وُجودِه.

● **والماءُ ينقَسمُ إلىٰ ثلاثةِ أقْسامٍ:**

ماءٌ طَهورٌ: وماءٌ طاهِرٌ، وماءٌ نَجِسٌ، لذلك قال: **(المِياهُ ثلاثةٌ)**.

طَهُورٌ: وهو الطَّاهِرُ في نَفْسِه، المُطَهِّرُ لِغَيرِه.

طَاهِرٌ: وهو الطَّاهِرُ في نَفْسِه، الذي لَا يُطَهِّرُ غيرَه.

ونَجِسٌ: وهو الذي لا يجوزُ التَّطَهُّرُ بِه.

(١) انظر: «المطلع» (ص: ٣٨)، و«الدر النقي» (٢/ ٧٦٠).

طَهُورٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَىٰ خِلْقَتِهِ .

الشرح:

هَذَا تَفْصِيلُ أَنْواعِ المِياهِ :

الأوَّلُ : **(طَهُورٌ)** بِفَتْحِ الطَّاءِ ، هُو الطاهِرُ في نَفْسِه المُطَهِّرُ لِغَيرِه ، وهذا النَّوعُ **(لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ)** ويُزيلُ النَّجاسَةَ إلا هُو ؛ لأنَّ اللَّهَ - جَلَّ وعَلَا - أخْبَرَنَا أنَّه أنْزَلَ المَاءَ للتَّطْهِيرِ : ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ**﴾ [الأنفال : ١١] ، ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا**﴾ [الفرقان : ٤٨] ، فلَا تَزولُ النَّجاسَةُ ، ولَا يرتَفعُ الحَدَثُ إلَّا بهذَا النوعِ مِنَ المَاءِ ، وهُو الطَّهورُ .

وتعريفُ الطَّهورُ : أنَّه **(البَاقِي عَلَىٰ خِلْقَتِه)** التي خَلَقَه اللَّهُ عَلَيها في حَلاوةٍ ، ومَرَارَةٍ ، وحَرارَةٍ ، وبُرودةٍ ، سَواءٌ نَزَلَ مِنَ السَّماءِ ، أو نَبع مِنَ الأَرْضِ ، أو ذَابَ مِنَ الثَّلجِ .

● **والطهورُ يْنقسِمُ إلىٰ سَبْعةِ أقْسامٍ حَسْبَمَا ذَكَره هُنا .**

الأولُ : طَهورٌ لَا يُكْره اسْتِعْمالُه ، وهو البَاقِي عَلَىٰ خِلْقَتِه .

الثاني : طَهُورٌ يُكْرَه استِعْمالُه ، وهُو مَا وُضِعَ فيه شَيءٌ غيَّرَه عَنْ خِلْقَتِه ؛ بِسبَبِ مُمازَجَةِ شَيءٍ طاهر لَه ، أو غيرِ ممازجٍ ، كالدُّهْنِ والكَافُور .

الثالثُ : طَهُورٌ للمَرْأةِ دُونَ الرَّجُلِ .

. . . . . .

الرابعُ : مَا سَخُنَ بِنَجَسٍ .

الخامِسُ : ماءُ زَمْزَمَ في إزالةِ النَّجاسَةِ لا إزَالةِ الحَدَثِ .

السادسُ : ما استُعمِل في طهارةٍ مُسْتَحبةٍ .

وهذه الأنواع سيأتي تفصيلُها .

السَّابعُ : مَا خَالَطَتهُ نَجَاسةٌ وَيَشُقُّ نَزْحُهُ .

فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ ، كَقِطَعِ كَافُورٍ ، أَوْ دُهْنٍ ، أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ .

الشرح:

(**فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ ، كَقِطَعِ كَافُورٍ ، أَوْ دُهْنٍ**) أي إذا خُلِطَ الماءُ بشَيءٍ لَا يذوبُ في المَاءِ ، وإنَّما يطْفُو علَىٰ سَطْحِه ، مِثْلُ الدُّهْنِ والزَّيْتِ ، وقِطَعِ الكَافُورِ .

(**أو بِمِلْحٍ مَائِيٍّ**) المِلْحُ علىٰ قِسْمَين :

مِلْحٌ مائيٌّ ، ومِلْح مَعْدِنِيٌّ .

المِلْحُ المَائيُّ : هو ما ينْعَقِدُ مِنَ السِّباخِ ، حِينَما يمرُّ عليه السَّيلُ ، هَذَا مَائيٌّ ؛ لأنَّ أصلَه الماءُ ، إذا خُلِطَ مع المَاءِ لا يضرُّ لأنَّ أصلَه الماءُ .

النوعُ الثَّاني ، المِلْحُ المَعْدِنيُّ : وهُو ما يَكُونُ مِنْ أجزاءِ الأَرْضِ ، إذَا خُلِطَ مَعَ المَاءِ فإنَّه يُكرَهُ استِعْمالُه في هذِه الأحْوال ؛ لأنه لم يَبْقَ علىٰ خِلْقَته الأصْلِيَّةِ .

أَوْ سَخِّنَ بِنَجِسٍ كُرِهَ ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ ، مِنْ نَابِتٍ فِيهِ وَوَرَقِ شَجَرٍ ، أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ ، أَوْ سَخِّنَ بِالشَّمْسِ ، أَوْ بِطَاهِرٍ لَمْ يُكْرَهْ .

الشرح:

(**أَوْ سَخُنَ بِنَجِسٍ كُرِهَ**) ما سَخُنَ بِوَقُودٍ نَجِسٍ فإنَّه يُكْرَهُ اسْتِعْمالُه ؛ لأنَّه يَتَصَاعَدُ مَعَ الدُّخَانِ شَيءٌ مِنْ أجْزاءِ النَّجَاسةِ فتُؤثِّرُ في المَاءِ .

(**وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ**) وأمَّا إذا تَغَيَّرَ الماءُ بسببِ مُكثِه في المحلِّ ، مثلُ البئرِ إذا هُجِرَت وصارَ لهَا رائحةٌ ، فَهذا لَا يُكْرَهُ استِعْمالُه ؛ لأنَّ تغيُّرَه بسببِ المُكْثِ فَقَط .

(**أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ المَاءِ عَنْهُ**) يَعنِي : أو تَغَيَّرَ بِشَيْءٍ لا يُمْكِنُ مَنْعُه عنِ الماءِ ، مِثْلُ المَاءِ في الفلاةِ ، تُلقي الرِّياحُ مِنَ الأشْجارِ ومِنَ الأوْراقِ ، وتغيَّرَ بسببِ ذلكَ ؛ فهذا لا يُكْرَه ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ صَونُ الماءِ عن هذا الشيءِ . أو تَغَيَّر بِطحْلبٍ ينبُتُ في الماءِ ؛ فلا يُكْرهُ ؛ لأنَّ أصلَه مِنَ الماءِ .

(**أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ**) أي : إذا تَغَيَّرَت رائحةُ الماءِ فصارَ مُنْتِنًا بسببِ مجاوَرَتِه لِجيفةِ مَيْتَةٍ ، لم يُكْرَهِ استعمالُه ؛ لأنَّ هذا مِمَّا يَشُقُّ صونُ الماءِ عَنْه .

(**أَوْ سَخِّنَ بِالشَّمْسِ أو بِطَاهِرٍ لَمْ يُكْرَه**) وكَذَا لو تَحوَّلَ مِنْ باردٍ إلىٰ ساخِنٍ بسببِ تَسْخِينِهِ بحرَارَةِ الشَّمسِ ، أو بِسبَبِ تَسْخِينِه بوَقُودٍ طاهرٍ[1] .

---

(١) كالحطب والغاز والكهرباء وغير ذلك .

وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ ، كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ ، وَغَسْلَةٍ ثَانِيةٍ وَثَالِثَةٍ كُرِهَ .

الشرح:

(**وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ**) هذا هو القسمُ السَّابعُ مِنْ أقسامِ الطَّهورِ المكروهِ الاسْتعمالِ ، كما سَبَقَ ، وكراهتُه خُروجًا من خلافِ مَنْ يَرَىٰ عَدَمَ صِحَّةِ التَّطَهُّرِ به ، ولا شكَّ أنَّ المكروهَ إذا احتيجَ إليه تزولُ الكراهةُ .

أمَّا إذا استُعمِل الماءُ في طهارةٍ واجبةٍ بأنْ رُفِعَ به حدثٌ ، فإنَّه لا يصحُّ استعمالُه مرَّةً ثانيةً ، علىٰ المَذْهَبِ .

وقوله : (**كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ**) مَعْنَاه أنْ تُصليَ بالوُضوءِ ، ثم تُريدَ أنْ تصليَ مرَّةً ثانيَةً ، فإنَّه يُستَحَبُّ لكَ تجديدُ الوضوءِ ؛ لأنَّ الوضوءَ الأولَ قَدِ استُعمِلَ في عبادةٍ .

وقولُه : (**وغُسْلِ جُمُعَةٍ**) أي : ما استُعْمِلَ في غُسْلِ الجُمُعَةِ فإنَّه يُكْرهُ التَّطَهُّر بِه مرَّةً ثانيةً ؛ لأنَّه استُعْمِلَ في عبادةٍ .

وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ - وَهُوَ الْكَثِيرُ - وَهُمَا خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا ، فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذِرَتِهِ الْمَائِعَةِ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ ، أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوِ العَذِرَةُ وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَاءِ مَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورٌ .

الشرح:

(وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ - وَهُوَ الْكَثِيرُ - وَهُمَا خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا ، فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غَيْرَ بَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذِرَتِهِ الْمَائِعَةِ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ) إذا كَانَ الماءُ كَثِيرًا ، وهُو ما يَزِيدُ عَلَىٰ القُلَّتَينِ - والقُلَّتَانِ يأتي بَيَانُهما - وسَقَطَتْ فيه نجاسةٌ ولم تؤثِّرْ فيه ، أي : لم يتغيَّرْ لونُه ، ولا طعْمُه ، ولا رِيحُه ، فإنَّه يَبْقَىٰ طَهورًا ؛ لأنَّ النَّجاسةَ لم تؤثِّرْ فيه ، وهو كثيرٌ يتغلَّبُ عليها ، وتَتَلاشَىٰ فيه .

إلا إذا كانَتْ هذه النجاسَةُ بولَ آدميٍّ ، أو عَذِرَةَ[1] آدميٍّ ، فإنَّها تؤثِّرُ فيه ولَو كانَ كثيرًا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ أن يبولَ الرَّجُلُ في الماءِ الدائمِ الذي لا يَجْرِي ، ثم يَغْتَسِلُ فيه[2] .

وكونُه نَهَىٰ عَنِ استعمالِ الماءِ الذِي تَبَوَّلَ فيهِ إنسانٌ مُطْلقًا ولم يَسْتَثْنِ ، فهذا دَليلٌ علىٰ تَنَجُّسِ المَاءِ بذلكَ ولو كانَ كثيرًا ، ومن بابِ أَوْلَىٰ العذرةُ ، فإذا تغوَّطَ فيه الإنسانُ لا يغتسِلُ به .

---

(١) العَذِرَةُ : الغائط . «لسان العرب» (٤/ ٥٥٤) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٦٨) ، ومسلم (١/ ١٦٢) بلفظ : «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**» ، وعند مسلم : «**ثم يغتسل منه**» .

. . . . . .

(**أَوْ خَالَطَهُ البَوْلُ أَوِ العَذِرَةُ ويَشُقُّ نَزْحُهُ**) النَّزْحُ : هو أنْ يؤخذَ الماءُ الذي خَالَطَه البولُ أو العذِرَةُ ليتجدَّدَ بعدَه ماءٌ خالٍ منها ، فإذا كانَ النزحُ يشقُّ فإنَّ الماءَ يبقَىٰ علىٰ طَهورِيَّتِه لتعذُّرِ نزْحِه .

(**كمَاءِ مَصَانِعِ**) والمَصَانعُ : جَوَابٍ عُمِلَت لتَتَجَمَّع فيها السيولُ وتَبقَىٰ فيها إذا جاءَ الحُجَّاجُ والمُعتَمِرُون ارَتووْا منها ، وهي معمولةٌ مِنَ الفَخَّارِ والحجارةِ ، فهذه المصانِعُ لو وقَع فيها شَيءٌ من البولِ أو العذِرَةِ ، لم يؤثِّرْ فيها ؛ لأنَّها مثلُ الغُدْرانِ التي تَشْرَبُ مِنها السِّباعُ والكِلابُ ، وقد تبولُ فيها الكِلابُ ، ولكِنْ لَمْ يأمُرْنا النبيُّ ﷺ بتَجنُّبِها .

ولمَّا سُئلَ عن الماءِ يكونُ في الفلاةِ تَنُوبُه السِّباعُ ، فقال : «**لها ما أخَذَتْ فِي بُطُونِها ، ولَنَا ما بَقِيَ**»[1] .

وقال : «**إذا كَانَ الماءُ قُلَّتَينِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»[2] .

---

(١) أخرجه : الدارقطني في «السنن» (١/ ٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ١٢ ، ٢٧) ، وأبو داود (٦٣) ، والترمذي (٦٧) ، والنسائي (١/ ٤٦) ، وابن ماجه (٥١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ .

الشرح:

(**وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ**) هذا طَهُورٌ في حقِّ المرأةِ دُونَ الرجلِ ، وهو ما خَلَتْ به المرأةُ لطَهارةٍ كاملةٍ من حدثٍ ؛ لأنَّه ﷺ نَهَىٰ أن يتوضَّأَ الرجلُ من فضلِ طَهورِ المرأةِ[١] .

وفضلُ طهورِ المرأةِ : ما يبقَىٰ بعدَها ، هذا قولٌ[٢] .

والقولُ الثاني[٣] : أنَّه طَهورٌ للرِّجالِ والنساءِ ، ولا يؤثِّر فيه خُلُوُّ المرأةِ به للطَّهارةِ بدَليلِ : أنَّ إحدَىٰ زوجاتِ النبيِّ ﷺ اغتَسَلَتْ من جَفْنَةٍ ، فجاء النبيُّ ﷺ ليغتَسِل بعدَها فقالت : إني اغْتَسَلْتُ به من جنابةٍ ، فقَالَ ﷺ: «**إنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ**»[٤] .

فيكُونُ هذا الحديثُ إمَّا ناسِخًا للحديثِ الأوَّل ، وإمَّا أن الأولَ محمولٌ علىٰ كراهةِ التَّنْزِيهِ ، وهذا الحديثُ يدُلُّ علَىٰ الجَوازِ[٥] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٢١٣) ، وأبو داود (٨٢) ، والترمذي (٦٤) من حديث الحكم ابن عمرو الغفاري رضي الله عنه .

(٢) (٣) انظر : «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٧ - ٤٨) .

(٤) أخرجه : أحمد (١/ ٢٣٥ ، ٣٣٧) ، وأبو داود (٦٨) ، والترمذي (٦٥) ، والنسائي (١/ ١٧٣) ، وابن ماجه (٣٧٠) من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما .
وأخرجه : أحمد (٦/ ١٢٩ ، ١٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في : «الاختيارات الفقهية لابن تيمية» للبعلي (ص : ٣) .

وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِطَبْخٍ أَوْ سَاقِطٍ فيهِ، أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ.

الشرح:

القسمُ الرَّابعُ منَ الطَّهورِ: المغصوبُ، فهو طهورٌ لكن لا يجوزُ لا للرِّجالِ، ولا للنِّساءِ، فلا تصحُّ منه الطهارةُ للجِنْسَينِ؛ لأنَّه مالُ الغيرِ.

قد قالَ ﷺ: «**لا يحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بِطَيبةٍ من نَفْسه**»[1] فَهَذَا طهورٌ، لكنَّه ممنوعٌ استعمالُه؛ لأنَّه مغتَصَبٌ بغيرِ حقٍّ.

(**وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِطَبْخٍ أَوْ سَاقِطٍ فيهِ**) انتقل إلىٰ القِسْمِ الثَّانِي من أقسامِ المياهِ، وهُو الطاهرُ الذي لا يطهِّرُ، وهُو ما تغيَّرَ بطاهرٍ وُضِعَ فيه قَصْدًا، كأنْ وُضِعَ فيه شَجَرٌ ونحوُه، فهذَا يتحوَّلُ من طَهورٍ إلىٰ طَاهرٍ في نفسِه، لكنَّه لا يطهِّرُ غيرَه، مثلُ ما طُبِخ فيه شَيءٌ طاهرٌ، أو وُضِع فيه شيءٌ مِمَّا غيَّرَ لونَه أو طَعْمَه أو ريحَه، فيكونُ طاهرًا لكنَّهُ غيرُ مطَهِّرٍ؛ لأنَّه لم يَبْقَ علَىٰ خِلْقَتِه، ولَمْ يخالِطْه نَجَاسةٌ فيكونُ نَجِسًا.

(**أو رُفِعَ بقَليلِه حدثٌ**)، إذا توضَّأَ الإنسانُ من حَدَثٍ أو اغْتَسَلَ من جنابةٍ، فَمَا يتساقَطُ من أعضَائِهِ أو مِنْ جِسْمِه يكونُ طاهِرًا في نَفْسِه لكنَّه غيرُ مطهِّرٍ، فلَا يُستَعْمَلُ مرةً ثانِيةً؛ لأنَّه استُعْمِلَ في رَفْعِ حدثٍ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/٧٣)، والدارقطني في «السنن» (٣/٢٦) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه ﷺ. وهو عند الدارقطني فيما تقدم من حديث أنس ﷺ.

أَوْ غُمِسَ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ ، أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا ؛ فَطَاهِرٌ .

الشرح:

(أَوْ غُمِسَ فِيه يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ)، قبلَ غَسْلِها ، لقَولِه ﷺ: **«إذا استَيقَظَ أَحدُكم مِنْ نَومِه ، فلَا يَغْمِسْ يَدَه في الإنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَها ثلاثًا ، فإنَّ أَحدكم لَا يَدْرِي أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ»**[1] .

فإذا خالفَ النهيَ وغمسَ يدَه قبلَ غسلِها ؛ فإنَّ هذا الماءَ الذي غُمِسَتْ فيه اليدُ لا يصلُح للتطهُّر به إذا كانَ في إناءٍ صغيرٍ ، أمَّا الماءُ الكثيرُ ، كماءِ البِرَكِ والأوانِي الكبيرةِ فلَا يؤثِّر فيه ذلكَ ، وكذلك من قامَ من نَومِ النَّهارِ أو من نومِ ليلٍ لَا ينقضُ الوضوءَ .

(أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِها فَطَاهِرٌ) أي : الغسلةُ التي لم يَبْقَ بعدها شيءٌ مِنْ أَثَرِ النَّجاسةِ .

وأما الغَسَلَاتُ التي قَبْل زوالِ النَّجاسة مِن المكانِ ، فهي نَجِسةٌ ؛ لأنَّها منفصلةٌ عن مكانٍ نَجِسٍ ، فتكونُ نَجِسةً .

إذًا يكونُ الماءُ الطاهرُ ثلاثةَ أقسامٍ :

ما تغيَّرَ بطَبْخٍ .

ما تغيَّرَ بوضعِ شَيءٍ طاهرٍ فيه .

ما كانَ آخِرَ غسلةٍ زالتِ النجاسةُ بِها .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٥٢) ، ومسلم واللفظ له (١/ ١٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَالنَّجَسُ : مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ أَوْ لَاقَاهَا وَهُوَ يَسِيرٌ أَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلٍّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا .

الشرح:

(والنَّجَسُ) ما تغيَّرَ لونُه، أو طعْمُه، أو ريحُه، بنجاسةٍ وقَعتْ فِيه، فإنه يكونُ نَجِسًا بإجماعِ أهلِ العلمِ[١]، سواءٌ كانَ كثيرًا أو قليلًا؛ لقولِه ﷺ: **«إنَّ المَاءَ طَهورٌ، لَا يُنَجِّسُه شَيءٌ، إلَّا مَا غَلَبَ علَىٰ لَوْنِه، أوْ طَعْمِه، أوْ رِيحِه»**[٢]، وفي روايةٍ: **«بِنَجَاسَةٍ تحدُثُ فيهِ»**[٣].

والحديثُ وإن كانَ فيه مقالٌ، لكنْ أجمَعَ العلماءُ علىٰ معنَاه.

إذًا يَتلخَّصُ مِنْ هذا، أن المياهَ ثلاثةُ أقسامٍ:

طهورٌ، وطاهِرٌ، ونَجِسٌ.

وهذا علىٰ المذْهَبِ[٤].

والقولُ الصحِيحُ: أنَّ الماءَ ينقسِمُ إلىٰ قِسْمَين فَقَط: طهورٌ، أو نجِسٌ[٥].

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٣٣).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٥٢١) من حديث أبي أمامة الباهلي.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠).

(٤) انظر: «المقنع» لابن قدامة (١/ ١٧).

(٥) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» لابن قاسم (١٩/ ٢٣٦).

. . . . . .

والطاهِرُ الذي ذَكَروه يدخُلُ في قِسمِ الطَّهورِ ما لَمْ يتَحوَّلْ عن مُسَمَّىٰ الماءِ إلىٰ مُسَمًّىٰ آخرَ ، كالشَّاي والخلِّ والنَّبيذِ .

وإذًا تكونُ أقسامُ النَّجسِ ثلاثةً :

ما تغيَّرَ بالنَّجاسةِ ، أو لاقاها وهو يَسيرٌ ، أو انفصَلَ عن محلِّ نجاسةٍ قبلَ زوالِها .

وقوله : (**ما تغيَّرَ بِنَجاسةٍ**) هذا بالإجْماعِ .

وقوله : (**أَوْ لاقَاهَا وهو يَسيرٌ**) ، ولم يتغيَّرْ ، وهذا محلُّ الخِلَافِ والجمهورُ علىٰ أنَّه طهورٌ ، ما دامَ لم يتغيَّرْ ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّ النجاسةَ لم يظهَرْ لها فيه لونٌ ، ولا ريحٌ ، ولا طعمٌ .

فَإِنْ أُضِيفَ إِلَىٰ الْمَاءِ النَّجِسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرَ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ أَوْ نُزِحَ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ ، طَهُرَ .

الشرح:

(فَإِنْ أُضِيفَ إِلَىٰ الْمَاءِ النَّجِسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرَ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ أَوْ نُزِحَ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ ، طَهُرَ) لما انْتَهَىٰ مِنْ تقسِيمِ المياهِ انتقلَ إلىٰ مسألةِ تطهيرِ الماءِ النَّجِسِ ، بأحدِ ثلاثةِ أمورٍ :

الأمرُ الأول : إذا أُضيفَ إليه ماءٌ كثيرٌ ، أي صُبَّ عليه ماءٌ كثيرٌ ، فهذا يصبحُ ماءً طهورًا ؛ لأنَّ النجاسةَ تلاشَتْ فيه ، وتحوَّل من كونِه قليلًا ، إلىٰ كثيرٍ غيرِ متغيِّرٍ ، فيكونُ طهورًا .

الأمر الثاني : أنْ يزولَ تغيُّرُ النَّجسِ الكثيرِ ، بنفْسِه ، لأنَّ النَّجَاسَةَ التي أصابَتْه زالَتْ وعادَ إلىٰ أصْلِه .

أما إذا زالَ تغيُّرُه بسببِ معالجةٍ ، فإنَّه لا يزَالُ نَجِسًا ولو زالَتْ آثارُ النجاسَةِ .

ومثَلُ ذلك : قضيةُ معالجةِ المياهِ النَّجِسَةِ ، والمَجَارِي ، حتَّىٰ تَرْجِعَ صافيةً ، يقولون : لا ؛ هذا نَجسٌ ؛ لأنَّه ما ارتفعتْ مِنْه النجاسةُ بنفْسِها ، وإنَّما بسببِ فعلِ الآدميِّ ، بمعالجةٍ ، والمعالجةُ لا تُحوِّلُ النَّجِسَ إلىٰ طاهرٍ لكن يمكنُ أن يُستَعمل لسقْيِ الأشجارِ ، وسقْيِ الحدائقِ .

. . . . . .

الأمر الثالثُ : أن يُنزَحَ - يعني : يُسْحَبَ - منه مَاء ، فيبقَىٰ بعد النَّزْحِ ماءٌ كثيرٌ غيرُ متغيِّرٍ ؛ لأنَّ الماءَ النَّجِسَ نُقِلَ بالنَّزحِ وخَلَفَه ماءٌ طهورٌ .

وقوله : **(غيرَ تُرابٍ ونَحْوِه)** أي مَا كانَ مِنْ جنسِ الترابِ كالحَصَىٰ ، والآجُرِّ[1] ، والأجزاءِ الأرضيَّةِ ، والمائعاتِ الطاهرةِ ، فإن أُضيفَ أحدُ هذه الأشياءِ إلىٰ الماءِ الكثيرِ المُتَنَجِّسِ لم يطهُرْ بإضافتِها إليه ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ لا تَدفعُ النجاسةَ عن نَفْسِها ، فلَا تَدفَعُ النَّجاسةَ عَنْ غيرِها من بابٍ أولَىٰ .

(١) قال في «الصحاح» : والآجُرُّ : الذي يبنىٰ به ، فارسي معرَّب . ويقال أيضًا آجُورٌ علىٰ فَاعُولٍ (٢/ ٥٧٦) .

وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ طَهَارَتِهِ بَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ .

الشرح:

(**وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ طَهَارَتِهِ بَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ**) هَذا علىٰ قَاعدَةِ: «**اليقينُ لا يزولُ بالشَّكِّ**» فما تيقَّنْتَ طهارتَه لا يْنجُسُ بالشكِّ في نَجاستِهِ، وما تيقَّنْتَ نجاسَتَه، لَا يطهُرُ بالشكِّ في تطهيرِه، ومَنْ كانَ متطهِّرًا بيقينٍ لَا تَنتقِضُ طهارتُه بالشكِّ بالحدثِ، ومن كانَ محدِثًا بيقينٍ لا يطهُرُ بمجرَّدِ الشكِّ في التَّطَهُّرِ.

وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا. وَلَمْ يَتَحَرَّ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا، وَإِنِ اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا: مِنْ هَذَا غَرْفَةً، وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً. وَصَلَّىٰ صَلَاةً وَاحِدَةً.

الشرح:

(**وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا**) إذا اشتَبَه ماءٌ طهورٌ بماءٍ نجسٍ، فإنْ قيلَ: كيفَ يشتبِه والنجِسُ هو ما تغيَّرَ بالنجاسَةِ؟

قيل: هذا علىٰ القولِ: أنَّ القليلَ ينجُسُ إذا وقَعَتْ فيه النجاسةُ ولو لمْ يتغيَّرْ، فيحصُلُ الاشتباهُ بينَه وبينَ الطهورِ، فيحْرُمُ استعمالُهما، ويكونُ كالعادمِ للماءِ يعدلُ إلىٰ التيمُّمِ.

(**وَلَمْ يَتَحَرَّ**)، أي لا يكفِي تحرِّي أيُّهما الطاهرُ؛ لأن النَّجاسةَ لا يُزيلُها التحرِّي.

(**وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا**) ولا يخلِطُهما؛ لأنَّ الطهورَ يتنجَّسُ بخلطِه بالنجِسِ، ولا يريقُهما؛ لأنَّه قد يحتاجُهُما لغيرِ الطهارةِ، فخلطُهما إفسادٌ للطاهرِ، وإراقتُهُما إتلافٌ لماءٍ قد يحتاجُه لعطَشٍ ونحوِه.

(**وَإِنِ اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ**) يعني: لو اشتَبَه ماءٌ طَهُورٌ بماءٍ طاهرٍ ولا يُدْرَىٰ أيُّهما الطهورُ، فإنَّه يَستَعمِلُ الاثْنَين ليكونَ مستعمِلاً للطهورِ بيقينٍ.

(**تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا: مِنْ هَذَا غَرْفَةً، وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً**) وكيفيَّةُ الاستعمالِ: أنَّه يأخُذُ من هذا غَرْفَةً ومن هذا غرفةً؛ لتكونَ النيَّةُ مصاحبةً للاستعمالِ.

وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ صَلَّىٰ فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجِسِ أَوِ الْمُحَرَّمِ، وَزَادَ صَلَاةً.

الشرح:

(وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ) إذا اشْتَبَهتْ ثيابٌ طاهِرَةٌ بثيابٍ نَجِسةٍ، فكرِّرِ الصلاةَ بعددِ الثّيابِ النَّجِسةِ، وزِدْ صلاةً واحدةً؛ لتَتَيقَّنَ أنكَ صليتَ بثوبٍ طاهرٍ؛ لأنَّك استوعَبْتَ الثيابَ النَّجِسةَ وخَرجْتَ من عَددِها[1].

مثلاً: عندَك ثلاثةُ ثيابٍ نجِسةٍ، وعندَكَ ثلاثةُ ثيابٍ طاهرةٍ، ولا تَدرِي أيُّهما الطاهرُ من النَّجِس، فصلِّ بعددِ النجِس ثَلَاثَ صلواتٍ، ثم زِدْ صلاةً بثوبٍ رابعٍ؛ لتَتَيقَّنَ أنك خرجتَ من عددِ النجِس.

(أَوْ مُحرَّمةٍ)، أي: اشتَبَهتْ ثيابٌ مغصوبةٌ بثيابٍ مباحةٍ.

مثلاً: عندَكَ ثلاثةُ ثيابٍ مغصوبةٍ، وثلاثةُ ثيابٍ مباحةٍ، ولا تَدْرِي أيُّها المباحُ، فإنك تصلِّي بعدَدِ المحرَّمِ، وتزيدُ صلاةً واحدةً؛ لِتخرجَ من المحرمِ بيقينٍ.

والصحيحُ[2]: أنه يتحرَّىٰ ويصلِّي بما غلَبَ علىٰ ظنِّه أنه طاهرٌ في المسألةِ الأُولىٰ، وما غلَب علىٰ ظنِّه أنه مباحٌ في المسألةِ الثانيةِ.

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٦٨). وهو من المفردات.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «الإنصاف» (١/ ٧٧).

بَابُ الْآنِيَـةِ[١]

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَلَوْ ثَمِينًا ، يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ ، إِلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبَّبًا بِهِمَا ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا ، وَلَوْ عَلَىٰ أُنْثَىٰ .

الشرح:

(**بَابُ الْآنِيَةِ**) لما كانَ الماءُ سائلاً يحتاجُ إلىٰ ظَرفٍ يحفظُه ، وهذا الظَّرفُ يكونُ في الغالبِ إناءً ، سواءٌ كانَ هذا الإناءُ من الحديدِ ، أو مِنْ أي مادةٍ كانَ ، أو مِنَ الجُلُودِ .

(**كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَلَوْ ثَمِينًا ، يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ ، إِلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ**) فإنها تباحُ الآنيةُ من أي مادةٍ إلا مادَّتَينِ ، وهما : مادةُ الذَّهَبِ ، والفِضَّةِ ، فلَا يجوزُ استعمالُ أوانِي الذَّهبِ والفضةِ للماءِ أو للطَّبخِ أو

(١) وهي جمع إِنَاءٍ ، كسِقَاءٍ وأَسْقِية . وجمع الآنية : الأَوَاني . والآنية : هي كل ما كان وعاءً لشيء . انظر : «المطلع» (ص : ٧) ، و«الدر النقي» (١/ ٦١) .

. . . . . .

للشُّربِ ؛ لأنَّهما حرامٌ علىٰ المسلِمينَ ، لا يستَعمِلُونَهما لا في الطَّهارةِ ولا في غيرِها .

وأمَّا ما عدَا الذهبَ والفضَّةَ من الأوانِي ؛ فالأصلُ فيه الإباحةُ ، والحمدُ للَّه ، حتَّىٰ ولو كانَ من مادةٍ ثمينةٍ ، كالجَوْهرِ ، والزُّمُرُّدِ[١] ، والأحجارِ الكريمةِ ؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ إلا ما قد دلَّ الدليلُ علىٰ تحريمِه .

وقد دلَّ الدليل علىٰ تحريم أواني الذهبِ والفضَّةِ ، لقولِه ﷺ: **« لَا تَشْرَبُوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ ولَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ؛ فَإِنَّها لَهمُ فِي الدُّنْيا ولكُمْ في الآخِرَةِ »**[٢] .

وقالَ ﷺ: **« الَّذي يشْرَبُ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِه نارَ جَهَنَّمَ »**[٣] .

فلَا يجوزُ استعمالُ أواني الذهَبِ والفضةِ ، ولَا يجوزُ اتخاذُهما للقُنْيةِ[٤] أو للتُّحفِ ؛ لِمَا فيه من الإسْرافِ والخُيَلاءِ ، ولما فِيه من التَشَبُّهِ بالكفَّارِ .

---

(١) الزُّمُرُّدُ : حجر كريم أخضر اللون شديد الخضرة ، شفاف وأشده خضرة أجوده . واحدته : زمرُّدة . « المعجم الوسيط » (ص : ٤٠٠) .

(٢) أخرجه : البخاري واللفظ له (٧/ ٩٩) ، ومسلم (٦/ ١٣٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه : البخاري (٧/ ١٤٦) ، ومسلم (٦/ ١٣٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) قال في « الصحاح » : قنوتُ الغَنَم وغيرها قِنْوة وقنيتُ قُنْيةً ، إذا اقتنيتَها لنفسك لا للتجارة (٦/ ٢٤٦٧) .

. . . . . .

فلَا يجوزُ اتخاذُ أوانِي الذهبِ والفضَّةِ، حتىٰ ولو لم تُسْتَعْمَلْ، ولَا يجوزُ ذلك لَا في حقِّ الرِّجالِ ولَا في حقِّ النساءِ، إنما أُبيحَ للنِّساءِ التحلِّي بالذهبِ والفضةِ، أما أنَّها تُتَّخَذُ أوانيَ من الذهب والفضة، فهذا حرامٌ لا يجوزُ لَا للرِّجالِ ولَا للنِّساءِ.

وقوله: (**ومُضَبَّبًا بِهِمَا**)، هذا من بابِ المِثالِ، وإلَّا فكلُّ ما فيه ذهبٌ وفضةٌ، ضبةً أو تمويهًا أو غيرَ ذلك، فإنَّه يحرُمُ، إلا ما اسْتُثْنِيَ بالدَّليلِ.

وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا ، إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ ؛ لِحَاجَةٍ .

الشرح:

(**وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا**) لَو توضَّأْتَ مِنْ إناءِ ذهبٍ أو فضةٍ فالطَّهارةُ صحيحةٌ ، لكنْ تأثَمُ علَىٰ الاستعمالِ لإناءِ الذهبِ والفضةِ ، أما الطَّهارةُ فإنَّها صحيحةٌ ؛ لأنها توفَّرتْ شروطُها وانتَفَتْ موانِعُها ، فتكون صحيحةً .

(**إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ ؛ لِحَاجَةٍ**) يُستَثْنَىٰ من تحريمِ ما فيه شيءٌ من الذهبِ والفضةِ حالةٌ واحدةٌ ، وهي الضبَّةُ[1] اليسيرةُ من الفِضَّةِ لإصْلَاحِ الإناءِ ، بأنْ تَجمعَ طَرفَي الكَسْرِ وتَجعلَ مِسْمَارًا منَ الفِضَّةِ أو تجْعلَ شريطًا من الفضةِ تَخِيط الشقَّ الذي في الإناءِ ، هذا يجوزُ ؛ لأنَّ قَدَحَ النبيِّ ﷺ، انكسَرَ فاتَّخذَ مكانَ الشَّعْبِ[2] سلسلةً منَ الفضَّةِ[3] .

فيشترطُ في الضبَّةِ شروطٌ :

أولًا: أن تكونَ ضَبَّةً .

---

(١) قال في «المطلع» : والمُضَبَّب : هو الذي عُمِلَ فيه ضَبَّةٌ ، قال الجوهري : هي حديدة عريضة يضبَّب بها الباب ، يريد - واللَّه أعلم - أنها في الأصل كذلك ، ثم تستعمل من غير الحديد ، وفي غير الباب . اهـ (ص : ٩) .

(٢) الشَّعْبُ : الصَّدْع والشقُّ . انظر : «اللسان» (١/ ٤٩٨) .

(٣) أخرجه : البخاري (٤/ ١٠١) من حديث أنس رضي الله عنه .

. . . . . .

ثانيًا : أن تكونَ من فِضَّةٍ لَا مِنْ ذهبٍ ؛ لأنَّ الدليلَ إنَّما وَرَدَ في الفضةِ خاصَّةً .

ثالثًا : أن تكونَ يسيرةً ، فإن كانتْ كثيرةً فإنَّها تحرُمُ .

رابعًا : أن تكونَ لحاجةٍ وليسَتْ للزينةِ ، وإنما تكونُ لحاجةِ إصلاحِ الإناءِ .

وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

الشرح:

(**وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ**) يعني : إذا جَازَ استعمالُ هذه الضَّبةِ للحاجةِ ، فإنَّه يُكْرَه كراهةَ تنزِيهٍ أنْ يُشربَ من الجِهةِ التي فيها الفضةُ ، ابتعادًا عن استعمالِ الفضَّةِ .

وَتُبَاحُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ ، وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ ، وَثِيَابُهُمْ ؛ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا .

الشرح:

(**وَتُبَاحُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ ، وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ ، وَثِيَابُهُمْ**) لما انتَهَىٰ من بيانِ ما يُباحُ من الأوانِي وما يَحْرُمُ ، انتَقَلَ إلىٰ نوعٍ ثانٍ منْ الأوانِي ، وهو آنيةُ الكفَّارِ ، فهل يُباحُ للمُسلِمينَ أنْ يستعمِلوها؟

نَعَمْ يباحُ ؛ لأنَّ الأصلَ فيها الإباحةُ ، وما زالَ المسلِمونَ في المغازِي يستَولُونَ علىٰ أثاثِ الكفَّارِ وفيهِ الأوانِي ويستعمِلُونَها ، وكذلكَ ما زالَ المسلِمونَ يستَورِدُون مِنَ الكفَّارِ الأوانِي والمصْنُوعاتِ والثيابَ ، ولا ذُكِرَ أنَّهم يغْسِلُونَها ، وكذلك ما ذُكِرَ أنَّ المسلِمين إذا استَولَوْا علىٰ ملابِسِ الكفَّارِ أنَّهم يغسِلُونَها إلَّا إذا كان فيها نجاسةٌ .

فيجوزُ للمسلِمينَ أنْ يلبَسُوها وأنْ يستَعمِلُوها ؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ ، ولأنَّ بدَنَ الآدميِّ - سواءٌ كانَ مسلِمًا أو كافرًا - طاهرٌ ، وما انفَصلَ منه من عَرَقٍ ، أو ريقٍ ، أو شَعْرٍ ، أو سِنٍّ ، أو ظُفْرٍ ؛ فإنه طاهرٌ ، وإنما نجاسةُ الكافرِ نجاسةٌ معنويَّةٌ وهي نجاسةُ الشركِ ، لا نجاسةٌ حسيَّةٌ .

فتباحُ ملابسُهم (**إِنْ جُهِلَ حَالُهَا**) ؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ ، والنبيُّ ﷺ، في بعضِ أسفارِه توضَّأَ من مزادةِ امرأةٍ مشركَة ، فتباحُ آنيةُ الكفارِ مطلقًا ولو كانُوا مِمَّنْ لَا تحِلُّ ذبائحُهم ، كاليَهودِ والنَّصارَىٰ .

وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ ، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ .

الشرح:

(وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ ، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ) جلودُ الميتةِ فِيها تفصيلٌ :

أولًا: إن كانَتْ الميتةُ ممَّا لَا يؤكلُ لحمُه ، كالحِمارِ والكلابِ وسائرِ ما لَا يؤكلُ لحمُه ، فهذه لا تحلُّ جلودُها ، لأنَّها نَجِسةُ العيْنِ ، ونجاسةُ العَيْنِ لَا يُمكِنُ تطهيرُها لَا بدباغٍ ولَا بغيرِه ، فجلودُ السِّباعِ وجلودُ الثَّعابينِ ، هذه لَا تحلُّ ولو دُبِغت ؛ لأنها نجِسةُ العينِ .

ثانيًا : إذا كانتْ من حيوانٍ يحلُّ أكلُ لحمِه ، بأنْ كانتْ هذه الميتةُ ممَّا تعمل فيه الذكاةُ ، لكنَّها ماتَتْ من غيرِ ذكاةٍ ، فلحمُها حرامٌ ، لقولِه تعالىٰ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة : ٣] .

وعمومُ قولِه : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ يتناولُ الجلودَ ؛ لأنَّها جزءٌ منها ، ولكنِ استَثْناها الشارعُ إذا دُبِغَت ، في أدلَّةٍ جاءتْ عن النبيِّ ﷺ، منها :

أنَّه رأَىٰ شاةً يجرُّونَها ، فقال : «**هَلَّا أَخَذْتُم إِهَابَها**» - يعني :

. . . . . .

جِلْدَها - ، قالوا : يا رسُولَ اللَّهِ ؛ إنَّها ميتةٌ ، قال : «**يُطَهِّرُه المَاءُ والقَرَظُ**[١]»[٢] يعني : يطهر الجلد بالدباغِ .

وفي حديثٍ : «**أيُّمَا إهَابٍ**[٣] **دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[٤] فَهَذَا يدلُّ علَىٰ أنَّ جلودَ الحيواناتِ التي يباحُ أكلها ، إذا ماتَتْ أنها تُؤخَذُ جلودُها وتُدبغُ وبعدَ ذلك تُستَعْملُ .

ولكنْ جاءَ في حديثِ عبدِ اللَّهِ بن عُكَيم ﷺ : «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ المَيْتَةِ بِإهَابٍ ولَا عَصَبٍ**»[٥] وهَذا من آخرِ الأحاديثِ ، لأنَّه روي في آخرِ حياةِ النبيِّ ﷺ ، فلو صحَّ هذا الحديثُ لكانَ ناسخًا لأحاديثِ الدِّباغِ ، ولكنَّه لم يصحَّ ، فتبقَىٰ أحاديثُ الدِّباغِ علىٰ حالِها ؛ لأنَّه لم يصحَّ ما ينسخُها .

---

(١) قال في «اللسان» : القَرَظُ : شجر يُدبغ به ، وقيل : هو ورق السَّلَم يُدْبغ به الأَدَمُ ، ومنه أديم مَقْروظ . . . قال أبو حنيفة : القَرَظُ : أجود ما تُدْبغ به الأُهُبُ في أرض العرب وهي تُدْبغ بورقه وثمره (٧/ ٤٥٤) .

(٢) أخرجه : أبوداود (٤١٢٦) ، والنسائي (٧/ ١٧٤) من حديث ميمونة ﷺ .

(٣) الإهَابُ ، ككتاب : الجِلْدُ . أو الجلد ما لم يُدْبغ . والجمع : أُهُبٌ . انظر : «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (٧٧) .

(٤) أخرجه : مسلم (١/ ١٩١) ، وأحمد (١/ ٢١٩) ، وأبوداود (٤١٢٣) ، والترمذي (١٧٢٨) ، والنسائي (٧/ ١٧٣) من حديث عبد اللَّه بن عباس ﷺ .

(٥) أخرجه : أحمد (٤/ ٣١٠) ، وأبوداود (٤١٢٧) ، والترمذي (١٧٢٩) ، والنسائي (٧/ ١٧٥) من حديث عبد اللَّه بن عُكيم ﷺ .

. . . . . .

فيدلُّ علَىٰ أنَّ جلودَ ميتةِ بهيمةِ الأنعام- وهي الإبلُ، والبقَرُ، والغَنَمُ- إذا دُبِغَتْ جلودُها فإنها تطهُر ويباحُ استعمالُها مطلقًا في اليابِساتِ والمائِعاتِ، بخلافِ قولِ صاحبِ المتن في اليابِسَاتِ؛ لأنَّ الصحيحَ أنَّها تطهُرُ مطلقًا، ويباحُ استعمالُها مطلقًا؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**يُطَهِّرُها الماءُ والقَرَظُ**».

وكذلكَ قولُه ﷺ: «**أيُّما إهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»، فأخْبَرَ ﷺ، أنَّ الإهابَ- يعني: الجِلدَ- يطهُرُ بالدِّباغِ، ويُستَعْمَلُ مطلقًا في اليابِسَاتِ والمائعاتِ.

وفي حديثٍ: «**ذَكَاةُ جُلُودِ المَيْتَةِ دِبَاغُهَا**»[1]، فالأحاديثُ مُتَّفِقَةٌ علىٰ إباحةِ جلودِ ميتةِ بهيمةِ الأنْعامِ إذا دُبِغَتْ، وأنها تُستَعْمَلُ مطلقًا في اليابساتِ وفي المائعاتِ.

(**وَلَا يطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ**) هذا المذهبُ، لكنَّ الصحيحَ أنَّه يطهُرُ بالدِّباغِ، لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أيُّمَا إهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**».

والمرادُ بالميتةِ هُنَا: ميتةُ بهيمةِ الأنعامِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٤)، والنسائي (٧/ ١٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَلَبَنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ ، غَيْرَ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ ، وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ .

الشرح :

(**وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَلَبَنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ**) انْتَقَلَ مِنَ الجُلُودِ إلىٰ أجْزاءِ الميتةِ الأُخْرَىٰ ، فعظمُ الميتةِ نجِسٌ ؛ لأنَّه جزءٌ مِنْها ، وكذلكَ جميعُ أجْزائِها ، كقرنِها وظفرِها ، كلُّها نَجِسةٌ ؛ لأنَّها أجزاءٌ مِنَ الميتةِ .

واللَّهُ جلَّ وعلَا يقولُ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة : ٣] ، ولأنَّ هذه الأجزاءَ تحلُّها الحياةُ ، فإذا ماتَتْ صارتْ نَجِسةً .

(**غَيْرَ شَعْرٍ**) إلا الشَّعرَ فإنَّه يجوزُ جزُّه من الميتةِ واستعمالُه ؛ لأنَّه في حكمِ المنفَصِلِ ، لأنَّه لَا تحلُّه الحياةُ .

(**وَنَحْوِهِ**) وكذلك ريشُ الطائِر ، إذا ماتَ ، يباحُ أخذُ ريشِه والانتفاعُ به ؛ لأنَّه لا تحلُّه الحياةُ ، لأنه في حكمِ المنفصلِ .

أما بيضُ الدجاجةِ ، إذا ماتَتْ وفيها بَيْضٌ ، فإنَّ بيضَها نجِسٌ وحرامٌ ، لأنَّه متولِّدٌ مِنْها .

(**وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ**) ، «ما أُبينَ»- يعني : ما قُطعَ من حيوانٍ حيٍّ ، فهو كمَيْتَتِهِ ، إنْ كانَتْ مَيْتَتُه محرَّمَةً فهو محرَّمٌ ، كالإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ ، وإن كانتْ ميتتُه مباحةً فهو مباحٌ ، كالسَّمَك والجرادِ ؛

. . . . . .

لقول النَّبيِّ ﷺ: «**أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ السَّمكُ والجَرَادُ**»(١)، فإذا قُطِعَ مِنَ الجرادةِ شَيءٌ وهي حيةٌ يباحُ أكلُه؛ لأنَّ مَيْتَتَها حلالٌ، كذلك السَّمَكُ ميتتُه حلالٌ؛ إذا قطِعَ منْه شَيءٌ وهو حيٌّ يباحُ أكلُه.

وسَبَبُ الحديثِ: أنَّه لما قدِمَ المدينةَ ﷺ، وكانَ مِنْ عادَتِهم أنَّهم يقطَعُون مِنَ الحيواناتِ بعضَ الأجزاءِ ويأكلُونَها، فقالَ ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فهُو مَيتة**»(٢).

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٢١٨)، عن عبد اللَّه بن عمر ﷺ بلفظ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدَّمان: فالكبد، والطحال**».

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢١٨)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ

الشرح:

(**بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ**) الاسْتِنْجَاءُ : في اللُّغةِ يكونُ مأخوذًا منَ النَّجْوِ ، وهو القَطْعُ ، تقولُ : «نَجَا الشَّجَرَةَ» ، إذا قَطَعَها ، فالاستِنْجَاءُ معناه القَطْعُ[١] .

وأمَّا الاستنجاءُ في الشَّرعِ فهو : إزالةُ أثَرِ الخارِجِ من السَّبِيلَيْنِ ، من بَولٍ أو غائطٍ[٢] ؛ لأنَّه نَجِسٌ ، فُيزالُ أثَرُ النَّجاسَةِ منَ السَّبيلَيْنِ ، إمَّا بالماءِ- وهو مَا يسمَّىٰ بالاستنجاءِ- وإمَّا بالاستِجْمَارِ بالحِجَارَةِ ، كما سَيَأْتِي .

ولا يجوزُ أنْ يترُكَ الإنسانُ أثرَ الخارجِ علىٰ فَرْجِه مِنْ بولٍ أو غائطٍ ويصلِّيَ ، بلْ لا بُدَّ منْ أنْ يَسْتَنْجِيَ بالمَاءِ أو يَسْتَجْمِرَ بالحِجَارَةِ ، فلو صلَّىٰ وهو غيرُ مستجْمِرٍ وغيرُ مُستَنْجٍ ، فصلاتُه باطِلةٌ ؛ لأنَّه لم يُزِلِ النَّجَاسَةَ .

---

(١) وقيل : هو من النَّجْوة ، وهو ما ارتفع من الأرض ، كأنه يطلبها ليجلس تحتها . انظر : «اللسان» (١٥/ ٣٠٧) .

(٢) انظر : «المطلع» (ص : ١١) ، و«المصباح المنير» (ص : ٨١٦) .

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ».

الشرح:

لمَّا كانَ الاستنجاءُ إزالةَ أثرِ الخارجِ من السَّبيلَين، وخروجُ الخارجِ من السبيلَيْنِ يحتاجُ إلىٰ مكانٍ، فلَيسَ الإنسانُ مثلَ الحيوانِ، يتبوَّلُ، ويرُوثُ في أيِّ مكانٍ؛ بلْ كرَّمَه اللَّهُ، فلَا يقْضِي حاجتَه إلا بمكانٍ خاصٍّ ينعزِلُ عن الناسِ، وهذا من تكريمِ اللَّهِ لبني آدَمَ.

فلما كانَ الآدميُّ يحتاجُ إلىٰ مكانٍ لقضاءِ الحاجةِ، كان هذا المكان علَىٰ قِسْمَينِ:

إمَّا أنْ يكونَ فَضَاءً، وإما أنْ يكونَ بِناءً، وهذا موضوعُ هذا البابِ.

فالحالةُ الأُولَىٰ: إذا أرَاد أن يقضيَ حاجتَه في بنيانٍ، فإنَّه يُستَحبُّ عندَ دخوله هذَا المكانَ أنْ يقولَ: (**بسم اللَّهِ، أعُوذُ باللَّهِ من الخُبُثِ والخَبَائِثِ**)، فيدخلُ بهذا الذِّكْرِ؛ لأنَّ هذه الحُشُوشَ مواطنُ الشَّياطِينِ، فلَوْ دَخَل مِنْ غيرِ ذِكْرِ اللَّهِ؛ ضَرَّتْه هذه الشياطينُ، فإذا ذَكَرَ اللَّهَ قَبْلَ الدُّخولِ، فإنَّه بذلكَ يَسْلَمُ مِنَ الشَّياطِين التي تَسْتَوطِن هذه الحشُوشَ وهذه المواضعَ القذِرةَ؛ لأنَّ الشيطَانَ لَا يُناسِبُه إلا المَواضِعُ القذِرةُ، فهي مساكنُ الشَّياطِينِ، ومَسَاكِنُ الجِنِّ، فالمُسلمُ يتَحصَّنُ عِنْدَ دخُوله هذهِ المواطنَ بذِكْرِ اللَّهِ ﷻ.

. . . . . .

ولا يقولُ : «الرَّحْمَن الرَّحِيم» ؛ بلْ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ ما وَرَدَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا أرَادَ الدُّخُولَ ، يقُولُ : «**اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ**»[١] ، هذا في «الصَّحِيحِ» .

«الخبُثُ»[٢] ، بِضَمِّ الباءِ ، جمعُ خبيثٍ ، وهم الذكورُ ، و«الخبائِثُ» جمعُ خَبِيثَةٍ ، وهي الإناثُ ، فهو اسْتِعَاذَةٌ مِنْ ذُكرانِ الشَّياطِين ، ومِنْ إناثِهم .

وفي روايةٍ : «الخُبْث»[٣] ، بإسْكانِ الباءِ ، هو الشَّرُّ ، والخَبَائثُ : الشَّياطِينُ ، فيكونُ استعاذَ مِنَ الشَّرِّ وأهلِه .

والاستعاذةُ : اللجُوءُ إلىٰ اللَّه ﷻ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٤٨) ، ومسلم (١/ ١٩٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) (٣) انظر : «المطلع» (ص : ١١ - ١٢) .

وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ : «غُفْرَانَكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَىٰ وَعَافَانِي» .

الشرح:

(وعندَ الخُرُوجِ مِنْهُ) أي : مِنْ موضِعَ الخَلاءِ يقولُ : **(غُفْرانَك)** ، أي : أسألُكَ غُفْرانَك ، فـ«غُفْرانَكَ» : مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ بفِعْلٍ مَحْذوفٍ ، تقديرُه : أسألُكَ غُفْرانَك .

و«الغفرانُ» : هُو سَتْرُ الذَّنْبِ ، والعفوُ عَنْه .

لكن هل حَصَل مِنْكَ خَطِيئَةٌ في هذا الدُّخُول ، حتَّىٰ تَسْتَغْفِرَ؟ ، وما المُنَاسَبةُ؟

قالُوا : المناسبةُ - واللَّهُ أعلَمُ - أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ يذكُرُ اللَّهَ دائمًا ، كانَ يذكُرُ اللَّهَ علىٰ كلِّ أحيانِه[1] ، إلا إذا دَخَل الخلاءَ فإنَّه يترُكُ الذِّكْرَ ، فهو يستَغْفِرُ مِنْ هَذَا التَّقْصِيرِ ، وهو تَرْكُه ذِكْرَ اللَّهِ داخِلَ الخَلاءِ .

فهَذَا يدلُّ علىٰ أنَّه مطلوبٌ مِنَ العَبْدِ أنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وألَّا يَغْفُلَ عَنْهُ .

(الحَمْدُ لِلَّهِ) هذا ثناءٌ علَىٰ اللَّهِ جلَّ وعلَا، علَىٰ نِعْمَةٍ حَصَلَتْ ، وهي خُروجُ الأَذَىٰ الذي هُو البَولُ أو الغائطُ ؛ فإنه لو انْحَبسَ في الإنسانِ لأَهْلَكَه ، فخروجُه نِعمةٌ .

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٩٤) ، وأحمد (٦/ ٧٠ ، ١٥٣) ، وأبو داود (١٨) ، والترمذي (٣٣٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : «كان رسول اللَّه ﷺ يذكر اللَّه علىٰ كل أحيانه» .

وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ دُخُولًا وَالْيُمْنَىٰ خُرُوجًا ، عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ .

الشرح:

(**وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ دُخُولًا وَالْيُمْنَىٰ خُرُوجًا**) كذلك مِنْ آدابِ دخولِ الخلاءِ ، أنَّه يقدِّمُ رجلَه اليُسْرَىٰ عندَ الدُّخولِ ، ويقدِّمُ رجلَه اليُمْنىٰ عندَ الخُروجِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك ، وكان يستعْمِلُ اليمينَ لِمَا مِنْ شأنِه التكريمُ ، ويستعْمِلُ الشِّمالَ لِما مِنْ شأنِه إزالةُ الأذَىٰ[1] .

فهُو عندَ الدخولِ يُريدُ إزالةَ الأذَىٰ فيُقَدِّمُ رجلَه اليُسْرَىٰ وعندَمَا يخْرُجُ من مَحَلِّ الأذَىٰ يُقَدِّمُ رجلَه اليُمْنَىٰ .

(**عَكْسُ مَسْجِدٍ**) فعِنْدَ الدخولِ يقدِّمُ رجلَه اليُمْنَىٰ ، لأنَّه محلُّ تكريمٍ وعبادةٍ ، وعندَ الخُروجِ إلىٰ الأسواقِ يُقَدِّمُ رجلَه اليُسْرَىٰ ، لأنَّه مواضِعُ الغفلةِ عنْ ذِكْرِ اللَّهِ .

(**وَنَعْلٍ**) وكذلكَ لُبْسُ النَّعْلِ ؛ من السنَّةِ أنكَ تبدأُ باليمينِ في لُبْس النعالِ ، وعِنْدَ الخَلْعِ تبدأُ بالرِّجْل اليُسْرَىٰ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ يعجِبُه التَّيامُنُ في تَنَعُّلِه[2] .

---

(١) أخرج : أحمد (٦/ ٢٦٥) ، وأبوداود (٣٤) من حديث عائشة بلفظ : «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنىٰ لطهوره ولطعامه ، وكانت اليسرىٰ لخلائه وما كان من أذًى» .

(٢) أخرج : البخاري (١/ ٥٣ ، ١٦٦) (٧/ ٨٩) ، ومسلم (١/ ١٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» .

وَبُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ ، وَاسْتِتَارُهُ ، وَارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رَخْوًا .

الشرح:

هذا في بيانِ آدابِ التَّخَلِّي في الموضعِ الثاني مِنْ مواضِعِ قضاءِ الحَاجَةِ .

(وَبُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ) فإذا كانَ يقضِي حاجتَه في فضاءٍ فإنَّه يَبعُدُ عنِ النَّاسِ فلَا يَقْضِي حاجَتَه بَيْنَ النَّاسِ أو يقْضِي حاجَتَه والناسُ ينظُرُونَ إلَيْه .

فقد كانَ ﷺ، إذا ذَهَبَ - يعني : للحاجَةِ - أبْعَدَ المذْهَبَ[1] حتَىٰ يتوارَىٰ عن النَّاسِ[2] .

(وَاسْتِتَارُهُ) فلَا يقضِي حاجَتَه في مَكَانٍ بارِزٍ ؛ بلْ يستَتِرُ وراءَ جِدارٍ أو وراءَ شَجَرةٍ ، لِفِعْلِه ﷺ.

(وَارْتِيَادُهُ لِبَولِهِ مَكَانًا رَخْوًا) يعني : يختارُ لنزولِ بولِه علَىٰ الأرضِ مكانًا من الأرْضِ هشًّا ، ولَا يبولُ علىٰ شيءٍ صلبٍ ؛ حتىٰ لا يتطايرُ عليه البولُ .

فقَدْ أخبرَ ﷺ عن رَجُلَينِ يُعَذَّبانِ في القبْرِ ، قالَ : «**وَمَا يُعَذَّبانِ فِي كَبِيرٍ**»- يعني : ما هُو بِشَاقٍّ عليهم لو انْتَبَهُوا له- «**أَمَا إِنَّه كَبِيرٌ**»- يَعْني :

---

(١) قال في «اللسان» : والمَذْهَبُ : المُتَوَضَّأُ ؛ لأنه يُذْهب إليه (١/ ٣٩٤) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٠١ ، ١٠٨) (٤/ ٥٠)، ومسلم (١/ ١٥٨) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بلفظ : «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال : «**يامغيرة ، خذ الإدواة**» فأخذتها ، فانطلق رسول اللَّه حتىٰ توارىٰ عنِّي فقضىٰ حاجته» .

. . . . . .

في نفسِه كَبيرٌ ، لكنْ دَرْءه والسلامةُ مِنْه يسيرةٌ لو أرَادُوا- «**أمَّا أحَدُهُما فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِه**»- وفي رواية : «**لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ البَوْلِ**»- «**وأمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»(١) .

فهذِهِ أمورٌ يجِبُ التفطُّنُ لها عندَ البَولِ ، لأنَّ البولَ خطِيرٌ ، فَقَدْ يسبِّبُ عذابَ القبرِ ، كما أخبرَ النَّبيُّ ﷺ قال : «**اسْتَنْزِهُوا مِنْ هَذَا البَولِ ؛ فإنَّ عامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ**»(٢) .

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٦٤ ، ٦٥) (٢/ ١١٩) ، ومسلم (١/ ١٦٦) من حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٣) ، والدارقطني ، واللفظ له (١/ ١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا ، وَتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ فِي غَيْرِهِ إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا .

الشرح:

(وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا) فإنَّه يُخْشَىٰ أنَّه باقٍ في ذَكَرِه شيءٌ مِنْه ، فَيَسْتَبْرِئ بأنْ يمْسَحَ ذكَرَه مِنْ أصْلِه إلىٰ رأْسِه بِيَدِه اليُسْرَىٰ ، من أجْلِ أنْ يخرجَ ما بَقِيَ في قَصَبةِ الذَّكَرِ ، حتَّىٰ لَا يخرُجَ عليه بعدَ ذلكَ ، فَيَنْقُضَ وُضُوءَه وُينَجِّسَه .

(ونَتْرُهُ ثَلَاثًا) «نَتْرُه»[1] يعني نَفْضُه حتَّىٰ يخرُجَ ما فِيه ، وقضيةُ النَّتْرِ فِيها غَرابةٌ ؛ لأنَّهُم يقولُون : إنَّ البولَ إذا طَلَبْتَه دَرَّ ، وإذا تَرَكْتَه قَرَّ ، فالنَتْرُ رُبَّما يُسَبِّبُ خُروجَ البَولِ ، ورُبَّما يسبِّبُ الوَسْوَاسَ ، فتركُه أحسنُ .

إلا إذا كان مُصَابًا بتخلُّفِ البولِ في ذكرِه ، فلَا بَأْسَ أن يَنْترَ الذكَرَ ، أما الإنسانُ السليمُ فلَا حاجةَ إلىٰ النتْرِ .

(وَتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ فِي غَيْرِهِ إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا) ومِنْ آدابِ

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالىٰ : التَّنَحْنح بعد البول والمشي والطفر إلىٰ فوق والصعود في السلم . . . كل ذلك بدعة ، وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح ، لم يشرع ذلك رسول اللَّه ﷺ وكذلك سلت البول بدعة ، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له ، والبول يخرج بطبعه ، وإذا فرغ انقطع بطبعه ، وهو كما قيل : كالضرع إن تركته قرَّ ، وإن حلبته درَّ . اهـ . «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/١٠٦) .

. . . . . .

قضاءِ الحاجةِ : أنَّه إذا أرادَ أنْ يستنجيَ بالمَاءِ أو بالحجَارَةِ ، فإنَّه يتَحوَّلُ مِنْ مَوضِعِ قضاءِ الحاجةِ إلىٰ مَكانٍ آخَرَ ، خشيةَ أنْ يتَلَوَّثَ بالنَجَاسَةِ ، أمَّا إذا لم يخَفْ تلوُّثًا ، كأنْ يقْضِيَ حاجتَه في الدَّوراتِ المعْرُوفةِ فلَا خَوْفَ مِنَ التَّلوُّثِ فِيها .

وَاعْتِمَادُهُ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ .

وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَىٰ ؛ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَرَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَكَلَامُهُ فِيهِ ، وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ .

الشرح:

(**وَاعْتِمَادُهُ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ**) كذلِكَ مِنْ آدابِ قَضَاءِ الحاجَةِ ، أن يَعْتَمِدِ عَلَىٰ رِجْله اليُسْرَىٰ ؛ لأنَّ اليُسْرَىٰ تُسْتَعْمَلُ لإزالةِ الأذَىٰ ، ولأنَّهم يقولُون : إن ذلكَ أيسَرُ للخارجِ .

(**وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَىٰ**) ولَا يدخُلُه بشيءٍ فيه ذِكْرُ اللَّهِ ، كالخَاتَم أو الأوراقِ التي فيها ذِكْرُ اللَّهِ ؛ فإنَّه إنْ أمكَنَ أنْ يُنَحِّيَها قبلَ الدُّخُولِ ، ويُخَلِّيَها في مكانٍ ، ولَا يدخُلُ بها ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ دُخولَ الخلاءِ خَلَع خاتَمه[1] ﷺ ؛ لأنَّ فيه اسمَ الجلالةِ .

(**إِلَّا لِحَاجَةٍ**) أما إذا خَافَ عليه أنْ يُؤخَذَ أو يَضِيعَ ، فإنه يدْخُلُ به ، ولكِنَّه يديرُ خاتَمَه الذي فيه ذِكْرُ اللَّهِ ، يديرُ فَصَّه إلىٰ داخِل كَفِّه حتىٰ يَسْتُرَه .

(**ورَفْعُ ثوبه قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الأَرْضِ**) كذلك ، مِنْ آدابِ قَضَاءِ الحَاجةِ ، أنَّه يُكْرَه أن يَرْفَعَ ثوبَه ، ويكشفَ عَوْرَتَه قبلَ دُنُوِّه مِنَ الأرْضِ ، فالعَورَةُ

---

(١) أخرجه : أبوداود (١٩) ، والترمذي (١٧٤٦) ، والنسائي (٨/١٧٨) ، وابن ماجه (٣٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه .

. . . . . .

الأصلُ فيهَا وجُوبُ سترِها ، ولَا يجوزُ كشْفُها إلا بقَدْرِ الحاجَةِ ، وكشْفُها قبلَ دُنُوِّه من الأرضِ لَيسَ له حاجةٌ .

(وَكَلَامُهُ فِيهِ) وكذلَكَ ؛ لَا يتكلَّمُ معَ النَّاسِ ؛ لأنَّ هذا مِنْ سُوءِ الأدَبِ ، فيَسْكُتَ حَتَّىٰ ينْتَهِيَ ، حتَّىٰ لو كلَّمَه أحدٌ أو سلَّمَ علَيْه أحدٌ ، فإنَّه لا يَرُدُّ علَيْه حتَّىٰ يخلُصَ من حَاجَتِه ؛ لأنَّ رجلاً سلم علىٰ النبيِّ ﷺ وهو يَبُولُ فَلَم يَرُدَّ علَيْه[1] .

(وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ) وكذلكَ ؛ يُكْرَه أن يَبُولَ الإنسانُ في شَقٍّ مِنْ الأرضِ ، أي : صَدْعٍ ، أو جُحْرٍ كجُحورِ الحَشَراتِ ؛ لأنَّك تؤذِي ما فِيها من الحَشَراتِ ، وأيضًا رُبَّما تكونُ مساكنَ للجنِّ[2] .

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٩٤) ، وأبوداود (١٦) ، والترمذي (٩٠) ، والنسائي (١/ ٣٥) وابن ماجه (٣٥٣) من حديث عبداللَّه بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) روىٰ أبوداود (٢٩) ، والنسائي (١/ ٣٣) ، عن قتادة ، عن عبداللَّه بن سرجس ، أن رسول اللَّه ﷺ نهىٰ أن يبال في الجحر . قالوا لقتادة : مايكره من البول في الجحر؟ قال : كان يقال : إنها مساكن الجن .

وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ ، وَاسْتِجْمَارُهُ وَاسْتِنْجَاؤُهُ بِهَا ، وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ . وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ .

الشرح:

(**وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ ، وَاسْتِجْمَارُهُ وَاسْتِنْجَاؤُهُ بِهَا**) كذلك ؛ يُكْرَه أن يَمَسَّ فرجَه بيَمِينِه ، أو يَسْتَجْمِرَ بها ، أو يَسْتَنْجِيَ بِها ، لقولِه ﷺ : «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَه بِيَمِينِه وهو يَبُولُ ، ولَا يَتمَسَّحُ من الخلاءِ بِيَمِينِه**»[(١)] .

فاليمينُ تُكرَمُ عَنْ مَسِّ الفَرْجِ ، وتُكْرَمُ مِنْ إزَالةِ النَّجاسَةِ بِهَا بالاسْتِنْجَاءِ أو غَيرِه ، وإنَّما يفعلُ هَذَا بيده اليُسْرَىٰ .

(**وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ**) وأمَّا استقبالُ النَّيِّرَيْنِ - الشَّمْسِ والقَمَرِ - فالصَّحِيحُ أنَّه لا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لأنَّه لَمْ يأتِ دَلِيلٌ يَمْنَعُ مِن اسْتِقْبالِهِما .

بلْ إنَّه ﷺ قالَ لأهلِ المدينةِ : «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِبَولٍ ولَا غَائِطٍ ، ولكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**»[(٢)] ، يعني : تَبَوَّلُوا إلىٰ جِهَةِ الشَّرقِ أو الغَربِ ، ومعلومٌ أنَّ النَّيِّرَيْنِ إمَّا أنْ يكُونَا في الشَّرقِ ، وإمَّا أنْ يكُونَا في الغَربِ .

(**وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ**) وأمَّا استقبالُ القبلةِ حَالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ ؛ فَيَحْرُمُ ، والقبلةُ هي الكَعْبةُ المشرَّفةُ ، هَذَا مُحَرَّمٌ في الفضَاءِ .

أما البُنْيانُ ، أو مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ ، أو وَرَاءِ حائطٍ ، فهَذَا محَلُّ خلافٍ بينَ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٥٠) ، ومسلم واللفظ له (١/ ١٥٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٤٨ ، ١٠٩) ، ومسلم (١/ ١٥٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

. . . . . .

العُلَماءِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القَبْلَةَ بِبَولٍ ولَا غَائِطٍ ، وَلكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**» .

فالحديثُ عَامٌّ في البُنيانِ وفي غيرِه ، ولكِنْ جاءَ حديثٌ أو أحاديثُ أنَّ النبيَّ ﷺ شُوهِدَ يقْضِي حاجَتَه مستقبلَ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبةِ[(١)] ، وذلك في البُنْيانِ .

فَهَذَا الحديثُ يكونُ مُخَصِّصًا لقولِه : «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القَبْلَةَ بِبَولٍ ولَا غَائِطٍ**» ، ويكونَ المرادُ بالنَّهْيِ فِي الفَضَاءِ ، أمَّا فِي البُنْيانِ فيجوزُ بدليلِ فِعْلِ النبيِّ ﷺ، وهذا قولُ طائفةٍ من العلماءِ[(٢)] ، ومنْهُم صاحِبُ المتْنِ هُنَا يقولُ : (**في غير بنيان**) .

والقولُ الثانِي : أنَّه لَا يجوزُ أنْ تَسْتَقْبِلَ القبلةَ ولَوْ كُنْتَ فِي بُنْيانٍ[(٣)] ، لحَدِيثِ أبِي أيُّوبَ رضي الله عنه : «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِبَولٍ وَلَا غَائِطٍ ، وَلكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**» قال : فَذَهَبْنَا إلىٰ الشَّامِ ، فَوَجَدْنا مَرَاحيضَ بُنِيَتْ نَحْوَ القبلةِ ، فكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْها ونَسْتَغْفِرُ اللَّهَ[(٤)] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٤٨) (٤/ ١٠٠)، ومسلم (١/ ١٥٥)، والترمذي (١١)، وأحمد (٢/ ١٢ ، ١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ولفظ البخاري : «ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشأم» .

(٢) (٣) انظر : «الكافي» (١/ ٥٠)، و«الفروع» (١/ ١١١) .

(٤) أخرجه : البخاري (١/ ١٠٩)، وأحمد (٥/ ٤٢١)، والترمذي (٨)، والنسائي (١/ ٢٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري .

وَلُبْثُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ ، وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ وَظِلٍّ نَافِعٍ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ .

الشرح:

(وَلُبْثُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ) كذلكَ مِمَّا يحرُمُ حالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ : لُبْثُ الإنسانِ فَوْقَ حَاجَتِه ؛ لأنَّه فِي بَقَائه فوقَ حَاجَتِه يكونُ كاشِفًا لعورَتِه بدُونِ حَاجَةٍ .

(وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ) كذلِكَ ممَّا يحرُمُ في قضاءِ الحاجَةِ : أنْ يَقْصِدَ الإنسانُ مرافِقَ النَّاسِ التي يرَتفِقُون بها ، ويَنْتَفِعُون بِها ، كالطُّرُقاتِ ، فلَا يجوزُ للإنسانِ أنْ يقضِيَ حاجَتَه في الطَّريقِ ؛ لأنَّ هذا يُؤذِي الناسَ .

(وَظِلٍّ نَافِعٍ) وكذلِكَ ؛ فِي الظِّلِّ النافِعِ الذي يَسْتَظِلُّ بِه النَّاس ، أيُّ ظلٍّ ينتَفِعُ به النَّاسُ ، لَا يجوزُ للإنْسانِ أن يقضِيَ حاجتَه فيهِ ؛ لِأنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذلك ، فقال : «**اتَّقُوا اللاعِنَيْنِ**» قالُوا : يا رَسُولَ اللَّه ، وما اللاعِنَانِ؟ قال : «**الَّذي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وفِي ظِلِّهِم**»[(١)] ، وكذلك المَلاعِنُ الثَّلَاثُ[(٢)] .

وكذلك ؛ البولُ في مَوارِدِ المِياهِ ، أو حافةِ نَهَرٍ يُسْتَقَىٰ مِنْه الماءُ ؛ لأنَّ هذا يؤذِي المُسْلِمينَ .

(١) أخرجه : مسلم (١/١٥٦) ، وأحمد (٢/٣٧٢) ، وأبوداود (٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حديث الملاعن الثلاث ، أخرجه : أحمد (١/٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وأبوداود (٢٦) ، وابن ماجه (٣٢٨) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

. . . . . .

والمُسْلِمُ أَوْلَىٰ الناسِ بالأدَبِ ، وأَوْلَىٰ النَّاسِ بالحياءِ ، وأَوْلَىٰ الناسِ بكفِّ الأَذَىٰ عنِ النَّاسِ ، وكفِّ الظُّلْمِ عنِ النَّاسِ ، ولكنَّ كَثِيرًا مِنَ المُسْتَهْتِرِين الآنَ لَا يُبَالون في ظلِّ النَّاسِ الذي يستظِلُّون به ، وفِي مُرتَفَقَاتِ النَّاسِ التي يَجْلِسُون فِيها ، وفي الحدائق التي يَسْتَرِيحُ فيها النَّاسُ ، وتَحَت الكَبَارِي التي يحتاجُها المُسَافِرونَ ، يَسْتَرِحُون فِيهَا وقْتَ القَيْلُولةِ ، فَهَذَا يَسْتَوجِبُ اللَّعْنةَ ؛ لأنَّ النَّاسَ يلْعَنُونَهم علىٰ هَذَا الفِعْلِ ، فتُقْبَلُ هذه الدعوةُ لأنَّها دعوةٌ مِنْ مظلومٍ ، فَيَجِبُ علَىٰ المُسْلِمِ أنْ يَحْتَرِمَ مَرَافِقَ المُسْلِمينَ .

الناسُ الآنَ يمدَحُون الكفَّارَ ، يقولُون : إنَّهم يعتَنُون ببلادِهم ، وبمُنْتَزَهَاتِهم وُينَظِّمُونَها ويُنَظِّفُونها ، ونقولُ : هذا سَبَقَهم إليه الإسلامُ ، الإسلامُ نَهَىٰ عن ذلك وحرَّمَه ، المُسلِمُون همُ الأَولَىٰ بهذا ، لكنْ مع الأسَفِ ، صارَ كثيرٌ مِنَ الجُهَّالِ وقليلِي الحياءِ لَا يُبالُون بهذِه الأمورِ ، ويُنْسَبُ هذا إلىٰ الإسلامِ .

فيجِبُ علىٰ المسلِمينَ أن يَتَنَبَّهوا لهذا الأمرِ ، وهذا مُنْكرٌ ، يجبُ إنكارُه ، فيَجِبُ أن يُتناولَ في خُطَبِ الجُمُعةِ ، وأن يُتَناولَ في المقالاتِ في الصُّحُفِ والمجلَّاتِ ، ويُتَنَاولَ بالمواعظِ والتذكيرِ ، يذكَّروا بتحريم مرافقِ الناسِ وألَّا تُفْسَدَ عَلَيهم .

فيجبُ علىٰ المسلِمين أن يُربُّوا أولادَهم علَىٰ هذه الأمُورِ ، ويعلِّموهم

. . . . . .

حُرْمةَ هذه الاشياءِ، يربُّوهَم علَيها، فلَا يتركُوهُم يعبَثُون بمرافقِ الناسِ، فهَذَا مِنْ تقصيرِ المسلمينَ، وهذا مِمَّا يُسَبِّبُ للمُغْرِضِين أن يَنْتَقِصُوا الإسلامَ بسببِ هذا الشيءِ، مع أنَّ الإسلام بريءٌ مِنْ ذلكَ.

(وَتَحْتَ شَجَرةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ)، كذلك قضاءُ الحاجَةِ تحتَ الأشجارِ المثْمِرةِ؛ لأنَّ هذَا يُقَذِّرُهَا، ولأنَّه يكرِّهُ هذه الثمرةَ علىٰ الناس فيحصُل الأذَىٰ.

والحاصِلُ؛ أن مرافقَ المسلِمين عُمومًا يجبُ احترامُها والمحافظةُ علَيها، وهذا ما يُسَمُّونه الآنَ (حِمَايةَ البِيئَةِ)، ويعتَقِدُون أنهم يَقْتَبِسُونَه من أنْظِمَةِ الكُفَّارِ، مع أنَّه موجُودٌ في دينِ الإسلامِ، وحثَّ عليه الإسلامُ.

وَيَسْتَجْمِرُ بِحَجَرٍ ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .

الشرح:

(وَيَسْتَجْمِرُ بِحَجَرٍ ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ) «الاستِجْمارُ» : هو اسْتِعمالُ الجِمَارِ ، وهي الحَصَىٰ الصَّغيرةُ ، لإزالةِ الخارجِ ، فإنْ جَمَعَ بينَ الاسْتِنْجاءِ والاسْتِجْمارِ ، فهذا أفضلُ وأنْقَىٰ ، فيَسْتَجْمِرُ أولًا ثم يَسْتَنْجِي بالماءِ ؛ لأنَّ فيه تَطْهِيرًا أكثرَ وإزالةً وقطعًا للأثَر من أصْلِه .

أما إنْ أرادَ الاقتصارَ علىٰ أحَدِ الاثْنينِ ، فالاسْتِنْجَاءُ بالماءِ أفضَلُ ؛ لأنَّه أبلغُ في إزالةِ الأثَرِ .

والاستجمارُ يُجْزِئُ بإجماعِ أهلِ العلمِ ، ولو لَمْ يَسْتَعْملِ المَاءَ .

وَيُجْزِئُهُ الِاسْتِجْمَارُ إِنْ لَمْ يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ .

الشرح:

(وَيُجْزِئُهُ الِاسْتِجْمَارُ إِنْ لَمْ يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ) هذه شروطُ صحةِ الاستِجْمارِ :

الشرطُ الأولُ : أن يقتصِرَ الخارجُ علَىٰ موضِعِ العادةِ ، وهو المخرجُ ، فإنْ تَمَدَّد إلىٰ شيءٍ من الجسْمِ لم يُجْزِئْه الاستجمارُ .

الشرط الثاني : أن يَسْتَجمِرَ بثلاثةِ أحجارٍ[(١)] ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ طلبَ ثَلاثةَ أحجارٍ لمَّا أرادَ قضاءَ الحاجةِ[(٢)] ، فإنِ استجمرَ بأقلَّ مِنْها فإنَّه لَا يكفِيه - علىٰ الصَّحِيحِ - وبعضُ العلماءِ يقولُ : يكفِي إذا أَنْقَىٰ وَلَو بحَجَرٍ واحدٍ له شُعَبٌ ، يَمْسَحُ بكُلِّ شُعبةٍ مَسْحةً ؛ لأنَّ المرادَ الإنقاءُ ، فإذا حَصَل الإنقاءُ ولَو بحجرٍ واحدٍ يكفِي[(٣)] .

لكنَّ الصحيحَ أنَّه لا بُدَّ من ثلاثةِ أحجارٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ طلبَ ثلاثةَ أحجارٍ ، فالتَّقَيُّدُ بالسُّنَّةِ أَوْلىٰ .

---

(١) انظر : «المغني» (١/ ٢١٦) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٥١) ، وأحمد (١/ ٣٨٨ ، ٤٦٥) ، والنسائي (١/ ٣٩) ، والترمذي (١٧) ، وابن ماجه (٣١٤) من حديث ابن مسعود ﷺ ، ولفظ البخاري : أتىٰ النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقىٰ الروثة ، وقال : «**هذا ركس**» .

(٣) قال في «الإنصاف» : وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب . اهـ . (١/ ١١٢) .

. . . . . .

الشرطُ الثالثُ : ألَّا يستجْمِرَ برَوْثٍ ، وهو رَجِيعُ الدوابِّ ، ولَا يَسْتَجْمرَ بِعظْمٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عن ذلكَ ، قال ﷺ لِرُوَيْفِعٍ[1] : **«يَارُوَيْفِعُ ، لعَلَّ الحياةَ ستَطُولُ بكَ ، فأخْبِرِ النَّاسَ أنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَه ، أو اسْتَجْمَرَ بِرَجِيعِ دابَّةٍ ، أو عَظْمٍ ، فإنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ»**[2] .

فلَا يجوزُ الاستِجْمارُ بالعظمِ ، ولَا الاستجمارُ برَوْثِ الدَّوابِّ ، للأحاديثِ الصحيحَةِ ، فإنِ استجمَرَ بالعظمِ أو بالرَّوْثِ فإنَّه لَا يصحُّ استجمارُه ؛ لأنَّه استَجْمَرَ بما نَهىٰ عنه الشارعُ ، فلم يَفْعل الاستِجمارَ المشروعَ .

---

(١) رويفع بن ثابت بن السكن من بني مالك بن النجار . نزل مصر ، وولَّاه معاوية علىٰ طرابلس سنة ست وأربعين ، فغزا إفريقية ، وروىٰ عن النبي ﷺ ، توفي ببرقة وهو أمير عليها سنة ست وخمسين . انظر : «الإصابة» (٣/ ٢٨٩) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ١٠٩) ، وأبو داود (٣٦) ، والنسائي (٨/ ١٣٥) .

وَيُشْتَرَطُ لِلِاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْقِيًا ، غَيْرَ عَظْمٍ ، وَرَوْثٍ ، وَطَعَامٍ ، وَمُحْتَرَمٍ ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ .

الشرح:

(وَيُشْتَرَطُ لِلِاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْقِيًا ، غَيْرَ عَظْمٍ ، وَرَوْثٍ) هذا الشَّرطُ الرابعُ : أنْ يكُونَ المُسْتَجْمَرُ به طاهرًا ، فإنْ كَانَ المستجمَرُ به نَجِسًا لم يصحَّ استجمارُه ، لأنَّه لَا يزيلُ النجاسةَ .

فهذه أربعةُ شروطٍ :

١- ألَّا يَعْدُوَ الخارِجُ موضِعَ الحاجَةِ .

٢- أنْ يَسْتَجْمِرَ بثلَاثةِ أحجارٍ مُنْقِيَةٍ ، أو ثلاثِ مَسحَاتٍ ؛ علىٰ الخِلافِ .

٣- ألَّا يَسْتَجْمِرَ برَوْثٍ أو عَظْمٍ .

٤- أنْ يكونَ ما يَسْتَجْمِرُ به طاهِرًا لَا نَجِسًا .

فإذا تَوافَرتْ هذه الشروطُ أجزَأَ الاستجمارُ وأغْنَىٰ عن الاسْتِنجاءِ بالماءِ ، وإن اختلَّ شرطٌ منها لم يصحَّ استجمارُه .

وقوله : «**مُنْقِيًا**» يخرجُ بذلكَ : الحَجَرُ الأملسُ ، أو الزُّجاجُ ، أو الحَديدُ الأملسُ .

ويُجزِئُ عن الأحجارِ : المَنَادِيلُ الخشنةُ ، فإذا قَضَىٰ الإنسانُ حاجَتَه في دَورةِ مياهٍ وعندَه مناديلُ خشنةٌ ، فإنه يستَجْمرُ بها ويحرِصُ علىٰ الإنقاءِ ، وتقومُ مقامَ الأحجارِ .

. . . . . .

وقولُه : **(طَعَامٍ)** يعني : الشيءَ الذي يؤكَل؛ لأنَّ هذا فِيه امتِهانًا للمأكُولِ .

(ومُحْتَرَمٍ) الشيءُ المحتَرَمُ ، ككُتُبِ العِلْمِ ، والأوراقِ المكتوبِ فيها ذِكْرُ اللَّهِ ﷻ ؛ لأنَّ هذا فيه إهانةٌ لذكر اللَّه ﷻ ؛ بل الواجبُ رفعُ هذه الأوراقِ إذا كانَ فيها ذكرُ اللَّهِ .

(ومُتَّصَلٍ بحَيَوانٍ) لأنَّ هذا فيه تَنْجِيسٌ للحيوانِ .

وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَىٰ وِتْرٍ . وَيَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ وَلَا تَيَمُّمٌ .

الشرح:

(**وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَىٰ وِتْرٍ**) بأنْ يكونَ بثلاثةٍ أو بخمسةٍ مثلاً لتَقْطَعَه علَىٰ وِترٍ ، لقولِه ﷺ: «**إِذَا اسْتَجْمَرْتُم فَأَوْتِرُوا**»[1] .

(**وَيَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ**) والذي يوجِبُ الاستنجاءَ أو الاستجمارَ كلُّ خارجٍ من السَّبِيلَين ، سواءٌ كانَ مُعتَادًا أو غيرَ معتادٍ .

(**إلا الرِّيحَ**) فإنَّه لَا يجوزُ الاستنجاءُ منها[2] ، فمَنِ اسْتَنْجَىٰ من أجلِ الريحِ فهو مبتدِعٌ ؛ لأنَّ هذا شيءٌ لم يفعلْه الرسولُ ﷺ، ولَا أمرَ به ؛ إنَّما الاستنجاءُ من البولِ والغائطِ وما في حُكْمِهما مِنْ كلِّ ملَوِّثٍ ، أما الريحُ فإنَّها غيرُ ملوِّثَةٍ ، فلَا يُسْتَنْجَىٰ مِنْ أجْلِها .

(**وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ**) ولَا يصحُّ قبلَ الاستجمارِ أو الاستنجاءِ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ : الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣٧٦) من حديث طارق بن عبدالله المحاربي ، وهو عند أحمد (٢/ ٣٦٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : «إذا استجمر أحدكم فليوتر» .

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله : لا نعلم في هذا خلافًا . قال أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد رحمه الله : ليس في الريح استنجاءٌ في كتاب الله ولا في سنة رسوله ، إنما عليه الوضوء . اهـ . انظر : «المغني» (١/ ٢٠٥) .

. . . . . .

وُضوءٌ ؛ لأنَّ من شروطِ صحَّةِ الوُضوءِ أن يسبِقَه استجمارٌ أو استِنْجاءٌ ، لقولِه ﷺ : «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ**»(١) .

(**ولَا تَيَمُّمٌ**) فلَو تَيَمَّمَ ثُمَّ استَجْمَرَ لَمْ يصحَّ ، لقولِه ﷺ : «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ**» ، فجاءَ بـ«ثُمَّ» ، وثُمَّ للترتيبِ .

واللَّهُ تعالَىٰ أعلمُ .

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٦٩) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ ، (١/ ١٨٥) من حديث أبي بن كعب ﷺ ، وأخرجه : أحمد (١/ ٣٨) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ ، (١/ ٨٠) من حديث علي ﷺ ، والنسائي (١/ ٩٦ ، ٩٧) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ .

بَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ

الشرح:

لمَّا فَرَغَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، من بابِ أحكامِ الاستنجاءِ والاستجمارِ وآدابِ قضاءِ الحاجةِ، انتقلَ إلىٰ بيانِ أحكامِ السِّواكِ وسُنَنِ الوضوءِ.

و«السُّنَنُ»: جمعُ سنةٍ، وهي في اللُّغةِ: الطريقةُ[1]، واصطلاحًا: ما ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ، من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، فهي طريقةُ الرسولِ ﷺ.

وتُطلَقُ السنةُ عندَ المتأخِّرينَ من الفقهاءِ علَىٰ ما يُثابُ فاعِلُه ولا يعاقَبُ تارِكُه[2].

فـ«السُّنَنُ» جمعُ «سنةٍ»، وأُضيفَتْ إلىٰ الوُضوءِ؛ لأنَّها تَخْتَصُّ به، ويُلْحقُ بِها خصالُ الفِطْرَةِ، من قصِّ الشارِبِ، وإعفاءِ اللحيةِ، وتقليمِ الأظَافِرِ، ونَتْفِ الآباطِ، وحلْقِ العانةِ، والختانِ، والادِّهانِ، وترجيلِ الشَّعْرِ؛ إلىٰ آخِرِه.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢١٣٨).

(٢) انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني (٦٧ - ٦٨).

. . . . . .

و«السِّواكُ» من سُنَنِ الوُضوءِ ، لكنَّه أفردَه بالذِّكرِ لأهمِّيتِه ، وإلَّا فهو في الحقيقةِ داخِلٌ في سُننِ الوُضوءِ ، فعَطْفُ سُنَنِ الوُضوءِ علَىٰ السِّواكِ مِنْ عطْفِ العامِّ علىٰ الخاصِّ ؛ لأنَّ السواكَ نوعٌ من سننِ الوضوءِ .

التَّسَوُّكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ، مُنْقٍ، غَيْرِ مُضِرٍّ، لَا يَتَفَتَّتُ، لَا بِإِصْبَعٍ وَخِرْقَةٍ:

الشرح:

السِّواكُ سنةٌ للوضوءِ وغيرِه من العباداتِ، وهو سنَّةٌ مُتَأَكَّدةٌ.

و«السِّواكُ» بكسْرِ السِّينِ: اسمُ مصدرٍ مِن اسْتاكَ يَسْتَاكُ تسَوُّكًا وسِوَاكًا، ويطلَقُ السِّواكُ علىٰ العودِ الذي يُستَاكُ به، فَهُو يطلَقُ علَىٰ الفِعْلِ، ويطلَقُ علىٰ الآلةِ التي تُستَخْدَمُ في السِّواكِ[1].

وقد بيَّنَ صاحبُ المتنِ ما هي الآلةُ التي يستاكُ بِها، وبيَّنَ كيفيَّةَ السِّواكِ، وبيَّنَ أوقاتَ السِّواكِ.

فالسِّواكُ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ثبتَ بها أحاديثُ كثيرةٌ، تحثُّ علَيه وترغِّبُ فيه، مِنْها: قولُه ﷺ: «**السِّواكُ مَطْهَرةٌ للفَمِ، مرضَاةٌ للربِّ**»[2] وغيرُه مِنَ الأحاديثِ، مَعَ فِعلِه ﷺ، فإنَّه كان يُكثِرُ منَ السواكِ.

فهو سنةٌ مؤكَّدةٌ لما فيه من الفوائدِ العَظِيمةِ من إزالةِ رائحةِ الفَمِ الكَريهةِ، وتَنْظِيفِه من المُخَلَّفاتِ، وتطييبِ رائحتِه، لا سِيَّما عندَ العِباداتِ، كالصَّلاةِ، وتلاوةِ القرآنِ، ودخولِ المساجدِ، وكذلك عند جلوسِ الإنسانِ مع الناسِ وتحدُّثه إليهِم، لأن من آدابِ الجَليسِ، أن يزيلَ ما فِيه من المُؤذِيَاتِ حتَّىٰ لَا يَتَأَذَّىٰ بِه جليسُه.

---

(١) انظر: «المطلع» (ص: ١٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٢)، والبخاري تعليقًا (٣/ ٤٠)، والنسائي (١/ ١٠)، وابن خزيمة (١٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . . . .

(**التَّسَوُّكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُضِرٍّ**) هذا بيانٌ للآلةِ التي تُسْتَعْمَل ، وهي أنْ تكونَ بعودٍ ، لا بخِرْقَةٍ أو بأُصبُعٍ ، فإنما تكونُ بعودٍ ، وأنْ يكونَ هَذَا العودُ لينًا ؛ لأنَّ العودَ القاسِي يجرَحُ الفَمَ ، خلافَ اللين فإنَّه ينظِّفُ ولَا يجرحُ .

«**مُنْقٍ**» أمَّا العودُ الذي لَا يُنْقِي ، فهذا لَا تَحصُل به الفائدةُ .

«**غَيرِ مُضِرٍّ**» لَا يكونُ في اسْتِعْمَالِه مَضَرَّةٌ ، كما ذَكَروا في بعضِ الأعوادِ أنَّها تَضُرُّ الفَمَ ، مثل عودِ الآسِ ، وهو نوعٌ من الرَّيحانِ .

(**لَا يَتَفَتَّتُ**) يكونُ صَلْبًا لَا يَتَفَتَّتُ ، لأنَّه إذا تَفَتَّتَ زادَ التَّلوثُ تلوثًا ، وأفْضَلُ ما يكونُ من الأرَاك ، وهو شجرٌ معروفٌ ، وأكثر ما ينبُتُ في بلادِ الحِجازِ .

وكذلكَ مثلُه عودُ الزيتونِ ، وكذلكَ العرجُونُ ، وهو شِمْراخُ النَّخْلةِ ؛ لأنَّه لَينٌ ولَا يتَفَتَّتُ ويُنْقِي ، وكلُّ ما كَانَ بهذه الصفةِ من الأعوادِ .

(**لَا بِأُصْبُعٍ وَخِرْقَةٍ**) لَا تحصُلُ السنةُ بالتسوكِ بالأُصبعِ أو بالخرقةِ ؛ لأنَّه لَا يؤدِّي الغرَضَ المطلوبَ من تنظيفِ الفمِ ، فلا تحصلُ به السنةُ .

والصحيحُ : أنه يستحبُّ السِّواكُ بكلِّ ما يزيلُ الأذَىٰ عن الأسنانِ ، سواءٌ بعودٍ أو بغيرِه ، ويحصُلُ له من السنةِ والأجرِ بقدرِ ما حصلَ من الإنقاءِ ، فلا مَانعَ منْ أنْ يمسَحَ أسنانَه بأصبُعِه ، أو يمسَحَ بخرقةٍ ؛ لأنَّ هذا نوعٌ مِنْ تنظيفِ الفمِ ؛ ولكنَّه بالعودِ أحسنُ وأتمُّ .

مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ ، لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ .

الشرح:

(مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ) التسوكُ ليسَ بواجبٍ ، وإنَّما هو مسنونٌ ، يعني : مستحبٌّ ، وليسَ له وقتٌ معينٌ؛ بلْ يَستاكُ دائمًا كلَّما تمكَّن ، فهو مسنونٌ كلَّ وقتٍ ، في ليلٍ أو نهارٍ ، ليسَ له تحديدٌ ، ولكنَّه يستحبُّ ويتأكَّدُ في أوقاتٍ معينةٍ .

(لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ) فلَا يستحبُّ له السواكُ في هذا الوقتِ ، علىٰ المذهبِ[١] ؛ لأنَّه يزيلُ رائحةَ خُلوفِ الفمِ ، الذي هو أفْضَلُ عندَ اللهِ من ريحِ المِسْكِ[٢] ، فإذا تَسَوَّكَ الصائمُ زالَتْ رائحةُ الصِّيامِ بالفمِ ؛ هذا قولٌ .

والقولُ الثاني : أنَّه يستحبُّ للصائمِ أن يَستاكَ مطلقًا في أوَّلِ النَّهارِ وفي آخرِه وأنَّه كغَيْرِه[٣] ، وأمَّا رائحةُ الصيامِ فإنَ السواكَ لَا يزيلُها ؛ لأنَّها

---

(١) انظر : «المحرر في الفقه» لأبي البركات (١/ ١١) .

(٢) أخرج : البخاري (٣/ ٣١ ، ٣٤) ، (٧/ ٢١١) ، (٩/ ١٧٥ ، ١٩٢) ، ومسلم (٣/ ١٥٧) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : «**الصيام جُنَّة ، فلا يرفث ولا يجهل ، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم - مرتين - والذي نفسي بيده ، لخلوف فم الصائم أطيب عند اللَّه تعالىٰ من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزي به ، والحسنة بعشر أمثالها**» .

(٣) وهو رواية عن أحمد . واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : «الاختيارات الفقهية» (١٠) .

. . . . . .

تخرُجُ مِنَ المَعِدَةِ عندَ فَرَاغِها من الطَّعامِ ، وهذه الرائحةُ لَا يزيلُها السواكُ ؛ لأنَّ مصدرَها المعدةُ ، وليسَ مصدَرَها الفَمُ .

فالصَّحيحُ : أن الصَّائمَ كغيرِه يُستحبُّ له التسوكُ في كلِّ أوقاتِ الصِّيامِ منَ الصباحِ والمساءِ ، وأمَّا حديثُ عليٍّ ﷺ : «**إذا صُمْتُم فاسْتَاكُوا في الغَداةِ ولَا تَسْتَاكُوا في العَشِيِّ**»[1] ، فهو حَدِيثٌ ضَعيفٌ ، لَا تقومُ به حجةٌ ، وفي الحديثِ الذي هو أصحُّ مِنْه : «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، ما لَا أُحصِي يستاكُ وهو صِائمٌ»[2] .

(١) أخرجه : الدارقطني (٢/ ٢٠٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٧٤) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ٤٤٥) ، وأبو داود (٢٣٦٤) ، والترمذي (٧٢٥) من حديث عامر ابن ربيعة ﷺ وهو عند البخاري تعليقًا (٣/ ٤٠) .

مُتَأَكَّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ، وَانْتِبَاهٍ، وَتَغَيُّرِ فَمٍ.

الشرح:

(**مُتَأَكَّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ**) يتأكَّدُ السِّواكُ عندَ الصلاةِ؛ لقولِه ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بالسِّواكِ عِنْدَ كلِّ صَلَاةٍ**»[١] فيستحبُّ عند القيامِ للصلاةِ لأجلِ أنْ يطيِّبَ رائحةَ فمِه للدخولِ في الصلاةِ، ومناجاةِ الربِّ سبحانَه وتعالَىٰ، وتلاوةِ كتابِه، ولحضورِ الملائكةِ، فيكونُ قد أزالَ الرائحةَ الكريهةَ من فمِه.

(**وانْتِبَاهٍ**) منَ النَّومِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا نَامَ تَتَغيرُ رائحةُ فمِه، فإذا استَيقَظَ يبادِرُ بالسواكِ، لفعلِ النبيِّ ﷺ، حيث كان ﷺ إذا استيقَظَ من نومِه فأولُ شيءٍ يبدأُ به السواكُ[٢].

(**وَتَغَيُّرِ فَمٍ**) كذلك؛ عندَ تغيرِ رائحةِ الفَمِ، كُلَّما أحسَّ الإنسانُ أن فَمَه فيهِ رائحةٌ كريهةٌ، فإنَّه يستحبُّ له أنْ يزيلَها بالسواكِ في أي وقتٍ.

وكذلك؛ السواكُ عند الوضوءِ، قبلَ المضمضَةِ، يتأكَّدُ في هذا الموضِعِ؛ لقولِه ﷺ في الروايةِ الأُخرَىٰ: «**لأَمَرْتُهُم بالسِّواكِ عِنْدَ كلِّ وُضُوءٍ**»[٣]، فيستاكُ ثم يتمَضْمَضُ، من أجلِ أنْ يأتيَ الماءُ بعد السواكِ فينظِّفَ الفمَ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٥)، ومسلم (١/ ١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٧٠)، ومسلم (١/ ١٥٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٥١٧)، وابن خزيمة (١٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٥).

وَيَسْتَاكُ عَرْضًا ؛ مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ ، وَيَدَّهِنُ غِبًّا ، وَيَكْتَحِلُ وِتْرًا .

الشرح :

(**وَيَسْتَاكُ عَرْضًا**) صفة التَّسوُّكِ : يستاكُ عرضًا ، بالنسبةِ للأسْنانِ ، من اليمينِ إلىٰ اليسَارِ ، يُديرُ السِّواكَ علىٰ ظَاهِرِ أسنَانِه ولِثَتِهِ ، بالنسبةِ إلىٰ الفَمِ طُولًا ، وبالنِّسبةِ إلَا الأسنانِ عرضًا ، هذا أبلغُ ، وأمَّا لو استاكَ طولًا بالنسبةِ للأسْنانِ ، فَهذا يجرَحُ اللِّثةَ ، أمَّا إذا استاكَ عرضًا فإنَّه لَا يضرُّ اللِّثَةَ .

(**مُبْتَدِئًا بجَانِبِ فَمِهِ الأَيْمَنِ**) لأنَّه عبادةٌ ، والعباداتُ يُبدأُ فيها باليمينِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ يُعجِبُه التيامنُ في تَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه ، وفي طُهورِه ، وفي شأْنِه كلِّهِ[1] ، ويقبضُ المسواكَ بيدِهِ اليُسرَىٰ ، يُديرُه بيدِه بِها ؛ لأنَّه إزالةُ أذًى ، وإزالةُ الأذَىٰ تُستَعمَلُ لها اليدُ اليُسرَىٰ .

(**ويدَّهِنُ غِبًّا**) «الادِّهانُ» هو دهنُ الشَّعرِ من أجلِ أنْ يلينَ ويزيل شعثهُ ، فيدهَنُ شعرَه بالدُّهونِ المناسِبةِ للشَّعرِ ، واللائقةِ أيضًا بالرِّجالِ .

و«**غِبًّا**» ، يعني يومًا بعد يومٍ لا كلَّ يومٍ؛ لأنَّ هذا فيه مبالغةٌ ، ويؤدِّي إلىٰ النُّعومَةِ والتَنَعُّم ، فإذا كانَ يومًا بعدَ يومٍ حصَلَ المقصودُ بدونِ مبالغةٍ ، ولفعلِه ﷺ، فإنَّه كانَ يترجَّلُ يومًا بعد يومٍ[2] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٥٣ ، ١١٦)، (٧/ ٨٩)، ومسلم (١/ ١٥٥ - ١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرج الترمذي في «الشمائل» (٣٥) من طريق حميد بن عبدالرحمن عن رجل =

. . . . . .

(وَيكْتَحِلُ) كذلكَ من الآدابِ الإسْلَاميَّةِ الاكتِحَالُ في عَينِه؛ لأنَّ فيه جَمَالًا، وفيه أيضًا شفاءٌ للعينَينِ، وتقويةٌ للبصَرِ، فالاكتحالُ من سننِ الأنبياءِ صلَّىٰ الله عليهم وسلم.

(وِتْرًا)، يعني: ثلاثًا، لكلِّ عينٍ ثلاثَ مرَّاتٍ، لأنَّ اللهَ وترٌ يُحِبُّ الوترَ، وذلكَ عندَ النَّومِ، عِنْدَمَا يريدُ الإنسانُ النَّومَ يكتَحِلُ، لفعلِه ﷺ (١).

والاكتحالُ يكونُ بالإثْمِدِ(٢)؛ لأنَّه أطيبُ أنواعِ الكُحْلِ.

= من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يترجل غبًّا.
وأخرج أحمد (٤/ ٨٦)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي في «جامعه» (١٧٥٦)، وفي «الشمائل» (٣٤)، والنسائي (٨/ ١٣٢) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهىٰ عن الترجل إلا غبًّا.

(١) أخرجه: الترمذي في «الشمائل» (٤٩) من حديث عبد الله بن عباس بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يكتحل قبل أن ينام بالإثمد ثلاثًا في كلِّ عين»، وبنحوه عند ابن ماجه (٣٤٩٩).

(٢) قال ابن القيم رحمه الله: «وهو حجر الكحل الأسود، يؤتىٰ به من أصبهان وهو أفضله، ويؤتىٰ به من جهة المغرب أيضًا... ومزاجه بارد يابس، ينفع العين ويقويها، ويشد أعصابها، ويحفظ صحتها، وينقي أوساخها، ويجلوها، ويذهب الصداع ....» اهـ. بتصرف من «زاد المعاد» (٤/ ٢٨٣).

وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ .

الشرح:

(وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ) مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ ، أن يبدأَ بالتَّسْمِيَةِ ، بأَنْ يقولَ : «بسْمِ اللهِ» ، لكنْ هلِ التسميةُ واجبةٌ ، أم سنةٌ في الوضوءِ؟

الجُمهورُ ؛ علىٰ أنَّها سنةٌ ، وذهبَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أَنَّها واجبةٌ في الوضوءِ ، لقولِه ﷺ: **«لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُر اسْمَ اللهِ علَيه»**[1] .

فقولُه : **«لَا وُضُوءَ»** حملَه علىٰ نفيِ الصِّحَّةِ ، أي : لَا وُضَوءَ صحيحٌ لمن لم يَذْكُرِ اسمَ الله عليه .

والجمهُورُ ، حمَلُوه علىٰ نفيِ الكمالِ[2] ، يعني : لَا وُضوءَ كامِلٌ لمن لَمْ يذكرِ اسمَ اللهِ علَيه ، مَعَ أنَّ هذا الحديثَ فيه مقالٌ .

(مَعَ الذِّكْرِ) أمَّا إذا نَسِيَها فوُضُوءه صحيحٌ ، وإنْ ذكرَ التسميةَ في أثناءِ الوضوءِ ، سَمَّىٰ في أثناءِ الوضوءِ ، وأكملَ الوضوءَ ، أما إذا لَمْ يذكُرْها إلا بعدَما فَرغَ فقد فاتَ وقتُها ، ووُضُوءه صحيحٌ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٧٠) (٥/ ٣٨١) ، والترمذي (٢٥ ، ٢٦) ، وابن ماجه (٣٩٨) من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وهو عند أحمد (٣/ ٤١) ، وابن ماجه (٣٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) انظر : «نيل الأوطار» للشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٧٢ - ١٧٣) .

وَيَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَىٰ نَفْسِهِ .

الشرح:

(**وَيَجِبُ الْخِتَانُ**) مِنْ خِصَالِ الفِطْرَةِ الخِتانُ، وهو منْ سُنَنِ الأنبياءِ، وهو واجبٌ علىٰ الذُّكُورِ، بأنْ يزيلَ القُلْفَةَ، وهي الجِلْدةُ التي تُغَطِّي الحَشَفَةَ[1]، من أجلِ أن تبرُزَ الحَشَفَةُ؛ لأن بقاءَها فيه تَشْوِيهٌ، وفيه أيضًا تلوثٌ بالنجاسةِ؛ لأنَّ النجاسةَ تتكوَّنُ تحتَ هذه القُلفةِ وتتراكمُ، فيحصلُ بذلك نجاسةٌ للإنسانِ.

وهذه الأوساخُ إذا تَجَمَّعت تحتَ القُلْفةِ، أو تحتَ الظُّفْرِ، تسبِّبُ المرضَ، كما ذكَرَ الأطباءُ، فلذلكَ جاءَ الشَّرعُ الحكيمُ بإزالتِها، للجَمَالِ، ولإزالةِ الأذَىٰ؛ لأنَّ هذا أكملُ في الطهارةِ، ولأنَّ هَذا أصحُّ للجسمِ، وهُوَ من سننِ الفطرَةِ.

(**مَا لَمْ يَخَفْ عَلَىٰ نَفْسِه**)، فإنْ خافَ علىٰ نَفْسِه سَقَطَ عنه الوجوبُ، أما إذا لم يخَفْ علَىٰ نَفْسِه فإنَّ الختانَ واجِبٌ في حقِّ الذَّكَرِ.

والأُنثَىٰ تَخْتَتِنُ أيضًا، ويُسَنُّ لها ذلكَ، بأنْ يزالَ مِنْها لحمةٌ تكونُ في فَرْجِها فوقَ مَسْلَك الذَّكرِ، لكنْ لَا تُزالُ كلُّها؛ بلْ يزالُ غالِبُها؛ لأنَّها إذا بَقِيَتْ هذه الجِلدةُ في فَرْجِها فإنَّها تَزيدُ شَهْوتَها، وإذا خُفِّفَتْ خَفَّتْ شهوتُهَا.

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (١٠٩٤).

. . . . . .

ولهذا ؛ قال ﷺ، للخَافِضَةِ : «**أشمِّي ولَا تَنْهَكِي**»[١]، يعني : لَا تزيلِي كلَّ الجلدةِ .

فخِتَانُ النِّساءِ أقلُّ أحوالِه أنَّه مستحبٌّ ؛ لقولِه ﷺ: «**إذا الْتَقَىٰ الخِتَانَانِ**»[٢] ختانُ الرَّجلِ وختانُ المرأةِ ، فدلَّ علىٰ أنَّ المرأةَ تختَتِنُ مثلَ الرجلِ ، وهذا في الحديثِ الصَّحيحِ .

لكنْ ؛ يَجِبُ الملاحظةُ ، أنَّ هناكَ من يُسِيئون إلىٰ الختانِ ، في الذكَرِ وفي الأنثَىٰ يسلَخُون كلَّ عانةِ الرجلِ ، وهذا عملٌ باطِلٌ ، وتعريضٌ للإنسانِ للخطَرِ ، وغلوٌّ في الخِتَانِ .

كذلك يُبالِغُون في ختانِ المرأةِ ، ويزيلُون كلَّ هذه الجلدةِ ، فتصبحُ لَا شهوةَ لَهَا ، والشهوةُ مطلوبٌ وجودُها في الرَّجُلِ والمرأةِ ، لأجلِ المصالحِ ، وبقاءِ الجنسِ الإنسانيِّ .

وَوَقْتُ الختانِ بالنسبةِ للذَّكَرِ والأُنثَىٰ : ما قبلَ البلُوغِ ، وأما عند البلوغِ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ : الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٢٥٣) ، وهو عند الحاكم (٣/ ٥٢٤) ، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٩٩) ، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٢٤) بلفظ : «**اخفضي ولا تنهكي**» .

وعند أبي داود (٥٢٧١) بلفظ : «**لا تنهكي فإن ذلك أحظىٰ للمرأة وأحب إلىٰ البعل**» .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/ ١٢٣ ، ٢٢٧) بهذا اللفظ من حديث عائشة ، وهو عند مسلم (١/ ١٨٦) بلفظ : «**مسَّ**» .

. . . . . .

فإنه يجبُ علىٰ الذَّكَر ، فهو قبلَ البلوغِ مستحبٌّ ، وعند البلوغِ واجب .

إلا إذا خَافَ علىٰ نَفْسِه فإنَّه يترُكُه درءًا للمفسدةِ ، لأنَّ درءَ المفاسِدِ مقدَّمٌ علىٰ جلبِ المصالحِ ، ولكن الآنَ - والحمدُ لله - مع تقدُّمِ الطبِّ صارَ الخِتَانُ سَهْلاً جِدًّا ، وهناكَ من الأدْوِيَةِ ما يُسَهِّلُ هذا الأمرَ .

وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ .

الشرح:

(يُكْرَه القَزَعُ)، «القَزَعُ»: هو حَلْقُ بعضِ شَعْرِ الرأسِ وتركُ بعضِه[١]، لأنَّ هَذَا فيه تشويهٌ للشَّعرِ، وتشبُّهٌ بالنَّصارَىٰ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**احْلِقْهُ كلَّه أَوْ دَعْهُ كُلَّه**»[٢]، أما حلقُ بعضِه، وتركُ بعضِه فَهَذا يسمَّىٰ بالقَزَعِ؛ لأنَّه يشبهُ قَزَعَ السَّحابِ المُتَقَطِّعِ.

وهو أنواعٌ:

مِنْهُم: مَنْ يحلِقُ جوانبَ الرَّأسِ ويترُكُ وسَطَه.

ومِنْهم: مَنْ يحلِقُ وسَطَ الرَّأْسِ ويتركُ جوانِبَه.

ومِنْهُم: من يحلِقُ جانِبًا من الرَّأْسِ ويترُكُ الجانِبَ الآخرِ.

ومِنْهُم: من يحلِقُ مقدَّمَ الرَّأْسِ ويَتْرُكُ قَفَاه.

فالقَزَعُ أنواعٌ، وكلُّها منهيٌّ عَنْها، كما ذَكَر ذلك ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، فإمَّا أنْ يحْلِقَ رأْسَه كلَّه، وهذا مُبَاحٌ للرَّجُلِ، وإمَّا أن يتْرُكَه كلَّه.

وترْكُه كلُّه وتَغْذِيَتُه من السُّنَّةِ، فمِنْ سنةِ الرسُولِ ﷺ اتخاذُ الشَّعرِ وتغذِيَتُه والعنايةُ بِه.

---

(١) «القاموس المحيط» (٩٧٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٨٨)، وأبوداود (٤١٩٥)، والنسائي (٨/١٣٠) من حديث عبداللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

. . . . . .

وكانَ ﷺ لَا يحلِقُه إلَّا عنْدَ تحلُّلٍ مِنْ حجٍّ أو عُمْرةٍ ، وكان ﷺ لَه لِمَّةٌ ، تَمْلأُ ما بينَ مَنْكِبَيهِ[١] .

قال الإمامُ أحمدُ : اتخاذُ الشعرِ سنةٌ ، ولكنْ له كُلْفَةٌ ، ولو نقْدِرُ عليه لفَعَلْنَاه[٢] .

لكنَّ ترْكَ شعرِ الرَّأْسِ عَلَىٰ موضةِ الكفَّار ، وعلىٰ وَجْهِ التَّشَبُّهِ بالكفَّارِ ، أمرٌ محرَّمٌ ؛ لأنَّه يحرُم التَّشَبُّهُ بالكفَّارِ ، أما تغذيةُ الرأسِ علىٰ سُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ، فهي مُسْتَحبَّةٌ .

ففرْقٌ بينَ الأمْرينِ : بينَ مَنْ يُغَذِّي رأْسَه علَىٰ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وبينَ من يُغَذِّي رأْسَه علَىٰ مُوضَاتِ اليهودِ والنَّصارَىٰ والكَفَرةِ ، وهَذَا محرَّم لأنَّه تَشَبُّهٌ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٢٢٨) (٧/ ١٩٧)، ومسلم (٧/ ٨٣) من حديث البراء بن عازب بلفظ : «ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول اللّه ﷺ ، شعره يضرب منكبيه . . .» واللفظ لمسلم .

(٢) انظر : «المغني» (١/ ١١٩) .

وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ : السِّوَاكُ ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا ، وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ ، وَالْبَدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ ، ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ .

الشرح :

(وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ : السِّوَاكُ) فيَسْتاكُ عندَ المَضْمَضَةِ .

(وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا ، وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ) إنْ كانَ قائمًا منْ نَومِ الليلِ النَّاقِضِ للوضوءِ ، فإنَّه يجبُ قبلَ الوضوءِ ، لقولِه ﷺ: **«إذا اسْتَيْقَظَ أَحُدُكُمْ مِنْ نَومِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حتَّىٰ يَغْسِلَها ثلاثًا»**[1] ، هذا واجبٌ ؛ لأنَّ الأمرَ للوجُوبِ .

أمَّا فيمَا عدَا هذه المسألةَ فغسلُ اليدَينِ قبلَ الوُضوءِ مستحبٌّ ، يثابُ فاعِلُه ولَا يعاقَبُ تاركُه .

(والْبَدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ) ومن سُنَنِ الوُضُوءِ البداءةُ بالمضمَضَةِ والاستنشاقِ قبلَ غَسْلِ الوجْهِ ، لأنَّهما من الوجهِ ، فيبدأُ بهِمَا ، ثم يَغْسِلُ وجَهه .

وإنْ تركَ المضمضَةَ والاستنشاقَ لم يصحَّ وضوءه ؛ لأنه تركَ بعضَ وجهِه لَمْ يغسِلْه ، وذلك لأنَّ داخلَ الفمِ وداخلَ الأنفِ في حُكْمِ الظاهرِ ، فهُما من الوجْهِ ، ولم يذكرْ أنَّ النبيَّ ﷺ تركَ المضمضةَ والاستنشاقَ ، بل إنه حثَّ عليهِما .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٥٢) ، ومسلم (١/ ١٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالْأَصَابِعِ، وَالتَّيَامُنُ.

الشرح:

(وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ) المبالغَةُ في المضْمَضَةِ معناها جذبُ الماءِ إلىٰ داخلِ الفمِ، وخَضْخَضَتُه فيه[١]، والاستنشاقُ جذْبُ الماءِ إلىٰ داخِلِ الأنفِ[٢].

وتُسَنُّ المبالغةُ فيهما، حتىٰ يصلَ الماءُ إلىٰ أقْصَىٰ الفم وأقْصَىٰ الأنفِ؛ لقوله ﷺ: **«وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تكُونَ صَائِمًا»**[٣].

فيبالِغُ في إيصالِ الماءِ إلىٰ أقْصَىٰ أنفِه وذلكَ في قوةِ جذْبِه، إلا أنْ يكونَ صائِمًا، فإنَّه لا يبالغُ في الاستنشاقِ خشيةَ أن يطيرَ الماءُ إلىٰ حلقِه.

فيتبينُ لنَا أنه ليس المرادُ من جعلِ المضمضةِ والاستنشاقِ في بابِ سُنَنِ الوضُوءِ أنَّهما سنةٌ، وإنما البداءةُ بهما هو السنةُ، أمَّا نفسُ المضمضَةِ والاسْتِنْشَاقِ فإنَّهما واجبانِ لأنَّهما من الوجهِ، ففرِّقْ بين هذَا وهذَا.

(وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ) ومن سننِ الوضوءِ: تخليلُ اللِّحيةِ، واللِّحيةُ من الوجْهِ، وإن طَالَت، وإنْ كَثُفَتْ، فهي من الوجْهِ، فالذي يحلِقُ لحيتَه، قد أزالَ بعضَ وجْهِه، لأنَّ اللهَ جعلَها من الوجْهِ، وجمَالًا للوجْهِ، وفارِقَةً بين الذكرِ والأُنثَىٰ، وعلامةً علىٰ الرُّجولةِ والشَّهامةِ.

(١) (٢) انظر: «الدر النقي» (١/ ٧٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢١١)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

. . . . . .

• **وهي تنقسم إلىٰ قِسْمين :**

النوعُ الأولُ : لحيةٌ خفيفةٌ : وهي التي يُرَى الجلدُ من ورَائِها ، فهذِه تغسلُ بالماءِ ، ظاهِرُها وباطِنُها .

النوعُ الثَّاني : اللِّحيةُ الكثيفةُ : وهي التي تستُرُ ما وراءَها من الجلدِ ، وهذِه يجبُ غسلُ ظاهرِها ؛ لأنَّه منَ الوجْه ، ولو طَالَ واسْتَرْسَلَ ، يجبُ غسلُه لأنَّه من الوجْهِ ، أما داخلُها فإنه يستحبُّ أن يخلَّل بالماءِ بأنْ يُدخِلَ أصابِعَه مبلولةً بالماءِ بينَ الشعرِ ويخلِّلَه .

فاللحيةُ الخفيفةُ ، تُغْسلُ ظاهرًا وباطِنًا لأنَّها من الوجْهِ .

واللحيةُ الكثيفةُ ، يجبُ غسْلُ ظاهِرِها ، وأمَّا باطُنها فيستحبُّ تخليلُه ، وإنْ تَرَكَ التخليلَ فوضوءه صحيحٌ .

(والأَصَابِعِ) من سننِ الوُضوءِ تخليلُ الأصابِعِ ، وهو إدخالُ أصَابعِه المبلُولَةَ بالماءِ بينَ أصابعِ يَديْهِ ورجْلَيه حتَّىٰ يصلَ الماءُ إلىٰ ما بينَها .

(والتَّيامُنُ) أي : البداءةُ بالميامِين ، فيغسِلُ أيمنَ وجهِه ، ثم يغسِلُ أيسرَ الوجْهِ ، يغسِلُ اليدَ اليمنَىٰ ، ثم يغسلُ اليدِ اليسرَىٰ ، ويغسِلُ الرجلَ اليمنَىٰ ثم الرجلَ اليسرَىٰ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يعجبُه التيامنُ في طهورِه[1] ، يعنِي في وضُوئِهِ ﷺ واغتسالِه .

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٥٣ ، ١١٦) (٧/ ٨٩)، ومسلم (١/ ١٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» ، وقد تقدم .

وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ ، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ .

الشرح:

(وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ) أي : يستحبُّ أخذُ ماءٍ جديدٍ للأُذُنين غيرِ الماءِ الذي مَسَحَ به رأْسَه ؛ وهذا محلُّ نظرٍ .

والصوابُ : أنَّه يكفِي البللُ الباقِي بعد مسحِ رأسِه ؛ لأنَّهما من الرأسِ ، ولم يذكرْ أن النبيَّ ﷺ كان يأخذُ ماءً جديدًا لأذنيه ، وإنَّما كانَ يمسحُهُما ببقية بللِ رأْسِه ، والحديثُ المحفوظُ : «أنه أخذَ ماءً لمسحِ رأسِه غيرَ فضلِ اليدينِ»[(١)] ، هذا هو المحفوظُ ، أي غَير ما بقيَ بعد غسْلِ اليدينِ .

وأما حديثُ : «أنه أخذَ ماءً لأذنيهِ غيرَ الماءِ الذي أخذَه لرأسِه»[(٢)] ، فهو حديثٌ غيرُ محفوظٍ ، وإن كانَ هذا الحديثُ مذكورًا في «البلوغِ» ولكنْ هو غيرُ محفوظٍ .

(وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ) كذلكَ ؛ من سننِ الوضوءِ : الغسلةُ الثانيةُ والثالثةُ ، فالمضمضةُ والاستنشاقُ ثلاثًا ثلاثًا ، وغسلُ الوجْهِ ثلاثًا ، وغسلُ اليدَين ثلاثًا ، وغسلُ الرِّجلَين ثلاثًا ، هذا الواردُ عنِ النَّبي ﷺ، في جميعِ أحاديثِ الذين وصَفُوا وُضُوءَه ﷺ.

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٤٦) من حديث عبد اللَّه بن زيد بن عاصم المزني .

(٢) أخرجه : البيهقي (١/ ٦٥) .

وانظر : ماسيأتي (ص : ١٤١) .

. . . . . .

فالتَّثْلِيثُ مستحبٌّ ، والواجبُ غسلةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ اللهَ جلَّ وعلَا يقولُ : ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة : ٦] ، فأمرُ الغسلِ مطلَق ، فالواجبُ غسلةٌ واحدةٌ ، أما الثانيةُ والثالثةُ فهُما سنةٌ ، ولذا قَالوا : الأولَىٰ فريضةٌ ، والثانيةُ فضيلةٌ ، والثالثةُ سنةٌ ، والرابعةُ بدعةٌ .

وأما مسحُ الرَّأْسِ والأُذُنين فإنه يكونُ مرةً واحدةً .

بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

الشرح:

(**بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ**) : يعني الأعضَاءَ التي يجبُ غسلُها في الوضوءِ .

و«الوُضوءُ» بضمِّ الواوِ مصدرُ توضَّأَ وضوءًا ، يطلقُ علىٰ الفِعْل ، وأمَّا الوَضوءُ بفتح الواوِ ، فالمُرادُ به : الماءُ الذي يُتطَهَّر به[١] .

و«الوُضوءُ» معناه في اللغَةِ : الوضاءةُ والحُسْنُ .

وأمَّا في الشرْعِ فالوضوءُ : استعمالُ ماءٍ طهورٍ ، في أعضاءٍ مخصوصةٍ ، علىٰ صفةٍ مخصوصةٍ[٢] .

وفيه فَضْلٌ عظيمٌ :

من ذلك : أنَّ اللهَ جلَّ وعَلَا يُكَفِّرُ به الخَطَايا ، فقد جاءَ في الحديثِ : أنَّ المُتَوضِّئَ تتساقطُ خَطَاياهُ مَعَ ماءِ الوضوءِ ، فإذا غَسَلَ وجهَه سَقطَتْ كلُّ

(١) انظر : «المطلع» (ص : ١٩) .
(٢) المرجع السابق .

. . . . . .

خطيئةٍ نَظَر إليها بِعَيْنَيهِ ، وإذا غَسَلَ يَديْه تساقطتْ كلُّ خطيئَةٍ عَمِلَها بيدَيه مع الماءِ أو مَعَ آخرِ قطرِ الماءِ ، وإذا غَسَل رِجْلَيه سَقَطَتْ كلُّ خطيئةٍ مَشَىٰ إلَيْها بِرِجْلَيه ، مع الماءِ أو معَ آخرِ قطرِ الماءِ[١] .

ومِنْ فضائلِ الوضوءِ : أنه يكونُ نورًا يوم القيامةِ ، وعلامةً علىٰ أصحابِه الذين كانوا يستعملُونَه في الدُّنيا ، قال ﷺ : «**إنَّ أُمَّتِي يأْتُونَ يَوْمَ القِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الوُضُوءِ**»[٢] .

لأنَّه أثَرُ عبادةٍ فيكونُ جَمَالًا لأصحَابِه يوم القيامةِ ، ولهذا يُقالُ للرَّسُولِ ﷺ : قائدُ الغُرِّ المُحَجَّلِين ، أي الذين يأتُون يومَ القِيامَةِ غُرًّا محجَّلِين[٣] من آثارِ الوُضوءِ .

فهُو عبادةٌ عظيمةٌ ينبَغِي العنايةُ بِه ، قالَ ﷺ : «**الطُّهورُ شَطْرُ الإيمَانِ**»[٤] ، يعْنِي : نصفَ الإيمانِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٤٨ - ١٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٤٦) ، ومسلم (١/ ١٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) قال أهل اللغة : الغرَّة : بياض في جبهة الفرس ، والتحْجيل : بياض في يدها ورجلها . استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه . انظر : «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٤٦) .

(٤) أخرجه : مسلم (١/ ١٤٠) ، وأحمد (٥/ ٣٤٢ ، ٣٤٤) ، والترمذي (٣٥١٧) ، والنسائي (٥/ ٥) من حديث أبي مالكٍ الأشعري رضي الله عنه .

. . . . . .

وقَالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**ولَا يُحافِظُ عَلَىٰ الوُضُوءِ إلَّا مُؤمِنٌ**»(١).

فالوضوءُ عبادةٌ عظيمةٌ يجبُ العنايةُ بِه.

وفُرِضَ الوضوءُ مع فَرْضِ الصَّلاةِ، وقد فُرِضَتِ الصَّلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ في مكةَ قبلَ الهجرةِ، فُرِضَتْ علَيه ركْعَتَين وصلاها في مكةَ، وفُرِضَ الوُضوءُ مَعَها.

لكنْ يشكل علىٰ هَذا أنَّ الوضوءَ نَزَلَ في آيةِ المائدةِ، وآيةُ المائدةُ مَدَنِيَّةٌ، وهي من آخرِ ما نَزَل، فما الجوابُ؟

قالوا: الجوابُ: أن الوُضوءَ أتَتْ به السَّنةُ العَمَلِيَّةُ، وجاءَتْ آية المائَدَةِ مؤكِّدَةً لذلك.

«**فُروضُ الوُضُوءِ**»، يعني أعضاءَ الوُضُوءِ التي لا يصِحُّ إلا بغَسْلِها.

«**وصِفَتُه**» أي: صفةُ عمليةِ الوضوءِ، كيفَ يتوضَّأُ الإنسانُ؟

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٢)، وابن ماجه (٢٧٧)، وابن حبان (١٠٣٧) من حديث ثوبان مولىٰ النبي ﷺ.

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ : غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَالْفَمُ وَالْأَنْفُ مِنْهُ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ .

الشرح :

(**فُرُوضُهُ سِتَّةٌ**) : أي فروض الوضوء وهي أعضاء الوضوء التي لا يصح إلا بغسلها .

الفَرضُ الأولُ : (غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَالْفَمُ وَالْأَنْفُ مِنْهُ) فيجب غسلُ الوْجهِ ، لقولِه تعالَىٰ : ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] ، والفمُ والأنفُ من الوجهِ لأنَّهما في حكمِ الظاهرِ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتمَضْمَضُ ويستَنْشِقُ ، وأمرَ بذلِكَ ﷺ ، فهُما مِنَ الوَجْهِ بدليلٍ أنْ الصائمَ لو وضَعَ في فمِهِ شيئًا لَمْ يُفْطِرْ بذلكَ حتَّىٰ يَبْتَلِعَه .

الثَّاني من الفروضِ : (غَسْلُ اليَدَيْنِ) ، من رُءوسِ الأَصَابِعِ إلىٰ المِرْفَقَينِ ، لقَوْله تعالَىٰ : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة : ٦] ، أي : مع المرافِقِ ؛ لأنَّ «إلَىٰ» بمعنىٰ : «مَعَ» ، بدليلِ أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا توضَّأَ أدارَ الماءَ علىٰ مِرْفَقَيه[1] ، علَيه الصلاةُ والسلامُ .

فتكونُ الغايةُ هنا داخلةً في المُغَيَّا ، فيكونُ هَذَا من الاستِثْنَاءِ ؛ لأنَّه معروفٌ أن الغايةَ لا تدخُلُ في المغيا ، إلا في مثل هذه المسألةِ التي دلَّ الدليلُ علىٰ دخولِها فِيهَا ، فتكونُ «إلىٰ» بمعنىٰ «مع» ، كقولِه تعالَىٰ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ - يعني : اليتامىٰ - ﴿إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء : ٢] ، يعنِي : مَعَ أموالِكُم .

(١) أخرجه : الدارقطني في «سننه» (١/ ٨٣) ، والبيهقي في «السنن» (١/ ٥٦) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما بلفظ : «كان رسول اللَّه ﷺ إذا توضأ أدار الماء علىٰ مرفقيه» .

وَمَسْحُ الرَّأْسِ ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ .

الشرح:

الفرضُ الثالثُ : (وَمَسْحُ الرَّأْسِ) لقولِه تعالىٰ : ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة : ٦] هذا أمرٌ ، والأمرُ يفيدُ الوجوبَ ، وقد بينَ النبيُّ ﷺ كيفيةَ المسحِ ، بأنْ وَضَع يديْه مبلولَتين بالماءِ علىٰ مُقدَّمِ رأسِه ، علىٰ ناصِيَتِه ، ثم ذهَبَ بهمَا إلىٰ قَفَاه ، ثمَّ رَدَّهُما إلىٰ المكانِ الذي بدَأَ مِنْه[1] .

ويجبُ مَسْحُ جميعِ الرأسِ ، فلا يكفِي مسحُ بعضِه ؛ لأنَّ اللهَ جلَّ وعلَا يقولُ : ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ فيجبُ تعميمُ الرَّأس بالمسح ، ولا يكفي بعضُه .

(وَمِنْهُ الأُذُنَانِ) فيجبُ مَسْحُهما معَه ، ويكونُ قوله : ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ يشمَلُ الأُذنَين ، لأنَّهما مِنْه .

وكيفيةُ مسْحِ الأُذُنين : أنْ يُدخِلَ أُصْبُعيه السَّبابَتَين مَبْلُولَتَين بالماءِ في خروقِ أُذنَيْه ، ويضعَ إبْهامَيه مبلولَتَيْنِ بالماءِ علَىٰ ظاهرِ أُذُنيه ثم يُديرَهما ، فيكون مَسَحَ أذنيه باطِنًا وظاهِرًا ، فإنْ تَرَكَ مَسْحَ الأُذُنين لَمْ يصحَّ وضُوءه ؛ لأنَّه تركَ بعضَ الرأسِ ولَمْ يمْسَحْهُ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/٥٨) ، ومسلم (١/١٤٥) من حديث عبد اللَّه بن زيد بن عاصم ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ بلفظ : «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدَّم رأسه حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه ، ثم ردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه» .

وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ ، وَالتَّرْتِيبُ .

الشرح:

الفرضُ الرابعُ : (وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ) ، لقَولِه تَعَالَىٰ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] ، و« إِلَىٰ » أيضًا بمعْنَىٰ « مع » ، أي : مَعَ الكَعْبَينِ ، فالكَعْبانِ يجبُ غسلُهما مع الرِّجلَين .

والمرادُ بالكَعْبَينِ : العَظْمانِ النَّاتِئانِ في أسفلِ السَّاقِ[(١)] .

وأما الكَعْبانِ اللذان تحتَ مَعقدِ الشِّراكِ ، فليسَا هُما المقصودَ في الآيةِ ، وإنَّما هذا قولُ الشِّيعةِ الرَّافضةِ ، وهذا خلافُ السنةِ الثابتةِ عنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، المبيِّنَةِ للقرآنِ[(٢)] .

الخامِسُ من فروضِ الوضُوءِ : (وَالتَّرْتِيبُ) بينَ هذه الأعضاءِ ، بأنْ يَغْسِلَ وجْهَهُ ثم يدَيه ، ثم يمْسَحَ رأْسَه ، ثم يغسلَ رِجْلَيه علَىٰ هذا التَّرتيبِ .

لأنَّ اللهَ جلَّ وعلَا ذكَرها هكذا في الآيةِ : ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] ، والنبيُّ ﷺ توضَّأَ مُرَتِّبًا كما جاءَ في الآيةِ ، وقال : « **أبدأُ بما بَدَأَ اللهُ به** »[(٣)] ، فَما بَدَأَ اللهُ به ذِكرًا يُبْدَأ به فِعْلًا .

---

(١) انظر : « الصحاح » (١/ ٢١٣) .

(٢) انظر : ما سيأتي (ص : ١٤٣) .

(٣) أخرجه : مسلم (٤/ ٤٠) ، وأحمد (٣/ ٣٢٠) ، وأبو داود (٥٩٠٥) ، والترمذي (٨٦٢) ، والنسائي (٥/ ٢٣٥) من حديث جابر بن عبد اللَّه ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ .

. . . . . .

فالتَّرتيبُ بينَ الأعضاءِ واجبٌ، ولو نكسَ لم يصحَّ وضُوءه؛ لأنَّه خلافُ ما أمَرَ اللهُ بهِ، وخلافُ ما فعلَ النبي ﷺ، فإنه توضَّأَ مُرَتِّبًا، وقال: «**هذا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاةَ إلَّا بِه**»[1].

(١) أخرجه: ابن ماجه (٤١٩)، والدارقطني (١/ ٨٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩/ ٤٤٨) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وَالْمُوَالَاةُ ، وَهِيَ أَن لَّا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّىٰ يَنْشِفَ الَّذِي قَبْلَهُ .

الشرح:

السادسُ من فروضِ الوضوءِ : (وَالْمُوَالَاةُ ، وَهِيَ أَن لَّا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّىٰ يَنْشِفَ الَّذِي قَبْلَهُ)[1] الموالاةُ بينَ غَسْلِ الأعضاءِ ، بأَلَّا يفصلَ بينَ غَسْلِ عضوٍ والعضوِ الذي بعدَه .

بل إذا فَرِغَ من غسلِ العضوِ بدأَ بالذي بعدَه مُبَاشَرَةً ، فإنْ أَخَّره مِنْ غيرِ عذرٍ حتَّىٰ نشفَ العضوُ الذي غَسَلَه بطَلَ الوضوءُ ، لأنها فاتَتْ الموالاةُ ، لأنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ مواليًا ، وقال : «**هَذا وُضُوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصَّلاةَ إلَّا بِه**»[2] ، وما فَعَلَه النبيُّ ﷺ بيانًا للقرآنِ ، أو تفسيرًا للقرآنِ ، فإنَّه يكونُ واجبًا ، فالموالاةُ واجبةٌ ، فلَو تركَها مِنْ غيرِ عُذرٍ لَمْ يصحَّ وضوءه .

---

(١) انظر : «المغني» (١/ ١٩٢) .

(٢) تقدم قريبًا (ص : ١٣٦) .

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا ، فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ أَوِ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا ، فَإِنْ نَوَىٰ مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقِرَاءَةٍ أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ .

الشرح:

(وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ) الوضوءُ له شروطٌ ، منها وأعظمها : النيَّةُ ، لأنَّ الوضوءَ عبادةٌ ، والعبادةُ لا تصحُّ إلا بنيَّةٍ ، لقولِه ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوَىٰ**»[1] .

فلا تصحُّ العباداتُ إلا بالنِّيةِ ، فلو تَوضَّأَ من بابِ التَبَرُّدِ ، أو من بابِ التنَظُّفِ ، أو ليعلِّمَ غيرَه الوُضُوءَ ، ولم ينْوِ هُوَ رفعَ الحدثِ ، لم يصحَّ وضُوءه .

والنيةُ محلُّها القلبُ ، فلَا يجوزُ التلفُّظُ بها ، كأن يقولَ : نويتُ أنْ أتوضَّأَ ، أو يقولَ : نويتُ أن أصلِّيَ ، أو نويتُ أن أطوفَ ، هذا أمرٌ مبتدَعٌ ؛ لأنَّ النيةَ في القلبِ ، واللهُ يعلَم ما في القلوبِ .

فهؤلاءِ الذين يتلَفَّظُون بهذِه الألفاظِ : نويتُ أنْ أتوضَّأَ ، أن أتطهَّرَ ، أنْ أزيلَ الجنابةَ ، نويتُ أن أصلِّيَ الظُّهْرَ خلفَ هذا الإمامِ ، نويتُ أن أطوفَ سبعةَ أشواطٍ ، كل هذا من البَدَع التي ما أَنزلَ اللهُ بها من

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢ ، ٢١) (٣/ ١٩٠) ، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

. . . . . .

سُلْطانٍ ، وهو تكلُّفٌ لا يؤجَرُون عليه ، بل يأثَمون عليه ؛ لأنَّه بدْعةٌ[١] .

(**لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا**) الكبيرةِ والصغيرةِ .

(**فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ**) أي : يقصدُ بطهارتِه رفعَ الحدثِ الأصغرِ أو الأكبرِ .

(**أَوِ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا**) أو ينوِي العبادةَ التي لا تصحُّ إلا بالوضوءِ ، كأنْ ينويَ الصلاةَ ، فإذا نوَي العبادةَ التي تَتَوقَّفُ علىٰ الوضوءِ أو الاغتسالِ كفَىٰ هذَا ؛ لأنَّ نيةَ العبادةِ تستلزِمُ نيةَ الطهارةِ .

(**فَإِنْ نَوَىٰ مَاتُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ**) وإذا نَوَىٰ عبادةً تسنُّ لها الطهارةُ ، كأنْ نَوَىٰ أن يتوضَّأَ لقراءةِ القُرآنِ . فإذا كانَ ناسِيًا للحدثِ ، أَجْزَأ الوضوءُ المستحبُّ عنِ الوضوءِ الواجِبِ ، وكذا لو نَوَىٰ تجديدَ الوُضوءِ الذي فَعَلَ به العبادةَ ناسِيًا حدثَه ، أجزأَه هذا الوضوءُ المسنونُ عنِ الوضوءِ الواجِبِ ، أما إذا كانَ ذاكرًا للحدثِ ، فلا بدَّ أن ينويَ رفع الحَدثِ .

(١) انظر : «زاد المعاد» (١/ ٢٠١) ، و«جامع العلوم والحكم» (١/ ٦٤) .

وَإِنْ نَوَىٰ غُسْلاً مَسْنُونًا أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ ، وَكَذَا عَكْسُهُ ، وَإِنِ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلاً فَنَوَىٰ بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارْتَفَعَ سَائِرُهَا .

الشرح:

(وإنْ نَوىٰ غُسْلاً مَسْنُونًا أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ) ، كغُسْلِ يومِ الجُمُعةِ ، ناسِيًا أنَّ عليه جنابةً ، فإنَّه يُجْزِئُه الغسلُ المسنونُ عنِ الغُسْلِ الواجبِ .

(وكَذَا عَكْسُه) لو نَوىٰ غُسْلاً واجِبًا أجزأَ عنْ مَسْنُونٍ ، من بابِ أَولَىٰ ، فإذا اغْتَسَلَ للجنابةِ يومَ الجُمُعَةِ أجزأَ عَنْ غُسْلِ الجُمُعَةِ المسْتَحبِّ .

أو نَوَىٰ الوضُوءَ لرفْعِ الحدثِ أجزأَ عن الوضوءِ المستحبِّ لقراءةِ القرآنِ مثلاً .

(وإن اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ توجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلاً فَنَوىٰ بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارْتَفَعَ سَائِرُهَا) كأنْ خَرَجَ منه بولٌ ، وخَرَجَ منه غائطٌ ، وخَرَج منه ريحٌ ؛ نَوَىٰ بوضُوئه أحدَها ، كأنْ نوَىٰ الوضُوءَ مِن خروجِ الغائطِ كَفَىٰ عَنْ نيةِ بقيةِ الأحداثِ ، وارتَفَعَتْ كلُّها لأنها تتداخَلُ .

أو كانَ عليه غُسْلُ جنابةٍ ، وغُسْلٌ من الإغْماءِ ، إذا نَوَىٰ واحِدًا منهُما كَفَىٰ ، وارتَفَعَ مَعَه الآخرُ ؛ لأنَّهما منْ جِنْسٍ واحدٍ .

وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ ، وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ ، وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا ، وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا .

الشرح:

(ويَجِبُ الإِتْيَانُ بِهَا عندَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ) يجبُ الإتيانُ بالنيةِ عندَ البداءةِ ، فإنْ بدأَ بالوضوءِ بدونِ نيةٍ ، ثم نَوىٰ بعدَ ذلكَ لم تصحَّ ، لأنه مَضَىٰ أولُ الطَّهارَةِ بدونِ نيةٍ ، فالنيةُ تكونُ في أولِ البداءةِ بالعبادةِ ، لا في أثْنائها .

(وهُوَ التَّسْمِيةُ) علَىٰ ماسبقَ ، أنَّ التسميةَ واجبةٌ للوُضوءِ[1] .

(وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قبلَ واجِبٍ) وهو غسلُ الكَفَّين ثلاثًا لغير نائمٍ نومَ الليلِ ، فيستحبُّ أنْ يأتيَ بالنيةِ قبلَ غسلِ الكفَّينِ ثلاثًا .

(وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا في جَمِيعِهَا) ، أي : يسنُّ تذكُّرُ النيةِ في جميعِ أعمالِ الطهارةِ .

(وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا) ، التزامُ حكمِ النيةِ في جميعِ أعمالِ الطهارةِ ، فلو نَوَىٰ قطْعَ النيةِ في أثناءِ الوضوءِ انقطَعَتْ وبطَلَ ما سبقَ من أعْمَالِ الوضوءِ ، فلا بدَّ منْ إعادةِ النيةِ واستئنافِ الطهارةِ منْ جديدٍ .

---

(١) انظر ما سبق (ص : ١١٥) .

وَصِفَةُ الْوُضُوءِ : أَنْ يَنْوِيَ ، ثُمَّ يُسَمِّيَ ، وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ ، وَيَسْتَنْشِقَ ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَىٰ مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ طُولًا ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا ، وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ ، وَالظَّاهِرَ الْكَثِيفَ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ .

الشرح:

(**وَصِفَةُ الْوُضُوءِ**) لمَّا ذَكَرَ المصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ سُنَنَ الوضوءِ ، وشروطَه ، وفروضَه ، أرادَ أن يبيِّنَ الصفةَ الكاملةَ للوضوءِ ، المشتملةَ علىٰ هذه السُّنَنِ والشروطِ والواجباتِ والفروض ، فيها هذه الأمور ، وذلك ما عبَّر عنه بصفةِ الوُضوءِ ، أي : كيفيةِ الوضوءِ .

(**أَنْ يَنْوِيَ**) هذا شرطٌ من شروطِ صحةِ الوضوءِ ، لقولِه ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ وإِنَّمَا لكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»(١) .

والوضوءُ عمَلٌ ، فلَا يصحُّ إلا بنيةٍ ، فلو غَسَلَ أعضاءَه من غيرِ نيةِ الوضوءِ؛ بلْ للتنظيفِ أو للتبريدِ ، أو غيرِ ذلكَ من الأغراضِ لم يُجْزِئ عنِ الوضوءِ لعدمِ الشَّرطِ ، وهو النيةُ ، وإذا عُدِمَ الشرطُ عُدِمَ المشروطُ .

(**ثُمَّ يُسَمِّيَ**) لقولِه ﷺ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ علَيهِ**»(٢) .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢ ، ٢١) (٣/ ١٩٠) (٥/ ٧٢) ، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٧٠) ، والترمذي (٢٥ ، ٢٦) ، وابن ماجه (٣٩٨) من حديث =

. . . . . .

(**ويَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا**)، الكفُّ هو اليدُ، فيغْسلُهما ثلاثًا بعد النيةِ، وبعد التسميةِ، وهذا الغَسْلُ إن كانَ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ، فهو واجبٌ، وإنْ كَانَ منْ غَيرِ ذلكَ فإنَّه مستحبٌّ، من سننِ الوضوءِ.

(**ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ، وَيَسْتَنْشِقَ**) ثم يبدأُ بالمضمضَةِ والاستنشاقِ، لأنَّهما داخلانِ في مسمَّىٰ الوجْهِ، فلو غَسَلَ وجهَه ولم يتَمَضْمَضْ، ولم يستَنْشِقْ، لم يصحَّ وضوءه؛ لأنه لَمْ يغسلِ الوجهَ كامِلًا، ولم يُعْهَدْ عنِ النبيِّ ﷺ أنه توضَّأَ إلا وَيبْدَأُ بالمَضْمَضَةِ والاستِنْشَاقِ، هذا الواردُ عنْه ﷺ في الأحاديثِ التي وَصَفَتْ وضوءَه، عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

و«المَضْمَضَةُ»: إدْخَالُ الماءِ إلىٰ الفَمِ، وخَضْخَضَتُه فيه، ثم مَجُّه[1].

و«الاستنشاقُ»: جَذْبُ الماءِ مِنْ نَفَسٍ إلىٰ داخلِ الأنْفِ ثم نَثْرُه[2].

والمَضْمَضَة والاستِنْشَاقُ، يكونانِ باليدِ اليُمْنَىٰ، وأما الاسْتِنْثَارُ فيكونُ باليدِ اليُسْرَىٰ؛ لأنَّه إزالةُ أذًى، وذلك بكفٍّ واحدةٍ، بأنْ يأخُذَ كفًّا منَ الماءِ فيتَمَضْمَض مِنْه ثم يستَنْشِق.

(**وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَىٰ مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ طُولًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَىٰ الْأُذُنِ عَرْضًا، وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ،**

= سعيد بن زيد رضي الله عنه، وهو عند أحمد (٣/ ٤١)، وابن ماجه (٣٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد تقدم.

(١) (٢) انظر: «المطلع» (ص: ١٧).

. . . . . .

وَالظَّاهِرَ الْكَثِيفَ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ) فإذا فرَغَ من المَضْمَضَةِ والاستنشاقِ غَسَلَ بقيةَ الوجهِ .

و«الوجهُ»: ما تحصُلُ به المواجهةُ ، وله حدُودٌ من الطُّولِ ومِنَ العرْضِ :

فحَدُّه طولًا مْنْ مَنَابتِ شَعْرِ الرَّأْسِ المُعْتَادِ إلىٰ ما انْحَدَر من اللَّحْيَيْنِ والذَقَنِ طُولًا .

فالذَقَنُ مِنَ الوجْهِ ، ولو طَال شَعَرُ اللِّحيةِ فإنَّها من الوجْهِ ، فيَغْسِلُها مع الوجْهِ ، فلَو تَرَكَها أو تَرَكَ شَيئًا مِنْها لَمْ يغْسِلْه ما صحَّ وُضُوءه ؛ لأنَّه تَرَكَ بعضَ الوجْهِ .

وأمَّا عرضًا : فَهُو مِنَ الأُذُنِ إلىٰ الأُذُنِ .

فيَسْتَوْعِبُ الماءَ علَىٰ الوَجْهِ عَرْضًا وطولًا ، فإنْ بَقِيَ من وجهِهِ شَيءٌ لَمْ يصِلْ إليه الماءُ ، لم يصحَّ وضوءه .

ويغسِلُ ما في الوجْهِ من شَعْرٍ خَفِيفٍ ، كالحَاجِبَيْنِ ، وأهْدابِ ، العَيْنَينِ ، والشارِبِ ، والعَنْفَقَةِ ، واللِّحيةِ ؛ هذا كلُّه يجبُ غسلُه ، لأنَّه منَ الوجْهِ .

فإنْ كانتِ اللِّحيةُ كثيفةً - يعني كثيرَةَ الشَّعْرِ - وساترةً لما ورَاءها من الجِلْدِ ، فالواجِبُ غسلُ ظاهِرِها ، وأما باطِنُها ، فيستحبُّ تَخْليلُه ، كَمَا سَبَقَ .

. . . . . .

(ثُمَّ يَدَيْه مَعَ المِرْفَقَيْنِ)، لِقَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، أيْ: مَعَ المَرَافِقِ، لفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، لأنَّه أدارَ الماءَ عليْهِمَا[1]، فتَكُونُ «إلىٰ» بمعنَىٰ «مَعَ»، ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ أي: مَعَ المرافقِ، فتكونُ الغايةُ هنا داخلةً في المُغَيَّا.

(١) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (١/ ٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥٦) من حديث جابر بن عبد اللَّه ﷺ بلفظ: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا توضأ أدار الماء علىٰ مرفقيه».

ثُمَّ يَمْسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

الشرح:

(**ثُمَّ يَمْسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ**) ثُمَّ إذا فَرَغَ مِنْ غَسْلِ يديْهِ ، فإنَّهُ يمسحُ بِرَأسهِ ؛ لِقَوْله جَلَّ وَعَلا : ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة : ٦] .

و«المسحُ» في اللغةِ : إمرارُ اليَدِ علىٰ الشَّيْءِ ، والمسحُ المرادُ هنا ليسَ هو مجردَ إمرارِ اليدِ علىٰ الرَّأسِ ، بَل المرادُ هو إمرارُ اليدِ علىٰ الرأسِ مَبْلولةً بالماءِ الطَّهورِ ، فلو مَسَحَ رَأْسَهُ من غير بللٍ ، لَمْ يصحَّ .

وصفةُ المَسْحِ : أن يَضَعَ يَديْهِ مبلولتَيْنِ بالماءِ علىٰ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، أي : عَلَىٰ نَاصِيَتِهِ ، ثُم يُمَرِّرَهُمَا إلىٰ قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدَّهُمَا إلىٰ المكانِ الذي بَدأَ منهُ ، كما ثَبَتَ ذلكَ عنِ النبيّ ﷺ[1] .

ولا يكفِي مَسْحُ بعضِ الرأسِ ، لأنَّ اللهَ جل وعلَا قال : ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ ، والرَّأسُ إذا أُطلقَ يَعُمُّ جميعَ الرأسِ ، فلو مَسَحَ بعضَهُ وتركَ البعضَ لم يَمْسَحْهُ ، لم يصحَّ وُضوءهُ ؛ لأنَّه لا يَصْدُقُ عليه أنَّهُ مَسَحَ برأْسِهِ .

(**مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً**) ثُمَّ يُدْخِلُ إصبَعَيْه السبابتَيْنِ مبلولتَيْنِ بالماءِ في

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٥٨) ، ومسلم (١/ ١٤٥) من حديث عبد اللَّه بن زيد في حديث صفة الوضوء بلفظ : «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدَّم رأسه حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه ، ثم ردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه» ، وقد تقدم .

. . . . . .

خَرْقَي الأذنَيْنِ ، ويضعُ إبهامَيْهِ علىٰ ظاهرِ الأذنينِ ثم يُديرُهُمَا ، فيكونُ قد مسحَ أذنَيْهِ ظاهرًا وباطنًا ؛ لأنهما مِنَ الرَّأسِ .

ويُمْسَحانِ بالبللِ الباقِي مِنَ الرَّأسِ ، ولا يأخذُ لهما ماءً جديدًا ؛ لأنَّ هذا لم يردْ عَنِ النبيِّ ﷺ بطريقٍ صحيحٍ[1] ، فَلوْ مَسحَ رأسَهُ وَتَرَكَ أذنَيْهِ ، لَمْ يصحَّ وُضُوءه ؛ لأنَّهُ تركَ بَعْضَ الرَّأسِ .

(١) أخرجه : البيهقي (١/ ٦٥) من حديث عبد اللَّه بن زيد رضي الله عنه أنه رأىٰ النبي ﷺ أخذ ماءً لأذنيه غير الماء الذي أخذه لرأسه .
وراجع ما تقدم (ص : ١٢٤) .

ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ .

الشرح:

(**ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ**) فَإذا فَرَغَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِهِ ، فإنَّهُ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الكَعْبَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالىٰ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] ، و«إلىٰ» هُنا بِمَعْنىٰ «مع» ، أي : مَعَ الكَعْبَيْنِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ الكَعْبَيْنِ مَعَ الرِّجْلَيْنِ ، فَدَلَّ علىٰ أنَّ الغايةَ هُنَا دَاخِلةٌ فِي المُغَيَّا .

والمُرادُ بـ«الكعْبَيْنِ» : العَظْمَانِ النَّاتِئَانِ في أسْفَلِ السَّاقِ ، وَهُمَا مَفْصِلُ القَدَمِ مِنَ السَّاقِ ، وَلَيْسَ المُرَادُ ما تَحْتَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ ، وَهو مَفْصِلُ الْقَدَمِ مِنَ العَقِبِ ، بِدَليلِ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، والرَّسُولُ ﷺ مُبَيِّنٌ لِلْقُرْآنِ[1] .

---

(١) راجع : ما تقدم (ص : ١٣١) .

وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ ، فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ ، وَتُبَاحُ مَعُونَتُهُ وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ .

الشرح:

(**وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ**) لَوْ قُدِّرَ أَنَّ إِنْسَانًا مَقْطُوعَ بَعْضِ الرِّجْلِ؛ كَأَنْ تُقْطَعَ أَصَابِعُهُ أو يُقْطَعَ قَدَمُهُ ، فإنَّهُ يَغْسِلُ الباقي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] .

(**فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ**) وَكَذَا ؛ يَدُهُ ، فإنْ قُطِعَتِ اليدُ مِنْ مَفْصِلِ الكفِّ ، فإنَّهُ يَغْسِلُ الذِّراعَ ، فإنْ قُطِعَتِ اليدُ مِنْ مَفْصِلِ المِرْفَقِ ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ رَأْسَ العَضُدِ؛ لأنَّ رأسَ العضدِ داخلٌ في المغسولِ ، أمَّا إنْ قُطِعَ مِنَ العَضُدِ ، فَليسَ عليهِ شَيءٌ لفواتِ محلِّ الفَرْضِ .

وإذا قُطعتِ الرجلُ مِنْ مَفْصِلِ الكعْبِ ، فإنَّهُ يغسلُ رَأْسَ الساقِ؛ لأنَّهُ بَاقِي الْمَفْرُوضِ ، فإنْ قُطِعَ مِنَ السَّاقِ ، فَلَا شَيءَ عَلَيهِ؛ لفواتِ مَحلِّ الفرْضِ .

(**ثُمَّ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ**) إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ عَلَىٰ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ ، فَقَدْ حَصَلَتْ لَهُ الطَّهَارَةُ الحِسِّيَّةُ؛ - الطهارة الحِسِّيَّةُ بالماء من الحَدَثِ - فَيَأتي بالطَّهَارةِ المَعْنَويةِ ، وَهِيَ شَهَادةُ أن لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ ، لأنَّهَا طهارةٌ مِنَ الشِّرْكِ وَمِنَ البِدَعِ .

فشَهادةُ أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ طهارةٌ مِنَ الشِّرْكِ ، وشَهادةُ أنَّ مُحَمَّدًا

. . . . . .

رسولُ اللهِ طهارةٌ مِنَ البِدَعِ؛ لأَنَّهُ يجبُ علىٰ مَنْ شَهِدَ أنه رسولُ اللهِ أنْ يَتَّبعَهُ، وأنْ يتركَ البدعَ والمحدثاتِ.

والبدعُ نجاسةٌ؛ - نَجاسةٌ مَعْنويةٌ -، والشركُ نَجاسةٌ معنويةٌ أعْظمُ، فيناسبُ أن يطهرَ نَفْسَهُ مِنَ النَّجاسةِ الحِسيَّةِ بالوُضُوءِ، ومنَ النَّجاسةِ المعنويةِ بالشهادتَيْنِ.

«ثم يَرْفعُ بَصَرَهُ إلىٰ السَّمَاءِ»، لماذا يَرْفعُ بَصَرَهُ إلىٰ السَّماءِ؟

لأنَّ السماءَ محلُّ عُلُوِّ اللهِ جَلَّ وعلا عَلَىٰ عَرْشِهِ، وهَذَا فيه دليلٌ عَلَىٰ علوِّ اللهِ عَلَىٰ عَرْشِهِ، سُبحانه وَتَعَالىٰ.

لا كَمَا تقولُ المؤَوِّلَةُ مِنْ نُفَاةِ الصِّفَاتِ، ونُفَاةِ العُلُوِّ، حيث يَقُولون: يَرْفَعُ بَصَرَهُ إلىٰ السَّماءِ لأنها قبلةُ الدَّاعي، وقالوا ذلك؛ لأَنَّهُمْ يَنْفونَ العُلوَّ، ولابدَّ أنْ يُفَسِّرُوا رَفْعَ البَصَرِ إلىٰ السَّماءِ، فقَالُوا: لأَنَّهَا قِبْلةُ الدَّاعِي.

نقولُ: هَذِهِ قبلةٌ مُحْدَثَةٌ مِنْ عِنْدِكُم، ما هُناك قبلةٌ للدُّعَاءِ ولَا للصَّلاةِ ولَا للعِبَادةِ إلا الكَعْبَةَ التي أَمَرَنَا اللهُ باسْتِقْبالِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْنَا باستقبالِ السماءِ لَا فِي دُعَاءٍ ولَا في صَلاةٍ، بَلْ نهَانَا عَنْ رَفْعِ البَصَرِ إلىٰ السَّمَاءِ في الصَّلاةِ[1].

---

(١) أخرج البخاري (١/ ١٩١) من حديث أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلىٰ السماء في صلاتهم**» فاشتد قوله في ذلك حتَّىٰ قال: «**لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**». =

. . . . . .

فقولكم : إنَّها قبلةُ الدَّاعي ، هَذَا كَلَامٌ باطَلٌ ومُحْدَثٌ وبِدْعةٌ مِنْ عِنْدِكُمْ ، وأنتُمْ تُرِيدونَ بِذَلكَ نَفْيَ ما أَثْبَتَهُ اللهُ جل وعلَا لنفْسِهِ مْنْ عُلُوِّ اللهِ فوقَ مَخْلوقَاتِهِ .

هَذَا هُوَ وَجْهُ الحكمةِ في رَفْعِ بَصَرِهِ إلىٰ السَّمَاءِ ، إِشَارَةً إلىٰ عُلُوِّ اللهِ جلَّ وعلَا فَوْقَ مَخْلُوقَاتِهِ ، وهذا مِنْ أدلةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ علىٰ إثباتِ العلوِّ للهِ ﷻ .

(وَيَقُولُ مَا وَرَدَ) وَهُوَ :

«أَشْهَدُ أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ ، وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابينَ واجعلني مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[1] .

هَذَا الدُّعَاءُ الواردُ الَّذِي يُقالُ بَعْدَ الفراغِ مِنَ الوُضُوءِ .

والْحِكْمَةُ فيهِ : لأَجْلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الطَّهَارَتَيْنِ : الطَّهارةِ الحِسِّيَّةِ مِنَ الْحَدَثِ ، والطَّهَارةِ المعنويةِ مِنَ الشِّرْكِ والبدعِ والمُحْدَثاتِ .

(وَتُبَاحُ مَعُونَتُهُ) إِذَا كانَ المُتَوضِّئُ يَحْتَاجُ إلىٰ إِعَانَةِ مَنْ يَصُبُّ عليهِ الماءَ ، أَوْ كَانَ لَا يَسْتطيعُ أَنْ يُبْلِغَ الماءَ إلىٰ أَعْضَائِهِ؛ لكونِهِ مَشْلُولًا ،

= وأخرج مسلم (٢/ ٢٩) من حديث أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال : **«لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلَىٰ السماء أو لتخطفن أبصارهم»** .

(١) أخرجه الترمذي (٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

. . . . . .

فَإِنَّهُ تُبَاحُ مَعُونَتُهُ؛ لقوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وَيُبَاحُ (**تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ**)، لَكِنِ الْأَوْلَىٰ أَلَّا يُنَشِّفَهَا، وَأَنْ يَتْرُكَ أَثَرَ الطَّهَارَةِ عليْها؛ لأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ.

وَيُبَاحُ لَهُ أَنْ يُنشِّفَهَا؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُنشِّفُ أَعْضَاءَهُ(١)، وَوَرَدَ أَنَّهُ توضَّأَ وَأُتِيَ بالمِنْشَفَةِ فَلَمْ يُرِدْهَا(٢)، فدلَّ عَلَىٰ أَنَّ الأفضلَ عَدَمُ التَّنْشيفِ، وإذا فَعَلَهُ فَهُوَ مُباحٌ.

---

(١) أخرج: الترمذي (٥٣) من طريق أبي معاذ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان لرسول اللَّه ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء».
قال الترمذي: «حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث».
وأخرج الترمذي أيضًا (٥٤) من طريق رشدين بن سعد، عن عبدالرحمن بن زياد بن أَنْعُم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نُسَي، عن عبدالرحمن بن غَنْم، عن معاذ بن جبل قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبدالرحمن ابن زياد بن أَنْعُم الإفريقي يضعفان في الحديث، وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التَّمَنْدُل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري».

(٢) أخرج: البخاري (١/ ٧٥، ٧٦ - ٧٧)، ومسلم (١/ ١٧٤ - ١٧٥) عن ميمونة بنت الحارث قالت: وضعت لرسول اللَّه ﷺ غُسلاً وسترته. ثم ذكرتْ صفة غسله ﷺ، وفي آخره: فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يُرِدْها.

بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ[1]

يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِمُقِيمٍ ، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا ، مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ .

الشرح :

(**بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ**) لَمَّا فَرَغَ مِنَ الوُضُوءِ وأحْكَامِه ، وَقَدْ يكونُ عَلَىٰ أعْضَاءِ الوضوءِ شيءٌ مِنَ الحَوَائلِ يَشُقُّ علىٰ الإنْسانِ نَزْعُهَا ، رَخَّصَ اللهُ سُبحانه وتعالىٰ وَيَسَّرَ للمسلمينَ بِأَنْ يَمسَحُوا عَلَىٰ هذهِ الحَوَائِلِ ، وجعلَ مَسْحَهَا قائمًا مَقَامَ غَسْلِ مَا تَحْتَها ، وهذا تَيْسيرٌ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلَاعلىٰ عِبَادِهِ .

(١) والواحد : خف ، وهو ما يلبسه الإنسان ، يجمع علىٰ خِفاف . ومثله : الجورب ، يجمع علىٰ : جَوَاربة . زاد والهاءُ لمكان العجمة . والجورب : لِفَافة الرجل ، معرَّب . ومثله أيضًا : الجُرْموق : خفٌّ صغير . وقيل : خف صغير يلبس فوق الخف ، وهو أيضًا معرَّب . ومثله أيضًا : المُوق : وهو ما يلبس فوق الخف . فارسي معرب . يجمع علىٰ أمواق . انظر : «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ٨) و«الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٥٣) (١/ ٩٩)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ٣٥) (١٠/ ٣٥٠)، و«المطلع» لابن أبي الفتح البعلي (ص : ٢١ - ٢٢) .

. . . . . .

• **والْأَشْيَاءُ التِي تُمْسَحُ أَرْبعةٌ :**

أولًا : الْمَسْحُ علىٰ الْخُفَّيْنِ وما في حُكْمِهِمَا .

ثانيًا : المسحُ علىٰ العمامةِ للرِّجَالِ .

ثالثًا : المسحُ علىٰ خُمُرِ النِّسَاءِ .

رابعًا : المسحُ علىٰ الجَبِيرَةِ الَّتِي تكونُ علىٰ الكَسْرِ أَوْ عَلَىٰ الْجُرْحِ .

والمسحُ علىٰ الخُفَّيْنِ ثابتٌ عَنِ النبيِّ ﷺ بالأحاديثِ المُتَوَاتِرَةِ عن سَبْعينَ صَحَابيًّا ، وفِيهِ أَرْبعونَ حَدِيثًا صَحِيحَةٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ[1] .

وَلَهَذَا ؛ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَيْسَ فِي نَفْسِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ ، ثَبَتَ فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ[2] .

وَأَجْمَعَ أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ المسحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ[3] ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ إِلَّا الرَّافضةُ قَبَّحَهُمُ اللهُ ؛ يُنْكِرونَ المسْحَ علىٰ الخُفينِ ، ويرَوْنَ المسحَ علىٰ الرِّجْلَيْنِ ، انظرُوا التناقضَ العَجِيبَ ! يرَوْنَ المسحَ علىٰ الرِّجلينِ بَلْ عَلَىٰ القَدَمَيْنِ فَقَطْ ، وَيُنْكِرُونَ المَسْحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ !!

---

(١) منها : ما أخرجه البخاري (١/ ١٠٨) ، ومسلم (١/ ١٥٦ ، ١٥٧) من حديث جرير بن عبد اللَّه البجلي .

(٢) انظر : «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٦٠) ، و«شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي» للزركشي (١/ ٣٧٨) .

(٣) انظر : «الإجماع» لابن المنذر (ص : ٣٣) .

. . . . . .

وَلِذَلِكَ ؛ صَارَ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ يُؤَكِّدُونَ عَلَىٰ هَذِهِ السُّنَّةِ ، حَتَّىٰ إِنَّهُم يَذْكُرُونَ الْمَسْحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ فِي كُتُبِ العَقَائِدِ؛ لأجل الرَّدِّ عَلَىٰ أَهْلِ البِدَعِ؛ الذين يُنْكِرُونَ السُّنَّةَ ، وإِنْكَارُ السُّنَّةِ يُفْسِدُ العَقيدَةَ ، فلذلكَ يَذْكُرُونَهُ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ .

(**يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِمُقِيم ، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا**) الْمَسْحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ لَهُ مُدَّةٌ حَدَّدهَا الرَّسُولُ ﷺ، فَلَا يَجُوزُ تَجَاوزُ هَذِهِ المُدَّةِ .

للمقيم يَوْمٌ وليلةٌ ، وللمُسَافرِ ثَلَاثةُ أيام بِلَيَالِيهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عليٍّ : «**يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّام بِلَيَالِيهَا**»(١) ، ولحديثِ صفوانَ بنِ عَسَّالٍ ، قَالَ : «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لِكْنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ»(٢) .

(**مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ**) أي : بِدَايةُ المُدَّةِ تكونُ مِنَ الحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ ، فَإِذَا تَوَضَّأَ الإِنسانُ وُضُوءًا كَامِلًا ، ثُمَّ لَبِسَ الخُفَّيْنِ ، ثَمَّ انتقضَ الوضوءُ بَعْدَ لُبسِ الخفيْنِ فإِنَّها تبدأُ مدةُ المسحِ؛ لأنهُ إِذَا أَحْدَثَ جَازَ لَهُ المسحُ ، فالمسحُ تَبْدأُ مُدَّتُهُ مِنْ جَوَازِهِ الَّذِي سَبَبُهُ انْتِقَاضُ الوُضُوءِ ، هذا قولٌ(٣) .

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٥٩ ، ١٦٠)، وأحمد (١/ ٩٦ ، ١١٣ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ، ١٤٩)، وابن ماجه (٥٥٢)، والنسائي (١/ ٨٤) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٣٩ ، ٢٤٠)، والترمذي (٩٦ ، ٣٥٣٥)، والنسائي (١/ ٨٣)، وابن ماجه (٤٧٨) .

(٣) انظر : «المقنع» (١/ ٤٧)، و«المحرر في الفقه» (١/ ١٢) .

. . . . . .

والقولُ الثَّانِي : أَنَّ بِدَايَةَ المُدَّةِ مِنْ أَوَّلِ مَسْحٍ بَعْدَ الحَدَثِ[١] .

فَرَضْنَا - مَثَلاً - أَنَّهُ لَبِسَ الخُفَّيْنِ بَعْدَ الوُضُوءِ لِصَلَاةِ الفَجْرِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ وَلَمْ يَمْسَحْ إِلَّا مَعَ وُضُوءِ الظُّهْرِ :

فَعَلَىٰ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : تَبْدَأُ المُدَّةُ مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ إِلَىٰ مِثْلِهِ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي .

وَعَلَىٰ القَوْلِ الثَّانِي : تَبْدأُ مدةُ المسحِ مِنَ الظُّهْرِ ، فإذا مَسَحَ لصلاةِ الظُّهْرِ - مَثَلاً امْتَدَّتِ - المُدَّةُ إلىٰ الظُّهْرِ مِنَ الغَدِ .

(١) انظر : «المقنع» (١/ ٤٧) ، و«المحرر في الفقه» (١/ ١٢) .

عَلَىٰ طَاهِرٍ ، مُبَاحٍ ، سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ ، يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ ، مِنْ خُفٍّ وَجَوْرَبٍ صَفِيقٍ وَنَحْوِهِمَا .

الشرح:

يُشْتَرَطُ لِلْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ شُرُوطٌ :

● **ذَكَرَ مِنها هُنَا أَرْبَعَةً :**

الشرطُ الأولُ : أن يكونَ المَمْسُوحُ عليهِ طَاهِرًا .

الشرطُ الثاني : أنْ يكونَ المَمْسُوحُ عَلَيْهِ مُبَاحًا .

الشرطُ الثالثُ : أنْ يكونَ المَمْسُوحُ عَلَيْهِ ساترًا للمفرُوضِ .

الشرطُ الرابعُ : أن يكونَ المَمْسُوحُ عليه مِمَّا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ .

وَسَيَأْتي تَفْصِيلُهَا واحدًا واحدًا .

فقولُهُ : **(عَلَىٰ طَاهِرٍ)** يُخْرِجُ الخُفَّ النَّجِسَ ، أو الجَوْرَبَ النَّجسَ ، كَأَنْ يَكُونَ الخُفُّ مَصْنُوعًا مِنْ جِلْدِ الميتةِ ، أو مِنْ جِلْدِ السَّبُعِ أو مِنْ جُلُودِ الثَّعَابِين ، هذا نَجِسُ العينِ لَا يجوزُ المسحُ عَلَيْهِ ؛ لأنَّ مَادَّتَهُ نَجِسَةُ العَيْنِ .

وقوله : **(مُبَاحٍ)** فلَا يجوزُ المسحُ عَلَىٰ مَغْصُوبٍ ؛ لأنَّه مَعْصِيةٌ والمَعْصيةُ لَا تُسْتَبَاحُ بِهَا الرُّخْصةُ ، وكذلكَ إِذَا كانَ الجَوْربُ مِنَ الحريرِ

. . . . . .

بِالنِّسْبةِ للرَّجُلِ فَلَا يجوزُ المسحُ عَلَيْهِ؛ لأن النبيَّ ﷺ حَرَّمَ الْحَرِيرَ عَلَىٰ ذُكُورِ هذهِ الأُمَّةِ[١] .

وَقَوْلُهُ : (**سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ**) أَي : يكُونُ سَاتِرًا لِمَا يَجِبُ غَسْلُهُ ، بِحَيْثُ لَا يكونُ نَازِلًا عَنِ الْكَعْبَيْنِ .

فَلَابُدَّ أَنْ تكونَ الرِّجْلُ كُلُّها مَسْتُورَةً مِنَ الْكَعْبَيْنِ ومَا تَحْتَهُمَا ، فَلَوْ ظَهَرَ مِنَ الرجْلَيْن شَيْءٌ لَمْ يَصِحَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَا يُصْبِحُ حَائِلًا؛ لأَنَّ الذِي يَظْهَرُ مِنَ الرِّجلِ يجبُ غَسْلُهُ ، وَالْمستورُ يَجِبُ مَسْحُهُ ، ولا يجتمعُ المَسْحُ مَعَ الْغَسْلِ ، فَلَوْ لَبِسَ خُفًّا أَوْ جَوْرَبًا نَازِلًا عَنِ الْكَعْبَيْنِ لَمْ يَجُز المَسْحُ عليهما؛ لأَنَّهُ ليسَ سَاتِرًا للمفْروضِ .

وَكذلكَ ؛ المُخَرَّقُ الذي يَظْهرُ منهُ بعضُ الرِّجلِ مِنْ خلل الخروقِ ، فلا يجوزُ المسحُ عليه .

وكذلكَ ؛ الجوربُ أو الخُفُّ الذي يُرَىٰ مِنْ ورائِهِ لونُ الرِّجلِ لِصَفَائِهِ لَا يجوزُ المسحُ عليهِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ ساترٍ للرِّجلِ .

والخفُّ الذي مَسَحَ عليهِ الرسولُ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَسْحِهِ ، هو الخُفُّ الكاملُ الساترُ السليمُ ، فإذا أُطلقَ الخفُّ فإنه يَقْتضِي السلامةَ وَيَقْتَضي السَّتْرَ لجميعِ المفروضِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٩٦ ، ١١٥)، وأبوداود (٤٠٥٧)، والنسائي (٨/ ١٦٠ - ١٦١)، وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

. . . . . .

وقولُهُ : (**يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ**) إمَّا بِالْتِصَاقِهِ بالرِّجلِ ، وإمَّا بِشَدِّهِ ، أَوْ يكونُ فيه دِرَك[1] وأزرارٌ يُشَدَّ بَعْضُها في بعضٍ ، أَمَّا إذا كانَ لَا يَثْبُتُ بنفسهِ ، وإنَّمَا يحتاجُ أن يُشدَّ عليه شَيْءٌ مِنْ غَيْرِه ، فهذا لا يصحُّ المسحُ عليه ؛ لأنَّهُ ليسَ هو الخفَّ المعروفَ الورادَ في الشرعِ .

(**مِنْ خُفٍّ**) ، هَذَا بيانٌ لقولِهِ : «علىٰ طاهر . . .» إلىٰ آخره .

(**وَجَوْرَبٍ**) الجَوْرَبُ يَجوزُ المسحُ عَلَيه ؛ لأنَّهُ يقومُ مقامَ الخُفِّ ، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ علىٰ الجَوْرَبينِ والنَّعْلينِ[2] .

و«الجوربُ» هُو مَا يُصنعُ لِبَاسًا للرِّجْلِ ، من صوفٍ أو غيرِه مِنَ الأَنْسِجَةِ المُباحةِ .

(**صَفِيْقٍ**) يَعْني سَميكٍ غير شَفَّافٍ يُرَىٰ مِنْ ورائِهِ لَونُ الرِّجلِ .

(**وَنَحْوِهِمَا**) أي الخُفِّ والجوربِ مِمَّا يَستُرُ الرِّجلَ سترًا كاملًا وَيَثبتُ عَلَيها ويشقُّ نَزعُهُ .

---

(١) والوحد منها : دِرْكة . قال في «القاموس» : قطعة توصل في الحزام إذا قَصُرَ . اهـ . زاد في «تاج العروس» : وكذلك في الحَبْل إذا قصر . انظر : «القاموس المحيط» (ص : ١٢١٣) ، و«تاج العروس» (١٣/ ٥٥٥) .

(٢) أخرجه : أحمد (٥/ ٢٤٨) ، وأبواود (١٥٩) ، والترمذي (٩٩) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٣٠) ، وابن ماجه (٥٥٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وَعَلَىٰ عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ ، مُحَنَّكَةٍ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ ، وَعَلَىٰ خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ .

الشرح:

(**وَعَلَىٰ عِمَامَةٍ**) العمامةُ : هي مَا يُدارُ عَلَىٰ الرأسِ أَكْوَارًا حَتَّىٰ تسترَ غَالِبَ الرأسِ[(١)] .

وليسَ العمامةُ مجردَ مَا يلفُّ عَلَىٰ الرأسِ ، كالعِصَابةِ[(٢)] والشماغِ والغُتْرةِ ، بلِ المرادُ العمامةُ المعروفةُ عندَ العربِ ، التي يُديرُونَها عَلَىٰ رُءوسِهِم ، وَيُحْكِمونَ شَدَّها ، وَيَجْعَلُونها أَكْوَارًا حَتَّىٰ تُصْبِحَ كالأَبْرَاجِ علىٰ رءوسِهِمْ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ علىٰ العمامةِ[(٣)] ، وَأمرَ بالمَسْحِ علىٰ العمائمِ[(٤)] ، وذلك دفعًا للمشقةِ في بَعْضِها .

---

(١) قال في «اللسان» : العمامة : من لباس الرأس معروفة ، وربَّما كُنِّيَ بها عن البَيْضة أو المِغْفر ، والجمع عمائم . اهـ . (١٢/ ٤٢٤) .

(٢) قال في «اللسان» : والعصابة : العمامة ، وكلُّ ما يُعَصَّبُ به الرأس . اهـ . ١/ ٦٠٢) .

(٣) أخرج : البخاري (١/ ٦٢) عن عمرو بن أمية الضمري قال : رأيت النبي ﷺ يمسح عَلَىٰ عمامته وخفيه .
وأخرج : مسلم (١٥٩) عن بلال أن رسول اللَّه ﷺ مسح عَلَىٰ الخفين والخمار .
قال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٧٤) : يعني بالخمار العمامة لأنها تخمر الرأس ، أي تغطيه .
وأخرج مسلم أيضًا (١/ ١٥٨ - ١٥٩) عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح عَلَىٰ الخفين ومقدم رأسه وعَلَىٰ عمامته .

(٤) أخرج : أحمد (٦/ ١٢ - ١٣ ، ١٤) عن بلال أن رسول اللَّه ﷺ قال : «**امسحوا عَلَىٰ الخفين والخمار**» .

. . . . . .

لكن ؛ يُشْترطُ للمسحِ علىٰ العمامةِ شُروطٌ :

أولًا : (لِرَجُلٍ) أنْ تكونَ لِرَجُلٍ ، فلا يجوزُ للنساءِ أنْ يلبسن العمائِم ، ولا أن يمسحن عليها ، لأنَّ العمامةَ من لباسِ الرجالِ ، ولا تتشبهُ المرأةُ بالرجالِ .

الشرطُ الثاني : (مُحَنَّكَةٍ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ) أنْ تكونَ مُثبتةً علىٰ الرأسِ ، بحيثُ يشقُّ نَزْعُهَا ، أمَّا الأشياءُ الملفوفةُ علىٰ الرأسِ فإنها لا يَشُقُّ نَزْعُهَا ، ولا تكونُ ثابتةً إلا إذَا كانتْ محنكةً أو ذاتَ ذؤابةٍ .

والمحنكةُ : هي التِي يُدَارُ مِنْهَا تَحْتَ الْحَنَكِ دور أو دَورَانِ[١] ، أو يكونُ لها ذؤابةٌ مِنَ الخلفِ ، أي طرفٌ مِنَ الخلفِ يُثَبِّتُهَا علىٰ الرأسِ[٢] .

أَمَّا التي ليسَ لها تحنيكٌ وليس لها ذؤابة ، فتسمىٰ العمامةَ الصَّمَّاءَ ، فلا يجوزُ المسحُ عليها ؛ لأنها لا يَشُقُّ نَزْعُها ، ولَا يجوزُ المسحُ علىٰ ما يُلْبسُ علىٰ الرَّأسِ من غيرِ العمائم ، مثلُ الْقَلَنْسُوَاتِ[٣] وَالطَّوَاقِي والعصائبِ وغيرِ ذَلكَ .

الشرطُ الثالثُ : أن تكونَ ساتِرةً لِمَا لَمْ تَجْرِ العادةُ بِكَشْفِه ، بأن تكونَ ساترةً لغالبِ الرأسِ ، ولم يَبْقَ إلَّا مَا جَرَتِ العَادَةُ بِكشفِهِ ، مثلُ مقدمةِ الرأسِ والجوانبِ مِنَ الرَّأسِ .

---

(١) (٢) انظر : «المطلع» (٢٣) .

(٣) القَلَنْسُوةُ : لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال . انظر «المعجم الوسيط» (ص : ٧٥٤) .

. . . . . .

(**وَعَلَىٰ خُمُرِ نِسَاءٍ**) هذا الثالثُ مِنَ المَمْسُوحاتِ، وهو خُمُر النساءِ.

و«الخِمَارُ»: هو ما تضَعُهُ المرأةُ علىٰ رَأْسِها[١]؛ لقولهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حائضٍ إلا بِخِمَارٍ**»[٢]، وقولِه تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

و«الخُمُرُ» جَمْعُ خِمَارٍ، وَهُوَ مَا يُسْتُرُ به رأسُ المرأةِ.

(**مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ**) فالخمَارُ، إذا كانَ مُثبتًا عَلَىٰ رَأْسِهَا؛ بأنْ تُديره تَحْتَ حَلْقِهَا، هذا بحيثُ يشقُّ نَزْعُهُ، فإنَّهَا تمسحُ عليهِ؛ لأنَّهُ وردَ عَنِ النبيِّ ﷺ الأمرُ بالمسحِ علىٰ خُمُرِ النِّساءِ[٣]؛ ولأنَّ أَمَّ سلمةَ رضي الله عنها كانتْ تَمْسَحُ علىٰ الخِمَارِ[٤]، وَلِمَا في نَزْعِهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَىٰ المرأةِ، وهي في حاجةٍ إليه، خُصُوصًا في الأسفارِ، وفي البَرْدِ.

وحاجتُها إلىٰ المَسْحِ علىٰ الخِمَارِ لا تقلُّ عن حاجةِ الرَّجُلِ إلىٰ المسحِ علىٰ العِمامةِ.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» (ص: ٢٤٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨)، وأبوداود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرج: أحمد (٦/ ١٢ - ١٣، ١٤) عن بلال أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**امسحوا علَىٰ الخفين والخمار**».

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٠).

فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ .

الشرح:

(**فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ**) أي : يُشْترطُ أن يكونَ المسحُ علىٰ الخُفَّينِ والمسحُ علىٰ العمامةِ والمسحُ علىٰ خُمُرِ النِّساءِ في الطهارةِ الصُّغْرىٰ فَقَط .

أمَّا في الطهارةِ الكبرَىٰ - وهي الغسلُ - فلا يجوزُ المسحُ علىٰ هذهِ الأشياءِ ، بل يجبُ نَزْعُهَا؛ لقولِهِ في حديثِ صَفْوانَ بنِ عَسَّالٍ : أُمِرْنَا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا ، إِلَّا مِنْ جَنَابةٍ [1] .

فقولُهُ : «إلا مِنْ جنابة» يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ لا يُمْسَحُ فِي الغُسْلِ .

فَتَلَخَّصَ ممَّا سبقَ أَنَّهُ يُشْترطُ للمسحِ عَلَىٰ الخُفَّينِ وَعَلىٰ العمامةِ وعلىٰ خُمُرِ النساءِ ثلاثةُ شُرُوطٍ :

الأولُ : أن يكونَ المسحُ في حدثٍ أَصْغَرَ .

الثاني : أنْ يَلْبسَ هذهِ الأشياءَ بعدَ كمالِ الطهارةِ ، كما يأتي بَيَانُهُ .

الثالثُ : أن تكونَ هذه الأَشْيَاءُ مُثبتةً بحيثُ يَشقُّ نزعُهَا .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٣٩ ، ٢٤٠) ، والترمذي (٩٦ ، ٣٥٣٥) ، والنسائي (١/ ٨٣) ، وابن ماجه (٤٧٨) .

وَعَلَىٰ جَبِيرَةٍ لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ ، وَلَوْ فِي أَكْبَرَ إِلَىٰ حَلِّهَا ، إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ .

الشرح:

(**وَعَلَىٰ جَبِيرَةٍ**) هَذا الرابعُ مِنَ المَمْسُوحاتِ ، فقد يكونُ علىٰ أعضاءِ أو جسمِ الإنسانِ جبيرةٌ ، وهي في الأصْلِ الجرائدُ ، تُوضَعُ علىٰ الْكَسْرِ حتىٰ يَنْجَبِرَ[1] .

ومثلُهَا : اللُّصُوقُ الذي يكون علىٰ الجِرَاحِ ، والضمادَاتُ علىٰ الجِرَاحِ .

فإذا كانَ في بدنِ الإنسانِ أو في أعضاءِ وُضُوئِهِ شيءٌ مِنَ الجبيرةِ أو من الضمَادَاتِ التي يَحْتَاج إلىٰ بقائِهَا ويشقُّ نَزْعُها ، فإنه يَمْسَحُ عليها في الحدثَيْنِ الأكبرِ والأصغرِ ، ولا يَنْزِعُهَا ، ما دامَ مُحتاجًا إليها .

وذلك ؛ لأنَّ رَجُلاً خَرَجَ في سَرِيَّةٍ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ ، فأصَابَهُ حَجَرٌ في رَأْسِهِ ، فَشَجَّهُ ، ثُمَّ احْتَلَمَ في الليلِ ، فَسَأَلَ الصحابةَ الذينَ معه : هل له رخصةٌ أن يتيمَّمَ ، فأفْتَوهُ بوجوبِ الاغتسالِ وَغَسْلِ الجُرْحِ ، فاغتسلَ فماتَ ، فلمَّا بلغَ النبيَّ ﷺ ذلكَ استنكرَ علىٰ أصحابِهِ ، وقال : «**قتلوهُ قتلهمُ اللَّهُ ، أَلَا سألوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، إنَّمَا شِفاءُ العِيِّ**[2]

---

(١) الجبيرةُ : العيدان التي تجبر بها العظام . انظر : لسان العرب» (٤/ ١١٥) .

(٢) العِيُّ : الجهل . انظر : «اللسان» (١٥/ ١١٣) .

. . . . . .

السؤالُ ، إنما كان يكفيهِ أنْ يعصِبَ علىٰ جُرْحِه خِرْقَةً ويمسحَ عَلَيْها»[1] .

فدلَّ هذا علىٰ المسحِ علىٰ الجبيرةِ ، وما في حُكْمِها ، وهذا تيسيرٌ مِنَ اللَّهِ سبحانَهُ وتعالىٰ .

(لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ) ويُشْتَرطُ لصحةِ المسحِ علىٰ الجبيرةِ : ألَّا تتجاوز قَدْرَ الحاجةِ ، بأن لا تزيدَ عن تغطيةِ موضعِ الإصابةِ ، فإن زادتْ نَزَعها إن أمكنَ ، وإن لم يُمكنْ أبقاها وتيمَّمَ عن الزائدِ منها .

(إِلَىٰ حَلِّهَا) لأنَّهُ لا توقيتَ لَهَا .

(إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ) هَذا فيه نظرٌ ؛ لأنَّ الصحيحَ أَنَّه لَا يُشْترطُ أن يضعَ الجبيرةَ علىٰ طهارةٍ ؛ لأنَّ ذلكَ لا دليلَ عليهِ .

وتفارقُ الجبيرةُ غَيْرَها منَ الحوائلِ في أمورٍ :

١- لا يشترطُ أن يضعَهَا وهو علىٰ طهارةٍ ؛ علىٰ الصحيحِ .

٢- لا توقيتَ لِمَسْحِهَا .

٣- الواجبُ المسحُ علىٰ جَمِيعِهَا .

٤- يمسحُ عليها في الحدثَيْنِ الأكبرِ والأصغرِ .

---

(١) أخرجه : أبوداود (٣٣٦) ، والدارقطني (١/ ١٨٩ ، ١٩٠) ، والبيهقي (١/ ٢٢٧ ، ٢٢٨) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ وزادوا : «**ويغسل سائر جسده**» .

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ؛ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ؛ فَمَسْحَ مُقِيم، وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحَ مُسَافِرٍ، وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ، وَلِفَافَةً، وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ، أَوْ يُرَىٰ مِنْهُ بَعْضُهُ.

الشرح:

هذهِ حالاتُ المسح:

الأولىٰ: (**وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ؛ ثُمَّ أَقَامَ**) إذا مسحَ وهوَ مُسافرٌ، ثُمَّ أقامَ قبلَ نَفَادِ المدةِ، أو وَصلَ إلىٰ بلدِهِ، فإنَّهُ يمسحُ مَسْحَ مقيم، فإن كانَ بَقِيَ منَ المدةِ شَيْءٌ أَكْمَلَهَا، فيكملُ مَسْحَ مقيم؛ لأنَّ الإقامةَ قَطعتِ السفرَ، وما دامتْ قطعتِ السفرَ فتنقطعُ أحكامُ السفرِ، ومِنْ جُمْلَتِهَا مدَّةُ المَسْحِ، فيرجعُ إلىٰ الإقامةِ فيمسحُ مسحَ مقيمٍ.

الثانيةُ: (**أَوْ عَكَسَ**) بالعكس، مسحَ وهو مقيمٌ ثم سافرَ، فإنه يبقىٰ علىٰ مَسْحِ مقيمٍ اعتبارًا بالأصلِ.

والصحيحُ: أنه يمسحُ مسحَ مسافرٍ[1]؛ لأنَّهُ سافرَ فله أنْ يستعملَ أحكامَ السفرِ، ومنها المسحُ.

الحالةُ الثالثةُ: (**أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ؛ فَمَسْحَ مُقِيمٍ**) إذا شكَّ في ابتداءِ

(١) وهو مذهب أبي حنيفة. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا - أي القول - اختيار الخلَّال وصاحبه أبي بكر. وقال الخلالُ: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا. اهـ. انظر: «المغني» (١/ ٣٧١).

. . . . . .

المسحِ ، هل ابتدأَهُ وهو مسافرٌ أوِ ابتدأهُ وهو مقيمٌ؟ نرجعُ إلىٰ الأصلِ ، وهو الإقامةُ ، فيكملُ مسحَ مقيمٍ؛ لأنَّ هذا هو الأصلُ ، والسفرُ لم يتحققْ ، بل هو مَظنونٌ ، فَنَبْقىٰ علىٰ اليقينِ ، وهو الإقامةُ ؛ فهذه ثلاثةُ أحوالٍ .

(**وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحَ مُسَافِرٍ**) إذا سَافَرَ قبلَ الحدثِ ، فإنه يمسحُ مَسْحَ مسافرٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «**يَمْسَحُ المُسَافرُ ثلاثةَ أيامٍ بلَيَالِيهَا**»[1] ، وهذا سافرَ قَبْلَ ابتداءِ المسحِ ، فيمسحُ مسحَ مسافرٍ .

(**وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ**) وهي عمائمُ صغيرةٌ ، ليسَ لها ذؤابةٌ ، وليستْ مُحنكةً ، بل هي عِمامةٌ صَمَّاءُ .

(**وَلِفَافَةً**)[2] و لَفَّ علىٰ رِجْلَيْهِ لَفَائِفَ من أجلِ التدفئةِ ، أو مِنْ أَجْلِ توقِّي حرارةِ الأرضِ ، فلا يمسحُ عليها؛ لأنَّ الرُّخصةَ إنما جاءتْ في المسحِ علىٰ الخُفَّيْنِ وعلىٰ الجَوْرَبَيْنِ فقط ، ويُقتصرُ علىٰ مَا وَرَد بالنصِّ؛ لأنَّ الرُّخَصَ تُقدرُ بِقَدْرِها ، ولا يُزادُ عليها .

(**وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ**) لأنَّ الخُفَّ - عُرْفًا - هو الذي يثبتُ بنفسِهِ ،

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٥٩ ، ١٦٠)، وأحمد (١/ ٩٦ ، ١١٣ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ، ١٤٩)، وابن ماجه (٥٥٢)، والنسائي (١/ ٨٤) من حديث علي رضي الله عنه .

(٢) واختار شيخ الإسلام جواز المسح علىٰ العمامة الصمَّاء وكذا اللِّفافة . انظر : «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ١٨٦) (٢١/ ١٨٥)، و«الاختيارات الفقهية» (ص : ١٣ - ١٤) .

. . . . . .

ويستطاع المشْيُ بِهِ، إمَّا بأن يلتصقَ هو بالرِّجْلِ، أو بأنْ يُزَرَّ عَلَىٰ الرِّجْلِ بِأَزْرَارٍ، هذا هو الذي يُمْسَحُ عليه؛ لأنَّ أَزْرَارَهُ منه.

فلا يمسحُ علىٰ ما يسقطُ مِنَ القدمِ عندَ المشْي بِهِ، كأنْ يَلْبسَ خفًّا واسعًا أكبرَ مِنْ رجلِهِ.

(**أَوْ يُرَىٰ مِنْهُ بَعْضُهُ**) وكذلك لا يمسحُ علىٰ خُفٍّ قصيرٍ يُرَىٰ منه بعضُ القَدَمِ، أو خُفٍّ مُخَرَّقٍ يُرَىٰ منه بعضُ القدمِ؛ لأنَّ ما ظهرَ مِنَ القدمِ يجبُ غَسْلُه، وما سُتِرَ يجبُ مَسْحُهُ، والمَسْحُ والغَسْلُ لا يَجْتمعانِ.

فَإِنْ لَبِسَ خُفًّا عَلَىٰ خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالحُكْمُ لِلْفَوْقَانِيِّ . وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ .

الشرح:

(**فَإِنْ لَبِسَ خُفًّا عَلَىٰ خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالحُكْمُ لِلْفَوْقَانِيِّ**) إذا لبسَ الخفَّ علىٰ الخفِّ قبلَ المسحِ ، مَسَحَ علىٰ الفوقانيِّ ، أمَّا إذا مَسَحَ علىٰ التحتانيِّ ، ثم لَبِسَ عليه الخفَّ فإنَّهُ يستمرُّ علىٰ المسحِ علىٰ التحتانيِّ ؛ لأنَّ الحكمَ تَعَلَّقَ بِهِ .

(**وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ العِمَامَةِ**) أي : علىٰ دَوَائِرِها ، وإن كان ظَهَرَ شَيْءٌ من الرأسِ ، فإنه يمسحُ ما ظهر من الرأسِ وَيُكملُ علىٰ العِمَامةِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ علىٰ الناصيةِ وأكملَ علىٰ العمامةِ[1] .

يقولُ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ : إنَّ المسحَ الثابتَ عَنِ النبيِّ ﷺ عَلَىٰ ثلاثِ صُوَرٍ :

الصورةُ الأولىٰ : أنه مَسَحَ علىٰ الرأسِ ، إذا لم يَكُنْ عليه عمامةٌ .

الصورةُ الثانيةُ : أنَّه مَسَح علىٰ العمامةِ فَقَطْ ، إذا كانتْ ساترةً لكلِّ الرأسِ أو لمُعْظَمِ الرأسِ .

الصورةُ الثالثةُ : أنه مَسَحَ علىٰ الناصيةِ ، وأكملَ علىٰ العِمَامةِ[2] .

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٥٩) ، وأحمد (٤/ ٢٥٥) ، وأبو داود (١٥٠) ، والترمذي (١٠٠) ، والنسائي (١/ ٧٦) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) انظر : «زاد المعاد» (١/ ١٩٩) .

وَظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَىٰ سَاقِهِ ، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ .

الشرح:

(**وَظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَىٰ سَاقِهِ ، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ**) ويمسحُ أعلىٰ القدمَيْنِ دونَ الجوانبِ ودونَ الأسفلِ ، فَإِنْ مَسَحَ الأسفلَ فقط أو مسحَ الجوانبَ فقط وتركَ أعلىٰ الخفِّ أو الجوربِ ، لَمْ يصحَّ مَسْحُهُ .

وإن مسَحَ الجميعَ ؛ بأن مسحَ ظاهرَ الخفِّ وجوانِبَهُ وأسفلَهُ ، فإنَّهُ يُحْتسبُ مسحُ ظاهرِ القدمِ ، والباقي زيادةٌ ؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ علىٰ ظاهرِ الخفَّيْنِ[1] ، ولم يمسحِ الجوانبَ ، ولم يمسحْ أسفلَ الخَّفْينِ .

قال عليٌّ رضي الله عنه : لو كان الدِّينُ بالرَّأيِ لكانَ أسفلُ الخفِّ أولىٰ بالمسحِ مِنْ أعلاهُ ، ولكنْ رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَمْسَحُ علىٰ ظاهرِ خُفَّيْهِ[2] .

فالدينُ ليسَ بالرأيِ ، وإنَّما هو تابعٌ للدليلِ .

وكيفيةُ المسحِ علىٰ الخُفَّيْنِ :

أنْ يضعَ أصابعَ يَدِهِ اليُمْنىٰ مبلولةً بالماءِ ، مفرجةً علىٰ أصابع رِجْلِهِ اليُمْنىٰ ، ثم يُمِرَّها إلىٰ ساقِهِ ، ويضعَ أصابعَ يدِهِ اليُسْرىٰ - كذلكَ - علىٰ أصابع رِجْلهِ اليُسرىٰ ، ويُمِرَّها إلىٰ ساقِهِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٤٦ ، ٢٤٧) ، وأبوداود (١٦١) ، والترمذي (٩٨) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : أبوداود (١٦٢) ، والدارقطني (١/ ١٩٩) .

وَمَتَىٰ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ بَعْدَ الْحَدَثِ ، أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ ، اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ .

الشرح :

هذِه مُبْطِلاتُ المَسْحِ ، وهي شَيْئانِ :

الشيءُ الأولُ : (وَمَتَىٰ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ بَعْدَ الْحَدَثِ) إذا خُلِعَ الممسوحُ عليهِ أو انْخَرقَ أو انشقَّ فظهرَ شيءٌ مِنَ القدمِ ، فإنه يَبْطُلُ المسحُ ، فلا بدَّ مِنْ نَزْعِ الخُفِّ أو الجوربِ وغسلِ الرجلَيْنِ .

الثاني : (أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ) إذا تَمَّتْ مدةُ المسحِ التي حَدَّدَها رسولُ اللَّهِ ﷺ، وهي يومٌ وليلةٌ للمقيمِ ، وثلاثةُ أيام بلياليها للمسافرِ ، فإذا تَمَّت المُدَّةُ بَطَلَ المَسْحُ ، فعليهِ أنْ يخلعَ وأن يَتَوَضَّأ مِنْ جديدٍ ولو كانَ علىٰ طَهارةٍ؛ لأنَّ هذه الطهارةَ بَطَلَتْ ، وانتقضتْ بمضيِّ مدةِ المسحِ .

ولأنَّ تحديدَ الرسولِ ﷺ بيومٍ وليلةٍ للمقيمِ وثلاثةِ أيامٍ للمسافرِ ، يدلُّ علىٰ أنَّ المسحَ يبطلُ حُكمُهُ بتمامِ المدةِ .

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ، إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا.

الشرح:

(**بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ**) لَمَّا فَرَغَ مِنَ الوضوءِ وأحكامِهِ، ناسبَ أن يذكرَ نواقِضَهُ؛ لأَنَّكَ لا بدَّ أنْ تعرفَ الشيءَ، وتعرفَ أيضًا ما يُخِلُّ بِهِ.

فقوله: «**نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ**» مَعْناه: مفسدات الوضوءِ[1]، شَبَّهَ الوضوءَ بالبناءِ، وشَبَّهَ مفسداتِهِ بالنواقِضِ، كنواقِضِ البِنَاءِ.

وهي ثمانيةُ نواقضَ:

الأولُ من نواقضِ الوضوءِ: (مَا خَرَجَ مِنْ سبيلٍ) الخارجُ مِنَ السَّبيلِ: القُبلِ أو الدبرِ، سواءٌ كان مُعتادًا أو نادرًا، وسواء كان طاهرًا أو نجسًا، فإنه ينقضُ الوضوءَ.

---

(١) انظر: «الدر النقي» (١/ ٩٢).

. . . . . .

الثاني : (وَخَارِجٌ مِنْ بقيةِ البدنِ إن كان بولًا أو غائطًا) ، فإنه ينقضُ قليلُهُ وكثيرُهُ .

(أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا) وإن كان غيرَ بولٍ أو غائطٍ ، فإنه ينقضُ بشرطَيْنِ :

الشرطُ الأولُ : أن يكونَ هذا الخارجُ نجسًا؛ كالقيءِ والدمِ .

الشرطُ الثاني : أن يكونَ هذا الخارجُ كثيرًا .

فإن كان الخارجُ مِنَ البدنِ ليس نجسًا فإنه لا ينقضُ؛ كالريقِ والنُّخامةِ والعَرَقِ وغيرِ ذلك ، أو كان نجسًا ولكنه قليلٌ ، فهذا لا ينقضُ الوضوءَ؛ لأنَّ العبرةَ بالكثيرِ لا بالقليلِ .

وَزَوَالُ الْعَقْلِ ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ .

الشرح:

الثالثُ مِنْ نواقضِ الوضوءِ : (وزَوَالُ الْعَقْلِ) بنوم أو إغماءٍ أو جنونٍ أو سُكْرٍ ، فإذا زالَ العقل ، فإنه يَبْطُلُ الوضوءُ؛ لأنَّهُ لا يُحِسُّ بَمَا خرجَ منهُ .

والدليلُ علىٰ أنَّ زوالَ العقلِ ينقضُ الوضوءَ : أنَّ النبيَّ ﷺ - كما في حديثِ صفوانَ بنِ عَسَّالٍ - قال : «**وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ**»[1] ، فَعَدَّ النومَ مع البولِ والغائطِ ، فدلَّ علىٰ أنَّه ينقضُ الوضوءَ .

(إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ) فإنَّهُ لا يَنْقضُ الوضوءَ؛ كالنُّعَاسِ مِنْ إنسانٍ متمكِّنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، كالقاعدِ والقائمِ .

وكان الصحابةُ ﷺ ينتظرونَ الصلاةَ في المسجدِ حتىٰ تَخْفِقَ رؤوسُهُمْ ، ثم يقومون ويُصلونَ ولا يتوضؤونَ ، كما في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه[2] ، فدلَّ علىٰ أنَّ اليسيرَ مِنَ النومِ مِنَ الجالسِ لا ينقضُ الوضوءَ .

أما الجنونُ والإغماءُ والسُّكْرُ ؛ فهذه تنقضُ الوضوءَ مُطْلقًا .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٣٩ ، ٢٤٠) ، والترمذي (٩٦ ، ٣٥٣٥) ، والنسائي (١/ ٨٣) ، وابن ماجه (٤٧٨) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٠٠) ، والدارقطني (١/ ١٣١) ، والبيهقي (١/ ١١٩) .

وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ ، أَوْ قُبُلٍ ، بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ ، وَلَمْسُهُمَا مِنْ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ . وَلَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ ، أَوْ أُنْثَىٰ قُبُلَهُ ؛ لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا ، وَمَسُّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ ، أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا .

الشرح :

(وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ ، أَوْ قُبُلٍ ، بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ) هذا هو الناقضُ الرابعُ مِنْ نواقضِ الوضوءِ : مسُّ الذكرِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(١)] .

وكذلك ؛ مسُّ الدُّبُرِ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(٢)] ، والفرجُ يشملُ القبلَ والدبرَ .

(وَلَمْسُهُمَا مِنْ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ) «الخُنْثَىٰ المُشْكِلُ» : هو الذي لَهُ آلتانِ : آلةُ امرأةٍ وآلةُ رجلٍ ، ولا يُدْرَىٰ هَلْ هو ذكرٌ أو أُنْثَىٰ ، هَذَا هُوَ المشكلُ[(٣)] ، سُمِّي مشكِلاً لأنَّهُ لا يُدرىٰ هَلْ هو ذَكَرٌ أم أُنثىٰ ، يَحتملُ أنه ذكرٌ ، ويحتملُ أنهُ أُنثىٰ .

(وَلَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ ، أَوْ أُنْثَىٰ قُبُلَهُ ؛ لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا) قال : إذا مَسَّ الذكر ، ذكرَ الخُنثىٰ المُشْكِلِ بشهوةٍ انتقضَ وُضُوؤه ؛ لأنَّهُ إنْ كان رجلاً فقد مَسَّ ذكرَهُ ، وإنْ كانَ أُنثىٰ فَقَدْ مَسَّه لشهوةٍ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٤٠٦ ، ٤٠٧) ، وأبو داود (١٨١) ، والترمذي (٨٢) ، والنسائي (١/ ١٠٠) ، وابن ماجه (٤٧٩) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٤٨١) ، والطحاوي (١/ ٧٥) ، والبيهقي (١/ ١٣٠) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

(٣) لأنه لم يتبين حاله بَعْدُ ؛ فإذا عُلِم الحال زال الإشكال ، فتنبَّه .

. . . . . .

وكذلكَ ؛ الأُنْثَىٰ إذا مَسَّتْ قُبُلَ الخُنْثَىٰ - يَعْنِي : مَا يُشْبِهُ فَرْجَ المرأةِ - بشهوةٍ أيضًا بَطَل وُضوؤها ؛ لأنَّهُ إن كان ذكرًا فقد مَسَّتْ ذكرًا لشهوةٍ ، وإنْ كانت أُنثىٰ فقد مَسَّتْ فَرْجَهَا .

(**وَمَسُّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ**) **الناقضُ الخامسُ** : مَسُّ امرأةٍ بشهوةٍ ، والدليلُ قولُه تعالىٰ - لَمَّا ذكر موجباتِ الوضوءِ - ، قَالَ : ﴿**أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾ [المائدة : ٦] وفي قراءةٍ : (**أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَآءَ**) ، علىٰ أنَّ المرادَ بالملامسةِ اللمسُ بشهوةٍ ؛ لأنَّهُ مَظِنَّةُ خروجِ الخارجِ ، وَأَمَّا اللمسُ بدونِ شهوةٍ فلا ينقضُ ؛ لانَّهُ ليسَ مظنةَ خروجِ شَيْءٍ .

(**أَوْ تَمَسُّه بِهَا**) يَعْني مِمَّا يَنقضُ الوضُوءَ مَسُّ المرأةِ الرجلَ بشهوةٍ فإنَّها ينتقضُ وضُوؤُها بذلك .

وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ ، لَا مَسَّ شَعْرٍ وَظُفُرٍ وَأَمْرَدٍ ، وَلَا مَعَ حَائِلٍ ، وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةً .

الشرح:

(**وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ**) سَبقَ شرحُهُ مع حكمِ مسِّ الذكرِ .

وقولُه : (**لَا مَسَّ شَعْرٍ وظُفُرٍ**) أي : لو مَسَّ مِنَ المرأةِ شيئًا في حكمِ المنفصلِ ، كالشعرِ والظفرِ ، فإنَّ هذا لا يَنْقُضُ الوضوءَ ، لأنَّ هذا في حكمِ المُنْفَصِلِ .

وقوله : (**وَأَمْرَدٍ**) وَهُوَ مَنْ دونَ البلوغِ ، وَنَصَّ عَلىٰ الأمردِ؛ لأنَّ مَسَّهُ مَظِنَّةُ الشهوةِ ، فإنَّ مَسَّهُ لا ينقضُ الوضوءَ؛ لأن الآيةَ إنَّما وردتْ في النساءِ : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة : ٦] فلا يدخلُ في عُمُومِ الآيةِ .

وقوله : (**وَلَا مَعَ حَائِلٍ**) أي : لا يَنْقُضُ المَسُّ مِنْ وَرَاءِ حائلٍ؛ لأنَّهُ في الحقيقةِ مَا مَسَّ المرأةَ ، وإنَّما مَسَّ الحائلَ ، والنصُّ إنَّما جاءَ في مسِّ المرأةِ .

إذًا ، يُشترطُ في مسِّ المرأةِ الذي يَنْقُضُ الوضوءَ شرطانِ :

أولًا : أن يكونَ بشهوةٍ .

ثانيًا : أن يكونَ من غيرِ حائلٍ .

(**وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ**) أي : لا ينتقض وضوء ملموس بدنه ، وَلَوْ وَجَدَ مِنَ المسِّ شهوةً؛ لأنَّ الآيةَ إنَّما وردتْ في الماسِّ ، ولم تَرِدْ في الممسوسِ .

وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ ، وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ .

الشرح:

(وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ) هَذا هو السادسُ من نواقِضِ الوضوءِ : [١] وهو : تغسيلُ الميتِ ، فمن غسلَ ميتًا - أي : باشرَ تَغْسِيله وتقليبَهُ - فإنه ينتقضُ وُضُوؤه .

لأنَّ بعضَ الصحابةِ كانوا إذا غَسَّلوا الأمواتَ يتوضؤونَ بَعْدَ ذلكَ[٢] .

والصحيحُ : أن تغسيلَ الميتِ لا ينقضُ الوضوءَ ؛ لعدمِ الدليلِ علىٰ ذلك .

(وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الجَزُورِ) .

هذا هو السابعُ من نواقِضِ الوضوءِ : وهو : أكلُ اللحمِ مِنَ الجزورِ ، وهي الإبلُ .

أما البقرُ والغنمُ فلا يَنْقُضُ أكلُ لَحْمِهَا ؛ وذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ : أنتوضأُ مِنْ لحومِ الإبلِ قال : «**نَعَمْ**»[٣] .

---

(١) وهو من مفردات المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . انظر : «الإنصاف» (١/ ٢١٥) .

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد - اختاره ابن قدامة والشيخ تقي الدين رحمهما اللَّه . انظر : «الإنصاف» (١/ ٢١٥ - ٢١٦) .

(٣) أخرجه : مسلم (١/ ١٨٩) ، وأحمد (٥/ ٨٦ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٨) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .
وأخرجه : أحمد (٤/ ٢٨٨ ، ٣٠٣) ، وأبو داود (١٨٤ ، ٤٩٣) ، والترمذي (٨١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه بنحوه .

. . . . . .

قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: في نَقْضِ الوضوءِ بأكلِ لحمِ الجزورِ، حديثانِ صحيحانِ؛ حديثُ البراءِ وحديثُ جابرِ بنِ سمرةَ.

وقوله: «**وأكلُ اللحمِ خاصةً**»[1] يُخْرِجُ مَا لَا يُسَمَّىٰ لحمًا؛ كالكبدِ، والطحالِ، والأمعاءِ، والعصبِ، ولحمِ الرأسِ، والمرقِ، ولبنِ الإبلِ، كلُّ هَذَا عندهُمْ لا يَنْقُضُ؛ لأنَّهُ لا يُسَمَّىٰ لَحْمًا.

(١) قال في «الإنصاف»: هذا المذهب مطلقًا بلا ريب ونص عليه، وعليه عامة الأصحاب، وهو من المفردات (١/ ٢١٦).

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً أَوْجَبَ وُضُوءًا ؛ إِلَّا الْمَوْتَ .

الشرح:

(وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً أَوْجَبَ وُضُوءًا) هذا هو الناقضُ الثامنُ مِنْ نواقِضِ الوضوءِ : وهو أنَّ كُلَّ مَا أوجبَ غُسْلاً أَوْجبَ وُضُوءًا؛ كالجنابةِ ، فَمَن حصلَ عليهِ جنابةٌ ، وجبَ عليه طهارتانِ : طهارةٌ عن الحدثِ الأصغرِ ، وطهارةٌ عن الحدثِ الأكبرِ ، فلا بُدَّ أن يتوضأَ ثُمَّ يغتسلَ ، أو أن ينويَ الطهارةَ عن الحدثَيْنِ ، فيدخلُ الأصغرُ في الأكبرِ .

وإذا حاضتِ المرأةُ ، فإنَّ الحيضَ يوجبُ عليها الغُسْلَ ، ويوجبُ عليها الوضوءَ .

(إِلَّا الْمَوْتَ) فإنَّ الموتَ يوجبُ الغُسْلَ ، ولا يوجبُ الوضوءَ؛ لأنَّ الواردَ هو تغسيلُ الميتِ ، ولم تردْ تَوْضئةُ الميتِ؛ ولأنَّ غُسْلَ الميتِ لَا يَرْفعُ الحَدَثَ؛ لأنَّ الموتَ باقٍ ، فتغسيلُ الميتِ تعبديٌّ لا لرفعِ حدثٍ .

والتعبديُّ وهو الذي لا يُعْقَلُ معناهُ ، أي : لا تظهرُ لنَا الحكمةُ فيهِ ، ولكنْ نَفْعَلُهُ لأمرِ اللَّهِ سبحانَهُ وتعالىٰ ، وأمرِ رسولِهِ عليه الصلاة والسلام .

وَجَعَلَ بعضُ الفقهاءِ الناقضَ الثامنَ الردةَ عنِ الإسلامِ[1] ، بدلالةِ مِنْ قولِهِ : **«وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً أَوْجَبَ وُضُوءًا»** .

(١) وهو من مفردات المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يبطل الوضوءُ بذلك . انظر : «الكافي» (١/ ٤٧) ، و«المغني» (١/ ٢٣٨) ، و«المحرر في الفقه» (١/ ١٥) ، و«الرعاية الصغرىٰ» لابن حمدان (١/ ٤٧) .

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ؛ بَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ ، فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا .

الشرح:

(**وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ**) «الشَّكُّ» : هو تَرَدُّدٌ بينَ أَمْرَيْنِ لا مُرَجِّحَ لأحدِهِمَا علىٰ الآخرِ[1] ، فلو شَكَّ في الحدثِ هل حَصَلَ مِنْهُ بَعْدَ الطهارةِ؟ فالأصلُ بقاءُ الطهارةِ؛ لانَّ اليقينَ لا يزولُ بالشكِّ .

وهذِهِ قاعدةٌ : «اليقينُ لَا يَزُولُ بالشَّكِّ»[2] .

والدليلُ عليها : أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ : «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَوَجَدَ في بَطْنِهِ شيئًا ، وَأَشْكَلَ عليه هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أو لا ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[3] .

---

(١) قال ابن قدامة : ولا فرق بين أن يغلب علىٰ ظنه أحدهما أو يتساوىٰ الأمران عنده . انظر : «المغني» (١/ ٢٦٣) . وقال النووي رحمه الله : اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم . . . هو التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحًا ، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه ، وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا : التردد بين الطرفين إن كان علىٰ السواء فهو الشك وإلّا فالراجح ظن ، والمرجوح وهم . انظر : «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٦٨ - ١٦٩) .

(٢) انظر : «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/ ١٣) ومثله : لابن نجيم (ص : ٥٦) .

(٣) أخرجه : مسلم (١/ ١٩٠) ، وأحمد (٢/ ٤١٤) ، وأبو داود (١٧٧) ، والترمذي (٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . . . .

فالرسولُ ﷺ أَمَرَ بالبقاءِ عَلَىٰ الأصلِ إلا إذا تُيُقِّنَ الحَدَثُ .

(**أَوْ بِالْعَكْسِ**) وكذلكَ بالعكسِ ، لو كانَ مُحْدثًا بيقينٍ ، وشكَّ هَلْ تَوَضَّأَ أو لا ؟ نقولُ : الأصلُ أنكَ غَيْرُ متوضِّئٍ؛ فَتَبنِي علىٰ الأصلِ ، وهوَ عَدَمُ الوضوءِ .

(**بَنَىٰ عَلَىٰ اليقينِ**) في الحالتينِ ، إِعْمَالًا لهذِهِ القاعدةِ العظيمةِ : «اليقينُ لا يزولُ بالشكِّ» .

(**فإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وجهلَ السابقَ فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا**) إذَا تيقَّنَ أَنَّهُ حَصَلَ منهُ وضوءٌ وحصلَ منهُ حدثٌ ، ولا يَدْري أيهمَا أسبقُ فإنه يَرْجِعُ إلىٰ حَالِهِ قَبْلَهُمَا ، فإنْ كانَ قَبْلَ التردُّدِ علىٰ طهارةٍ يبنِي علىٰ الطهارةِ ، وإن كانَ قبلَ التردِدِ علىٰ غيرِ طهارةٍ يَبْنِي علىٰ غيرِ طهارةٍ؛ لأَنَّهُ تيقنَ حالةً وشكَّ في زوالِهَا ، فيبْنِي علىٰ اليقينِ .

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَالصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ .

الشرح:

هذِهِ هي الأشياءُ التي تَحْرمُ علىٰ المحدثِ حَدَثًا أَصْغرَ .

وهي ثلاثةُ أشياءٍ :

الأولُ : (مَسُّ المُصْحَفِ) مباشرةً؛ لقولِهِ ﷺ في كتابِ عَمْرِو بنِ حَزْم : «**لا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ**»(١) ، أي : لا يمسُّ المُصْحفَ الذي فيهِ القرآنُ .

والمرادُ بالمصحفِ : جميعُ ما يتعلقُ بالمصحفِ مِنْ كتابةٍ وجِلْدٍ وَأَوْراقٍ ودفَّتَيْنِ ؛ فإنَّهُ لا يجوزُ له أن يَمَسَّهُ مباشرةً وهو عَلَىٰ غيرِ طهارةٍ ، وهذا باتفاقِ الأئمةِ الأربعةِ رحمهم اللَّه .

الثاني مِمَّا يحرمُ علىٰ المحدثِ : (وَالصَّلَاةُ) ، فلا يجوزُ له أن يصليَ ؛ لأنَّ مِنْ شروطِ صحةِ الصلاةِ الطهارةَ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة : ٦] ، ولقولِهِ ﷺ : «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدثَ حَتَّىٰ يَتَوضَّأ**»(٢) .

الثالثُ : (وَالطَّوَافُ) بالبيتِ العتيقِ ، سواءٌ كانَ الطوافُ تطوعًا أو

(١) أخرجه : مالك في «الموطأ» (ص : ١٤١) ، والدارمي (٢/ ١٦٠) ، والدارقطني (١/ ١٢٢) ، وابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (١/ ٣٩٥ - ٣٩٧) ، والبيهقي (٤/ ٨٩) .
(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٤٦) ، (٩/ ٢٩) ، ومسلم (١/ ١٤٠) من حديث أبي هريرة .

. . . . . .

واجبًا، فلا يطوفُ بالبيتِ وهو علىٰ غيرِ وُضوءٍ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتوضَّأُ إذا أرادَ أنْ يطوفَ[١]، ولأَنَّهُ ﷺ كان إذا طافَ صلىٰ ركعتينِ[٢]، فدلَّ علىٰ أَنَّهُ علىٰ وضوءٍ؛ لأَنَّهُ لو كانَ علىٰ غيرِ وضوءٍ مَا صَلَّىٰ ركعتينِ بَعدَ الطوافِ.

وورد موقوفًا علىٰ ابنِ عباسٍ بسندٍ صحيحٍ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلَّا أنكُمْ تتكلمونَ فيه»[٣] وهو موقوفٌ لَهُ حكمُ الرفعِ؛ لأنَّ ذلكَ لا يقالُ بالاجتهادِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشةَ لَمَّا حاضتْ: «**غيرَ أَلَّا تَطُوفِي بالبيتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**» وهذا فِي «الصحيحِ»[٤].

وَأَسْقطَ عَنِ الحائضِ طوافَ الوداعِ، ولو كانَ لا تُشْترطُ له الطهارةُ لَمَا أَسْقَطَهُ عنها؛ لأَنَّهُ يُمْكنُهَا أنْ تطُوفَ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٦ - ١٨٧، ١٩٢ - ١٩٣)، ومسلم (٤/ ٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها: أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف.

(٢) كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، أخرجه: مسلم (٤/ ٣٨ - ٤٣).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٣٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٩٤٤)، والبيهقي في «سننه» (٥/ ٨٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٨١، ٨٤)، (٢/ ١٩٥)، و«صحيح مسلم» (٤/ ٣٠).

بَابُ الْغُسْلِ

الشرح:

(**بَابُ الْغُسْلِ**) لَمَّا فَرَغَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أحكامِ الطهارةِ منَ الحدثِ الأصغرِ، انتقلَ إلىٰ بيانِ أحكامِ الطهارةِ مِنَ الحدثِ الأكبرِ.

فقال: «بابُ الغُسْلِ» بضمِّ الغين، اسمُ مصدرٍ، اغتسل اغتسالًا وغسلًا[١].

وأما «الغَسلُ»، بفتح الغين، فهو مصدرُ غَسَلَ الشيء يَغْسِلُهُ غسلًا[٢].

وأما «الغِسل»، بكسر الغين، فهو المادةُ المُطَهِّرةُ التي تُستعملُ معَ الماءِ، كالسِّدر وما في حكمه مِنَ المُنَظِّفاتِ[٣].

والغُسل: مصدر غَسَل يغسِلُ غسلًا واغتسالاً.

وشرعًا: هو استعمالُ الماءِ عَلَىٰ جميعَ البدنِ بصفةٍ خاصَّةٍ[٤].

---

(١) (٢) (٣) انظر: «المطلع» (ص: ٢٦ - ٢٧).

(٤) انظر: «منتهىٰ الإرادات». لابن النجار (١/ ٧٨).

ومُوجِبُهُ : خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا ، بِلَذَّةٍ ، لَا بِدُونِهِمَا ، مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ .

الشرح:

(ومُوجِبُهُ) أي موجباتُ الغُسْلِ ، ذكرَ المصنِّفُ ستةً ، هي علىٰ سبيلِ الإجمالِ :

١- خروجُ المنيِّ بلذةٍ .

٢- تغييبُ الحشفةِ في الفرجِ ؛ علىٰ التفصيلِ الآتي .

٣- الحيضُ .

٤- النفاسُ .

٥- إسلامُ كافرٍ .

٦- الموتُ .

هذه موجباتُ الغُسلِ .

الموجبُ الأولُ : (خروجُ المنيِّ دفقًا بلذةٍ) مِنَ القُبُلِ ، سواءٌ كان مَنْ خَرَجَ منه ذكرًا أو أُنثىٰ .

وقوله : «بلذة» يكفي عن قوله : «دفقًا» ؛ لأنَّهُ إذا خَرَجَ المنيُّ بلذةٍ يلزمُ مِنْ هذا أن يكونَ دفقًا ، فإذا خَرَجَ منه في حالِ اليقظةِ ، وَجَبَ عليه الاغتسالُ ؛ لقولِهِ ﷺ لعليٍّ : «**إذا فَضَخْتَ الماءَ فَاغْتَسِلْ**»[1] ، يعني : إذا دفقتَ الماءَ بقوةٍ فاغتسلْ .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ١٠٩ ، ١٢٥) ، وأبوداود (٢٠٦) ، والنسائي (١/ ١١١) من حديث عليٍّ رضي الله عنه .

. . . . . .

(**لَا بِدُونِهِمَا**) أما إذا خَرَجَ المنيُّ منَ المستيقظِ بدونِ لَذَّةٍ ، بأن انسابَ مِنْهُ وخرَجَ ، فهذا لا يوجبُ عليهِ الاغتسالَ ، وإنما يوجبُ عليه الوضوءَ ، كما سبق؛ لأنَّهُ خارجٌ من سبيلٍ ، فيوجبُ الوضوءَ .

(**مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ**) أما النَّائمُ ؛ فإنَّهُ إذا خَرَجَ منه منيٌّ فإنه يغتسلُ مُطلقًا ، سواء شعرَ باللذةِ أو لَمْ يَشْعُرْ ، فمنِ استيقظَ ووجدَ الخارجَ منه مِنَ المنيِّ فإنَّهُ يجبُ عليه الاغتسالُ؛ لأنَّ هذا هو الاحتلامُ ، وقد لا يشعرُ النائمُ باللذةِ .

وَإِنِ انْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجِ اغْتَسَلَ لَهُ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعِدْهُ.

الشرح:

(**وَإِنِ انْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجِ اغْتَسَلَ لَهُ**)[١] إذا انتقلَ المنيُّ مِنْ صُلبِهِ، بأن أحسَّ بانتقالِهِ منْ صُلبه، لكنَّهُ انحبسَ ولم يخرُجْ فإنَّهُ يجبُ عليه الاغتسالُ؛ وهذا محلُّ نظرٍ.

والصحيحُ: أنه لا يجبُ عليه الاغتسالُ إلا بالخروجِ[٢].

فمجردُ انتقالِهِ من صُلبِهِ وإحساسِهِ بذلكَ لا يوجبُ عليهِ الغسلَ، حتىٰ يَخْرُجَ منه؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ**»[٣].

(**فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعِدْه**) أي: بَعْدَ الاغتسالِ، لم يُعِد الاغتسالَ؛ لأنَّهُ حدثٌ واحدٌ، فلا يوجبُ اغتسالَيْنِ.

---

(١) قال في «المغني»: والمشهور عن أحمد وجوب الغُسْل (١/ ٢٦٧).

(٢) قال في «المغني»: وهو ظاهر قول الخرقي وإحدىٰ الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء اهـ (١/ ٢٦٧). وهو - أيضًا - اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ١٧).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٠٩)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١/ ١١١) من حديث علي رضي الله عنه.

وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ ، قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا ، وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ .

الشرح :

(**وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ**) **هذا الموجبُ الثاني للغُسْلِ** : وهو تغييبُ الحشفةِ ، وهي رأسُ الذَّكرِ ، إذا أدْخلها في فرجٍ وجبَ عليه الاغتسالُ ؛ لقولِهِ ﷺ : « **إِذَا الْتَقَى الختانانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ** »[(١)] يعني : ختانَ الرجلِ وختانَ المرأةِ .

وفي الحديثِ الآخرِ : « **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأربعِ وَجَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ أنزلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ** »[(٢)] .

(**أَصْلِيَّةٍ**) تخرجُ الحشفة الزائدة ؛ لأنَّ الزائدةَ لا حُكْمَ لها .

(**فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ**) فلوْ كانَ الفرجُ زَائدًا ، فإنَّ الإيلاجَ فيه لا يُوجبُ الغُسْلَ ؛ لأنَّه لا يتعلقُ به أحكامٌ .

(**قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا**) لأنَّ الدبرَ فرجٌ يُشْتَهىٰ .

(**وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ**) لو كان الفرجُ الذي غَيَّبَ فيه من بهيمةٍ وَجَبَ عليه الغُسلُ ؛ لأنَّه فرجٌ يُشتهىٰ ، فيوجبُ عليه الغسلَ ، كذلك لو كانَ القبلُ أو الدبرُ من شخصٍ ميتٍ ، وَجَبَ عليه الغسلُ ؛ للعمومِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ١٢٣ ، ٢٢٧) من حديث عائشة ﵂ ، وهو عند مسلم بلفظ : «مسَّ» ، وعند أحمد (٦/ ١٦١) ، والترمذي (١٠٨) بلفظ : «جاوز» .
وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٨) ، وابن ماجه (٦١١) من حديث عبدالله بن عمرو .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٨٠) ، ومسلم (١/ ١٨٦) ، وأحمد (٢/ ٣٤٧) من حديث أبي هريرة ﵁ ، وزيادة : «أنزل أو لم ينزل» عند أحمد فقط .

وَإِسْلَامُ كَافِرٍ ، وَمَوْتٌ ، وَحَيْضٌ ، وَنِفَاسٌ ، لَا وِلَادَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دَمٍ .

الشرح:

(وَإِسْلَامُ كَافِرٍ) هذا الموجبُ الثالثُ مما يوجبُ الغسلَ : وهو إسلامُ الكافرِ ، فإذا أَسْلمَ الكافرُ وَجَبَ عليه الغسلُ؛ لأَنَّهُ : لَمَّا أسلمَ قيسُ بنُ عاصمٍ أَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يغتسلَ بماءٍ وسدرٍ[١] . ولمَّا أرادَ ثمامةُ بنُ أثالٍ أَنْ يسلمَ ذَهَبَ واغتسلَ ، ثُمَّ جاءَ وأَعلنَ إسلامَهُ[٢] .

قالوا : فَدلَّ هذا علىٰ وجوبِ الاغتسالِ علىٰ الكافرِ إذا أَسْلَمَ[٣] .

والقولُ الثاني : أَنَّه لا يجبُ عليه الاغتسالُ[٤] ، وإنَّمَا ذلكَ من بابِ الاستحبابِ؛ لأَنَّهُ لم يردْ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمرُ به كلَّ مَنْ أسلمَ ، فأمْرُهُ به في بعضِ الأحيانِ يدلُّ علىٰ الاستحبابِ؛ لأنَّ تركَ الباقينَ يدلُّ علىٰ عدمِ الوجوبِ ، فلو كان واجبًا لأمرَ به جميعَ من يُسلمونَ .

(وَمَوْتٌ) الرابعُ من موجباتِ الغُسْلِ : وهو الموتُ ، فإذا ماتَ الإنسانُ وَجَبَ أن يُغَسَّلَ ، والحكمةُ في تغسيلِ الميتِ تعبديَّةٌ ، فتغسيلُهُ واجبٌ ، ولكنَّ الحكمةَ في ذلك اللَّهُ أعلمُ بِهَا .

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٦١) ، وأبوداود (٣٥٥) ، والترمذي (٦٠٥) ، والنسائي (١/ ١٠٩) من حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٢٥) (٥/ ٢١٤ - ٢١٥) ، ومسلم (٥/ ١٥٨) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قصة .

(٣) (٤) انظر : «الكافي» (١/ ٥٧) ، و«المبدع» (١/ ١٨٣) .

. . . . . .

(**وَحَيْضٌ**) **الخامسُ من موجباتِ الغُسْلِ** : وهو الحيضُ ، فإذَا حاضتِ المرأةُ فخروجُ الحيضِ منها يوجبُ الغُسْلَ ، ولكن لا تغتسلُ حَتَّىٰ ينقطعَ الدَّمُ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والتطهُّرُ هُنا المرادُ به الاغتسالُ .

(**وَنِفَاسٌ**)[1] **السادسُ من موجباتِ الغُسْلِ** : النُّفَاسُ . و«نُفاس» بضم النون؛ لأنَّهُ اسمُ مرضٍ ، وأسماءُ المرضِ تكون بالضَّمِّ ، مثل : داء عُضال ، ونُفاس ، وجُشاء ، كلُّ أسماءِ الأمراضِ علىٰ وزنِ فُعَال .

فالسادسُ من موجباتِ الغُسْلِ : النفاسُ ، وهو خروجُ الدَّمِ بسببِ الولادةِ ، فهو مأخوذٌ من التنفسِ؛ لأنَّ رحمَ المرأةِ يتنفسُ بالولادةِ فيخرجُ منه هذا الدمُ ، فإذا انقطعَ دمُ النفساءِ انقطاعًا كاملًا وَجَبَ عليها الاغتسالُ ، كما يجبُ علىٰ الحائضِ .

(**لَا وِلَادَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دَمٍ**) أَمَّا لو ولدتْ ولم يخرجْ منها دمٌ ، فإنه ليسَ عليها غُسْلٌ؛ لعدمِ وجودِ السببِ ، إنما يكونُ عليها الوضوءُ؛ لأنَّ الخارجَ مِنَ الفرجِ يوجبُ الوضوءَ .

---

(١) قال في «اللسان» : والنِّفَاس : ولادة المرأة إذا وضعت . فهي نفساء (٦/ ٢٣٨) وانظر أيضًا : «الدر النقي» (١/ ١٥٠) ، و«المصباح المنير» (٨٤٨) .

وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

الشرح:

(**وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ**) مَنْ يلزمُهُ الغسلُ تَحْرُمُ عليه أشياء:

الأول: (**قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**)، سواء مِنَ المصحفِ أو عَنْ ظهرِ قَلْبٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ القرآنَ مَا لَمْ يكن جُنبًا[1]، فكانت الجنابةُ تَحْبِسُهُ ﷺ عَنْ قراءةِ القرآنِ، فدلَّ علىٰ أنَّ مَنْ عليه حدثٌ أكبرُ من جنابةٍ أو حيضٍ أو نفاسٍ فإنه لا يقرأُ القرآنَ.

الثاني: (**وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ**) اللُّبْثُ في المسجدِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مَنَعَ الحائضَ والجنبَ من اللُّبْثِ في المسجدِ[2].

وأما مجردُ المرورِ فلا بأسَ بِهِ، لكن إنْ أرادَ أنْ يجلسَ، فإنَّهُ لا يجوزُ له ما دامَ عليه حدثٌ أكبرُ؛ وذلك لقولهِ تعالىٰ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ**﴾ [النساء: ٤٣]، فيجوزُ لِمَنْ دخلَ مِنْ بابٍ ليخرجَ من البابِ الآخرِ، ولا مانعَ من ذلكَ العبورِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٣٤)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١/ ١٤٤)، وابن ماجه (٥٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) فيما أخرجه أبو داود (٢٣٢) عن عائشة رضي الله عنها.

. . . . . .

ولأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعائشةَ- وهي حائضٌ- : «**نَاوِلِيني الخُمرةَ مِنَ المسجدِ**»- والخمرةُ فِرَاشٌ يُصَلَّىٰ عليهِ- قَالتْ : إِنِّي حائضٌ ، فقال ﷺ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ ليستْ فِي يَدكِ**»[(١)] .

فَأَمَرَها أنْ تتناولَ هذا الفراشَ مِنَ المسجدِ وهي حائضٌ؛ لأنَّ هذا مجردُ مرورٍ؛ فدلَّ علىٰ جوازِ المرورِ لِمَنْ عليه حدثٌ أكبرُ .

(**وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ**) وإذا احتاجَ إلىٰ الجلوسِ في المسجدِ ، فإنَّهُ يجلسُ بشرطِ أنْ يتوضَّأَ؛ لأنَّ الوضوءَ يُخَفِّفُ الحدثَ ، فيتوضأُ ويلبثُ في المسجدِ .

وكان الصحابةُ يتوضؤونَ وعليهمُ الجنابةُ ، ويجلسونَ في المسجدِ[(٢)] .

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٦٨) ، وأحمد (٦/ ٤٥ ، ٢٢٩) ، وأبو داود (٢٦١) ، والترمذي (١٣٤) ، والنسائي (١/ ١٤٦) من حديث عائشة ﵂ .

(٢) أخرج : سعيد بن منصور في «سننه» (٦٤٦ - تفسير) قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة .

وأخرج حنبل بن إسحاق - كما في «المنتقىٰ» للمجد ابن تيمية (عقب حديث ٣١٠) - قال : حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يتحدثون في المسجد وهم علىٰ غير وضوء ، وكان الرجل يكون جنبًا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣٥) عن زيد بن أسلم بنحوه .

وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا ، أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا حُلْمٍ ؛ سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ .

الشرح:

لمَّا انتهىٰ من بيانِ الأغسالِ الواجبةِ ، انتقلَ إلىٰ ذكرِ شَيْءٍ مِنَ الأغسالِ المستحبةِ .

والأغسالُ المستحبةُ كثيرةٌ ، حوالي ثمانيةَ عشرَ غُسْلاً ، ذَكَرَ منها هُنَا اثنينِ ، وتأتي البقيةُ ، إن شاء اللَّه .

الأولُ : (مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا) وهو الذي يباشرُهُ ويقلبُهُ- لا الذي يصبُّ الماءَ- ، فإنه يستحبُّ له أَنْ يغتسلَ بعدَ الفراغِ مِنْ تغسيلِ الميتِ؛ لقولِهِ ﷺ: **(مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فليغتسلْ ، ومن حَمَلَه فليتوضَّأْ)**[1] .

الثاني مِنَ الأغسالِ المستحبةِ : (أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا حُلْمٍ ؛ سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ) إذا أفاقَ الإنسانُ من جنونٍ أو إغماء ، فإنَّهُ يُستحبُّ لَهُ الاغتسالُ .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/١٠٣) (٢/ ٢٨٠ ، ٤٣٣) ، وأبوداود (٣١٦١) ، والترمذي (٩٩٣) ، وابن ماجه (١٤٦٣) ، وابن حبان (١١٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ : أَنْ يَنْوِيَ ، ثُمَّ يُسَمِّيَ ، وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَا لَوَّثَهُ ، وَيَتَوَضَّأَ .

الشرح:

الغسلُ ينقسمُ إلىٰ قِسْمَيْنِ :

غسلٌ كاملٌ ، وغسلٌ مُجْزِئٌ .

فالغسلُ الكاملُ : هو الذي يشتملُ علىٰ الواجِبَاتِ والسننِ .

وأما الغسلُ المجزئُ : فهو الذي يشتملُ علىٰ الواجباتِ فَقَط .

(**والغُسْلُ الكَامِلُ : أَنْ ينويَ**) وهذا واجبٌ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأعمالُ بالنياتِ ، وإِنَّمَا لكلِّ امرئٍ مَا نَوَىٰ**»[1] ، فلا تصحُّ الطهارةُ بدونِ نيةٍ؛ لأنها عبادةٌ ، والعباداتُ لا تصحُّ إلا بنيةٍ .

(**ثمَّ يُسَمِّي**) بأنْ يقولَ : «بسم اللَّهِ» ، كما سَبَقَ في الوضوءِ .

(**وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا**) هذا إذا كان لم يَقُمْ مِنْ نَوْمِ الليلِ ، أمَّا إِنْ كانَ قائمًا من نومِ الليلِ فإنَّهُ يجبُ عليه غسلُ الكَفَّينِ ثلاثًا .

ثُمَّ يغسل (**مَا لَوَّثَهُ**) أي : مَا أَصَابَهُ أثرُ الجماعِ من فَرْجِهِ وما حَوْلَهُ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢ ، ٢١) (٣/ ١٩٠) ، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

. . . . . .

(**وَيَتَوَضَّأ**) يَعْني : بعدَ الاستنجاءِ يتوضَّأَ وُضوءَهُ للصلاةِ؛ لأنَّ عليه حَدَثَيْنِ : حدثًا أكبرَ ، وحدثًا أصغرَ .

فالحدثُ الأصغرُ يُزيلُهُ بالوضوءِ ، والحدثُ الأكبرُ يُزيلُهُ بالاغتسالِ ، فيبدأُ بالوضوءِ مِنَ الحدثِ الأصغرِ ، فإذَا فَرَغَ انتقلَ إلىٰ الاغتسالِ .

وَيَحْثِيَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا تُروِّيهِ .

الشرح:

(**وَيَحْثِيَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا**) فَإِذَا فَرَغَ منَ الوضوءِ يبدأُ بالاغتسالِ ، فَيَحْثُو عَلَىٰ رَأْسِهِ ، أي : يصبُ الماءَ بكفَّيْهِ علىٰ رَأْسِهِ ثلاثَ مراتٍ .

(**تُرَوِّيهِ**) بمعنىٰ أَنَّه يُدْخِلُ الماءَ إلىٰ أصولِهِ ، فَيغْسلهُ ظاهرًا وباطنًا وَمَا استرسلَ منه ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ ، كان يَحْثُو الماءَ عَلَىٰ رأسِهِ ، ثلاثَ مراتٍ[1] .

والمرأةُ تعملُ ما يعملُ الرجلُ في رأْسِهِ ، تَحْثُو عَلَىٰ رَأْسِهَا ثلاثًا تُرَوِّيهِ بها ، ظاهرًا وباطنًا ، وإذا كانَ مضفورًا فإنَّها لا تنقضهُ لأجلِ الجنابةِ ، ولكنْ يُستحبُّ لَهَا أنْ تَنْقُضَهُ عندَ الغُسْلِ مِنَ الحيضِ أو الغُسْلِ من النفاسِ ، أَمَّا عندَ الجنابةِ فيكفِي أنْ تُفِيضَ عليه الماءَ ؛ لأنَّ الجنابةَ تكررُ فيشقُّ عليها أنْ تَنْقُضَهُ كلَّ مرةٍ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٦) ، ومسلم (١/ ١٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وَيَعُمَّ بَدَنَهُ غَسْلاً ثلاثًا ، وَيَدْلُكَهُ ، وَيَتَيَامَنَ ، وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ .

الشرح:

(وَيَعُمَّ بَدَنَهُ غَسْلاً ثلاثًا) ثُمَّ إذا فرغَ مِنْ غَسْلِ رَأْسِهِ ، فإنَّهُ يعمُّ بَدَنَهُ ، يعني : يُسْبِغُ عليه الماءَ ، بحيثُ لا يتركُ من بَدَنِهِ شيئًا إلا أوْصَلَ إليهِ الماءَ ، وَيَتفطنُ للمغابنِ ، كالإبطَيْنِ والسُّرَّةِ وطي الركبتينِ ؛ لأنَّهَا لا يصلُ إليها الماءُ إلا بعنايةٍ ، ويفيضُ علىٰ بدنِهِ الماءَ ثلاثَ مراتٍ ، هذا مستحبٌّ ، والكافِي مرةٌ واحدةٌ تعمُّ البدنَ .

(وَيَدْلُكَهُ) الدلك مستحبٌّ وليسَ واجبًا ، الواجبُ إسباغُ الماءِ عَلَيْهِ بحيثُ يجري عليه الماءُ ، ولا يكونُ مسحًا ؛ هذا هو الإسباغُ .

(وَيَتَيَامَنَ) كذلك هذا من المستحباتِ ، أنه يبدأُ بالميامنِ في الوضوءِ ، وفي الاغتسالِ أيضًا يغسلُ شِقَّهُ الأيمنَ ، ثمَّ يغسلُ شِقَّه الأيسرَ .

(ويغسل قَدَمَيْهِ مكانًا آخَرَ) أي : يُستحبُّ أن يعيدَ غَسْلَ الرِّجلَيْنِ بَعْدَ الفراغِ مِنَ الاغْتِسَالِ ، مرةً ثانيةً ، وإن توضَّأَ وآخَّرَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الاغتسالِ ، فلا بَأْسَ .

وَالْمُجْزِئُ : أَنْ يَنْوِيَ ، وَيُسَمِّيَ ، وَيَعُمَّ بَدَنَهُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً . وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ .

الشرح:

(**وَالْمُجْزِئُ**) أي الغُسْلُ المجزِئُ : هو المُشْتَمِلُ علىٰ الواجباتِ فَقَطْ .

(**أَنْ يَنْوِيَ ويسمِّيَ**) كما سبق .

(**ويعمَّ بَدَنَهُ بالْغَسْلِ مرةً**) وَاحِدَةً من غيرِ تكرارٍ .

(**ويتوضَّأُ بِمُدٍّ ويَغْتَسِلُ بِصَاعٍ**) هذا مقدارُ الماءِ الذي يُسْتَعْمَلُ في الطهارتَيْنِ ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كانَ يَتَوَضَّأُ بالمدِّ - ، وهو رُبُع الصَّاعِ - ، وكان يغتسلُ بالصَّاعِ[1] - وهو أربعةُ أمدادٍ - ، وهو أكملُ النَّاسِ طهارةً ، ما كان يُسرِفُ في الماءِ ، بلْ كانَ يَنْهىٰ عَنِ الإسرافِ في الماءِ[2] ؛ لأنَّ هذا فيه غُلُوٌّ في العبادةِ ، وفيه إهدارٌ للماءِ بدونِ فائدةٍ .

فالإسرافُ في الماءِ لا يجوزُ ، ولو كانَ الإنسانُ علىٰ بَحْرٍ أوْ نَهْرٍ ؛ لأنَّ هذه عبادةٌ ، والعبادةُ لا يجوزُ الإسرافُ فيها ، ويجبُ الاقتداءُ بالرسولِ ﷺ ؛ ولأنَّ الإسرافَ في الماءِ قد يَجُرُّ إلىٰ الوَسْوَاسِ ؛ ولأنَّهُ قَدْ يسرفُ في الماءِ ولا يرتفعُ حَدَثُهُ ؛ لأنَّهُ لم يعممْ بَدَنَهُ بالماءِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ١٢١) ، وأبوداود (٩٢) ، والنسائي (١/ ١٧٩) ، وابن ماجه (٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرج : أحمد (٢/ ٢٢١) ، وابن ماجه (٤٢٥) من طريق ابن لهيعة عن حُيي بن عبدالله بن أبي عبدالرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال : «ما هذا السَّرَف يا سعد؟» قال : أفي الوضوء سَرَف؟ قال : «نعم ، وإن كنت علىٰ نهر جارٍ» .

فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقَلَّ ، أَوْ نَوَىٰ بِغُسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ ، أَجْزَأَهُ .

الشرح:

(**فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقَلَّ**) إذا أَسْبغَ بأقلَّ مِنَ الصَّاعِ في الاغتسالِ ، وأقلَّ من المدِّ في الوضوءِ ، جَازَ هَذَا ، وقدْ روي عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ توضَّأَ بثلثَيْ مُدٍّ[1] ؛ لأنَّ المهمَّ الإسباغُ ، وليسَ المهمُّ كثرةَ الماءِ ؛ لأنَّ كثرةَ الماءِ يُنْهىٰ عنها ؛ لأنها إسرافٌ .

فيجبُ التفطنُ لهذا ؛ لأنَّ بعضَ الناس وخصوصًا لَمَّا تَوَفَّرَ الماءُ - ولله الحمدُ ، بواسطةِ شبكاتِ الماءِ التي عُمِّمَتْ علىٰ البيوتِ ، صَارُوا لا يُبَالونَ بإهدارِ المياهِ الكثيرةِ ، وهذا مُحَرَّمٌ ولا يجوزُ ؛ لأنَّهُ إسرافٌ ؛ ولأنَّ هذا الماءَ ما جاءَ إلَّا بتكاليفَ باهظةٍ ، فلا يجوزُ للإنسانِ إهدارُهُ في غَيْرِ فائدةٍ .

(**أَوْ نَوَىٰ بِغُسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ ، أَجْزَأَهُ**) وكذلكَ مِنْ تقليلِ الماءِ : أَنْ يَنْوِيَ بَغُسْلِهِ الحدثَيْنِ الأكبرَ والأصغرَ ، ويفيضَ الماءَ علىٰ جِسْمِهِ مرةً واحدةً ، ناويًا رَفْعَ الحدثَيْنِ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**إِنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»[2] .

---

(١) أخرج : أبوداود (٩٤) ، والنسائي (١/٥٨) ، والبيهقي في «سننه» (١/١٩٦) عن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد .

(٢) أخرجه : البخاري (١/٢ ، ٢١) (٣/١٩٠) ، ومسلم (٦/٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

. . . . . .

فَإِذَا نَوَىٰ الحدثَيْنِ الأكبرَ والأصغرَ ، وأفاضَ الماءَ علىٰ جِسْمِهِ ، أَوِ انغمسَ في الماءِ الكثيرِ ناويًا رَفْعَ الحدثينِ ، أجزأَ ذَلِكَ .

وَيَسْقُطُ عنه الترتيبُ في الوضوءِ والموالاةُ ؛ لأنَّ الطهارةَ الصغرىٰ تَدْخلُ في الطهارةِ الكُبْرىٰ ، والطَّهَارَةُ الكبرىٰ ليسَ فيها ترتيبٌ ولا موالاةٌ .

وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ: غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلٍ، وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ.

الشرح:

(وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ) أي: إذَا أَخَّرَ الاغتسالَ.

(غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلٍ، وَنَوْمٍ) أي إذَا أرادَ أنْ يأكلَ أو ينامَ يُسْتَحَبُّ له أنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ ويستنجيَ ويتوضأَ ثُمَّ يأكلُ أو ينامُ.

(وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ) كذلكَ؛ إذا أرادَ أن يعاودَ الوطْءَ، فإنَّهُ يجوزُ له أن يُعَاوِدَ بدونِ اغتسالٍ، وَقَدْ طَافَ النبيُّ ﷺ عَلَىٰ نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ[1].

فيجوزُ معاودةُ الوطءِ وَلَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ، لكنِ المستحبُّ أنْ يتوضَّأَ إذَا أَرادَ أنْ يعودَ للوطءِ، وجاءَ أنَّهُ أنشطُ للعَوْدِ[2].

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٧١)، وأحمد (٣/ ٩٩، ٢٢٥)، وأبو داود (٢١٨) والترمذي (١٤٠)، والنسائي (١/ ١٤٣)، وابن ماجه (٥٨٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) أخرج: ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢١١) والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٢)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٢٠٤)، (٧/ ١٩٢) عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا أراد أحدكم العَوْدَ فليتوضأ؛ فإنه أنشط له في العود**».

وهو في «صحيح مسلم» (١/ ١٧١) بدون قوله: «**فإنه أنشط له في العود**».

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ .

الشرح:

(**بَابُ التَّيَمُّمِ**) لَمَّا انتهىٰ مِنْ بيانِ أحكامِ الطهارةِ بالماءِ مِنَ الحدثَيْنِ ، انتقلَ إلىٰ الطهارةِ بالبَديلِ عَنِ الماءِ ، وهو الترابُ . فإنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالىٰ يَسَّرَ وَخَفَّفَ علىٰ هذِهِ الأمةِ ، فَشَرَعَ لَهَا التيمُّمَ بديلاً عَنِ الماءِ .

و«التيممُ» لغةً : القصدُ[1] .

وشرعًا : استعمالُ الترابِ الطهورِ ، في أعضاءٍ مَخْصُوصةٍ ، علىٰ صفةٍ مخصوصةٍ[2] .

(**وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ**) عِنْدَ عدمِ الماءِ ، وكذلكَ إذَا وَجَدَ الماءَ لكنْ يَعْجِزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ ؛ لمرضٍ أو لأنَّ الماءَ قليلٌ ولا يتسعُ لحاجَتِهِ

---

(١) (٢) انظر : «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٦٤) .

(٣) انظر : «المطلع» (٣٣) ، و«الدر النقي» (١/ ١١٢) . وانظر أيضًا : «الإقناع» للحجاوي (١/ ٧٧) .

. . . . . .

ووضوئهِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

وهو مِنْ خصائصِ هذهِ الأمةِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خمسًا لَمْ يُعْطَهَا نبيٌّ قبلي، نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مسيرةَ شَهْرٍ، وجعلتْ لِيَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا، وأُحِلَّتْ لِيَ الغنائمُ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قَبْلِي، وأُعْطِيتُ الشفاعةَ، وكانَ النبيُّ يُبْعثُ إلىٰ قَوْمِهِ خاصَّةً، وبعثت إلىٰ النَّاسِ عامَّةً**»[1].

هَذِهِ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ، وَخَصَائِصُهُ كَثِيرةٌ، وَهذِه مِنْهَا.

والشاهدُ مِنْهَا: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، فعندَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُه**»[2].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٩١)، ومسلم (٢/ ٧٦٣) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٨) من حديث أبي أمامة بنحوه.

إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ ، أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ ، وَعَدِمَ الْمَاءَ ، أَوْ زَادَ عَلَىٰ ثَمَنِهِ كَثِيرًا ، أَوْ ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ .

الشرح:

يُشْرَعُ له التيممُ بِشُرُوطٍ :

أَحَدُها : (إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ) إذا دَخَلَ وقتُ الفريضةِ التي يريدُ أن يصليَهَا ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ إلىٰ قوله : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة : ٦] .

(أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ) بِأَنْ خرجَ وقتُ النهيِ ، مِنَ الأوقاتِ الخمسةِ المنهيِّ عنِ الصلاةِ فيها ، فإنَّهُ يتيمَّمُ لصلاةِ النافلةِ .

الشرطُ الثاني : (أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ ، وَعَدِمَ الْمَاءَ) وهو عدمُ الماءِ حَقِيقَةً أو حُكْمًا ، أمَّا إذا كانَ الماءُ موجودًا ، وهو يَقْدِرُ علىٰ استِعْمَالِهِ ، فإنَّهُ لا يُجزئهُ التيممُ ؛ لأنَّ التيممَ بَدِيلٌ عَنِ الماءِ ، فإذا وُجِدَ الأصلُ وهو الماءُ فإنَّهُ لا يجوزُ البديلُ .

(أَوْ زَادَ عَلَىٰ ثَمَنِهِ كثيرًا أَوْ ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ) يعني : عدمَ الماءَ حكمًا ، فعنده ماءٌ لكنْ لا يستطيعُ تَحْصيلَهُ ؛ لأنَّهُ غالي الثمنِ ، أو لا يَجِدُ ثَمَنَهُ فإنَّهُ لا يُكَلَّفُ أن يَشْتَرِيَهُ بِسِعْرٍ مُرتفعٍ ، ولا أن يستدينَ أوْ يقترضَ ، بل يعدلُ إلىٰ التيممِ ؛ لأنه فاقدٌ للماءِ حُكمًا .

. . . . . .

أمَّا إذا كانَ يُباعُ الماءُ بالثمنِ العادي المعروفِ، وهو يقدرُ علىٰ شِرَائِهِ، فيكُون واجدًا للماءِ حُكمًا؛ لأنه يقدر علىٰ شِرَائه، فلا يحلُّ له التيممُ؛ لأنه قادرٌ علىٰ الماءِ، فيلزَمُهُ أنه يشتريه؛ لأنَّ ما لا يتم الواجبُ إلا بِهِ فهو واجبٌ.

أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ ، بِعَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلَاكٍ وَنَحْوِهِ ؛ شُرِعَ التَّيَمُّمُ .

الشرح :

الشرط الثالث : (أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ ، بِعَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلَاكٍ وَنَحْوِهِ ؛ شُرِعَ التَّيَمُّمُ) أي : كانَ الماءُ موجودًا ، ولكنْ خافَ باستعمالِهِ ضَرَرًا علىٰ نَفْسِهِ من شدةِ بردٍ مثلاً ، وليس عنده شيءٌ يسخنُ به الماءَ ، أو أنه مريضٌ وإذا استعملَ الماءَ زادَ عليه المرضُ ، فهذا يتيممُ ؛ لأنه معذورٌ .

والدليلُ علىٰ ذلكَ : أنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ ﷺ بعثه النبيُّ ﷺ قائدًا لجيشٍ في غزوةٍ ، فأصابه احتلامٌ ، وكان البردُ شديدًا ، فَخَشِيَ ﷺ علىٰ نَفْسِهِ من استعمالِ الماءِ ، فعدلَ إلىٰ التيمم ، فلمَّا بلغَ ذلك النبيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عليه[1] .

فدلَّ علىٰ أنَّ مَنْ يَضُرُّهُ الماءُ لشدةِ برودتِهِ ، وليس عنده ما يُسخنُهُ به ، أنه يعدلُ إلىٰ التيمم .

---

(١) أخرج : أحمد (٤/ ٢٠٣) ، وأبوداود (٣٣٤) من حديث عمرو بن العاص ﷺ أنه قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السّلاسل فأشفَقْت إن اغتسلت أن أهْلِكَ ، فتيممتُ ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال : «ياعمرو ، صليَّت بأصحابك وأنت جُنُبٌ؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت اللَّه يقول : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول اللَّه ﷺ ولم يقل شيئًا .

. . . . . .

وكذلك المريضُ ، إذا كان الماءُ يوثرُ عليه ، فإنه يعدلُ إلىٰ التيممِ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [المائدة : ٦] .

أو كان يحتاجُ إلىٰ الماءِ للشربِ ، أو يحتاجه للطبخِ ، والماءُ لا يكفي للطهارةِ والحاجةِ ، فإنه يُقدِّمُ الحاجةَ ويتيممُ بالترابِ بدلًا عَنِ الماءِ .

وهذا مِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ ﷻ ؛ لقوله تعالىٰ - لَمَّا ذكرَ سبحانَهُ الطهارةَ بالماءِ والطهارةَ بالتيمم - ، قال : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة : ٦] .

فليسَ في الإسلامِ حَرَجٌ والحمدُ لله ، وإذا حَصَلَ الحرجُ فهو مرفوعٌ .

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ ، تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ .

وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ ، وَغَسَلَ الْبَاقِي .

الشرح:

(**وَمَنْ وَجَدَ مَاءً**) أي : إذا وَجَدَ مَاءً قليلاً (**يكفِي بَعْضَ طُهْرِهِ**) ، يَعْني : يكفي - مثلاً - غَسْلَ الوجهِ فَقَط ، أو غَسْلَ الوجهِ واليَدَيْنِ ، ولا يكفي غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ .

(**تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ**) فإنَّه يستعملُهُ فيما يُمْكِنُهُ استعمالُهُ ، ويتيممُ عن الباقي؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] وهذا يستطيعُ البعضَ فيستعمله ، ويتيممُ عَنِ الباقِي .

(**وَمَنَ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِي**) إذا أصابَ الإنسانَ جراحةٌ وَخَشِي من ضررِ الماءِ ، فإنْ كانتْ هذه الجراحةُ عليها ضَمادٌ أو عليها لصوقٌ أو عليها جبائرُ ، فإنه يمسحُ عليها ، ويكفي عن غَسْلِ مَا تحتَ الحائلِ .

أما إذا لَمْ يَكُنْ عليها حائلٌ ، ولو جاءها الماءُ تَضَرَّرَ به ، فإنَّهُ يجنبها الماءَ ويتيمم عَنْهَا ، فَيَغْسلُ الصحيحَ ويتيممُ عن الجَريحِ .

وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ وَقُرْبِهِ ، وَبِدِلَالَةٍ .

الشرح:

(**وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ**)[1] يجبُ عَلَىٰ الإنسانِ قَبْلَ أنْ يتيممَ أن يبحثَ عن الماءِ ، وأن يَبْذُلَ الأسبابَ للبحثِ عنهُ ، وَلَا يَسْتعجل في التيمم قبلَ البحثِ ، فربَّما كانَ بئرٌ قريبٌ منهُ ، أو غديرٌ ، أو ناسٌ ، أو معه ماءٌ في رَحْلِهِ وهو لَا يَدْري .

فيَجِبُ عليه البحثُ عن الماءِ قبلَ أن يتيممَ؛ لأنَّهُ لو تيممَ قَبْلَ أن يبحثَ لم يَصْدُقْ عليه أنه عادمٌ للماءِ حتىٰ يبحثَ عنه فلا يجدُه ، فيجبُ الاحتياطُ للعباداتِ .

وقوله : (**وَقُرْبِهِ**) أي : فيما قَرُبَ منه ، ولا يلزَمُهُ أن يطلُبَهُ مِنْ مسافةٍ بعيدةٍ .

(**وَبِدِلَالَةٍ**) ، أي : إذا وَجَدَ أحدًا يدلُّهُ علىٰ الماءِ ، فإنه يَجِبُ عليه طلبُ الماءِ بواسطةِ مَنْ يُرْشدُهُ إليهِ .

(١) الرحْلُ : مسكن الرجل وما يَسْتَصْحِبه من الأثاث . انظر : «الصحاح» (٤/١٧٠٦) .

فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ ، وَإِنْ نَوَىٰ بِتيمُّمِهِ أَحْدَاثًا .

الشرح:

(**فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ**) إذا اسْتَعْجلَ وتيممَ قبلَ أن يبحثَ عَنِ الماءِ في الأمكنةِ المذكورةِ أو نَسِيَ وُجُودَ الماءِ مَعَهُ ، ثم وجدَ الماءَ فيها ، فإنَّهُ يعيدُ الصلاةَ ؛ لأنَّهُ مفرطٌ ؛ ولأنَّ النسيانَ لا يُسْقِطُ الواجبَ ، وإنَّمَا النسيانُ يسقطُ الإثمَ فَقَطْ .

(**وَإِنْ نَوَىٰ بتيمُّمِهِ أَحْدَاثًا**) إذا كانتْ عليه عدةُ أَحْداثٍ ، ونوىٰ بتيمُّمِهِ واحدًا مِنْ تلكَ الأحداثِ أَجْزَأَ عَنِ البقيةِ ، إلا إذا نَوَىٰ أنْ لا يَرْتفعَ غيرُهُ فإنَّه لا يرتفعُ غيرُه ؛ لقوله ﷺ : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وإنما لكلِّ امرئٍ مَا نَوَىٰ** »[1] .

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢ ، ٢١) (٣/ ١٩٠) ، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أَوْ نَجَاسَةً عَلَىٰ بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا ، أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا ، أَوْ خَافَ بَرْدًا ، أَوْ حُبِسَ فِي مِصْرٍ فَتَيَمَّمَ ، أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ ، صَلَّىٰ وَلَمْ يُعِدْ .

شرح:

(**أَوْ نَجَاسَةً عَلَىٰ بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا ، أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا**) تَجِبُ إزالةُ النجاسةِ بِغَسْلِهَا بالماءِ لأجلِ الصلاةِ ، فإنْ كانتْ تَضُرُّهُ إزالتُهَا أو عَدِمَ ما يُزِيلُهَا بِهِ ، فَعَلىٰ ما ذكره هُنَا : أَنَّهُ يتيممُ لَهَا[1] .

والصحيحُ : أَنَّهُ لا يُشْرَعُ التيممُ للنجاسةِ التي علىٰ البدنِ[2] ، ولا التي علىٰ الثوبِ ، وإنَّمَا يجبُ غَسْلُها إذا أمكنَ ، وإن لم يُمْكِن غَسْلُهَا ، ولا يُمْكنُ استبدالُ الثوبِ بثوبٍ طاهرٍ ، فإنه يُصَلِّي علىٰ حَسبِ حَالِهِ .

(**أو خَافَ بَرْدًا**) فإنه يتيممُ ، كما في قصةِ عمرِو بنِ العاصِ ﷺ[3] .

(**أو حُبِسَ فِي مِصْرٍ**) المرادُ بالمِصْرِ البلدُ ، أي : بلدٍ من البلدانِ ، بأنْ حُبِسَ ومُنع منه الماءُ ، فإنه يتيممُ ويصلِّي ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] .

---

(١) انظر : «الإقناع» للحجَّاوي (١/ ٨١ - ٨٢) .

(٢) قال في «الإنصاف» : وهو من المفردات ، وعنه لا يجوز التيمم لها . قال - ابن قاضي الجبل - في «الفائق» : وفيه وجه لا يجب التيمم لنجاسة البدن مطلقًا ، ونصره شيخنا - يعني ابن تيمية - وهو المختار . اهـ . (١/ ٢٧٩) .

(٣) تقدمت (ص : ١٩٤) .

. . . . . .

(أو عَدِمَ المَاءَ والتُّرَابَ صلَّىٰ ولم يُعِدْ) فإنه يُصَلِّي بلا وضوءٍ ولا تيمم ، ولا يعيدُ الصلاةَ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ ، وَهَذا لا يستطيعُ أكثرَ من ذلك .

فدلَّ هَذَا علىٰ أَنَّ الصلاةَ لَا تسقطُ أبدًا ، ما دامَ عقلُ الإنسانِ باقيًا ، فإنَّهُ لا تسقطُ عنه الصلاةُ ، لكنه يُصَلِّي علىٰ حسب حالِهِ .

وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ، لَهُ غُبَارٌ.

الشرح:

(**وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ**) اللَّهُ جلَّ وعلا يقولُ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

«والصعيدُ»: هو وجهُ الأرضِ، أو ما تصَاعَدَ علىٰ وجهِ الأرضِ مِن الغُبارِ(١).

والرسُولُ ﷺ يقول: «**جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجِدًا وَطَهُورًا**»(٢).

فمعنىٰ هذا؛ أنَّ كلَّ الأرضِ يصحُّ التيمُّمُ مِن كُلِّ أجزَائِهَا، مِن تُرابٍ وغيرِه(٣).

فالقولُ الصحيحُ: أنه يتَيَمَّمُ علىٰ أي جزءٍ طاهرٍ من أجزاءِ الأرضِ، تُرابًا وغيرَه.

وبعضُ العلماءِ(٤) يشترِطُ أن يكونَ التيمُّمُ بالتُّرابِ خاصَّةً، كما هنا.

---

(١) انظر: «الدر النقي» (١/ ١١٧)، و«المصباح المنير» (ص: ٤٦٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٩١)، ومسلم (٢/ ٦٣) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. لكن قيّده في «الاختيارات الفقهية» بقوله: إذا لم يجد ترابًا. اهـ. (ص: ٢٠).

(٤) قال في «الإنصاف»: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم (١/ ٢٨٤) وانظر أيضًا: «المستوعب» (١/ ٧٥)، و«المقنع» (١/ ٧٤)، و«المحرر» (١/ ٢٢)، و«الرعاية الصغرىٰ» (١/ ٥٢).

. . . . . .

والصحيحُ : الأولُ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ هو وأصحابُه في غزوةِ تبوكٍ سافَروا من المَدينةِ ، واخْترقُوا الرمالَ التي بينهمْ وبين تبوك مسافةَ أيام ، كلُّها رمالٌ ، وكانوا يتيممونَ وَمَا حملوا معهمْ ترُابًا . فدلَّ علىٰ أنَّ الأمرَ واسعٌ ، ولله الحمدُ .

(**طَهُورٍ**) أي : يُشْترطُ أن يكونَ الترابُ طهورًا ، فإنْ كانَ الترابُ نجسًا فإنه لا يصحُّ التيممُ بِهِ .

فأيُّ مكانٍ طاهرٍ تدركُ الإنسانَ الصلاةُ فيهِ ، فإنه يتيمَّمُ ويصلِّي ؛ لقوله ﷺ : «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»[1] .

(**لَهُ غُبَارٌ**) فإنه يتيمَّمُ علىٰ وجهِ الأرضِ الطاهرِ ، سواءٌ كان رملًا ، أو ترابًا ، أو حجارةً عليها غُبارٌ ، أو علىٰ الجِدارِ ، أو علىٰ الفراشِ إذا كان عليه غبارٌ .

فالأمرُ واسعٌ ، ولله الحمدُ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٩١) ، ومسلم (٢/ ٦٣) من حديث جابر رضي الله عنه .

وَفُرُوضُهُ : مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ كُوعَيْهِ ، وَكَذَا التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ .

الشرح:

(**فُرُوضُهُ**) يعني : ما يجبُ مَسْحُهُ في التيمم ، اثنانِ :

(**مَسْحُ وجهِهِ**) ، (و)مسحُ (**يَدَيْهِ**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿**فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ [المائدة : ٦] .

والمرادُ باليَديْنِ : الكفَّانِ فَقَطْ .

(**إلىٰ كوعَيْهِ**)[1] وهما مَفْصِلا الكفِّ مِنَ الذِّرَاعِ .

(**وَكَذَا الترْتِيبُ**) ؛ لقولِهِ : ﴿**فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ ، وَإِذَا بدأَ اللَّهُ بشيءٍ ذِكْرًا فإنهُ يُبدأُ به فعلاً ، والنبيُّ ﷺ لَمَّا أرادَ أنْ يُعَلِّم التيمَم ضَرَبَ بيدَيْهِ علىٰ الأرضِ ، ومسحَ بِهِمَا وجهَهُ وظاهرَ كفَّيْهِ وباطِنَهُمَا[2] ، فهذا يدلُّ علىٰ وجوبِ الترتيبِ في الحدثِ الأصغرِ .

و(**الموالاةُ**) بأن لا يُؤَخِّرَ مسحَ اليدينِ مدةً طويلةً بعد مسحِ الوجهِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ متواليًا .

(**في حدثٍ أَصْغرَ**) أي : يجبُ الترتيبُ والموالاةُ في التيمم مِنَ الحدثِ الأصغرِ ، لا في التيمُّمِ مِنَ الحدثِ الأكبرِ .

---

(١) قال في «القاموس» : الكُوْعُ - بالضم - طرف الزَّنْدِ الذي يلي الإبهام (ص : ٩٨٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٩٢ ، ٩٣) ، ومسلم (١/ ١٩٣) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه .

وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَوَىٰ أَحَدَهُمَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ، وَإِنْ نَوَىٰ نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا، وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّىٰ كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ.

الشرح:

(**وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ**) أي: يُشترطُ لصحةِ التيمم النيةُ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأعمالُ بالنياتِ، وإنَّمَا لكلِّ امرئٍ ما نَوَىٰ**»[1] والطهارةُ عبادةٌ، سواءٌ كانتْ بالماءِ أو بالترابِ، فتشترطُ لها النيةُ، فلو تيمَّمَ بالترابِ من غيرِ نيةٍ لم يصحَّ تيمُّمُهُ.

(**لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَوَىٰ أَحَدَهُمَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ**) وإذا كانَ عليهِ أشياءُ توجبُ التيمُّمَ من حدثٍ أكبرَ، وحدثٍ أصغرَ، ونجاسةٍ علىٰ بدنِهِ، هذهِ ثلاثةُ أشياءَ، كلُّ واحدٍ منها يوجبُ التيمُّمَ، فإنْ نواهَا جميعًا أَجْزَأَ؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنيات، وإنمَا لكلِّ امرئٍ ما نَوَىٰ**»[1]. وإن نوىٰ واحِدًا منها فقط لم يجزئْ عن البقيةِ؛ لأنه لم يَنْوِهَا.

كذلك؛ يعيِّنُ المنويَّ لَهُ، إن كان فرضًا أو نفلًا، فإن نوىٰ فرضًا صلَّىٰ به نافلةً؛ لأنَّ النافلةَ دُونَ الفرضِ؛ فتدخلُ فيه، وإنْ نوىٰ بتيمُّمِهِ النافلةَ لم يصل به فرضًا، لأنَّ الفرضَ أعلىٰ من النافلةِ.

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١) (٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

. . . . . .

وهذا علىٰ القولِ بأنَّ التيممَ مبيحٌ للصلاةِ لا رافعٌ للحدثِ، فإذا قيل: إنَّهُ مبيحٌ، وهو المذهبُ[1]، فإنه لا بدَّ من تعيين ما يتيممُ له، فإذا نوىٰ شيئًا: استباحَهُ ومثلَهُ وما دُونَهُ، ولا يستبيحُ ما هو أَعْلىٰ منه.

وأمَّا علىٰ القولِ الثَّاني: أنَّ التيممَ رافعٌ للحدث[2]، مثلُ طهارةِ الماءِ - وهذا هو الصحيحُ - فلا حاجةَ إلىٰ هذِهِ التفريعاتِ.

(وَإِنْ نَوَىٰ نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا) هذا علىٰ القولِ الأولِ: أنَّ التيممَ مبيحٌ وليسِ رافعًا.

(وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّىٰ كُلَّ وقتِهِ فُرُوضًا وَنَوافِلَ) إذا نوىٰ الفرض، استباحَ النافلةَ، فله أن يُصليَّ كلَّ الوقتِ فروضًا ونوافلَ؛ لأنه نوىٰ الشيءَ الأَعْلىٰ، فيستبيحُ ما هو أدنىٰ منه من العباداتِ، ما دامَ وقتُ الصلاةِ التي تيممَ لها باقيًا.

---

(١) انظر: «الكافي» (١/ ٦٤).

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٢).

وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَبِمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ ، وَبِوُجُودِ الْمَاءِ ، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ ، لَا بَعْدَهَا .

الشرح:

(**وَيَبْطُلُ التيمُّمُ**) بثلاثةِ أشياءَ :

الشيءُ الأولُ : (**بِخُرُوجِ الوَقْتِ**) ؛ هذا علىٰ القولِ الأولِ : أنه مبيحٌ وليس رافعًا ، وعلىٰ القولِ الثاني : أنه رافعٌ ، فإنه لا يَبْطلُ بخروجِ الوقتِ .

الشيءُ الثاني : (**وَبِمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ**) يبطلُ التيممُ بنواقضِ الوضوءِ ؛ وهذا لا خلافَ فِيهِ .

الشيءُ الثالثُ : (**وَبِوُجُودِ الْمَاءِ**) يبطلُ التيممُ بوجودِ الماءِ ؛ وهذا أيضًا لا خلافَ فيه ؛ لأنَّ التيممَ بديلٌ عن الماءِ ، فما دامَ وجدَ الأصلَ فإنه يَبْطُلُ البديلُ ؛ لأنَّ اللَّهَ قال : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة : ٦] ؛ ولقولِهِ ﷺ : «**الصَّعِيدُ الطيبُ طَهُورُ المسلم ، وإِنْ لم يجدِ الماءَ عَشَرَ سِنينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الماءَ فليتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ**»[1] .

هذا إِذَا وَجَدَ الماءَ قبلَ الصلاةِ ، أمَّا إذا وَجَدَ الماءَ بعدَ ما فرغَ مِنَ الصلاةِ ، فَصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ ، ويتوضأُ للمستقبلِ ؛ لأنَّهُ فعلَ ما أُمِرَ بِهِ ، أمَّا إذا وَجَدَ الماءَ في أثناءِ الصلاةِ ؛ محلُّ خلافٍ :

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ١٥٥) ، وأبوداود (٣٣٢) ، والترمذي (١٢٤) ، والنسائي (١/ ١٧١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

. . . . . .

المذهبُ : أنه يَبْطُلُ أيضًا[١] ، وعليه أَنْ يخرجَ مِنَ الصلاةِ ، ويتوضأَ ويَستأنِفَ الصلاةَ من جديدٍ .

والقولُ الثاني : أَنَّهُ لا يبطلُ ما دامَ أنه شَرَعَ في الصلاةِ[٢] ، وهو يوم يتيمم عادمًا للماء ، ويوم يدخل في الصلاة وهو عادم للماء وفي أثنائها وجد الماء ، فإنه يستمرُّ ، وَصَلاتُهُ صحيحةٌ .

ولذلِكَ ؛ قال : (**وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ**) فـ«لو» ، إشارةٌ للخلافِ .

والصحيحُ : أنه لا تَبْطُلُ الصلاةُ ؛ لأَنَّهُ دخل فيها دُخولًا صحيحًا ، فلا تَبْطلُ بوجودِ الماءِ في أَثْنائها .

---

(١) انظر : «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٣٣) .

(٢) انظر : «الإنصاف» (١/ ٢٩٨ - ٢٩٩) .

وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوْلَىٰ .

وَصِفَتُهُ : أَنْ يَنْوِيَ ، ثُمَّ يُسَمِّيَ ، وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ ، مُفَرَّجَتَي الْأَصَابِعِ ، يَمْسَحَ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا ، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ ، وَيُخَلِّلَ أَصَابِعَهُ .

الشرح :

(**وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوْلَىٰ**) عادمُ الماءِ إن كان يَرْجُو أنْ يَحصلَ علىٰ ماءٍ قبل خُرُوجِ الوقتِ فالأفضلُ له تأخيرُ التيمُّمِ والصلاةِ في آخرِ الوقتِ ، وإن تيمَّمَ وصلىٰ فصَلاتهُ صحيحةٌ .

(**وَصِفَتُهُ أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ**) أي : صفةُ التيمم أن ينويَ كَمَا سبقَ؛ لقوله ﷺ : (**إنمَا الأعمالُ بالنياتِ**) ، فلا بُدَّ أنْ تكونَ النيةُ قَبْلَ الشُّروعِ ، ثم يُسَمِّي؛ لأنَّ التسميةَ مشروعةٌ في الوضوءِ ، فتُشْرعُ في بَدِيلِهِ ، وهو التيمُّمُ ، فيقولُ : «بسمِ اللَّهِ» .

(**وَيَضْرِبَ التُّرَابَ**) فلو وضعَ يدَيْهِ علىٰ الترابِ فَقَطْ ولم يَضْرِبْهُ ما يصحُّ تيمُّمُهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ضربَ بيدَيْهِ الترابَ لمَّا أرادَ أن يُعَلِّمَ الصحابيَّ كيفَ يتيممُ ، وقال : «**إنمَا يكفيكَ أنْ تقولَ هَكَذَا**» ، وَمَسَحَ بهما وَجْهَهُ وكفَّيْهِ[1] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٩٢ ، ٩٣) ، ومسلم (١/ ١٩٣) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

. . . . . .

(**مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ**) مِنْ أجلِ أنْ يَدْخُلَ الغُبارُ بينَ الأصابعِ.

ويقسمُ هذه الضربةَ، بَيْنَ الوجهِ والكفَّيْنِ.

(**يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا، وكفَّيْهِ براحتَيْهِ**) هذا هو الأرْجَحُ[1]، ويجوزُ أن يضربَ ضربةً لوجهِهِ، وضربةً ليدَيْهِ؛ لأنَّهُ وَرَدَ أيضًا[2]، لكنِ المحفوظُ والأصَحُّ أنه يكفِي ضربةٌ واحدةٌ، يقسمها بين وَجْهِهِ وكفَّيْهِ.

(**وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ**) يُدْخِلُ بَعْضَها في بعضٍ من أجلِ أن يصل الغبار إلىٰ ما بَيْنَ الأصابعِ.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢١).

(٢) أخرج: الدارقطني (١/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ١٧٩)، والبيهقي (١/ ٢٠٧) من حديث علي بن ظبيان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلىٰ المرفقين**». ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه، وعلي بن ظبيان ضعفه غير واحد، وراجع «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٧).

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

الشرح:

(**بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ**) لَمَّا فرغَ من بيانِ أحكامِ الطهارةِ منَ الحدثِ، انتقلَ إلىٰ بيانِ الطهارةِ منَ النجاسةِ.

● **والنجاسةُ علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ:**

القسمُ الأولُ: نجاسةٌ معنويةٌ، وهي نجاسةُ الشِّرْكِ[1]، قالَ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وطهارَتُهَا بالشَّهادتَيْنِ: شهادة أنْ لا إله إلّا اللَّه، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ.

فالمُشْرِكُ والكافرُ لا يطهرانِ مِنَ الشركِ والكفرِ إلا بالتوحيدِ، وإعلانِ الدخولِ في الإسلامِ، وإلا فَهُمَا نَجِسانِ ما دَامَا علىٰ الكفرِ؛ نجاسةً معنويةً.

أَمَّا بدنُ الكافرِ فهو طاهرٌ، وَعَرَقُهُ طاهرٌ، وما يلمسُهُ وما يصنعُهُ كلُّهُ طاهرٌ؛ لأنَّ بدنَ الآدميِّ طاهرٌ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٦٧).

. . . . . .

القسمُ الثاني : نجاسةٌ عينيةٌ[١] ، لا يُمْكِنُ إزالتُهَا أبدًا ، وهي نجاسةُ الكلبِ والخنزيرِ ؛ لأنَّهُ خُلِقَ نَجِسًا .

القسمُ الثالثُ : نجاسةٌ حكميةٌ[٢] ، وهي الطارِئةُ علىٰ محلٍّ طاهرٍ ، فهذه يمكنُ تطهيرُهَا بالماءِ .

● **وهي علىٰ أربعةِ أنواعٍ** :

النوعُ الأولُ : نجاسةٌ مُغَلَّظَةٌ ، وهي نجاسةُ الكلبِ والخنزيرِ ، لا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا سبعَ مراتٍ ، إِحْدَاهَا بالترابِ ، كما يَأْتي .

النوع الثاني : نجاسةٌ مُخَفَّفَةٌ ، يكفي رَشُّهَا بالماءِ ، كما يَأْتي ، وهي نَجَاسةُ الغلامِ الذي لم يأكلِ الطَّعامَ ، ونجاسةُ المَذْي كذلكَ .

النوعُ الثالثُ : نجاسةٌ بين ذَلِكَ : بين المغلظةِ وبين المُخَفَّفَةِ ، وهي سائرُ النجاساتِ ، كنجاسةِ البولِ والغائطِ والدمِ .

النوعُ الرابعُ : نجاسةٌ معفوٌّ عنها ، كيسيرِ الدمِ ، وأثرِ الاستجمارِ في محلِّهِ .

هذه أقسامُ النجاساتِ إجمالًا ، وَتَفْصِيلُها في البابِ .

---

(١) ، (٢) انظر : «الإقناع» (١/ ٨٩) .

يُجْزِئُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا ، إِذَا كَانَتْ عَلَىٰ الْأَرْضِ : غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَينِ النَّجَاسَةِ .

الشرح :

المتنجِّسُ المرادُ تطهيرُهُ ، ينقسمُ إلىٰ قِسْمَيْنِ :

القسمُ الأولُ : مَا كان علىٰ وجهِ الأرضِ ، أو كانَ مُتَّصِلاً بالأرضِ ، مثلُ الأحواضِ المثبتةِ علىٰ الأرضِ ، والبِرَكِ التي هي في الأرضِ .

(**يُجْزِئُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا ، إِذَا كَانَتْ عَلَىٰ الْأَرْضِ : غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَينِ النَّجَاسَةِ**) فالأرضُ وما اتَّصَلَ بها ، إذا أُرِيدَ تَطْهيرُهَا مِنَ النجاسةِ ، فإنهُ يُصبُّ عليها الماءُ الكثيرُ ، ويكفي هَذَا .

وذلك ؛ لأنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ في مسجدِ النبيِّ ﷺ، فَهَمَّ الصَّحَابةُ بِهِ ، فمنعَهُمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إيذائِهِ ، حَتَّىٰ فرغَ من بَوْلِهِ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بِدَلْوٍ منْ ماءٍ ، فَأُهْرِيقَ عَلَىٰ البولِ ، واستدعَىٰ الأعرابيَّ وَعَلَّمَهُ ، وقال : «**إِنَّ هَذِهِ المساجدَ لَمْ تُبْنَ لذلكَ ، وإِنَّمَا بُنِيتْ لذكر اللَّهِ ، والصَّلاةِ**»[1] فَعَلَّم الأعرابيَّ برفقٍ ورحمةٍ ، وأزالَ النجاسةَ ، ومنعَ إيذاءَ الجاهلِ .

القسمُ الثاني : ما كان مُنْفَصِلاً عن الأرضِ ، مثلُ النجاسةِ في الثيابِ ، والنجاسةِ عَلَىٰ البدنِ ، والنجاسةِ في الأواني ؛ وهذا يَأْتي بيانُ كيفيةِ تطهيرِهِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٦٥) ، ومسلم (١/ ١٦٣) واللفظ له من حديث أنس رضي الله عنه .

وَعَلَىٰ غَيْرِهَا : سَبْعٌ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ . وَيُجْزِئُ عَنِ التُّرَابِ أُشْنَانٌ وَنَحْوُهُ .

الشرح:

(**وَعَلَىٰ غَيْرِهَا : سَبْعٌ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ**) أمَّا إذا كانتِ النجاسةُ علىٰ غَيْرِ الأرضِ ، فإذا كانتْ نجاسةً مغلظةً ، مثلَ نجاسةِ الكلبِ والخنزيرِ ، فتطهيرُ ما تَنَجَّسَ بذلكَ أنْ يُغْسَلَ سبعَ مراتٍ ، إِحْداها بالتُّرَابِ .

والأَوْلَىٰ أن يكونَ الترابُ في الغسلةِ الأولىٰ؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الكلبُ في إِناءِ أحدِكُمْ ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا ، أُولَاهَا**- وفي رواية : **إِحْداها** ، وفي روايةٍ : **أُخْرَاهَا** ، وفي رواية : **عَفِّرُوهُ الثامنةَ- بِالتُّرَابِ**»[1] .

(١) أخرج : البخاري (١/ ٥٤) ، ومسلم (١/ ١٦١) من طريق الأعرج عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال : «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**» .

وأخرج : مسلم (١/ ١٦٢) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا : «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**» .

وأخرج : إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١/ ١٢١) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٩) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعًا : «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب**» .

وأخرج : الترمذي (٩١) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا : «**يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب**» .

وأخرج : مسلم (١/ ١٦٢) من حديث عبداللَّه بن المغفل مرفوعًا : «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب**» .

. . . . . .

فَإذا وضعَ التراب سواءً في الأولِ ، أو في الوسطِ ، أو في الأخيرِ أَجْزَأَ ذلكَ ، ولكنِ الأفضلُ أن يكونَ في الغسلةِ الأولىٰ ؛ لأنَّ روايةَ : «**أُولاها**» أرجحُ .

فيجمعُ في النجاسةِ المغلظة بينَ الطهورَيْنِ : الماءِ والترابِ ؛ لأنهَا مغلظةٌ .

(**وَيُجْزِئُ عَنِ التُّرَابِ أُشْنانٌ وَنَحْوُهُ**) «الأُشْنانُ» نباتٌ معروفٌ يستعملونَهُ في التنظيفِ بعدَ أَنْ يسحقوه ، وهو أحسنُ من الصَّابونِ ونحوه مِنَ الخطميِّ أو من السِّدرِ .

ولكنِ ؛ الصحيحُ أنه ما يجزئُ عَنِ الترابِ شَيْءٌ[1] ؛ لأنَّ الترابَ له خاصيةٌ لا توجدُ في غَيْرِهِ ، وهو أحدُ الطهورَيْنِ .

(١) قال في «الإنصاف» : الصحيح من المذهب : اشتراط التراب في غسل نجاستهما - الكلب والخنزير - مطلقًا . اهـ . (١/ ٣١٠) .

وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا : سَبْعٌ ، بِلَا تُرَابٍ .

الشرح:

(وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا : سَبْعٌ ، بِلَا تُرَابٍ) هذا القسمُ الثاني : وهو النجاسةُ المتوسطةُ ، من غائطٍ أو بولٍ أو دمٍ ، فيكفي أن تغسلَ حتىٰ تزولَ النجاسةُ .

والمذهبُ : أنَّهُ لا بُدَّ من سبعِ غسلاتٍ [١] ، كما ذَكَرَ هنا ، وليسَ عَلَىٰ هذا دليلٌ إلا قولَ ابنِ عُمَرَ : «أُمِرْنَا بِغَسْلِ الأنجاسِ سَبْعًا» [٢] .

قالوا : وإذا قَالَ الصَّحابيُّ : «أُمِرْنا بكذا» ، فهذا له حُكْمُ المرفوعِ ، لكنَّ هذا لم يَثْبُتْ عن ابنِ عُمَرَ ، وإلا لو ثَبَتَ لصَارَ له حُكْمُ المرفوعِ .

والصحيحُ : أنَّ النجاسةَ تُغْسَلُ حَتَّىٰ تزولَ آثارُهَا من لونٍ أو طعمٍ أو رائحةٍ ، ولا يتقيد بغسلاتٍ محدودةٍ [٣] ، وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عنْ دَمِ الحيضِ يُصيبُ الثوبَ؟ قال النبيُّ ﷺ : «**تَحُتُّهُ**» - يعني : تحكُّ جُرْمَ الدمِ - «**ثُمَّ تَقْرُصُهُ**» - يعني : تفركُهُ في الماءِ - «**ثُمَّ تَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ**» [٤] .

---

(١) انظر : «المقنع» (١/ ٨٢) .

(٢) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١/ ٧٥) .

(٣) قال في «الإنصاف» : اختارها - يعني الرواية - المصنف في المغني والشيخ تقي الدين . اهـ . (١/ ٣١٣) .

(٤) أخرجه : البخاري (١/ ٦٦) ، ومسلم (١/ ١٦٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

. . . . . .

ولم يحدِّدْ سَبْعَ غسلاتٍ ، بلْ أَمَرَ بإزالةِ النجاسةِ ولم يحدِّدْ غسلاتٍ معدودةً ، فدلَّ عَلَىٰ أنَّ المَطْلوبَ إزالةُ النجاسةِ ، سواءٌ زالتْ بغسلةٍ أو بغسلتَيْنِ أو بثلاثٍ أو بخمسٍ أو بسبعٍ ، حسب الحاجةِ ؛ هَذَا هو الصَّحيحُ .

وَلَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا دَلْكٍ .

الشرح:

النجاسةُ لا تُزَالُ إلا بالماءِ؛ لأنَّ اللَّهَ جل وعلا جَعَلَ الماءَ طهورًا، قال تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وسَبقَ بيانُ أنَّه لا يرفعُ الحدثَ، ولا يزيلُ النجسَ الطارئَ غيرُ الماء.

فلا يطهرُ المتنجسُ (**بِشَمْسٍ**)، كما إذَا ضَرَبَتْهُ أشعةُ الشمسِ واستحالتِ النجاسةُ وذهبتْ آثارُهَا؛ فلا يَكْفِي هَذَا.

أو (**رِيحٍ**) تهبُّ عليه حتىٰ ينشفَ وتزولَ آثارُ النجاسةِ، فلا يكفي هذا لازم.

أو (**دَلْكٍ**)؛ كما إذا أصَابَ خُفَّهُ أو نَعْلَهُ نجاسةٌ، فدلكَهَا في الأرضِ حَتَّىٰ زالتْ آثارُ النجاسةِ، فلا يَكْفِي هذا.

هذا أحدُ القولَيْنِ لأهلِ العلمِ[1].

والقولُ الثاني: أنه يَطْهُرُ المتنجِّسُ إذا زالتِ النجاسةُ[2]، بأيِّ شَيْءٍ، سواءٌ كان بالماءِ أو بالريحِ أو بالشمسِ أو بالدلكِ، فإنَّ المقْصُودَ زوالُ

(١) انظر: «المستوعب» (١/ ٩٢).

(٢) اختاره المجد في شرحه وصاحب «الحاوي الكبير» و«الفائق» والشيخ تقي الدين وغيرهم. انظر: «الإنصاف» (١/ ٣١٧).

. . . . . .

النجاسةِ ، والنجاسةُ من بابِ التروكِ ، فإذا زالتْ بأيِّ سببٍ كان طَهُرَ المحلُّ ؛ لأنَّهَا طارئةٌ ، والمحلُّ الأصلُ فيه أنه طاهرٌ ، فإذا زالتْ عنه عادَ الشيءُ إلىٰ أَصْلِهِ ؛ وهذا هو الصحيحُ .

ولمَّا سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنْ ذيلٍ يَمُرُّ علىٰ الأرضِ النجسةِ ، قال : «**يُطهِّرُهُ ما بَعْدُه**»(١) .

يعني : يَمُرُّ علىٰ الأرضِ النجسةِ ، ويمرُّ علىٰ أرضٍ طاهرةٍ ، فيتطهرُ بذلكَ .

فدلَّ علىٰ أَنَّهُ تزولُ النجاسةُ بغيرِ الماءِ ، كالشمسِ ، والريحِ ، والمرورِ علىٰ محلٍّ طاهرٍ ، والدلكِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٢٩٠) ، وأبوداود (٣٨٣) ، والترمذي (١٤٣) ، وابن ماجه (٥٣١) من حديث أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول اللّه ﷺ : «**يطهره ما بعده**» .

وَلَا اسْتِحَالَةٍ ، غَيْرَ الْخَمْرَةِ .

الشرح:

(وَلَا اسْتِحَالَةٍ) «الاستحالةُ» : تحولُ الشيءِ مِنْ حالةٍ إلىٰ حالةٍ ، مثلاً : النجاسةُ إذا أوقدتْ بالنَّارِ فتصاعدَ منها دخانٌ واستحالتْ إلىٰ رمادٍ ، فالرمادُ هذا نجسٌ ، نظرًا لأنَّ أَصْلَهُ نجسٌ .

والقولُ الثاني : أنَّ الاستحالةَ تطهِّرُ النجسَ[1] ، فإذا تحولتِ النجاسةُ إلىٰ رمادٍ ، فهذا الرمادُ طاهرٌ ، أو تحولتِ النجاسةُ إلىٰ ثمرٍ ، وإلىٰ خضارٍ ، بأن سمدتْ هذه الأشياءُ بالنجاسةِ وتحولتْ إلىٰ نباتاتٍ وثمرٍ ، فهذه الأشياءُ تكون طاهرةً وتؤكلُ .

قال : (غَيْرَ الْخَمْرَةِ) الخمرُ هو المسكرُ ، والخمرُ نجسٌ ؛ لقوله سبحانه وتعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة : ٩٠] .

فسماه رجسًا ، والرجسُ النجسُ ، وقال : ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ ، فأمرَ باجتنابِهِ ، فدلَّ علىٰ أنَّ الخمرَ نجسٌ ؛ لأنَّهُ مسكرٌ .

فلو أنَّهُ زالتْ عنه الشدةُ ، وزال عنه الإسكارُ ، وعاد إلىٰ خلٍّ ، فإن عَادَ بنفسِهِ إلىٰ خلٍّ ، عاد إلىٰ الأصْلِ ، وهو الطَّهَارةُ .

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة . واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٤٧٩) .

فَإِنْ خُلِّلَتْ أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ ؛ لَمْ يَطْهُرْ . وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ ؛ غَسَلَ حَتَّىٰ يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ .

الشرح:

(**فَإِنْ خُلِّلَتْ**) أي : إذا خللتِ الخمرةُ حتىٰ تَحَوَّلت إلىٰ خلٍّ ، فالصحيحُ أنها لا تَطْهُرُ[1] ؛ لأنَّ في تخليلها إِبْقَاءً لها ، وحبسًا لها ، وهي يَجِبُ أن تهدرَ في الحالِ ولا تؤخَّرَ .

وقد سُئلَ النبيُّ ﷺ عَنِ الخمرِ تُتَّخَذُ خلًّا ؟ فقال : «**لا**»[2] ، وَأَمَرَ بإِزَالَتِهَا .

قال : (**أو تَنَجَّسَ دهنٌ مائعٌ لم يَطْهُرْ**)

«الدهنُ» المتنجِّسُ علىٰ قِسْمَيْنِ :

إن كان جَامدًا ، فإنها تُؤْخذُ النَّجَاسةُ وما حَوْلها ، والباقي يُسْتَعْملُ .

وإن كان مائعًا فإنَّه يهدرُ ؛ لأنَّ النجاسةَ صارتْ فيهِ كلِّهِ ، فيهدرُ ويهرقُ ؛ لأنَّهُ جاءَ في الحديثِ الصحيحِ : «**إِذَا وَقَعَتِ الفأرةُ في السَّمنِ ، فإنْ كانَ جامدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلها ، وإن كان مائعًا فلا تَقْرَبُوهُ**»[3] .

فلذلك ؛ فَرَّقوا هذا التفريقَ بينَ المائعِ والجامدِ ، لهذا الحديث ،

---

(١) انظر : «الإنصاف» (١/ ٣١٨ - ٣١٩) .

(٢) أخرجه : مسلم (٦/ ٨٩)، وأحمد (٣/ ١١٩ ، ١٨٠)، وأبوداود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .
وراجع : «العلل» للترمذي (ص : ٢٩٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٢)، و«العلل» للدارقطني (٧/ ٢٨٥ - ٢٨٧) .

(٣) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٣٢)، وأبوداود (٣٨٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . . . .

ولكنْ آخرُ الحديثِ ، وهو قَوْلُهُ : «**وإنْ كانَ مائعًا فلا تَقْرَبُوهُ**» ، يَقُولونَ : هذه الروايةُ ما ثَبَتَتْ[1] ، وأمَّا أولُ الحديثِ فهوَ صحيحٌ ، وقوله : «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا**» يشملُ المائعَ والجامدَ .

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب السنن» (٥/ ٣٣٦ - ٣٣٧) :

«حديث «**الفأرة تقع في السمن**» قد اختلف فيه إسنادًا ومتنًا ، والحديث من حديث الزهري عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة : أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ، ولفظه : «أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي ﷺ؟ فقال : «**ألقوها ، وما حولها وكلوه**» رواه الناس عن الزهري بهذا المتن والإسناد ، ومتنه خرجه البخاري في صحيحه ، والترمذي ، والنسائي ، وأصحاب الزهري كالمجمعين علىٰ ذلك .

وخالفهم معمر في إسناده ومتنه ، فرواه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وقال فيه : «**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**» .

ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة : صحح الحديث جماعة ، وقالوا : هو علىٰ شرط الشيخين ، وحكي عن محمد بن يحيىٰ الذهلي تصحيحه .

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ؛ ولم يروه صحيحًا ، بل رأوه خطأ محضًا .

قال الترمذي في «جامعه» : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب في هذا خطأ ، وقد أشار أيضًا إلىٰ علة حديث معمر من وجوه .

فقال : «باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد ، أو الذائب» ، ثم ذكر حديث ميمونة ، وقال عقبه : قيل لسفيان : فإن معمرًا يحدثه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة؟ قال : ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد اللَّه ، عن ابن عباس ، عن ميمونة عن النبي ﷺ ؛ ولقد سمعته منه مرارًا .

ثم قال : حدثنا عبدان ، حدثنا عبد اللَّه ، عن يونس ، عن الزهري «سئل عن الدابة =

. . . . . .

فإذا وقعتِ الفأرةُ أو النجاسةُ في دهنٍ ، فإنَّهَا تُلْقَىٰ وما حَوْلها ، سواءٌ كانَ مائعًا أو جامدًا ؛ هذا هو الصحيحُ .

قال : **(وإن خَفِيَ موضعُ نجاسةٍ)** إذا خفيَ موضعُ نجاسةٍ ، بأنْ يعلمَ أنَّ الثوبَ فيه نجاسةٌ ، ولكن ما يُدرىٰ أين هي في الثوبِ ؟ فإنَّهُ يغسلُ كلَّ المُشْتَبَهِ حتىٰ يجزمَ بزوالِ النجاسةِ ، سواءٌ كانَ هَذَا في الثوبِ أو في الفراشِ .

أما إن كانتْ في الأرضِ ، فإن كانتِ الأرضُ ضيقةً فهي مثلُ الثوبِ ، يَغْسِلُ حتىٰ يجزمَ بطهارةِ البقعةِ .

أمَّا إن كانَ المكانُ واسعًا ، فإنه يَتَحَرَّىٰ ، ويصلِّي في أيِّ مكانٍ من المحلِّ الواسعِ .

= تموت في الزيت والسمن ، وهو جامد ، أو غير جامد : الفأرة أو غيرها ؟ قال : بلغنا أن رسول اللَّه ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن ، فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل» .
فذكر البخاري فتوىٰ الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره ، الجامد والذائب : أنه يؤكل .
واحتجاجه بالحديث من غير تفصيل : دليل علىٰ أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه ، وأنه مذهبه ، فهو رأيه وروايته ، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتىٰ به واحتج به ، فحيث أفتىٰ بحديث الإطلاق ، واحتج به : دل علىٰ أن معمرًا غلط عليه في الحديث إسنادًا ومتنًا .
ثم قد اضطرب حديث معمر ، فقال عبد الرزاق عنه : «**فلا تقربوه**» وقال عبد الواحد ابن زياد عنه : «**وإن كان ذائبًا أو مائعًا لم يؤكل**» .
وقال البيهقي : وعبدالواحد بن زياد أحفظ منه - يعني من عبد الرزاق .
وفي بعض طرقه «**فاستصبحوا به**» وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري» .
وراجع : «العلل الكبير» للترمذي (ص : ٢٩٨) ، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٢) ، و«العلل» للدارقطني (٧/ ٢٨٥ - ٢٨٧) .

وَيَطْهُرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ .

الشرح:

(**وَيَطْهُرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ**) هذا هو القسمُ الثالثُ : وهو النجاسةُ المخففةُ ، وهي بولُ الغلامِ الذي لمْ يأكلِ الطَّعَامَ ، فهذا يكفِي أنْ يُنْضحَ ويُرشَّ بالماءِ فَقْط ولا يعصر ؛ لقوله ﷺ : « **يُغْسَلُ من بَوْلِ الجاريةِ ، ويُرشُّ من بولِ الغُلام** »[1] ، وجيءَ بغلامٍ إليهِ ﷺ، فبالَ علىٰ ثَوْبِهِ ، فدعَا بماءٍ فَصَبَّهُ عليهِ[2] .

أَمَّا إذا أكلَ الطعامَ باختيارِهِ وشهوتِهِ صارَ مِثْلَ الكبيرِ ، يُغْسلُ كما يغسلُ بولُ الكبيرِ .

كذلكَ الجاريةُ ، يعني : الأنثىٰ ، صغيرةً كانتْ أو كبيرةً ، بَوْلُهَا لا يَخْتَلِفُ عن بولِ غَيْرِهَا ، يجب غَسْلُهُ .

فإنْ قِيلَ ما الفرقُ : بينَ الغلامِ وبين الجاريةِ؟

يقال : اللَّهُ أعلمُ ، جاءَ الحديثُ بهذا ، ونحنُ لا نَدْرِي ، فننفذ أمرَ الرسولِ ﷺ، وإن لم نعلمِ الحِكْمَةَ .

---

(١) أخرجه : أبوداود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦)، والنسائي (١/ ١٥٨)، والدارقطني (١/ ١٣٠) من حديث أبي السمح رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٦٥ - ٦٦)، ومسلم (١/ ١٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .
وله شاهد من حديث عليٍّ رضي الله عنه ، عند : أحمد (١/ ٧٦ ، ٩٧)، وأبوداود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠) بلفظ : «**بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يغسل**» .

. . . . . .

وبعضُ العلماءِ يقولُ: الحكمةُ - واللَّهُ أعلم - لأنَّ الغلامَ محلُّ الحفاوةِ عندَ الناسِ فيحملونهُ، وغالبًا ما يبولُ، فيشقُّ علىٰ الناسِ غَسْلُه الغَسْلَ الكاملَ، فمنْ بابِ التخفيفِ اكتُفِيَ بالنَّضْحِ؛ لأنَّ المشقةَ تجلبُ التيسيرَ، وأمَّا الجاريةُ فليستْ كذلكَ، فيبقَىٰ بَوْلُهَا علىٰ الأصْلِ[1].

وبعضُهُم يقولُ: لا؛ لأنَّ الغلامَ في الأصلِ مخلوقٌ مِنَ التُّرَابِ، وهو آدمُ عليه السلام، والترابُ طاهرٌ.

وأمَّا الأنثىٰ، فهي مخلوقةٌ من الدمِ واللحمِ؛ لأنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ آدمَ عليه السلام، فهي مخلوقةٌ من الدمِ واللحمِ، فصارَ بَيْنَهُمَا فرقٌ في أصلِ الخلقةِ، ولذلك اختلفَ حُكْم بولهما، واللَّه أعلم.

والإمامُ الشافعيُّ رحمه الله يقولُ: لم يَظْهرْ لي فرقٌ مِنَ السُّنَّةِ[2].

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١/ ٣٩١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٢/ ٥٩٠).

وَيُعْفَىٰ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ .

الشرح:

(وَيُعْفَىٰ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ) هَذَا هُوَ القسمُ الرابعُ من أقسامِ النجاسةِ الحُكْميةِ، وهي النَّجَاسةُ التي يُعْفَىٰ عنها، وهي قسمانِ:

القسمُ الأولُ: يسيرُ الدمِ من حيوانٍ طاهرٍ، فيُعْفَىٰ عنه في غيرِ مائعٍ ومطعومْ.

فالمائِعُ إذا وقعَ فيهِ الدَّمُ، ولو كانَ قَليلاً، فإنَّه لَا يُعْفَىٰ عنهُ، وكذلكَ المَطْعُومُ لَا يُعفىٰ عن وجودِ الدمِ فيه، أمَّا غيرُ المطعومِ وغيرُ المائعِ، فيُعْفىٰ عن يسيرِ الدمِ، بشرطِ أنْ يكونَ من حيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ، كالآدميِّ وبهيمةِ الأنعامِ، أما غيرُ الدمِ كالغائطِ والبولِ فلا يُعْفىٰ عنه.

وقوله: **(عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ)** لأنَّ الدمَ منه شَيْءٌ ليسَ بنجسٍ، مثلُ الدمِ الذي يكونُ في اللحمِ بعد ما يُذبحُ الحيوانُ ويقطَعُ لحْمُهُ يبقىٰ فيه دمٌ، هذا الدمُ تابعٌ للحمِ، معفوٌّ عنه، يجوزُ أَكْلُه من اللحمِ، ولو أصابَ الثوبَ لا ينجسُهُ.

وقوله: **(مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ)** فإنْ كانَ الحيوانُ غيرَ طاهرٍ في الحياةِ، كالكلبِ والخنزيرِ والحمارِ؛ فهذا لا يُعْفىٰ عَنْ دَمِهِ مطلقًا.

وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ . وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيُّ بِالْمَوْتِ .

الشرح:

هذا هو القسمُ الثاني مِنَ النَّجَاسةِ التي يُعْفَىٰ عنها :

وهو : (**أَثَر اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ**) وأثرُ الاستجمارِ هو أَنْ يَبْقَىٰ أثرٌ لا يُزِيلُهُ إلا الماءُ ، فَهَذا الأثرُ مَعْفوٌّ عنه ولا يُحْتاجُ إلىٰ غَسْله[1] ، وهذا مِنْ بابِ التخفيفِ علىٰ المُسْلمينَ ، وإلا فالاستجمارُ لَا يزيلُ النجاسةَ نهائيًا كمَا يزيلُها الماءُ .

وقوله : «**بمحله**» يعني : بشرطِ أن يكونَ هذا الأثرُ علىٰ محلٍّ الخارجِ لا يتجاوزُهُ ، فإنْ تجاوزَ إلىٰ الفَخِذِ أو إلىٰ غَيْرِه ، لم يُعْفَ عَنْهُ .

(**وَلَا يَنْجُسُ الآدَمِيُّ بالْمَوْتِ**) الآدميُّ سواءٌ كان مُسلمًا أو كافرًا لا ينجسُ بالموتِ ، فجثَّةُ الآدميِّ طاهرةٌ ؛ لأنَّ جسمَهُ في الحياةِ طاهرٌ ، قال اللَّهُ جل وعلا : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

وقال النبيُّ ﷺ لأبي هريرةَ - لَمَّا تأخَّرَ عَنِ الرسولِ ﷺ - فَقَال : «**مَا حَبَسَكَ؟**» قال : إِنِّي كنتُ جنبًا ، فقال النبيُّ ﷺ : «**إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُسُ**»[2] .

فدلَّ علىٰ أنَّ الآدميَّ طاهرٌ حَيًّا وميتًا ، وتغسيلُهُ ليسَ من أجلِ النجاسةِ ، ولا مِنْ أجلِ الحدثِ ، وإنَّمَا هو أمرٌ تعبديٌّ .

(١) انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٧٩) ، ومسلم (١/ ١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ .

الشرح:

(وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ) كذلك مِنَ الأشياءِ الطاهرةِ: الحشراتُ التي ليسَ فيها نفسٌ سائلةٌ، والنفسُ السائلةُ: هي الدمُ، فكلُّ الحشراتِ التي ليسَ فيها دمٌ، فإنها طاهرةٌ، إذا ماتتْ في الماءِ فإنه لا يَنْجُسُ، كالجعلانِ والخنافسِ، والعناكبِ، وسائرِ الحشراتِ التي ليسَ فيها دمٌ.

وذلك؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذبابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ، ثم ليطْرَحْهُ**»[1].

فأمرَ بِغَمْسِ الذبابِ، ومِنَ المعلومِ أنَّ الذبابَ إذا غُمِسَ في الماءِ الحارِّ ماتَ، ومع هذا قَال النَّبيُّ ﷺ: «**فليَطْرَحْهُ**»، فدلَّ علىٰ أنَّ مَا لا دمَ فيه لا يَنْجُسُ الماءُ إذا ماتَ فيهِ.

هذا بشرطِ أن تكونَ هذه الحشراتُ متخلقةً من شَيْءٍ طاهرٍ، فيخرجُ بذلكَ الحشراتُ المتخلقةُ مِنَ الأشياءِ النجسةِ، كصرصارِ الكُنُفِ.

أما ما فيه دمٌ، فإنه إذَا ماتَ في الماءِ ينجِّسُهُ؛ لأنَّهُ أصبْحَ جيفةً، والجيفةُ نجسةٌ، فإذا ماتَ حيوانٌ في الماءِ تنجَّسَ الماءُ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٥٨) (٧/ ١٨١)، وأحمد (٢/ ٣٩٨)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَرَوْثُهُ ، وَمَنِيُّهُ ، وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ .

الشرح:

(**وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُه وَرَوْثُهُ**) كالإبلِ والبقرِ والغنمِ والصيدِ ، الذي يؤكلُ لَحْمُه بَوْلُه طاهرٌ ، وكذلك رَوْثه ، لَوْ أَصَابَ الثوبَ أو غَيْرَه ، فإنه لا يَنْجُسُ .

ذلك ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ المصابينَ بالحُمَّىٰ بِأَنْ يَلْحَقُوا بإبلِ الصدقةِ ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالها وألبانِهَا للعلاجِ[1] ، فدلَّ عَلَىٰ أنَّ بولَ الإبلِ طاهرٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بالشربِ مِنْهُ ، ولا يأمرُ النبيُّ ﷺ بشربِ شَيْءٍ نَجِسٍ .

وكذلك ؛ صَلَّىٰ النبيُّ ﷺ في مرابضِ الغنمِ[2] ، ولا شَكَّ أنَّ مرابِضَهَا يصيرُ فيها بولٌ ، ويصير فيها رَوْثٌ لها ، فدلَّ هذا علىٰ طهارةِ روثِ وبولِ ما يؤكلُ لَحْمُهُ ، وكذلكَ منيُّ الحيواناتِ المأكولةِ ، كالإبلِ والبقرِ والغنمِ ؛ طاهرٌ .

(**وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ**) وكذلك منيُّ الآدميِّ ؛ لأنَّهُ كان يصيبُ ثوبَ النبيِّ ﷺ المنيُّ ، فيفرُكُهُ يابسًا ، ويخرجُ ويصلِّي بِهِ ولا يغسلُ ثَوْبَهُ ، كما في حديثِ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٦٧) (٢/ ١٦٠) ، ومسلم (٥/ ١٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة العرنيين .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٦٨ ، ١١٧) ، ومسلم (٢/ ٦٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ : «كان النبيُّ ﷺ يصلي قبل أن يبنىٰ المسجد في مرابض الغنم» .

. . . . . .

عائشةَ، وغيرِه، أنَّهُ ﷺ كان يُصَلِّي بالثوبِ الذي أصابَهُ المنيُّ ولا يغسلُهُ، وإنما يكتَفِي بِفَرْكِهِ.

قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: كنتُ أفرُكُهُ يابسًا مِنْ ثوبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فيصلِّي فيه[1]. فدلَّ عَلَىٰ طهارةِ منيِّ الآدميِّ.

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٦٤)، وأحمد (٦/ ١٢٥، ١٣٢)، وأبو داود (٣٧٢).

وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَسُؤْرُ الْهِرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ؛ طَاهِرٌ. وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرُ، وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ - وَالْبَغْلُ مِنْهُ - ؛ نَجِسَةٌ.

الشرح:

(وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ) المرادُ بـ«فرجِ المرأةِ» هُنَا: مَسْلَكُ الذَّكَرِ؛ لأنَّ فَرْجَ المرأةِ فيه مسالكُ، أما كون رطوبةِ مسلكِ الذكرِ من فرجِ المرأةِ طاهرةً؛ فلأنها ليستْ بولًا، وليستْ رطوبةَ فرجٍ يخرجُ منه البولُ.

(وسُؤْرُ الْهِرَّةِ) الهرَّةُ طَاهرةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّهَا ليستْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافَاتِ**»[1]، وَ«سُؤْرُهَا»: ما تَبَقَّىٰ منها، فلو شَرِبْت مِن إناءٍ، أو أكلتْ من طعامٍ، فما يبقىٰ بعدها طاهرٌ، يجوزُ استعمالُهُ.

والحكمةُ في ذلكَ: التيسيرُ علىٰ الناسِ؛ لأنَّ القططَ تكثرُ مخالطتُهَا للناسِ في بُيُوتِهِمْ، وتشربُ من أوانيهِمْ، وتأكلُ من طعامِهِمْ، فخفَّفَ اللَّهُ عنهم.

فلذلك؛ خَفَّفَ اللَّه جل وعلا عَنِ المسلمينَ، فأباحَ ما شربَ منه الهرُّ أو أكلَ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٣)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥)، وابن ماجه (٣٦٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

. . . . . .

ومثلها : ما هو دونها في الخلقةِ ، كالفأرةِ ، أو الجُرَذِ ؛ فإنَّهُ طاهرٌ ، قياسًا علىٰ الهرةِ في صعوبةِ التحرُّزِ منْهُ .

وقوله : **(وَمَا دُونَهَا فِي الخِلْقَةِ)** يخرجُ بذلك صغارُ الحيواناتِ النجسةِ ، ولو كانتْ في حجمِ الهرةِ ؛ لأنها ليستْ مثلَهَا في الخلقةِ ، وإنَّمَا تكبرُ عن خلقتها فيما بَعْدُ .

(وَسِبَاعُ البَهَائِمِ) ، كالذئبِ والنَّمِرِ والأسدِ والكلبِ ، وسائر السِّباعِ ؛ نجسةٌ .

فالباقي بعدها يكونُ نجسًا إذا كان قليلًا ، أمَّا إذا كانَ كثيرًا ، كما لو شَربتْ مِنْ نهرٍ أو من بركةٍ أو من جابيةٍ ، أو من غديرٍ ، فهذا ماءٌ كثيرٌ لا يؤثرُ فيه شربُ السباعِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عَنِ الماءِ يكونُ في الفلاةِ ، وما ينتابه مِنَ السباعِ ؛ فقالَ ﷺ: **«إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»**[1] .

أي : إذا كانَ الماءُ كثيرًا يبلغُ القلتين فأكثرَ فإنَّهُ لا يَنْجُسُ إلا بالتغيرِ ؛ كما سبق .

وقوله : **(وَالطَّيْرُ)** أي : سباع الطَّيْرِ ، كالصقرِ والبازيِّ والشاهينِ

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ١٢ ، ٢٧) ، وأبوداود (٦٣) ، والترمذي (٦٧) ، والنسائي (١/ ٤٦) ، وابن ماجه (٥١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . . . .

والأشياءِ التي يصادُ بها ، هذه نجسةٌ وروثها نجسٌ ؛ لأنها لا تؤكلُ ، لكنْ ما صادَتْهُ يؤكلُ ، ولو كانَ فيه أثرُ لُعَابِهَا ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة : ٤] .

(**وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ**) الحمارُ الأهليُّ نجسٌ ، فما شَرِبَ منه وبقي بعده قليلٌ فإنه ينجسُ ، وكذلك روثُه وبولُه ، هذا الذي عليه المذهبُ[1] ؛ لقوله ﷺ - في الحُمُرِ الأهليةِ - : «**إِنَّها رِجْسٌ**»[2] ، والرجسُ نجسٌ .

والقولُ الثاني : أنَّ الحمارَ لَيْسَ بنجسٍ ، وهو اختيارُ الشيخِ تقيِّ الدينِ وجماعةٍ مِنْ أهلِ العلمِ[3] ؛ لأنَّ المسلمينَ ما زَالُوا يستعملونَ الحميرَ ، ويركبونَهَا ويحملونَ عليها ، وهي تبولُ وتروثُ ، ولا ذُكِرَ أنَّهُم كانوا يتحرَّزونَ منها ويغْسِلونَ ثيابَهُمْ مِنَ الحميرِ .

«والحمارُ الأهليُّ» يخرجُ بِهِ الحمارُ الوحشيُّ ؛ لأنَّهُ طاهرٌ مأكولٌ .

وكذلكَ البِغَالُ ، و«البغلُ» : هُوَ المتولِّدُ بينَ الفرسِ والحمارِ ، وحُكْمُهُ حكمُ الحمارِ ، تغليبًا لجانبِ الحظرِ .

---

(١) انظر : «الإنصاف» (١/ ٣٤٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (٥/ ١٦٧) (٧/ ١٢٤) ، ومسلم (٦/ ٦٥) من حديث أنس ﷺ .

(٣) منهم الآجرّي وابن رزين وابن تميم وابن قدامة . قال في «الإنصاف» بعد أن حكىٰ القول الثاني : وهو الصحيح والأقوىٰ دليلًا (١/ ٣٤٢) . وانظر : «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٥٢٠) .

بَابُ الْحَيْضِ

الشرح:

(**بَابُ الْحَيْضِ**) مِنْ جُمْلَةِ الأحداثِ التي توجبُ الغُسلَ: الحيضُ والنِّفاسُ، وهما خاصانِ بالنساءِ. وقد عَقَدَ المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا البابَ لبيانِ أحكامِ الحيضِ، وأحكامِ الاستحاضةِ، وأحكامِ النفاسِ. وهذه كُلُّهَا دماءٌ تعتري المرأةَ، وكلُّ دمٍ منها لَهُ أحكامٌ خاصةٌ.

فـ«الحيضُ»: هو دمُ طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ، يَخْرجُ من قَعْرِ الرَّحِمِ في أوقاتٍ معلومةٍ، خلقَهُ اللَّهُ لحكمةِ غذاءِ الجنينِ في بَطْنِ أُمِّهِ[1].

فقولهم: «هو دمُ طبيعةٍ وجبلةٍ»، يَعْنِي: ليسَ دمًا ناشئًا عن مرضٍ أو عن نزيفٍ أو عن ألمٍ، وإنَّمَا هو ناشئٌ عن خلقةٍ ركبها اللَّهُ في المرأةِ، يخرجُ في أوقاتٍ معلومةٍ، هي المسماةُ بـ«الدورةِ الشهرية».

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٧/ ١٤٢). و«المطلع» (ص: ٤٠)، و«الدر النقي» (١/ ١٣٩).

. . . . . .

وأمَّا «النفاسُ» : فهو الدمُ الذي ترخيه الرحمُ بسببِ الولادةِ[١] .

وأمَّا «الاستحاضةُ» : فإنَّهَا دمٌ ناشئٌ عن مرضٍ[٢] ، ويسمىٰ بـ«النزيفِ» ، وهو يخرجُ من أَعْلَىٰ الرحمِ ، وليس له أوقاتٌ محددةٌ .

هذه الدماءُ الثلاثةُ ، كلُّ نوعٍ منها له أحكامٌ خاصةٌ به .

فبدأَ بالحيضِ :

و«الحيضُ» في اللغةِ : هو السيلانُ ، يقال : «حاضَ الوادي» ، إذا سَالَ .

وأما في الشرعِ : فهو دمُ طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ يخرجُ في أوقاتٍ معلومةٍ من قعرِ الرحمِ ، خَلَقَهُ اللَّهُ لغذاءِ الجنينِ في بطنِ أُمِّهِ .

---

(١) انظر : «الدر النقي» (١/ ١٥٠) .

(٢) انظر : «المطلع» (ص : ٤١) .

لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ ، وَلَا مَعَ حَمْلٍ ، وَأَقَلُّهُ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ .

الشرح:

● (لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ ، وَلَا مَعَ حَمْلٍ) هذه الأحوالُ التي لا حيضَ فِيهَا ، وهي ثلاثُ حالاتٍ :

الحالةُ الأولىٰ : ما قبلَ تسعِ سنينَ ، لا يمكنُ أنْ تحيضَ المرأةُ قبل تسعِ سنينَ ؛ لأنَّ اللَّهَ أجْرىٰ العادةَ ألا تحيضَ المرأةُ إلَّا لتسعِ سنينَ فأكثرَ ، فلو جاءها دمٌ قبلَ التسعِ فإنه لا يُعتبر حيضًا ، وذلك لقولِ عائشةَ ﵂ : إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ فهيَ امرأةٌ[1] .

وقد تحملُ الجاريةُ لتسعِ سنينَ ، كما قالَ الإمامُ الشافعيُّ ﵀ : رأيتُ جَدَّةً لها إحدىٰ وعشرين سنةً[2] .

معناه : أَنَّها حملتْ لتسعِ سنينَ ، وأنجبتْ طفلةً ، وهذه الطفلةُ أيضًا حملتْ لتسعِ سنينَ وأنجبتْ ، فصارَ مولودُ الثانيةِ حفيدًا للأُولَىٰ ، في

(١) ذكره الترمذي تعليقًا عقب حديث (١١٠٩) ، وكذا البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٩) .

(٢) أخرجه : البيهقي في «السنن» (١/ ١٣٩) .
من حديث أحمد بن طاهر بن حرملة : ثنا جدي ، ثنا الشافعي قال : رأيت بصنعاء جدة بنت إحدىٰ وعشرين سنة ، حاضت ابنة تسع وولدت ابنة عشر ، وحاضت البنت ابنة تسع وولدت ابنة عشر .

. . . . . .

خلالِ إحدىٰ وعشرين سنةً ، فدلَّ هذا عَلَىٰ أنَّ أقلَّ سِنٍّ تحيضُ له المرأةُ تسع سنواتٍ .

الحالةُ الثانيةُ : لا حيضَ بعد خمسينَ سنةً ، إذا بلغتِ المرأةُ خمسينَ سنةً ، فإنَّهَا لا تحيضُ ، وإن خرجَ منها دمٌ بعدَ الخمسينَ ، فإنه ليسَ حَيْضًا .

وهذا السنُّ يسمىٰ «سنَّ اليأسِ» ، قال جلَّ وعلا : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق : ٤] ، فسنُّ اليأسِ هو خمسونَ سنةً ، علىٰ المذهبِ ، وفي روايةٍ في المذهب : أَنَّ سِنَّ اليأسِ ستونَ سنةً ، وفي قولٍ ثالثٍ : أَنَّهُ لا تحديدَ لسنِّ اليأسِ ، ولكنَّ الأولَ هو المشهورُ ، وهو الذي عليهِ المذهبُ : أَنَّه لا حيضَ بعدَ الخمسينَ .

الحالةُ الثالثةُ : الحاملُ لا تحيضُ ، فإن رأتْ دمًا فإنَّهُ لا يكون حيضًا ، وإنَّمَا يكونُ نزيفًا ، وذلك لأنَّ اللَّهَ أجْرَىٰ العادةَ أنَّ دمَ الحيضِ ينصرفُ إلىٰ الحملِ يتغذَّىٰ بِهِ ، فلا يخرجُ من الحاملِ شَيْءٌ ، فإن خَرَجَ فإنه لا يُعْتبرُ حيضًا .

(وَأَقَلُّه : يَوْمٌ وَلَيلَةٌ ، وَأَكْثَرُه : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَغَالِبُه : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ) .

- مدةُ الحيضِ تنقسمُ إلىٰ ثلاثةِ أقسامٍ :

إلىٰ أقلَّ ، وإلىٰ أكثرَ ، وإلىٰ غالبٍ .

. . . . . .

فأقلُّ الحيضِ : يومٌ وليلةٌ ، فإنْ نَقَصَ عن يوم وليلةٍ فليسَ بحيضٍ ، وإنْ بلغَ يومًا وليلةً فأكثرَ فإنَّه يكونُ حيضًا ؛ لأنَّ امرأةً مطلقةً جاءتْ إلىٰ عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ ، وادَّعتْ أنها تَمَّتْ عِدَّتها في شهرٍ ، وكان عنده شريحٌ القاضي ، فقال له : ما تقولُ في هذا؟ قال : إنْ جاءتْ ببينةٍ عَلَىٰ ما قالتْ فهيَ قَدْ خرجتْ مِنَ العِدَّةِ ، فقال علي ﷺ : قالون - يعني : جيد - فَصَوَّبَ رأيَ شُريحٍ رحمه الله[1] .

وبيان ذلك : أَنَّها حاضتْ يومًا وليلةً ، ثم طهرتْ ثلاثةَ عشرَ يومًا ، ثم حاضتْ يومًا وليلةً ، ثم طهرتْ ثلاثةَ عشرَ ، وهذه ثمانيةٌ وعشرونَ ، ثم حاضتْ يومًا وليلةً ، فهذه تسعةٌ وعشرون يومًا ، فتكونُ إذًا قد أكملتْ العدةَ .

وأكثرُ الحيضِ : خمسةَ عشرَ يومًا ؛ لأنَّ هذا أكثرُ ما وُجِدَ واستفاضَ عن كثيرٍ مِنَ السلفِ ، فإذا زادَ عن خمسةَ عشرَ فإنه لا يكون حيضًا .

وغالبُهُ : ستةُ أيامٍ أو سبعةُ أيامٍ من كلِّ شهرٍ ؛ لقولِهِ ﷺ لحمنةَ بنتِ جحشٍ : «**تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ ستةَ أيامٍ أو سبعةً ثم اغْتَسِلي وصلِّي**»[2] رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ وأحمدُ وصحَّحَاهُ .

---

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٠) ، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١١٤) .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/ ٣٨١ ، ٤٣٩) ، وأبوداود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وابن ماجه (٦٢٢) من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها .

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ ، وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ ، وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا ، بَلْ يَحْرُمَانِ .

الشرح :

(وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا) لحديثِ عليٍّ السابقِ ، في قصةِ المرأةِ ، إذ لا يُمكنُ أن تكملَ العدةُ في شهرٍ ، إلا إذا كانَ الطهرُ ثلاثةَ عشرَ يومًا ، وهذا أقلُّهُ .

(وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ) أي لا حدَّ لأكثرِ الطُّهرِ ، فقد يزيدُ علىٰ ثلاثةَ عشرَ يومًا ؛ لأنَّهُ لم يُعرفْ حدٌّ لأكثرِهِ ، بَلْ منَ النساءِ من لا تحيضُ أصلاً ، ومنهنَّ من تحيضُ بعد بطء .

(وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ) والحائضُ في مدةِ الحيضِ تتركُ الصومَ وتتركُ الصلاةَ ، فلا يجوزُ لها أنْ تصليَ أو أن تصومَ في فترةِ الحيضِ ، وإذا طهرتْ فإنها تَقْضِي الصيامَ الذي أفطرَتْهُ في فترةِ الحيضِ ، وأما الصلاةُ فإنها لا تقضيهَا .

والحكمةُ في ذلك : التخفيفُ عنها ؛ فإنَّ الصلاةَ لما كانتْ تتكرَّرُ في اليومِ والليلةِ خمسَ مراتٍ ، فلو أُمرتِ الحائضُ بِقَضَائها شقَّ ذلكَ عليها ، بخلافِ الصيامِ فإنَّه لا يتكرَّرُ كثيرًا ، فلا يشقُّ قضاءُ ما أفطرتْ مِنْهُ ، فلذلكَ أُمِرَتْ بقضاءِ الصيامِ .

. . . . . .

(**وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا**) لأنَّ ذلكَ مخالفٌ لسنةِ الرسولِ ﷺ ؛ ولأنَّ العباداتِ توقيفيةٌ ، لا يجوزُ لأحدٍ أن يفعلَ شيئًا منها إلا بالدليلِ مِنَ الشرعِ ، فمن صامتْ في الحيضِ فهي مبتدعةٌ .

وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ ، وَيَسْتَمْتِعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ .

الشرح:

الأشياءُ التي تحرمُ علىٰ الحائضِ ؛ مَرَّ بَعْضُهَا في بابِ الغُسْلِ :

تحرمُ عليها الصلاةُ ، ويحرمُ عليها قراءةُ القرآنِ ، ويحرمُ عليها مسُّ المصحفِ ، ويحرمُ عليها اللبثُ في المسجدِ .

ويحرمُ طلاقُهَا وهي حائضٌ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ﴾ [الطلاق : ١] ، أي : طاهرات مِنْ غيرِ جماعٍ ، كما قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[(١)] .

ولما طَلَّقَ ابنُ عمرَ رضي الله عنه زَوْجَتَهُ ، وهي حائضٌ ، أَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا[(٢)] ، فدلَّ علىٰ تحريمِ الطلاقِ في مدةِ الحيضِ .

(وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ) وذلك لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ۖ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وَأَمَّا الاستمتاعُ بما عدا الجماعِ في الفرجِ ، فإنَّهُ جائزٌ ، فيجوزُ لزوجِهَا

---

(١) أخرجه : ابن جرير في «تفسيره» (٢٨/ ١٢٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (٧/ ٥٢) ، ومسلم (٤/ ١٧٩ ، ١٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

. . . . . .

أن يُضَاجِعَهَا، وأنْ يباشِرَهَا، وأنْ يستمتعَ منها بما دونَ الجماعِ في الفرجِ؛ وذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمرُ امرَأَتَهُ إذا حاضتْ أنْ تَتَّزِرَ، ثُمَّ يباشِرَهَا ﷺ[1].

وهذا مِنْ يُسرِ هذه الشريعةِ؛ فإنَّ اليهودَ يتجنَّبونَ الحائضَ تجنُّبًا كاملاً، فلا يضاجعها زَوْجُهَا، ولا يأكل مِمَّا طَبَخَتْ، ويُشَدِّدونَ في تجنُّبِ الحائضِ[2].

وهذه الشريعةُ الكاملةُ أباحتْ للزوجِ الاستمتاعَ بزوجتِهِ الحائضِ فيما دونَ الجماعِ في الفرجِ، وأباحتْ له أنْ يأكلَ مِنْ طَبْخِهَا، ومما

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٨٢)، ومسلم (١/ ١٦٦) من حديث عائشة ﵂ بلفظ: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول اللَّه أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها . . . ».

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ١٦٩)، وأحمد (٣/ ١٣٢، ٢٤٦)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٤٩٧٧)، والنسائي (١/ ١٥٢، ١٨٧) من حديث أنس بن مالك قال: «إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهنَّ في البيوت فسأل أصحاب النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزل اللَّه تعالىٰ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلىٰ آخر الآية، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**اصنعوا كل شيءٍ إلَّا النكاح**» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلَّا خالفنا فيه فجاء أسيد ابن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول اللَّه إن اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهنَّ؟ فتغير وجه رسولِ اللَّه ﷺ حتَّىٰ ظننَّا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هديةٌ من لبن إلىٰ النبي ﷺ فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجدْ عليهما».

. . . . . .

باشرتْ ، وملامسةَ جِسْمِهَا وعرقِهَا وريقِهَا ، وغير ذلكَ كله لا بأسَ بِهِ .

فقوله : «ويحرمُ وطؤها في الفرج» أي : الفرج خاصةً ، وهو مخرجُ الحيضِ ، أمَّا وَطْؤُهَا في غيرِ الفرجِ ، فلا باسَ بِهِ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ ، أي : مخرج الحيض ، وهو الفرجُ .

(**فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ**) أي : لو وَطِئها وهي حائضٌ ؛ فإنه يأثمُ ، وهي تأثمُ إذا مَكَّنَتْهُ من ذلك ، لأنَّ هذا فعلٌ محرَّمٌ مخالفٌ لقوله تعالىٰ : ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ فيأثمُ لذلكَ ، وعليه التوبةُ والاستغفارُ .

وتجبُ عليه الكفارةُ ، وهي دينارٌ أو نِصْفُهُ ؛ لما روىٰ ابنُ عباسٍ ﵄ ، في الذي جَامَعَ امْرَأَتَهُ وهي حائضٌ ، قال : «**يتصدَّقُ بدينارٍ أو نصفِهِ**»[(١)] .

والدينارُ هو المثقالُ مِنَ الذَّهبِ[(٢)] .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢٣٠ ، ٢٣٧) ، وأبو داود (٢٦٤) ، والترمذي (١٣٦) ، والنسائي (١/ ١٥٣) .

(٢) ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي ، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلًا : سبعين ريالًا ، فعليك أن تخرج عشرين ريالًا أو أربعين ريالًا . اهـ . من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/ ٤٣٩) .

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ .

الشرح:

(وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ) إذا انقطعَ دَمُهَا ولكِنَّها لم تغتسلْ . فإنه يباحُ شيئانِ فَقَطْ : الطَّلاقُ والصيامُ .

فَلِزَوْجِهَا أن يطلِّقها بعدَ انقطاعِ الدمِ ، ولو لم تغتسلْ ، وإذا طهرتْ قبلَ الفجرِ فإنَّهَا تصومُ ، ولو لم تغتسلْ؛ لأنَّ الصيامَ لا يشترطُ له الطهارةُ ، ولو طهرتْ في أثناءِ النَّهارِ ، فإنها تُمْسِكُ بقيةَ اليومِ ، وَتَقْضِي هذا اليومَ .

وأمَّا الجماعُ ؛ فإنه لا يَحِلُّ ، إلا إذا اغتسلتْ ، وذلك لقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

فأباحَ إتيانهُنَّ بشرطَيْنِ :

الشرطُ الأولُ : انقطاعُ الدمِ .

والشرطُ الثاني : الاغتسالُ حتىٰ يَطْهُرْنَ .

والمعلَّقُ علىٰ شَيْئَيْنِ لا يَحْصُلُ بِأَحَدِهِمَا ، بل لا بُدَّ مِنْ مَجْمُوعِهِمَا .

وَالْمُبْتَدَأَةُ ؛ تَجْلِسُ أَقَلَّهُ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِنِ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَهُ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ ، وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ .

الشرح :

(**وَالْمُبْتَدَأَةُ**) : هي التي رَأَتِ الدمَ ولم تكن حاضتْ .

(**تَجْلِسُ أَقَلَّهُ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِنِ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَهُ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ**) وحُكْمُهَا : أنها تجلسُ أقلَّ الحيضِ ، وهو يومٌ وليلةٌ ، ثم تغتسلُ ، وتصلِّي وتصومُ ، فإذا تكرَّرَ ثلاثَ مراتٍ ، فإنها تنتقلُ إليهِ ، وتعتبِرُه حيضًا لها ؛ هذا ما عليه ظاهرُ المذهبِ[1] .

والصحيحُ : أنها تعتبِرُهُ حيضًا من أولِ مرةٍ ، فالمبتدأةُ مثلُ غَيْرِهَا ، تجلسُ ما دامَ عليها الدمُ ، ما لم يتجاوزْ خمسةَ عشرَ يومًا ، ولا يسعُ النساءَ إلَّا هذا .

وقولُهُم : «تجلس يومًا وليلة فقط» ؛ لأنَّ هذا هو المُتَيَقَّنُ ، ثم تنتظرُ ثلاثَ مراتٍ حتىٰ يتكررَ ، تعتبره كلَّه حيضًا ، وهذا فيه حرجٌ ، ولا عليه دليلٌ .

(**وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ**) أي : أنها تَقْضِي ما صامتْ في فترةِ الاحتياطِ ؛ لأنَّا تبينَّا أَنَّهَا صامَتْهُ في الحيضِ .

---

(١) انظر : «المغني» (١/٤٠٨) .

وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ فَهُوَ حَيْضُهَا ، تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي ، وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا قَعَدَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

الشرح:

● **القسم الثاني من الدماء :**

(وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ) «المُسْتَحَاضَةُ» : هي التي استمرَّ عليها الدمُ أكثرَ من خمسةَ عَشَرَ يومًا ، فيخرجُ منها الدمُ في غيرِ أَوْقاتِهِ .

ومصدَرُهُ غيرُ مصدرِ الحيضِ ، فالحيضُ يخرجُ من عِرْقٍ في قَعْرِ الرَّحِمِ ، أَمَّا الاستحاضةُ فتخرجُ مِنْ عِرْقٍ في أَعْلَىٰ الرَّحِمِ ، والحيضُ دمُ طبيعةٍ وجبلةٍ ، والاستحاضةُ دمُ مرضٍ ونزيفٍ ، والحيضُ له أوقاتٌ محددةٌ ، والاستحاضةُ ليس لها أوقاتٌ محددةٌ .

● والمستحاضةُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ :

القسمُ الأولُ : مَنْ زَادَ دَمُهَا عن خمسةَ عَشَرَ يومًا ، وكان ينقطعُ في بعضِ الأحيان .

والثاني : التي أطبقَ عليها الدمُ ولا ينقطعُ أبدًا .

● والمستحاضةُ لها ثلاثُ حالاتٍ :

الأولىٰ : إن كان لَهَا عادةٌ معروفةٌ قبلَ أن يصيبَهَا هذا الألمُ ، فهي

. . . . . .

تجلسُ عادَتَهَا ، ثم إذا انقضتْ عادَتُهَا تَغْتسلُ وتصلِّي ، ولو كان عليها الدمُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بعضَ المستحاضاتِ أن تجلسَ عادَتَهَا ، فَقَال ﷺ : «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**» رواه مسلم[1] . فَأَحَالها ﷺ عَلَىٰ أيامِ عادَتِهَا .

الحالةُ الثانيةُ : (فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ فَهُوَ حَيْضُهَا ، تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي ، وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ) إذا لم تَعْرِفْ أيامَ عادَتِهَا ، بأنْ لمْ يكنْ لَهَا أيامُ عادةٍ ، أو كان لها أيامُ عادةٍ ، ولكن نَسِيَتْهَا ، فإنها تَنْظُرُ في الدَّمِ ، فإنَّ دَمَ الحيضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ ، فيكونُ ثخينًا ، أو منتنًا ، أو أسودَ اللونِ ، خلافَ دمِ الاستحاضةِ؛ فإنَّ دمَ الاستحاضةِ يكونُ أحمرَ ولا رائحةَ لَهُ ، ويكونُ غيرَ ثخينٍ . وذلك لقولِ النبيِّ ﷺ : «**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**»[2] يعني : لَهُ رائحةٌ ، من الْعَرْفِ ، وهي الرَّائحةُ .

فإذا كانَ دَمُها متميزًا ، بعضُه أسودُ ، والثاني أحمرُ ، أو بعضُه منتنٌ ، والثاني غيرُ منتنٍ ، أو بعضُه ثخينٌ والثاني غيرُ ثخينٍ ، فإنها تَجْلِسُ الدمَ الذي يحملُ علاماتِ الحيضِ ، ثم تغتسلُ وتصلِّي ، وتعتبرُ غيرَهُ

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ١٨١ - ١٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه : أبوداود (٢٨٦ ، ٣٠٤) ، والنسائي (١/ ١٢٣) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها .

. . . . . .

استحاضةً ، وهذا ما يُسَمَّىٰ بـ«التمييزِ» ؛ لأنها ميزَتْ حَيْضَهَا من غَيْرِه .

الحالةُ الثالثةُ : (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا قَعَدَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) إذا لم يَكُنْ لها عادةٌ ، وليس لها تمييزٌ ، فهذه تُسَمَّىٰ بـ«المتحيرةِ» ، تجلسُ غالبَ الحيضِ ، ستَّ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بَعْضَ المستحاضاتِ أنْ تفعلَ ذلكَ ، فقال لها : «**تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أيامٍ أو سَبْعَةَ أيامٍ**»[1] فَأَحَالَهَا علىٰ الغالبِ .

● فهذه أنواعُ المستحاضةِ :

مستحاضةٌ معتادةٌ : تجلسُ عادَتَهَا .

ومستحاضةٌ مميِّزةٌ : تجلسُ التمييزَ .

ومستحاضةٌ متحيِّرةٌ : تجلسُ غالبَ الحيضِ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ، ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ .

وبهذا ؛ يزولُ الإشكال ، والحمدُ للهِ .

وهذه الحالاتُ كلُّهَا مبنيةٌ علىٰ أحاديثَ وردتْ عَنِ النبيِّ ﷺ في المستحاضَاتِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٣٨١ ، ٤٣٩) ، وأبوداود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وابن ماجه (٦٢٢) من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها .

وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ وَلَوْ مُمَيِّزَةً تَجْلِسُ عَادَتَهَا ، وَإِنْ نَسِيَتْهَا عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ فَغَالِبُ الْحَيْضِ كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ ، وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَهُ وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ وَلَوْ فِي نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِهِ كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ .

الشرح :

(**وَالمُسْتَحَاضَةُ المُعْتَادَةُ**) هذه هي الحالةُ الأولىٰ ، المستحاضةُ المعتادةُ التي تعرفُ عَادَتَهَا ، تَجْلِسُهَا وما زاد عَلَيْهَا تعتبرُهُ طهرًا .

(**وَإِنْ نَسِيَتْهَا عَمِلَتْ بالتَّمييزِ الصَّالِحِ**) ، هذه هي الحالةُ الثانيةُ لها عادةٌ ولكن نَسِيَتْهَا ، أو ليسَ لَهَا عادةٌ أصلًا ، هذه تعملُ بالتمييزِ ، تنظرُ إلىٰ الدمِ ، فما كانَ يَحْمِلُ صفاتِ الحيضِ عملتْ بِهِ ، وما لم يَحْمِلْ صفاتِ الحيضِ ، فإنَّها تعتبره طُهْرًا ؛ وهذا شيءٌ واضحٌ .

(**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ**) هذه هي الحالةُ الثالثةُ ، إذا لم يَكُنْ لها عادةٌ ، ولم يكنْ لها تمييزٌ ، هذه تُسَمَّىٰ بالمتحيِّرةِ ، وترجعُ إلىٰ غالبِ الحيضِ ، ستةَ أيامٍ وسبعةَ أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ .

وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا أَوْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ، فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا حَيْضٌ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طُهْرٌ، وَمَا عَادَ فِيهَا جَلَسَتْهُ. وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ.

الشرح:

(**وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا أَوْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ**) هذا ما يُسَمَّىٰ بـ«تغيرِ العادةِ». فالعادةُ يطرأُ عليها أشياءُ، وَمَا أكثرَ اضطراب الدماءِ عند النساءِ في هَذَا الزمانِ، لكثرةِ الأمْرَاضِ، وكثرةِ تعاطِي النساءِ لمآكلَ ومشاربَ لم تكنْ معروفةً من قبلُ، وَتَعَاطي النساءِ للأدويةِ، فَحَصَلَ عندهُنَّ اضطرابٌ كثيرٌ في هذا الزمانِ، وأصبحَ أَمْرُهُنَّ محيِّرٌ لكثيرٍ مِنَ العلماءِ، وذلك بأنْ تَتَقَدَّمَ عادتُهَا أو تتأخَّرَ عن وَقْتِهَا أو تزيد عن عَدَدِها.

فالواجبُ؛ أن تجلسَ عادَتَها، ولوِ انتقلتْ بتقدمٍ أو تأخرٍ أو زيادةٍ، ما لم تتجاوزْ خمسةَ عشرَ يومًا، فالأحكامُ تنتقلُ معَ وجودِ الدمِ؛ لأنَّ الحكمَ يدورُ مع عِلَّتِهِ وجودًا وعدمًا، فتعتبرُ الزيادةَ، وتعتبرُ النقصَ، وتعتبر الانتقالَ عن الوقتِ.

(**فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ**) هذا ليسَ بلازمٍ أن يتكرَّرَ ثلاثًا، علىٰ الصحيحِ، بل تنتقلُ إليهِ من أوَّلِ وَهْلَةٍ، ولا داعيَ للتكرُّرِ؛ لَمَا فِي ذلكَ مِنَ المشقةِ علىٰ النساءِ، ولا يَسَعُ النساءَ إلَّا هَذَا.

وقوله: (**والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ في زَمَنِ العَادَةِ حَيْضٌ**) قد لا تَرَىٰ المرأةُ

. . . . . .

دمًا في زمنِ العادةِ، لكنَّهَا ترىٰ كُدْرَةً وصُفْرَةً[١]، فإذَا كانتْ هَذه الكُدْرةُ والصُّفْرةُ في أيامِ العَادةِ فهيَ حيضٌ، وإنْ كانتْ هَذه الكُدْرةُ والصُّفرةُ خارجَ أيامِ العادةِ فهي طُهْرٌ، وذلك لأنَّ النساءَ كُنَّ يرسلنَ بالدِّرجَةِ إلىٰ أمِّ المؤمنينَ عائشةَ، فيها الكُدْرَةُ أو الصُّفْرَةُ، فتقولُ ﵂ لَهُنَّ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ[٢] الْبَيْضَاءَ[٣].

فاعتبرتِ الصفرةَ والكدرةَ في زمنِ العادةِ حيضًا.

أمَّا إذا كانتِ الكدرةُ والصفرةُ بعد تمامِ العادةِ، وبعد رؤيةِ القَصَّةِ البيضاءِ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ رأتْ كدرةً أو صفرةً و فهذه لا اعتبارَ لَهَا، فتلغيهَا، لقولِ أمِّ عطيةَ ﵂: كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا[٤].

---

(١) الصُّفْرة: الماء الأصفر الذي تراه المرأة في أثناء الدم. والكُدْرة: هي الماء الكَدِر. وقيل: هي لونٌ ليس بصاف، بل يضرب إلىٰ السواد وليس بالأسود الحالك. انظر: «الدر النقي» (١/ ١٤٧) و«النظم المستعذب» لابن بطال الركبي (١/ ٣٩).

(٢) القصَّة: القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض. وقولها: حتىٰ ترين القصة البيضاء. أي: حتىٰ تخرج القطنة التي تحتشي بها المرأة الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة. وقال ابن سيده: والذي عندي أنه إنما أراد ماء أبيض من مصالة الحيض في آخره. شبهه بالجَصِّ. انظر: «لسان العرب» (٧/ ٧٦ - ٧٧). وانظر أيضًا «فتح الباري» (١/ ٥٠٠).

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص: ٦٠)، والبخاري تعليقًا (١/ ٤٢٠ - فتح).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٨٩)، وأبو داود (٣٠٧، ٣٠٨)، والنسائي (١/ ١٨٦).

وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً ، فَالدَّمُ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ ، مَا لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ .

الشرح:

(**وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً ، فَالدَّمُ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ**) وَهَذَا أيضًا من اضطرابِ الحيضِ : أَنْ تَرَىٰ يومًا دمًا ، وَتَرىٰ يومًا طهرًا .

وهذه تجلسُ في الدمِ ، وتغتسلُ في الطُّهْرِ ، فاليومُ الذي تَرَىٰ فيه دمًا تجلسُ ، واليومُ الذي ترىٰ فيه طُهْرًا تغتسلُ وتصلِّي وتصومُ فيه ، وهذا ما يُسَمَّىٰ بـ« العادةِ الملفَّقَةِ » .

فإذا كان مجموعُ هذا الدمِ لا يزيدُ عن خمسةَ عَشَرَ يومًا فهو حيضٌ ، ولو كان متفرِّقًا ومتقطِّعًا .

فقوله : (**مَا لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَه**) أي : مَا لَمْ يكن مجموعُ الدمِ يزيدُ عن خمسةَ عَشَرَ يومًا ، فإنَّ مَا زادَ عن خمسةَ عَشَرَ يومًا لَا يكون حيضًا ، وما كان من خَمْسةَ عَشَرَ يومًا فأقلَّ ، فإنَّهُ يكونُ حيضًا .

وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ وَتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ .

الشرح:

هَذِهِ أحكامُ المُسْتَحَاضةِ ، فالمستحاضةُ تُعتبرُ طاهرةً ، تصومُ وتُصَلِّي ، ويجوزُ لِزَوْجِهَا أن يجامِعَهَا .

لكنْ ؛ ماذا تعملُ للصلاةِ والدمُ ينزلُ عليها دائمًا؟

(**وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ وَتَتَوَضَّأُ**) إذا أرادتْ أن تُصَلِّي ، فإنَّهَا تستنجي وتنظفُ المَخْرجَ ، ثُمَّ تضعُ عليه قُطْنًا ، ثم تَعْصِبُهُ بشيءٍ يثبتُ القطنَ ويمنعُ تسربَ الدمِ ، ثم تتوضَّأُ .

فالوضوءُ واجبٌ عليها لكلِّ صلاةٍ لنزولِ الدمِ ، وأمَّا الاغتسالُ فهوَ مستحبٌّ ، وهذا يُسَمَّىٰ «الحدثُ الدائمُ» .

(**لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ**) أي : عِنْدَ دخولِ الوقتِ ؛ لأنَّ هذه طهارةُ ضَرُورةٍ ، فلا تعملُ إلا عندَ الحاجةِ فَقَطْ ، وهي أداءُ الصلاةِ .

فتعملُ هذا وتُصَلِّي ، حتىٰ ولو خَرَجَ منها دمٌ أثناءَ الصلاةِ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقوله تعالىٰ : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، ولا يَسَعُهَا إلَّا هَذَا .

قال : (**وَتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ**) ما دامتْ في الوقتِ بِهَذَا الوُضُوءِ .

وَلَا تُوطَأُ إِلَا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ ، وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ .

الشرح:

(**وَلَا تُوطَأُ إِلَا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ**) أي : يُكْرَهُ أنْ يَطَأهَا زَوْجُهَا وهي في الاستحاضَةِ ، لِمَا في ذلكَ مِنَ النجاسةِ ، إلا أنْ يخافَ العنتَ ، وهو الوقوعُ في المُحَرَّمِ ، فإنه يطأُ زَوْجَتَهُ ولو كانت مستحاضةً ؛ خوفًا مِنَ الفتنةِ .

(**وَيُستَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ**) الغُسْلُ مستحبٌّ لكلِّ صلاةٍ ، أمَّا الوضوءُ فهو واجبٌ لكلِّ صلاةٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهَا بالوضوءِ لكلِّ صلاةٍ[1] ، ولَمْ يأمرْهَا بالاغتسالِ ، وإنَّمَا بعضُ الصحابياتِ كانتْ تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ[2] ، قالوا : هَذَا مِنَ اجتهادِهَا ، ولم يأمرْهَا النبيُّ ﷺ بذلكَ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلىٰ النبي ﷺ فقالت : يارسول اللَّه إني امرأة استحاض فلا أطهر . . . وفيه : «**ثم توضئي لكل صلاة حتىٰ يجيء ذلك الوقت**» .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٨٩ - ٩٠) ، ومسلم (١/ ١٨٠ - ١٨١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول اللَّه ﷺ فقالت : إني أستحاض ، فقال : «**إنما ذلك عرق ، فاغتسلي ثم صلّي**» ، فكانت تغتسل عند كل صلاة .
وعند مسلم : «قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول اللَّه ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي» .

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النُّفَاسِ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَمَتَىٰ طَهُرَتْ قَبْلَهُ تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ ، وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطْهِيرِ .

الشرح :

(**وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النُّفَاسِ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا**) هَذَا هو القسمُ الثالثُ مِنَ الدماءِ ، وهو النُّفاس ، بِضَمِّ النُّونِ ، نُفاسٌ ، لأنَّهُ مِنْ أسماءِ الأمراضِ ، مثلُ عُضال وسُعال .

و« النفاسُ » : هو دمٌ ترخيهِ الرحمُ بسببِ الولادةِ ؛ لأنَّ هذا الدمَ كان محتبسًا أيامَ الحملِ يتغذَّىٰ منه الطفلُ في بَطْنِ أُمِّهِ ، فَلَمَّا وضعتْهُ خَرَجَ هذا الدمُ المنحبسُ وسُمِّي نفاسًا ، مِنَ التنفسِ ، وهو التوسُّعُ .

والنفاسُ له مدةٌ ، أكثرُها أربعونَ يومًا ؛ لأنَّ هذا هو الذي عليه أكثرُ النساءِ ، وهو قولُ جُمْهورِ أهلِ العلمِ ؛ لأنَّ مَا زادَ عن أربعينَ فهو نادرٌ ، والنادرُ لا حُكْمَ لَهُ .

وأمَّا أَقَلُّه ، فلا حَدَّ لَهُ ، ويمكن أن ترىٰ الدَّمَ في يومٍ أو يومينِ ، ومنهُنَّ مَنْ لا ترىٰ دمًا أصلاً بَعْدَ الولادةِ .

(**ومَتَىٰ طَهُرتْ قَبْلَهُ تَطَهَّرتْ وَصَلَّتْ**) متىٰ طهرتْ قبلَ الأربعينَ ، بأنِ انقطعَ عنها الدمُ قبلَ الأربعينَ ، فَإِنَّهَا تتطهرُ ، يعني : تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي ، فإنْ عادَ الدمُ في الأربعينَ جَلَسَتْ ، وما صَامَتْهُ وصلَّتْه في فترةِ الانقطاعِ صحيحٌ .

(**ويُكْرَه وَطْؤُهَا قبلَ الأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطْهِيرِ**) كما يُكْرَهُ في الاستحاضَةِ ؛ لأنَّهُ يُخْشَىٰ أن يعودَ النفَاسُ .

فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ، تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتَقْضِي الْوَاجِبَ. وَهُوَ كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ، غَيْرُ الْعِدَّةِ وَالْبُلُوغِ. وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ فَأَوَّلُ النِّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِهِمَا.

الشرح:

(**فمشكوكٌ فِيهِ**) أي: يُشَكُّ فِي كَوْنِهِ نفاسًا أو دَمَ فَسَادٍ، والصحيحُ: أنه نُفاسٌ له حُكمُهُ[1].

(**تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي الواجِبَ**) أي: تصومُ وتصلِّي في هَذَا الدمِ المشكوكِ فيهِ، ثم تقضي الصلاةَ بعد الأربعينَ احتياطًا؛ لاحتمالِ أَنَّهُ دمٌ فاسد، والصحيحُ: أَنَّهَا لا تَقْضِي شيئًا.

(**وَهُو كَالْحَيْضِ**) النفاسُ كالحيضِ في أَحْكَامِهِ (**فيما يَحِلُّ**)، فيجوزُ لزوْجِهَا أن يستمتِعَ مِنْهَا بما دونَ الجماعِ في الفرجِ.

وفيما (**يَحْرُمُ**) وهو جِمَاعُهَا في الفرجِ، والطلاقُ، ومسُّهَا المصحفَ، وقراءتُهَا القرآنَ، والطوافُ واللُّبْثُ في المَسْجِدِ.

وفيما (**يَجِبُ**) وهو الغُسْلُ عِنْدَ انقطاعِهِ ووجوبُ الكفارةِ بالوطءِ فيه.

وفيما (**يَسْقُطُ**) وهو وجوبُ الصلاةِ، ولا تقضِيهَا.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٨٤ - ٣٨٥).

. . . . . .

(**غَيْرُ العِدَّةِ**) فالمطلقةُ تعتبرُ بالحيضِ دونَ النفاسِ ؛ لأنَّهُ ليسَ مِنَ القروءِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] و«القَرْءُ» هو الحيضُ[1] ؛ ولأنَّ الحاملَ تخرجُ من العدةِ بوضعِ الحملِ .

وغيرِ (**البُلُوغِ**) ؛ لأنَّهُ يُعْرَفُ بالحيضِ لا بالنِّفَاسِ ، لحصولِ البلوغِ بالإنزالِ السابقِ للحملِ .

(**وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَينِ ، فَأَوَّلُ النِّفَاسِ وَآخِرُه مِنْ أَوَّلِهِمَا**) «تَوْأمينِ» ، أي : ولَديْنِ في بطنٍ واحدٍ ، فإنَّهُ يبدأُ النفاسُ من الأولِ ، وينتهي بمرورِ الأربعينَ مِنْ ولادةِ الأولِ ، ولا عبرةَ بالثاني ؛ لأنَّهُ تابعٌ للأولِ .

---

(١) وقيل : الطُّهْر . فيكون من الأضداد . انظر : «الصحاح» (١/ ٦٤) .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

* بابُ الأَذَانِ والإِقَامَةِ .
* بابُ شُروطِ الصَّلَاةِ .
* بابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ .
* بابُ سُجُودِ السَّهْوِ .
* بابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ .
* بابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ .
* بابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ .
* بابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ .
* بابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ .
* بابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ .
* بابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الشرح:

(**كِتَابُ الصَّلَاةِ**) أي: بيانُ أحكامِ الصَّلاةِ، سواءٌ كانتْ صلاةَ فريضةٍ أو نافلةٍ؛ لأنَّهُ ذكر في هذا البابِ جميعَ أنواعِ الصلاةِ، من فَرِيضةٍ - وهذا هو الأصلُ، ونافلةٍ، كذلك أحكامَ صلاةِ الكسوفِ والاستسقاءِ والعيدَيْنِ، فهذا الكتابُ شاملٌ لكلِّ أنواعِ الصلواتِ.

والصلاةُ المفروضةُ، هي الركنُ الثاني مِنْ أركانِ الإسلامِ بعد الشهادتَيْنِ، كما في حديثِ عُمرَ بنِ الخطابِ ﷺ الذي ذَكَرَ فيهِ النبيُّ ﷺ أركانَ الإسلامِ[1]، وكما في حديثِ ابنِ عُمَرَ ﷺ الذي فيه أيضًا بيانُ مَا يُبْنَىٰ عليه الإسلامُ[2]، وغيرهما من الأحاديثِ التي فيها أنَّ الصَّلاةَ هي الركنُ الثاني مِنْ أركانِ الإسلامِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٢٨، ٢٩)، وأحمد (١/ ٢٨، ٥١) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ وهو عند البخاري (١/ ١٩ - ٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٩)، ومسلم (١/ ٣٤).

. . . . . .

بل هي عمودُ الإسلام، كما في الحديثِ الصحيحِ: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الإسلامُ، وعمودُهُ الصلاةُ، وذُرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ في سبيلِ اللَّهِ عز وجل**»(١).

والصَّلاةُ؛ لها شَأْنٌ عظيمٌ عند اللَّهِ سبحانَهُ وتعالىٰ، ولها شأنٌ عظيمٌ عندَ المسلمينَ، وقد ذَكَرَها اللَّهُ سبحانَهُ وتعالىٰ في القُرْآنِ الكريمِ في مواضعَ كثيرةٍ، تارةً يأمرُ بإقامَتِهَا، وتارةً يأمرُ بالمحافظةِ عَلَيْهَا، وتارةً يُثْنِي علىٰ المداوِمِينَ علىٰ صَلَواتِهِمْ، وتارةً يتوعَّدُ مَنْ أضاعَ الصلاةَ واتبعَ الشهواتِ، ويتوعدُ مَنْ سَهَا عَنِ الصَّلاةِ.

وتارةً يبين مَزَايا الصلاةِ، كَمَا فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سبحانه وتعالىٰ بالاستعانةِ بالصلاةِ مَعَ الصبرِ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ۝٤٥ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٥-٤٦]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]. فاللَّهُ سُبحانَهُ وتعالىٰ أَمَرَ بالاستعانةِ بالصلاةِ عِنْدَ الشدائدِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣١ - ٢٣٧)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

. . . . . .

وكان النبيُّ ﷺ إذَا حَزَبه أَمْرٌ فَزِعَ إلىٰ الصلاةِ[١]؛ لأنَّ في الصلاةِ دُخُولًا علىٰ اللَّهِ جَلَّ وعلا، ومناجاةً للهِ ﷻ، وتَضَرُّعًا بين يَدَيْهِ.

وقد بَدَأَ اللَّهُ صفاتِ المؤمنينَ الذين هُمْ أهلُ الفردوسِ وأهلُ الجناتِ، بَدَأَهَا بالصلاةِ وَخَتَمَهَا بالصلاةِ، قال جل وعلا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٩-١١].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ١٩-٢٣] ثُمَّ خَتَمَ الآياتِ بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٣٤ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ﴾ [المعارج: ٣٤-٣٥].

والصلاةُ عبادةٌ عظيمةٌ، يجتمعُ فيها مِنَ العباداتِ مَا لَا يجتمعُ في غَيْرِهَا، مِنْ قيامٍ، وركوعٍ، وسجودٍ، وتلاوةٍ للقرآنِ، وتعظيمٍ للَّه ﷻ، وتنزيهٍ لَهُ مِنَ النَّقَائصِ والعُيُوبِ: «سُبحانَ ربِّي العظيمِ»، «سُبحانَ رَبِّي الأعْلَىٰ»، وفيها دعاءٌ: دعاءُ العبادةِ، ودعاءُ المسألةِ.

فهي عبادةٌ عظيمةٌ، ولذلك عَرَّفها العلماءُ، بأنَّها أفعالٌ وأقوالٌ مفتتحةٌ بالتكبيرِ، ومختتمةٌ بالتسليمِ، هذه هي الصلاةُ في الشَّرْعِ[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٨)، وأبوداود (١٣١٩) من حديث حذيفة ﷺ.

(٢) انظر: «الإقناع» (١/ ١١٣).

. . . . . .

أمَّا الصلاةُ في اللغةِ: فهي الدعاءُ[1]، قالَ جلَّ وعلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادعُ لهم.

أمَّا في الشَّرعِ: فهي عبادةٌ ذاتُ أفعالٍ وأقوالٍ، مفتتحةٌ بالتكبيرِ، مُختتمةٍ بالتسليمِ.

وَممَّا يدلُ علىٰ عِظَمِ الصَّلاةِ ومكانتِهَا عندَ اللَّهِ سبحانَهُ وتعالىٰ: أنَّهُ فَرَضهَا علىٰ عَبْدِهِ محمدٍ ﷺ وعلىٰ أُمَّتِهِ ليلةَ المعراجِ، حين عُرِجَ بالنبيِّ ﷺ، من بيتِ المقدسِ إلىٰ السماواتِ العُلا، وجاوزَ السبعَ الطِّبَاقَ عليه الصلاة والسلام، وفُرِضَتْ عليه ﷺ في تلك الليلةِ، بدونِ واسطةِ جِبْرِيلَ، وذلك قَبْلَ الهجرةِ في مَكَّةَ.

وَصلَّاها النبيُّ ﷺ في مَكَّةَ، قبلَ الهجرةِ، أمَّا بقيةُ أركانِ الإسلامِ كالزكاةِ والصيامِ والحجِّ، فهي إنَّمَا شُرِعَتْ بَعْدَ الهجرةِ.

والصَّلاةُ هي الصلةُ بين العبدِ وَبيْنَ رَبِّهِ سبحانَهُ وتعالىٰ، وَمَنَ تركها متعمِّدًا فقد كَفَرَ، كُفْرًا يخرجه مِنَ المِلَّةِ؛ ولهذا يقولُ بعضُ السلفِ: لَمْ يكن شَيءٌ مِنَ الأعمالِ تَرْكُهُ كفرٌ إلا الصلاةَ.

وذلك؛ في الأدلةِ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ:

قال جل وعلا - في المشركينَ -: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وفي الآيةِ الأُخْرَىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟

(١) انظر: «الدر النقي» (١/ ١٥٧).

. . . . . .

وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فدلَّ على أنَّ الذي لا يُقيمُ الصَّلاةَ ليسَ من إِخْواننا في الدِّينِ، ومعناهُ أنَّهُ كافرٌ.

وَقالَ تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَٰبَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٣٨-٤٣] فأوَّلُ جوابٍ بَدَأُوا بِهِ أَنَّهُمْ لم يَكُونوا مِنَ المُصَلينَ.

وقال جل وعلا - في الكُفَّارِ -: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ٤٨-٤٩].

وقال النبيُّ ﷺ: «**بَيْنَ العبدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»، رواه مُسْلمٌ (١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**الْعَهْدُ الذِي بَيْنَنَا وَبَيْنهمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»، رواه أهلُ السُّننِ (٢).

ومما يَدُلُّ علىٰ عَظَمةِ الصلاةِ عندَ اللَّهِ ﷻ: أنَّ اللَّه أمرَ ببناءِ المساجدِ لَهَا، وشرعَ الأذانَ والنداءَ لَهَا، قال جلَّ وعلا: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَوٰةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَوٰةِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٦١ - ٦٢) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٦، ٣٥٥)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩) من حديث بريدة بن الحصب الأسلمي رضي الله عنه.

. . . . . .

فهذا مِمَّا يدلُّ علىٰ عَظَمةِ هذه الصلاةِ ومكانَتِهَا وأهميتِهَا ، وَمَعَ هذا يتساهلُ فيها الكثيرُ ممن يَدَّعونَ الإسلامَ :

فمنهمْ ؛ مَنْ لا يُصَلِّي مطلقًا ويقولُ : الإسلامُ ليسَ صَلَاةً فَقَطْ ، ويتركونَ الصلاةَ مُتَعَمِّدينَ .

ومنهم ، من يُصَلِّي ولكن يُخْرجها عن وَقْتِهَا الذي شَرَعَ اللَّهُ أن تُؤَدَّىٰ فيهِ متعمدًا للتأخيرِ ، وَهَذَا داخلٌ في قوله : ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ﴾ [مريم : ٥٩] ، يَعْني أضاعُوا وَقْتَهَا ، بدليلِ الآيةِ الأُخْرىٰ ، قال جلَّ وعلا : ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥] فسماهم مُصَلِّينَ ولكنَّهُمْ عن صلاتِهِمْ ساهونَ ، يَعْني : أَنَّهم يُؤخِّرونَهَا عن وَقْتها مِنْ غير عُذْرٍ شرعيٍّ .

واللَّهُ جَلَّ وعلا يقول : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء : ١٠٣] أي : مَفْروضًا في الأوقاتِ ، كلُّ صلاةٍ لها وَقْتٌ مبينٌ ، كما سَيَأتي .

فمنَ النَّاسِ ، مَنْ يصلِّي ، لكنَّهُ لا يصلِّيها علىٰ الوجهِ المشروعِ .

ومنهم ، من يُصلِّي ، ولكنَّه لا يُتِمُّ صلاتَهُ ، بالطمأنينةِ ، بلْ يَنْقُرُهَا نَقْرًا ، ولا يطمَئِنُّ فيها ، فهذا لا تُجْزئه صلاتُهُ .

. . . . . .

قالَ ﷺ في حَديثِ المُسيءِ الذي دَخَلَ علىٰ النبيِّ ﷺ المسجدَ، فصلَّىٰ ثم جاءَ وَسَلَّم علىٰ النبيِّ ﷺ، فردَّ عليه السلام، وَقال له: «**صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فرجع وَصَلَّىٰ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّم علىٰ النبيِّ ﷺ، فرد عليه السلام، وقال له: «**صَلِّ فإنكَ لَمْ تُصلِّ**»، ثُم عادَ وَصَلَّىٰ، ثم جاءَ وسلَّم علىٰ النبيِّ ﷺ، فردَّ عليه السلام، وقال لَهُ: «**صَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصلِّ**»، فقال الرَّجلُ: وَالَّذِي بعثكَ بالحقِّ نبيًّا، لا أُحسنُ غَيْرَ هَذَا، فعلِّمْنِي، قالَ لَهُ ﷺ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقرأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القرآنِ، ثُمَّ اركعْ حتىٰ تطمئنَّ راكعًا، ثُمَّ ارفعْ حَتَّىٰ تعتدلَ قائمًا، ثم اسجُدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجدًا، ثُمَّ افعلْ ذَلكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[1].

فَسَمَّاه النبيُّ ﷺ «غيرَ مُصَلٍّ»؛ لأَنَّهُ لم يَطْمئنَّ في صَلاتِهِ.

ومِنَ النَّاسِ، مَنْ يُصَلِّي ولكنْ لَا يَحْضُرُ قَلْبُهُ فِي الصَّلاةِ، هُوَ في وادٍ، والصلاةُ في وادٍ آخَرَ، إنما يُصَلِّي بِجِسْمِهِ ولا يُصلِّي بقلبِهِ، قلبُهُ مشغولٌ بأعمالِ الدُّنْيا، وبالهواجسِ والأفْكَارِ، ولا يذوقُ طعمًا للصلاةِ، هذا لا يُؤْمَرُ بالإعادةِ؛ لأَنَّهُ صَلَّىٰ في الظاهرِ، ولكنْ لَيسَ له أجرٌ مِنْ صلاتِهِ إلا بقَدْرِ مَا عَقَلَ منها، وبقدرِ مَا حَضَرَ قَلْبُه فيها.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٩٢) (٨/٦٨)، ومسلم (٢/١٠، ١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . .

ومنَ النَّاسِ ؛ من يُصَلِّي ، لكنْ لا يُصَلِّي مع الجماعةِ ، بل يُصَلِّي في بَيْتِهِ أو في أيِّ مكانٍ ، وَهُوَ يسمعُ الأذانَ ولا يخرجُ ، ويقولُ : الجماعةُ سُنَّةٌ ! والرسولُ ﷺ جاءه رجلٌ أَعْمَىٰ ، فقالَ : لَهُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إِنَّني رجلٌ أَعْمىٰ ، وليسَ لي قائدٌ يلائِمُني ، والمدينةُ كثيرةُ الهوامِ ، فهلْ لِي رخصةٌ أنْ أصلِّيَ في بَيْتِي ؟ قال له النبيُّ ﷺ : « **هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟** » قال : نَعَمْ ، قال له : « **فَأَجِبْ** »[1] .

فلم تَسْقُطْ عنه الجماعةُ ، مع ما عِنْدَهُ مِنَ العُذْرِ ؛ لأنَّ بِإِمْكَانِهِ أن يتغلَّبَ علىٰ هذا العُذْرِ ، ويلتمسَ مَنْ يقودُهُ ومن يُحْضِرُه إلىٰ المَسْجدِ .

بل إنَّ الجماعةَ لم تَسْقُطْ في أحرجِ الأحوالِ ، وهي صلاةُ الخوفِ ، والمسلمونَ في مقابلةِ العدوِّ ومواجهةِ العدوِّ المُسَلَّحِ ، أَمَرَ اللَّهُ بإقامةِ صلاةِ الجماعةِ ، وأن يقسمَ الإمامُ الجماعةَ إلىٰ قِسْمَيْنِ .

وهذا ؛ مِمَّا يدلُّ علىٰ أنَّ صلاةَ الجماعةِ أمرٌ واجبٌ ، وإنْ قالَ بعضُ العُلَمَاءِ : إنَّها مستحبةٌ فهذا اجتهادٌ مِنْهُ ، وهو اجتهادٌ خاطئٌ[2] ، تَرُدُّه النصوصُ من كتابِ اللَّهِ وسنةِ رَسُولِهِ ﷺ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٥٣٣) ، والنسائي (٢/ ١٠٩) ، وابن خزيمة (١٤٧٨) من حديث عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه .

(٢) كمالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي . انظر : « المغني » (٣/ ٥) .

. . . . . .

وفي الحديثِ: «**مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فلمْ يُجِبْ، فَلَا صَلاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**». قِيلَ للرَّاوِي - وهو ابنُ عَبَّاسٍ -: وما العذرُ؟ قال: خوفٌ أو مَرَضٌ[1].

وقال عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ: مَنْ سَرَّهُ أن يَلْقَىٰ اللَّهَ غدًا مسلمًا، فَلْيُحافِظْ علىٰ هؤلاءِ الصلواتِ، حيثُ يُنادىٰ بهنَّ، فإنَّ اللَّهَ شرعَ لنبيِّكُمْ سُنَنَ الهُدَىٰ، وإنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدىٰ، ولو أَنَّكم صلَّيْتم في بُيُوتكم، كَمَا يصلِّي هذا المتخلفُ في بَيْته، لترَكْتُمْ سُنَّةَ نبيِّكُمْ، ولو تركتُمْ سُنَّةَ نبيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، ولقد رَأَيْتُنَا وما يَتخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاقِ، ولقد كان الرَّجلُ يؤتىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بينَ الرَّجُلَيْنِ حتىٰ يقامَ في الصفِّ[2].

هكذا؛ صَحَابةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ما كانوا يَتْرُكونَ الجماعةَ، حَتَّىٰ كبارِ السنِّ يُؤْتَىٰ بِهِم إليها يُهَادونَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فكيفَ بالنشيطِ القويِّ، الآمِنِ الصحيحِ، يسمعُ النداءَ وَلَا يَحْضُرُ؟! فالأمرُ في هَذَا عظيمٌ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣) من حديث عبداللَّه بن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٤).

. . . . . .

ولا نتساهلُ في أمرِ صلاةِ الجماعةِ إذا قَالَ لَنَا فلانٌ أو علان : إنَّها مستحبةٌ . نحنُ لا ننظرُ إلىٰ أقوالِ النَّاسِ ، بل ننظرُ إلىٰ قولِ اللَّهِ جَلَّ وعلا ، وقولِ رسولِهِ ﷺ، وَأَمَّا أقوالُ العلماءِ فإنَّ منها ما هُوَ خَطَأٌ ، ومنها ما هو صحيح ، لكنَّ كلامَ رسولِ اللَّهِ ﷺ معصومٌ مِنَ الخَطَإِ ، لايتطرَّقُ إليه الخطأُ بحالٍ ، فلماذا نَدَعُهُ ونذهَبُ إلىٰ رأيِ فلانٍ وعلانٍ ؟!

علىٰ أنَّ الأئمةَ - رحمهم اللَّه - الذين يُنْسبُ إليهمْ هذا القولُ ، ما كانوا يتركونَ صلاةَ الجماعةِ ، بَلْ كانوا يُلازِمُونَهَا ويحضُرُونَهَا .

فالحاصلُ ؛ أنَّ أمرَ الصلاةِ أمرٌ عظيمٌ ، فتجبُ العنايةُ بها ، والتذكيرُ بها ، وموعظةُ النَّاسِ عن هذا الأَمْرِ ، وبيانُ أهميةِ الصَّلاةِ ، ومكانَتِهَا ، ووجوبِ حضورِ الجماعةِ ، هذا هو الواجبُ علىٰ طلبةِ العلمِ ، وعلىٰ الناصحينَ ، وألَّا يَسْكتُوا ويَتْركوا الناسَ علىٰ هذه الحالةِ مِنَ التهاونِ في الصلاةِ ، وعدمِ الاهتمامِ بها ، وأنها شيءٌ عاديٌّ .

ومنهم ؛ من يقولُ : إنَّ الدينَ هو المعاملةُ ، الدينُ الأخلاقُ ، ومعنىٰ هذا : أَحْسِنِ المُعَاملةَ وأحسنْ أَخْلاقَكَ مَعَ النَّاسِ ، وهذا هو الدينُ ولو لم تُصَلِّ !

نعم ؛ هذا مِنَ الدينِ ، والدينُ المطلوبُ بَيَّنَهُ النبيُّ ﷺ بقوله :

. . . . . .

«الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إله إلا اللَّه، وأَنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ، وَتُقيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إن استطعتَ إليهِ سبيلًا»[1].

أسْألُ اللَّهَ أنْ يهديَ ضالَّ المسلمينَ إلىٰ الصوابِ، وأن يُثبتَ مطيعَهُمْ علىٰ الحقِّ.

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٢٨، ٢٩، ٣٠)، وأحمد (١/ ٢٨، ٥١) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ وقد تقدم.

تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ، إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ .

الشرح:

● هذه شروطُ وجوبِ الصلاةِ:

الشرطُ الأولُ: (تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ) الإسلامُ، أمَّا الكافرُ فإنها لا تجبُ عليه، بمعنىٰ: أنَّه لا يطالبُ بها، ولا يُلزمُ بها حتىٰ يُسْلِمَ، ولو صلَّىٰ وهو كافرٌ ما صَحَّتْ منه، فيؤمرُ بالإسلامِ أوَّلًا، ثمَّ إذا دَخَلَ في الإسلامِ يؤمَرُ بالصَّلاةِ.

كما قَالَ النبيُّ ﷺ لمعاذٍ: «**فليكنْ أَوَّلَ ما تَدْعُوهُمْ إليه: شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللَّهِ، فإذَا هُمْ أَجَابُوكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عليهِمْ خمسَ صلواتٍ . . .**»[1] إلىٰ آخرِ الحديثِ.

الشرطُ الثَّاني: (مُكَلَّفٍ) أن يكونَ مُكَلَّفًا، يخرجُ بذلكَ الصبيُّ الذي لم يبلغ الحُلُمَ، والمجنونُ الذي لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ، هؤلاءِ لا تَجِبُ عليهمُ الصَّلاةُ؛ لأنَّهُمْ غيرُ مكلفينَ؛ لقولِهِ ﷺ: «**رُفِعَ القلمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، والنائمِ حتىٰ يَسْتَيْقِظَ، والمجنونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ**»[2].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٠ ، ١٥٨) (٣/ ١٦٩)، ومسلم (١/ ٣٨) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٥٤ ، ١٥٨)، وأبوداود (٤٤٠١ ، ٤٤٠٢)، والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
وهو عند أحمد (٦/ ١٠٠ ، ١٠١)، وأبوداود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . . . .

(**إِلَّا حَائِضًا ونُفَسَاءَ**)؛ فَهُمَا مسلمتانِ ومكلَّفتانِ، لكن لا تجبُ عليهِمَا الصلاةُ في حالةِ الحيضِ والنفاسِ؛ لأنَّ اللَّهَ جل وعلا أَسْقَطَها عَنِ الحائضِ والنفساءِ؛ لأنَّهُ يشترطُ للصلاةِ الطهارةُ، والحائضُ والنفساءُ غيرُ طاهرَتَيْنِ، ولأجلِ التخفيفِ عَنْهُمَا، وهذا مِنْ رحمةِ اللَّهِ سُبْحانه وتعالىٰ.

والدليلُ علىٰ ذَلِكَ: أنَّ النِّساءَ كُنَّ يحضْنَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، وكُنَّ يترُكْنَ الصَّلاةَ[1].

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٨٨)، ومسلم (١/ ١٨٢) من حديث معاذة قالت: إن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء.

وَيقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ وَنَحْوِهِ. وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّىٰ فَمُسْلِمٌ حُكْمًا.

الشرح:

(**وَيقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ**) مَنْ زالَ عَقْلُهُ بسببٍ مُؤقَّتٍ، مثلِ النَّوْمِ، فهذا يَقْضِي الصلاةَ إذا اسْتَيْقَظَ؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً أو نامَ عَنْهَا، فَلْيَقْضِهَا إذا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إلَّا ذَلِكَ**»[1].

(**أَوْ إِغْمَاءٍ**) وَالْمُغْمَىٰ عليه؛ كذلك يَقْضِي الصلاةَ، و«الإغْمَاءُ»: تغطيةُ العقلِ، وليس زَوَالًا له، فيقضِي الصَّلاةَ إذا زالَ عنْهُ الإغماءُ، إلا إذا كانَ الإغماءُ كثيرًا.

(**أَوْ سُكْرٍ**) وكذلكَ السكرانُ؛ لأنَّ السُّكرَ آفةٌ عَارِضةٌ وتزولُ، قالَ اللَّهُ جلَّ وعلا: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ**﴾ [النساء: ٤٣].

فَإِذا زَالَ عنه السُّكرُ وَجَبَ عليه قَضَاءُ الصلاةِ.

والذينَ تصيبهم حوادث السيارات، ويزولُ إِدْرَاكُهُم مدةً طويلةً، ليس عليهِمْ قَضَاءٌ.

(**ولا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ**) «المجنونُ»: مَنْ زالَ عَقْلُهُ بسببِ مَسِّ الجنِّ لَهُ، فلا تجبُ عليه الصلاةُ؛ لأنَّهُ مرفوعٌ عنه القلمُ، ولا يَقْضِي

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٥)، ومسلم (٢/ ١٤٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

. . . . . .

إذا أفاقَ؛ لأنَّهَا لم تَجِبْ عليه، ولو صَلَّىٰ في حالةِ جُنُونِهِ ما تَصِحُّ منه؛ لعدمِ النيةِ.

وكذلك؛ الكافرُ لو صَلَّىٰ وهو كافرٌ لا تصحُّ منه؛ لأَنَّ الصلاةَ عبادةٌ، والعبادةُ لا تصحُّ مِنَ الكافرِ حتىٰ يُسْلمَ، سواءٌ كان كافرًا أصليًّا أو مُرتدًّا.

(**فَإِنْ صَلَّىٰ فمُسْلِمٌ حُكْمًا**) فالكافرُ إذا صَلَّىٰ حُكِمَ بإسلامِهِ؛ لأنَّ صَلَاتَهُ تتضمنُ نُطْقَهُ بالشهادتَيْنِ، فيُحكمُ بإسلامِهِ في الظاهرِ، أَمَّا فيما بَيْنَه وبينَ اللَّهِ، فاللَّهُ أعلمُ بِنِيَّتِهِ.

وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا ، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا ؛ أَعَادَ .

الشرح:

(**وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ**) تَقَدَّمَ أنَّ الصبيَّ لا تجبُ عليه الصلاةُ؛ لِصِغَرِهِ، حتىٰ يَحْتَلِمَ، لكن يُؤْمَرُ بها إذا بَلَغَ سِنَّ التمييزِ مِنْ أجلِ أن يَتَدَرَّبَ عليها، وهي سُنَّةٌ في حَقِّهِ، يثابُ عليها؛ لقولِهِ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ**»[1] أَمَّا مَنْ دونَ السَّبْعِ فلا يؤمرُ بالصَّلاةِ؛ لأنَّهُ لم يُدْرِكْ.

(**وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**) أي: إذا بلغَ العَشْرَ، وأُمِرَ بالصلاةِ ولم يُصَلِّ فإنه يُضْرَبُ تأديبًا لَهُ، لِيُنَشَّأَ علىٰ تعظيمِ الصَّلاةِ.

فالصبيُّ المميزُ؛ يُؤمرُ بدونِ ضربٍ، وأمَّا الصبيُّ الذي بَلَغَ العشْرَ فيؤمرُ مَعَ الضربِ علىٰ تَرْكِها، وهذا شَيْءٌ يَغْفُلُ عنه كثيرٌ مِنَ الناسِ مَعَ أولادهم، فَلا يُنفِّذُونَ هذه الوصيةَ النبويةَ في أولادهم، بل يتركونَهُمْ كالبهائمِ، ولو أنَّهُ تَخَلَّفَ عن المدرسةِ، رأيتَ الأبَ الحازمَ، وَأَمَّا إذا تهاونَ في الصلاةِ فالأمرُ سهلٌ عند هؤلاءِ!

(**فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا، أو بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا؛ أَعَادَ**) إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧)، وأبوداود (٤٩٥، ٤٩٦)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٢٩) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

. . . . . .

مَنْ دُونَ البلوغِ ، ثُمَّ بلغَ في أثنائِهَا ، بأنْ ظهرتْ عليه إِحْدىٰ علاماتِ البلوغِ وهو فِي الصَّلاةِ فإنه يُعيدُهَا ؛ لأَنَّهُ صَلَّىٰ أَوَّلَهَا وهو غيرُ بالغٍ ، فإنه لا يحتسبُ هذه الصلاةَ فريضةً ، بل يُعِيدُهَا بنيةِ الفريضةِ .

وكذا ؛ لو بَلَغَ بعدما فَرَغَ من الصَّلاةِ في أثناءِ وقتها ، فإنَّهُ يعيدُهَا .

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، إِلَّا لِنَاوِ الْجَمْعَ، وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا.

الشرح:

(**وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، إِلَّا لِنَاوِ الْجَمْعَ**) يَحْرُمُ تأخيرُ الصلاةِ عن وقْتِهَا الذي حَدَّدَه اللَّهُ لَهَا بغيرِ عُذْرٍ شرعيٍّ، فإذا أَخَّرَها عن وَقْتها، فإنْ كانَ هذا بعذرٍ فلا بأسَ، كالذي ينوي الجَمْعَ: جمعَ الصلاةِ الأولىٰ مع الثانيةِ جمعَ تأخيرٍ، كالمسافرِ والمريضِ الذي يحتاجُ إلىٰ الجمع، فإذا أَخَّرَ كلٌّ منهُمَا الصلاةَ الأولىٰ، مثلَ الظهرِ ليُصَلِّيَهَا مع العصرِ، أو أَخَّر المغربَ ليصليَهَا مع العشاءِ، فهذا جائزٌ؛ لأَنَّهُمَا يجوزُ لهما الجمعُ.

(**وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا**) أو أخرها لأجلِ اشتغالِهِ بتحصيلِ شرطِ الصلاةِ، مثل ماءِ الوضوءِ الذي لا يَحْصُلُ عليه إلا بعدَ خروجِ الوقتِ، فالمذهبُ: أنه ينتظرُ حتىٰ يتمكنَ مِنْ تحصيلِ الماءِ؛ لأنه واجدٌ له[1].

والقولُ الثاني: أَنَّهُ يتيمَّمُ ويصلِّي، وهذا هُو الراجحُ[2]؛ لقولِهِ جل وعلا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ولا يتركُ الصلاةَ حتىٰ يخرُجَ وقتُهَا؛ لأنَّ وقْتَهَا مُهِمٌّ جِدًّا؛ ولأنَّ الوقتَ أيضًا من شروطِ الصلاةِ، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٩٨ - ٣٩٩).

وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ ؛ وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا ، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّىٰ يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا .

الشرح:

(**وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ**) مَنْ جَحَدَ وجُوبَ الصَّلَاةِ كَفَرَ بإجمَاعِ المُسْلِمِينَ[1] ؛ لأنَّه بِذَلكَ يكُونُ مُكَذِّبًا لله؛ لأنَّ اللَّه فَرَضَ الصَّلاة ، ومُكَذِّبًا للرَّسُولِ ﷺ، ومُكَذِّبًا لإجمَاعِ المُسلِمينَ ، فيكُونُ كَافِرًا ، وهُو جَاحِدٌ لِمَا عُلِمَ من الدِّينِ بالضَّرُورَةِ .

وقولُه : (**وكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا**) أي : مَنْ تَرَكَهَا تَهَاونًا مع أنَّه يُقِرُّ بوجُوبِها ؛ فإنَّه يَكفُرُ ؛ لِمَا سَبَقَ من الأدِلَّةِ علىٰ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا .

(**ودَعَاهُ إِمَامٌ**) أي : أمَرَه وليُّ الأَمْرِ بالصَّلَاةِ .

(**أَوْ نَائِبُه**) أو دَعَاه نَائِبُ الإمَامِ كالقَاضِي والأَمِيرِ ، إلىٰ إقامةِ الصَّلَاةِ ، فأصَرَّ علىٰ تَرْكِها .

(**وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ**) أي : الصَّلاة الثَّانية ؛ لأنَّه رُبَّما يقولُ : يجوزُ لي الجَمعُ ، فيبين أنَّه لا يجوزُ له الجمعُ ، إلا في حالةِ العُذْرِ .

(**وَلَا يُقتَلُ حتَّىٰ يُستتَابَ ثَلاثًا فِيهِمَا**)؛ لأنَّ الحُكمَ الشَّرعِيَّ استِتَابةُ

---

(١) انظر : «المغني» (٣/ ٣٥١) .

. . . . . .

المُرتَدِّ قبل قَتلِهِ ، وتَاركُ الصَّلَاةِ مُرتَدٌّ ، فيُستَتَابُ ، أي : يُؤمَرُ بالتَّوبَةِ ويمهلُ ثلاثةً ، يُستَتَابُ كلَّ يَومٍ ، فإنْ تَابَ وإلا قُتِلَ .

وقوله : (**فِيهِمَا**) أي : في المَسْألَتَينِ : مسألَةُ جَحْدِ وجُوبِ الصَّلَاةِ ، ومسألَةُ تَركِهَا تكَاسُلاً مع إقرَارِه بوجُوبِهَا .

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

الشرح:

(**بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ**) «الأذانُ» في اللُّغَةِ: هو الإعلَامُ[١]، قال تعالىٰ: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣].

أمرَ جَلَّ وعَلا أنْ يُنَادَىٰ في الحَجِّ ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾.

والمرادُ به هُنَا: الإعلَامُ بدخُولِ وقتِ الصَّلَاةِ[٢].

و«الإقَامَةُ»: هي الإعلامُ للقِيَامِ إلىٰ الصَّلَاةِ[٣].

والأذَانُ والإقامَةُ؛ شَعِيرَتانِ من شَعَائِرِ الإسلَامِ عَظِيمَتانِ، إذا امتنعَ أهلُ البَلَدِ عن الأذَانِ أو الإقامَةِ وجَبَ قِتَالُهم؛ لأنَّهم تَرَكُوا

(١) (٢) انظر: «المطلع» (ص: ٤٧).
(٣) انظر: «الدر النقي» (١/ ١٧٥).

. . . . . .

شَعِيرَةً ظَاهِرَةً من شَعَائِرِ الإسلَامِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذا غَزَا قَبِيلَةً استَمَعَ، فإن سَمِعَ الأذَانَ كَفَّ عن قِتَالِهِم، وإنْ لم يَسمَعِ الأذَانَ هَاجَمَهُمْ[1].

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٣-٤)، وأحمد (٣/ ١٣٢)، والترمذي (١٦١٨)، وأبو داود (٢٦٣٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: "كان رسول اللَّه ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار . . . » الحديث.

هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ ، عَلَىٰ الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ ، لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَةِ .

الشرح:

(هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ) يَعْنِي : إِذَا قَامَ بهما مَنْ يَكْفِي في البَلَدِ سَقَطَ الإِثْمُ عن بَقِيَّةِ أهلِ البلدِ ، وبقيا في حقِّهم سُنَّةً ، وإذا لَم يَقُمْ بهما مَنْ يَكْفِي ، أَثِمَ كلُّ أهلِ البلَدِ .

و«فَرْضُ الكِفَايَةِ» : هو مايكونُ المطلُوبَ وجُوده ، دُونَ نظرٍ إِلىٰ مَنْ يَقُومُ به .

أمَّا «فَرْضُ العَينِ» : فَهُو مايكونُ المطلوبَ وجودِه ، معَ النَّظَرِ إلىٰ من يقومُ به .

(علىٰ الرِّجَالِ) دُونَ النِّسَاءِ ، فالنِّسَاءُ ليس عليهن أذانٌ ولا إِقَامَةٌ ، ولا يجوزُ للمَرأَةِ أنْ تُؤذِّنَ ، ولا أَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ .

(المُقِيمِينَ) أما المُسَافرُون فَيُسَنُّ لهم الأذانُ والإِقَامَةُ .

والصَّحِيحُ : أنَّه يجبُ الأَذَانُ والإِقَامَةُ علىٰ الرِّجَالِ المُقِيمِينَ والمُسَافِرِينَ[1] ؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ، قال : «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِنْ لَكُم أحدُكم ولْيَؤُمَّكُم أكبَرُكُم**»[2] .

---

(١) انظر : «الإنصاف» (١/ ٤٠٧) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٢) (٨/ ١١)، ومسلم (٢/ ١٣٤) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

. . . . . .

(**للصَّلَواتِ الخَمْسِ المَكْتُوبَةِ**) الأَذَانُ إِنَّما يَجِبُ للصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المكتُوبَةِ، أَمَّا الصَّلَوَاتُ النَّوافلُ، كصَلَاةِ التراوِيح، وَصَلَاةِ الاستسقَاءِ، وصلاةِ العيدَينِ، فلا يُشْرَعُ لهما الأذانُ، ومن أَذَّنَ لهذه الصَّلَواتِ فهو مُبتَدِعٌ، وأمَّا الكُسوفُ فيُنادىٰ لها بقولِ: (الصَّلَاةُ جامعةٌ)؛ لورُودِ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ[1].

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٠)، ومسلم (٣/ ٢٩) من حديث عائشة بلفظ: «إن الشمس خسفت علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ، فبعث مناديًا: الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبَّر وصلَّىٰ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات».

يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا، وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا، لَا رَزْقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ.

الشرح:

(**يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا**) لأنَّهما فرضُ كِفَايةٍ، فَإِذَا أصَرَّ أهلُ البلَدِ علىٰ تَركِ الأذَانِ وتَوَاطَئُوا علىٰ تَركِهِ، وَجَبَ علىٰ وليِّ الأمرِ أنْ يُقَاتِلَهم، لأنَّهم تَرَكُوا شَعِيرةً من شَعَائرِ الإسلَامِ الظَّاهِرَةِ.

(**وتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا**)، لأنَّ الأذَانَ عِبادةٌ، ولا يَجُوزُ أنْ يُقصَدَ به طمعُ الدَّنيا، (**لَا رَزْقَ مِنْ بَيْتِ المَالِ**) بأنْ فَرَضَه وليُّ الأمرِ للمُؤذِّنِينَ من أجلِ أنْ يَتفرَّغُوا للقيامِ بهذه المُهمَّةِ، لأنَّهم بحاجةٍ إلىٰ الإنفَاقِ على أنفُسِهم وعلىٰ أولادِهم، فهذَا لا بأسَ به، وهذا لا يُسَمَّىٰ أُجْرةً، وإنَّما هو رزقٌ من بيتِ المَالِ.

(**لِعَدمِ مُتَطَوِّعٍ**) أي: إذَا وجدَ من يَقُومُ بالأذَانِ والإقَامةِ بدونِ شَيءٍ، فَإنَّه يُقدَّمُ.

وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا ، أَمِينًا ، عَالِمًا بِالْوَقْتِ .

الشرح:

هذه صِفَاتُ المُؤذِّنِ :

أولًا : أنْ يكُونَ (**صَيِّتًا**) يَعنِي : رفيعَ الصَّوتِ من أَجلِ أنْ يَبلغَ الناس الأذان ، أمَّا إذَا كانَ صوتُه خَافِتًا ، فهذَا لَا يَحصُلُ به المقصُودُ .

ثانيًا : أن يكُونَ (**أَمِينًا**) علىٰ الوقْتِ ، بأن لا يُؤذِّنَ إلا إذَا دَخَلَ الوَقتُ ؛ لئلا يغرَّ النَّاسُ في صِيَامِهم وعِبَاداتِهم ، فلا يؤذِّنُ قبلَ دُخُولِ الوَقتِ ، وكذلك لا يُؤخِّرُ الأذانَ بعدَ دُخُولِ الوَقتِ ، لئلا يَتأَخَّرَ النَّاسُ في الصِّيامِ عن وقتِ السَّحَرِ .

ويكونُ أمِينًا أيضًا علىٰ عَورَاتِ النَّاسِ ، لأنَّه يُؤذِّن مُرتفِعًا ، ورُبَّما يُطِلُّ علىٰ البيُوتِ ، فيجبُ أن يكونَ أمِينًا فلا يَنظُر إلىٰ بيُوتِ النَّاسِ .

ثالثًا : أنْ يكُونَ (**عَالِمًا بِالوَقْتِ**) ليتحرَّاه ، فيؤذِّنُ في أوَّلِه ؛ لأنَّه إذَا لَمْ يكنْ عَالِمًا بالوَقتِ ، لا يُؤمَنُ منه الخَطَأُ .

فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ، قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةٌ.

الشرح:

(**فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ**) إذَا تَوافرَتْ هذه الصِّفَاتُ المذكُورةُ في عددٍ من الرجَالِ، فإنَّه يُقدَّمُ المُتطوعُ منهم، كما سَبقَ.

ثم (**قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فيهِ**)، أيْ: في الأَذانِ ممَّنْ تتوفَّرُ فيهِ الصفاتُ أكثرُ من غيرِهِ.

(**ثمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وعَقْلِهِ**)؛ لأنَّه أكثرُ أمانةً؛ لحديث: «**لِيؤذِّنْ لكُمْ خِيارُكُمْ**»[1].

(**ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُه الجِيرَانُ**) بأن يُستفْتَىٰ الجِيرَانُ؛ لأنَّ الأذانَ لهم وهم أعلَمُ بمن يبلِّغُهم صَوتَه.

(**ثُمَّ قُرْعَةٌ**) فإذَا تَساوَوا في كلِّ هذه الأمُورِ من غيرِ مُرَجِّحٍ، فإنَّها تُضرَبُ القُرْعَةُ فمن خَرَجتْ له يُقَدَّمُ[2].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٤٢٦) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) روىٰ البيهقي (١/ ٤٢٨ - ٤٢٩)، عن ابن شبرمة، قال: تشاجر الناس في الأذان بالقادسية، فاختصموا إلى سعدٍ، فأقرع بينهم.
وإسناده منقطع، وقد علقه البخاري في «الصحيح» (١/ ١٥٩) بصيغة التمريض.
وقال عبدالله ابن الإمام أحمد في «مسائله» (٢٠٠): سألت أبي عن مسجد فيه =

. . . . . .

والقُرعَةُ؛ حَلٌّ شَرعِيٌّ عند اشتِبَاه الأمُورِ، استعمَلَها النبيُّ ﷺ[1] واستعمَلَها الأَنبِياءُ من قَبلِهِ.

= رجلان يدعيان كلاهما أنهما أحق بالمسجد، هذا يؤذن فيه، وهذا يؤذن فيه؟ فقال: إذا استووا في الصلاح جميعًا أقرع بينهم، فعل ذلك سعد، وإن كان أحدهما أصلح، فينبغي لهم أن لا يختصموا. قلت لأبي: فإن كان أحدهما أسن وأقدم في هذا المسجد، ينفق عليه ويحفظ المسجد ويتعاهده؟ قال: هذا أحق.

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٤٧١).

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٨، ٢٣٨) (٤/ ٤٠)، ومسلم (٨/ ١١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول اللَّه ﷺ».

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، يُرَتِّلُهَا عَلَىٰ عُلُوٍّ، مُتَطَهِّرًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، جَاعِلًا أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»؛ مَرَّتَيْنِ.

الشرح:

(وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً) وتفصيلُها: أنَّ التكبيرَ أربعُ مَرَّاتٍ، وشهادةَ «أنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ» مَرتَان، وشهادةَ «أنَّ محمدًا رسولُ اللَّه» مَرتَانِ، و«حيَّ علىٰ الصَّلَاةِ» مَرتَان، و«حيَّ علىٰ الفَلَاحِ مَرتَانِ»، والتكبيرَ مرتانِ، والتَّهلِيلَ مرةٌ واحِدَةٌ؛ هذه خمسَ عَشْرةَ جُمْلةً.

هذه صِفَةُ الأذَانِ الثَّابتةُ المُتَواتِرةُ عن رسولِ اللَّه ﷺ، والتي عليها عملُ المُسلِمِينَ خَلَفًا عن سَلَفٍ.

وأمَّا زيادةُ «حيَّ علىٰ خيرِ العَمَلِ»، فهذه لم تَثْبُتْ عن الرَّسُولِ ﷺ، فهي من ابتِدَاعِ الشِّيعَة، مثل قَولِهِم: «أشهدُ أنَّ عَلِيًّا وليُّ اللَّهِ».

(يُرَتِّلُهَا) يَترسَّلُ وَيَتمَهَّلُ في إِلقَائِها، لقولِهِ ﷺ لبلالٍ: **«إِذَا أَذَّنتَ فَتَرَسَّل»**[1].

(عَلَىٰ عُلُوٍّ) يكونُ المُؤذِّنُ علىٰ مكَانٍ مُرتَفِعٍ، إمَّا سطحٌ وإمَّا

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٩٥)، والحاكم (١/ ٢٠٤)، والبيهقي (١/ ٤٢٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

. . . . . .

مَنَارةٌ ؛ لأجلِ أن يكُونَ أبلغَ في الإعلَامِ ليَسمَعَه النَّاسُ ، فقد كانَ بلالٌ يُؤذِّنُ علىٰ سطحِ منزلٍ حولَ مسجدِ النَّبيِّ ﷺ وهو أعلَىٰ البيُوتِ التي حَولَ المسجدِ[١] ، والآن لمَّا وُجِدَت مُكبِّراتُ الصَّوتِ حَصَل المقصُودُ .

(مُتَطَهِّرًا) أي : يُستحَبُّ أن يكونَ المُؤذِّنُ مُتطهرًا من الحَدَثَينِ الأَكبرِ والأَصغَرِ .

(مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ) كذلك يكونُ في أَدَاءِ الأذَانِ مُستقبِلَ القِبلَةِ ؛ لأنَّ الأذَانَ عِبَادةٌ ، والعِبَادةُ تُستقبَلُ بها القِبلَةُ .

(جَاعِلًا أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيهِ) أي : يَجعلُ السَّبَّابتَينِ في أُذُنَيهِ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بِلَالًا بذلك ، وقال : **«إنَّه أَرفَعُ للصَّوتِ»**[٢] .

(غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ) بل يكونُ ثَابِتًا في مَكَانٍ وَاحِدٍ من أوَّلِ الأذَانِ إلىٰ آخِرِه .

(مُلتَفِتًا فِي الحَيْعَلَةِ يَمِينًا وشِمَالًا) هكذا السُّنَّةُ ؛ لفعلِ بلالٍ رضي الله عنه[٣] .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٥١٩) ، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٢٥) عن امرأة من بني النجار .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٧١٠) من حديث سعد بن عائذ رضي الله عنه .
وانظر : «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٥٥٢) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٣) ، ومسلم (٢/ ٥٦) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال : إنه رأىٰ بلالًا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان .

. . . . . .

(**قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ**) ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ أبَا مَحذُورَة أنْ يقولَ فِي أذَانِ الصُّبحِ : «**الصَّلَاةُ خَيرٌ من النَّوم**»[1] ؛ لأنَّه وَقْتُ نَومٍ لأجلِ أنْ يَستيقظَ النَّاسُ ، ولا يقُولُها في غيرِ أَذَانِ الصُّبحِ .

(١) أخرجه : أحمد (٣/٤٠٨) ، وأبو داود (٥٠١) ، والنسائي (٢/٧) من حديث أبي محذورة رضي الله عنه .

وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ ، يَحْدُرُهَا ، وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكَانِهِ ؛ إِنْ سَهُلَ .

الشرح:

الإِقَامَةُ **(إِحْدَىٰ عَشْرَةَ)** جُملَةٌ ، **(يَحْدُرُهَا)** بمعنَىٰ أنَّه يُسرِعُ فيها ولا يَتَرَسَّلُ فيها ؛ لأنَّها لإعلامِ الحَاضِرِينَ المَوجودِينَ في المسجِدِ ، فلَا حاجةَ إلىٰ التَّرسُّلِ فيها ، ولقولِ النَّبيِّ ﷺ : «**إِذَا أَذَّنتَ فَترسَّل ، وإذا أَقَمتَ فاحدُر**»[1] .

فما يَفعلُه بعضُ المؤذِّنِين الآن ، من تَمطِيطِ الإِقَامةِ ، حتىٰ تُصبِحَ كالأذانِ ؛ مُخَالفٌ للسُّنَّة .

(ويُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ) السُّنَّةُ أنَّ مَنْ أَذَّنَ فإنَّه يُقِيمُ ، هذه هي السنةُ ، وأمَّا إن أذَّنَ واحدٌ وأقامَ آخر ، فهذا جَائِزٌ ، لكنَّ السُّنَّةَ أن يَتولَّاهَا واحدٌ ؛ لأنَّ النبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ أَذَّنَ فهو يُقِيمُ**»[2] .

(في مَكَانِه) الذي أذَّنَ فيه ؛ ليُعلِمَ الناسَ بالإقامةِ أيضًا ، هذا **(إِنْ سَهُلَ)** ، أمَّا إذا صَعُبَ ، بحيثُ تَفُوتُه تكبيرةُ الإحرَامِ ؛ فَإنَّه يُقيمُ في المسجِد .

---

(١) أخرجه : الترمذي (١٩٥) ، والحاكم (١/ ٢٠٤) ، والبيهقي (١/ ٤٢٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ١٦٩) ، وأبو داود (٥١٤) ، والترمذي (١٩٩) وابن ماجه (٧١٧) من حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه .

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا ، مِنْ عَدْلٍ ، وَلَوْ مُلَحَّنًا أَوْ مَلْحُونًا .

الشرح:

● هذه شُرُوطُ صِحَّةِ الأذَانِ :

الشَّرطُ الأوَّلُ : التَّرتِيبُ ، فلا يَصِحُّ الأذَانُ إلا (**مُرتَّبًا**) ، فإنْ نَكَسَه فإنَّه لا يُجزِئ .

الشَّرطُ الثَّانِي : أنْ يكُونَ (**مُتَواليًا**) فلَا يَفصِلُ بينَ جُمَلِ الأذَانِ بفصلٍ طَويلٍ ، أمَّا الفصلُ اليَسِيرُ ؛ لكُحَّةٍ أو عُطَاسٍ أو لِكَلَامٍ مع أحدٍ يَحتاجُ إلىٰ أنْ يُكلِّمَه ، وهو يسيرٌ ؛ فلَا مَانعَ من ذلك للحَاجَةِ ، كأنْ يَقُولَ : «أغلِق البابَ» أو «هاتِ كذا» .

بشرطِ : أنْ يكونَ الكلامُ مُبَاحًا ، فإنْ كان الكلامُ كثِيرًا فإنه يُبطِلُ الأذانَ لفواتِ المُوالاةِ ، وإن كان مُحرَّمًا ، كالشَّتمِ والسَّبِّ ، فإنَّه يُبطِلُ الأذانَ وإن كانَ يَسِيرًا .

الشَّرطُ الثَّالثُ : أن يكونَ (**مِن عَدْلٍ**) يعني : ظاهرَ العَدالَةِ ، أمَّا الفَاسِقُ وهو الذي يَفعلُ شيئًا من الكبائِرِ ، فلا يصحُّ أذَانُه ؛ لأنَّ الأذانَ إعلامٌ وإخبارٌ بدخُولِ الوقتِ ، فلَا يُقبَلُ خبرُ الفَاسِقِ ، ولا يُؤتَمنُ علىٰ الوقتِ .

(**ولو مُلَحَّنًا**) يُجزِئُ ولو كانَ مُلَحنًا ، أي : مُطربًا به .

. . . . . .

(**أَوْ مَلْحُونًا**) الفرقُ بين المُلحَّنِ والمَلحُونِ .

«المُلحَّنُ» : هو المُطربُ به .

و«المَلحونُ» : هو الذي فيه لَحنٌ في الإعرَابِ ، بأنْ يرفعَ المنصُوبَ ، كما لو قال : «اللَّهَ أكبرَ» ، بنصبِ المرفُوعِ ، وهو لفظُ الجَلالَةِ .

وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ. وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ، وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الْوَقْتِ، إِلَّا الْفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا.

الشرح:

(**يُجْزِئُ**) الأذانُ (**مِنْ مُمَيِّزٍ**)؛ لأنَّه تَصحُّ صلاتُه، فيصحُّ أذانُه.

(**وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ**) يُبطِلُ الأذانَ والإقَامَةَ فصلٌ كَثِيرٌ؛ لأنَّه يقطعُ المُوالَاة.

(**ويَسِيرٌ مُحَرَّمٌ**) يُبطِلُها فصلٌ يَسِيرٌ مُحرَّمٌ، كأن يفصلَ بشَتمٍ أو سَبٍّ.

(**وَلَا يُجزِئ قَبْلَ الوَقْتِ**) لأنَّه إعلامٌ بدخولِ الوقتِ، فلو أذَّن قبلَ أن يدخُلَ الوقتُ، فهذا الأذانُ لا يصحُّ.

(**إِلَّا الفَجْرَ**) فإنَّه يَصحُ قبلَ دُخولِ الوقتِ؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ بلالًا يُؤذِّنُ بليلٍ، فكُلُوا واشرَبُوا حتى يُؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ**»[1].

فأذانُ الفجرِ يصحُّ قبلَ دُخولِ الوقتِ، لأنَّ النَّاسِ يَحتاجُون إلىٰ ذلك من أجلِ أن يَستيقِظُوا ويَستعدُّوا للصَّلاةِ مبكِّرينَ.

(**بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**) ويكونُ أذانُ الفجرِ بعدَ نصفِ الليلِ، يعني بعدَ

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٠) (٣/ ٢٢٥)، ومسلم (٣/ ١٢٨) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وهو عند البخاري (١/ ١٦١)، ومسلم (٢/ ٣) (٣/ ١٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . . . .

خُروجِ وقتِ العِشَاء المُختارِ ، أمَّا لو أذَّنَ قبلَ نصفِ الليلِ فإنَّه لا يصحُّ .

(**ويُسَنُّ جُلُوسُه بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ يَسِيرًا**) هذه مسألةُ : ماذا يكونُ بينَ الأذانِ والإقَامةِ؟ وهذا حَسبَ حاجةِ النَّاسِ ، فإذا كانُوا يجتمِعُون مُبكِّرينَ يكونُ الوقتُ بينَ الأذانِ والإقامَةِ يَسيرًا ، وأمَّا إذَا كانَ الناسُ يَحتاجُون إلىٰ مُهلَةٍ حتىٰ يَحضُرُوا وَيتكَامَلُوا فإنَّه يُمدَّد لهم الانتِظَارُ .

وكان النبيُّ ﷺ في صلاةِ العِشَاء ، إذا رآهُم اجتمَعُوا عَجَّلَ ، وإذا رَآهُم تأخَّرُوا أخَّرَ[1] .

فيرفُقُ بالمأمُومِين ، ويُعطِيهم المُهلَةَ التي يحتاجُونَها ، وليسَ المُرادُ بهم المُتكَاسِلُون ، ولكنَّ المرادَ غير المتكَاسِلينَ ، وقد كانَ الصَّحابةُ رضي الله عنهم غيرَ مُتكَاسِلِين .

ولكنَّ المغربَ بالذَّاتِ يُستحَبُّ تَعجِيلُها ، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعجِّلُها بعد الأذانِ بفَارقٍ يَسِيرٍ[2] .

أما بَقِيَّةُ الصَّلَواتِ ، فيمدد علىٰ قدرِ حَاجَةِ الناسِ غيرِ المُتكَاسِلين ، علىٰ قدرِ الحَاجَةِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٤٧) ، ومسلم (٢/ ١١٩) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

(٢) أخرج : البخاري (٢/ ٧٤) (٩/ ١٣٨) ، وأحمد (٥/ ٥٥) ، وأبوداود (١٢٨١) من حديث عبدالله بن المغفل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**صلوا قبل صلاة المغرب**» قال في الثالثة : «**لمن شاء**» كراهية أن يتخذها الناس سنة .

وَمَنْ جَمَعَ أَو قَضَى فَوَائِتَ أَذَّنَ لِلْأُولَىٰ ، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ .

الشرح:

(وَمَنْ جَمَعَ أَو قَضَى فَوَائِتَ أَذَّنَ لِلْأُولَىٰ ، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) إِذَا جَمَع الإنسان بينَ صَلَاتَينِ لعُذرٍ من الأعذَارِ كالسَّفَرِ ، فإنَّه يُؤذِّنُ للأُولَىٰ من الصَّلَاتِين ويقيمُ لكلِّ صَلَاةٍ ، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ في عَرَفةَ وفي مُزدَلفَةَ ، كانَ يأمرُ المؤذِّنَ فيُؤذِّنُ ، ثم يَأمُرُه فيُقِيمُ فيُصَلِّي الأولَىٰ ، فإذَا سَلَّمَ أمرَه أنْ يُقِيمَ فيُصلِّي الصَّلاةَ الثَّانِيةَ[1] .

وكذلك ؛ من قَضَىٰ صلواتٍ فَوَائتَ ، فإنَّه يُؤذِّنُ للصَّلاةِ الأولَىٰ ، ثم يقيمُ لكلِّ صَلاةٍ ، حتىٰ يُنهِي ماعليه من الصَّلواتِ الفَوائِتِ .

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ٤٠) من حديث جابر بن عبد اللَّه ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ وفيه : «ثم أذن ، ثم أقام فصلىٰ الظهر ، ثم أقام فصلىٰ العصر ولم يصلِّ بينهما شيئًا . . . . . حتىٰ أتىٰ المزدلفة ، فصلَّىٰ بها المغرب والعشاء بأذان واحدٍ وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئًا» .

وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ سِرًّا وَحَوْقَلَتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ، وَقَوْلُهُ - بَعْدَ فَرَاغِهِ - : «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ».

الشرح:

(وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ) سَامِعُ المؤذِّنِ يُستحَبُّ له أن يُتابِعَه، ويقولَ مثلَ مايقولُ من كلِّ جُملَةٍ إلا إذا قالَ: «حيَّ علىٰ الصَّلاةِ، حيَّ علىٰ الفَلَاحِ»، فإنَّه يقولُ: «لاحولَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّهِ»، ولا يقولُ مثل مايقولُ المؤذِّنُ.

(سِرًّا) فلا يَرفَعُ صوتَه بذلك.

(وحَوقَلَتُه في الحَيْعَلَةِ) «الحَوقَلَةُ»: قولُه: «لاحولَ ولاقُوَّةَ إلا باللَّهِ»؛ لورُودِ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ[1].

فإذَا فَرَغَ المؤذِّنُ، فإنَّه يقولُ: «اللهمَّ صَلِّ وسلِّم على محمدٍ».

(اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ) يعني: الكَامِلةَ التي ليسَ فيها نقصٌ.

(١) أخرجه: البخاري (١/١٥٩)، وأحمد (٤/٩١، ٩٨)، والنسائي (٢/٢٥) من حديث علقمة بن وقاص، قال: إنِّي عند معاوية إذ أذن مؤذنهُ فقال معاويةُ كما قالَ المؤذنُ، حتَّىٰ إذا قال حيَّ علىٰ الصلاةِ، قالَ: لَا حولَ ولَا قوةَ إلَّا باللَّه، فلمَّا قالَ: حيَّ علىٰ الفلاحِ، قالَ: لَا حولَ ولَا قوةَ إلَّا باللَّه، وقالَ بعدَ ذلك ما قالَ المؤذنُ، ثمَّ قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ مثلَ ذلكَ. وهو عند البخاري من طريق آخر عن معاوية (١/١٥٩) مختصرًا.

. . . . . .

(**وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ**) أي: التي ستُقَامُ بعدَ الأذَانِ.

(**آتِ مُحمَّدًا الوَسِيلَةَ**) وهي منزلةٌ في الجَنَّةِ لَا تنبغِي إلا للرَّسُولِ ﷺ[1].

(**وابعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الذِي وَعَدْتَهُ**) وذلك بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٤)، وأحمد (٢/ ١٦٨)، وأبوداود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٢/ ٢٥) من حديث عبداللَّه بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا سمعتمُ المؤذنَ فقولُوا مثْل مَا يقولُ ثمَّ صلُّوا عليَّ فَإنَّهُ من صلَّىٰ عليَّ صلاةً صلىٰ اللَّه عليْهِ بِهَا عشرًا ثمَّ سلُوا اللَّهَ لي الوسيلة فَإنَّها منزلةٌ في الجنَّة لَا تنْبَغي إلَّا لعبْدٍ منْ عِبادِ اللَّهِ وأرْجو أنْ أكُونَ أنا هو فمنْ سأَل لي الوسيلةَ حلَّتْ لهُ الشفاعةُ**».

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا قَبْلَهَا :

الشرح:

(**بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ**) الصَّلَاةُ ؛ تَشتَمِلُ علىٰ أفعَالٍ وأقوَالٍ ، وقبلَها شروطٌ ، وبيانُها كالتَّالِي :

الشُّروطُ : والشُّروطُ جمعُ شَرْطٍ .

وهو لُغَةً : العَلَامةُ[1] .

وشَرْعًا : مايلزمُ من عَدَمِه العدمُ ، ولايلزمُ من وجودِه وجودٌ ، ولاعدمٌ لذَاتِهِ[2] . فيلزمُ من عَدِمِ الشَّرطِ عدمُ المَشرُوطِ ، أي : يَلزَمُ من عَدَمِ شُرُوطِ الصَّلاةِ أو شيءٍ منها عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلاةِ .

والشُّروطُ ؛ تكونُ قبلَ الصَّلَاةِ ، وتستمِرُّ إلىٰ الفراغِ منها .

وهذا معنى (**شُرُوطُهَا قَبْلَهَا**) .

---

(١) انظر : «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ٣٠٩) .

(٢) انظر : «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٢٤٨) .

مِنْهَا : الْوَقْتُ ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ .

فَوَقْتُ الظُّهْرِ : مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ . وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ ، وَلَوْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً .

الشرح:

(**مِنْهَا : الوَقتُ**) أي : من شُروطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ أن تُؤدَّى في وَقتِها ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء : ١٠٣] ، ولأنَّ النَّبي ﷺ بَيَّنَ هذه المَواقِيتَ بفعلِه وقولِه .

(**وَالطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ والنَّجَسِ**) أي : ومِن شُرُوطِ صِحَّة الصَّلَاةِ الطَّهارَةُ من الحَدَثِ والنَّجاسةِ ، في الثَّوبِ والبدَنِ والبُقعَةِ .

(**فَوَقْتُ الظُّهْرِ : مِنَ الزَّوَالِ إِلَىٰ مُسَاوَاةِ الشَّيءِ فَيئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ**) زوالُ الشَّمسِ : ميلُها إلىٰ جِهَةِ الغربِ عن وسطِ السَّمَاءِ ، ويعرف ذلك إذا بَرَز ظِلٌّ من جِهَةِ الشَّرقِ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

ثم يمتَدُّ الظِّلُّ إلىٰ المشرقِ شيئًا فشيئًا ، إلىٰ أنْ تَغرُبَ الشَّمسُ إلىٰ مصيرِ فيءِ الشَّيءِ ، يعني : الشَّاخِصَ المُرتَفِعَ مثله ؛ فإذا تَسَاوَىٰ الظلُّ والمُرتفعُ من إنسانٍ أو عصًا أو جدارٍ فقد انتَهَىٰ وقتُ الظُّهرِ .

(**وَتَعْجِيلُها أَفْضَلُ**) أي : تَعجيلُ صَلَاةِ الظُّهرِ في أوَّلِ وَقتِهَا أفضلُ من

. . . . . .

تأخِيرِها عن أوَّلِ وقتِها ، لأنَّ أحبَّ الأعمَالِ إلىٰ اللَّه ﷻ الصَّلاةُ في أوَّلِ وقتِها[١] ، ولِمَا فيه من المُبَادَرةِ إلىٰ الطَّاعةِ .

(إلَّا في شِدَّةِ حَرٍّ ، وَلَوْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ) في بيتِه **(أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَن يُصَلِّي جَمَاعَةً)** ، **أي** : يُسَنُّ تأخيرُ الظُّهرِ عن أوَّلِ وقتِها ؛ في مسألَتينِ :

المَسألَةُ الأولَىٰ : في شِدَّةِ الحَرِّ وقتَ الصَّيفِ ، فيُستَحَبُّ تأخِيرُها إلىٰ أنْ تخفَّ حَرَارَةُ الأرضِ ؛ لقولِه ﷺ : «**إِذَا اشتَدَّ الحَرُّ ، فأبرِدُوا بالصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيحِ جَهنَّمَ**»[٢] ، فيُستَحَبُّ تأخيرُ الصَّلاةِ وقتَ الهَجيرِ حتىٰ تَخِفَّ الحَرَارةُ رِفقًا بالناسِ .

المسألَةُ الثانِيةُ : إذا كَانَ هناك غَيمٌ ، يُخشَىٰ منه المَطَرُ أو هُبُوبُ الرِّيحِ ، فيُستحَبُّ تأخِيرُ الظُّهرِ ، لأجلِ أن يَخْرجُوا قُبيلَ صَلَاةِ العصرِ ، فيُصلُّوا الظُّهرَ في آخرِ وقتِها ، والعصرَ في أَوَّلِ وقتِها ، يكونُ هذا أسهلَ عليهم .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٤٠) (٨/ ٢) (٩/ ١٩١) ، ومسلم (١/ ٦٢ ، ٦٣) من حديث عبداللَّه بن مسعود ﷺ قال سألت النبي ﷺ : أي العمل أفضل؟ قال : «**الصلاة علىٰ وقتها**» ، وعندهما أيضًا فيما تقدم : «**الصلاة لوقتها**» .
أما لفظة : «**الصلاة في أول وقتها**» فهو مروي من حديث أم فروة ﷺ أخرجه : أحمد (٦/ ٣٧٤) وأبو داود (٤٢٦) ، والترمذي (١٧٠) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٤٢) من حديث عبداللَّه بن عمر ﷺ ، وهو عند مسلم (٢/ ١٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ .

. . . . . .

قال: **(وَلَوْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ)**، أي: لو صَلَّىٰ وحدَه يُؤخِّرُها؛ لأنَّ المُنفَرِدَ بحاجةٍ إلىٰ الإبرَادِ كالجَمَاعةِ.

(لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً) أي: في حالةِ الغَيمِ لِمَنْ يُصَلِّي مع جَمَاعةٍ، من أجلِ أن يُخفِّفَ عن الجَمَاعةِ؛ لئلا يُصيبَهم مطرٌ أو يُصِيبَهم ريحٌ، فيَخرُجُون للصَّلاتينِ خُرُوجًا واحِدًا، يُصَلُّون الظُّهرَ في آخرِ وقتِها.

أما الذي يُصَلِّي وحدَه، فيُصلِّي الظُّهرَ في أوَّلِ وقتِه؛ لأنَّه لا خَوفَ عليه من الغَيمِ.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ : إِلَىٰ مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلَيْهِ ، بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ . وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا .

الشرح:

(**وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ : إِلَىٰ مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلَيْهِ ، بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ**) يَبدأُ وقتَ العَصْرِ من خُرُوجِ وقتِ الظُّهرِ ، إذا صَارَ الظِّلُّ مِثْلَ الشَّاخِص ، ويَستَمِرُّ إلىٰ أنْ يَصِيرَ ظلُّ الشيءِ مِثْلَيه ، يَعنِي : قَدرَه مَرَّتينِ ، فحينئذٍ يَنتَهِي وقتَ العصرِ المُختَارِ .

(**وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا**) ويَدخُلُ وقتُ الضَّرورَةِ إلىٰ غُروبِ الشَّمسِ ، فَمَن صَلَّى قبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ فقد صَلَّىٰ العصرَ أداءً ، لكن لا يَجُوزُ له أنْ يُؤخِّرَها إلىٰ وَقتِ الضَّرُورَةِ إلا إذَا حَصَل له ما يَستَدعِي هذا .

(**وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا**) ؛ لأنَّهم كَانُوا يُصَلُّون مع النَّبِي ﷺ ، ثم يذهَبُون إلىٰ رِحَالِهم في العَوَالِي ، والشَّمسُ حَيَّةٌ[1] ؛ فدلَّ علىٰ أنَّه ﷺ كانَ يُبكِّرُ بها .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٥) ، ومسلم (٢/ ٤٠ ، ١١٩ ، ١٢٠) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه بلفظ : «كان النبي ﷺ يصلِّي الظهرَ حين تزول الشمس ، والعصرَ ويرجع الرجل إلىٰ أقصىٰ المدينة والشمس حيَّةٌ» .

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ. وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا، إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِمًا.

الشرح:

(**وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ**) يَلِي وقتَ العصرِ وقتُ المغرِبِ، فإذا غَرَبَت الشَّمسُ دَخَل وقتُ المغرِبِ، ويَستمِرُّ إلىٰ مَغيبِ الشَّفَقِ الأحمَرِ، لأنَّ الشَّفَقَ بَياضٌ تُخالِطُه حُمرَةٌ، ثم تَذهَبُ ويبقىٰ بياضٌ خَالِصٌ، فإذا غَابَ الشَّفَقُ الأحمرُ فقد انتهىٰ وقتُ المغرِبِ.

(**ويُسَنُّ تَعْجِيلُهَا**) أي: المغرب، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعَجِّلها، فكانَ إذا أذَّنَ المؤذِّنُ ابتدرُوا السَّوارِي يُصَلُّونَ قبلَ المغرِبِ، ثم يأتِي النبيُّ ﷺ فتُقَامُ الصَّلَاةُ[1].

(**إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ**) وهي مُزدَلِفةُ، تُسَمَّىٰ «جَمْعًا»؛ لأنَّ الناسَ يَجتمِعُون فيها، وتُسمَّىٰ «مُزدَلفَةَ»؛ لأنَّ الناس يَزدَلِفُون إليها من عَرفَةَ، وتُسمَّىٰ بـ«المشعَرِ الحَرَامِ».

(**لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِمًا**) أي: مُحرِمًا بالحَجِّ، فيؤخِّرُ المغربَ، ليجمَعَها مع العِشَاءِ إذا وَصَل إلىٰ مُزدَلِفةَ، اقتداءً بالنَّبِي ﷺ، ولَا يُصَلِّيها في

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٣٤، ١٦١)، ومسلم (٢/ ٢١٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

. . . . . .

الطَّريقِ إلا إِذَا خَافَ خُروجَ وقتِ العِشَاءِ، فإذا خَافَ خُروجَ وقتِ العشاءِ فإنَّه يتوقَّفُ ويُصلِّي الصَّلاتينِ في الطريقِ.

وقولُه: (**لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِمًا**) أمَّا مَنْ ليسَ بمُحرِمٍ، فإنَّه يُصَلِّي المغرِبَ في وقتِها.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ: إِلَىٰ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ. وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؛ إِنْ سَهُلَ.

الشرح:

(**وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ**) أي: يلي وقتَ المغرِبِ وقتُ العِشَاءِ، فابتِدَاؤه مِنَ مغيبِ الشَّفَقِ الأحمَرِ إلىٰ الفجرِ الثَّانِي، ووقتُ الاختِيَارِ منه إلىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ، وما بعد ثلثِ الليلِ وقتُ ضَرُورَةٍ.

وقولُه: (**الْفَجْرِ الثَّانِي وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ**) لأنَّ الفَجرَ فجرانِ:

الفَجْرُ الأَوَّلُ: بياضٌ مستَطِيلٌ، وليسَ مُعترِضًا، ويأتي بعدَه ظُلْمَةٌ.

والفجرُ الثَّانِي: بياضٌ مُعترِضٌ في الأفُقِ، ولا يأتِي بعدَه ظُلمَةٌ، وهو الذي تتعلَّقُ به الأحكامُ من صِيَامٍ وصَلَاةٍ.

(**وَتَأْخِيرُها إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ أَفْضَلُ**) أي: تَأخِيرُ العِشَاءِ إلىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ أفضلُ من صَلَاتِها في أَوَّلِ الوقتِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ في بعضِ اللَّيالِي أَخَّرَ إلىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ، ثم خَرَج وقال: «**إنه لَوَقتُها، لَولَا أَنْ أَشُقَّ علىٰ أُمَّتِي**»[1].

فهو تَأَخَّرَ لأجلِ أنَّ يُبَيِّنَ لهم أنَّهُ أفضلُ، فدلَّ علىٰ أنَّ الإمامَ يُراعِي الجَمَاعةَ؛ ولايَشقُّ عليهم بالتَّأخِيرِ؛ لأنَّ هذه الفَضِيلةَ يَتعارَضُ

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٥ - ١١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . . . .

معها المَشقةُ على الناسِ، فالرِّفقُ مَطلُوبٌ من الإمَامِ مع جَمَاعَتِه.

وكانَ ﷺ في العِشَاء، إذا رَآهُم اجتمَعُوا عَجَّل، وإذا رَآهُم تأخَّرُوا أخَّر[1].

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٧)، ومسلم (٢/ ١١٩) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ : إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ .

الشرح:

(**وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ : إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ**) أي : يَلِي وقتَ العشاء وقتُ الفجرِ ، ويبدَأُ من طُلُوعِ الفَجرِ الثَّانِي ، وهو البياضُ المعتَرِضُ ، ويستَمِرُّ إلىٰ طُلُوعِ الشَّمسِ ، فمن صَلَّىٰ فيما بَينَ طُلُوعِ الفجرِ إلىٰ طُلُوعِ الشَّمسِ فقد صَلَّى الفجرَ أداءً ، ومن صَلَّاها بعدَ طُلُوعِ الشَّمسِ صَلَّاها قَضَاءً .

(**وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ**) أي : تعجيلُ الفَجْرِ أفضل ؛ لأنَّه ﷺ كانَ يُصلِّيها بِغَلَسٍ[(١)] ، وكانَ ﷺ ينصَرِفُ منها حينَ يعرِفُ الرَّجلُ جَلِيسَه[(٢)] .

وذلك ؛ لأنَّهم كانُوا يُصلُّون في ظَلامِ اللَّيلِ ، لأنَّه ما كانَ في مسجدِ الرَّسُولِ ﷺ أنوَارٌ ، فكَانُوا يُصلُّون في ظَلَام ، ويدخُلُون في الصَّلَاةِ وهم لا يَعرِفُ بعضُهم بعضًا من الظُّلمَةِ ، ويُطِيلُ الرَّسولُ ﷺ صَلاةَ الفجرِ حتَّىٰ إنه لا يَنصرِفُ حتىٰ يعرفَ الرَّجلُ جليسَه .

فهذا ؛ دليلٌ علىٰ أنَّه كان يدخُلُ في صلاةِ الصُّبحِ مُبكِّرًا ، ويُطليها .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٤٧) ، ومسلم (٢/ ١١٩) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٤٤ ، ١٥٥) ، ومسلم (٢/ ١١٩ - ١٢٠) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه .

وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا .

وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا ؛ إِمَّا بِاجْتِهَادٍ ، أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ . فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ ، فَبَانَ قَبْلَهُ ؛ فَنَفْلٌ ، وَإِلَّا فَرْضٌ .

الشرح:

(**وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا**) الذي عليه المذهبُ[1] : أنَّ من أحرمَ بالصَّلاةِ قبلَ خُروجِ وقتِها ، فقد أَدْركَها أداءً ، ويُكمِّلُها .

والصَّحيحُ : أنَّها لا تُدرَك أداءً إلا بإدراكِ رَكْعَةٍ[2] .

وقولُه : (**وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا**) لأنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ تنزلُ مَنزِلةَ اليَقينِ ، وتحصُلُ غلبةُ الظَّنِّ بأحدِ أمرينِ :

الأمرُ الأوَّل : (**إِمَّا بِاجْتِهَادٍ**) إذا اجتَهدَ في تحرِّي الوقتِ ، وغَلَبَ علىٰ ظَنِّه دُخُولُه ، فتكُونُ غلبةُ الظَّنِّ عن اجتِهادٍ وتحرٍّ ؛ هذا شيءٌ .

الأمرُ الثَّانِي : (**أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ**) إذا أخبرَه ثِقَةٌ مُتيقِّنٌ بدخولِ الوقتِ عَمِلَ بخبرِه ، أمَّا إنْ كان غيرَ ثِقَةٍ فلَا يَعمَل بخبرِه ، أو كانَ ثقةً ولكنَّه غيرُ مُتيقِّنٍ فكذلك .

---

(١) انظر : «الإنصاف» (١/ ٤٤١) .

(٢) وهو مذهب الإمام مالك وإحدىٰ الروايتين عن أحمد . واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٣٠ - ٣٣١) .

. . . . . .

(**فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ، فَبَانَ قَبْلَهُ، فَنَفْلٌ، وَإِلَّا فَرْضٌ**) أي: إذَا غَلبَ علىٰ ظَنِّه دخولُ الوقتِ فَصَلَّى، فإنْ لم يَتبيَّن له خلافُه فَصَلَاتُه صَحِيحَةٌ، وإنْ تَبيَّنَ له خلافُ ظَنِّه، صارتْ صلاتُه نَافِلةً، ولا بدَّ من صَلَاةِ الفَريضَةِ في الوقتِ.

وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ ؛ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ ، أَوْ حَاضَتْ ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهُرَتْ ؛ قَضَوْهَا . وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا ، لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا .

الشرح :

(وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ ؛ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ ، أَوْ حَاضَتْ ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهُرَتْ ؛ قَضَوْهَا) إذا أدرَكَ أوَّلَ وقتِ الصَّلاةِ ، ثم زَالَ تكلِيفُه بأن جُنَّ أو أُغمِيَ عليه ، أو امرأة حَاضَتْ ، وزالَ المَانِعُ ؛ فإنَّه يَقضِي هذه الصلاةَ التي أَدْرَكَ أوَّلَها ؛ لأنَّهم بدخولِ الوقتِ وَجَبَت عليهم ، ولم يتمكَّنُوا من أَدَائِها ، فتبقَى في ذِمَّتِهم ، فإذا زَالَ المَانِعُ قَضَوهَا ، ولا يَلزمُهم غير التي دَخَلَ وقتُها ، فلا تَلزَمُهم الصَّلاةُ المَجمُوعةُ إليها ، كما في عَكسِها الآتي .

ولكن ؛ اختارَ الشيخُ تَقِيُّ الدينِ وبعضُ العُلماءِ ، أنَّه لا يقضِيها[1] ؛ لأنَّ الوقتَ مُوَسَّعٌ ، ويجوزُ له التَّأخِيرُ ، فأدرَكَه المَانِعُ في وقتٍ يجوزُ له التَّأخِيرُ .

وقوله : **(وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا ، لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا)** ، هذه عكسُ التي قَبْلَها .

فمثلاً ؛ لو أدرَكَ آخِرَ وقتِ العصرِ ، وهو ما قبلَ غُروبِ الشَّمسِ ،

---

(١) انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٣٤) .

. . . . . .

بزوَالِ المَانِع، فهذا يُصَلِّي الصَّلاتينِ: صلاةَ الظُّهرِ، وصلاةَ العصرِ؛ لأنَّ هذه حالةُ عُذرٍ، والجَمعُ يجوزُ للعُذرِ، وهذا عُذْرٌ، ووقتُ الصَّلاتينِ يَصِيرُ وقتًا واحدًا عند العُذرِ.

وكذلك؛ إذا زَالَ العذرُ قبلَ طُلُوعِ الفجرِ، فإنَّه يُصلِّي المغربَ والعِشَاءَ.

هذا ما أفتىٰ به جَمَاعةٌ من صَحَابةِ الرسُولِ ﷺ[1]، ولم يَظْهَر لهم مُخَالفٌ، وعليه أكثرُ أهلِ العلمِ؛ لأنَّ وقتَ الثَّانيةِ وقتُ الأولَىٰ حَالَ العُذْرِ.

(١) منها ما أفتىٰ به عبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم في مسألة طهر الحائض قالا: «إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء».
أما أثر عبدالرحمن فأخرجه: عبدالرزاق في «مصنفه» (١٢٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٧).
وأخرج أثر ابن عباس: الدارمي (١/ ٢١٩)، والبيهقي (١/ ٣٨٧).

وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الْفَوَائِتِ مُرَتِّبًا ، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ ، وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الحَاضِرَةِ ، وَوَقْتُ الاخْتِيَارِ : يَكُونُ فِي صَلَاتَيْنِ فَقَطْ : صَلَاةُ الْعَصْرِ وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ .

الشرح :

قولُه : (**وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الفَوائِتِ مُرَتِّبًا**) ، إنسانٌ عليه صَلَواتٌ فوائتُ ، وتَمَكَّنَ من قَضَائِها يجبُ عليه علىٰ الفور أن يُبادِرَ بالقضَاءِ ، ولا يؤخِّرها .

ويَقضِيهَا بالتَّرتِيبِ ، فإذا كانَ عليه عِدةُ أيامٍ ، يبدأُ بِصَلَواتِ اليَومِ الأوَّلِ : يَبدَأُ بالفَجرِ ، ثمَّ الظُّهرِ ، ثُمَّ العصرِ ، ثمَّ المغرِب ، ثمَّ العِشَاءِ . ثم يَقضِي صلوات اليومِ الثَّاني : يبدأُ بالفجرِ ، ثمَّ الظُّهرِ ، ثم العصرِ ، ثمَّ المغربِ ، ثمَّ العشاءِ . ثمَّ اليومِ الثَّالثِ ؛ هكذا بالتَّرتِيب ؛ لأنَّها صلواتٌ باقِيةٌ في ذِمَّتِهِ ، فلا بدَّ أن يَقضِيهَا فَوْرًا .

وعند العَوامِّ الآن ، أنَّ كلَّ صَلَاةٍ تُقْضَىٰ مع نَظِيرَتِها ، يَقْضِي الفجرَ مع الفجرِ ، ويَقْضِي الظُّهرَ مع الظُّهرِ ؛ وهَذَا غَلَطٌ لَا يَجُوزُ .

(**وَيَسْقُطُ التَّرتِيبُ بِنِسْيَانِهِ ، وبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الحَاضِرَةِ**) .

يسقطُ التَّرتِيبُ بينَ الصَّلواتِ في حَالتينِ :

الأولىٰ : حالةُ النِّسْيَانِ ، كما لو نسِي أنَّه عليه صلاةٌ سَابِقةٌ ، ولم يَتَذكَّرْ إلا بَعدَما صلَّىٰ الصَّلَاةَ الحَاضِرَة ، فَهُنا يَسقُطُ التَّرتِيبُ ، فيصَلِّي الصَّلَاة المَنسِيَّةَ عندما يَتذكَّرُها .

. . . . . .

والله جل وعلا يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إنَّ اللَّه وَضَعَ عنْ أُمَّتي الخَطَأَ والنِّسيَانَ، ومَا استُكْرِهُوا عليه**»(١).

الثَّانِيَةُ: عندَ خشيَةِ خُرُوجِ وقتِ الاختيارِ للحَاضِرةِ، لم يَتذكَّر الفَائِتَةَ إلا بعدَما ضَاقَ وقتُ الحَاضِرَةِ، فلم يَبْقَ إلا قدر ما يَسَعُ الحاضِرةَ، فهذا يُصَلِّي الصَّلَاةَ الحَاضِرَةَ، حِفَاظًا علىٰ وَقتِها، ثُمَّ يُصَلِّي بعدَها الفَائِتَةَ.

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني (٤/ ١٧٠ - ١٧١) والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨) من حديث عبدالله بن عباس ﷺ.

وَمِنْهَا : سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشْرَتَهَا . وَعَوْرَةُ رَجُلٍ ، وَأَمَةٍ ، وَأُمِّ وَلَدٍ ، وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا : مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ . وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ ، إِلَّا وَجْهَهَا .

الشرح:

(**وَمِنْهَا : سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشْرَتَهَا . وَعَوْرَةُ رَجُلٍ ، وَأَمَةٍ ، وَأُمِّ وَلَدٍ ، وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا : مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ**) منْ شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ :

سَتْرُ العَورَةِ ، فلا يَجوزُ للإنسانِ أن يُصَلِّيَ عُريَانًا وهو يَقدِرُ علىٰ سَتْرِ عَورَتِهِ .

قال ابنُ عبدِالبَرِّ : أجمعَ أهلُ العِلْمِ علىٰ فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّىٰ عُريَانًا وهو يَقدِرُ[1] .

وذلك ، لقوله تعالىٰ : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف : ٣١] .

والمُرَادُ بـ«الزِّينَةِ» : سَتْرُ العَورَةِ ، والمُرَادُ بـ«المسجدِ» : الصَّلَاةُ ، فأمرَ سُبحَانَه بأخذِ الزِّينَةِ عندَ الصَّلاةِ .

والزِّينَةُ ؛ أقلُّها سَترُ العَورَةِ ، وإن زَادَ عن سَتْرِ العَورَةِ ما يَجملُه ، ويَستُرُ

---

(١) انظر : «الإجماع» (ص : ٤١) .

. . . . . .

بَقِيَّةَ الجِسْم، فهو أحسنُ، وإلا فالوَاجِبُ الذي لا بدَّ منه سترُ العَورَةِ، فلو صَلَّى كَاشِفًا لِعورَتِهِ من غيرِ عذرٍ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

والسَّاتِرُ: هو الذي تَخْتفِي معه العَورَةُ، بأنْ يَكُونَ سَمِيكًا، أمَّا الثَّوبُ الشَّفَّافُ الذي يُرَىٰ من وَرَائِهِ لونُ البَشْرَةِ فهذا لا يَكْفِي.

وعَورَةُ الرَّجُلِ: من السُّرَّةِ إلىٰ الرُّكْبَةِ.

(وكلُّ الحُرَّةِ عَورَةٌ إلا وَجْهَهَا) المَرأَةُ الحُرَّة، يعنِي: التي لَيستْ مَمْلُوكَةً. ولها عَوْرتانِ: عَورةٌ بالنِّسبَةِ للصَّلَاةِ، وعَورَةٌ بالنِّسبَةِ للنَّظَرِ.

فَفِي الصَّلَاةِ: كُلُّهَا عَورَةٌ إلا وجهَها، إذا لم يَكُن عندَها رِجَالٌ غير مَحَارِمٍ.

أمَّا عَورَتُها بالنِّسبَةِ للنَّظَرِ: فكُلُّها عَورَةٌ بما في ذلكَ الوجهُ والكَفَّانِ، ولو كانتْ في الصَّلاةِ، فتغطِّي وجهَهَا؛ لأنَّه عَورَةٌ في النَّظَرِ.

وَتُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَيَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرْضِ ، وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ ، وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا .

الشرح:

(**وَتُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبَيْنِ**) السُّتْرَةُ فِي الصَّلَاةِ ، منها : شَيءٌ مُجْزِيٌ لابدَّ منه ، ومنها : شيءٌ مُستَحَبٌّ .

فالرَّجُلُ إذا سَتَرَ مابينَ السُّرَّةِ إلىٰ الرُّكبَةِ فِي الصَّلَاةِ ، فهذا هو المُجْزِئُ ، ويُستَحَبُّ للرَّجُلِ أن يُصَلِّي في ثَوبَينِ : إزارٌ ورِدَاءٌ ، أو قميصٌ وسَرَاوِيلُ ، هذا هو المُستَحَبُّ في الصَّلَاةِ للرَّجُلِ .

(**وَيَكْفِي سَتْرُ عَورَته في النَّفْلِ ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ في الفَرْضِ**) في النَّافِلَةِ فيكفِي سَتْرُ مَابينَ السُّرَّةِ إلىٰ الرُّكْبَةِ ؛ لأنَّ النَّافِلَةَ أوسعُ من الفَريضَةِ .

وأمَّا في الفَريضَةِ ؛ فلابُدَّ منْ أنْ يسترَ أحدَ الكَتِفَينِ ؛ لقولِه ﷺ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أحدُكُم في الثَّوبِ الوَاحِدِ ليسَ علىٰ عَاتِقِه منه شَيءٌ**»[1] .

فعندَ الإمَامِ أحمدَ لا تُجزئه الصَّلاةُ إلا إذَا سَتَرَ أحدَ كَتِفَيه مع مَابينَ السُّرَّةِ إلىٰ الرُّكبَةِ[2] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٠٠) ، ومسلم (٢/ ٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) انظر : «الإنصاف» (١/ ٤٥٦) .

. . . . . .

وعندَ الجُمهورِ: يَكفِي سَتْرُ مَابينَ السُّرَّةِ إلىٰ الرُّكبَةِ[1]، وسَتْرُ أحدِ الكَتِفَينِ سُنَّةٌ عندَ الجُمهُورِ.

(وَصَلَاتُها فِي دِرْعٍ وخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، ويُجْزِئُ سَتْرُ عَورَتِهَا) المُجزِئُ للمرأَةِ أن تُصَلِّيَ فِي ثَوبٍ وَاحدٍ يسترُ جميعَ بدنِهَا، والمُستَحَبُّ ثلاثةُ أثْوَابٍ وهي: دِرْعٌ وخِمَارٌ ومِلْحَفَةٌ.

«الدِّرعُ»: هو الثَّوبُ المَخِيطُ تَلبسُهُ علىٰ بَدَنِها.

و«خِمَارٌ»: علىٰ رَأسِهَا.

و«مِلحَفَةٌ»: وهي الجِلَالُ الذي تَلتَحِفُ به فَوقَ الخِمَارِ وفَوقَ الدِّرعِ.

هذا هو الأكمَلُ للمَرْأَةِ، والمُستَحَبُّ لها.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢٨٩).

وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ ؛ أَوْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ ؛ أَوْ نَجِسٍ ؛ أَعَادَ ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ .

الشرح:

(**مَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ**) يعني : كَثُر وطَالَ انكشَافُه ، وهُو يَقدِرُ علىٰ سَترِه لكن تَركَه ، لم تَصِحَّ صَلَاتُه ؛ لأنَّه فَقَدَ الشَّرطَ ، وهو سَتْرُ العَوْرةِ .

أمَّا إذا كانَ المُنكَشِفُ شيئًا يَسِيرًا ولم يَتَنبَّه له ، أو كَثِيرًا ولم يَطُلْ وقتُ انكِشَافِه ؛ فصَلَاتُه صَحِيحَةٌ .

(**أَوْ صَلَّىٰ فِي ثَوبٍ مُحَرَّمٍ**) مثل المَغصُوبِ أو ثَوبِ حَرِيرٍ للرَّجُلِ ، لم تصحَّ صَلَاتُه ، ويلزَمُه أنْ يُعِيدَها .

(**أَوْ**) في ثَوبٍ (**نَجِسٍ**) ، مع استطَاعَته أنْ يُصَلِّيَ في غَيرِه ، أو أنْ يَغسِلَ النَّجَاسَةَ ، فإنَّه يُعيدُ الصَّلَاةَ ؛ لأنَّ طهارَةَ الثَّوبِ شَرْطٌ من شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ .

(**لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحِلٍّ نَجِسٍ**) أي : لو صَلَّىٰ في مَكَانٍ نَجِسٍ ، وهو يَقدِرُ علىٰ أنْ يُصَلِّي في مكانٍ طاهِرٍ ، لم تَصحَّ صلاتُه ؛ لأنَّهُ يُشتَرطُ للصَّلاةِ طَهَارةُ البُقْعَةِ ، أمَّا لو حُبِسَ في مَكَانٍ نَجِسٍ ، ولا يَستَطِيعُ أن يَنتَقِلَ من المَكَانِ النَّجِسِ إلىٰ مكانٍ طاهرٍ فهذا يُصلِّي في المكانِ النَّجسِ ، ولا يَترُكُ الصَّلاةَ ، وصلاتُه صَحِيحَةٌ لا يعيدُها ؛ لأنَّه فعلَ ما يَستَطِيعُ ، واللهُ تعالى يقُولُ : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] .

وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا، وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرَ، وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا. وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ.

الشرح:

(وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا، وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرَ) إذا وَجَدَ سُتْرَةً تُضْفِي علىٰ عورَتِهِ، وجَبَ عليه سَتْرُها بها كلِّها مِمَّا بين السُّرَّةِ والرُّكبَة، فإذَا لم يَجِدْ مايَسترُ مابين السُّرَّةِ والرُّكبَة، فإنَّه يَستُرُ الفرجَينِ، وهما العَورَةُ المُغَلَّظَةُ، فإذا لم يَجِد مايَستُرُ الفَرْجَينِ جَمِيعًا، فإنَّه يَستُرُ الدُّبُرَ؛ لأنَّ اللَّه جل وعلا يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله: **(وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَه قَبُولُهَا)** أي: أنَّه لا يَستَعِيرُ السُّترَةَ لما في ذلك من المِنَّةِ، ولكن لو بُذِلَتْ له العَارِيَّة بدُونِ سُؤَالٍ لَزِمَه قَبُولُها؛ لأنَّه تَمكَّن من سَترِ عَورَتِهِ بلا سُؤَالٍ ولا مِنَّةٍ.

(ويُصَلِّي العَارِي قَاعِدًا) فإذَا لم يَجِد سُتْرَةً مُطلَقًا، فإنَّها لا تسقُطُ عنه الصَّلَاةُ، بل يَسقُطُ عنه هذا الشَّرطُ وهو سَتْرُ العَوْرةِ، فيُصَلِّي عَارِيًا لكن يُصَلِّي وهو جَالِسٌ؛ لأنَّه إذا قَامَ انكشَفَ أكثرَ، وإذا جَلَسَ فإنَّ هذا يُخفِي عَورَتَه.

(بالإيمَاءِ) وأيضًا لا يَسجُدُ علىٰ الأرضِ؛ لأنَّه إذا سَجَدَ انكشَفَتْ عَورَتُه، فيصَلِّي قَاعِدًا بالإيمَاءِ، بأنْ يُومِئَ بِرَأسِهِ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

. . . . . .

ويَسقُطُ عنه القِيامُ ، وهو رُكنٌ من أركَانِ الصَّلَاةِ ، لكن يسقطُ عنه في هذه الحَالةِ ؛ لأنَّه معذُورٌ ، وهذا من تَيسِيرِ اللَّه سُبحَانَه وتعالىٰ ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الصَّلَاةَ ماتَسقُطُ بِحَالٍ .

(وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ) أي : العُرَاةُ يُصَلُّون جَمَاعةً ؛ لأنَّ الجَمَاعةَ وَاجِبةٌ ، فيُصلُّون جَمَاعةً بإمام لكن يكونُ إمامُهم في وَسَطِ الصَّفِّ ، ولايكونُ أَمَامَهم ؛ لأنَّه إذا صَار أمَامَهم نظَرُوا إلىٰ عَورَتِهِ .

وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا، فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنَى، وَإِلَّا ابْتَدأَ.

الشرح:

(وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا) أي: العُرَاةُ من الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، يُصلِّي كلُّ نوعٍ منهم وحدَه، لكن يُصَلِّي الرِّجَالُ علىٰ حِدَةٍ وتَستَدبِرُهمُ النِّسَاءُ فلا يَنظُرْن إليهم، ويُصلِّي النِّسَاءُ علىٰ حِدَةٍ ويَستدبِرُهُنَّ الرِّجال فلا يَنظُرُون إليهن.

(فإنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً في أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنىٰ) إذا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ عُريانُ لعدمِ السُّترةِ، ثُمَّ في أثناءِ الصَّلَاةِ تَيسَّرَ له سُتْرَةٌ:

فإنْ كانَ يَستَطِيعُ تَنَاولهَا أَثنَاءَ الصَّلاةِ أَخذَها وسَتَرَ نفسَه وكَمَّلَ الصَّلاةَ.

(وَإِلَّا ابْتَدأَ) وإذا كانَ لا يَستَطِيعُ الوصُولَ إلىٰ السُّترَةِ إلا بالانتِقَالِ والمَشْي والانصرافِ عن القِبلَةِ، فإنَّه يَقطَعُ الصَّلَاةَ لتحصِيلِ السُّترَةِ، ويَستَتِرُ بها، ويَبدَأُ الصَّلاةَ من جَدِيدٍ.

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: السَّدْلُ، وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ، وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ.

الشرح:

●**(وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ) هذا بَيَانٌ للأشيَاءِ التي تُكرَه في الصَّلَاةِ.**

الأوَّلُ: (السَّدْلُ): وهو أن يَطرَحَ السُّترَةَ التي ليس عليه غيرُها علىٰ كَتِفَيه ولا يَردُّ طَرَفَها علىٰ طَرَفِها الآخرِ؛ لأنَّ هذا مَدْعَاةٌ لانكشافِ عَورَتِهِ، أمَّا لو رَدَّ طرفَ السُّترَةِ علىٰ طَرَفِها الآخرِ لانسَتَرتْ عَورَتُه.

الثاني: (واشتِمَالُ الصَّمَّاءِ): وهو أنْ يَضَعَ وسطَ السُّترَةِ التي ليس عليه غيرُها تحتَ كَتِفِهِ الأيمن، ويردَّ طَرَفَيهَا علىٰ كَتِفِه الأيسر، ويُبقِي كَتِفَه الأيمن مكشُوفًا، وهو مايُسَمَّىٰ بـ«الاضطِبَاعِ»؛ لأنَّه إذا فَعَلَ ذلك كانَ عُرضَةً لانكشافِ عَورَتِه، أمَّا إذا طَرَحَها علىٰ كَتِفَيه فهذَا أدعَىٰ لسَترِ عَورَتِه.

الثَّالثُ: (وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ) يُكرَه في الصَّلاةِ أن يُغطِّيَ الرَّجلُ وجهَه؛ لأنَّ هذا فعلُ اليَهودِ، فلا يُغَطِّي المسلمُ وجهَه في الصَّلاةِ، إلا إذا كانَ يحتاجُ إلىٰ ذلك.

الرابع: يُكرَه في الصَّلاةِ **(اللِّثَامُ عَلَىٰ فَمِهِ وَأَنفِهِ)**؛ لِنَهيِه ﷺ عن

. . . . . .

ذلك[١]، ولأنه فِعلُ المجُوسِ عند عِبَادتِهم للنِّيرانِ، ونحنُ منهيُّون عن التَّشبُّه بهم.

الخامِسُ: (وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ)، كذلك لا يَشتَغِلُ الإنسانُ وهو يُصَلِّي بثيابِه؛ لأنَّ هذا يشغَلُه عن الصَّلَاة ولقَولِهِ ﷺ: «**ولَا أكُفُّ شَعرًا ولَا ثَوبًا**»[٢].

السَّادِسُ مِمَّا يُكرَه في الصَّلَاةِ: (وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ) شَدُّ وسَطِه بما يُشبِه الزُّنَّارَ، والزُّنَّارُ هو الخَيطُ العَرِيضُ، وشَدُّ الوَسَطِ به من شِعَارِ النَّصَارَىٰ، أمَّا لَو شَدَّ وَسَطَه بشَيءٍ لَا يُشْبِهُ الزُّنَّارَ فهذا لا بأسَ به.

أما المَرأَةُ؛ فلا تَشُدُّ وَسَطَها مطلقًا، ولا تَلبَسُ اللِّباسَ الضَّيقَ.

---

(١) أخرجه: أبوداود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦)، وابن حبان (٢٣٥٣)، وابن خزيمة (٧٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أن رسول اللَّه ﷺ نهىٰ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه».

(٢) أخرجه: البخاري (١/٢٠٦)، ومسلم واللفظ له (٢/٥٢) من حديث عبداللَّه بن عباس رضي الله عنهما.

وَتَحْرُمُ الْخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ .

الشرح:

(**وَتَحْرُمُ الْخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ**) هذا بيانٌ لما يَحرُمُ من اللِّباسِ في الصَّلَاةِ وغيرِها .

فتَحرُمُ الخُيَلَاءُ في اللِّباسِ . والخُيَلَاءُ في اللِّباسِ : العُجْبُ والكِبْرُ ، وفي الحديثِ : «**مَنْ جَرَّ ثَوبَهُ خُيَلَاءَ لم يَنظُرِ اللَّهُ إليه**»(١) .

والمَطلُوبُ من المُسلِمِ : التَّواضُعُ في لِبَاسِهِ ، وفي مِشيَتِهِ ، وفي جَمِيعِ أحوَالِهِ .

(**وَغَيْرِهِ**) أي : تحريمُ الخُيَلَاءِ في غيرِ اللِّبَاسِ ، من المَشي مُتَبخْتِرًا ، واللَّه جل وعلا يقول : ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء : ٣٧] .

ولقمانُ يقولُ لابنِه : ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان : ١٨] .

وفي سُورة النساءِ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء : ٣٦] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٥/ ٧) (٧/ ١٨٢) ، ومسلم (٦/ ١٤٧) من حديث عبداللَّه بن عمر رضي الله عنهما .

والتَّصْوِيرُ وَاسْتِعْمَالُهُ .

الشرح:

(**والتَّصْوِيرُ**) التَّصوِيرُ: هو عَمَلُ شَكْلٍ لذَواتِ الأَروَاحِ، وهذا مُحَرَّمٌ شَدِيدُ التَّحرِيمِ؛ لِمَا فيه مِن مُضَاهَاةِ خَلْقِ اللَّه، ولِمَا فيه من وَسَائلِ الشِّرْكِ.

(**وَاسْتِعْمَالُهُ**) ويَحرُمُ استعمَالُه في اللِّباسِ، بأنْ يَلبَسَ ثَوبًا فيه تَصَاوِيرُ لِذَواتِ الأَروَاحِ، في الصَّلَاةِ وفي غيرِها، لأنَّه يكونُ حَامِلًا للصُّورِ المُحَرَّمةِ.

ولا يَسترُ الجِدَارَ أو طاقةَ الجِدَارِ بسُتْرَةٍ فيها تَصَاوِيرُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا رَأىٰ شَيئًا من ذلك غَضِبَ، ولم يدخُل البيتَ حتى هُتِكَ هذا السِّترُ وأُزِيلَ[1].

فلا يجوزُ استعمالُ ما فيه التَّصَاوِير، لِبَاسًا أو سِتَارًا علىٰ الجُدرَانِ أو غَيرِها، ولا يجوزُ تعليقُ الصُّوَرِ؛ لأنَّ هذا وسيلَةٌ لِتعظِيمِها وعِبَادَتِها.

وإذا كان يَلبَسُه في الصَّلاةِ فالأمرُ أشَدُّ، وإذا كانَ صورةَ صَلِيبٍ، فالأمرُ أخطرُ أيضًا؛ لأنَّ هذا فيه تَشَبُّهٌ بالنَّصَارَىٰ، فهم الذين يَحمِلُون الصُّلْبَان في أعنَاقِهم وثِيَابِهم.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري (٣/ ٨٣) (٧/ ٣٣، ٢١٧)، ومسلم (٦/ ١٥٨)، وأحمد (٦/ ٢٤٦)، والنسائي (٢/ ٦٧، ٦٨) (٨/ ٢١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . . . .

سواءٌ كان بالنَّحتِ ، أو بالرَّسمِ ، أو بالالتِقَاطِ بالآلة ، كُلُّه حَرَامٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَعنَ المُصوِّرين[١] ولم يَستَثْن ، وقال : «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يومَ القِيَامَةِ الذينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللَّه**»[٢] .

وفي الحديثِ القُدُسِيِّ : أن اللَّه تعالى يقول : «**ومن أظلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخلُقُ كخلقِي ، فليَخلُقُوا حبةً ، أو يَخلُقُوا شَعِيرةً**»[٣] .

فالتصويرُ حَرامٌ بجميعِ أنوَاعِه ، وبأيِّ وسِيلَةٍ كانَ ، والذينَ يقولُون : إن التَّصويرَ الضَّوئِيَّ حلَالٌ ، هؤلاء يُخَصِّصُون كلامَ الرَّسُولِ بدونِ دليلٍ فالرَّسُولُ ﷺ عَمَّمَ وقال : «**كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ**»[٤] .

وهذا مثلُ قولِ الرَّسُولِ ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٥] .

وبعضُ النَّاسِ يقُولُون : هناكَ بِدعةٌ حسنةٌ ، وليسَ كلُّ بدعةٍ ضَلَالةً .

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه : البخاري (٣/ ٧٨) (٧/ ٧٩) ، وأحمد (٤/ ٣٠٨ ، ٣٠٩) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٧/ ٢١٥) ، ومسلم (٦/ ١٦١) من حديث عبداللَّه بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه : البخاري (٧/ ٢١٥) ، ومسلم (٦/ ١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه : مسلم (٦/ ١٦١ - ١٦٢) ، وأحمد (١/ ٣٠٨) من حديث عبداللَّه بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه : أحمد (٤/ ١٢٦) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٢) ، وابن ماجه (٤٢) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه .

. . . . . .

وهذا يَرُدُّ على الرَّسُولِ ﷺ وكذلِكَ الذي يقُولُ: إنَّ بعضَ التصويرِ حَلَالٌ يُعَارِضُ قولَ الرَّسُولِ ﷺ: «**كلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ**».

لكن؛ إذا دَعتِ الضَّرُورَةُ إلىٰ التَّصوِيرِ، فاللَّه جلَّ وعَلا يقول: ﴿**إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١٩٩]، فإذا اضطرَّ الإنسانُ إلىٰ التَّصوِيرِ بحيثُ لا يَستَطِيعُ أن يحصُلَ علىٰ مَصَالحِه إلا بالصُّورَة، لحفيظةِ النُّفوسِ، أو البِطَاقَة الشَّخصِيَّة، أو جَوَاز السَّفرِ، فهذه ضَرُورَةٌ.

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ، وَثِيَابِ حَرِيرٍ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا عَلَى الذُّكُورِ، لَا إِذَا اسْتَوَيَا، أَوْ لِضَرُورَةٍ، أَوْ حَكَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَرْبٍ، أَوْ حَشْوًا، أَوْ كَانَ عَلَمًا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ، أَوْ رِقَاعًا، أَوْ لَبِنَةَ جَيْبٍ، أَوْ سَجْفَ فِرَاءٍ. وَيُكْرَهُ الْمُعَصْفَرُ وَالْمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ.

الشرح:

(وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ) أي: ومِنَ المَلَابسِ المُحرَّمَةِ علىٰ الرِّجَالِ: مَلابِسُ الذَّهبِ، والمَلَابِسُ التي فيها ذهبٌ، ومَلَابِسُ الحَرِيرِ أو المَخلُوطَةُ بالحَريرِ الظَّاهرِ.

فيَحرُم علىٰ الرِّجالِ لُبْسُ الذَّهبِ، سَوَاء في الثِّيَابِ أو في الخَاتَم أو غيرِ ذلك أو لُبْسُ مانُسِجَ أو مُوِّه بذهبٍ وكذلك لُبْسُ الحَريرِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في الذَّهبِ والحَريرِ: «**حِلٌّ لإِنَاثِ أُمَّتِي حَرَامٌ علىٰ ذُكُورِها**»[1].

(قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ) فيحرمُ علىٰ الرَّجُلِ أن يَلبَسَ الذَّهبَ أو يَلْبَسَ شيئًا فيه ذَهَبٌ قبلَ استحَالَتِه، أي: قبلَ ذَهَابِ هذا الذَّهبِ منه وتَلَاشِيه، كأنْ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٤)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨/ ١٦١) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.
وبنحوه؛ عند أحمد (١/ ٩٦، ١١٥)، وأبوداود (٤٠٥٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

. . . . . .

يَلبسَ مُمَوَّهًا بذهبٍ أو مَنسُوجًا بذهبٍ، لأنَّ هذا استعمالٌ للذَّهبِ في مَلَابسِ الرجَالِ، وهو محرَّمٌ.

(وَثِيَابِ حَرِيرٍ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا عَلَى الذُّكُورِ، لَا إِذَا اسْتَوَيَا) ومما يَحرُمُ علىٰ الرِّجالِ: ثيابُ الحَريرِ، أي: ما كانَ حَرِيرًا خَالِصًا أو مَخلُوطًا بالحَريرِ، إلا إذَا كانَ الخلطُ من الحَريرِ لا يَظهرُ، وإنما الذي يَظهرُ هو غيرُ الحَريرِ، أو تَسَاوَىٰ في الظُّهورِ الحريرُ وغيرُه، وأمَّا ماكانَ يَغلِبُ عليه ظهورُ الحَريرِ فإنَّه حرامٌ؛ لأنَّ الحُكمَ للأغلَبِ.

• **ويُبَاحُ الحَرِيرُ للرِّجَالِ في حَالَاتٍ:**

الحَالَةُ الأولَىٰ: (أَوْ لِضَرُورَةٍ) في حَالةِ الضَّرُورَةِ، إذا اضْطُرَّ إلىٰ لُبْسِه.

الحَالةُ الثَّانِيةُ: (أَوْ حَكَّةٍ) أنْ يَلبَسَه لِحَكَّةٍ، ومعروفٌ أنَّ الحَريرَ يُخَفِّفُ الحَكَّةَ، لنُعُومَتِه ومَلَاسَتِه، ولو لَبِسَ غيرَ الحَرِيرِ فإنَّ الحَسَاسيَّةَ تَشتَدُّ عليه، فهذا يُعتَبرُ من بابِ العِلَاجِ.

الحالة الثالثةُ: (أَوْ مَرَضٍ) حالةُ المرضِ، إذا وصفَهُ طبيبٌ مختصٌّ، بأنه ينفعُ في علاجِ هذا المرضِ؛ فهذا لا بأسَ به.

الحالةُ الرَّابِعَةُ: (أَوْ حَرْبٍ) حَالةُ الحَرْبِ، لِلوِقَايةِ من السِّلَاح، ولإرهَابِ العَدوِّ، والخُيَلَاءِ في الحربِ.

. . . . . .

الحالةُ الخَامِسةُ : (أَوْ حَشْوًا) يُباحُ الحَريرُ إذا كَان حَشوًا ، لجلبَابٍ أو فَرْشٍ ؛ لأنَّه ليسَ بلبسٍ للحَرِيرِ ، ولا افتِرَاشٍ ، فلا يَدخلُ في النَّهي .

الحالةُ السَّادسةُ : (أَوْ كَانَ عَلَمًا أَرْبَعَ أَصَابعَ فَمَا دُونَ) ما أرخصَ فيه النبيُّ ﷺ ، وهو تَطْرِيزُ الثَّوبِ بالحَرِير ، وهو أنوَاعٌ ، منها : مايُسَمَّىٰ بـ« العَلَم » ، وهو تطرِيزُ الثَّوبِ بالحَرِيرِ علىٰ جَيبِهِ ، وعلىٰ أكمَامِه ، بشرطِ أنْ لا يزيدَ مَجمُوعُه علىٰ أربعةِ أصابعَ ، فهذا جَائِزٌ ، كالتَّطرِيزِ علىٰ الأَكمَامِ أو علىٰ الجَيبِ .

(أو رِقَاعًا) أي : يجوزُ اتخاذُ الرُّقعَةِ في الثوبِ من الحَرِيرِ .

(أو لَبِنَةَ جَيْبٍ) وهو تَطرِيزُ جيبِ الثَّوبِ بالحَرِيرِ .

(أو سَجْفَ فِرَاءٍ) وهو تَطرِيزُ الحَوَاشِي بالحَرِيرِ ، بشرطِ أنْ يكونَ في حُدُودِ أربعةِ أصَابعَ فما دُون ؛ لما جَاء في الحَديثِ من قولِهِ ﷺ : **« إلا رَقْمًا في ثَوْبٍ »**[1] ، و« العَلَمُ » : هو الطِّرَازُ .

(ويُكْرَه المُعصْفَرُ) وهو المصبوغُ بالعُصْفُرِ ، نباتٌ مَعرُوفٌ .

(والمُزعفَرُ لِلرِّجَالِ) وهو المصبوغُ بالزَّعفَرانِ ، لِنَهيه ﷺ الرِّجالَ عن التَّزعفرِ[2] ، يُكَره المصبُوغُ بهاتَينِ المَادَّتينِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ٢١٦) ، ومسلم (٦/ ١٥٧) ، (٨/ ٢١٢ ، ٢١٣) ، أبوداود (٤١٥٥) من حديث أبي طلحة .

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه : البخاري (٧/ ١٩٧) ، ومسلم (٦/ ١٥٥) ، وأحمد (٣/ ١٨٧) ، والترمذي (٢٨١٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَمِنْهَا : اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ ؛ فَمَنْ حَمَل نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا ، أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا ؛ كُرِهَ وَصَحَّتْ .

الشرح:

(**وَمِنْهَا : اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ**) من شُروطِ الصَّلاةِ : اجتِنَابُ النَّجَاسَةِ في الثَّوبِ ، وفي البَدنِ ، وفي البقعَةِ التي يُصَلِّي فيها .

دليل اشتراطِ أن يكونَ الثوبُ طَاهِرًا : أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَلَعَ نَعلَيه وهو يُصَلِّي ، لَمَّا عَلِمَ أنَّ فيهما نَجَاسةً[(١)] .

كذلك ؛ لما سَألتهُ المرأةُ عن دَمِ الحَيضِ يُصِيبُ الثَّوبَ؟ فأمَرَها أن تَغسِلَه[(٢)] .

وكذلك في البُقعَةِ ؛ لأنَّه لما بَالَ الأعرَابِيُّ في طَائِفَةِ المَسجِدِ ، أمرَ النَّبيُّ ﷺ بِصَبِّ الماءِ علىٰ بَولِهِ[(٣)] ، فهذا دليلٌ علىٰ تَطهيرِ البُقْعَةِ التي يُصَلَّىٰ فيها .

والدليلُ علىٰ اشتِرَاطِ طَهَارةِ البَدَنِ في الصَّلَاةِ : أمرُ النَّبيِّ ﷺ بالاستجمَارِ والاستِنجَاءِ بالمَاءِ ؛ لإزالَةِ أثرِ الخارِجِ من السَّبِيلَينِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٢٠) ، وأبوداود (٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٦٦) ، ومسلم (١/ ١٦٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .
(٣) تقدم : (ص : ٥٣) .

. . . . . .

(**فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً**) وهو يُصَلِّي، لم تصحَّ صَلَاتُه؛ لإنَّه مُسْتَصْحِبٌ للنجَاسَةِ، إلا إذا كَانت النَّجَاسَةُ يُعفَىٰ عنها، كَأَثرِ الاستجمَارِ في مَحلِّه، كما سَبَقَ.

(**أَوْ لَاقَاهَا فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا، أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ**) يعني: لامسَ النَّجَاسةَ ببدَنِه، أو بيَدِه، أو برِجلِهِ، أو سَجَدَ عليها، أو جَلَسَ عليها، أو بثَوبِه؛ فإنَّه تَبطُلُ صَلَاتُه.

(**وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا؛ كُرِهَ وَصَحَّتْ**) وإذا جَعَل حَائِلًا فوقَ النَّجَاسَةِ، بأنْ فرشَ عليها فِرَاشًا طَاهِرًا، أو وَضَع عليها طِينًا غَطَّاها به، وصَلَّىٰ علىٰ هذا الحائلِ، كُرِهَت الصَّلَاةُ؛ لأنَّه يَعتَمِدُ علىٰ النَّجَاسَةِ، ولكنَّ صَلَاتَه صَحِيحَةٌ؛ لأنَّه غَيرُ مُلَامِسٍ للنَّجَاسَةِ فِي ثَوبِهِ، ولا فِي بَدَنِه، ولا في البُقْعَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ بِهِ، صَحَّتْ، إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ. وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَجَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا؛ لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا، لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهِلَهَا؛ أَعَادَ.

الشرح:

(**وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ بِهِ، صَحَّتْ**) إذا كانتِ النَّجاسَةُ بطرفِ سَجَّادةٍ كبيرةٍ أو فِرَاشٍ كبيرٍ، والقسمُ الذي يُصَلِّي عليه ليسَ فيه نجاسةٌ؛ صحَّت الصَّلاةُ، وإن كانَ هذا الفِرَاشُ بعضُه نجسٌ؛ لأنَّه لم يُبَاشِر النَّجَاسةَ.

(**إِنْ لَمْ يَنجَرَّ بِمَشْيِهِ**) أي: ينجَر المُتنجِّسُ بمشيِهِ بأن يكونَ مُتعلِّقًا به، فلا تصحُّ صلاتُه في هذه الحالِ؛ لأنَّه مُستتبعٌ للنَّجَاسَةِ.

(**ومَنْ رَأَىٰ عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وجَهِلَ كَونَهَا فِيهَا لَمْ يُعِدْ**)؛ لأن الأصلَ صِحَّةُ الصَّلَاةِ، وهو لَمْ يَجزِمْ بأنَّ هذه النَّجَاسةَ كانت فيها، فلا تَبطُلُ الصَّلاةُ بالاحتِمَالِ، لاحتمالِ كَونِها حَدَثَتْ بعد الصَّلَاةِ.

(**وإِنْ عَلِمَ أَنَّها كَانَتْ فِيهَا، لَكِنْ نَسِيهَا أو جَهِلَهَا؛ أَعَادَ**)؛ لأنَّه عَلِمَ أنَّه صلىٰ في ثَوبٍ نَجِسٍ[1].

---

(١) وهو المذهب. انظر: «الإنصاف» (١/ ٤٨٦).

. . . . . .

والصَّحِيحُ : أنَّه لا يُعِيدُ[١] ؛ لقولِهِ تَعَالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقَولِ النَّبِيِّ ﷺ : «**إنَّ اللَّه وضعَ عنْ أُمَّتي الخَطَأَ والنسيَانَ ، وما استُكرِهُوا عليه**»[٢] ، فَيغسِلُها للمُستَقْبَلِ ، أما الصَّلاةُ التي انتَهت فهِي صَحِيحَةٌ .

(١) قال في «الإنصاف» : وهي - أي الرواية - الصحيحة عند أكثر المتأخرين . اختارها المصنف - يعني : ابن قدامة - والمجد وابن عبدوس في «تذكرته» والشيخ تقي الدين . . . » . المرجع السابق .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٢٠٤٥) ، وابن حبان (٧٢١٩) ، والدارقطني (٤/ ١٧٠ - ١٧١) والبيهقي (٧/ ٣٥٦) ، والحاكم (٢/ ١٩٨) من حديث عبداللَّه بن عباس رضي الله عنهما .

وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ، لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ؛ فَطَاهِرٌ.

الشرح:

(**وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ، لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ**) إذا جُبِرَ عظمُهُ بِشَيءٍ نَجِسٍ، كعَظْمِ المَيتَةِ - مَثَلًا - أو عَظْمِ خِنْزِيرٍ، كما يُعمَلُ الآنَ من نقلِ الأعضَاءِ، فهذا فيه تفصِيلٌ:

إذا كَانَ يُستَطَاعُ إزالتَهُ، وجَبَتْ إزَالَتُه واستبدَالُه بشيءٍ طَاهِرٍ.

أمَّا إذَا كانَ لا يُمكِنُ إزالَتُه إلا بضَرَرٍ يَلحَقُهُ، فإنَّه يتركُه في جِسْمِه، ويُصَلِّي وهو فيه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(**وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ؛ فَطَاهِرٌ**) أي: ما سَقَطَ من أعضَاءِ الآدَمِيِّ، كيدٍ، أو رِجْلٍ، أو سِنٍّ، أو شَعْرٍ؛ فإنَّه طَاهِرٌ؛ لأنَّ الآدَمِيَّ طَاهِرٌ حيًّا ومَيِّتًا؛ لقَولِهِ ﷺ: «**المؤمنُ لا ينجُسُ**»[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٧٩ - ٨٠)، ومسلم (١/ ١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ، وَحُشٍّ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَمَعْصُوبٍ، وَأَسْطِحَتِهَا، وَتَصِحُّ إِلَيْهَا، وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا فَوْقَهَا. وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا.

الشرح:

هذه المَواضِعُ التي يُنَهىٰ عن الصَّلَاةِ فيها:

● **وهي سَبْعَةُ مَواضِعَ:**

الأول: (لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ) المَقبرَةُ، فلا تصحُّ الصَّلاةُ في المقَابرِ؛ لأنَّ هذا وسيلةٌ من وسائلِ الشِّركِ، فلا تصحُّ الصَّلاةُ عند القُبورِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تَتَّخِذُوا القُبورَ مَسَاجِدَ**»[1].

والمرادُ: لاتُصَلُّوا عندها؛ لأنَّ مَنْ صَلَىٰ في مكانٍ فقد أتخَذَه مَسجِدًا، سواءٌ كان مَبنِيًّا أو غيرَ مَبنيٍّ؛ لقوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجِدًا وطَهُورًا**»[2]، فلا تصحُّ الصَّلاةُ في المقَابرِ، ولو كانَ قبرًا واحدًا، إذا صلَّىٰ عنده فصَلاتُه غيرُ صحيحَةٍ.

الموضعُ الثَّاني: (وَحُشٍّ) وهو: مَوضِعُ قضاء الحَاجَةِ من بَولٍ وغَائِطٍ، فلا تصحُّ الصلاةُ في الحُشُوشِ؛ لأنَّها مَأوَىٰ الشَّيَاطِين، ولأنَّها

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٧) من حديث جندب بن عبدالله البجلي ﷺ.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٩١) (٤/ ١٠٤)، ومسلم (٢/ ٦٣) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

. . . . . .

لا تَسلَمُ من النَّجَاسةِ، ولا يجوزُ ذكرُ اللَّه جل وعلا فيها، ولا تِلَاوةُ القرآنِ فيها.

الموضعُ الثالثُ: (**وَحَمَّام**): والحمَّامُ هو الذي يُتخَذُ للاستحمَام، يجعلون فيه مياهًا سَاخِنَةً، ويَدخُلُونه من أجلِ الاستشفَاءِ، فهذا يُكرَه الصَّلاةُ فيه؛ لأنه مَوطِنٌ لكشفِ العَوراتِ.

الموضعُ الرَّابع: (**وَأَعْطَانِ إِبِلٍ**)، لأنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن الصَّلاةِ في مَبَارِك الإبلِ[1].

الموضعُ الخَامسُ: (**ومَغصُوبٍ**) أي: أرضٍ مغصُوبَةٍ؛ لأنَّ في ذلك استعمالًا لمِلْكِ الغَيرِ بغيرِ إذنِهِ.

الموضعُ السَّادِس: (**وأَسْطِحَتِهَا**) أي: أسطِحَة هذه الأشياء؛ لأنَّ الهواءَ له حكمُ القَرَارِ، فإذا كانتْ هذه الأمكِنَةُ لا تصحُّ الصَّلاةُ فيها، فلا تصحُّ أيضًا في أسطِحَتِها.

(**وَتَصِحُّ إِلَيْهَا**) أي: يصحُّ أن تكونَ أمامَك في الصَّلاةِ، مادامَ أنك خارجٌ عن هذه البِقَاعِ.

الموضعُ السَّابع: (**وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا فَوْقَهَا**) لا تصحُّ

(١) أخرجه: أحمد (٤/٢٨٨)، وأبوداود (١٨٤)، والترمذي (٨١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

. . . . . .

الفريضَةُ دَاخِلَ الكعبةِ المُشرَّفةِ ، ولا فوقَها ؛ لقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] ، ومن صلَّىٰ فيهَا أو فَوقَها لم يكُن مُستقبِلاً لجهَتِهَا .

وأمَّا النَّافِلَةُ فيُستَحَبُّ أن تُصلَّىٰ داخِلَ الكعبَةِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما دَخَلها عامَ الفتحِ صلَّىٰ فيها[1] .

(١) كما في الحديث الذي أخرجه : البخاري (١/ ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٢٦) ، ومسلم (٤/ ٩٥) ، وأحمد (٢/ ٣٣ ، ٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وَمِنْهَا : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ؛ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ ، إِلَّا لِعَاجِزٍ ، وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ ، وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا ، وَمَاشٍ ، وَيَلْزَمُهُ الافْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا ، وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا ، وَمَنْ بَعُدَ جِهَتُهَا .

الشرح:

(**وَمِنْهَا : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ**) ومن شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ : استقبالُ القِبلَةِ ، وهي الكَعبَةُ المُشرَّفَةُ ، لقوله ﷻ : ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ**﴾ [البقرة: ١٤٤] ، فدلَّ علىٰ أنَّ استقبالَ القِبلَةِ شرطٌ لصِحَّةِ الصَّلَاةِ مع الاستِطَاعةِ والقُدرَةِ ، فمَنْ صَلَّىٰ إلىٰ غيرِ القِبلَةِ من غيرِ ضَرُورَةٍ صلاتُه بَاطِلَةٌ .

(**فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ**) فلا تصحُّ الصَّلاةُ بدونِ استقبَالِ القِبلَةِ ، فلو صَلَّىٰ مُنحَرِفًا عن القِبلَةِ وجَعَلَ القِبلَةَ خلفَ ظَهرِه أو إلىٰ جَنبِهِ ، ما صَحَّت صَلاتُه .

(**إِلَّا لِعَاجِزٍ**) أي : لا تصحُّ الصَّلاةُ إلىٰ غيرِ القِبلَةِ إلا لِعَاجِزٍ عن استِقبَالِ القِبلَةِ ، مثلُ المأسُورِ ، فيُصلِّي علىٰ حسبِ حَالِهِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦] ، وقولِهِ تعالى : ﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ۚ**﴾ [البقرة: ١١٥] ، فإذا أُسِرَ الإنسانُ أو صُلِبَ ، ولا يَستطِيعُ استقبالَ القبلَةِ ، فإنَّه يُصلِّي علىٰ حسبِ حَالِهِ ، ولا يَترُكُ الصَّلاةَ ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ لا تَسقطُ ، وإنَّما يسقُطُ الشَّرطُ المعجُوزُ عنه .

. . . . . .

(**وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ**) النَّافِلَةُ أَوسَعُ من الفرِيضَةِ، فيُباحُ أن يُصلِّي النَّافِلةَ إلىٰ غيرِ القِبلَةِ في حالةِ السَّفَرِ، سواءٌ كان رَاكبًا أو مَاشِيًا، فإذا كان راكبًا فإنه يُصلِّي إلىٰ جِهَةِ سَيرِه، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي علىٰ رَاحلَتِهِ من اللَّيلِ أينما توجَّهت به[1]، ومن أجلِ التَّوسِعَةِ علىٰ الناسِ في حُصُولِ الأَجرِ.

(**وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا**) الصَّحِيحُ: أنَّه ليسَ بلَازِمٍ[2]، بل يُصلِّي أينما توجَّهت به راحلتُه كلَّ الصَّلواتِ.

وَمَاشٍ والمَاشي في السَّفرِ أيضًا يُصلِّي أينما توجَّه وهو مَاشٍ؛ قياسًا علىٰ الرَّاكبِ.

(**وَيَلْزَمُهُ الافْتِتَاحُ والرُّكُوعُ والسُّجُودُ إِلَيْهَا**)، لأنَّ هذا لا يَشقُّ عليه، وقيل: لا يَلزَمُه ذلك؛ وهو الصَّحِيحُ[3].

(**وفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ القِبلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِها وَمَنْ بَعُدَ جِهَتُها**) الذي يَرىٰ الكَعبَةَ يُشتَرطُ أن يَستقبِلَ عينَها، كالذي يكونُ دَاخِلَ المسجدِ الحَرَامِ، فيجبُ عليه أن يَستقبِلَ عَينَ الكَعبَةِ؛ لأنَّه يَرَاها، أمَّا الذي هو خَارِجُ

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٢، ٥٥، ٥٧)، ومسلم (٢/ ١٤٨، ١٥٠) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٩٨).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٩٩).

. . . . . .

المَسجِدِ الحَرَامِ، ولا يَرَىٰ الكَعبَةَ، فيكفِي أن يَستقبِلَ الجِهَةَ التي فيها الكَعبَةُ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَا بينَ المَشْرقِ والمغربِ قبلَةٌ**»[1]، وهذا في حقِّ أهلِ المَدينةِ، ومَنْ عَلَىٰ سَمْتِهم.

وكذلك؛ يُقَاسُ علىٰ ذلك بَقِيَّةُ الجِهَاتِ، فكلٌّ يستقبِل الجِهَةَ التي فيها الكعبة بالنِّسبَةِ له.

وهذا؛ من تَيسِيرِ اللَّه ﷻ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٤٤]، فشَطْرُ المسجِدِ الحَرَامِ، يعني: الجِهَةَ التي فيها الكَعْبَةُ.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٤٢، ٣٤٣)، وابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ ، أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً ، عَمِلَ بِهَا . وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا . وَإِنِ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَيَتْبَعُ الْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ .

الشرح:

جِهَةُ القِبلَةِ تُعرَفُ بأدلَّةٍ :

● **فإذا كانَ في البلدِ فإنَّه يَعرِفُ القبلَةَ بدليلَينِ :**

الدَّلِيلُ الأوَّل : خبرُ الثِّقَةِ عنها . (**فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ**) عن جِهَةِ القبلَةِ فإنَّه يَعمَلُ بخبرِه ، بشرطَينِ : أن يكونَ المُخبِرُ ثِقَةً ، وأن يكونَ مُتيقِّنًا ، فلا يكفِي الظَّنُّ .

الدليلُ الثَّانِي ، من أدلَّةِ القِبلَةِ : (**أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً ، عَمِلَ بِهَا**) وجودُ المَحَارِيبِ ، وهي الطَّاقَاتُ التي في قِبلَةِ المَسَاجِدِ ، علامةٌ علىٰ القِبلَةِ ، فإذا رأيتَ المَحَارِيبَ فإنَّك تَستَدِلُّ بها ؛ لأنَّ المُسلِمينَ اعتمَدُوها ، وصَلَّوا إليها .

ووجودُ المَحَارِيبِ ليسَ بدعةً كما يقولُ بعضُ النَّاسِ ، لأنَّها مَوجودةٌ من العصُورِ الأولَىٰ عند المُسلِمينَ ، ولا تُعرَفُ القِبلَةُ إلا بها ، فهي من عَمَلِ المُسلِمينَ جِيلًا بعدَ جِيلٍ .

. . . . . .

ففيها مصلَحَةٌ عَظِيمَةٌ، وليست من البِدَعِ، ولكنَّ المُبالغَةَ والتكلُّفَ في عملِ المَحَارِيبِ هذا هو الذي لا يَجوزُ، أمَّا وجودُ محرابٍ يَسِيرٍ يَدلُّ علىٰ القِبلَةِ، من غيرِ مُبَالغَةٍ في بِنَائِهِ أو نقوش تُجْعَلُ فيه؛ فلا بأسَ به، والمصلَحةُ تقتضِي وجُودَه.

● **وأمّا إذا كانَ في السفرِ، فإنَّه يَستدِلُّ علىٰ القِبلَةِ بأدلَّةٍ:**

الدليلُ الأوّلُ: (وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ) القطبُ، وهو الذي تَدُور عليه النجُومُ، وخُصِّصَ لأنَّه ثابتٌ في مكانه خلافَ بَقيَّةِ النُّجومِ، فإنَّها تَسِيرُ، فلذلك يُستدلُّ به.

والقطبُ نَجمٌ خَفِيٌّ لا يراه كلُّ أحدٍ، ولكن يُستدلُّ بالجَدْي؛ لأنَّه قريبٌ منه[1].

الدليل الثَّاني: (وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ) الشَّمسُ والقَمَرُ؛ لأنَّهما يَسِيران من المَشرِقِ إلىٰ المغرِبِ.

الدليلُ الثَّالثُ: (ومَنَازِلِهِمَا) منازِلُ الشَّمسِ والقَمرِ، وهي النُّجومُ، قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]؛ لأنَّها تسيرُ من المَشرِقِ إلىٰ المَغرِبِ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١/ ٦٨٢)، و«المعجم الوسيط» (ص: ٧٤٣).

. . . . . .

الدليل الرابع : (وَإِنِ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَيَتْبَعُ الْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ) الاجتِهادُ في تَحرِّي القِبلَةِ ، فإن اتفقَ اجتهادُهم صلَّوا به لأنَّ اتفاقَهم دليلُ غَلَبةِ الظَّنِّ ، وإن اختلفُوا فلا يجوزُ أن يُقلِّدَ أحدُهم الآخرَ بل كلٌّ يُصلِّي باجتِهَادِه هو ، والذي ليس عنده اجتهادٌ ، لكونِهِ لا يُحسِنُ ؛ يَتبعُ أوثقَ المُجتهِدَيْنِ عنده .

وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ، وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ.

الشرح:

(وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ) إذَا صَلَّىٰ من غيرِ اجتهادٍ، وهو يُحسِنُ الاجتهادَ، ولاتَقليدٍ إن كان لايُحسِنُ الاجتِهادَ، ووجَدَ من يُقلِّدُه، فإنَّه يَقضِي الصلاةَ، لتَفريطِه وتَقصِيرِه.

أما إذا كانَ لايُحسِنُ الاجتهادَ ولم يجد من يُقلِّدُه وصلَّىٰ فله حَالتَانِ:

الحَالةُ الأولَى: أن لايَتبيَّنَ له خَطأٌ في القِبلَةِ، فصَلاتُهُ صحِيحَة، لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

الحالةُ الثَّانية: إذا تَبيَّنَ له الخَطأُ، فإنَّه يُعيدُ الصَّلاةَ؛ لأنه صَلَّىٰ إلىٰ غَيرِ القِبلةِ من غيرِ اجتهَادٍ ولا تَقليدٍ.

قال: **(وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ)** ولا يكتَفِي بالاجتِهَادِ للصَّلاة الأُولَىٰ؛ لأنَّه رُبَّما يَتبيَّنُ له في الصَّلاةِ الثانيةِ غيرُ ما تَبيَّن له في الصَّلاةِ الأولَىٰ.

(وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ) فإذا اجتَهَد للظُّهرِ- مثلاً- وصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاء العصرُ اجتهدَ فاختلَفَ اجتهَادُه، فإنَّه يُصلِّي العصرَ بِالِاجتهَادِ الثاني، وصَلَاةُ الظُّهرِ التي صَلَّاها بالاجتهادِ الأوَّلِ صَحِيحَةٌ؛ لأنَّ الاجتهادَ لايُنقَضُ بالاجتهادِ.

وَمِنْهَا : النِّيَّةُ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ .

الشرح:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : **(ومِنْها)** أي : مِنْ شُروطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ : **(النِّيَّةُ)** .

و«النِّيَّةُ» : في اللُّغةِ : القَصْدُ .

وشَرْعًا : قصدُ فعلِ العِبَادَةِ تقرُّبًا إلىٰ اللَّهِ تعالىٰ[1] ، وذلك لقولِهِ ﷺ : **«إنَّما الأعمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وإنَّما لكلِّ امرِئٍ مَانَوَى»**[2] .

فالعِبَادَةُ لا تَصِحُّ إلا بِنيَّةٍ لهذا الحديثِ ، فلو صَلَّىٰ من غيرِ نِيَّةٍ ؛ بأن قَامَ ورَكَعَ وسَجَدَ وأتَىٰ بأفعالِ الصَّلاةِ ، ولكنَّه لم يَنوِ بذلك صَلَاةً ، فإنَّها لا تُجزِئُه ؛ لفُقدَانِ النِّيَّةِ .

(فَيجِبُ أَنْ يَنوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعيَّنَةٍ) ، كالظُّهرِ - مثلًا - أو العصرِ أو المَغرِبِ أو العِشَاءِ ، يَنوِي الصَّلاةَ التي يُريدُها ، فلو نَوَىٰ صَلاةً مُطلقَةً لم تجزئه ؛ لأنَّ الصَّلَوات كثيرةٌ ، والنِّيَّةُ هي التي تُحدِّدُ الصَّلاةَ التي يُريدُها ، فلابُدَّ أن يُعَيِّن بنيَّتِهِ الصَّلاةَ التي يُريدُ أداءَها فرضًا ، كالعصرِ والمَغرِبِ والعِشَاءِ والفجرِ والظُّهرِ .

---

(١) انظر : «المطلع» (ص : ٦٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٢ ، ٢١) (٣/ ١٩٠) ، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

. . . . . .

ولا يَتلفَّظُ بالنِّيةِ فيقولُ: «نويتُ أن أُصَلِّيَ كذا وكذا»؛ لأنَّ النِّيَّةَ في القلبِ، والتلفُّظُ بها بدعَةٌ، لأنَّه لم يَرِدْ عن النَّبِيِّ ﷺ، وقد قال ﷺ: **«مَن عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أمرُنَا فهو رَدٌّ»**[1].

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم واللفظ له (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَلَا يُشْتَرَطُ - فِي الْفَرْضِ وَالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالنَّفْلِ وَالْإِعَادَةِ - نِيَّتُهُنَّ . وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ .

الشرح:

(وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرْضِ) أي : لايُشترَطُ في صَلاةِ الفرضِ أن يَنويَه فَرضًا ، بل تَكفِي نِيَّةُ الظُّهرِ - مَثلاً - وكذا البَقِيَّةُ .

وكذا **(الأَدَاءُ)** وهو مَا يُصَلِّي في وَقتِهِ ، ولا يَنوِي أداءً ؛ لأنَّ تَخصِيصَ المُصَلِّي بقلبِه تِلك الصَّلاةِ كافٍ يَصحُّ .

وكذا **(القَضَاءُ)** وهو مايُصلَّىٰ خارِجَ وقتِهِ ؛ لأنَّه معروفٌ أنَّ صَلَاتَها بعد الوقتِ يكونُ قَضَاءً .

وكذا **(النَّفلُ)** وهو ماكانَ غيرَ فَرضٍ في الصَّلَواتِ ، سُمِّي نَفْلاً لأنَّه زِيَادةٌ ، فإذا صَلَّىٰ نَافِلةً فلا يَحتاجُ أن يَنوِيَ النَّفلَ ، فلا يُصلِّي الضُّحَىٰ - مثلاً - ويَنويهَا نَافِلةً ، أو يُصلِّي رَاتِبةَ الفجرِ أو رَاتِبةَ الظُّهرِ أو رَاتِبةَ المَغرِبِ ويَنويهَا نَافِلةً ؛ لأنَّه معروفٌ أنَّ هذه نَوافِلٌ .

وكذا **(الإِعَادَةُ)** وهي الصَّلَاةُ التي يُعَادُ فِعْلُها مرةً ثانيةً لخَلَلٍ وقعَ فيها ، لايَنويها مُعادةً ؛ لأنَّ فعلَهَا مرةً ثانيةً إعادةٌ .

(وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ) هذا بيانٌ لوقتِ النِّيَّةِ .

. . . . . .

النِّيةُ ؛ لا تَتَأَخَّرُ عن التَّحرِيمَةِ ، فإن تأخَّرتْ عن التَّحرِيمَةِ لم تَنعقِد الصَّلاةُ ، إنما تكونُ النيةُ مع التَّحرِيمَةِ أو قبلَها بيَسِيرٍ ، ما لم يَتَراجَع عنها ؛ بشَرطِ : أن يكونَ تقدُّمُها بعدَ دُخُولِ وقتِ الصَّلَاةِ

فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ؛ أَوْ تَرَدَّدَ ؛ بَطَلَتْ ، وَإِذَا شَكَّ فِيهَا اسْتَأْنَفَهَا .

الشرح:

(**فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ؛ أَوْ تَرَدَّدَ ؛ بَطَلَتِ**) الصَّلاةُ ؛ لأن استِدَامةَ النيةِ شَرطٌ لصحَّةِ الصَّلاةِ .

وكذا ؛ لو (**تَرَدَّدَ**) في قَطعِها بَطَلَتِ الصَّلاةُ ؛ لأنَّ التردُّدَ قَطْعُ النِّيةَ ؛ لأنَّه خلافُ العزمِ .

(**وَإِذَا شَكَّ فِيهَا**) أي : في النِّيَّةِ أو التَّحرِيمَةِ (**اسْتَأْنَفَهَا**) أي : استَأنَفَ الصَّلاةَ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ النِّيَّةِ والتَّحرِيمَةِ .

وقيلَ : لاتَبطُلُ الصَّلاةُ بذلك ؛ لأنَّ الشَّكَ لايُزيلُ حُكمَ النِّيَّةِ .

وقالَ شيخُ الإسَلام[1] : (يَحرُمُ عليه خُرُوجُه من الصَّلاةِ لشكِّه في النِّيَّةِ ؛ للعلمِ أنَّه مادَخَلَ إلا بنيَّةٍ) .

---

(١) «الاختيارات الفقهية» (ص : ٧٤) .

وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ ؛ جَازَ ، وَإِنِ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلَا .

الشرح:

(وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ ؛ جَازَ) تغير النية ، إذا أحرَم بفرِيضَةٍ ، ثم نَوَى قَلْبَها إلىٰ نَافِلَةٍ ، صحَّ مادَامَ في الوقتِ .

أما العَكسُ ، وهو مَا لو أحرَمَ بِنَافِلةٍ ثم أرَادَ جَعْلَها فَرِيضَة ، لم يصحَّ ؛ لأنَّ الفرِيضَةَ أعلَىٰ من النَّافِلَةِ ، ولَا يجوزُ له الارتِقَاءُ من الأدنَىٰ إلىٰ مافَوقَه بالنِّيَّةِ .

أما إذا كانَ الوقتُ لَا يسعُ إلا الفرِيضَةَ ، كأنْ يكونَ في آخرِ الوقتِ ، فلا يجوزُ له قلبُها إلىٰ نَافِلَةٍ .

(وَإِنِ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلَا) أي : الفرضَانِ ؛ لأنَّه قَطَعَ نِيَّةَ الأوَّلِ ولم يَنْوِ الثَّانِي من أوَّلِه .

وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامة وَالِائْتِمَامِ، وَإِنْ نَوَىٰ الْمُنْفَرِدُ الِائْتِمَامَ لَمْ يَصِحَّ كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا.

الشرح:

(**وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامة وَالِائْتِمَام**) يجبُ علىٰ الإمام أن يَنوِيَ أنَّه إمامٌ لمن خَلفَه، ويجبُ علىٰ المَأمُومِينَ نيةُ الائتِمَامِ والاقتداءِ؛ لتحقُّقِ صلاةِ الجماعةِ.

(**وَإِنْ نَوَىٰ الْمُنْفَرِدُ الِائْتِمَامَ**) كإنسانٍ يُصلِّي الفَرِيضَةَ مُنفردًا، ثم جاءَ ناسٌ ليصَلُّوا جماعةً عنده، فانضمَّ إليهم في أثنَاءِ الفَرِيضَةِ، (**لَمْ يَصِحَّ**) أن ينتقلَ من منفردٍ إلىٰ مَأمُومٍ في أثناءِ الصَّلَاةِ؛ لأنَّه لم يَنْوِ الائتِمَامَ في ابتداء الصَّلَاةِ.

(**كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا**) فلو كانَ صَلَّىٰ وحدَه فَرِيضَةً، ثم جاءَ آخر ودَخَلَ معه، فلا يَصِحُّ هذا؛ لأنَّه لم يَنْوِ الإِمَامَة في ابتداءِ الصَّلَاةِ.

وإن كانَ يُصَلِّي نافلةً فلا بأسَ، لأنَّ النَّبِي ﷺ قامَ يُصَلِّي من اللَّيل، فجاءَ ابنُ عبَّاسٍ- وكانَ طِفْلًا صَغِيرًا -، فانضمَّ إليه في الصَّلَاة، ولكنَّه وقفَ عن يَسَارِه، فأدَارَه النبيُّ ﷺ إلىٰ يَمِينِه[1].

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٧) (٢/ ٣٠)، ومسلم (٢/ ١٧٩) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. ولفظ البخاري: «أنَّ عبدالله بن عباسٍ أخبرهُ أنهُ باتَ ليلةً عنْد ميمونةَ زوْج النبيِّ ﷺ وهي خالتُهُ فاضطجَع في عرض الوسادة واضطجع رسولُ اللَّه ﷺ وأهلهُ في طولها فنامَ رسولُ اللَّه ﷺ حتَّىٰ إذا انتصفَ الليلُ أو قبلهُ بقليلٍ أو بعدهُ بقليلٍ استيقظَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فجلس يمسحُ النومَ عن وجههِ بيدهِ، ثمَّ قرأَ العشْر الآياتِ =

. . . . . .

فدلَّ علىٰ صِحَّةِ نِيَّةِ الإِمَامَةِ في أثنَاءِ النَّافِلَةِ، وأمَّا الفَرِيضَةُ فلم يَرِدْ فيها شيءٌ من هذا.

ولكنَّ الصَّحِيحَ، أنَّ ما صَحَّ في النافِلَةِ صحَّ في الفَرِيضَةِ، إلا بدليلٍ علىٰ التَّفرِيقِ، فإذا كانَ صحَّ عن النبي ﷺ أنه نوىٰ الإِمَامةَ في أثنَاءِ النَّافِلَةِ، فإنَّه يَصِحُّ أن يكونَ ذلك في الفَرِيضَةِ؛ لأنَّ ما جازَ في النَّافِلَةِ جازَ في الفَرِيضَةِ إلا بدليلٍ علىٰ الفَرْقِ.

= الخواتمَ من سورةِ آل عمرانَ، ثمَّ قامَ إلىٰ شنٍّ معلقةٍ فتوضأَ منْهَا فأحسنَ وضوءهُ، ثم قامَ يصلِّي قال ابنُ عبَّاسٍ: فقمتُ فصنعتُ مثلَ ما صنعَ، ثمَّ ذهبتُ فقمتُ إلىٰ جنبِهِ فوضعَ يدهُ اليمنىٰ علىٰ رأْسي وأخذَ بأذني اليمنىٰ يفتلُها فصلَّىٰ ركعتينِ، ثمَّ ركعتينِ، ثم ركعتينِ، ثمَّ ركعتينِ، ثم ركعتينِ، ثمَّ ركعتينِ، ثمَّ أوترَ، ثمَّ اضطجعَ حتَّىٰ أتاهُ المؤذنُ فقامَ فصلَّىٰ ركعتيْنِ خفيفيفتينِ ثمَّ خرجَ فصلَّىٰ الصُّبْحَ».

وَإِنِ انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ ، بِلَا عُذْرٍ ؛ بَطَلَتْ .

الشرح:

(وَإِنِ انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ ، بِلَا عُذْرٍ ؛ بَطَلَتْ) أي : إذا نَوَىٰ المأمومُ الانفِرَادَ عن الإمَام ، فتحَوَّلَ من مأموم إلىٰ مُنفرِدٍ ، بلا عُذرٍ ؛ بَطَلتِ صَلَاتُه ؛ لأنَّه قطعَ نِيَّةَ المُتَابعَةِ ونِيةَ الائتِمَامِ لغيرِ عُذْرٍ ، أمَّا إذا كانَ لعُذْرٍ عَرَضَ له ، فلا بأسَ أنْ يَنفرِدَ ويُكمل صَلَاتَه .

والدليلُ علىٰ ذلك : أنَّ مُعاذًا ﷺ صَلَّىٰ بجمَاعتِهِ صَلَاة العِشَاءِ ، فَقَرأ بسُورَةِ البقرةِ وأطَالَ عليهم ، وجاءَ رَجُلٌ معه نَواضِحُه ، فتركَ النَّواضِحَ وجاءَ وصَلَّىٰ خَلْفَ مُعَاذٍ ﷺ فلمَّا أطالَ الصَّلاةَ ، خَشِي الرَّجلُ أن تذهبَ إبلُه ، فَنَوىٰ الإنفِرَادَ ، وكملَ صلاتَه ، وذهبَ إلىٰ نواضِحِه ، فلما بلغَ ذلك النبيَّ ﷺ أقرَّ هذا الرَّجلَ على ما فَعَلَ ، وعَاتبَ مُعاذًا علىٰ تطويلِه ، وقالَ : **«أيُّكُم أمَّ النَّاسَ فليُخَفِّفْ ؛ فإنَّ فيهم الكبِيرَ والضَّعيفَ وذا الحَاجَةِ»**[1] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٨٠) ، ومسلم (٢/ ٤١) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ .
ولفظ البخاري : **«أفتان أنت أو : أفاتن - ثلاث مرات - فلولا صليت بسبح اسم ربك ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشىٰ ، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة»** .
* أما اللفظ المذكور فإنما هو من حديث أبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري وليس فيه قصة معاذ .

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ ، فَلَا اسْتِخْلَافَ .

الشرح:

هذه مَسأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جدًّا : وَهِيَ إِذَا بَطَلت صلاةُ الإِمَامِ - بأنْ عَرَضَ له عَارِضٌ أبطَلَ صَلاتَه - ، كأن انتقضَ وضُوءه في أثناءِ الصَّلاةِ ، فهل تَبطُلُ صَلاةُ مَنْ خَلْفَه ، أو أنَّه يَستخلِفُ من يُكمِلُ بهم الصَّلاةَ؟

المذهب : أنها تَبطُلُ ، (**تَبطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ ، فَلَا اسْتِخْلَافَ**) .

والقولُ الثاني : أنها لا تَبطُلُ ، وله أنْ يَستخلِفَ مَنْ يكملُ بهم[1] .

وهذا هو الصَّحيحُ ، إن شاء اللَّه؛ لأنَّ عمرَ ﷺ لما طُعِنَ وهو يُصلِّي بالمُسلِمينَ وخَرَجَ منه الدَّمُ استخلَفَ عبدَ الرحمنِ بن عوفٍ ، وكمَّلَ الصَّلاةَ بالمُسْلِمينَ[2] .

---

(١) انظر : «الإنصاف» (٢/ ٣٣) .

(٢) قصة طعن عمر ، أخرجها : البخاري مطولة (٥/ ١٩) .

وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الْحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ ، وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا ؛ صَحَّ .

الشرح:

(وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الْحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ ، وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا ؛ صَحَّ) إذا تأخَّرَ الإمَامُ ، ثمَّ قامَ أحدُ المَأمُومينَ وابتدأَ الصَّلاةَ بالنَّاسِ ، ثم حَضَرَ الإمامُ في أثناءِ الصَّلاةِ ؛ فهو مُخيَّرٌ : إن شاءَ صَفَّ مع الناسِ وصَارَ مأمُومًا ، وإن شاءَ تَقدَّمَ وقامَ مقامَ الإمَامِ ، وتَخلَّفَ الإمَامُ الذي بَدَأَ الصَّلاةَ وصارَ في الصَّفِّ ، أو صَارَ عن يَمِينِهِ ، وصارَ مأمُومًا .

كلُّ هذا حَصَلَ من النبيِّ ﷺ، فإنَّه في إحدَى الغَزَوَاتِ تأخَّر ، فصَلَّى بالنَّاسِ عبدُالرَّحمنِ بنُ عَوفٍ رضي الله عنه ، فجاءَ النبيُّ ﷺ والناسُ يُصَلُّونَ خلفَ عبدِالرَّحمنِ بنِ عَوفٍ ، وصلَّىٰ خلفَ عبدِالرَّحمنِ بنِ عَوفٍ[1] .

والمَرَّةُ الثَّانيةُ : في مَرَضِ مَوتِهِ ﷺ، تأخَّرَ بسببِ المرضِ ، وأمرَ أبابكرٍ أنْ يُصلِّيَ بالنَّاسِ ، ثم إنَّه ﷺ أحسَّ من نفسِهِ نَشَاطًا ، فخَرَجَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلامُ ، وتَقدَّمَ ، وصَارَ أبوبكرٍ عن يَمينِهِ ، فصارَ يُصلِّي بالنَّاسِ وأبوبكرٍ يُبلِّغُ عنه ، يُصلِّي أبوبكرٍ بصَلَاةِ النَّبيِّ ﷺ، ويُصلِّي الناس بصلَاةِ أبي بكرٍ[2] .

و**(إِمَامُ الحَيِّ)** هو : الإمَامُ الرَّاتبُ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٤٤ ، ٢٤٧)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٩)، ومسلم (٢/ ٢٠ - ٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

الشرح:

(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ) لَمَّا بَيَّنَ شُروطَ الصَّلاةِ، أرادَ أن يُبيِّنَ صِفَةَ الصَّلاةِ.

والمرادُ بصفةِ الصَّلاةِ: كَيفيَّة الصَّلاةِ.

وصِفَةُ الصَّلاةِ؛ علىٰ نَوعَينِ: صفةٌ كامِلَةٌ، وصِفَةٌ مُجزِئَةٌ؛ وذلك لأنَّ الصَّلاةَ لها شُرُوطٌ، ولها أركانٌ، ولها وَاجِبَاتٌ، ولها سُنَنٌ.

فالصَّلاةُ الكَامِلةُ: هي التي تَشتَمِلُ علىٰ هذه الأمُورِ الأربَعةِ: علىٰ الشُّروطِ، والأَركَانِ، والواجِبَاتِ، والسُّنَنِ.

والصَّلَاةُ المُجزِئَةُ: هي التي تشتمِلُ علىٰ الشُّروطِ والأَركَانِ والوَاجِباتِ، دُونَ السُّنَنِ.

يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا ، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ .

الشرح:

(**يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا**) يُسَنُّ للمَأمُومينَ القِيامُ للصَّلاةِ إذا قالَ المؤذِّنُ: «قد قَامَتِ الصَّلاةُ»، وهذا قولُ بعضِ أهلِ العِلْمِ[1]، والبعضُ الآخرون يقولُون: يقُومُون عندما يَبدأُ المؤذِّنُ في الإقامَةِ، وهذا هو الصَّحِيحُ، وعليه الأكثرُ[2].

(**وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ**) أي: يُستحَبُّ للإمَامِ والمأمُومينَ تَسوِيةُ الصَّفِّ، وهو تَعدِيلُه، فالإمَامُ مُكلَّفٌ بالعِنَايةِ بمَنْ ورَاءَه، فيُسوِّي الصُّفُوفَ، ويأمرُهُم بسدِّ الفُرَجِ، ويَتفقَّدُ الصُّفُوفَ، هذه مَسْؤُوليةُ الإمَامِ أن يأمُرَهم بسدِّ الخَلَلِ والتَّراصِّ بمحاذَاةِ المَنَاكِب والأَكعُبِ، بحيثُ لا يكونُ في الصُّفُوفِ فُرَجٌ ولا يكونُ فيها مَيَلانٌ، بل تكونُ مَستَوِيةً؛ لأنَّ هذه الفُرجَ يَدخُلُ منها الشَّيطَانُ، ويُشَوِّشُ علىٰ النَّاسِ صَلاتَهم، فإذا انضمَّ بعضُهم إلىٰ بعضٍ، ولم يتركُوا فُرجًا، فإنَّ هذا يمنعُ من دُخُولِ الشَّيطَانِ بينهم.

وهذه فائدةُ الجمَاعَةِ، أنَّ الشَّيطَانَ لَا يَتسلَّطُ علىٰ الجَمَاعةِ، وإنما يَتسلَّطُ علىٰ المُنفَرِدِ.

---

(١) انظر: «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ١٢٣).

. . . . . .

تنبيـه :

ليس المُرادُ بسدِّ الفُرَجِ ما يفعلُه بعضُ النَّاسِ اليومَ ، وبعضُ المُنتسِبينَ إلىٰ العلمِ ، بأن يُفرِّجَ الواحدُ منهم رِجْلَيه ، ويأخذَ مَحلَّ رَجُلينِ ويُضَايِقَ مَن بجنبِهِ من هنا وهنا ، المشروعُ المُلَاصَقَةُ بدونِ مُبَاعدةٍ للرِّجْلَينِ بعضها عن بعضٍ .

وكذلك ، من آدَابِ الصُّفُوفِ : تَكمِيلُ الصَّفِّ الأوَّلِ ، فلا يَبدءون صفًّا جَدِيدًا حتىٰ يَتكَامَلَ الصَّفُّ الذي قبلَه .

وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، رَافِعًا يَدَيْهِ، مَضْمُومَتَي الْأَصَابِعِ، مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ؛ كَالسُّجُودِ.

الشرح:

(**وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»**) إذا سَوَّىٰ الإمَامُ الصُّفُوفَ، فإنَّه يُكبِّرُ تكبِيرةَ الإحرَامِ، فيقولُ: «اللَّه أكبر»، ثم يُكبِّر المَأمُومُونَ بعدَ تكبِيرِه.

وتكبيرةُ الإحرَام؛ رُكنٌ من أَركَانِ الصَّلَاةِ، لَا تنعقدُ إلا بها، سُمِّيت تَكبِيرَةَ الإحرَامِ، لأَنَّ الإنسان إذا كَبَّرَ تَحرُمُ عليه أشياءُ كانت مُباحَةً له قبلَ التكبِيرِ، مثلما سُمِّي الإحرَامُ بالحَجِّ والعمرَةِ إحرَامًا؛ لأَنَّه يَحرمُ عليه أشياءُ كانت مُبَاحةً له قبلَ نِيَّةِ الإحرَامِ، هذا وجه تسمِيتِها تَكبِيرَةَ الإحرَامِ.

ولفظُها: «اللَّه أكبر» لَا يُجزِئه غيرُها، فلو قالَ: «سُبحانَ اللَّه»، أو «الحمدُ للَّه» أو «لَا حَول ولَا قُوةَ إلا باللَّهِ»، أو أتَىٰ بأيِّ لفظٍ من ألفَاظِ الذِّكرِ في محلِّ تكبِيرَةِ الإحرَامِ؛ لم يُجزِئ عنها؛ لأَنَّ هذا هو الوَارِدُ عن النَّبيِّ ﷺ[1]؛ فلَا يَجُوزُ العُدُولُ عنه إلى ذكرٍ آخرَ، ولَا تَنعقِدُ به الصَّلاةُ.

(١) كما في حديث المسيئ صلاته، الذي أخرجه: البخاري (١/ ١٩٢) (٨/ ٦٨)، ومسلم (٢/ ١٠، ١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «أن رسول اللَّه ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلىٰ فسلم علىٰ النبي عليه السلام فرد، وقال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**»، فرجع يصلي كما صلَّىٰ، ثمَّ جاء فسلَّمَ علىٰ النبي ﷺ فقالَ: «**ارجعْ فصلِّ فإنَّك لم تصل**» ثلاثًا، فقال: والذي بعثكَ بالحق ما أُحسنُ غيرهُ، فعلمني، فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسرَ معك من القرآن، ثم اركعْ حتَّىٰ تطمئن راكعًا، ثم ارفعْ حتَّىٰ تعدل قائمًا، ثمَّ اسجدْ حتَّىٰ تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفعْ حتَّىٰ تطمئنَّ جالسًا، وافعلْ ذلك في صلاتك كلها**».

. . . . . .

(**رَافِعًا يَدَيْهِ، مَضْمُومَتَي الْأَصَابِعِ**) يُستحَبُّ أن يَرفعَ يَدَيه مع تكبِيرَةِ الإحرَامِ، بُطونُهما إلىٰ القِبلَةِ، وأصَابِعُهما مضمُومَةٌ بعضُها إلىٰ جانبِ بعضٍ، ويرفَعَها إلىٰ حَذوِ مَنكِبَيه، ويكونُ رَفعُهُما مع بِدَايةِ التكبِيرِ، وانتِهَاءُ الرَّفعِ مع نِهَايةِ التكبِيرِ.

قالُوا: ورَفعُ اليَدينِ في هذا المَوطِنِ، إشَارَةٌ إلىٰ كَشفِ الحِجَابِ الذي بينه وبينَ ربِّه ﷻ.

وهو مُستَحَبٌّ عند تكبِيرةِ الإحرَامِ، وعند الرُّكُوعِ، وعندَ الرَّفعِ من الرُّكُوعِ، كما يأتي، في هذه المَواطِنِ الثَّلاثةِ.

وبعضُهم يَزيدُ موطنًا رَابِعًا، وهو إذا قامَ من التشهُدِ الأوَّلِ.

(**مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ؛ كَالسُّجُودِ**) وتكونُ يداه إلىٰ حَذوِ مَنكِبَيه كحالتِهِمَا في السُّجُودِ بحيثُ يكونانِ فيه حَذْوَ مَنكِبَيه.

وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ ، كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوَلَيَي غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ . وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ .

الشرح:

(**وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ**) أي : يُسمِعُ الإمامُ مَنْ خلفَه تكبيرَةَ الإحرَام في جميع الصَّلَواتِ ، أمَّا القِرَاءةُ ، فإنَّه يُسمِعُهم إيَّاها في صَلاةِ اللَّيلِ ، أمَّا صلاةُ النَّهَارِ فإنَّه يُسِرُّ بها ، ولذلك تُسمَّىٰ صَلَاةُ اللَّيلِ الصَّلاةَ الجهريَّةَ ، وتُسمَّىٰ صلاةَ النَّهارِ الصَّلاةَ السِّريَّةَ .

وقوله : (**يُسْمِعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ**) هذا هو المقصُودُ من رَفعِ الإمَام صَوتَه ، وأمَّا الذين يُسمِعُون البيوتَ ويُسمِعُون الحَارَات ويُسمِعُون المَسَاجِدَ المُجَاوِرةَ بالميكرُوفُون ، فهذا خِلافُ الأدبِ الشَّرعِيِّ ، وهذا أيضًا يُؤذِي الناسَ ، ويُؤذِي المُصَلِّين في المسَاجِدِ الأخرىٰ ويُشَوِّشُ عليهم ، ولَا يترتَّبُ عليه فَائِدةٌ .

ولذلك ؛ يَجِبُ علىٰ الإمَام قَصْرُ صوتِ المَيكرُوفون دَاخِلَ المسجِدِ في الصَّلَاةِ ، أمَّا الأذانُ فإنَّه يجبُ أن يَخرُجَ الصَّوتُ خَارِجَ المسجِدِ ؛ لأجلِ أن يَسمَعَ الناسُ للحضُورِ ، أمَّا القِرَاءةُ وتكبيراتُ الصَّلَاةِ ، فهذه يُقتصَرُ فيها علىٰ إسماعِ مَنْ بدَاخِلِ المسجِدِ ، ولَا يُشَوِّشُ علىٰ الآخرينَ ؛ لأنَّ هذا من الأذَىٰ والتشويشِ علىٰ النَّاسِ .

وقولُه : (**كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوَلَيَي غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ**) يعني : يُسمِعُهم التكبيرَ كما يُسمِعُهم القِرَاءةَ في الرَّكعتَينِ الأُولَيَيْنِ .

(**وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ**) وأمَّا غيرُ الإمَامِ ، وهو المَأمُومِ ؛ فيُسمِعُ نفسَه فقط ، أي : يَجهَرُ بقدرِ مَا يُسمِعُ نفسَه .

ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ .

الشرح:

(**ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ**) إذا كَبَّر تكبيرَةَ الإحرَامِ علىٰ الصِّفَةِ التي مَرَّت، فإنَّه يُستَحَبُّ له أنْ يقبِضَ كُوعَ يُسرَاه، وهو مَفصِلٌ، بيدِه اليُمنىٰ ويَضَعَهما تحتَ سُرَّتِه؛ لأنَّ هذا ورَدَ عن عليٍّ ﷺ أنَّه قال: من السُّنَّةِ وَضْعُ اليَدَينِ تحتَ السُّرَّةِ في الصَّلاةِ[1].

لكنَّ؛ الصَّحِيحَ أنه يضعُ يَدَيه علىٰ صَدْرِه[2]، وهذا من سُنَنِ الصَّلاةِ، فلو صَلَّىٰ مُسبِلاً يَدَيهِ إلى جَنبَيهِ، فلا بَأسَ؛ لأنَّه تاركٌ سُنَّةً.

(**ويَنظُرُ مَسْجِدَهُ**) أي: يَنظُرُ المُصَلِّي إلىٰ مَوقعِ سُجُودِه، فلَا يَسرَحُ نَظَرُه أمَامَه؛ لأنَّ هذا يشغلُه عن الصَّلَاةِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١١٠)، وأبوداود (٧٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣). والدارقطني (١/ ٢٨٦).

(٢) أخرج: ابن خزيمة (٤٧٩) والبيهقي (٢/ ٣٠) من حديث وائل بن حجر: صليت مع رسول اللَّه ﷺ، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ على صدره.
وأخرج: أحمد (٥/ ٢٢٦) عن هُلب الطائي ﷺ؛ بنحوه.
وأخرج: أبو داود (٧٥٩) عن طاوس مرسلاً؛ بنحوه أيضًا.

ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا، وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

الشرح:

هذه من سُننِ الأَقْوَالِ، ويُسمَّىٰ الاستِفتَاحَ، وهو أنْ يقولَ: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**).

وإن أَتَىٰ باستفتاحٍ آخرَ مِمَّا ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ، جَازَ ذلك.

ومعنى: (**سُبْحَانَكَ**): تنزيهُ الرَّبِّ عَمَّا لا يَليقُ به.

(**وبِحَمْدِكَ**) أي: سَبَّحتُكَ بحمدِكَ وفَضلِكَ وإحسانك؛ فتَسبيحُك للَّه مِن نِعَمِ اللَّه عليك وتَوفِيقِه لك.

(**وتَبَارَكَ اسْمُكَ**) أي: البرَكَةُ تُنَالُ بذِكْرِك؛ لأنَّ اسمَ اللَّهِ مُبَارَكٌ، وكلُّ أسماءِ اللَّه جلَّ وعَلا مُبَارَكةٌ، إذا ذُكِرَتْ علىٰ الأفعَالِ أو علىٰ الأشيَاءِ بَارَك اللَّه فيها، واللَّهُ جَلَّ وَعلَا يقول: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمٰن: ٧٨]، فأسماءُ اللَّه مُبَارَكَةٌ.

ومعنىٰ (**اسمُكَ**) أي: جميعُ أسمَائِكَ؛ لأنَّ المفردَ إذا أُضِيفَ يَعمُّ.

(**وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ**) «الجدُّ»: العَظَمَةُ، ويُرَادُ بالجَدِّ أيضًا الغِنَىٰ، ضِدُّ الفقرِ، والمرادُ به هُنا العَظَمةُ، أي: تَعالَت عَظَمتُك، ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] أي: جَلَّت عَظَمتُه ﷻ.

(**وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**) أي: لَا مَعبُود بحقٍّ سوَاك.

. . . . . .

أمَّا مَنْ يَقُولُ: إنَّ معنىٰ «لَا إلَه غيرُك»، أي: لَا مَعبُود سِوَاك؛ فهذا غَلَطٌ، لأنَّ المعبُودَاتِ كثيرةٌ، لكن لا يُعبَدُ بحقٍّ إلا اللَّه ﷻ.

(ثُمَّ يَسْتَعِيذُ) إذا فَرَغَ من الاستفتَاحِ يَأتِي بالاستِعَاذَةِ، فيقولُ: «أعوذُ باللَّه من الشَّيطَانِ الرَّجيم»، كما كان النَّبِيُّ ﷺ يَفعلُ[1]، هذا من سُنَنِ الأقْوَالِ، وكما في قَولِهِ تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

(ثُمَّ يُبْسْمِلُ) أي: يقولُ: «بسمِ اللَّه الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ».

(سِرًّا) أي: بدُونِ رفعِ الصَّوتِ.

(وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ) أي: لَيسَتْ البَسْمَلَةُ من آياتِ الفَاتِحَةِ[2]، وإنَّما هي آيةٌ مُستَقِلَّةٌ من القُرآنِ، إلا في سُورَةِ النَّملِ، فإنَّها بعضُ آيةٍ في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٥٠)، وأبوداود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٢/ ١٣٢) من حديث أبي سعيد مرفوعًا بلفظ: «كان رسول اللَّه إذا قام من الليل كبر ثم يقول: **سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك**، ثم يقول: **لَا إله إلا اللَّه** (ثلاثًا)، ثم يقول: **اللَّه أكبر كبيرًا** (ثلاثًا)، **أعوذ باللَّه السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**».
وبنحوه؛ عند أحمد (٤/ ٨٢، ٨٥)، وأبي داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧) من حديث جبير من مطعم رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٣٥١).

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَو سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ ، وَطَالَ ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً ، أَوْ حَرْفًا ، أَوْ تَرْتِيبًا ؛ لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا . وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِـ« آمِينَ » فِي الْجَهْرِيَّةِ .

الشرح:

(**ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ**) ثم بعدَ الاستِفتَاحِ والاستِعَاذةِ والبسمَلَةِ يقرأُ سُورَةَ الفَاتِحَةِ ، سُمِّيتْ بـ« الفَاتِحَةِ » لأنَّها تُفتتَحُ بها الصَّلاةُ وتُفتتَحُ بها كِتَابةُ المَصَاحِفِ ، فهي أوَّلُ سُورَةٍ في المَصَاحِفِ ، وهي أعظمُ سُورَةٍ في القُرآنِ .

(**فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَو سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ**) يقرأُ الفاتِحَة مُتَوالِيَةَ الآياتِ ، فإنْ قَطَعَها وفَصَلَ بين الآيَاتِ بذكرٍ غيرِ مَشرُوعٍ ، أو بسكُوتٍ غيرِ مَشرُوعٍ ؛ بَطَلَت قِرَاءتُها ، فلابُدَّ من إعَادتِها .

والذكرُ المشروعُ ، مثل : الاستِعَاذَةِ عندَ آيةِ العَذَابِ ، والسُّؤَالِ عندَ آيَةِ الرَّحمَةِ .

والسُّكُوتُ المشروعُ ، مثلُ : السُّكُوتِ لاستمَاعِ قِرَاءةِ الإمَامِ ، فلو أنَّ المَأمُومَ يقرأُ الفاتحةَ ، ثم سكتَ ليَستَمِعَ قِرَاءةَ الإمامِ ، ثم يكمل الفاتِحَةَ بعد مايَفرُغُ الإمَام ؛ فهذا سكوتٌ مَشرُوعٌ لَايُبطِلُ الفَاتِحَة .

(**وَطَالَ**) السُّكُوتُ للذكرِ والسُّكُوت غير المشروعين فإنَّه يُبطِلُ الصَّلاةَ لأنَّه يُفَوِّتُ الموالاةَ بين الآياتِ .

. . . . . .

(**أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا**) كذلك يجبُ قِرَاءةُ الفَاتِحَةِ كاملةً بحرُوفِها وتَشدِيدَاتِها، فإنْ تَرَكَ منها تَشدِيدةً، فإنَّ الحرفَ المُشَددَ عبارةٌ عن حَرفَينِ، فإذا تَركَ التَّشدِيدَ تركَ حَرْفًا من حُروفِ الفَاتِحةِ، وإن تَرَكَ حرفًا غيرَ التشدِيدِ من الحُروفِ، فإنَّها لا تصحُّ قراءةُ الفَاتِحَةِ؛ لأنَّه تركَ بعضَها.

(**أَوْ تَرْتِيبًا**) أي: تَركَ التَّرتِيبَ بين آياتِ الفَاتِحَةِ، كأن قالَ: «الرَّحمَنِ الرَّحيمِ». «الحمدُ للَّه رَبِّ العالمِين»، فإنَّها لا تصحُّ قراءتُه؛ لأنَّه يجبُ أن يقرَأَها مُرتَّبةً كما أنزَلَها اللَّه ﷻ

(**لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا**)، يلزمُ غيرَ المَأمُومِ - وهو الإمامُ والمنفردُ - إعادةُ قراءةِ الفَاتِحَةِ؛ لأنَّ قِرَاءتَها لم تصحَّ، وهي رُكْنٌ من أركَانِ الصَّلاةِ.

أما المَأمُومُ؛ فإنَّ قراءةَ الإمَامِ تكفِي عنه، فلو أَخَلَّ المَأمُوم بالفَاتِحَةِ لم تَبطُل صَلاتُه.

(**وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِـ«آمِينَ»**)، فإذا فَرَغَ من الفَاتحةِ، فمن سُنَنِ الأقوَالِ في الصَّلَاةِ: أن يقولَ الجميعُ «آمين»، الإمَامُ والمَأمُومُون.

و«آمين» معناها: اللهَّم استجِبْ؛ لأنَّ الفَاتِحَةَ كُلَّها دُعَاءٌ: دُعاءُ عِبَادةٍ في أوَّلِها، ودُعاءُ مَسألةٍ في آخرِها، فهو يُؤمِّنُ علىٰ هذا الدُّعاءِ، أي: اللَّهم استجِبْ مادعونَاك في هذه السُّورةِ العَظِيمَةِ.

يجهَرُون بالتأمِينِ (**فِي الجَهْرِيَّةِ**)، وأمَّا في السِّرِّيَّة فيُسِرُّون التأمِينَ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً، تكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ. وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ.

الشرح:

(ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً) أي: بعدَمَا يفرُغُ من قراءةِ الفَاتِحَة، يقرأُ بعدَها سُورَةً من القُرآنِ.

(تكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ) المُفصَّلُ، هو الحِزبُ الأخيرُ من القرآنِ الكريمِ، وسُمِّي القرآنُ مُفَصَّلاً لكثرةِ الفَواصِلِ بينَ السُّورِ وبينَ الآيَاتِ.

و«المُفصَّلُ» يبدأُ من سُورَةِ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، وبعضُ العُلَماءِ يقولُ: يبدأُ من «سُورَةِ الحُجُراتِ»، وبعضُهم يقُولُ: يبدأُ من «الدُّخَانِ»؛ أقوالٌ، لكنَّ المشهورَ أنَّه يَبدأُ من سُورَة «قٓ» إلىٰ آخرِ القرآنِ.

يَقرَأُ في الفجرِ من طوَالِه، **(وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ)**.

و«طُوَالُ المُفَصَّل» من سُورَة «قٓ» إلىٰ سُورَة «عم».

و«الأوسَاطُ» من سُورَة «النَّازِعَات» إلىٰ سُورَةِ «الضحىٰ».

و«القصار» من سُورةِ «الشَّرْحِ» إلىٰ آخرِ القرآن.

وإن قَرَأ في المغربِ من طوالِ المفصَّلِ، أو مِن طوالِ السُّوَرِ جَازَ؛

. . . . . .

لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأ في المَغرِبِ سُورةَ «الأعرَافِ»[١]، وقَرَأ مَرةً سُورَةَ «الطُّورِ»[٢]، وقَرَأ مرةً سُورةَ «المُرسَلَات»[٣]، لكن هذا بعض الأحيَانِ.

وبعضُ الأئمَّةِ الآن تَرَكوا المُفَصَّلَ تركًا نهائِيًّا فلا يَقرَؤُون من المُفَصَّل شيئًا في الصَّلواتِ الجَهريَّة؛ وهذا خِلافُ الأَوْلَىٰ.

(وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ) أي: لَا تصحُّ الصَّلَاةُ بقِرَاءةٍ لَا تُوافِقُ مصحفَ عُثمَانَ رضي الله عنه، وهو المُصحَفُ الذي كُتِبَ في خِلَافةِ عُثمانَ بإجمَاعِ الصَّحَابةِ رضي الله عنهم، وَوزِّعَ في الأمصَارِ.

---

(١) كما في حديث عائشة الذي أخرجه: النسائي (٢/ ١٧٠)، ولفظه: «أن رسول اللَّه ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرَّقها في ركعتين».

(٢) كما في حديث جبير بن مطعم، الذي أخرجه: البخاري (١/ ١٩٤) (٤/ ٨٤) (٥/ ١١٠) (٦/ ١٧٥)، ومسلم (٢/ ٤١)، وأحمد (٤/ ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٥)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي (٢/ ١٦٩)، وابن ماجه (٨٣٢)، ولفظه: «سمعت رسول اللَّه ﷺ قرأ في المغرب بالطور».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري (١/ ١٩٣ - ١٩٤) (٦/ ١١)، ومسلم (٢/ ٤٠ - ٤١)، وأحمد (٦/ ٣٤٠)، والنسائي (٢/ ١٨٦)، والترمذي (٣٠٨) من حديث أم الفضل رضي الله عنها. ولفظه: «أن ابن عباس قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ ﴿والمرسلات عرفًا﴾، فقالت: يابني واللَّه لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول اللَّه ﷺ يقرأ بها في المغرب».

. . . . . .

وقد كانَ الناسُ قبل ذلك مختلِفينَ في قِرَاءتِهم للقرآنِ، وكَانت عندَهم مصاحف مختلِفَةٌ في التَّرتِيبِ وفي الكِتَابةِ، فأدرَكَ الصَّحَابةُ أن هذا الخِلَافَ لو استمرَّ يَحصُلُ خَللٌ في الأمَّةِ، فأشارُوا علىٰ عثمانَ - وهو الخليفةُ الرَّاشِدُ في أن يُوحِّدَ المُصحَفَ، فجمَعَ الصَّحَابةَ وجَمَع القُرَّاءَ واستشَارَهم، فأشَارُوا عليه أن يُوحِّدَ المُصحفَ تلَافِيًا للاختِلَافِ، فتَمَّ هذا والحمدُ للَّه[1]، وهذا مِصدَاقٌ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ثم أمرَ عُثمَانُ ﷺ بهذا المُصحَفِ؛ فَنُسخَ منه عِدَّةُ نُسَخٍ؛ وأرسَلَ هذه النُّسخَ إلىٰ الأمصَارِ، وأمرَ بالقِرَاءةِ بها، وأمرَ ببقِيَّة المصَاحِفِ فجُمِعَتْ وأُحرِقَتْ، وبعضُها دُفِنَ في الأرضِ، وانتهىٰ الخلافُ والحمدُ للَّه.

فلا يجوزُ لأحدٍ أن يقرأَ في الصَّلاةِ بقراءةٍ خَارِجَةٍ عن الرَّسمِ العثمَانِي، ولا تصحُّ به الصَّلاةُ.

(١) قصة جمع عثمان ﷺ للمصحف وسببه، أخرجها: البخاري (٦/٢٢٦) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

ثُمَّ يَرْكَعُ، مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَي الْأَصَابِعِ، مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلًا - إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ -: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَقَطْ.

الشرح:

(**ثُمَّ يَرْكَعُ، مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَي الْأَصَابِعِ، مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ**) فإذَا فَرَغَ من القِرَاءةِ، فإنَّه يركَعُ مُكبِّرًا، وهذه التكبِيرَةُ تُسمَّىٰ «تكبيرةَ الانتِقَالِ» من القِيَامِ إلىٰ الرُّكُوعِ، وهي واجِبَةٌ من وَاجِبَاتِ الصَّلاةِ.

ويرفعُ يديه عندَ الرُّكُوعِ، كمَا رَفَعَهما عند تكبيرةِ الإحرَامِ، وهذا الرَّفعُ سُنَّةٌ.

ويضعُ يديه علىٰ رُكبَتيهِ في الرُّكُوعِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ[1]، ويمدُّ ظَهرَه مُستَويًا[2]، ويجعَلُ رأسَه حِيَالَه[3]، يعني: مُحَاذِيًا لِظهرِه؛ هذه صِفَةُ رُكُوعِ النَّبِي ﷺ.

---

(١) كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، الذي أخرجه: مسلم (٢/ ٦٩).
(٢) كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الذي أخرجه: أحمد (١/ ١٢٣).
(٣) كما في حديث عائشة رضي الله عنها، الذي أخرجه: مسلم (٢/ ٥٤).

. . . . . .

(**وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»**) وهذا واجبٌ من واجِبَات الصَّلَاة؛ لأنَّه لمَّا نَزَل قولُه تعالَىٰ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال النَّبِي ﷺ: «**اجعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُم**»[(١)].

(**ثُمَّ يرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ**) من الرُّكُوعِ، (**قَائِلًا - إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ -: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**)، ويقولُ المأمُومُ: «رَبَّنا ولك الحَمْدُ».

فالإمَامُ والمنفرِدُ يقُولان: «سَمِع اللَّه لمن حَمِدَه»، أما المأمُومُ فلا يقولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِدَه»، وإنَّما يقولُ: «ربَّنا ولك الحمدُ»، لقولِه ﷺ: «**إذا قَالَ: سَمِع اللَّهُ لِمَن حِمِدَه، قُولُوا: رَبَّنا ولَك الحمدُ**»[(٢)].

ومعنىٰ «سَمِعَ» هنا: استَجَابَ.

ثم يقول: «رَبَّنا ولكَ الحمدُ»، أو «اللَّهم ربَّنا ولكَ الحمدُ»، أو «اللَّهم ربَّنا لك الحمدُ»، والجمعُ بين «اللَّهمَّ» و«الواوِ» أفضلُ[(٣)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبوداود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٠٠) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٦ - ١٨٧، ٢٠٣)، ومسلم (٢/ ١٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) لحديث أبي هريرة في «صحيح البخاري» (١/ ٢٠١): كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع اللَّه لمن حمده» قال: «**اللهم ربنا ولك الحمد** . . . ».
وراجع «زاد المعاد» (١/ ٢١٩ - ٢٢٠).

ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ، وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ. وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ».

الشرح:

(ثُمَّ) بعدَما ينتَهِي من الاعتِدَالِ في القِيَامِ، وقولِ: «رَبَّنا ولك الحمدُ»، (يَخِرُّ)، أي: يَنحطُّ (سَاجِدًا) علىٰ الأرضِ، علىٰ (سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ).

ويكونُ ترتِيبُه للأعضَاءِ عندَ السُّجُودِ هكذا: أوَّلُ مايقعُ علىٰ الأرضِ رُكبَتَاه، ثم يداه، ثم جَبهَتُه وأَنفُه، وإن كانَ كبيرَ السِّنِّ أو مَرِيضًا فلا بأسَ أن يَضَعَ يديهِ قبلَ رُكْبَتَيهِ، ليَستَعِين بهما علىٰ السُّجُودِ.

(وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ) أي: لَو سَجَدَ علىٰ فِرَاشٍ فلا بَأسَ، وإن سَجَدَ علىٰ الأرضِ من غيرِ فِرَاشٍ فهذا أَفضَلُ، وإنْ سَجَدَ علىٰ حَائِلٍ، لاسيَّما إذا كانَ يَحتاجُ إلىٰ الفِرَاشِ، فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّ الصَّحَابةَ ﷺ إذا كانت الأرض حَارَّةً، من حَرَارةِ الشَّمسِ، كانوا يَسجُدُون على أَطرَافِ عَمَائِمهِم وثِيَابِهم، يَتقُون الحَرَّ[1]، فإذا كَانت الأرضُ

---

(١) كما في حديث أنس بن مالك ﷺ، الذي أخرجه: البخاري (١/ ١٠٧، ١٤٣) (٢/ ٨١)، ومسلم (٢/ ١٠٩)، وأحمد (٣/ ١٠٠)، والترمذي (٥٨٤)، وأبو داود (٦٦٠)، والنسائي (٢/ ٢١٦)، وابن ماجه (١٠٣٣)، ولفظ البخاري: «كنا نصلي =

. . . . . .

فيها حرارةٌ أو فيها حَصًى أو شوكٌ، وفَرَشَها؛ فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يُصَلِّي على ماتيسَّرَ، تَارةً يُصلِّي علىٰ الأرضِ، وتَارَةً يُصلِّي علىٰ الحَصِيرِ[1].

(ويُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيهِ وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ) يكونُ في سُجُودِه مُفَرِّقًا لأعضَائِهِ، لَا يَعتمِدُ بعضُها علىٰ بعضٍ، بل تكونُ جميعُ أعضَائِهِ تَسجُدُ للَّه ﷻ، فيُفرِّقُ بين قَدمَيهِ وبين سَاقَيهِ، ويُجَافِي فَخِذَيه عن ساقيهِ، ويُجَافِي عَضُدَيهِ عن جَنْبَيْهِ، وهذه صِفَةٌ مستَحبَّةٌ.

إلا إذَا كانَ المكانُ ضَيِّقًا، فإذا جَافَىٰ عَضُدَيه عن جَنْبَيهِ ضَايَقَ مَن بَجَنْبِهِ؛ فإنَّه لَا يَجوزُ له أَذِيَّةُ من بجنبِه، فيَضُمُّ عَضُدَيه إلىٰ جَنْبِهِ من أجلِ ألَّا يُؤذِيَ مَن بَجَانِبِهِ.

وكذلك؛ لو كَان السُّجودُ طَوِيلًا، كصلاةِ اللَّيلِ وصَلَاةِ الكُسُوفِ، فإنَّه لَا بأسَ أن يضَعَ يَدَيهِ علىٰ رُكبتَيهِ من أجلِ تَلَافِي التَّعبِ، كما جَاءَ في الأثرِ: «**استَعِينُوا بالرُّكَبِ**»، لمَّا شَكَوا إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهم يجِدُون مَشَقَّةً

= مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود»، وفي الباب عن جابر بن عبداللَّه وابن عباس رضي الله عنهم.

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الذي أخرجه: مسلم (٢/ ٦٢، ١٢٨)، وأحمد (٣/ ٥٢)، والترمذي (٣٣٢)، ولفظه: «دخلت علىٰ رسول اللَّه ﷺ وهو يصلي علىٰ حصير ويسجد عليه».

. . . . . .

من مُجافَاةِ اليدَينِ في السُّجُودِ من طُولِه، قالَ: «**استعِينُوا بالرُّكَبِ**»[١].

(**وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعلَىٰ»**)، فإذا سَجَدَ علىٰ هذه الصِّفَةِ فإنَّه يقولُ: «سُبحانَ ربِّي الأَعلَىٰ»، وهذا واجبٌ من وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، فلو أَتَىٰ بغيرِه، كما لَو قالَ: «سُبحانَ اللَّه»، أو قَالَ: «الحمدُ للَّه»، أو قالَ: «لَا إله إلا اللَّه»، ولم يَقُل: «سبحانَ ربِّي الأَعلَىٰ»؛ فإنَّه لَا يُجزِئُه؛ لأنَّه لمَّا نَزَل قولُه تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال النَّبِيُّ ﷺ: «**اجعَلُوها في سُجُودِكُم**»[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٩)، وأبوداود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبوداود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٠٠) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأَوْلَىٰ.

الشرح:

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) من السُّجُودِ **(مُكَبِّرًا)**، بأنْ يقولَ: «اللهُ أكبرُ».

(ويَجلِسُ مفتَرِشًا) بينَ السَّجدَتَينِ؛ لقولِه ﷺ: «**ثم اجلِسْ حتَّى تَطمَئِنَّ جَالِسًا**»[1]، فلو لم يَجلِسْ بينَ السَّجدَتينِ، لكانَ تاركًا رُكنًا من أركانِ الصَّلاةِ.

(مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ) ويَفترِشُ رِجلَه اليُسرَىٰ في هذا الجُلُوسِ، بأنْ يَجعلَ ظَهرَها علىٰ الأرضِ، ويجلِسَ علىٰ بَطْنِها. وينصبُ الرِّجلَ اليُمنَىٰ، بأن يَجعلَ رُءوسَ أصابِعِها علىٰ الأرضِ، ويرفعَ عَقِبها.

والذِّكرُ الذي يقالُ بين السَّجدَتينِ: **(«رَبِّ اغْفِر لِي»)**[2]، وإن قالَ: «**اللَّهم اغفِر، لي وارحَمْنِي، وعَافِنِي، واهدِنِي، وارزُقْنِي**»، فهذا وَرَدَ عن النَّبيِّ ﷺ[3].

(وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأَوْلَىٰ) ويسجدُ السَّجدَةَ الثَّانيةَ، كالسَّجدَةِ الأُولَىٰ، فيما سَبَقَ.

---

(١) هو قطعة من حديث المسيء صلاته، أخرجه: البخاري (١/ ١٩٢) (٨/ ٦٨)، ومسلم (٢/ ١٠، ١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما في حديث حذيفة رضي الله عنه، الذي أخرجه: أحمد (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/ ٢٣١)، وابن ماجه (٨٩٧).

(٣) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي أخرجه: الترمذي (٢٨٤)، وأبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨).

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، نَاهِضًا عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ، وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ. مَاعَدَا التَّحْرِيمَةَ وَالِاسْتِفْتَاحَ وَالتَّعَوُّذَ وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ.

الشرح:

(**ثُمَّ يَرْفَعُ**) إلىٰ الرَّكعَةِ الثَّانِيةِ (**مُكَبِّرًا**) قَائِلًا: «اللَّهُ أكبرُ».

(**نَاهِضًا عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ**) هذه صِفَةُ القِيَامِ، أنَّه يَعتمِدُ علىٰ صُدُورِ قَدَميهِ، مُعتمِدًا علىٰ رُكبتَيهِ إن سَهُلَ هذا عليه، وإن لم يَسهُل فلا بأسَ أنْ يَقُومَ يَعتمِدُ يديه، كَمَا لو كانَ مَرِيضًا، أو كانَ كبيرَ السِّنِّ، أو كانَ مَعيبًا في جِسمِه، فلا بأسَ أن يَعتمِدَ علىٰ الأرضِ بيدَيهِ للقِيَامِ.

(**وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ**) أي: كالركعَةِ الأُولَىٰ.

(**مَاعَدَا التَّحْرِيمَةَ**) أي: تَكبِيرَةَ الإحرَامِ؛ لأنَّها في الرَّكعَةِ الأُولَىٰ فقط.

(**وَالِاسْتِفْتَاحَ**)، وهي قولُ: «سُبحَانَك اللَّهمَّ وبحمدِكَ..» إلىٰ آخرِه.

(**وَالتَّعوُّذَ**)، وهو قولُ: «أعوذُ باللَّهِ من الشَّيطَانِ الرَّجيمِ»؛ فإنَّها في الرَّكعَةِ الأُولَىٰ.

(**وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ**) أي: لَا يُحدِثُ للرَّكعَةِ الثَّانِيةِ نِيَّةً جَديدَةً؛ لأنَّه مُستَصحِبٌ للنِّيَّةِ من أوَّلِ الصَّلاةِ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ، وَيَدَاهُ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ ، وَيَقْبِضُ خِنْصَرَ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ وَبِنْصَرَهَا ، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَىٰ ، وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى ، وَيَقُولُ : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مَحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ؛ هَذَا التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ .

الشرح:

(**ثُمَّ**) إذَا صَلَّىٰ الرَّكعةَ الثَّانِيةَ ، فإنَّه (**يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا**) ، مثلما كانَ بين السَّجدَتَينِ ، يَفرِشُ اليُسرىٰ ويَجلِسُ عليها ، ويَنصِبُ اليُمنَىٰ ويُخرِجُها من تَحتِه .

ويَضَعُ يديه في حَالةِ جُلُوسِهِ (**عَلَىٰ فَخِذَيْهِ**) .

(**وَيَقْبِضُ خِنْصَرَ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ وَبِنْصَرَهَا ، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَىٰ ، وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى**) يَقبِضُ الخِنْصَرَ من اليدِ اليُمنَىٰ - وهو الأُصبعُ الصَّغِيرُ - ، والبِنْصَرَ - وهو الذي يَلِيه - ، وأمَّا الأصبعُ الوُسْطَىٰ فيُحَلِّقُها مع الإبهَام ، يَجعَلُ رَأسَ الأصبعِ الوُسْطَىٰ مع رَأسِ الإبهَامِ علىٰ شَكْلِ حَلَقةٍ ، ثم يُشِيرُ بالسَّبَّابَةِ - وهي التي تلي الإبهَامَ - ولَا يُحرِّكُها ، هكذا كان النَّبِيُّ ﷺ يفعلُ[1] .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٩٨٩) ، والنسائي (٣/ ٣٧) من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال : «إن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها» .

. . . . . .

وإشارَتُه بالسَّبابةِ إشارةٌ إلىٰ التَّوحِيدِ.

أمَّا اليَدُ اليُسرَىٰ؛ فيَبسُطُ أصابِعَها علىٰ فَخِذه اليُسرَىٰ، فيَجعَلُ بُطُونَها علىٰ فَخِذِه، وتكونُ مَضمُومةً بعضها إلىٰ بعضٍ.

ثُم يَأتي بالتَّشهُدِ الأوَّلِ، وهو:

(**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**)، أي: جَمِيعُ التَّعظِيمَاتِ للَّه ﷻ من الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

(**وَالصَّلَوَاتُ**)، أي: جَمِيعُ الصَّلَواتِ الفَرَائضِ والنَّوافِلِ للَّه ﷻ، ليسَ لأحدٍ فيها شِركٌ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فالصَّلَواتُ كلُّها للَّه ﷻ، فَرَائِضُها ونَوافِلُها.

وقِيلَ: المُرادُ بـ«الصَّلَواتِ»: جميعُ العِبَادَاتِ، كلُّها للَّه ﷻ، وهذا تذكُّرٌ للتَّوحِيدِ ونَفيٌ للشِّركِ.

(**وَالطَّيِّبَاتُ**) من الأقوالِ والأفعالِ، كما قالَ ﷺ: «**إنَّ اللَّه طَيِّبٌ لا يَقبَلُ إلا طَيِّبًا**»[1]، وقالَ ﷻ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، واللَّهُ جلَّ وَعَلَا له الطَّيِّباتُ من الأَقوَالِ والأَفعَالِ، وكذلك الصَّدَقَاتِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٨٥)، وأحمد (٢/ ٣٢٨)، والترمذي (٢٩٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . .

(**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**)، هذا دعاءٌ للنَّبِيِّ ﷺ بالسَّلَامةِ من جَمِيعِ الآفَاتِ.

وقِيلَ: معنَىٰ «السَّلامِ» أي: اسمُ اللَّه عَلَيكَ؛ لأنَّ من أسمَاءِ اللَّه «السَّلامَ»، وأَتَىٰ بضميرِ الخِطَابِ، مع أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَيِّتٌ من بابِ الاستِحضَارِ الذِّهنِيِّ، وهو اتباعٌ لما وَرَدَ.

(**السَّلَامُ عَلَيْنَا وعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**)، ثمَّ بعدمَا يُسلِّمُ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، يُسَلِّمُ علىٰ كلِّ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ من المَلائِكَةِ، ومن الآدَمِيينَ، ومن المُصَلِّينَ الذين يُصَلُّون معه، فيُسلِّمُ علىٰ كلِّ عبدٍ صَالحٍ في السَّمَاءِ والأرضِ؛ لأنَّ المُؤمِنينَ إِخوَةٌ.

(**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مَحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) أي: أُقِرُّ وأعتَرِفُ أنَّه لَا يَستَحِقُّ العِبادَةُ إلا اللَّهُ ﷻ، وأُقِرُّ وأعتَرِفُ بِرِسَالةِ مُحمَّدٍ ﷺ، وأنَّه عبدُ اللَّه ورسولُه، وليسَ له شَيءٌ من الرُّبُوبِيَّةِ والأُلُوهِيَّةِ، ولا من العِبَادةِ، وإنما هو عبدٌ للَّه ﷻ.

(**هَذَا التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ**)؛ لأنَّ هُناك التَّشهُدَ الأخِيرَ، وهو يَختلِفُ عن هذا، كما يَأتِي.

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

الشرح:

أي: يقُولُ- زِيَادةً علىٰ ذلك في التشهدِ الأخِيرِ-:

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)، الصلاةُ مِن اللَّه ﷻ ثَنَاؤه على عبدِه في المَلَإِ الأعلَىٰ، فأنتَ تدعُو اللَّهَ أن يُثنِي علىٰ نَبيِّه ﷺ في المَلَإِ الأعلىٰ، وهذا من حُقُوقِه علَينا.

(وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) قَرَابتُه المُؤمِنُون وأَتبَاعُهُ من الأُمَّةِ، كلُّهم يدَخُلُون في آلِهِ، تُصَلِّي عليهم مَعَه.

(كَمَا صَلَّيتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ) إشارةٌ إلىٰ قولِه تعالىٰ: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]، فأنتَ تطلُبُ لآلِ مُحمدٍ مثلَ ما أعطَاه اللَّهُ لآلِ إبرَاهِيمَ عليه السلام.

(وبَارِكْ) أي: أَنزِلِ البَرَكةَ، وهي النَّمَاءُ، وثباتُ الخَيرِ والبِرِّ، ودَوَامُه، تَطلُبُ هذا للنَّبيِّ ﷺ، وتَطلُبُه لآلِهِ أيضًا.

(كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) وذلكَ بقولِه تعالَىٰ: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾.

وَيَسْتَعِيذُ - نَدْبًا - مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ .

الشرح:

(يَستَعِيذُ) أي : يطلُبُ العَوْذَ ، وهو اللُّجُوءُ إلىٰ اللَّه ﷻ .

(مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ) وهي النَّار ، وهذا اسمٌ من أسمَائِهَا ، ولها أسماءٌ كثِيرَةٌ : جهنَّمُ ، النَّارُ ، سَقَرُ ، الهَاوِيةُ ، الجَحِيمُ ، السَّعِيرُ[1] .

(وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) وقد تَواترَت في ثُبُوتِ عَذَابِ القَبْرِ الأحَادِيثُ ، وأجمَع عليه أهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَة ، ولم يُخَالِفْ فيه إلا المُبتدِعَةُ كالمُعتَزِلةِ الذين يُحكِّمُونَ عُقولَهم ، أما أهلُ السُّنةِ والجَمَاعة ، فإنَّهم لَا يَتدخلُون في أُمُورِ الغيبِ بعقُولِهم ؛ لأنَّ عذابَ القبرِ من أُمُورِ الغيبِ التي لَا يعلَمُها إلا اللَّهُ ، بل ما أثبتَه اللَّهُ أو رسُولُه أَثبتُوه من أُمُورِ الغَيبِ ، ومنها عذابُ القبرِ ، فمن أنكَرَه فهو مُبتدِعٌ ظَالِمٌ .

والقبرُ ؛ إما رَوضَةٌ من رِيَاضِ الجَنَّةِ ، وإما حُفرَةٌ من حُفَرِ النَّارِ ، ويُسمَّىٰ القبرُ : «البَرزَخَ» ؛ لأنَّه فَاصِلٌ بينَ الحَياةِ الدُّنيَا وبينَ الآخِرَة ، فهو مَحطَّةُ انتِظَارٍ بينَ الدَّارَينِ : دارِ الدُّنيَا ودارِ الآخرَةِ .

(وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) ، «المَحْيَا» يعني : الدُّنيَا ، لأنَّ الإنسَانَ مادامَ حيًّا في الدُّنيَا فهو مُعرَّضٌ للفِتَنِ ، فأنت تَسألُ اللَّهَ الثَّباتَ وألا تَزِيغَ كما زاغَ كثيرٌ من الخَلْقِ بعد أن عَرَفُوا الحقَّ ، فأنت تسألُ اللَّه الثَّباتَ علىٰ الحقِّ .

---

(١) انظر : «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠/ ٢١) .

. . . . . .

ومن (**فِتْنَةِ المَمَاتِ**) قيلَ: المرادُ ما يكونُ عند الاحتضَارِ، فإنَّ الإنسانَ قد يُختَمُ له بالخَاتِمةِ السَّيئَةِ، فيكفُرُ باللَّه فيكونُ من أهلِ النَّارِ، لأنَّه يأتِيه الشَّيطانُ في هذه الحَالةِ، ويَعرِضُ عليه الأديَانَ الكَافِرةَ، فرُبَّما يُطِيعُه، فيُختَمُ له بخَاتِمَةِ الكُفْرِ.

﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨].

وقيلَ: المُرادُ بفِتْنَةِ المَمَاتِ عذابُ القَبرِ.

والظَّاهرُ - واللَّه أعلَمُ -؛ أنَّه يَشمَلُ ما يكونُ عند الاحتِضَارِ وما يكونُ في القبرِ من العذَابِ؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ هذه الأمَّةَ يُفتَنُون في قُبورِهم**»[(١)].

وذلك؛ عندما يَأتِيه المَلَكَان، فيقُولَان له: مَنْ رَبُّك ومَادِينُك، ومن نَبِيُّك، فإذا قَالَ: رَبِّي اللَّهُ، ودِيني الإسلَامُ، ونَبِيِّ محمَّدٌ ﷺ، نَجَا وأفلَح وصَارَ قبرُه رَوضَةً من رِيَاضِ الجَنَّةِ، وإن تَلجْلَجَ ولم يَستطِع الجَوابَ، وقالَ: ها ها لا أدْرِي، سَمِعتُ النَّاسَ يقُولُون شيئًا فقلتُه، فإنَّه - والعِيَاذُ باللَّهِ يضِيقُ عليه قبرُه، ويُفتَحُ عليه بابٌ إلىٰ النَّارِ، ويَأتِيه من عذابِ النَّارِ[(٢)].

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ١٦١)، وأحمد (٣/ ٣٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) هو قطعة من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما الطويل في فتنة القبر وسؤال الملكين، أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٧، ٢٨٨)، وأبوداود (٣٢١٢، ٤٧٥٣)، وابن ماجه (١٥٤٨)، والنسائي (٤/ ٧٨).

. . . . . .

(**وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**) وهو الذي يَخرُجُ في آخرِ الزَّمَانِ، يَخرجُ في اليَهُودِ ويَتبعُهُ اليَهودُ، ويَأتِي بفِتنَةٍ عَظِيمَةٍ لَا يَسْلمُ منها إلا أهل الإيمانِ الصَّحِيح ويَتبعُهُ خَلْقٌ عظِيمٌ والعِيَاذُ باللَّهِ، ومن شِدَّةِ فِتنَتِه أنَّ مَعَه جَنَّةً، ومعه نَارٌ، ويَأمر السَّماءَ فتُمطِرُ، ويَأمرُ الأرضَ فتُنبِتُ، ويَأمرُ الأرضَ فتُخرِجُ ما فيها من الكُنُوزِ، أعطَاه اللَّه القُدرَة علىٰ هذه الأمُورِ، من أجلِ افتِتَانِ النَّاسِ به، ويَدَّعِي أنَّه اللَّهُ[1].

وما من نَبِيٍّ إلا حَذَّر أمَّتَه الدَّجَّالَ[2]، وكان أكثرَهُم تحذِيرًا منه نَبِيُّنَا محمدٌ ﷺ، ثم يَنزِلُ المَسِيحُ عيسى ابنُ مريمَ عليه الصلاة والسلام، فيَقتُلُه بِبَابِ لُدٍّ بفِلَسْطِينَ[3]، فيَستريحُ المُسلِمُون من شَرِّه.

وسُمِّيَ «المَسِيح»، قيل: لأنَّه يَمسَحُ الأرضَ بُسرعَةٍ، وقيل: سُمِّي بالمَسِيحِ لأنَّه ممسُوحُ العينِ؛ أعورُ.

و«الدَّجَّالُ»: الكَذَّابُ، من الدَّجَلِ، وهُو الكَذِبُ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨)، وأحمد (٤/ ١٨١) وأبو داود (٤٣٢١)، والترمذي (٢٢٤٠) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه. وهو عند أحمد (٥/ ٤٣٤) من حديث رجل من الأنصار.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٧) (٤/ ١٦٣٩ (٨/ ٤٩)، ومسلم (٨/ ١٩٢) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) هو قطعة من حديث النواس من سمعان المتقدم.

. . . . . .

فهذا؛ دُعَاءٌ عَظِيمٌ، يَجِبُ علىٰ المُسلِم أن يَستحضِرَ معناه، وأن يَدْعُو اللَّهَ به بقلبٍ حَاضِرٍ.

والجُمهُور؛ علىٰ أنَّه مُستَحَبٌّ[1]، لو تَرَكه فلا شَيء عليه؛ ولهذا قال: **(نَدْبًا)**.

وذهبَ بعضُ العُلَمَاءِ إلىٰ وُجُوبِه[2]؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ به، قالَ: **«استَعِيذُوا باللَّه من أَرْبَعٍ»**[3].

(١) (٢) انظر: «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (٥/ ١٢٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٤)، ومسلم واللفظ له (٢/ ٩٣، ٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ، وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِـ«الْحَمْدِ» فَقَطْ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ ، لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا .

الشرح:

ثمَّ بعد ذلك (**يَدْعُو بِمَا وَرَدَ**) في الكِتَابِ والسُّنَّةِ ، ومنه : «**اللَّهم إني أعُوذُ بك من المَأْثَم والمَغْرَم**»[1] ، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ، ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩] .

أو يَدْعُو بغيرِ ذلك مِمَّا وَرَدَ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ ، أو بما يُوافقُ الكتابَ والسنةَ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**ثمَّ ليَخْتَرْ من الدُّعَاءِ أَعجَبَه إليه**»[2] ، فيَدْعُو الإنسانُ بصَلَاحِ دِينِهِ ، وبصَلَاحِ دُنيَاه ، ويَدْعُو لنفسِهِ وللمُسلِمينَ ، الأحياءِ والأمواتِ ، ويُكثِرُ من الدُّعَاءِ ؛ لأنَّ الدُّعَاءَ دَاخِلَ العِبَادةِ أفضَلُ من الدُّعَاءِ خَارِجَ العِبَادةِ .

(**ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ**) ، يعني يقولُ : (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**) ، ثمَّ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢١١) (٣/ ١٥٤) ، ومسلم (٢/ ٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٢١٢) ، واللفظ له ، ومسلم (٢/ ١٤) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

. . . . . .

(**عَنْ يَسَارِه كَذَلِكَ**)، لقولِهِ ﷺ: «**تَحرِيمُها التكبيرُ وتَحلِيلُها التَّسلِيمُ**»[(١)].

والتَّسلِيمُ؛ لفظٌ جَلِيلٌ؛ يُسلِّمُ علىٰ نَفسِه، وعلىٰ الحَاضِرينَ من المُصلِّين.

(**وَإِنْ كَانَ**) المُصَلِّي (**فِي**) صَلَاةٍ (**ثُلَاثِيةٍ أو رُبَاعِيَّةٍ، نَهَضَ مُكَبِّرًا**)، أي: قامَ قَائِلًا: «اللَّهُ أكبرُ».

(**بَعْدَ التَّشهُدِ**) أي: بعدَمَا يَأتِي بالتَّشهُدِ (**الأوَّلِ**).

(**وَصَلَّىٰ مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بـ«الحَمْدِ» فَقَطْ**)، وصَلَّىٰ ما بَقِي من الصَّلَاةِ الثُّلاثِيَّةِ أو الرُّبَاعِيَّةِ، كالرَّكْعَةِ الثَّانِيَة، بالفاتحَةِ فقط، ولا يَقْرأ بعد الفَاتحةِ شَيئًا من القُرآنِ؛ هذا هو الثَّابتُ، والمشهُورُ عند أهلِ العلمِ[(٢)].

(**ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ مُتَورِّكًا**) فَرْقًا بينه وبينَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ.

ومعنَىٰ «التَّورُّكِ»: أن يَجعلَ مقعدَتَه علىٰ الأَرضِ، وأن يَفرِشَ رِجلَه اليُسرىٰ بأنْ يَجعَلَ ظهرَها إلىٰ الأرضِ وبَطنَها إلىٰ أَعلَى، ثم يُخرِجُهَا من تَحتِه جِهةَ اليَمِين، ثم يَنصِب رجلَه اليُمنَىٰ[(٣)].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣) من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٢٨١).

(٣) انظر: «الدر النقي» (١/ ٢١٣).

. . . . . .

(**وَالمَرْأَةُ مِثْلُهُ**) أي : مِثلُ الرَّجُلِ في كلِّ أقوَالِ الصَّلَاةِ ، وأفعَالِها ، إلا أنَّها تَختَصُّ بأشياءَ وهي أنَّها :

(**لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا**) فلا تَتجَافَىٰ في السُّجُودِ كما يتَجَافَىٰ الرَّجُلِ .

(**وَتُسْدِلُ رِجْلَيْهَا في جَانِبِ يَمِينِهَا**) ، كذلك لا تَفتَرِشُ ولا تَتَورَّكُ ، وإنما تقعدُ علىٰ الأرضِ وتَسدلُ رجليها سَدْلًا ، فلا تَنصبُ اليُمنىٰ ، ولا تَفرِشُ اليُسَرىٰ ، وإنَّما تَسدِلُهما سَدلًا ، وتُخرِجُهما عن يَمِينِها .

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتُهُ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَإِقْعَاؤُهُ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا.

الشرح:

(**فَصْلٌ**): هذا الفصلُ في بيانِ ما يُكرَه في الصَّلَاةِ:

يُكرَه فيها أشياءُ، ويُبَاحُ فيها أشيَاءُ، وهي كما يلي:

(**وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتُهُ**) أي: التِفَاتُه بوَجهِه عن القِبلَةِ؛ لأنَّ الالتِفَاتَ اختلاسٌ يَختلِسُه الشَّيطانُ من صِلاة العبدِ[1]، ولأنَّه إذا التفتَ انشغلَ قلبُه وأعرَضَ عن اللَّه؛ لأنَّ اللَّهَ يَنصِبُ وَجهَه تِلقَاءَ وَجهِ المُصَلِّي[2]، فإذا التَفَتَ فإنَّه يكونُ قد أَعْرضَ عن اللَّهِ.

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٩١) (٤/ ١٥٢)، وأحمد (٦/ ١٠٦)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١١٢، ١٩١) (٢/ ٨٢)، ومسلم (٢/ ٧٥) من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ: «**إذا كان أحدكم يصلِّي فلا يبصق قبل وجهه إذا صلىٰ**».

. . . . . .

ومِمَّا يُكرَه في الصَّلاةِ: **(رَفْعُ بَصَرِهِ إلىٰ السَّمَاءِ)** لأنَّ المشرُوعَ للمُصَلِّي أن يَنظُرَ إلىٰ مَوضِعِ سُجُودِه[1]؛ لأنَّ هذا أَدْعَىٰ لخُشُوعِه وإقبَالِ قلبِه إلىٰ اللَّه ﷻ.

وجاء في الحَديثِ: «**لَيَنتَهِينَ أقوَامٌ عن رَفعِهم أبصَارَهم إلىٰ السَّمَاءِ أو لتُخطَفَنَّ أبصَارُهم ولا تَرجِعُ إليهِم**»[2].

ويُكرَه: **(تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ)** لأنَّ هذا فيه تَشَبُّهٌ باليَهودِ، لأنَّهم يُغمِضُون أَعيُنَهم في صَلاتِهم، ونحنُ مَنهِيُّون عن التَّشَبُّه بهم.

ويُكره: **(إقعَاؤُه)** والإقعَاءُ[3] له ثَلاثُ صِفَاتٍ:

الصِّفَةُ الأُولَىٰ: أن يَفرِشَ قَدَمَيْهِ، فيَجعَلَ ظهورَهُما إلىٰ الأَرضِ وبُطُونَهما.

---

(١) من ذلك ما رواه البيهقي في «سننه» (٢/ ٢٨٣) من مرسل محمد بن سيرين قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا صلىٰ رفع رأسه إلى السماء تدور عيناه ينظرها هاهنا وهاهنا فأنزل اللَّه ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] فطأطأ رأسه ونكس في الأرض.

وفيه أيضًا (٢/ ٢٨٤) من حديث أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد**».

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٢٩)، وأحمد (٢/ ٣٣٣، ٣٦٧)، والنسائي (٣/ ٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وهو عند مسلم (٢/ ٢٩) من حديث جابر بن سمرة، وبنحوه عند البخاري (١/ ١٩١) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) انظر: «الكافي» (١/ ١٣٨)، و«المغني» (٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧).

. . . . . .

الصِّفَةُ الثَّانيةُ: أن يَجعَلَ مَقْعَدَتَه علىٰ الأرضِ، ويَرفَعَ فَخِذَيه وسَاقَيهِ إلىٰ أَعلَى، ويَعتمِدَ علىٰ يَديه، وهذا إِقْعَاءُ الكلبِ، وهذا أَشَدُّ أنواعِ الإقعَاء.

الصِّفةُ الثَّالِثةُ: أنْ يَجعَلَ بُطُونَ أصَابعِ رِجْلَيه علىٰ الأَرضِ، ويَرفَعَ عَقِبَيهِ ويَجلِسَ عليهما.

وهذه الصِّفَةُ؛ يقولُ بعضُ العُلمَاءِ: إنَّها مُستحبَّةٌ، وجَاءتْ فِي «صحيح مُسلم»[1]، فهي غيرُ مَكرُوهةٌ، بل إذا فَعَلها الإنسانُ بعضَ الأحيَانِ فهي سُنَّةٌ، لكن لَا يُدَاوِمُ عليها.

(وَافتِرَاشُ ذِرَاعَيهِ سَاجِدًا) أي: يكرَهُ افتِرَاشُ ذِرَاعَيهِ علىٰ الأَرضِ أو عَلَىٰ المُصَلَّىٰ؛ لأنَّ هذا فيه تَشَبُّهٌ بالكلبِ.

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٠).

وَعَبَثُهُ ، وَتَخَصُّرُهُ ، وَتَرَوُّحُهُ ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ وَتَشْبِيكُهَا .

الشرح:

يُكرَه فِي الصَّلَاةِ **(عَبثُهُ)** ، وهو اللَّعبُ وما لا فَائِدة فيه ؛ لأنَّه يُذهِبُ الخُشُوعَ ويَدلُّ علىٰ عدمِ حُضُورِ قَلْبِه في الصَّلاةِ ، وذلك بكثرةِ الحَركَاتِ ، كعَبثِه في لِحيَتِه ، أو فِي رَأسِهِ ، أو في مَلَابِسِه ، من غيرِ حَاجةٍ ؛ لأنَّ بعضَ المُصلِّين إذا قامَ للصَّلاةِ تَجدُه تَشتغِلُ أعضَاؤه ويَداه ورجلاه ، يَتحرَّكُ وَيتملْملُ ، هذا يَدلُّ علىٰ عدمِ الخُشُوعِ ، وفي الأثرِ : **«لو خَشَعَ قلبُ هذا سَكَنتْ جَوارِحُه»**[1] ، فلا يَشْغَل نفسَه بالحَركَاتِ والعَبَثِ بشعرِهِ ولِحْيَتِه وأَنفِه .

والمطلوبُ في الصَّلاةِ الخشُوعُ ، قال تعالىٰ : ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] .

و«الخشوعُ» : هو حُضُورُ القلبِ وسكونُ الجَوارِح[2] .

(وتَخَصُّرُه) أي : وضعُ يَدَيهِ علىٰ خَاصِرَتِه ، وهي جَنْبه ؛ لأنَّ هذا فيه تَشَبُّهٌ باليَهُودِ .

---

(١) أخرجه : محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٠) موقوفًا علىٰ حذيفة ابن اليمان .

وروي موقوفًا علىٰ سعيد بن المسيب ، أخرجه : عبدالرزاق (٣٣٠٨) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٦) .

وروىٰ مرفوعًا ، ولا يصح ؛ كما في «الإرواء» (٣٧٣) .

(٢) انظر : «مدارج السالكين» للإمام ابن القيم (١/ ٥٧٤) .

. . . . . .

(**وتَروُّحُهُ**) أي: يُكره تَروُّحُه بمَروَحةٍ يَدَويَّةٍ وهو يُصَلِّي؛ لما في هذا من الحَرَكَةِ في الصَّلاةِ.

ويُكره: (**فَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ**) أي: غَمْزُهَا حتىٰ يُسمَعَ لها صوتٌ؛ لأن هذا يدلُّ على الكسلِ، ويدلُّ على عدمِ حُضُورِ القلبِ.

ويُكره: (**تَشْبِيكُهَا**) بأن يُدخِلَ بعضَها في بعضٍ؛ لقولِه ﷺ: «**لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَك وأنتَ في الصَّلاةِ**»[1]، ورأىٰ ﷺ رَجُلًا قد شَبَّك بينَ أَصَابِعِه في الصَّلاة، فَفرَّجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَصابِعَهُ[2].

(١) أخرجه: ابن ماجه (٩٦٥)، والبزار في «مسنده» (٨٥٤) من حديث عليٍّ رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: ابن ماجه (٩٦٧) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ .

الشرح:

(**وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا**) أي : يُكْرَه أن يَدخُلَ في الصَّلاةِ وهو حَاقِنٌ لِلبَولِ ؛ لأنَّ هذا يَشغَلُه عن صَلَاتِه .

وكذلك ؛ يُكرَه أن يَدخُلَ في الصَّلاةِ وهو يُدَافِعُ الغَائِطَ ؛ لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ في حضرةِ طَعَامٍ ، ولَا وهو يُدَافِعُه الأخبثَانِ : البَولُ والغَائِطُ**»[1] .

وكذلك ؛ يُكرَه دُخُوله في الصَّلَاةِ (**بِحَضْرةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ**) ، من أجلِ أن لَا تتعَلَّقَ نفسُه بالطَّعَامِ ويُفكِّرَ فيه ، فيَشغَلُه ذلك عن الصَّلَاةِ ، قال ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضرةِ طَعَامٍ**» ، وقال : «**إذا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقيمتِ الصلاةُ فابدَءُوا بالعَشَاءِ**»[2] .

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ٧٨ - ٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٧١) ، ومسلم (٢/ ٧٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَتَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ، لَا جَمْعُ سُوَرٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ.

الشرح:

(**وَتَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ**) أي: يُكره تكرَارُ قِرَاءةِ الفَاتِحَةِ في الرَّكعةِ؛ لأنَّ قِرَاءةَ الفَاتِحَةِ رُكْنٌ من أركَانِ الصَّلاةِ، ولا يَجوزُ تَكرَارُ الرُّكنِ، لكن إذا كانَ الرُّكنُ قَولِيًّا، مثلَ قِرَاءةِ الفَاتِحَة، فإنَّه يُكرَه، أمَّا إذا كانَ الرُّكنُ فِعْليًّا كالرُّكُوعِ والسُّجُودِ، فهذا إذا كَرَّره مُتعمِّدًا بَطَلَت صَلَاتُه؛ لأنَّه زَادَ فيها، وإنْ فَعَلَه سَاهِيًا فإنه يسجدُ للسَّهوِ.

(**لَا جَمْعُ سُوَرٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ**) أي: لا يُكرَه جَمْعُ السُّورِ في الفرضِ، كما أنَّه لا يُكرَه في النَّفلَ؛ لأنَّ النفلَ ورَدَ فيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمعَ بينَ السُّورِ في صَلَاةِ اللَّيلِ، كما في حديثِ حُذَيفةَ، أنَّه ﷺ قَامَ من اللَّيلِ وقامَ معه حُذيفةُ بنُ اليَمانِ رضي الله عنه فقرأَ ﷺ بالبقَرةِ ثم بالنِّسَاءِ ثم آلِ عِمْرَانَ، وكان لا يَمُرُّ بآيةِ رَحمَةٍ إلا وَقَفَ يَسأَلُ، ولا يَمُرُّ بآيةِ عَذَابٍ إلا وَقَفَ واستعَاذَ[1].

فكذلك في الفريضَةِ؛ لو جَمَع بينَ السُّورِ في الرَّكعةِ الوَاحِدَةِ فلا بأسَ؛ لأنَّ ما جازَ في النَّافِلة جَازَ في الفَرِيضَةِ، إلا بدليلٍ يدلُّ علىٰ التَّخصِيصِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/١٨٦)، وأحمد (٥/٣٨٢، ٣٨٤)، وأبوداود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (٢/١٧٦).

وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَعَدُّ الْآيِ ، وَالْفَتْحُ عَلَىٰ إِمَامِهِ .

الشرح:

(**وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي : يجبُ عليه ردُّ المَارِّ بينَ يَديه ، فإذا أرادَ أن يَمُرَّ بينَه وبينَ سُتْرَتِهِ ، - وهذا في حقِّ الإمامِ والمنفرِدِ - يَمنعُهُ ، فإنْ أَبَىٰ فليُقاتِلْهُ ، أي : يُدَافِعْه ، قال ﷺ: «**إذا قَامَ أحدُكم إلىٰ الصَّلَاة فلا يَدَعْ أَحَدًا يمرُّ بين يَدَيه ، فإنْ أَبَىٰ فليُقَاتِلْه**» - يعني يدافعه - «**فإنَّ معه القَرِينَ**»[1] ، يعني : الشَّيطَانَ .

وأمَّا إذا كانَ مأمُومًا ، فلا يمنعُ المَارَّ ؛ لأنَّ سُتْرَةَ الإمَامِ سُترَةٌ للمَأمُومِ .

(**وَعَدُّ الآيِ**) أي : له أن يَعدَّ الآي بعقدِ أصَابِعِه .

(**وَالفَتْحُ عَلَىٰ إِمَامِهِ**) أي : له الفتحُ علىٰ إمَامِه إذَا أُغلِقَت القِرَاءةُ عليه ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لَمَّا أُغلِقتْ القِرَاءةُ عليه ولم يَرُدَّ عليه أحدٌ ، فلمَّا سَلَّمَ قال لأُبيِّ بنِ كَعْبٍ : «**أينَ أنتَ**»[2] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٣٥ - ١٣٦) ، ومسلم (٢/ ٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : أبوداود (٩٠٧) ، وابن حبان (٢٢٤٢) ، والبيهقي (٣/ ٢١٢) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَلَفُّ الْعِمَامَةِ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلٍ، فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَفْرِيقٍ؛ بَطَلَتْ، وَلَوْ سَهْوًا.

الشرح:

(**وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَلَفُّ الْعِمَامَةِ**) أي: له لُبْسُ[1] الثَّوبِ في أثناءِ الصَّلَاةِ؛ لأنَّه مَطلوبٌ أن يتجمَّلَ للصَّلاةِ، فله أن يتناولَ ثَوبَه ويَلبَسَه وهو يُصَلِّي، وله أن يَلُفَّ عِمَامتَه علىٰ رَأسِهِ إذا انتُقِضَت، وله أن يَعدِلَها؛ لأنَّ هذا من التَّجمُّلِ في الصَّلاةِ.

(**وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ**) كذلك له أن يَقتُلَ الحَيَّةَ والعقْرَبَ؛ لقوله ﷺ: «**اقتلُوا الأسودَينِ: الحَيَّةَ والعقربَ، في الصَّلاةِ**»[2]، ولو احتَاجَ أخذَ شَيءٍ يَضرِبُها به فله ذلك، من أجلِ دَفْعِ ضَرَرِ الحَيَّةِ والعقربِ.

(**وَقَمْلٍ**) إذا كانَ في بَدَنِهِ قَمْلٌ يُؤذِيه، فلَه أن يَقتُلَه؛ من أجلِ أن يَستريحَ من ضَرَرِه.

(**فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَفْرِيقٍ؛ بَطَلَتْ**) إذا

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٣)، وأبوداود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (٣/ ١٠)، وابن حبان (٢٣٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال في «الدر النقي»: اللُّبْس - بضم اللام - لُبْسُ الثوب ونحوه.
واللَّبْسُ - بفتحها - مصدر الْتَبَسَ الشيءُ يَلْتَبِسُ لِبْسًا فهو مُلْتبسٌ إذا عُمِيَ (١/ ١٢٨).

. . . . . .

احتاجَ في قتلِ الحَيَّةِ وقتلِ العقْربِ وقتلِ القَمْلِ إلىٰ حَرَكةٍ، فإنه يَتحرَّكُ بقدرِ مايَحصُلُ به المَقصُودُ، فإنْ تحرَّكَ بأكثرَ من اللَّازِم، وتَوَالَت حَرَكَاتُه فإنَّها تَبطُلُ صَلَاتُه، بشرطِ أن تكونَ كثِيرةً، وأن تكونَ لغيرِ حَاجةٍ، وأن تَتَوالَىٰ، ويُرجَعُ في مَعرِفةِ طُولِها إلىٰ العُرْفِ.

(وَلَوْ سَهْوًا) هذا إشارةٌ إلىٰ الخِلَافِ؛ لأنَّ بعضَ العُلَمَاءِ يقولُ: تَبطُلُ ولو كانتْ سَهْوًا؛ لأن هذا يَتَنَافَىٰ مع هيئة الصَّلاةِ[1].

(١) انظر: «المقنع» (١/ ١٦٤).

وَتُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوَاسِطِهَا .

الشرح:

(**وَتُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوَاسِطِهَا**) يُبَاحُ أن يَقْرأَ من أَواخرِ السُّورِ، مثل: آخرِ سُورَةِ الحَشْرِ، وآخرِ سُورةِ البقرةِ، وآخر سُورةِ آلِ عِمرَانَ وغيرِها، ويُبَاحُ أن يَقْرأَ من أواسِطِ السُّورِ.

لأنَّ النَّبي ﷺ قَرَأ في رَكعَتَي الفَجرِ، في الرَّكعةِ الأُولَىٰ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] من سُورةِ البقرَةِ، وقرأ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ٦٤] من سُورةِ آل عِمرَان[(١)]، فدلَّ علىٰ أنه تَجُوزُ القِرَاءةُ من وسطِ السُّورِ.

هذا في النَّافلةِ، وما جازَ في النَّافِلَةِ يجوزُ في الفَريضَةِ.

ولقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] وهذا يَشمَلُ القِرَاءةَ من أوَّلِ السُّورةِ ومن أَوسَطِها ومن آخِرِها.

ولكنَّ ابنَ القيمِ في «زادِ المعَادِ»[(٢)]، لا يَرَىٰ هذا، فيقولُ: هذا خاصٌّ بالنَّافِلَةِ، لأن الرَّسُولَ قرَأَ من وَسطِ السُّورَتينِ في النَّافلَةِ، أما

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦١)، وأحمد (١/ ٢٣٠ ، ٢٣١)، وأبوداود (١٢٥٩)، والنسائي (٢/ ١٥٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢١٤ - ٢١٥).

. . . . . .

الفَرائِضُ فما وَرَدَ أنه ﷺ يقرأُ من أواسِطِ السُّورِ، ولا وَرَدَ أنه يَقْرأُ من أواخرِ السُّورِ، وإنَّما كانَ يقرَأُ من أوائلِ السُّورِ، قد يُكمِلُ السُّورةَ وقد يَقسِمُها بين رَكعَتَينِ، وقد يَقرأُ عَددًا من السُّورِ في الصَّلاةِ، أمَّا أنه يَقْرأُ من وسطِ السُّورةِ فهذا وَرَدَ في راتِبةِ الفجرِ خَاصَّةً، وخيرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحمَّدٍ ﷺ.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ ؛ سَبَّحَ رَجُلٌ ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَىٰ ظَهْرِ الْأُخْرَىٰ .

الشرح:

(**وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ**) إذا حَصَلَ من الإمَامِ سَهْوٌ في الصَّلاةِ ، بأن قَامَ ولم يَجلِسْ للتَّشهُدِ الأوَّلِ ، أو سَجَد ولم يَركَعْ ، فإنَّه لَا يَسكُتُ المَأمُومُون بل يُنبِّهونَه .

(**سَبَّحَ رَجُلٌ**) الرِّجَالُ ؛ يُسبِّحُون ، يقولون : «سُبحَان اللَّهِ» ، حتَّىٰ ينتَبِهَ .

(**وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَىٰ ظَهْرِ الْأُخْرَىٰ**) والنِّسَاءُ ؛ تُصَفِّقُ باليدِ علىٰ الأخرَىٰ ؛ لأنَّ صوتَ المَرأةِ عَورَةٌ ، فتُصفِّقُ بدلَ أن تُسبِّحَ ، قال ﷺ : «**إذا نَابَكُم شيءٌ في صَلَاتِكُم فليُسبِّح الرِّجَالُ ولتُصَفِّق النِّسَاءُ**»[1] .

والنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ التَّصفِيقَ للنِّساءِ ، فلا يَجُوزُ للرِّجَالِ أن يُصفِّقُوا وأن يَتَشبَّهوا بالنِّساءِ ، لا في الصَّلاةِ ولا في غَيرِها ؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ لعنَ المُتَشَبِّهينَ من الرِّجَالِ بالنِّساءِ ولَعَن المُتَشَبِّهاتِ من النِّساءِ بالرِّجَالِ[2] ، فتَصفِيقُ الرجالِ فيه تَشبُّهٌ بالنِّساءِ وفيه تشَبُّهٌ بالكُفَّارِ ؛ لأنَّ الكفارَ كانُوا عند

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٧٤ - ١٧٥) (٢/ ٨٠) ، ومسلم بلفظ : «**إنما التصفيح للنساء**» (٢/ ٢٥ - ٢٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٧/ ٢٠٥) ، وأحمد (١/ ٣٣٩) ، وأبوداود (٤٠٩٧) ، والترمذي (٢٧٨٤) ، وابن ماجه (١٩٠٤) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

. . . . . .

البَيتِ يُصفِّقونَ ويُصفِّرونَ ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

«المُكَاءُ»[١]: هو الصَّفِيرُ. و«التَّصدِيةُ»[٢]: هي التَّصفِيقُ.

والكُفَّارُ اليوم يُصفِّقُون في تَجمُّعَاتِهم، فَقلَّدهُم كثيرٌ من المُسلِمِينَ، وكذلك الصُّوفِيَّةُ يُصفِّقُون عند الذِّكْرِ تَشَبُّهًا بكُفَّارِ قريشٍ عندَ البيتِ.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَاكَانَ صَحَابةُ رسُولِ اللَّه أحدٌ منهم يَضرِبُ بِدُفٍّ ولَا يُصَفِّقُ بكَفٍّ)[٣].

(١) انظر: «لسان العرب» (١٥/ ٢٨٩).

(٢) المرجع السابق (١٤/ ٤٥٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٦٢ - ٥٦٨).

وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ.

وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ قَائِمَةٍ كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ.

الشرح:

(وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ) إذا كانَ يُصَلِّي في غَيرِ المسجِدِ، وحضَره البُصَاقُ، فإنَّه يَبصُقُ عن يَسارِه، ولَا يَجُوزُ له أن يَبصُقَ أمَامَه أو أن يَبصُقَ عن يَمِينِه، ولا بأسَ أن يَلتفِتَ التِفَاتًا يَسِيرًا ويَبصُقَ عن يَسَارِه.

(وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ) أمَّا إذا كانَ في المسجدِ وحضَره البُصَاقُ، فإنَّه يَبصُقُ في ثَوبِهِ، أو يكونُ معه مِنديلٌ ويَبصُقُ فيه أو في طَرْفِ ثَوْبِه، ولا يَبصُقُ في أرضِ المَسجدِ، لأنَّ البُصَاقَ في المَسجِدِ خَطِيئةٌ[1].

(وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَىٰ سُتْرَةٍ قَائِمَةٍ كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ) من سُنَنِ الصَّلَاةِ: أن يُصَلِّيَ إلىٰ سُتْرَةٍ، أي: إلىٰ شَيءٍ قَائمٍ بينَ يَدَيه كمُؤْخِرَةِ الرَّحلِ، من حَجَرٍ أو جِدَارٍ أو شَجَرَةٍ أو عَصًا مركُوزَةٍ، فقد كان ﷺ يُصَلِّي إلىٰ العَنَزَةِ[2]، وهي عَصًا صَغِيرةٌ مُحدَّدَةُ الرَّأسِ، تُغْرزُ في الأرضِ، ويُصَلِّي وهي بين يَدَيه.

فيُستَحبُّ اتِّخاذُ السُّترَةِ في الصَّلاةِ، وليس ذلك بِوَاجبٍ عند الجُمهُورِ، وإنما هو مُستَحَبٌّ[3].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١١٣)، ومسلم (٢/ ٧٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٥) (٧/ ١٨٢)، ومسلم (٢/ ٥٦) من حديث أبي جحيفة ﷺ.

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٨٠).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطٍّ ، وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطْ .

الشرح:

(**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطٍّ**) ، يعني : يَخُطُّ خَطًّا أمَامَه ، حتىٰ يَعرِفَ المَارُّ أن هذه سُترَةٌ ، فلا يَأتِي بينَه وبينَها .

ويَحرُمُ المُرُورُ بين يَدَي المُصَلِّي ؛ لقولِهِ ﷺ: «**لَو يَعلَمُ المَارُّ بين يَدَي المُصَلِّي ماذا عليه ، لكَانَ أنْ يَقِفَ أَربَعِين خيرٌ له من أن يَمُرَّ بين يَدَيه**»(١) .

أما إذا كانَ لضَرُورَةٍ ، مثل الزِّحَامِ في المسجِدِ الحَرَامِ ، والمَسجِدِ النَّبوِي ، والمساجِدِ الكِبَارِ المُزدَحِمَةِ ، واحتاجَ النَّاسُ إلىٰ المُرورِ ؛ فإنَّه يزولُ التحريمُ للحَاجَةِ .

(**وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطْ**) فقد جاءَ في الحديثِ : أنَّ الصَّلاةَ تَنقطِعُ بمُرورِ ثَلَاثةِ أشياءَ : المَرأةُ ، والحِمَارُ ، والكَلبُ الأسودُ البَهِيمُ(٢) .

يعني : الأسْوَدَ الخَالِصَ الذي ليسَ فيه لَونٌ غير السَّوَادِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٣٦) ، ومسلم (٢/ ٨٥) من حديث أبي جهيم رضي الله عنه .
(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ٩٥) ، وأحمد (٥/ ١٤٩ ، ١٥١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

. . . . . .

• **واختلَفَ العُلمَاءُ في معنى القَطعِ:**

فالجُمهُورُ: علىٰ أنَّ المُرادَ بالقَطْعِ نُقصَانُ الثَّوَابِ، لا أنَّها تَبطُلُ.

والقولُ الثَّانِي: أنها تَبطُلُ بمُرُورِ الثَّلاثةِ؛ لظاهرِ الحَديثِ، فمعنَىٰ «تَبطُلُ» أنَّها لا تصحُّ وتحتاجُ إلىٰ إعَادَةٍ.

والقَولُ الثَّالثُ: هو المذكُور هُنا في المذهَب، أنها تَبطُلُ بمُرورِ الكَلبِ الأَسْوَدِ فقط.

والرَّاجِحُ - واللَّهُ أعلمُ -، أنها لا تَبطُلُ بمُرورِ الثَّلاثةِ، وأن المُرادَ: بُطلَانُ الثَّوابِ أو نُقصَانُه فقط[1].

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ١٠٦)، و«الإقناع» (١/ ٢٠٢).

وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَلَوْ فِي فَرْضٍ.

الشرح:

(وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ) أي: للمُصَلِّي أن يَتعوَّذَ عند تِلَاوةِ آيةِ العَذَابِ.

(وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ) وأن يَسأَلَ عند تِلَاوةِ آيَةِ الرَّحمَةِ، كما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ في صَلَاةِ اللَّيلِ، كما في حَديثِ حُذيفَةَ[1].

(وَلَوْ فِي فَرْضٍ) ومثلُه؛ في الفَرِيضَةِ؛ لأنَّ ما جازَ في النَّافِلَةِ جازَ في الفَريضَةِ، إلا بدليلٍ يدلُّ علىٰ التفرِيقِ والتخصِيصِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٨٦)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٨٤) وقد تقدم.
ولفظه: «صليتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتح البقرة. فقلت: يركعُ عندَ المئةِ. ثمَّ مضَىٰ. فقلتُ: يصلِّي بِهَا في ركعةٍ. فمضَىٰ. فقلتُ: يركعُ بِهَا، ثمَّ افتتحَ النساءَ فقرأَهَا، ثمَّ افتتحَ آل عمرانَ فقرأَهَا، يقرأُ مترسلًا، إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبحَ، وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مرَّ يتعوذٍ تعوذَ، ثمَّ ركعَ، فجعلَ يقولُ: سبحانَ ربِّي العظيم. فكانَ ركوعُهُ نحوًا منْ قيامِهِ. ثمَّ قالَ: سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ. ثمَّ قامَ طويلًا، قريبًا ممَّا ركعَ، ثمَّ سجدَ، فقالَ: سبْحانَ ربِّي الأعلَىٰ. فكانَ سجودُه قريبًا منْ قيامِهِ».

فَصْلٌ

أَرْكَانُهَا : الْقِيَامُ .

الشرح:

● **(فَصْلٌ) : أفعالُ الصَّلاةِ وأقوالُها تنقسمُ إلىٰ ثَلَاثةِ أقسَامٍ :**

القسم الأول : أركانٌ ، بمعنىٰ : أنَّ الصَّلاةَ لا تصحُّ بدُونِها .

و«الرُّكنُ» هو الجَانبُ الأقوَىٰ للشَّيءِ الذي لا يَقُوم إلا به[1] .

والنَّوع الثَّانِي : واجباتٌ ، وليستْ أركانًا .

والثالث : سُنَنُ الأَقوَالِ والأفعَالِ ، وهي تكملُ الصَّلاةَ .

(أَرْكَانُهَا) ، أي أركَانُ الصَّلاةِ أربعة عشر .

الأَوَّلُ : **(القِيَامُ)** أي : أن يُصلِّي قائِمًا في الفَرِيضَة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ،

---

(١) انظر : «المطلع» (ص : ٨٨) ، و«المصباح المنير» (ص : ٣٢٤) .

. . . . . .

وقال ﷺ: «**يُصَلِّي المريضُ قَائِمًا، فإن لم يَستَطِع فَقَاعِدًا، فإن لم يَستَطِع فعلىٰ جَنبِه**»[(١)].

فالقِيَامُ في الفَرِيضَة رُكنٌ من أركَانِها، فلو صَلَّىٰ قَاعِدًا من غيرِ عُذْرٍ لم تَصِحَّ صَلَاتُه.

أما النَّافِلَة؛ فإنَّها تَصِحُّ ولو صَلَّاها قَاعِدًا من غيرِ عُذْرٍ، ولكن إن كانَ ليسَ له عُذْرٌ فله نصفُ أَجْرِ القَائمِ[(٢)]، وإن كَانَ معذُورًا فله الأجرُ كَامِلًا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٠)، وأحمد (٤/ ٤٢٦)، وأبوداود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢) من حديث عمران بن حصين ﷺ بمعناه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦٥)، وأحمد (٢/ ١٦٢، ١٩٢)، وأبوداود (٩٥٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٣) من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ مرفوعًا بلفظ: «**إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**».
وهو عند البخاري (٢/ ٥٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٣، ٤٣٥)، وأبوداود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي (٣/ ٢٢٣) من حديث عمران بن حصين أنه سأل النبي عن صلاة الرجل قاعدًا فقال: «**صلاته قائمًا أفضل من صلاته قاعدًا، وصلاته قاعدًا علىٰ النصف من صلاته قائمًا، وصلاته نائمًا علىٰ النصف من صلاته قاعدًا**».

وَالتَّحْرِيمُ ، وَالْفَاتِحَةُ ، وَالرُّكُوعُ ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ .

الشرح:

الثاني : **(وَالتَّحْرِيمُ)** أي : تكبِيرَةُ الإحرَامِ ، فلو دَخَلَ في الصَّلَاةِ من غيرِ تَكبيرٍ لم تَنْعَقِدْ صَلَاتُه ؛ لأنَّ تَحرِيمَها التكبيرُ .

وسُمِّيتْ : «تكبيرةَ الإحرَامِ» ؛ لأنَّه إذا كَبَّر حَرُمت عليه أشياءُ كانت جَائزَةً له قبل التكبيرِ ، مثلُ : الأكلِ والشُّربِ والمَشي وأشياء كانت مُبَاحةً لَه ، فإذا كَبَّر حَرُمَت عليه هذه الأشياء ، ولذلك سُمِّيت «تكبِيرَةَ الإحرَامِ» ، كما أنَّ نِيَّةَ الدُّخُولِ في النُّسُكِ تُسمَّىٰ «إحرَامًا» ؛ لأنه إذا نَوَىٰ الدُّخُولَ في النُّسُكِ في العُمَرةِ أو في الحَجِّ ، حَرُمَت عليه مَحظُورَاتُ الإحرَامِ التي كانت مُبَاحةً له قبلَ ذلك .

ولو أَتَىٰ بذكْرِ غَيرِها ، بأن قالَ : «سُبحانَ اللَّهِ» ، أو قالَ : «لا إله إلا اللَّه» ، أو قالَ : «تعالَىٰ اللَّه» ، وغير ذلك ؛ لم تصحَّ ، فلَابدَّ أن يقولَ : «اللَّهُ أكبرُ» ، فلو قال : «اللَّهُ أعلىٰ» ، أو «اللَّه أجلُّ» ، أو «اللَّه أعلمُ» ؛ لم تَنْعَقِدْ صَلَاتُه .

الثالث : **(وَالفَاتِحَةُ)** أي : قِرَاءةُ الفَاتِحةِ في حقِّ الإمامِ والمنفَرِدِ ، وأمَّا المَأمُومُ فعَلَىٰ الخلافِ ، كما سبق .

الرابع : **(وَالرُّكُوعُ)** ومعناه : أنْ يَنْحَنِي حتىٰ تَصِلَ يدَاه إلىٰ رُكبَتيه ،

. . . . . .

هذا لقوله تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

الخامس : **(وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ)** أي : الاعتِدَالُ من الرُّكُوعِ ، فلو رَكَع ثم سَجَدَ ، ولم يَعتَدِلْ قَائِمًا بعدَ الرُّكُوعِ ، ما صحَّت صَلَاتُه ؛ لأنَّه تركَ رُكْنًا من أركانِ الصَّلاةِ .

وَالسُّجُودُ عَلَىٰ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الْكُلِّ.

الشرح:

السادسُ: (**وَالسُّجُودُ عَلَىٰ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ**)، لقوله ﷺ: «**أُمِرتُ أن أَسْجُدَ علىٰ سَبْعَةِ أعْظُم: الجَبْهَةُ** - وأشَارَ إلىٰ أنفِهِ -، **واليَدينِ، والرُّكبَتِينِ وأطرافِ القَدمينِ**»[1].

لو عَجَزَ عن السُّجُودِ بِجَبْهَتِهِ، لم يَلزمْه السُّجُودُ علىٰ بَقيَّةِ الأعضَاءِ، بل يُومِئُ بالسُّجُودِ.

السابعُ والثامنُ: (**وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**) أي: الاعتِدَالُ من السُّجُودِ إلىٰ الجُلُوسِ بين السَّجدَتينِ، فلو رَفَعَ وَسَجَدَ ثَانِيَةً، ولم يَعتَدِلْ بينهما جَالِسًا؛ لم تصحَّ صَلَاتُه؛ لأنَّه تَرك رُكنًا.

التاسعُ: (**وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الْكُلِّ**) وهي السُّكُونُ حتىٰ يَرجِعَ كلُّ فَقَارٍ إلىٰ أصلِهِ فِي جميعِ الأركَانِ: في القِيَامِ، وفي الرُّكُوعِ، وفي السُّجُودِ، وفي الجُلُوسِ؛ وفي جميعِ الأركَانِ.

وذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان جَالِسًا، فجاءَ رَجُلٌ وصَلَّىٰ، ثم جَاءَ فسَلَّمَ علىٰ النَّبيِّ ﷺ، فرَدَّ عليه السَّلَامَ، وقال: «**ارجعْ فصَلِّ فإنَّك لم**

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٢٠٦، ٢٠٧)، ومسلم (٢/٥٢) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

. . . . . .

تُصَلِّ» ، فرجَع وصَلَّىٰ ، ثم جاءَ وسَلَّم على النَّبي ﷺ، فرَدَّ عليه السلام ، ثم قال له : «**ارجِعْ فصَلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ**» ، فذَهَبَ الرَّجُلُ وصَلَّىٰ ، ثم جاءَ وَسَلَّم علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فرَدَّ عليه السَّلَامَ وقال : «**ارجِعْ فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ**» ، فقال الرَّجُلُ : والذي بَعثَكَ بالحَقِّ نَبيًّا لا أُحسِنُ غيرَها فعلِّمْنِي .

فقالَ لَه ﷺ: «**إذا قُمتَ إلىٰ الصَّلَاةِ ، فكَبِّر ، ثم اقرَأْ ما تَيَسَّر معكَ من القُرآنِ ، ثم اركَع حتىٰ تَطمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثم ارفَعْ حتَّىٰ تَعتدِلَ قَائِمًا ، ثم اسجُدْ حتَّىٰ تَطمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثم اجلِسْ حتَّىٰ تَطمَئِنَّ جَالِسًا ، ثم افعَلْ ذلك في صَلَاتِك كلِّها**»[1] .

فالنَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَه الطُّمَأنِينَةَ في الصَّلَاةِ كلِّها .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/١٩٢) (٨/٦٨)، ومسلم (٢/١٠ ، ١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ ، وَجَلْسَتُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ .

الشرح:

العاشر : (وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ) وهُو أنْ يَأتِيَ بالتَّشَهُدِ الأوَّلِ : «التَّحِيَّاتُ للَّهِ والصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عليكَ أيُّها النَّبِيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُه ، السَّلَامُ علينا وَعَلَىٰ عِبَاد اللَّهِ الصَّالِحِين ، أشهدُ أنْ لَا إله إلَّا اللَّهُ ، وأشهَدُ أن محمَّدًا عبدُه ورَسُولُه» .

ثم يَزِيدَ عليه : «اللَّهمَّ صلِّ علىٰ مُحمَّدٍ ، وعلَىٰ آلِ مُحمَّدٍ ، كما صَلَّيتَ علىٰ آلِ إبرَاهِيمَ ، إنك حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وبَارِك علىٰ مُحمَّدٍ وعلَىٰ آلِ مُحمَّدٍ ، كمَا بَارَكتَ علىٰ آلِ إبرَاهِيم ، في العَالِمِينَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .

الحادي عشر : (وَجَلْسَتُهُ) وكذلك ؛ الجُلُوسُ له ، فلَا يَكفِي أنَّه يَأتِي بهذا الدُّعَاءِ وهو غيرُ جَالسٍ ، بل لا بدَّ أن يَجلِسَ له .

الثاني عشر : (والصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ) ، فلو اقتصَرَ علىٰ التُّشهدِ ، ولم يَأتِ بالصَّلَاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ فيهِ ؛ ما صَحَّت صَلَاتُه .

وَالتَّرْتِيبُ ، وَالتَّسْلِيمُ .

الشرح:

الثالث عشر : (**والتَّرتِيبُ**) بينَ هذه الأركَانِ ، فيَكبِّرُ تكبيرةَ الإحرَامِ ثم يقرأُ الفَاتِحةَ وما تَيسَّرَ من القُرآنِ ، ثم يركَعُ ، ثم يَرفَعُ من الرُّكُوعِ ، ويَعتدِل قَائِمًا ، ثم يَسجُدُ ، ثمَّ يَرفَعُ ، ويَجلِسُ بين السَّجدَتَينِ ، ثم يَسجدُ مرةً ثَانِيةً ؛ وهكذا يُصَلِّي بهذا التَّرتِيبِ .

فلو أَخَلَّ به ، كمَا لو قَرَأَ الفَاتِحَة ثم كبَّر تكبِيرةَ الإحرامِ بعد الفَاتِحةِ ، أو سَجَدَ قبلَ الرُّكُوعِ ؛ فلَا تَصِحُّ صَلَاتُه ؛ لأنَّه ﷺ صَلَّاها هكذا ، وقال : «**صَلُّوا كما رَأيتُمُونِي أُصَلِّي**»[1] .

وقد جاءتْ صِفَةُ صَلَاته ﷺ بالرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ كأنك تَرَاه ، فيجبُ أن تُؤدَىٰ الصَّلَاةُ علىٰ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الوَارِدَةِ في الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ .

الرابع عشر : (**والتَّسلِيمُ**) هذا هو الرُّكنُ الأخِيرُ ، بأن يقُولَ عن يَمِينِه : «السَّلامُ عليكم ورحمَةُ اللَّه» ، وعن يَسَارِه : «السَّلَامُ عليكُم ورحمَةُ اللَّه» .

والالتِفَاتُ في التَّسلِيمِ سُنَّةٌ ، وأمَّا التَّسلِيمُ نفسُه ، وهو قولُ : «السَّلامُ عليكم ورَحمَةُ اللَّه» ، فهذا رُكنٌ من أركانِ الصَّلَاةِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٢) (٨/ ١١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

وَوَاجِبَاتُهَا: التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحَتا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

الشرح:

(**وَوَاجِبَاتُهَا**) أي: وَاجِبَاتُ الصَّلاةِ، وهي ثِمَانِيَةٌ.

الأوَّلُ: (**التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ**) جَمِيعُ تكبِيرَاتِ الانتِقَالِ، وأمَّا تكبِيرَةُ الإحرَامِ، فهي رُكنٌ كما سَبَق.

الثاني والثالثُ: (**والتَّسمِيعُ والتَّحْمِيدُ**) وهو قولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِدَه» للإمَامِ والمنفَرِدِ، أما المَأمُومُ فيقولُ: «رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ»، لقولِه ﷺ: «**وَإذا قَالَ: سَمِعَ اللَّه لمَنْ حَمِدَه، قُولُوا ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ**»[1].

الرابعُ والخامس: (**وتَسبِيحَتَا الرُّكُوعِ والسُّجُودِ**)، أي: قولُ: «سُبحَانَ ربِّي العظِيم» في الرُّكُوعِ، وقولُ: «سبحانَ ربِّي الأَعلَىٰ» في السُّجُودِ، مَرةً واحدةً في كلٍّ منهما، والأَفضَلُ أن يَزِيدَ إلىٰ ثَلَاثٍ.

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٦ - ١٨٧، ٢٠٣)، ومسلم (٢/ ١٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً ، وَيُسَنُّ ثَلَاثًا ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ ، وَجَلْسَتُهُ . وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالْأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةَ سُنَّةٌ .

الشرح:

السادسُ : (**وَسُؤَالُ المَغْفِرَةِ**) أي : بينَ السَّجدَتَينِ ، بأنْ يقول : «**ربِّ اغْفِرْ لِي ، ربِّ اغْفِرْ لي**» مرةً واحدةً ، وإن كَرَّره ثَلاثًا فهو أَفضَل[1] ، وإن زَادَ : «**وارحَمْنِي ، واهدِنِي ، وعَافِنِي ، وارزُقنِي**» ، فقد وَرَد ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ[2] .

السابعُ والثامِنُ : (**والتَّشهُّدُ الأوَّلُ وَجَلْسَتُهُ**) وهو : من «التَّحيَّاتِ» إلىٰ «أشهَدُ أن لا إلِه إلَّا اللَّهُ وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسُولُه» ، لو تَرَكَه مُتعمِّدًا بَطَلَت الصَّلَاةُ ، ولو تَرَكَه سَهْوًا وقَامَ عنه إلىٰ الثَّالثةِ ، فإنَّه يسجُدُ للسَّهوِ .

(**وَمَا عَدَا الشَّرائِطَ**) التِّسعَة التي مَرَّتْ ، (**وَالأَرْكَانَ**) الأربَعةَ عشر التي مَرَّت ، (**والوَاجِبَاتِ**) الثَّمَانِية التي مرَّت ؛ (**سُنَّةٌ**) أي سُنَنُ أقوَالٍ وأَفعَالٍ .

و«السُّنَّةُ» : مايُثَابُ فَاعِلُها ، ولا يُعاقَبُ تَارِكُها .

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٣٩٨) ، وأبو داود (٨٧٤) ، والنسائي (٢/ ٢٣١) ، وابن خزيمة (٦٨٤) ، والبيهقي (٢/ ٢٢١) من حديث حذيفة رضي الله عنه بلفظ : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : «**رب اغفر لي ، رب اغفر لي**» .

(٢) أخرجه : أبو داود (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) ، وابن ماجه (٨٩٨) ، والبيهقي (٢/ ١٢٢) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : «**اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني**» . وزاد في رواية الترمذي : «**واجبرني**» .

فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ - غَيْرَ النِّيَّةِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ - أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ بِخِلَافِ الْبَاقِي .

وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ ، وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ ، وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ .

الشرح:

(فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ - غَيْرَ النِّيَّةِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ) أي : مَنْ تَرَكَ النِّيَّةَ ، فلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ مُطلَقًا ؛ لقولِه ﷺ: **«إنَّما الأعمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ مانَوَىٰ»**[1] .

فالنِّيَّةُ لا تَسقُطُ ، لا سَهْوًا ، ولا عَمْدًا ، ولا جَهلًا .

أما بقِيَّةُ الشُّروطِ ، فإنَّه إذا عَجَزَ عن شَيءٍ منها فإنَّه يَسقُطُ ؛ لقولِهِ تعالَىٰ : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقولِه ﷺ: **«إذا أَمرتُكُم بأمرٍ فأتُوا منه ما استَطَعتُم»**[2] .

(أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ بِخِلَافِ الْبَاقِي) وأمَّا الواجِبُ ؛ فإنَّه إن تركَه عمدًا بَطَلَت صَلَاتُه ، وإن تَركَهُ سَهوًا فإنَّه يُجبَرُ بسجُودِ السَّهوِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢ ، ٢١) (٣/ ١٩٠) ، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٩/ ١١٧) ، ومسلم (٤/ ١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . . . .

وأمَّا الرُّكنُ ؛ فإن تَرَكَه عمدًا بَطَلَت صَلَاتُه ، وإن تَرَكَه سَهْوًا بَطَلَت الرَّكعَةُ التي تَرَكَه منها ، وقَامَت الأخرَىٰ مكَانَها .

وأما السُّنَنُ ؛ فإنَّها لا تَبطُلُ الصَّلَاةُ بتركِهَا لا عَمْدًا ولا سَهوًا .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يُشْرَعُ لِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ ، لَا فِي عَمْدٍ ، فِي الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ .

الشرح:

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ**) أي: السجودِ الذي يكونُ سَبَبُه السَّهْوُ، فهو مِن إضافةِ الشيءِ إلىٰ سَبَبِه.

(**يُشْرَعُ لِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ**) و«السَّهْوُ»: معناه النسيانُ والذُّهولُ، والمرادُ بالسَّهْوِ في الصلاةِ: إذا نَسِي الإنسانُ وهو يُصَلِّي، فزاد أو نَقَص أو شَكَّ، فهذا يُسبِّبُ مشروعيةَ سجودِ السَّهْوِ.

وأمَّا السَّهْوُ عن الصلاةِ؛ فهذا قد تَوَعَّد اللَّهُ عليه بقولِه: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]، والسَّهْوُ عن الصلاةِ: هو تَضْيِيعُهَا، كما قال تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم: ٥٩]، وإضاعةُ الصلاةِ: معناه أنَّ الإنسانَ يُصَلِّي، ولكنَّه لا يُصَلِّي علىٰ الصفةِ المطلوبةِ، كأن يُؤَخِّرَها عن وقتِها، أو يَتْرُكَ صلاةَ الجماعةِ من غيرِ عُذْرٍ، أو لا يَطْمئِنُّ في صلاتِه.

. . . . . .

فهو يُصَلِّي، ولهذا قال جَلَّ وعَلَا: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾، فسمَّاهم مُصَلِّين، ولكنَّهم لم يُصَلُّوا علىٰ الوَجْهِ المطلوبِ، بلْ يُصَلُّون علىٰ حَسَبِ أهوائِهم، فهؤلاءِ تَوَعَّدَهم اللَّهُ بالوَيْلِ؛ لأنهم تَساهلوا في الصلاةِ، وتَهاونوا بها، وتَلاعبوا بها، فاسْتَحَقُّوا هذا الوَعِيدَ.

وأمَّا السَّهْوُ في الصلاةِ، فإنه لا يكونُ مِن عَمَلِ الإنسانِ، وإنما هو شيءٌ يَطْرَأُ عليه بغيرِ اختيارِه، وقد حَصَل للنبيِّ ﷺ أنَّه سَهَا في الصلاةِ عِدَّةَ مراتٍ، كما قال ﷺ لمَّا سَهَا في بعضِ المَرَّاتِ: «**إنِّي بَشَرٌ أَنْسىٰ كما تَنْسَوْن**»(١).

والحكمةُ في تَنْسِيَتِه ﷺ في الصلاةِ، ووقوعِ السَّهْو منه في الصلاةِ، مع أنَّه أكملُ الخَلْقِ خشيةً للَّهِ ﷻ، الحكمةُ في ذلك: مِن أَجْلِ أنْ يُشَرِّعَ للناسِ ماذا يَفعلون إذا حَصَل منهم سَهْوٌ في الصلاةِ، ففي سَهْوِه ﷺ مصلحةٌ للأمةِ مِن أَجْلِ أن يُشَرِّعَ لهم ماذا يَفعلون إذا حَصَل لهم السَّهْوُ في الصلاةِ.

والحكمةُ في سجودِ السَّهْوِ في الصلاةِ - كما بَيَّنَها النبيُّ ﷺ -: أنَّه إنْ كانت صلَاتُه ناقصةً، فإنَّ سجودَ السَّهْوِ يَجْبُرُ النقصَ الذي حَصَل فيها، وإنْ كانت صلاتُه تامَّةً وحَصَل منه سَهْوٌ، فإنَّه ترغيمٌ للشيطانِ(٢)؛ لأنَّ سببَ السَّهْوِ إنما هو مِن الشيطانِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١١٠، ١١١)، ومسلم (٢/ ٨٤) من حديث عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) فيما أخرجه مسلم (٢/ ٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظه: قال =

. . . . . .

وقولُه: **(لَا في عَمْدٍ)** أي: لَا يُشْرَعُ سجودُ السَّهْوِ في تَعَمُّدِ الزيادةِ أو تَعَمُّدِ النقصِ؛ لأنَه إذا تَعَمَّد بَطَلَتْ صلاتُه، كما يأتي.

والسَّهْوُ الذي حَصَل منه ﷺ أنواعٌ؛ سَلَّم مِن الركعتينِ مِن الرُّباعِيَّةِ[(١)]، وقام ولم يَتَشَهَّد التشهدَ الأولَ[(٢)]، وصَلَّىٰ خَمْسًا[(٣)]، هذه هي الوقائعُ التي حَصَلَت له ﷺ، وفي كُلِّها يُشَرِّعُ لأمتِه ماذا يَفعلون.

وقولُه: **(في الفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ)** أي: سجودُ السَّهْوِ يُشْرَعُ في صلاةِ الفريضةِ، وهذا هو الذي حَصَل مِن النبيِّ ﷺ، وفي صلاةِ النافلةِ أيضًا؛ لأنه إذا شُرِع في الفريضةِ فإنَّه في النافلةِ أَوْلَىٰ، ولعمومِ قولِه ﷺ: «**إذا سَهَا أحدُكم فليسجدْ سجدتينِ**»[(٤)].

= رسول اللَّه ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلىٰ ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن علىٰ ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلىٰ خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلىٰ إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**».

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٩، ١٨٣)، (٢/ ٨٦)، ومسلم (٢/ ٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٥٣)، والترمذي (٣٦٥) من حديث المغيرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١١١)، (٢/ ٨٥)، (٩/ ١٠٨)، ومسلم (٢/ ٨٥) من حديث عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: الترمذي (٣٩٨) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا، أَوْ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا؛ عَمْدًا؛ بَطَلَتْ، وَسَهْوًا؛ يَسْجُدُ لَهُ.

الشرح:

السببُ الأولُ من أسبابِ سجودِ السهوِ:

● **الزيادةُ في الصلاةِ وهي علىٰ قسمينِ:**

زيادةٌ فعليةٌ.

وزيادةٌ قوليةٌ.

والزيادةُ الفعليةُ علىٰ قسمينِ:

القسمُ الأولُ: زيادةٌ من جِنْسِ الصلاةِ؛ قيامًا أو ركوعًا أو سجودًا.

والقسمُ الثاني: زيادةٌ فعليةٌ مِن غيرِ جِنْسِ الصلاةِ؛ كما لو تَكَلَّم جاهلًا أو ناسيًا، أو أَكَل أو شَرِب أو مَشَىٰ، هذه زيادةٌ مِن غيرِ جِنْسِ الصلاةِ، ولكنَّه فَعَلها سَهْوًا.

والزيادةُ القوليةُ تنقسمُ إلى قسمينِ:

الأَولُ: زِيَادةٌ قوليةٌ مشروعةٌ في الصلاةِ.

الثاني: زِيَادةٌ قوليةٌ غيرُ مشروعةٍ في الصلاةِ.

فمتىٰ زاد فِعْلًا مِن جِنْسِ الصلاةِ كالقيامِ؛ فلو قام في محلِّ الجلوسِ، أو جَلَس في محلِّ القِيامِ، أو سَجَد أكثرَ من سجدتينِ، أو رَكَع ركوعًا زائدًا، فإنْ كان سَهْوًا فإنَّه لَا يُبْطِلُ الصلاةَ، ولكنَّه يَسْجُدُ للسَّهْوِ.

وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً، فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا؛ سَجَدَ. وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الْحَالِ، فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ وَسَلَّمَ.

وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ، فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَابَعَهُ عَالِمًا، لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ.

الشرح:

(وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً، فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا؛ سَجَدَ. وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الْحَالِ، فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ وَسَلَّمَ) لو زاد ركعةً في الفجرِ وقام إلىٰ ثالثةٍ، أو زاد في الظهرِ أو العصرِ أو المغربِ أو العشاءِ وقام إلى ركعةٍ زائدةٍ، فإنْ ذَكَر وهو في الزيادةِ وَجَب عليه الرجوعُ وتَرْكُ الزيادةِ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ، وإنْ لم يَعْلَمْ إلا بعدَ أنْ فَرَغ من الزيادةِ؛ مَثَلًا: قام إلى خامسةٍ ولم يَعْلَمْ حتىٰ جَلَس للتشهدِ، أوْ: ما عَلِم حتىٰ سَلَّم أنَّه زاد؛ فإنَّه يَسْجُدُ للسَّهْوِ ويَكْفِي.

أمَّا لو استمرَّ في الزيادةِ وهو يَعْلَمُ بها ويَعْلَمُ الحكمَ بَطَلَت صلاتُه؛ لأنَّه زاد متعمِّدًا، وغَيَّر هيئةَ الصلاةِ.

(وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَابَعَهُ عَالِمًا، لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ) يجبُ علىٰ المأمومينَ أنْ يُنَبِّهوه، ولا يجوزُ لهم السكوتُ، إنْ كانوا رجالًا يُنَبِّهونَه

. . . . . .

بالتسبيحِ ؛ يقولون : «سبحانَ اللَّهِ» . وإنْ كان خَلْفَهم نساءٌ ، فإنَّ المرأةَ تُصَفِّقُ ببطنِ كَفِّها علىٰ ظَهْرِ الأخرىٰ .

فإذا سَمِع الإمامُ التسبيحَ مِن الرجالِ ، أو سَمِع التصفيق مِن النساءِ ، عَلِم أنَّه قام إلىٰ زيادةٍ ، فيلزمُه الرجوعُ ، مالم يَجْزِمْ بصوابِ نَفْسِه ؛ لأنْ تنبيهَهم يُفيدُ غلبةَ الظنِّ ، أمَّا إذا كان جازمًا بصوابِ نَفْسِه ، فإنَّه لَا يَرجعُ لتنبيهِهم ؛ لأنَّه مُتيقِّنٌ ، وتنبيهُهم يفيدُ غلبةَ الظنِّ ، فلَا يَرجعُ وهو مُتيقِّنٌ لغلبةِ ظنٍّ .

أمَّا إن كان جاهلًا ، فإنه يُعْذَرُ إذا استمرَّ في الزيادةِ ، وتَصِحُّ صلاتُه ، لكنْ يَسْجُدُ للسَّهْوِ .

والجهلُ ؛ إمَّا أنْ يكونَ جهلًا بالزيادةِ ، وإمَّا أنْ يكون جهلًا بالحُكْمِ ، وكِلا الجهلينِ يُعْذَرُ به ، وتَصِحُّ صلاتُه ، ولكنْ يَسْجُدُ للسَّهْوِ .

أمَّا المأمومُ الذي ليس عندَه علمٌ أنها زائدةٌ ، فإنه يقومُ معه ، وإنْ كان يَعلمُ أنها زائدةٌ وقام معه يَظُنُّ أنَّه تَلْزَمُه المتابعةُ ، فهذا يُعْذَرُ بالجهلِ وصلاتُه صحيحةٌ .

أمَّا إنْ تابعه عالمًا أنها زائدةٌ ، وعالمًا بالحُكْمِ الشرعيِّ ، فإنَّها تبطلُ صلاة المأموم ؛ لأنَّ الواجبَ عليه أنْ يَجْلِسَ ولا يُتابعَه فيما يَعلمُ زيادتَه ، ويَتشهدَ ، ثم إنْ شاء فارقه وسَلَّم لنفسِه ، وإنْ شاء انتَظر حتىٰ يُسَلِّمَ الإمامُ ويُسَلِّمَ معه .

وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ.

الشرح:

(وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ) هذا هو النوعُ الثاني، وهو الزيادةُ الفعليةُ التي هي مِن غيرِ جِنْس الصلاةِ؛ كالمَشْيِ، وأَخْذِ شيءٍ وإعطائه.

وهذا إنْ كان يسيرًا؛ كالحركةِ اليسيرةِ، فهذا لا يَضُرُّ، ولا يُشْرَعُ له سجودُ سَهْوٍ.

أمَّا إنْ كان العملُ - الذي «هو» من غيرِ جِنْسِ الصلاةِ- كثيرًا عُرْفًا، ومُتواليًا، ومِن غيرِ حاجةٍ، فإنَّه يُبْطِلُ الصلاةَ، لأنه يُغَيِّرُ صورةَ الصلاةِ، إلا إنْ كان لحاجةٍ فإنه لا يُبْطِلُها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تَقَدَّم وتَأَخَّر وهو يُصَلِّي[1]،

(١) أخرج: البخاري (٢/ ٨٢)، ومسلم (٣/ ٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمسُ فقام النبيُّ ﷺ فقرأ سورةً طويلةً ثمَّ ركع فأطال ثمَّ رفع رأسهُ ثم استفتحَ بسورةٍ أُخرىٰ ثم ركع حتَّىٰ قضاها وسجدَ ثمَّ فعل ذلك في الثانيةِ ثمَّ قالَ: «**إنهما آيتان من آياتِ اللَّهِ فإذَا رأيتُم ذلكَ فصلُّوا حتَّىٰ يفرج عنكم، لقد رأيتُ في مقامي هذَا كل شيءٍ وعدتُهُ حتَّىٰ لقدْ رأيتُ أُريد أن آخذ قطفًا من الجنَّةِ حين رأيتموني جعلتُ أتقدمُ ولقدْ رأيتُ جهنَّم يحطمُ بعضهَا بعضًا حين رأيتموني تأخرتُ ورأيتُ فيها عمرو بن لحيٍّ وهو الذي سيب السوائب**».

وأخرج مسلم (٣/ ٣١) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما حديث صلاة الكسوف، وفيه: ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتَّىٰ انتهينا إلىٰ النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتَّىٰ قام في مقامه، الحديث. =

. . . . . .

وصَعِد المِنْبَرَ ثم نَزَل مِن أَجْلِ تعليمِهم[١] ، فهذا للحاجةِ ، أو بَدَرَه حَيَّةٌ أو عَقْرَبٌ فَتَحَرَّك لِيَقْتُلَها[٢] .

فَتَبَيَّن أنَّ الفعلَ الذي يُبْطِلُ الصلاةَ هو ما تَوفَّرت فيه هذه الشروطُ :

١- أنْ يكونَ مِن غيرِ جِنْسِ الصلاةِ .

٢- أنْ يكونَ كثيرًا عُرْفًا .

٣- أنْ يكونَ متواليًا .

٤- أنْ يكونَ لغيرِ حاجةٍ .

= وأخرج : أحمد (٦ ، ٣١ ، ١٨٣ ، ٢٣٤) ، وأبو داود (٩٢٢) ، والترمذي (٦٠١) ، والنسائي (٣/ ١١) عن عائشة ﵂ قالت : جئت ورسول اللَّه ﷺ يصلي في البيت ، والباب عليه مغلق ، فمشىٰ حتىٰ فتح لي ، ثم رجع إلى مكانه . ووصفتِ الباب في القبلة .

(١) أخرج : البخاري (١/ ١٠٥ - ١٠٦) ، (٢/ ١١) ، ومسلم (٢/ ٧٤) من حديث سهل ابن سعد ﵁ قال : لقد رأيت رسول اللَّه ﷺ قام علىٰ المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو علىٰ المنبر ثم رفع فنزل القهقرىٰ حتىٰ سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتىٰ فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل علىٰ الناس فقال : «**يا أيها الناس ، إني إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**» ، وهذا لفظ مسلم . .

(٢) أخرج : أحمد (٢/ ٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٨٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٩٠) وأبو داود (٩٢١) ، والترمذي (٣٩٠) ، والنسائي (٣/ ١٠) ، وابن ماجه (١٢٤٥) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة ، العقرب والحية .

وَلَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا ، وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا .

الشرح:

(**وَلَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا**) شُرْبُ الماءِ والأكلُ في الصلاةِ ، لا يُبْطِلانِها إذا كانا يَسِيرَيْنِ وَوَقَعا عن سَهْوٍ أو جَهْلٍ .

وإنْ كان الشُّرْبُ عن تَعَمُّدٍ ، إنْ كان في الفريضةِ ، فإنه يُبْطِلُ الصلاةَ ، قليلُه وكثيرُه ؛ لأنَّه فعلٌ من غيرِ جِنْسِ الصلاةِ .

(**وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا**) أمَّا النافلةُ ؛ فإنه يجوزُ فيها الشُّرْبُ اليسيرُ ، وقد فَعَلَه بعضُ الصحابةِ ، ولأنَّ النافلةَ تكونُ مُطَوَّلَةً في الغالبِ .

وأمَّا الأكلُ ، فإنه يُبْطِلُ الصلاةَ مطلقًا ، إذا كان مُتَعَمَّدًا .

وَإِنْ أَتَىٰ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ ، وَتَشَهُّدٍ فِي قِيامٍ ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ؛ لَمْ تَبْطُلْ ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ ، بَلْ يُشْرَعُ ، وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ .

الشرح:

● **الزيادةُ القوليةُ تنقسمُ إلىٰ قسمين :**

القسمُ الأولُ : قولٌ مشروعٌ جِنْسُه في الصلاةِ .

القسمُ الثاني : قولٌ غيرُ مشروعٍ جِنْسُه في الصلاةِ .

ولكُلِّ حالةٍ حُكْمٌ :

قال المُصَنِّفُ : (**وَإِنْ أَتَىٰ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ**) سَهْوًا ؛ (**كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ**) كقراءةٍ في الركوعِ أو السجودِ ؛ لأنَّ محلَّ القراءةِ القيامُ .

(**وَتَشَهُّدٍ فِي قِيامٍ ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ**) أو أَتَىٰ بالتشهدِ وهو قائمٌ ، أو قَرَأ بعدَ الفاتحةِ شيئًا من القرآنِ في الركعتينِ الأخيرتينِ من الظهرِ أو العصرِ أو العشاءِ أو الركعةِ الثالثةِ من المغربِ ؛ لأنَّ جِنْسَه مشروعٌ في الصلاةِ ، ولكنَّه أَتَىٰ به في غيرِ موضعِه .

(**لَمْ تَبْطُلْ ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ ، بَلْ يُشْرَعُ**) لا تبطلُ صلاتُهُ ، وَلَا يَجِبُ له سجودُ السَّهْوِ ، ولكنَّه مُسْتَحَبٌّ .

(**وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ**) ؛ لأنَّه تَحَلَّل من الصلاةِ وخَرَج منها قبلَ إتمامِها مُتعمِّدًا .

وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ؛ ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا ، أَتَمَّهَا وَسَجَدَ ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا ؛ بَطَلَتْ ، كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا ، وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ ، وَقَهْقَهَةٌ كَكَلَامٍ .

الشرح:

(وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ؛ ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا ، أَتَمَّهَا وَسَجَدَ) أي : وإنْ كان سَلامُهُ قبلَ إتمامِ الصلاةِ وَقَع منه سَهْوًا وذَكَر قريبًا ، أَتَمَّ صلاتَه وسَجَد للسَّهْوِ ، كما فَعَل النبيُّ ﷺ (١) .

أمَّا إذا لم يَذْكُرْ إلا بعدما طال الفَصْلُ ، أو انتَقض وُضوؤه ، أو تَكَلَّم في غيرِ مصلحةِ الصلاةِ ، فإنه يُعيدُها في هذه الأحوالِ :

الحالةُ الأُولىٰ : (فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ) إذا طال الفَصْلُ ، لأنَّ الحالةَ التي وَقَعَت من الرسولِ ﷺ كان الفَصْلُ فيها قليلاً .

الحالةُ الثانيةُ : إذا انتَقض وُضوؤه ؛ لأنَّه لَا يَصْلُحُ البناءُ علىٰ ما سَبَق مِن صلاتِه ؛ لبطلانِه بانتقاضِ الوُضوءِ .

الحالةُ الثالثةُ : (أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا ؛ بَطَلَتْ) إذا تَكَلَّم كلامًا خارجًا عن مصلحةِ الصلاةِ ؛ لأنَّ الكلامَ الذي حَصَل من النبيِّ ﷺ كان في مصلحةِ الصلاةِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٢٩ ، ١٨٣) ، ومسلم (٢/ ٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . . . .

(كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا) أي: تَبْطُلُ الصلاةُ إذا تَكَلَّم فيها بكلامٍ غيرِ مشروعٍ جِنْسُه فيها؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأَمَر بالسكوتِ، ونَهَىٰ عن الكلام، ولقولهِ ﷺ: «**إنَّ هَذه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ مِن كلامِ الناسِ**»(١).

(وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ) هذا بيانٌ للكلامِ الذي لا يُبطِلُ الصَّلَاةَ وهو ما اجتمعَ فيه شَرْطَان:

الأوَّلُ: أن يكون لِمصلحةِ الصَّلَاةِ كما كلَّم النبيُّ ﷺ الصحابةَ وكلَّموه في حالةِ سهوِه ﷺ وبنُوا علىٰ صلاتهم.

الشرط الثَّاني: أن يكونَ الكلامُ يسيرًا كالذي حصلَ منه ﷺ وأصحابِه.

(وقَهْقَهةٌ كَكَلَام) مِن أنواعِ الكلامِ الذي يُبْطِلُ الصلاةَ بالإجماعِ: القَهْقَهَةُ، وهي الضَّحِكُ الذي معه صوت يَبِينُ منه حرفانِ فأكثرَ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٠، ٧١)، وأحمد (٥/ ٤٤٧، ٤٤٨)، وأبوداود (٩٣٠)، والنسائي (٣/ ١٤ - ١٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ.

وَإِنْ نَفَخَ أَوِ انْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَبَانَ حَرْفَانِ؛ بَطَلَتْ.

الشرح:

(**وَإِنْ نَفَخَ**) النَّفْخُ من غيرِ حاجةٍ يُبْطِلُ الصلاةَ؛ لأنه يَبِينُ معه حروفٌ، ويَتَرَكَّبُ منه كَلِمَةٌ، فَيُبْطِلُ الصلاةَ.

(**أو انْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ**) أي: رَفَع صوتَه بالبكاءِ مِن غيرِ خشيةِ اللَّهِ، إنَّما بَكَىٰ لموتِ قريبٍ، أو لمصيبةٍ نَزَلَتْ به، فهذا يُبْطِلُ الصلاةَ؛ لأنه نوعٌ من الكلامِ، وهو غيرُ مشروعٍ في الصلاةِ.

أمَّا إذا كان انتحابُه مِن خشيةِ اللَّهِ، فهذا لَا يُبْطِلُ الصلاةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَبكي في الصلاةِ حتىٰ يُسْمَعَ لصَدْرِه أَزِيزٌ كأَزِيزِ المِرْجَلِ مِن البكاءِ[1].

(**أَوْ تَنَحْنَحَ**) إذا تَنَحْنَحَ في الصلاةِ، فبان حرفانِ (**مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ**)، فإنَّ هذا يُبْطِلُ الصلاةَ؛ لأنه نوعٌ من الكلامِ، أَمَّا لو استأذن عليه أحدٌ وهو يُصَلِّي، فتنحنحُ، لأجلِ أنْ يُشْعِرَه أنه في صلاةٍ، كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ عندما استأذَنَ عَليهِ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه[2].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥، ٢٦)، وأبوداود (٩٠٤)، والنسائي (٣/ ١٣) من حديث عبدالله بن الشخير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٨٠)، والنسائي (٣/ ١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨) من حديث علي رضي الله عنه.

فَصْلٌ

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَىٰ ، بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا ، وَقَبْلَهُ يَعُودُ وُجُوبًا ، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ .

الشرح:

السببُ الثاني من أسبابِ سجودِ السَّهْو : هو النَّقْصُ في الصلاةِ ، والنَّقْصُ قد يكونُ في تَرْكِ رُكْن من أركانِ الصلاةِ أو تركِ وَاجِبٍ من وَاجِبَاتِهَا .

النوع الأول : (وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَىٰ ، بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا ، وَقَبْلَهُ يَعُودُ وُجُوبًا ، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ) فَمَن تَرَك رُكْنًا ، فذَكَره قبلَ أنْ يَشْرَعَ في الركعةِ الأخرىٰ ، فإنَّه يَرْجِعُ ويأتي به وبما بعدَه ويَسْجُدُ للسَّهْوِ .

فلو فَرَضْنا أنه نَسِي أنْ يَقْرَأَ الفاتحةَ في الركعةِ الأولىٰ ، أو نَسِي أنْ يَرْكَعَ ، أو نَسِي أنْ يَسْجُدَ ، ثم ذَكَرَه قبلَ أنْ يَشْرَعَ في الركعةِ التي بعدَها ، فإنه يَجِبُ عليه الرجوعُ والإتيانُ بالرُّكْنِ الذي تَرَكَه وبما بعدَه مِن هذه

. . . . . .

الركعةِ ، ثم يَقُومُ للثانيةِ بعدما يُكْمِلُ الأُولىٰ ، فإنْ لم يَرْجِعْ بَطَلَتْ صلاتُه .

أمَّا إنْ لم يَذْكُرْ هذا الرُّكْنَ الذي تَرَكَه من الركعةِ الأُولىٰ إلا بعدما شَرَع في قراءةِ الركعةِ الثانيةِ ، فإنه يستمرُّ ، وتَبْطُلُ الأُولىٰ وتقومُ الثانيةُ مَقامَها ، فتكونُ الثانيةُ هي الأُولىٰ ، ويَبْني عليها ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ .

هذا ؛ إذا كان الرُّكْنُ غيرَ التحريمةِ ، وهي تكبيرةُ الإحرامِ ، أمَّا لو تَرَكَ تكبيرةَ الإحرامِ ، فإنَّ صلاتَه لم تَنْعَقِدْ من الأَصْلِ ، فَيُكَبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ ، ويَبدأُ الصلاةَ مِن جديدٍ .

(**وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ**) أي إذا عَلِمَ بعد مَا سلَّم من الصَّلاةِ أنَّه تركَ منها رُكنًا كقراءةِ الفاتحةِ أو الرُّكوعِ أو السجودِ فإنَّه يكونُ كمنْ تركَ ركعةً كاملةً ، فعليه أنْ يَستقبِلَ القبلةَ وهو جالسٌ ، ثم يقومَ ويأتي بركعةٍ ويتشهدَ التشهدَ الأخيرَ ويسجدَ للسَّهوِ ويُسلِّمَ .

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا، فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، وَإِنَ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرُمَ الرُّجُوعُ، وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ.

الشرح:

هذا النوعُ الثاني من أنواعِ النَّقْصِ في الصلاةِ، وهو: إذا كان النَّقْصُ في تَرْكِ واجبٍ من واجباتِ الصلاةِ.

ومِن صُوَرِ هذه المسألةِ: **(وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ)** إذا نَسِي التشهدَ الأولَ ونَهَض إلى الثالثةِ، فهذا له ثلاثُ حالاتٍ:

الحالةُ الأُولىٰ: (لَزِمَهُ الرُّجُوعُ) أنْ يَذْكُرَ قبلَ اسْتِتْمامِه قائمًا، فإنَّه يَجِبُ عليه الرجوعُ والجلوسُ والإتيانُ بالتشهدِ الأولِ؛ لأنه مازال لم يَنتقلْ إلىٰ الرُّكْنِ، فيعودُ، ويأتي بالتشهدِ الأولِ، ثم يقومُ، ويسجدُ للسَّهْوِ بعدَ السلامِ.

الحالةُ الثانيةُ: (مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا، فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعُهُ) إذا اسْتَتَمَّ قائمًا، ولكنَّه لم يَشْرَعْ في القراءةِ، فإنه يُكْرَهُ له الرجوعُ، وينبغي أنْ يستمرَّ، ويسجدَ للسَّهْوِ، فإنْ رَجَع بعدَ استتمامِه لم تَبْطُلْ صلاتُه، ولكنْ يُكْرَه فعلُه هذا؛ لأنه شَرَع في رُكْنٍ وهو القيامُ، فلا يَتْرُكُه ويرجعُ لأَجْلِ واجبٍ.

. . . . . .

الحالةُ الثالثةُ : (وَإِنَ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرُمَ الرُّجُوعُ) إذا شَرَع في قراءةِ الفاتحةِ ، فحينئذٍ يَحْرُمُ رجوعُه ؛ لأنه شَرَع في ركنٍ ، فلا يترُكُه ويرجعُ لأَجْلِ واجبٍ ، لكنْ إنْ رَجَع جاهلاً فصلاتُه صحيحةٌ ، ويَسجدُ للسَّهْوِ بعدَه .

(وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ) لكلِّ الحالاتِ الثلاثِ ؛ إذا ذَكَر قبلَ الانتصابِ قائمًا ، وإذا ذَكَر بعدَ الانتصابِ ، وإذا ذَكَر بعدَ الشروعِ في القراءةِ ، عليه السجودُ في كلِّ الحالاتِ الثَّلاثِ .

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ، وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ، وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ زِيَادَةٍ.

الشرح:

هذا السببُ الثالثُ من أسبابِ سجودِ السَّهْوِ، وهو: الشَّكُّ.

و«الشَّكُّ» هو التردُّدُ بينَ أمرينِ لا مُرَجِّحَ لأحدِهما على الأخَرِ[1].

● **والشَّكُّ أنواعٌ:**

الأولُ: أن يَشُكَّ في عَدَدِ الركعاتِ، هل صَلَّىٰ أربعًا أو ثلاثًا؟

الثاني: أنْ يَشُكَّ في تَرْكِ رُكْنٍ؛ كقراءةِ الفاتحةِ، أو تَرْكِ الركوعِ أو السجودِ، أو شَكَّ: هل أَتَىٰ بالتشهدِ الأخيرِ؟

الثالثُ: أنْ يَشُكَّ في تَرْكِ واجبٍ.

هذه أنواعُ الشَّكِّ في الصلاةِ، ولكلِّ نوعٍ حُكْمُه.

(**وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ**) فإذا شَكَّ في عددِ الركعاتِ بَنَىٰ علىٰ الأقلِّ، كما لو شَكَّ: هل صَلَّىٰ أربعًا أو ثلاثًا؟ فيجعلُها ثلاثًا، ويأتي بالرابعةِ، ثم يَسجدُ للسَّهْوِ؛ لأنه شَكَّ في ركعةٍ، والمشكوكُ فيه وجودُه كعدمِه، ولا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إلا بيقينِ العملِ، فيأتي بالركعةِ التي شَكَّ فيها، ويَسجدُ للسَّهْوِ.

---

(١) انظر: «الورقات» (ص: ١٦)، و«التعريفات» (ص: ١٦٨)، و«إرشاد الفحول» (ص: ٥).

. . . . . .

وكذلك؛ لو شَكَّ في قراءةِ الفاتحةِ، فإنه يأتي بها، أو شَكَّ في تَرْكِ ركوعٍ أو سجودٍ، فإنه يأتي بما شَكَّ فيه؛ لأنَّ الذِّمَّةَ لاتَبْرَأُ إلا بيقينِ الفعلِ، هذا إذا ذَكَر وهو في نَفْسِ الصلاةِ.

وإنْ شَكَّ في تَرْكِ واجبٍ، كالتشهدِ الأولِ، أو قَوْلِ: «سُبحانَ ربي العظيمِ» في الركوعِ، أو «سبحانَ ربي الأعلىٰ» في السجودِ، فليس عليه شيءٌ.

وإنْ شَكَّ في تَرْكِ سُنَّةٍ يعني: شَكَّ: هل قَرَأ سورةً بعدَ الفاتحةِ؟ شَكَّ: هل أَتَىٰ بالاستفتاحِ أو بالتعوذِ أو بالبسملةِ؟ فهذا لايُؤَثِّرُ، ولايَنْقُصُ من صلاتِه شيءٌ.

(**وَإِنْ شَكَّ في تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ**) يعني: كأنَّه تَرَكَه، فيأتي بِبَدَلِه، وَيسجدُ للسَّهْوِ.

(**أَوْ زِيَادَةٍ**) لَايَسْجُدُ إذا شَكَّ في زيادةٍ؛ هل زاد ركعةً خامسةً أو ما زاد؟ فلا يُؤَثِّرُ هذا الشَّكُّ حتَّىٰ يَتيقنَ أنه زاد، وما دام لم يَتيقنْ، فالأصلُ عدمُ وجودِ الزيادةِ.

● **إذًا؛ الشَّكُّ يكونُ علىٰ أربعِ حالاتٍ أو علىٰ خمسِ حالاتٍ:**

الأولُ: شَكَّ في تركِ ركعةٍ، شَكَّ في عددِ الركعاتِ، فَيَبني علىٰ اليقينِ.

. . . . . .

الثاني : شَكَّ في تركِ رُكْنٍ من أركانِ الصلاةِ، فيأتي به ويَسجدُ للسَّهْوِ .

الثالث : شَكَّ في تركِ واجبٍ من واجباتِ الصلاةِ، هذا لا يترتبُ عليه شيءٌ .

الرابعُ : شَكَّ في تركِ سُنَّةٍ من سُنَنِ الصلاةِ، هذا لا يترتبُ عليه شيءٌ .

الخامسُ : شَكَّ في وجودِ زيادةٍ في صلاتِه، هذا أيضًا لا يترتبُ عليه شيءٌ .

فالشَّك الذي يترتبُ عليه شيءٌ النوعان الأولان : إذا شَكَّ في عددِ الركعاتِ، وإذا شَكَّ في تركِ رُكْنٍ . أمَّا الثلاثةُ الباقيةُ، فلا يترتبُ عليها شيءٌ : إذا شك في ترك واجب، وإذا شكَّ في تركِ سنةٍ، وإذا شكَّ في وجودِ زيادةٍ .

وَلَا سُجُودَ عَلَىٰ مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ ، وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَاجِبٌ ، وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ . وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ ، وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ .

الشرح:

(**وَلَا سُجُودَ عَلَىٰ مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ**) إذا سَهَا الإمَامُ في صَلَاته ، سَهوًا يُوجِبُ السُّجُودَ ، فإنَّه يَجِبُ عليه السُّجودُ للسَّهوِ ، ويجبُ علىٰ المَأمُومِينَ أن يسجُدُوا معه ولَو لَمْ يَحصُل منهم سَهوٌ ، بل يَسجُدُون متابعةً للإمَام ؛ لقوله ﷺ: «**إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُأتَمَّ به**»[1] ، وإذا سَهَا المَأمُومُ ، فإنَّه لَا يَسْجُدُ إذا أدرَكَ الصَّلاة مع الإمام مِنْ أَوَّلها ، لأنَّه يتحمَّلُه عنه الإمامُ ، وهذه من الأمُورِ التي يَتحمَّلُها الإمامُ عن المَأمُومِ .

● إذًا ؛ المأمومُ يجبُ عليه السُّجُودُ في أربعِ حالاتٍ :

الحالةُ الأولَىٰ : يسجدُ تَبَعًا لإمَامِه ، ولَو لَم يَحصُلْ منه سَهْوٌ .

الحالةُ الثَّانيةُ : إذا كانَ مسبُوقًا ، وحَصَلَ منه سَهْوٌ خلفَ إمَامِه ، ففي هذه الحَالةِ الإمامُ لا يتحمل السَّهوَ عن المسبُوقِ .

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ : يجِبُ علىٰ المَأمُومِ أن يَسجُدَ فيما انفردَ به عن إمَامِه .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٧٦) ، (٢/ ٥٩ ، ٩٨) ، ومسلم (٢/ ١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

. . . . . .

الحالةُ الرَّابِعَةُ : إذا سَهَا الإمامُ سهوًا يُوجِبُ السَّجُودَ ولم يسجدُ ؛ لأنه لَا يراه ، والمأمومُ يَرَاه ، فإنَّ المَأمُومَ يسجُدُ .

(وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَاجِبٌ) سجودُ السَّهوِ قد يكونُ واجِبًا وقد يكونُ مُستَحبًّا ، فسجودُ السَّهوِ لما يُبْطِلُ تعمُّده في الصَّلاةِ واجبٌ ، إذا زادَ في الصَّلاةِ سَهوًا ، فإنَّها لَا تَبْطُلُ لكن يسجدُ للسَّهوِ ؛ لأمرِ النَّبيِّ ﷺ بذلك بقوله ﷺ: **«إذا سَهَا أَحدُكم في الصَّلَاةِ فليَسجُدْ سَجْدَتَينِ»**[(١)] .

(وَتبْطُلُ بتَركِ سُجُودٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ) ، سجودُ السَّهوِ يجوزُ قبلَ السَّلامِ ، ويجوزُ بعدَ السَّلامِ ، ولكنَّ الأفضلَ ، إن كانَ عن نَقْصٍ ، كتركِ التَّشَهدِ الأَوَّلِ ، أو تركِ التَّسبِيح في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ؛ أن يكونَ هذا قبلَ السَّلامِ ، لأنَّه جُبْرَانٌ للصَّلَاةِ عن نَقْصٍ حَصَلَ فيها ، فيكونُ قبلَ السَّلَامِ .

وأمَّا إن كانَ عن زِيَادةٍ ، كما لَو سَلَّمَ قبلَ إتمَامِها ، أو قَامَ إلىٰ خَامِسَةٍ سَهْوًا ، أو زَادَ رُكُوعًا أو سُجُودًا ، فهذا يُستَحَبُّ أن يكونَ السُّجُودُ بعدَ السَّلَامِ ؛ لأنَّه ليس لنقصٍ في الصَّلَاةِ ، وإنَّما هو تَرْغِيمٌ للشَّيطَانِ ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ[(٢)] ، فيكونُ بعد السَّلَامِ .

---

(١) أخرجه : الترمذي (٣٩٨) من حديث عبدالرحمن بن عوف ﷺ بنحوه .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ: **«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلىٰ ، ثلاثًا أم أربعًا ، فليطرح** =

. . . . . .

هذا هو الأفضلُ، ولكنَّه لو سَجَدَ كلَّ سُجُودِ السَّهوِ قبلَ السَّلَامِ، أو سَجَدَه بعدَ السَّلامِ، جَازَ هذا؛ لورُود الحَالَتينِ عن النَّبِي ﷺ.

إذا ترك السُّجُودَ الذي أَفْضَلِيَّتُه قبلَ السَّلَامِ بَطَلَت صَلَاتُه، لأنَّه حَصَلَ فيها نقصٌ ولم يَجبُرْها.

(**وَإِنْ نَسِيَهُ، وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ**) إن تَرَكَه نَاسِيًا ولم يَذْكُرْ إلا بعدَ السَّلَامِ؛ فإنَّه يسجُدُ إن قَرُبَ الوقتُ ولم يَطُلْ الفَصْلُ، فإنَّه يَسقُطُ عنه.

(**وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ**)، إذا حَصَل منه السَّهوُ مِرَارًا، كأنْ تَرَكَ الرُّكُوعَ مثلًا، أو تَرَكَ إحدىٰ السَّجَدَاتِ، أو ترك التشهد الأول وتَرَكَ قولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعلَىٰ» في السُّجُودِ وقولَ: «رَبِّ اغفِرْ لِي» بَينَ السَّجْدَتينِ، كلُّ هذا في صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فإنَّه يَكفِيه للكُلِّ سَجْدَتَانِ، ولَا يُكَرِّرُ السُّجُودَ بتكَرُّرِ السَّهوِ؛ لأنَّ هذا سَهْوٌ مُوجِبُهُ وَاحِدٌ، فتَكفِيه سَجْدَتَانِ.

= **الشك، وليبن علىٰ ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلىٰ خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلىٰ إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»**.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

الشرح:

(**بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ**) لمَّا فَرَغ من أحكامِ صلاةِ الفريضةِ ناسبَ أن يَذْكُر أحكامَ صلاةِ التطوعِ.

و«التطوعُ» في اللغةِ: فعلُ الطاعةِ، يُقالُ: «تَطَوَّعَ»: إذا فَعَل الطاعةَ، هذا مِن حيثُ اللغةُ[1].

وأمَّا في الشَّرْعِ، فـ«التطوعُ» فعلُ عبادةٍ غيرِ واجبةٍ[2].

وكلُّ عبادةٍ واجبةٍ، فإنها يُستحبُّ لها تطوعٌ مِن جِنْسِها؛ فالصلاةُ لها نافلةٌ مِن جِنْسِها، وكذا الزكاةُ والصيامُ والحجُّ والعمرةُ، فكلُّ عبادةٍ واجبةٍ فإنَّه يُستحبُّ فعلُ عبادةٍ من جِنْسِها تكونُ تطوعًا.

والحكمةُ في ذلك: التزودُ من الخيرِ.

وأيضًا؛ الفرضُ يُجْبَرُ بالنَّفْلِ إذا حَصَل فيه نقصٌ عندَ الحسابِ يومَ

(١) انظر: «الصحاح» (٣/ ١٢٥٥).

(٢) انظر: «المطلع» (ص: ٩١)، و«الدر النقي» (١/ ١٢٣).

. . . . . .

القيامةِ[١]، لذلك يُستحبُّ له أنْ يتطوعَ بالنوافلِ لأَجْلِ أنْ تكملَ منها الفرائضُ يومَ القيامةِ، وهذه فائدةٌ عظيمةٌ.

فلا يقولُ الإنسانُ: يكفيني إذا أَدَّيتُ الفرائضَ. نقولُ: نَعَمْ، يَكفيك إذا أديتَ الفرائضَ، لكنْ هل تَجزمُ أنك أديتَ الفرائضَ بالتمام، مَن يَسْلَمُ مِن النقصِ؟! الإنسانُ عُرْضَةٌ للنقصِ، فلا ينبغي للإنسانِ أنْ يتهاونَ في النوافلِ، بل ينبغي أنْ يُكْثِرَ منها؛ لأنه بحاجةٍ إليها، ولأنها زيادةٌ في درجاتِه.

حتىٰ لو قُدِّر أنه أَكملَ الفرائضَ، فإنه بحاجةٍ إلىٰ الزيادةِ من الخيرِ.

وفي الحديث القدسيِّ: أنَّ اللَّهَ جَلَّ وعَلَا يقولُ: «**ما تَقَرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضتُه عليه، ولا يزالُ عبدي يتقربُ إلي بالنوافلِ حتىٰ أُحِبَّه، فإذا أحببتُه كنتُ سَمْعَه الذي يَسمعُ به، وبَصَرَه الذي يُبْصِرُ**

(١) أخرج: الترمذي (٤١٣)، والنسائي (١/ ٢٣٢) من حديث حريث بن قبيصة قال: قدمتُ المدينةَ فقلتُ: اللهمَّ يسرْ لي جليسًا صالحًا، قال: فجلستُ إلىٰ أبي هريرةَ فقلتُ: إنِّي سألتُ اللَّه أن يرزُقني جليسًا صالحًا، فحدِّثني بحديثٍ سمعتهُ من رسول اللَّه ﷺ، لعلَّ اللَّهَ أن ينفعني به؟ فقال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقولُ: «**إنَّ أوَّل مايُحاسبُ به العبدُ يوم القيامة من عمله صلاتُه، فإن صلُحتْ فقد أفلح وأنجح، وإن فسدتْ فقد خابَ وخسرَ، فإن انتقصَ من فريضته شيء قال الربُّ ﷻ: انظروا هل لعبدي من تطوعٍ؟ فيكمل بها ماانتقص من الفريضة، ثم يكونُ سائرُ عمله على ذلك**».

. . . . . .

به ، ويَدَه التي يَبْطِشُ بها ، ورِجْلَه التي يَمْشِي بها ، ولئن سألني لأُعطينَّه ، ولئن استعاذني لأُعيذنَّه »[١] .

فالنوافلُ سببٌ لمحبةِ اللَّهِ- جَلَّ وعَلَا- لعبدِه ، فاللَّهُ- جَلَّ وعَلَا- يُحِبُّ أنْ يتقربَ إليه عَبْدُهُ بالنوافلِ بعدَ الفرائضِ .

وقد اختلف العلماءُ ؛ ما هو الأفضلُ من عباداتِ التطوعِ بعدَ الفرائضِ ؟

فالمذهبُ هنا أنَّ الأفضلَ هو الصلاةُ[٢] .

وذَهَب جماعةٌ ؛ إلىٰ أنَّ الأفضلَ الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ[٣] ؛ وذلك لقولِه ﷻ : ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥-٩٦] .

وفي الحديث : « **رَأْسُ الأمرِ الإسلامُ ، وعمودُه الصلاةُ ، وذِروةُ سَنامِه الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ** »[٤] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٨/ ١٣١) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) (٣) انظر : « الإنصاف » (٢/ ١٦١) .

(٤) أخرجه : أحمد (٥/ ٢٣١) ، والترمذي (٢٦١٦) ، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل ﷺ .

. . . . . .

وبعضُهم يقولُ: أفضلُ ماتَطَوَّع به الإنسان طلبُ العلم[١]، لأنَّ «**فَضْل العالم علىٰ العابدِ كفضلِ القمرِ على سائرِ الكواكبِ**»[٢]، وفي حديثٍ آخَرَ: «**كَفَضْلي علىٰ أَدْنَاكم**»[٣].

فأفضلُ الأعمالِ بعدَ الفرائض طلبُ العلم؛ لِمَا فيه من النفعِ الخاصِّ والعامِّ، فطالبُ العلمِ ينفعُ نفسَه وينفعُ غيرَه، فنفعُه مُتعدٍّ، وأمَّا العابدُ فنفعُه قاصرٌ على نفسِه، فالعابدُ له فضلٌ، لكنَّ فضلَه قاصرٌ علىٰ نفسِه.

ولذلك؛ قالوا: إنَّ طلبَ العلمِ أفضلُ القُرُباتِ بعدَ الفرائضِ.

وكونُك تجلسُ تتعلمُ مسألةً من الفقهِ أفضلُ من أن تقومَ ليلةً كاملةً؛ لأنَّ قيامَ الليلِ فيه خيرٌ، ولكنَّه خيرٌ قاصرٌ عليك، أمَّا تَعَلُّمُ المسألةِ من العلمِ فإنه ينفعُك وينفعُ غيرَك[٤].

---

(١) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١/ ١٤٩ - ١٥٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٦)، وأبوداود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٦٨٥) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٤) وفي «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٢٣١):

«قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟

فقال: إذا قام وصلىٰ واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين؛ هذا أفضل».

آكَدُهَا : كُسُوفٌ ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ، ثُمَّ تَرَاوِيحُ ، ثُمَّ وِتْرٌ يُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ ركعةً ، مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ .

الشرح:

(آكَدُهَا) أفضلُ صلاةِ التطوعِ : ماتُسَنُّ له الجماعةُ ؛ مِثْلُ صلاةِ الكسوفِ ، وصلاةِ الاستسقاءِ ، وصلاةِ التراويحِ ؛ وكلُّ ماتُسَنُّ له الجماعةُ فهو أفضلُ أنواعِ التطوعِ .

ثم يَليه : ما لاتُسَنُّ له الجماعةُ ، وأفضلُه : الوترُ ، ثم قيامُ الليلِ ، ثم الرواتبُ التي مع الفرائضِ ، ثم صلاةُ الضُّحَىٰ .

(ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ) ثم يَلي الكسوفَ الاستسقاءُ ؛ لأنه دعاءٌ وتَضَرُّعٌ للَّهِ ﷻ ، وإظهارٌ للفقرِ والحاجةِ إليه ، ولأنه يُشْرَعُ له الجماعةُ ، ولأنَّ نفعَه يتعدَّىٰ للمسلمين .

(ثُمَّ تَرَاوِيحُ) في رمضانَ ؛ لأنها تُشْرَعُ لها الجماعةُ .

(ثُمَّ وِتْرٌ) النوعُ الرابعُ : الوترُ ، ويكونُ في الليلِ ، كما يأتي .

(يُفْعَلُ بَيْنَ العِشَاءِ وَالفَجْرِ) يعني : وقتُ الوترِ بينَ العشاءِ والفجرِ ؛ لحديث : مِنْ كُلِّ الليلِ أَوْتَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ؛ مِن أَوَّلِه ، وأوسطِه ، وآخِرِه[1] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٣١) ، ومسلم (٢/ ١٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

. . . . . .

فكلُّ الليلِ وقتٌ للوترِ، مِن حينَ يُصَلِّي العشاءَ إلىٰ أنْ يَطْلُعَ الفجرُ، ولو كانت صلاةُ العشاءِ مجموعةً مع المغربِ جمعَ تقديمٍ.

فلو جَمَعَ العشاءَ مع المغربِ جمعَ تقديمٍ ثم صَلَّىٰ الوترَ، فقد أدَّاه في وقتِه، أمَّا إذا لم يَجْمَعْها مع المغربِ، فإنَّ الوترَ يبدأُ من بعدِ صلاةِ العشاءِ.

(**وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ**) أقلُّ الوترِ ركعةٌ؛ لقولِه ﷺ: «**الوتر ركعةٌ من آخرِ الليلِ**»[(١)]، وهو مَرْوِيٌّ عن عَشَرَةٍ من الصحابةِ، فلو صَلَّىٰ ركعةً وترًا أجزأتْ، وهذا هو أقلُّ الوترِ، وأدنىٰ الكمالِ ثلاثُ ركعاتٍ.

(**وَأَكْثَرُهُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ ركعةً**) أكثرُ الوترِ إحدىٰ عشرةَ ركعةً؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ؛ لأنه كان يُصَلِّي في رمضانَ وفي غيرِه إحدىٰ عشرةَ ركعةً[(٢)]، وفي حديثٍ آخَرَ: ثلاثَ عشرةَ ركعةً[(٣)].

(**مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**) أي: يُسَلِّمُ مِن كلِّ ركعتينِ.

(**وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ**)، فَيُصَلِّي عشرَ ركعاتٍ بخمسِ تسليماتٍ، يسلِّم بعدَ كلِّ ركعتينِ، ويوترُ بواحدةٍ، وذلك لقولِه ﷺ: «**صلاةُ الليلِ مثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧٣)، وأحمد (١/ ٣١١، ٣٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٦)، (٣/ ٥٩)، (٤/ ٢٣١)، ومسلم (٢/ ١٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٤)، ومسلم (٢/ ١٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٠)، ومسلم (٢/ ١٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا وَبِتِسْعٍ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَأَدْنَىٰ الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِـ«سَبِّحِ» وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«الْكَافِرُونَ» وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ«الْإِخْلَاصِ».

الشرح:

(وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا وَبِتِسْعٍ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ) أمَّا إنْ أوتر بخمسِ ركعاتٍ أو بسبعِ ركعاتٍ أو بتسعِ ركعاتٍ، فالأَولىٰ أيضًا أنْ يُسَلِّم مِن كلِّ ركعتينِ، هذا هو الأفضلُ؛ لقولِه ﷺ: «**صلاةُ الليلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»[1]، وإنْ سَرَدَها بسلامٍ واحدٍ جاز، ولو أَوتر بتسعٍ يَسْرُدُ ثمانيًا، ويجلسُ بعدَ الثامنةِ، ويتشهدُ، ولا يسلمُ، ثم يأتي بالتاسعةِ.

هذا جائزٌ، ولكنَّ الأفضلَ الصفةُ الأُولىٰ؛ أنْ يُسَلِّمَ لكلِّ ركعتينِ ويوترَ بواحدةٍ، لقولِه ﷺ: «**صلاةُ الليلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»[1].

(وَأَدْنَىٰ الكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ) أي: يُصَلِّي ركعتينِ ويسلمُ، ثم يقومُ ويأتي بالثالثةِ، هذا أفضلُ، وإن سَرَدَها ثلاثًا ولم يجلسْ فيها جاز هذا.

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٠)، ومسلم (٢/ ١٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

. . . . . .

والركعتانِ الأُوليانِ يُسمَّيانِ بـ«الشَّفْعِ»، والركعةُ الأخيرةُ تُسَمَّىٰ بـ«الوترِ».

(**يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِـ«سَبِّح»**) يقرأُ في الأُولىٰ من الشَّفْع بعدَ الفاتحةِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، هذا هو الأفضلُ؛ لمَا تشتملُ عليه هذه السورةُ من تنزيهِ اللَّهِ ﷻ وإثباتِ العُلُوِّ له، وبيانِ قدرتهِ ﷻ علىٰ خَلْقِ المخلوقاتِ، ومِنَّتهِ على رسولِه ﷺ بإقرائِه القرآنَ وإثباتِه له، ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦-٧]، وبالإخبارِ بأنَّ مَن تَزَكَّىٰ وذَكَر اسمَ ربِّه فَصَلَّىٰ فإنه قد أفلحَ، ثم بيانِ النَّهْيِ عن إيثارِ الحياةِ الدنيا علىٰ الآخرةِ، وأنَّ الذي ينبغي هو العكسُ؛ إيثارُ الآخرةِ علىٰ الدنيا، ثم ذَكَر ﷻ أنَّ ماذُكِر في هذه السورةِ من أَوَّلِها إلىٰ آخِرِها هو موجودٌ في صُحُفِ إبراهيمَ وموسى ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨-١٩].

وهذا يَدُلُّ علىٰ فضلِ هذه السورةِ وتميزِها علىٰ غيرِها؛ لذلك يُستحبُّ قراءتُها في أولِ ركعةٍ من الشَّفْعِ.

(**وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«الْكَافِرُونَ»**) ويَقرأُ في الثانيةِ سورةَ الكافرون، لمَا تتضمنُه من توحيدِ العبادةِ ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٢-٣].

(**وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ«الْإِخْلَاصِ»**) ثم يَقرأُ في الثالثةِ سورةَ الإخلاصِ؛

. . . . . .

لأنها تتضمنُ توحيدَ الربوبيةِ والأسماءِ والصفاتِ ، وهو التوحيدُ الخَبَرِيُّ .

فهاتانِ السورتانِ جَمَعَتا بينَ نَوْعَي التوحيدِ : الخَبَرِيِّ والعَمَلِيِّ ، لذلك سُمِّيت سورةَ الإخلاصِ ، بأنها أخلصتْ للتوحيدِ ، وهي تَعْدِلُ ثلثَ القرآنِ ، و« قل يأيها الكافرون » تَعْدِلُ ربعَ القرآنِ ؛ لمَا يتضمنانِه من نَوْعَي التوحيدِ ؛ توحيدِ العبادةِ ، وتوحيدِ الربوبيةِ ، والأسماءِ والصفاتِ .

وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ.

الشرح:

(يَقْنُتُ) في الوترِ (بَعْدَ الرُّكُوعِ)، و«يَقْنُتُ»: معناه: يَدْعو بعدَ الركوعِ؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ[1].

والقُنُوتُ في الوترِ مستحبٌّ، فلو أنه أَوترَ ولم يَقْنُتْ، فوترُه صحيحٌ.

فالوترُ سنةٌ مؤكدةٌ، حَثَّ عليه النبيُّ ﷺ، وأَمَر به، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللَّه وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فأوتروا يا أهلَ القرآن**»[2]، وقال ﷺ: «**الوترُ حَقٌّ**»[3]، والأحاديثُ فيه كثيرةٌ.

فهو سنةٌ مؤكدةٌ عندَ الجمهورِ، ويَرَىٰ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه واجبٌ[4]،

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٣٤)، ومسلم (٢/ ١٣٥ - ١٣٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١١٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٨)، وابن ماجه (١١٩٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٥٩١).

. . . . . .

واختار شيخُ الإسلامِ أنه واجبٌ على مَن يقومُ من الليلِ[١]، فإنه يجعلُ آخِرَ صلاتِه وترًا؛ لقولِه ﷺ: «**اجعلوا آخِرَ صلاتِكم بالليلِ وترًا**»[٢]. والنبيُّ ﷺ لم يكنْ يتركُ الوترَ، لا في حَضَرٍ، ولا في سَفَرٍ، فدل ذلك على تأكُّدِه، وبعضُ الناسِ يتساهلُ فيه.

ومَن يَثِقُ مِن قيامِه آخِرَ الليلِ فالأفضل أنْ يجعلَه آخِرَ الليلِ.

ومَن لم يَثِقْ مِن قيامِه، فإنه يُوترُ أولَ الليلِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَر أباهريرةَ أنْ يُوترَ قبلَ أنْ ينامَ[٣].

ودعاءُ القُنُوتِ الواردُ في حديثِ الحسنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّمَه هذا الدعاءَ[٤]، فيُستحبُّ أنْ يدعوَ به المسلمُ.

(**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ**) الهدايةُ نوعانِ؛ هدايةُ دلالةٍ وإرشادٍ، وهدايةُ توفيقٍ وإلهامٍ، فقولُه: «اللهم اهْدِني». يَشْمَلُ النوعينِ؛ اللهم دُلَّني وأَرشِدْني وثَبِّتني وأَلهِمني رشدًا.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٦٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٣١)، ومسلم (٢/ ١٧٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٣)، (٣/ ٥٣)، ومسلم (٢/ ١٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٩)، وأبوداود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٨).

. . . . . .

(**وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ**) عافِني من الأمراضِ والأسقامِ، ومن الهمومِ والأحزانِ، وأعظمُ ذلك: عافِني من الفتنِ في الدِّينِ والدنيا، فتنةِ الشهواتِ وفتنةِ الشبهاتِ، فإنَّ المعافاةَ منها هي أعظمُ المعافاةِ.

(**وتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ**) «تَوَلَّني»: تَوَلَّ شأني وأمري في الدلالةِ والإرشادِ والحفظِ والرعايةِ، ومَن تَوَلَّاه اللَّهُ ﷻ فإنه لا خوفٌ عليه ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

فمن تَوَلَّاه اللَّهُ- جَلَّ وعَلَا- فإنه سعيدٌ في الدنيا والآخرةِ.

(**وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ**) كذلك باركْ لي فيما أعطيتَ، يعني: زِدْه ونَمِّهِ، و«البركةُ»: هي الزيادةُ والنَّماءُ والطهارةُ.

قد يكونُ المالُ قليلًا ويُبارِكُ اللَّهُ فيه، ويكونُ خيرًا كثيرًا، ويَسعدُ به صاحبُه في الدنيا والآخرةِ، وقد يكونُ كثيرًا ويكونُ شقاءً على صاحبِه وعذابًا علىٰ صاحبِه، يكونُ منزوعَ البركةِ، لا يستفيدُ منه، لا في دنياه ولا في آخرتِه، وإنما يَتعبُ ويَشقىٰ في جَمْعِه وتحصيلِه، وفي مراعاتِه وحِفْظِه، ولَا يَستفيدُ منه.

(**وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ**) اللَّهُ قَدَّر الخيرَ وقَدَّر الشَّرَّ، فأنتَ تسألُ اللَّهَ أنْ يُقَدِّرَ لك الخيرَ وأن لا يُقَدِّرَ عليك الشَّرَّ، وإنما يُقَدِّرُ الشَّرَّ علىٰ بعضِ

. . . . . .

الناسِ لأعمالِهم السيئةِ ، فهم السببُ في ذلك ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٥-١٠]، فالعَبْدُ هو السببُ .

(**إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ**) هذا اعترافٌ بأنَّ اللَّه- جَلَّ وعَلَا- إذا قَضَىٰ قضاءً فإنه لا يُرَدُّ ، ولا مُعَقِّبَ لِحُكْمِه ، ولا رادَّ لقضائِه ، فأنتَ تسألُ اللَّهَ حُسْنَ القضاءِ وحُسْنَ القَدَرِ ، وتعترفُ بأنَّ ماقَضَاه اللَّهُ ودَبَّره لا رادَّ له ، فتطلبُ من اللَّهِ أنْ يَقْضِيَ لك الخيرَ .

(**إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ**) «لا يَذِلُّ» : بكسرِ الذالِ ، مِن الذِّلَّةِ ، وهي الهَوَانُ ، مَن وَالَاه اللَّهُ فهو عزيزٌ وكريمٌ ، ولا أحدَ ينالُه بسوءٍ .

(**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**) بالعكسِ ، مَن أَذَلَّه اللَّهُ فلا أحدَ يُعِزُّه ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج : ١٨] .

(**تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**) هذا فيه إثبات البَرَكَةِ للَّهِ ، في اللَّهِ وأسمائِه وصفاتِه .

ومَعْنَىٰ «تَبَارَكت» : يعني : عَظُمَتْ ذاتُك وأسماؤك وصفاتُك ، والبركةُ تُنالُ بذكرِ اللَّهِ ﷻ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ» ، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ .

الشرح:

(**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ**) صفتانِ من صفاتِ اللَّهِ ؛ الرِّضا والسَّخَطُ ، وأنتَ تعوذُ بصفةِ الرِّضا من صفةِ السَّخَطِ .

(**وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ**) صفتانِ للَّهِ ؛ العقوبةُ والعَفْوُ ، فأنتَ تسألُ اللَّهَ العَفْوَ ، وتعوذُ به من العقوبةِ .

(**وَبِكَ مِنْكَ**) كذلك أستعيذُ باللَّهِ مِنْه ﷻ فإنه إذا أراد أَحَدًا بسوءٍ فلا مَرَدَّ له ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١] ، فلا يُعيذُك من اللَّهِ إلا اللَّهُ ﷻ .

(**لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ**) هذا اعترافٌ بأَنَّه لا أَحَدَ - لا الرسولَ ولا غيرَه - يُحْصِي الثناءَ على اللَّهِ ؛ لأنَّ نِعَمَ اللَّهِ كثيرةٌ ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨] ، فلا أَحَدَ يقومُ بشكرِ اللَّهِ علىٰ الوجهِ المطلوبِ ؛ لأنَّ العبدَ مُقَصِّرٌ ، ونِعَمَ اللَّهِ كثيرةٌ ، فهذا اعترافٌ بالعجزِ عن إحصاءِ الثناءِ على اللَّهِ ﷻ .

(**أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ**) رَدَّ الأمرَ إليه ﷻ لأنه هو الذي يُثني علىٰ نفسِه ، وأما العبدُ فإنه مُقَصِّرٌ ، ولا يمكنُ أن يُحْصِيَ الثناءَ على اللَّهِ ﷻ .

. . . . . .

(**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**) يَخْتِمُ هذا الدعاءَ العظيمَ بالصلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ هذا من أسبابِ الإجابةِ.

(**وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ**) المرادُ بـ«آلِ محمدٍ» هنا أتباعُه ﷺ على دينِه، أما آلُ محمدٍ في الزكاةِ، فالمرادُ بهم المؤمنون من قَرابتِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ[1].

(**ويَمسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ**) إذا فَرَغ من الدعاءِ يَمْسَحُ وجهَه بيديه.

ومَسْحُ الوجهِ باليدينِ بعدَ الدعاءِ وَرَد فيه أحاديثُ[2]، ولكنها ضعيفةٌ لا تَنهضُ للاستدلالِ، والأَوْلىٰ أن لا يَمسحَ وجهَه؛ لعدمِ ثبوتِ الأحاديثِ بذلك، ولكنْ مَن مَسَح وجهَه لا يُنْكَرُ عليه؛ لمَا وَرَد في هذا، وإنْ كان ضعيفًا[3].

(١) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (١٦٤).

(٢) منها: ما أخرجه الترمذي (٣٣٨٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) انظر: «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٩/ ٢٣٢)، و«الإنصاف» (٢/ ١٧٢ - ١٧٣).

وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ، إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ، غَيْرَ الطَّاعُونِ؛ فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ.

الشرح:

(**وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ**) أي: لا يُشْرَعُ القُنوتُ في غيرِ الوترِ، (**إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ، غَيْرَ الطَّاعُونِ**)، غيرَ الطاعونِ؛ فإنَّ مداومةَ القنوتِ في الفريضةِ بدعةٌ، لأنه لم يَفعلْه الرسولُ ﷺ ولا أصحابُه، ولو فَعَلَه الرسول ودوامَ عليه لَنُقِل.

ولم يُنْقَلْ أنه ﷺ داومَ علىٰ القنوتِ في صلاةِ الفجرِ، وإنما فَعَل هذا في قضيةٍ خاصةٍ، لما ضايق مشركو قريشٍ المسلمين في مكةَ، ومَنَعوهم من الهجرةِ، قَنَت ﷺ يَدعو للمستضعفين الذين مَنَعهم المشركون من الهجرةِ إلىٰ المدينةِ أن يُخَلِّصَهم اللَّهُ[1].

وكذلك؛ قَنَت يَدعو علىٰ نَفَرٍ من المشركين لمَّا قَتَلوا جماعةً من أصحابِ الرسولِ ﷺ[2]، ولم يُداومْ على ذلك، دَلَّ علىٰ أنه إنما يُفعلُ عندما يَنزلُ بالمسلمين نازلةٌ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٤٧، ٤٨)، ومسلم (٢/ ١٣٤، ١٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قنت بعد الركعة في صلاةٍ شهرًا إذا قال سمع اللَّهُ لمن حمده يقول في قنوته: «**اللهمَّ أنجِ الوليد بن الوليد اللهمَّ نجِّ سلمة بن هشام اللهمَّ نجِّ عياش بن أبي ربيعة اللهمَّ نجِّ المستضعفين من المؤمنينَ اللهمَّ اشدُد وطأتك على مضر اللهمَّ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**» قال أبو هريرة: ثم رأيتُ رسول اللَّه ﷺ ترك الدعاء بعدُ فقلتُ: أرىٰ رسول اللَّه ﷺ قد ترك الدعاء لهم. قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا.

(٢) أخرج: البخاري (٤/ ٢٦)، (٥/ ١٣٦)، ومسلم (٢/ ١٣٥ - ١٣٦) عن أنس رضي الله عنه =

. . . . . .

وهو من صلاحياتِ الإمامِ، فإذا رَأَىٰ مناسبةَ القنوتِ في صلاةِ الفجرِ فإنه يَقنتُ ويَقنتُ معه المسلمون، كما فَعَل النبيُّ ﷺ، فإنه قَنَت وقَنَت معه المسلمون، وأما المداومةُ عليه فإنه لم يَرِدْ في حديثٍ صحيحٍ أنه ﷺ داومَ علىٰ القنوتِ، وهذا مذهبُ جماهيرِ أهلِ العلمِ[1].

فالواجبُ اتِّباعُ السنةِ، وعدمُ التعصبِ للمذهبِ والرأي، فإن كلَّ أحدٍ يُؤْخَذُ من قولِه ويُرَدُّ إلا رسولَ اللَّهِ ﷺ.

أمَّا إذا نَزَل بالمسلمين نازلةٌ تستدعي الدعاءَ، فإن الإمامَ يدعو، ويَقنتُ كلُّ إمامِ مسجدٍ في جميعِ الصلواتِ، وليس في صلاةِ الفجرِ خاصةً، بل في جميعِ الصلواتِ الخمسِ، حتىٰ يرفعَ اللَّهُ مانَزَل بالمسلمين.

إلا الطاعونَ، فإنه لايُقنتُ مِن أَجْلِه؛ لأن الطاعونَ حَصَل في عهدِ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه في الشام، ولم يُذْكَرْ أنهم قَنَتوا، فما لم يَفعلْه رسولُ اللَّه ﷺ ولا أصحابُه ولا خلفاؤه الراشدون فإنَّنا لانَفعلُه.

وأيضًا الطاعونُ شهادةٌ لمن مات فيه من المسلمين، ورحمةٌ بالمسلمين، ولايُقْنَتُ فيه.

= قال: دعا رسول اللَّه ﷺ علىٰ الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة على رِعْل وذكوان وعُصية عصت اللَّه ورسوله.

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٥٨٦)، و«الإنصاف» (٢/ ١٧٤).

وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً .

الشرح:

(**وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً**) صلاةُ التراويح في رمضانَ خاصةً سنةٌ مؤكَّدةٌ تُشْرَعُ لها الجماعةُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّاها بأصحابِه لياليَ من رمضانَ، ثم تأخَّر عنهم ﷺ وصَلَّاها ببيتِه، وأَخبرَهم أنه ما تأخَّر عنهم إلا خشيةَ أنْ تُفْرَضَ عليهم، فَيَعْجِزوا عنها[1]، فَثَبَتَت السُّنِّيَّةُ بفعلِه ﷺ بأصحابِه في هذه الليالي، وانْتَفَت الفَرْضِيَّةُ بتأخُّرِه عنهم.

فهي سنةٌ وليست بفرضٍ، فَعَلَها الصحابةُ رضي الله عنهم في عهدِه، فكانوا يصلُّون أَوْزَاعًا متفرِّقينَ؛ يُصلِّي الرجلُ، ويصلِّي الرجلانِ، والثلاثةُ، وأكثرُ؛ يُصَلُّون أَوْزَاعًا متفرقين في المسجدِ، وكذلك في خلافةِ أبي بكرٍ، وصَدْرًا من خلافةِ عُمَرَ رضي الله عنه، ويكونُ في المسجدِ عِدَّةُ جماعاتٍ يُصَلُّون التراويحَ.

ثم رَأَىٰ عُمَرُ رضي الله عنه أنْ يجمعَهم علىٰ إمامٍ واحدٍ بَدَلَ أن يكونوا جماعاتٍ في المسجدِ، فَجَمَعَهم علىٰ إمامٍ واحدٍ، وأحيا هذه السنةَ التي فَعَلَها النبيُّ ﷺ لياليَ، ثم تَرَكها لعذرٍ، وهو خشيةُ أنْ تُفْرَضَ.

لأنه لمَّا مات النبيُّ ﷺ انْتَفَت الفَرْضِيَّةُ؛ لأنه لا يُفْرَضُ شيءٌ بعدَ وفاةِ الرسولِ ﷺ، وبقاؤهم متفرقين يُصَلُّون جماعاتٍ ليس من المستحسَنِ،

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٢، ٦٣)، ومسلم (٢/ ١٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . . . .

لأنَّ المستحسَنَ أنْ يجتمعَ المسلمونَ ويُصَلُّوا خَلْفَ إمامٍ واحدٍ، فَجَمَعَهم عُمَرُ ﷺ خَلْفَ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، صَلَّىٰ بهم أُبَيٌّ ﷺ عشرينَ ركعةً، ومع الشَّفْعِ والوترِ، فتكونُ ثلاثًا وعشرينَ ركعةً.

هكذا فَعَل الصحابةُ ﷺ؛ كانوا يُصَلُّونها في مسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بِمَحْضَرٍ من المهاجرين والأنصار، وفي خلافةِ عُمَرَ ﷺ.

ومن العلماءِ مَن يَرَىٰ أنهم يُصَلُّون سِتًّا وثلاثينَ، ومنهم مَن يَرَى أكثرَ من ذلك، ومنهم مَن يَرَى أنهم يُصَلُّون ثلاثَ عشرةَ أو إحدىٰ عشرةَ[(١)]، وهذا مِمَّا يَدُلُّ أنه ليس فيها حَدٌّ محدودٌ، فإنْ شاء صَلَّىٰ ثلاثًا وعشرينَ وهذا الذي فَعَلَه الصحابةُ، وإن شاء صَلَّىٰ إحدىٰ عشرةَ أو ثلاثَ عشرةَ كما كان النبيُّ ﷺ يفعلُ، وإن شاء أَكثرَ مِن ذلك.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ ﷺ: وهذا راجعٌ إلى نوعيةِ الصلاةِ[(٢)]، فإنْ كان يطيلُ القيامَ والركوعَ والسجودَ- كما كان النبيُّ ﷺ يفعلُ- فإنه يُصَلِّي إحدىٰ عشرةَ ركعةً أو ثلاثَ عشرةَ ركعةً، أمَّا إنْ كان الناسُ لا يتحملون الطولَ، والنبيُّ ﷺ يقولُ: «**أيُّكم أَمَّ الناسَ فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهم الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجةِ**»[(٣)].

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٦٠٤).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (٦٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٣٣ - ٣٤، ١٨٠)، (٨/ ٣٣)، (٩/ ٨٢)، ومسلم (٢/ ٤٢، ٤٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

. . . . . .

فإذا كان الناسُ لا يتحملون أنْ يُصَلُّوا مثلَ صلاةِ النبيِّ ﷺ، فإنهم يُخَفِّفون الصفةَ ويُكثرون العَدَدَ، والنوعُ الأولُ تطويلُ الصفةِ وتقليلُ العَدَدِ، وهو الذي فَعَلَه النبيُّ ﷺ، فالأمرُ واسعٌ، والنبيُّ ﷺ لم يُحَدِّدْ صلاةَ التروايحِ حَدًّا معينًا، وإنما حَثَّ علىٰ قيامِ رمضانَ.

قال ﷺ: «**مَن قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تَقَدَّم مِن ذَنْبِه**»[1] ولم يُحَدِّدْ، وقال ﷺ: «**مَن قام مع الإمامِ حتىٰ يَنْصَرِفَ كُتِب له قيامُ ليلةٍ**»[2] ولم يُحَدِّدْ.

فَدَلَّ علىٰ أنَّ الأمرَ واسعٌ، وأنه لا حَدَّ لصلاةِ التراويحِ، وإنما هذا يرجعُ لصفةِ الصلاةِ، فمن كان يخففُ فإنه يَزيدُ في عَدَدِ الركعاتِ، كما فَعَل الصحابةُ ﷺ، ومَن كان يُطيلُ فإنه يُقَلِّلُ عَدَدَ الركعاتِ، كما فَعَل النبيُّ ﷺ، فإنه كان يُطيل، فربما قَرَأ في الركعتينِ بالبقرةِ وآلِ عمرانَ والنساءِ، لَا يَمرُّ بآيةِ رحمةٍ إلا وَقَف يسألُ، ولا بآيةِ عذابٍ إلا وَقَف وتَعَوَّذ[3].

فالحاصلُ؛ أنَّ مسألةَ العَدَدِ في صلاةِ التراويحِ ليس فيه حَدٌّ محدودٌ،

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦)، (٣/ ٥٨)، ومسلم (٢/ ١٧٦، ١٧٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٦٣)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (٣/ ٨٣ - ٨٤، ٢٠٢ - ٢٠٣)، وابن ماجه (١٣٢٧) من حديث أبي ذر ﷺ.

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٨٦) من حديث حذيفة ﷺ.

. . . . . .

وإنما هذا يرجعُ إلىٰ صفةِ الصلاةِ، فمن كان يُطيلُ فإنه يُقَلِّلُ العَدَدَ، ومَن كان يُخَفِّفُ فإنه يُكْثِرُ العَدَدَ، كما فَعَل الصحابةُ ﷺ، وهذا هو العَدْلُ، وهذا هو الموافقُ الذي تجتمعُ به الأدلةُ.

وأمَّا أنْ يقالَ: إنه لا يُزادُ علىٰ إحدىٰ عشرةَ أو ثلاثَ عشرةَ، وأنَّ مَن زاد علىٰ ذلك فهو مبتدعٌ- كما يقولُه بعضُ المتعالمين- فهذا قولٌ غَلَطٌ، لأنه غَلَّط الصحابةَ، وكان فيهم من الخلفاءِ عُمَرُ وعثمانُ وعليٌّ، وفيهم المهاجرون والأنصار، وصُلِّيَتْ في مسجدِ الرسولِ ﷺ ثلاثًا وعشرينَ ركعةً، فعلىٰ قولِ هذا يكونُ هؤلاءِ الصحابةُ مبتدعينَ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللَّهِ، وهذا من التجاوزِ بالقولِ.

فالأمرُ واسعٌ، مَن أراد أن يُطيلَ الصلاةَ فليقللْ عَدَدَ الركعاتِ، ومَن أراد أن يخففَ الصلاةَ فليكثرْ من عَدَدِ الركعاتِ.

هذا في حقِّ الإمامِ الذي يُصَلِّي بالجماعةِ، أمَّا إذا صَلَّىٰ الإنسانُ وحدَه فإنه يُطَوِّلُ ما شاء؛ قال ﷺ: «**إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ فليخففْ، فإنَّ فيهم الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجةِ، وإذا صَلَّىٰ وحدَه فَلْيُطَوِّلْ ما شاء**»[1].

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٠)، ومسلم (٢/ ٤٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوِتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ، وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ، وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ.

الشرح:

(**تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ**) هذا هو الأصلُ في صلاةِ التراويح أنها تُفعلُ في جماعةٍ، ولو صَلَّاها الإنسانُ وحدَه فلا بأسَ، لكن الأفضلُ أَنْ تُصَلَّىٰ في جماعةٍ وأنْ يُصَلِّي مع الناسِ.

(**مَعَ الوِتْرِ**) يعني: يُصَلِّي عشرينَ ركعةً، يُضيفُ إليها ثلاثَ ركعاتٍ؛ الشَّفْعَ والوترَ، وإنْ صَلَّاها عَشْرًا يُضيفُ إليها الوترَ واحدةً، تكونُ إحدىٰ عشرةَ، أو يُضيفُ لها الشَّفعَ والوترَ، تكونُ ثلاثَ عشرةَ.

(**بَعْدَ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ**) وقتُها بعدَ العشاءِ، فلا يجوزُ فعلُها قبلَ صلاةِ العشاءِ بالإجماعِ؛ لأنَّ هذا شيءٌ مافَعَلَه الرسولُ ﷺ، ولافَعَلَه السلفُ، فلا يجوزُ أَنْ يُصَلِّي التراويحَ قبلَ العشاءِ[1]، لكنْ لو جَمَع العشاءَ مع الغربِ للمطرِ فلا بأسَ أن يُصَلُّوا التراويحَ؛ لأنها صارتْ بعدَ العشاءِ.

(**ويُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ**) أي: إذا صَلَّىٰ مع الإمامِ وهو يريدُ التهجدَ في آخِرِ الليلِ، فلا مانعَ من أنْ يتهجدَ ويتزودَ من الخيرِ.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن صلَّاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة. اهـ. انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٦٤).

. . . . . .

لكنْ ؛ ينبغي أن يُوترَ مع الإمامِ ؛ ليحصلَ علىٰ الفضيلةِ في قولِه ﷺ: «**مَن قام مع الإمامِ حتىٰ يَنْصَرِفَ كُتِب له قيامُ ليلةٍ**»[(١)] ، فيوترُ مع الإمامِ ، ولا ينصرفُ إلا بعدَ أنْ ينصرفَ الإمامُ .

والأفضلُ ؛ أن يَبْقَىٰ على الوترِ الذي فَعَلَه مع الإمامِ ، ويقومَ آخِرَ الليلِ ويُصَلِّي ماتَيَسَّر ، ويَكْتَفي بالوترِ الأولِ ولايُوترُ مرةً ثانيةً ؛ لقولِه ﷺ: «**لا وترانِ في ليلةٍ**»[(٢)] ، فَيَكتفي بالوترِ الذي مع الإمامِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ثَبَت أنه كان يُصَلِّي بعدَ الوترِ[(٣)] .

(**فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ**) الأَولىٰ أنه لا يشفعُه بركعةٍ ، وأنه يَكتفي به ، ويُصَلِّي ماتَيَسَّر من آخِرِ الليلِ ، ويَكفيه الوترُ الأولُ .

(**وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا**) أي : بينَ صلاةِ التراويحِ ، مثل : إذا سَلَّم الإمامُ من التراويحِ قام يُصَلِّي نافلةً ، هذا لا يجوزُ ، لأنه يُصَلِّي والإمامُ يُصَلِّي ، وقد أَنكرَ الصحابةُ علىٰ مَن فَعَل ذلك .

(**لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ**) هذا سَبَق ؛ أن يُصَلِّي مع الإمامِ ، وينصرفَ مع الإمامِ ، وله أن يُصَلِّي بعدَ ذلك ، منفردًا أو مع جماعةٍ .

---

(١) تقدم قريبًا .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٣) ، وأبوداود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٧٠) ، والنسائي (٣/ ٢٢٩ - ٢٣٠) من حديث طلق بن علي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه : مسلم (٢/ ١٦٨ - ١٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفي أوله قصة .

ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ، رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُمَا آكَدُهَا. وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ.

الشرح:

ثم بعدَ التراويحِ (**السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ**) التي مع الفرائضِ، وهي (**رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ**)؛ هذه عشرُ ركعاتٍ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ قال: حَفِظْتُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ عشرَ ركعاتٍ: ركعتانِ قبلَ الظهرِ، وركعتانِ بعدَها، وركعتانِ بعدَ المغربِ في بيتِهِ، وركعتانِ بعدَ العشاءِ في بيتِهِ، وركعتانِ قبلَ الفجرِ، وكانتْ ساعةً لا يُدْخَلُ فيها علىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَتْنِي حفصةُ بذلك[1].

وآكَدُ هذه الرواتبِ: ركعتا الفجرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَدَعُها حَضَرًا ولَا سَفَرًا.

هذا أقلُّ الرواتبِ، والأفضلُ أنْ يُصَلِّي أربعًا قبلَ الظهرِ، وأربعًا بعدَها، فيكونُ المجموعُ أربعَ عشرةَ ركعةً؛ لقولِه ﷺ: «**مَن حافظ**

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٤) من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

. . . . . .

على أربعٍ قبلَ الظهرِ وأربعٍ بعدَها حُرِّمَ عَلَى النَّارِ»[١].

(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ) مَن فاته شيءٌ من هذه الرواتبِ سُنَّ له قضاؤه، بدليلِ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَىٰ راتبةَ الظهرِ التي بعدها؛ قَضاها بعدَ صلاةِ العصرِ[٢]، وأنه ﷺ لمَّا نام هو وأصحابُه عن صلاةِ الفجرِ، ولم يُوقِظْهم إلا حَرُّ الشمسِ، وكان هذا في بعض الأسفارِ، صَلَّىٰ راتبةَ الفجرِ، ثم أَمَرَ المؤذنَ فأقام، ثم صَلَّى الفجرَ[٣]؛ قَضَىٰ الراتبةَ وقَضَىٰ الفريضةَ.

وكذلك؛ رَأَىٰ النبيُّ ﷺ رجلًا يُصَلِّي بعدَ صلاةِ الفجرِ، فسأله، فقال: إنه يُصَلِّي الراتبةَ التي فاتتْه، - التي قبلَ الفجرِ -، فأَقرَّه علىٰ ذلك عليه الصلاةُ والسلامُ[٤].

(وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ) ثم بعدَ النفلِ المقيَّدِ النفلُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٥، ٣٢٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧، ٤٢٨)، والنسائي (٣/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وابن ماجه (١١٦٠) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٨٧، ٨٨)، ومسلم (٢/ ٢١٠، ٢١١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٣٨ - ١٣٩) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٧)، وأبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤) من حديث قيس بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلِّي، فقال: رضي الله عنه «**مهلًا يا قيس! أصلاتان معًا؟!**» قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: رضي الله عنه «**فلا إذن**».

. . . . . .

المطلَقُ، وأفضلُه صلاةُ الليلِ؛ لقولِه ﷺ: «**أفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ**»(١).

فصلاةُ الليلِ هي أفضلُ النوافلِ المطلقةِ، خصوصًا من آخِرِ الليلِ، لأنه يَجتمعُ فيها ما لا يَجتمعُ في غيرِها؛ من حُضورِ القلبِ، وانقطاعِ الشواغلِ، ووقتِ النزولِ الإلهيِّ، فإنَّ اللَّهَ ﷻ يَنزلُ إلىٰ السماءِ الدنيا كلَّ ليلةٍ حينَ يَبْقَىٰ ثلثُ الليلِ الآخِرِ، فيقولُ: «**هل من سائلٍ فأُعطيَه، هل مِن مستغفرٍ فأغفرَ له، هل مِن داعٍ فأستجيبَ له**»(٢).

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦]، و«الناشئةُ» هي القيامُ بعدَ النومِ، وهذا معنى قوله:

(**وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيلِ بَعْدَ نِصْفِهِ**) أفضلُ صلاةِ الليلِ ثلثُ الليلِ الذي بعدَ النصفِ الأولِ، فينامُ النصفَ الأولَ، ثم يقومُ الثلثَ، ثم ينامُ السدسَ، وهو قيامُ داودَ عليه السلام(٣).

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٦)، (٨/ ٨٨)، (٩/ ١٧٥) ومسلم (٢/ ١٧٥، ١٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٣)، (٤/ ١٩٥ - ١٩٦)، ومسلم (٣/ ١٦٥) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: «**أحب الصلاة إلىٰ الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلىٰ الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يومًا ويفطر يومًا**».

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ فَلَا بَأْسَ ، وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَىٰ نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ .

الشرح:

(**وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**) يعني : يُسَلِّمُ من كلِّ ركعتينِ ، لقولِه ﷺ: «**صلاةُ الليلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»(١) ، وفي روايةٍ : «**صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»(٢) ، فلا يَقْرِنُ الركعاتِ بسلامٍ واحدٍ ، بل يُصَلِّيها مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ .

(**وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ**) بمعنى أنه يُصَلِّي ركعتين ويجلسُ للتشهدِ الأولِ ، ثم يقومُ ويأتي بركعتينِ ويجلسُ للتشهدِ الأخيرِ ، ثم يسلمُ ؛ فلا بأسَ ، هذا جائزٌ في النهارِ خاصةً .

(**وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَىٰ نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ**) تَصِحُّ النافلةُ من القاعدِ ولو من غيرِ عُذْرٍ ، ولكنْ يكونُ أجرُه علىٰ النصفِ من أجرِ القائمِ .

كان ﷺ أحيانًا يُصَلِّي صلاةَ الليلِ وهو جالسٌ ، وقال في الحديثِ الواردِ عنه ﷺ: «**أجرُ صلاةِ القاعدِ علىٰ النصفِ من أجرِ صلاةِ القائمِ**»(٣) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٣٠) ، ومسلم (٢/ ١٧١) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٦ ، ٥١) ، وأبوداود (١٢٩٥) ، والترمذي (٥٩٧) ، والنسائي (٣/ ٢٢٧) ، وابن ماجه (١٣٢٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه : مسلم (٢/ ١٦٥) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَىٰ ، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ .

الشرح:

(**وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَىٰ**) من النوافلِ المطلقةِ صلاةُ الضُّحَىٰ ، سُمِّيت بذلك إضافةً إلى وقتِها ، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّيها ، وأَوصىٰ بها أبا هريرةَ ، أَوصاه بثلاثٍ ؛ بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ ، وبالوترِ قبلَ النومِ ، وبصلاةِ الضُّحَىٰ[1] .

وصلاةُ الضُّحَىٰ تتأكدُ في حقِّ مَن لا يقومُ من الليلِ ، كما أَوصىٰ بها النبيُّ ﷺ أبا هريرةَ ، وهي صلاةٌ تكاثرتْ فيها الأحاديثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ.

(**وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ**) أقلُّ صلاةِ الضُّحَىٰ ركعتانِ ، لقولِه ﷺ: «**علىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ من الناسِ صدقةٌ**» ، فَذَكَرَها ثم قال : «**ويُجْزِئُ من ذلك ركعتانِ يركعُهما من الضُّحَىٰ**»[2] ، وأَخبر أنَّ الذي يجلسُ في مُصَلَّاه بعدَ صلاةِ الفجرِ يذكر اللَّهَ إلىٰ أن تَطْلُعَ الشمسُ وترتفعَ ، ثم يُصَلِّي ركعتينِ ، أنَّ ذلك يَعْدِلُ حَجَّةً وعمرةً[3] .

(**وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ**) كلُّ ركعتينِ بسلامٍ ، لأنه ﷺ دَخَل بيتَ أمِّ هانئٍ بنتِ عَمِّه أبي طالبٍ رضي الله عنها ، فَصَلَّىٰ في بيتِها ثمانيَ ركعاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى[4] ، فَدَلَّ علىٰ أنَّ أكثرَ صلاةِ الضُّحَىٰ ثمانِ ركعاتٍ .

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٧٣) ، (٣/ ٥٣) ، ومسلم (٢/ ١٥٨) من حديث أبي هريرة .
(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ١٥٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .
(٣) أخرجه : الترمذي (٥٨٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٤) أخرجه : البخاري (٢/ ٥٧ ، ٧٣) ، (٥/ ١٨٩) ، ومسلم (٢/ ١٥٧) من حديث أم هانئ .

وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ .

الشرح:

وقتُ صلاةِ الضُّحَىٰ يبدأُ من ارتفاعِ الشمسِ قِيدَ رُمْحٍ ، وهو خروجُ وقتِ النهيِ ، ويمتدُّ إلىٰ أن تتوسطَ الشمسُ في السماءِ فوقَ الرؤوسِ ، فحينئذٍ يمسكُ عن الصلاةِ ، لأنَّ هذا وقتُ نهيٍ .

وكل ما تأخرت فهو أفضلُ ؛ لقوله ﷺ: «**صلاةُ الأوابينَ حينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ**»[1] .

و«الفِصَالُ» : هو جمعُ فَصِيلٍ ، وهو الصغيرُ مِن وَلَدِ الناقةِ[2] ، وهذا هو أفضلُ وقتٍ ، أي : قبلَ دخولِ وقتِ النهيِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ١٧١) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه .

(٢) انظر : «الصحاح» (٥/ ١٧٩١) .

وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ . وَيُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ . وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ .

الشرح:

مِن النفلِ المستحبِّ : سجودُ التلاوةِ ، إذا مَرَّ التالي بآيةٍ فيها سجدةٌ ، فإنه يُستحبُّ له أنْ يَسْجُدَ ، كما كان النبيُّ ﷺ يَفعلُ ذلك .

ويُستحبُّ سجودُ التلاوةِ للتالي الذي يقرأُ القرآنَ ولمن يَستمعُ إليه ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يقرأُ القرآنَ وعندَه أصحابُه ، فإذا مَرَّ بآيةِ سجدةٍ سَجَد وسَجَد معه أصحابُه ، حتىٰ إنَّهم لا يَجدون لِجِبَاهِهم موضعًا في الأرضِ من التزاحمِ[1] ، فَدَلَّ علىٰ أنه يُشْرَعُ للقارئ ، ويُشْرَعُ للمستمعِ ، دونَ السامعِ الذي ما قَصَد الاستماعَ .

وقولُه : **(وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ)** اختلف العلماءُ في سجودِ التلاوةِ : هل هو صلاةٌ ، أو عبادةٌ مستقلةٌ وليس صلاةً؟ علىٰ قولينِ :

القولُ الأولُ : منهم مَن يَرَىٰ أنه صلاةٌ - كما ذَكَره هنا - وإذا كان صلاةً فإنه يأخذُ أحكامَ الصلاةِ ؛ من أنَّه يَستقبلُ القبلةَ ، وأنَّه يُكَبِّرُ إذا سَجَد وإذا رَفَع ، وأنْ يكونَ علىٰ طهارةٍ ، ويُشترطُ له سترُ العورةِ[2] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣) ، ومسلم (٢/ ٨٨) من حديث ابن عمر .
(٢) انظر : «الإنصاف» (٢/ ١٩٣) .

. . . . . .

والقولُ الثاني : أنه ليس صلاةً ، وإنما هو عبادةٌ مستقلةٌ ، فلا يشترطُ له مايُشترطُ للصلاةِ[١] .

(وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ) أي : المستمعُ ؛ لأنه تبعٌ للقارِئِ .

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٦٠) .

وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي «الْحَجِّ» مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَتَشَهَّدُ.

الشرح:

(وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي «الْحَجِّ» مِنْهَا اثْنَتَانِ) سجداتُ التلاوةِ التي في القرآنِ أربعَ عشرةَ سجدةً: في «الأعرافِ»، وفي «الرَّعْدِ»، وفي «النَّحْلِ»، وفي «الإسراءِ»، وفي «سورةِ مريمَ»، وفي «الحَجِّ» اثنتانِ؛ واحدةٌ في أوَّلها، وواحدةٌ في آخِرِها، وفي «الفرقانِ»، وفي «النملِ»، وفي «الم تنزيل السجدة»، وفي «فُصِّلَتْ»، وفي «النَّجْمِ»، وفي «الانشقاقِ»، وفي «سورةِ العَلَقِ»؛ هذه أربعَ عشرةَ سجدةً بالتَّتَبُّعِ.

(وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ) هذا علىٰ القولِ بأنها صلاةٌ، ويُسَلِّمُ، فتكونُ لها تحريمٌ، ويكونُ لها تحليلٌ، مثلَ الصلاةِ[1].

ولكنَّ المختارَ؛ أنه إذا سَجَد في الصلاةِ في أثناءِ الصلاةِ فإنه يُكَبِّرُ للانحطاطِ، ويُكَبِّرُ للقيامِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ لكلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ في الصلاةِ[2].

(وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَتَشَهَّدُ) هذا على القولِ بأنه صلاةٌ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ١٩٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٩)، ومسلم (٢/ ٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا . وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا . وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ .

الشرح:

(**وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا**) لأنه يُشَوِّشُ علىٰ المأمومين ، ويظنون أنه سَهَا وتَرَكَ الركوعَ ؛ لأنه بينَ أمرينِ :

إمَّا أنْ يسجدَ ويُشَوِّشَ علىٰ المأمومين ، وإمَّا أنْ يتركَ السجودَ فيتركَ السنةَ ، فخروجًا من هذا الحَرَجِ يتجنبُ الآيةَ التي فيها سجدةٌ .

(**وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا**) يَلزمُ المأمومُ متابعةُ الإمامِ إذا سَجَد للتلاوةِ في غيرِ الصلاةِ السريةِ ، وهي الصلاةُ الجهريةُ ، لقولِه ﷺ: «**إنما جُعِل الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به**»[1] لأنَّ متابعةَ الإمامِ واجبةٌ .

(**وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ**) .

«تَجَدُّدُ النعمِ» ؛ كأنْ يُولدَ له ولدٌ ، أو يَحْصُلَ انتصارٌ للمسلمين واندحارٌ للعدوِّ ، هذه نعمةٌ ، قد سَجَد أبو بكرٍ رضي الله عنه لمَّا بَلَغَه قتلُ مُسَيْلِمَةَ الكذابِ[2] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٠٦ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ٢٠٣) ، (٢/ ٥٩) ، ومسلم (٢/ ١٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) ذكره المجد ابن تيمية في «المنتقىٰ» عقب حديث (١٠١٨) وعزاه إلىٰ سعيد بن منصور .

. . . . . .

أو «اندفاع النِّقَم»؛ كأنْ يَرفعَ اللَّهُ عن المسلمين بلاءً نَزَل بهم، أو يَدْحَضَ عنهم عدوًّا اعتَدىٰ عليهم؛ فإنه يَسجدُ.

وقوله: «عندَ تَجَدُّدِ النعم». يعني حدوثَ نعمةٍ جديدةٍ؛ لأنَّ المسلمَ لا يزالُ في نِعَمٍ من اللَّهِ متوالية.

(وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ) يعني: يُستحبُّ سجودُ الشكرِ في غيرِ الصلاةِ، أمَّا إذا سَجَد للشكرِ في الصلاةِ متعمِّدًا بَطَلَتْ صلاتُه؛ لأنه ليس من الصلاةِ، ولأنه زاد في الصلاةِ، أمَّا لو كان جاهلاً أو ناسيًا، فإنه يُعْذَرُ بالجهلِ والنسيانِ، ولا تَبْطُلُ صلاتُه.

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ : مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا ، وَإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ .

الشرح:

(وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ) لمَّا بَيَّن النوافلَ المقيَّدةَ والنوافلَ المطلَقةَ ، أراد أن يُبَيِّنَ الأوقاتَ التي لا تجوزُ فيها هذه النوافلُ ، لنهي النبيِّ ﷺ عن الصلاةِ فيها .

- **وهي علىٰ سبيلِ الإجمالِ ثلاثةٌ :**

الوقتُ الأولُ : مِن بعدِ طلوعِ الفجرِ إلىٰ أنْ ترتفعَ الشمسُ ، فإذا طَلَع الفجرُ فليس هناك صلاةُ نافلةٍ إلا راتبةَ الفجرِ فقط ، إلىٰ أن ترتفعَ الشمسُ .

الوقتُ الثَّاني : حِينمَا تَتَوسَّطُ الشَّمْسُ فوقَ الرُّؤوسِ حتَّىٰ تزولَ إلىٰ جهةِ الغربِ .

الوقتُ الثالثُ : مِن صلاةِ العصرِ إلىٰ غروبِ الشمسِ .

هذه أوقاتُ النهي علىٰ سبيلِ الإجمالِ .

- **أمَّا علىٰ سبيلِ التفصيلِ فإنها خمسةٌ :**

الأولُ : **(مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)** مِن طلوعِ الفجرِ إلىٰ طلوعِ الشمسِ .

. . . . . .

الثاني: (**وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ**) مِن طلوعِ الشمسِ إلىٰ ارتفاعِها قِيدَ رُمْحٍ.

الثالثُ: (**وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ**) مِن قيامِها حتىٰ تزولَ.

الرابعُ: (**وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا**) مِن صلاةِ العصرِ إلىٰ أن تَتَضَيَّفَ الشمسُ للغروبِ.

الخامسُ: (**وَإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ**) مِن حينَ تَتَضَيَّفُ للغروبِ إلىٰ أن تَغْرُبَ.

والحكمةُ في النهيِ عن الصلاةِ في هذه الأوقاتِ، لأنه ﷺ نَهَىٰ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ؛ لأنها تَطْلُعُ بينَ قَرْنَي شيطانٍ، فيسجدُ لها الكفارُ، فَنُهينا عن التشبهِ بهم[1].

وعندَ قيامِها في وَسَطِ السماءِ؛ لأنه وقتٌ تُسْجَرُ فيه جهنمُ، فلَا يُصَلَّىٰ في هذا الوقتِ.

---

(١) أخرج: مسلم (٢/٢٠٨ - ٢٠٩) من حديث عمرو بن عبسة ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «**صلِّ صلاة الصبحِ ثمَّ أقصرْ عنِ الصلاةِ حتَّىٰ تطلعَ الشمسُ حتَّىٰ ترتفعَ فإنَّها تطلعُ حينَ تطلعُ بينَ قرنيْ شيطانٍ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفارُ، ثمَّ صلِّ فإنَّ الصلاة مشهودةٌ محصورةٌ حتَّىٰ يستقلَّ الظلُّ بالرمح، ثمَّ اقصرْ عنِ الصلاةِ فإنَّ حينئذٍ تسجر جهنَّمُ، فإذا أقبل الفيءُ فصل، فإنَّ الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتَّىٰ تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتَّىٰ تغرب الشمسُ، فإنَّها تغربُ بينَ قرنيْ شيطانٍ وحينئذٍ يسجدُ لها الكفارُ**».

. . . . . .

وعندَ غروبِ الشمسِ ؛ لأنها تَغْرُبُ بينَ قَرْنَي الشيطانِ ، ويَسجدُ لها الكفارُ ، ونحن نُهِينا عن التشبهِ بالكفارِ ، وإن كان المسلمُ لا يُصَلِّي للشمسِ ، وإنما يُصَلِّي للَّهِ ، ولكنْ ، لمَّا كان هذا الوقتُ يُصَلِّي فيه الكفارُ والمشركون نُهِينا عن التشبهِ بهم ؛ لأنَّ هذا من بابِ سَدِّ الذرائعِ التي تُفْضي إلىٰ الشِّرْكِ .

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا ، وَفِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ ، وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ ، حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ .

الشرح:

يجوزُ أنْ يُصَلَّىٰ في أوقاتِ النهي هذه الصلواتُ :

أولًا: (وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا) قضاءُ الفرائضِ ؛ إذا تَذَكَّرَ أنَّ عليه فريضةً فاتتْ ، فإنه يُصَلِّيها في الحالِ ، ولا يقولُ : هذا وقتُ نهيٍ ؛ لقولِه ﷺ: «**مَن نام عَنْ صَلَاةٍ أَو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرها ، لا كفارةَ لها إلا ذلك**»[(١)] .

فقولُه : «**إذا ذَكَرها**» في أيِّ وقتٍ ، ولقولِه تعالىٰ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه : ١٤] .

ثانيًا : (وَفِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ) كذلك يجوزُ فعلُ ركعتي الطوافِ في هذه الأوقاتِ ؛ لقولِه ﷺ: «**يابَنِي عبدِ منافٍ ، لاتَمنعوا أحدًا طاف بهذا البيتِ وصَلَّىٰ في أيِّ ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ**»[(٢)] .

ثالثًا : (وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ) يعني : إذا صَلَّيتَ وحَضَرْتَ في المسجدِ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٥٥) ، ومسلم (٢/ ١٤٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٨٠ ، ٨١ ، ٨٤) ، وأبوداود (١٨٩٤) ، والترمذي (٨٦٨) ، والنسائي (١/ ٢٨٤) ، وابن ماجه (١٢٥٤) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه .

. . . . . .

والصلاةُ تُقامُ، فإنك تُصَلِّيها معهم، ولا تَجلسُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَر مَن حَضَر والصلاةُ تقامُ أنْ يُصَلِّي وإنْ كان قد صَلَّىٰ مِن قبلُ، وتكونُ له الصلاةُ الثانيةُ نافلةً[1].

وكذلك لو صَلَّيتَ العصرَ أو الفجرَ، وجاء أحدٌ فاتَتْه الصلاةُ، وقمتَ تُصَلِّي معه حتىٰ تكونا جماعةً ولا يُصَلِّيَ منفردًا، فهذا لا بأسَ به.

هذه ثلاثُ صلواتٍ تُفعلُ في وقتِ النهيِ.

(وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ، حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ) والمحققون من العلماءِ يقولون: كلُّ ذواتِ الأسبابِ تُفعلُ ولو في أوقاتِ النهيِ، مثل: تحيةِ المسجدِ، وصلاةِ الكسوفِ، وصلاةِ الجنازةِ، فكلُّ ذواتِ الأسبابِ تُفعلُ في وقتِ النهيِ عندَ حصولِ أسبابِها، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ[2]، واللهُ تعالىٰ أعلمُ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٠، ١٦١)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢) من حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه.

(٢) «الاختيارات الفقهية» (ص: ١٠١).

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

الشرح:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)** لأنَّ صلاةَ الفريضةِ لا بدَّ أنْ تكونَ في جماعةٍ مع الإمكانِ، فمعنىٰ قولِه: **(صلاةِ الجماعةِ)** أي: بيانِ حكمِ الصلاةِ مع الجماعةِ، وحكمِ الإمامةِ، وصفاتِ الإمامِ، وحكمِ متابعةِ المأمومِ للإمامِ، كلُّ هذا سيأتي في هذا البابِ.

وأجمع المسلمون سَلَفًا وخَلَفًا علىٰ مشروعيةِ صلاةِ الجماعةِ في الفريضةِ[1]، لكنْ منهم مَن يَرَىٰ أنها سنةٌ[2]، ومنهم مَن

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٨٣).

(٢) كأبي حنيفة ومالك والشافعي. انظر: «المغني» (٣/ ٥). ولا يفهم من هذا أن الأصحاب من كل مذهب مطبقون علىٰ ذلك ومجمعون عليه، بل فيهم رحمهم اللَّه من قال بوجوبها. وأنها فرض عين علىٰ كل مسلم. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموعه»: وفي صلاة الجماعة ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: أنها فرض كفاية والثاني: سنة. والثالث: فرض عين، وهذا الثالث قول اثنين من كبار المتمكنين في الفقه والحديث وهما: أبو بكر ابن خزيمة وابن المنذر. اهـ. (٤/ ١٨٣). وعلى هذا فقس.

. . . . . .

يَرَىٰ أنها واجبةٌ[١]، ومنهم مَن يَرَىٰ أنها شرطٌ لصحةِ الصلاةِ[٢].

فهم لم يختلفوا في مشروعيةِ صلاةِ الجماعةِ، وإنما اختلفوا: هل هي سنةٌ، أو واجبةٌ، أو شرطٌ؟

ولكن؛ الصحيحُ أنها واجبةٌ بدلالةِ الكتابِ والسنةِ.

أمَّا الكتابُ، ففي قولِه تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فأَوجبَ اللَّهُ صلاةَ الجماعةِ في حالةِ الخوفِ، فَلَأَنْ تَجِبَ في حالةِ الأمنِ مِن بابِ أَولىٰ.

ولو كانت صلاةُ الجماعةِ سنةً فقط لمَا أُمِر بها في هذه الحالةِ، حالةِ الخوفِ، بل أُمِر بها مرتينِ في هذه الآية، في قولِه تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، وفي قوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وأيضًا صلاةُ الخوفِ تُسومِحَ فيها عن سقوطِ واجباتٍ، وعن حركاتٍ وأفعالٍ تَجري في الصلاةِ، مِن تقدمٍ وتأخرٍ، وحملِ سلاحٍ، تُسومح في أشياءَ لم يتسامحْ فيها في حالةِ الأمنِ، فدلَّ علىٰ وجوبِ صلاةِ الجماعةِ، لأنها لو كانت غيرَ واجبةٍ لمَا أُمِر بها في حالةِ الخوفِ.

(١) انظر: «الكافي» (١/ ١٧٤).

(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٦٧).

. . . . . .

وكذلك قولُه تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، يعني: مع المصلين، عَبَّر عن الصلاةِ بالركوعِ؛ لأنه ركنٌ مهمٌّ في الصلاةِ.

وفي السنةِ أحاديثُ كثيرةٌ في وجوبِ صلاةِ الجماعةِ، منها: أنه ﷺ أَمَر ببناءِ المساجدِ، وشَرَع المناداةَ لها، وشَرَع ترتيبَ الأئمةِ، كلُّ هذا يَدُلُّ علىٰ وجوبِ صلاةِ الجماعةِ، ولو كانت سنةً ما احتاج الناسُ إلىٰ مساجدَ، وما احتاجتْ إلىٰ أذانٍ.

وقال ﷺ: «**ما مِن ثلاثةٍ في قريةٍ لا تُقام فيهم صلاةُ الجماعةِ إلا استحوذَ عليهم الشيطانُ**»(١).

وقال ﷺ: «**أثقلُ الصلاةِ علىٰ المنافقين صلاةُ العشاءِ وصلاةُ الفجرِ**»(٢)، فَوَصَف المتخلفين عن صلاةِ الجماعةِ في الفجرِ والعشاءِ بالنفاقِ، وهذا دليلٌ علىٰ أنهم تَرَكوا أمرًا واجبًا، إذْ لو تَرَكوا أمرًا مستحبًّا لَمَا وُصِفوا بالنفاقِ.

ثم قال: «**ولقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بالصلاةِ فتقامَ، ثم آمُر رَجُلًا يَؤُمُّ الناسَ، ثم أَذهبَ برجالٍ معهم حُزَمٌ من حَطَبٍ إلىٰ رجالٍ لا يَشهدون الصلاةَ، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهم بالنارِ**»(2).

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/١٩٦)، (٦/٤٤٦)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢/١٠٦) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٦٧)، ومسلم (٢/١٢٣) من حديث أبي هريرة بنحوه.

. . . . . .

فهذه عقوبةٌ هَمَّ بها النبيُّ ﷺ، وهي التحريقُ بالنارِ، والعقوبةُ لا تكونُ إلا علىٰ تركِ شيءٍ واجبٍ، ولو كانت صلاةُ الجماعةِ غيرَ واجبةٍ ما استَحقوا العقوبةَ، وما وُصِفوا بالنفاقِ.

والحكمةُ ظاهرة في وجوبِ صلاةِ الجماعةِ:

أولًا: إنَّ الصلاةَ في جماعةٍ تَطْرُدُ الشيطانَ، فالشيطانُ يُوَسْوِسُ للمنفردِ ويَشْغَلُه عن صلاتِه، خلافَ ما إذا صَلَّىٰ مع الجماعةِ، فإن الشيطانَ يَنخَنِسُ ويبتعدُ عنه، ولهذا أَمَر ﷺ بالصلاةِ مع الجماعةِ وعدمِ التخلفِ عنها، وقال: «**إنما يأكلُ الذئبُ من الغَنَمِ القاصيةَ**»[1]، «**وإنَّ الشيطانَ ذئبُ الإنسانِ**»[2].

فأعظمُ فوائدِ صلاةِ الجماعةِ أنها تُبعِدُ الشيطانَ عن المُصَلِّي، وهذا شيءٌ مُجَرَّبٌ، فإنَّ الإنسانَ إذا صَلَّىٰ مع الجماعةِ تَقِلُّ هواجِسُه، وتَقِلُّ شواغلُه، خلافَ ما إذا صَلَّىٰ منفردًا، فإنَّ الشيطانَ يتسلطُ عليه، ولذلك يكثر السهوُ في صلاةِ المنفردِ.

وأيضًا؛ صلاةُ الجماعةِ يَحصلُ بها تعارفٌ بينَ المسلمين وتراحمٌ وتعاطفٌ، وتَفَقُّدُ بعضِهم لأحوالِ بعضٍ، أمَّا إذا لم يُصَلُّوا الجماعةَ فإنهم لا يَعرفُ بعضُهم بعضًا، فصاروا متنافرين، أمَّا إذا صَلَّوا جماعةً في اليومِ والليلةِ خمسَ مراتٍ، حَصَل التعارفُ بينهم والتناصحُ، وتَفَقُّدُ بعضِهم

---

(١) هو تتمة حديث أبي الدرداء المتقدم.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٢ - ٢٣٣، ٢٤٣) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

. . . . . .

لأحوالِ بعضٍ، وإذا غاب أحدٌ تَفَقَّدوه وسألوا عنه، فإن كان مريضًا عادُوه، وإن كان متكاسلاً نَصَحوه.

وقد قال عبدُاللَّه بنُ مسعودٍ ﷺ: مَن سَرَّه أن يَلْقَىٰ اللَّه غدًا مُسْلِمًا فليحافظْ علىٰ هؤلاء الصلواتِ حيثُ يُنادَىٰ بِهِنَّ، فإنَّ اللَّه شَرَع لنبيِّكم سُنَنَ الهُدَىٰ، وإنهنَّ من سُنَنِ الهُدَىٰ، ولو أنَّكم صَلَّيتُم في بيوتِكم، كما يُصَلِّي ذلكَ المتخلِّفُ في بيتهِ، لتركتُم سنةَ نبيِّكم، ولو تركتُم سنةَ نبيِّكم لضللتُم، ولقد رأيتُنا وما يتخلفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاقِ، ولقد كان الرجلُ يُؤتَىٰ به يُهَادَىٰ بين الرجلينِ حتىٰ يُقامَ في الصَّفِّ[1].

هذا عَمَلُ الصحابةِ ﷺ مع صلاةِ الجماعةِ؛ أنهم لايَتركونها، وأنهم يَعتبرون المتخلفَ عنها منافقًا وتاركًا لسنةِ النبيِّ ﷺ، وأنه ضالٌّ- ولو تركتُم سنةَ نبيِّكم لضللتُم- وأنهم يأتون بالرجلِ المريضِ أو الكبيرِ إذا لم يَقْدِرْ علىٰ المشيِ، يأتون به يُهَادَىٰ بينَ الرجلينِ، كلُّ واحدٍ يأخذُ بِعَضُدٍ حتىٰ يُقيموه في الصَّفِّ، هذا مِن حِرْصِهم ﷺ علىٰ صلاةِ الجماعةِ واهتمامِهم بها.

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٤).

تَلْزَمُ الرِّجَالَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، لَا شَرْطٌ، وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ.

الشرح:

(**تَلْزَمُ الرِّجَالَ**) أي: تجبُ صلاةُ الجماعةِ علىٰ الرجالِ، أمَّا النساءُ فلا تجبُ عليهن، فصلاتُهن في بيوتِهن أفضلُ، ويُباحُ لهن حضورُ صلاةِ الجماعةِ، لكنْ صلاتُهن في البيوتِ أفضلُ، لأجلِ المحافظةِ عليهن وإبعادِهن عن الفتنةِ، وكذلك لا تجبُ على الصِّبيانِ، ولكن يُؤَمرون بها إذا كانوا مميِّزين، ويُؤتىٰ بهم لأجلِ تدريبِهم علىٰ الطاعةِ.

(**لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ**) فلا تجبُ لغيرِ الصلواتِ الخمسِ من الصلواتِ، وإنما تُستحبُّ لها، كصلاةِ التراويحِ، وصلاةِ الخسوفِ.

(**لَا شَرْطٌ**) يعني: أن صلاةَ الجماعةِ ليست شرطًا لصحةِ الصلاةِ، بدليلِ قولِه ﷺ: «**صلاة الرجلِ في الجماعةِ تَفْضُلُ علىٰ صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً**»[1]، فكونُ صلاةِ الجماعةِ تَفْضُلُ علىٰ صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً، هذا دليلٌ علىٰ صحةِ صلاةِ الفَذِّ، إذْ لو كانت شرطًا لما صَحَّتْ صلاةُ المنفردِ، والحديثُ صحيحٌ.

وذَهَب جماعةٌ من العلماءِ- وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، واختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية- إلىٰ أنَّ صلاةَ الجماعةِ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ[2]،

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٥ - ١٦٦)، ومسلم (٢/ ١٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٦٧).

. . . . . .

فلو صَلَّىٰ منفردًا بغيرِ عُذْرٍ، فصلاتُه باطلةٌ؛ ذلك لقولِه ﷺ: «**مَن سَمِع النداءَ ولم يُجِبْ فلا صلاةَ له، إلا مِن عُذْرٍ**»[(١)]، فقولُه: «**لا صلاةَ له**» دليلٌ علىٰ بطلانِ صلاةِ المنفردِ بغيرِ عُذْرٍ.

وأمَّا قولُه ﷺ: «**تَفْضُلُ صلاةُ الجماعةِ علىٰ صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً**» فهذا محمولٌ علىٰ مَن له عُذْرٌ، أمَّا مَن تَرَكَها بغيرِ عُذْرٍ، فهذا الحديثُ يَدُلُّ علىٰ بطلانِ صلاتِه.

وأُجيب عن ذلك؛ بأنَّ النفيَ الواردَ في الحديثِ لنفيِ الكمالِ، لا لنفي الصحةِ، فَمَن تَرَك صلاةَ الجماعةِ من غيرِ عُذَرٍ صَحَّتْ صلاتُه مع الإثمِ علىٰ تركِ الواجبِ.

وقولُه: (**وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ**) أي: له إقامةُ الجماعةِ في البيتِ، ولا يجبُ فعلُها في المسجدِ؛ لقولِه ﷺ: «**جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا**»[(٢)].

ولكنَّ الرأيَ الصحيحَ؛ أنها تجبُ في المسجدِ؛ لقولِه: «**لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ**»[(٣)]، وحديثِ الأعمىٰ الذي قال له الرسولُ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣) من حديث عبدالله بن عباس بنحوه.
(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٩١، ١١٩)، ومسلم (٢/ ٦٣) من حديث جابر بن عبدالله.
(٣) أخرجه: الدارقطني (١/ ٤٢٠)، والحاكم (١/ ٢٤٦)، والبيهقي (٣/ ٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . .

ﷺ: «**هل تَسْمَعُ النداءَ؟**» قال: نعم. قال: «**أَجِبْ، فإني لا أجدُ لك رخصةً**»[1]، فلو كانت تجوزُ إقامتُها في البيوتِ لَرَخَّص لهذا الرجلِ أنْ يُصَلِّي مع مَن عندَه جماعةً في بيتِه، ويَحْصُلُ له أداءُ الجماعةِ، كذلك قولُه: «**مَن سَمِع النداءَ فلم يُجِبْ فلا صلاةَ له إلا مِن عُذْرٍ**».

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ.

الشرح:

انتَقل إلىٰ مسألةِ تَعَدُّدِ المساجدِ، وأيُّ المساجدِ أفضلُ إذا تَعَدَّدَتْ.

أولًا: (وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ) أهلُ الثَّغْرِ، لا يجوزُ لهم تَعَدُّدُ المساجدِ، بل يكونُ مسجدُهم واحدًا.

والمرادُ بهم: الذين يُرابطون علىٰ حدودِ البلادِ الإسلاميةِ من أَجْلِ أن لا يتسللَ إلىٰ بلادِ المسلمين عَدُوٌّ، هؤلاءِ هم أهل الثَّغْرِ، وهذا هو الرِّباطُ في سبيلِ اللَّهِ، فهؤلاءِ يكونون في مسجدٍ واحدٍ، لأن هذا أقوىٰ لهم وأهيبُ للعدوِّ.

وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ .

الشرح:

ثانيًا : (وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ) أمَّا في غيرِ الثَّغْرِ ، فلا بأسَ بِتَعَدُّدِ المساجدِ حسبَ الحاجةِ ؛ لأنَّ المساجدَ في المدينةِ علىٰ عهدِ النبيِّ ﷺ كانت متعددةً حسبَ الحاجةِ .

ولا يُؤمرُ كلُّ أهلِ البلدِ أن يجتمعوا في مسجدٍ واحدٍ ، إلا لصلاةِ الجمعةِ وصلاةِ العيدِ فقط .

إذا تَعَدَّدت المساجدُ ، فأيُّها أفضلُ؟

الأفضلُ إذا تَعَدَّدت المساجدُ : الصلاةُ في المسجدِ الذي لا تقامُ صلاةُ الجماعةِ إلا بحضورِه .

مثلاً : إذا كانوا اثنينِ ، وإذا ذَهَب أحدُهم إلى مسجدٍ آخَرَ تَعَطَّلت الجماعةُ في هذا المسجدِ ، فالأفضلُ أن يُصَلِّي في هذا المسجدِ ؛ لأَجْلِ أنْ تقامَ فيه صلاةُ الجماعةِ ، ولا يُعَطَّلَ عن الجماعةِ .

أو كان شخصٌ له أهميةٌ ، إذا صَلَّىٰ في هذا المسجدِ اجتَمع الناسُ وصَلَّوا ، وإذا ذَهَب ذَهَبوا معه وتَعَطَّل المسجدُ ، فالأفضلُ لهذا الشخصِ الذي يَتِمُّ بحضورِه إقامةُ صلاةِ الجماعةِ أن لا يَذهبَ ، وأنْ يُصَلِّيَ في هذا المسجدِ مِن أَجْلِ أنْ يُعْمَرَ هذا المسجدُ ، لقولِه تعالىٰ : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة : ١٨] .

ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً، ثُمَّ فِي الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ. وَأَبْعَدُ أَوْلَىٰ مِنْ أَقْرَبَ.

الشرح:

ثالثًا: (ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً) ثم بعدَ المسجدِ الذي لا تقامُ الصلاةُ فيه إلا بحضورِه: الأكثرُ جماعةً؛ فيصلِّي في المسجدِ الذي فيه جماعةٌ كثيرون؛ لقولِه ﷺ: «**ومَا كان أكثر فهو أحبُّ إلىٰ اللَّهِ** ﷻ»[1].

رابعًا: (ثُمَّ فِي الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ) إذا صارت المساجدُ متساويةً في عَدَدِ المصلين، فالأفضلُ أن يُصَلِّي في المسجدِ العتيقِ- أي: القديم- لِسَبْقِ الطاعةِ فيه.

خامسًا: (وَأَبْعَدُ أَوْلَىٰ مِنْ أَقْرَبَ) إذا تساوت المساجدُ في القِدَمِ، فالأفضلُ الأبعدُ، لتَكْثُرَ الخطواتُ، بدليلِ حديثِ بني سَلِمَةَ، لمَّا أرادوا أن يَقْرُبُوا من مسجدِ الرسولِ ﷺ، وبَلَغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «**يا بَنِي سَلِمَةَ، ديارَكم تُكْتَبْ آثارُكم**»[2]. أي: ابقوا في ديارِكم من أَجْلِ أنْ تُكْتَبَ آثارُكم إلىٰ المسجدِ ولو كانت بعيدةً.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/ ١٠٤ - ١٠٥) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٣١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إمامه الرَّاتِبِ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ .

الشرح:

(**وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إمامه الرَّاتِبِ**) إذا كان للمسجدِ إمامٌ راتبٌ - أي : مُعَيَّنٌ للإمامةِ فيه - فإنه الأحقُّ بالإمامةِ ، لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يتقدمَ عليه وأنْ يَؤُمَّ الناسَ ؛ لأن هذا من الاعتداءِ علىٰ حقِّ الإمامِ الرَّاتِبِ للمسجدِ .

(**إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ**) أي : إلا في حالتينِ :

الحالةُ الأُولىٰ : إذا أَذِن لأحدٍ أنْ يُصَلِّي عنه فإنه يُصَلِّي ؛ لأنه وكيلٌ عنه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا مَرِض وَكَّل أبابكرٍ يُصَلِّي بالناسِ[1] .

الحالةُ الثانيةُ : إذا تأخَّر الإمامُ تأخرًا يَشُقُّ علىٰ المأمومين ، أو يُخْشَىٰ من خروجِ الوقتِ ، فلا بأسَ أن يتقدمَ مَن يُصَلِّي بهم ؛ لأن النبيَّ ﷺ - في غزوةِ تبوك - تأخَّر عن الحضورِ للصلاةِ بالناسِ ، فَصَلَّىٰ بهم عبدُالرحمنِ بن عوفٍ رضي الله عنه ثم جاء النبيُّ ﷺ وهم في الصلاةِ ، فصلَّىٰ خلفَ عبدِالرحمن بنِ عوفٍ ، وقال : «**أَحْسَنْتُم**»[2] .

فَدَلَّ علىٰ أنه إذا تأخَّر الإمامُ تأخرًا طويلاً يشُقّ علىٰ المأمومين أو يُخْشَىٰ من خروجِ الوقتِ ، فلأحدِ المسلمين أنْ يتقدمَ ويُصَلِّي بالناسِ ؛ لأنَّ هذا عُذْرٌ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٩ ، ١٨٢ - ١٨٣) ، ومسلم (٢/ ٢٢ - ٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ٢٦) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا ، إِلَّا الْمَغْرِبَ .

الشرح:

(**وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا**) مَنْ صَلَّىٰ ثم دَخَل المسجدَ والصلاةُ تقام ، فإنه يُسَنُّ له أنْ يَدخلَ معهم ولا يَجلسَ .

بدليلِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ بأصحابِه في مسجدِ الخَيْفِ في حَجَّةِ الوَداعِ صلاةَ الفجرِ ، فلمَّا فَرَغ من الصلاةِ إذا هو برجلينِ جالسينِ خلفَ الصفِّ ، فَدَعا بهما ليسألَهما ، فَجِيءَ بهما إلىٰ النبيِّ ﷺ تُرْعَدُ فرائصهما من هيبةِ الرسولِ ﷺ، فقال : «**ما بالُكما لم تُصَلِّيا معنا؟**» قالا : يارسولَ اللَّهِ ، إنا صَلَّينا في رحالِنا ، قال : «**لا تَفعلا ، إذا صَلَّيتما في رحالِكما ثم أُقيمت الصلاةُ ، فَصَلِّيا معهم ؛ فإنها لكما نافلةٌ**»[1] .

فَدَلَّ علىٰ مشروعيةِ إعادةِ صلاةِ الجماعةِ إذا حَضَر الإقامةَ ، أمَّا إذا جاء بعدَ الإقامةِ فإنه لا بأسَ أنْ يَجلسَ .

(**إِلَّا الْمَغْرِبَ**) فلا يُسَنُّ أنْ يُعيدَها ؛ لأنَّ المغربَ وترٌ- وترُ النهارِ- ولا يُكَرَّرُ الوترُ .

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ١٦٠ ، ١٦١) ، والترمذي (٢١٩) ، والنسائي (٢/ ١١٢) من حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه .

وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّة وَالْمَدِينَةِ .

الشرح:

(وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ) هذا نوعٌ آخَرُ من الإعادةِ .

النوعُ الأولُ : إعادةُ الجماعةِ من أجلِ حضورِ إقامةِ الصلاةِ .

النوعُ الثاني : إعادةُ الجماعةِ إذا فاتت الجماعةُ الأُولىٰ .

● **هذا فيه تفصيلٌ :**

إنْ كان المسجدُ مسجدَ طريقٍ ، والناسُ يتفاوتون في المَجيءِ ، فهذا لا مانعَ أنْ يُصَلُّوا جماعةً - ولو تعددت الجماعاتُ - للعُذْر .

أمَّا المساجدُ التي ليست علىٰ طرقاتٍ ، فهذا إنْ كان المتأخرون لا يُريدون الصلاةَ مع الإمامِ ويريدون إقامةَ جماعةٍ ثانيةٍ ، فهذا لا يجوزُ ؛ لأنَّ هذا فيه تفريقٌ للكلمةِ ، وفيه تعددٌ للجماعةِ ، بل يجبُ إذا سَمِعوا النداءَ أنْ يأتوا جميعًا ويُصَلُّوا مع المسلمين .

أمَّا إذا جاءوا يريدون الجماعةَ لكنْ فاتَتْهم ، فلا مانعَ أنْ يُصَلُّوا جماعةً ثانيةً ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ مَرَّةً ، فلما انصرف إذا هو برجلٍ جاء المسجدَ ، قال ﷺ: «**مَن يَتَصَدَّقُ علىٰ هذا فَيُصَلِّيَ معه**» ، فقام رجلٌ وصَلَّىٰ معه[1] .

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٥ ، ٤٥ ، ٦٤) ، وأبوداود (٥٧٤) ، والترمذي (٢٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

. . . . . .

(**فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّة وَالْمَدِينَةِ**) أي: المسجدِ الحرامِ والمسجدِ النبويِّ، فَيُكره تعمدُ تعددِ الجماعاتِ فيهما؛ لِمَا لهما من خصوصيةٍ.

لكنْ؛ مَن فاتَتْهم الصلاةُ مع الإمامِ فيهما، لا يُكره أنْ يُصَلُّوا جماعةً؛ لحديثِ: «**مَن يَتَصَدَّقُ علىٰ هذا فَيُصَلِّيَ معه**».

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا ، إِلَّا أَنْ يَخْشَىٰ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا . وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَحِقَ بِالْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ .

الشرح:

(وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) إذا أُقيمت الصلاةُ فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يُصَلِّي نافلةً ؛ لقولِه ﷺ: «**إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ**»[1] .

(فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا ، إِلَّا أَنْ يَخْشَىٰ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا) لكنْ ؛ لو أُقيمت الصلاةُ وهو في صلاةِ النافلةِ فإنه يُكملُها ؛ لقولِه تعالىٰ : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد : ٣٣] .

(وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَحِقَ بِالْجَمَاعَةِ) هذه مسألةٌ مهمةٌ جدًّا ، وهي :

- **بماذا تُدْرَكُ صلاةُ الجماعةِ؟**

المذهبُ ؛ أنها تُدْرَكُ إذا كَبَّر قبلَ سلامِ الإمامِ[2] ، ولو ما أَدركَ منها إلا جزءًا يسيرًا ، فيكونُ أَدركَ صلاةَ الجماعةِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ١٥٣ - ١٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر : «المقنع» (١/ ١٩٨) .

. . . . . .

والقولُ الثاني - وهو الصحيحُ - : أنها لا تُدْرَكُ الجماعةُ إلا بإدراكِ ركعةٍ، مثلَ الجمعةِ[١] .

(وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ) هذه مسألةٌ ثانيةٌ :

إذا جاء والإمامُ راكعٌ، فإنه يُكَبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ وهو واقفٌ، ثم يَنحَني للركوعِ، ويُستحبُّ أنْ يُكَبِّرَ تكبيرةَ الانتقالِ، وإن اقتصر على تكبيرةِ الإحرامِ فلا بأسَ .

ثم يركعُ مع الإمامِ، ويكونُ مدركًا للركعةِ؛ لأن أبابكرةَ ﷺ جاء والرسولُ ﷺ راكعٌ، فَرَكَع دونَ الصفِّ، ثم دَبَّ ودَخَل في الصفِّ، فلما سَلَّم النبيُّ ﷺ قال له : «**زادك اللَّهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ**»[٢] ولم يأمرْه بقضاءِ الركعةِ، فَدَلَّ علىٰ أنَّ الرَّكعَةَ تُدْرَكُ بإدراكِ الركوعِ .

---

(١) وهو مذهب مالك وإحدىٰ الروايتين عن أحمد، واختارها جماعة من الأصحاب . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٦٨) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/١٩٨ - ١٩٩) من حديث أبي بكرة ﷺ .

وَلَا قِرَاءَةَ عَلَىٰ مَأْمُومٍ ، وَتُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسَكَتَاتِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا لِطَرَشٍ .

الشرح:

(**وَلَا قِرَاءَةَ عَلَىٰ مَأْمُومٍ**) الإمامُ يتحملُ عن المأموم قراءةَ الفاتحةِ ، سواء كانت الصلاةُ سريةً أو جهريةً ، لقولِه ﷺ: «**مَن كان له إمامٌ فقراءتُه له قراءةٌ**»[1] ، ولقولِه تعالىٰ : ﴿**وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال الإمامُ أحمدُ : نَزَلت هذه الآيةُ في الصلاةِ[2] .

فإذا قَرَأ الإمامُ ، واستمع المأمومُ ، قال : «آمين» بعدَ قراءةِ الإمامِ ، فكأنه قَرَأ الفاتحةَ .

(**وَتُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسَكَتَاتِهِ**) يُستحبُّ له أنْ يقرأَها في سكتاتِ الإمامِ ، كالسكتةِ التي قبلَ قراءة الفاتحةِ وبعدَ تكبيرةِ الإحرامِ ، والسكتةِ التي يسكتُها الإمامُ بعدَ قراءةِ الفاتحةِ ، والسكتةِ التي يسكتُها الإمامُ قبلَ الركوعِ .

وكذلك ؛ إذا سَكَت بين الآياتِ ، فيتتبعُ المأمومُ سكتاتِ الإمامِ ويَقرأُ الفاتحةَ فيها .

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٣٣٩) ، وابن ماجه (٨٥٠) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .
(٢) انظر : «المغني» (٢/ ٢٦١) .

. . . . . .

والحالةُ الثانيةُ : (**وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ**) كأنْ يكونَ في مؤخرةِ الصفوفِ ولا يسمعُ قراءةَ الإمامِ، فإنه يَقرأُ الفاتحةَ، لأنه لا يتعارضُ مع قراءةِ الإمامِ؛ لبُعْدِه.

إذًا؛ يُشرعُ للمأمومِ أنْ يقرأَ الفاتحةَ خلفَ الإمامِ في ثلاثِ حالاتٍ:

في الصلاةِ السريةِ، وفي سكتاتِ الإمامِ في الصلاةِ الجهريةِ، وإذا لم يَسمعْه لِبُعْدٍ.

(**لَا لِطَرَشٍ**) و«الطَّرَشُ»: فقدانُ السَّمْعِ.

إذا كان لَايَسمعُ الإمامَ لِطَرَشٍ، وهو قريبٌ من الإمامِ، فلا يجوزُ له أنْ يقرأَ والإمامُ يقرأُ.

وَيَسْتَفْتِحُ وَيَتَعَوَّذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ ، وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فَقَطْ ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ إِلَّا الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ ، وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً .

الشرح:

(**وَيَسْتَفْتِحُ وَيَتَعَوَّذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ**) أي : يُستحبُّ للمأموم أن يأتيَ بدعاءِ الاستفتاحِ والاستعاذةِ من الشيطانِ في الحالةِ التي يَجهرُ فيها إمامُه ؛ لأنَّ الاستفتاحَ والاستعاذةَ لا يتحملُهما الإمامُ عن المأموم ، بخلافِ قراءةِ الفاتحةِ فإنه يتحملُها عنه .

(**وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ**) مسابقةُ المأموم للإمامِ حرامٌ ، قال ﷺ : «**أَمَا يَخشىٰ الذي يَرفعُ رأسَه قبلَ الإمامِ أنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رأسَه رأسَ حمارٍ - أو يَجعلَ صورتَه صورةَ حمارٍ**»[1] .

● **وفيها تفصيلٌ :**

١- **إنْ سَبَقَه بتكبيرةِ الإحرامِ** ، فإنه لا تنعقدُ صلاتُه ، لأنه دَخَل في الصلاةِ قبلَ إمامِه .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٧٧) ، ومسلم (٢/ ٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . . . .

٢- **إذا سَبَقه إلىٰ ركنٍ** ؛ كأنْ رَكَع قبلَ إمامِه ، فإنه يجبُ عليه أنْ يقومَ وأنْ يركعَ بعدَ إمامِه ، فإذا أدركه الإمامُ في الركوعِ ولم يَقُمْ متعمِّدًا بَطَلَتْ صلاتُه ؛ وإن كان جاهلاً أو ناسيًا فإنه لا تَبطلُ صلاتُه ، هذا السَّبْقُ إلىٰ الركنِ .

٣- **السَّبْقُ بالركنِ** ؛ كما لو رَكَع ورَفَع قبلَ إمامِه ، فإنْ كان متعمِّدًا بَطَلَت صلاتُه ، وإنْ كان ناسيًا أو جاهلاً فإنها تَبطلُ الركعةُ فقط ، فإذا سَلَّم الإمامُ فإنه يقومُ ويأتي بركعةٍ .

٤- **السَّبْقُ بالركنينِ ، أحدُهما ركوعٌ** ، كما لو رَكَع ورَفَع قبلَ إمامِه ثم سجدَ ، فإنه يجبُ عليه أنْ يرجعَ ويأتيَ بالركوعِ والسجودِ بعدَ إمامِه ، فإن لم يَفعلْ متعمِّدًا بَطَلَتْ صلاتُه ، وإن كان جاهلاً أو ناسيًا فإنها تَبْطُلُ الركعةُ فقط ، ويأتي بها بعدَ أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ .

٥- **إذا سَبَقَ بالسلامِ** ؛ بأنْ سَلَّم قبلَ إمامِه متعمِّدًا بَطَلَتْ صلاتُه ، وإذا كان جاهلاً أو ناسيًا فإنه يعودُ ويُسَلِّمُ بعدَ إمامِه ، وتَصِحُّ صلاتُه .

هذا ؛ ملخصُ أحوالِ السَّبْقِ .

وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ ، وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَىٰ مَأْمُومٍ .

الشرح:

هذه أمورٌ يُستحبُّ للإمامِ مراعاتُها ، وهي :

١- (**وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ**) يُسَنُّ للإمامِ أن يُخَفِّفَ مراعاةً لأحوالِ الجماعةِ مع الإتمامِ ، بأنْ يكونَ تخفيفًا غيرَ مُخِلٍّ ، بأنْ يأتيَ بأدنىٰ الكمالِ في التسبيحِ في الركوعِ والسجودِ ، ويقرأَ بعدَ الفاتحةِ بما تيسَّر ، ولا يُطَوِّلَ القراءةَ ، أمَّا إذا صَلَّىٰ وحدَه فإنه يُطَوِّلُ ما شاء .

٢- (**وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ**) يُستحبُّ له أيضًا أنْ يُطَوِّلَ الركعةَ الأُولىٰ في الظهرِ والعصرِ والعشاءِ أطولَ من الثانيةِ .

٣- (**وَيُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلٍ**) يُستحبُّ أيضًا للإمامِ إذا رَكَع ، فلا يعجلْ بالرفعِ من الركوعِ حتىٰ يُدركَه الداخلُ فيركعَ معه .

(**مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَىٰ مَأْمُومٍ**) أي : ما لم يَشُقَّ انتظارُه الداخلَ في الركوعِ علىٰ مأمومٍ ، فإنْ شَقَّ فإنه لا ينتظرُ ؛ لأنَّ مراعاةَ من يُصَلِّي معه أَولىٰ من مراعاةِ الداخلِ .

وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا ، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا .

الشرح:

(وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا ، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا) سَبَق أنَّ صلاةَ الجماعةِ تجبُ علىٰ الرجالِ ، أمَّا النساءُ فلا تجبُ عليهن صلاةُ الجماعةِ ، لكنْ يُباحُ لهنَّ حضورُها ، كما كانت الصحابياتُ يَحْضُرْنَ الصلاةَ مع النبيِّ ﷺ.

قال ﷺ: «**لَا تَمنعوا إماءَ اللَّهِ مساجدَ اللَّهِ ، وبيوتُهن خيرٌ لهنَّ**»(١) .

فصلاةُ المرأةِ في بيتِها أفضلُ ، ولكنْ يباحُ لها أن تخرجَ إلىٰ المسجدِ ، بشرطِ أن تخرجَ غيرَ متطيبةٍ وغيرَ متجملةٍ ، وأنْ تكونَ محتجبةً متسترةً ، وأن لا تختلطَ مع الرجالِ ، وإنما تكونُ خلفَ الرجالِ .

بهذه الآدابِ تُصَلِّي النساءُ في المساجدِ ، أمَّا إذا اخْتَلَّ شيءٌ ، منها فإنها لَا يجوزُ لها الخروجُ من بيتِها ؛ لمَا في ذلك من الفتنةِ .

وإذا كان هذا في خروجِها إلىٰ المسجدِ والعبادةِ ، فكيف بخروجِها إلىٰ الأسواقِ والحفلاتِ وبيوتِ الأفراحِ من غيرِ التزامٍ بالأحكامِ الشرعيةِ ؟!

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٧٦) ، وأبوداود (٥٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : «**لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن**» .
وأخرجه : أحمد (٢/ ٤٣٨ ، ٤٧٥ ، ٥٢٨) ، وأبوداود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : «**لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه ، وليخرجن تفلات**» .

فَصْلٌ

الْأَوْلَىٰ بِالْإِمَامَةِ: الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَسَنُّ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً، ثُمَّ الْأَتْقَىٰ، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ، وَسَاكِنُ الْبَيتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ؛ إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ.

الشرح:

(**فَصْلٌ**): هذا الفصلُ في بيانِ أحكامِ الإمامةِ في الصلاةِ.

لمَّا كانت صلاةُ الجماعةِ تحتاجُ إلىٰ إمامٍ يُقتدىٰ به، ناسبَ أنْ يَذكرَ مايجبُ أنْ يكونَ عليه الإمامُ من المؤهِّلاتِ؛ لأن الإمامةَ منصبٌ عظيمٌ، فلابدَّ أنْ يكونَ الإمامُ مُؤَهَّلاً لها.

● **وذلك من ناحيتينِ:**

الناحيةُ الأُولىٰ: أنْ يكونَ متقنًا لقراءةِ القرآنِ؛ لأنَّ الصلاةَ تحتاجُ إلىٰ قرآنٍ، فلابدَّ أنْ يكونَ متقنًا لقراءةِ القرآنِ.

الناحيةُ الثانيةُ: لابدَّ أنْ يكونَ عارفًا بفقهِ الصلاةِ وأحكامِ الصلاةِ؛ لأنَّه

. . . . . .

تَعْرِضُ إليه أمورٌ في الصلاةِ لا يَتخلصُ منها إلا الفقيهُ، أمَّا إذا كان ليس عندَه شيءٌ من الفقهِ فإنه قد يُخِلُّ بالصلاةِ، أو تَعْرِضُ له أمورٌ لا يستطيعُ التخلصَ منها، فَيُشترطُ فيه أنْ يكونَ عندَه إلمامٌ بفقهِ الصلاةِ.

● **أمَّا ترتيبُ الأئمةِ وأيُّهم أَولىٰ؛ فنعلمُ:**

أولًا: أنه إذا كان قد رُتِّب للمسجدِ إمامٌ فإنه لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يتقدمَ عليه ولو كان أجودَ منه قراءةً؛ لأنه قد وَلِي هذا المنصبَ، فهو أحقُّ به، وقد سَبَق قولُ المؤلفِ: (**يَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِه**).

ثانيًا: ثم يَليه السلطانُ، فلا يتقدمُ عليه أحدٌ؛ لأنَّ له ولايةً عامةً، يدخلُ فيها وِلايةُ الإمامةِ في الصلاةِ، وهذا إذا كان ليس للمسجدِ إمامٌ راتبٌ وحَضَر ذو سلطانٍ، فإنه أولىٰ بالتقديمِ.

ثالثًا: صاحبُ البيتِ، لا يتقدمُ عليه أحدٌ بالإمامةِ في بيتِهِ؛ وذلك لقولِه ﷺ: «**لَا يَؤُمَّنَ الرجلُ الرجلَ في سلطانِه، وَلَا يَقعدْ علىٰ تَكْرِمَتِه إلا بإذنِه**»[1].

رابعًا: (**الأَقْرَأُ العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ**) «الأقرأُ»: يعني الأجودَ قراءةً، ليس المرادُ الأكثرَ حِفْظًا؛ بأنْ يُتقنَ القراءةَ ولَا يَلْحَنَ فيها.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٣٣) من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

. . . . . .

ويكونُ عارفًا فقهَ الصلاةِ، بأنْ يكونَ عندَه إلمامٌ بفقهِ الصلاةِ وأحكامِ الصلاةِ.

خامسًا: (ثُمَّ الأَفْقَهُ) إذا تَساوَوْا في الصفتينِ؛ في القراءةِ وفي فقهِ الصلاةِ، فإنه يُقَدَّمُ الأكثرُ فقهًا، وهو الفقيهُ الذي عندَه زيادةُ فقهٍ على فقهِ الصلاةِ، لأنه كلما كَثُر فقهُ الرجلِ فإنه يكونُ أحرىٰ بأنْ يَتخلصَ مما يَعْرِضُ له من مشكلاتٍ في الصلاة.

سادسًا: (ثُمَّ الأَسَنُّ) إذا تَساوَوْا في القراءةِ وفي الفقهِ والأفقهيةِ، فإنه يُقَدَّمُ الأَسَنُّ منهم؛ لقوله ﷺ: «**وليؤمَّكم أكبرُكم**»[1].

سابعًا: (ثُمَّ الأَشْرَفُ) فإذا تَساوَوْا في القراءةِ والفقهِ والسنِّ، فإنه يُقَدَّمُ الأشرفُ في النَّسَبِ، بأنْ يكونَ من أهلِ البيتِ- وهم قَرابةُ الرسولِ ﷺ- لقولِه ﷺ: «**قَدِّموا قريشًا ولَا تَقَدَّموها**»[2].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٢، ١٧٥)، (٩/ ١٠٧)، ومسلم (٢/ ١٣٤) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٦٣٧) من حديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه، ومن حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه بنحوه.
وأخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٦٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
وأخرجه: الشافعي في «مسنده» (١/ ١٩٤ - ترتيب) من حديث ابن شهاب الزهري مرسلاً.
وراجع: «فتح الباري» (١٣/ ١١٨).

. . . . . .

ثامنًا: (ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً) فإذا تَساوَوْا في هذه الأمورِ فإنه يُقَدَّمُ الأقدمُ هجرةً.

فإذا كانوا كلُّهم مهاجرين، وكلُّهم قُرَّاءً، وكلُّهم فقهاءَ، وهم في السنِّ سواءٌ؛ فإنه يُنظرُ إلىٰ الأسبقِ هجرةً إلىٰ بلادِ الإسلامِ؛ لأنه أفضلُ من غيرِه، لفضلِ السَّبْقِ بالهجرةِ في سبيلِ اللَّهِ ﷻ.

تاسعًا: (ثُمَّ الْأَتْقَىٰ) فإذا تَساوَوْا في هذه الأمورِ فإنه يُقَدَّمُ الأتقىٰ منهم؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

عاشرًا: (ثُمَّ مَنْ قَرَعَ) فإذا تَساوَوْا في جميعِ الصفاتِ فإنه لا بدَّ من إجراءِ القُرْعَةِ بينهم، فَمَن خَرَجتْ له القُرْعَةُ فإنه يَتولىٰ الإمامةَ.

وهذا؛ يَدُلُّ علىٰ أهميةِ الإمامةِ في الصلاةِ وشَرَفِها، وأنها منصبٌ رفيعٌ.

وَحُرٌّ ، وَحَاضِرٌ ، وَمُقِيمٌ ، وَبَصِيرٌ ، وَمَخْتُونٌ ، وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ ؛ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ .

الشرح:

● **هذا بيانٌ للأَولىٰ بالإمامةِ :**

(**وَحُرٌّ**) الحُرُّ يُقَدَّمُ علىٰ الرقيقِ ، إذا تَساوَوْا في الصفاتِ والمؤهلاتِ ؛ لأنَّ الحُرَّ أكملُ .

(**وَحَاضِرٌ**) كذلك إذا تَشَاحَّوا وتَساوَوْا في الصفاتِ السابقةِ ؛ فإنه يُقَدَّمُ الحَضَرِيُّ علىٰ البَدَوِيِّ ؛ لأنَّ الحَضَرِيَّ أَحْرَىٰ بمعرفةِ الأحكامِ من ساكنِ الباديةِ .

(**وَمُقِيمٌ**) كذلك إذا تَشَاحَّ مسافرٌ ومقيمٌ يُقَدَّمُ المقيمُ ؛ لأنه يُتِمُّ الصلاةَ ، والمسافرُ يَقْصُرُ الصلاةَ ، فَيُقَدَّمُ للإمامةِ المقيمُ منهما .

(**وَبَصِيرٌ**) البصيرُ أَولىٰ من الأعمىٰ ؛ لأن البصيرَ يَهتدي إلىٰ القبلةِ ، والأعمىٰ قد يَميلُ عن القبلةِ ، وكذلك البصيرُ يتحرزُ من النجاساتِ ؛ يتجنُبها ، والأعمىٰ قد يقعُ في شيءٍ في طريقهِ منها وهو لا يَدري .

(**وَمَخْتُونٌ**) إذا كان واحدٌ مختونٌ مقطوعُ القُلْفَةِ والآخَرُ غيرُ مختونٍ ، فإنه يُقَدَّمُ المختونُ ؛ لأفضليتهِ ؛ ولأنه أكملُ طهارةً من الأَقْلَفِ .

(**وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ**) مَن له ثيابٌ أكثرُ مما يسترُ العورةَ ، وآخَرُ ما عندَه إلا ما يَسترُ العورةَ ، فيقدَّمُ من له ثيابٌ زائدةٌ علىٰ سترِ العورةِ ؛ لأنَّ هذا مطلوبٌ في الصلاةِ ، قال تعالىٰ : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف : ٣١] .

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ، كَكَافِرٍ.

الشرح:

(وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ، كَكَافِرٍ) هذا بيانٌ للذين لا تَصِحُّ إمامتُهم:

أولًا: الفاسقُ، و«الفاسقُ»: اسمُ فاعلٍ من فَسَقَ يَفْسُقُ، إذا خَرَج عن طاعةِ اللَّهِ ﷻ.

و«الفِسْقُ» في اللُّغةِ: الخروجُ، يُقَالُ: «فَسَقَتِ التَّمرةُ» إِذَا خَرَجَتْ من أَكْمَامِهَا[1].

و«الفِسْقُ» شرعًا: هو الخروجُ عن طاعةِ اللَّه ﷻ[2].

والمرادُ به هنا: مَن ارتكب كبيرةً من كبائرِ الذنوبِ، دونَ الشركِ ودونَ الكفرِ، فهذا يُسمَّىٰ فاسقًا، ويسمَّىٰ ناقصَ الإيمانِ، كما في كتبِ العقائدِ، لكنَّه مسلمٌ ناقصُ الإيمانِ، تَصِحُّ صلاتُه، لكنْ لا يكونُ إمامًا للأتقياءِ؛ لأن الإمامَ قدوةٌ، وإذا كان مُظهِرًا للفِسْقِ فإنه لا يكونُ إمامًا؛ لئلا يَقتديَ به الناسُ ويَعملوا مثلَ عملِه.

والفاسقُ علىٰ قسمينِ:

١- فاسقٌ في الاعتقادِ: بأنْ يكونَ معتزليًّا أو أشعريًّا أو مِن أصحابِ الفِرَقِ الضالةِ في العقيدةِ، هذا يُسمَّىٰ فاسقًا في الاعتقادِ.

---

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٥٠٢).

(٢) انظر: «المطلع» (ص: ٥١).

. . . . . .

٢- فاسقٌ بالأفعالِ : كالذي يَشربُ الخمرَ ويَقتلُ ويزني ، هذا فِسْقُه عمليٌّ .

وكلٌّ منهما - على المذهبِ[١] - لا تَصِحُّ إمامتُه ؛ لأنه قدوةٌ ، ويُخشىٰ أن يقتديَ به غيرُه ، ولأنه لا يُؤتمنُ علىٰ الصلاةِ ؛ لأن الإمامةَ أمانةٌ ، فلا يُؤتمنُ علىٰ الصلاة ، إلا إذا كان الفاسقُ إمامًا أو أميرًا ، فإنه يُصَلَّىٰ خلفَه لجمعِ الكلمةِ .

فالصحابةُ ﷺ كانوا يُصَلُّون خلفَ الأمراءِ وإن كانوا فساقًا ، كالحجاجِ وغيرِه ، كانوا يُصَلُّون خلفَهم لأَجْلِ جمعِ الكلمةِ ، لأنهم أمراءُ ولا يُخْتَلَفُ عليهم ، أمَّا إذا كان غيرَ أميرٍ فإنه لا يُقَدَّمُ ، ولا تَصِحُّ إمامتُه ؛ علىٰ المذهبِ .

إلا إذا كان فِسْقُه مُكَفِّرًا ؛ كالذي يَذبحُ لغيرِ اللَّهِ ، أو يَستغيثُ بالأمواتِ ، أو غير ذلك مما يفعلُه عُبَّادُ القبورِ اليومَ ، فهذا لا تَصِحُّ الصلاةُ خلفَه ؛ لأنه لا تَصِحُّ صلاةُ نفسِه .

ثانيًا : الكافرُ ، فلَا تَصِحُّ الصلاةُ خلفَه بالإجماعِ[٢] ، وإن كان متقنًا للقراءةِ ، وإن كان عندَه فقهٌ ، لفسادِ عقيدتِه ؛ لأنه لا تَصِحُّ جميعُ أعمالِه ،

---

(١) انظر : «الكافي» (١/ ١٨٢) .

(٢) انظر : «المغني» (٣/ ٣٢) .

. . . . . .

فلا تَصِحُّ صلاتُه، وبالتالي لا تَصِحُّ صلاةُ مَن خلفَه، سواء كان كافرًا أصليًّا أو مرتدًّا.

لأنَّ الناسَ قد يستغربون ويقولون: كيف؟ هل الكافرُ يُصَلِّي؟ نقولُ: قد يكونُ مرتدًّا، والناسُ يظنون أنه مسلمٌ، وهو مرتدٌّ؛ لأنه مرتكبٌ لناقضٍ من نواقضِ الإسلامِ؛ كأنْ يدعوَ غيرَ اللَّهِ، أو يَذبحَ لغيرِ اللَّهِ، وما أكثرَ هؤلاء الآنَ، ممن يَدعو غيرَ اللَّهِ، ويستغيثُ بغيرِ اللَّهِ، ويَذبحُ للجنِّ، ويَذبحُ للقبورِ، ما أكثرَ هؤلاءِ الآنَ في المسلمين.

وكذلك؛ إذا كان يَعتنقُ مذهبًا كافرًا، كما إذا كان يَعتنقُ الشيوعيةَ أو العَلْمانيةَ أو الحداثةَ، أو يَرَىٰ صحةَ مذاهبِ الكفارِ، أو لا يكفِّرُ الكفارَ ولا يتبرأُ منهم، فإنه مثلُهم، فلا تَصِحُّ صلاتُه ولا تَصِحُّ إمامتُه.

وَلَا امْرَأَةٍ ، وخُنْثَىٰ لِلرِّجَالِ ، وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ ، وَلَا أَخْرَسَ ، وَلَا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ ؛ إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِهِ . وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا ، وَإِنِ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا .

الشرح:

ثالثًا : (وَلَا امْرَأَةٍ) لا تَصِحُّ إمامةُ المرأةِ للرجالِ ؛ لقولِه ﷺ: « **لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلًا** »[1] ، أمَّا إمامتُها بالنساءِ فلا بأسَ بها ، وهذا قولُ جماهيرِ أهلِ العلمِ سَلَفًا وخَلَفًا[2] ، فلو صَلَّوا خلفَ امرأةٍ فصلاتُهم غيرُ صحيحةٍ .

رابعًا : (وخُنْثَىٰ لِلرِّجَالِ) لا تَصِحُّ إمامةُ الخُنْثَىٰ للرجالِ ، و« الخُنْثَىٰ » : المرادُ به الذي لا يُدرىٰ هل هو ذَكَرٌ ، أو هو أُنثىٰ؟ لأن فيه آلةَ رجلٍ وفيه آلةَ امرأةٍ ، ولم يَظهرْ عليه علامةٌ فارقةٌ أنه رجلٌ أو أنه امرأةٌ ، هذا يُسمَّىٰ بالخُنْثَىٰ المشْكِلِ ، ويُغَلَّبُ فيه جانبُ الأنوثةِ ، فلا يكونُ إمامًا للرجالِ .

خامسًا : (وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ) ولا تَصِحُّ إمامةُ صَبِيٍّ - وهو مَن دونَ البلوغِ - لبالغٍ ، هذا علىٰ المذهب[3] .

والصحيحُ : أنها تَصِحُّ إمامةُ الصبيِّ للبالغين ، وذلك لحديث عَمرِو

---

(١) أخرجه : ابن ماجه (١٠٨١) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ .

(٢) انظر : « المغني » (٣/ ٣٧) .

(٣) انظر : « الإنصاف » (٢/ ٢٦٦) .

. . . . . .

ابن سَلِمَةَ[١]، كان يُصَلِّي بقومِه وهو ابن سبعِ سنين، وكان هذا في عهدِ النبيِّ ﷺ، والذين يُصَلُّون خلفَه صحابةٌ، ولم يُنْكِرْ عليهم النبيُّ ﷺ.

سادسًا: (وَلَا أَخْرَسَ) لا تَصِحُّ إمامةُ الأخرسِ للأصحاءِ، وهو الذي لا يستطيعُ النطقَ؛ إلا بمثلِه.

سابعًا: (وَلَا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ) كذلك مِن الذين لا تَصِحُّ إمامتُهم: العاجزُ عن ركنٍ من أركانِ الصلاةِ؛ كأنْ يَعْجِزَ عن القيامِ، هذا ما تَصِحُّ إمامتُه بالأصحاءِ، لأنه عاجزٌ عن ركنٍ من أركانِ الصلاةِ.

(إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِهِ. وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا) أي: إمامَ المسجدِ الراتبَ، إذا عَرَض له عارضٌ احتاج معه إلىٰ القعودِ، فإنه تجوزُ صلاتُهم خلفَه؛ بشرطينِ:

أولًا: أن يكونَ هو إمامَ الحيِّ الراتبَ.

الثاني: أن يكونَ يُرجىٰ زوالُ هذا المانعِ الذي أصابه.

(وَإِنِ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا) لكن؛ إن ابتدأ بهم الصلاةَ قائمًا، ثم اعتلَّ، فإنهم يُتِمُّون الصلاةَ قيامًا

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٩١).

. . . . . .

ولا يَجلسون خلفَه، وإن ابتدأ الصلاةَ بهم وهو قاعدٌ، فإنهم يجبُ عليهم القعودُ.

والدليلُ على ذلك: ما حَصَل من النبيِّ ﷺ في حالتينِ:

الحالةُ الأُولَىٰ: أنه ﷺ لما سَقَط عن الفَرَسِ وجُحِشَتْ قَدَمُه، فَبَقِي في بيتِه- عليه الصلاةُ والسلامُ- وجاء الصحابةُ يزورونه وحانت الصلاةُ، فصلَّىٰ بهم ﷺ قاعدًا، فقاموا خلفَه، فأشار إليهم: أن اجْلِسوا. فَجَلسوا خلفَه، فلما سَلَّم قال: «**كِدْتُم آنِفًا أنْ تَفعلوا فعلَ فارسَ والرومِ؛ يقومون علىٰ مُلوكِهم وهمْ قعودٌ**»(١).

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٩) من حديث جابر بن عبد اللَّه ﷺ بلفظ: اشتكىٰ رسول اللَّه ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبوبكر يُسمع الناسَ تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلم قال: «**إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون علىٰ ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلىٰ قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلىٰ قاعدًا فصلوا قعودًا**».

وأخرجه مسلم (٢/ ١٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ بلفظ: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلىٰ بنا قاعدًا، فصلينا وراءه قعودًا، فلما قضىٰ الصلاة قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع اللَّه لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلىٰ قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون**».

وبنحو هذا اللفظ، أخرجه: البخاري (١/ ١٧٧، ١٨٦ - ١٨٧، ٢٠٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

. . . . . .

فَمَنَعَهم ﷺ أن يُصَلُّوا خلفَه وهم قيامٌ، وأَمَرهم بالقعودِ؛ لأنه ابتدأ الصلاةَ بهم قاعدًا، فإذا ابتدأ الصلاةَ بهم قاعدًا فيجبُ عليهم القعودُ من أولِ الصلاةِ.

الحالةُ الثانيةُ: أنه في مَرَضِ موتِه ﷺ أَمَر أبا بكرٍ أنْ يُصَلِّي بالناسِ، فبدأ الصلاةَ بالمسلمين، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ أَحسَّ في نفْسِهِ خِفَّةً ونشاطًا، فَخَرَج إليهم ﷺ وهم يُصَلُّون، فتسلَّل ودَخَل عن يسارِ أبي بكرٍ، وأبو بكرٍ عن يمينِه، فَجَلَس ﷺ في مكانِ الإمام، وصار أبو بكرٍ والصحابةُ يقتدون به ﷺ؛ النبيُّ جالسٌ وَهُمْ قيامٌ[1].

فَدَلَّت الحالةُ الأُولىٰ علىٰ أنَّ إمامَ الحيِّ إذا بَدَأ الصلاةَ قائمًا ثم عَرَض له عارضٌ فَجَلَس، فإنهم يُتِمُّون الصلاةَ خلفَه قيامًا.

وَدَلَّت الحالةُ الثانيةُ علىٰ أنه إذا بَدَأ الصلاةَ بهم قاعدًا، فإنهم يَقعدون خلفَه.

هذا هو الجمعُ بين الحديثينِ، كما جَمَع الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بينهما بهذا الجمعِ الدقيقِ[2].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٩، ١٨٢ - ١٨٣)، ومسلم (٢/ ٢٢ - ٢٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٦٢ - ٦٣).

وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ، وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ.

الشرح:

ثامنًا: (وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ) لا تَصِحُّ إمامةُ مَن به سَلَسُ البولِ- وهو نزولُ البولِ دائمًا- إلا بمثلِه ممن هو مصابٌ بسَلَسِ البولِ، وصاحبُ السَّلَسِ لا تَسقطُ عنه الصلاةُ، ولكن لا يتوضأ إلا عندما يريدُ الصلاةَ؛ فيتوضأُ ويُصلي في الحالِ حتىٰ ولو خَرَج منه بولٌ في أثناءِ الصلاةِ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

لكنْ؛ لَا يَصِحُّ أنْ يَؤُمَّ الصِّحَاحَ، بل تَصِحُّ إمامتُه بمثلِه فقط ممن بهم سَلَسُ البولِ.

تاسعًا: (وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ) لا تَصِحُّ الصلاةُ خلفَ مَن انتقض وُضوؤه ولم يتوضأ، أو كان متوضئًا ودَخَلَ في الصلاةِ ثم انتقض وُضوؤه في الصلاةِ، لا تَصِحُّ الصلاةُ خلفَه؛ لأنَّ صلاتَه باطلةٌ، وإذا بَطَلَتْ صلاةُ الإمامِ بَطَلَتْ صلاةُ المأمومِ إذا كان المأمومُ يَعلمُ ذلك؛ يَعلمُ أنَّ الإمامَ ليس على طهارةٍ.

أمَّا إذا كان المأمومُ لا يَدري، فصلاةُ المأمومِ تكونُ صحيحةً، وصلاةُ الإمامِ باطلةً، لأنَّ المأمومَ معذورٌ.

فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ. وَلَا إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ، وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ.

الشرح:

(فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ) إذا لم يَعلمْ كلٌّ من الإمامِ والمأمومِ بعدمِ طهارةِ الإمامِ، فإنها تَصِحُّ صلاةُ المأمومِ، وأمَّا الإمامُ فيعيدُ الصلاةَ؛ لأنَ عُمرَ بنَ الخطابِ ﷺ صَلَّى بالمؤمنين صلاةَ الفجرِ، فلمَّا أصبح وَجَد علىٰ ثوبِه أَثَرَ احتلامٍ، ولم يَعلمْ به، فأعاد الصلاةَ ﷺ ولم يأمر الصحابةَ بإعادةِ الصلاةِ، لأنهم حالَ الصلاةِ يَجهلون هذا.

عاشرًا: (وَلَا إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ) «الأميُّ»: **(وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ)**؛ نسبةً إلىٰ الأمِّ، يعني أنه باقٍ كما ولدتُه أمُّه لم يتعلمْ، هذا لا تَسقطُ عنه الصلاةُ، بل يُصَلِّي ولو كان لا يُحْسِنُ الفاتحةَ؛ لقولهِ ﷺ: «**إذا قمتَ إلىٰ الصلاةِ فَكَبِّرْ، فإنْ كان معك قرآنٌ فاقرأْ، وإلا فاحْمَد اللَّهَ وَهَلِّلْه وكَبِّرْه ثم ارْكَعْ**»[1]، فتجبُ الصلاةُ علىٰ المسلمِ ولو كان لَا يقرأُ الفاتحةَ، ويَجعلُ بَدَلَها التحميدَ والتكبيرَ والتسبيحَ والتهليلَ، لكنْ لا يصحُّ أنْ يَؤُمَّ الأُمِّيُّ مَن هم يُحسنون الفاتحةَ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢) من حديث رفاعة بن رافع ﷺ.

أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ ، أَوْ يُبْدِلُ حَرْفًا ، ويَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَىٰ ؛ إِلَّا بِمِثْلِهِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ إِصْلَاحِهِ ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

الشرح:

هذا تكملةٌ لبيانِ معنىٰ الأُمِّيِّ ، فالأُمِّيُّ مَن لا يعرفُ الفاتحةَ أصلاً ، أو يقرأُها علىٰ غيرِ الوجهِ الصحيحِ ؛ بأنْ يُدْغِمَ فيها من الحروفِ ما لا يُدْغَمُ ، يعني : يُدْخِلُ بعضَها في بعضٍ ، وليستْ محلَّ إدغامٍ عند علماءِ التجويدِ ، وإذا أَدغم ما لا يُدْغَمُ فمعناه أنه تَرَكَ حرفًا من الفاتحةِ ، فلا تَصِحُّ قراءتُه لها علىٰ الوجهِ المطلوبِ .

(أو يُبْدِلُ حرفًا) بغيرِه ، وهو الأَلْثَغُ ، كمن يُبْدِلُ الراءَ غَيْنًا .

(ويَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَىٰ) كأنْ يقولَ : «الحمدُ للَّهِ ربِّ العالِمين» ، بكسرِ اللامِ .

أو قال : «إياكِ نعبدُ» ، تَحَوَّل من خطابِ اللَّهِ - جَلَّ وعَلا - إلىٰ خطابِ المُؤَنَّثِ . «إياكِ» هذا خطابُ مُؤَنَّثٍ .

أو قال : «صراطَ الذين أنعمتُ عليهم» ، بضمِّ التاءِ ؛ لأنَّ «أنعمتُ» ضميرُ المتكلمِ ، أمَّا «أنعمتَ» فهو حرفُ الخطابِ .

فهذا ؛ تَصِحُّ في نفسِه ما دام أنه لا يُحْسِنُ غيرَ هذا ، أمَّا الإمامةُ فلا يَصِحُّ أن يتقدمَ فيها .

. . . . . .

أما إذا كان اللَّحْنُ لا يُحيلُ المعنىٰ؛ مثل لو قال: «الحمدُ للَّهِ ربَّ العالمين». بفتحِ الباءِ.

(**إِلَّا بِمِثْلِهِ**) إلا بمن هم مثلُه، بأن كانوا كلُّهم يَعْجِزون عن القراءةِ الصحيحةِ، أو ليس عندَهم قراءةٌ أصلاً، يَصِحُّ أنْ يَؤُمَّهم واحدٌ منهم.

لكنْ؛ يجبُ عليهم أنْ يَتعلموا ما داموا يَقْدِرون علىٰ التعلمِ، ولا يجوزُ لهم البقاءُ علىٰ الجهلِ، بل يجبُ عليهم أنْ يَتعلموا الفاتحةَ علىٰ الأقلِّ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تَصِحُّ إلا بها، وإنْ تَعلموا شيئًا من القرآنِ يَقرؤونه مع الفاتحةِ في الصلاةِ فهو أكملُ.

(**وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ إِصْلَاحِهِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ**) بأن كان الوقتُ واسعًا وعندَه مَن يُعَلِّمُه، وهو يستطيعُ أنْ يتعلمَ القراءةَ الصحيحةَ، فهذا لا يُعْذَرُ، أمَّا إذا ضاق الوقتُ أو كان ما عندَه أحدٌ يُعَلِّمُه فإنه يُصَلِّي علىٰ حسبِ حالِه.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ، وَالْفَأْفَاءِ، وَالتَّمتام، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ، وَأَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ.

الشرح:

● **هذا بيانٌ لمن تُكْرَه إمامتُهم، وهم:**

أولًا: (اللَّحَّانُ) اللَّحْنَ الذي لا يُحِيلُ المعنىٰ؛ كنصبِ المرفوعِ وجَرِّ المنصوبِ إعرابًا.

ثانيًا: (وَالْفَأْفَاءِ، وَالتَّمتام) وكذلك الفأفاءُ، وهو الذي يُكَرِّرُ الفاءَ، أو يُكَرِّرُ التاءَ فيسمَّىٰ التمتامَ.

ثالثًا: (وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ) أي: لا يَنطقُ ببعضِ الحروفِ عَجْزًا عن ذلك.

رابعًا: (وَأَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ) ويُكْرَه للرجلِ أنْ يَؤُمَّ النساءَ الأجنبياتِ اللاتي ليس معهن رجلٌ من محارمِهن، أو ليس معهن امرأةٌ من محارمه؛ لأنه يُخْشَىٰ من الفتنةِ.

أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ. وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنىٰ وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا.

الشرح:

خامسًا: (أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ) يُكْرَه أنْ يَؤُمَّ قومًا أكثرُهم يَكرهُه بحقٍّ، أي: بهذينِ الشرطينِ:

الشرطُ الأولُ: أنْ يكونَ أكثرُهم يَكرهُه، فإن كان الذين يَكرهونه أقلَّ فلا يُكْرَه أَنْ يَؤُمَّهم.

الشرطُ الثاني: أن تكونَ كراهتُهم له بحقٍّ؛ كأن يكونَ مُقَصِّرًا في أمرٍ من أمورِ دينهِ، فهذا يُكْرَه أنْ يَؤُمَّهم؛ لقولِه ﷺ: «**ثلاثةٌ لا تُجاوزُ صلاتُهم رؤوسَهم**»، وذَكَر منهم: «**مَن أَمَّ قومًا وهم له كارهون**»[1].

(وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنىٰ وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا) تَصِحُّ إمامةُ وَلَدِ الزنا إذا كان صالحًا، ولو كان أصلُه من سِفَاحٍ؛ لأنَّ العبرةَ بصلاحِه هو لا بأصلِه.

وكذلك؛ الجنديُّ- وهو الشَّرْطِيُّ- لأنَّ الغالبَ في الجنودِ والشُّرَطِ أنهم يَظلمون الناسَ، لكن إذا كان هذا الجنديُّ صالحًا، فإنه لا تُكْرَه إمامتُه.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٦٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بنحوه.

وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا ، وَعَكْسُهُ ، لَا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ ، وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا .

الشرح:

(وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا) أي : تَصِحُّ إمامةُ مَن يُؤدي صلاةً حاضرةً بمن يُصَلِّي فائتةً ، مَثَلًا : الإمامُ يُصَلِّي صلاةَ الظهرِ الحاضرِ والذي خَلْفَه يُصَلِّي صلاةَ ظهرٍ فائتةً ، فإذا سَلَّموا يقومُ ويُصَلِّي الصلاةَ الحاضرةَ ؛ لأنَّ الترتيبَ واجبٌ .

(وَعَكْسُهُ) أي : تَصِحُّ إمامةُ مَن يَقضي الصلاةَ بمن يُؤَدِّيها ، مَثَلًا : الإمامُ تَذَكَّر أنَّ عليه صلاةَ الظهرِ ليومٍ فائتٍ وحَضَرَت صلاةُ الظهرِ اليومَ ، فإنه يُصَلِّي بجماعتِه ، لكنْ يَنويها عن ظهرٍ فائتٍ ، فإذا سَلَّم قام يُصَلِّي صلاةَ ظهرِ اليومِ .

(لَا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ) أي : لا تَصِحُّ صلاةُ مفترضٍ بمتنفلٍ ؛ الإمامُ يُصَلِّي نفلًا والمأمومُ يُصَلِّي فرضًا ، فالمذهبُ أنَّ هذا لا يَصِحُّ[1] ؛ لقولِه ﷺ: «**إنما جُعِل الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فلا تَختلفوا عليه**»[2] وهذا فيه اختلافٌ بينَ الإمامِ والمأمومِ في النيةِ .

---

(١) انظر : «المغني» (٣/ ٦٧) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٨٤) ، ومسلم (١/ ١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . . . .

ولكنَّ الصحيحَ؛ أنه يجوزُ أن يُصَلِّي المفترضُ خلفَ المتنفلِ، والعكسُ؛ وذلك لأنَّ معاذًا ﷺ كان يُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثم يَخرجُ فيصلي بقومِه[1]، هي له نافلةٌ ولهم فريضةٌ، والنبيُّ ﷺ عَلِم بذلك ولم يأمرْ بالإعادةِ، فَدَلَّ علىٰ صحةِ صلاةِ المفترضِ خلفَ المتنفلِ.

وكذلك؛ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخَوْفِ، وَرَد أنه صَلَّىٰ بطائفةٍ من أصحابِه ركعتينِ، ثم جاءتْ طائفةٌ أخرىٰ فَصَلَّىٰ بهم ركعتينِ[2]، الصلاةُ الأُولىٰ للنبيِّ ﷺ فريضةٌ، والصلاةُ الثانيةُ له نافلةٌ، وأصحابُه مُفْتَرِضون خلفَه؛ هذا دليلٌ علىٰ صحةِ صلاةِ المفترضِ خلفَ المتنفلِ.

والعكسُ كذلك، كما في قصةِ الرجلينِ اللذين دَخَلا المسجدَ، والنبيُّ ﷺ يُصَلِّي بأصحابِه، فَجَلَسا، فلما سَلَّم النبيُّ ﷺ سألهما، وأخبراه أنهما صَلَّيا في رحالِهما، قال: «**لَا تفعلا، إذا صَلَّيتما في رِحالِكما وحَضَرْتُم والصلاةُ تقامُ فَصَلُّوا معهم، فإنها لكم نافلةٌ**»[3] فَدَلَّ علىٰ صحةِ صلاةِ المتنفلِ خلفَ المفترضِ.

الصحيحُ؛ أنه تَصِحُّ صلاةِ المفترضِ خلفَ المتنفلِ، والعكسُ،

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٩)، ومسلم (٢/ ٤١، ٤٢) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٢١٥) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٠، ١٦١)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٣) من حديث يزيد بن الأسود العامري ﷺ.

. . . . . .

ويكونُ قولُه ﷺ: «**فلا تَختلفوا عليه**» معناه: لاتَختلفوا عليه في الأفعالِ، لا في النية.

(**وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا**) أي: لا يَصِحُّ هذا لاختلافِ الصلاتينِ.

والصحيحُ - إن شاء اللَّهُ- جوازُ هذا؛ لأنه لادليلَ علىٰ المَنْعِ[1].

(١) انظر: «المغني» (٣/٦٨ - ٦٩).

فَصْلٌ

يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ.

الشرح:

(**فَصْلٌ**): هذا في بيانِ مكانِ موقفِ المأمومين.

(**يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ**) إن كان المأمومُ واحدًا فقط فإنه يَقِفُ عن يمينِ الإمامِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قام يُصَلِّي من الليلِ قام ابنُ عباسٍ يُصَلِّي معه، وَصَفَّ عن يسارِ النبيِّ ﷺ، فأداره النبيُّ ﷺ وجَعَله عن يمينِهِ[1].

أمَّا إذا كان المأمومون أكثرَ من واحدٍ، فإنهم يكونون خلفَ الإمامِ؛

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٦، ١٨٥، ٢١٧)، ومسلم (٢/ ١٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

. . . . . .

لأنَّ النبيَّ ﷺ أَدار جَابرًا وجَبَّارًا وَجعَلَهُمَا خلفَه[١]، وهكذا سُنَّتُه ﷺ، أنه كان يُصَلِّي والصحابةُ خلفَه .

ويجوزُ أنْ يكونوا عن يمينهِ .

ويجوزُ أن يُصَلُّوا عن يمينهِ وعن يساره وهو في الوَسَطِ ، خصوصًا إذا كان المكانُ ضَيِّقًا ؛ لأنَّ ابنَ مسعود رضي الله عنه صَلَّىٰ بينَ علقمةَ والأسودِ ، وقالَ : رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفعلُ ذلك[٢] .

(١) أخرجه : مسلم (٨/ ٢٣٣ - ٢٣٤) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ٦٨ ، ٦٩) .

لَا قُدَّامَهُ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ ، وَلَا الْفَذُّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً .

الشرح:

(**لَا قُدَّامَهُ**) أي : لا يَصِحُّ أنْ يقفَ المأمومُ قُدَّامَ الإمامِ ؛ لأنَّ هذا يُنافي الاقتداءَ .

(**وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ**) أي : لا يَصِحُّ أن يقفَ المأمومُ عن يسارِ الإمامِ دونَ أنْ يكونَ عن يمينِه أحدٌ ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أَدار ابنَ عباسٍ إلىٰ يمينِهِ[(١)] .

(**وَلَا الفَذُّ خَلْفَهُ**) أي : ولا تَصِحُّ صلاةُ المنفرد خلفَ الإمامِ (**أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ**) ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي خلفَ الصَّفِّ وحدَه ، فأَمره أنْ يُعيدَ الصلاةَ ، وقال : «**لا صلاةَ لِفَذٍّ خلفَ الصَّفِّ**»[(٢)] .

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً**) أي : إلا أنْ يكونَ الفَذُّ امرأةً ، فالمرأةُ تقفُ خلفَ الصَّفِّ ؛ لقولِ أنسٍ رضي الله عنه : قام النبيُّ ﷺ يُصَلِّي ، فقمتُ أنا ويتيمٌ خلفَه ، وأمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنا[(٣)] .

---

(١) تقدم قريبًا .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣) من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه بنحوه .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ١٨٥ ، ٢٢٠) من حديث أنس رضي الله عنه .

وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ . وَيَلِيهِ الرِّجَالُ ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ ، ثُمَّ النِّسَاءُ ؛ كَجَنَائِزِهِمْ .

الشرح:

يجوزُ للنساءِ أنْ يُصَلِّين مع الرجالِ ويَكُنَّ خلفَهم، كما كانت الصحابياتُ يُصَلِّين مع النبيِّ ﷺ ويَكُنَّ خلفَ الرجالِ .

(وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ) ويجوزُ للنساءِ أنْ يُصَلِّين جماعةً ، وتُصَلِّي بهنَّ واحدةٌ منهنَّ ، لكنَّ الأفضلَ أنْ تكونَ في صَفِّهِنَّ ، رُوِي ذلك عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ رضي الله عنهما[1] .

(وَيَلِيهِ الرِّجَالُ ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ ، ثُمَّ النِّسَاءُ ؛ كَجَنَائِزِهِمْ) وإذا اجتمع رجالٌ وصِبيانٌ ونساءٌ خلفَ الإمامِ، فيجبُ أنْ يكونَ الرجالُ يَلُونَ

---

(١) أخرج : عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٨٦) ، والدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠٤) ، والبيهقي في «سننه» (٣/ ١٣١) عن ريطة - وفي «سنن البيهقي» : رائطة - الحنفية أن عائشة أمَّتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة .

وأخرج : عبدالرزاق (٥٠٨٧) ، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠) من طريقين عن عائشة أنها كانت تؤم النساء في التطوع تقوم معهن في الصف . وليس عند ابن أبي شيبة : «في التطوع» .

وأخرج : عبدالرزاق (٥٠٨٢) ، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠) ، والدارقطني (١/ ٤٠٥) ، والبيهقي (٣/ ١٣١) عن حجيرة بنت حصين قالت : أمتنا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا .

. . . . . .

الإمامَ، ويكونُ الصِّبيانُ خلفَ الرجالِ؛ لقولِه ﷺ: «**لِيَلِنِي منكم أُولو الأحلامِ والنُّهَىٰ**»[1]، وتكونُ النساءُ خلفَهم، هكذا كانت النساءُ في عهدِ النبيِّ ﷺ، ولا يجوزُ للنساءِ أنْ تَصُفَّ مع الرجالِ.

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٣٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَبِيٌّ؛ فِي فَرْضٍ؛ فَفَذٌّ.

الشرح:

● **هناك مَن لا تَصِحُّ مصافتُهم، وهم:**

١- **(وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ)** أي: لم يقفْ خلفَ الصفِّ إلا كافرٌ؛ كالمُرْتَدِّ عن دينِ الإسلام، فهذا لا تَصِحُّ صلاتُه؛ لأنه صَلَّىٰ فَذًّا خلفَ الصفِّ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**لَا صلاةَ لِفَذٍّ خلفَ الصفِّ**»[1].

٢- **(أَوِ امْرَأَةٌ)** أي: لم يَقِفْ معه إلا امرأةٌ، فهو فَذٌّ لا تَصِحُّ صلاتُه، لأنَّ المرأةَ لا تَجْبُرُ صَفَّ الرجالِ، فوجودُها كعدمِها.

٣- **(أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا)** أي: أو صَلَّىٰ وليس بجانبِه إلا مَن هو علىٰ غيرِ طهارةٍ، أحدُهما يعلمُ ذلك، فلا تَصِحُّ صلاتُه، لأنَّ وجودَ هذا معه خلفَ الصفِّ كعدمِه، أما إذا كانا يَجهلان ذلك ولم يَعلما إلا بعدَ الصلاةِ، فصلاتُه صحيحةٌ؛ لأنه معذورٌ.

٤- **(أَوْ صَبِيٌّ)** أي: أو صَفَّ إلىٰ جانبِه صبيٌّ فقط خلفَ الصفِّ، لم تَصِحَّ صلاتُه؛ لأنَّ الصبيَّ لَا يَجْبُرُ الصفَّ[2].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣) من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه بنحوه.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٢٨٩).

. . . . . .

والصحيحُ؛ أنه لا بأسَ بمصافةِ الصبيِّ؛ لأنَّ الصبيَّ تَصِحُّ صلاتُه، ومادامت تَصِحُّ صلاتُه فإنه يَجْبُرُ الصفَّ، ولقولِ أنسٍ ﷺ: قمتُ أنا ويتيمٌ خلفَه[1] - أي: خلفَ الرسولِ ﷺ، واليتيمُ لَا يُطْلَقُ إلا علىٰ مَن دونَ البلوغِ.

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٥، ٢٢٠) من حديث أنس ﷺ.

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا ، وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ ، فَإِنْ صَلَّىٰ فَذًّا رَكْعَةً لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ؛ صَحَّتْ .

الشرح:

(**وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا**) إذا جاء والناسُ يُصَلُّون ، والصفُّ متكاملٌ ، فإن وَجَد فُرْجَةً مِن الصفِّ دَخَل فيها ، (**وَإِلَّا**) فإنه يَدْخُل (**عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ**) إذا ما أَمكنَ .

(**فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ**) أي : لم يُمْكِنْه الدخولُ عن يمينِ الإمامِ ، فله أنْ يُنَبِّهَ مَن يتأخرُ خلفَ الصفِّ لأَجْلِ الحاجةِ إلىٰ ذلك ، ولَا يَصُفُّ وحدَه خلفَ الصفِّ ؛ للنهي عن ذلك .

(**فَإِنْ صَلَّىٰ فَذًّا رَكْعَةً لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ؛ صَحَّتْ**) إذا صَفَّ وحدَه خلفَ الصفِّ ، فإنْ أَكملَ وحدَه ولم يَصُفَّ معه أحدٌ لم تَصِحَّ صلاتُه ، أمَّا لو قام معه أحدٌ قبلَ أنْ يُكْمِلَ الركعةَ ؛ بأَن صَفَّ وحدَه خلفَ الصفِّ ورَكَع ، ولكنْ بعدما قام من الركوعِ جاء واحدٌ وصفَّ معهُ ، فإنه تَصِحُّ صلاتُه ؛ لأنه زالتْ فذوذيتُه ، لأن أبا بَكْرةَ رضي الله عنه ، جاء والنبيُّ ﷺ

. . . . . .

راكعٌ، ثم رَكَع خلفَ الصفِّ، ثم دَبَّ ودَخَل في الصفِّ وهو في الركوعِ، ولم يأمره النبيُّ ﷺ بالإعادةِ[1]. لأنه زالت فذوذيتُه بدخوله في الصف.

انتهىٰ الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله: فصل في اقتداء المأموم بالإمام.

(١) أخرجه: البخاري (١/١٩٨ - ١٩٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

فهرس موضوعات

المجلد الأول

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبع	٥
مقدمة الشرح	٧
مقدمة المؤلف	٢١
معنىٰ (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)	٢١
معنىٰ العبادة وشروط صحتها	٣٣
التعريف بمتن «زاد المستقنع»	٣٤
التعريف بالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ	٣٨
كتاب الطهارة	٥١
أقسام الطهارة	٥٢
أقسام النجاسة	٥٤
أقسام المياه	٥٦
الطهور ينقسم إلىٰ سبعة أقسام	٥٨
إذا خالطت الماء نجاسة	٦٣
ما يرفع الحدث وما لا يرفع الحدث	٦٥
أقسام النجِس	٦٩
تطهير الماء النجِس	٧٠
الشك في طهارة الماء	٧٢

إن اشتبهت ثياب طاهرة بأخرىٰ نجسة ٧٤
باب : الآنية ٧٥
آنية الذهب والفضة ٧٥
شروط الضبة في الآنية ٧٨
آنية الكفار ٨١
حكم جلد الميتة وعظمها ولبنها ٨٢
باب : الاستنجاء ٨٧
ذكر دخول الخلاء ٨٨
ذكر الخروج من الخلاء ٩٠
صفة دخول الخلاء والخروج منه ٩١
الإبعاد والاستتار عند الخلاء ٩٢
صفة الاستنجاء ٩٤
ما يكره للمتخلي ٩٦
ما يحرم علىٰ المتخلي ٩٨
حكم استقبال القبلة حال التخلي ٩٨
الجمع بين الاستنجاء والاستجمار ١٠٣
شروط صحة الاستجمار ١٠٤
موجبات الاستنجاء ١٠٨
باب : السواك وسنن الوضوء ١١٠
تعريف السنة ١١٠

صفة ما يستاك به ١١٣
تسوك الصائم بعد الزوال ١١٤
آكد أوقات التسوك ١١٦
صفة التسوك والاكتحال والادهان ١١٧
التسمية عند الوضوء ١١٩
حكم الختان ١٢٠
حكم القزع وأنواعه ١٢٣
سنن الوضوء ١٢٥
باب : فروض الوضوء وصفته ١٣٠
معنىٰ الوضوء وفضله ١٣٠
النية شرط لطهارة الأحداث ١٣٨
إجزاء الغسل المسنون عن الواجب وعكسه ١٤٠
صفة الوضوء ١٤٢
صفة وضوء الأقطع ١٤٩
رفع البصر إلىٰ السماء بعد الفراغ من الوضوء وقول ما ورد ١٤٩
إعانة المتوضئ المحتاج للعون ١٥١
باب : مسح الخفين ١٥٣
الأشياء التي تمسح أربعة ١٥٤
مدة المسح للمقيم والمسافر ١٥٥
شروط المسح ١٥٧

شروط المسح علىٰ العمامة والخمار ١٦١
مسح الجبيرة ١٦٤
متىٰ يمتنع المسح ١٦٦
صفة مسح الخف ١٧٠
مبطلات المسح ١٧١
باب : نواقض الوضوء ١٧٢
نواقض الوضوء ١٧٢
حكم الخنثىٰ المشكل ١٧٥
حكم مس الأمرد ١٧٧
حكم الملموس بدنه ١٧٧
غسل الميت وأكل لحم الجزور ١٧٨
من تيقن الطهارة وشك في الحدث ١٨١
حكم مس المصحف والصلاة والطواف للمحدث ١٨٣
باب : الغسل ١٨٥
معنىٰ الغسل لغة وشرعًا ١٨٥
موجبات الغسل ١٨٦
حكم قراءة القرآن واللبث في المسجد لمن عليه غسل ١٩٢
ما يسن له الغسل ١٩٤
صفة الغسل ١٩٥
ما يجزئ في الغسل ١٩٩

ما يفعل من يريد معاودة الوطء أو الأكل أو النوم ٢٠٢
باب : التيمم ٢٠٣
معنىٰ التيمم لغة وشرعًا ٢٠٣
أحوال عدم الماء ٢٠٥
حكم من جرح واجدًا للماء ٢٠٩
وجوب طلب الماء ٢١٠
الصعيد وما يتيمم به ٢١٤
فروض التيمم ٢١٦
النية شرط في التيمم ٢١٧
مبطلات التيمم ٢١٩
صفة التيمم ٢٢١
باب : إزالة النجاسة ٢٢٣
أقسام النجاسة وأحكامها ٢٢٣
أنواع النجاسة الحكمية ٢٢٤
المتنجس المراد تطهيره وأقسامه ٢٢٥
حكم نجاسة البول أو الغائط أو الدم ٢٢٨
ما تزال به النجاسة ٢٣٠
استحالة النجاسة ٢٣٢
استحالة الخمر بالتخليل ٢٣٣
أحكام الدهن المتنجس ٢٣٣

النجاسة التي يعفىٰ عنها وأقسامها ٢٣٨
طهارة الآدمي حيًّا وميتًا ٢٣٩
طهارة ما لا نفس له سائلة ٢٤٠
طهارة بول ما يؤكل لحمه ٢٤١
طهارة مني الآدمي ٢٤١
حكم رطوبة فرج المرأة ، وسؤر البهائم ٢٤٣
باب : الحيض ٢٤٦
الأحوال التي لا حيض فيها ٢٤٨
أقل الحيض وأكثره ٢٤٩
الأشياء التي تحرم علىٰ الحائض ٢٥٣
حكم من أتىٰ امرأته وهي حائض ٢٥٥
ما يباح للحائض إذا انقطع الدم ولم تغتسل ٢٥٦
حكم المبتدأة في الحيض ٢٥٧
أحكام الاستحاضة ٢٥٨
تغير العادة عند النساء ٢٦٢
الصفرة والكدرة في زمن الحيض ٢٦٢
العادة الملفقة ٢٦٤
أحكام المستحاضة ٢٦٥
أحكام النفاس ٢٦٧

كتاب الصلاة ٢٧٣
أهمية الصلاة وفضلها ٢٧٣
حكم تارك الصلاة ٢٧٦
حكم صلاة الجماعة ٢٨٠
شروط وجوب الصلاة ٢٨٤
قضاء الصلاة ٢٨٦
من لا تصح منه الصلاة ٢٨٦
أمر الصبي بالصلاة ٢٨٨
حكم تأخير الصلاة عن وقتها ٢٩٠
حكم من جحد الصلاة ، ومن تركها تهاونًا ٢٩١
باب : الأذان والإقامة ٢٩٣
حكم الأذان والإقامة ٢٩٣
صفات المؤذن ٢٩٨
صفة الأذان ٣٠١
حكم زيادة : «حي علىٰ خير العمل» ٣٠١
صفة الإقامة ٣٠٤
شروط صحة الأذان ٣٠٥
الأذان لمن جمع بين صلاتين ٣٠٩
ما يسن لسامع الأذان ٣١٠
باب : شروط الصلاة ٣١٢

منها : الوقت ، والطهارة من الحدث والنجس ٣١٣
وقت صلاة الظهر ٣١٣
وقت العصر ٣١٦
وقت المغرب ٣١٧
وقت العشاء ٣١٩
وقت الفجر ٣٢١
قضاء الفوائت ٣٢٦
متىٰ يسقط الترتيب بين الصلوات ٣٢٦
ومنها : ستر العورة ٣٢٨
صلاة العاري ٣٣٣
مكروهات الصلاة ٣٣٦
ما يحرم من اللباس في الصلاة وغيرها ٣٣٨
التصوير واستعماله ٣٣٩
لبس الذهب والحرير ٣٤٢
لبس المعصفر والمزعفر للرجال ٣٤٤
ومنها : اجتناب النجاسات ٣٤٥
المواضع التي ينهىٰ عن الصلاة فيها ٣٥٠
ومنها : استقبال القبلة ٣٥٣
بم تعرف جهة القبلة ٣٥٦
ومنها : النية ٣٦٠

تغير النية ٣٦٥
نية الإمامة والائتمام ٣٦٦
الحكم إذا بطلت صلاة الإمام ٣٦٩
إذا تأخر الإمام، ثم قام أحد المأمومين وابتدأ الصلاة بالناس ٣٧٠
باب : صفة الصلاة ٣٧١
فصل : في بيان ما يكره في الصلاة ٤٠٣
رد المار بين يدي المصلي ٤١٠
ما يجوز للمصلي في أثناء الصلاة ٤١٠
السهو في الصلاة ٤١٥
البصق في الصلاة ٤١٧
الصلاة إلىٰ السترة ٤١٧
المرور بين يدي المصلي ٤١٨
التعوذ وسؤال الرحمة في الصلاة ٤٢٠
فصل : في بيان أفعال الصلاة وأقوالها ٤٢١
أركانها ٤٢١
واجباتها ٤٢٩
باب : سجود السهو ٤٣٣
الحكمة في سجود السهو ٤٣٤
أنواع الزيادة في الصلاة ٤٣٦
من زاد فعلًا من جنس الصلاة ٤٣٦

من زاد فعلًا من غير جنس الصلاة ٤٣٩
ما هو الفعل الذي تبطل به الصلاة ٤٤٠
من أكل أو شرب في الصلاة ٤٤١
من زاد قولًا مشروعًا جنسه في الصلاة ٤٤٢
من سلم قبل إتمام الصلاة ٤٤٢
من تكلم بكلام غير مشروع جنسه في الصلاة ٤٤٣
النفخ والانتحاب والتنحنح في الصلاة ٤٤٥
السبب الثاني من أسباب سجود السهو ٤٤٦
من ترك ركنًا من أركان الصلاة ٤٤٦
من ترك واجبًا من واجبات الصلاة ٤٤٨
من نسيَ التشهد الأول ٤٤٨
السبب الثالث من أسباب سجود السهو ٤٥٠
أنواع الشك في الصلاة وحكم كل نوع ٤٥٠
حالات سجود المأموم للسهو ٤٥٣
من سها في صلاته أكثر من مرة ٤٥٥
باب : صلاة التطوع ٤٥٦
معنىٰ التطوع ٤٥٦
الحكمة من التطوع ٤٥٦
الأفضل من عبادات التطوع بعد الفرائض ٤٥٨
أفضل صلاة التطوع ٤٦٠

عدد ركعات الوتر ٤٦١
ما يقرأ في الوتر ٤٦٣
القنوت في الوتر ٤٦٥
المواطن التي يشرع فيها القنوت ٤٧٢
صلاة التراويح ٤٧٣
مسألة العدد في صلاة التراويح ٤٧٤
السنن الرواتب ٤٧٩
أجر صلاة القاعد ٤٨٢
صلاة الضحىٰ ووقتها ٤٨٣
سجود التلاوة وأحكامه ٤٨٥
سجود الشكر ٤٨٨
الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٤٩٠
باب : صلاة الجماعة ٤٩٥
حكم صلاة الجماعة ٤٩٥
الحكمة من وجوب صلاة الجماعة ٤٩٨
تعدد المساجد وأيها أفضل ٥٠٣
تقدم أحد الناس في الإمامة علىٰ الإمام الراتب ٥٠٦
من صلىٰ ثم دخل المسجد فأقيمت الصلاة ٥٠٧
تعدد الجماعات في المسجد الواحد ٥٠٨
بماذا تدرك صلاة الجماعة ٥١٠

إذا دخل والإمام راكع ٥١١
من كان له إمام فقراءته له قراءة ٥١٢
قراءة الفاتحة في سكتات الإمام ٥١٢
أحوال سبق المأموم للإمام ٥١٤
أمور يستحب للإمام مراعاتها ٥١٦
استئذان المرأة في حضور الجماعة ٥١٧
من أحق بالإمامة وأولىٰ بها ٥١٨
بيان من لا تصح إمامتهم ٥٢٣
صلاة الإمام قاعدًا ٥٢٧
بيان من تكره إمامتهم ٥٣٤
إمامة ولد الزنىٰ والجندي ٥٣٥
إمامة من يصلي حاضرة بمن يصلي فائتة وعكسه ٥٣٦
صلاة المفترض خلف المتنفل والعكس ٥٣٦
بيان مكان موقف المأمومين ٥٣٩
بيان من لا تصح مصافتهم ٥٤٤
فهرس الموضوعات ٥٤٩

• • •

الشرح المختصر

على متن

زاد المستقنع

في

بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه

تأليف

معالي الشيخ

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

المجلد الثاني

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

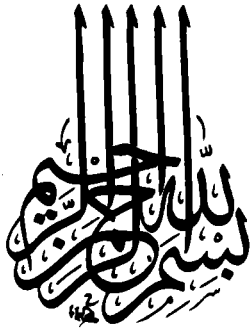
بسم الله الرحمن الرحيم

الشَّرحُ المُختصَر

على متن

زادِ المُستقنِع

بتحليلِ ألفاظِهِ وتقريبِ معانيهِ

٢

ⓒ دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن عبد الله
الشرح المختصر على زاد المستقنع / صالح بن عبد الله الفوزان -
الرياض ١٤٢٤هـ
٦٦٤ ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٦-٧٢-٨٣٧-٩٩٦٠
١- الفقه الحنبلي
أ - العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٢٤/٤٧٢٦هـ

رقم الايداع: ١٤٢٤/٤٧٢٦هـ
ردمك: ٦-٧٢-٨٣٧-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

فَصْلٌ

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ، إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَىٰ الْإِمَامَ أَوِ الْمأْمُومِينَ.

الشرح:

(**فَصْلٌ**) هذا الفصلُ في بيانِ أحكامِ اقتداءِ المأمومِ بالإمامِ، متى يَصِحُّ، ومتى لا يَصِحُّ؟

(**يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ**) إذا كان المأمومُ داخلَ المسجدِ (**وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ**)؛ لأنهم كلَّهم في المسجدِ، ولأنَّ الصحابةَ كانوا يُصَلُّون خلفَ النبيِّ ﷺ وهو من وراءِ الحصيرِ الذي وُضِع له ﷺ، وكان يُصَلِّي في داخلِ المكانِ المُحْتَجَرِ صلاةَ الليلِ، وكان الصحابةُ يَأتون ويُصلون خلفَه من وراءِ الحصيرِ[1]، فدلَّ علىٰ أنه إن كان

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٦)، (٨/ ٣٤)، (٩/ ١١٧)، ومسلم (٢/ ١٨٨) عن زيد =

. . . . . .

هناك حائلٌ بينَ الإمامِ والمأمومين في داخلِ المسجدِ فإن هذا لا يُؤَثِّرُ .

(وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَىٰ الْإِمَامَ أَوِ الْمأْمُومِينَ) أمَّا إذا كان المأمومُ خارجَ المسجدِ ؛ لامتلاءِ المسجدِ ؛ فإنه لا يَصِحُّ اقتداؤه بالإمامِ ، إلا بشرطِ أنْ يَرَاه ، أو يَرَىٰ مَن وراءَه ، وبشرطِ أنْ تَتَّصِلَ الصفوفُ ، لأنه إذا لم يَرَه ولم يَرَ مَن خلفَه فإنه لا يتمكنُ من الاقتداءِ .

= ابن ثابت ﷺ قال : «احتجر رسولُ اللَّه ﷺ حجيرةً بخصفةٍ أوْ حصيرٍ فخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي فيها . قالَ : فتتبَّع إليه رجالٌ وجاءوا يصلُّون بصلاته . قال : ثمّ جاءوا ليلةً فحضروا وأبطأ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنهُم . قالَ : فلم يخرج إليهمْ فرفعُوا أصواتَهُمْ وحصبُوا البابَ فخرجَ إليهمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ مغضبًا فقال لهمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**ما زالَ بكمْ صنيعكُمْ حتَّىٰ ظننتُ أنه سيكتبُ عليكم ، فعليكُمْ بالصَّلاةِ في بيوتكمْ ؛ فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتهِ إلَّا الصَّلاةَ المكتوبةَ**» .

وأخرج : أحمد (٦/ ٦١) عن عائشة قالت : كانت لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونتحجرها علينا بالليل ، فصلىٰ رسول اللَّه ﷺ ليلة ، فسمع أهل المسجد صلاته ، فأصبحوا فذكروا ذلك للناس فكثر الناس الليلة الثانية ، فاطلع عليهم رسول اللَّه ﷺ فقال : «**اكلفوا من الأعمال ماتطيقون ، فإن اللَّه لا يمل حتَّىٰ تملوا**» .

وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ .

الشرح:

(**وتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ**) إذا كانَ الإمامُ عاليًا عن المأمومين، فله حالتانِ:

الحالةُ الأُولىٰ: أنْ يكونَ مع الإمامِ أحدٌ مِن المأمومين، فهذا لا بأسَ به، حَتَّىٰ وإن كان الارتفاعُ كثيرًا، كأنْ يكونَ الإمامُ وبعضُ المأمومين في الدورِ الأعلىٰ، وبقيةُ المأمومين في الدورِ التحتانيِّ.

الحالةُ الثانيةُ: إذا لم يَكُنْ مع الإمامِ أحدٌ من المأمومين، فإنه يُتسامحُ في العلوِّ اليسيرِ إذا كان دونَ ذِراعٍ؛ كَدَكَّةٍ[1] أو دَرَجَةِ مِنْبَرٍ أو نحوِ ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ بهم وهو فوقَ المِنْبَرِ يَصْعَدُ ويَنْزِلُ[2].

(١) الدَّكَّةُ: بناءٌ يُسْطح أعلاه للجلوس عليه. انظر: «المعجم الوسيط» (ص: ٢٩٢).
(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٥ - ١٠٦)، (٢/ ١١)، ومسلم (٢/ ٧٤) من حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه.

وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ ، وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

الشرح:

هذا بيانٌ للأحوالِ التي تُكره في حقِّ الإمامِ حالَ الصلاةِ، وهي:

١- (**وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ**) يُكره عُلُوُّه عن المأمومين ذِراعًا[١] فأكثرَ؛ لقولِه ﷺ: «**إذا أَمَّ الرجلُ القومَ فلا يَقُومَنَّ في مكانٍ أَرْفَعَ من مقامِهم**»[٢]. والمرادُ: إذا كان الارتفاعُ ذِراعًا فأكثرَ، جمعًا بين الأحاديثِ.

٢- (**كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ**) كذلك تُكره إمامةُ الإمامِ في الطَّاقِ- وهو المِحْرَابُ- لأنه إذا دَخَل في المِحْرَابِ خَفِي علىٰ بعضِ المأمومين فلا يَرَوْنه، والإمامُ يُقتدَىٰ به، يُصَلِّي خارجَ المِحْرَابِ لأَجْلِ أنْ يَراه المأمومون.

واتخاذُ المحاريبِ في المساجدِ هذا عليه عَمَلُ المسلمين من قديمِ الزمانِ، فلا بأسَ به؛ لأنَّ به تُعرفُ القبلةُ.

وبعضُ طلبةِ العلمِ يُنْكِرون المحاريبَ، ويقولون: إنها بدعةٌ،

(١) الذراع: ما بين طرف المِرْفق إلىٰ طرف الإصبع الوسطىٰ. انظر: «اللسان» (٨/ ٩٢)، و«الدر النقي» (٣/ ٥٤٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٥٩٨) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

. . . . . .

ويُنْكِرون المَنائرَ، ويقولون: إنها بدعةٌ، وليس الأمرُ كذلك؛ لأن فيها مصلحةً، وليس فيها نهيٌ، فلولا وجودُ هذه المحاريبِ وهذه المنائرِ ما اهتَدَىٰ الناسُ للمساجدِ، وصارت المساجدُ كسائرِ البيوتِ، أو كالحوانيتِ[1].

فاتخاذُها للمصلحةِ، والمصلحةُ فيها ظاهرةٌ، وهذا عَمَلُ المسلمين، فلا وجهَ لإنكار هؤلاءِ للمحاريبِ وإنكارِهم للمنائرِ؛ لأنَّ هذا من العملِ المصلحي الذي ليس فيه نهيٌ، وهو عَمَلُ المسلمين.

٣- (**وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ**) يُكره للإمامِ أنْ يتطوعَ في مُصَلَّاه؛ لأنه لو قام وتطوع في مُصَلَّاه ظَنَّ الناسُ أنَّ الصلاةَ ما انتَهتْ، فيَغْتَرَّ مَن دَخَل ورآه يُصَلِّي، ولحديثِ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ الإمامُ في مقامِه الذي صَلَّىٰ فيه المكتوبةَ حتىٰ يَتَنَحَّىٰ عنه**» رواه أبو داود[2].

(**إلا مِن حاجةٍ**) أي: إلا إذا كان تطوعُ الإمامِ في مُصَلَّاه لحاجةٍ، فإنه لا يُكره، كأنْ يَضِيقَ المسجدُ بالناسِ، فلا بأسَ أنْ يتطوعَ في موضعِ المكتوبةِ للحاجةِ؛ لأنَّ الكراهةَ تزولُ مع الحاجةِ.

٤- (**وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**) يُكره للإمامِ إذا سَلَّم من

---

(١) الحانوت: بيت الخمَّار أو دكانه. انظر: «المعجم الوسيط» (ص: ٢٠٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

. . . . . .

الفريضةِ أنْ يبقىٰ متوجهًا إلىٰ القبلةِ ولا ينحرف إلىٰ المأمومين ؛ لأنَّ هذا خلافُ السُّنةِ ؛ فإنه ﷺ كان إذا سَلَّم من الصلاةِ استغفر اللَّه ثلاثًا وقال : «**اللهم أنتَ السلامُ ، ومنك السلامُ ، تباركتَ ياذا الجلالِ والإكرامِ**»[1] ، وهو متوجهٌ إلىٰ القبلةِ ، ثم ينصرفُ ويَستقبلُ المأمومين بوجهِه ، أو يقومُ مِن مكانِه وينصرفُ .

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ٩٤) من حديث ثوبان رضي الله عنه .

فَإِذَا كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلاً لِيَنْصَرِفْنَ، وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِىٰ إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ.

الشرح:

(**فَإِذَا كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلاً لِيَنْصَرِفْنَ**) أي: إذا كان الإمامُ من عادتِه أن يقومَ ويخرجَ بعدَ الصلاةِ، أو كان عندَه حاجةٌ تستدعي أن يَخرجَ، فلا بأسَ أنْ يخرجَ، إلا إذا كان هناك نساءٌ يُصَلِّين معهم، فإنه يَنتظرُ حتىٰ تَخْرُجَ النساءُ، وكذلك يَنتظرُ مَن معه من المأمومين؛ حتىٰ لايَحْصُلَ اختلاطٌ بينَ الرجالِ والنساءِ عند الخروجِ فتحصلَ فتنةٌ.

(**وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِىٰ إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ**) ويُكره وقوفُ المأمومين بينَ السواري إذا قَطَعْنَ الصفوفَ؛ لأن المطلوبَ وَصْلُ الصفوفِ وعَدَمُ الفُرَجِ فيها.

إلا إذا ازدحم المسجدُ ولم يجدوا مكانًا إلا بينَ السواري، فلا بأسَ بالوقوفِ بينَها للحاجةِ.

فَصْلٌ

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ : مَرِيضٌ .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) هذا فصلٌ لبيانِ الأعذارِ المُسْقِطَةِ لحضورِ الجُمَعِ والجماعةِ ؛ لأن الدينَ يُسْرٌ وللَّهِ الحمدُ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فصلاةُ الجماعةِ تجبُ كما سبق، ولايجوزُ للإنسانِ أنْ يتركَ صلاةَ الجماعةِ إلا لعذرٍ شرعيٍّ، فليس هو بالخيارِ إنْ شاء صَلَّىٰ مع الجماعةِ وإنْ شاء صَلَّىٰ في البيتِ .

فالجماعةُ فرضٌ علىٰ الأعيانِ، إلا إذا كان هناك عذرٌ شرعيٌّ يَحُولُ بينَه وبينَ الذَّهابِ إلىٰ المسجدِ، فإنه يُعْذَرُ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

- **وبيانُ هذه الأعذارِ كما يلي:**

العذرُ الأولُ: (**مَرِيضٌ**) المريضُ الذي مَرَضُه لايُمَكِّنُه من الحضورِ

. . . . . .

مع الجماعةِ أو حضورِ الجمعةِ، فهذا يُعذرُ أنْ يُصَلِّيَ في بيتهِ؛ لقولِه ﷺ: «**مَن سَمِع النداءَ فلم يُجِبْ فلا صلاةَ له إلا مِن عُذْرٍ**». قيل: وما العُذْرُ؟ قال: «**خَوْفٌ أو مَرَضٌ**»(١).

ولأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا مَرِض أَمَر أبا بكرٍ أنْ يُصَلِّي بالناسِ(٢)، وبَقِي ﷺ في بيتهِ، في مَرَضِه الذي أصابه من أَثَرِ السَّقْطةِ من الفرسِ(٣)، وهذا دليلٌ علىٰ أنَّ المَرَضَ عذرٌ في تركِ الجمعةِ والجماعةِ.

(١) أخرجه: أبوداود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٩، ١٨٢ - ١٨٣)، ومسلم (٢/ ٢٢ - ٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٧، ١٨٦ - ١٨٧، ٢٠٣)، ومسلم (٢/ ١٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ.

الشرح:

العذرُ الثاني: (وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ) إذا كان الإنسانُ يُدافعُ أحدَ الأَخْبَثَيْنِ؛ البول والغائط؛ لأنَّ هذا يُشَوِّشُ عليه صلاتَه، ويَشُقُّ عليه في صلاتِه، فيتخلصُ من هذا الأذىٰ ويتوضأُ، فإن أدرك الجماعةَ صَلَّىٰ معهم، وإن فاتت الجماعةُ فهو معذورٌ؛ لقولِه ﷺ: «**لَا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا هو يدافعُه الأخبثانِ**»[1].

العذرُ الثالثُ: (وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ) إذا حَضَر الطعام وهو محتاجٌ إليه أو يَتَشَوَّفُ إلىٰ الطعام، فإنه يأخذُ حاجتَه منه، لأنه لو ذَهَب وهو في هذه الحالةِ تَشَوَّشَ فكرُه وانشَغل، والمطلوبُ أنْ يَحْضُرَ إلىٰ الصلاةِ وهو خالي الذهنِ من المُشَوِّشاتِ، حتىٰ يَحْصُلَ منه الخشوعُ والإقبالُ علىٰ صلاتِه، ولقولِه ﷺ: «**لَا صلَاةَ بحضرةِ طعامٍ**»[1]. وقال ﷺ: «**إذا حَضَر العَشَاءُ فابدءوا به**»[2].

العذرُ الرابعُ: (وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ) الخائفُ علىٰ مالِه أنْ يُسْرَقَ أو يَتْلَفَ أو يفوتَ أو يَحْصُلَ فيه ضَرَرٌ، فإنه يَبْقَىٰ عندَ مالِه يَحْرُسُه؛ لأنه مأمورٌ بحفظِ المالِ وعدمِ إضاعتِه.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٨ - ٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٧١)، (٧/ ١٠٧)، ومسلم (٢/ ٧٨) من حديث أنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهما.

أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ ، أَوْ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ ، أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ ، أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ ، أَوْ أَذًى ؛ بِمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ أَوْ بِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ .

الشرح:

العذرُ الخامسُ : (أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ) إذا كان يُمَرِّضُ مريضًا ، وليس عندَ المريضِ أحدٌ ، والمريضُ يحتاجُ إلىٰ بقائِه عندَه ، يُصَلِّي عندَه للعذرِ .

العذرُ السادسُ : (أَوْ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ) أنْ يخافَ علىٰ نفسِه من ضررٍ إذا راح للمسجدِ ؛ من بردٍ أو نزولِ مطرٍ عليه يَبُلُّ ثيابَه ، فإنه يُعْذَرُ في أنْ يُصَلِّيَ في بيتِهِ دفعًا للضرِ .

العذرُ السابعُ : (أَوْ سُلْطَانٍ) أنْ يخافَ علىٰ نفسِهِ من سلطانٍ إذا رآه أنْ يُوقِعَ به ضررًا ، فإنه يُصَلِّي في بيتِهِ ، قال ﷺ: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**[1] ، وقال جَلَّ وعَلَا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] .

العذرُ الثامنُ : (أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ) إذا كان عليه دَيْنٌ ، وهو مُعْسِرٌ ، وغَريمُه مُتَرَصِّدٌ له ؛ لو رآه فإنه يُمْسِكُه ويُلازمُه ، و«الملازمةُ» أن يَمشي معه ويَدْخُلَ معه ولا يَتركَه حتىٰ يُسَدِّدَ له دَينَه ، فهذا عذرٌ له في أنْ يُصَلِّيَ في بيتِهِ ، أمَّا إذا كان يقدرُ علىٰ السدادِ فهذا لا عذرَ له ؛ لأنه مماطلٌ .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/٣١٣) ، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

. . . . . .

العذرُ التاسعُ : (أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ) مَن يخافُ أن تفوتَه رُفقتُه في السفرِ ، فله عذرٌ أنْ يُصَلِّيَ في مكانِه الذي لَا يُفَوِّتُ عليه رُفقتَه ؛ لأنَّ المسلمَ لَا يجوزُ له أنْ يسافرَ وحدَه .

العذرُ العاشرُ : (أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ) إذا غَلَبه نُعَاسٌ ، وهو أولُ النومِ ، فإنه يُصَلِّي في بيتِهِ وينامُ ؛ لأنَّ ذهابَه إلىٰ المسجدِ وفيه النُّعَاسُ لَا يَحْصُلُ معه حضورُ القلبِ في الصلاةِ ، وفيه مَشَقَّةٌ عليه .

العذرُ الحادي عشرَ : إذا خَشِي التأذي بالمطرِ الذي يَنْزِلُ ويَبُلُّ الثيابَ ، فإنه يصلي في بيتِهِ تلافيًا لذلك .

العذرُ الثاني عشرَ : (أَوْ أَذًى ؛ بِمَطَرٍ) خوفُ بردٍ شديدٍ ، فهذا عذرٌ له في أنْ يُصَلِّي في بيتِهِ ؛ لأنَّ البردَ قد يُصيبُ الإنسان بمرضٍ وفيه مشَقَّةٌ علىٰ الناس .

والدليلُ علىٰ هذينِ العُذْرين : أنَّ الرسولَ ﷺ كان يأمرُ مناديَه في الليلةِ الباردةِ والمطيرةِ : «**أَنْ صَلُّوا أيُّها الناسُ في رِحالِكم**»[(١)] .

وفَعَلَه ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما فأنكروا عليه ، فقال : فَعَلَه مَن هو خيرٌ مِنِّي - يعني : رسولَ اللَّه ﷺ - ، وإني كَرِهْتُ أنْ أخرجَكم في الدَّحْضِ[(٢)] والطينِ[(٣)] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٣) ، ومسلم (٢/ ١٤٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الدَّحْضُ : الزَّلَق . انظر : «النهاية» .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٠) ، ومسلم (٢/ ١٤٨) .

. . . . . .

العذرُ الثالثَ عشرَ: (أَوْ وَحَلٍ) الوَحَلُ- وهو الطين- بينَه وبينَ المسجدِ، إذا صار في الشوارعِ طينٌ ومستنقعات، فإذا خَرَج إلىٰ المسجدِ يتلوثُ بالطينِ، فله عذرٌ أنْ يصليَ في بيتهِ تلافيًا لذلك، بدليلِ قولِ ابنِ عباسٍ.

العذرُ الرابعَ عشرَ: (أَوْ بِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ) الريحُ الباردةُ الشديدُ، إذا خَرَج إلىٰ المسجدِ تَعَرَّض لها وهي تَضُرُّه وتَشُقُّ عليه.

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ

تَلْزَمُ الْمَرِيضَ الصَّلَاةُ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَىٰ جَنْبِهِ ، فَإِنْ صَلَّىٰ مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ .

الشرح:

(**بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ**) الصلاةُ هي الركنُ الثاني من أركانِ الإسلامِ ، وهي عمودُ الإسلامِ ، وأولُ مايُحاسَبُ عنه العبدُ من أعمالِه يومَ القيامةِ .

وما دام عقلُ المسلم باقيًا فإنها لَا تَسقطُ عنه ، لكنْ يُصَلِّيها علىٰ حَسَبِ حالِه ؛ لقولِه تعالىٰ : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] فالمعذورُ يُصَلِّيها حسبَ استطاعتِه .

● **وأهلُ الأعذارِ ثلاثةٌ** : المريضُ ، والمسافرُ ، والخائفُ .

الأولُ : المريضُ فـ(**تَلْزَمُ الْمَرِيضَ الصَّلَاةُ قَائِمًا**) إذا كان يستطيعُ القيامَ ، لقولِه تعالىٰ : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

. . . . . .

فالقيامُ في الفريضةِ ركنٌ من أركانِ الصلاةِ، لَا تَصِحُّ إلا به مع القدرةِ.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا) إذا لم يَستطع المريضُ القيامَ فإنه يُصَلِّي قاعدًا، لأنه عاجزٌ عن القيامِ.

(فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَىٰ جَنْبِهِ) فإنْ عَجَز عن الصلاةِ جالسًا فإنه يُصَلِّي علىٰ جنبِه، والأفضلُ الأيمنُ، يَستقبلُ القبلةَ، ويُومئُ بالركوعِ والسجودِ برأسِه، ويَجعلُ سجودَه أخفضَ من ركوعِه.

(فَإِنْ صَلَّىٰ مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ) لأنه جاء في بعضِ الرواياتِ: «**أو مستلقيًا ورِجلاه إلىٰ القبلةِ**».

هذه الأحوالُ جاءتْ في الحديثِ الذي قال فيه النبيُّ ﷺ: «**يُصَلِّي المريضُ قائمًا، فإن لم يستطعْ فقاعدًا، فإن لم يستطعْ فعلىٰ جنبٍ**»[1] وفي رواية: «**أو مستلقيًا ورِجلاه إلىِ القبلةِ**»[2].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٠) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه بلفظ: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**».

(٢) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (٢/ ٤٢ - ٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٧ - ٣٠٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وَيُومِئُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا ، وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِعَيْنَيْهِ ، فَإِنْ قَدَرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الْآخَرِ .

الشرح:

(**وَيُومِئُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا ، وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ**) يُومئُ برأسِه راكعًا ، ويقولُ : «سبحانَ ربي العظيم» ، ويُومئُ برأسِه للسجودِ ويقولُ : «سبحانَ ربي الأعلىٰ» ، ويَجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ ، لقولِه تعالىٰ : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] .

(**فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِعَيْنَيْهِ**) فإنْ عَجَز عن الإيماءِ برأسِه أومَأ بطرْفِه .

والصحيحُ ؛ أنه لايُومئُ بطرفِه[1] ؛ لأنه ما جاء بهذا دليلٌ ، إنما الحديثُ وَقَف عندَ قولِه : «**ويُومئُ برأسِه راكعًا وساجدًا**»[2] .

(**فَإِنْ قَدَرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الْآخَرِ**) إذا كان في بدايةِ الصلاةِ صحيحًا ، ثم طَرَأ عليه العجزُ في أثناءِ الصلاةِ ، فإنه يجلسُ ويُكْمِلُ وهو جالسٌ .

وكذلك العكسُ ؛ لو بَدَأ الصلاةَ وهو جالسٌ لأَجْلِ المَرَضِ والعُذْرِ ، ثم ارتفع عنه المرضُ في أثناءِ الصلاةِ وقَدَر علىٰ القيامِ ، فإنه يلزمُه أنْ يقومَ ويُكْمِلَ الصلاةَ قائمًا .

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد . واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٧٢) .

(٢) هو جزء من حديث عليٍّ المتقدم قبل هذا .

وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَومَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا وَبِسُجُودٍ قَاعِدًا ، وَلِمَرِيضٍ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ الْقِيَامِ ؛ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ .

الشرح:

(وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَومَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا وَبِسُجُودٍ قَاعِدًا) إذا كان يَقْدِرُ علىٰ القيامِ ، لكنْ ما يَقْدِر علىٰ الركوعِ ، فإنه يُومئُ برأسِه للركوعِ قائمًا ، لأنه قادرٌ علىٰ القيامِ فلا يَسقطُ عنه ، وأما الركوعُ فيكفي الإيماءُ .

وإذا كان لَا يَقدرُ أن يسجدَ علىٰ الأرضِ يُومئُ للسجودِ وهو جالسٌ .

(وَلِمَرِيضٍ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ الْقِيَامِ ؛ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ) إذا كان المريضُ يقدرُ علىٰ القيامِ ، لكن قال له الطبيبُ : ما يمكنُ العلاجُ إلا وأنتَ مستلقٍ . فإنه يُصَلِّي وهو مستلقٍ ، ويُومئُ برأسِه للركوعِ والسجودِ .

ويُشترَطُ في الطبيبِ : أن يكونَ مسلمًا ؛ لأنَّ هذا أمرٌ دينيٌّ لَا يُؤْمَنُ عليه الكافرُ .

وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ الْقِيَامِ، وَيَصِحُّ الْفَرْضُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِالْوَحَلِ، لَا لِمَرَضٍ.

الشرح:

(**وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ الْقِيَامِ**) لأن السفينةَ مثلُ الغرفةِ يستطيعُ فيها الصلاةَ علىٰ الوجهِ المشروعِ.

(**وَيَصِحُّ الْفَرْضُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِالْوَحَلِ**) الفريضةُ لا تجوزُ علىٰ الراحلةِ إلا في حالةِ العذرِ، كما لو كان المطرُ ينزلُ والماءُ يمشي، فإذا نَزَل يُصَلِّي علىٰ الأرضِ تَبَلَّل بالماءِ، فإنه يُصَلِّي علىٰ راحلتِه.

لأنَّ النبيَّ ﷺ - كما في حديثِ يَعْلىٰ بنِ مرةَ- هو وأصحابَه انتهَوا إلىٰ طريقٍ، والبِلَّةُ[1] مِن تحتِهم، والمطرُ مِن فوقِهم، فأَمر المؤذنَ فأَذَّن، ثم أَمرَه فأقام، ثم تَقَدَّم ﷺ علىٰ راحلتِه فَصَلَّىٰ بهم[2]، هذا من أجلِ الضرورةِ.

(**لَا لِمَرَضٍ**) أي: لا يجوزُ أن يصليَ علىٰ الراحلةِ من أجلِ المرضِ، إلا إذا كان لا يقدرُ على الركوبِ إذا نَزَل، فإنه يُصَلِّي علىٰ الراحلةِ.

---

(١) البِلَّةُ: النداوة. انظر: «الصحاح» (٤/ ١٦٣٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٧٣)، والترمذي (٤١١).

فَصْلٌ

مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا أَرْبَعَةَ بُرُدٍ سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ .

الشرح:

(**فَصْلٌ**): **الثاني من الأعذارِ**: (**مَنْ سَافَرَ سَفَرًا**) عذرُ السَّفرِ؛ لأنَّ اللَّهَ ﷻ قال لنبيِّه ﷺ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

و﴿ضَرَبْتُمْ﴾: معناه: سافرتُم، فالمسافرُ يَقْصُرُ الرباعيةَ إلىٰ ركعتينِ، وأما المغربُ فإنها لا تُقْصَرُ؛ لأنها وترُ النهارِ، والفجرُ باقيةٌ علىٰ الأصلِ.

والرسولُ ﷺ كان يَقْصُرُ في أسفارِه من حينَ يخرجُ من المدينةِ إلىٰ أن يرجعَ إليها.

● **ولا يَقْصُرُ المسافرُ إلا بشروطٍ**:

الشرطُ الأولُ: (**مُبَاحًا**) أنْ يكونَ السفرُ مباحًا، فإن كان السفرُ محرمًا؛ كالذي يسافرُ لأجلِ زيارةِ القبورِ، فهذا سفرٌ محرمٌ، لأنه وسيلةٌ

. . . . . .

للشركِ، أو الذي يسافرُ للإباحِيَّةِ والفسادِ في بعضِ البلادِ، فهذا سفرُه سفرُ معصيةٍ، والمعصيةُ لاتُستباحُ بها الرخصةُ.

الشرطُ الثاني: (أَرْبَعَةَ بُرُدٍ) أنْ يبلغَ السفرُ المسافةَ، وهي أربعةُ بُرُدٍ[1]، وأربعةُ البُرُدِ: يومانِ قاصدان الراحلة، وهما مرحلتانِ؛ لقولِه ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ أنْ تسافرَ مسيرةَ يومينِ إلا ومعها ذو مَحْرَمٍ**»[2].

فالنبيُّ ﷺ حَدَّد السفرَ الذي يجبُ له المَحْرَمُ بيومينِ، فَدَلَّ علىٰ أنَّ السفرَ لابدَّ أن يكونَ مسافةَ يومينِ للراحلةِ، أي: مرحلتان، وما دونَه فليس بسفرٍ.

ومقدارُ المرحلتين ثمانون كيلو، فالسفرُ يُحَدَّدُ بالمسافةِ لا بالزمنِ، ولو قَطَعَها في ساعةٍ فإنه يَقْصُرُ؛ لأنَّ العبرةَ بالمسافةِ.

فاعتبرَ ﷺ السفرَ الذي يُشترطُ له المَحْرَمُ مسيرةَ يومينِ- يعني: بالراحلةِ- ومسيرةُ اليومين بالراحلةِ يكون كل يومين أربعين كيلو،

---

(١) جمع بريد وهو: اثنا عشر ميلًا. وأربعة البرد: ثمانية وأربعون ميلًا بالأميال الهاشمية التي في طريق مكة. انظر: «اللسان» (٣/ ٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥، ٥٦)، ومسلم (٤/ ١٠٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: «**لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم**».

. . . . . .

فالمجموعُ ثمانون كيلو ، فإذا كان السفرُ دونَ الثمانين كيلو فإنه لا تُقْصَرُ له الصلاةُ ، لأنه لا يُعَدُّ سَفَرًا .

وقولُه : (**سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ**) بيانٌ لحكمِ القصرِ ، وأنه سنةٌ عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ[1] ، القصرُ ليس بواجبٍ ، فلو أتم صَحَّتْ صلاتُه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء : ١٠١] ، فنَفَىٰ الجناحَ - وهو الإثمُ - فَدَلَّ علىٰ أنه ليس بواجبٍ .

(١) انظر : «الإنصاف» (٢/ ٣١٤) .

إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ .

الشرح:

(**إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ**) **هذا بيانُ الشرطِ الثالثِ من شروطِ القصرِ** : وهو أنْ يَخْرُجَ من العُمْرَانِ ، فلا يبدأُ السفرَ إلا إذا خَرَج من عامرِ البلدِ .

أمَّا ما دام في داخلِ البلدِ ، فإنه لم يبدأ السفرَ ولو كان يَمشي بقصدِ السفر ؛ لأنَّ السفرَ من السُّفورِ أو الإسفارِ ، وهو البروزُ في خارجِ البنيانِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْصُرُ إذا خَرَج من البلدِ إلىٰ أن يدخلَ في البلدِ[1] .

وقوله : (**عَامِرَ قَرْيَتِهِ**) المقصودُ به : المباني المسكونةُ .

(**أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ**) إذا كانوا يَسْكُنون في خيامٍ ، فهي تقومُ مقامَ المباني في الاعتبارِ .

والشرطُ الرابعُ من شروطِ القَصْرِ : أنْ ينويَه عندَ تكبيرةِ الإحرامِ .

فتبين أنَّ شروطَ القصرِ أربعةٌ :

١- أنْ يكونَ السفرُ مسيرةَ يومينِ للراحلةِ فأكثرَ .

٢- أنْ يكونَ السفرُ مباحًا .

٣- أنْ يفارقَ عامرَ البلدِ .

٤- أن يَنويَ القصرَ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ .

---

(١) صح ذلك من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فيما رواه مسلم بلفظ : « كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلَّىٰ ركعتين » .

وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَكْسَهَا.

الشرح:

هذا فيه الأحوالُ التي يَلزمُ المسافرَ فيها الإتمامُ.

● **وهي إحدىٰ عشرةَ مسألةً:**

١- **(وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ)** إذا أَحرم بالصلاةِ حَضَرًا ثم سافر في أثناءِ الصلاةِ؛ كما إذا كان في سفينةٍ داخلَ البلدِ، ولمَّا أَحرم مَشَتِ السفينةُ وخَرَجَت من البلدِ، فهذا يُتِمُّ الصلاةَ؛ لأنه بَدَأها وهو في داخِلِ البلدِ ودَخَل الصلاةَ وهو مقيمٌ.

٢- **(أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ)** وكذلك العكسُ، لو أَحرم وهو مسافرٌ ثم وَصَل إلىٰ البلدِ في أثناءِ الصلاةِ، فإنه يُتِمُّ الصلاةَ؛ كما لو كان في سفينةٍ أو في طائرةٍ مَثَلًا، وأَحرم بالصلاةِ خارجَ البلدِ ثم هَبَطت الطائرةُ أو رَسَتِ السفينةُ داخلَ البلدِ، فهذا يُتِمُّ الصلاةَ.

٣- **(أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ)**، فإنه لايجوزُ له القصرُ، بل يُصَلِّيها كاملةً، لأنها وَجَبَتْ عليه تامةً، فَلْيُصَلِّها في السفرِ تامةً؛ لأنَّ العبرةَ بوجوبِ الصلاةِ، ليست العبرةُ بفعلِها.

٤- **(أَوْ عَكْسَهَا)** كأنْ ذَكَر أنه عليه صلاةٌ ماصَلَّاها في السفرِ لأنَّه نَسِيَها، فيصليها في الحَضَرِ تمامًا؛ لأن العبرةَ في هذه الحالةِ في فعلِ الصلاةِ لا في وقتِ الوجوبِ، والأصلُ الإتمامُ، فيعودُ إلىٰ الأصلِ.

أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ ، أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا .

الشرح:

٥- (**أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ**) كذلك من الصُّوَرِ التي يَلزم المسافرَ الإتمامُ فيها ، إذا ائْتَمَّ بمقيمٍ ، فإنه يلزمُه الإتمامُ تَبَعًا لإمامِه ؛ لقولِه ﷺ: «**إنما جُعِل الإمامُ لِيُؤتَمَّ به ، فلا تَختلفوا عليه**»[(١)] .

ولأنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما لمَّا سُئِل عن ذلك قال : تلك السنةُ[(٢)] ، يعني : إتمامَ المسافرِ خلفَ المقيمِ ، والمرادُ بالسنةِ : سنةُ الرسولِ ﷺ.

ولأنَّ عثمانَ رضي الله عنه لمَّا أَتَمَّ الصلاةَ في مِنًى ، وكان الصحابةُ يَرَوْن القصرَ ، صَلَّوا خلفَه وأَتَمُّوا ، كابنِ مسعودٍ رضي الله عنه[(٣)] .

٦- (**أو بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ**) وهو إذا ما صَلَّىٰ خلفَ إمامٍ لَايَدري هل مسافرٌ أو مقِيمٌ ، فَيُتِمُّ الصلاةَ ؛ لأنَّ الأصلَ الإتمامُ .

٧- (**أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا**) أحرم بصلاةٍ يلزمُه إتمامُها ؛ لأنه كان مقيمًا - مَثَلًا - ثم فَسَدَتْ صلاتُه ، أعادها ولم يَقْضِها إلا في السفرِ ، فإنه يلزمُه الإتمامُ اعتبارًا بحالةِ الأداءِ لا بحالةِ القضاءِ ؛ لأنَّ القضاءَ يَحْكي الأداءَ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٨٤) ، ومسلم (٢/ ١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : أحمد (١/ ٢١٦) .

(٣) أخرجه : البخاري (٢/ ٥٣) ، ومسلم (٢/ ١٤٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا ، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ ، أَوْ نَوَىٰ إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِبَلَدٍ ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ .

الشرح:

٨- (**أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا**) مسافرٌ ما نَوَىٰ القصرَ عندَ الإحرامِ بالصلاةِ ، ولكنْ نَواه في أثناءِ الصلاةِ ، فهذا يلزمُه أنْ يُتِمَّ الصلاةَ ؛ لفقدانِ شرطِ القصرِ ، وهو النيةُ عندَ الإحرامِ بالصلاةِ .

والصحيحُ - إن شاء اللَّه - أنه يَقْصُرُ ، اعتبارًا بحالةِ السفرِ ، ولا دليلَ علىٰ اشتراطِ النيةِ للقصرِ عندَ التحريمةِ[1] .

٩- (**أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ**) عندَ تكبيرةِ الإحرامِ ، هل نَوَىٰ القصرَ أو لا؟ فإنه يُتِمُّ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ النيةِ .

١٠- (**أَوْ نَوَىٰ إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ**) المسافرُ إذا أقام في أثناء سفرِه ، هل يَقْصُرُ أو لا؟

هذا فيه تفصيلٌ علىٰ النحوِ التالي :

١- إن كانت الإقامةُ التي نَواها أقلَّ من أربعةِ أيام ، فإنه يَقْصُرُ الصلاةَ ؛ لأنه لم تنقطعْ في حَقِّه أحكامُ السفرِ ، والأصلُ في المسافرِ جوازُ القَصْرِ .

٢- إذا أقام إقامةً لم يُحَدِّدْها ، وإنما هو مقيمٌ لأَجْلِ حصولِ شيءٍ ،

---

(١) انظر : «المغني» (٣/ ١١٩) .

. . . . . .

لَا يَدري متىٰ يَحْصُلُ، هذا أيضًا يَقْصُرُ ولو طالتْ مدةُ الإقامةِ؛ لأنه مانَوىٰ إقامةً محددةً، وإنما نَوىٰ قضاءَ حاجتِه فقط.

٣- إذا نَوىٰ إقامةً أكثرَ من أربعةِ أيام، فهذا يلزمُه الإتمامُ؛ لأنَّ الأصلَ في المقيمِ أنْ يُتِمَّ الصلاةَ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قَدِم إلىٰ مكةَ في حَجَّةِ الوداعِ صبيحةَ رابعةٍ من ذي الحِجَّةِ، وبَقِي في الأَبْطَحِ اليومَ الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ؛ هذه أربعةُ أيامٍ، وفي اليومِ الثامنِ- يوم التروِيةِ- رَحَل إلىٰ منًى، وكان يَقْصُرُ الصلاةَ في هذه المدةِ.

فَدَلَّ علىٰ أنَّ المقيمَ إذا نَوَىٰ إقامةَ أربعةِ أيامٍ يَقْصُرُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قَصَر في هذه المدةِ، وما زاد عليها، فإنه يرجعُ فيه إلىٰ الأصلِ.

والأصلُ في المقيمِ أنه يُتِمُّ، واستثنينا أربعةَ أيامٍ لفعلِ الرسولِ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، فإن زادت الأيام عن أربعةٍ يرجعُ إلىٰ الأصلِ، وهو أنَّ الأصلَ في المقيمِ أنه يُتِمُّ الصلاةَ.

وَأَمَّا القولُ بأنَّ الرسولَ ﷺ في عامِ الفتحِ أقام في مكةَ بضعةَ عشرَ يومًا يقصرُ الصلاةَ[1]، فإنَّ الرسولَ ﷺ ما نَوى إقامةً محددةً، وإنما ينتظرُ العدوَّ ويتهيأُ لغزوةِ حنينٍ.

---

(١) أخرجه: أبوداود (١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
وأخرجه: البخاري (٢/ ٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

. . . . . .

وكذلك إقامتُه في تبوكٍ عشرينَ يومًا يقصرُ الصلاةَ[١]، وهذه مثلُ إقامتِه في مكةَ؛ لأنه أقام يتربصُ أحوالَ العدوِّ؛ لأنه في تبوكٍ خَرَج لغزوِ الرومِ، عليه الصلاةُ والسلامُ، ونَزَل في تبوكٍ يتحسسُ أحوالَ العدوِّ، ولا يَدري متىٰ يهجمُ عليه العدوُّ، هو ما نَوَىٰ إقامةً مزمعةً، إنما إقامةَ تربصٍ وانتظارٍ غيرِ مُحَدَّدٍ.

ونحن نقولُ: إنه إذا أقام لقضاءِ حاجةٍ ولا يَدري متىٰ تَنتهي، فإنه يقصرُ الصلاةَ.

١١- **(أَوْ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِبَلَدٍ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ)** «المَلَّاحُ» قائدُ السفينةِ، وله حالتانِ:

الحالةُ الأُولىٰ: إذا كان له بلدٌ يقيمُ فيه بعضَ السَّنَةِ، فهذا يقصرُ الصلاةَ في أسفارِه ولو كثرتْ؛ لأنه أولىٰ بالرخصةِ من قليلِ الأسفارِ لِعِظَمِ المشقةِ في حَقِّه، فإذا أقام في بلدِه فإنه يُتِمُّ الصلاةَ ويصومُ ويَقضي ما عليه من رمضانَ.

الحالةُ الثانيةُ: ألَّا ينويَ الإقامةَ في بلدٍ، ومعه أهلُه في سفينتِه، فهذا منزلُه في سفينتِه، وليس له بلدٌ معينٌ، فهذا لا يقصرُ الصلاةَ؛ لأنه لا يُعَدُّ مسافرًا، وإنما القصرُ والإفطارُ لمن يسافرُ ويقيمُ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود (١٢٣٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

وَإِنْ كَانَ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ ؛ قَصَرَ ، وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ قَصَرَ أَبَدًا .

الشرح:

(**وَإِنْ كَانَ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا**) إذا كان له في سفرِه طريقانِ : طريقٌ مختصرٌ دونَ مسافةِ القصرِ ، وطريقٌ طويلٌ يبلغُ مسافةَ القصرِ فأكثرَ ، فأَخَذ الطريقَ الطويلَ ، فإنه يقصرُ الصلاةَ ؛ لأنه مسافرٌ مسافةَ قصرٍ ، ولا نُلْزِمُه أنْ يأخذَ الطريقَ القصيرَ .

(**أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ ؛ قَصَرَ**) إذا قضاها في ذلك السفرِ الذي قضاها فيه ؛ لأنَّ القضاءَ يَحْكِي الأداءَ ، وهو له أنْ يؤديَها مقصورةً ، فكذلك يَقضيها مقصورةً ، بخلافِ ما إذا ذَكَرها وقَضَاها في حَضَرٍ ، فإنه يُتِمُّها ، كما سبق .

(**وإنْ حُبِسَ**) . . . إلخ ، هذا سَبَق بيانُه في المسائلِ التي يلزمُ المسافرَ فيها الإتمامُ .

فَصْلٌ

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا فِي سَفَرِ قَصْرٍ ، وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ .

الشرح:

(**فَصْلٌ : يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا**) : هو جمعُ الصلاتينِ في وقتِ إحداهما لعُذرٍ من الأعذارِ الشَّرعيَّةِ .

والقاعدةُ : أنَّ من جَازَ له القَصْرُ جازَ له الجَمْعُ ، ولا عكسَ ؛ فليس كلُّ من جازَ له الجمعُ جازَ لهُ القصرُ ؛ لأنَّ الجمعَ أوسعُ من القَصْرِ .

فيباحُ للمسافِرِ أنْ يجمَعَ بين الصَّلاتينِ في وقتِ إحداهُما ؛ فيجمعُ الظُّهرَ معَ العَصرِ جمْعَ تقديمٍ أو جمْعَ تأخيرٍ ، ويجمعُ المغرِبَ مع العشاءِ جمْعَ تقديمٍ أو جمْعَ تأخيرٍ ؛ حسَبَ الأرفَقِ بهِ ، في ثلاثِ حالاتٍ :

الحالةُ الأولى : حالةُ السَّفَر .

الحالةُ الثانيةُ : حالةُ المرضِ ؛ مرضًا يَشُقُّ عليه أن يُصلِّيَ كلَّ صلاةٍ في وقتِهَا .

. . . . . .

الحالةُ الثالثةُ : حالةُ المَطَرِ والوَحَلِ[1] ؛ يجوزُ الجمعُ بين العِشاءَينِ في حالةِ المَطَرِ الذي ينزلُ ، أو حالةِ الوَحَلِ الذي يكونُ في الأرْضِ .

والفرْقُ في الحُكْم بين الجمْعِ والقَصْرِ : أن القَصْرَ مستحبٌّ ، وأما الجَمْعُ فإنه مُباحٌ وليسَ مُستَحبًّا ولا مكروهًا .

ولذلك ؛ قَال : (**يجُوزُ الجَمْعُ**) قال : (**يجُوزُ**) ولم يَقُل : يُستَحبُّ .

(في سَفَرِ قَصْرٍ) ؛ هذهِ الحالةُ الأُولىٰ مِن الأحوَالِ التي يَجُوزُ فيها الجَمْعُ :

فَمَنْ جَازَ له القصْرُ جازَ له الجَمعُ ، ويفعلُ ما هو أرفَقُ به مِنْ جَمْعِ تقديمٍ أو جَمْعِ تأخيرٍ ؛ لأنَّ النبي ﷺ كان إذا دَخلَ وقتُ الصَّلاةِ الأُولىٰ قبلَ أنْ يرحَلَ فإنهُ يجمَعُ جمْعَ تقديمٍ ، وإذا رَحلَ قبلَ أنْ يدخُلَ وقتُ الأُولَىٰ ، فإنَّهُ يؤَخِّرُ الأُولَىٰ ويُصلِّيهَا معَ الثانيةِ جمْعَ تأخيرٍ ؛ لأنَّ هذَا أرفَقُ بِهم .

(وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بتَركِهِ مَشَقَّةٌ) ؛ هذه الحالةُ الثانيةُ مِنَ الأحْوالِ التي تُبِيحُ الجمْعَ :

وهي حالةُ المَرضِ الذي يلحقُ بتركِ الجمْعِ فيه مشقَّةٌ ، أما المرضُ العادِيُّ الذي لَا يلْحَقُ المريضَ بتركِه الجمعَ فيه مشقَّةٌ ، فلا يجُوزُ لهُ الجمْعُ .

---

(١) قال في «اللسان» : الوَحَلُ بالتحريك : الطين الرقيق الذي ترتطم فيه الدواب ، والوَحْل بالتسكين ، لغة رديَّة . والجمع أَوْ حال ووُحُول . (١١/ ٧٢٣) .

وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَوَحَلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ.

الشرح:

هذه هي الحالةُ الثالثةُ من الأحوَالِ التي تُبيحُ الجمعَ بين الصَّلاتَيْنِ:

وذلك؛ لأحَدِ الأسبَابِ الآتيةِ:

السببُ الأولُ: (وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ)؛ أما المطَرُ الخفِيفُ الذي لا يَبُلُّ الثِّيابَ فإنه لا يُبِيحُ الجمْعَ؛ لأنه لا يَحصُلُ منهُ ضَررٌ، وبعضُ الإخوانِ- هداهم اللَّه- يجْمَعُون لأدنَىٰ مَطَرٍ، وهذا لا يجُوزُ؛ لأنه لم يَحصُلِ السَّببُ الذي يُبيحُ الجمْعَ.

السببُ الثَّاني: (وَوَحَلٍ) الوَحَلُ الذي يكونُ بعدَ المَطَرِ، وهو الطِّينُ والمستَنْقَعَات التي تَحُولُ بينكَ وبينَ المسجِدِ، فيُباحُ الجمعُ مِن أجلِ هذينِ السَّببَيْنِ.

أما إذا كانتِ الأرضُ يابسةً ما فيها مُستنقَعَاتٌ، ولا فِيها طينٌ، وإنما هي مُجَيَّرةٌ أو مُبَلَّطةٌ مثلَ حالِها الآنَ، والمطَرُ واقفٌ لا ينزلُ مطرٌ، فهذا لا يُباح الجَمْع فيه.

فلا يُباحُ الجمعُ إلا في إحْدىٰ حالَتيْنِ:

إمَّا نزولُ المَطَرِ، الذي يَبُلُّ الثِّيابَ، وإمَّا وجودُ الوَحَلِ في الطَّريقِ.

. . . . . .

السببُ الثَّالثُ: **(وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ)**؛ أي: إذا هبَّتْ ريحٌ باردَةٌ شديدةٌ، يَشُقُّ علىٰ الناسِ الخروجُ للصلاةِ مرَّتينِ، فيْجَمعُونَ في هذهِ الحالَةِ بينَ العِشَاءَينِ، إذا كانت الرِّيحُ تجمَعُ هذهِ الأوصَافَ: الشَّدَّةَ والبُرودَةَ، وكانَتْ في ليلةٍ مُظلِمةٍ.

وَلَوْ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ.

الشرح:

(**وَلَوْ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ**)؛ أي: يجمعُ بين العِشَاءَينِ في هذهِ الأحْوَالِ، ولو صَلَّىٰ الإنسَانُ في بَيتِهِ أو كانَ طَرِيقُهُ إلىٰ المَسجِدِ مَسقُوفًا فلَا يتَأَذَّىٰ بما ذُكِرَ؛ لأنَّ الرُّخصَةَ تعمُّ إذا جَمَعَ الناسُ.

(**وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ**)؛ الأفضلُ فِعلُ الأرفَقِ بهِ مِنْ جَمْعِ تقديمٍ أو جَمْعِ تأخِيرٍ، كَما كانَ النبيُّ ﷺ يفعلُ ذلِكَ في جمِيعِ الأحَوالِ؛ في المَرضِ، وفي السَّفرِ، وفي المَطَرِ.

فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ اشْتُرِطَ : نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِمِقْدَارِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ ، وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا ، وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأُولَىٰ .

الشرح:

(فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ اشْتُرِطَ) إذا جمَعَ في وقتِ الصَّلاةِ الأُولَىٰ اشْتُرِطَ لصِحَّةِ الجمعِ ثَلاثةُ شروطٍ :

الشرطُ الأولُ : (نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا) أن ينوي الجمع عند إحرام الأولىٰ .

الشرطُ الثانِي : (وَلَا يُفَرِّقُ بينهُمَا) ؛ لا يُفَرِّقُ بين الصَّلاتينِ المجمُوعَتَينِ **(إِلَّا بِمِقْدَارِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ)** ؛ لأنَّ هذه حقيقةُ الجمْعِ ، أمَّا لو فَرَّقَ بينهُمَا أو صلَّىٰ بينهمَا نافلةً ، فإنه حينئذٍ لَا يَصْدُقُ عليه الجَمْعُ .

ولأنَّ النبيَّ ﷺ في مُزدَلِفةَ لمَّا صَلَّواْ المَغْربَ ، حَطُّوا رِحَالَهُم ، ثم صَلَّوا العِشَاءَ[1] . فإذا كانَ الفَاصِلُ يسيرًا فإنَّه لَا يُؤثِّرُ .

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٤١٠ ٥٦) (٢/ ٢٠٠) ، ومسلم (٤/ ٧٠ ، ٧٣) من حديث أسامة بن زيد ﷺ بلفظ : «دفع رسولُ اللَّهِ ﷺ من عرفة ، حتَّىٰ إذا كان بالشعب نزل فبال ثمَّ توضأ ولم يسبغ الوضوءَ ، فقلتُ : الصلاة يا رسول اللَّه . فقال : «**الصلاةُ أمامك**» ، فركب ، فلمَّا جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثمَّ أُقيمت الصلاةُ فصلَّىٰ المغربَ ، ثمَّ أناخ كلُّ إنسانٍ بعيرهُ في منزله ، ثمَّ أُقيمت العشاءُ فصلَّىٰ ولم يصلِّ بينهُمَا» .

. . . . . .

(**وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا**) لأنهُ فصَلَ بينهُمَا بصلاةٍ، فانْخرَمَ الجَمعُ.

الشرطُ الثالثُ: (وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأُولَىٰ) أن يكونَ العُذْرُ المسَبِّبُ للجَمْعِ موجودًا عند افتِتَاح الصلاتَينِ والسلامِ من الصلاةِ الأُولىٰ، فإنْ كان العُذْرُ قد زَالَ حينئذٍ فلا داعِيَ للجَمْعِ.

وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتُرِطَ : نِيَّةُ الْجَمعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، إِنْ لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا ، وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ .

الشرح:

(**وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتُرِطَ**) وإنْ جَمَعَ في وقتِ الثَّانيةِ فإنه يُشْتَرطُ ثلاثةُ شُروطٍ :

الشرطُ الأولُ : (**نِيَّةُ الْجَمعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى**) أن ينْوِيَ الجمْعَ في وقتِ الأُولَىٰ ، فيؤَخِّرَ الأولَىٰ بنيَّةِ جمْعِهَا معَ الثانيةِ ، فإن أَخَّرَ الأُولَىٰ بدونِ نِيَّةِ جمعٍ لم يصحَّ الجَمْعُ ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إنَّما الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وإنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَانَوَىٰ**»[1] .

الشرطُ الثاني : (**إِنْ لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا**) ألَّا يَضِيقَ وقتُ الأُولَىٰ عَن فِعْلِهَا ، أمَّا إذَا ضَاقَ وقتُ الأولىٰ عنْ فِعلِهَا ، فإنَّه يتَعيَّنُ عليهِ صَلاةُ الأُولَىٰ في وقتِهَا .

الشرطُ الثالثُ : (**اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلىٰ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ**) ، أما لو زَالَ العُذْرُ قبلَ دُخولِ وقتِ الثَّانيةِ ، فإنهُ لَا يَصِحُّ الجَمعُ ، ويجبُ أن تُصَلَّىٰ الأُولَىٰ في وقتِهَا .

---

(١) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه : البخاري (١/ ١) ، ومسلم (٦/ ٤٨) .

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ.

الشرح:

(**فَصْلٌ**): بَقِيَ مِنْ صلاةِ أهلِ الأعْذَارِ (**صَلَاةُ الخَوْفِ**)؛ أي: كيفيةُ الصَّلاةِ في وقتِ الخَوفِ.

و«الخوفُ»: ضدُّ الأمنِ؛ وهو الخوفُ من العَدُوِّ، فإنَّ الصلاةَ لَا تسقُطُ بحالٍ من الأحَوالِ، ولكنْ تُصلَّىٰ علىٰ حَسبِ الاستِطَاعةِ، وأيضًا الصَّلاةُ تُؤدَّىٰ جمَاعَةً؛ لأنَّ الجمَاعَةَ فرضٌ علىٰ الرِّجالِ، ولَا تَسْقُطُ عنهُم صَلاةُ الجمَاعَةِ في صَلاةِ الخَوفِ، وهذا مِمَّا يدلُّ علىٰ فَرْضِيَّةِ صلاةِ الجمَاعَةِ، فإذا كانَتْ تَجِبُ في حالةِ الخَوفِ، ففي حَالةِ الأمْنِ مِنْ بابِ أَوْلَىٰ.

ولقَد تسُومِحَ في صَلاةِ الخوفِ عن أركَانٍ ووَاجِبَاتٍ في الصَّلاةِ، وكرٍّ وفرٍّ، وَتَقَدُّمٍ وتَأَخُّرٍ، ولم يسامَحْ بصلاةِ الجَمَاعةِ، فكيفَ بمَن يقولُون: إنَّ صلاةَ الجمَاعَةِ غيرُ واجِبَةٍ؟!

. . . . . .

فهذا غَلَطٌ كبيرٌ، فمِنْ أبرَزِ أدلَّةِ وجوبِ صَلاةِ الجمَاعةِ: صلاةُ الخوفِ، فلو كَانَت صلاةُ الجمَاعَةِ غيرَ واجِبَةٍ لتُرِكَتْ في حَالةِ الخَوفِ.

قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ)** هذهِ عبارةُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ حيثُ يقُولُ: (وصلاةُ الخوفِ صحَّتْ عِنِ النبي ﷺ، بصِفاتٍ كُلها جائزةٌ، وأما حديثُ سهلٍ فأنا أختَارُهُ)[1].

فصَلاةُ الخَوفِ صحَّت عنِ النَّبيِّ ﷺ بستِّ صِفاتٍ أو سَبعِ صِفاتٍ، كلُّها جائزةٌ، وهذه الصِّفاتُ محمولةٌ علىٰ اختلافِ الأحوالِ؛ ففِي كلِّ مرَّةٍ يُصلِّيهَا النبيُّ ﷺ علىٰ صفةٍ تُناسِبُ الحَالةَ التي هم فيها تيسِيرًا مِنَ اللَّهِ ﷻ علىٰ هذِه الأُمَّةِ.

- **والخوفُ لهُ ثلاثُ حالاتٍ:**

الحالةُ الأُولىٰ: أنْ يكونُوا في مُواجَهَةِ العَدُوِّ بدونِ التِحَامِ قتالٍ، يتقَابلُ الجَيشَانِ: جيشُ المسلمِينَ وجيشُ الكُفَّار، بدُونِ أن يكُونَ بينهُم قتالٌ.

الحالةُ الثانيةُ: أن يتوَاجَهَ الجيشَانِ مع التِحَامِ القِتَالِ، وهذه أشدُّ مِنَ التي قَبلَها.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢٢٣). و«الإنصاف» (٢/ ٣٤٧).

. . . . . .

الحالةُ الثالثةُ: أنْ يكون خوفٌ مَعَ هَرَبٍ مِنَ العدوِّ.

● **ففي الحالةِ الأُولَىٰ؛ إذا كَانَت المواجهةُ مِنْ غيرِ الْتحَامِ قِتَالٍ، فهذِه لَاتخْلُو مِنْ وَجْهَينِ:**

الوجهُ الأولُ: أنْ يكونَ العدوُّ في جِهةِ القِبلَةِ.

والوجهُ الثاني: أنْ يكونَ العدوُّ في غيرِ جهَةِ القِبلَةِ، وهذا هو ما يُسمِّيهِ الفقهاءُ بـ«الوَجهِ الثانِي»؛ يعني: أن يكونَ العدوُّ في غيرِ جهةِ القِبلَةِ.

فأمَّا في الوجهِ الأولِ، إذا كانَ العدوُّ بينَهم وبينَ القِبلَةِ، فإنَّهم يَصفُّون صَفَّينِ، ويكبِّرُ بهمُ الإمامُ جميعًا، ويقومُونَ معهُ ويركعُون معَهُ جميعًا، وهم يراقِبونَ العدوَّ في حالةِ قيامِهم، وفي حالةِ ركُوعِهم يراقِبون تحرُّكاتِ العدوِّ، ثم إذا سَجَد الإمامُ سَجَد معه الصفُّ الأولُ وبَقِيَ الصفُّ المؤخَّرُ قائمًا يُراقبُ العدوَّ، فإذا سجَدَ الإمامُ والصفُّ الأولُ سجدتينِ وقامُوا للركعَةِ الثانيةِ، انحدَرَ الصفُّ المؤخَّرُ للسجدتين ثم تقدَّمَ الصفُّ المؤخر، وصَارَ مما يلِي الإمامَ، وتأخَّر الصفُّ المُقدَّمُ وصارَ هو المؤخَّر، ثم يفعَلُون في الركعَةِ الثانيةِ مِثلَ ما فعلُوهُ في الركعَةِ الأُولَىٰ، يركَعُ الإمامُ ويركَعونَ معَهُ جميعًا، ثم إذا سجَدَ الإمامُ سجَدَ الصفُّ الأولُ الذي كَانَ في الركعَةِ الأُولىٰ مؤخَرًا، وبَقِيَ الصفُّ المؤخَّرُ يَرْقُبُ العدوَّ، فإذا قامُوا مِنَ السجدَةِ الثانيةِ سجَدَ المؤخَّرُ سجدتينِ، ثم جَلَسُوا جَميعًا، وسلَّم بهِمُ الإمامُ جَميعًا.

. . . . . .

الوجهُ الثاني ، أمَّا إذا كان العدوُّ في غيرِ جهةِ القِبلَةِ ، فهذه ورَدَ فيها عدَّةُ صفَاتٍ :

الصِّفةُ الأُولَىٰ : أن ينقَسِمَ المسلمونَ إلىٰ قسمينِ ؛ قسم يصلِّي بهمُ الإمامُ الرَّكعةَ الأُولىٰ ، وقسمٌ يتَّجهُون للعدوِّ ولَا يدخُلُون في الصَّلاةِ ، فإذا قامَ الإمامُ إلىٰ الرَّكعَةِ الثانِيةِ ثبَتَ قائِمًا وأتمَّ مَنْ معهُ لأنفُسِهم ، ثم سلَّموا ، ثمَّ ذهَبُوا وصَاروا في موقعِ الحِراسَةِ ، مواجِهينَ للعدوِّ ، ثم جاءَتِ الطائفةُ الأُولىٰ التي لَم تكُنْ في الصَّلاةِ في الرَّكعةِ الأُولَىٰ ، فصلَّت معَ الإمَامِ الرَّكعةَ الثانيةَ ، ثُمَّ إذا جلَسَ الإمامُ للتشهُّدِ ثبَتَ جالِسًا ، وقامُوا وأتمُّوا بأنفُسِهم ، ثم جَلَسُوا مع الإمَامِ وسلَّمَ بهِم جميعًا .

فتكونُ الطائفةُ الأُولىٰ حضَرَت تكبيرةَ الإحْرَامِ والركعةَ الأُولَىٰ وأتمَّتْ لأنفُسِها ، وتكونُ الطائفةُ الثانيةُ حضَرَت الرَّكعةَ الثانيةَ معَ الإمَامِ وأتمَّتْ لأنفُسِها وحضَرَتِ التسليمَ مع الإمامِ ، وهذا من العَدلِ بينَ الفريقَين .

وهذه هي الصِّفةُ التي وَرَدَت في حديثِ ذاتِ الرِّقاعِ ، وهو حديثُ سَهلٍ[1] الذي اختَارهُ الإمامُ أحمدُ لموافقَتِهِ للآيةِ ، وهي التي ذَكَرَها اللَّهُ

(١) أخرجه : البخاري (٥/١٤٦) ، ومسلم (٢/٢١٤) ، ولفظ مسلم : «أن رسول اللَّه ﷺ صلَّىٰ بأصحابه في الخوفِ ، فَصفَّهُم خلفَه صفين ، فصلَّىٰ بالذين يلونه ركعةً ، ثم قام فلم يزَلْ قائمًا حتىٰ صلَّىٰ الذين خلفَهم ركعةً ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قُدَّامهُم ، فصلَّىٰ بهم ركعةً ، ثم قعَدَ حتىٰ صلَّىٰ الذين تخلَّفوا ركعةً ، ثم سلَّم» .

. . . . . .

في قولِه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

الصفةُ الثانيةُ: أنَّ الإمامَ يُصلِّي بالطائفةِ الأُولىٰ ركعَتينِ ويُسلِّم بهِم، ثم تأتي الطائفةُ الثانيةُ التي كانَت في الحِراسةِ فيُصلِّي بهم رَكعتَينِ ويسلِّمُ بهم، فيكونُ الإمامُ صلَّىٰ صلاتَينِ؛ صلَّىٰ بالطائفةِ الأُولَىٰ وسلَّم، وصلَّىٰ بالطائفةِ الثَّانيةِ وسلَّم، وتكونُ الأُولىٰ هي الفرضَ في حقِّهِ والثانيةُ تكونُ في حقِّه نافلةً.

وهذا؛ فيه دليلٌ علىٰ صِحَّةِ صلاةِ المفترِضِ خَلفَ المتَنفِّلِ.

الصفةُ الثالثةُ: أنْ يصلِّيَ الإمامُ بالطائفةِ الأُولىٰ ركعَتينِ، ثم يقُومَ للثالِثَةِ، فتَأتيَ الطائفةُ التي كانَت في الحِراسَةِ فيُصلِّيَ بهم ركعَتينِ، فتكونَ للإمامِ أربعَ ركعاتٍ تمامًا، وتكونَ لكلٍّ طائفةٍ ركعَتينِ.

● **الحالةُ الثانيةُ: إذا التَحَم القِتالُ** والمُسايفَةُ[1] والكَرُّ والفَرُّ، وحانَتِ الصلاةُ، فإنهم يُصلُّونَ وهم يقَاتِلُون عَلَىٰ حَسبِ استطاعتِهِم، كلٌّ يُصلِّي مُنفردًا علَىٰ حَسبِ حالِهِ.

---

(١) المسايفة: مصدر سايَفَهُ يُسَايِفَه مسايفةً: إذا قاتله بالسيف. انظر: «الدر النقي» (١/ ٢٨٢).

. . . . . .

• **الحالةُ الثالثةُ : إذا كَانُوا في حالةِ هرَبٍ** ، ففِي هذهِ الحَالةِ يُصلُّون مُشاةً أو رُكبَانًا ، مستقبِلِي الْقبلَةِ أو غيرَ مُستقبِليهَا ؛ لقولِه تعَالىٰ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] سواءٌ كانَ الخوفُ من عدوٍّ ، أو مِن سَيلٍ ، أو مِن سَبُعٍ ، أو كانَ في طلبِ العدوِّ ، وإذَا وقَفَ وصلَّىٰ يفوتُه العدوُّ ، فيُصلِّي وهوَ في طلَبِهِ ويجرِي ورَاءَهُ ، سواءٌ كانَ مُستقْبِلاً القِبلَةَ أو غيرَ مُستَقبِلٍ ، ويومِئُ بالرُّكوعِ والسُّجُودِ .

هذهِ ؛ صفاتُ صلاةِ الخَوفِ في الأحَوالِ الثَّلاثِ ، وكلُّها جائزةٌ ، وكلُّها بحَسبِ الأحْوالِ التي تَعتَرِضُ المُسلمينَ .

ومِنْ شرطِهَا : أن يكونَ القِتَالُ مُباحًا ، أمَّا إذا كانَ القِتَال مُحرَّمًا ، فإنَّه لَا تجُوزُ صلاةُ الخَوفِ ؛ لأنهُ لَا يجوزُ القِتَالُ .

أمَّا إذا كانوا في قِتَالِ أهلِ بَغْيٍ علىٰ الإمَامِ ، يُريدُونَ شقَّ عَصَا الطَّاعةِ ، أو قُطَّاعِ طريقٍ ، أو خَرَجُوا علىٰ المُسلمِينَ ويُريدُونَ قَتلَ المُسلِمينَ ؛ فهؤلاء يُشرَعُ قِتالُهم ولو كَانُوا مُسلِمينَ ؛ دَفعًا لشرِّهِم .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السِّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَشْغَلُهُ وَلَا يُثْقِلُهُ، كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ.

الشرح:

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السِّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَشْغَلُهُ وَلَا يُثْقِلُهُ) يُستَحبُّ في صَلاةِ الخَوفِ أَنْ يَحْمِلَ المُسلمُ مَعَهُ سِلاحَهُ الذي يَدفَعُ بِهِ العَدُوَّ مِن سلاحٍ خَفِيفٍ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

(كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ) فيَحمِلُ معهُ السيفَ والبُندُقِيَّةَ والقُنْبُلةَ اليَدوِيَّةَ؛ أيَّ شيءٍ يدَفعُ بِه المسلمُ عَن نفسِهِ وعَنِ المُسلِمينَ، ولَا يُعتَبرُ هذا مِنَ الإخْلالِ بالصَّلَاةِ.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

الشرح:

(**بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ**) صَلاةُ الجمُعَة أمرُهَا عظيمٌ.

و«الجمُعة» بتَثليثِ الميم، جُمِعةٌ، أو جُمُعةٌ، أو جُمَعةٌ، وضمُّ الميمِ أَشْهَرُ[1].

وسُمِّيَت بـ«الجمُعَةِ»؛ قيلَ: لأن اللَّه ﷻ جَمَعَ فيها خَلْقَ آدَمَ؛ تَكَامَلَ خلقُه في يومِ الجمُعةِ. وقيل: سُمِّيَت بالجمُعَة لاجتِمَاعِ العدَدِ الكبيرِ فِيهَا، فإنَّ المُسلِمينَ يجتمعُون لصَلاةِ الجُمُعةِ من جمِيعِ البَلَدِ. وقيل: سُمِّيَت الجُمُعة لجمْعِها الخيرَ الكثيرَ، لما فيهَا من الفضَائلِ العَظيمَةِ[2].

ويومُ الجمُعَةِ هو أفضلُ أيَّامِ الأُسبُوعِ، فهو في أيَّامِ الأسبُوعِ كشهرِ رمضَانَ في الشُّهورِ، ويُسمَّىٰ يومُ الجُمُعةِ: «سيِّدَ الأيَّامِ»، قَالَ ﷺ: «**خَيْرُ يومٍ طَلَعَتْ فيهِ الشَّمْسُ يومُ الجُمُعَةِ، فيه خُلِقَ آدَمُ، وفِيهِ أُهبِطَ مِنَ**

(١) انظر: «اللسان» (٨/ ٥٨).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٦٦).

. . . . . .

الجَنَّةِ، وفيه تَقُومُ السَّاعَةُ، وفيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبدٌ مُسلِمٌ يدْعُو اللَّهَ وهُو قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّه شَيئًا، إلَّا أعطَاهُ إيَّاه»[1].

ويومُ الجُمُعةِ فيهِ سَاعَةُ الإجَابَةِ، وشَهرُ رمَضَانَ فِيهِ ليلةُ القَدْرِ.

وهُو اليومُ العظِيمُ الذي هدَىٰ اللَّهُ لهُ هذهِ الأُمَّةَ وأضَلَّ عنهُ غيرهَا، جَعَل اللَّه جل وعلا للعِبَادِ يومًا يَفرُغُونَ فيه للعبَادَةِ من الأُسبُوع؛ فاليُهودُ اختَارُوا يومَ السَّبتِ، والنَّصارىٰ اختَارُوا يومَ الأَحَدِ، وهدَىٰ اللَّهُ المسلِمينَ ليومِ الجمُعَةِ، الذي هو أفضلُ الأيَّامِ؛ فهَذَا من نعْمِة اللَّهِ عَلَىٰ المُسلِمِينَ.

وما حَسَدَ اليهودُ والنَّصارىٰ المسلِمينَ عَلَىٰ شيءٍ مِثلَ مَا حسدُوهُم عَلَىٰ يَومِ الجُمُعةِ؛ لأنَّ اللَّهَ أضلَّهُم عنهُ وهَدَىٰ المُسلِمينَ لهُ، وهُو يومٌ عَظِيمٌ، وهُو سيِّد الأيَّامِ، وهُو عيدُ الأُسبُوعِ، وفيهِ فضَائِلُ عَظِيمَةٌ، ذَكَر كثِيرًا مِنهَا الإمامُ ابنُ القيِّم في «زَادِ المعادِ»[2].

وألَّف بعضُهُم مؤلفاتٍ مُستَقِلَّة في فضَائلِ يومِ الجُمُعةِ، مثل: «اللُّمْعَةُ في فضَائل يَومِ الجُمُعة» للحَافظِ السيوطِيِّ، فهذا ممَّا يدُلُّ علىٰ عِظمِ هذَا اليوم، وعَلَىٰ فضلِهِ، وعَلَى ما فِيه مِنَ الخَيرِ العَظِيم، وأنَّهُ يومٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ أُمَّةَ محمَّدٍ ﷺ، وهُو مِنْ أعظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَىٰ هذِهِ الأُمَّةِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي (٣/ ٨٩)، وأحمد (٢/ ٤٠١، ٤١٨، ٥١٢) من حديث أبي هريرة، منهم من ذكره تامًّا ومنهم من لم يتمَّه.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٣٦٦).

تَلْزَمُ كُلَّ ذَكَرٍ ، حُرٍّ ، مُكَلَّفٍ ، مُسْلِمٍ ، مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ اسْمُهُ وَاحِدٌ وَلَوْ تَفَرَّقَ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ .

الشرح:

● **صَلاةُ الجمُعَةِ لها شروطُ وجوبٍ ، وشروطُ صِحَّةٍ :**

فشُرُوطُ الوجُوبِ : هيَ التي ذَكَر :

الأوَّلَ مِنهَا : في قولِهِ : (**تَلْزَمُ كُلَّ ذَكَرٍ**) ، فلا تَجِبُ عَلَىٰ المَرْأَةِ .

الشرْطُ الثاني : (**مُكَلَّفٍ**) أنْ يكونَ حُرًّا ، فإنْ كانَ مَمْلُوكًا لم تَجِب عَليهِ الجُمُعةُ ؛ لأنَّ مَنافِعَهُ لسيِّدِه ، خفَّفَ اللَّهُ عنْهُ ، فلَمْ يوجِبْ علَيهِ الجُمُعَةَ .

الشرطُ الثالثُ : أن يكُونَ مُكَلَّفًا ، يخرُجُ بذلِكَ الصَّغيرُ ، ويخرُجُ بذلِكَ البالغُ غيرُ العَاقِل ، فلا تَجِبُ علىٰ صَغِيرٍ ، ولا عَلَىٰ غيرِ عَاقِلٍ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عنِ النَّائمِ حتَّىٰ يَسْتيقظَ ، وعنِ الصَّبيِّ حتَّىٰ يَحْتلمَ ، وعنِ المجنونِ حتَّىٰ يَعْقِلَ**»[1] .

الشرطُ الرابعُ : (**مُسْلِمٍ**) أن يكونَ مُسلِمًا ، فلا تَجِبُ علىٰ كَافِرٍ ، كسائِرِ العِبَادَاتِ ، ما دَامَ علَىٰ الكُفرِ ، حتَّىٰ يدْخُلَ في دِينِ الإسْلامِ .

---

(١) أخرجه : أبوداود (٤٤٠٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
وأخرجه : أبوداود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٦/١٥٦) ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، وأحمد (٦/١٠٠ ، ١٠١ ، ١٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

. . . . . .

الشرطُ الخَامسُ : (مُسْتَوْطِنٍ) أنْ يكُونَ مُستوَطِنًا ، خلافَ المُسَافِرِ ، المسَافِرُ لَا تَجِبُ عليهِ الجُمُعَةُ ، وكذلك لو كَانَ مُقِيمًا في البَرِّ ، لَا تجُبُ عليهِ الجُمَعَةُ ؛ لأنَّ الأعْرَابَ والبَوادِيَ كانُوا حَولَ المَدِينَةِ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ، ولم يَأْمُرْهُم بصَلاةِ الجُمُعَةِ .

وفي هَذا ؛ يَظهرُ غَلطُ بعْضِ المتَعَالِمينَ الآنَ الذِينَ يُصلُّونَ صَلَاةَ الجُمُعةِ في البَرِّ ، والواجبُ عليهِم صَلاةُ الظُّهرِ ، إلا إذَا صَلَّوْا مَعَ مُستَوطِنين ؛ فإنَّهَا تَصِحُّ منهُم تَبعًا لغَيرِهِم .

والرَّسُولُ ﷺ كانَ يُسَافِرُ أسْفَارًا كثيرَةً ، ولا ذُكرَ أنه صلَّىٰ الجُمُعة في السَّفَرِ .

(بِبِنَاءٍ اسْمُهُ وَاحِدٌ) ؛ إذا كَانَ البلدُ يجمَعُه اسمٌ واحِدٌ ؛ اسمُ البَلَدِ ، سَواءٌ كان البَلَدُ مجتَمِعًا كلُّهُ في داخلِ سُورٍ يُحِيطُ بِه .

(وَلَوْ تَفَرَّقَ) أو كَانَ مُتفَرِّقًا إلىٰ حَارَاتٍ ، مادَامَ اسمُهُ واحِدًا .

(لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ) إذا كَانَ الذي خَارِجَ البَلَدِ ليسَ بينَهُ وبينَ البَلَدِ أكثرُ من فَرسَخٍ ؛ يعنِي : بينَهُ وبينَ البَلَدِ ثلاثةُ أميَالٍ فأَقلُّ ، فإنَّهُ تلزَمُهُ الجُمُعَةُ ، أما إذا كان يبعُدُ عَنِ البَلَدِ أكثَرَ مِنْ ثلاثَةِ أميَالٍ ولَا يسمَعُ الأَذَانَ فليسَ عَليهِ جُمُعَةٌ .

وَلَا تَجِبُ عَلَىٰ مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا امْرَأَةٍ ، وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا ، وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ بِعُذْرٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَهَا وَانْعَقَدَتْ بِهِ .

الشرح:

● **الذين لا تلزمُهُمُ الجُمُعَةُ ثلاثةٌ :**

الأولُ : (وَلَا تَجِبُ عَلَىٰ مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ) المُسَافِر سَفَرَ قَصْرٍ ، أمَّا المُسَافِرُ سَفَرًا دونَ القَصْرِ ، فإنَّه تَجِبُ عليهِ الجُمُعَة ؛ لأنهُ في حُكْم الحَاضِرِ .

الثَّاني : (وَلَا عَبْدٍ) العَبدُ المملُوكُ لا تِجبُ عليهِ الجُمُعةُ ؛ لأنَّ منَافِعَهُ لسيِّدهِ ، فلا يَجبُ عليهِ صلاةُ الجُمعةِ .

والثالثُ : (وَلَا امْرَأَةٍ) المرأةُ لا تَجِبُ عليهَا صلاةُ الجمُعَةِ ؛ لأنَّ الجُمُعةَ إنَّما تلَزمُ الرِّجالَ فقَط .

(وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ) ؛ لكِنْ مَنْ حضَرَها منهم مَعَ المسلمينَ أجزَأَتْهُ عَنْ صَلاةِ الظُّهرِ .

(ولَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ) أي : لا يُحتَسَبُ مِنَ العَدَدِ ؛ لأنَّ مِنْ شُروطِ صِحَّتِهَا حُضور أربعِينَ ، فإذا كانَ منهُم مسافرٌ أو امرَأةٌ أو عبدٌ ، فإنَّهُ لا يُحسَبُ مِنَ الأربعينَ .

(ولَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا) ولا يتولَّىٰ الإمامةَ في الجُمُعَةِ المسافرُ والعبدُ ؛ لأنهُ ليسَ مِن أهلِ وجُوبِهَا .

. . . . . .

ولكنَّ الصحيحَ الراجِحَ: أَنَّ المسافرَ يصِحُّ أن يَؤُمَّ في الجُمُعَةِ، وكذلكَ المملُوكُ؛ لأنه لا دَليلَ علىٰ عَدَمِ صحَّةِ ذلكَ منهُ[1].

(وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ بِعُذْرٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَهَا وَانْعَقَدَتْ بِهِ) أي: مَنْ كَانَ مِن أَهلِ الوجُوبِ، لكنْ سقَطَتْ عنهُ لعُذرٍ؛ مِنْ مرضٍ، أو خوفٍ، فهذا تجِبُ عليهِ إذا حَضَر؛ لأنهُ إنمَا أُعفِي من الحُضُورِ تخفِيفًا عنهُ، فإذا تَكلَّفَ وحَضَرَ فإنهَا تجِبُ عليهِ، ويصحُّ أن يَؤمَّ فيهَا، وينعقدُ بهِ العدَدُ؛ لأنَّهُ في الأصْلِ مِنْ أهلِ الوجُوبِ.

(١) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. ووافقهم مالك في المسافر.
انظر: «المقنع» (١/ ٢٤٤). و«الإنصاف» (٢/ ٣٦٨).

وَمَنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ ، وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَالْأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ .

الشرح:

(وَمَنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ) الجمُعَةُ هي فرضُ الوقتِ ، والظُّهْرُ بَدلٌ عنها إذا فَاتَتْ ، أما مَا دَامَ وقتُ الجمُعَةِ باقيًا فلا يجُوزُ لهُ أن يُصَلِّيَ ظُهرًا ، وإنَّما يُصلِّيهَا ظُهرًا إذا فَاتَتْ ، فَلَو صَلَّىٰ الظُّهرَ قَبلَ صَلاةِ الإمَامِ فصَلاتُه غيرُ صحِيحَةٍ ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ لمْ تَفُتْ .

(وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَالْأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ) أمَّا مَنْ لا تَجِبُ عليه الجُمُعَةُ ، كالمَرأةِ ، والعَبدِ ، والمسَافِرِ ، فإنَّه إذا صَلَّىٰ الظُّهرَ بعدَ دُخُولِ الوقتِ ، ولو لم يُصلِّ الناسُ الجُمُعةَ صحَّ منهُ ذلك ، فيجوزُ للمرأَةِ أنْ تُصَلِّيَ الظُّهرَ عندَ دُخُولِ الوقتِ ولو لم يُصَلِّ الناسُ الجُمُعَةَ ، وكذَلك المُسَافِرُ له أنْ يُصَلِّيَ الظُّهرَ ، ولكنَّ الأفضَلَ أن يَصبِرَ هؤلاءِ حتَّى تُصَلَّىٰ الجُمُعةُ خروجًا مِنَ الخِلَافِ .

(وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ) السَّفرُ يومَ الجُمُعةِ إن كانَ قبلَ الزَّوالِ فلا بأسَ ، ولكنَّ الأفضَلَ عدمُ السَّفرِ حتَّى يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ ، أما إذا دَخَلَ وقتُ الجُمُعَةِ بأنْ زَالتِ الشَّمسُ ، فإنَّهُ لا يجُوزُ له أنْ يُسَافِرَ إلا بَعدَ أنْ يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ .

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ ، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ .

أَحَدُهَا : الْوَقْتُ ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا ، وَإِلَّا فَجُمُعَةً .

الشرح:

(فَصْلٌ) هذَا بيانٌ لشُرُوطِ صِحَّةِ صَلاةِ الجُمُعَةِ ، وما مَضَىٰ بيانٌ لشُروطِ الوجُوبِ .

(يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ ، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ) ليسَ مِنْ شُروطِ صِحَّةِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ : إِذْنُ وليِّ الأمرِ ؛ لأنَّ الصحَابَةَ صلَّوهَا في وقَائِعَ مشهُورةٍ ومعْرُوفَةٍ ، ولم يستأذِنُوا الرسُولَ ﷺ، لكنْ لا بدَّ مِن مُراجَعَةِ أهلِ الفَتوىٰ في البَلَدِ لأجْل التأكُّدِ مِنْ توفُّرِ شروطِ الصحَّةِ .

● **أما الشُّروطُ ، فهي :**

(أَحَدُهَا : الوَقْتُ) ؛ فلو صَلَّاها قبلَ دُخُولِ الوقتِ ما صَحَّتْ ؛ لقولهِ

. . . . . .

تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

(وأوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلاةِ العِيدِ وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ)؛ أوَّلُ وقتِ الجمُعَةِ، المذهبُ: أنه يبدأُ مِن وقتِ صَلاةِ العِيدِ[١]؛ أي: إذا ارتَفَعَتِ الشَّمسُ، فَلَو صَلَّوهَا ضُحًى صَحَّتْ عَلَىٰ المذهبِ؛ لأنَّ في الأحادِيثِ: أنهُم كانُوا يُصَلُّون مَعَ النبيِّ ﷺ، ويرجِعُونَ وليسَ للجُدرَانِ ظِلٌّ[٢]، وفي حديثٍ آخر: أنَّهم مَا كانُوا يَقِيلُونَ ولا يَتَغدَّونَ إلا بَعدَ صلاةِ الجُمُعةِ[٣]، وكانوا لا يُرِيحُونَ نواضِحَهُم إلا بعدَ صلاةِ الجُمُعةِ[٤]، فهذه الأحاديثُ تدلُّ علىٰ جَوازِ التَبكِيرِ بصَلاةِ الجُمُعَةِ، قبل الزَّوالِ.

والجمهورُ يقولُونَ: لا يبدأُ وقتُ صلاةِ الجُمُعةِ إلا بِزَوالِ الشَّمسِ[٥]،

---

(١) انظر: «الكافي» (١/ ٢١٥).

(٢) هذا المعنىٰ أخرجه: البخاري (٥/ ١٥٩)، ومسلم (٣/ ٩) من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ، ولفظ البخاري: «**كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف، وليس للحيطان ظلٌّ نستظل فيه**».

(٣) هذا المعنىٰ أخرجه: البخاري (٢/ ١٧) (٨/ ٧٧)، ومسلم (٣/ ٩) من حديث سهل ابن سعد ﷺ، ولفظ البخاري: «**ماكنا نقيل ولا نتغدىٰ إلا بعد الجمعة**».

(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ٨)، وأحمد (٣/ ٣٣١)، والنسائي (٣/ ١٠٠) من حديث جابر ابن عبد اللَّه ﷺ بلفظ: «كنا نصلي مع رسول اللَّه ﷺ الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا».

(٥) انظر: «المغني» (٣/ ١٥٩).

. . . . . .

وهُوَ روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّيهَا بعدَ زَوالِ الشَمسِ، وأمَّا أنَّهم يُصَلُّونَها ويرجِعُون وليسَ للحِيطَانِ ظِلٌّ، وكذلكَ ما كَانُوا يَتَغَدَّون ولا يَقِيلُونَ إلا بَعدَ صَلاةِ الجُمُعةِ، وما كانُوا يُريحُونَ نواضِحَهُم[1] إلا بَعدَ صلاةِ الجُمعَةِ؛ فهذا يُحَملُ علىٰ التَّبكِيرِ بصلاةِ الجُمُعَةِ في أوَّلِ الوَقتِ، مِنْ أجلِ التَّخفِيفِ عَلَىٰ النَّاسِ، ولا يدُلُّ علىٰ أنَّهم يُصلُّونَها قَبل الزَّوالِ.

وفي الحديثِ: «**لَيسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُستَظَلُّ بِهِ**»[2]، فلم يَنْفِ أصْلَ الظِّلِّ، وإنما نفىٰ الظِّلَّ الذي يُستَظَلُّ بِهِ.

(**فإنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوا ظُهْرًا، وَإِلَّا فجُمُعَةً**) يُدرَكُ وقتُ صلاةِ الجُمُعَةِ بتكبيرةِ الإحْرَامِ، فلو كَبَّر تَكبِيرَةَ الإحرَامِ ثمَّ خَرَجَ الوقتُ أدرَكَ وقتَ صَلاةِ الجُمُعَةِ، أما لو خَرَجَ الوقتُ قبلَ أنْ يدخُلُوا في صَلاةِ الجُمَعةِ فاتَتِ الجُمُعَةُ، فيُصَلُّونَها ظُهرًا.

---

(١) الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقىٰ عليه الماء. والأنثىٰ بالهاء، ناضحة وسانية. انظر: «اللسان» (٢/ ٦١٩).

(٢) تقدم بنحوه.

الثَّانِي : حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا .

الشرح:

الشرطُ الثاني مِنْ شُروطِ صِحَّةِ صَلاةِ الجُمُعةِ : (حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا) حضورُ الجَمْعِ الذي تنعقدُ بهِ الجُمعَة ، فلَا تَصحُّ الجُمُعةُ من واحدٍ ولا مِنَ اثنينِ .

واختلَفَ العُلَمَاءُ فيمَا زادَ عنِ الاثنينِ ، علىٰ أقوالٍ تزيدُ علىٰ واحدٍ وعشرِينَ قولًا ، ذَكَرَهَا الحافظُ ابن حجَرٍ في «فتح الباري»[(١)] .

أحدها : أنها لا تصحُّ إلا بأربعينَ[(٢)] ؛ لقولِ جابرٍ ﷺ : (مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ في كُلِّ أربَعين جُمُعةً) والمرادُ : سنَّةُ الرسُولِ ﷺ، ولأنَّ أسعَدَ ابنَ زُرَارَة ﷺ صلَّىٰ الجُمُعَة بأصحَابِه ، وكانُوا نَحوًا من أربَعِينَ .

ومنهُم من يقولُ : تصحُّ باثْنَيْ عشَرَ رجُلًا ؛ لأنَّ الرسُولَ ﷺ كانَ يخطُبُ يومَ الجُمُعة ، فجاءَت عِيرٌ ، وكانوا بحَاجَةٍ إلىٰ البضَائِعِ والتجارةِ فلمَّا سمِعُوا قُدُومَ العيرِ خَرَجُوا والرسُولُ يخطُب ، ولمَ يبقَ معهُ إلا اثنَا عشَرَ رجلًا ، واستمرَّ ﷺ، وأنزَلَ اللَّهُ تعالَىٰ : ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١][(٣)] .

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٢٣) .

(٢) قال في «الإنصاف» : «وهو المذهب بلا ريب وعليه أكثر الأصحاب ونصروه . وعنه تنعقد بثلاثة . اختارها الشيخ تقي الدين . . . » اهـ (٢/ ٣٧٨) .

(٣) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦) (٧١ ، ٧٣)، ومسلم (٣/ ٩ ، ١٠) من حديث جابر =

. . . . . .

القولُ الثالثُ: أنها تنعَقِدُ بثلاثةٍ؛ لأن أقلَّ الجمْعِ ثلاثةٌ؛ واحدٌ يخطُبُ، واثنان يستَمِعانِ.

وهذا هو الصحيحُ الذي اختَارُه شيخُ الإسلَامِ ابنُ تيمِية[1]، وجمْعٌ من المُحقِّقينَ وأئمَّةِ الدَّعوةِ؛ لأنَّ هذا أقلُّ الجمعِ، فتنعقِدُ به.

وبقيَّةُ الأقوالِ لا دلِيلَ عليهَا.

= ابن عبدالله رضي الله عنهما، ولفظ البخاري: «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعامًا فالتفتوا إليها حتىٰ ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية . . . » الحديث.

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ١١٩ - ١٢٠)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٧٨).

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوطِنِينَ ، وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ ، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا .

الشرح:

الشرطُ الثالثُ مِن شُروطِ صِحَّةِ صَلاةِ الجُمُعةِ : (أَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوطِنِينَ) أن يكونوا مستَوطِنينَ ببلدٍ ، فإن كانوا غيرَ مستوطِنينَ فإنهَا لا تصِحُّ منهم الجُمُعَةُ ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ في أسفاره ما كان يُصلِّي الجمُعةَ ؛ ولأنَّ البوادِيَ التي كانت حولَ المدينةِ ، ما كان يأمرُهم ﷺ بإقامةِ صلاةِ الجمُعَة ؛ لأنهُم غيرُ مستوطِنينَ .

(وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ) فلو أُقيمت صلاةُ الجمُعةِ في فِناءِ البَلدِ ، صحَّت تبعًا للبلَدِ ؛ لأنَّ الفِنَاءَ وماحَولَ البلدِ تابعٌ لهُ ، وقد صلَّاها أسعدُ بن زُرارَة ﷺ بالصحابةِ في حرَّةٍ خارجَ المدينةِ ، والقريبُ مِنَ البلدِ له حُكْمُ البلدِ .

أما ما بَعُدَ عن البُنيانِ ، فإنها لا تصحُّ فيه إقامةُ الجمُعةِ ، كالذينَ يُصلُّونها في البَرِّ ، وفي النُّزهَاتِ ، وفي المُخَيَّماتِ التي يسمُّونَها مُخيَّمَاتٍ دعَويَّةً .

(فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا) إنْ نَقَصُوا قبلَ إتمَامِ الجُمُعَةِ عن العددِ المشتَرَطِ ، فإنهُم يُصلُّونها ظُهرًا .

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً ، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّهَا ظُهْرًا ، إِذَا كَانَ نَوَىٰ الظُّهْرَ .

الشرح:

(وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً) المسبوقُ ؛ إذا جَاءَ والناسُ يصلُّونَ ، والإمامُ لم يرفَعْ رأسَه من الرَّكعةِ الثانيةِ ، ودخَلَ معهُ فَقد أدرَكَ الجمُعَةَ ، فإذا سلَّم الإمَامُ يقومُ ويأتِي برَكعةٍ ، وتَصِحُّ جمُعتُه .

(وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّهَا ظُهْرًا) أما إذا جاءَ والإمامُ قد رفعَ رأسهُ من الرَّكعةِ الثانيةِ ، فإنهُ يدخلُ معهُ ، وينوِيهَا ظهرًا ، فإذا سَلَّم الإمامُ فإنه يقوُمُ ، ويصلِّي صلاةَ الظُّهرِ أربعَ ركعاتٍ .

وذلك ؛ لقولهِ ﷺ: **«مَنْ أدرَكَ مِنَ الجُمُعةِ ركعةً ، فلْيُضِفْ إليهَا أخرَى ، وقَد تَمَّتْ صَلاتُهُ»**[1] .

(إِذَا كَانَ نَوَىٰ الظُّهْرَ) ؛ يعنِي : يُشترَطُ أن ينوي الظُّهرَ عند الدُّخولِ ، أمَّا لو نَواها جمُعَةً ، وهو ما أدرَكَ الركعةَ الثانيةَ ، فإنها تصِيرُ نافلةً ، ويُصلِّي الظُّهرَ .

---

(١) أخرجه : النسائي (١/ ٢٧٤) (٣/ ١١٢) ، وابن ماجه (١١٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ . وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهِمَا : حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

الشرح:

هذا هُو الشَّرطُ الرابعُ من شُروطِ صِحَّةِ الجُمُعةِ : (تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ) ؛ فلَو صَلَّوا الجمُعَة بدونِ تَقدُّم خطبتَينِ لَم تصحَّ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ما صَلَّاها بدُون أنْ يتَقَدَّمها بخُطبتينِ .

ولأنَّ الخُطبتينِ مَحَلُّ ركَعتينِ ؛ لأنَّ أصلَ الجمُعةِ أربعُ ركعاتٍ مثل الظُّهرِ ، فقامَت الخُطبتَانِ مكانَ ركعتَينِ منها .

واللَّه تعالىٰ يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ٩-١١] .

والمرادُ بـ«ذكرِ اللَّهِ» هو الخُطبةُ ، فدلَّ علىٰ أنهُما شَرطٌ لصحَّتِهَا .

ويشتَرطُ في الخُطبتَينِ شروطٌ لابدُّ أنْ تتوَفَّر فيهِمَا ، فإن اختَلَّ شرطٌ مِن هذه الشُّروطِ لم تصحَّ الخطَبةُ ، وبالتالي لاتصحُّ الصلاةُ ؛ لأنهَا إذا لَم تَصحَّ الخطبتَانِ لم تصحَّ الصلاةُ .

- **فيُشترَطُ لصحَّتهمَا ثمانيةُ شُروطٍ :**

الشرطُ الأولُ : أنْ يكونَا قبلَ الصَّلاةِ ؛ لأنهُ قالَ : **(يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ)** ، فإنْ جَعَلَهُما - أو إحدَاهُما - بعدَ الصَّلاةِ ما صَحَّ ذلكَ .

. . . . . .

الشرطُ الثَّاني : (خُطْبَتَيْنِ) أنْ يكونا خُطْبتينِ ، فلو كانتْ واحدةً لم تصحَّ .

الشرطُ الثالثُ : (حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَىٰ) أنْ يبدأَ الخطبَةَ بحمدِ اللَّهِ ﷻ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يفتتحُ خطبَهُ بالحمدِ للَّهِ ، فلو بَدأَ الخطبَةَ بغيرِ حمدِ اللَّهِ لَم تَصِحَّ ؛ لأنها مخالفةٌ لخُطبةِ النبيِّ ﷺ.

ويكونُ ذلك بلفظِ : «الحمدِ» ؛ لأنَّ هذا هو اللفظُ الذي وَرَدَ في القُرآنِ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة : ١] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام : ١] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [سبأ : ١] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر : ١] فتجدُ هذا اللفظَ مطَّرِدًا في القرآنِ الكريم ، بلفظ «الحمد للَّه» ، والنبي ﷺ في خُطَبِهِ ، كان يأتي بهذا اللفْظِ ، فيقول . «**الحمدُ للَّهِ**» ، وخيرُ الهدِي هديُ محمَّدٍ ﷺ.

ولأنَّ «الحمد للَّهِ» جملةٌ اسميَّةٌ ، وهي أبلغُ منَ الجُملةِ الفِعليةِ ، فالذي يقولُ : «أحمدُ اللَّهَ» ، أو «نحمدُ اللَّه ونستعينُه» ، لم يأتِ بالصيغَةِ الشرعِيَّةِ الواردَةِ عن الرسول ﷺ؛ لأنهُ أَتَىٰ بجملةٍ فِعْلِيَّةٍ .

الشرطُ الرَّابعُ : (وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أن يُصلِّي عَلَىٰ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ هذَا من حقِّ الرَّسولِ ﷺ علينَا ، واللَّهُ أمرَنَا بالصلاةِ والسَّلامِ

. . . . . .

عليه ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ولأنَّ الخطبةَ دعاءٌ وثناءٌ علىٰ اللَّهِ، ومِنْ آدابِ الدعَاءِ أنْ يُصلَّىٰ فيه علىٰ النبيِّ ﷺ.

الشرطُ الخامسُ: أن يأتِيَ بالشَّهادتَينِ قبلَ الصَّلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ، فيقول: «أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدَهُ لَا شَريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسُولُهُ»، ثم يُصلِّي علَىٰ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ الصلاةَ عليهِ تابِعَةٌ للشَّهادةِ برسَالتهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ هذا ما اختارَهُ شيخُ الإسلامِ[1].

فالصَّلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ في أوَّلِ الخُطبَةِ، لكنْ حدَثَ الآنَ مِنْ بعضِ الخُطباءِ أنهم يختِمونَ الخُطبة بالصَّلاة علَىٰ النبيِّ ﷺ، وهذا شيءٌ لم يَرِد، إنَّما الخطبةُ تُختَمُ بالاستِغفَار، كما قالَ ابن القيِّم في «زاد المعاد»[2]: كان النبيُّ ﷺ يختِمُ الخُطبَةَ بالاستغفَارِ. وهذا الذي عليه العملُ.

فيقول الخطيبُ: «أقولُ قولِي هَذَا واستغفِرُ اللَّه لِيْ ولكُم ولجمِيعِ المسلِمينَ».

أمَّا الصلاةُ علَى النبيِّ ﷺ فإنَّها في أوَّلِ الخُطبَةِ، بعدَ الشَّهادتَينِ، هذا مَحِلُّها المشرُوع، وهذا مَكانُها اللائِقُ بهَا.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ١٢٠).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ١٨٧).

وَقِرَاءَةُ آيَةٍ .

الشرح:

الشرطُ السادسُ : (وَقِرَاءَةُ آيَةٍ) أي : قراءةُ شيءٍ مِنَ القُرآنِ يناسبُ موضوعَ الخُطبَةِ ، فيختَارُ آيةً أو آياتٍ ، تُناسبُ موضوعَ الخُطبةِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرَأُ القُرآنَ في خُطبةِ الجُمُعَةِ ، ويُكثِرُ مِنْ ذلك .

لأنَّ القُرآنَ موعظةٌ وتذكيرٌ ، فيُكثِرُ منَ القرآنِ في الخُطبةِ ، فلو خَلَتِ الخُطبتَانِ من قراءةِ شيءٍ منَ القُرآنِ لم تَصِحَّا ؛ لأنَّها مخالفةٌ لهدي النبي ﷺ، قد كان يقرأُ في الخُطبةِ مِنَ القرآن ، حتَّىٰ إنَّه كانَ يقرأُ : ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ .

قالت إحدَىٰ الصحابيَّات : مَا حِفظتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلَّا من لِسَانِ رسُولِ ﷺ، كان يقرؤها كلَّ جمُعَةٍ علىٰ المِنبَرِ[1] .

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ١٣) ، وأحمد (٦/ ٤٦٣) ، وأبوداود (١١٠٠) من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها ، ولفظ مسلم : «ما حفظت ﴿ق﴾ إلا من في رسول الله ﷺ، يخطب بها كل جمعة . . . » الحديث .

وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ .

الشرح:

الشرطُ السَّابعُ : (وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ، فيقولُ : «أما بعدُ ؛ يا أيها الناسُ ، اتقُوا اللَّه تعَالَىٰ» . لأنَّ التقوىٰ كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ خِصَالِ الخيرِ ، فلا يُخَلِّي الخطبَةَ مِنَ الأمرِ بتقَوىٰ اللَّهِ ﷻ ، وكانَ النبيُّ ﷺ ، يأمرُ بتقوَىٰ اللَّهِ في خُطَبِهِ .

الشرطُ الثامنُ : (وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ) لصِحَّةِ خُطبةِ الجمُعة ، وقد سبقَ أنَّ أقلَّ عددٍ تصحُّ به الجمُعةُ ثلاثةٌ : واحدٌ يخطُبُ ، واثنانِ يستمِعَانِ ، فلو خَطَب وليسَ عنده أحدٌ ، ثم جاءَ الناسُ ، ما صحَّت خطبتُه .

فهذه شروطُ صحَّةِ خطبةِ الجمُعةِ ، فليسَت الخُطبةُ مجرَّد كلامٍ يقالُ ، بل هي كلامٌ له شروطٌ ، لابدَّ أن تكونَ الخطبةُ موافقةً لصفَةِ خطبَةِ النبيِّ ﷺ ، ومادَرَجَ عليه المسلمونَ ، أما أنه يأتي ويتكلَّمُ بكلامٍ خَالٍ مِن هذهِ الشروطِ ، أو كلامٍ مرتَجَلٍ ليسَ له معنًى ، وإنما قصدُه سدُّ الفَراغِ فَقَط ، فهذا لاتَصِحُّ به الجمُعَة ولا يُعدُّ خطبةً ، وإذا لم يُعدَّ خطبةً فإنه لاتَصِحُّ به الجمُعةُ .

والذي لايتقيد بهذه الشروطِ في خُطبتِه فخُطبتُه غيرُ صحيحةٍ ، وبالتالِي صلاتُه غيرُ صحيحةٍ ، فالأمرُ خطيرٌ جدًّا ، خطبةُ الجمُعَةِ مهمَّةٌ جدًّا ، يجب الاهتمامُ بها والعنَايةُ بها ، ومعرفةُ أحكامِهَا ليسَت مجرَّدَ كلامٍ يقالُ عَلىٰ المِنبَرِ غيرِ متقيَّدٍ بصِفَةِ الخُطبةِ الواردةِ عن الرسُولِ ﷺ .

وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّىٰ الصَّلَاةَ.

وَمِنْ سُنَنِهِمَا: أَنْ يَخْطُبَ عَلَىٰ مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ.

الشرح:

(وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ) أي: أنْ يخطُبَ وهو علىٰ غيرِ طَهارَةٍ، ولكنْ كونُه علىٰ طَهارةٍ أفضَلُ.

(وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّىٰ الصَّلَاةَ) ولا يُشترَطُ أنْ يتولَّىٰ الخُطبتَينِ من يتَولَّىٰ الصلاةَ، فيجوزُ أن يتولَّىٰ الخُطبَتينِ واحدٌ، وأن يُصلِّي آخرُ، ولكنَّ الأفضَلَ أن يتولَّاهُما مَن يَتولَّىٰ الصلاةَ.

● **السنَنُ المستَحبَّةُ في الخُطبتَينِ يومَ الجُمعةِ:**

(وَمِنْ سُنَنِهِمَا: أَنْ يَخْطُبَ عَلَىٰ مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ) لأجلِ أن يراه الناسُ، ولأنَّ هذا أبلغُ في الإعْلَامِ، ولأنَّ هذا هو فعلُ الرسُولِ ﷺ.

فقد كانَ ﷺ في الأوَّلِ يخطبُ ويعتمِدُ علىٰ جِذعِ نخلَةٍ، ثم إنهُ صُنِعَ له المنبرُ فَخَطَبَ عليهِ[1].

فدلَّ هذا علىٰ أنَّ مِن سُنَنِ الخُطبةِ أن تكونَ علىٰ مِنبرٍ أو عَلىٰ شيءٍ مرتَفِعٍ، فإنْ خَطَبَ علىٰ الأرضِ صحَّ هذا، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ في أوَّلِ الأمرِ.

---

(١) ورد هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، الذي أخرجه: البخاري (٤/ ٢٣٧)، والترمذي (٥٠٥)، ولفظ البخاري: «كان النبي ﷺ يخطب إلىٰ جذع، فلما اتخذ المنبر تحوَّل إليه؛ فحنَّ الجذع، فأتاه فمسح يده عليه».
وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو عند البخاري أيضًا (١/ ١٢٢)(٣/ ٨٠).

وَيُسَلِّمَ عَلَىٰ الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَىٰ فَرَاغِ الْأَذَانِ .

الشرح:

(**وَيُسَلِّمَ عَلَىٰ الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ**) مِنْ سُنَنِ خُطبَتَي الجمُعةِ : أنْ يُسلِّمَ علىٰ المأمومِينَ إذا صَعِدَ المِنبرَ ، وذلكَ بأنْ يستقبِلَ المأمومِينَ بوجهِهِ ، ويقولَ : «السلامُ عليكُم ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه» ، كمَا كان النبيُّ ﷺ يفعلُ ذلك[1] .

(**ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَىٰ فَرَاغِ الْأَذَانِ**) ويُسنُّ للخَطِيبِ أن يجلِسَ علىِ المِنْبَرِ إلىٰ فَراغِ المُؤَذِّنِ ، كما كَانَ بلالٌ يؤذنُ بينَ يدَي الرسُولِ ﷺ.

وهذا هو الأَذَانُ الواجبُ الذي قالَ اللَّه تعالىٰ فيهِ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة ٩] ، وهو الذي كانَ عَلَىٰ عهدِ النبيِّ ﷺ، وهو الذي يُعَرفُ به دخولُ الوقْتِ .

أما الأذانُ الأوَّلُ ، فهو إنما كانَ في عهدِ عثمَانَ رضي الله عنه ثالثِ الخلفاءِ الرَّاشدِينَ ، لمَّا كثُرَ الناسُ ، وتوسَّعتِ المدينةُ ، وصَارُوا ينشَغِلُون بأعمالهم ، رأىٰ رضي الله عنه أنْ يُنَادَىٰ لِصَلاةِ الجمُعةِ مُبكرًا حتَّىٰ يستعِدَّ الناسُ لها ، ويُقبِلُوا عليها ، ويترُكُوا أشغَالَهم ؛ لأنَّ الأذَانَ الذي بينَ يدَيِ

(١) أخرجه : ابن ماجه (١١٠٩) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما ، وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (٥٢٨١ ، ٥٢٨٢) من حديث عطاء ، والشعبي مرسلاً .

. . . . . .

الخطِيبِ، لا يسمَعُهُ كثيرٌ من النَّاسِ؛ ولأنَّه ليسَ بعدَهُ مدَّةٌ يتمَكَّنَ الناسُ فيها مِنَ الاستعِدَادِ للحضُورِ.

فعثمانُ ﷺ أمرَ المؤذِّنَ أنْ يؤذِّنَ علىٰ الزَّوْرَاءِ[1]، حتَّىٰ يسمَعَهُ أهلُ المَدينَةِ، وهذا مِنْ سُنَّة الخلفَاءِ الراشدينَ، وقد قال ﷺ: «**عليكُم بسُنَّتِي، وسنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**»[2]، وكان ذلك بمَحضرٍ مِنَ المُهاجرينَ والأنصَارِ، ولم يُنكِرُوهُ، فهو سُنَّةٌ.

والذينَ يقولُون: إنه بِدعةٌ، جُهَّالٌ لا يعرِفُونَ السُّنَّةَ، فليسَ هو بِدَعةً، وإنَّما هو سُنَّةٌ، أمرَ بهِ الخليفةُ الرَّاشدُ، وأقرَّها المُهاجِرونَ والأنصَارُ، وعمِلَ بها المُسلمونَ إلىٰ وقتِنا هذا.

فالذي يقولُ: إنهُ بدعةٌ، لا يعرِفُ السُّنَّةَ ولا البِدعَةَ.

---

(١) قال في «القاموس»: الزَّوْراءُ: موضع بالمدينة - النبوية - قرب المسجد (ص: ٥١٦).

(٢) هذا جزء من حديث طويل، أخرجه: أحمد (٤/١٢٦)، وأبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية ﷺ.

وَيَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَيَخْطُبَ قَائِمًا ، وَيَعْتَمِدَ عَلَىٰ سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَو عَصًا ، وَيَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَيَقْصُرَ الْخُطْبَةَ ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ .

الشرح:

(وَيَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ) ويُسَنُّ للخطِيبِ أنْ يجلِسَ بينَ الخُطبتَينِ ، كمَا كَانَ النبيُّ ﷺ يجلِسُ[1] .

(وَيَخْطُبَ قَائِمًا) كذلك من سُنَنِ الخُطبتَينِ ، أنْ يخطُبَ قائِمًا ، كَمَا كانَ النبيُّ ﷺ يخطُب قائِمًا ، ولقولِهِ تَعالَىٰ : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١] ، أي في الخُطبةِ ، فدلَّ علىٰ أن السُّنَّةَ وهديَ الرسُولِ ﷺ في خُطبةِ الجُمُعةِ ، أنْ يؤدِّيَهَا وهو قَائِمٌ ، هذا هو الأفضَلُ والأكمَلُ لمَنْ كانَ يقدِرُ علىٰ ذلك .

(ويَعتَمِدَ عَلَىٰ سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصًا) ؛ هذا مِن سُنَنِ الخُطَبةِ ، أن يعتَمِدَ علىٰ قَوسٍ أو عَلَىٰ عصًا ، فهذا وارِدٌ عِنِ النبيِّ ﷺ، أنَّهُ كان يعتمِدُ علىٰ القوسِ أحيانًا ، وأحيانًا يعتمِدُ علىٰ عَصًا[2] ، لأنَّ هذا فيهِ إعَانَةٌ له علىٰ القِيَامِ وإلقاءِ الخُطبَةِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ٩) من حديث جابر بن سمرة ﷺ عنه بلفظ : «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس» .

(٢) رُوي هذا من حديث سعد بن عائذ ﷺ «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب علىٰ قوس ، وإذا خطب في الجمعة خطب علىٰ عصًا» ، أخرجه : ابن ماجه (١١٠٧) .

. . . . . .

ولو لم يعتَمِدْ علىٰ شَيءٍ فلَا بَأسَ، ولا يُشيرُ بيدَيهِ في حالِ خُطبةِ الجُمُعةِ، وإنَّما يَسكُنُ ويؤدي الخُطبةَ بسكُونٍ.

(**وَيَقْصِدَ تِلقَاءَ وَجْهِهِ**) كذَلِكَ من سُننِ خُطبةِ الجُمُعةِ ألَّا يتلفَّتَ فيها، وإنَّما يقصدُ تِلقَاءَ وجهِه؛ أي: المُحاذين لوجهِه، فلا يلتفت يمينًا ولا شمالًا؛ لأنَّ الرسُولَ ﷺ ما كَانَ يتَلفَّتُ في الخُطبَةِ.

وأمَّا الحضُورُ؛ فإنهم يُقبِلُونَ علىٰ الخطِيبِ، كما كَانَ الصَّحابةُ يتوجَّهونَ إلىٰ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو يخطُب[1]، لأجلِ أنْ يستفِيدُوا ويَتلقَّوا الخُطبةَ بحضُورِ قلبٍ وانتباهٍ.

(**وَيَقْصُرَ الخُطْبَةَ**)؛ هذا من سُننِ الخُطبَةِ أنْ يقَصِّرهَا؛ يعني: يوجِزُ الخُطبَةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يقتَصِرُ في الخُطبَةِ، وأمرَ بذلكَ، فقالَ ﷺ: «**إنَّ قِصَرَ خُطْبَةِ الرَّجُلِ، وطُولَ صَلاتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**» - أي: علامةٌ علىٰ فِقْهِهِ - «**فأطِيلُوا الصَّلاةَ واقصُرُوا الخُطْبَةَ**»[2].

وممَّا أحدَثَهُ الناسُ اليومَ: تطويلُ الخُطبةِ وتخفيفُ الصَّلاةِ، عَكس السنَّةِ التي أمرَ بهَا النبيُّ ﷺ، ومع تطويلِهم الخُطَبَ لا يأتُونَ بشُروطِ الخُطبةِ وأغراضِهَا المطلوبةِ مما يُخشَىٰ منه ألَّا تَصِحَّ خُطَبهم، فلا تصح صلاتُهُم.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١١٣٦) من حديث عدي بن ثابت عن أبيه بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا قام علىٰ المنبر استقبله أصحابه بوجوههم».

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢)، وأحمد (٤/ ٢٦٣) من حديث عمار رضي الله عنه.

. . . . . .

هكذا أمرَ النبيُّ ﷺ، فالخطيبُ يحرِصُ علىٰ اختِصَارِ الخُطبةِ مع اشتمَالِها علىٰ الأغرَاضِ المطلوبَةِ، فلا يكونُ اختِصَارًا مُخِلًّا، ولا يكونُ تَطويلًا مُمِلًّا، وإنما يكونُ متوسِّطًا مُعتَدلًا، يأتي بالغَرضِ المطلوبِ منَ الخُطبةِ، ويُريحُ المستمِعينَ فلا يَشُقُّ عليهِم بطُولِ الخُطَبةِ، وطُول الكَلامِ.

فينبغِي للخطِيبِ أن يَعْتَنِيَ بالخُطبةِ، وبموضُوعِها، واختصَارِهَا، ووَجَازتِهَا، وبجَزَالتِهَا، وقُوَّتِها، فلا تكونُ كلامًا عادِيًّا لا يُؤثِّر في القُلوبِ ولَا يَجلِبُ الاستمَاعَ إليهَا.

(**ويَدعُوَ للمُسْلِمِينَ**)، كذلكَ مِنْ سُنَنِ الخُطبَةِ أنْ يَدعُوَ للمُسْلِمينَ، لأنَّ المُسلمينَ بحاجةٍ إلىٰ الدُّعاءِ، يدعُو لهم بالصَّلاحِ، يدعُو لهُم بالهِدَايةِ، يدعُو لهُم بالتوفِيقِ والاستِقَامةِ علىٰ الدِّينِ، ويدعُو لهُم بما يُصلِحُ دينَهُم ودُنياهُم؛ لأنَّ هذا جمعٌ عظيمٌ والحضُور يُؤَمِّنُونَ علىٰ دُعَائِهِ، وهَذَا مَظِنَّةُ الإجَابةِ.

ويدعُو لإمَامِ المُسلِمِينَ[1]؛ لأنَّ صَلاحَ الإمَامِ صَلاح للرَّعِيَّةِ، فيدعُو له بالصَّلاحِ، يَدعُو له بالاستِقَامةِ، يدعُو له بالتَّوفِيقِ والهِدَايةِ، فإنَّ هذا مِن صَالِحِ المُسلِمِينَ.

(١) انظر: «المغني» (٣/ ١٨١).

. . . . . .

قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لو نعلَمُ أنَّ لنا دَعوةً مُستجَابةً، لدَعونَاهَا للسُّلطَانِ). مع أنَّ السُّلطَانَ في وقتِه يُؤذيهِ، ومَعَ هذا يقولُ: (لو نَعلَمُ أنَّ لنَا دعوةً مُستَجَابةً، لدَعونَاهَا للسُّلطانِ)، هذا من نُصحِهِ للمُسلمِينَ؛ لأنَّ السُّلطَانَ إذا أصلَحَهُ اللَّهُ وهَدَاهُ، كانَ ذلكَ مِن صَلَاحِ المُسلِمِينَ ومِنْ نَفع المُسلِمِينَ.

وبعضُ النَّاسِ يستَنكِرُون الدُّعاءَ للإمَامِ، ويقُولونَ هذا مُدَاهَنةٌ، وهذا تَزَلُّفٌ إلىٰ السُّلطانِ، وهذا، وهذا... إلىٰ آخرِه.

وهذا؛ جهلٌ مِنهُم أو هَوًى؛ لأنَّ بعضَهُم عندَه هَوًى، وعِندَهم بُغضٌ لُولاةِ أمُورِ المُسلِمِينَ.

والبَعضُ الآخَرُ ما عِندَهُ بُغضٌ، لَكنْ عندَهُ جَهلٌ.

فالدُّعاءُ لإمامِ المُسلِمِينَ من عَملِ المُسلِمِينَ قَدِيمًا وحَدِيثًا، وفيهِ مَصلَحةٌ للإسْلامِ والمُسلِمِينَ.

فَصْلٌ

الْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ ، يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الْأُولَىٰ بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ .

الشرح:

(**فصل : الْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ**) صلاةُ الجمُعةِ ركعَتانِ بإجمَاعِ المُسلمِينَ[1] ، وهو ما دلَّ عليه سُنَّةُ الرَّسولِ ﷺ.

قال عمرُ رضي الله عنه : صلاةُ الجُمُعة ركْعَتَان ، تمامٌ غيرَ قَصْرٍ ، وقَد خَابَ منِ افتَرَىٰ[2] .

(**يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا**) ويقرأُ فيهِمَا بعدَ الفاتِحَةِ جَهرًا ، فيجهَرُ بالقِراءَةِ في صَلاةِ الجُمُعةِ ، وفي صلاتَي العِيدينِ ، وفي صلاةِ الاسْتِسقَاءِ ، وفي صلاةِ الكُسُوفِ ؛ هذه الصلواتُ جهريةٌ ، وإنْ كانَت في النَّهارِ .

---

(١) انظر : «الإجماع» لابن المنذر (ص : ٣٨) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٣٨) .

. . . . . .

لأجْلِ أنْ يُسْمِعَ المُسلمِينَ الحَاضِرينَ كتابَ اللَّهِ، لِتَتَأثَّر بهِ قلوبُهُم، ففِي الجَهرِ مَصلَحةٌ.

(**فِي الْأُولَىٰ بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ**) ولَهُ أن يقْرَأَ بعدَ الفاتِحَةِ ما تيسَّر مِنَ القُرآنِ، ولكنَّ الأفضَلَ أنْ يقرَأَ في الرَّكعةِ الأُولىٰ بعدَ الفاتِحةِ بسورةِ الجُمُعة ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [الجمعة: ١].

لأنَّ هذه السُّورةَ فيها الأمر بالسَّعي لصَلاةِ الجُمُعةِ، وفيها الأمرُ بذكرِ اللَّه ﷻ، وفيها ذكرُ مِنَّةِ اللَّهِ علىٰ المؤمنينَ ببعثَةِ الرسُولِ ﷺ ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [الجمعة: ٢] و«الأمِّيُّونَ» الذينَ لايقرَءونَ ولايكتُبونَ، بعثَ اللَّهُ فيهِم هذَا النبيَّ العظِيمَ ﷺ، وأنزَلَ عليهِم هذا القرآنَ العَظِيمَ، هذَا من أكبرِ نِعَمِ اللَّهِ عليهِم.

﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ﴾ - أي: قبلَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ - ﴿لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ كَانوا يعبُدونَ الأصنَامَ، وكَانُوا علىٰ أعمَالٍ قبيحَةٍ، فنقلَهُم اللَّهُ مِن هَذهِ الحَالةِ السيِّئةِ إلى دِينِ الإسلامِ، وصَارُوا أفضَلَ العالمِينَ، بعدَ أن كَانُوا هُم مِن أحطِّ البَشَر، صَارُوا أفضَلَ العَالمِينَ بِبَعْثَةِ هذا الرَّسُولِ ﷺ، هذه أكبرُ نِعمَةٍ علىٰ المُسلمِينَ.

. . . . . .

وفيهَا ردٌّ علَىٰ اليَهُودِ الذينَ هُم أعداءُ الإسْلام، والذينَ يُنكِرُون بَعثَةَ الرَّسُول ﷺ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ﴾ الآية [الجمعة: ٦] يقُولون: نحن أولياءُ اللَّهِ، ونحنُ أبناءُ اللَّهِ، ونحنُ الشَّعبُ المُختَارُ، وأهلُ الأرضِ كلُّهم خَدَمٌ لنَا، وتحتَ أقدَامِنا!!

اللَّهُ ردَّ عليهِم؛ قالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [الجمعة: ٧]؛ لأنهُم يعرِفُون أنَّهم كفَّارٌ، وأنهُم علىٰ غيرِ الحَقِّ، وأنهم إذا لقوا اللَّهَ فلهُم النَّارُ، يعرِفُونَ هَذَا، فَلَن يتمنَّوا المَوتَ.

وأمَّا سُورةُ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، فأيضًا فيها التَّحذِيرُ من النِّفاقِ، وفيها بيانُ صِفَاتِ المُنافِقِينَ، ولأنَّ الجمُعَةَ يَحضُرُهَا المُنافقُونَ، فتُقرَأُ هذهِ السورةُ لعلَّهم يتوبُونَ إلىٰ اللَّهِ مِنْ نفَاقِهم، ولأجلِ أن يَحْذَرَ المسلِمُونَ مِنَ النِّفاقِ.

وفي آخِرِها: النهيُ عنِ اللَّهوِ عِنْ ذكرِ اللَّهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩]، فهي سورةٌ عظيمةٌ، فيها البَرَاءةُ مِنَ النِّفاقِ، وفيهَا الاستعِدَادُ للآخِرَةِ، وفيها الأمرُ بذكرِ اللَّهِ ﷻ الذي هو حيَاةُ القُلوبِ، ونورُ البَصَائِرِ.

فهمُا سُورتَانِ عظيمَتَانِ، تُقرَأانِ في هذا المَجمَعِ العَظِيمِ، لما يتضَمَّنَانِهِ مِنَ المَوعِظَةِ والتَّذكِيرِ والأمرِ بطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ.

. . . . . .

أو يقرأُ فيهمَا ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في الأولَىٰ، وفي الثَّانية سورةُ ﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، أيضًا لأنَّ هَاتينِ السُّورتَينِ فيهِمَا أسرارٌ عظيمةٌ؛ فيهِمَا الأمرُ بطاعَةِ اللَّهِ، وفيهِمَا بيانُ مصيرِ الأتقِيَاء ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

وفِيهَا تَذكيرٌ بمصِيرِ الأشْقِيَاءِ ومصيرِ الأتْقِياءِ عِندَ اللَّهِ ﷻ، وفيها التحذيرُ مِن إيثَارِ الحيَاةِ الدُّنيَا عَلَىٰ الآخِرَةِ فهي سُورةٌ عظِيمَةٌ.

و﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ كذلِكَ، فيهَا بيانُ مَصِيرِ النَّاسِ يومَ القِيامَةِ، وأنَّهم ينقَسِمُون إلىٰ قِسمَينِ، وذَكر مايلقَاهُ كلُّ قسم: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾ تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ ﴿٥﴾ لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ ﴿٦﴾ لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِى مِن جُوعٍ ﴿٧﴾ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ﴿٨﴾ لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ ﴿٩﴾ فِى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾ [الغاشية: ٢-١٠].

وفي آخِرِهَا: التذكير بآياتِ اللَّهِ الكونِيَّةِ، والاعْتِبَارُ بخَلقِ اللَّهِ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ١٧-٢٢].

وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ أَوْ أَذِنَ فِيهَا ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَىٰ بَطَلَتَا .

الشرح:

(**وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ**) تَحرُمُ إقامَةُ الجمُعَةِ في أكثرَ مِنْ موضِعٍ لغيرِ حَاجةٍ ؛ لأنَّ المطلُوبَ اجتماعُ أهلِ البَلَدِ في مَسجِدٍ واحدٍ ، وهكذا كانَ في عَهدِ النبيِّ ﷺ؛ كانُوا يجتمِعُون في مَسجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، ويُصَلُّون جمَاعةً واحِدَةً ، فَمهمَا أمكَنَ أنْ يجتَمِعَ أهلُ البَلَدِ في مَسجِدٍ واحدٍ فهُو الواجِبُ ، وإنِ احْتَاجُوا إلىٰ إقامَةِ جُمُعَةٍ ثانيةٍ أو ثالثةٍ لكِبَرِ البلَدِ أو لتباعُدِ أقطَارِه فلا بَأسَ .

(**فَإِنْ فَعَلُوا فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ أَوْ أَذِنَ فِيهَا**) إذا تَعدَّدت الجُمَعُ في البَلَدِ من غيرِ حاجَةٍ ، فالصَّحِيحَةُ مِنها ما أَذِنَ بِهِ الإمَامُ أو حَضَرهُ الإمَامُ ، وما سَبَقَ أنه يُشتَرَطُ لها إذنُ الإمَامِ ؛ هُو فيمَا إذا لم تَتَعَدَّد ، فتَعَدُّدُ الجَوامِعِ في البَلَدِ لا يكُونُ إلا بفَتوَىٰ شَرعِيَّة من مصدَرِ الفتوَىٰ ونظرٍ في حقيقَةِ الواقِعِ ، هل هُناكَ حاجَةٌ أو ليسَ هنَاكَ حَاجَةٌ ؟

(**فَإِن اسْتَوَيَا فِي الإِذْنِ أَوْ عَدَمِهِ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَىٰ بَطَلَتَا**) ؛ كلٌّ منهُما أذِنَ فيه الإمَامُ ، مِن غَيرِ حَاجَةٍ ، أو استَوَيا بعَدَمِ

. . . . . .

الإِذْنِ ، فالتِي تَصِحُّ هِيَ الصَّلاةُ الأُولىٰ ؛ لأنَّها يَسقُط بِها الفَرضُ ، والثانيةُ لَا تَصِحُّ فيُصَلُّونَها ظُهرًا ، أمَّا إذا وَقَعَتَا معًا ولَا يُدرَىٰ أيُّهمَا هي السَّابِقَةُ حتَّىٰ يُقَالَ الأُولَىٰ هي الصَّحِيحَةُ والثَّانيةُ غيرُ صَحِيحَةٍ ، فإنَّهمَا يبطُلَانِ جميعًا ، لأنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لإِحدَاهُمَا عَلَىٰ الأُخرَىٰ ، ويُصَلُّونَها ظُهرًا بَدَلَ الجُمُعَةِ ، إلا إذا كَانَ وقتُ الجُمُعةِ باقِيًا فإنهُم يُصَلُّون جُمُعَةً .

وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ .

الشرح:

الجُمُعَة ليسَ لهَا رَاتِبةٌ قبلَهَا ، بخِلَافِ الظُّهرِ فإنَّ لهَا راتبةً قبلَهَا ورَاتِبَةً بعدَهَا .

لكِنْ ؛ مَنْ جَاءَ إلىٰ المَسْجِدِ فإنهُ يُصلِّي ماتَيَسَّرَ لهُ ، لَا عَلَىٰ رَاتِبَة ، ولكن علىٰ أنهُ نَفلٌ مُطْلَقٌ ، فيُصَلِّي ماتَيسَّرَ لهُ ، وينشَغِلُ بذكرِ اللَّهِ وتِلاوَةِ القُرآنِ حتَّىٰ يَحضُرَ الإمامُ . ولو صَلَّىٰ مِنْ دُخولِهِ إلىٰ أنْ يأتِيَ الإمَامُ ، كانَ ذلكَ أفضَلَ .

(**وأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكعَتَانِ**) هذا بالاتِّفاقِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي بعدَهَا ركعتَينِ في بَيتِهِ[1] .

(**وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ**) وأكثرُهَا أربعُ ركعَاتٍ بسَلامَيْنِ[2] ، وَوَرَدَ أيضًا ستُّ ركعَاتٍ ، كلُّ ركعتَينِ بسَلام ، فأعلَىٰ الكَمَالِ سِتُّ ركعَاتٍ ، والمُتَوسِّطُ أربعُ ركَعاتٍ ، والأقلُّ ركعَتَانِ ، هذا هُو الوارِدُ بعدَ صَلاةِ الجُمُعةِ .

والأفضَلُ إن كَانَ يُصلِّيها في بَيتِهِ ، أنْ يُصلِّيَ ركْعَتَينِ ، كَما كانَ النبيُّ ﷺ يَفْعَلُ ، وإنْ كَانَ في المسَجِدِ فالأفضَلْ أنْ يُصَلِّيَ أربعًا أو سِتًّا .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/١٦) ، ومسلم (٣/١٧) من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : مسلم (٣/١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا صلىٰ أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا** » .

وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لَهَا - وَتَقَدَّمَ - وَيَتَنَظَّفَ ، وَيَتَطَيَّبَ ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ .

الشرح:

(**وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لَهَا - وَتَقَدَّمَ - وَيَتَنَظَّفَ**) مِنْ سُنَنِ يومِ الجُمُعةِ الاغتسالُ ، وتقدَّم ذِكرُهُ في كتابِ الطَّهارةِ .

والغسلُ يومَ الجمُعَةِ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ ، وبعضُ العُلمَاءِ يَرىٰ وجُوبَهُ[(١)] ، لحديثِ : «**غُسْلُ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[(٢)] .

ولكنَّ الجُمهُورَ علَىٰ أَنَّهُ مُستَحَبٌّ ، وأنه سنَّةٌ مؤكَّدةٌ ، لقولِهِ ﷺ: «**مَنْ تَوضَّأَ يومَ الجُمُعَةِ فبِهَا ونِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ**»[(٣)] فدلَّ هذا الحديثُ علَىٰ أنَّ الغُسلَ أفضَلُ ، وإذَا كانَ أفضَلَ فهو لَيسَ بواجبٍ ، هذَا قولُ الجُمهُورِ .

قالَ الإمام ابن القيِّم[(٤)] : إنْ كانَ عليه أوسَاخٌ وروائحُ كريهةٌ فإنهُ يجِبُ عليهِ الاغتسَالُ ؛ لأجلِ إزالَةِ هذه الرَّوائِحِ الكريهةِ وهذا العَرَقِ ، وإن لم يكُنْ فيه رَوائِح ولا عرقٌ فإنهُ يُستَحبُّ له الاغتِسَالُ .

---

(١) انظر : «المغني» (٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٢١٧) (٢/ ٣ ، ٦) ، ومسلم (٣/ ٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه : أبو داود (٣٥٤) ، والنسائي (٣/ ٩٤) ، والترمذي (٤٩٧) من حديث سمرة .

(٤) انظر : «زاد المعاد» (١/ ٣٧٦ - ٣٧٧) .

. . . . . .

لأنَّ يومَ الجُمُعةِ ، يومٌ يجتمعُ فيه النَّاسُ ، فينبغي لهمُ أنْ يُهَيِّئُوا أنفُسَهُم بالاغتِسَالِ ، والطِّيبِ ، والمَلابِسِ النَّظِيفَةِ ، والمَلابِسِ الجَمِيلَةِ ؛ لأنَّ هذا عِيدُ الأُسبُوعِ واجتمَاعُ المسلِمِينَ ، فيكُون الإنسَانُ بمَظهَرٍ طيِّبٍ ، وبَرائِحَةٍ طَيِّبةٍ .

(**ويَتَطَيَّبَ**) بأحسَنَ ما يجِدُ من الطِّيبِ ، تهيُّئًا لهذا المَوسِمِ العَظِيمِ ، وهذا العيدِ العَظيمِ .

(**وَيَلبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ**) ؛ كذلِكَ يَتَجَمَّلُ بالثِّيابِ ، أحسن ما يَجِدُ من ثِيَابِهِ ، فيكون بالمَظهَرِ اللَّائِقِ .

وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِيًا، وَيَدْنُوَ مِنَ الْإِمَامِ.

الشرح:

(وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا) كذلكَ يُستَحبُّ أن يُبَكِّر لصَلاةِ الجُمُعةِ، وهذا مفقُودٌ الآنَ عندَ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ، حتىٰ جيرانُ المسجِدِ، وحتَّىٰ طلبةُ العلمِ لا يجيئُونَ إلا في آخِرِ النَّاسِ، وهذا زُهدٌ في الخَيرِ، فالذي ينبَغِي للمُسلِمِ؛ أنْ يُبَكِّر لصَلاةِ الجُمُعةِ.

قَالَ ﷺ: «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَىٰ فَكأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكأَنَّمَا قرَّبَ بَقَرَةً، ومَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكأَنَّمَا قرَّبَ كَبْشًا، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً**»[1] ثم بعد الخامسةِ ليسَ هُناكَ قُربَانٌ، فينبغِي احتِسَابُ الأجرِ والتَّبكِيرُ فِي صَلاةِ الجُمُعةِ.

(مَاشِيًا) أي: يكونُ ماشِيًا فِي ذَهابِهِ إلىٰ المسْجِدِ، لتُكتَبَ لهُ خُطُوَاتُه، وإن كَانَ بَعيدًا ويحتاجُ إلىٰ الرُّكوبِ فليَركَبْ، ولكنْ كُل مَنْ أمكَنَهُ المشْيُ فإنَّهُ يمْشِي؛ لأنَّ ذلكَ أفضلُ، ولِمَا فيه مِنَ التَّواضُعِ والخُضُوعِ للَّه ﷻ.

(وَيَدْنُوَ مِنَ الإِمَامِ)؛ ويُستَحَبُّ أن يَدنُوَ مِنَ الإِمَامِ؛ لِمَا وردَ مِنَ الفَضلِ في الدُّنُوِّ مِنَ الإِمَامِ في هَذَا اليومِ، وأنَّ أقربَ النَّاسِ إلىٰ اللَّهِ يومَ

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣)، ومسلم (٣/ ٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . .

القِيَامةِ في يومِ المَزيدِ أسبقُهُم إلىٰ الجُمُعَةِ ، فإنهم يزُورُونَ الربَّ ﷻ في كلِّ يومِ جمُعَةٍ ، وأنَّ أسبَقَهُم وأقرَبَهُم إلىٰ اللَّهِ أسبَقُهُم إلىٰ الجُمُعةِ ، وأنَّ المُتأخِّرينَ عنِ الجُمُعَةِ يؤَخَّرونَ في هَذَا اليومِ عنِ اللَّهِ ﷻ .

وَيَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا، وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ وَيُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ إِلَىٰ فُرْجَةٍ، وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ.

الشرح:

(**وَيَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا**) يُستَحَبُّ أن يقرأَ سورةَ الكهفِ؛ لِمَا ورَدَ في فضلِ قراءَتها مِنْ أحاديثَ، وإن كانَت لاتخلُو مِن مَقَالٍ[1]، ولكنْ مِنْ مجمُوعِهَا يُستَفَادُ أنَّ قراءَةَ سُورَةِ الكهفِ في هَذا اليومِ لَها فَضلٌ، فيقرَؤهَا في هَذَا اليومِ.

(**ويُكْثِرَ الدُّعَاءَ**)؛ لأنَّ هذا يومٌ عظيمٌ، وأخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّ فيه سَاعَةً لَا يُصَادِفُها عبدٌ مُسلِمٌ، وهو قائمٌ يُصَلِّي يدعُو اللَّهَ، ويسأَلُ اللَّه شَيئًا إلا أعطَاهُ إيَّاهُ[2]. ولا يُدرىٰ في أيِّ وقتٍ في هَذا اليومِ، أخفَاهَا اللَّهُ مِن أجْلِ أن ينشَغِلَ المُسلِمُ بالدُّعَاءِ في سَائِرِ اليومِ، مِنْ أجلِ أنْ يَكثُرَ دُعَاؤهُ، ويَعظُمَ أجرُه.

---

(١) منها حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه: الحاكم (٢/ ٣٦٨)، والبيهقي (٣/ ٢٤٩) بلفظ: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**».

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦) (٧/ ٦٦) (٨/ ١٠٥)، ومسلم (٣/ ٥) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلِّي، يسأل اللَّه خيرًا إلا أعطاه**».

. . . . . .

(**ويُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ**) ؛ كذلك مِمَّا يُستَحَبُّ في هَذَا اليوم الإكثارُ مِنَ الصَّلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ هذا مِن حقُوقِهِ علينَا ، ومِنَ امتِثَالِ أمرِ اللَّهِ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦] .

(**وَلَا يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ**) يحرُمُ أن يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ ، فَقَد دَخَل رجلٌ ، والنبيُّ ﷺ يَخطُبُ ، وجعَلَ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ ، فَقَالَ له ﷺ: «**اجلِسْ ؛ فَقَد آذَيْتَ وآنَيْتَ**»[1] ؛ يعني : تأخَّرتَ وآذَيتَ الناسَ بتَخَطِّي رِقَابِهِم .

فيَحرُم عليه أن يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ ، بَل يَجلِسُ حَيثُ يجِدُ مَكَانًا ، ولَو كانَ فِي آخِرِ المَسْجِدِ ؛ لأنَّه هُو المُفَرِّطُ .

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ إِلَىٰ فُرْجَةٍ**) أي : لا يَجُوزُ تَخَطِّي رِقَابَ النَّاسِ إلَّا فِي حَالتَيْنِ :

الأُولَىٰ : إذا كَانَ إمَامًا وليسَ لهُ طَريقٌ إلىٰ المِنْبَرِ إلَّا بالتَّخَطِّي .

الحالةُ الثانيةُ : إِذَا رَأَىٰ فُرَجَةً في صَفٍّ ، فيَتَخَطَّىٰ لِيَسُدَّها ، لأنَّهُم همُ الذينَ أخطَئوا وفَرَّطُوا في تَركِ هذهِ الفُرجَةِ .

(**وحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ**) ؛ إذا سَبَقَ أحدٌ إلىٰ مَكَانٍ في

---

(١) أخرجه : أبو داود (١١١٨) ، والنسائي (٣/ ١٠٣) ، وأحمد (٤/ ١٨٨ ، ١٩٠) من حديث عبد اللَّه بن بسر ، وابن ماجه (١١١٥) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما .

. . . . . .

المسجِدِ، في الجُمُعةِ أو في غَيرِهَا فهو أحَقُّ بهِ؛ لأنَّ من سَبَقَ إلىٰ مَا لا يسبِق إليهِ مُسلِمٌ فهو أحقُّ بِهِ[1].

(إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ) إلا إِذَا وكَّلَ واحدًا مِن أصحَابِهِ أو مِنْ خَدَمِهِ أوْ مِنْ أولادِهِ، فَلَا بَأسَ أنْ يُقيمَهُ ويجلِسَ فِي مَكَانِهِ؛ لأنَّهُ وكيلٌ عنهُ، ونائبٌ عنه.

(١) أخرجه: أبو داود (٣٠٧١)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ١٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٨٠) من حديث أسمر بن مضرس ﷺ.

وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ ، وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

الشرح:

(وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ) فَرْشُ المَكَانِ واحتجَازُهُ فِي المَسْجِدِ فيه تفصِيلٌ :

إنْ كانَ الذي فَرَشَ واحتَجَزَ خَرَجَ لحاجةٍ ثم يعُودُ قريبًا ، فهُو أحقُّ بهذا المَكَانِ ولا يجُوزُ رفْعُ مُصَلَّاهُ .

أمَّا من احْتَجَزَ المَكَانَ وَبقِيَ خَارِجَ المسْجِدِ بغيرِ عُذرٍ فهَذَا لا حَقَّ لهُ بهذَا المكانِ[1] .

(وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) ؛ إذَا عَرَضَ لهُ حَاجةٌ وقَامَ وفِي نِيَّتِهِ أن يعودُ قَريبًا ، فهُو أحقُّ بمَكَانِهِ .

---

(١) قال في «الاختيارات الفقهية» : وإذا فرش مصلىٰ ولم يجلس عليه ليس له ذلك ، ولغيره رفعه في أظهر قولي العلماء (ص : ٨١) .

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا ، وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا .

الشرح:

(**وَمَنْ دَخَلَ**) يعني : دَخَلَ المسْجِدَ يومَ الجُمُعَةِ (**وَالإِمَامُ يَخطُبُ**) خُطبَةَ الجُمعةِ ، (**لم يجلِسْ حتَّىٰ يُصَلِّيَ ركعَتَينِ**) خفِيفَتَينِ (**يُوجِزُ فِيهِمَا**) ؛ وذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ الرَّجُلَ الذي دَخَل وهُو يَخطُبُ أنْ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ[1] ، فدلَّ هَذَا عَلَىٰ مشرُوعِيَّةِ صَلاةِ الرَّكعتَينِ ، وأنَّه لا يجلِسُ حتَّىٰ يُصَلِّيهُمَا ، ولكنْ يُخَفِّف الرَّكعَتينِ مِن أجلِ أنْ يتفَرَّغَ لِسَمَاعِ الخُطبَةِ .

(**وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ**) ؛ فمِنْ آدابِ الخُطبَةِ :

الأولُ : أنَّ مَنْ دَخَلَ والإمامُ يخطُبُ ، يُصَلِّي ركعَتَينِ .

والثَّاني : تحريمُ الكَلَامِ حَالَ الخُطْبَتَينِ ، بَل يَجِبُ الاستِمَاعُ والإنصَاتُ للخُطبَةِ .

وهَذا مِمَّا يدلُّ عَلَىٰ أهميَّةِ خُطْبَةِ الجُمُعةِ ، وعَلَىٰ أنَّهُ يجِبُ أن يُعتَنَىٰ بِهَا مِن قِبَلِ الخَطِيبِ ، ومِنْ قِبَلِ المُستَمعِينَ .

فالخَطِيبُ يعتَنِي بموضُوعِ الخُطبَةِ ، ومُطَابقَتِها للخُطَبِ المشرُوعَةِ ؛ مِنَ اشتِمَالِهَا عَلَىٰ حَمدِ اللَّهِ ، والثَّناءِ علَيهِ ، والشَّهادَتينِ ، والصَّلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ ،

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٥) ، ومسلم (٣/ ١٤ ، ١٥) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما .

. . . . . .

والموعظةِ بما يُحرِّكُ القُلوبَ ، وقِرَاءةِ القُرآنِ فيها بمَا يُناسِبُ الموضُوعَ .

وليسَ المرادُ بالخُطْبَةِ مُجرَّدَ كلامٍ يُتَكلَّمُ به علىٰ المِنْبَرِ ، أو كلامٍ في غَيرِ الموضُوعِ الذي يَهُمُّ الحَاضِرِينَ ، ويحتَاجُهُ الحاضِرُونَ ، بل يُراعِي حاجَةَ الحاضِرِينَ ، ويُراعِي المُناسَبةَ التي يَتَكلَّمُ عَنهَا ، مِنَ التنبيهِ عَلَىٰ أخطَاءٍ تقَعُ في المُجتَمَعِ أو بيَانِ أشيَاءَ يجْهَلُهَا الحاضِرُون مِن أمورِ دِينهِم ، خصوصًا أمر العقِيدَةِ ، فيعتَنِي الخَطِيبُ بأمْرِ العَقيدةِ ؛ لأنَّها هي الأصلُ ، وهيَ الأسَاسُ ، ولأنَّ الجَهْلَ بِهَا والخَطأَ فيهَا يَترَتَّبُ عليهِ نقصٌ فِي الدِّينِ أو ضَياعٌ للدينِ ، فيعتَنِي الخطيبُ بالعقِيدَةِ ، والتنبيهِ عليهَا ، والتنبيهِ علىٰ ما يُخِلُّ بها ؛ لأنَّهُ يكثُرُ الخَطأُ فِي العَقِيدَةِ .

ويَعتَنِي بجَودَةِ الإلقَاءِ حتَّىٰ يؤثِّرَ في النَّاسِ ، كمَا كانَ النبيُّ ﷺ إذا خَطَبَ احمرَّت عينَاهُ ، وعَلا صَوتُه ، واشتدَّ غضبُهُ ، حتَّىٰ كأنَّهُ مُنذِرُ جيشٍ وهو يقول : «**صبَّحكُم ومسَّاكُم**»[1] ، هذا من ناحيةِ الخَطِيبِ .

والمُستمعُ ، يُنصِتُ ويُقبِلُ علىٰ الخَطِيبِ ، ولا يشتَغِلُ بشيءٍ ، ولا يتحرَّكُ أو يَعبَثُ بيديهِ ، وإنما يتوجَّهُ إلىٰ الاستِمَاعِ ويترُكُ الحَركاتِ ، لأنَّ النبيَّ ﷺ حرَّمَ الكَلامَ والإمامُ يخطُبُ ، وقالَ : «**مَنْ قَالَ : صَهْ ، يومَ الجمُعَةِ والإمامُ يخطُبُ فَقَدْ لَغَا ، ومَنْ مَسَّ الحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا ، وَمَنْ لَغَا فَلا**

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ١١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

. . . . . .

جُمُعَةَ لَهُ»[١]، وقالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**الذي يَتَكَلَّمُ يومَ الجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخْطُبُ كالحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**»[٢]؛ بمَعنىٰ: أَنَّهُ حَضَر ولَمْ يستَفِدْ، فهُو مثلُ الحِمَارِ الذي يحمِلُ الكتبَ ولم يستفِدْ منها.

فدلَّ هذا علىٰ عِظَم شأنِ الخُطبَةِ من قِبَلِ الخَطِيبِ، ومن قِبَلِ الحُضُورِ، فإن تكلَّم والإمامُ يخطُبُ فإنه يبطُلُ ثوابُهُ، لايُؤمَرُ بإعادَةِ الجُمُعةِ، ولكنْ يبطُلُ ثوابُهُ.

وهذه خَسَارةٌ عظيمَةٌ لَا يَتنبَّهُ لهَا النَّاسُ، ولذلِكَ أغلبُهُم لَا يحضُرُ، ولَا يَجِيءُ إلا بعد ما ينتَهِي الخَطِيبُ، وإن جَاءَ فإنهُ لَا ينتَبِهُ للخَطِيبِ، ولَا يَدرِي مَاذَا قَالَ الخطيبُ.

وهذه صِفةُ المنافِقينَ، قَال اللَّهُ جل وعلا: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنْ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًاۚ﴾ [محمد: ١٦].

مايَدْرُونَ ماذا قال الخطيبُ. فالواجبُ علىٰ المُسلِمِ أن يحضُرَ ويُنْصِتَ ويستَمِعَ ويستَوعِبَ الخُطبَةَ.

(إِلَّا لَهُ أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ) أي: لَا يجُوزُ الكَلامُ أثنَاءَ الخُطبَةِ إلا للخَطِيبِ، فيجُوزُ للخَطِيبِ أن يُكَلِّمَ ويَنبِّهَ علَىٰ شَيءٍ حَصَلَ مِنَ الحُضُورِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٩٣)، وأبو داود (١٠٥١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

. . . . . .

أو الحضُورِ إذا احتَاجَ أحدٌ مِنهُم إلىٰ شَيءٍ يَسأَلُ عنهُ الخَطِيبَ فلهُ ذلكَ ، كمَا حَصَلَ هذا مِنَ النبيِّ ﷺ، فإنهُ قَالَ للذي دَخَلَ وجَلَسَ : «**هَلْ صَلَّيتَ رَكْعَتَينِ؟**» ، قال : لا ، قال : «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»(١) .

ففيهِ : أنَّ الرَّسُولَ كلَّم الرَّجُلَ ، والرَّجُلُ كلَّم الرَّسُولَ ﷺ في حَالِ الخُطْبةِ ، وهذا للحَاجَةِ .

وكَمَا في قِصَّةِ الذي دَخَل ، والنبيُّ ﷺ يخطُبُ ، وشَكَا إليهِ الجَدْبَ وانحِبَاسَ المَطَرِ وحاجةَ المُسلمِينَ ، وطلبَ من الرَّسولِ ﷺ أنْ يستَسْقِيَ للمُسلمِينَ ، فَرفَعَ النبيُّ ﷺ يدَيهِ واستَسْقَىٰ ، وفِي أثنَاءِ دُعائِهِ نَشَأَتِ السَّحابةُ ، واتَّسَعَتْ وأمطَرَتْ فَخَرجُوا في المَطَرِ ، والمِيَاهُ تَجرِي ، واستَمرَّ المَطَرُ أُسبوعًا ، حتَّىٰ دَخَل الرَّجُلُ الذي جَاءَ في الجُمُعة الأُولَىٰ ، وطَلَبَ مِنَ الرَّسولِ أنْ يدْعُو اللَّهَ بإمسَاكِ المَطَرِ ؛ لأنهُ قد تَضَرَّرَ الناسُ من كثرَتِهِ ، فرفَعَ النبيُّ ﷺ يَديهِ ودَعَا اللَّهَ بالاستِصْحَاءِ(٢) .

(**وَيَجُوزُ قَبْلَ الخُطْبَةِ ، وَبَعدَهَا**) يجُوزُ الكَلامُ قبلَ الخُطبَةِ ، ويجُوزُ بَعدَ نِهَايةِ الخُطبَةِ ؛ لأنَّ الكَلَام إنَّما يَحرمُ وقتَ الخُطبَةِ مِنْ بِدَايَتِهَا إلىٰ نِهَايَتِهَا ، أَمَّا قَبْلَهَا أو بَعدَهَا أو فِي أثنَاءِ الجُلوسِ بينَ الخُطبَتَينِ ، فلا مَانِعَ مِنَ الكَلَامِ ، مَعَ أنَّهُ ينبَغِي للحَاضِرينَ في المَسجِدِ أن يَشتَغِلُوا بِذِكرِ اللَّهِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٥) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ١٥ ، ٣٦ ، ٣٧) (٤/ ٢٣٦)، ومسلم (٣/ ٢٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

الشرح:

(**بابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ**) إتْباعُ بابِ صَلاةِ الجمُعةِ ببابِ صَلاةِ العِيدَينِ ظاهرُ المُناسَبةِ؛ لأنَّ صَلاةَ العِيدَينِ تُشبِهُ صَلاةَ الجُمُعةِ في أنها يجتَمِعُ لهَا النَّاسُ، وفي أنَّ لها خُطبتَينِ، وفي أنَّها ركْعَتانِ، وإنْ كانَت تَختلِفُ عَنِ الجُمُعةِ في أحكَامٍ.

ولكنْ؛ هل هِيَ واجِبَةٌ عَلَىٰ الكِفَايةِ؟ أو واجِبةٌ عَلىٰ الأعيَانِ؟ أو هي سُنَّةٌ؟

• **ثلاثة أقوال لأهل العلم:**

القولُ الأولُ: أنَّ صلاةَ العِيدَينِ واجبةٌ علَىٰ الكِفايةِ[1]، إذا قَامَ بها مَن يَكفِي سَقطَ الإثمُ عن الباقِينَ في البلدِ، وأَمَّا إذا لَم تُصلَّ في البلَدِ فإنهُ يأثمُ الجمِيعُ، وإذا تَواطَئوا علىٰ تَركِها قصدًا، فإنهم يُقاتَلُون؛ لأنها من شَعائرِ

(١) قال في «الإنصاف»: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب (٢/ ٤٢٠).

. . . . . .

الإسلامِ الظَّاهرةِ، كمَا لو تَواطئوا علىٰ تَركِ الأَذانِ أو تَركِ الإقَامةِ في الصَّلاةِ، فإنهم يُقاتَلُونَ علَىٰ ذلك، فهيَ فرضُ كِفَايةٍ.

القولُ الثاني: أنها فرضُ عَيْنٍ علىٰ كلِّ مسلِمٍ، وهذا مذهبُ أبي حَنيفةَ، واختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ[1].

القولُ الثالثُ: أنها سُنَّةٌ[2]، وهو قولُ الجمهُورِ؛ لأنَّ الرَّجلَ الذي سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنِ الصَّلواتِ الخَمسِ وبيَّنَهَا لهُ ﷺ، فقال: هَل عَليَّ غَيرُها؟ قال: «**لَا؛ إلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»[3]، دلَّ علىٰ أنَّه ليسَ هناكَ صلاةٌ واجبةٌ إلا الصَّلوات الخَمسِ، ولقولِه ﷺ: «**خمسُ صَلَواتٍ كتَبَهُنَّ اللَّهُ في اليَوْمِ واللَّيلَةِ**»[4].

وقولِه تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ ﴿كِتَٰبًا﴾: يعني مفْروضةً، فدلَّ علىٰ أنَّ ما عَداهَا مِنَ الصَّلواتِ فهُو نافلةٌ، ومِنْ ذلكَ صَلاةُ العِيدِ، هذا قولُ الجمُهورِ.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ١٢٣).

(٢) وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعي. انظر: «المغني» (٣/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٨) (٣/ ٢٣٥)، ومسلم (١/ ٣١) من حديث طلحة بن عبيدالله التيمي رضي الله عنه.

(٤) هو قطعة من الحديث السابق.

. . . . . .

والذي رجَّحهُ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تيمِيةَ ، هُو القَول الثَّانِي ؛ أنها فَرضُ عَينٍ ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّ الرسُولَ ﷺ فَعَلَها ، ودَاومَ عليها ، حتَّىٰ النِّساءُ الحُيَّضُ ، والمُخَدَّرَاتُ ذوات الخدور أمرَهُنَّ بالحُضُورِ إلىٰ صَلاةِ العِيدَينِ ، ويعتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ[1] ، فدلَّ علىٰ وجُوبِهَا ، وهَذَا القولُ واضحُ القوَّةِ .

وصَلاةُ العيدِين أُضيفَتْ للعِيدَينِ ، مِن بَابِ إضَافةِ المُسَبَّبِ إلىٰ سَبَبِهِ ، أي : الصلاة التي سَبَبُها العِيدَان .

و«العِيدَينِ» تَثنِيةُ «عيد» ، وهو اسمٌ لما يعُودُ ويتَكَرَّرُ ، إمَّا بِعَوْدِ الأُسبُوعِ كالجُمُعةِ ، أو في العَامِ كعيدِ الفِطرِ ، وعيدِ الأضْحَىٰ ، فهو اسمٌ لِمَا يتكرَّرُ ويعُودُ ، ويُجمَعُ على «أعيادٍ»[2] .

● **والعيد قسمان :**

عيدٌ زمَانيٌّ ؛ كعيدِ الفطرِ ، وعيدِ الأضْحَىٰ .

وعيدٌ مكَانيٌّ ؛ وهُو ما يجتَمِعُ النَّاسُ فيه للعِبَادةِ ، كالمشَاعِرِ والمسَجِدِ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٩٩) (٢/ ٢٦ ، ٢٨) ، ومسلم (٣/ ٢٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : «أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيد وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ، ويعتزل الحيض من مصلاهن» .

(٢) انظر : «المطلع» (ص : ١٠٨) .

. . . . . .

الحرَامِ ؛ يجتَمِعُ فيها المسُلِمُون كلَّ سَنَةٍ لمنَاسِكِ الحَجِّ ، فهي أعيادٌ مكانِيَّةٌ .

ولمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المَدِينةَ ، كانَ للجَاهِليَّةِ أعيادٌ كَثيرةٌ ، يخْترِعُونَها مِن عِندِ أنفُسِهِم ، ولَا يَزَالُ هَذا في النَّاس إلىٰ اليومِ ، يختَرِعُون أعيادًا كلٌّ عَلىٰ حَسَبِ مِزَاجِهِ ورَغْبَتِهِ .

فَلمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ ، وجدَهُم يحتَفِلُون بيومين ؛ يومِ النَّيرُوزِ ، ويومِ المِهْرَجَانِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «**إنَّ اللَّه قَدْ أبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيرًا مِنهُمَا ؛ عِيدَ الفِطْرِ ، وعيدَ الأضْحَىٰ**»[1] ، فأبطَلَ الرسُولُ ﷺ أعيادَ الجاهِليَّةِ ، وأمَرَ بأعيادِ الإسْلامِ ؛ عيدِ الفِطرِ ، وعيدِ الأضْحَىٰ .

فليسَ للمُسلِمِينَ أعيادٌ سِوَىٰ هذين العِيدَينِ ، فمَنْ أحدَثَ عِيدًا غيرَهُما - كمَنْ أحدَثَ أعيادَ المَوالِدِ ، أو أعيادَ الجُلوسِ[2] ، أو عيدَ النَّصرِ ، أو عيدَ الجَلاءِ ، أو عيدَ كَذا وكَذا ، هذه كُلُّها أعيادُ جَاهليَّةٍ .

فإنْ كانَ يُعتَقدُ أنَّها عبَادَةٌ ، وأنَّها دينٌ فهي بدعةٌ ؛ كالمَولدِ النبويِّ .

وإن كانت لا يُعتَقدُ أنها عبادةٌ ، فهو تَشبُّهٌ بأهلِ الجَاهِليَّةِ ، وتشبُّهٌ بالكُفَّارِ والمُشركينَ ، كأنْ تكونَ مِن قَبيلِ تَخلِيدِ الذِّكرَيَاتِ أو مَا أشبَهَ

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ١٠٣) (٣/ ١٧٨) ، وأبو داود (١١٣٤) ، والنسائي (٣/ ١٧٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أي : أعياد الجلوس علىٰ كرسي المملكة أو الرئاسة .

. . . . . .

ذلك، فهذَا تشبُّهٌ بالكفَّارِ، ومخالفةٌ لقَولِ الرَّسولِ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ قَدْ أبدَلَكُم بِهِمَا عيدَينِ**»، فلا يجُوزُ الزِّيادةُ علىٰ ما أَبْدَلَهُ اللَّهُ بِأَعْيادِ الجَاهِليَّةِ.

أمَّا إن كَانت يُتقَرَّب بِها إلىٰ اللَّهِ، مثلَ عيدِ المَولدِ النبويِّ، فهَذَا بدعةٌ، وكُلُّ بدعةٍ في الدِّين ضَلالةٌ، وقال ﷺ: «**فإنَّ كلَّ مُحدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكلَّ بِدعةٍ ضَلَالةٌ**»[1]، قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عَليهِ أمرُنَا، فهو ردٌّ**»[2].

فليس للمُسلمِينَ عيدٌ إلا هذينِ العيدَينِ؛ عيدَ الفِطرِ، وعيدَ الأضْحَىٰ، وكلٌّ منها بعدَ أداءِ رُكنٍ من أركَانِ الإسْلام؛ فعيدُ الفِطر بعدَ أدَاءِ رُكنِ الصِّيامِ، وعيدُ الأضْحَىٰ بعدَ أداءِ رُكن مِنْ أركَانِ الإسلام؛ وهو الحَجُّ والوقوفُ بعرَفةَ، وهو الرُّكنُ الأعْظَمُ للحَجِّ، شُكرًا للَّهِ ﷻ وتَعظيمًا للَّهِ عَلَىٰ ما أنعَمَ بِهِ عَلَىٰ المُسلمِينَ مِنْ صِيامِ رمَضَانَ، ومِنَ الحَجِّ إلىٰ بيتِه الحَرامِ، ففيهِمَا سِرٌّ عظِيمٌ، ومظْهرٌ عظِيمٌ مِن مَظَاهِرِ الإسْلامِ، وشعائرِ الإسْلامِ الظَّاهِرَةِ، ليسَ هُما مِن بابِ الفَراغِ أو مِنْ بَابِ العَبثِ.

---

(١) هذا جزء من حديث، أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم واللفظ له (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ .

الشرح:

(وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ) أي : صَلاةُ العِيدَينِ فرضٌ علىٰ الكِفَايةِ ، إذا فَعَلها مَن يَكفِي سَقَطَ الإثمُ عنِ الباقِينَ ، وهو المذهبُ عندَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وفرضُ الكِفَايةِ معروفٌ ؛ هو الذي إذا قَامَ بهِ مَنْ يكفِي سَقَطَ الإثمُ عِنِ الباقِينَ ، وبَقِيَ في حَقِّ البَاقِينَ سُنَّةً ، وإذا لم يَقُم بهِ أحدٌ يأثمُ الجَميعُ ، لأنَّ الغَرضَ وجودُ هذا الشيءِ دونَ نَظَرٍ إلىٰ مَنْ يَقُومُ بهِ .

● **والفرقُ بين فرضِ الكِفَايةِ وفَرضِ العَيْنِ :**

أنَّ فرضَ الكِفَايةِ : المقصُودُ وجودُه دونَ نظرٍ إلىٰ مَنْ يقومُ بهِ منَ المُسلمِينَ .

وأمَّا فرضُ العَينِ : فهو مَطلوبٌ وجودُه ومطلوبٌ من يؤدِّيهِ ، مطلوبٌ الأمرَان : وجودُ العِبادَةِ ، ومَنْ يقومُ بِها ، هذا فرضُ العين ، كالصَّلواتِ الخَمسِ والجُمُعةِ .

أمَّا فرضُ الكِفَايةِ فمطلوبٌ وجودُه مِن مجمُوعِ النَّاسِ ، فإذا وُجِدَ حصَلَ المقصُودُ دونَ نَظرٍ إلىٰ الأفْرادِ .

(إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قاتَلَهُمُ الإِمَامُ) أي إذا تعمَّدوا تَرْكَهَا ، أو تَواطَئُوا علىٰ تَركِهَا قاتَلَهمُ الإمامُ ؛ لأنَّها من شَعائِرِ الإسْلامِ الظَّاهرَةِ ، وإمامُ المُسلمِينَ يجِبُ عليه أنْ يحافِظَ علىٰ شَعائرِ الإسْلامِ ؛ لِئَلَّا تُنْتَهكَ ويُتَلاعَبَ بِهَا .

وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَىٰ ، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ .

الشرح:

(وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَىٰ ، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ) وقتُ صَلاةِ العيدِ ، يبدأُ بدخُولِ وقتِ صَلاةِ الضُّحَىٰ ، عند ارتِفَاعِ الشَّمسِ قيدَ رُمحٍ ، فلَا تُصَلَّىٰ قبلَ ذلك ، ونِهايتُهُ ، دخولُ وقتِ الظُّهرِ بالزَّوالِ .

والدليلُ علَىٰ ذلكِ : حديثُ أبي عُميرِ بن أَنَسِ بن مالكٍ الأنصَارِيِّ رضي الله عنه عن عمُومَةٍ لهُ مِنَ الأنْصَارِ ، قالُوا : غُمَّ علينَا هِلَالُ شَوَّالٍ ، فأصبَحنَا صَائِمينَ ، فجَاءَ ناسٌ مِنَ الأعْرَابِ بعدَمَا زَالتِ الشَّمسُ ، فأَخْبَروا النبيَّ ﷺ أنهُم رَأوُا الهِلَالَ البَارِحَةَ ، فَأمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُفطِرُوا ، وأنْ يخْرُجُوا غَدًا لعِيدِهِم - يَعنِي : لصَلَاةِ العِيدِ[1] .

فدلَّ علىٰ أنهَا لا تُصَلَّىٰ بعدَ الزَّوالِ ، إذْ لو كَانَتْ تُصلَّىٰ بعد الزَّوالِ ، لأمرَهم بالصَّلاةِ في يوم العيدِ ، فكونُه أخَّرَهَا إلىٰ الغَدِ دَليلٌ علَىٰ أنهُ إذا خَرَجَ وقتُها فإنَّها لا تُصَلَّىٰ في ذلك اليوم .

(فَإِنْ لَمْ يُعلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوا مِنَ الغَدِ) ؛ إذا لم يُعلَم بالعيدِ ؛ يعني : لَمْ يَثبُت هِلَالُ شوَّالٍ إلا بعدَ الزَّوالِ ، فإنهُم يؤَجِّلونَها إلىٰ الغَدِ ، ويُصلُّونَها في وَقتِ صَلاةِ العيدِ قَضَاءً ، ولا يُصلُّونَها في ذلك اليومِ ، لخرُوجِ وقتِهَا .

(١) أخرجه : أحمد (٥/٥٨) بنحوه من حديث أبي عمير بن أنس رضي الله عنهما .

وَتُسَنُّ فِي صَحرَاءَ .

الشرح:

مكانُ صلاةِ العيدِ : (وَتُسَنُّ فِي صَحرَاءَ) السنَّةُ أنْ تكونَ في الصَّحْراءِ خارجَ البُنيانِ ، كمَا كانَ النبيُّ ﷺ يخرُج بالنَّاسِ[1] ، ويُصلِّي بهم خَارِجَ المدينةِ ، هذا هوَ السُّنَّةُ ، ولأنها شَعيرَةٌ ظَاهرةٌ ، وفي خُروجِ المُسلمِينَ إلىٰ الصَّحْراءِ وبُرُوزِهِم إظهارٌ لشَعَائرِ الإسْلامِ .

إلا في المَسْجِدِ الحَرامِ ، وفي المَسجِدِ الأقصَىٰ ، فإنَّها تُصلَّىٰ في هَذينِ المَسْجِدَينِ ، لفَضِيلَتِهِمَا علىٰ غيرِهِمَا ، وكمَا كَانَ ذلكَ في عهدِ النبيِّ ﷺ، فأهلُ مكةَ لا يخرُجونَ إلىٰ الصَّحْراءِ ، وإنَّمَا يُصلُّون في المَسْجِد الحَرَامِ عندَ الكَعبةِ المُشرَّفةِ ، وكذلِكَ في المَسجِدِ الأقصَىٰ فإنَّهُم يُصَلُّون داخِلَهُ ، ولا يخرُجونَ إلىٰ الصَّحْراءِ ؛ لِفِعْلِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم لمَّا فتَحُوا بيتَ المَقْدِسِ .

وأمَّا فِي بَقِيَّة البِلادِ ، فإنَّ السُّنَّةَ أنْ تُصَلَّىٰ فِي العَرَاءِ ، فِي صَحْراءَ قَرِيبة مِنَ البُنيَانِ ؛ لأجلِ ألَّا يَشُقَّ علىٰ النَّاسِ البُعدُ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّاها خَارِجَ بابِ المَدينَةِ .

فإنِ احتَاجَ النَّاسُ للصَّلاةِ في المَسَاجِدِ ، جَازَ ذلك .

---

(١) أخرج : البخاري (٢/ ٢٢ ، ١٤٩) ، ومسلم (٣/ ٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « إن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر إلى المصلَّىٰ فأول شيء يبدأ به الصلاة . . . » الحديث .

وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَىٰ، وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ، وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا، وَعَكْسُهُ فِي الْأَضْحَىٰ إِنْ ضَحَّىٰ.

الشرح:

(**وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَىٰ**) أي: تُستَحبُّ صلاةُ عِيدِ الاضْحَىٰ في أوَّلِ الوَقتِ، مِنْ أجلِ أنْ يذهَبَ النَّاسُ لذَبحِ أَضَاحِيِّهِم؛ لأنَّه في الأَضْحَىٰ يُستَحَبُّ ألَّا يَأكُل قبل الصَّلاةِ، حتَّىٰ يُضحِّيَ، ويأكُل مِنْ أُضحِيَتِهِ، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ[1]، ولِقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فقدَّمَ الصَّلاةَ علىٰ النَّحْرِ، فدلَّ علىٰ أنَّها يُبَكَّرُ بِها.

(**وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ**) وأمَّا عيدُ الفِطرِ فبالعَكسِ، يُسَنُّ تأخيرُهَا، فلا يَستَعجِلُ الإمَامُ بِها مِنْ أَوَّلِ الوَقتِ، مِنْ أجلِ أنْ يَتمَكَّن النَّاسُ مِن إخْرَاجِ صَدقَةِ الفِطْرِ قبلَ صَلاةِ العِيدِ.

(**وَأَكْلُهُ قَبْلَهَ**) ويُسَنُّ الأَكْلُ قبلَهَا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أكلَ تَمَراتٍ قبلَ أنْ يخرُجَ لصَلاةِ عيدِ الفِطْرِ[2]، ولأنَّ اللَّهَ جل وعلا قَالَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ

(١) ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٢، ٣٥٣) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، ولفظه: «كان النبي ﷺ يوم الفطر لا يخرج حتىٰ يطعم، ويوم النحر لا يطعم حتىٰ يرجع».

(٢) كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، الذي أخرجه: البخاري (٢/ ٢١)، وأحمد (٣/ ١٢٦)، ولفظ البخاري: «كان رسول اللَّه ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمراتٍ».

. . . . . .

مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، فقدَّم التزكِيةَ علىٰ الصَّلاةِ. والمرادُ بـ﴿تَزَكَّىٰ﴾ - عند بعضِ المُفسِّرين -: أدَّىٰ صَدَقَةَ الفِطْرِ.

وأكلُهُ قبلَ صَلاةِ عيدِ الفطرِ إظهارًا للفِطْرِ؛ لئَلَّا يظُنُّ الناسُ أنه يصومُ إلىٰ أن يُصَلِّيَ العِيدَ، فأكَلَ ﷺ ليُبَيِّنَ للناسِ إظهارَ الفِطرِ في هَذَ اليومِ.

وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ.

الشرح:

(**وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ**) إذا كَانَ هناكَ عذرٌ فإنهُم يصلُّونها في الجَامِع كالمَطَرِ والبَردِ، أو عَدمِ وجود صحْرَاءَ قرِيبَة، وقد صلَّىٰ النبيُّ ﷺ صَلَاةَ العِيدِ في مسجِدِهِ في يومٍ مَطِيرٍ[1].

أمَّا إذا لَم يكُن هنَاكَ حاجةٌ، فإنهُ يُكرَهُ صَلاتُهم في الجَوامِع؛ لأنَّ المطْلُوبَ ظهُورُ النَّاسِ وبروزُهم، واجتِمَاعُهُم في مكانٍ مكشُوفٍ إظهَارًا لشِعَارِ الإسْلَامِ.

(١) أخرجه: أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أصاب الناس مطر في يوم عيد علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ فصلَّىٰ بهم في المسجد.

وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِيًا بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَتَأَخُّرُ إِمَامٍ إِلَىٰ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ أَحْسَنِ هَيْئَةٍ ، إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فَفِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ .

الشرح:

(**وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا**) يُسنُّ أنْ يبكِّرَ المأمومُ للخُروجِ لصَلاةِ العيدِ بعدَ صَلاةِ الفَجرِ ، مِنْ أجلِ أنْ يَشتَغِلَ بذِكرِ اللَّهِ ، وينتَظِرَ الصلاةَ ويحصُلَ علىٰ الأجْرِ ، وفيهِ مُسابَقةٌ إلىٰ الخَيْرِ ، أمَّا الإمامُ فإنهُ لا يخرُجُ إلا عِندَ الصَّلاةِ ، كمَا كانَ النبيُّ ﷺ يفعلُ ذلِكَ[1] .

(**مَاشِيًا بَعْدَ الصُّبْحِ**) هذا هو الأفضَلُ ؛ لأجلِ أنْ تُكتَبَ لهُ خُطُواتُه التي يمشِيهَا ، كَمَا هُو في غَيرِ صَلاةِ العيدِ ، فيُستَحبُّ للإنسَانِ أن يَذهَبَ إلىٰ المَسْجِدِ لأَدَاءِ الفَرائِضِ مَاشِيًا ومُبكرًا ، كَمَا قَال تعالىٰ : ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [يس : ١٢] ، والآثَارُ : هي الخُطَىٰ إلىٰ المَسَاجِدِ ، علىٰ أَحدِ التَّفسيرَينِ للآية .

وقيل : المرادُ بـ«آثَارِهِمْ» : ما يترُكُه الميِّتُ بعدَ وفَاتِه مِنْ أعمَالِ الخَيرِ ، وأعمَالِ البِرِّ ، والآيةُ شامِلةٌ لهَذَا وهَذَا[2] .

---

(١) صح ذلك من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٢/ ٢٢ ، ١٤٩) ، ومسلم (٣/ ٢٠) قال : «إن رسول اللَّه ﷺ كان يخرج يوم الأضحىٰ ويوم الفطر إلىٰ المصلىٰ ، فأول شيء يبدأ به الصلاة . . . » الحديث .

(٢) انظر : «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٥/ ١٠) .

. . . . . .

ولا بَأسَ بالرُّكُوبِ إذا كَانَ يَشُقُّ عليه المَشْيُ، أو كَانَتِ المسافةُ بعِيدَةً، أو هو كبيرُ السِّنِّ أو مَريضٌ.

أمَّا إذا كَانَ قويًّا وقادرًا علىٰ المَشي فالأفضَلُ في حَقِّهِ أنْ يخرُجَ مَاشِيًا، ولو كَان ذَا سُلطَانٍ وذَا جَاهٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ هو أفضَلُ الخَلقِ، وهُو السُّلطانُ، وهو إمامُ المُسلمِينَ، ومَعَ هذا كَانَ يخرُجُ إلىٰ الصَّلاة ماشِيًا[1].

(**عَلَىٰ أَحْسَنِ هَيْئَةٍ**)؛ أي: يُسْتَحَبُّ أنْ يتجَمَّلَ للعيدِ بأجْمَلِ الثِّيابِ، ويتطيَّبَ بأحسَنِ الأطْيَابِ، ويتَنَظَّفَ؛ لأنَّهُ عيدٌ واجتماعٌ عظِيمٌ، فيتَهَيَّأُ لهُ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتَجَمَّلُ في هذا اليومِ ويلْبَسُ لَهُ مَلَابِسَ خَاصَّةً[2].

وكان السَّلَفُ أيضًا يلبَسُونَ لِصَلاةِ العيدِ مَلَابَسَ خَاصَّةً مِنْ أجْمَلِ مايَجِدُون؛ لأنَّ هذا فِيهِ تَعظِيمٌ لهَذَا اليومِ، وإظْهَارٌ للفَرَحِ والسُّرورِ بِهِ.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٢٩٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من فعله ﷺ.
وهو عند الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦) من حديث علي رضي الله عنه قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا».

(٢) أخرج: ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦٦)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٨٠) من حديث جابر بن عبد الله قال: كانت للنبي ﷺ جبةٌ يلبسها في العيدين ويوم الجمعة وعند عبد الرزاق في «المصنف» (٥٣٣١)، والبيهقي (٣/ ٢٨٠) من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه قال: إن النبي ﷺ كان يلبس في كل يوم عيد بردًا له من حِبرَة.

. . . . . .

فَلَا يَأتِي الإنسان بالثِّيابِ الرَّثَّةِ ، والرَّوائِحِ الكَرِيهَةِ .

أمَّا إذا كَانَ فَقِيرًا وَلَا يقدِرُ فيكونُ علىٰ حَسبِ حَالِهِ ، ولكِنْ مَعَ النَّظَافَةِ والاغْتِسَالِ ؛ لأنَّ هَذَا لَا يَعجِزُ عنهُ أحدٌ ؛ لَا الفَقِيرُ ، ولَا الغَنِيُّ .

(**إلَّا المُعْتَكِفَ ، فَفِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ**) ؛ أي : يَخرُجُ لِصَلاةِ العِيدِ بثِيَابِهِ التي اعتَكَفَ فيها ، لتَبقَىٰ عليهِ آثارُ الطَّاعَةِ .

وَمِنْ شَرْطِهَا: اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ؛ لَا إِذْنُ الإِمَامِ.

الشرح:

(وَمِنْ شَرْطِهَا: اسْتِيطَانٌ) يُشترَطُ لوجُوبِ صَلاةِ العِيدِ: الاستيطان، كصَلَاةِ الجُمُعةِ؛ فلَا تَجبُ علىٰ المُسافِرينَ في البَرِّ، ولَا عَلَى البَادِيَةِ الذينَ هُم غيرُ مستَوطِنينَ بِمَكانٍ؛ لأنَّ البَادِيَةَ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ كانوا حَولَ المدِينَةِ، ولمْ يأمُرْهُم بصَلاةِ العِيدِ ولَا بِصَلاةِ الجُمُعةِ؛ ولأنَّه ﷺ في أسفَارِهِ ما كَانَ يُصلِّي العِيدَ، ولَا كَانَ يُصلِّي الجُمُعَةَ، ولقد وقَفَ بعرفَةَ يومَ الجُمُعةِ، ولم يُصَلِّ الجُمُعةَ، وكذلك يوم النَّحرِ كانَ فِي مِنًى، ولم يُصلِّ العيدَ، فدَلَّ عَلَىٰ أنَّها لَا تُشرَع للمُسافِرِ، ولَا عَلَىٰ غير المُستَوطِنِ من البَادِيَةِ، ومَنْ في حُكمِهِم، وإنَّما هِي في حقِّ المُستَوطِنينَ استِيطَانًا دائِمًا.

(وَعَدَدُ الجُمُعَةِ) ويُشترَطُ لهَا عدد الجُمَعةِ، والجُمُعةُ؛ الصَّحِيحُ أنَّها تَنْعَقِدُ بِثَلاثَةٍ فأكْثَرَ[1].

(لَا إِذْنُ الإِمَامِ) كَمَا سَبَقَ فِي صَلاةِ الجُمُعةِ، أنها لَا يُشترَطُ لها إذنُ الإمَامِ، بلْ إذَا تَوافَرَتْ شروطُ فِعْلِهِمَا، فإنه لَا يُشترَطُ أن يأذَنَ لهمُ الإِمَامُ بصَلاةِ العِيدِ.

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٧٩).

وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ ، وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

الشرح:

(وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ) يُستَحبُّ لِمَن خرجَ لصَلاةِ العيدِ مِن طريقٍ أن يرْجِعَ مِن طريقٍ آخَرَ ، كما كانَ النبيُّ ﷺ يفعلُ ذلك ، والحكمةُ في ذَلكَ ، قيل : لأجْلِ أن تشهدَ لهُ البِقَاعُ بالعِبَادَةِ وذِكْرِ اللَّهِ ﷻ ، وقيلَ : لأنَّ الرَّسُولَ يحتاجُهُ الناسُ فيسألُونَهُ ، ويُحبُّونَ أنْ ينظُروا إليهِ ، ويشاهِدُوهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلام ، فهو يذهَبُ من طَريقٍ ويرجِعُ مِن آخَرَ مِنْ أجلِ مصلَحَةِ النَّاسِ .

(وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) يُصَلِّي صَلاةَ العِيدِ ركعَتَينِ ، هَذَا بالإجماعِ[1] .

ويَخطُبُ بعدَ الصَّلاةِ ؛ هذا هو عَمَلُ النبيِّ ﷺ حيثُ كَانَ يَخطُبُ للعِيدَينِ بعدَ الصَّلاةِ ، بخلافِ الجُمُعةِ ، فإنَّهُ كان يخطُبُ قبلَ الصَّلاةِ ، وذلك لأنَّ الخُطبَةَ قبلَ الجُمُعَةِ شرطٌ لصحَّةِ الجُمُعةِ ، والشرطُ يَتَقَدَّمُ المَشْروطَ ، بخلافِ الخُطبةِ للعيدَينِ فإنهَا سُنَّةٌ .

فلذَلكَ صَارَتْ بعدَ الصَّلاةِ ، فلو خَطَبَ قبلَ صَلاةِ العيدِ كانَ ذلكَ بدعَةً ، ولَقَدْ فَعَلهُ بعضُ أُمراءِ بنِي أُميَّةَ ، فأَنكَرُوا عليهِ غايةَ الإنْكَارِ ؛ لأنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وسُنَّةِ الخُلفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، لحدِيثِ ابنِ عُمَر : كانَ النبيُّ ﷺ يخطُبُ العيدَ بعدَ الصَّلاةِ ، وأبوبَكرٍ وعُمرُ وعُثمانُ[2] .

---

(١) انظر : «المغني» (٣/ ٢٦٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٢ ، ٢٣) ، ومسلم (٣/ ٢٠) ، وأحمد (٢/ ١٢ ، ٣٨) ، =

يُكَبِّرُ فِي الْأُولَىٰ بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

الشرح:

(يُكَبِّرُ فِي الْأُولَىٰ بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا) يكبِّرُ في الصَّلاةِ وفي الخطبةِ ؛ لأنَّ اليومَ يومُ تكبيرٍ ، قالَ اللَّهُ تَعَالىٰ في عيدِ الفِطْرِ : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقالَ في عيدِ الأضْحَىٰ : ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨].

فأيَّامُ العيدِ أيامُ تكبيرٍ ، فَيُظهِرُ التكبيرَ في هَذَينِ اليومينِ ، ويخُصُّ الصَّلاةَ بالتكْبيرِ ، والخطبةَ بالتكْبيرِ ، فيكبِّرُ في الأُولَىٰ بعدَ تكْبيرةِ الإحرامِ سِتًّا ، ويكبِّرُ في الثانيةِ خَمسًا ، وقيل : يُكَبِّرُ في الأُولىٰ سَبْعًا ، وفي الثانيةِ خَمْسًا ، وكِلا الصِّفَتَينِ ورَدَتَا عنِ الرَّسُولِ ﷺ [1] ، فإذَا فَعلَ هذا تَارةً ،

= والنسائي (٣/ ١٨٣)، والترمذي (٥٣١)، وابن ماجه (١٢٧٦)، بدون ذكر عثمان رضي الله عنه ، وعند البخاري (٢/ ٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بذكر عثمان رضي الله عنه ، ولفظه : «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة» .

(١) الصفة الثانية أخرجها : أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبوداود (١١٥١ ، ١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، والدارقطني (٢/ ٤٨) من حديث عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه عن جده رضي الله عنه . =

. . . . . .

وفَعَل هذا تارةً كانَ حسنًا، وإن اقْتَصَرَ علىٰ إحْدَىٰ الصِّفَتينِ دائمًا فلَا بَأْسَ.

(يَرْفَعُ يَدَيْه مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) كَمَا هو في صلاةِ الفَرْضِ، وفي صَلاةِ الجَنازَةِ، وهذا عملُ السَّلفِ الصَّالِحِ، يرفَعُونَ أيدِيَهم بالتكبيرِ في صلاةِ العيدِ.

= وهو عند الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، والدارقطني (٢/٤٨)، والبيهقي (٣/٢٨٦) من حديث كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بـ«سَبِّحِ» فِي الْأُولَىٰ وَبـ«الْغَاشِيَةِ» فِي الثَّانِيَةِ.

الشرح:

أي: يقولُ ذلكَ بينَ كلِّ تَكْبِيرَتَينِ.

(**وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»**) وإنْ أتَىٰ بذكرٍ غيرِ هذا، قالَ: «سُبْحانَ اللَّهِ، والحمْدُ للَّهِ، ولَا إلهَ إلَّا اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ»، فهذا حَسَنٌ.

ولو سَكَتَ، ولَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ التَّكبِيرَاتِ شَيئًا، فلا بأْسَ.

(**ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا بَعْدَ الفَاتِحَةِ بـ«سَبِّحِ» في الأُولَىٰ وَبـ«الْغَاشِيَةِ» فِي الثَّانِيَةِ**) القراءةُ في صَلاةِ العِيدَينِ جَهْرِيَّةٌ مثلُ صلاةِ الجُمُعَةِ، لفِعْلِ النَّبيِّ ﷺ، ولحضورِ الجَمْعِ الكَبيرِ من المُسْلِمِينَ لأجْلِ إسْماعِهِمُ القرآنَ ليتَّعِظُوا ويَتَذَكَّروا.

ويقرأُ في الأولَىٰ بعدَ الفاتِحَةِ، بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانيةِ بعدَ الفاتِحةِ بسُورةِ ﴿ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

وإنْ قَرَأَ في الأولَىٰ بسورةِ ﴿قٓ﴾، وفي الثانيةِ بـ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، فحسَنٌ أيضًا.

. . . . . .

وإنْ قرأ بغيرِ هذه السُّوَرِ ، فلَا بأْسَ ؛ لقولِه تَعالَىٰ : ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل : ٢٠] .

ولكنَّ قراءتَه لهاتينِ السُّورتينِ سُنَّةٌ ، لِمَا فيهِما مِنَ التَّذكِيرِ بالبَعْثِ والنُّشورِ ، وأحوالِ يَومِ القِيامَةِ ، وهذا جَمْعٌ عظيمٌ يشبِهُ الحَشْرَ ، يتذكَّرونَ باجتِماعِهم هذا اجتماعَ يومِ القِيَامَةِ .

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ، يَسْتَفْتِحُ الْأُولَىٰ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ. يَحُثُّهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَايُخْرِجُونَ، وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الْأَضْحَىٰ فِي الْأُضْحِيَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا.

الشرح:

(**فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ، يَسْتَفْتِحُ الْأُولَىٰ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ**) يَسْتَفْتِحُ الخُطْبَةَ الأولَىٰ بتِسْعِ تكبيراتٍ؛ لأنَّ اليومَ يومُ تكبيرٍ، وهذا فِيه إعلانٌ للتكبيرِ لأجلِ أنْ يُكَبِّرَ الحاضِرُون معَ تكبِيرِ الإمَامِ، فالخُطْبةُ الأُولَىٰ بتِسْعٍ، والثانيةُ بسبْعٍ، قبلَ أنْ يبدأَ الخطبةَ، بـ«الحَمْد للَّهِ».

ولو ابتدأَ الخُطْبتَينِ، بـ«الحَمْد للَّهِ»، ولَمْ يُكَبِّرْ، فَلا بَأْسَ، ولكِنَّ الأفضلَ أنْ يسبِقَهُما بالتَّكْبيرِ.

(**يَحُثُّهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ**) أي: يَجْعَلُ مَوضُوعَ خطبةِ العيدِ، بيانَ الأحكامِ التي يَحتاجُها الناسُ في هذا اليومِ.

(**وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَايُخْرِجُونَ**) ففي خُطْبةِ عيدِ الفِطْرِ، يُبيِّنُ لهم أحكامَ صدقةِ الفِطْرِ، من حيث حُكْمُها، والأنواعُ التي تخرُجُ مِنْها، ومقدارُها، ومَنْ تُدفَع لَه، ووقتُ إخراجِها، أمَّا أنْ يتركَ التَّنبيهَ علَىٰ صَدَقةِ الفطرِ وأحكامِها، فهذا خلافُ هديِ النبيِّ ﷺ.

. . . . . .

(**وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الْأَضْحَىٰ فِي الْأُضْحِيَةِ ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا**) وكذلكَ في خطبةِ الأضْحَىٰ ، يبيِّنُ لهم أحْكَامَ الأضَاحِي ، مِنْ حيثُ حكْمُها ، وأنَّها مِنْ سُنةِ الخليلِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ، ومِنْ سنةِ محمَّدٍ ﷺ ، وأنَّها لَا ينبَغِي تركُها ، ويبينُ لَهُم الأنواعَ التي تُجْزِئُ في الأُضْحِيَةِ ، ويُبَيِّنُ لهم العيُوبَ المخلَّةَ بالأُضْحِيَةِ ، ويبينُ لهم ماذا يَصْنَعونَ بلُحُومِ الأضَاحِيِّ .

أمَّا أنْ يأتي بكلامٍ بعيدٍ وليسَ لَه اختصاصٌ بهذا اليوم ، فهذا خلافُ السنةِ ، وكذلكَ يُنَبِّهُهُم علىٰ تركِ الخُيَلاءِ في اللِّباسِ ، وعلىٰ وُجوبِ غضِّ الأبْصارِ ؛ لأنَّ هذا يومُ زينةٍ ، يلْبَسون فيه ملابسَ خاصَّةً .

ويَحُثُّهم علىٰ الصدَقَة ، والإحسانِ إلىٰ الفقراءِ والمساكينِ ؛ لأنَّ الحضورَ يكونُ فيهِم فقراءُ ، فيحثُّهم علىٰ الصدقةِ عليهِم ، ومواساتِهِم .

كذلك ؛ يحذِّرُهم من اللَّهْوِ واللَّعِبِ ، ويُنَبِّههمُ أنَّ يومَ العيدِ يومُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ للَّهِ ﷻ ، وأنَّه بعدَ عبادةٍ ، وبعدَ طاعةٍ ، فلا ينبَغِي أنْ يُشغلَ بالمُنْكراتِ ، ويشغَلَ بالمَعاصِي ، كما يفْعَلُه الجُهَّالُ ، أو يفعلُه الفُسَّاقُ ، يَجْعلُون الأعيادَ أيامَ فرَحٍ ومرَحٍ وأشَرٍ ، واختلاطٍ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ ، وهذا كُفْرانٌ للنعمةِ ، واستهانةٌ بشعَائرِ اللَّهِ ﷻ .

نَعَم ؛ أن يكونَ هُناك شيءٌ من الترفِيهِ الذي لَا إثمَ فيه ، مِثْل أنْ يكونَ هُناك تدريبٌ علىٰ السلاحِ وعلىٰ الجِهادِ ، مثل ما فَعَلَ الحَبَشةُ في مَسْجِدِ

. . . . . .

النبيِّ ﷺ، ولَعِبهم بالحرَابِ، هذا من أدَواتِ الجِهَادِ، وهَذَا مِنَ التَّمرِينِ علىٰ الجِهَادِ، أمَّا أنْ يجْعلَ يومَ لهوٍ ولعبٍ، وحضورِ مُطْرِبين وطُبولٍ، واختلاطٍ وتَضْيِيعٍ للصَّلواتِ، فهذا عَمَلٌ لا يجوزُ.

فهذا مِنَ الاستهانةِ بشعائِرِ اللَّهِ، ومن إتْباعِ الحسنةِ بالسيئةِ، ولا حولَ ولَا قوةَ إلا باللَّهِ.

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ ؛ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا ، وَالْخُطْبَتَانِ ؛ سُنَّةٌ .

الشرح :

(**وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ ؛ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا**) التكبيراتُ الزوائدُ في أولِ الرَّكعتَينِ ، أو فِي أولِ الخُطْبتَينِ ، سنَّةٌ ، لو تَركَها صحَّتْ صلاتُه ، وصحَّت خطبتُه ، وكذلك الذِّكرُ الذي بينَ التكْبِيراتِ أيضًا سنةٌ ، لو تَرَكَه فلا شيءَ علَيه .

(**وَالْخُطْبَتَانِ ؛ سُنَّةٌ**) والخُطْبَتان في العيدَينِ سنَّةٌ ، وليسَتَا كخُطْبَتَي الجُمُعَةِ ، فتصحُّ صلاةُ العيدِ بلَا خُطْبةٍ ، لكنْ بالخطبةِ أفضلُ ، ولأنَّها مناسبةٌ في اجتِمَاعِ النَّاسِ ، فهُم بحاجةٍ إلىٰ التَّذكيرِ والموعِظَةِ ، وبيانِ مايَجِبُ عَلَيهِم ، فاجتماعُهم فرصةٌ للدعوةِ إلىٰ اللَّهِ والتذكيرِ .

فلَا يَنْبَغِي تركُ الخطبةِ في هَذا اليوم ، لكنَّها ليسَتْ واجبةً ؛ لأنَّه ﷺ، لمَّا فَرغَ مِنَ الصَّلاةِ ، قَالَ : «**إِنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِس ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ**»[1] ، فلو كانتِ الخطبةُ واجبةً لمَا جازَ لهُم الانصِرَافُ .

(١) أخرجه : النسائي (٣/ ١٨٥) من حديث عبد اللَّه بن السائب ﷺ .

وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا .

الشرح:

(وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا) يُكرَهُ التَّنَفُّلُ في مُصَلَّىٰ العيدِ، قَبْلَ صَلاةِ العيدِ وبعدَها، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ الصَّلاةِ فإنَّه يجْلِسُ، هذا إذا كانُوا يصَلُّون العيدَ في المصَلَّىٰ.

وكذلك؛ لَا يُصَلِّي بعدَ صلاةِ العيدِ في المُصَلَّىٰ؛ لِئَلَّا يعتَقِدَ الناسُ أنَّ هذَا مِنْ صلاةِ العيدِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ وصلَّىٰ رَكْعتينِ لم يصلِّ قبلَهُما، ولَا بعدَهُما[1]، وهو القدوةُ ﷺ.

أمَّا إذا صلَّوا العيدَ في المسجِدِ، فقد اختلَفَ العلماءُ: هل يصلِّي إذا دخلَ المَسْجِدَ، تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، أو يجلِسُ[2].

مِنْهُم: من غلَّبَ جانبَ العيدِ، وقالَ: يجلسُ.

ومِنْهُم: من غلَّبَ تحيَّةَ المَسْجِدِ، وقال: يصلِّي تحيةَ المَسْجِدِ.

فعَلَىٰ كلِّ حالٍ؛ لا يُنْكَرُ علَىٰ مَن جَلَسَ، ولا يُنْكَرُ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ تحِيَّةَ المسجِدِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٣)، ومسلم (٣/ ٢١) من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٤٣٢)، و«منتهىٰ الإرادات» (١/ ٣٦٩).

وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا عَلَىٰ صِفَتِهَا ، وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي لَيْلَتَيِ الْعِيدِ ، وَفِي فِطْرٍ آكَدُ ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ .

الشرح:

(**وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا عَلَىٰ صِفَتِهَا**) يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْه صَلاةُ العِيدِ ، أنْ يَقْضِيَها ، سواءٌ مُنْفَرِدًا أو مَعَ جَمَاعةٍ ، بالتَّكْبِيراتِ الزَّوائدِ ، والذِّكْرِ بَيْنَهَا ، والقراءةِ جهرًا فيها ، مثل صلاةِ العيدِ ، لأنَّ القضاءَ يَحْكِي الأداءَ .

وَكذلكَ ؛ إذا جَاءَ وَقَدْ فاتَه بعضُها ، فإنه يصلِّي مع الإمامِ ما أدْرَكَ ، ثُم يقُومُ ويُكْمِلُ مافاتَ بعدَ سلامِ الإمامِ ، علَىٰ صِفَتِه .

(**وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي لَيْلَتَيِ الْعِيدِ**) مِمَّا يُشْرَعُ في عيدِ الفِطْرِ وعيدِ الأضْحَىٰ التَّكبيرُ المُطْلَقُ ، ففي عيدِ الفِطْرِ يُكَبَّرُ مِنْ حين يثْبتُ الهلالُ ليلةَ العيدِ إلىٰ أنْ يخرجَ الإمامُ لخطبةِ العيدِ ، ويكبَّرُ في المساجِدِ والطُّرُقَاتِ والبُيُوتِ والدَّكاكِينَ والمَتَاجِرِ ، يُظْهِرُون التَّكبيرَ ويُكْثِرُون مِنْه .

ومعنَىٰ (**المُطْلَق**) : غَيرُ المقَيَّد بِوقتٍ ولا بِمَكَانٍ .

(**وفي فِطْرٍ آكَدُ**) أيْ : والتكبيرُ في عيدِ الفطرِ آكَدُ مِنَ التَّكبيرِ في عيدِ الأضْحَىٰ ؛ ذلك لقولِه تَعالىٰ : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، هَذَا في الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ .

(**وفي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ**) وكذلك التكبيرُ المطلَقُ يُشْرَعُ فِي كلِّ عَشْرِ

. . . . . .

ذِي الحِجَّةِ ، مِنْ أوَّل يَوْمٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، وَيَسْتَمِرُّ في حَقِّ المُحِلِّين الذينَ لَمْ يحُجُّوا إلىٰ فجْرِ يومِ عرفةَ ، ثم يَبْدأُ التكبيرُ المقَيَّدُ .

وأما الحُجَّاجُ ؛ فيبدأُ التكبيرُ المقيَّدُ عليهِم بعدَ صَلاةِ الظُّهْرِ يَومَ النَّحْرِ ، لأنَّهُم قبلَ ذلكَ يَشْتَغِلُون بالتَّلْبِيَةِ .

والتكبيرُ في ليلةِ عيدِ الفِطْرِ آكدُ مِنَ التَّكبيرِ في لَيلةِ عيدِ الأضْحَىٰ ؛ لأنَّه صريحٌ في قولِه تَعَالىٰ : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وعَشْرُ ذي الحِجَّةِ ، عَشْرٌ فاضِلةٌ ، أقْسَمَ اللَّهُ تَعالىٰ بِها في كتابِه ، فَقَال سُبْحَانه : ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١-٢] ، وهِي عشرُ ذي الحِجَّةِ ، وإقْسَامُ اللَّهِ بِهَا دليلٌ علىٰ عَظَمتِها ، فإنَّه سُبْحَانَه لَا يُقْسِمُ إلَّا بشيءٍ لَه أهميَّةٌ ، فدلَّ علىٰ أهمِّيةِ هذهِ العشْرِ .

وفي الحديثِ الصَّحيحِ عَن النَّبيِّ ﷺ : «**مَا مِنْ أيَّام العَمَلُ فِيهِنَّ خَيْرٌ وأَحَبُّ إلَىٰ اللَّهِ مِنْ هَذِه الأيَّام العَشْرِ**» قالوا : يارسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الجِهَادُ في سَبيلِ اللَّهِ ، قال : «**ولا الجِهَادُ فِي سَبيلِ اللَّهِ ، إلَّا مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِه ومَالِه فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[1] .

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٤) ، وأحمد (١/ ٢٢٤ ، ٣٣٨) ، وأبو داود (٢٤٣٨) ، والترمذي (٧٥٧) ، وابن ماجه (١٧٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

. . . . . .

فيُسْتَحَبُّ التقرُّبُ إلىٰ اللَّهِ بالأعمالِ الصَّالحةِ، في هذِه العشْرِ المُبَارَكةِ، وذلك بصِيَامِ أيَّامِهَا، وبالإكثَارِ مِنَ التَّكبِيرِ فِيهَا، في لَيْلِها ونَهَارِهَا.

كانَ الصَّحابةُ يُكَبِّرُون في هذهِ العَشْرِ[1]، وهَذَا داخِلٌ في الأعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

والأعمالُ الصالحةُ تَشْمَلُ الصِّيامَ، والصَّلاةَ، والتَّكبيرَ، والصَّدَقَةَ، وغيرَ ذلِكَ مِنْ كُلِّ الأعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

(١) علق البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٤) أثر ابن عمر وأبي هريرة، أنهما كان يخرجان أيام العشر في السوق فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

وَالْمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

الشرح:

(**وَالْمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ**) أما التَّكبيرُ المُقيَّدُ، فهو ما كَانَ بَعدَ كلِّ فَرِيضَةٍ تُصَلَّىٰ في جماعةٍ، أمَّا مَن صلَّىٰ مُنْفَرِدًا فإنَّه لَا يُشْرَعُ له التكبيرُ بعدَ الصلاةِ، فإذا سَلَّمُوا مِنْ صلاةِ الجَمَاعةِ، فالإمامُ والمَأمُومُون يكبِّرُونَ، ولذلكَ سُمِّيَ بـ«المقيَّدِ»؛ لأنَّه مقيدٌ في دُبُرِ الصَّلواتِ المفروضَةِ، يُخْرِجُ صلواتِ النَّوافل، فلا يُكَبِّرُ بَعْدَها؛ لأنَّ هَذَا لَمْ يرِدْ، وإنَّما وَرَدَ بعدَ الفريضَةِ[1].

(١) ومن الوارد في ذلك ما أخرجه: الدارقطني (٢/ ٤٩)، والبيهقي (٣/ ٣١٥) من حديث جابر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق»، وضعفه البيهقي.

ومنها: ما أخرجه الحاكم (١/ ٩٩)، والدارقطني (٢/ ٤٩) من حديث عمار ﷺ بنحو حديث جابر، وهو ضعيف.

ومن الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك: ما ورد عن عمر ﷺ أنه كان يكبر دبر صلاة الغداة من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨)، والبيهقي (٣/ ٣١٤). وبنحوه عن علي ﷺ عند ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨)، والحاكم (١/ ٩٩)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٠٤).

وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عباس ﷺ.

. . . . . .

(**مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ**) أي: يبدأُ التكبيرُ المقيَّدُ في حقِّ المُحِلِّينَ، مِنْ فَجْرِ يَومِ عَرَفَةَ، اليومِ التاسعِ، ويَسْتَمِرُّ إلىٰ العصْرِ مَن اليومِ الثالِث عَشَرَ.

(**وَلِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلىٰ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**) أمَّا في حقِّ المُحْرِمِينَ، فإنَّه يبدَأُ المُقيَّدُ في حقِّهِمْ مِنْ صلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحرِ، ويَسْتَمِرُّ إلىٰ عَصْرِ يَومِ الثالِث عَشَر مِنْ أيامِ التَّشْريقِ؛ لأنَّهم قَبْلَ ذلكَ كانُوا مَشْغُولِين بالتَّلبيَةِ.

وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ، مَالَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ، وَصِفَتُهُ شَفْعًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

الشرح:

(إِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ، مَالَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ) مَنْ صَلَّىٰ فِي الجماعَةِ، من إمامٍ أو مأمومٍ، ونَسِيَ التَّكْبِيرَ المقيَّدَ بَعدَ الصَّلاةِ فإنَّه يأتي بِهِ مَعَ قُرْبِ الوَقْتِ، فإنْ طَالَ الفَصْلُ فقد انتَهَىٰ وقْتُه، كذلكَ إنْ انتَقَضَ وُضُوءه. انْتَهَىٰ.

فإذًا؛ إذا نَسِيَه فإنَّه يقضِيه؛ بشَرْطَينِ:

الشَّرطُ الأولُ: أَلَّا يَطُولَ الفَصْلُ.

والشرطُ الثَّانِي: أنْ يكونَ باقِيًا علَىٰ وضوئه.

(ولَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ) لا يُسَنُّ التكبيرُ المُقَيَّدُ عَقِبَ صلاةِ عيدٍ، وإنْ كانَتْ صلاةُ العيدِ فرضَ كفايةٍ، فإنَّه لا يكبِّرُ بَعدَها، لأنَّ هذا لم يرِدْ.

(وَصِفَتُهُ شَفْعًا) أي: صِفَةُ التكبيرِ: أنْ يأتِيَ به شَفْعًا، فيقولُ: **(اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكْبَرُ، لا إلهَ إلا اللَّهُ واللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ وللَّهِ الحَمْدُ)**. هذه صِفَةُ الوارِدِ عنِ النَّبيِّ ﷺ[1].

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٥٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

الشرح:

(**بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ**) صلاةُ الكُسُوفِ مِنَ السُّنَنِ المؤكَّدةِ، وبَعْضُهم يَرَىٰ وُجُوبَها؛ لأمرِ النبيِّ ﷺ[١].

و«الكُسُوفُ» و«الخُسُوفُ»، بالكافِ وبالخاءِ، للشَّمْسِ والقَمرِ، يقالُ: «كَسَفَتِ الشمسُ»، و«خَسَفَتِ الشَّمْسُ»، ويقال: «كَسَفَ القَمَرُ»، و«خَسَفَ القَمَرُ».

وبعضُهم يقولُ: الخُسُوفُ خَاصٌّ بالشَّمْسِ، والكُسوفُ خاصٌّ بالقَمَرِ، والصحيحُ أنه يصلُح لَهُما[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٢ - ٤٣)، ومسلم (٣/ ٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «**إن الشمس والقمر من آيات اللَّه، وإنهما لاينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فكبِّروا، وادعوا اللَّه وصلُّوا وتصدقوا**».

وفي الباب: عن ابن عباس، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وأبي مسعود الأنصاري رضي اللَّه عنهم أجمعين.

(٢) انظر: «المطلع» (ص: ١٠٩)، و«الدر النقي» (١/ ٣٨٣)، و«المصباح المنير» (ص: ٢٣١) (٧٣٢).

. . . . . .

والمرادُ به: ذَهابُ ضوءِ النَّيِّرَيْنِ؛ لأنَّ اللَّهَ خَلَقَ الشَّمسَ والقَمَر لمَصَالِحِ العبادِ، جَعَلَ القمرَ نورًا، وجَعَل الشَّمْسَ سِراجًا، ففي ضوءِ النَّيِّرَيْنِ مصالحُ للعبادِ عَظِيمةٌ، فإذا ذهبَ ضَوءهُما يحصُلُ للعبادِ نقصٌ بسببِ ذلكَ، وأيضًا يُخْشَىٰ أنْ يكونَ عندَ حدوثِ عذابٍ.

والخُسُوفُ والكُسُوفُ، سَبَبُهما معروفٌ عندَ أهلِ الحسابِ، فكُسوفُ الشمسِ سَبَبُه اجتماعُ الشَّمسِ والقَمَرِ، فيكونُ القمرُ تحتَ الشَّمسِ، فيحجُبُ ضوءَ الشَّمْسِ عن الأرضِ، ولا يكونُ هَذَا إلا في آخرِ الشَّهْرِ، في اليومِ التاسِعِ والعِشْرينَ أو الثَّلاثِينَ، حينَ يكونُ القمرُ تحتَ الشَّمْسِ بَيْنَها وبينَ الأرضِ.

وأمَّا خُسُوفُ القَمَرِ؛ فسَبَبُه تقابلُ الشَّمْسِ والقَمَرِ، وتكونُ الأرضُ بينَهُما فتحجُبُ ضوءَ الشَّمسِ عَنِ القَمَرِ، وهذا لايكونُ إلا في ليلةِ «الإبْدارِ»، ليلةِ الرابعِ عَشَر، أو ليلة الخامِسِ عَشَر، إذا تقابلَ النيِّرانِ وصارَتِ الأرْضُ بَيْنَهُما، فإنَّ ظِلَّ الأرضِ يحجُبُ الشَّمْسَ عَنِ القَمَرَ، وقد يكونُ خُسوفًا كامِلاً، وقد يَكُونُ خُسُوفًا جُزئِيًّا، فهذا هو السَّبَبُ، وهذا يُدْرَكُ بالحِسَابِ، ولذلك يخبِرُون عَنْه قبلَ أن يَحْدُثَ.

ولكن؛ هذا وإنْ كانَ يُدْرَكُ بالحِسَابِ، فلا يَمْنَعُ أنْ يكونَ عَلامةً عَلَىٰ نُزولِ عذابٍ، أو حُدوثِ ضَررٍ لأهلِ الأرْضِ؛ لأنَّ هذا التغيُّرَ الذي يصيبُ النيِّرَيْنِ تخويفٌ للعبادِ، ولهذا قَالَ ﷺ: «**إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ**

. . . . . .

مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، فإذا رَأَيتُمْ مِنْهُمَا ذلكَ فصَلُّوا وادْعُوا حتَّىٰ يَنْكَشِفَ مَابِكُمْ»[(١)] ، ولَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ، خَرَجَ فَزِعًا ، يجرُّ رداءَه[(٢)] ، يَخْشَىٰ أنْ تكُونَ السَّاعةُ ، فَيَخْشَىٰ عَلَىٰ العبادِ مِنْ حُدُوثِ نِقْمةٍ أو عذابٍ عِنْدَ الكُسُوفِ أوْ الخُسُوفِ ، فيدْعُون اللَّه جلَّ وعَلَا، أنْ يكشِفَ هذا الذي حَصَلَ لأحدِ النَّيِّرَيْنِ .

وصلاةُ الكُسُوفِ سُنَّةٌ مؤكدَّةٌ ، فَعَلها النبيُّ ﷺ[(٣)] ، وأمرَ بِها وأجْمَع عَلَيْها المُسلِمُونَ ، وبعضُهم اسْتَنْبَطَها من قولِه تَعَالَىٰ : ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، قالوا : المُرادُ بالسُّجُودِ ، صَلاةُ الكُسُوفِ .

وعَلَىٰ كلِّ حالٍ ؛ السُّنَّةُ متواتِرةٌ بِهَذَا ، صريحةٌ قولًا وفِعْلًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فهي سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٤٢ ، ٤٤)، وأحمد (٥/ ٣٧)، والنسائي (٣/ ١٢٤ ، ١٢٦) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

(٢) هذا الأمر ثابت عن النبي في حديث أبي بكرة المتقدم .

(٣) فعل النبي ﷺ ثابت في أكثر من حديث :
منها : ما أخرجه البخاري (٢/ ٤٥)، ومسلم (٣/ ٣٤) من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما . ومنها : حديث عائشة ، وأبي بكرة المتقدمان .

تُسَنُّ جَمَاعَةً وَفُرَادَىٰ إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ : رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ جَهْرًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَىٰ ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَايَفْعَلُ . ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ .

الشرح:

(**تُسَنُّ جَمَاعَةً وفُرادَىٰ**) الأفضلُ أنهَّمُ يُصَلُّونهَا جَماعَةً ، لفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لأنَّه خَرَجَ وصلَّىٰ بأصْحَابِه في المَسْجِدِ ، فَتُسَنُّ جَمَاعَةً ، وتَكونُ في المَسْجِدِ أفْضَلَ ، ويجوزُ أنْ تُصَلَّىٰ فُرادَىٰ ؛ لعُمومِ قولِه ﷺ : «**فإذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا ذلِكَ فَصَلُّوا وادْعُوا**» .

(**إذا كَسَفَ أحَدُ النَّيِّرَيْنِ**) يعني : ذهبُ ضَوْءه .

(**رَكْعَتَيْنِ**) وهذا بالإجْماعِ أنَّهُما رَكْعَتانِ ، في كلِّ رَكعةٍ رُكُوعَان وقِيامَانِ وسُجُودَانِ .

(**يَقْرَأُ فِي الأُولَىٰ جَهْرًا**) أي : يُسْتَحَبُّ الجَهْرُ بالقراءَةِ في صلاةِ الكُسُوفِ ولَوْ كَانَتْ بالنَّهارِ ؛ لأنَّهم يُصَلُّونهَا جَماعةً فيَجْهَرُ ليُسمِعَهُم ، وحتَّىٰ لَو صَلَّاها مُنْفَرِدًا فإنَّه يَجْهَرُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جَهَرَ بِهَا فِي القراءَةِ[1] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٤٩) ، ومسلم (٣/ ٢٩) من حديث عائشة ﵂ بلفظ : «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته» .

. . . . . .

(**سُورةً طَوِيلَةً**) غيرَ مُحَدَّدةٍ، فأيُّ سورةٍ قَرَأَ بِهَا، لكِنْ تَكُونُ مِنَ السُّوَرِ الطِّوالِ، وفي حَدِيثِ عائشةَ: «نَحْوًا مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ»[1] فيُطِيلُ القيامَ فِيها ويَقْرأُ فيه سُورةً طَوِيلةً.

(**ثم يَرْكَعُ طَوِيلًا**) بقدرِ قيامِه.

(**ثُمَّ يَرْفَعُ ويُسَمِّعُ ويُحَمِّدُ**) أي: يرفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ، ويقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه»، ثم يقولُ: «ربَّنَا ولكَ الحَمْدُ»... إلىٰ آخِرِه.

(**ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَىٰ**)، إلا أنَّها أقلُّ مِنَ الأُولَىٰ.

(**ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ**) ثم يرْكَعُ رُكُوعًا طَويلًا، إلا أنَّه أقلُّ مِنَ الرُّكوعِ الأوَّلِ، (**ثُمَّ يَرْفَعُ**) رَأْسَهُ ويقولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ».

(**ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ**) نَحْوًا مِنْ ركوعِه.

(**ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَايَفْعَلُ. ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ**) ثم يقومُ ويصلِّي الثانيةَ مِثْلَ الأولَىٰ، ثم يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ.

فهيَ رَكْعَتَانِ بأرْبعِ رُكوعَاتٍ وأربعِ سَجَداتٍ، في كلِّ رَكْعَة رُكُوعَانِ وسُجُودَانِ، هذِه هي الصِّفَةُ المُتَرجِّحَةُ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ[2].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٢ - ٤٣)، ومسلم (٣/ ٢٧).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٣٢٣).

. . . . . .

وَرُوِيَ: كلُّ ركعةٍ فيها ثلاثُ رُكُوعاتٍ، فيكونُ المَجْمُوعُ سِتَّ ركوعَاتٍ[١].

وَرُوِيَ: كلُّ ركعةٍ فيها أربعُ رُكوعَاتٍ، فيكونُ المَجْمُوعُ ثمانِ رُكُوعَاتٍ[٢] ورُوِيَ: كلُّ ركعةٍ فيها خَمْسُ رُكُوعاتٍ، فيكونُ المَجْمُوعُ عَشْرَةَ رُكُوعاتٍ في الرَّكْعَتَيْنِ[٣].

هذه صِفَاتٌ واردةٌ[٤]، لكنَّ أرجَحَها الصفةُ الأولَىٰ: رَكْعَتانِ، في كلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعانِ وسَجْدتَانِ، فيكونُ المَجْمُوعُ أربعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتَيْنِ؛ وذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّاهَا مَرَّةً وَاحِدةً؛ لأنَّه لم يَحْصُلِ الكُسُوفُ في عَهْدِهِ ﷺ، إلا مرَّةً واحِدةً حين كَسَفَتِ الشَّمْسُ.

---

(١) أخرج: مسلم (٣/ ٣١) عن جابر بن عبد اللَّه ﷺ قال: انكسفت الشمس في عهد رسول اللَّه ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول اللَّه ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ فصلىٰ بالناس ست ركعات بأربع سجدات، الحديث.

(٢) أخرج: مسلم (٣/ ٣٤) عن ابن عباس قال: صلىٰ رسول اللَّه ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات.

(٣) أخرج: أحمد (٥/ ١٣٤)، وأبو داود (١١٨٢) عن أبي بن كعب ﷺ قال: انكسفت الشمس علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ، وإن رسول اللَّه ﷺ صلىٰ بهم، فقرأ بسورة من الطُّوَل، ثم ركع خمس ركعات وسجدتين، ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطُّوَل، ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتىٰ انجلىٰ كسوفها.

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٣٢٩).

. . . . . .

فدلَّ عَلَىٰ أنَّه يَتعيَّنُ صفةٌ واحدةٌ من هذِه الصفاتِ، ولا يُمْكِنُ أنْ يكونَ الرَّسُولُ صَلَّاهَا عِدَّةَ مَرَّاتٍ حتَّىٰ يُقَالَ: إنَّ هذِه الصِّفَاتِ لتكرُّرِ الصلاةِ مِنهُ ﷺ، هذا الاحتمالُ مُتَعَذِّرٌ؛ لأنَّه لَمْ يُصَلِّها إلا مرَّةً واحدةً، فلابُدَّ أن نُرجِّحُ إحدَىٰ هذهِ الصِّفاتِ، وأرجحُها هي الصِّفةُ الأولَىٰ، وهي التَّي اختارَها الأئمةُ، وما عدَاها فإنَّه ضعيفٌ ومَرجوحٌ.

وهذه قاعدةٌ عندَ المحدثينَ:

إذَا تعارَضتِ الأحاديثُ، فإنَّه يُنظرُ في الأسانيدِ، فيُرجَّحُ الصحيحُ علَىٰ ما دونَه، فإنْ تساوتِ الأسانيدُ في الصِّحةِ؛ فإنَّه يجمعُ بين النُّصوصِ إذَا أمكنَ الجمعُ، فإنْ لمْ يمكنِ الجمعُ فلابدَّ منَ التَّرجِيحِ.

فَإِنْ تَجَلَّىٰ الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً .

الشرح:

فوَقتُ صَلاةِ الكُسوفِ من حين يَظهرُ الكُسوفُ إلىٰ أنْ يتجلَّىٰ ، أمَّا منْ صلَّىٰ الكُسوفَ اعتمادًا علَىٰ خبرِ أهلِ الحِسابِ ، فهذا لا يَجوزُ ، حتَّىٰ لو أعلَنوا أنَّها ستُكسفُ الشَّمسُ أو سيُكسفُ القمرُ في الدقيقةِ الفلانيةِ واللحظةِ الفلانيةِ ، فلا يَجوزُ الاعتمادُ علَىٰ هذا ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ عَلَّق الصلاةَ بوجودِ الكُسوفِ[1] ، فإذَا وُجِدَ الكُسوفُ فإنَّها تبدأُ الصلاةُ ، وما لم يوجدْ كُسوفٌ فإنَّه لَا يُصلَّىٰ .

(**فَإِنْ تَجَلَّىٰ الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً**) وهو في الصلاةِ أتمَّهَا خَفيفةً ؛ لأنَّه انتهَىٰ وقتُ الصَّلاةِ ، ولا يَقطعُها .

وإنْ كانَ العَكسُ ، بأنِ انتهتْ صَلاةُ الكُسوفِ ، والكُسوفُ لَا يزالُ باقيًا ، فلا تعادُ الصَّلاةُ ، بل يَشتغلونَ بالدُّعاءِ والاستغفارِ ولا يُعيدونَ الصَّلاةَ .

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢/ ٤٢) ، ومسلم (٣/ ٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللَّه ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة**» .

وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ، أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرُ الزَّلْزَلَةِ؛ لَمْ يُصَلِّ.

الشرح:

(**وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً**) إذَا غَابتِ الشَّمسُ وهي كَاسفةٌ، لمْ يصلِّ لذهابِ الانتِفاعِ بهَا.

(**أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ**) أو طَلعتِ الشَّمسُ والقَمرُ خَاسفٌ، فإنَّه لَا يُصلِّي للخُسوفِ لذهابِ الانتفاعِ بالقَمرِ؛ لأنَّ محلَّ الانتِفاعِ به هو اللَّيلُ، فإذَا جاءَ النَّهارُ انتهَىٰ سُلطانُ القمرِ وجاءَ سُلطانُ الشَّمسِ.

(**أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرُ الزَّلْزَلَةِ؛ لَمْ يُصَلِّ**) أي: إذَا حَصلتْ آيةٌ من آياتِ اللَّهِ، مثل الزلْزالِ: وهو الحَركةُ التي تُصيبُ الأَرضَ، ويَحصلُ بها تَرويعٌ، ويَحصلُ بها دَمَارٌ، ويَحصلُ بها هَلاكٌ ومَوتٌ؛ تسنُّ الصلاةُ للزلزلةِ؛ لأنَّ الصَّحابةَ صَلَّوْا للزَلزلةِ[1]، ويُدعىٰ اللَّهُ ﷻ حتَّىٰ يُزيلَ هذا الحدثَ الهَائلَ، «الزَّلزلة».

وأمَّا الآياتُ غيرُ الزَّلزلةِ، كحُدوثِ الصَّواعقِ المُخيفةِ، وهُبوبِ الرِّياحِ الشَّديدةِ، فلا يُشرعُ الصَّلاةُ عندَها؛ لأنَّ هذا لمْ يردْ.

والزَّلزلةُ؛ وردَ عن بَعضِ الصَّحابةِ أنَّهم صَلَّوْا عندَها، وما عدَا

---

(١) ورد عن ابن عباس ﷺ أنه صلىٰ في الزلزلة بالبصرة، أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٩)، والبيهقي (٣/ ٣٤٣). وورد كذلك عن عليٍّ ﷺ فيما رواه البيهقي (٣/ ٣٤٣).

. . . . . .

ذلك منَ الآياتِ لمْ يردْ دليلٌ علَىٰ مشروعيةِ الصَّلاةِ من أَجلِه.

ولكنْ؛ يُشرعُ الدعاءُ، فإذَا هبَّتِ الريحُ أو حَصلتِ الصَّواعقُ، أو حدَثَ أَيَّةُ آيةٍ مُروعةٍ، فإنَّه يُشرعُ الدَّعاءُ بأنْ يكشِفَ اللَّهُ عنِ المُسلمِينَ ما حلَّ بهم.

وَإِنْ أَتَىٰ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ ، أَوْ خَمْسٍ ؛ جَازَ .

الشرح:

(وَإِنْ أَتَىٰ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ ، أَوْ خَمْسٍ ؛ جَازَ) أي : لوْ أنَّه صَلَّىٰ في كلِّ ركعةٍ ثَلاثَ ركُوعاتٍ ، فيَكونُ المَجموعُ ستَّ رُكوعاتٍ ، أوْ في كلِّ ركعةٍ أربعَ رُكوعاتٍ ، فَيكونُ المَجموعُ ثمانِ رُكوعاتٍ . أوْ في كلِّ ركعةٍ خمسَ رُكوعاتٍ ، فيكونُ المَجموعُ عشرَةَ رُكوعاتٍ ؛ جَازَ ذلك ؛ لورُودِه في الرِّواياتِ[1] .

لكن ؛ الروايةُ الأولَىٰ هي الراجحةُ ، لكن ؛ لا يُنكرُ عَلَىٰ من عمِلَ بالرواياتِ الأُخرىٰ .

ويَجوزُ صَلاتُها رَكعتينِ ، مثلَ النَّافلةِ : كلُّ ركعةٍ بركوعٍ واحدٍ .

---

(١) تقدم تخريجها قريبًا .

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقَحَطَ الْمَطَرُ

الشرح:

(**بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ**) و«الاسْتِسْقَاءُ»: طلبُ السُّقْيا ونُزُولِ المَطَرِ[1].

وسببُ صلاةِ الاستِسْقاءِ، (**إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ**)، يعني: لَمْ يظهرْ فيها نباتٌ ورعْيٌ وكَلَأٌ، (**وَقَحَطَ المَطَرُ**)؛ يعني: انْحَبَسَ المَطَرُ، فإنَّه حينئذٍ يُشْرَعُ الاستِسْقَاءُ، وهُوَ طَلَبُ السُّقْيَا مِنَ اللَّهِ ﷻ.

والاستِسْقَاءُ سنَّةٌ قديمةٌ، عمِلَ بها الأنْبياءُ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ استَسْقَىٰ مُوسَىٰ لقومِه: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾ [البقرة: ٦٠].

وكذلك سُلَيمَانُ عليه السلام، خَرَجَ يستسقِي بِقَوْمِه، وفَعَلَها نبيُّنا

(١) انظر: «المطلع» (ص: ١١٠)، و«الدر النقي» (١/ ٢٨٦).

. . . . . .

مُحَمَّدٌ ﷺ، فهِي سُنَّةٌ نبويَّةٌ قديمةٌ، وفيها تضَرُّعٌ إلىٰ اللَّهِ، وانكسارٌ بينَ يدَيْه، وتوبةٌ إلىٰ اللَّهِ سُبْحَانَه.

فإنَّه لَا يَنْحَبِسُ المطرُ إلا بسببِ ذُنوبِ العِبَادِ، وفي الحديثِ: «**وَمَامَنَعَ قَومٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ**»[1]، فَسَبَبُ انحباسِ المَطَرِ مِنْ قِبَلِ العِبَادِ ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِۚ وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ [الجن: ١٦-١٧].

فإذا حَصَلَ مِنَ العِبادِ تَنَكُّرٌ نحوَ رَبِّهِم بالمَعَاصِي والمُخَالَفَاتِ، فإنَّ اللَّهَ يعاقِبُهم - خُصُوصًا مَنْعَ الزَّكاةِ.

وقَدْ ينزِلُ المطرُ ولا تَنْبُتُ الأرضُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ [عبس: ٢٥-٣٢]، وإذا امتَنعَ المطرُ لم تَنْبُتِ الأرضُ.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٤٠١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢/٤٤٦)، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَىٰ، وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا، كَعِيدٍ.

الشرح:

قَدْ فَعَلَ النبيُّ ﷺ الاستِسْقَاءَ، كَمَا قَالَ ابنُ القيِّم[1]: علَىٰ ثلاثِ صِفَاتٍ:

الصِّفَةُ الأُولَىٰ: أنَّه خَرَجَ بالنَّاسِ وصلَّىٰ بِهِم ثم خَطَبَ ودَعَا، وهِيَ صَلاةُ الاستِسْقَاءِ المعْروفةُ.

الصِّفةُ الثانيةُ: أنَّه دَعَا في خُطْبةِ الجُمُعةِ، والنَّاسُ يُؤَمِّنُونَ علَىٰ دُعَائه.

الصِّفَةُ الثالثةُ: أنَّه دَعَا مِنْ غَيْرِ صَلاةٍ ولَا خُطْبةِ جُمُعَةٍ.

(**صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وفُرَادَىٰ**) والأفْضَلُ أنْ يُصلُّوها جماعةً اقْتِداءً بالنبيِّ ﷺ؛ ولأنَّ هذا أرْجَىٰ للإجابَةِ.

ولَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الاسْتِيطانُ، فلَوْ استَسْقَىٰ المُسَافِرُونَ فَلَهُم ذلكَ.

وقولُه: (**فِي مَوْضِعِهَا**) أي: أنَّها تُصَلَّىٰ في الصَّحْرَاءِ، مَثْلُ صلاةِ العيدِ.

وفي (**أَحْكَامِهَا**) في أنَّها رَكْعَتَانِ بالتَّكبيراتِ الزَّوائدِ، يَجْهَرُ فيهِمَا بالقِراءَةِ ويكبِّرُ في بدايةِ الرَّكْعةِ الأُولَىٰ والثانيةِ.

(**كَعِيدٍ**) مثلُ صلاةِ العيدِ، وأنَّه لَا يصلِّي قبْلَها ولَا بَعْدَها في مَوضِعِها، مثلُ صلاةِ العيدِ.

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٤٥٦ - ٤٥٨).

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ، وَبِالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَتَنَظَّفُ وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ وَالصِّبْيَانُ الْمُمَيِّزُونَ.

الشرح:

(وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ، وَبِالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ) يستحبُّ للإمام- أيْ: وليِّ أمرِ المُسْلِمينَ- قَبْلَ الخُروجِ لصلاةِ الاسْتِسْقَاءِ، أن يأمُرَهم بالتوبةِ والاستِغْفَارِ والصَّدقَةِ والإحْسَانِ إلىٰ المُحْتاجِينَ؛ لأنَّ هذه أسبابٌ لنزولِ المطَرِ، وأسبابٌ لقبولِ الدُّعاءِ، فيأمُرَهُم؛ إمَّا مُشَافهةً بأنْ يَعِظَهُم ويُذَكِّرَهم، وإمَّا كتابةً، بأنْ يكتُبَ نصيحةً وتُوَزَّعَ وتُقرأَ بالمَسَاجِدِ قبلَ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ، هَذَا مُسْتَحَبٌّ؛ لأنَّ هذا فيه تهيئةٌ للصَّلاةِ.

وكلُّ هذِه أسبابٌ لقَبولِ الدُّعاءِ: الصدقةُ، والصِّيامُ؛ لأنَّ دعوةَ الصَّائم مُسْتَجَابةٌ- وردُّ المَظَالِمِ إلىٰ أهْلِها، هَذَا من أسبابِ قبولِ الدُّعاءِ.

(وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ) يحدِّدُ لَهم اليومَ الذي يخْرُجُونَ فيهِ إلَىٰ المُصَلَّىٰ.

. . . . . .

(**وَيتَنَظَّفُ وَلَا يَتَطَيَّبُ**) أي: يَخْرجُ إليها مُتَنَظِّفًا؛ لأنَّه اجتماعٌ يُستحبُّ التَّنظُّفُ له، وقطعُ الروائحِ الكريهةِ، ولَا يَتَطيَّبُ مثلما يَتَطَيَّبُ للعيدِ، ولَا يَلْبَسُ ثيابَ زِينةٍ، مِثْل مايَلْبَسُ للعيدِ؛ لأن هذا خروجُ مَسكَنةٍ وذِلَّةٍ بينَ يدَي اللَّهِ، فيخْرُجُ في ثيابٍ عادِيَّةٍ.

(**وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا**) كمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ، خَرَجَ مُتَواضِعًا مُتَخَشِّعًا ومُتَذَلِّلًا بينَ يدي اللَّهِ ﷻ، ولَم يَخْرُجْ في أُبَّهَةٍ في ثيابِ زينةٍ[1].

هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدمَ، خَرَجَ مُتَخشِّعًا، مُتَذلِّلًا، مُتَضرِّعًا بينَ يَدِيْ رَبِّه ﷻ، مُظْهِرًا للفَقْرِ والفَاقَةِ والحاجَةِ.

(**ومَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ**)؛ لأنَّ هَذَا أقربُ لقَبُولِ الدعاءِ، ولِهذَا؛ طلبَ عُمَرُ رضي الله عنه مِنَ العَبَّاسِ عمِّ النَّبِيِّ ﷺ أنْ يدْعُوَ اللَّهَ، والنَّاسُ يؤمِّنُون؛ لأنَّه عمُّ الرَّسُولِ ﷺ، وهَذَا توسُّلٌ بدعاءِ الصَّالحِينَ، والتَّوسُّل بدُعاءِ الصالِحينَ مَشْروعٌ.

وقَالَ رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نتوسَّلُ إليكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِيَنَا»[2].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٠، ٢٦٩، ٣٥٥)، والترمذي (٥٥٨، ٥٥٩) والنسائي (٣/ ١٥٦)، من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول اللَّه ﷺ متواضعًا متبذلًا متخشعًا مترسلًا متضرعًا. فصلىٰ ركعتين كما يصلِّي في العيد».

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٤) (٥/ ٢٥).

. . . . . .

يعْنِي : يومَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حيًّا ، يطلُبونَ مِنْه الدُّعاءَ ، فلمَّا مَاتَ ﷺ ، طلَبُوا مِنْ عَمِّه .

(**والشُّيُوخُ**) يعني : كبارَ السِّنِّ ؛ لأنَّ هَذَا أقربُ إلىٰ قَبولِ الدُّعاءِ ، (**وَالصِّبْيانُ المُمَيِّزُونَ**) ؛ لأنَّهم لا ذنوبَ لَهُم ، فدُعاءُ الصِّبيانِ إذا كانوا مُمَيِّزِينَ حَرِيٌّ بالإجابةِ ؛ لأنَّهم لَيْسَ لَهُم ذنوبٌ .

وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا بِيَوْمٍ لَمْ يُمْنَعُوا .

الشرح:

(**وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا بِيَوْمٍ لَمْ يُمْنَعُوا**) أهلُ الذِّمَّةِ هُمُ الَّذينَ يدفَعُونَ الجِزيةَ مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارىٰ، ويَعِيشُون مَعَ المُسْلِمِينَ، لَا يخْرُجُون مَعَ المسلمين ولَا يُصَلُّونَ مَعَهم.

لكنْ؛ إذا خَرَجُوا في مكانٍ مُنْعزِلٍ لم يُمْنَعُوا؛ لأنَّهم بحاجةٍ أيضًا إلىٰ الغَيثِ وإنْ كانوا كفارًا، واللَّهُ يَرزُقُ عبادَه؛ يرزُقُ الكفَّارَ، ويرزُقُ المُسْلِمِينَ. فيُمَكَّنون مِنَ البروزِ والدُّعاءِ، لكنْ لا يكونُون مَعَ المسْلِمِينَ في مُصلَّاهم.

ولا يُجْعلُ لهم يومٌ خاصٌّ يخرُجُون فيه؛ بلْ يخرُجُون في اليومِ الذي يخرُجُ فيه المُسلِمُون، لئلَّا ينزلَ المطرُ في اليوم الذي يخرُجون فيه، فيَظُنُّ الناسُ أنَّ المطَرَ إنَّما نزلَ بسببِ دعاءِ الكفَّارِ، فيحصُلُ فِتْنةٌ في هَذَا، فإذَا خَرَجُوا في اليومِ الذي يخْرُجُ فيه المسلِمُون، فإنَّه لَا يحصُلُ شيءٌ مِنْ ذلكَ.

فَيُصَلِّىٰ بِهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ، كَخُطْبَةِ الْعِيدِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

(**فَيُصَلِّىٰ بِهِمْ**) هَذَا هُو السنةُ المشْهوُرةُ: أنه يُقدِّمُ صلاةَ الاستسقاءِ علىٰ الخُطْبةِ، هذا هو المشهورُ من السُّنَّةِ وعندَ أهْلِ العلمِ[1].

(**ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ، كَخُطْبَةِ الْعِيدِ**)، الاستسقاءُ له خطبةٌ واحدةٌ، وهذه الخطبةُ تشتملُ علىٰ الدُّعاءِ والاسْتِغْفَارِ والموعِظةِ.

(**وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ**) مثلُ قولِه تعالَىٰ، عنْ نوحٍ عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٠-١٢]، ومثلُ قولِ هودٍ، عليه السلام: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ٥٢].

فيقرأُ هاتَين الآيَتينِ والآياتِ التي في آخرِ سورةِ البقرةِ فيها الدعاءُ والاستغفارُ.

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٣٣٦).

. . . . . .

(**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو**) هذا خاصٌّ بخطبةِ الاستِسْقَاءِ، أمَّا رفعُ اليَدَينِ في خطبةِ الجُمُعةِ أو خُطبةِ العيدِ فهو بِدْعةٌ.

(**بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ**) يعنِي: يتحرَّىٰ الدعاءَ الوارِدَ؛ لأنَّه أقربُ للإجابَةِ، وإن دَعَا بغيرِه مِمَّا يوافقُ الكِتابَ والسنةَ فلا بأسَ.

وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا» إِلَىٰ آخِرِهِ، وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللَّهَ وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَيُنَادىٰ: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً».

الشرح:

(وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا) هَنِيئًا مَرِيئًا سحًّا غَدَقًا مُجَلِّلًا عاجِلًا غيرَ آجِلٍ، اللَّهُمَّ اسقِنَا الغَيْثَ ولَا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ»[1]**، «اللَّهُمَّ اجْعَلْ ما أنزَلْتَه قوَّةً لنَا علَىٰ طاعَتِكَ، وبلاغًا إلىٰ حينٍ»**[2]**، «اللَّهم اسقِ عبادَكَ وبِلادَكَ وَبَهائِمَك، وانشُرْ رَحمَتَكَ، وأَحْي بلَدَكَ الميِّتَ»**[3]**، «اللَّهم سُقْيا رحمةٍ لَا سُقْيا عذابٍ، ولا هَدْمٍ، ولا بلاءٍ، ولا غرقٍ»**[4]**.

فيُكثِرُ مِنَ الاسْتِغْفَارِ والدُّعاءِ الواردِ عنِ النَّبي ﷺ؛ لأنَّ هذا فيه الاقتداءُ بالرَّسولِ ﷺ، وفيهِ أنَّه أقربُ إلىٰ الإجابةِ.

---

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥١) تعليقًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه زيادة، وراجع «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠١).
وأخرجه أبو داود (١١٦٩) من حديث جابر رضي الله عنه قال: أتت النبي ﷺ بواكي، فقال: «**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا نافعًا غير ضار عاجلًا غير آجل**». قال: فأطبقت عليهم السماء.

(٢) طرف من حديث أخرجه أبو داود (١١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: أبو داود (١١٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، بدون لفظ «وبلادك».

(٤) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١/ ١٧٣) من حديث المطلب بن حنطب مرفوعًا، وهو مرسل.

. . . . . .

وإن دَعَا بغيرِه مِمَّا يوافِقُ الكتابَ والسنةَ فلا بأسَ .

(**وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللَّهَ وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ**) ، إذا واعَدَ الناسَ يومًا يخرُجُون فيهِ ثم حصَلَ المطرُ قبلَ الخروجِ ، فإنَّهم لا يخْرُجُون ؛ لأنَّه حصَلَ المقصودُ ، ولكن يشكُرون اللَّهَ علىٰ نُزولِ المطرِ ويحمَدُونه .

(**ويُنَادَىٰ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً**) ؛ هذا فيه نَظرٌ ، فإنَّه لم يثبُتْ أنَّ النبيَّ ﷺ ، نادَىٰ لصلاةِ الاستسقاءِ ، وإنَّما هذا ورَدَ في صلاةِ الكُسُوفِ .

وقوله (**الصَّلَاةَ جَامِعَةً**) بنصبِ «الصلاة» علىٰ الإغراءِ ، أي : احْضرُوا الصلاةَ ، و«جامعة» منصوبٌ علىٰ الحالِ .

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا الْمَطَرُ.

الشرح:

(وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ) كما أنَّ الجُمُعَةَ ليسَ مِنْ شَرْطِها إذنُ الإمامِ؛ لأنَّ الدَّاعِي لها حاجةُ المسلمِين، والدُّعاءُ مشروعٌ، والصلاةُ مشروعةٌ، ولو لم يأذن بِهِمَا.

(وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ)، أيْ: يُستحبُّ إذا نَزلَ المطرُ أنْ يخرُجَ ويقفَ ويتَلَقَّىٰ المطرَ علىٰ جِسْمِه وعلىٰ رأْسِه؛ لأنَّه ماءٌ مباركٌ، كما قالَ تعالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا﴾ [ق: ٩].

والنبيُّ ﷺ يقول: «**إنَّه حَدِيثُ عَهْدٍ بربِّه**»(١).

(وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا الْمَطَرُ) وإخراجُ رَحْلِه يعنِي: أثاثَه وثيابَه ليصيبَها أوَّلُ المطرِ؛ لِمَا فيهِ من البَرَكةِ والطَّهارَةِ، لأنَّه ماءٌ طهورٌ ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٢٦)، وأحمد (٣/ ١٣٣، ٢٦٧)، وأبو داود (٥١٠٠).

وَإِنْ زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا، سُنَّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَىٰ الظِّرَابِ، وَالْآكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ».

الشرح:

إذا زَادَتِ الأَمْطَارُ وخيفَ منَ الضَّررِ فإنَّهم يدْعُون اللَّهَ بالإِقْلاعِ، وظهورِ الشَّمْسِ، إذا خِيفَ الضَّررُ من كثرةِ الأمطارِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يخطُبُ يومَ الجمُعةِ، فدخَل رجلٌ، فقال: يارسولَ اللَّهِ، هَلَكتِ الأموالُ وانقطعتِ السبُلُ، ادْعُوا اللَّهَ أنْ يُمْسِكَها عنَّا، فرفَعَ يدَيْه ﷺ، وقالَ: «**اللَّهُمَّ حوالَيْنا ولَاعَلَيْنا، اللَّهمَّ عَلَىٰ الظِّرابِ والآكامِ وبُطونِ الأوديةِ ومَنابتِ الشَّجَرِ**»، فانْجَلَىٰ الغَيْمُ وطلعتِ الشَّمْسُ، وخَرَجوا يَمْشُونَ في الشَّمْسِ[1]. وهذا يُسَمَّىٰ «الاسْتِصْحاءَ».

(**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**) أي: اجْعَلِ المَطَرَ ينزِلُ قَرِيبًا مِنَّا لِنَنْتَفِعَ بِه، ولَا ينْزِلُ عَلَيْنَا فَتَتَضَرَّرَ المَبانِي، ويتضَرَّرَ الناسُ منْ كَثْرتِهِ.

(**اللَّهُمَّ عَلَىٰ الظِّرَابِ**): وهي المُرْتَفَعَاتُ منَ الأَرْضِ.

(**وَالآكَامِ**): وهي الجبالُ الصِّغارُ، لأنَّها منابتُ العُشْبِ والكَلَإِ.

(**وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ**)، لأنَّ الأوديةَ مثلُ الأنهارِ، إذا جَرَتْ بالسُّيولِ، فإنَّ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٥، ٣٦)، ومسلم (٣/ ٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

. . . . . .

هذا الماءَ الذي يَجْرِي فيها تَنْتَفِعُ به الأرضُ والعبادُ، ويستَقُون مِنْه، وتَخْزُنُه الأرضُ في باطِنِها، فهذه الأوديَةُ فيها منافعُ للعبادِ، بمثابةِ الأنْهارِ.

(**وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**) الكبيرِ، كالطَّلْحِ والسِّدْرِ؛ لأنَّ فيها منافِعَ.

(**رَبَّنَا وَلَاتُحَمِّلْنَا مَالَاطَاقَةَ لَنَا بِهِ**)، مِنَ الغَرَقِ وكَثْرةِ المياهِ.

كتاب الجنائز

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الشرح:

(**كِتَابُ الْجَنَائِزِ**) : «الجنائز» جَمْعُ «جِنازَةِ»، والمرادُ بها الميتُ[١] .

والميتُ له أحكامٌ ينبغي معرفتُهَا، ولذلك عَقَدَ له المصنِّفُ هذا البابَ .

وهذا مِنْ محاسِنِ الإسلامِ؛ أنَّ الميتَ المسلمَ يُعْتَنَىٰ بِهِ، بحيثُ إنَّه يُحْضَرُ عند الوفاةِ، ويلقَّنُ الشهادةَ، وإذا ماتَ فإنه يُجَرَّدُ من ثيابِهِ ويُسَجَّىٰ بشيءٍ يستُرُه، ثم يُغَسَّلُ، ثم يكفَّنُ ويصلَّىٰ عليه، ثم يُدْفَنُ في قبرِهِ .

فهذه العنايةُ العظيمةُ بالميتِ المسلمِ تدلُّ علىٰ أنَّ هذا الدينَ دينٌ كاملٌ، ولله الحمدُ، وأنَّهُ يعتنىٰ بالمسلمِ حيًّا وميتًا، ثُمَّ إذا دُفِنَ في قَبْرِهِ يُسْأَلُ له التثبيتُ ويُستغفرُ لَهُ، ثم بعدَ ذلك يزارُ ويسلَّمُ عليه، ثم هذه القبورُ تُصَانُ عَنِ الامتهانِ، وتصانُ عَنِ الأذىٰ، وتصانُ عن الغلوِّ فيها .

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٥/ ٣٢٤)، و«المطلع» (ص: ١١٣) .

. . . . . .

كلُّ هذا مما يدلُّ علىٰ أنَّ هذا الدينَ دينٌ كاملٌ شاملٌ للحياةِ وللموتِ، وأنَّ هذا المسلمَ له عند اللَّه منزلةٌ وليسَ مِنَ الحيواناتِ التي تموتُ ثم تُلْقَىٰ جيفها ولا يُعْتنىٰ بِهَا.

وقبلَ ذلك ينبغي للمسلمِ أنْ يتذكَّرَ الموتَ، فقد حثَّ النبيُّ ﷺ علىٰ تَذَكُّرِ هادمِ اللذاتِ[1]، يعني: الموتَ، وأنْ يكثِرَ الإنسانُ من تذكرِ الموتِ، مِنْ أجلِ أَنْ يستعدَّ له، وألا يَغْفُلَ عن نفسه، ولا يَغْفُلَ عن الدارِ الآخرةِ، فيكونُ دائمًا علىٰ تَذَكُّرٍ للموتِ، فيمنَعُ نَفْسَهُ من المعاصي والمخالفاتِ، ويُلْزِمُهَا بطاعةِ اللَّهِ ﷻ، ويستعدُّ لهذا الموتِ.

أما إذا غَفَلَ عنه، فإنه يُعْطي لنفسِهِ المهلةَ، فتتمادَىٰ في المَعَاصي والذنوبِ، وأيضًا لا تبادرُ بالتوبةِ، وإذا وَقَع في ذنبٍ فإنه يَفْسَحُ لنفسه بالأجلِ، ولا يبادرُ بالتوبةِ، وَيَنْسَىٰ أنَّ الموتَ قريبٌ، وأنَّ الأجلَ محدودٌ، وأنَّهُ إذا جاءَ الموتُ فإنه لا يُمكَّنُ من التوبةِ، فهذا مِمَّا يُوجِبُ للمسلمِ الاستعدادَ والتأهبَ دائمًا وأبدًا، وألَّا يَنْسَىٰ ذكرَ الموتِ، ولا يَغْفُلَ عنه، وَأَنْ يتوقَّعَ حلولَهُ به في كلِّ لحظةٍ، في كلِّ وقتٍ، حتىٰ يُكثِرَ مِنَ الأعمالِ الصالحةِ، وحتىٰ يتوبَ من الذنوبِ والسيئاتِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٢)، والترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/ ٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**أكثروا ذكر هادم اللذات**» يعني: الموت.

. . . . . .

ومن آدابِ الإسلامِ : أنَّ المريضَ يُزَارُ ، ويُدْعىٰ له بالشفاءِ ، ويُذكَّر التوبةَ ، وإذا رُؤي أنه في حالةِ قربٍ مِنَ الموتِ ، فإنه يُذكَّر بالوصيةِ ، ويذكرُ بالخروجِ مِنَ المظالمِ .

فهذا الدينُ دينٌ متكاملٌ ، وهو دائمًا يحثُّ المُسْلمَ علىٰ أنْ يَسْتَعِدَّ لنفسِهِ ، وأنْ يُقَدِّمَ لنفسِهِ ، وأن يتركَ ما يُؤَثِّمُهُ ومايوجبُ له العقوبةَ في الدنيا والآخرةِ ، فعنايةُ الإسلامِ بالمسلمِ عنايةٌ عظيمةٌ .

فإذًا ؛ الجنائزُ لها أحكامٌ شرعيةٌ يجب علىٰ المسلمينَ أن يَعْرِفُوها مِنْ أجلِ أن يُنفِّذُوها مع جنائزِهم ، فلذلك كان الفقهاءُ يَعْقِدُونَ هذا الكتابَ ، كتابَ الجنائزِ .

تُسَنَّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ .

الشرح:

أولًا: يُسنُّ تذكرُ الموتِ ، واستحضارُ الموتِ دائمًا وأبدًا .

ثانيًا: إذا مَرِضَ المريضُ مِنَ المسلمينَ ، فإنه يُسَنُّ عيادتُهُ ، وعيادةُ المريضِ مِنْ أفضلِ الأعمالِ ، وذلك لأجلِ جَبْرِ خاطِرِهِ وتوسعةِ الدُّنْيَا عليهِ ، ومن أَجْلِ تَذْكِيرِهِ ، وفيها مصالحُ للزائرِ والمزور .

(**تُسَنُّ عِيَادَةُ المَرِيضِ**) هذا مِنْ حقِّ المُسْلمِ علىٰ المُسلمِ .

(**وَتَذْكيره التَّوْبَة**) وهي الخروجُ مِنَ المظالمِ والمَعَاصِي قبلَ أنْ يَنْزِل بِهِ الموتُ

(**وَالوَصِيَّةَ**) إذا كانَ عليه حقوقٌ للنَّاسِ ، أو كانَ عِنْدَهُ أموالٌ للنَّاسِ ، فإنَّهُ يُوصِي بِهَا ، قال ﷺ : «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، يبيتُ لَيلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ**»(١) .

فيوصِي بِمَا لَهُ وما عَلَيْهِ ، وهذه وصيةٌ واجبةٌ ، وأمَّا الوصيةُ بثلثِ مَالِهِ فأقلَّ فهي مُستحبةٌ ، إذا كانَ له مالٌ كثيرٌ فيستحبُّ له أنْ يُوصِيَ بِشَيءٍ منه بعد وفاتِهِ ليكونَ صدقةً جاريةً له بعد وَفَاتِهِ ، فيوصيَ بالمقدارِ الذي حَدَّده النبيُّ ﷺ ، وهو الثلثُ فأقلُّ : الخمسُ ، السدسُ ، العشرُ ، وكونُه أقلَّ من

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٢) ، ومسلم (٥/ ٧٠) من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما .

. . . . . .

الثلثِ أفضلُ، لكنَّ الحدَّ النهائيَّ هو الثلثُ، قال ﷺ: «**الثُّلثُ، والثلثُ كثيرٌ**»[١].

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٣) (٥/ ٨٧) (٧/ ٨٠ - ٨١)، ومسلم (٥/ ٧١) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ ، وَنَدَّىٰ شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ ، وَلَقَّنَهُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » مَرَّةً ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ثَلَاثٍ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ بِرِفْقٍ .

الشرح:

(**وَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ**) يعني : نَزَلَ به الموتُ ، فإنه يُسَنُّ لمن حَضَرَهُ ، أن يُبلِّلَ حَلْقَهُ ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ ييبسُ حَلْقُهُ مِنْ سَكَرَاتِ الموتِ ، فيبلِّلُ حَلْقَه ليكونَ ذلك أسهلَ عليه في النَّزْعِ .

(**وَنَدَّىٰ شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ**) يعني : يبلِّلُ القطنةَ بالماءِ ، ثم يَمْسَحُ بها شَفَتَيْهِ ؛ لأنهما تيبسان من شِدَّةِ الألمِ .

(**وَلَقَّنَهُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »**) ، وهذا مُهِمٌّ جِدًّا أنْ يُلقنه : « لا إله إلا اللَّه » ؛ لتكونَ خِتَامَ كلامِهِ ، قال ﷺ : «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**» - يعني : المُحْتَضَرِينَ - « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَإِنَّهُ مَن كان آخرُ كلامِهِ « لا إله إلا اللَّه » دَخَلَ الجَنَّةَ** »[1] ، فيلقنه هذه الكلمةَ العظيمةَ ، حتىٰ تكونَ ختامَ حَيَاتِهِ ، وخِتَامَ كلامِه ، فيموتُ عَلَيْهَا .

(**مَرَّةً**) يعني : لا يكرِّرُ عَليهِ التلقينَ لئلا يَضْجَر ، الميتُ يَضْجَرُ

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا بالشطر الأول منه .
أما الشطر الثاني فقد أخرجه : أحمد (٥/ ٢٣٣) ، وأبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ ابن جبل ﷺ .

. . . . . .

وهو في حالةٍ شديدةٍ فليخففْ عليه، وليُلَقِّنهُ برفقٍ، فإذا قالها فإنه يَتْرُكُهُ، فإن حَصَلَ منه كلامٌ بعد ذلك، فإنه يلقنه مرةً ثانيةً.

(وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ بِرِفْقٍ) يعني: يلقنه، ولا يقولُ له: «قُلْ: لا إلا إلا اللَّهُ»، وإِنَّمَا يقولُ عنده: «لا إله إلا اللَّه»، مِنْ أجلِ أنْ يَفْطُنَ، ولا يقولُ لهُ: «قُلْ: لا إله إلا اللَّهُ»، لأنَّ هذا قد يثقلُ عليه، فيذكره بـ«لا إله إلا اللَّهُ» بأنْ يَنْطِقَ بها عِنْدَه، ثم هو يَنْطِقُ بها، فإنْ تكلَّمَ بعدها بكلامٍ فإنه يعيدُ التلقينَ عليه مرةً ثانيةً.

وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ «يسٓ»، وَيُوَجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ، وَشَدُّ لِحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ.

الشرح:

(وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ «يسٓ») قراءةُ سورةِ «يسٓ» عِندَ المحتضرِ، وردَ فيها حديثٌ ضعيفٌ[١]، فالأوْلَىٰ ألَّا يَقْرَأَهَا عنده؛ لأنه لَمْ يَثْبُتِ الدليلُ بذلكَ، لَكِنْ مَن قرأَهَا عَمَلًا بهذا الحديثِ فإنه لا يُنْكَرُ عليه، ولكنْ ما دام أن الحديثَ لم يَثْبُتْ فالأحسنُ ألَّا يقرأَهَا عِنْدَهُ.

(ويُوجِّهُه إِلَىٰ القِبْلَةِ) لقولِهِ ﷺ: «**الْكَعْبَةُ قِبْلَتُكُمْ أحياءً وأمواتًا**»[٢].

(فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغمِيضُهُ) فإذا مَاتَ فإنه يُبَادِرُ بتغميضِ عَيْنَيْهِ؛ لأنَّ الميتَ تَجْحَظُ عَيْنَاه؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**»[٣]، وتكونُ صورَتُهُ مشوَّهَةً، فيبادرُ بتغميضِ عَيْنَيه بإرخاءِ جَفْنَيْهِ علىٰ حَدَقَتَيْهِ، حتىٰ تتغطَّىٰ حدقَتَا العينَيْنِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَغْمَضَ أبا سلمةَ لما مَاتَ[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦، ٢٧)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وابن حبان (٣٠٠٢)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣) من حديث معقل بن يسار مرفوعًا بلفظ: «**اقرءوا علىٰ موتاكم يسٓ**».

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٧/ ٨٩)، والحاكم (٤/ ٢٥٩ - ٢٦٠) من حديث عمير بن قتادة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ٣٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٧)، وأبو داود (٣١١٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) جزء من الحديث السابق.

. . . . . .

(**وَشَدُّ لَحْيَيهِ**)، وكذلكَ الميتُ إذا ماتَ ينفتح فَمُهُ، فيستحبُّ أن يُشدَّ لَحْيَاهُ - أي: الحَنَكانِ - حتىٰ يَنْطَبِقَ فَمُهُ ولا يكون مفتوحًا.

(**وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ**) لئلا تَتَصَلَّبَ، بأن يحرِّكَ يدَيْهِ ورجلَيْهِ حتىٰ لا تتصلبَ مَفَاصِلُهُ، فيصعبُ تَغْسيلُهُ، فيحركهُمَا حتىٰ تلينَ المفاصلُ.

وَخَلْعُ ثِيَابِهِ ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَىٰ بَطْنِهِ ، وَوَضْعُهُ عَلَىٰ سَرِيرِ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ .

الشرح:

(**وَخَلْعُ ثِيَابِهِ ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ**) كذلك ؛ يبادرُ بِخَلعِ ثيابِهِ ؛ لأنها لو بَقِيتْ عليه فإنه يَتعفَّنُ جِسْمُهُ ، فينزعُ عنه الثيابَ ويبقىٰ ما يسترُ عَوْرَته ، ثم يُسَجَّىٰ بثوبٍ ضافٍ علىٰ جِسْمِهِ .

(**وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَىٰ بَطْنِهِ**) لأنَّهُ ينتفخُ بَطْنُه ، فيوضعُ شيءٌ مثقلٌ علىٰ بَطْنِهِ من أَجْلِ ألَّا ينتفخَ .

(**وَوَضْعُهُ عَلَىٰ سَرِيرِ غُسْلِهِ**) يوضعُ علىٰ سَرِيرِ الغُسْلِ تهيئةً لِغَسْلِهِ .

(**مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ**) يعني : متوجهًا إلىٰ القبلةِ ، ويرفعُ رَأْسَه وَصَدْره أرفعَ من رِجْليه ؛ من أجلِ أن يتسرَّبَ ما في داخلِ جَوْفِهِ ويخرجَ ، حتىٰ ينظفَ الميتُ .

وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ، وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ، وَيَجِبُ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

الشرح:

(**وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ**) يُستحبُّ أن يُسْرعَ في تجهيزِهِ، من تَغْسِيلِهِ، وتكفينِهِ، والصلاةِ عليهِ، وَحَمْله إلىٰ قَبْره؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عَنْ حَبْسِ الجنائزِ[1]، إلا إذا استدعىٰ الأمرُ تأخيرَهُ لحضورِ وَلِيِّهِ أو للتثبتِ مِنْ موتِهِ؛ لأنَّهُ ربما يكونُ أَصَابَهُ غَشْيٌ أو إغْمَاءٌ، فلا يستعجلُ إذا لم يتأكدْ من مَوْتِهِ.

وفي وَقْتنا الحاضرِ- كما تعلمونَ- تُؤَخَّرُ بعضُ الجنائزِ من أجلِ التَّحقُّقِ من نوعِ الوفاةِ، لئلا يكونَ مقتولًا، فيؤخرُ من أجلِ أن يتثبتَ من نوعيةِ الوفاةِ، لئلا يكونَ هناكَ جنايةٌ عليه من الناحيةِ الأمنيةِ، فهذه أعذارٌ تبيحُ تأخيرَ الميتِ.

(**وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ**) مما يتأكَّدُ في حقِّ الميتِ أن يبادرَ بتنفيذِ وصيَّتِهِ التي أوصىٰ بها ليصلَ إليه ثوابُهَا.

(**وَيَجِبُ قَضَاءُ دَيْنِهِ**) إذا كانَ عليه دينٌ وله تَرِكَةٌ فإنه يُبَادر بقضاءِ دَيْنِهِ من تركته؛ لأجلِ أن تَفْرُغَ ذمَّتُهُ، لأنَّ نفسَ الميتِ مرهونةٌ بما عليه مِنَ الدينِ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٥٩) من حديث الحصين بن وحوح رضي الله عنه: أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «**إني لا أرىٰ طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**».

. . . . . .

والشهيدُ يُغْفَرُ له كلُّ شيءٍ إلا الدينَ[١]، قال ﷺ: «**نَفْسُ المؤمنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ**»[٢]، فيبادرُ بتسديدِ ما عليه مِنَ الديونِ مهما أمكنَ.

فإنْ كان له تركةٌ، فإنه يُسَدُّ عنه منها قَبْلَ الميراثِ، قبلَ الوصيةِ، وإن لم يَكُنْ له تركةٌ فإنَّهُ يُستحبُّ لأقاربه أو إخوانِهِ المسلمينَ أنْ يسدوا عنه الدينَ، من أجلِ أنْ تُطْلَقَ نَفْسُهُ من الحَبْسِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٢٠) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ: «**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين**».

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٤٠)، والترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصْلٌ

غَسْلُ المَيِّتِ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ ؛ فَرْضُ كِفَايَةٍ .

الشرح:

(**فَصْلٌ : غَسْلُ المَيِّتِ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ ؛ فَرْضُ كِفَايَةٍ**) هذه الأمورُ الأربعةُ من أحكامِ الميتِ ، وهي تَغْسِيلُهُ ، وتكفينُهُ ، والصلاةُ عليه ، ودْفنُهُ ، فرضُ كفايةٍ علىٰ المسلمينَ ، إذا قامَ بها مَنْ يكفي سَقَطَ الإثمُ عن الباقينَ ، وبقيَ في حقِّهم سنةً .

وإن لم يَقُمْ به من يَكْفِي فإنَّ الجميعَ يأثمونَ ؛ لأنَّ هذا واجبٌ علىٰ المسلمينَ نحوَ أخيهِمْ .

وفرضُ الكفايةِ : هو الذي إذا قامَ به من يَكْفِي سقطَ الإثمُ عَنِ الباقينَ ، فالمطلوبُ وجودُ الفعلِ دون نظرٍ إلىٰ فَاعِلِهِ[1] .

وأمَّا فرضُ العينِ : فالمطلوبُ فيه وجودُ الفعلِ مع النظرِ إلى الفاعلِ ؛ هذا الفرقُ بينهُمَا[2] .

---

(١) انظر : «التمهيد» للإسنوي (ص : ٧٤) .

(٢) انظر : «جمع الجوامع» مع حاشية البناني (١/ ١٨٢) .

وَأَوْلَىٰ النَّاسِ بِغَسْلِهِ : وَصِيُّهُ ، ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ ثُمَّ ذَوو أَرْحَامِهِ . وَأُنْثَىٰ : وَصِيَّتُهَا ، ثُمَّ الْقُرْبَىٰ فَالْقُرْبَىٰ مِنْ نِسَائِهَا .

الشرح:

(**وَأَوْلَىٰ النَّاسِ بِغَسْلِهِ : وَصِيُّهُ**) أولىٰ الناسِ بأن يتولىٰ تغسيلَ الميتِ : وصيُّهُ إذا كان أَوْصَىٰ بأنْ يُغَسِّلَهُ فلانٌ ، فإنَّ الوصيَّ مقدَّمٌ علىٰ غيرِهِ .

(**ثُمَّ أَبُوهُ**) ثُمَّ إذا لم يَكُنْ له وصيٌّ فإنَّ الذي يغسِّلُه أقارِبُهُ ، الأقربُ فالأقربُ ، وأقربُهم أبوهُ .

(**ثُمَّ جَدُّهُ**) ، لأنَّ الجدَّ أبٌ .

(**ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ**) الابنُ ، ثم ابنُ الابنِ ، ثم الأخُ ، ثم ابنُ الأخِ ، ثم العمُّ ، ثم ابنُ العمِّ ، وهكذا ، فيُرَتَّبون علىٰ حسبِ قُرْبهم .

(**ثُمَّ ذَوو أَرْحَامِهِ**) ثم بعد العَصَبةِ ذَوُو الأرحامِ ، وهم قرباتُهُ من جهةِ الأمِّ ، كالأخوالِ والخالاتِ والجدِّ من قبل الأمِّ .

(**وَأُنْثَىٰ : وَصِيَّتُهَا**) والأَوْلَىٰ بتغسيلِ الأُنْثَىٰ : وصيتُهَا مِنَ النساءِ ، فإذا أوصتْ أن تغسِّلَهَا فلانةُ فإنها تُقَدَّمُ ، وإلا الأقربُ فالأقربُ من نِسَائها .

(**ثُمَّ الْقُرْبَىٰ فَالْقُرْبَىٰ مِنْ نِسَائِهَا**) أمُّها ، جدَّتُها ، أختُها ، عمَّتُها ، خالتُهَا ، وهكذا ؛ لأنَّ المرأةَ تُغَسِّلُها النساءُ ولا يُغسلها الرجالُ ، والرجلُ يغسلُهُ الرجالُ ولا تغسِّلُهُ النساءُ .

وَلِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ .

الشرح:

(**وَلِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ**)، فللزَّوْجِ أن يغسِّلَ زوجتَه؛ لأنَّ عليًّا ﷺ غَسَّلَ فاطمةَ لما ماتَتْ[١]، والنبيُّ ﷺ قَالَ لعائشةَ: «**لَوْ مِتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ**»[٢]، دَلَّ علىٰ أن الزوجَ يُغسِّلَ زَوْجته، وأمَّا مَا عَدَا الزوج فالمرأةُ لا يُغَسِّلها الرجالُ.

وكذلك؛ الرجلُ يُغسِّلُه الرجالُ، ولا تغسله النساءُ إلا زوجتُهُ، فللزوجةِ أن تغسِّلَ زوجَهَا خاصةً دونَ غيرِهَا مِنَ النساءِ؛ لأنَّ أسماءَ بنتَ عميسٍ ﷺ غسلتْ زَوْجَهَا أبابكرٍ الصديقَ ﷺ[٣].

---

(١) أخرجه: البيهقي (٣/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وأبو يعلىٰ (٤٥٧٩)، والدارقطني (٢/ ٧٤)، والبيهقي (٣/ ٣٧٨) من حديث عائشة ﷺ.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٥)، وعبد الرزاق (٦١١٧ ، ٦١٢٣)، والبيهقي (٣/ ٣٩٧).

وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ . وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ ، وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنِ نِسْوَةٍ أَوْ عَكْسُهُ ؛ يُمِّمَ كَخُنْثَى مُشْكِلٍ .

الشرح:

(**وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ**) المالكُ للأَمَةِ يُغَسِّلها ؛ لأَنَّهُ مثلُ الزوجِ ، تحلُّ لَهُ بملكِ اليمينِ ، كما تَحِلُّ الزوجةُ لِزَوْجِهَا بعقدِ النكاحِ .

(**وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ**) أَمَّا الطفلُ الذي له دونَ سبعِ سنينَ فأقلُّ ، فلكلٍّ مِنَ الرجالِ والنساءِ أنْ يُغَسِّلوه ؛ لأنَّ إبراهيمَ ابنَ الرسولِ ﷺ لمَّا ماتَ غَسَّلَتْه النساءُ .

(**وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنِ نِسْوَةٍ أَوْ عَكْسُهُ ؛ يُمِّمَ كَخُنْثَى مُشْكِلٍ**) إذا ماتَ الرجلُ وليسَ عنده إلَّا نساءٌ ، وليستْ عنده زَوْجَتُه ، فإنه لا يغسلُ ، وإنَّما ييمَّمُ بالترابِ لتعذُّرِ تَغْسِيله .

وكذلكَ المرأةُ لو ماتَتْ مَعَ رجالٍ ، وليسَ مَعَهم زَوْجُهَا ، فإنها لا تُغَسَّلُ لتعذُّرِ تغسيلها ، فتُيَمَّمُ بالترابِ ؛ لأنَّ اللَّهَ جَعَلَ الترابَ بديلاً عن الماءِ في الطهارةِ عند العَجْزِ عن اسْتِعْمَالِهِ .

كذلك ؛ الخُنْثَىٰ المُشْكِلُ ، الذي لا يُدْرَىٰ هل هو رجلٌ أم امرأةٌ؟ وهو الذي له آلتانِ : آلةُ رجلٍ ، وآلةُ امرأةٍ ، ولم تظهر عليه علاماتُ الذَّكَرِ ، ولا علاماتُ الأنثىٰ ، ويحتملُ أنهُ رجلٌ ويحتملُ أنه أُنثىٰ ، هذا ييمَّمُ بالترابِ ؛ لأنه لا يُعْلم أنه رجلٌ حتىٰ يَتولاه الرجالُ ، ولا يعلمُ أنه أُنثىٰ حتىٰ تتولَّاه النساءُ ، فأمره محتملٌ ؛ فهذا يُيَمَّمُ بالترابِ لتعذُّرِ تغسيلِهِ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ يَدْفِنَهُ ، بَلْ يُوَارَىٰ لِعَدَمِ مَنْ يُوَارِيهِ .

الشرح:

(وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ يَدْفِنَهُ) الكافرُ لا يتولَّاهُ المسلمونَ ، وإنَّما يتولَّاهُ أقاربُه الكفارُ ، فلا يُغَسِّلُه المسلمونَ ، ولا يكفِّنُونَهُ ، ولا يصلونَ عليه ، ولا يدفِنُونَهُ ، وإنما يَتولَّاه الكفارُ وأبناءُ مِلَّته .

إلا أنْ لا يوجدَ من يَدْفِنُهُ ، فإنه يُدْفَنُ في الترابِ فَقَطْ ، يُحْفَرُ له حفرةٌ في غيرِ مقابرِ المسلمينَ ثم يُدْفنُ .

(بَلْ يُوَارَىٰ لِعَدَمِ مَنْ يُوَارِيهِ) يوارَىٰ لعدمِ مَن يوارِيهِ مِنَ الكُفَّارِ ، يعني : ولا تُتْرَكُ جُثتُهُ فوقَ الأرضِ ؛ لأنَّ الأدميَّ له كرامةٌ حَتَّىٰ ولو كان كافرًا ، فلا يُتركُ علىٰ ظَهْرِ الأرضِ ، قال اللَّه جل وعلا مُمْتَنًّا على الإنسانِ : ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس : ٢١] ، فالإقبارُ هذا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ علىٰ هذا الإنسانِ ، ولم يجعلْهُ مما يُلْقَىٰ للكلابِ والسِّباعِ والطُّيورِ .

وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجَرَّدَهُ، وَسَتَرَهُ عَنِ الْعُيُونِ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَىٰ قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ.

الشرح:

هذه أحكامُ تغسيلِ الميتِ: (**وَإِذَا أَخَذَ**) الغاسلُ (**فِي غُسْلِهِ**) فإنه يُجَرِّده، لكنْ يَضَعُ علىٰ عورَتِهِ مايَسْتُرُها، وكذلك يُغسِّله في محلٍّ مستورٍ، ولا يُغَسِّله في محلٍّ بارزٍ للناسِ.

(**سَتَرَ عَوْرَتَه**) وهي الفَرْجَانِ.

(**وَجَرَّدَهُ مِنْ ثِيَابِهِ**) لأجلِ أن يَصُبَّ عليه الماءَ.

(**وَسَتَرَهُ عَنِ العُيُونِ**) بأنْ يُغَسِّلَهُ في حجرةٍ أو في خيمةٍ، ولا يغسِّله بارزًا والناسُ ينظرونَ إليه.

(**وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورُهُ**) أي: لا يَحْضُرُهُ إلَّا الذي يُعينُ في غُسْلِهِ، كالذي يُقَلِّبه مع الغاسلِ أو يصبُّ الماءَ علىٰ الغاسلِ فهذا يَحْضُرُ، أمَّا مَنْ ليس له شُغلٌ في تغسيلِ الميتِ، فإنه يُمْنَعُ مِنَ الدخولِ عليه مَعَ الغاسلينَ سترًا لَهُ.

(**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَىٰ قُرْبِ جُلُوسِهِ**) إذا أرادَ أنْ يُغَسِّلَه فأولُ شَيْءٍ يرفعُ رَأْسَهُ إلىٰ قُرْبِ جُلُوسِهِ من أَجْلِ أَنْ يَتحدَّرَ ما في بَطْنِهِ من الفضلاتِ فتخرج.

(**وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ**) بأن يَضْغَطَ علىٰ بَطْنِهِ حتىٰ يخرجَ منه مَا هُوَ مستعدٌّ للخُرُوجِ.

وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَىٰ يَدِيْهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ، وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنينَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ نَدْبًا، وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ، وَلَا فِي أَنْفِهِ، وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مِنْخَرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا، وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ.

الشرح:

(**وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ**) علىٰ الْمَخْرَجِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يزيلَ ما يتسرَّبُ من بَطْنِهِ.

(**ثُمَّ يَلُفُّ عَلَىٰ يَدِيْهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ**) ثُمَّ إذا فرغَ مِنْ إِخْلائِهِ مِنَ الفضلاتِ المتبقيةِ في بَطْنِهِ، حينئذٍ يلفُّ الغاسلُ علىٰ يده خرقةً، ثم يُنَجِّيهِ، يعني: يغسلُ فَرْجه بالماءِ من وراءِ حائلٍ، بأن يُدْخِلَ يَدَهُ مِنْ وراءِ الستارةِ التي علىٰ عَوْرَته، وهي ملفوفةٌ بخرقةٍ، فيصبُّ الماءَ علىٰ فَرْجِهِ وينجِّيهِ من أجلِ أن يتطهرَ مَخْرَجُهُ.

(**وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنينَ**) لا يحلُّ مسُّ العورةِ بدونِ حائلٍ مباشرةً، بل يجعلُ علىٰ يَدِهِ خرقةً، فيُغَسِّله بها.

(**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ**) وكذلك بدنَه، يُسْتَحَبُّ أن لا يَمَسَّهُ، إلا بأنْ يَلُفَّ علىٰ يَدِهِ خرقةً ولا يمسه مباشرةً.

(**ثُمَّ يُوَضِّئُهُ نَدْبًا**) أي: إذا فَرَغَ من تنجيتِهِ وتنقيةِ فرجِهِ، فإنه يوضِّئه وُضُوءَهُ للصلاةِ.

. . . . . .

(وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ، وَلَا فِي أَنْفِهِ، وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنِ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مِنْخَرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا) لكنْ مِنْ غيرِ أن يُدْخِلَ الماءَ في فمه ولا في أَنْفِه، وإنما يُدْخِلُ خرقةً مبلولةً بالماءِ علىٰ أصبعِهِ فيمسحُ بها أَسْنانَهُ، ويمسحُ بها داخلَ مِنْخَرَيْهِ، ولا يدخل الماءَ إلىٰ جوفه من طريقِ الفمِ أو من طريقِ الأنفِ؛ لأنَّ هذا يُفْسِدُ بدنَ الميتِ.

(ثُمَّ يُوَضِّئُهُ) يعني: يغسلُ وَجْهَهُ، ويغسل يَدَيْه، ويمسحُ علىٰ رَأْسِهِ، ثم يغسلُ رِجْلَيْهِ، كما يُوضَّأُ الحيُّ.

ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ ، وَيُسَمِّي ، وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ .

الشرح:

(**ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ**) بعد أنْ يَفْرُغَ من تنجيتِهِ وتوضئتِهِ ، ينوي غُسْلَهُ ؛ لأنَّ غُسْلَ الميتِ عبادةٌ ، والعبادةُ لا تصحُّ إلا بنيةٍ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وإِنَّمَا لكلِّ امرئٍ مَانَوَىٰ**»[(١)] .

(**ويُسَمِّي**) لقوله ﷺ : «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**»[(٢)] ، والغُسْلُ طهارةٌ مثلُ الوضوءِ .

(**وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ**) ثُمَّ يبدأُ برَأْسِهِ ، مثل تغسيلِ الحيِّ ، يبدأُ برأسِهِ ووجهِهِ ولحيتِهِ ، ويستعملُ الموادَّ المنظفةَ ، كالسِّدرِ والأُشْنَانِ[(٣)] والصابونِ ، وفي وقتنا الحاضر «الشامبو» ، يستعملها في رَأْسِهِ وفي لحيته ؛ من أَجْلِ إزالةِ الوسَخ والرائحةِ مِنْهُمَا .

(**ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ**) مثلَ تغسيلِ الحيِّ ؛ لأنَّ التيامنَ في الطهارةِ مطلوبٌ ومستحبٌّ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢ ، ٢١) (٣/ ١٩٠) ، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٧٠) (٥/ ٣٨١) ، والترمذي (٢٥ ، ٢٦) ، وابن ماجه (٣٩٨) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه .
وهو عند أحمد (٣/ ٤١) ، وابن ماجه (٣٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) شجر من الفصيلة الرَّمْرامية ينبت في الأرض الرَّمْلية ، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي . انظر : «المعجم الوسيط» (ص : ١٩) .

ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا ، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَىٰ بَطْنِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلَاثٍ زِيدَ حَتَّىٰ يَنْقَىٰ ، وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ ، وَيَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا .

الشرح:

(**ثُمَّ كُلَّه ثَلَاثًا**) ثلاث مَرَّاتٍ ؛ لقوله ﷺ للاتي يُغَسِّلْنَ ابنته : «**اغْسِلْنَهَا بماءٍ وسدرٍ ثلاثًا أو أكْثَرَ إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**»[1] ، فيُعَدِّد الغسلَ ثلاثَ مراتٍ ، وإذا لم يَنْقَ يزيدُ علىٰ الثَّلاثِ إلىٰ سَبْعٍ أو إلىٰ أكثرَ حَتَّىٰ يَنقَىٰ الميتُ .

(**يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَىٰ بَطْنِهِ**) مِنْ أَجْلِ أَنْ يخرجَ ما تَبقَّىٰ في جَوْفِهِ من الفَضَلاتِ .

(**فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلَاثٍ زِيدَ حَتَّىٰ يَنْقَىٰ ، وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ**) فإن لم يَنْقَ جسمُ الميتِ بثلاثِ غسلاتٍ فإنه يَزِيدُ ؛ لقوله ﷺ : «**أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِن رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**» . فيزيد حَتَّىٰ يَنْقىٰ جِسْمُ الميتِ .

(**وَيَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا**) وهو مادةٌ طيبةُ الرائحةِ تصلب الجِسْمَ ، والكافورُ معروفٌ عِنْدَ العطارينَ[2] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥) ، ومسلم (٣/ ٤٧) من حديث أم عطية رضي الله عنها .

(٢) شجر من الفصيلة الغارية ، يتخذ منه مادة شفافة بلّورية الشكل ، يميل لونها إلى البياض ، رائحتها عطرية وطعمها مرٌّ ، وهو أصناف كثيرة . يجمع على كَوَافير . انظر : «المعجم الوسيط» (ص : ٧٩٢) .

وَالْمَاءُ الْحَارُّ وَالْأُشْنَانُ وَالْخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ .

الشرح:

(**وَالْمَاءُ الْحَارُّ**) يعني : السَّاخنَ لا يَنْبَغي أن يُغَسَّلَ بِهِ ؛ لأن ذلكَ يُلَيِّنُ جِسْمَهُ ، فيُغَسَّلُ بماءٍ معتدلٍ ، لا هو بالباردِ ولا هو بالساخِنِ ، لكن إذا احْتِيجَ إلىٰ ماءٍ ساخنٍ ، كأن يكون عليه وَسَخٌ ولا يَزُولُ إلا بماءٍ ساخنٍ فإنه يُسْتعملُ .

(**وَالأُشْنَانُ**) أَيْضًا لا يُستعملُ إلا عِنْدَ الحاجةِ إليهِ ، إذا كان عليه أشياءُ لاتَزُولُ إلا بالأشْنَانِ أو بالصابونِ أو بالموادِ المنظفةِ .

(**وَالْخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ**) وهو تَخْليلُ الأسنانِ ، إذا احتاجَ الميتُ إلىٰ أنْ تُخَلَّلَ أسْنَانُهُ بعودٍ ليخرجَ ما بينها من المُخَلَّفاتِ ، فإنهُ يستعملُ الخلالُ عند الحاجةِ إليه ، وإذا لم يَكُنْ هناكَ حاجةٌ فإنَّهُ لا يُستعملُ .

وَيُقَصُّ شَارِبُهُ وَيُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ، وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ، ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ. وَيُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا.

الشرح:

(وَيُقَصُّ شَارِبُهُ وَيُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ) إذا كان له شَارِبٌ طويلٌ فإنه يُقَصُّ، ولا يتركُ مُشَوَّهًا، ولأجلِ أنْ تُعْمَلَ به السنةُ، وإذا كان له أظافيرُ طويلةٌ فإنها تُقَصُّ أيضًا؛ لأنَّ السنةَ تقليمُ الأظافرِ وقصُّ الشاربِ في الحيِّ وكذلك الميتِ، أَمَّا إذا لَمْ يكن له أظافرُ طويلةٌ ولا شاربٌ طويلٌ، فإنه لا يُقَصُّ.

(وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ) بل يُتْرَكُ شَعْرُهُ، يعني: لايُكَدُّ بالمُشْطِ ولا يُرَجَّلُ مثل الحيِّ.

(ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ) إذا فُرِغَ من تَغْسِيلِهِ يُنَشَّفُ بالمنشفةِ، ولا يُتْرَكُ متبللاً بالماءِ قبل أنْ يكفنَ.

(وَيُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا) أي: المرأةُ؛ لأنَّ عادةَ النساءِ الذوائبُ، فإنه يُضفَرُ شَعْرُ رَأْسِهَا، يعني: يُجْعلُ ثلاثَ ضفائرَ، وتسدلُ من ورائِهَا، كما فعلتْ أُمُّ عطيةَ ومَنْ معها في زينبَ بنتِ النبيِّ ﷺ، قالت: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثلاثةَ قرونٍ، وجعلنَاهُ خَلْفَهَا[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٥) واللفظ له، ومسلم (٣/ ٤٨).

وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعِ حُشِيَ بِقُطْنٍ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ ، ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ ، وَيُوَضَّأُ ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدِ الْغُسْلُ .

الشرح :

(وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعِ حُشِيَ بِقُطْنٍ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ) إذا خَرَجَ من دُبُرِهِ أو مِنْ ذكرِهِ شَيْءٌ بعدَ الغسلةِ السابعةِ ، فإنَّهُ يُحْشَىٰ بِقُطْنٍ حتىٰ يمنعَ الخارجَ ، فإن لم يستمسكْ فإنه يُحْشىٰ بطينٍ حُرٍّ ، يعني : قويًّا ، حتىٰ يَمْنَعَ الخارجَ .

(ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ ، وَيُوَضَّأُ) إذا خَرَج منه شَيْءٌ بعدَ التغسيلِ ، فإنه يُعادُ وُضوءُهُ ولا يُعاد تَغْسيلُهُ .

(وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدِ الْغُسْلُ) إذا عُمِلَ مَعَهُ الاحتياطاتُ كُلُّها ، ثُمَّ كُفِّنَ ، ثم خَرَجَ شيءٌ بعدَ التكفينِ ، فإنَّهُ لا يُنْقَضُ الكفنُ بل يُتْرَكُ ؛ لأنَّهُ عُمِلَ معه المَطْلوبُ ، والحمدُ للَّهِ .

وَمُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ ؛ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا ، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا ، وَلَا يُغَطَّىٰ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ أُنْثَىٰ ، وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مَعْرَكَةٍ .

الشرح:

(**وَمُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ ؛ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا ، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا ، وَلَا يُغَطَّىٰ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ أُنْثَىٰ**) المُحْرِمُ إذا ماتَ فإنه مثلُ المُحْرِمِ الحيِّ ، يُجَنَّبُ محظوراتِ الإحرامِ ، فلا يُطَيَّبُ ولَا يُغَطَّىٰ رَأْسُه ولَا يُلْبَسُ المخيطَ ، وإنما يكفَّنُ في ثيابِ إحرامِهِ ، لأنَّ رجلاً كان واقفًا مع النبيِّ ﷺ بعرفةَ فسقَطَ عن راحِلَتِهِ فوقَصَتْهُ- يعني : رَفَسَتْهُ برجلَيْها- فماتَ ، فقال النبيُّ ﷺ : «**كَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ**» يعني : ثياب الإحرام «**ولَا تُمِسُّوهُ طِيبًا ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فإنه يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا**»[1] .

فدلَّ هذا علىٰ أنَّ المحرمَ إذا ماتَ فإنه يَبْقَىٰ فِي إحرَامِهِ ، وَيُجَنَّبُ محظوراتِ الإحرامِ ، ويغسلُ ويكفنُ ، لكنْ يكفنُ بثيابِ الإحرامِ ، ولَا يُغَطَّىٰ رَأْسُهُ بل يبقىٰ مَكْشوفًا كالمحرمِ ، ويُصلّىٰ عليهِ كغيرِ المحرمِ ، ويُدْفن وهو في حَالةِ إحرامِهِ .

ويدلُّ هذا علىٰ أَنَّهُ لَا تُقْضَىٰ عنه المناسِكُ ؛ لأَنَّهُ ماتَ بإحرامِهِ وبنسُكِهِ ، فلا تُقْضَىٰ عنه المناسكُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْ أحدًا أن يَقْضِيَ

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٦) (٣/ ٢٢) ، ومسلم (٤/ ٢٥) من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما .

. . . . . .

عن ذلكَ الرجلِ بقيةَ المناسكِ ، فدلَّ علىٰ أنَّهُ لا يُقْضَىٰ عنه ، بَلْ يبقَىٰ في إِحْرَامِهِ ، حتىٰ ولو كانتْ حَجَّةَ الإسلامِ ؛ لأَنَّهُ ماتَ مُحْرِمًا بها .

أمَّا المرأةُ فلا بأسَ أن تُلْبَسَ المخيطَ ؛ لأنها غيرُ منهيةٍ عنه ، ولكن لا تلبسُ النقابَ والبُرْقُعَ علىٰ وَجْهِهَا أو القفازَيْنِ علىٰ يَديها ، ويُغَطَّىٰ وجهها وكفاها بالكفنِ .

(وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مَعْرَكَةٍ) أمَّا شَهيدُ المَعْركةِ ، وهو الذي قُتِلَ في المعركةِ لإعلاءِ كلمةِ اللَّهِ ، فهذا لا يُغَسَّلُ ؛ لأَنَّهُ مطلوبٌ أنْ تَبْقَىٰ عليه الدماءُ ، ولا يُكَفَّنُ ، وإنما يكفنُ في ثَوْبَيْه اللذَيْنِ قُتِلَ فِيهِمَا ، ولَا يُصَلَّىٰ عليه ؛ لأَنَّهُ تكفِيهِ الشهادةُ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران : ١٦٩] ، ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة : ١٥٤] .

أما الشهيدُ في غيرِ المعركةِ كالميتِ بالطاعونِ ، أو المرأةُ تموتُ بالولادةِ ، أو الميتُ بحادثٍ مفاجئٍ كالحريقِ والغَرقِ والهَدمِ ؛ هؤلاء شهداءُ ، لكن لا يُعَامَلُونَ معاملةَ شهداءِ المعاركِ ، فيغسَّلونَ ويكفنونَ ويصلَّىٰ عليهم .

- **لأنَّ الشهيدَ علىٰ قِسْمَيْنِ :**

شهيدٌ في الدنيا والآخرةِ ، وهو شهيدُ المعركةِ .

. . . . . .

وشهيدٌ في الآخرةِ، ممن أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ أَنَّهُمْ شُهداءُ، هؤلاءِ في الآخرةِ، أما في الدنيا فإنهم أمواتٌ، يعاملون معاملةَ الأموات، فَيُغسَّلونَ ويكفَّنُونَ ويصلَّىٰ عليهم، لكن لهم أجرُ الشهداءِ عندَ اللَّهِ ﷻ، ولهذا قال: (**شَهِيدُ مَعْرَكَةٍ**)، ليخرُجَ شهيدُ غيرِ المعركةِ.

وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا . وَيُدْفَنُ بِدَمِهِ فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ ، وَإِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، وَإِنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ ، أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا ؛ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ .

الشرح:

(**وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا**) وكذلكَ المَقْتولُ ظُلْمًا ، هذا له أجرُ الشهيدِ .

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا**) إلا أنْ يكونَ شهيدُ المعركةِ جُنُبًا ، فإنه يُغَسَّلُ للجنابةِ لا للموتِ .

(**وَإِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا**) إنْ سُلِبَ الشهيدُ ثيابُهُ فإنه يُكَفَّنُ بغيرِهَا ، ولَا يُتْرَكُ عاريًا .

(**وَإِنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ**) إنْ سقطَ المقاتلُ في سبيلِ اللَّهِ عن دَابَّتِهِ وماتَ ، فهذا يُعاملُ معاملةَ الميتِ ، يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويصلِّىٰ عليه .

(**أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ**) أو وُجِدَ في المَعْركةِ ميتًا ، لم يُر فيهِ أثرُ الجراحِ فهذا أيضًا يُعامَلُ معاملةَ الأمواتِ ؛ لأنَّهُ لَا أثرَ فيه للقتلِ .

(**أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ**) أو جُرِحَ في المعركةِ ، ثم حُمِلَ وهو حيٌّ ، ثم ماتَ بَعْدَ ذلكَ ، هذا يعامَلُ معاملةَ الأمواتِ .

(**أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا ؛ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ**) أو حُمِلَ وطالَ بقاؤه عُرْفًا ، أَمَّا لَوْ حُمِلَ وفيه الموتُ يُعْتَبَرُ شهيدَ معركةٍ .

وَالسِّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ .

وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ . وَعَلَىٰ الْغَاسِلِ سَتْرُ مَارَآهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا .

الشرح:

(**وَالسِّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ**) السِّقْطُ الذي يَسْقُطُ من بَطْنِ أُمِّه ميتًا إذا كان قَدْ بَلَغَ أربعةَ أشهرٍ فإنه يكونُ قد نُفِخَتْ فيه الروحُ ، فيعاملُ معاملةَ الجنازةِ ، يُغسلُ ويكفنُ ويصلَّىٰ عليه ويدفنُ مثلَ الكبيرِ ، أَمَّا إِذَا سَقَطَ قبلَ أربعةِ أشهرٍ ولم تُنْفَخْ فيه الروحُ فهذا لَا يعاملُ معاملةَ الجنازةِ ، بل يُلَفُّ في خِرْقَةٍ ويدفنُ فقط .

(**وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ**) إذا تَعَذَّرَ غَسْلُ الميتِ ، لكونِهِ متهري الجسم بالحريقِ أو بِغَيْرِهِ أو أنه تَفَسَّخَتْ جُثَّتُهُ لتقدمِ مَوْتِهِ فهذا لا يُغْسَلُ ، لأَنَّ التغسيلَ لا يزيده إلا تلوثًا ، بل يُيَمَّمُ بالترابِ ، مثل ما يَتَيَمَّمُ الحيُّ الذي يَعْجِزُ عَنِ الماءِ .

(**وَعَلَىٰ الْغَاسِلِ سَتْرُ مَارَآهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا**) الغاسلُ إذا رَأَىٰ مِنَ الميتِ علاماتِ السرورِ ، وعلاماتِ الخيرِ ؛ النورَ علىٰ وجهه ، فإنه يُخْبِرُ بذلكَ .

وأَمَّا إذا رَأَىٰ عليه غيرَ ذَلِكَ ، فإنه يَسْتُرُهُ ، ولا يبينْ هذا للناسِ ، ومن سَتَرَ مسلمًا ستره اللَّهُ في الدنيا والآخرةِ ، فلا يَفْضَحِ الميتَ ويقولُ : رأيت عليه كَذَا ورأيتُ عليه كَذَا .

فَصْلٌ

يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَىٰ دَيْنٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ.

الشرح:

(**فَصْلٌ: يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَىٰ دَيْنٍ وَغَيْرِهِ**) فالميتُ يكفَّنُ وتجبُ قيمةُ كفنه مِنْ مالِهِ، مُقَدَّمًا علىٰ دُيُونِهِ إن كان عليهِ ديونٌ؛ لأنَّ مؤنةَ تجهيزِ الميتِ مقدمةٌ علىٰ الدينِ وعلىٰ الوصيةِ وعلىٰ الهبةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا ماتَ الرجلُ الذي رَفَسَتْه راحلَتُهُ في عرفةَ، قال: «**كَفِّنوه في ثَوْبَيْهِ**»[1] ولم يسأل هل عليه دينٌ أم لا، بل قال: «**كَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ**»، فدلَّ علىٰ أنَّ تكفِينَهُ مُقَدَّمٌ علىٰ سائرِ الحقوقِ.

وكذلكَ؛ لَمَّا استُشْهِدَ مصعبُ بنُ عميرٍ، وحمزةُ بنُ عبدِ المطلبِ، رضي الله عنهما في وَقْعَةِ أُحُدٍ، كفنهما في ثيابِهِمَا.

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٦) (٣/ ٢٢)، ومسلم (٤/ ٢٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

. . . . . .

ولأنَّ المُفْلِسَ لو حُجِرَ عليه بديونٍ عليه وهو حيٌّ ، فإنه يُعْطَىٰ كسوتُهُ ويعطىٰ مؤونَتُهُ ، ونفقتُهُ ، مقدمًا هذا علىٰ ديونِ غُرَمائِهِ ؛ لأنَّ هَذَا مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ ، فيقدمُ علىٰ الديونِ .

هذا ؛ إذا كان له مالٌ ، ولو كان قَدْرَ الكفنِ فَقَطْ .

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ) فإن لم يَكُنْ له مالٌ وليس له كفنٌ ، وَجَبَ تكفِينُهُ علىٰ مَنْ تَجِبُ عليه مؤونَتُهُ يومَ أَنْ كان حيًّا ، كأبيهِ وابنهِ وبقيةِ العَصَبةِ .

فإن لم يكن له أقاربُ ، أو كان له أقاربُ وكانوا عاجِزِينَ عن تَكْفِينِهِ ، فإنه يكفنُ من بيتِ المالِ ، فإن لم يُمْكِنْ تكفِينُهُ من بيتِ المالِ ، فيجبُ تكفِينُهُ علىٰ مَنْ عَلِمَ به مِنَ المسلمينَ ، هذا فرضُ كفايةٍ ، إذا قَامَ به مَنْ يَكْفِي ، سَقَطَ عن البَاقِينَ .

(إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ) الزوجُ يلزَمُهُ مؤونةُ زوجَتِهِ في حياتِهَا ، ولكن لو ماتتْ لَا يَلْزَمُهُ تكفينُهَا ، بل يكونُ تكفينُهَا علىٰ أَقَارِبِهَا ، علىٰ أبيهَا ، أو جَدِّهَا ، أو ابنِهَا ، أو ابنِ أخِيهَا ؛ عَصَبَتِها ؛ لأنَّ النفقَةَ في مقابلةِ الاستمتاعِ ، والاسْتِمْتَاعُ انتهىٰ بالموتِ فلم يَبْقَ سببٌ للكفنِ علىٰ الزوجِ .

وفي روايةٍ أُخْرىٰ عن الإمامِ أحمدَ وقولِ بعضِ الأئمةِ : أَنَّهُ يجبُ عليهِ تكفينُهَا ؛ لأنَّ هذا مُتَعلِّقٌ بحقوقِهَا علىٰ الزوجِ .

وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ ؛ تُجَمَّرُ ، ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كَالتُّبَّانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ ، وَمَثَانَتَهُ وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَىٰ مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ . وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ .

الشرح :

لمَّا انتهىٰ من بيانِ حُكْمِ التكفينِ ومَن يقومُ بِهِ ، انتقلَ إلىٰ نوعيةِ الكفنِ .

(وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ ؛ تُجَمَّرُ ، ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ) الواجبُ في الكفنِ الذي لا بُدَّ منه : ثوبٌ يسترُ جميعَ الميتِ ، ذكرًا كانَ أو أُنْثَىٰ ، هذا هو الواجبُ ، وأمَّا مَا زَادَ عن الثوبِ فهوَ مستحبٌّ .

فالرجلُ يكفنُ في ثلاثِ لفائفَ ، كما كُفِّنَ النبيُّ ﷺ فِي ثلاثِ لفائفَ ، كما في حديثِ عائشةَ ، قالتْ : كُفِّنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[1] مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامَةٌ[2] .

والأثوابُ هي اللَّفائفُ ، وكيفيَّتُها : أنَّها تُبْسطُ اللِّفافة علىٰ الأرضِ ، ثُمَّ تُبْسَطُ فوقها الثانيةُ ، ثم تبْسَطُ فوقها الثالثةُ ، ثم يُؤتىٰ بالميتِ ويوضعُ

---

(١) نسبة إلىٰ سَحُول ، وهي قرية باليمن . وقيل غير ذلك . انظر : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٤٧) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٥ - ٩٦ ، ٩٧) ، ومسلم (٣/ ٤٩) .

. . . . . .

عليها مُسْتلقيًا علىٰ ظَهْره، ثم يردُّ طرفُ اللفافةِ الأولىٰ من جانبهِ الأيمنِ، ثمَّ يردُّ طرفُهَا الثاني مِنْ جانِبِهَا الأيسرِ، وهكذا بقيةُ اللَّفائفِ، ثم يجعلُ فاضلاً عند رأسِهِ، وفاضلاً عند رِجْلَيْه، بحيثُ تصيرُ اللِّفافةُ أطولَ منْ جسمِ الميتِ ليبقىٰ فيها فاضلٌ عند رَأْسِهِ، وفاضلٌ عند رِجْلَيْهِ، فيردُّ الفاضلُ علىٰ رَأْسِهِ ويشدُّ بعصابةٍ، ويردُّ الفاضلُ علىٰ رِجْلَيْهِ ويشدُّ بعصابةٍ، ثم أيضًا يشدُّ بعصابةٍ من الوسطِ حتىٰ لَا تَنْتَشِرَ اللفائفُ، فإذا وُضِعَ في لَحْدِهِ تُحَلُّ هذه العصائبُ التي عليه.

وَيُسْتَحَبُّ أن تطيَّبَ اللفائفُ، بأنْ تجمر بالبَخُورِ وترشَّ بماءِ الوردِ؛ لأجلِ أنْ تطيبَ رائِحَتُهَا.

وأمَّا المرأةُ؛ فإنه يستحبُّ أن تكفنَ في خَمسَةِ أثوابٍ: قميصٌ وهو الثوبُ الذي تَلْبَسُهُ علىٰ بَدَنِهَا، وإزارٌ تحتَ الثوبِ، وخمارٌ علىٰ رَأْسِهَا، ولفافتان فوقَ الثوبِ والإزارِ والخمارِ؛ هذا هو السُّنَّةُ.

(**بيضٍ**) يُسْتَحبُّ أن تكونَ الأكفانُ من اللونِ الأبيضِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيابِكُمُ البَيَاضَ، وَكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ**»[1].

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣١، ٢٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤) والنسائي (٨/ ١٤٩) من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما.
وهو عند أحمد (٥/ ١٣، ١٩)، والترمذي (٢٨١٠) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

. . . . . .

ويجوزُ أن يكفنَ بغيرِ البياضِ، لكنَّ الأبيضَ أفضلُ؛ لأمرِ النبيِّ ﷺ بِهِ ولأنَّهُ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثِ لفائفَ بيضٍ من القطنِ[1]، واللَّهُ لَا يختارُ لنبيِّهِ ﷺ إلَّا مَا هُو أفضلُ.

(وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا، وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كَالتُّبَّانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ، وَمَثَانَتَهُ وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَىٰ مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ) الحنوطُ: أخلاطٌ من الطيبِ يُجْعَلُ منه شَيْءٌ بَيْنَ اللفائفِ، ويجعلُ علىٰ السبِيلَيْنِ، ويثبتُ بخرقةٍ تُشَقُّ من الوسطِ وتعقدُ من الجانبَيْنِ، حتىٰ تكونَ مثلَ التبانِ، يعني: السروالَ القصيرَ، مِنْ أجلِ أن تَمْنَعَ الخارجَ وتسترَ العورةَ المغلظةَ.

ويجعلُ من القطنِ المطيبِ أيضًا علىٰ عَيْنَيْه وعلىٰ فَمِهِ، ومواضع السجودِ كاليَدَيْنِ والجبهةِ والأنفِ والركبتينِ وأطرافِ القدمَيْنِ، تشريفًا لهذه الأعضاءِ، هذا هو الحنوطُ، وَهَذه هي كيفيةُ وَضْعِهِ علىٰ الكفنِ، وكيفيةُ وضْعِهِ علىٰ الميتِ، وهو سنةٌ.

(وَإِنْ طُيِّبَ) الميتُ **(كُلُّهُ فَحَسَنٌ)** لفعلِ بعضِ الصَّحَابةِ[2].

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٦١٤٠) أن ابن عمر كان يطيب الميت بالمسك، يذرُّ عليه ذرورًا.

ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَيُرَدُّ طَرَفُهَا الْآخَرُ فَوْقَهُ ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا ، وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ .

وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ : إِزَارٍ وَخِمَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ .

وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ .

الشرح:

تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

فَصْلٌ

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ وَعِنْدَ وَسَطِهَا ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الْفَاتِحَةَ .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) : لما انتهىٰ مِنْ بيانِ التكفينِ ذكرَ الصَّلاةَ علىٰ الميتِ ؛ لأنَّه لابُدَّ مِنَ الصَّلاةِ علىٰ الميتِ ، لأنَّهَا من حقوقِ المسلم إلا الشهيد كما سَبَقَ ، وأمَّا مَنْ عَدَا الشهيدِ من أمواتِ المسلمينَ ، فلابُدَّ أن يُصلَّىٰ عليه ؛ لأنَّ الصلاةَ عليهِ شفاعةٌ ودعاءٌ لهُ .

وهذا مِنْ محاسنِ هذا الدينِ العظيمِ ، فإنَّ هدي رسولِ اللَّهِ ﷺ - كما يقولُ الإمامُ ابنُ القيمِ في «زاد المعاد»[1] - : في الجنائزِ أحسنُ هديٍ وأكملُ هديٍ ، فإنَّهُ يعادُ في المرضِ ، ويلقنُ الشهادةَ عندَ الموتِ ، وَتُحَسَّنُ هَيْئَتُهُ بعدَ الموتِ بأَنْ تُغْمَضَ عَيْنَاهُ ، ويُسَدَّ فَمُهُ ، ويجردَ من ثيابِهِ

(١) «زاد المعاد» (١/ ٤٩٨) .

. . . . . .

ويسترَ بساترٍ ، ثم يُغَسَّلَ ، ويكفنَ ، ثُمَّ يقومونَ علىٰ جنازتِهِ يقفونَ عليها يدعونَ اللَّهَ لها بالرحمةِ والمغفرةِ ، هذا من محاسنِ هذا الدينِ .

ثم يَحْملونَهَا ويُشَيِّعونَها ويدفنونَها ويُحْسِنون دَفْنَها ، ثم يزورونَ القبرَ بعد ذلكَ ويدعونَ للميتِ ، فهذا مِنْ محاسنِ هذا الدينِ العظيمِ ، الذي ما جَاء في الشرائعِ مثلُه وأكملُ منه .

(**السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ وَعِنْدَ وَسَطِهَا**) وموقفُ الإمامِ من الجنازةِ عند الصلاةِ عليها ، إن كان رجلاً ، فإنه يقفُ حِذَاءَ صَدْرِهِ ، وقيل : يقفُ حذاءَ رَأْسِهِ ، وهذا أرْجَحُ[(١)] .

وأما الأنثىٰ فيقفُ الإمامُ حذاءَ وَسَطِها ، هكذا ورد عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان يقفُ عند وسطِ الأُنثىٰ في الصلاةِ[(٢)] ، ويقفُ عند صدرِ الرَّجلِ أو عِنْدَ رأْسِهِ ، هذا هو السُّنَّةُ .

ولو وقفَ حذاءَ الميتِ من أيِّ موضعٍ منه ، صَحَّ ذلكَ ، لكنَّ هذا هو الأفضلُ .

(**وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا**) تكبيرة الإحرامِ ، ويستعيذُ ويُسمي ثم يقرأُ الفاتحةَ ، ولا يسْتَفْتِحُ ؛ لأنَّ صلاةَ الجنازةِ مبنيةٌ علىٰ التخفيفِ ، ثم يكبرُ الثانيةَ

---

(١) انظر : «الإنصاف» (٢/ ٥١٦) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ١١١ - ١١٢) ، ومسلم (٣/ ٦٠) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : «صليت وراء النبي ﷺ علىٰ امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها» .

. . . . . .

ويُصلِّي علىٰ النبيِّ ﷺ الصلاة الإبراهيميةَ، ثم يكبرُ الثالثةَ، ويدعو للميت، ثم يكبرُ الرابعةَ ويسلِّمُ تسليمةً واحدةً عن يمينه.

فهذه الصلاةُ علىٰ الميتِ فيها الثناءُ علىٰ اللَّه بقراءةِ الفاتحةِ، ثم الصَّلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ، ثم الدعاءُ؛ ومن أسباب قبول الدعاء أنه يبتدأ بالثناء علىٰ اللَّه، ثم الصلاة علىٰ النبي ﷺ، ثم يدعو.

وهذا حاصلٌ في الصلاةِ علىٰ الجنازةِ، يَبدأُ بالثناءِ علىٰ اللَّهِ بقراءةِ الفاتحةِ، ثم يُصَلِّي علىٰ النبيِّ ﷺ، ثم يَدْعُو للميتِ، ثم يسلِّمُ.

(وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا) هذا هو المشهورُ عند أهلِ العلمِ، بل هو الإجماعُ، فَإِنْ كَبَّرَ ثلاثًا لم تصحَّ[1]، وأمَّا مَا زادَ علىٰ الأربع فهذا موضعُ خلافٍ[2]، قيل: يكبر خمسًا، وقيل: يكبر ستًّا، وقيل: يكبر سبعًا، ولكن الذي اتفقتْ عليهِ الأحاديثُ وأجمعَ عليه المسلمونَ واتَّفقوا عليه ولم يَخْتَلِفوا فيه هو الأربعُ، وأمَّا مَا زادَ عن الأربعِ فهو محلُّ خلافٍ.

بل إن بعضَ العلماءِ يُنْكِرُ الزيادةَ عن الأربعِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ علىٰ النجاشيِّ أربعًا[3]، هذا في «الصحيح»، وكبَّرَ علىٰ غيره أربعًا، وهذا موضعُ الوفاقِ والإجماعِ من أهل العلمِ، ومازاد فهو محلُّ خِلافٍ.

---

(١) (٢) انظر: «المغني» (٣/ ٤١٠) (٣/ ٤٤٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٢)، ومسلم (٣/ ٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أن رسول اللَّه ﷺ نعىٰ النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلىٰ المصلىٰ فصف بهم وكبر أربعًا».

. . . . . .

وطالبُ العلمِ لا يذهبُ للشذوذاتِ والمخالفاتِ ، ويشوشُ علىٰ النَّاسِ مثل مَا يفعلُ بعضُ طلبةِ العلمِ ، يزيدُ علىٰ الأربعِ ويُشَوِّشُ علىٰ النَّاسِ ويجعلهمْ يتساءلونَ ، وهذا لا يجُوزُ ، بل يمشي علىٰ ما اتفقتْ عليه الأُمَّةُ وأجمعتْ عليه ، وصار عليه العملُ .

حتىٰ إن الإمامَ النوويَّ يقولُ : كان مِنَ الصحابة من يُكبِّرُ أربعًا ، ومنهم من يزيدُ علىٰ أربعٍ ، ثم انعقدَ الإجماعُ بعدهم على أربعٍ .

وطالبُ العلمِ لا يتتبعُ الخلافاتِ والشواذَّ ويشوشُ علىٰ النَّاسِ .

(يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الْفَاتِحَةَ) لأَنَّهُ وردَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ الفاتحةَ ، والصحابةُ كانوا يَقْرَؤونها ، وفي «الصحيحِ» أنَّ ابنَ عباسٍ قَرَأَهَا وَجَهَرَ بِهَا ، قال : لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ[1] .

وليس قصده بـ«السنة» أنها مستحبةٌ ، وإنما قصده أنها من سنةِ الرسولِ ﷺ، فإنَّ السنةَ عند السلفِ إذا أُطْلِقَتْ يريدونَ بها مَاوَرَدَ عن الرسولِ ﷺ .

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١١٢) .

وَيُصَلِّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كَالتَّشَهُّدِ، وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَحِيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

الشرح:

(**وَيُصَلِّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كَالتَّشَهُّدِ**) يُصَلِّي على النبيِّ ﷺ كَمَا في التشهدِ الأخيرِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ محمدٍ وعلىٰ آلِ محمدٍ، كما صَلَّيْتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، وباركْ علىٰ مُحَمَّدٍ وعلىٰ آلِ محمدٍ، كما باركتَ علىٰ آل إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ».

(**وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ**) يدعو بعد الثالثةِ، بعد الثناءِ علىٰ اللَّهِ، وبعد الصَّلاةِ علىٰ الرسولِ ﷺ، يَدْعُو بعد التكبيرةِ الثالثةِ.

. . . . . .

فيقولُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، مثل هذا الدعاءِ[١] : (**«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَحِيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا ، وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَأَوسِعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»**) وإنْ دَعَا بغيره مِمَّا تيسرَ له فلا بَأْسَ ، المهمُّ أنْ يدعو للميتِ بالمغفرةِ والرحمةِ والجنةِ والنجاةِ مِنَ النَّارِ ، لكنْ إنْ دعا بما وَرَدَ عَنِ الرسولِ ﷺ، وهو هذا الذي ذكره المؤلفُ ، فهو أحسنُ وأنفعُ للميتِ .

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٦٨) ، وأبو داود (٣٢٠١) ، والترمذي (١٠٢٤) ، وابن حبان (٣٠٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

الشرح:

(**وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا**) أمَّا الصغيرُ وهو مَنْ دونَ البلوغِ، فهذا لَا يُدْعىٰ له بالمَغْفِرةِ؛ لأنَّه ليسَ عليه ذنوبٌ، وإنما يقالُ- كما ذكر المؤلف-: (**«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ»**).

(**ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ**) لأنَّ اللَّه جل وعلا يغفرُ للوالدَيْنِ إذا قُبِضَ وَلَدُهُمَا وَصَبَرَا علىٰ ذلك، فإنَّ اللَّهَ يجعله ذخرًا لهما.

(**وَفَرَطًا**) «الفَرَطُ» بفتح الفاءِ والرَّاءِ عند العربِ: هو الذي يسبقُ إلىٰ الماءِ ليهيئَ للمسافرينَ المنزلَ، ويهيئَ لهمُ الماءَ إذا وصلوا، هذا هو الفرط، ولهذا قال ﷺ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ**»[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (١٤٨/٨) (٥٨/٩)، ومسلم (٦٨/٧) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

. . . . . .

فالمسلمونَ يَدْعونَ اللَّهَ أن يكونَ هذا الطفلُ فرطًا لوالديه، يعني: يَسْبِقُهُما إلىٰ الجنةِ، ويشفعُ لهما عندَ اللَّهِ ﷻ.

(**وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ**) لأنَّهُ طفلٌ يحتاجُ إلىٰ كَافلٍ، فيكونُ في كفالةِ الخليلِ عليه الصلاة والسلام.

(**وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا**) ثُمَّ إذا فَرَغَ مِنَ الدعاءِ يكبِّرُ التكبيرةَ الرابعةَ، ثم يقفُ بعدَ التكبيرةِ الرابعةِ قليلًا ثم يُسَلِّمُ، فلابُدَّ مِنَ التسليمِ؛ لأنَّها صلاةٌ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**تَحْرِيمُهَا التكبيرُ وتحلِيلُها التسليمُ**»[(١)].

(**وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ**) هذا هو الثابتُ عَنِ الرَّسولِ ﷺ بِأَنَّهُ يسلمُ تسليمةً واحدةً عن يَمِينِهِ[(٢)]، وذهبَ بعضُ العلماءِ أَنَّهُ يسلِّمُ تسليمتَيْنِ[(٣)]، ولكنَّ الثابتَ والأولىٰ أَنْ يسلمَ واحدةً، فإن سَلَّمَ تسليمتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

(**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ**) هذا مِنْ سُنَنِ صلاةِ الجنازةِ، أَنَّهُ يرفعُ يَدَيْهِ مَعَ كلِّ تكبيرةٍ، كما يكونُ في صلاةِ الاستسقاءِ، وفي صلاةِ العيدَيْنِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣) من حديث عليٍّ ﷺ.

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٧٢، ٧٧) والحاكم (١/ ٣٦٠)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٤٣) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «أن رسول اللَّه ﷺ صلىٰ علىٰ جنازة فكبر عليها أربعًا وسلم تسليمة واحدة».

(٣) انظر: «منتهىٰ الإرادات» (١/ ٤١٢).

وَوَاجِبَاتُهَا : قِيَامٌ ، وَتَكْبِيرَاتٌ أَرْبعُ ، وَالْفَاتِحَةُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ ، وَالسَّلَامُ .

الشرح:

● **الذي يَجِبُ في الصَّلاةِ علىٰ الجنازةِ سِتَّةُ أشياءَ :**

أَحَدُهَا : (قِيَامٌ) لأنَّهَا صلاةٌ مفروضةٌ واجبةٌ ، فلابُدَّ مِنَ القيامِ فيها ، إلَّا العاجزُ عن القيامِ يُصَلِّي قاعدًا مثلَ الفريضةِ .

الواجبُ الثاني : (وَتَكْبِيرَاتٌ أَرْبعُ) التكبيراتُ الأربعُ ، فلوْ كَبَّرَ دونَ الأربعِ مَا صَحَّتْ ، فلابُدَّ من التكبيراتِ الأربع .

الواجبُ الثالثُ : (وَالْفَاتِحَةُ) قراءةُ الفاتحةِ ؛ لقولِهِ ﷺ، **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ يَقْرَأْ بفاتِحَةِ الكتابِ»**[1] ، وهذه صلاةٌ ، ولأنَّهُ ﷺ قَرَأَهَا ، وابنُ عَبَّاسٍ جَهَرَ بِهَا وقال : لِتَعْلَمُوا أنها سُنةٌ[2] ، وَثَبَتَ هذا عن جماعةٍ كثيرةٍ من أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ، أَنَّهُم كانوا يَقْرَؤونَ الفاتحةَ ؛ ولأنَّهُ - كما ذكرْنَا - أَنَّ مِنْ آدابِ الدعاءِ أنْ يُبْدَأ بالثناءِ علىٰ اللَّهِ جَلَّ وعلا .

الواجب الرابعُ : (وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ) من آدابِ الدعاءِ ، ومن أسبابِ القبولِ أَنَّه يصلِّي عَلَىٰ النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٩٢)، ومسلم (٢/ ٨ ، ٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ١١٢) .

. . . . . .

الواجبُ الخامسُ : (وَدَعْوَةُ لِلْمَيِّتِ) الدعاءُ للميتِ ، فلو كَبَّرَ وَقَرأَ الفاتحةَ وصلىٰ علىٰ النبيِّ ﷺ ولم يَدْعُ للميتِ لم تَصِحَّ ؛ لأنَّ المقصودَ منها الدعاءُ للميتِ ، فلو تركَ الدُّعاءَ ، نقول : لا ، لَا تَصِحُّ صلاتُكَ ؛ لأنكَ لم تأتِ بالمقصودِ ، وهو الدعاءُ للميتِ .

الواجبُ السادسُ : (وَالسَّلَامُ) فلو خَرَجَ منها بدونِ تسليم ما صَحَّتْ ، لقولِهِ ﷺ : «**تَحْرِيمُهَا التكبيرُ ، وتحليلُهَا التسليمُ**»[1] ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ سلَّم في الصلاةِ علىٰ الجنازةِ ، وأصحابُهُ كانوا يُسَلِّمونَ .

(١) أخرجه : أحمد (١/ ١٢٣ ، ١٢٩) ، وأبوداود (٦١ ، ٦١٨) ، والترمذي (٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ ، قَضَاهُ عَلَىٰ صِفَتِهِ .

الشرح:

(**وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ**) إذا جَاءَ الإنسانُ والجنازةُ يصلَّىٰ عَلَيْها ، فإنه يَدْخُلُ معهم فيما بَقِيَ من التكبيرِ ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ يَقْضِي ما عليه من التكبيراتِ الفائتةِ ، - مثل الصَّلاةِ تمامًا - ؛ إن كان فاته تكبيرةٌ يأتي بتكبيرةٍ ، وإن كان فاته أكثرُ مِنْ تكبيرةٍ يأتي بما فاته بَعْدَ سلامِ الإمامِ ، ويقولُ بعدَ التكبيرِ ما يقولُهُ لو صَلَّىٰ معهم من أولِ الصلاةِ ، فإنْ كانَ قد فاتَهُ تكبيرةُ الإحرامِ معَ الإمامِ ، فإنه إذا سَلَّمَ الإمامُ يكبرُ ويقرأُ الفاتحةَ ، وإن كان فَاتَهَ تكبيرتانِ ، فإنه يكبِّرُ ويقرأُ الفاتحةَ .

(**قَضَاهُ عَلَىٰ صِفَتِهِ**) بأنْ يَأتيَ بالتكبيرِ ويأتيَ بِمَا بَعْدَهُ ، كما صَلَّىٰ مَنْ قبلهُ . وإن خَشِيَ رَفْعَ الجنازة فَإِنَّهُ يتابعُ التكبيراتِ ويسلِّمُ .

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّىٰ عَلَىٰ القَبْرِ ، وَعَلَىٰ غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ بِالنِّيَّةِ إِلَىٰ شَهْرٍ .

الشرح:

(**وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّىٰ عَلَىٰ القَبْرِ**) من فَاتَتْه الصلاةُ علىٰ الميتِ قَبْلَ دَفْنِهِ ، فَإِنَّه يُصلِّي علىٰ القبرِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ علىٰ القبرِ ، في قصةِ المرأةِ التي كانت تَقُمُّ[1] المسجدَ ولم يُخْبِرُوا عَنْهَا رسولَ اللَّهِ ﷺ لما ماتت ، تَقَالُّوا شَأْنَهَا ، فَسَأَلَ عنها رسولُ اللَّه ﷺ، قالوا : إِنَّهَا ماتتْ ودفنتْ ليلاً ، فقال : «**هَلَّا آذَنْتُمُونِي**» ، ثُمَّ أَمَرَ بمن يَدُلُّه علىٰ قَبْرِهَا ، فذهبَ إليه ﷺ، وَصَلَّىٰ عليها في قَبْرِهَا[2] .

هذا دليلٌ علىٰ أنَّ مَنْ فاتته الصلاةُ علىٰ الجنازةِ قبلَ الدفنِ ، فإنه يُصَلِّي علىٰ القبر .

وكذلك النبيُّ ﷺ انتهىٰ إلىٰ قبرٍ رطبٍ ، يعني : حديثَ الدفنِ ، كان لَمْ يصلِّ عليهِ ، فصلىٰ عَلَىٰ القبرِ[3] .

يجعلُ القبرَ بينه وبَيْنَ القبلةِ ثُمَّ يصلِّي عليه ، مَثْلَ صلاتِهِ علىٰ الجنازةِ فوقَ الأرضِ سواءٌ .

---

(١) تقمُّ المسجد . يعني : تكنسه . وقمَّ الشيءَ قمًّا : كنسه . حجازية . انظر : «اللسان» (١٢/ ٤٩٣) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٢٤) ، ومسلم (٣/ ٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ٢١٧) (٢/ ٩٢ ، ١٠٩) ، ومسلم (٣/ ٥٥) من حديث عبداللَّه ابن عباس رضي الله عنهما .

. . . . . .

(**وَعَلَىٰ غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ بِالنِّيَّةِ**) الحاضرُ في البلدِ يُصَلَّىٰ علىٰ جنازتِهِ أو عَلَىٰ قَبْرِهِ إذا دُفِنَ، والمرادُ بـ«الغائبِ: البعيدُ عن البلدِ. وهذا محلُّ خلافٍ بينَ العلماءِ هلْ يُصَلَّىٰ عليهِ أم لَا يُصَلَّىٰ عليه؟

● **علىٰ ثلاثةِ أقوالٍ**:[1]

القولُ الأولُ: أَنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ علىٰ الغائبِ، إِنَّمَا يُصَلَّىٰ علىٰ الجنازَةِ الحاضرةِ في البلدِ؛ لأَنَّهُ كان يموتُ في عهدِ النبيِّ ﷺ أمواتٌ كثيرونَ خارجَ المدينةِ، ولم يكن يُصَلِّي عليهمُ اكتفاءً بصلاةِ المسلمينَ عليهِمْ فِي مَوْضِعِهِمْ.

والقولُ الثاني: أَنَّهُ يُصَلَّىٰ علىٰ الغائبِ مُطْلقًا؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ علىٰ النجاشيِّ[2].

والقولُ الثالثُ: إن كان هذا الميتُ عاديًّا ليسَ له شَأْنٌ، فهذا يَكْفِي الصلاةُ عليه في مَوْضِعِهِ، ولَا يصلَّىٰ عليه صلاةُ الغائبِ؛ لأَنَّ المسلمينَ كثيرونَ؛ ويموتون في أَصْقَاعِ الأرضِ، ولو كُنَّا نصلِّي علىٰ كلِّ ميتٍ غائبٍ كُنَّا دائمًا نُصَلِّي؛ لأَنَّ الأَمواتَ دائمًا في الدقيقةِ والساعةِ، فإذا كان هذا الميتُ مِنْ سائرِ المسلمينَ فإِنَّهُ لَا يصلَّىٰ عليه صلاةُ الغائبِ.

أَمَّا إِنْ كانَ هذا الميتُ له شأنٌ في الإسلامِ، كالعالمِ، أو السلطانِ، أو إمامِ المسلمينَ، فهذا يُصَلَّىٰ عليه، زيادةً في أجرِه وتقديرًا لجهودِهِ في

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٤٤٦) و«الإنصاف» (٢/ ٥٣٣). واختار شيخ الإسلام أنه يصلىٰ عليه إن لم يكن صلي عليه وإلا فلا. انظر: «الإختيارات الفقهية» (ص: ٨٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٢)، ومسلم (٣/ ٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . .

الإسلام، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ مَعَ النجاشيِّ، فإنَّ النجاشيَّ رَحِمَهُ اللهُ كان له جهودٌ عظيمةٌ في الإسلام، لَمَّا هاجَرَ إليه المسلمونَ في الحبشةِ أَكْرَمَهُمْ وهو نصرانيٌّ وسمع القرآنَ منهم ثُمَّ أسلمَ، وكان يراسلُ النبيَّ ﷺ، فله مواقفُ في الإسلام، فلهذا صَلَّىٰ عليه النبيُّ ﷺ تقديرًا لِشَأْنِهِ، فإذا كانَ الغائبُ لَهُ شأنٌ في الإسلام كالعالمِ، ووليِّ المسلمينَ، أو قائدِ الجيوشِ في سبيلِ اللَّهِ، فهؤلاءِ يُصَلَّىٰ عليهم صلاةُ الغائبِ؛ لأجلِ زيادةِ حسناتهم وتقديرًا لأعمالهمُ الجليلةِ، أمَّا العاديُّ مِنَ المسلمينَ، فإنه لَا يُصَلَّىٰ عليه صلاةُ الغائبِ.

ولعلَّ هذا هو أَحْسَنُ الأقوالِ.

(**إِلَىٰ شَهْرٍ**) الصلاةُ علىٰ الغَائِبِ أو علىٰ القَبْرِ إلىٰ شهرٍ؛ لأنَّ أكثرَ مَا رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه صلىٰ علىٰ القبر إلىٰ شهرٍ؛ لأنَّهُ لَمَّا قدمَ صَلَّىٰ علىٰ أمِّ سعدِ بنِ عبادةَ بَعْدَ شهرٍ من مَوْتِهَا[1]، هذا أكثرُ مَا رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ.

أَمَّا إن زادَ عن الشهرِ فهذا لَا دليلَ علىٰ الصَّلاةِ عليه، يقولُ الإمامُ أحمدُ: (وأكثرُ مابلغني إلىٰ شهْرٍ)، وأيضًا يقولون: لأنَّ الميتَ بعدَ الشهرِ يتحلَّلُ جِسْمُه ولا يبقىٰ منه شيءٌ في الغالبِ.

---

(١) روي موصولًا ومرسلًا، فالموصول أخرجه: البيهقي (٤/٤٨).
والمرسل؛ أخرجه: الترمذي (١٠٣٨)، والبيهقي (٤/٤٨) من مرسل سعيد بن المسيب.

وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَىٰ الْغَالِّ ، وَلَا عَلَىٰ قَاتِلِ نَفْسِهِ .

الشرح:

فكلُّ مسلمٍ لا بُدَّ أن يُصَلَّىٰ عليهِ ، حتىٰ وإنْ كان فاسقًا ، بَلِ الفاسقُ مِنَ المسلمينَ أولىٰ بالصلاةِ ؛ لأنَّهُ أحوجُ إلىٰ الدعاءِ وأحوجُ إلىٰ الاستغفارِ ، فيصلىٰ عليه ولو كان فاسقًا ، إلا الإمامُ الأعظمُ أو نائبُهُ فإنَّهُ لَا يُصَلِّي علىٰ بعضِ المجرمينَ ردعًا لَهُم .

(**وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَىٰ الْغَالِّ**) **أوَّلُهم** : (**الغَالُّ**) من الغنيمةِ الذي يأخذُ مِنَ الغنيمةِ في الجهادِ قبلَ أنْ تُقْسَمَ ، لأَنَّ هذا غلولٌ وكبيرةٌ من كبائرِ الذنوبِ ، وَقَدْ قال اللَّهُ جلَّ وعلا : ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ**﴾ [آل عمران: ١٦١] ، والنبيُّ ﷺ أَخْبَرَ أنَّ الغالَّ يأتي بما غَلَّ «**إِنْ كانَ شاةً يأتي بِهَا ، وإن كان بعيرًا يأتي به علىٰ رَقَبَتِهِ ، له رُغَاءٌ أو بقرةً لها خوارٌ أو شاةً تَيْعَرُ**»[1] .

فالغالُّ يأتي بِمَا غلَّ يومَ القيامةِ يحمله ، فضيحةً لَهُ ، فلَا يُصَلِّي عليه الإمامُ ولَا نائبُهُ ، ولكن بقيةُ المسلمينَ يصلونَ عليه ، ولا يتركُ بدونِ صلاةٍ ، لأنَّهُ ليسَ بكافرٍ .

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٤) (٣/ ٢٠٩) ، ومسلم (٦/ ١١) من حديث أبو حميد الساعدي ﷺ في قصة ابن اللتبية واستعماله علىٰ الصدقة .
و«تَيْعَرُ» أي : تصيح .

. . . . . .

والثاني : (وَلَا عَلَىٰ قَاتِلِ نَفْسِهِ) حَرَّمَ اللَّه جلَّ وعلا قَتْلَ النفوسِ عمومًا ، وكونُ الإنسانِ يقتلُ نَفْسَهُ وينتحرُ هذا أشدُّ جريمةً ، وقد قال النبيُّ ﷺ : **«إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ ، قال اللَّه تعالىٰ : بَادَرَنِي عَبْدي بِنَفْسه ، وجبتْ له النَّارُ»**[1] .

الذي يقتلُ نَفْسَه وينتحرُ ، هذا لَا يُصَلِّىٰ عليه الإمامُ الأعظمُ أو نائبُ الإمامِ مِنْ أجلِ رَدْعِهِ ، وأما بقيةُ المسلمينَ فيصلُّون عليه ولَا يُتْرَكُ بدونِ صلاةٍ .

(١) أخرجه : البخاري (٤/٢٠٨) ، ومسلم (١/ ٧٤) من حديث جندب بن عبد اللَّه البجلي ولفظه : **«كان فيمن قبلكم رجل به جرح ، فجزع ، فأخذ سكينًا فحذ بها يده ، فما رقأ الدم حتىٰ مات قال اللَّه تعالىٰ : بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة»** .

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ .

الشرح:

(**وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ**) أي : لَوْ صُلِّي عَلَىٰ الجنازةِ في المسجدِ فلَا بَأْسَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ علىٰ ابني بيضاء في المسجدِ ، كما قالتْ عائشةُ رضي الله عنها [١] ، وَصَلَّىٰ الصحابةُ علىٰ أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما في المَسْجِدِ [٢] .

ولكنْ ؛ إذا صَلَّىٰ عليها في خارجِ المسجدِ فهو أحسنُ ، وكان علىٰ عَهْدِ النبيِّ ﷺ مكانٌ يُسَمَّىٰ (مُصَلَّىٰ الجنائزِ) ، فإذا خُصِّص مكانٌ للصلاةِ علىٰ الجنائزِ خارجَ المسجدِ فهذا أَحْسَنُ ، وإن لم يكن هناك مكانٌ فإنه يُصَلَّىٰ عليها في المسجدِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ٦٣) .

(٢) روىٰ عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٥٧٦) من حديث هشام بن عروة قال رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ، ليصلوا علىٰ جنازة فقال: ما يصنع هؤلاء؟ ما صُلِّي علىٰ أبي بكر إلا في المسجد .

وروىٰ أيضًا (٦٥٧٧) من حديث ابن عمر قال : صُلِّي علىٰ عمر في المسجد .

فَصْلٌ

يُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ، وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، وَيُسَنُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا، وَكَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا، وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّىٰ تُوضَعَ، وَيُسَجَّىٰ قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ.

الشرح:

(**فَصْلٌ**): بَقِيَ مِنْ أحكامِ الحنازةِ دَفْنُهَا، قالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]، وهذا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ علىٰ بَنِي آدمَ: أَنَّهُ لم يجعلْ جُثَثَهم مثلَ جُثثِ الحيواناتِ تتركُ علىٰ ظَهْرِ الأرضِ وتُمْتَهنُ، بل إِنَّها تصانُ وتدفنُ في القبورِ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ هذا الآدميَّ لَا ينتهي أَمْرُه عند الموتِ كالحيواناتِ والبهائمِ، وإنما له شأنٌ آخرُ، فما الموتُ إلا مرحلةٌ من مراحلِ سفرٍ، ونُقْلةً من دارٍ إلىٰ دارٍ، من دارِ الدُّنْيا إلىٰ دارِ البرزخِ؛ وهو القبرُ، وسُمِّي «برزخًا»؛ لأنَّ البرزخَ هو الشيءُ الفاصلُ بين شَيْئَيْنِ، قال تعالىٰ: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴾ [الرحمٰن: ٢٠] أي: بَيْنَ البحرينِ، ﴿بَرْزَخٌ﴾

. . . . . .

أي : فاصلٌ ، ﴿لَّا يَبۡغِيَانِ﴾ أي : لَا يختلطُ أحدُهما بالآخرِ ، فالقبرُ برزخٌ ، ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، أي : فاصلٌ بَيْنَ الدنيا والآخرةِ .

فهذا الإنسانُ لا ينتهي شَأْنُهُ عندَ الموتِ ، وإنَّمَا له شأنٌ آخرُ بعدَ الموتِ ، ولذلك يُدفنُ ويحفظُ في هذا القبر ، ولو تَلَاشَىٰ فيه وَصَارَ ترابًا في القبرِ وغيرِه فإنَّ ترابَهُ ورميمَهُ يبعثُ يومَ القيامةِ ، ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ۝٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ﴾ [يس: ٧٨-٧٩] .

فيُعَادُ خلقُ هذا الإنسانِ مِنَ الرميمِ ومِنَ الترابِ ، واللَّهُ ﷻ قادرٌ علىٰ كلِّ شيءٍ .

فهذا القبرُ نعمةٌ امْتَنَّ اللَّهُ بها علىٰ هذا الآدميِّ ، ولم يَجْعَلْهُ مِمَّنْ يُلْقَىٰ للكلابِ والسباعِ .

ولما كانَ دفنُ الميتِ يحتاجُ إلىٰ نَقْلٍ مِنْ مكانِ مَوْتِهِ إلىٰ مكانِ دَفْنِهِ ، ذَكَرَ هنا كيفيةَ النقلِ مِنْ مكانِ موتِهِ إلىٰ مكانِ دَفْنِهِ ، وذلك بأن يُوضَعَ علىٰ سريرٍ ، ثم يُحْملَ علىٰ الرقابِ .

(**يُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ ، وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ**) بأنْ يَحْمِلَهَ أَرْبعةُ رجالٍ ، كلُّ واحدٍ يحملُ ناحيةً من ناحيةِ النعشِ ، أو عمودًا مِنْ أعمدةِ النعشِ ، ويجوزُ أنْ يَحمِلَهُ اثنانِ ، ويكونُ الواحدُ بين العمودَيْنِ ، كلُّ عمودٍ علىٰ كتفٍ ، ويستحبُّ لمن يشيعُ الجنازةَ أن يشارِكَ في حَمْلِهَا ، وأن

. . . . . .

يتنقلَ مِنْ عمودٍ إلىٰ عمودٍ، فيحملُ مِنَ الناحيةِ اليُمْنىٰ، ثم يحمل من الناحيةِ اليُسرىٰ من الْأَمَامِ، ثم ينتقلُ إلىٰ الناحيةِ اليمنىٰ مِنَ الخلفِ، ثم الناحيةِ اليسرىٰ، إذا تيسرَ هَذَا.

أَمَّا إذا كانَ زحامٌ فإنه يتركُ حَمْلَه لمن تولَّاه، أَمَّا إذا لَمْ يكنْ زحامٌ فإنه يُشَارِكُ في حَمْله، وأيضًا يكونُ في هذا تعاونٌ علىٰ حملِ الميتِ، خصوصًا إذا كانتِ المسافةُ بعيدةً، فإنَّ تركَهُ يَشُقُّ علىٰ الحاملينَ لطولِ المسافةِ، فيعقبه الناسُ، يتعاونُونَ مَعَهمْ.

وإذا احتيجَ إلىٰ حَمْلِهِ علىٰ دابةٍ أو سيارةٍ فلا بأسَ بذلكَ، إذا كانتِ المسافةُ بعيدةً جدًّا، لكن إذا أمكنَ حَمْلُه علىٰ الأعْنَاقِ فهذا أفضلُ، ليحصلَ الأجرُ للمشيِّعِينَ والحاملينَ، ويحصلَ التشييعُ الذي فيه الأجرُ للناسِ.

(وَيُسَنُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا، وَكَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا) ويكونُ المشيُ في الجنازةِ متوسِّطًا، لا يكونُ متباطئًا، ولا يكونُ سريعًا جدًّا، وإنما يكونُ متوسِّطًا بينَ العَدْوِ وبين التباطُئ، ويُسَنُّ الإسراعُ بها دونَ الْخَبَبِ، و«الْخَبَبُ» هو الْعَدْوُ الشديدُ؛ لأنَّ هَذَا يؤثرُ علىٰ الجنازةِ إذا كانَ السيرُ بِهَا سريعًا جدًّا، فيكونُ المشيُ بها لَامُتَبَاطِئًا كما يفعلُهُ المبتدعةُ، ولَا سريعًا جِدًّا؛ لأنَّ هذا يَضُرُّ الجنازةَ، وقال ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونها إليهِ، وإِنْ تَكُنْ غَيرَ ذَلِكَ فشرٌّ**

. . . . . .

تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[١]، فلا يُتَبَاطَأُ بالمشيِ ولَا يشتدُّ بالسرعةِ، وإنما يكونُ مُتوسِّطًا.

ولا تُتْبَعُ بِصَخَبٍ ورفعِ أصواتٍ كَمَا يفعَلُهُ المبتدعةُ، فرفْعُ الصوتِ بالتهليلِ أو بالذكرِ أو بالدعاءِ للميتِ أو يقولُ: وَ«حِّدُوهُ»، أَوْ مَاأَشْبَهَ ذَلكَ مما يفعلُهُ المبتدعةُ لَايجوزُ، فلا يكونُ مع الميتِ صَخَبٌ ولا رفعُ أصواتٍ، وإنما يكونُ سكينةٌ ووقارٌ، ويكونُ الركبانُ خَلْفَهَا والمشاةُ أَمَامَهَا، هكذا كان الصحابةُ يَفْعلونَ[٢].

ولَا تُتْبَعُ الجنازةُ بنارٍ، إلا إذا احْتَاجوا إلىٰ سراجٍ؛ فلا بَأْسَ، ولكنْ لا تُتْبَعُ بنارٍ؛ لأنَّ هذا فيه كراهيةٌ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٨)، ومسلم (٣/ ٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٥١٧): «وكان ﷺ إذا صلىٰ علىٰ ميت تبعه إلى المقابر ماشيًا أمامه، وهذه كانت سنة الخلفاء الراشدين من بعده».
وروىٰ عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٢٥٩) عن سالم بن عبد اللَّه أن أباه كان يمشي بين يدي الجنازة.
وفيه أيضًا: (٦٢٦٠) من حديث ربيعة بن عبد اللَّه بن الهدير قال: رأيت ابن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش.
وعنده مرسلاً (٦٢٥٩) من حديث الزهري قال: كان رسول اللَّه ﷺ وأبوبكر وعمر يمشون بين يدي الجنازة.
وروىٰ أيضًا (٦٢٨٧) عن إبراهيم النخعي قال: سألت علقمة أكانوا يكرهون المشي أمام الجنازة؟ قال: لا، ولكنهم كانوا يكرهون السير أمامها يعني الراكب، قال إبراهيم: ورأيت علقمة والأسود يمشيان أمامها وقال ابن أبي أوفىٰ لقائده: لا تقدمني أمامها.

. . . . . .

• **ثم المشيعونَ للميتِ علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ :**

منهم : مَنْ يُصَلِّي فقط وينصرفُ .

ومنهم : من يُصَلِّي ويتبعُ الميتَ حتىٰ يوضعَ عند قبره ثم ينصرفُ .

ومنهم : من يُصَلِّي ويتبعُ الميتَ حتىٰ يوضعَ ، ثم يجلسُ حتَّىٰ يُفْرَغَ مِنْ دفنهِ ، ثم يقفُ علىٰ قَبْرِهِ بعدَ الدفنِ ، ويستغفرُ لَهُ .

وهذا أكملُ الأصنافِ ؛ أَنْ يصلِّيَ عليه ، وأن يمشِيَ مع جنازتِهِ ، وأن يَحْضُرَ دَفْنَهُ ، ثم يقومُ علىٰ قَبْرِهِ ، ويدعُو لَهُ بَعْدَ الدفنِ ، يستغفرُ له ، ويسألُ له التثبيتَ ، وهذا أكملُ الأعمالِ وأعظمُ الأجرِ لِمَنْ فَعَلَ ذلك .

وأما مَنِ اقْتَصَرَ علىٰ بعضِ هذه الأمورِ ، فَلَهُ مِنَ الأجرِ بقدرِ ما فَعَلَ ، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: ١١٥] .

(**وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّىٰ تُوضَعَ**) يعني : علىٰ الأرضِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ مَن تَبِعَ الجنازَةَ أَنْ يَجْلِسَ حتىٰ تُوضَعَ[1] ، أي : توضعَ علىٰ الأرضِ قَبْلَ الدفنِ ، فما دامتِ الجنازَةُ محمولةً فإنه لا يَجْلِسُ تابِعُهَا حتىٰ توضعَ عَلَىٰ الأرضِ .

(**ويُسَجَّىٰ قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ**) «يُسَجَّىٰ» يعني : يُغَطَّىٰ «**قبرُ امرأةٍ فَقَطْ**» عند

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٠٧) ، ومسلم (٣/ ٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ : «**إذا رأيتم الجنازة ، فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتىٰ توضع**» .

. . . . . .

إِنْزَالِهَا إلىٰ القبرِ وَوَضْعِهَا في اللحدِ، يُجْعَلُ غطاء علىٰ القبرِ؛ لأنَّ المرأةَ عورةٌ.

أما جنازةُ الرجلِ؛ فإنها لَا يُعْمَلُ بها ذلكَ؛ لأنَّ عليًّا ﷺ رَأَىٰ قومًا قد غَطَّوا قَبْرَ رَجُلٍ، فَجذَبَ الغِطَاءَ، وقال: إِنَّمَا هذا للنساءِ[1].

(**وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ**) «اللَّحْدُ»: هو الْحَفْرُ، أن يُحْفَرَ في جانبِ القبرِ مما يلي القبلةَ، تُحْفَرُ حُفَيْرَةٌ علىٰ طُولِ القبرِ تَتَّسِع لجسمِ الميتِ، سُمِّيَ «لحدًا» من الميلِ؛ لأنَّ «الإلحادَ» في اللغةِ الميلُ، سُمِّي «لحدًا» لأنَّهُ مائلٌ عن سمة القبرِ.

وأمَّا «الشَّقُّ»: فهو الحفرُ الذي يكونُ في وسطِ قاعةِ القبرِ علىٰ قَدْرِ الميتِ، هذا هو الشَّقُّ.

واللحدُ أفضلُ؛ لأنَّهُ هو الذي عُمِلَ للنبيِّ ﷺ، كان فِي المدينةِ واحدٌ يَلْحَدُ وواحدٌ يشقُّ، وقالوا: الذي يصلُ الأولَ هو الذي يَعْمَلُ عَمَلَهُ، فكان الذي وَصَلَ هو الذي يعملُ اللَّحْدَ، فجعلوهُ يَعْمَلُ اللَّحْدَ[2].

---

(١) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٩)، وابن ماجه (١٥٥٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ.
وأحمد أيضًا (١/ ٨، ٢٦٠)، وابن ماجه (١٦٢٨) من حديث ابن عباس ﷺ.

. . . . . .

فهذا دليلٌ علىٰ أنَّ اللحدَ أفضلُ ؛ لأنَّ اللَّهَ اختارَ لنبيِّه هَذَا ، وفي الحديث : «**اللَّحْدُ لَنَا ، والشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»(١) .

لكنَّ الشقَّ جائزٌ ، لا سِيَّما إِذَا احتيجَ إليهِ ، إذا كان القبرُ لا تتماسكُ جوانِبُهُ ، فيُحْفَرُ في وَسَطِهِ وَيُبْنَىٰ مِنَ الجوانبِ بالطوبِ أو باللَّبِنِ قَدْرَ مَايَسَعُ الميتَ ، ثم يوضعُ فيه ، فيكونُ هذا البناءُ يَمْنَعُ الْهَدَدَ الذي يكونُ مِنْ جوانبِ القبرِ ، فإذا احْتِيجَ إلىٰ الشَّقِّ لكونِ الأرضِ لَا تتماسكُ فلَا بَأْسَ ، وَأَمَّا إذا لم يحتجْ إلىٰ الشَّقِّ فاللَّحْدُ أَفْضَلُ .

(١) أخرجه : أبو داود (٣٢٠٨) ، والترمذي (١٠٤٥) ، والنسائي (٤/ ٨٠) ، وابن ماجه (١٥٥٤) من حديث عبداللَّه بن عباس ﷺ .

وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ : «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» ، وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا .

الشرح :

(**وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ : «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»**) يُدْخَلُ الميت في لَحْدِهِ ، ويَقُولُ مُدْخِلُهُ عند الإِدْخَالِ : «بسم اللَّه» ، أي : بسمِ اللَّهِ نُدْخِلُكَ ونضعُكَ ، «وعلىٰ ملةِ رسولِ اللَّه ﷺ» نَدْفِنُكَ .

(**وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**) لأنَّ هذِهِ صفةُ النَّائمِ ، فالنائمُ يستحبُّ أن ينامَ علىٰ شِقِّهِ الأيمنِ ، والميتُ في قَبْرِهِ مثلُ النَّائمِ ؛ سُنَّةُ الموتِ مثلُ سُنَّةِ الحياةِ للمُسْلِمِ .

ويكونُ موجهًا إلىٰ القبلةِ ، وهذا واجبٌ ، يعني : وضعُ الميتِ علىٰ شِقِّهِ الأيمنِ مستحبٌّ ، أَمَّا تَوْجِيهُهُ إلىٰ القبلةِ فَهَذَا واجبٌ ؛ لقولِهِ ﷺ في الكعبة : «**هِيَ قِبْلَتُكُم أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**»[1] .

(**وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ**) فإذا وُضِعَ الميتُ في لَحْدِهِ علىٰ هذه الصفةِ ؛ علىٰ شِقِّهِ الأيمنِ متوجهًا بجسدِهِ ووجهِهِ إلىٰ القبلةِ ، فإنه يُسَدُّ عليه اللحدُ باللبناتِ التي تُعَرَّضُ علىٰ فَمِ اللحدِ بَعضُهَا إلىٰ جَنْبِ بَعْضٍ ، حتىٰ يَنْسدَّ اللحدُ تمامًا ، ويتعاهدُ ما بينَ اللبناتِ من الخللِ ، فيسدُّ

---

(١) أخرجه : أبو داود (٢٨٧٥) ، والنسائي (٧/ ٨٩) ، والحاكم (٤/ ٢٥٩ - ٢٦٠) من حديث عمير بن قتادة رضي الله عنه .

. . . . . .

بالطينِ أو بالْمَدَرِ ، وهو اللَّبِنَاتُ الصغارُ ، فَيَحْرِصُ علىٰ أن يتقنَ سَدَّ اللحدِ بحيثُ لَا ينهالُ الترابُ علىٰ الميتِ ، ثم بعد ذلك ، يُشْرَعُ في دَفْنِهِ ، ويهالُ الترابُ عليه ، ويُدفنُ في ترابِهِ .

ويُرْفَعُ عن الأرضِ قَدْرَ شِبْرٍ ، لأجلِ أنْ يُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرٌ فلَا يُمْتَهَنُ ؛ لأَنَّهُ لو كان مساويًا للأرضِ ، ما عُرِفَ أنه قبرٌ ، وربما يُمْتَهنُ أو يداسُ عليه أو يُحْفَرُ مرةً ثانيةً ،فيرفع عنِ الأرضِ قَدْرَ شبرٍ .

كما رُفعَ قَبْرُ النبيِّ ﷺ قَدْرَ شِبْرٍ[1] ، وكما كانَ النبيُّ ﷺ يَفْعَلُ بقبورِ أصحابِهِ ، ولا يُزادُ عن الشِّبرِ ؛ لأنَّ هذا نَهَىٰ عنه النبيُّ ﷺ ؛ لأَنَّهُ غُلُوٌّ ومدعاةٌ للشركِ ، ووسيلةٌ إلىٰ الشركِ بأن يتعلَّقَ به الجهالُ ، فلا يُرْفَعُ ترابُهُ أكثرَ مِنَ الشبرِ .

ومِنْ بَابِ أولىٰ وأشدُّ أن لَا يُبْنَىٰ عليه بناءٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ البناءِ علىٰ القبورِ[2] ، وأَخْبر أَنَّهُ عملُ اليهودِ والنصارَىٰ ، وأنَّ هذا هو الذي أوقعَ الشركَ في اليهودِ والنصارَىٰ[3] .

---

(١) أخرجه : ابن حبان (٦٦٣٥) ، والبيهقي (٣/ ٤١٠) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ : «أن النبي ﷺ ألحد له لحد ، ونصب عليه اللبن نصبًا ، ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبر» .

(٢) أخرجه : مسلم (٣/ ٦١ ، ٦٢) ، وأحمد (٣/ ٢٩٥) ، وأبو داود (٣٢٢٥) ، والترمذي (١٠٥٢) ، والنسائي (٤/ ٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ : «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن تجصيص القبور ، أو يبنىٰ عليها ، أو يجلس عليها أحد» .

(٣) أخرجه : البخاري (٦/ ٦٣ - ٦٤) ، ومسلم (٢/ ٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها وسيأتي بلفظه (ص : ٢٠٥) .

. . . . . .

فلا يُبْنَىٰ علىٰ القبورِ ولَا تُرْفَعُ أكثرَ من الشبرِ؛ لأنَّ هذا وسيلةٌ إلىٰ الغلوِّ وإلىٰ الشركِ، وقد قال النبيُّ ﷺ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه: «**لَا تَدَعْ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»[1]، و«المشرفُ» هو المرتفعُ.

(**مُسَنَّمًا**) ويكونُ القبرُ مُسَنَّمًا، أي: يكونُ وَسَطُهُ مرْتَفِعًا، وجوانبُهُ منخفضةً بالتدريجِ، من أجلِ أن ينزلَ المطرُ ولا يتجمعَ علىٰ سطحِ القبرِ، فربما يؤثرُ علىٰ القبرِ.

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦١)، وأحمد (١/ ٩٦، ١٢٨)، وأبو داود (٣٢١٨)، والنسائي (٤/ ٨٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ ، وَالْبِنَاءُ ، وَالْكِتَابَةُ ، وَالْجُلُوسُ ، وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ ، وَالِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ .

الشرح:

هذه محرماتٌ نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عَن فِعْلِهَا في القبورِ ؛ لأنها وسائلُ تُفْضِي إلىٰ الشركِ أو إلىٰ امتهانِ القبورِ ، وهي :

أولًا: (ويُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ) «يكره» يعني : يحرمُ ؛ لأنَّ الكراهةَ عندَ السلفِ معناه التحريمُ ، و«تَجْصِيصُ القبرِ» بأن يُطْلىٰ بالجَصِّ أو بِالنُّورَةِ أو بسائرِ الأصباغِ والألوانِ المزخرفةِ ؛ لأنَّ هذا وسيلةٌ إلىٰ الغلوِّ وإلىٰ تعلقِ الجهالِ بهذا القبرِ .

أمَّا إذا كان ترابًا لا يتميزُ عن غيرِهِ مِنَ القبورِ ، فإنه حينئذٍ لا يتعلقُ به ، ولا يُنْظَر إليه نظرةَ غُلُوٍّ .

ثانيًا : الكتابةُ عليهِ ، فلا يكتبُ عليه اسْمُهُ ، ولا تاريخُ وفاته ، ولا يكتبُ عليه دعاءٌ ، ولا يكتبُ عليه آياتٌ قرآنيةٌ ، ولا يكتبُ عليه شيءٌ أبدًا ، ولا حرفٌ واحدٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ أن يُكْتَبَ علىٰ القبورِ[1] .

(وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ ، وَالْبِنَاءُ ، وَالْكِتَابَةُ ، وَالْجُلُوسُ ، وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ ،

(١) أخرجه : الترمذي (١٠٥٢) ، والنسائي (٤/٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه وقد تقدم وأصله في مسلم دون النهي عن الكتابة .

. . . . . .

وَالِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ) لأنَّ كُلَّ هذه الأمورِ نَهَىٰ عَنْهَا الرَّسولُ ﷺ، - تجصيصُ القبرِ وما في حكمِ التجصيصِ من سائرِ الألوانِ، والكتابةُ عليه.

ثالثًا: والبناء عليه، وهذا أشدُّ، كبناءِ غرفةٍ عليه أو قبةٍ؛ لأنَّ هذا وسيلةٌ إلىٰ الشركِ، وما هلكتِ الأممُ السابقةُ إلا ببنائها علىٰ قبورِ الصالحينَ والأولياءِ، قال ﷺ، لما ذكرت له أمُّ سلمةَ مارأته في الحبشةِ من كنائس النصارىٰ، وما فيها من الصور، قال: «**أُولئكَ إذا ماتَ فيهمُ العبد الصالحُ بَنَوْا علىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فيهِ تلكَ الصورَ، أولئكَ شرارُ الخلقِ عِنْدَ اللَّهِ**»[1]، فنُهِيَ المسلمونَ عن هذا؛ لأنَّهُ وسيلةٌ إلىٰ الشركِ.

رَابِعًا: ولا يُقْعَدُ عليه؛ لأنَّ هذا إهانةٌ، ولا يُجلسُ عليه، ولا يوطأُ عليه، فدينُ الإسلامِ دينُ الوسطِ والاعتدالِ، فهديُهُ في القبورِ كهديِهِ في سائرِ تشريعاتِهِ، هَدْيُهُ في القبورِ وَسَطٌ بين الغلوِّ وبين التفريطِ، فالبناءُ علىٰ القبرِ وتجصيصُهُ والكتابةُ عليه، وإسراجُهُ، يعني: تنويرَ المقابرِ بالسرجِ أو بالمصابيحِ أو بالكهرباءِ؛ هذا من الغلوِّ والدعوةِ إلىٰ الشركِ.

والجُلوسُ عليهِ، والوَطْءُ عليهِ، والاتكاءُ عليهِ، والتطرقُ فوقَ المقابرِ إهانةٌ للأمواتِ، وحرمةُ المسلمِ ميتًا، كحرمته حَيًّا، فلا يجوزُ إهانةُ

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٦٣ - ٦٤)، ومسلم (٢/ ٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . . . .

القبورِ ، ولا الإساءةُ إليها ، بل تجبُ صيانَتُهَا ، وكفُّ الأذىٰ عنها ، فهذا هو الاعتدالُ ، فالقبرُ لَايُغْلَىٰ فيه ، ولا يهانُ . وإنَّمَا بينَ الغلوِّ وبين الإهانةِ ، وبين الإفراطِ والتفريطِ ، هذا هديُ الإسلامِ في القبورِ

فَمِنَ الناسِ من يَغْلُو في القبورِ ويزينها ، ويكتبُ عليها ويضعُ عليها الستورَ كما توضعُ علىٰ الكعبةِ ، وتوضعُ لها الصناديقُ للتبرعِ ، وتكتبُ لها الرِّقَاعُ والأوراقُ ، وتدفع إليها طلبًا لقضاءِ الحاجاتِ ، وتفريجِ الكرباتِ ؛ وهذا شركٌ أكبرُ ، يُخْرِجُ مِنَ الملةِ ، وهذا ما عليه القُبُورِيُّونَ اليومَ وقبلَ اليومِ ، ولا يزالُ هذا دأبهم مَعَ القبورِ ، والعياذُ باللَّهِ ، شركٌ باللَّه وغلوٌّ وإفراطٌ ، وكلُّه عملٌ باطلٌ .

والطرفُ الثاني ، الذين يُهينونَ القبورَ ، ولايُبالونَ بها ، ويتطرقونَ مِنْ فَوْقِهَا ، ويضعونَ عليها القماماتِ ، ويوجهونَ إليها مياهَ المجارِي ، وغير ذلك من أنواعِ الإهاناتِ ، وَهَذَا حرامٌ واعتداءٌ علىٰ الأمواتِ ، وأذيةٌ للأمواتِ .

قال ﷺ : « **لأن يَجْلِسَ أَحَدُكُم علىٰ جَمْرَةٍ ، فَتُحْرِقَ ثيابَهُ ، وتَخْلُصَ إلىٰ جِلْدِهِ ؛ خير له مِنْ أَنْ يَجْلِسَ علىٰ قَبْرٍ** »[1] .

ومِنَ النَّاسِ من يستبيحُ المقابرَ ، ويبني عليها مساكنَ ، ومنهم مَنْ

(١) أخرجه : مسلم (٣/٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . . . .

يزرَعُها ، ويقتطعُهَا ويجعلُهَا مزارعَ ، أو ممتلكاتٍ ، وهذا كلُّه محرَّمٌ في الإسلامِ ؛ الإهانة والتهاون بشأنِ الأمواتِ والمقابرِ ، الغلو فيها والزيادة في تعظيمها .

فالمقابرُ تُسوَّرُ بسورٍ يحيطُهَا ويمنعُ الاستطراق عليها ودخول الدوابِّ ، ويمنعُ إلقاء الأذىٰ والقاذوراتِ إليها ، كلُّ هذا من هدي الإسلامِ في القبورِ ، وهو هديُ الحقِّ والوسطِ والاعتدالِ ، كشأنِهِ في جميعِ تشريعاتِهِ الحكيمةِ ، فلا غلوَّ ولا تساهلَ .

وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ .

الشرح:

(وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ) كذلك مِنْ أحكامِ القبورِ أن الميتَ إذا دُفِنَ في قبرِهِ صارَ مِلْكًا لَهُ ، فلا يجوزُ أن يُحْفَرَ مرةً ثانيةً ، وَيُوضَعَ فيه ميتٌ ثانٍ ، إلا إذا بَلِيَ الميتُ الأولُ ولم يَبْقَ منه شيءٌ ، فلا مانعَ أنْ يُدْفَنَ فيه آخرُ . أمَّا مَا دامَ رُفاتُهُ موجودًا ، فإنه لا يجوزُ أن يُفْتَحَ ويدفنَ فيه ميتٌ آخرُ ؛ لأنَّ هذا يضايقُ الميتَ الأولَ ، وهو سَبَقَ إليهِ ، وهو أحقُّ بِهِ ، وهو مَسْكَنُهُ ، وهو وَقْفٌ عليه .

الأصلُ ؛ أن يُدْفنَ في القبرِ ميتٌ واحدٌ ، كما كانَ النبيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذلكَ في البقيعِ ، كان يدفنُ كلَّ ميتٍ في قبرِهِ ، ولم يكن يَدْفِنُ عدةَ أمواتٍ في قبرٍ واحدٍ .

ولا يجوزُ دفنُ أكثرَ مِنْ ميتٍ في القبرِ الواحدِ إلَّا لضرورةٍ ، فيجوزُ دفنُ الاثنينِ فأكثرَ في قبرٍ واحدٍ ، كما فعلَ النبيُّ ﷺ فِي قَتْلَىٰ أحدٍ ، لما استشهدَ من الصحابةِ رضي الله عنهم عددٌ كبيرٌ ، وكان المسلمون أصابَهُمْ ما أصابهم من الجراحِ والضعفِ ، وكان يَشُقُّ عليهم أن يَحْفِرُوا لكلِّ ميتٍ قبرًا مستقلًّا ، فأمرَهُمُ النبيُّ ﷺ أَنْ يدفِنُوا في القبرِ الواحدَ والاثنينِ والثلاثة[1] ؛ تسهيلًا علىٰ المسلمينَ ، هذا لأجلِ حالةِ الضرورةِ . أمَّا في حالةِ الاختيارِ فإنَّهُ لَا يُدْفنُ في القبرِ أكثرُ مِنْ واحدٍ .

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١١٥) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما .

. . . . . .

(**وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ**) إذا جازَ دَفْنُ الاثنينِ أو الثلاثةِ في القبرِ، فلا يجعلُ الأمواتُ ملتصقينَ، بل يجعلُ بينهم حوائلُ تَعْزِلُ هذا عن هذا وتفصلُ هذا عن هذا.

وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الْقَبْرِ ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ ؛ نَفَعَهُ ذَلِكَ .

الشرح:

بعدَ الدفنِ والفراغِ مِنْهُ ، يستحبُّ أن يقفَ المسلمونَ علىٰ قبرِ الميتِ ، متوجهِينَ إلىٰ القبلةِ ، يدعونَ له بالتثبيتِ ، ويستغفرونَ لَهُ ، قال ﷺ لَمَّا فَرَغَ من دَفْنِ أَحَدِ الصحابةِ : «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ؛ فإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»(١) ، أي : يَسْأَلُهُ المَلَكانِ .

واللَّهُ جلَّ وعلا يقولُ لنبيه : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ يعني : المنافقينَ ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة : ٤٨] أي : بَعْدَ الدفنِ .

فدلَّ علىٰ أنّ المؤمنَ يُوقَفُ علىٰ قَبْرِهِ بعد دَفْنِهِ وَيُدْعىٰ لَهُ .

إذًا ؛ فالمؤمنُ يُصَلَّىٰ عليه ويُوقَفُ علىٰ قبره بَعدَ الدفنِ ، ويُدعىٰ له بالتثبيتِ ويُستغفرُ لَهُ ، هذا هو السنةُ ، وهذا مِنْ حقوقِ المسلمينَ بَعْضِهم علىٰ بعضٍ ، فالذي ثَبَتَ عن الرسولِ ﷺ مِمَّا يُقالُ عندَ القبرِ هو الاستغفارُ له وسؤالُ التثبيتِ .

(**وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الْقَبْرِ**) أَمَّا القراءةُ عِندَ القبرِ فلم يَرِدْ فيها شيءٌ عَنِ النبيِّ ﷺ ، وقد قال ﷺ : «**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَالَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ**

---

(١) أخرجه : أبوداود (٣٢٢١) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

. . . . . .

رَدٌّ»[١]، وقال: «**وإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ**»[٢]، فالحجةُ في سُنَّةِ الرسولِ ﷺ، فلا يقرأُ عند القبرِ لَا عِنْدَ الدفنِ ولا بَعْدَ الدفنِ، كما يفعلُهُ المبتدعةُ؛ يجتمعونَ ويقرءونَ عندَ القبرِ، ويتردَّدُونَ عليهِ في كلِّ وقتٍ، يأتونَ يقرءونَ عِنْدَ القبرِ؛ هذا بدعةٌ، ولا ينفعُ الميتَ.

(وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَل ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ؛ نَفَعَهُ ذَلِكَ) الأصلُ أَنَّ الميتَ لَا يَنْفَعُه إلا عَمَلُهُ، هذا هُوَ الأصلُ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] إلا ما وَرَدَ الدليلُ بأنه ينفعُ الميتَ من عملِ غيره. كقولِهِ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ ابن آدمَ انقطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثلاثٍ صدقةٍ جاريةٍ**» وهي الوقف، «**أو علم يُنْتَفعُ بِهِ**»، كأنْ يكونَ نَشَرَ العلمَ وعلَّم الناسَ، وصار له تلاميذُ، أو أَلَّفَ كُتُبًا تبقىٰ بَعْدَه، هذا مِنَ العلمِ الذي يُنتفعُ به، يجري أجْرُه عليه، «**أو ولدٍ صالحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٣]، فالدُّعاءُ للميتِ يَنْفَعُه؛ لأنَّهُ وردَ به الدليلُ.

وكان النبيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بالقبورِ يَدْعو لَهُمْ، كما يَأْتِي.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٦) وأبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، وأبوداود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦) والنسائي (٦/ ٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . .

وتزارُ القبورُ من أجلِ الدعاءِ للأمواتِ ، هذا مشروعٌ ، فالدعاءُ مشروعٌ وينفعُ الميتَ ، وهذا هو الذي وَرَدَ به الدليلُ .

والصدقةُ عَنِ الميتِ تَنْفَعُه ؛ لأنَّهُ ورد فيها الدليلُ ، وقد سأل سعدٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَأَنَّ أُمَّه ماتتْ ولم تتكلم ، ولو تكلمتْ لتصدقتْ ، قال : أفتصدق عنها؟ فَقَالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**تَصَدَّقْ عَن أُمِّكَ**»[١] .

وكذلك الحجُّ والعمرةُ عن الميتِ ، هذا وَرَدَ به الدليلُ ، قال ﷺ : «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ واعْتَمِرْ**»[٢] ، سواءٌ حَجُّ فريضةٍ أو حَجُّ نافلةٍ .

هذه الأمورُ التي وَرَدَ بها الدليلُ ، تُفْعلُ وتهدىٰ للأمواتِ ، أَمَّا مَا لم يردْ به الدليلُ فإنه يُوقَفُ عنه ، ولَا يُعْمَلُ شيءٌ بدون دليلٍ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٢٧) (٢٧٦٠) ، ومسلم (٣/ ٨١) من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ١٠ ، ١١ ، ١٢) ، وأبو داود (١٨١٠) ، والترمذي (٩٣٠) ، والنسائي (٥/ ١١٧) .

وَيُسَنُّ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ .

الشرح:

(**وَيُسَنُّ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ**) مواساةُ أهلِ الميتِ بعد دَفْنِهِ تُشْرعُ ؛ لأنهمْ حَلتْ عليهم مصيبةٌ ، فيُشْرعُ لإخوانِهِمْ أن يواسُوهم ، وأن يُخَفِّفوا عنهم أَلَمَ المصيبةِ .

ومن ذلك ، صنعُ الطعامِ لهم بقدرِ حاجاتهم ؛ لأنهم مَشْغلونَ عن إعْدادِ الطعامِ لأنفسِهِمْ بالمصيبةِ ؛ لقوله ﷺ لمَّا جاءَ نعيُ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قَالَ : «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فإنه جَاءَهُم ما يَشْغَلُهُم**»(١) ويكونُ هذا الطعامُ بقدرِ حاجةِ أهلِ الميتِ ، لَيْسَ به زيادةٌ ؛ لأنَّ هذا الذي وَرَدَ به الدليلُ .

أمَّا التوسعُ في صناعةِ الأطعمةِ أكثرَ من حاجةِ أهلِ الميتِ ، فهذا إسرافٌ وتبذيرٌ وبدعةٌ فلا يجوزُ ، وقد رأينا في بعض البلادِ إذا مَاتَ ميتٌ لأحدٍ يتزاحمونَ في تقديمِ الأطعمةِ حتىٰ تتكدسَ الأطعمةُ ، ويكون لا داعيَ لها ولا حاجةَ إليها ، هذا إسرافٌ ، وهذا تَبْذِيرٌ ، فلا تُصْنَعُ إلا بِقَدْرِ حاجَتِهم فَقَطْ ، هذا هو الذي وَرَدَتْ به السُّنةُ .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢٠٥) ، وأبوداود (٣١٣٢) ، والترمذي (٩٩٨) ، وابن ماجه (١٦١٠) . من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما .

. . . . . .

(**وَيُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ**) أمَّا أهلُ الميتِ، فيُكْرَهُ لهم صنعُ الطعامِ للناسِ؛ لأنَّ هذا شيءٌ لم تَرِدْ به السنةُ، بل هذا عَكْسُ السنةِ، السُّنةُ أنْ يُصْنَعُ لهم ولا يَصْنَعونَ للناسِ.

وكذلك مع صنعِ الطعامِ لأهلِ الميتِ، يُسَنُّ تَعْزِيَتُهُمْ، بأن يقولَ إذا لَقِيَ المصابَ، سواءٌ قبلَ الدفنِ أو بعدَ الدفنِ، وسواءٌ في البيتِ أو في الشارعِ أو في المسجدِ أو في المَقْبرةِ، يقولُ له: «أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ، وجَبَرَ اللَّهُ مصيبَتَكَ، وغفرَ لميِّتِكَ»[1]، كما جاءتْ في ذلك أحاديثُ؛ لأنَّ هذا فيه دعاءٌ للحيِّ ودعاءٌ للميتِ، وفيه أيضًا مُوَاساةٌ.

ولا يجوزُ تعطيلُ الأعْمَالِ، وتنكيسُ الأعلامِ، ولبسُ السوادِ، كلُّ هذا مِنْ فِعْلِ الجاهليةِ لَا يَجُوزُ.

والمصابُ لَا يُعَطِّلُ عمله في طلبِ الرزقِ، بل يستمرُّ في طلبِ الرِّزقِ، يفتحُ دُكانَهُ يبيعُ ويشتري، يذهبُ للعملِ يباشرُ العملَ، هذه سنةُ اللَّهِ في خلقِهِ، أمَّا إذا عَطَّلَ العملَ وَجَلَسَ في بَيْتِهِ، فهذا فيه جزعٌ وإظهارٌ للحزنِ، أمَّا إذا استمرَّ في عَمَلِهِ فهذا دليلٌ علىٰ الصبرِ والاحْتِسابِ.

---

(١) ورد ذلك موقوفًا كما رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٩٦) من حديث سنان مولىٰ واثلة قال: توفىٰ ولد الريان وشهده واثلة فلما انصرفوا من المقبرة قعد واثلة علىٰ باب دمشق فمر به الريان فقاله له واثلة: يا أبا سعيد. جبر اللَّه مصيبتك وغفر لمتوفاك.

فَصْلٌ

تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ ، إِلَّا لِلنِّسَاءِ .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) : مما يتعلقُ بأحكامِ الأمواتِ أيضًا زيارةُ قبورِهِمْ ؛ لأنَّهُم لَهُمْ حَقٌّ علىٰ إخوانهم ؛ ولأنَّهُمْ ارْتُهِنُوا في قُبورِهِم فهم بحاجةٍ إلىٰ الدعاءِ لهم والسلامِ عليهم .

(**تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ**) ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «**زُورُوا القُبُورَ ؛ فإنَّهَا تُذَكِّرُ بالآخرةِ**»[1] .

وَزِيارةُ القبور علىٰ نَوْعَيْنِ : زِيارةٌ شَرعيةٌ ، وزِيارةٌ بِدْعيةٌ :

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ٦٥) ، وأحمد (٥/ ٣٥٦ ، ٣٥٩) ، وأبوداود (٣٢٣٥) ، والترمذي واللفظ له (١٠٥٤) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .
وهو عند مسلم أيضًا (٣/ ٦٥) ، وأبوداود (٣٢٣٤) من حديث أبي هريرة بلفظ : «**فإنها تذكر الموت**» .

. . . . . .

فالزيارةُ التي مِنْ أجلِ السلامِ علىٰ الأمواتِ، والدعاءِ لَهُمْ والاعتبارِ والاتعاظِ، شرعيةٌ.

وأما الزيارةُ التي لأجلِ التبركِ بالقبورِ، والاستغاثةِ بالأمواتِ، والعكوفِ عند قُبُورِهِم، هذه زِيَارةٌ بدعيةٌ شِرْكيةٌ، لَا تَجُوزُ.

(إِلَّا لِلنِّسَاءِ) فلا تُسَنُّ زيارةُ النساءِ للقبورِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ والمُتَّخِذِينَ عليها المساجدَ والسُّرجَ». رواه أحمدُ وإسنادُه ثقاتٌ[1]، كَمَا يَقُولُ الشارحُ.

واللعنُ يَقْتَضِي التحريمَ، وأنَّ هذا كبيرةٌ مِنْ كبائرِ الذنوبِ؛ لأنَّ الذَّنْبَ إذا لُعِنَ فاعِلُهُ فهذا دليلٌ علىٰ أَنَّهُ كبيرةٌ مِنْ كبائرِ الذُّنوبِ، فزيارةُ المرأةِ للقبورِ كبيرةٌ من كبائرِ الذُّنوبِ.

فالمرأةُ لا تزورُ القبورَ؛ لأنَّ المرأةَ ضعيفةٌ، ولو رأتْ قَبْرَ ابنِهَا أو قريبِهَا فإنها تَتَأَثرُ، وربما يحصلُ منها نِيَاحةٌ.

وأيضًا المرأةُ عورةٌ، رُبما ذهبتْ إلىٰ المقابرِ وفيها فُسَّاقٌ ينتهزونَ الفرصةَ ويعتدونَ عليها، فالمرأةُ لا تزورُ القبورَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مَنَعَهَا، والمسلمةُ تَمْتنعُ إذا مَنَعَهَا الرَّسولُ ﷺ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٩)، وأبوداود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٤/ ٩٤ - ٩٥)، وابن ماجه (١٥٧٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

. . . . . .

ولو قال بعضُ الناسِ أو المنتسبينَ للعلم: لا بأسَ بزيارةِ النِّساءِ للقبورِ. نقول: الرَّسولُ ﷺ قال: «**لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَات القُبورِ**»، ولو قال فلان أو علان: إنَّ هذِهِ مسألةٌ خلافيةٌ ولا بَأْسَ.

نقول: لا يُقَابَلُ قولُ الرسولِ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّه زَائِراتِ القُبُورِ**». وَدَعُونَا من المماحلاتِ والتحيلاتِ، نَحْنُ نَقِفُ عند قولِ الرَّسُولِ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ زائراتِ القُبُورِ**»، والحديثُ صحيحٌ، رُواتُهُ ثقاتٌ.

وإن قالوا: لأنَّ عائشةَ زارتْ قبرَ أخيها عبدِالرحمنِ[1].

نقولُ: هذا عَمَلُ صحابيٍّ نَصَّ الرسولُ ﷺ عَلَىٰ خِلافِهِ، وكأنها رضي الله عنها ما بَلَغها الحديثُ، هَذَا اجتهادٌ منها، أو أَنَّهُ بَلَغَهَا ورأتْ أنه ليسَ للتحريمِ، هَذَا اجتهادٌ منها، والدليلُ هُوَ ما قَالَهُ الرَّسولُ ﷺ لا في اجتهادِ الصحابيِّ أو غيره.

وإن قالوا: إنَّ أُمَّ عطيةَ تقولُ: نُهينَا عن زيارةِ القبورِ، ولم يُعْزَمْ علينا[2].

نقول: يَكْفِينَا قولُهَا: «نُهينا عن زِيَارةِ القبورِ»، وأمَّا قَوْلُهَا: «لم يُعَزَمْ

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٠٥٥)، وعبدالرزاق (٦٧١١)، والحاكم (١/ ١٧٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٩)، ومسلم (٣/ ٤٧) بلفظ: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا».

. . . . . .

علينا» فهذا اجْتِهادٌ منها، وَظَنٌّ مِنْهَا ﵂، وكما قُلْنَا في فعلِ عائشةَ هذا اجتهادٌ، لا يُعَارَضُ به النصُّ عن رسول اللَّه ﷺ.

وإنْ قَالُوا: إنَّ النِّساء تَدْخُلُ في عُمُومِ قوله: «**زُورُوا**»، هذا لفظٌ عامٌّ.

نقولُ لهم: هذا لفظُ مُذَكَّرٍ خاصٌّ بالرجالِ، ولو سَلَّمْنَا أَنَّهُ لفظٌ عامٌّ فَقَدْ خَصَّصَه قولُه ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ القُبُورِ**».

وإنْ قَالُوا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ علىٰ امرأةٍ عِنْدَ قَبْرٍ، وَهِيَ تَبْكِي، قال لها: «**يَا أَمَةَ اللَّهِ اصْبِرِي** . . .» الحديث[1]، ولم يَنْهها عن زِيَارةِ القبرِ، وإنَّمَا نَهَاها عن الجَزَعِ.

نقول: هذا مَحْمُولٌ علىٰ أَنَّهُ في أَوَّلِ الأمْرِ، ثم نُسِخَ بَعْدَ ذلكَ.

فقولُهُ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ القُبُورِ**»، أو: «**زَوَّارَاتِ القُبُورِ**» يَحْسِمُ هذا المَوْضُوعَ لِمَنْ يُرِيدُ الحقَّ، أَمَّا من يُرِيدُ الالتواءَ فهذا لا حيلةَ فيه، كُلَّمَا جِئْتَهُ من جهةٍ ذَهَبَ مَعَ جهةٍ أُخْرَىٰ، لكنِ الذي يَفْصِلُ بيننا هو كلامُ الرسولِ ﷺ، واللَّهُ جلَّ وعلا يقولُ: ﴿**فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٣، ٩٩)، ومسلم (٣/ ٤٠، ٤١) من حديث أنس بن مالك ﵁.

. . . . . .

وسواءٌ كانتِ القبورُ، قَبْرَ النبيِّ ﷺ وصاحِبَيْهِ أو غَيْرَهَا مِنَ القُبُورِ، يتناولُهَا قَوْلُهُ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ القُبُورِ**» لقبرِ النبيِّ ﷺ ولِغَيْرِهِ، فالمرأةُ لَا تَزُورُ القبورَ، فيتناولُ قبرَ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ.

وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ» .

الشرح :

(وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ») كَمَا وَرَدَ ذلكَ عَنِ النبيِّ ﷺ هَذَا الدُّعَاءُ[1] .

ولكنْ ؛ لِمَاذا قال الرسولُ ﷺ : **«إِنْ شَاءَ اللَّهُ»** ، مَعَ أنَّ المَوْتَ مَعْلُومٌ ، واللَّحَاقُ مَعْلُومٌ .

قالوا : هذا إِمَّا أَنَّهُ من بابِ التَّبَرُّكِ بهذهِ الكلمةِ مثل ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح : ٢٧] .

وقيل : إِنَّهُ يَرْجِعُ إلىٰ المَوْتِ علىٰ الإسلامِ ؛ لأنَّ الإنسانَ لَايَدْرِي مايُخْتَمُ لَهُ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ٦٣ ، ٦٤) ، وأحمد (٦/ ٢٢١) .

وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ، وَيَحْرُمُ النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ، وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الْخَدِّ، وَنَحْوُهُ.

الشرح:

(وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ) هذا سَبَقَ.

(وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ، وَيَحْرُمُ النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ، وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الْخَدِّ، وَنَحْوُهُ) الحُزْنُ لَا يُؤَاخَذُ عليه الإنسانُ، وقد بَكَىٰ النبيُّ ﷺ[1]، وإنَّمَا الذي يؤاخذُ عليه النياحةُ علىٰ الميتِ برفعِ الصوتِ، وإظهارِ محاسنِ الميتِ، وإظهارِ الأسفِ علىٰ مَوْتِهِ، هذا ينافي الصَّبْرَ، وهو مِنْ فِعْلِ الجاهليةِ.

والنياحةُ: تكونُ بالقولِ كرفعِ الصَّوْتِ، وتكونُ بالفعلِ، مثلُ لَطْمِ الخُدُودِ، وشقِّ الجيوبِ[2]، ودعوةِ الجاهليةِ، هذه كبيرةٌ من كبائرِ

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٥)، ومسلم (٧/ ٧٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دخلنا مع رسول اللَّه ﷺ علىٰ أبي سيف القين، وكان ظئرًا لإبراهيم ﷺ، فأخذ رسول اللَّه ﷺ إبراهيم فقبلهُ وشمهُ ثمَّ دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسولِ اللَّه ﷺ تذرفان، فقال لهُ عبدالرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه وأنت يا رسول اللَّه فقال: «**يا ابن عوف إنها رحمةٌ**» ثمَّ أتبعها بأخرىٰ فقال ﷺ: «**إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربُّنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**».

(٢) جَيْبُ القميص ونحوه: ما يُدْخَلُ منه الرأس عند لُبْسِه. يجمع علىٰ جيوب. انظر: «المعجم الوسيط» (ص: ١٤٩).

. . . . . .

الذُّنُوبِ، وفيها وَعِيدٌ شَدِيدٌ، فإذا نِيحَ علىٰ المَيِّتِ، فالنَّبِيُّ ﷺ يقولُ: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ، بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**»[1]، فيتعدَّىٰ ضَرَرُ ذلك إلىٰ المَيِّتِ، فيجبُ تجنُّبُ النياحةِ والجَزَعِ.

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٣)، ومسلم (٣/ ٤١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

* بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنعَامِ .
* بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ .
* بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَينِ .
* بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ .
* بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ .
* بَابُ إِخرَاجِ الزَّكَاةِ .
* بَابٌ .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الشرح:

(**كِتَابُ الزَّكَاةِ**) لما فَرَغَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ من بَيَانِ أحكَامِ الصَّلاةِ - وهي الرُّكنُ الثَّانِي من أركانِ الإسلَامِ - انتقلَ إلىٰ الرُّكنِ الثَّالثِ وهو الزَّكاةُ، لأنَّ الزَّكاةَ قَرِينةُ الصَّلَاةِ في كتابِ اللَّه عَزَّوَجَلَّ، فقد وَرَدَ ذِكرُهَا مَقرُونةً مع الصَّلَاةِ في اثنين وثمانينَ موضِعًا من القرآنِ، مما يدلُّ علىٰ أهميَّتها ومَكانَتها في الإسلَامِ.

و«الزكاةُ»: لغةً: الطَّهارةُ[1]: قال اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [الجمعة: ٢] يعني: يُطهرُهُم من الكُفرِ والأخلاقِ الرَّذِيلةِ. وفي الأثرِ: «زَكَاةُ الأرْضِ يُبسُها»[2] يعني: طهارتها من النَّجاسَةِ إذا نَشَّفَتْها أشِعَّةُ الشَّمسِ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٤/٣٥٨).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٥٩) موقوفًا علىٰ أبي جعفر محمد بن علي. وروي مرفوعًا ولا يصح رفعه.

. . . . . .

وتطلَقُ «الزَّكاةُ» ويُرَادُ بها النَّماءُ والزِّيادَةُ؛ لأنَّها تنمي المزكىٰ[١] وتزيده، كما قالَ ﷺ: «**مَا نَقَصَ مالٌ من صَدَقةٍ**»[٢] بَلْ تَزِيدُه.

فالزَّكاةُ إذًا تُطْلَقُ علىٰ الطَّهَارَةِ من الأنجاسِ والأقذَارِ الحسِّيَّةِ والمعنَويَّةِ وتُطلَقُ علىٰ النَّماءِ والزِّيادَةِ والبركةِ.

● **والزَّكاةُ أنواعٌ:**

النوعُ الأولُ: زكاةُ النفسِ، قال اللَّه ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٧-٩]، وتزكيةُ النَّفسِ تَطهِيرُهَا من الشِّركِ والكُفْرِ والذُّنُوبِ والمعاصِي والأخلاقِ الذَّميمةِ، ، قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، كذلك تُزكَّىٰ النَّفسُ من البُخلِ والشُّحِّ.

النُّوعُ الثَّاني: زكاةُ البَدَنِ وهي صَدقَةُ الفِطْرِ من شهرِ رَمَضَانَ، فقد فَرَضَها رسولُ اللَّه ﷺ: «صَاعًا من طَعَامٍ من بُرٍّ أو تَمرٍ أو شَعِيرٍ أَو أَقِطٍ، علىٰ الصَّغِيرِ والكبير والذكَرِ والأنثىٰ والحرِّ والعبد»[٣] فهي زكاةٌ عن البَدَنِ.

---

(١) قال في «المطلع»: وهي في الشرع: اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة (ص: ١٢٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣١)، والترمذي (٢٣٢٥) من حديث أبي كبشة الأنماري.
وهو عند مسلم (٨/ ٢١) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**ما نقصت صدقة من مالٍ**».

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦١، ١٦٢)، ومسلم (٣/ ٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

. . . . . .

والنوع الثالثُ: زَكَاةُ الأموَالِ، وزكاةُ الأموَالِ ركنٌ من أركانِ الإسلَامِ، وهي قَرِينَةُ الصَّلَاةِ، قد فَرَضَها اللَّهُ ﷻ علىٰ المسلمينَ بعد هجرةِ النبيِّ ﷺ إلىٰ المدِينَةِ، فهي فَرِيضَةٌ عَظِيمةٌ وشَعِيرَةٌ ظَاهِرَةٌ.

قالَ ﷺ لمعاذِ بنِ جَبَلٍ لمَّا بَعثَهُ إلىٰ اليمن، «**إنَّك تأتي قومًا أهلَ كِتابٍ، فليكُن أوّلَ ماتَدْعُوهم إليه شَهادَةُ أن لا إلَه إلَّا اللَّهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ، فإنْ هُمْ أجابُوك لِذلكَ فأعلمهم أنَّ اللَّه افترضَ عليهم خمسَ صَلَواتٍ في اليوم واللَّيلةِ، فإن هُم أجَابُوك لذلكَ فأعلِمْهُم أنَّ اللَّهَ افترَضَ عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائِهم وتُرَدُّ علىٰ فُقَرائِهم**»[1].

فهي فُرِضَتْ علىٰ المسلِمينَ بعدَ الهجرة، والنبيُّ ﷺ ألزَمَ بها المُسلِمينَ، وأرسَلَ ﷺ السُّعاةَ الذين يَجْبُونَ الزَّكَواتِ من أهلِ الأموَالِ، وبَعثَ ﷺ الذين يَخرُصُون[2] الثِّمارَ؛ من أجلِ مَعرِفَةِ مايَجِبُ فيها مِنَ الزَّكَاةِ.

فهذا ممَّا يدُلُّ علىٰ الاهتمامِ بأمرِ الزَّكاة، وأنَّه يجِبُ علىٰ وَلِيِّ أمرِ المُسْلِمينَ أنْ يهتَمَّ بها، وأنْ يُلزِمَ بِها كلَّ مسلمٍ تَجِبُ عَلَيه الزكاةُ، وأن لايتهاونَ بِهَا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٠، ١٥٨ - ١٥٩)، ومسلم (١/ ٣٨) من حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) خَرَصَ الثمر: حَزَرَهُ وقدَّره بالظن. «المعجم الوسيط» (ص: ٢٢٧).

. . . . . .

فمَنْ جَحَدَ وجوبَ الزكاةِ فَإِنَّهُ كافِرٌ مرتَدٌّ عَن دِينِ الإِسْلَامِ، لأَنَّهُ مكذِّبٌ للَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِمَا عُلِمَ مِنَ الدينِ بالضَّرُورةِ، وَلَوْ كانَ يَرىٰ أَنَّها مُسْتَحبَّةٌ أو أَنَّها طَيبةٌ، لكنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَت بِفَرْض، مَنْ شَاءَ يُزكي، وَمَنْ شاء لا يُزَكِّي، فإنَّ هذا كافرٌ مرتَدٌّ عن دينِ الإِسْلَامِ.

وأَمَّا مَنْ منعها بُخْلاً وهو يُقِرُّ بِوُجُوبها، فَهَذَا يجبُ علىٰ وليِّ الأمرِ إِلْزَامُهُ بِدَفْعِهَا، فإنْ أبىٰ فَإِنَّهُ يأخُذُها مِنْه ويُعَزِّرُهُ، وإنِ احتاجَ الأمرُ إلىٰ قتالٍ: كأنْ يكونَ عندَ الممتنعِ مِنَ الزكاةِ شوكةٌ، فإنَّهُ يجبُ قِتَالُهُ حتَّىٰ يخْضَع للزكاةِ؛ كَمَا قاتلَ أبو بكرٍ الصديقُ ﷺ ومعه صَحَابةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ مانِعِي الزكاة، حتَّىٰ أَخْضَعوهم لحكمِ الإِسْلامِ وَدفْعِ الزكاةِ، مِمَّا يدلُّ عَلَىٰ مَكَانةِ هذه الشَّعِيرةِ العظيمةِ.

وهي حقٌّ للفقراءِ والمَصَارِفِ المذكورةِ في قولهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، فَهِيَ لَيْسَتْ من بابِ الاسْتحبابِ أو مِنْ بابِ التبرع؛ بَلْ هي حقٌّ واجبٌ في مالِ الغَنِيِّ للفقراءِ، وَمَنْ ذكِرَ مَعَهُمْ، قال تعالىٰ: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] فهي حقٌّ واجبٌ ليست مِنْ بابِ التَّبرُّعِ، أو مِنْ بابِ الاختيارِ، مَنْ شاءَ أَخْرَجَهَا، وَمَنْ شَاءَ لم يُخْرِجْهَا، بَلْ هِيَ أمرٌ إِلْزَامِيٌّ في الإِسْلامِ.

تَجِبُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ : حُرِّيَّةٌ ، وَإِسْلَامٌ ، وَمِلْكُ نِصَابٍ ، وَاسْتِقْرَارُهُ ، وَمُضِيُّ الْحَوْلِ .

الشرح :

● **تجبُ الزَّكاةُ علىٰ المُسْلم إذا تَوَفَّرتْ خمسةُ شُرُوطٍ .**

الشرطُ الأَوَّلُ : (حُرِّيَّةٌ) : فلا تجبُ الزكاةُ عَلَىٰ المملوك ، وإنْ كانَ بيدِهِ مالٌ ، لأنَّ مَالَهُ لسيدِهِ ، وإنَّمَا تجبُ علىٰ الحرِّ الذي يملكُ النِّصَابَ فأكثرَ .

الشرطُ الثاني : (وَإِسْلَامٌ) : فلا تجبُ الزكاةُ علىٰ الكافرِ ، بمعنى : أنَّهُ لا يُطالبُ بها مَادَامَ علىٰ الكفرِ ، لأَنَّ الزكاةَ عبادةٌ ، والعِبَاداتُ لا تَصِحُّ إلَّا مِنَ المُسْلِم ، وإذَا أسْلَم الكافرُ فإنَّهُ لَا يُطَالبُ بما تَرَكَ مِنَ الزكاةِ قَبْلَ إسْلَامِهِ ، وإنَّمَا يُطَالبُ بِها بعدَ إسْلامِه .

الشرطُ الثالثُ : (وَمِلْكُ نِصَابٍ) : بأنْ يملكَ الإنْسَانُ نِصَابًا مِنَ المالِ .

و« النصابُ » : مِقْدَارٌ معينٌ إذا بَلَغَهُ المالُ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكاةُ ، وإنْ نَقَصَ عنه لَمْ تَجِبْ فِيهِ .

والنِّصَابُ يَخْتَلِفُ بإخْتلافِ الأَمْوالِ ، فالدَّرَاهِمُ مِنَ الفِضَّةِ أو العُمْلةِ الوَرَقيةِ لها نِصَابٌ ، والذهبُ له نِصَابٌ ، والإبلُ لها نصابٌ ، والغَنَمُ لها نصابٌ ، والبقرُ لَهَا نِصَابٌ ، والخارجُ مِنَ الأرضِ له نِصَابٌ .

. . . . . .

فَأَنْصِبَةُ الزكاةِ مُقَدَّرةٌ في الأموالِ ، كلُّ مَالٍ بحسبِهِ ، كما يأتي بَيَانُهُ ، فَمَنْ لَمْ يملكْ نِصَابًا مِنْ هَذِهِ الأموالِ فإنَّهَا لا تجبُ عليه الزكاةُ .

والشرطُ الرابعُ : (وَاسْتِقْرَارُهُ) استقرارُ الملكيةِ : وذلك أنَّ الثِّمارَ والحبوبَ إِذَا بدا صَلَاحُهَا وَجَبَتْ فيها الزكاةُ ، ولكن لا يَسْتَقِرُّ الوجوبُ إلَّا بالتمكنِ منها ، فما دامتْ علىٰ رؤوسِ الشَّجرِ أو علىٰ رُؤوسِ الزَّرْعِ فإنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ منها تمكنًا تامًّا حتىٰ يَحْصِدَ الزَّرْعَ ، ويأْويَه في الجرينِ وحتىٰ يَجُذَّ النَّخْلَ ، فلو أصابتِ الزَّرْعَ أو النخيلَ آفةٌ قبلَ الحصادِ والجُذَاذِ وتَلِفَ المحصُولُ مِنْ غَيْرِ تفريطٍ مِنْ صاحِبِهِ ، فإنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزكاةُ ، لأَنَّ ملكَهُ لم يَسْتقرَّ عليه بَعْدُ ، ولم يتمكَّنْ منه ، فلَا يُطَالبُ بإخراجها ؛ لأنَّ ملكَهُ لم يَسْتقرَّ علىٰ هَذَا الشيء .

الشرطُ الخامسُ : (مُضِيُّ الحَوْلِ) ، أي : مُضِيُّ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، لقولِهِ ﷺ : **«لَا زَكَاةَ في مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحوْلُ»**[1] ، أي : يمر عَلَيْهِ اثنا عشر شَهْرًا مِنْ حين تملُّكِهِ .

---

(١) أخرجه : الترمذي (٦٣١) ، والدارقطني (٢/ ٩٠) ، والبيهقي (٤/ ١٠٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

وهو عند ابن ماجه (١٧٩٢) ، والدارقطني (٢/ ٩٠ - ٩١) ، والبيهقي (٤/ ١٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

فِي غَيْرِ الْمُعَشَّرِ ، إِلَّا نَتَاجَ السَّائِمَةِ وَرِبْحَ التِّجَارَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلَيْهِمَا إِنْ كَانَ نِصَابًا ، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ .

الشرح:

قال (**فِي غَيْرِ الْمُعَشَّرِ**) هذا اسْتِثْناءٌ مِنَ اشْتِراطِ مُضي الحولِ ، وذلكَ في أشياءَ :

الأوَّلُ : المعشَّرُ ، وهو الأموالُ التي يَجِبُ فيها العُشْر ، وهي الخارجُ مِنَ الأرضِ من الحبُوبِ والثِّمارِ ؛ فإنَّ الخارجَ مِنَ الأرضِ تجبُ الزكاةُ فيهِ عِنْدَ حَصَادِه ، ولو لم تمرَّ عليه سَنَةٌ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾ [الأنعام : ١٤١] .

الثاني : يُسْتَثْنَىٰ من مُضِيِّ الحولِ (**نَتَاجَ السَّائِمَةِ**) ، وَهُو أوْلادُهَا ، فإنَّ حولَ أَوْلادِ السَّائمةِ حَوْلُ أُمَّهاتها ، إنْ كانتِ الأمهاتُ بَلَغَتْ نِصَابًا ، وإنْ كانتِ الأمَّهاتُ لم تَبْلغِ النصابَ فإنَّ بدايةَ الحوْلِ منْ كمالِ النِّصابِ بالنِّتاجِ .

أَمَّا إنْ كانتِ الأمهاتُ بلغت نِصَابًا ونُتِجَتْ في أثناءِ الحولِ ، فإنَّ أَوْلَادَهَا تزكَّىٰ مَعَهَا ، ولا يشترطُ مضيُّ الحولِ علىٰ الأولاد ، لأنَّ حَوْلَ الأولادِ حَوْلُ الأمهاتِ .

الثالث : (**وَرِبْحَ التِّجَارَةِ**) ؛ حَوْلُهُ حولُ رأسِ المالِ ، فَلَوْ مَلَكَ نِصَابًا من النقودِ واتَّجَرَ بِهِ وَرَبِحَ فإنَّهُ يزكِّي الجميعَ ؛ رأسَ المالِ والربحَ ، وَإِنْ

. . . . . .

كانَ الربحُ لَمْ يَحْصُلْ عَلَيْهِ إلَّا بَعْدَ فَتْرةٍ قليلةٍ ؛ فإنَّ حَوْلَه حَوْلُ الأَصْلِ ، وَلَوْ لَم يَرْبَحْ هَذَا الرِّبْحَ إلَّا في آخرِ السَّنَةِ ، فإنَّهُ لَا يُحْتَسَبُ للربحِ حَوْلٌ مُستَقِلٌّ ، وإنَّمَا حَوْلُهُ حَوْلُ رأسِ المالِ إنْ كانَ رأسُ المالِ نِصَابًا .

أمَّا إنْ كانَ رأسُ المالِ دُونَ النِّصابِ ، فإنَّهُ يُضَمُّ إليه الربحُ ويبدأُ الحولُ ، فإذَا تَمَّ الحولُ عَلَىٰ الجميعِ أخْرجَ الزكاةَ مِنْهُ .

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ عَلَىٰ مَلِيءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَدَّىٰ زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَىٰ .

الشرح:

(وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ عَلَىٰ مَلِيءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَدَّىٰ زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَىٰ) الزكاةُ تَجِبُ في أَمْوالِ الإِنْسَانِ الزكَويَّةِ، سَوَاءٌ كانتْ هذه الأَمْوَالُ بِيَدِهِ أو كانتْ دُيُونًا له علىٰ النَّاسِ، لأَنَّهَا ملكٌ لَهُ، وَمَادَامَتْ مِلكًا لَهُ وَتَمَّ عَلَيْهَا الحولُ، فإِنَّهَا تَجبُ فيها الزكاةُ، ولكنَّ الدينَ إِنْ كَانَ عَلَىٰ موسِرٍ بَاذِلٍ فإِنَّهُ تَجِبُ فيه الزكاةُ إِذَا مَضَىٰ الحولُ، سَوَاءٌ قَبَضَهُ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ، لأَنَّهُ مُتمَكِّنٌ مِنْ أَخْذِهِ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا كان هَذَا الدَّينُ علىٰ غيرِ مَلِيءٍ، بأَنْ كانَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ لا يَسْتَطِيعُ السَّدَادَ، ولَا يَدْرِي هَلْ يَرْجِعُ إليهِ مَالُهُ أَوْ لَا، أَوْ كان علىٰ غنيٍّ لكنَّهُ مُمَاطِلٌ ولَا يَدْرِي هل يتمكنُ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ مِنْهُ أَوْ لا، فَهَذَا لا يجبُ عَلَيْهِ إِخْراجُ الزكاة مَادَامَ هذا المالُ في ذِمَّةِ هَذَا الفقيرِ أَوْ هَذَا المُمَاطِلِ، حتىٰ يَقْبِضَهُ، فَإِذَا قَبَضَهُ زَكَّاهُ.

واخْتَلَفَ العلماءُ: عنْ كَمْ يُزَكِّيهِ[1]؟

فَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَرَىٰ أَنَّهُ يزكيهِ عَنْ جَميعِ السَّنواتِ الماضِيَةِ.

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٢٧٠).

. . . . . .

ومنَ العلماءِ مَنْ يَرىٰ أنَّه يُزَكِّيهِ عَنْ سَنَةٍ وَاحِدةٍ ، هِيَ سَنَةُ الْقَبْضِ .

وَمِنَ العُلَمَاءِ مَن يَرَىٰ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهِ سَنَةً جَدِيدَةً تَبْدَأُ مِنْ حينِ قَبَضَهُ ، فإِذَا تَمَّ عليه سَنَةٌ بَعْدَ القَبْضِ ، فإِنَّهُ يزكيه ؛ لأَنَّهُ فيما مَضَى لَمْ يتمكَّنْ مِنْ أَخْذِهِ ، ولَا يَدْرِي هَلْ يَحْصُلُ عليه أَوْلَا .

ولعلَّ الراجحَ - إن شاء اللَّه - : القولُ الثَّاني : أَنَّهُ يزكيه لِسَنةٍ واحدةٍ ، وهي سَنَة القبضِ .

وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ ، وَلَوْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا ، وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ .

الشرح:

(**وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ**) سَبَقَ الكلامُ فِيمَنْ له دينٌ علىٰ النَّاسِ ، وَهَذَا الكلامُ الجديدُ فِيمَنْ عليه دَيْنٌ ، أي عِنْدَهُ مَالٌ ، وَلَكِنْ عليه دَيْنٌ ، فمِنَ العُلماءِ مَنْ قال : إنْ كَانَ هَذَا الدَّيْنُ يُنْقِصُ النِّصَابَ فَلَيْسَ عليه زكاةٌ ، وإنْ كان هَذَا الدَّيْنُ لَا يُنْقِصُ النِّصَابَ فإِنَّهُ يُخْصَمُ بِقَدْرِهِ ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ فإِنَّهُ يُزَكِّيهِ[1] ، يَعْنِي : يخصمُ مِنَ المالِ الذي عِنْدَهُ قَدْرَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، هَذَا لَا زَكاةَ فيه ، ثُمَّ البَاقِي عليه زَكَاتُهُ . هَذَا قولٌ لبعضِ أَهْلِ العلمِ .

والقولُ الثاني : وَهُوَ الَّذِي يُفْتَىٰ به الآنَ : أَنَّهُ يَجِبُ عليه أَن يزكيَ جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ ؛ وَلَوْ كَانَ عَلَيْه دُيُونٌ[2] ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بأَخْذِ الزكاةِ مِنَ الأموالِ ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ أَصْحَابَهَا : هَلْ عليهم دُيُونٌ أَمْ لَا؟

قوله : (**وَلَوْ كَانَ المَالُ ظَاهِرًا**) يَعْنِي : لَا زَكَاةَ فِي مالِ مَن عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ ، وَلَوْ كَانَ المالُ ظاهِرًا ، هَذَا علىٰ القولِ الأولِ ، و«المالُ الظَّاهِرُ» هُوَ الزَّرْعُ ، وبهيمةُ الأَنْعامِ ، وَعُروضُ التجارةِ ، وأَمَّا المالُ غيرُ الظَّاهرِ فَهُوَ النُّقودُ .

---

(١) انظر : «الإنصاف» (٣/ ٢٤) .

(٢) وهو قول الشافعي وطائفة . انظر : «المغني» (/ ٢٦٣) .

. . . . . .

قوله : (**وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ**) كفارة عليه كدين ، أي : حكمُ الكفَّارةِ كحُكْمِ الدَّينِ ؛ لأنَّهَا دَيْنٌ للَّهِ تعالى ، فَإِذَا كانَ عليه كَفَّارةٌ تُنْقِصُ النِّصَابَ ، فإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، عَلَىٰ القَوْلِ الأَوَّلِ .

وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ .

الشرح:

(وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ) تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي نصابِ بهيمةِ الأنْعامِ، سَوَاءٌ كَانَ كِبَارًا أَوْ صِغَارًا مِنْ حينِ مَلَكَهُ، يَعْنَي: يَبْدَأُ الحَوْلُ مِنْ حينِ مَلَكَ النِّصَابَ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ كِبَارِ الدَّوَابِّ أَوْ مِنْ صِغَارِ الدَّوَابِّ التي تَجِبُ فيها الزَّكَاةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِأَحِدِ عُمَّالِهِ: «**اعتد عَلَيْهِمْ بالسَّخْلَةِ**[1] **وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ**»[2] فقوله: «**اعتد عليهم بالسخلة**» هَذَا دَلِيلٌ علىٰ أَنَّهُ تَجِبُ الزكاةُ في الصِّغَارِ.

(١) «السَّخْلَةُ»: تطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ من أولاد الضَّأْن والمعْزِ ساعةَ تُولدُ، والجمع: «سِخَالٍ»، وتجمع أيضًا علىٰ «سَخْلٍ» مثل: تمرة وتمر.

(٢) أخرجه: مالك في «الموطإ» (ص ١٧٩)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٠٠) من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِهِ .

الشرح:

(وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ) إِذَا طَرأَ علىٰ النِّصَابِ طارِئٌ في أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، بِأَنْ تَلِفَ النِّصَابُ ، أَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ وَنَقَصَ ، فإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فيه ؛ لفقدانِ الشرطِ ، وهُوَ : مِلْكُ النِّصَابِ .

وَكَذَا لَوْ بَاعَ النِّصَابَ في أَثْنَاءِ الحَوْلِ ، فَإِنَّهُ لَا زكاةَ عليه ، لأَنَّ ملْكَهُ زَالَ عَنْهُ ، لكِنْ ؛ تجبُ الزكاةُ في القيمةِ إِذَا بَلغَتِ النِّصَابَ وَحَال عليها الحَوْلُ .

وكذلك لو أَبْدَله بغيرِ جِنْسِهِ ، كمنْ عنده نصابٌ مِنَ الغَنَم ، فاشْتَرَىٰ بِهِ عَدَدًا مِنَ الإبلِ ، ولكنَّهُ لَا يَبْلُغُ نصابَ الإبلِ ، فَهَذَا لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ؛ لِعَدَمِ ملكيتهِ للنِّصابِ ، مَا لَم يَكُنْ قَصْدُهُ بهذِهِ الأعمالِ الفِرَارَ مِنَ الزكاةِ ، فإِذَا كانَ قَصْدُهُ ببيعِ النِّصَابِ أو إِبْدَالِهِ بغيرِهِ الفِرَارَ مِنَ الزكاةِ فإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ عنه ؛ لأَنَّ الحيلَ لَا تَجُوزُ لإِسْقَاطِ الحُقُوقِ التي تَجِبُ علىٰ الإِنْسَانِ .

(وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِهِ) أي إِنْ أبدلَ النِّصَابَ بِنِصَابٍ مِنْ جنسِهِ فإِنَّ حولَ البدلِ هُوَ حَولُ المُبدلِ فَلَا يُستَأنَفُ له حَولًا جديدًا .

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ ، وَلَا بَقَاءُ الْمَالِ ، وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ .

الشرح :

(وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ) أي يجبُ إخْراجُ الزَّكَاةِ مِنْ نَفْسِ المالِ ؛ لِقَوْله ﷺ : «**في كُلِّ أَرْبَعينَ شَاةً شَاةٌ**»[1] ، وَلكِنْ لَهَا تَعَلُّقٌ بالذِّمَّةِ ، يَعْنِي : لَوْ تَلِفَ المَالُ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكاةِ فيه ، وَهَذَا المالُ مُسْتقرٌّ في ملكِهِ ، فَإِنَّ تَلَفَهُ لا يُسْقِطُ عنه الزَّكَاةَ ، إِلَّا إِذَا كَانَ هذا المالُ الذي تَلِفَ لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ ملكُه ، كَالثِّمَارِ عَلَىٰ رُؤوسِ النخلِ ، والزَّرْعِ في الحقْلِ ، فَهَذَا إِذَا تَلِفَ قَبْلَ التمكُّنِ مِنْ أَخْذِهِ لَا تَجِبُ فيهِ الزكاةُ ، كَمَا سَبَقَ ؛ لِقَوْله فيما سَبَقَ في الشُّرُوطِ : **(وَاسْتِقْرَارُ الملكِ)** .

أَمَّا إِذَا كَانَ مِلْكُهُ مُسْتَقِرًّا عَلَيْهِ ، وَتَلِفَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزكاةِ منه ، فإنَّ تَلَفَهُ لَا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ ؛ لأنَّ الزكاةَ مُتعلقةٌ بذمَّتِهِ ، أي زكاة هَذَا المالِ الذي تَلِفَ وملكُهُ مُسْتَقِرٌّ عليه بَعْدَ تمامِ الحولِ مُتَعَلِّقةٌ بذمةِ المالِكِ ، فيجبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَيْنًا في ذِمَّتِهِ ، حيثُ إِنَّها لَمَّا تَمَّ عَلَيْهِ الحولُ كَانَ عليه أَنْ يُبَادِرَ إِلىٰ الزكاةِ فتأَخَّرَ .

(١) أخرجه : أبوداود (١٥٦٨) ، والترمذي (٦٢١) ، وابن ماجه (١٨٠٥) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

. . . . . .

فعليه أَن يُبَادِرَ بإخْراجِ الزكاةِ ولا يتكاسل، لئلا يَحْصُلَ شيء مِنَ العوارضِ، ولإفْرَاغِ ذِمَّتِهِ مِنْ هَذَا الواجبِ؛ ولأنَّ الزكاةَ وَجَبَتْ عليه قَبْلَ تَلَفِ المالِ، فلا يُسْقِطُهَا تَلَفُ المالِ بعد ذلك، إِذَا كانَ مِلْكُه مُسْتَقِرًّا عَلَيْهِ.

(**وَلَا بَقَاءُ المَالِ**)، هَذَا كَمَا ذَكَرْنَا، لَا يُشْتَرَطُ للوجوبِ بقاءُ المالِ، فَلَوْ تَلِفَ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ؛ لأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بذمَّتِهِ، أي: صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ.

قوله: (**وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ**) إِذَا مَاتَ الإِنْسَان وَلَمْ يُخْرِجْ زَكاةَ مَالِهِ، فإنَّهَا تُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِهِ كسائرِ الدُّيُونِ التي عليه؛ لأنَّ الدُّيُونَ التي علىٰ الميتِ تَنقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

دُيُونٌ للَّهِ ﷻ كالزكاةِ والكفاراتِ والنُّذُورِ، فيجب إِخْراجُهَا من التركةِ قَبْلَ الوصيَّةِ، وقبل الميرَاثِ؛ كالدُّيُونِ التي للمخلوقِينَ، لِذلكَ قَالَ: (**وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ**) يعني: كالدَّيْنِ للمخلوقِ في التركةِ، يَجِبُ إِخْرَاجُهَا مِنْ رأسِ التركةِ قَبْلَ الوصيةِ وقبلَ الميراثِ.

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

الشرح:

(بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) :

● **الأَمْوَالُ التي يجبُ فيها الزكاةُ أَرْبَعَةُ أَصْنافٍ :**

الصنفُ الأول : النقدانِ : الذَّهبُ والفضةُ ، وَمَا يقومُ مَقَامَهُمَا مِنَ النقودِ الوَرَقِيةِ .

الصنفُ الثَّانِي : بَهيمةُ الأَنْعَامِ ، وهي الإِبلُ والبقرُ والغنمُ .

الصنفُ الثالثُ : عُرُوضُ التجارةِ ، وَهِيَ السِّلعُ المعدةُ للبيعِ .

الصِّنْفُ الرَّابعُ : الخارجُ مِنَ الأَرْضِ مِنَ الحُبُوبِ والثِّمَارِ .

بَدَأَ المُصَنِّفُ بِبَهِيمةِ الأَنْعَامِ ، وهي : الإبلُ والبقرُ والغنمُ ؛ لأَنَّها غَالبُ أَمْوالِ العربِ ، وَأَمَّا البقرُ فلم تَكُنْ مَعْرُوفةً عِنْدَ العربِ ، وإِنَّمَا لَمَّا بَعَثَ النبيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلىٰ اليمنِ بَيَّنَ لَهُ زكاةَ البقرِ[1] ؛ لأَنَّ غالبَ أموالِ أهلِ اليمنِ مِنَ البقرِ .

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٢٣٠ ، ٢٣٣) ، وأبوداود (١٥٧٦) ، والترمذي (٦٢٣) ، =

تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الْحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ .

الشرح:

(تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الْحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ) بَدَأَ المصنِّفُ هُنَا بزكاةِ الإبِلِ .

تَجِبُ الزكاةُ في بَهيمةِ الأَنْعَام خاصةً ، وَهِيَ الإبلُ والبقرُ والغَنَمُ ، هذه بهيمةُ الأَنْعَام التي يحلُّ أَكْلُهَا وشُرْبُ أَلْبَانِهَا ، قال تعالىٰ : ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة : ١] .

أَمَّا بَقِيَّةُ البهائِم ، فَإِنَّها لا تجبُ فيها الزكاةُ ، كَالحَمِيرِ والخَيْلِ والبِغَالِ ، إِلَّا إِذَا كانتْ مُعَدَّةً للتجارةِ ، للبيعِ والشراءِ ؛ فإنَّها تكونُ عُرُوضَ تجارةٍ .

● **فتجبُ الزكاةُ في بهيمةِ الأَنْعَامِ بشرطينِ :**

الشرطُ الأولُ : أَنْ تَبْلُغَ النِّصَابَ .

الشرطُ الثَّاني : أَنْ تكونَ سائمةً الْحَوْلَ أَوْ أكثَرَهُ .

و«السَّوْمُ» : هُوَ الرعْيُ ، وذلكَ بِأَنْ تَرْعَىٰ من المباح أَكْثَرَ الحولِ أو كلَّ الحولِ ، فإِنْ كَانَ يَعْلِفُهَا فإِنَّهَا لَا زكاةَ فيها ؛ لأَنها لَيْسَت بِسَائمةٍ ، إِذَا كانَ يَعْلِفُهَا أَكْثَرَ الحولِ أَو نصفَ الحولِ .

= والنسائي (٥/ ٢٥ ، ٢٦) من حديث معاذٍ قال : «بعثني رسول اللَّه ﷺ إلىٰ اليمن ، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة» .

فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَفِيمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، وَفِي كُلِّ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

الشرح:

(**فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَفِيمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**) أصغرُ نِصَابٍ للإبلِ خَمْسٌ وفيها شَاةٌ ، وفي العَشْرِ شَاتَانِ ، وفي الخَمْسَ عَشْرَةَ ثلاثُ شِياهٍ ، وفي العِشْرينَ مِنَ الإبلِ أربعُ شِياهٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خمسًا وعِشْرينَ انْتَقَلَ الواجِبُ إلىٰ الإبلِ فَفِيهَا بنتُ مَخَاضٍ ، وهي التي تمَّ لَهَا سَنَةٌ ، سُمِّيتْ «بِنْتَ مخاضٍ» ؛ لأنَّ أُمَّها تكونُ قَدْ حَمَلَتْ بِأُخْتِها ، و«الماخِضُ» : الحَامِلُ .

وَيَجِبُ (**وَفِي كُلِّ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**) ، وَهِي مَا تَمَّ لَهَا سَنَتَانِ ؛ لِأَنَّ أُمَّها تكونُ قَدْ حَمَلَتْ وَوَلَدَتْ وَصَارَتْ ذَاتَ لَبَنٍ ، فَسُمِّيتْ «بِنْتَ لَبُونٍ» ، يَعْنِي : مَاتَمَّ لَهَا سَنَتَانِ .

ويجبُ (**وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ**) ، وهي : مَا تَمَّ لَهَا ثلاثُ سِنِينَ ؛ لأَنَّها اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الفَحْلُ ، وأن تُرْكَبَ .

. . . . . .

(**وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ**)، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ ؛ لأَنَّهَا تكونُ قَد أَجْذَعَتْ، أي : سَقَطَ سِنُّهَا، وهي أَكْبَرُ مِنَ الْحِقَّةِ.

(**وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ**) وإِذَا بَلَغَتِ الإبلُ سِتًّا وسبعينَ فَفِيهَا اثْنَتَانِ مِنْ بِنْتِ اللَّبُونِ.

(**وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ**) وَالحقَّةُ سبقَ بيانُها.

(**فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ**) ثُمَّ بَعْدَ الإِحدىٰ والتِّسعين التي يَجِبُ فيها حقتان لَيْسَ فيها شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مائةً وَإِحْدَىٰ وعِشْرِينَ، ففيها ثَلَاثُ بناتِ لَبُونٍ.

(**ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**) ثُمَّ تَسْتَقِرُّ الفريضةُ بَعْدَ مائة وإحدىٰ وَعِشْرِينَ، في كلِّ أَرْبعينَ بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ، فإِذَا بَلَغَتْ مائتين مَثَلاً ففيها أَرْبَعُ حِقَّاتٍ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا ، وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَالذَّكَرُ إِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) : أَمَّا البَقَرُ ، كما سَبَقَ أَنَّ العربَ لَيْسَ عندهم في الْغَالِبِ البقرُ ، وإنَّما كانَتْ عِنْدَ أَهْلِ اليمَنِ .

والمقصودُ بالعَرَبِ أهْلُ الجزيرةِ ، مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ تَمَوُّلَ الْبَقَرِ ، إِنَّمَا يَتَمَوَّلُونَ الإِبِلَ ، يعني : غَالب العربِ كذلك ، فَلَمَّا بَعَثَ النبيُّ ﷺ مُعاذًا إلىٰ اليمنِ ، بَيَّن لَهُ فَرِيضَةَ البَقَرِ[1] ؛ لأَنَّهُمْ أَهْلُ أَبْقَارٍ :

---

(١) تقدم قريبًا .

. . . . . .

(وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ) في كُلِّ ثلاثينَ تبيعٌ أَو تَبِيعةٌ ، ذَكَرٌ أو أُنْثَىٰ ، و«التَّبِيعُ» مَاتَمَّ لَهُ سَنةٌ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ .

وَفِي كلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ البقرِ مُسِنَّةٌ ، وهي مَاتَمَّ لَهَا سَنَتَانِ .

ثم تَسْتَقِرُّ الفريضةُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ في كُلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبعينَ منها مُسِنَّةٌ .

الحَالةُ الأُولىٰ : (وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا) أي في البَقَرِ فيؤخَذُ منْها تَبِيعٌ أو تَبِيعةٌ .

الحالةُ الثانيةُ : (وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ) مِمَّا يجزئُ فيه الذَّكَرُ ابن اللَّبُونِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ .

يَكْفِي عَنْهَا ابنُ اللَّبُونِ ، وابن اللَّبون أكبر منها ؛ بِنْتُ المَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ ، وابنُ اللَّبُونِ لَهُ سَنَتَانِ .

الحالةُ الثَّالثةُ : مِمَّا يُجْزِئُ فيه الذَّكرُ : **(إِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا)** ، يعني : كُله مِنَ الجِمَالِ ، أَوْ فِي الغَنَمِ كلُّه مِنَ التُّيُوسِ أَوْ مِنَ الخرفَانِ ، فيُخْرِجُ ذَكَرًا ، أوْ كانتِ البَقَرُ كُلُّهَا مِنَ الثِّيرانِ ، فيُخْرِجُ منها الثَّوْرَ المُسِنَّ أوِ التَّبِيعَ .

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) : لَمَّا بَيَّنَ الْفَرِيضَةَ في الإبلِ والفَرِيضَةَ في البَقَرِ ، انْتَقَلَ إلىٰ الفريضةِ في الغَنَمِ ، قال:

(**وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ**) ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «**في كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ**»[1] .

ثُمَّ لَا زكاةَ فِيهَا بَعْدَ الأَرْبَعينَ حَتَّىٰ تَبْلُغَ (**مِائَةً وإِحْدَىٰ وعِشْرِينَ**) فَفِيها (**شَاتَانِ**) ، وَمَا بَيْنَ الفَرْضَيْنِ يُسَمُّونَهُ «الوَقَصَ»[2] لَا زَكاةَ فِيهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

---

(١) أخرجه : أبو داود (١٥٦٨) ، والترمذي (٦٢١) ، وابن ماجه (١٨٠٥) من حديث عبداللَّه بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) قال في «اللسان» : والوَقَصُ : ما بين الفريضتين من الإبل والغنم . والجمع أوقاص (٧/ ١٠٧) .

. . . . . .

مائةً وإِحْدَىٰ وعِشْرِينَ، ففي الثمانينَ شَاةٌ واحدةٌ، وفي المائةِ شَاةٌ وَاحِدةٌ، وفي المائَةِ والعَشْرِ شَاةٌ واحدةٌ، وفي المائةِ والعِشْرينَ شَاةٌ واحدةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مائةً وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ صَارَ فيهَا شَاتَانِ.

قوله: (**وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ**) وَهَذَا أَكْبَرُ نِصَابٍ في الْغَنَمِ، يعني: بَعْدَ مائةٍ وإِحْدىٰ وعِشْرينَ لَا زَكاةَ في الزوائدِ حتىٰ يَبْلُغَ مِئتينِ وواحدةً، فينتقلُ إلىٰ ثلاثِ شِيَاهٍ، ثُمَّ تَسْتَقِرُّ الفريضةُ: (**فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ**)، فَفي ثَلاثِمِائةٍ ثلاثُ شِيَاهٍ، وفي أربعمائةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وفي خَمْسِمائةٍ خَمْسُ شِيَاهٍ.

وَالْخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ .

الشرح:

(**وَالخُلْطَةُ**) بينَ المَوَاشِي ، (**تُصَيِّرُ المالَيْنِ**) المختلطَيْنِ كالمالِ (**الوَاحِدِ**) .

والخلطَةُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ ، كَمَا ذَكَرَ العُلَمَاءُ : خُلْطَةُ أَعْيَانٍ ، وَخُلْطَةُ أَوْصافٍ :

خُلْطَةُ الأَعيانِ : أَنْ يَعْرِفَ كُلٌّ منهم مَالَهُ .

وَخُلْطَةُ الأَوْصافِ : أَنْ يكونَ مالُ كلٍّ مِنْهم مُشَاعًا في هذِهِ المَوَاشِي غَيْرَ مُعَيَّنٍ .

والخلطة بِنَوْعَيْهَا ؛ خُلْطَةُ الأَعْيان ، وخلطةُ الأَوْصَافِ ، تصَيِّرُ المالَيْنِ كالمالِ الواحدِ .

لو فرضنا أَنَّ شَخْصًا لَهُ تسعٌ وثلاثونَ شاةً ، وَشَخْصًا لَهُ شاةٌ ، وَاخْتَلَطَتْ ؛ وَجَبَتْ فيها الزكَاةُ ؛ لأنها صَارَتْ أَرْبعينَ شاةً ، ففيها شاةٌ واحدةٌ ، وَيَتَحمَّل كلٌّ مِنْهُمَا مِنَ الشَّاةِ بقدرِ ملكِهِ ، فالواحدةُ لَيْسَتْ فيها زكاةٌ لَوِ انفردتْ ، والتسعُ والثلاثون ليس فيها زكاةٌ لو انْفَرَدت ، لكنْ لما اختلَطَ معها مايُصيِّرُها أربعين وَجَبَتْ فيها الزكاةُ ؛ نظرًا للمجموعِ ، ثُمَّ هُمَا يَتَرادَّانِ بالسَّويةِ فيما بَيْنَهُمَا .

. . . . . .

والخُلطةُ تُفيدُ تَغليظًا كمَا في هذه الصُّورةِ . وتفيدُ تخفيفًا ؛ كمَا لو كَانَ لكلٍّ واحدٍ مِنَ الخَليطينِ أرْبَعُون شاةً فليْسَ عليْهما معًا إلا شاةٌ واحدةٌ ، ولو انْفرَدَ كلُّ واحدٍ منهُما لوجَبَتْ عليه شاةٌ .

والخلطةُ لَهَا شُرُوطٌ :

١- الخُلْطةُ في المراحِ ، بِأَنْ تَبِيتَ جميعًا .

٢- وتكون أَيْضًا مُختلِطةً في المحلَبِ ، أَنْ يكونَ محلُّ حَلْبِها جَمِيعًا .

٣- وفي المرعىٰ أن يكونَ مَرْعَاهَا جميعًا ، ترعىٰ جميعًا في مَرْعًى واحدٍ ، ويكون الراعِي عَلَيْها أَيْضًا واحدًا ، لابُدَّ مِنْ هذه الشروطِ .

بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ

تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا ، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ .

الشرح:

(**بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ**) هَذا النَّوْعُ الثالثُ مِنَ الأَمْوَالِ التي تَجِبُ فيها الزكاةُ ، وَهُوَ الحبوبُ باختلافِ أَنْواعِهَا من البُرِّ والشَّعِير والذرةِ والدُّخْنِ[1] وكلِّ ما يُقْتَاتُ وَيُدَّخَرُ ، فتجبُ فيه الزكاةُ مِنَ الحبوبِ والثمارِ - جمع ثمرة - ، وَهِيَ التَّمْرُ والزَّبِيبُ وسَائرُ مَايُدَّخَرُ وَيُقْتَاتُ مِنَ الثِّمَارِ ، تَجِبُ فيها الزَّكاةُ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، وقوله تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

(**تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا**) تَجِبُ في الحُبُوبِ التي

(١) نباتٌ عُشْبِيٌّ ، حبُّه صغير أملس كحب السمسم ، ينبت بريًّا ومزروعًا . «المعجم الوسيط» (ص : ٢٧٦) .

. . . . . .

تُدَّخَرُ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مِمَّا يُقْتَاتُ ، مَادَامَتْ أَنَّهَا تُدَّخَرُ للانتفاعِ بِهَا ، فإِنَّهَا تَجِبُ فيها الزكاةُ ؛ كالأباذير والحبوب والرشَادِ وحبوب الحُلْبَةِ وغير ذلكَ مِنَ الحُبُوبِ التي لَا تُتَّخَذُ للقوتِ ، وَإِنَّمَا تُتَّخَذُ لأغْراضٍ أُخْرىٰ ، مَا دَامت أَنَّهَا تُدَّخَرُ ويُنْتَفَعُ بِهَا .

(وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ) ، يُستَعْمَلُ فيه الكيلُ **(وَيُدَّخَرُ)** لِلْمُستَقْبَلِ ، أَمَّا الذي لَا يُكَالُ مِنَ الثِّمَارِ فَإِنَّهُ لَازَكاةَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كانَ يُكَالُ لَكِنَّهُ لَا يُدَّخَرُ ، وَلَا يُجَفَّفُ للمسْتَقْبَلِ ، بَلْ يُؤَكَلُ في الحالِ كالفواكه ، هَذَا لَا زَكَاةَ فِيهِ .

وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ ، وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ ، لَا جِنْسٌ إِلَىٰ آخَرَ .

الشرح:

(وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ) يُعْتَبَرُ في الحُبُوبِ والثِّمَارِ لِوُجوبِ الزَّكاةِ بُلُوغُ النِّصَابِ ، وَهَذَا سَبَقَ في شُرُوطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، ملك النِّصَابِ .

والنِّصَابُ هُنَا في الحبوبِ والثِّمَارِ ، كما بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ : خَمْسَة أَوْسُقٍ . و«الوَسْقُ» سِتُّونَ صَاعًا ، بِالصَّاعِ النبويِّ ، لقوله ﷺ : «**لَا زَكاةَ فِيما دُونَ خَمَسةِ أَوْسُقٍ**»[1] .

وإِذَا كانَ الوَسْقُ سِتِّينَ صَاعًا وَضَرَبْتَ خَمْسةً في سِتِّينَ بَلَغَتْ ثَلاثَمِائةِ صَاعٍ بالصَّاعِ النَّبويِّ ، هَذَا هُوَ النِّصَابُ للحُبُوبِ والثِّمَارِ ثلاثُمائة صَاعٍ بالصَّاعِ النَّبَويِّ .

(وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ) ، مثلاً : عنده مِنَ التَّمْرِ أَنْوَاعٌ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّمْرَ لَيْسَ نَوْعًا واحدًا ، بَلْ هُوَ

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٣٣ ، ١٤٣) ، ومسلم (٣/ ٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ : «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» وباللفظ المذكور أخرجه : أحمد (٣/ ٥٩) .

. . . . . .

أَنْوَاعٌ ، فيُضَمُّ بَعْضُ الأَنْواعِ إلىٰ بَعْضٍ ؛ لأَنَّهُ كُلَّه تَمْرٌ ويُزكَّىٰ إذَا بَلَغَ الجمِيعُ النِّصَابَ .

وكذلكَ العنبُ بأنواعهِ ، يُضمُّ بعضُهُ إلىٰ بعضٍ ، فإذا بَلَغَ المجموعُ نِصَابًا فأكثرَ وَجَبَتْ فيه الزكاةُ .

كذلك الشَّعِيرُ أنواعٌ ، والحنطةُ أنواعٌ ، فَيُضَمُّ بَعْضُ الأنواعِ إلىٰ بَعْضٍ ، فإِذَا بَلَغَ النِّصَابَ فإنَّهُ تجبُ فيه الزكاةُ .

(**لَا جِنْسٌ إِلىٰ آخَر**) ، فلا يُضَمُّ الشَّعِيرُ إلىٰ البُرِّ مثلاً ؛ لأنَّ الشَّعِيرَ جِنْسٌ ، والبُرَّ جنسٌ آخَرُ .

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ ، وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ ، كَالْبُطْمِ وَالزَّعْبَلِ وَبَزْرِ قَطُونَا ، وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ .

الشرح:

(وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ) أي يُشْتَرطُ أنْ يَكُونَ النِّصابُ مملوكًا له عِنْدَ وجوبِ الزكاةِ ، فإذَا كانَ يَمتلِكهُ وَقْتَ الوُجُوبِ - وهو اشْتِدَادُ الحبِّ في الزُّرُوعِ ، وبُدوُّ الصَّلاحِ في الثِّمَارِ - فإنَّها تجبُ عليه الزكاةُ .

أمَّا لَوْ ملكَهُ بعد بدوِّ الصَّلاحِ أَو بَعْدَ اشتدادِ الحبِّ بأجْرةٍ أو بِلقَاطٍ أَوْ غَيْرِ ذلكَ ، فلا زكاةَ عليه ، لأنَّهُ ما مَلَكَهُ وَقْتَ الوجوبِ ، وإنما مَلَكَهُ بَعْدَ وَقْتِ الوجوبِ .

(فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ أو يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ) لأنَّهُ مَلَكَهُ بَعْدَ وُجوبِ الزكاةِ .

(وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ) ولا تجبُ الزكاةُ فيما يَأْخُذُهُ الإنْسَان مِنَ المُبَاحِ الذي يَجِدُهُ في الفَلَوَاتِ ، بأنْ يجمعَ مِنَ الأَعْشَابِ أو مِنَ الثِّمَارِ البريةِ ، هذا لا زكاةَ فيه ؛ لأنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ الحبوبِ والثِّمَارِ التي تُحْصَدُ ، واللَّه ﷻ يقول : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] فما يأخذه الإنْسَانُ مِنَ الفلاةِ مما يُنْتَفَعُ به ، مِثْلُ الحطَبِ ومثل العُشْبِ لَا زكاةَ فِيهِ .

. . . . . .

(**كَالْبُطْمِ**[١] **والزَّعْبَلِ**[٢] **وَبَزْرِ قَطُونَا**[٣]) أنواعٌ مِنَ الحبوبِ والثمارِ التي يُنْتَفَعُ بها.

(**وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ**)؛ لأَنَّهُ مِثْلُ الكَلإِ لَا زَكاةَ فيه، وَلَوْ نَبَتَ في أَرضٍ يَمْلِكُهَا فلا يلزمُ أَنْ تكونَ هذه الأَشْياءُ أَخَذَها مِنَ المواتِ، بَلْ حتىٰ لَوْ نَبَت في أَرْضِهِ؛ لأَنَّها ليستْ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ الزكاةَ فِيهِ.

(١) البُطْمُ: الحبة الخضراء، من الفصيلة الفستقية، شجرتها من أربعة إلىٰ ثمانية أمتار، تنبت في الأراضي الجبلية، ثمرتها حَسَكةٌ مُفَلْطحة خضراء تنقشر عن غلاف خشبي يحوي ثمرة واحدة، تؤكل في بلاد الشام. «المعجم الوسيط» (ص: ٦١).

(٢) الزَّعْبل: شجيرة القطن «المعجم الوسيط» (ص: ٣٩٣).

(٣) بَزْرُ قطونا: حبَّة يستشفىٰ بها، تؤكل في بلاد العراق وغيره، ويسميها أهل البحرين - قديمًا - حبُّ الذُّرَقة وهي الأسْفيوس. معرب. «لسان العرب» (١٣/ ٣٤٤).

فَـصْـلٌ

يَجِبُ عُشْرٌ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مَؤُونَةٍ ، وَنِصْفُهُ مَعَهَا ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا ، فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا ، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ .

الشرح :

(**فَصْلٌ**) : هَذَا بيانٌ لمقدارِ الزَّكاةِ فِي الحبوبِ والثِّمارِ :

قال : (**يَجِبُ عُشْرٌ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مَؤُونَةٍ**) ، ما كانَ يُسْقَىٰ مِنَ النَّخِيلِ ، أَوْ مِنَ الزروع بلا مَؤُونةٍ ؛ بلْ مِنَ الأَنْهَارِ ، أو مِنَ المَطَرِ ، فهذا يَجِبُ فيهِ العُشْرُ ؛ لأن صَاحِبَه حَصَلَ علَيه بدُونِ أن يبذُلَ نَفَقَةً في سَقيه ، فالنِّعمةُ فيهِ أَتَمُّ ، فيجِبُ عَلَيهِ العُشْرُ ، وهو واحدٌ مِنْ عشَرةٍ .

(**وَنِصْفُهُ مَعَهَا**) وإذا كان يَسْقِيه بمَؤُونةٍ ، كالسَّواني[1] ، والآليَّاتِ ، والرَّافِعاتِ ، يعني : يُنْفِقُ علىٰ اسْتِخْراجِ المَاءِ لسَقْي الزَّرْعِ ، أو لِسَقْي النَّخِيلِ ، أو لِسَقْي الأعنابِ ، فإنَّه يَجِبُ عَلَيهِ نصفُ العُشْرِ ؛ لأنَّ هَذَا مِنْ

(١) جمع سانية : وهي الغَرْبُ وأداته . ينصب على المَسْنويَّة ثم تجره الماشية ذاهبة وراجعة . «المعجم الوسيط» (ص : ٤٥٧) .

. . . . . .

بابِ المواسَاةِ ، يَجِبُ عليه بِقَدْرِ مَا اسْتَفَادَ ، ويخفَّفُ عنْه نَظَرًا لما بَذَلَ مِنَ النَّفَقَةِ ، فيجبُ عَلَيه نِصْفُ العُشْرِ ، يعني : واحدٌ من عِشْرينَ مِنَ الغَلَّةِ[1] .

(**وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا**) أمَّا إِذَا كَانَ يَسْقِي بِهِما ، يعني : بعضَ السَّنة يسقِي بمؤونةٍ ، وفي بعضِها يَسْقِي بِلا مَؤُونَةٍ ، فإنَّه علَيْهِ ثَلاثَةُ أرْباع العُشْرِ : بحيثُ يكونُ بينَ ماسَقَىٰ بمَؤُونَةٍ وما سَقَىٰ بغير مَؤُونَةٍ ؛ يُقسَم الواجبُ عَلَىٰ قَدْرِ المَشَقَّةِ .

(**فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا**) إِذَا كانَ السَّقْيُ بمؤونَةٍ نصفَ السَّنَةِ ، وبِلَا مَؤُونَةٍ نِصفَ السَّنَةِ والنفْعُ سَواءٌ ؛ فعَلَيهِ ثلاثةُ أرْباعِ العُشْرِ ، كما سبق ، أمَّا إِذَا تَفَاوَتَا في النفْعِ فَيعْتَبرُ أكثَرُهما نَفعًا للزَّرعِ أو للثَّمرةِ ، إن كانَ الأكثرُ نَفْعًا هو السَّقْيَ بمؤونةٍ ، فإنَّه يكونُ عَلَيهِ نِصْفُ العُشْرِ ، وإن كانَ الأكثَرُ نَفْعًا هو السَّقْيَ بلا مَؤونةٍ ، فإنَّه يكونُ علَيه العُشْرُ ؛ لأنَّ الاعتبارَ هُنَا بالنَّفْعِ .

(**وَمَعَ الجَهْلِ**) بأكثَرِهم نفعًا ، يَرجعُ إلىٰ الأصْلِ ، وهو (**العُشْرُ**) .

---

(١) الغَلَّةُ : الدَّخْلُ من كراء دارٍ وأجر غلام وفائدة أرض . تجمع على غلات . «لسان العرب» (١١/ ٥٠٤) .

وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ .

الشرح:

هَذَا بيانٌ لوقتِ وُجُوبِ الزَّكاةِ في الحُبوبِ والثِّمَارِ :

(**وَ**) لَا تجبُ الزكاةُ إلَّا (**إِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ**) حبُّ الزَّرْعِ ، ومَا قَبْلَ ذَلكَ لَا تَجِبُ فيه زَكاةٌ .

(**وَبَدا صَلَاحُ الثَّمَرِ**) وذلك بأنْ يَحمَارَّ أو يَصْفَارَّ ، وفي العِنَبِ بتَمُوُّهِهِ حُلوًا ويَطِيبُ أكلهُ ، حينئذ تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ ؛ لأنَّه أمكنَ الانْتِفَاعُ بِه ، فتجِبُ الزَّكاةُ حينَئِذٍ .

أمَّا لَوْ تَلِفَ قبلَ اشْتِدادِ الحبِّ ، أو قبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ ، أو حَصَدَه أو قَطَعَه قَبْل ذلكَ فلَا زكاةَ علَيه .

وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ .

الشرح:

(**وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ**) تَقَدَّم في أوَّلِ البَابِ ، أنَّه يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الزَّكاةِ اسْتقرارُ المِلْكِ ، فالوُجُوبُ يبدأُ مِنْ حين اشْتِدادِ الحبِّ ، ومِنْ حين بُدوِّ الصَّلاحِ في الثَّمرِ ، لكنْ لا يسْتَقِرُّ الوجوبُ استِقْرارًا يطالبُ بِه ، إلَّا إذا تمكَّنَ الإنْسَانُ مِنَ السَّيْطَرةِ عَلَىٰ الحبوبِ والثِّمارِ ، وذلك بِجذاذِ النَّخْلِ وإيوائِه في الجَرينِ ، وحَصْد الزَّرْعِ وإيوائِه في البيْدَرِ ، فحِينَئذٍ يستَقِرُّ الوجُوبُ فَلَو تلِفَتْ قَبْلَ استِقْرارِ الوُجُوبِ بأن أصابَتْها آفةٌ سَمَاوِيَّةٌ فتلِفَتِ الثِّمَارُ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ ، أو بَعْدَ اشْتدادِ الحبِّ ، فإنَّه لا زكاةَ عليَه ؛ لأنَّه لَمْ يتِمَّ ملكُه .

أَمَّا إِذَا تَلِفَتْ بَعْدَ تمكُّنِه مِنْهَا وأخذِه لَها ، فإنْ كانَ هَذَا مِنْ غيْرِ تفريطٍ مِنْه ، بأنِ احترَقَتْ أو أَصَابَتْها صاعِقَةٌ ؛ فلا شيءَ علَيه أيضًا ؛ لأنَّ هَذَا بِغَير تعدٍّ مِنْهُ ، أمَّا إِذَا تَلِفَتْ بِتَفْرِيطٍ مِنْه ، فإنَّهُ تجبُ عَلَيْه الزَّكاةُ ؛ لأنَّهَا تلِفَتْ بعْدَ استقرارِ ملكِه علَيها .

(**فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَه بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ**) قَبْلَ وَضْعِها فِي البَيْدَرِ ، بِلا تَعَدٍّ مِنْهُ بل بآفةٍ سَمَاوِيَّةٍ ، أما إِذَا كانَ تَلَفُها بِتَعَدٍّ مِنْه فإنَّ هذا لا يُسْقِطُ عَنْه الزَّكاةَ .

---

(١) الجرينُ والجُرْن : الموضع الذي يُدَاس فيه البرُّ ونحوه وتجفَّف فيه الثمار ، يجمع علىٰ أجران . «المعجم الوسيط» (ص : ١١٩) .

وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَىٰ مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ .

الشرح:

(**وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَىٰ مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ**) أيْ تجِبُ الزكاةُ علَىٰ الزَّارِعِ ، وليْسَ عَلَىٰ صَاحِبِ الأرْضِ زكاةٌ في الأُجرةِ التي يحصُلُ علَيْها مِنْ أرْضِه التي آجرهَا لمنْ يزرعُها .

وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ مِائَةً وَسِتِّينَ رَطْلاً عِرَاقِيًّا فَفِيهِ عُشْرُهُ .

الشرح:

(وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ مِائَةً وَسِتِّينَ رَطْلاً عِرَاقِيًّا فَفِيهِ عُشْرُهُ) زكاةُ العَسَلِ، العلماءُ مُخْتَلِفُون فيها، الجمهورُ علَىٰ أنَّه لَا زكاةَ فيه، وذَهَبَ بعضُ العلماءِ إلىٰ وجوبِ الزكاةِ في العَسَلِ؛ لأَنَّ عمر ﷺ أَخَذَ الزَّكاةَ مِنَ العَسَلِ[1].

ونصابُ العَسَلِ؛ عشرُ قِرَبٍ، وهيَ مِائةٌ وسِتُّون رَطْلاً عِرَاقِيًّا.

ودليل الجمهورِ علَىٰ أنَّه لَا زَكاةَ في العَسَلِ؛ لأنَّه لَا يدخُلُ في قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وفِي قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ودليلُ القولِ الثَّانِي أنَّ فيه الزَّكاةَ، لأنَّ عُمَرَ ﷺ أخذَ الزَّكاةَ عَلَىٰ أَهْلِ العَسَلِ، ومقدارُها مائةٌ وسِتُّونَ رَطلاً عِرَاقِيًّا، وبالقِرَبِ: عشرُ قِرَبٍ.

والأرجحُ - واللَّه أعلَمُ - أنَّه لَا زَكاةَ فِي العَسَلِ.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٣٧٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٩٦٩، ٦٩٧٠).

وَالرِّكَازُ : مَاوُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ وَفِيهِ الْخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ .

الشرح:

(وَالرِّكَازُ : مَاوُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ وَفِيهِ الْخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ) الرِّكازُ عِبَارَةٌ عَنِ الأَمْوالِ التي توجَدُ مَدْفونةً بعدَ أهْلِ الجاهليَّةِ ، وهي ما قبلَ الإسلام[1] ، فمن وَجَدَ ذَهَبًا أو فِضَّةً مدفونةً مِنْ أموالِ الكفَّارِ الذينَ قَبْلَ الإسْلامِ فهو لواجِدِه ، ويجِبُ عَلَيه فيه الخُمُسُ ، يَدفَعُه لبيتِ المالِ ، والبَاقِي - أربعةُ الأخماسِ - تكونُ لَهُ .

أما مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ المسْلِمينَ ، فَهَذَا حُكْمُه حُكْمُ اللُّقَطَةِ[2] ، إذَا وَجَدَ ذهبًا أو فِضَّةً مَدفُونَيْنِ ، علَيْهِما عَلامةُ المسْلِمينَ ، فَهَذَا لَا يحِلُّ لوَاجِدِه ، بلْ حكمُه حكم اللُّقَطَةِ ، يعرِّفُ أوصَافَه ، ويُنَادَي علَيه سَنَةً ، فإنْ جاءَ صَاحِبُه ، وإلَّا فإنَّه يكونُ لَهُ مِلكًا مراعًا .

ويعرفُ أنَّه مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ أو من دَفنِ الإسْلَامِ بالعلامَاتِ ؛ إذَا كانَ الدَّراهِمُ مكتوبٌ علَيْهَا كتابَةٌ إسْلاميَّةٌ (صُنِعَ في عهْدِ السُّلطانِ فلانٍ) ، أو (الملكِ فلانٍ) مِنَ المسْلِمينَ هَذَا حكْمه حكْمُ أموالِ المسْلِمينَ .

فإنْ وَجَده بَعْدَ أنْ تَقَادَمَتْ عَلَيه السِّنُون ، إذا كُتِبَ علَيْه أنه صُنِعَ في العَهْدِ العَبَّاسي - مثلاً - ، أو العَهْدِ الأُمَوِي ، هذا لبَيْتِ المالِ ، كالمالِ

---

(١) انظر : «الصحاح» (٣/ ٨٨٠) .

(٢) اللُّقطة : ما التقط . «لسان العرب» (٧/ ٣٩٣) .

. . . . . .

الذي لَيْسَ له مَالِكٌ .

فتبيَّنَ أنَّ المالَ المدفُونَ إذَا وجَدَه واجدٌ فلَه ثلاثُ حَالاتٍ :

الأُولىٰ : ما كانَ مِنْ أمْوالِ أهلِ الجَاهليَّةِ ، فهذَا رِكازٌ ، يجري علَيْه حكمُ الرِّكازِ .

الثانية : ما كَانَ مِنْ أمْوالِ المسْلِمينَ القُدامَىٰ الذِينَ لم يبقَ منْهُمْ أحدٌ فهذَا حُكمهُ حكمُ المالِ الضَّائعِ ، يكونُ لبَيْتِ مال المسْلِمينَ .

الثالثةُ : ما كَانَ مِنْ أمْوالِ المسْلِمينَ المُعَاصِرِينَ ، فهَذَا حكمهُ حكمُ اللُّقَطَةِ .

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً ، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا .

الشرح :

(**بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ**) المرادُ بـ«النَّقْدَيْنِ» : الذَّهبُ والفضةُ ، أو مَا يقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ العُمْلاتِ الوَرَقِيَّةِ المسْتَعْمَلَةِ الآنَ .

(**يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً ، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا**) نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرونَ مِثْقَالًا ، ونِصَابُ الفِضَّةِ مِائةٌ وأرْبَعونَ مِثْقالًا[1] ، والمائةُ والأربَعونَ مِثقالًا عبارةٌ عَنْ مِائتَيْ دِرْهَمٍ إسلاميٍّ ، فإذَا بَلَغَ مِنَ المالِ ذهبًا ما يصلُ إلىٰ عِشْرينَ مِثْقالًا ، فَفِيه الزَّكاةُ - يعني : مِنَ الذَّهْبِ - ، وإذا مَلَكَ مِنَ الفِضَّةِ ما يبلُغُ مِائةً وأرْبعين مِثْقالًا ، ومقدارُها مِائتا دِرْهمٍ مِنَ الوَرِقِ - الدَّراهمِ الإسْلاميَّةِ - فَفِيه رُبُع العُشْرِ .

(١) انظر : «المغني» (٤/ ٢٠٩) .

. . . . . .

والعِشْرونَ مِثْقَالًا مِقْدارُها بالجِرامِ اثْنَانِ وثمَانونَ تَقْرِيبًا ، وبالجُنَيْه السُّعودِيِّ أحدَ عَشَرَ جُنَيْهًا ونصفُ الجُنَيْهِ تَقْرِيبًا ، ومئَتَا الدِّرهَمِ من الفِضَّةِ هي مائةٌ وأرْبَعُون مثقالًا ، بإمكانِك أن تُحوِّلَها .

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَىٰ الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ ، وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا .

الشرح :

(**وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَىٰ الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ**) لو كانَ عنْدَه بعضُ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ ، وبَعْضُ نِصَابٍ مِنَ الفِضَّةِ ، فَإِذَا كَمُلَ النِّصابُ منْهُما ، فإنَّه يُخْرِجُ الزَّكاةَ ؛ لأنَّها بِمثَابةِ المالِ الواحد ؛ لأنَّ المقصودَ بِهما واحدٌ .

هَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ لَوْ كَانَ عِنْدَه وَرَقٌ نقدِيٌّ مِنْ عُمْلاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فيُكْمِلُ بعضَها بِبَعضٍ ؟

نعم ؛ العملةُ الوَرَقِيَّةُ تُعْتَبر بالعُمْلَةِ المَعْدنِيَّةِ ، ونِصَابُ الفِضَّةِ بالرِّيالِ السُّعُودِيِّ المعروفِ سِتَّةٌ وخَمسونَ ريالَ فِضَّةٍ أو ما يُعادِلُها ، يعني : ما يُعَادِلُ صَرْفَها مِنَ الوَرَقِ النقديِّ الموْجُودِ الآن ، فإذَا كَانَ عِنْدَه مِنْ مَجْموعِ العُملاتِ ما يبْلغُ قيمةَ النِّصابِ مِنَ الفِضَّةِ فإنَّه يُخرِجُ الزكاةَ .

(**وتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إِلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا**) لَوْ كَانَ عِنْدَه سِلَعٌ قِيمتُها لا تَبلغُ النِّصابَ ، لكنْ عنْده ذهبٌ أوْ فِضَّةٌ ، فإنه يَضُمُّ بعضَها إلىٰ بعضٍ ، ويُخرِجُ الزَّكاةَ مِنَ الجَمِيعِ ؛ لأنَّها كلَّها مَالُه .

وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ، وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ وَنَحْوُهُ.

الشرح:

(وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ) يُبَاحُ للذَّكرِ لُبْسُ الفضةِ في هذِهِ الأشْياءِ:

أولًا: (الخَاتَمُ): يباحُ للمُسلِم أنْ يَتَّخِذَ خاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ اتَّخَذَ ذلكَ[1]، أما الخاتمُ مِنَ الذَّهبِ فإنَّه حَرامٌ علَىٰ الرَّجُلِ.

ثانيًا: (وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ)، يعني: تحليةَ وزَرْكشَةَ السَّيفِ، أو مقْبضَ أو غِمْدَ السَّيفِ يجوزُ أن يُحَلَّىٰ بالفِضَّةِ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ اتَّخذوا السُّيوفَ المُحَلَّاةَ بالفِضَّةِ.

والقَبِيعَةُ: المقْبضُ؛ والتَّحليةُ تكونُ في طرفِ المقبضِ.

ثالثًا: (حِلْيَةُ المِنْطَقَةِ) وهي الحِزَامُ، يُسَمَّىٰ «الحياصة» الذِي يُشَدُّ في الوسَطِ، وفيها مخابِئُ يوضَع فيهَا الأغراضُ، يجوزُ أن تُزَيَّنَ المنطَقَةُ، بالفِضَّةِ وتُزَرْكشَ بالفِضَّةِ، وَلَوْ كانَتْ لرَجُلٍ.

(وَنَحْوُهُ) مِمَّا دَعَتْ الحاجَةُ إلَيْهِ، كأن يلبَسَ ساعَةً فِيها فِضَّةٌ، أو نظاراتٍ فيها فِضَّةٌ؛ فاليسيرُ اليَسيرُ لا بأسَ به.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «اتخذ رسول اللَّه ﷺ خاتمًا من ورق».

وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيْفِ وَمَادَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ ؛ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ .

الشرح:

(**وَمِنَ الذَّهَبِ**) أما الذَّهَبُ ، فإنَّه أَضْيَقُ ، فَلَا يُبَاحُ لِلرَّجُلِ مِنْه إلّا ما وَرَدَ به الدَّلِيلُ وهُو هَذِه الأشْياءُ :

أولًا : (**قَبِيعَةُ السَّيْفِ**) يعني : مقبضَ السَّيفِ أو غِمْدَه ، تكونُ محلاةً بِشَيءٍ مِنَ الذَّهَبِ ؛ لأنَّ الصَّحابةَ كانُوا يَسْتَعْمِلُونَ السُّيوفَ وفِيها شيء منَ الذَّهَبِ .

ثانيًا : (**وَمَادَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ ؛ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ**) ويباحُ لَهُ مِنَ الذَّهَبِ مادَعَتْ إليْه الضَّرورةُ ، بأنْ لا يُمكِنَ إزَالةُ هذه الضَّرورةِ إلَّا باسْتِعْمالِ الذَّهَبِ ، مِثْل لَوْ قُطِعَ أنْفُه فإنَّه لَا بَأْسَ أنْ يَجْعَلَ مَكَانَهُ أنْفًا مِنَ الذَّهبِ ؛ لأن الذَّهَبَ لا يصدأُ ، خلافَ الفِضَّةِ فإنَّها تَصْدَأُ .

ثالثًا : وكذلِكَ ؛ رَبطُ الأسَنَانِ ، إذَا احْتاجَ إلىٰ ربطِ الأسْنَانِ بالذَّهَبِ فَلا بَأسَ بذلِكَ ؛ لأنَّ الذَّهبَ لا يصْدأُ ، أمَّا الفِضَّةُ لَوْ وَضَعَها فِي فَمِه فإنَّها تَصْدأُ وتُنْتِنُ .

فالذَّهبُ أضْيقُ اسْتِعمالًا للرَّجُلِ مِنَ الفِضَّةِ .

وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ وَلَوْ كَثُرَ .

الشرح:

(**وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**) أمَّا النِّساءُ؛ فيباحُ لهنَّ التَّحلِّي بالذَّهَبِ والفِضَّةِ؛ لقولِه تَعالَىٰ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] يعني: النِّسَاءَ.

المرأةَ بحاجةٍ إلىٰ الحُليِّ، وكانَتِ النِّساءُ في عَهْد النَّبيِّ ﷺ يتحلَّيْنَ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ، قالَ ﷺ لَهُنَّ: «**يامَعْشَرَ النِّساءِ؛ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»[1].

(**مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ وَلَوْ كَثُرَ**) فيباحُ للمرأةِ التحلِّي بالذَّهَبِ والفضَّةِ، لكنْ حَسَبَ مَا جَرَتْ به عادَةُ نِسَاءِ المسْلِمينَ مِنْ لُبْسِ الخواتِم مِنْ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولُبْسِ القِلادَةِ، ولُبْسِ الخَلاخِيلِ وما جَرَتْ عَادَةُ نِسَاءِ المسْلِمينَ بِلُبْسِه مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ فيُبَاحُ لَها لُبْسُه، لقولِه ﷺ في الذَّهبِ والحَريرِ: «**حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكور أُمَّتِي، حِلٌّ لإنَاثِها**»[2]، لأنَّ المرأةَ بحاجةٍ إلىٰ الزِّينةِ، وبحاجةٍ إلىٰ التَّحلِّي، فأُبِيحَ لَهَا بِقَدْرِ الحاجَةِ، وبِقَدْرٍ لا يصِلُ إلىٰ حدِّ الإسْرَافِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٠)، ومسلم (٣/ ١٨٠) من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨/ ١٦١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ: «**حرم لباس الحرير والذهب علىٰ ذكور أمتي، وأحل لإناثهم**».

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ أَوِ الْعَارِيَّةِ ، وَإِنْ أُعِدَّ لِلْكِرَاءِ أَوِ النَّفَقَةِ أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ .

الشرح :

(**وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ أَوِ الْعَارِيَّةِ**) يباحُ للمرأةِ اتخاذُ الحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، بأنْ تَلْبَسَهُمَا عِندَ الحَاجةِ ، وعِنْدَ التَّزَيُّنِ ، أو لزَوْجِها ، ولَا زَكاةَ فيهِ ولَوْ بَلَغَ النِّصَابَ ، لأنَّه أصْبحَ بينَ المسْتَعْمَلاتِ ، مثل الملابسِ ، والمسَاكِنِ ، والمراكبِ ، فهَذَا لَا يُعَدُّ للنَّماءِ ، وإنَّما يعَدُّ للاسْتِعْمالِ ، فلا زَكاةَ فِيه ؛ هَذا مذْهَبُ جُمهُور أهلِ العِلْمِ[1] .

أما إنْ أُعِدَّ للتجارَةِ ، أوْ أُعِدَّ للقُنْيَةِ[2] ، فإنَّه تَجِبُ فِيه الزَّكاةُ .

والرَّاجِحُ - إن شاءَ اللَّهُ - أنَّه لا زَكاةَ في الحُلِيِّ المعَدِّ للاسْتِعْمالِ ، ولا يسَعُ النِّسَاءَ إلَّا هذا ؛ لأنَّ المرأةَ إذا كانَتْ فَقِيرةً فهيَ بينَ أَمْرَينِ : إمَّا أنْ تَتْرُكَ الحُلِيَّ ، وإمَّا أنْ تَسْتَدِينَ وتزكِّي عَلَىٰ حُلِيِّهَا ؛ وهَذَا حرجٌ شَدِيدٌ .

وإمَّا أن يُزَكِّي عَنْها زوجُها أو وليُّها ، ولا يلزَمُه ذلِكَ .

وتجبُ الزَّكاةُ في الحليِّ بالإجْماعِ في حالاتٍ ، وهي :

أولًا : (**وَإِنْ أُعِدَّ لِلكِرَاءِ ، أَوِ النَّفَقَةِ**) إذا كانَ الحليُّ لَمْ يُعَدُّ لِلُّبْسِ ،

---

(١) وهو قول مالك والشافعي . انظر : «المغني» (٤/ ٢٢٠) . و«الإنصاف» (٣/ ١٣٨) .
(٢) أي : للاقتناء .

. . . . . .

وإنَّمَا أُعِدَّ للكراءِ . أي : التَّأجِيرِ في المناسَباتِ ، أو أُعِدَّ للقُنْيَةِ ، تَقْتَنِيه لمَّا يَجيءُ وقتٌ يُطْلبُ بزيادةِ ثَمَنٍ تبيعُه مثل التجارةِ ، فهذَا لَاتَسْقُطُ زَكاتُه كما سَبَقَ في أوَّلِ البابِ : إذا بلَغَ النِّصَابَ وحالَ علَيه الحولُ ؛ لأنَّه لَيسَ مُعَدًّا للاسْتِعْمالِ والاستهلاكِ .

ثانيًا : (أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا) إذا كانَ الحليُّ محَرمًا كمُكْحُلَةٍ ومِيلٍ ومِجْمَرةٍ .

ثالثًا : أو كَانَ مِمَّا لَمْ تَجْر عادةُ النِّسَاءِ بلُبْسِه ؛ ممَّا فِيه إسْرافٌ .

المِهُمُّ ؛ أنَّ مَسْأَلَةَ الحليِّ مِمَّا كثرُ فِيهَا الكَلامُ الآنَ ، والراجِحُ هُوَ قولُ الجمهورِ ، أنَّه إذا كانَ مُعَدًّا للاسْتِعْمالِ فإنَّه لا زكاةَ فِيه ؛ لِأَنَّهُ أصْبَحَ مالًا اسْتِهْلاكيًّا ومُعَدًّا للاسْتِعْمالِ ، كالملابسِ ، والمسَاكنِ ، والمراكبِ ، وهذا قولُ كثيرٍ مِنَ العُلَماء سَلَفًا وخَلَفًا .

وأمَّا إذا كانَ مُعَدًّا للتجارةِ ، أو مُعدًّا للقُنْيَةِ ، أو كانَ خارِجًا عن المألُوفِ عندَ المسْلِمِينَ ؛ فهذَا فيهِ الزَّكاةُ ، رجوعًا إلىٰ الأصْلِ .

لأن الأصْلَ : أنَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ يَجِبُ فِيهِمَا الزَّكاةُ ، وإنَّما سَقَطَتْ فِي الحُلِيِّ المُعَدِّ للاسْتِعْمالِ فَقَطْ .

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

الشرح:

(**بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ**) النَّوعُ الرابعُ مِنَ الأمْوالِ التي تَجِبُ فِيهَا الزَّكاةُ : عُروضُ التِّجارَةِ .

و«العُروضُ» : جمعُ عَرْضٍ ، والمرادُ بِهِ السِّلْعَةُ ، فالعُروضُ هي السِّلَعُ ، سُمِّيَتْ بِذلكَ ، لأنَّها تكونُ مَعْروضَةً للبَيْعِ ، وَقِيلَ : سُمِّيَتْ بذلِكَ لأنَّها تعرضُ وتَزولُ[1] .

ووجوبُ الزَّكاةِ في العُروضِ مأخوذٌ مِنْ عُمُومِ الآياتِ التي تأمُرُ بإيتاءِ الزَّكاةِ في عُمومِ الأمْوالِ ، كَمَا فِي قَولِه تَعالَىٰ : ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] ، وفي الآيةِ الأُخْرَىٰ : ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥] .

(١) انظر : «الدر النقي» (١/ ٣٤٠) .

. . . . . .

والعُروضُ داخلةٌ في الأمْوالِ دُخولًا أوَّلِيًّا ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بإخْرَاجِ الزَّكاةِ مِمَّا يُعدُّ للبيعِ .

فوجوبُ الزَّكاةِ في عروضِ التِّجارَةِ ، هُو قولُ جَمَاهِيرِ أهْلِ العِلْمِ ؛ بلْ حَكَىٰ بعضُ العُلَماءِ الإجماعَ عَلَىٰ ذلكَ[1] .

(١) انظر : «الإجماع» لابن المنذر (ص : ٤٥) .

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا زَكَّىٰ قِيمَتَهَا ؛ وَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا .

الشرح:

هذا بيانٌ لِشُروطِ وجوبِ الزَّكاةِ في عُروضِ التِّجارةِ .

● **فيُشْتَرَطُ لوُجوبِ الزَّكاةِ في عُروضِ التِّجارةِ شروطٌ :**

الشَّرطُ الأولُ : (إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ) أنْ يَمْلِكَها بفِعْلِه- يعني : بكَسْبِه- كالبيعِ ، والشِّراءِ والتَّأجِيرِ ، والأُجْرةِ التي يَحْصُلُ عَلَيْها في مقابلِ عَمَلٍ يقومُ بِه .

يخرجُ بذلكَ مَا لَوْ مَلَكَها بغيرِ فِعْلِه ، كالهِبَةِ والميراثِ .

والشَّرطُ الثَّانِي : (بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ) أن يَنْويَها للبيْعِ ، فَلَوْ مَلَكَهَا بفِعْلِه مِنْ غَيرِ نِيَّةِ البَيْعِ ، بلْ أرادَ أنْ يقْتَنِيَهَا أو أنْ يَسْتَهْلِكَهَا فَلَا زَكاةَ فيهَا ؛ لأنَّها لَمْ تُعَدَّ للتِّجارَةِ ؛ وإنَّما قَصَدَ بِهَا أنْ يَسْتَهْلِكَهَا ويَسْتَنْفِقَها لِمَصَالِحِه .

والشَّرطُ الثَّالِثُ : أنْ يَمْضِيَ الحَوْلُ عَلَيْهَا وهي في مِلْكِه ، أوْ عَلَىٰ قيمتِها إنْ كانَ باعَهَا .

(زَكَّىٰ قِيمَتَهَا) فيُقومُها عندَ تمامِ الحولِ بما تُساوِي حينئذٍ ، ويُخرِجُ ربعَ العُشْرِ من القيمةِ المقدَّرةِ إذا كانت تبلغُ نصابَ الذهبِ أو الفضةِ .

(وَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا) ولَوْ مَلَكَها يريدُ اسْتِهْلاكَها ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أنْ ينويَ بَيْعَها ؛ فعَلَىٰ قَوْلَينِ :

القولُ الأوَّلُ : أنَّ الحَوْلَ لا يبدأُ مِنَ النِّيَّةِ ؛ لأنَّ النِّيةَ تأخَّرتْ عنِ

. . . . . .

التملُّكِ ، وإنَّما يبدأُ الحولُ مِنْ حين يَبِيعُها ، فإذَا حَالَ الحولُ عَلَىٰ قيمتِها التي باعَها بِها يزَكِّيها ، وهذا الذِي مَشىٰ عَلَيْهِ هُنَا .

القولُ الثَّانِي : أن يبدأَ الحولُ مِنْ حينِ نَواهَا للبَيْعِ ؛ لأنَّه بنيتِه له صَارتْ مَالًا تِجارِيًّا ، فتَجِبُ فِيهَا الزَّكاةُ .

وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ أنَّ الحَوْلَ يبدأُ مِنْ حين نِيَّتِه إيَّاها للتِّجارَةِ ، ولَوْ لَمْ يَنْوِ ذلكَ عِنْدَ التَّملُّكِ .

وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ ، وَإِنِ اشْتَرَىٰ عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أو عُرُوضٍ بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِهِ ، وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ .

الشرح :

(**وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ**) هذا بيانٌ لكيفيَّةِ تزكيةِ العُروضِ ، عَرَفْنا فيمَا سَبَقَ أنَّ الزكاةَ تجبُ في عَينِ المَالِ ، فمثلاً : يخرجُ مِنَ الغَنَمِ مِنْ جِنْسِهَا غَنَمًا ، ويخرجُ مِنْ النُّقودِ دراهمَ أو دنَانِيرَ ، يخرجُ مِنْ جِنسِها سواءٌ مِنْها أو مَا هُوَ مِنْ جِنْسِها ، والخَارِجُ مِنَ الأَرْضِ يخرجُ زكاتَه منْه .

وأمَّا عروضُ التِّجارَةِ ، وهيَ السِّلعُ المعَدَّةُ للبَيْعِ ، فلا يخرجُ مِنْ نَفْسِ العُروضِ ، وإنَّما يخرجُ مِنْ قيمَتِها ، بأنْ يُقوِّمَها - أي : يُثَمِّنَها - عِنْدَ تمَامِ الحَوْلِ ، فإذَا بلَغَتْ قيمتُها نِصَابًا فأكثَرَ فإنَّهُ يخرجُ رُبعَ العُشْرِ مِنَ القِيمةِ التي قَدَّرَهَا ، والتي تُسَاوِيهَا عِنْدَ تمَامِ الحَوْلِ ، أي : اثْنَان ونصفٌ في المَائةِ .

(**وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ**) بَلْ يَعتبِرُ قِيمتَها الَّتي تُساوِيها عِنْدَ رأْسِ الحَولِ ، سَواءٌ زادَتْ عَلَىٰ قيمةِ الشِّراء ، أو سَاوَتْ ، أو نَقُصَتْ .

(**وَإِنِ اشْتَرَىٰ عَرْضًا**) ، يعني : سِلْعَةً ، (**مِنْ أَثْمَانٍ**) ، يعني : بنُقُودٍ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ أو الأوراقِ النَّقْدِيَّةِ ، (**أو عروضٍ**) يَعْني اشْتَرَىٰ عُروضًا بعُرُوضٍ مثْلِها (**بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِه**) أيْ عَلَىٰ حَوْلِ الأثْمانِ أو العُروضِ التي اشْتَراهَا بِهَا .

. . . . . .

فلو اشْتَرَىٰ العُروضَ في آخرِ شَهْرٍ مِنْ مُرورِ سَنَةٍ عَلَىٰ رأسِ المَالِ الَّذي اشْتَرَاها بِه ، فإنَّه يعتبرُ شَهْرَ رأسِ المالِ ولا يعتَبرُ شَهْرَ تملُّكِه للعُروضِ ؛ لأنَّ هَذِه العرُوضَ نائبةٌ عن الدراهمِ أو الأثْمانِ التي اشْتَرَاها بِه ، والنَّائِبُ يَبْدأُ مِنْ حَولِ المَنُوبِ عَنْهُ ؛ لأنَّه فرعٌ منه ، فيأخذُ حُكمه .

فلَوْ فَرَضْنا ؛ أنَّه عِنْدَه مثلاً : مِائةُ ريالٍ ، ثمَّ لَمْ يَبْق عَلَىٰ تمامِ الحولِ عَلَىٰ مائةِ الرِّيالِ إلَّا شهرٌ ، ثمَّ اشْتَرَىٰ بهذِهِ المائةِ عروضَ تجارةٍ ، تحوَّلَتِ النُّقُودُ إلىٰ عروضِ تِجارةٍ ، نَقُولُ : يُزَكِّي هَذِه العُروضَ مِنْ حين تمامِ الحَوْلِ عَلَىٰ الثَّمنِ الَّذي اشْتَرَاها بِه- وهو المائةُ- فيقوِّمُها وَلَوْ لم يمضِ عَلَيْها عِنْده إلّا شَهْرٌ ؛ نَظَرًا لأنَّ ثَمَنَها الَّذي اشْتَراهَا بِه قَدْ تَمَّ حَولُه ، فيقوِّمها ويُزكِّيها .

وكَذَلِكَ ؛ لَوِ اشْتَرَىٰ هَذِه العُروضَ بعروضٍ تجاريَّةٍ مِثْلِها ، فإنَّه يبني علىٰ حَوْلِ العُروضِ الأُولىٰ التي هي الثَّمنُ- يَعْنِي : اشْتَرَاهَا بعروضٍ مِثْلِها- فإنه يَبْني عَلَىٰ حَوْلِ الأصْلِ وهِيَ العُروضُ الَّتي جَعَلَهَا ثَمَنًا لِهَذِه العُروضِ الجَديدةِ .

(**وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِسَائِمةٍ لَمْ يَبْنِ**) لوِ اشْتَرَىٰ العُروضَ التِّجاريَّةَ بسَائِمةٍ مَنْ بَهِيمةِ الأَنْعَامِ لَمْ يَبْنِ ، لاخْتِلافِ الجِنْسَيْنِ ؛ لأن السَّائِمَةَ غيرُ العروضِ ، وغيرُ النقودِ ، ولاخْتلافِ الأحكامِ أيضًا ، فإنَّ أحْكامَ زكاةِ السَّائِمةِ تَخْتَلِفُ عَنْ أحْكامِ زكاةِ العُروضِ وزكاةِ النُّقُودِ ، فَلَوْ كانَ عِنْدَه- مَثلاً- خَمْسٌ مِنَ

. . . . . .

الإبلِ ، وقبْلَ أنْ يتمَّ علَيْها الحولُ اشْتَرىٰ بِها عُرُوضًا تجاريَّةً ، فنَقُولُ : يَبْدأُ الحولُ - حولُ العُروضِ المشْترَاةِ - مِنْ حينِ اشْتَراها ناوِيًا بِهَا التجارةَ ويُلغىٰ حولُ الإبلِ ؛ لأنه لم يتمَّ .

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

الشرح:

(**بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ**) «الزَّكاةُ» هِيَ الصَّدَقَةُ، سُمِّيَتْ «زَكاةً» لأنَّها تُزَكِّي، أي: تُطَهِّرُ الشَّيءَ الذي أُخرِجَت عَنْه، تُطَهِّرُه وتُنمِّيه وتَزِيدُه[1].

و«زكاةُ الفطرِ»: مِنْ إضَافَةِ الشَّيءِ إلىٰ سَبَبِهِ، أي: الزَّكاةُ التي سَبَبُها الفِطْرُ، والمرادُ: الفِطْرُ مِنْ شَهرِ رَمَضَانَ المباركِ، فإنَّ اللَّهَ ﷻ أوْجَبَ عَلَىٰ المسْلِمينَ عِنْد تَمَامِ الشَّهرِ صَدَقَةً يُخرِجُونَها عَنْ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفرادِهم، ويَتصَدَّقُون بِها.

وَهَذِهِ الزَّكاةُ، هِي زَكاةٌ عنِ البَدَنِ، والذي سَبَقَ زكاةٌ عَنِ الأمْوالِ، ولذلكَ تَجِبُ عَلَىٰ الغَنِيِّ والفَقِيرِ الذي يجدها، وتجب علىٰ الحُرِّ والعَبْدِ، وتجبُ علىٰ الصغيرِ والكبيرِ، والذَّكرِ والأُنثىٰ؛ لأنَّها فريضةٌ عَن البَدَنِ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٤/٣٥٨)، و«المطلع» (ص: ١٢٢).

تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فَضَلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ .

الشرح:

زكاةُ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ- يعني : فرضٌ- والدَّلِيلُ عَلَىٰ ذلكَ : قَولُه تعالىٰ : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] قالُوا : ﴿تَزَكَّىٰ﴾ : يعني : أخرَجَ صَدَقَةَ الفطرِ ، ﴿فَصَلَّىٰ﴾ يعني : صلَّىٰ صلاةَ العِيدِ ، فَفِي الآيةِ دليلٌ عَلَىٰ مَشْرُوعيَّةِ صَدَقَةِ الفطرِ .

ومِنَ السُّنَنِ : أحَادِيثُ كثيرةٌ في الصِّحاحِ ، مِنْها حديثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال : «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صدقةَ الفِطْرِ عَلَىٰ الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ ، والحُرِّ والعَبْدِ ، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ»(١) .

فقوله : «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ» هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الوُجوبِ ، وأَنَّ صدقةَ الفِطْرِ فرضٌ ، فلَيْسَتْ مسُتَحبَّةً فَقَط .

(**تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ**) دُونَ النَّظَرِ إلىٰ جِنْسِهِ ، وقوله : (**عَلَىٰ كلِّ مُسْلم**) ، يَخرجُ بِذَلِكَ الكَافِرُ ، فإنَّها لَا تَجِبُ عَلَيْه صَدَقةُ الفِطْرِ إذَا انْتَهَىٰ شَهْرُ رَمَضَانَ وإنْ كانَتْ عَلَىٰ البَدَنِ ؛ لأنَّ صدقةَ الفِطْرِ عِبَادةٌ ، والعِبَادَةُ لا تصِحُّ مِنَ الكَافِرِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦١ ، ١٦٢) ، ومسلم (٣/ ٦٨) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

. . . . . .

(فَضَلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ) وتجِبُ عَلَىٰ المُسْلِمِ بِهَذَا الشَّرطِ : أنْ يَجِدَ ما يَزيدُ عنْ كِفايَتِه وكِفَايةِ مَن يَمُونُه يومَه ولَيْلتَه ، فإذا وَجَد زائِدًا علَىٰ ذلكَ فإنَّه يُخرِجُ مِنْه صدقةَ الفِطْرِ ، ومَنْ لَمْ يجِدْ فاضِلاً عَنْ كِفَايَتِه أو كفايةِ مَن يَمُونُه - أي : تجِبُ عَلَيْه نفقَتُه - ، فإنَّه لَيْسَ عَلَيه صَدَقَةُ فِطْرٍ لِعَدَمِ توفُّرِ الشَّرطِ ، ولقَولِه تَعَالَىٰ : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ولقوله سُبحانه : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بِطَلَبِهِ .

الشرح:

(**وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ**) لا يَمْنَع صدقةَ الفِطْرِ الدَّيْنُ ، إذا كانَ الإنْسَانُ عَلَيه دَيْنٌ وعِنْدَه مايَتَمكَّنُ أنْ يُخرِجَ منه صَدَقَةَ الفِطْرِ ، فإنَّهُ تَجِبُ عَلَيه ، ولَا يَمْنَعُها أنَّ عَلَيه دينًا للنَّاسِ ؛ بخلافِ ما مَرَّ في زكاةِ المالِ مِنْ أنَّها يمنعُها الدينُ الذي يُنْقِصُ النِّصَابَ .

(**إِلَّا بِطَلَبِه**) ، لو طالَبَ صاحِبُ الدَّينِ بالدَّينِ وهُو حالٌّ ، ولَيْس عِنْدَ المدِينِ إلَّا ما يُسَدِّدُ الدَّينَ ، لَمْ تِجبْ عَلَيْه صَدَقَةُ الفِطْر ؛ لأنَّه لَمْ يَبْقَ عِنْدَه شَيءٌ يخرجُ مِنْه صَدَقةَ الفِطْرِ ؛ لأنَّ الَّذِي عِنْدَه أصْبَحَ مُسْتَحَقًّا لِصَاحِبِ الدَّيْنِ .

فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ .

الشرح:

(فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ) يخرجُ الإنسانُ عَن نَفْسِه أَوَّلًا ، ثمَّ يُخْرِجُ عمَّن يمونُه- يَعْنِي : عمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْه مِنْ أَوْلادِه ، وزَوْجَاتِه وَوَالِديه ، وأهلِ بَيْتِه- ، يُخْرِجُ عَنْ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُه نَفَقَتُهم لأنَّها تابِعَةٌ للنَّفَقَةِ ؛ لكِنْ يبدأُ بِنَفْسِه أَوَّلًا ؛ لأنَّ حاجَتَه مقدَّمَةٌ علَىٰ حَاجَةِ غَيْرِه .

(وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ) «وَلَوْ» هذِه إشارةٌ للخلافِ ، أمَّا أنَّه يمونُ هَذَا الإنْسَانَ دَائمًا ؛ فلا شَكَّ أنَّه يجِبُ عَلَيه أنْ يُخْرِجَ عَنْه صَدَقَةَ الفِطْرِ ، أمَّا الَّذي لا يمونُه إلّا في شَهْرِ رَمَضَانَ تَبَرُّعًا مِنْه وإحسَانًا إلَيْه ، فهَذَا قيلَ : تَجِبُ عَلَيه ؛ لأنَّها تابِعةٌ للنَّفَقَةِ ، وقِيلَ : يُستَحبُّ لَه ذلِكَ ولا يَجِبُ عَلَيْهِ .

الأرْجَحُ- واللَّهُ أعلمُ- أنَّه إذَا لَمْ يُنفِقْ عَلَيه إلا شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَط ، فلا يَجِبُ عَلَيه ذَلِكَ ؛ لأنَّ إنْفاقَه علَيْه مِنْ بابِ التبَرُّعِ .

(١) وهو رواية عن أحمد واختاره ابن قدامة . انظر : «الإنصاف» (٣/ ١٦٨) .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، فَامْرَأَتِهِ ، فَرَقِيقِهِ ، فَأُمِّهِ ، فَأَبِيهِ ، فَوَلَدِهِ ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ .

الشرح:

(**فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، فَامْرَأَتِهِ ، فَرَقِيقِهِ ، فَأُمِّهِ ، فَأَبِيهِ ، فَوَلَدِهِ ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ**) إذا كانَ عِنْدَه سَعَةٌ مِنَ المالِ ، فإنَّه يُخرِجُ عَنْ نَفْسِه ، وعمَّنْ يَمُونُه مِنْ زَوجَتِه ، وأوْلادِه ، وَوَالِدَيهِ ، وأقَارِبِهِ الذين يُنْفِقُ عَلَيْهِم .

أما إذا لَمْ يكُنْ عِنْده سَعَةٌ ، وإنَّمَا عِنْدَه مايَكْفِي عَنِ البَعْضِ فَقَط ، فإنَّه يَبْدأُ بِنَفْسِه ، ثمَّ بِزَوْجَتِه ؛ لأنَّها مَحْبُوسَةٌ عَلَيْه ، ثمَّ بأوْلادِه ؛ لأنَّه تَلْزَمُه نَفَقَتُهم ، ثمَّ عَنْ وَالِدَيْه ، ويبدأُ بِأمِّهِ ، ثمَّ بأبيهِ .

وذلِكَ لأنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ : عِنْدِي دِرْهَمٌ : قَالَ : «**أَنْفِقْهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ**» ، قال : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : «**أَنْفِقْهُ عَلَىٰ زَوْجَتِكَ**» قالَ : عِنْدِي آخَرُ . قالَ «**أَنْفِقْهُ عَلَىٰ وَلَدِكَ**» ، قالَ : عِنْدِي آخَرُ . قالَ : «**أَنْفِقْهُ عَلَىٰ وَالِدَيْكَ**» ، قالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : «**أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ**»[1] . فَبَدَأَ بِنَفْسِه ، ثمَّ بِمَنْ تَلْزَمُه مَؤُونَتُه علَىٰ التَّرتِيبِ الذي مرَّ ، فيبدأُ بالأهَمِّ فالأهَمِّ .

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٥١ ، ٤٧١) ، وأبو داود (١٦٩١) ، والنسائي (٥/ ٦٢) ، وابن حبان (٤٢١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ . وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الْجَنِينِ ، وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ ، وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْهُ .

الشرح:

(**وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ**) العَبْدُ بَيْنَ مالِكينَ شُرَكاءَ ، أي : مَمْلوكٌ لِعِدَّةِ أشْخاصٍ ، العبدُ يَجِبُ أنْ تُخرَجَ عنه صَدَقَةُ الفِطْرِ كَمَا مَرَّ ، وَتَجِبُ عَلَىٰ سَيِّدِه ؛ لأنَّه لَا مِلْكَ لَهُ ؛ إنَّما مِلكُه لِسَيِّدِهِ ، فَتَجِبُ صَدَقَةُ المَمْلُوكِ عَلَىٰ سَيِّدِهِ ؛ لكنْ لَوْ كَانَ لَهُ عدَّةُ مَالِكينَ ، فإنَّه يَجِبُ عَلَيْهِم صاعٌ عَنْ هَذَا العَبْدِ ، ويتحمَّلُ كلٌّ مِنْهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ مِلْكِهِ مِنْ هَذَا الصَّاعِ .

(**وَيُسْتَحَبُّ**) إخْراجُ صدَقةِ الفِطْرِ (**عَنِ الجَنِينِ**) ، وهُوَ الحَمْلُ في البَطْن ؛ لأنَّ عُثْمانَ ﷺ أمَرَ بِذَلِكَ[1] ، فَيُسْتَحبُّ إخْراجُهَا عَنِ الجَنِينِ .

(**وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ**) ولَا تجبُ زَكاةُ الفِطْر عَلَىٰ الزَّوجِ عن امْرأةٍ نَاشِزٍ ؛ لأنَّ النَاشِزَ ليسَ لَهَا نَفَقَةٌ مَا دامَتْ نَاشِزًا ، فكذَلِكَ ليسَ لَها عَلَىٰ زَوْجِها أنْ يُخْرِجَ عنْها صدقةَ الفِطْرِ ؛ لأنَّ صَدَقَةَ الفِطْر تَابِعَةٌ للنَّفَقَةِ .

(**وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ**) أنْ يُخرِجَ عَنْه الفِطْرَةَ (**فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**) ولَمْ يَنْتَظر إلىٰ أنْ يُخْرِجَ عَنْه غيرُه (**أَجْزَأَتْهُ**) ؛ لأنَّها في الأصْلِ وَاجِبَةٌ عَلَيه ، وإنَّما تَحْمَّلها غيرُه مِنْ بَابِ الكَفَالَةِ ، فإذَا أخْرَجَ هُو عَنْ نَفْسِهِ فَهَذَا جَاءَ عَلَىٰ الأصْلِ فتُجْزِئُ ، ولَو لَمْ يَأْذَنْ لَهُ مَنْ هُوَ تَحتَ كَفَالَتِه .

---

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٢) أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل .

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ ، فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ أَوْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ تَزَوَّجَ زَوْجَةً أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ ، وَقَبْلَهُ تَلْزَمُهُ .

الشرح :

وقتُ وُجُوبِ صَدَقةِ الفِطْرِ : أنَّها (**تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ**) مِنْ آخرِ يومٍ مِنْ رَمَضَان ، فإذا غَرَبَتِ الشَّمسُ ورُؤيَ الهِلالُ صَارتْ هَذِه أوَّلُ ليلَةٍ مِنْ شَوَّال ، حِينَئذٍ تجبُ صَدَقَةُ الفطرِ ؛ هَذَا وقتُ الوُجُوبِ .

ولَا تجِبُ بأوَّلِ الشَّهرِ ، أو بوسَطِ الشَّهْرِ ، فَلَوْ مَاتَ الإنْسانُ قَبْل غروبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الفِطْرِ فَلَيْسَ عَلَيه شَيءٌ ، ومَنْ مَاتَ بَعْدَ الغرُوبِ وَجَبَ أنْ يُخرَجَ عَنْه صَدقَةُ الفِطْر ؛ لأنَّها وَجبتْ عَلَيْه .

(**فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ**) وكذلِكَ ؛ مَنْ أسْلَم بَعْدَ غُروبِ الشَّمسِ لَيْلة الفِطْرِ ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْه ، لفَواتِ وقْتِ الوُجُوبِ .

وكذلك ؛ لَوْ (**مَلَكَ عَبْدًا**) بَعْدَ غُروبِ الشَّمْس ، بأنِ اشْتَراه أوْ وُهِبَ لَه أوْ وَرِثَه بَعْد غروبِ الشَّمْس ليلةَ الفِطْرِ ، لَمْ تجِبْ عَلَيْه الفِطْرةُ ؛ لفواتِ وقْتِ الوُجُوبِ .

(**أَوْ تَزَوَّجَ زَوْجَةً**) كذلكَ ؛ لو عَقَد علَىٰ امْرَأَةٍ بعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ ، لَمْ تَلزَمْهُ فِطْرةُ هذِه الزَّوجَةِ ؛ لأنَّ العقْدَ جاءَ بَعْدَ فواتِ وقْتِ الوجُوبِ .

(**أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ**) أوْ وُلِدَ لَهُ مَولُودٌ بعدَ غرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الفِطْرِ لَمْ يجبْ عَلَيْه أنْ يُخْرِجَ عَنْه الفِطْرَةَ لفَواتِ وقتِ الوُجُوبِ .

. . . . . .

(**وَقبْلَهُ تَلْزَمُهُ**) مَنْ مَلَكَ قبْلَ الغُروبِ عَبدًا ، أو تَزوَّجَ قَبْل الغرُوبِ ، أو وُلِدَ لَه مَوْلُودٌ قَبْلَ الغرُوبِ مِنْ ليلةِ الفِطْرِ ، وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرةُ ذَلِكَ الشَّخْصِ المُسْتَجَدِّ عِنْدَه ؛ لأنَّه أدْرَكَ وَقْتَ الوُجوبِ .

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ ، وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا .

الشرح :

وَقْتُ إِخْراجِ صَدَقَةِ الفِطْرِ يَنْقَسِمُ إلىٰ أربعةِ أقْسامٍ : وَقْتُ جَوازٍ ، وَوَقْتُ أَفَضليَّةٍ ، وَوَقْتُ إجْزَاءٍ ، ووقتُ قَضَاءٍ :

وَقْتُ جَوازٍ : (وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ) يجوزُ أنْ يُخْرِجَهَا قبلَ العِيدِ بِيَومٍ أو يَوْمَينِ ، كيومِ ثمَانِيَةٍ وعِشْرِينَ ، أو يَوْم تِسْعَةٍ وعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، هَذَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ ؛ لأنَّ ما قَرُبَ مِنَ الشَّيءِ أخَذَ حُكمَ الشَّيءِ ؛ ولأنَّ الصَّحابَةَ ﷺ ثَبَتَ عَنْهم أنَّهم كانُوا يُخْرِجُونَهَا قَبْل العِيدِ بِيَوْمٍ أو يَومَينِ[1] لِمَا فِي ذلكَ مِنَ التَّوسِعَةِ عَلَىٰ النَّاسِ ، ولأنَّ الوَقْتَ قريبٌ .

أمَّا لَوْ أخْرَجَها قَبْل اليَوْمَينِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ ؛ فإنَّها لَا تُجْزِئُه ؛ لأنَّه لَمْ يَأتِ وَقْتُ الوُجوبِ ؛ ولأنَّ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ عَنِ السَّلَفِ أنَّهُمْ كانُوا يُخْرِجُونَها قَبْل اليَوْمَينِ منْ آخِرِ الشَّهْرِ .

ووقتُ الفَضِيلَةِ : (وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ) قَبْلَ الخروجِ لِصَلاةِ العِيدِ ، هَذَا أفْضَلُ ، فإذَا أخَّرَها إلىٰ وقْتِ الخرُوجِ إلىٰ صَلاةِ العيدِ كانَ هَذَا أفْضَلَ .

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦٢) بلفظ : «وكان ابن عمر ﷺ يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» .

. . . . . .

وَوَقْتُ الإجْزاءِ : في بَقِيَّةِ يَوْم العِيدِ ، فَلَوْ أخَّرها إلىٰ مَا بَعْدِ صَلَاةِ العِيدِ فإنَّها تُجْزِئُ ، لكنْ فَاتَتْهُ الفَضِيلَةُ .

(**وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ**) تأخِيرُها إلىٰ مَا بَعْدَ صَلاةِ العِيدِ وَقْتُ إجزاءٍ ، لكنْ يُكْرَه كراهةَ تنزيهٍ ؛ لأنَّه فاتَتْه الفَضِيلَةُ ، وأمَّا إذا فَاتَ اليَومُ كلُّه فإنَّه فاتَ الأداءُ ، لكِنْ لَا تَسْقُطُ عَنْه ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْه إخْراجُها وَلَو بَعْد يَوْمِ العيدِ ، ويَكونُ آثمًا عَلَىٰ التَّأخِيرِ .

(**وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا**) أمَّا وَقْتُ القَضَاءِ : فهُوَ إذا انتهىٰ يومُ العيدِ ، فإذَا أخْرَجَهَا في اليومِ الثَّانِي مِنْ شَوَّال وما بَعْدَه ، فَهَذَا قَضَاءٌ ويأثَمُ بالتَّأخيرِ .

فَصْلٌ

وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيقِهِمَا أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ ، فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ ، لَا مَعِيبٌ وَلَا خُبْزٌ .

الشرح:

(وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيقِهِمَا أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ) هذا بَيَانٌ للجنسِ الذي تُخْرَجُ مِنهِ صَدَقَةُ الفِطرِ ، وَبَيانٌ لِمِقْدَارِهَا .

أما الجنسُ الذي تُخْرَجُ منه صَدَقةُ الفطرِ ؛ فإنَّهَا تُخْرَجُ مِنَ الطَّعَامِ الذي يُقْتَاتُ في البلدِ عادةً ، وكلُّ أَهْلِ بلدٍ يُخْرِجُونَ صدقةَ الفطرِ مِنْ قُوتِهِمُ المعتادِ .

ولذلك ؛ نَوَّعَ النبيُّ ﷺ الأَجْنَاسَ التي تُخْرَجُ منها صدقةُ الفطرِ ، ففرضَ «**صَاعًا مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أو صَاعًا مِنْ أَقِطٍ**»[1] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦١) ، ومسلم (٣/ ٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه =

. . . . . .

لأَنَّ أَقْوَاتَ الناسِ تَخْتلفُ : فمنهم مَنْ يَقْتَاتُ البُرَّ ، ومنهُمْ مَنْ يقتاتُ الشَّعِيرَ ، ومنهُمْ مَنْ يَقْتَاتُ التَّمْرَ ، ومنهم مَنْ يقتاتُ الزَّبِيبَ - وهُوَ مُجَفَّفُ العنبِ - ، ومنهم من يَقْتاتُ الأَقِطَ - وهو اللَّبَنُ المجفَّفُ ، وَهُوَ غالبًا ما يكونُ عند البادية - ، فالنبيُّ ﷺ نَوَّعَهَا ؛ لأَنَّ الناسَ يَخْتلفونَ في أَقْواتِهِمْ ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ صدقةَ الفطرِ تُخْرَجُ مِنْ قوتِ البلدِ الذي يَغْلُبُ اقْتِيَاتُه في البلدِ ، وذلِكَ من تَيْسير اللَّهِ ﷻ علىٰ المُسْلِمينَ .

(فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ) هذا الجِنْسُ الذي تُخْرَجُ منه صَدَقَةُ الفِطْرِ ، وإن أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الخمسةِ مما يُقْتاتُ غالبًا في البلدِ أجزأ ذلك ، كإِخْراجها مِنَ الأُرْزِ ، وإخراجها من الدُّخْن ، أو إِخْرَاجها مِنَ الذرةِ ؛ فإنَّ ذلك يُجْزئُ ؛ لأَنَّ هذه أطعمةٌ تُقْتاتُ في الغالبِ في هذا البلدِ ، فَتُخْرَج منه ، ولو لَمْ يكُنْ مِن هذه الخمسةِ .

وبعضُ العلماءِ يرىٰ أَنَّهُ لَا يُخْرَجُ مِنْ غيرِ الخمسةِ ، إِلَّا عَنْدَ عَدَمِهَا ؛ ولهذا قالَ هُنَا : **(فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ)** وَيُدَّخَرُ .

فالصحيحُ : أَنَّهُ يجوزُ إِخْرَاجُها مِنْ غيرِ الخمسةِ ، وإِنْ كانتْ هذه الخمسةُ مَوْجُودةً ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَعْمَلُ قُوتًا في البَلَدِ غَالِبًا[1] .

= بلفظ : كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب .

(١) انظر : «المغني» (٤/ ٢٩٢ - ٢٩٣) .

. . . . . .

و«الثَّمَرُ» مِثْلُ : التَّمْرِ والزَّبِيبِ والأشياءِ المُجَفَّفَةِ التي تُتَّخذ قُوتًا في ذلكَ البلدِ .

(لَا مَعِيبٌ) ولا يجوزُ إخْرَاجُ الزكاةِ مِنَ البُرِّ ، أو التَّمْرِ ، أو الزَّبِيبِ ، أو الأقِطِ ، أو سائِرِ الأَطْعمةِ المعيبةِ ، إذا كان هَذَا العيبُ يُؤثِّرُ في الانتفاعِ بها ، أو يُنقصها ، أو لَا يَرْغَبُهَا بسببهِ متوسطُ الناسِ ، فإنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُ في صدقَةِ الفِطْرِ ؛ لأنَّ صَدَقةَ الفطرِ زكَاةٌ ، والزكاةُ تُخْرَجُ مِنَ المتوسِّطِ الذي لَيْسَ هُوَ بالمرْتَفِعِ مِنَ الأطعمةِ ، وَلَيْسَ هُوَ بالمنخفضِ الذي لَا يَرْغَبُه كثيرٌ مِنَ النَّاسِ ، وإنما تُخْرَجُ مِنَ المتوسِّطِ المُعْتَادِ في البلدِ .

فلَا يُخْرجها مِنْ تمرٍ مُسَوَّسٍ ، أَوْ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعيرٍ فيه دويبةٌ ، أَوْ فيه مَرَضٌ مما يُصيبُ الحبوبَ والثمارَ .

(وَلَا خُبْزٌ) ولا يُخْرِجها أيْضًا مِنَ الخُبْزِ ؛ لأَنَّ الخبزَ لَا يَسْتَمِرُّ الانْتِفَاعُ به ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيءٌ مؤقَّتٌ ، ولَا يَتَصرَّفُ فيه صاحِبُهُ علىٰ المطلوبِ ، بخلافِ البُرِّ والشعيرِ والتمرِ والزبيبِ والأقِطِ ، فإنَّ صاحِبَهُ يَسْتطيعُ أَنْ يتصرَّفَ به ، إن شَاءَ بَاعَهُ ، وإنْ شَاءَ أَكَلَهُ ، وإنْ شَاءَ أَهْدَاهُ ، وأَمَّا الخُبْزُ فإنَّ الانتفاعَ بِهِ محْصُورٌ ، فلا يَصْلُحُ إخْراجُهُ في صدقةِ الفِطْرِ .

تنبيـهٌ :

نُرِيدُ أَنْ نُنَبِّهَ علىٰ مَسْألةٍ كَثُر الكلامُ فيها ، وهي : إخْرَاجُ القيمةِ نقودًا عن صدقةِ الفِطْرِ ؛ هَذَا لَا يُجْزِئُ ؛ لأَنَّهُ خلافُ مَا أَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ ؛ لأَنَّ

. . . . . .

الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بإخْرَاجِهِ مِنَ الطَّعَامِ، وَقَدَّر ذلك بالصَّاعِ، وَنَوَّعَ ذلك لاخْتِلافِ اسْتِعْمالِ النَّاسِ مِنَ الأَطْعمَةِ، وَقَدَّرَهَا بالصَّاعِ، وَهَذَا لَا يَتَأَتَّىٰ في القيمةِ؛ ولأنَّ القيمةَ كانتْ موجودةً علىٰ عَهْدِ النبيِّ ﷺ، كانَتِ النُّقُودُ موجودةً علىٰ عهد النبيِّ ﷺ، وَمَعَ ذلكَ عَدَلَ عَنْهَا، وَأَمَرَ بإخْراجِ الطَّعَامِ خاصةً.

ولأنَّ الفقراءَ في يَومِ العيدِ بحاجةٍ إلىٰ الطَّعَامِ لِيَتَوَسَّعوا مَعَ النَّاسِ، ويَأْكلوا مَعَ النَّاسِ، والنُّقودُ لَا يَحْصُلُ بِهَا هذا الغرضُ إِلَّا بأَنْ يَذْهَبَ ويشترِيَ وقد لَا يَجِدُ دَكَاكِينَ مفتوحةً، أَوْ لَا يجدُ شيئًا يُعْرَضُ للبيعِ في هَذَا اليومِ، فلا يَسْتفيدُ مِنْ هذِه النقودِ، أَمَّا إِذَا أُعطي الطَّعَامَ فالطعامُ مهيَّأٌ للانْتِفَاعِ به في نَفْسِ اليومِ؛ ولأنَّ اليومَ يومُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، والفقراءُ بحاجةٍ إلىٰ الطَّعَامِ، ولِقَوْله عليه الصلاة والسلام: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤالِ في هَذَا الْيَوْمِ**»(١).

فَفِي إِخْرَاجِهَا مِنَ الطَّعَامِ بِأَنْوَاعِه المَذْكُورَةِ حِكْمَةٌ عَظِيمةٌ، وهي التَّيْسيرُ علىٰ النَّاسِ، وَحُصولُ المقْصُودِ بالأكلِ والشربِ والانتفاعِ في هذا اليومِ المباركِ؛ لأَنَّ الْأَعْمَالَ تُعَطَّلُ فَلَا يَجِدُ مجالًا للكسْبِ حتىٰ

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٢ - ١٥٣)، والبيهقي (٤/ ١٧٥) من حديث ابن عمر، ولفظ الدارقطني: «**أغنوهم في هذا اليوم**» ولفظ البيهقي: «**أغنوهم عن طواف هذا اليوم**». وراجع «فتح الباري» (٣/ ٣٧٥).

. . . . . .

يَأْكلَ مِنْ كَسْبِهِ ؛ ولأنَّ محلاتِ البيعِ تُقْفَل في هذا اليومِ ، فلا يجدُ مَن يبيعُ له ، فيُعْطَىٰ ما يَكْفِيهِ ويُغْنِيهِ هذا اليوم ، حَتَّىٰ يَفْرَحَ مَعَ النَّاسِ ، وَإِذَا أَخْرَجَ النُّقُودَ فَاتَتِ الحكمةُ التي مِنْ أَجْلها شُرِعَتْ صَدَقةُ الْفِطْرِ .

هذه مسألةٌ مهمةٌ ، وهذا قولُ جُمْهورِ أَهْلِ العلمِ ، والأئمةِ الثلاثةِ : مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ رحمهم اللَّه ، وَأَجَازَ أبوحنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إخراجَ القيمةِ[1] ، ولكنْ ؛ هذَا خلافُ النَّصِّ ، واجْتِهادٌ مَعَ النَّصِّ ، ولا يَجُوزُ الاجتهادُ معَ وجُودِ النَّصِّ ، ولِهذَا لما سُئِلَ الإمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عنْ إخراجِ القِيمَةِ وأَنَّ فلانًا أَفْتىٰ بإخراج القيمةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ : (يَدَعُونَ قَوْلَ رسَولِ اللَّهِ ﷺ وَيَأْخُذُونَ بقولِ فلانٍ)!! فالواجبُ العَمَلُ بالنَّصِّ .

والحكمةُ كَمَا ذَكَرْنَا إنما تَحْصُلُ وتتأَتَّىٰ مِنْ إخراجِ مَا دَلَّ عليه النصُّ ، أَمَّا إِذَا أَخرج من غيرِ مَا دَلَّ عليه النصُّ ، فاتتِ الحكمةُ .

وأما المقْدارُ الَّذي يُخْرِجُه في صَدَقَةِ الفطْرِ فَإِنَّه صَاعٌ بالصَّاعِ النَّبويِّ الذي هُو عبارةٌ عَنْ أربعِ حَفْناتٍ بكفَّيْ معْتَدِلِ الخِلْقةِ مَجْموعَتَيْنِ ، كلُّ حَفْنةٍ تسمَّىٰ مُدًّا ؛ فالصَّاعُ أربعةُ أمْدادٍ . ومِقْدارُهُ بالكيلُو ثلاثةُ كيلوُاتٍ تَقْريبًا[2] .

---

(١) انظر : «المغني» (٤/ ٢٩٥) .

(٢) انظر : «موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية» (ص : ٢٥٨) .

وَيجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَايَلْزَمُ الْوَاحِدَ ، وَعَكْسُهُ .

الشرح:

(**وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِي الجَمَاعَةَ**) ، يَعْني : عِدَّةَ أَفْرَادٍ مِنَ الفُقَرَاءِ .

(**مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ**) ، بأَنْ يُعْطِيَهُمْ صاعًا عَنْ وَاحدٍ ، وهم جماعةٌ ، وَيَشْتركُونَ في هذا الصَّاعِ ، وَيَجوزُ أَنْ يدفعَ الصَّاعَ لأهل بيتٍ مِنَ الفقراءِ ، لَا بَأْسَ بذلكَ .

(**وَعَكْسُهُ**) : أَن يُعْطي الواحدَ مَا يَلْزمُ الجماعَةَ ، مَثَلاً : صَدَقةُ خمسةِ أَفْرادٍ ، يُعْطِيها لشخصٍ واحدٍ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تحديدٌ لمن تُعْطَىٰ صَدَقةُ الفطرِ ، وإنما خُصَّ بذلك الفقراءُ فقط سواءٌ كانوا أفرادًا أو كانوا جماعاتٍ .

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ عَلَىٰ الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ ، إِلَّا لِضَرَرٍ .

الشرح :

(**بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ**) يعني : زكاةَ المالِ ، هَذَا رُجُوعٌ لزكاةِ المالِ ؛ لأنَّ الكتابَ كتابُ الزكاةِ ، وَصَدَقةُ الفِطْرِ نوعٌ مِنَ الزكاةِ ، فلذلك أدخلت فيه .

(**يَجِبُ عَلَىٰ الْفَوْرِ**) يجِبُ إِخْرَاجُ الزكاةِ علىٰ الفَوْرِ عند تمامِ الحولِ ، وَعِنْدَ وُجُوبِ الزكاةِ فإنَّهُ لَا يتأَخَّرُ في إِخْراجها ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿**وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾ [البقرة : ١١٠] .

هَذَا أَمْرٌ ، والأَصْلُ في الأمرِ أَنَّهُ علىٰ الفَوْرِ ، يعني : في الحالِ ، ولا يَجُوزُ التأخيرُ إِلَّا إِذَا دَلَّ دليلٌ علىٰ التأْخيرِ ، ولأنَّ في إِخْرَاجها علىٰ الفورِ مبادرة في إبراءِ الذمةِ ؛ لأنَّ الذمةَ مَشْغولةٌ بالزكاةِ ، فيجبُ عليه أن يُبَادرَ بإبراءِ ذِمَّته وَتَفْريغها مِنْ هَذَا الواجبِ ، مَهْمَا أَمْكَنَهُ ذلِكَ عَلَىٰ الفورِ .

. . . . . .

(**مَعَ إِمْكَانِهِ**) ، أَمَّا إِذَا لم يمكنه ؛ لِغَيْبَةِ المالِ ، أَو لِعَدَمِ وجودِ فُقَراءَ في المكانِ وأَخَّرهَا ، يَبْحَثُ عَنْ فُقَراءَ وَمُستحقينَ ، وكَانَ التَّأْخيرُ لعذرٍ فَلَا مَانِعَ مِنْ ذلكَ .

(**إِلَّا لِضَرَرٍ**) إِلَّا إِذَا مَنَع مَانِعٌ مِنْ إِخْراجها علىٰ الفور ؛ فإِنَّهَا تَتَأَخَّرُ بِقَدْرِ المانعِ ، ثمَّ إِذَا زَالَ المانعُ يُخْرِجُهَا ويبادِرُ بذلك .

فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ وَقُتِلَ ، أَوْ بُخْلًا أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ .

الشرح:

(**فَإِنْ مَنَعَهَا**) مَنْ منعَ الزكاةَ (**جَحْدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ**) ، أي لم يَعْتَرِفْ بوجوبِهَا ، وَلَوْ أَخْرجَهَا لكن يَقُول : مَا هِيَ بِوَاجبةٍ ؛ فإنهُ يكفُرُ بذلكَ ؛ لأنَّهُ مكذِّبٌ للَّه ، ومكذبٌ لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، ومكذبٌ لِإجْمَاعِ المسلمينَ ، ومكذبٌ لما عُلِمَ مِنَ الدينِ بالضرورةِ ، وَمَنْ كان كذلكَ فلا شَكَّ في رِدَّتِهِ ، إلَّا أَنْ يمنَعَ مانعٌ مِنْ تكفيرِهِ ، كأنْ يكونَ جَاهِلًا بالحكمِ ، فإنَّهُ يُعَرَّفُ بأنَّ الزكاةَ رُكْنٌ من أركانِ الإسْلام ، وأنَّهَا فريضةٌ ، فإنْ أصرَّ عَلَىٰ جَحْدِ الوجوبِ مع تَعْريفِهِ والبيانِ لَهُ ، فإنَّهُ يحكمُ بردَّتِهِ ، ويُسْتَتَابُ ، فإنْ تَابَ وإلا قُتِلَ مرتدًّا .

(**وَأُخِذَتْ مِنْهُ وَقُتِلَ**) ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لغيْرِهِ ، حَقٌّ للفقراءِ والمساكينِ ، فَلا تَسْقُطُ بجحدِه لَهَا ، لَا يسقطُ حَقُّ المساكينِ بجحدِهِ لَه بَعْدَ وجوبه وتقرره ، فتؤخَذُ ويُقْتَلُ إنْ لَمْ يَتُبْ إلىٰ اللَّهِ ﷻ .

(**أَوْ بُخْلًا أُخِذَتْ مِنْهُ**) أَمَّا إِذَا مَنَعَهَا بُخْلًا ، أي : هُو مُقِرٌّ بِوُجُوبِهَا ، لكن مَنَعَ الزكاةَ بُخْلًا بها وشُحًّا بِهَا ، فإنَّهُ يُلْزَمُ بإخْرَاجها ، فإنْ أَبَىٰ فَإِنَّ وَلِيَّ الأمْرِ يَأْخُذُها منه قَهْرًا ؛ لأَنَّها حَقٌّ وَجَبَ عليه لغيْرِه ، ووليُّ الأمْرِ يتدخَّلُ لأَخْذِ الحقِّ مِنَ الظَّالِم ، فيأخذُ حَقَّ الفقراءِ مِنْ مَالِ هذا الظالمِ الذي منعه بُخْلًا .

. . . . . .

(**وَعُزِّرَ**)؛ يعني: يُؤَدَّبُ بِمَا يَرْدَعُهُ، مِنَ السَّجْنِ أو الضَّرْبِ أو غيرِ ذلكَ مِنْ أَنْواعِ التَّعْزِيرِ؛ لأَنَّهُ عَاصٍ للَّهِ ولرسوله فيعزَّرُ، يعني: يُؤَدَّبُ بقَدْرِ مَا يَرْدَعُهُ.

وإِنْ كانَ الذي مَنَعَ الزكاةَ، وهُوَ يُقِرُّ بوجوبها لكن مَنَعَهُ البُخْلُ مِنْ إِخْرَاجِهَا، وَلَهُ شَوْكَةٌ- يعني: قُوَّةٌ-، فإِنَّهُ يجبُ أن يُقَاتَلَ حتىٰ تُخْرَجَ منه الزكاةُ؛ لأنَّ أَبَا بَكْرٍ الصديقَ رضي الله عنه وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابةِ رضي الله عنهم قَاتَلُوا مَانِعِي الزكاةِ بَعْدَ وفاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ أَخْضَعُوهم لإِخْرَاجِ الزكاةِ؛ لأَنَّهَا ركنٌ مِنْ أَرْكانِ الإِسْلَامِ وَشَعَائِرِهِ الظَّاهرةِ؛ ولأنهَا حَقٌّ لِلْفقراءِ والمساكينِ.

وَقَدْ جَاءَ الوعيدُ الشَّديدُ عَلَىٰ مَانِعي الزكاةِ؛ قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥] هَذِهِ في الذينَ يمنعونَ إِخْرَاجَ الزَّكاةِ؛ من الذهبِ والفضةِ.

وَأَمَّا الذي يَمْنَعُ إِخْرَاجَ زكاةِ الإبلِ أو البقرِ أو غيره، فإِنَّهُ «**يُؤْتَىٰ به يَوْمَ القيامةِ، وَيُبْطَحُ في قاعٍ قرقرٍ** - يعني: قاعًا مستويًا-، **ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِهَذِهِ الإبلِ فتمرُّ عليه تَطَؤُهُ بأخفافِهَا، وتَعَضُّهُ بأَنْيَابِهَا، إِذَا أَتَىٰ عَلَيْه آخرُهَا رُدَّ عليه أَولُهَا، في يومٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خمسينَ أَلْفَ سنةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ العبادِ**»[1].

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٧٠ - ٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

. . . . . .

وإنْ كانتْ هذه الزكاةُ مِنْ الذَّهبِ والفضةِ ، فإنَّهَا «**تُصْفَحُ صفائحَ وتُحْمَىٰ بالنَّارِ**- كما في الآيةِ الكريمةِ- ، **فيُكْوَىٰ بها جَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، في يوم كانَ مِقْدَارُهُ خمسينَ أَلفَ سنةٍ ، حتىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ العبادِ ويُرىٰ حاله ، إمَّا إلىٰ الجنةِ وإمَّا إلىٰ النَّارِ**»[1] .

وكذلك مِنْ عذابِ الذي يَمْنَعُ زكاةَ الذهبِ والفضةِ ، أنَّه «**يُجْعَلُ مَالُهُ شُجَاعًا أقرعَ**- يعني : ثعبانًا عظيمًا مملوءًا رأْسُهُ مِنَ السُّمِّ- ، **فيُطَوَّقُهُ وَيَأْخُذُ بِلهْزِمَتَيه ، وَيلْدَغُهُ في هَذِهِ المدَّةِ الطويلةِ خَمْسينَ أَلْفَ سنةٍ**»[2] .

كَمَا قال تعالىٰ : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ [آل عمران : ١٨٠] فَقَدْ فَسَّرَ النبيُّ ﷺ هَذَا الطَّوْقَ المَذْكُورَ في هذِهِ الآيةِ بِمَا ذُكِرَ ، أنَّه «**يُجْعَل ثُعْبَانًا عظيمًا مَمْلوءًا بالسُّمِّ يأخذُ بِلَهْزِمَتَيهِ ، وَيَلْدَغُهُ ويُفْرِغُ فيه السُّمَّ في مدةِ خمسينَ أَلف سنةٍ**» ، وهُوَ عَلَىٰ هذا العَذَابِ ، وَالعِيَاذُ بِاللَّه .

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ٧٠ - ٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ١٣٢) ، (٦/ ٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه .

وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ.

الشرح:

(**وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ**) تَجِبُ الزكاةُ في أموالِ القُصَّرِ؛ الصَّبِيُّ: وَهُوَ الذي لَمْ يَبْلُغْ، والمجنونُ: وهو الذي خَالَطَهُ الجِنُّ وأزالَ عَقْلَهُ، تَجِبُ في مَالِهِ؛ لأَنَّ الزكاةَ تابعةٌ للمالِ، فتجبُ عَلَىٰ مَنْ يملِكُ هَذَا المالَ، دُونَ نَظَرٍ إلىٰ كونِهِ عاقلًا أَوْ غيرَ عَاقلٍ.

(**فيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا**)، وليُّ المجنونِ ووليُّ الصغيرِ نيابةً عَنْهُمَا.

(**وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ**) لأن إِخْرَاجَ الزَّكاةِ عِبَادَةٌ، والعِبَادةُ لَا تَصِحُّ إلَّا بنيةٍ؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمالُ بالنياتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَانَوَىٰ**»[1] فلو أَنَّهُ وَزَّع صدقة أو نقودًا أو أطعمة أو غير ذلك عَلَىٰ الفُقَراءِ ولم يَنْو حَالَ التوزيعِ أَنَّها زكاةٌ، ثُمَّ أَرَاد أَنْ يَجْعَلَهَا زكاةً بَعْدَ التَّوْزيعِ، فإنَّهَا لَا تجزِئُهُ؛ لأَنَّ الإِخْرَاجَ والتوزِيعَ عَارٍ عَنِ النِّيَّةِ، والأَعْمَالُ لَا تَصِحُّ إلا بِنِيَّةِ العباداتِ وقْتَ فِعْلِها.

(**وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ**) الأَفْضَلُ أَنَّ المزكِّي يُوَزِّعُ الزَّكاةَ بِنَفْسِهِ، ويُحْصِي مَالَهُ وَيُخْرِجُ زَكَاتَهُ وَيُوزِّعُهَا هُوَ بِنَفْسِهِ؛ لِيَتَأَكَّدَ مِنْ وُصُولِهَا إلىٰ

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١)، (٣/ ١٩٠)، (٥/ ٧٢)، (٧/ ٤)، (٨/ ١٧٥)، (٩/ ٢٩)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

. . . . . .

الفُقَراءِ ؛ وَلِمَا في ذلكَ مِنَ الأجرِ ، لينالَهُ الأجرُ ، لأنَّ توزيعَ الزَّكَاةِ عبادةٌ وقُرْبىٰ إلىٰ اللَّهِ ، فيتولَّاهُ هو بِنَفْسِهِ ، ولأنَّهُ هو المخاطبُ بإخراجِهَا ، قال تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ١١٠] فهُوَ المُخَاطبُ فيتولَّىٰ إِخْرَاجَهَا هو بِنَفْسِهِ وَيُشْرِفُ عليه ، ليتأكَّدَ مِنْ إخراجِ الزكاةِ بالكاملِ ، وأنَّهُ لَمْ يَبْقَ عنده مِنْهَا شيءٌ ، ويتأكَّدُ كذلكَ مِنْ وُصُولها إلىٰ مَصَارِفِها الشرعيَّةِ ، هَذَا أَبْرأُ لِذِمَّتِهِ مَعَ مَا له مِنَ الأَجْرِ ، لأَنَّ تَوْزِيعَهُ لزكاتِهِ عَمَلٌ صالحٌ .

ويجوزُ أَنْ يُوكلَ مَنْ يُخْرِجُهَا ، أَنْ يُوَكِّلَ مُسْلِمًا عِنْدَهُ الكفايَةُ والمقدرةُ علىٰ إِحْصَاء المالِ وإخراجِ الزَّكاةِ منْهُ وتوزيعِ ذَلِكَ علىٰ الفقراء ، يجوزُ أن يُوَكِّلَ مَنْ يَنُوبُ عنه في ذلكَ ، لأنَّ هذه عِبَادَةٌ ماليةٌ ، والعباداتُ الماليةُ تَدْخُلُها النِّيَابَةُ .

(وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هَوَ وآخِذُهَا مَا وَرَدَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ يقولَ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا - المدفُوعَةُ إليهِ - ما وَرَدَ ، المدفوعةُ إليهِ من الفقراءِ أو العمالِ الذين يُرْسِلُهُم وليُّ الأمرِ لِيَأْخُذُوا الزَّكَاةَ .

فإنَّهُ يُسْتحبُّ أَنْ يقولَ الدافع : « **اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا ولَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا** »[1] .

---

(١) لما أخرجه : ابن ماجه (١٧٩٧) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « **إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ، أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا** » .

. . . . . .

وأَمَّا الآخِذُ، فيقولُ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ مَاأَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا»؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا جَاءهُ أَهْلُ الصدقاتِ بصَدَقَاتِهِم دَعَا لَهُمْ، وصلَّىٰ عليهم[1]؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ مَعْنَاه: ادْعُ لهم؛ لأَنَّ الصلاةَ في اللُّغةِ: الدُّعاءُ، فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْقَبُولِ ويدعُو لَهُمْ بالمَغْفِرَةِ والبركةِ؛ هذا سُنَّةٌ.

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٩)، (٨/ ٩٠، ٩٥ - ٩٦)، ومسلم (٣/ ١٢١) من حديث عبدالله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه.

وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ . فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ .

الشرح :

(**وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ**) ؛ لأَنَّهُمْ أَحَقُّ بذلكَ ؛ لأنَّ المالَ عندهم ، وهُمْ فُقَراءُ وينظرونَ إلىٰ هذا المالِ ، فَهُمْ أحَقُّ وأَوْلَىٰ بزكاةِ هذا المالِ ؛ ولقولِهِ ﷺ في حديثِ معاذٍ رضي الله عنه : «**أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيهِمْ صدَقَةً تؤخَذُ مِنْ أَغنيائِهِمْ ، وتُرَدُّ في فُقَرائِهِمْ**»[1] فالأصْلُ أَنَّ زكاةَ المالِ تُوَزَّعُ في البلَدِ الذي فيهِ المالُ لِفُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ .

(**وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ . فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ**) ويجوزُ إِخْرَاجُها فيما قَرُبَ مِنَ البلدِ ، ما هو دُونَ مسافةِ القَصْرِ ؛ لأَنَّهُ يُصْبحُ كالبلدِ الواحدِ ، أَمَّا مَا بَلَغَ مسافةَ القَصْرِ فهذا لَا يجوزُ نَقْلُ الزكَاةِ إليهِ ، إِلَّا عِنْدَ الضرورةِ فإذا لَم يوجدْ فُقَراءُ في البلَدِ ، ولا مِنْ حوالي البلدِ وَبَلَغَ مَسَافَةَ قَصْرٍ ولا يوجد فقراءُ ، يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلىٰ بلدٍ فِيهِ فُقَراءُ أَيْنما كانَ لأَجْلِ

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٣٠ ، ١٥٨) ، (٥/ ٢٠٥ - ٢٠٦) ، ومسلم (١/ ٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

. . . . . .

الضرورةِ ، أَمَّا مَا دَام يَوُجَدُ فُقَراءُ في البلدِ أَوْ مِمَّا حَواليهِ فإِنَّ الزكاةَ تكونُ لِهَؤلاءِ .

(فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ وَفِطْرَتُهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ) مَنْ يَمْلِكُ النِّصابَ فأكثَرَ ، هذا تَجِبُ عليه زَكَاتَانِ : زكاةُ الفِطْرِ ، وزكاةُ المالِ ؛ فيخرجُ زكاةَ الفِطْرِ في البَلَدِ الذي هُوَ فيهِ ؛ لأَنَّهَا تابعةٌ للبدنِ ، ويخرجُ زَكَاةَ المالِ في البلدِ الذي فِيهِ المالُ ؛ لأنَّ زكاةَ كُلِّ مالٍ تُوَزَّعُ في فقراءِ بَلَدِهِ ؛ كَمَا سَبَقَ .

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ .

الشرح:

(**وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ**) لَا يَجبُ إِخْرَاجُ الزكاةِ إِلَّا عِنْدَ تَمَامِ الحولِ ؛ لقوْلِهِ تعالىٰ : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] عِنْدَ تَمَامِ الحولِ ، ويجوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الحولِ ، وهو مَا يُسَمَّىٰ بـ« التَّعْجِيلِ » ، يَجُوزُ أَنْ تُعَجَّلَ الزكَاةُ قَبْلَ الحولِ إِذَا دَعَتْ إِلىٰ ذَلِكَ حاجةٌ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنْ عَمِّهِ العَبَّاسِ زكاةَ سَنَتَيْنِ[1] ، فعندَ الحاجةِ يَجُوزُ أَن يُخْرِجَ الزكاةَ قَبْلَ تمامِ الحولِ .

(١) أخرجه : أبو عبيد في «الأموال» (١٨٨٥) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ وأخرجه : أحمد (١/ ١٠٤) ، وأبو داود (١٦٢٤) ، والترمذي (٦٧٨) ، وابن ماجه (١٧٩٥) بلفظ : أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك .

بَـابٌ

أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ :

الشرح:

(**بَابٌ**) : بَعْدَ أَن فَرَغَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بَيَانِ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ نَاسَبَ أَن يَذْكُرَ مَصَارِفَ الزكاةِ التي تُصْرَفُ فِيهَا ؛ لأنَّ الزكاةَ بَيَّنَ اللَّهُ جل وعلا مَصَارِفَهَا في كتابِهِ الكريم ، فالزكاةُ لَابُدَّ أَنْ تُوضَعَ في مَصَارِفِهَا التي عَيَّنَهَا اللَّهُ ﷻ ، فإنْ وُضِعَ شيءٌ مِنْهَا في غَيْرِ تلكَ المصارفِ ، فإنَّهَا لا تجزِئُ ولا تبرأ بِهَا ذِمَّةُ المزكِّي ، فَلِهذا البابِ أهميتُهُ البالِغَةُ ؛ لأنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَكِلْ قسمةَ الزكاةِ إلىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، بَلْ تَوَلَّىٰ جل وعلا قِسْمَتَهَا بنفْسِهِ ، وَبَيَّنَهَا في كتابِهِ ، فلابُدَّ من التَّقَيُّدِ بهذِهِ المصارِفِ .

(**أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ**) حَسَبَ ما ذُكِرَ في الآيةِ[1] ، أي : ثَمَانيةُ أَصْنافٍ ، لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا في غيرِ هذِهِ الثمانيةِ ؛ لأنَّ اللَّهَ حَصَرهَا فِيهِم بِلَفْظِ « إنَّما » .

---

(١) « التوبة » (٦٠) .

الْفُقَرَاءُ ، وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ دُونَ نِصْفِهَا ، وَالْمَسَاكِينُ يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا ، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا ، وَهُمْ جُبَاتُهَا وَحُفَّاظُهَا .

الشرح :

الصِّنْفُ الأَوَّلُ : (الْفُقَرَاءُ ، وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ دُونَ نِصْفِهَا) الفُقَرَاءُ ؛ لأنَّ اللَّهَ جل وعلا بَدَأَ بِهِمْ فقال : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[1] [التوبة : ٦٠] و«الفُقَراءُ» جَمْعُ فَقِيرٍ ، وهو : مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا مِنَ المؤونةِ ، أَوْ يجدُ بَعْضَ كفايَتِهِ ، فيُعْطَىٰ مَايَكْفِيهِ لسنته مِنَ الزَّكَاةِ .

الصِّنْفُ الثَّاني : (وَالْمَسَاكِينُ يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا) المسَاكِينُ جَمْعُ مِسْكِينٍ ، وهُوَ الذي أَسْكَنَتْهُ الحاجةُ والفَقْرُ .

وتعْرِيفُ «المسكينِ» : مَنْ يَجِدُ نِصْفَ كفايتِهِ أو يَجِدُ أَكْثَرَهَا ، فهُوَ أفضلُ حَالًا مِنَ الفقيرِ ، فيُعْطَىٰ مِنَ الزَّكاةِ مَايُكَمِّلُ حاجَتَهُ لسنَتِهِ .

الصِّنْفُ الثَّالِثُ : (وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا ، وَهُمْ جُبَاتُهَا وَحُفَّاظُهَا) وَهُمُ الذين يَتَوَلَّونَ جِبَايَتَهَا ، أي : أَخْذَهَا مِنْ أَصْحَابِ الأَمْوَالِ ، يَبْعَثُهُمُ السُّلْطَانُ لِقَبْضِ الزكاةِ مِمَّنْ تجبُ عَلَيْهِ ، فَالْعَامِلُ لابُدَّ أَن يكونَ بتفويضٍ

(١) انظر : «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ١٠٦) ، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/ ٣٧٨) .

. . . . . .

مِنْ وليِّ الأمْرِ، ولا يقيمُ نَفْسَهُ ويقولُ: أَنَا عَامِلٌ علىٰ الزَّكاةِ، أَوْ تُقيمُهُ جهةٌ غَيْرُ جِهَةِ وليِّ الأمْرِ، فلابُدَّ أَنْ يكونَ العَامِلُ مُعَيَّنًا مِنْ قِبَلِ وليِّ الأَمْرِ؛ لِأَخْذِ الزَّكَوَاتِ ممَّنْ تجبُ عَلَيْهِ، وحفظ الزكاةِ بَعْدَ أَخْذِهَا، يكونونَ حُفَّاظًا عَلَيْها لِئَلَّا تضيعَ أَوْ يُعْتَدَىٰ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَيْضًا يتولَّونَ تَوْزِيعَهَا علىٰ مُسْتَحِقِّيهَا بإذنٍ مِنْ وليِّ الأمرِ، هؤلاءِ هُمُ العاملونَ عَلَيْهَا. أي: العاملُونَ في شُئُونِ الزكاةِ.

ويُعْطَوْنَ مِنَ الزكاةِ عَلَىٰ قَدْرِ عَمَلِهم، في مقابلِ عَمَلِهِم، وَلَوْ كَانوا أَغْنِياءَ؛ لأَنَّهُمْ لَايَأْخُذونَ الزكاةَ لفقرِهِمْ، وإِنَّمَا يَأْخذُونَهَا في مُقَابلِ عَمَلِهِم، فَهُمْ أُجَرَاءُ، فَيَأخذُونَ مِنَ الزكاةِ أجرَ عَمَلِهِم.

وَالرَّابعُ : الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مِمَّنْ يُرْجَىٰ إِسْلَامُهُ ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ ، أَوْ يُرْجَىٰ بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ .

الشرح:

(**وَالرَّابعُ**) مِنْ أصْنَافِ أهلِ الزَّكاةِ : (**الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ**) ، مِنَ «التأليفِ» وهو ضِدُّ التنفيرِ ، ومَعْنَاهُ : الجمعُ ، وضِدُّهُ : الافْتراقُ والاختِلافُ ، فيُعْطَىٰ المؤلفةُ قُلُوبُهُمْ مِنَ الزكاةِ بقدْرِ مَا يَحْصل بِهِ المقصودُ مِنَ التأليفِ ؛ لأَنَّ تَأْليفَ القلوبِ أمْرٌ مطْلوبٌ ومهمٌّ في الإسْلَامِ .

وَالمؤلَّفةُ قلُوبُهم أَصْنَافٌ ؛ فيُعْطَىٰ المُسْلِمُ الذي إيمانُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ أَن يَقْوىٰ إيمَانُهُ . والنبيُّ ﷺ كانَ يُعْطي أَقْوَامًا ممَّنْ دَخَلُوا في الإسْلَامِ ، ولم يتمكنِ الإسْلَامُ مِنْ قلوبِهِمْ ، يُعْطِيهِمْ حتىٰ يقوىٰ إيمانُهُمْ ، وَصَارَ الإسْلامُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ المالِ .

قَالَ بعضُهُمْ : (مَازَالَ مُحمدٌ ﷺ ، يُعْطِينِي وإِنَّهُ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إليَّ ، فَمَا زَالَ يُعْطيني حَتَّىٰ أَصْبَحَ مِنْ أَحَبِّ الناسِ إليَّ) .

وقال بعضهم : (أنه أَسْلَمَ بِقَصْدِ أَخْذِ المالِ فَمَا أَمْسَىٰ إِلَّا والإسْلامُ أَحَبُّ إِلَيْهِ منَ الدُّنْيَا وما فِيهَا) .

(**مِمَّنْ يُرْجَىٰ إِسْلَامُهُ**) وكذلِكَ ؛ يُعْطَىٰ مَن يُرْجَىٰ إسْلَامُهُ ؛ مِنْ كافر قَرُبَ مِنَ الإسْلام ، وَأَرَادَ الدُّخُولَ فيهِ ، فيُعْطىٰ مِنَ الزَّكاةِ مايُرَغِّبُهُ في الإسلامِ ، وَيَبْعَثُهُ عَلَىٰ الدُّخُولِ في الإسْلامِ ، فإذا دَخَل في الإسلامِ وَذَاقَ

. . . . . .

حلاوَتَهُ وذَاقَ مَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ فإنَّهُ يَنْقَادُ لَهُ ، ويكون أحبَّ إِلَيْهِ مِنَ المالِ ، ولكنَّ المالَ إِنَّمَا هُوَ وسيلةٌ لِدُخولِهِ في الإِسْلَامِ ، فهَذَا يُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ .

وكذلِكَ ؛ يُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ مَنْ يرجىٰ إِسْلَامُ نظيرِهِ مِنَ الكُفَّارِ ، فالكافِرُ إِذَا رَأَىٰ نظيرَهُ يُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ ، فإنَّ ذلكَ يجرُّه إلىٰ الدخولِ في الإسلام ، فإذا دَخَلَ في الإسلام فإنَّهُ سَيَكُونُ الإِسْلَامُ أحبَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ؛ لأَنَّهُ كانَ مِنْ قَبْلُ لَا يَعْرِفُ الإسلامَ ، ولم يُبَاشِرْ قَلْبَهُ ، ورُبَّما يَنْفرُ منه ، فإذَا أُعْطِيَ مِنَ الزكاةِ وَدَخَلَ في الإسلامِ فَسَيَنْجَلِي عَنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ غُبَارِ الشَّكِّ في الإسلامِ .

(أَوْ كَفُّ شَرِّهِ) وكذلك ؛ يُعْطَىٰ الكافِرُ الذي لَا يُرْجَىٰ إِسْلامُهُ ، ولَكِنْ يُرْجَىٰ كَفُّ شَرِّه عَنِ المسلمينَ ، فَيكُونُ بإعطائِهِ مِنَ الزكاةِ كَفٌّ لِشَرِّهِ عَنِ المسلمينَ ؛ لأنَّ كفَّ الشَّرِّ عَنِ المسلمينَ أَمْرٌ مطلوبٌ ، فإعْطَاؤهُ مِنَ الزكاةِ في صَالِحِ المسلمين ، فيُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ قَدْرَ مَا يَكُفُّ شَرَّهُ .

الْخَامِسُ : الرِّقَابُ وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ ، وَيُفَكُّ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ .

الشرح

(**الخَامِسُ**) مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الزكاةِ : (**الرِّقَابُ وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ**) ، جَمْعُ مكاتَبٍ .

و«المكاتَبُ» هُوَ الذي يَشْتَري نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بمالٍ يدْفَعُهُ إِلَيْهِ علىٰ أَقْسَاطٍ تُسَمَّىٰ بـ«النُّجُومِ»[1] ، فإذَا دَفَعَهَا إليه فإنَّهُ يَعْتِقُ وَيَصِيرُ حُرًّا ، والإسْلَامُ يَحُثُّ عَلَى عِتْقِ الرقَابِ ، فلِذَلِكَ جَعَلَ للمكاتَبِينَ الذينَ يَسْعَونَ في فِكَاكِ رِقَابِهِمْ مِنَ الرِّقِّ ، جَعَلَ لَهُم نَصِيبًا مِنَ الزكاةِ ، يُعِينُهُمْ عَلَىٰ أَدَاءِ دُيُونِ كتابَتِهِمْ ، حَتَّىٰ يعتِقُوا ، قالَ اللَّهُ جل وعلا : ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ [النور : ٣٣] .

وفي آيةِ أهلِ الزكاةِ يقولُ جل وعلا : ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة : ٦٠] أي : الذينَ يَسْعون في عِتْقِ رِقَابِهِمْ مِنَ الرِّقِّ إلىٰ الحريةِ .

---

(١) قال في «اللسان» : وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها ، فتقول : إذا طلع النجم حَلَّ عليك مالي - أي الثريَّا - وكذلك باقي المنازل ، فلما جاء الإسلام جعل اللَّه تعالىٰ الأهلَّة مواقيت لما يحتاجون إليه من معرفة أوقات الحج والصوم ومَحِلِّ الديون وسموها نجومًا اعتبارًا بالرسم القديم الذي عرفوه . اهـ (١٢/ ٥٧٠) .

. . . . . .

(**وَيُفَكُّ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ**) وكذلكَ مِنْ موضوع الرِّقَابِ : الأسيرُ المسلمُ بأيْدِي الكُفَّارِ ، إذا أَسَرَ الكفارُ مُسْلمًا ، وَطَلَبُوا الفِدَاءَ ، فإنَّ هَذَا المُسْلِمَ الأسيرَ يُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ ، قَدْرَ مَا يَفُكُّ رَقَبَتَهُ مِنَ الأَسْرِ .

السَّادِسُ : الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَلَوْ مَعَ غَنِيٍّ ، أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ .

الشرح:

(**السَّادِسُ**) مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الزكاةِ : (**الغَارِمُ**) ، مِنَ الغرامَةِ وهي دَفْعُ المَالِ .

والغارِمُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ :

القسم الأولُ : (**لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ**) غَارِمٌ لإصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ ، بأن يكونَ هُنَالِكَ نِزَاعٌ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ مِنَ المسلمينَ ، ويُخْشَىٰ مِنْ ثورانِ الفِتْنَةِ بَيْنَهُمْ والقتلِ بِسَبَبِ التَّنَازعِ .

و « الَبيْنُ » معناه : الفِرَاقُ ، يعْني : يَحْصُلُ بَيْنَهُمْ فُرْقَةٌ ، وَيَحْصُلُ بينَهُمْ نُفْرَةٌ ، وَهَذَا لَا يَصْلُحُ بَيْنَ المسلمينَ ، فإذَا حَصَلَ مِثْلُ هَذَا وَتَدَخَّلَ بَعْضُ المُصْلِحينَ لإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ ، وَتَحَمَّلَ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ غَرَامَةً ماليةً تُدْفَعُ لأَحَدِ الجهتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الصُّلْحِ ، فإنَّ هَذَا المُصْلِحَ لَا يُتْرَكُ يَتَحَمَّلُ الغرامةَ مِنَ مَالِهِ ؛ لأنَّ ذَلِكَ يُجْحِفُ بِهِ ، ولأنَّ ذلكَ يُفْضِي إلىٰ تَرْكِ الإصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، فيُسَاعَدُ مِنَ الزكاةِ ، ويُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ قَدْر هذه الغرامةِ التي تَحَمَّلَها ؛ وهَذَا هو الغارم لغيره .

(**وَلَوْ مَعَ غَنِيٍّ**) فيُعْطَىٰ - ولو كانَ غنيًّا - مِنَ الزكاةِ مِنْ أجلِ سَدَادِ الغرامةِ التي تَحَمَّلَهَا ؛ فإنَّهُ لَا يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ ، وإنَّمَا يَأْخُذُ للإصْلَاحِ ، فيُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ .

. . . . . .

القسم الثَّاني : (أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ) الغَارِمُ لِنَفْسِهِ ؛ وهُو إنسانٌ عليه دُيُونٌ ، وليْسَ عنده سَدَادٌ لهذِهِ الديونِ ، وهُوَ مُطَالَبٌ بها ، هذَا يُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ قَدْرَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ ، يُعْطَىٰ لِفَقْرِهِ ؛ نَظَرًا لأَنَّهُ فَقِيرٌ ومطالَبٌ بدُيُونٍ ، وليْسَ عنده سَدَادٌ ، فيُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ قَدْرَ ما يُسَدِّدُ دُيُونَهُ ، أَمَّا إِنْ كانَ الغارمُ لنفسه غَنِيًّا وَيَقْدِرُ عَلَىٰ سدادِ الدُّيُونِ مِنْ مالِهِ ، فهَذَا لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكاةُ .

وبعضُ الغارمينَ يتحمَّلُ عَلَىٰ نفْسِهِ مئات الآلافِ ، وراتِبُهُ قَدْ يبلغُ عشرةَ آلافٍ في الشهرِ ؛ هذا يُنْظَرُ فِيهِ : إِذَا كانَ يَقْدِرُ عَلَىٰ السَّدَادِ مِنْ رواتِبِهِ فإِنَّهُ غَنِيٌّ لَا يُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ ، أَمَّا إِنْ كان راتبُهُ لَا يكْفِي إِلَّا لِنَفَقَتِهِ ، ولَا يُسَدِّدُ الدُّيُونَ التي عليه ، هَذَا يُعْطَىٰ بِقَدْرِ مايُسَدِّدُ بِهِ دُيُونَهُ .

قَدْ يُقَالُ : إِنَّ هَذَا الغارِمَ قَدْ تكونُ غَرَامَتُهُ بسببِ فِعْلِ محرماتٍ ، أو ارتكابِ قبائحَ ، عَلَقَتْهُ الدُّيُونُ مِنْ أجلِ ذلكَ ، فَهَلْ يُعَانُ مِنَ الزَّكاةِ؟

نقولُ : هَذَا فيهِ تَفْصِيلٌ : إِنْ كانَ تَابَ مِنْ هذِهِ الجرائمِ وَأَصْلَحَ ؛ فإِنَّهُ يُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ مايُسَدِّدُ بِهِ تلكَ الغرامَاتِ إعانَةً له عَلَىٰ التوبةِ وإِبْراءً لذمَّتِهِ ، أَمَّا إِنْ كان لَمْ يَتُبْ ، وهو مُسْتَمرٌّ عَلَىٰ فِعْلِ هذه المخالفاتِ ، فهَذَا لَا يُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ ؛ لأَنَّ في هذا إعانةً له عَلَىٰ الفسَادِ .

السَّابعُ : فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهُمُ الْغُزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ ؛ الذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ .

الشرح:

(**السَّابعُ**) مِنْ مصارفِ الزَّكاةِ : (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) ، والمرَادُ بِهِ الجهادُ ، فيعَانُ المجَاهِدُ مِنَ الزكاةِ بالسِّلاحِ وإعْطاءِ المقاتِلِينَ ما يُنْفِقُونَهُ علَىٰ أَنْفُسهم وعَلَىٰ أَولادِهِم ، هَذَا إذَا كانَ الغزاةُ ليس لَهُم رواتبُ مِنَ الدَّوْلةِ ، أَمَّا إِذَا كان الغزاةُ لَهُمْ رواتبُ مِنَ الدولةِ ، فإنَّهُمْ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزكاةِ ؛ لأَنَّهُمْ أَصْبَحُوا لَيْسُوا بحاجةٍ إليْهَا .

ولهَذَا قَالَ المُصَنِّفُ : (**وَهُمُ الْغُزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ**) «المتطوعةُ» ؛ يَعْني : الذينَ لَيْسَ لهم رواتبُ ، (**الذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ**) يَعْنِي : لَيْسَ لهم رواتبُ مِنَ الحكومةِ .

الثَّامِنُ : ابْنُ السَّبِيلِ الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ دُونَ الْمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ ، فَيُعْطَىٰ قَدْرَ مَايُوَصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ ، وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ

الشرح:

(**الثَّامِنُ**) مِمَّنْ يَسْتحقُّونَ الزكاةَ : (**ابنُ السَّبِيلِ**) ، وَهُوَ (**المُسَافِرُ المنقَطِعُ بِهِ**) . يعني : المُسَافِرَ الذي لَيْس مَعَهُ نَفَقةٌ ، بَلْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ سُرِقَتْ أو نَفِدَتْ ، ولَا يَسْتَطِيعُ المُضِيَّ في سَفَرِهِ ، والرُّجُوعَ إِلىٰ بَلَدِهِ ، فَهَذَا يُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ ، وإِنْ كَانَ غَنِيًّا في بَلَدِهِ ، فهذا يُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ قَدْرَ ما يوصلُهُ إِلىٰ بَلَدِهِ .

وسُمِّي «ابنَ السبيلِ» لأَنَّهُ ملازِمٌ لهَذَا السَّفَرِ ، وهذا السَّفَرُ لازِمٌ لَهُ مُلازَمَةَ الابنِ لأبِيهِ .

أَمَّا (**المُنْشِئُ للسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ**) ؛ فهذا لَا يُعْطَىٰ مِن الزكاةِ ؛ لأَنَّهُ لم يَدْخُلْ فِي الحاجة بَعْدُ والاسْتِحْقَاقِ .

(**وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ**) يعني : ابن السَّبِيلِ أَيْضًا ، إِذَا كانَ له عِيَالٌ ، فإِنَّه يُعْطَىٰ زيادةً علىٰ مَا يُبَلِّغُهُ في سَفَرِهِ ، يُعْطَىٰ زيادةَ مَا يكْفِي لأولادِهِ .

وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَىٰ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، وَيُسَنُّ إِلَىٰ أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مَؤونَتُهُمْ .

الشرح:

(**وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَىٰ صِنْفٍ وَاحِدٍ**) لما بَيَّنَ الأصْنَافَ الثمانيةَ حسبَ مَاجَاء في الآية الكريمةِ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] قال : إنَّهُ لَا يَلْزَمُ أنْ يُعَمِّمَ هذه الأصنافَ فيُعْطِيهَا كُلَّها ، بَلْ لَو اقْتَصَرَ علىٰ صِنْفٍ واحدٍ ، وَدَفَعَ زكاتَهُ له أَجْزَأَ ذلك ، بِدَليل أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ معاذًا إِلىٰ اليمنِ ، قالَ لَهُ : «**أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عليهِمْ صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغنِيَائِهِم ، وَتُرَدُّ في فقرائهم**»[1] ولم يذكر إلَّا الفُقَرَاءَ ؛ دَلَّ علىٰ جوازِ الاقتصارِ عَلَىٰ صِنْفٍ واحدٍ .

(**وَيُسَنُّ إِلَىٰ أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مَؤونَتُهُمْ**) يُسَنُّ للمزكِّي أَن يَصْرِفَ زَكَاتَهُ فِي أقارِبِهِ الفقراءِ ؛ لأَنَّها علىٰ القَرِيبِ تكُونُ بأجرَيْنِ : أَجْرُ الصَّدقةِ وَأَجْرُ صِلَةِ الرَّحِمِ ، إِذَا كَانَتْ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ ، أَمَّا إِذَا كانتْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ فإِنَّهُ لَا يُعْطِيهِمْ مِنَ الزكاةِ ، بل يُنفِقُ عليهِمْ مِنْ مَالِهِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُمُ الزكاةَ جَعَلها وقايةً لمالِهِ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ .

والذينَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ هُمْ كُلُّ فقيرٍ مِنْ أَقَارِبِهِ لَيْسَ مَحْجُوبًا عن إِرْثِهِ لو مَاتَ ، فإِذَا كانَ المزكِّي يَرِثُ الفَقِيرَ من أقارِبِهِ لو مَاتَ فإِنَّهُ لَا يُعْطِيه .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٣٠ ، ١٥٨) ، (٥/ ٢٠٥ - ٢٠٦) ، ومسلم (١/ ٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

. . . . . .

لأَنَّهُ حينئذٍ يَجِبُ عليه أَنْ يُنْفِقَ عليه مِنْ مَالِهِ ؛ لأَنَّ القريبَ يُنفِقُ علىٰ قَرِيبِهِ المحْتَاجِ الذي لَا يقْدِرُ عَلىٰ الكسْبِ ، وليسَ عندَهُ مالٌ فينفِقُ عليهِ إِذَا كان يَرِثُهُ بفَرْضٍ أو تَعْصِيبٍ ؛ لقولِهِ تعالىٰ لما ذَكَرَ سبحانَهُ أُجْرةَ الرَّضَاعةِ للمولُودِ قال : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يعني : بأنَّ الوارثَ يقومُ مَقَامَ وَالِدِ الطِّفْلِ في دفعِ أُجْرة المرْضِعَةِ في مقابلِ إِرْثِهِ لو مَاتَ .

وإِذَا أَخْرَجَ الزكاةَ وَوَضَعها في مصارِفِهَا الشرعيةِ أَجْزَأَتْ ، لكنَّ كوْنَهُ يَصْرِفُهَا في أقاربِهِ المحتاجِينَ الذينَ لا يَرِثُهم بفرضٍ ولَا بتَعْصِيبٍ هَذَا أَوْلَىٰ وأحسنُ ، لكنْ لَوْ صَرَفها في غيرِهِمْ أَجْزَأَتْ ، إذا كانتْ في المصارفِ الثمانيةِ .

فَصْلٌ

وَلَا تُدْفَعُ إِلَىٰ هَاشِمِيٍّ وَمُطَّلِبِيٍّ وَمَوَالِيهِمَا ، وَلَا إِلَىٰ فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ وَلَا إِلَىٰ فَرْعِهِ وَأَصْلِهِ ، وَلَا إِلَىٰ عَبْدٍ وَزَوْجٍ .

الشرح:

(وَلَا تُدْفَعُ إِلَىٰ) :

● **هذا بيانٌ لِمَنْ لا يصِحُّ دفعُ الزَّكاةِ إليهم وهُمْ :**

١- **(هَاشِمِيٍّ)** الهَاشِمِيُّ ؛ نِسْبةً إلىٰ بَني هَاشِم قَرابةِ النَّبِيِّ ﷺ لقَوْلِهِ ﷺ : **«إِنَّ الصَّدقَةَ لا تنْبَغِي لمحمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحمَّدٍ»**[1] وآلُ مُحمَّدٍ المرادُ بِهِمْ هُنَا قَرابتُه ، وهُمْ آلُ العَبَّاسِ ، وآلُ أبي طَالبٍ .

---

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه : مسلم (١٠٧٢) ، وأبو داود (٢٩٨٥) ، والنسائي (٥/ ١٠٥) ، وأحمد (٤/ ١٦٦) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنهما . ولفظ مسلم : «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد**» .

. . . . . .

٢- (**وَمُطَّلِبِيٍّ**) المطَّلِبِيُّ؛ وهُمْ آلُ المطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ؛ لقوله ﷺ: «**إنَّهم لم يُفَارِقُونا في جَاهِلِيَّةٍ ولا إسْلامٍ**»[(١)]؛ حيثُ دَخَلُوا مَعَهُم في الشِّعْبِ وَقْتَ الحِصَارِ والمقاطَعَةِ.

٣- (**وَمَوَالِيهِمَا**) مَوَالي بني هَاشِمٍ ومَوَالي المطَّلبِ وهُمْ عُتَقَاؤهُم لِقَوْلِ النَّبي ﷺ: «**مَوْلَىٰ القَومِ منْهُم**»[(٢)].

٤- (**وَلَا إِلَىٰ فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ**) المرْأةُ الفقيرَةُ إِذَا كانَتْ تَحْتَ زَوجٍ غَنيٍّ ينفقُ عَلَيْها لاستِغْنائِها بِذَلك عَنِ الزَّكاةِ فإنْ كانَتْ تحْتَ فقيرٍ أو تحْتَ غنِيٍّ لا ينفِقُ علَيْها أُعْطِيَتْ مِنَ الزَّكاةِ دَفْعًا للضَّرَرِ عنْهَا.

٥- (**وَلَا إِلَىٰ فَرْعِهِ**) ولا يَدْفعُ زَكاتَه إلىٰ فَرْعِه، وهُمْ أولادُه وأولادُ أوْلادِه؛ لِوجُوبِ نفقَتِهم علَيْه.

٦- (**وَأَصْلِهِ**) ولَا إلَىٰ أصْلِه وهُمْ آبَاؤه وأجْدادُه - وإنْ عَلَوْا - لِوُجوبِ نَفقَتِهم عَلَيه.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٨١)، والنسائي (٧/ ١٣٠، ١٣١) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود (٢٩٨٠) بلفظ: «**إنا وبنو عبد المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام**» من حديث جبير أيضًا.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٠) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، والنسائي (٥/ ١٠٧) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

. . . . . .

٧- (**وَلَا إِلَىٰ عَبْدٍ**) ولا إلَىٰ عبدٍ وهُو المملوكُ ، لِوجُوب نَفَقَتِه عَلَىٰ سَيِّدِه .

٨- (**وَزَوْجٍ**) ولا تَدفعُ الزوْجةُ زكاتَها إلَىٰ زَوْجِها لوُجُوبِ نفقتِها علَيْه وبِذَلِكَ ترجعُ زكاتُها إليَها .

وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلًا ، أَوْ بِالْعَكْسِ ؛ لَمْ تُجْزِئْهُ ، إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا .

الشرح:

(وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلًا) إذا دَفَعَ زَكاتَه لمنْ ظنَّه غيرَ مُسْتَحقٍّ للزَّكاةِ فَبَانَ أنَّه مُسْتحقٌّ لَها لمْ تُجزِئْه ؛ لعَدمِ جَزمِه بنيَّةِ الزَّكاةِ حِينَ دَفَعها إلَيْه .

(أَوْ بِالْعَكْسِ ؛ لَمْ تُجْزِئْهُ) بأنْ دَفَعها لغيرِ أهْلِها ظانًّا أنَّه مِنْ أهْلِها فتبيَّنَ بخلافِ ظنِّه لم تُجزِئْه ؛ لأنَّه لا يخْفَىٰ حَالُه غالِبًا ولا يُعذَرُ بالجهَالةِ ؛ لأنَّ المدْفُوعَ لَهُ غيرُ مُستحقٍّ لَها فلمْ يضَعْها في مَوضِعِها .

(إِلَّا) إذَا دَفَعها **(لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا)** فَتُجزِئُه لخفَاءِ الفَقْر عادةً ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعْطَىٰ الرَّجُلَيْنِ الجلديْنِ ، وقَالَ : «**إِنْ شِئْتُما أَعْطَيْتُكُما مِنْها وَلا حَظَّ فِيها لغَنِيٍّ ، ولا لقَوِيٍّ مُكتَسِبٍ**»[1] ؛ ولأنَّه إلىٰ مَن يعتَقِدُه مُستحِقًّا والفقْرُ أمْرٌ خَفِيٌّ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٢٤) ، وأبو داود (١٦٣٣) ، والنسائي (٥/ ٩٩) ، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١١٩) ، من حديث عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار عن رجلين عن النبي ﷺ .

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتِ الْحَاجَةِ أَفْضَلُ ، وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ ، وَيَأْثَمُ بِمَا يُنْقِصُهَا .

الشرح:

(**وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ**) هي الصَّدقةُ غيرُ الواجبةِ ، لما فَرغَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بيانِ الصَّدقةِ الواجبَةِ - وهي الزكاة - ذكرَ الصَّدقةَ المسْتَحبَّةَ ؛ لأنَّ كلَّ فريضَةٍ يُشرَعُ مَعَها سُنةٌ من جِنْسِها ؛ كالصَّلاةِ النَّافلَةِ والفَريضَةِ ، والصَّدقةِ الواجبةِ والمسْتَحبَّةِ ، والصِّيامِ الواجِبِ والمسْتَحَبِّ ، والحجِّ الواجبِ والمسْتَحبِّ ، والحكمةُ في ذلِكَ تكميلُ الفَرْضِ - إذا حَصَل فيهِ نَقْصٌ - مِنَ النَّفلِ الذي مِنْ جِنْسِه .

وصَدقةُ التَّطوُّعِ حثَّ اللَّهُ علَيْها في كِتَابِه العَزيز في آياتٍ كثيرةٍ ، وقَالَ النبيُّ ﷺ : «**إنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وتَدفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ**»(١) .

وهي مَشروعةٌ كلَّ وقتٍ ، وتَتَأكَّدُ ويَزيدُ فضلُها في الأوْقاتِ الفَاضلَةِ ؛ (**وَفِي رَمَضَانَ**) كشَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لقَوْلِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أجْوَدَ النَّاسِ ، وكانَ أجْودَ ما يكونُ في رمضانَ حِينَ يلقَاه جبريلُ(٢) . . . الحديث .

---

(١) أخرجه : الترمذي (٦٦٤) ، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ١٠٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وإسناده ضعيف .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٤) (٣/ ٣٣) (٤/ ٣٧) ، ومسلم (٧/ ٧٣) ، والنسائي (٤/ ١٢٥) ، وأحمد (١/ ٢٨٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦) ، من حديث عبد اللَّه بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

. . . . . .

(**وَأَوْقَاتِ الْحَاجَةِ أَفْضَلُ**) وتَتَأَكَّدُ ويزيدُ فضلُها في أوْقاتِ الحَاجَةِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤]؛ ولأنَّ وقتَ الحاجَةِ فيهِ سدُّ حاجَةِ الملْهُوفِ، وإطعامُ الجائعِ، وكسوةُ العَارِي، وسدُّ حاجَةِ المحْتاجِ.

وقوله: (**وَتُسَنُّ بِالفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ . . .**) إلخ، بيانٌ لما تخرجُ مِنْه الصَّدقةُ وهو مَا زادَ عمَّا يحتَاجُه هُو في نفْسِه، وعمَّا يحتَاجُه مَن تلزَمُه نَفَقتُه، فيبْدأُ بِنَفْسِه أوَّلًا، ثُمَّ بِمَنْ تلزَمُه مؤونَتُه، فَإِنْ فَضَل شَيءٌ تصدقَ مِنْه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**اليَدُ العُلْيَا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وخيرُ الصَّدقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»[1].

(**وَيَأْثَمُ بِمَا يُنْقِصُهَا**) فإنْ كانَتِ الصَّدقةُ تُنقِصُ كفايتَه أو كفايةَ مَنْ يمونُه ويَحصلُ التَّضَررُ بذلكَ فإنَّه يأثَمُ بِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كَفَىٰ بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[2] ولأنَّ القيامَ بكِفَايتِه وكِفَايةِ مَنْ يَمُونُ أمرٌ واجِبٌ، والصَّدقَةُ أمرٌ مُستحبٌّ، والواجِبُ يقدَّمُ عَلَىٰ المسْتَحبِّ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٨، ٤٠٢، ٤٧٦، ٥٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وحكيم بن حزام، وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٠، ١٩٣، ١٩٤)، وأبو داود (١٦٩٢)، من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما.

كِتَابُ الصِّيَامِ

* بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّومَ ويُوجِبُ الكَفَّارَةَ .
* بَابُ مَا يُكْرَه ومَا يُستَحَبُّ وحُكْمِ القَضَاءِ .
* بَابُ صَوْمِ التَّطَوعِ .
* بَابُ الاعْتِكَافِ .

كِتَابُ الصِّيَامِ

الشرح:

(**كِتَابُ الصِّيَامِ**) لَمَّا فَرَغَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ منْ كتابِ الزكاةِ التي هِيَ الرُّكنُ الثاني من أركان الإسْلَامِ انتقَلَ إلىٰ الرُّكنِ الثالث، وهو الصِّيَامُ؛ فإنَّ صَوْمَ شَهرِ رَمَضَانَ هو أَحَدُ أَرْكانِ الإسْلامِ.

و«**الصِّيَامُ**» في اللُّغةِ: الإمْسَاكُ[1]، يُقَالُ للساكتِ عَنِ الكلامِ: «صَائمٌ»، قال تعالىٰ عن مَرْيَمَ: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، وكذلك المُمْسِكُ عَنِ المشي يُقَالُ لَه صائمٌ، كَمَا قَالَ الشاعِرُ:

خَيْلٌ صيامٌ وأخرى غَيْرُ صَائمةٍ ... تحتَ العِجَاجِ وأُخْرىٰ تعلُكُ اللُّجُمَا

فالخيلُ الصِّيَامُ، يعني: الواقِفَةَ عَنِ العَدْوِ.

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ٢٥٩).

. . . . . .

وأمَّا في الشرع، فالصِّيَام: هو الإمْسَاكُ عَنِ الأكْلِ والشربِ وسَائِرِ المُفْطِرَاتِ، بنيَّةٍ، مِنْ طُلُوعِ الفجْرِ الثَّاني إلىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ[1].

● **وهو يَنْقَسِمُ إلىٰ قِسْمَيْنِ:**

صَوْمٌ واجبٌ: كصيامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصَوْمِ الكفَّارَةِ، وصوم النَّذْرِ.

وصيامٌ مُسْتَحَبٌّ: كصيامِ يَوْمِ الخمِيسِ والاثْنَيْنِ من كلِّ أُسْبُوع، وثلاثةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وستٍّ مِنْ شوالٍ؛ إلىٰ غير ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ.

والصيامُ في الشَّرْعِ الذي هو تَرْكُ الشهواتِ مِنَ المآكِلِ والمشاربِ والاسْتِمتاعِ بالزَّوْجاتِ وغيرِ ذلكَ؛ فيهِ امتحانٌ للعبدِ، وفيه يَتَغلَّبُ الإنسانُ علىٰ شهواتِهِ وعلىٰ نَفْسِهِ الأمارة بالسوءِ؛ فإنَّهُ يتركُ أحبَّ شيءٍ إليه، ورُبَّمَا يكونُ في أشدِّ الحاجةِ إليهِ، كالأكلِ والشربِ وغير ذلكَ مِنَ الأمورِ التي يتركُهَا ونفسه تُحبُّهَا وتميلُ إليها، أو هُو محتاجٌ إليها فيتركُهَا طَاعَةً للَّهِ ﷻ؛ وَلهذَا قَالَ ﷺ في الحديثِ القُدسِيِّ: «**الصَّوْمُ لي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ من أَجْلِي، للصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْد فِطْرِهِ، وفرحةٌ عند لِقاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»[2].

---

(١) انظر: «المطلع» (ص: ١٤٥)، و«الدر النقي» (١/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٣١، ٣٤)، (٩/ ١٧٥)، ومسلم (٣/ ١٥٧، ١٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه.

. . . . . .

فالصَّائمُ حَصَلَ علَىٰ هَذِهِ المَيْزَاتِ ، كذلَكَ الصيامُ حَصَلَ علىٰ هَذِهِ الميزاتِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَعْمَالِ ، بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ الصِّيَامُ مِنَ الأَسْرَارِ العظيمةِ التي أَجَلُّهَا وَأَعْظَمُهَا خَوْفُ اللَّهِ ﷻ ، وتقدِيمُ طَاعَتِهِ عَلَىٰ طَاعَةِ النَّفْسِ وَالْهَوَىٰ .

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ .

الشرح:

(**يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ**) هَذَا هُوَ الصَّوْمُ الواجبُ بأصْلِ الشَّرْعِ ، لَيْسَ هُنَالِكَ صَوْمٌ يَجِبُ بأَصْلِ الشَّرْعِ إلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَذَلِكَ لقولِهِ تعالَىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] ومعنىٰ كُتِبَ : فُرِضَ ، ثُمَّ قَالَ تعالَىٰ : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ ، وَذَلِكَ لأَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وعلا بِصِيامِ هَذَا الشَّهْرِ .

فَمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَانِعٌ مِنَ الصِّيَامِ فإنَّهُ يَجِبُ علَيهِ صِيامُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَدَاءً ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَانِعٌ مِنَ الصِّيَامِ ، لمرضٍ أَوْ سَفَرٍ أو غَيرِ ذلكَ مِنَ الأَعْذَارِ التي تُبيحُ الفِطْرَ ، فإنَّهُ يَصُومُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، بأن يقضيَ الأَيَّامَ التي أَفْطَرَهَا مِنْ رَمَضَانَ ، مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .

(**بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ**) ، يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بأحدِ أَمْرَيْنِ :

إمَّا برؤيةِ الهِلَالِ ، قال اللَّه ﷻ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٨٩] فَجَعَلَ اللَّهُ الأهِلَّةَ مواقيتَ للعِبَادَاتِ ، ومِنْهَا

. . . . . .

صِيامُ رَمَضَانَ ، فإذا رُؤي الهلال ، - بأن رآه واحدٌ ثِقَةٌ مِنَ المسلمِينَ - وَجَبَ عَلَىٰ الجميعِ الصومُ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**صُومُوا لرؤيَتِهِ وأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِهِ**»[١] فيجبُ الصِّيَامُ برؤيةِ الهِلَالِ .

الأَمرُ الثَّاني : إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ؛ لِقَولِهِ ﷺ : «**فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقدُرُوا لَهُ**»[٢] .

ومعنىٰ «**غُمَّ عَلَيْكُمْ**» يَعْني : لَمْ يُرَ الهلالُ بسَبَبِ الغَيْمِ أو القَتَرِ[٣] ، فإنَّ المسلمينَ يُكْمِلُونَ شَعْبَانَ ثلاثِينَ يَوْمًا ، لِمَا جَاءَ في الروايةِ الأُخْرىٰ : «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فأكمِلُوا شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا**»[١] هَذَا هُوَ الأمْرُ الثَّاني .

ولَا يَجُوزُ الصِّيَامُ بِنَاءً عَلَىٰ الحِسَابِ الفلكيِّ ؛ لأنَّ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَلَمْ يشرعه النبيُّ ﷺ ، فالنبيُّ ﷺ عَلَّقَ الصِّيَامَ بالرؤية فَقَالَ : «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**» فلا يَجُوزُ الصِّيَامُ إلَّا بِأَحَدِ أمْرَيْنِ ، إِمَّا بِرُؤْيَةِ الهلالِ كَمَا هُنَا ، وإِمَّا بإكمالِ شَعْبَانَ ثلاثِينَ يَوْمًا ؛ لقولِهِ ﷺ : «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكم فاقْدُرُوا لَهُ**»[٢] .

والحسابُ الفلكيُّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَلَّقَ بِهِ الصِّيامُ ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ بشريٌّ

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٤ - ٣٥) ، ومسلم (٣/ ١٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٣ ، ٣٤) ، ومسلم (٣/ ١٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) القترة : غَبَرة يعلوها سواد كالدخان . «لسان العرب» (٥/ ٧١) .

. . . . . .

يُخْطِئُ ويصيبُ ولا يُحسِنُه كلُّ أحدٍ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْنَا بالصِّيَامِ بِنَاءً عَلَىٰ الحسابِ الفلكيِّ، وإنما أَمَرَنَا بالصِّيَامِ بِنَاءً علىٰ رُؤْيَةِ الهِلَالِ.

والرؤيةُ سَوَاءٌ كانَتْ بالعَيْنِ المجرَّدَةِ أو بواسطةِ المكبِّرَاتِ والمناظير التي بالمراصدِ أو غيرها، فَإِنَّ هَذَا لَايُخْرِجُ الأمْرَ عَنِ الرؤيةِ، لكنَّهَا صَارَتْ رؤيةً بواسطةٍ، ولَامَانِعَ أنْ يُسْتَعَانَ بالالآتِ المكبرةِ والمراصدِ لرؤية الهلالِ؛ ولكنَّ هَذَا لَيْسَ بواجبٍ.

فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ ، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ وَإِنْ رُؤِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ .

الشرح:

(**فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ**) سَبَقَ أَنَّ الصِّيَامَ يَجِبُ برؤيةِ الهلالِ ، فإذَا رؤي الهلالُ وَجَبَ الصَّومُ ، هَذَا لا خِلَافَ فيهِ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ ، فإذَا لَمْ يُرَ الهلالُ لَيْلَةَ الثلاثينَ مِنْ شَعْبانَ ، ولَيْسَ هنالِكَ مَايَمْنَعُ مِنَ الرؤيةِ ؛ لأن الجوَّ صَافٍ ، لَيْسَ فيه سَحَابٌ ولَا قَتَرٌ ولا فيه شَيْءٌ يَمْنَعُ مِنَ الرؤيةِ ، فلا خِلَافَ أَنَّهُمْ يُصْبِحُونَ مَفْطرِين ، وَلَا يَصُومُونَ يَوْمَ الثلاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُرَ الهلالُ ولم يكُنْ هناكَ مَانِعٌ مِنْ رُؤْيَتِهِ ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرِ الهِلَالُ ، فيُصْبِحُونَ مُفْطِرِينَ .

(**وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ**) أمَّا إذَا لَمْ يُرَ الهِلَالُ ليلةَ الثلاثِينَ بِسَبَبِ الحاجبِ الذي حَجَبهُ من غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ ، فَهَذَا مَوْضِعُ الخلافِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ، ويُسَمَّىٰ بِيَومِ الشَّكِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا اليومَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُكَمِّلٌ لشعبانَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ من رمضانَ ، وأنَّ الهلالَ قَدْ ظَهَرَ ، ولكِنَّهُ لَمْ يُرَ بِسَبَبِ الحائلِ الذي حَالَ دُونَهُ .

فجمهورُ أَهْلِ العلمِ علىٰ أَنَّهُمْ يُصْبحونَ مفطرين[1] ؛ لقولِهِ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَاقْدُرُوا لَهُ**» وفي رواية :

---

(١) انظر : «المغني» (٤/ ٣٣٠) .

. . . . . .

«**فأكْمِلُوا عِدَّة شعبانَ ثلاثينَ يَوْمًا**»، فرواية: «**أكملوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ يومًا**» تفسِّرُ قَوْلَهُ ﷺ: «**فاقْدُرُوا لَهُ**»، فيجِبُ الإفْطَارُ في يوم الثلاثين؛ لأنَّهُ لَمْ يُرَ الهِلَالُ، ولَا يَجُوزُ الصَّوْمُ في يَوْم الشَّكِّ على أنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ لقولِهِ ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يومٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**»[1]، ولقول عَمَّارٍ رضي الله عنه: الذي يَصُومُ اليَوْمَ الذي يُشَكُّ فِيهِ قَدْ عَصَى أَبَا القاسِمِ ﷺ[2].

(**فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ**) وَذَهَبَ طائفةٌ مِنْ أهلِ العلمِ إلى أنَّهُ يجبُ صَوْمُ يَومِ الشَّكِّ، وهُوَ الذي يُصَادفُ يوم الثلاثِينَ من شعبانَ، ويحولُ دُونَ رؤيةِ الهلالِ حَائِلٌ مِنْ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ؛ فيُصَامُ. وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ الإمامِ أحْمدَ، وعليه جماعةٌ مِنْ أهلِ العلمِ[3].

ولكنَّ؛ الراجحَ هُو القولُ الأولُ، وهو تحريمُ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ.

ورُؤيَةِ الهِلَالِ تكونُ عِنْدَ غيْبُوبةِ الشَّمْسِ.

(**وَإِنْ رُؤِيَ نَهَارًا**) وإذَا رُئي الهِلالُ في النَّهارِ بَعْدَ الزَّوَالِ فإنَّهُ يكونُ (**لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ**)؛ لأن رؤيتَهَ بَعْدَ الزوالِ عَلَامةٌ على أنَّهُ لليلة المقبلةِ، وأنَّ الشمسَ سَتَسْبِقُهُ في الغُرُوبِ، وأمَّا إذَا رئي قَبْلَ الزَّوَالِ فإنَّهُ يكونُ لليلة الماضِيَةِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٥ - ٣٦)، ومسلم (٣/ ١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ١٥٩).

وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ ، وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ وَلَوْ أُنْثَىٰ ، فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الْهِلَالُ أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا ، وَمَنْ رَأَىٰ وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ ، أَوْ رَأَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ صَامَ .

الشرح :

(وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ ، وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ) لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الرُّؤْيةِ التي يَجِبُ بِهَا الصومُ أنْ يَرَاهُ النَّاسُ كُلُّهم ، وإِنَّمَا يكفي إِذَا رَآهُ واحدٌ عَدْلٌ مِنَ المسلمينَ ، فيلْزَمُ الناسَ كُلَّهم الصَّوْمُ لرؤيةِ الواحدِ ، وذلكَ لأنَّ ابنَ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَ النبيَّ ﷺ أَنَّهُ رَأَىٰ الهِلَالَ ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ المسلمينَ بالصِّيَامِ[1] ؛ بنَاءً عَلَىٰ رؤيةِ ابنِ عُمَرَ ، وهُوَ شَخْصٌ واحدٌ .

(وَلَوْ أُنْثَىٰ) حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ هَذَا الواحدُ امرأةً ؛ لأنَّهَا مِنَ المسلمينَ ، وَيَصْدُقُ عَلَىٰ رُؤْيَةِ الواحِدِ - رَجُلًا كانَ أو أُنْثَىٰ - قَوْلُهُ ﷺ : «**صُومُوا لِرُؤيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ**»[2] ؛ لأنَّهُ لَمْ يُحَدِّدِ العَدَدَ الذي يَجِبُ الصَّوْمُ برُؤْيَتِهِمْ ، ولأنَّهُ ﷺ أمَرَ بالصِّيَامِ بِنَاءً عَلَىٰ رُؤْيَةِ الواحِدِ ، وهو ابنُ عُمَرَ ، كَمَا سَبَقَ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٢٣٤٢) ، وابن حبان (٣٤٤٧) ، والدارقطني (٢/ ١٥٦) ، والحاكم (١/ ٤٢٣) ، والبيهقي (٤/ ٢١٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٤ - ٣٥) ، ومسلم (٣/ ١٢٤) من حديث أبي هريرة ﵁ .

. . . . . .

(**فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الْهِلَالُ**) وإِذَا صَامُوا بِنَاءً عَلَىٰ شَهَادةِ وَاحدٍ في دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثلاثِينَ يومًا، وَ لَمْ يُرَ الهلال، فإنَّهُم لَا يُفْطِرونَ احتِياطًا للعِبادَةِ؛ ولأنَّ رؤيةَ الواحِدِ لا يُعْتَدُّ بِها في الإفْطَارِ فلا يُعتدُّ بالبِنَاءِ عليْهَا في الدُّخولِ؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ هَذَا الواحدُ متوهمًا، بخِلافِ مَا إِذَا صَامُوا برؤيةِ اثنينِ فأكثَرَ ثُمَّ أَكْمَلوا ثلاثينَ من رمضانَ، فإنَّهم يُفْطرون؛ لأنَّهم صَاموا برؤيةِ اثنينِ فأكثرَ، فيبنىٰ إكمالُ الشَّهْرِ علىٰ رؤيتهمْ في الدُّخُولِ، لأنَّ رُؤْيَتَهُمْ مُتيقنةٌ.

(**أَوْ صَامُوا لأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا**) أيْ إذا صَامُوا يَومَ الغيْمِ علىٰ الروايةِ الأولىٰ في المذهبِ، فإذا صَامُوا يَوْمَ الشَّكِّ ومَضَوْا في الصيامِ، ولم يُرَ الهلالُ في تمامِ الثلاثينَ فإنَّهُمْ لَا يُفْطِرُونَ؛ لاحْتِمالِ أَنَّ صَوْمَهُمُ الأولَ كانَ مُتَقدِّمًا للشَّهْرِ.

(**وَمَنْ رَأَىٰ وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ ورُدَّ قولُهُ**) بأن لَمْ يَعْمَلْ بِهِ القاضِي؛ لأنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ ولم يَصُمِ الناسُ بِنَاءً عَلَىٰ رؤيتِهِ؛ فإنَّهُ هو يَصُومُ وَلَوْ لَمْ يَصُمِ النَّاسُ عَمَلًا برؤيتِهِ؛ لأنَّهُ قَدْ رَأَىٰ الهِلَالَ، فيصومُ هُوَ، هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (**صَامَ**).

والصَّحيحُ: أنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ؛ لأنَّهُ وَاحِدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ[1]، فَلَا

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٧٧).

. . . . . .

يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ إِذَا انْفَرَدَ هُوَ بالرؤيةِ ، وَلَمْ يُقْبَلْ خَبَرُهُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : «**صَوْمُكُمْ يوم تَصُومُونَ**»(١) أو : «**الصَّومُ يَوْمَ يصومُ النَّاسُ ، والفطرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ**»(٢) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٤) ، والدارقطني (٢/ ١٦٤) ، والبيهقي (٤/ ٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي (٦٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحىٰ يوم تضحون**» .

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ .

الشرح:

(**وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ**) هذا بَيَانُ شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّوْمِ :

● **يجبُ الصومُ بشروطٍ :**

الشرطُ الأولُ : (لِكُلِّ مُسْلِمٍ) الإسْلامُ ، فلا يَصِحُّ الصومُ إلَّا مِنْ مُسْلِمٍ كسائرِ العباداتِ يُشْتَرَطُ لَهَا الإسْلَامُ ، فَلَوْ بَدَأَ الصَّوْمَ مِنْ أولِ النهارِ وهو غيرُ مُسْلِمٍ ثُم أسْلمَ في أثْنَاءِ النهارِ ، فإنَّهُ لَا يجزئه هَذَا اليوم ؛ لأنَّهُ مَضَىٰ جُزْءٌ مِنْ أولِهِ وهو غَيْرُ مسلمٍ ، فلا يصحُّ مِنْهُ هَذَا الصومُ ؛ لأنَّ الكافرَ لَا يصحُّ منه عبادةٌ ؛ لقوله تعالَىٰ : ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان : ٢٣] .

الشرطُ الثاني : (مُكَلَّفٍ) أَنْ يكونَ مُكلَّفًا ، وهُوَ البالِغُ العاقِلُ ، فإنْ كانَ صَغِيرًا لَمْ يبلغِ الحلُمَ فإنَّهُ لَا يَجِبُ عليه الصَّوْمُ ؛ لأنَّهُ مَرْفُوعٌ عنه القلمُ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ**»[1] فذكر منهم : «**الصَّغِير حَتَّىٰ يَحْتلمَ**» والمرادُ بـ«القَلَمِ» : قَلَمُ التكليفِ .

وكذلِكَ لَوْ كَانَ بالغًا لكنَّهُ غيرُ عاقلٍ ، كالمعتُوهِ والمجنونِ فإنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الصومُ مَادَامَ أنَّهُ غَيْرُ عَاقِلٍ ، كَمَا أَنَّهَا لَا تَلْزَمُهُ سَائرُ العباداتِ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**والمجنون حَتَّىٰ يُفِيقَ**»[1] .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ١٤٠ ، ١٥٨) ، وأبوداود (٤٣٩٩ - ٤٤٠٢) ، والترمذي (١٤٢٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٢) من حديث علي رضي الله عنه .

. . . . . .

الشرط الثالثُ : (**قَادِرٍ**) أن يكون المكلف قادرًا ، يخرجُ بذلكَ المسلمُ المكلَّفُ الذي لَا يَقْدِرُ علىٰ الصَّوْمِ لمرضٍ ونحوِهِ ، فإنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ أداءً ، لكن إنْ كَانَ يُرْجَىٰ زَوَالُ المانعِ في المسْتَقْبَلِ ، كالمريضِ يُرْجىٰ شِفَاؤُهُ فإنَّهُ يُفْطِرُ ويقضي مِنْ أيَّامٍ أُخَر ، وإن كانَ لَا يُرْجَىٰ زوالُ المانعِ كالكَبيرِ الهرِمِ والمرِيضِ الزَّمِنِ ، فإنَّهُ يُطْعِمُ عن كُلِّ يومٍ مسكينًا ؛ لقولِهِ تعالَىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا .

الشرح:

(**وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ**) إِذَا تَأَخَّرَ خَبَرُ رؤيةِ الهلالِ عن طُلُوعِ الفجرِ فَلَمْ تَقُم البيِّنَةُ إلَّا في أثْنَاءِ النَّهَارِ ، فإنَّهُمْ يَصُومُونَ بَقِيَّةَ اليوم ، وَيَقْضُونَ هَذَا اليومَ مِنْ أيَّامٍ أُخَر ؛ لأنَّهُ مَضَىٰ أولُهُ وهم لم يَصُومُوا ، لكنهُمْ يُمْسِكُونَ بقيَّتَهُ احْترامًا للوقتِ .

(**وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا**) وَكَذَا يَلْزَمُ الإمْسَاكُ بقيةَ اليومِ كُلَّ مَنْ كانَ لَهُ عُذْرٌ تَرَكَ من أجْلِهِ الصيامَ ، ثُمَّ زَالَ عُذْرُه في أثْنَاءِ النَّهَارِ ؛ كالحائضِ إذا طَهُرتْ في أثْنَاءِ النَّهَارِ وكالمريضِ إذا شُفِي في أثْنَاءِ النَّهَارِ وهو مُفْطِر ، وكالمُسَافِرِ إذا قَدِمَ وانتهىٰ سَفَرُهُ في أثْنَاءِ النَّهَارِ وهو مُفْطِر ، فإنَّ كُلَّ هؤلاءِ يَلْزَمُهُمُ الإمْسَاكُ بقيةَ اليومِ احترامًا للوقتِ ، ويقضونَ بَدَلَهُ من أيامٍ أخَرَ ؛ لأنَّهُمْ لم يَصُومُوهُ كامِلًا .

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

الشرح:

تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَجَبَ الصَّوْمُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مكلَّفٍ قادِرٍ .

وقوله : «قادِرٍ» يَخْرُجُ بِهِ غَيْرُ القَادِرِ ، وهُوَ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ :

الأول : غير قادرٍ يُرْجَىٰ زَوَالُ المانِعِ عَنْهُ فِي المُسْتَقْبَلِ ، فَهَذَا يُفْطِرُ في الوَقْتِ الحاضرِ ، ويَقْضِي إِذَا زَالَ عُذْرُهُ من أيامٍ أُخَرَ ؛ لقولهِ تعالَىٰ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأباحَ للمُسَافِرِ وَللمريضِ أَنْ يُفْطِرَا مِنْ رَمَضَانَ ، وأَنْ يَقْضِيا بَدَلَ مَا أَفْطَرَاهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .

الثاني : **(وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)** مَنْ لَا يقدرُ عَلَىٰ الصِّيَامِ ، حاضرًا ولَا يُرْجىٰ زَوَالُ المانعِ عنه في المستقبلِ ، وهَذَا كالكبيرِ الهَرِمِ ، فالكِبَرُ لَا يُرْجَىٰ زَوَالُهُ ، وكذلِكَ المريضُ مَرَضًا مُزْمِنًا لَا يُرْجىٰ لَهُ شِفَاءٌ ، فَهَذَا لَا يُنْتَظَرُ مِنْهُ القضاءُ ، فيجِبُ عَلَيْه أَنْ يُقَدِّمَ الفِدْيَةَ بَدَلَ الصِّيَامِ ، وهي إِطْعَامُ مِسْكينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بمقدارِ نِصْفِ الصَّاعِ ؛ كيلو ونصف عن كُلِّ يَوْمٍ ، لقولهِ تعالَىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي : لَا يَسْتَطِيعونَ الصِّيَامَ لكبرٍ أَوْ مَرَضٍ مُزْمِنٍ ، فهذا يُخرِجُ عَنِ الصيامِ إطعامَ مسكينٍ عَنْ كُلِّ يومٍ ،

. . . . . .

سَوَاءٌ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يومٍ في يومِهِ ، أَوْ جَمَعَ عَدَدَ الأَيَّامِ وأَخْرَجَ عنها الطَّعَامَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ كيلو ونصف ، ويخرِجُهَا دفعةً واحدةً ، أَوْ يفرقها علىٰ الأيَّامِ ، وَسَواءٌ دَفَعَهَا لفقيرٍ واحدٍ أَوْ دَفَعها لعدةِ فقراءَ ؛ الأمْرُ في هَذَا واسعٌ ، ولِلَّه الحمدُ .

وَيُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ ، وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ . وَإِنْ نَوَىٰ حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ .

الشرح:

(**وَيُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ**) يُسَنُّ الفطرُ للمريضِ الذي يَضُرُّهُ الصِّيَامُ ؛ لقولِهِ ﷻ : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] .

(**وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ**) وكذلك المُسَافرُ الذي يُبَاحُ لَهُ أن يَقْصُرَ الصلاةَ الرباعيةَ ، فإنَّهُ يُسْتَحَبُّ له أَنْ يُفْطِرَ ، فإفطارُهُ أَفْضلُ ؛ لهذِهِ الآيةِ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] ولقولِهِ ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ**»[(١)] .

لَكِنْ ؛ لَوْ صَامَ المريضُ أَوْ صَامَ المسافِرُ أَجْزَأَهُ الصِّيَامُ ، عَلَىٰ الصَّحِيحِ الذي عَلَيْهِ جُمهورُ أَهْلِ العلمِ[(٢)] ، فإذَا تكلَّفَ وَصَامَ وهو مريضٌ أَوْ صَامَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فصيامُهُ صَحِيحٌ ، ولكنَّ فِطْرَهُ أَفْضَلُ ؛ لقولِه ﷺ : «**لَيْسَ مِنَ البرِّ الصِّيَامُ في السَّفرِ**»[(٣)] .

(**وَإِنْ نَوَىٰ حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ**) ولَوْ نَوَىٰ

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ١٠٨) ، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٤٢) من حديث عبداللَّه ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر : «المغني» (٤/ ٣٤٧) .

(٣) أخرجه : البخاري (٣/ ٤٤) ، ومسلم (٣/ ١٤٢) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما .

. . . . . .

الصَّوْمَ وهو مقيمٌ وصامَ أَوَّلَ النَّهارِ ، ثُمَّ سَافَرَ في أَثْنَاءِ النَّهارِ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ ؛ لأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ ، واللَّهُ جلَّ وعلا يقول : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فإنْ أَكْمَلَ هذا اليوْمَ الذي صَامَ أَوَّلَهُ وهو مقيمٌ ، ثُمَّ سَافَرَ في أَثْنَائِهِ ، كان أَحْسَنَ وأَحْوَطَ ، وإنْ أَفْطَرَ فإنَّه يفطِرُ بعد خروجِهِ مِنَ البلدِ ولا يُفْطِرُ وهُوَ دَاخِلَ بلَدِه ؛ لأنَّه لا يُسمَّىٰ مُسافِرًا إلَّا إذَا خَرَجَ مِنَ البَلَدِ .

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاهُ فَقَطْ ، وَعَلَىٰ وَلَدَيْهِمَا قَضَتَاه وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

الشرح:

(**وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاهُ فَقَطْ**) كذلكَ الحاملُ والمرضعُ ، إِذَا احْتَاجَتَا إلىٰ الإفْطَارِ تُفْطِرانِ ؛ لأنهما تدخلانِ في قوله تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] وَعَلَيْهِمَا القضاءُ من أَيَّامٍ أُخَرَ ، هَذَا لا خِلافَ فِيهِ .

(**وَعَلَىٰ وَلَدَيْهِمَا قَضَتَاه وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**) ولكنْ ؛ إنْ كانَ الفطرُ خوفًا علىٰ أَنْفُسِهِمَا من مشقةِ الحملِ فإنَّهُ لَيْس عليهما فديةٌ ، بلْ يَكْفي القضاءُ ، وإنْ كانَ الخوفُ علىٰ ولدَيْهما فَقَطْ ؛ أي : علىٰ الحملِ وعلىٰ الرَّضيعِ ، فإنَّ عليهما مَعَ القضاءِ إطعامَ مسكينٍ عن كُلِّ يومٍ .

الحاصلُ ؛ أَنَّ الحاملَ أو المرضعَ إذا أَفطرَتَا خوفًا علىٰ أَنْفُسِهما ، فليسَ عليهما إلَّا القضاءُ ، وإنْ كانَ الإفْطَارُ خوفًا علىٰ غَيْرِهما ؛ أي : خوفًا علىٰ الحملِ أَوْ علىٰ الرضيعِ ، فَعَلَيْهما شيئانِ : الشيءُ الأولُ : القضاءُ ، والشيءُ الثاني : الإطعامُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينًا .

- **تلخَّصَ أَنَّ الذينَ يُفطِرُونَ في نهَارِ رَمَضَانَ هُمْ :**

١- المريضُ الذي يشقُّ عَليْه الصِّيامُ ومرضُه يرجَىٰ شِفَاؤه .

٢- المسَافِرُ سَفَرَ قصْرٍ .

. . . . . .

٣- الحامِلُ التي تَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِها ، أوْ عَلَىٰ حَمْلِها مِنَ الصِّيامِ .

٤- المرضِعُ التي تَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِها أو عَلَىٰ رَضِيعِها مِنَ الصِّيامِ .

٥- المريضُ مَرَضًا لا يُرْجَىٰ بُرؤه .

٦- الكبيرُ الهرِمُ الذي مَعَه عقْلُه ولا يَستَطِيعُ الصِّيامَ .

وجميعُ مَنْ يرخَّصُ لَهُم في الفِطْرِ يجبُ عَلَيْهِم القَضَاءُ ، ما عَدَا المريضَ مَرضًا مُزمِنًا ، والكبيرَ الهرِمَ فيُقَدِّمانِ الفِدْيةَ بَدَلًا عَنِ الصِّيامِ .

وَمَنْ نَوَىٰ الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ ، لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ . وَيَلْزَمُ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ .

الشرح:

(**وَمَنْ نَوَىٰ الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ**) لَوْ نَوَىٰ الصِّيَامَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ أُغْمي عَلَيْهِ جميعَ النَّهَارِ أو أَصابَهُ جُنُونٌ في جميعِ النهارِ ، فإنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ ؛ لفقدانِ العَقْلِ الذي هو مَنَاطُ التَّكْليفِ ، والنبيُّ ﷺ يقولُ : «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاثةٍ**» ، وذكر منهم : «**المجنون حتى يُفِيقَ**»[1] .

(**وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ**) أَمَّا لَوْ أَفاقَ جزءًا مِنَ النهارِ بأنْ زَالَ عَنْه الجنونُ أو الإغماءُ ، ولو لحظةً مِنَ النَهارِ ؛ فإنَّهُ يصحُّ صِيَامُه ؛ لأنَّ الجزءَ الذي أَفَاقَ فيه عَادَتْ فيهِ نيةُ الصيامِ ، بخلافِ الذي أغمي عَلَيْهِ جَميعَ النَّهارِ أو جُنَّ جميعَ النَّهَارِ ، فإنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ لعدمِ وُجُودِ النيَّةِ منهما .

(**لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ**) وأما النومُ ؛ فَلَوْ نَوَىٰ الصِّيَامَ ثُمَّ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ ؛ لأنَّ النَّائمَ مَعَهُ عَقْلُهُ وإدراكُهُ ، فالنَّوْمُ أَخَفُّ مِنَ الجنونِ ومن الإغْمَاءِ .

(**وَيَلْزَمُ الْمُغْمَىٰ عَلَيْه القَضَاءُ فَقَطْ**) وليْسَ علَيْه كفَّارةٌ ؛ لأنَّه لَمْ يتعمَّدْ إبطَالَ صِيامِه .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٤٤) ، وأبوداود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٦/ ١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ، لَا نِيَّةَ الْفَرِيضَةِ. وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ.

الشرح:

(وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ، لَا نِيَّةَ الْفَرِيضَةِ) مِنْ شُرُوطِ صحةِ الصِّيَامِ: النيةُ، لقولِهِ ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنياتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَانَوَىٰ»**، فلو تَرَكَ الطعامَ والشَّرَابَ والمفطراتِ كُلَّ النَّهارِ لكنَّهُ لم يَنْوِ الصِّيَامَ، فإنَّ هَذَا لايكونُ صِيَامًا، ولايُؤْجَرُ عليْهِ، لِعَدَمِ النيَّةِ.

- **والصِّيامُ له حالتانِ:**

الحالةُ الأُولىٰ: أَنْ يكونَ صِيامَ فرضٍ، كصيامِ رَمَضَانَ وصيامِ الكفارةِ وصِيامِ النذرِ؛ هَذَا لَابُدَّ أَنْ يكونَ النيةُ به مِنَ الليلِ قَبْلَ طلوعِ الفجرِ؛ ليكونَ جميعُ اليومِ عَلَىٰ نية للصيامِ، ولَا تَمْضي منه فَتْرةٌ لَيْسَ فيه نيةٌ للصيامِ، ولقوله ﷺ: **«لَاصِيَامَ لِمنْ لَمْ يُجمِّعِ النيةَ مِنَ الليلِ»**[1].

الحالةُ الثانيةُ: **(وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ)** إِذَا كانَ الصومُ نافلةً، فإنَّهُ يَصِحُّ بنيةٍ مِنَ النهارِ، فَلَوْ أَصْبَحَ ولَمْ يَأْكلْ ولم يَشْرَبْ ولَمْ يَنْوِ الصيامَ في أَولِ النهارِ، ثُمَّ نواهُ في أَثْنَاءِ النهارِ؛ صَحَّ ذَلِكَ في

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبوداود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦) عن حديث حفصة رضي الله عنها.

. . . . . .

النافلةِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمًا بَيْتَهُ فقال : «**هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟** قالوا : لَا ، قال : **إني إِذًا صَائِمٌ**»[1] ، فَدَلَّ عَلَىٰ صحةِ نيّةِ صَوْمِ النَّفْلِ في أَثْنَاءِ النهارِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّمَا نَوَىٰ في أَثْنَاءِ النهارِ في هذه الحالةِ ، ولأنَّ النفلَ أوسعُ مِنَ الفريضةِ .

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ١٥٩) ، وأحمد (٦/ ٤٩ ، ٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وَلَوْ نَوَىٰ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَمَنْ نَوَىٰ الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ .

الشرح:

(وَلَوْ نَوَىٰ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي لَمْ يُجْزِئْهُ) لو قال : أنا أصوم غدًا فإنْ كانَ غدًا من رمضان فإنَّهُ يكون مِنْ رَمَضَانَ ، وإلَّا فإنَّهُ يكونُ نافلةً ؛ لم يُجْزِئْهُ هَذَا الصومُ إذا تبيَّنَ أنَّ اليوْمَ مِنْ رَمضَانَ ؛ لأنَّهُ متردِّدٌ ، والنيةُ لا يجوزُ التردُّدُ فيها ، ولا التعليق فيهَا .

(وَمَنْ نَوَىٰ الإِفْطَارَ أَفْطَرَ) لَوْ كَانَ صَائمًا صَوْمًا واجبًا من رَمَضَانَ أوْ غيرِه ، كَمنْ يَصُومُ قَضَاءً أو كَفَّارَةً أَوْ نَذْرًا ، ثُمَّ نَوَىٰ في أثْنَاءِ النَّهَارِ أَنَّهُ يُفْطِرُ ، فإنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ بنيةِ الإفْطَارِ ، وَلَوْ لَمْ يأكلْ ولم يشربْ ولم يأخُذْ مُفطِّرًا ؛ لأنَّهُ قَطَعَ النيةَ ، والصَّوْمُ إنَّمَا يصحُّ مَعَ استمرارِ النيَّةِ .

وصَوْمُ الفرضِ إنَّمَا يَصِحُّ مَعَ استمرارِ النيةِ ، وهذا مَضَىٰ عليه وقتٌ وَهُوَ قَدْ قَطَعَ النيةَ فيهِ ، فإنَّهُ يُفْطِرُ بمجرَّدِ نية الإفْطَارِ .

أمَّا في النَّفْلِ فلَا ينقَطِعُ إلَّا بالأكلِ أو الشُّرْبِ أو مَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ ، ومُجَرَّدُ النيةِ للإفْطَارِ في النَّفْلِ لَا تَقْطَعُهُ . وإنَّمَا هَذَا في الفرضِ خاصةً ؛ لأنَّ النفلَ يصحُّ بنيةٍ مِنَ النَّهَارِ ، كَمَا سَبَقَ ، فَلَوْ عَاوَدَ النيةَ وَاسْتَمرَّ صَحَّ نَفْلُهُ .

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، أَوِ اسْتَعْطَ ، أَوِ احْتَقَنَ ، أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَىٰ حَلْقِهِ ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ .

الشرح :

(بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ) الصَّوْمُ لَهُ مُفْسِدَاتٌ ومبطلاتٌ ، وهي تَنْقَسِمُ إلىٰ قِسْمَيْنِ :

القسمُ الأولُ : مَايُفْسِدُ الصَّوْمَ وَلا يُوجِبُ الكفَّارةَ .

والقِسْمُ الثَّاني : مَايُفْسِدُ الصومَ ويُوجِبُ الكفَّارةَ ، وَهَذَا سَيَأْتي بيانُهُ - إن شاءَ اللَّهُ .

أَوْلًا : مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وَلَا يُوجِبُ الكَفَّارَةَ :

(مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، أَوِ اسْتَعْطَ ، أَوِ احْتَقَنَ ، أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَىٰ حَلْقِهِ ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ) .

. . . . . .

المفطراتُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ دَاخِلٌ إلىٰ جَوْفِهِ ، وقِسْمٌ خَارِجٌ مِنْ جَوْفِهِ .

فالقِسْمُ الأولُ ، (مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ) وهو الذي يَدْخُلُ إلىٰ جَوْفِهِ : الأكلُ والشُّرْبُ ، إذَا أَكَلَ أو شَرِبَ متعمدًا فإنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ ، لقولِهِ ﷻ : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فَجَعَلَ الصِّيَامَ مابَيْنِ طُلُوعِ الفَجْرِ إلىٰ غُرُوبِ الشمسِ ، وأَنَّهُ في هذِهِ الأثناءِ يَتْرُكُ الأَكْلَ والشُّرْبَ ، فَلَوْ أَكَلَ أَوْ شرب متعمدًا بَطَلَ صَوْمُهُ .

أَمَّا إذَا أكل أَوْ شَرب ناسيًا أو مكرهًا علىٰ الأكل والشرب لقوله ﷺ : **«مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فإنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»**[1] .

وكذا لَوْ أُكْرِهَ علَىٰ الأَكْلِ والشُّرْبِ فإنَّهُ لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ ؛ لأنَّ المكْرَهَ لَا يُنْسَبُ إليهِ فِعْلٌ ؛ ولأنَّهُ ليس لَهُ اختِيَارٌ في هَذَا الأَكْلِ والشرب ، وإنَّمَا هُو مُجْبَرٌ عليهِ ، ولَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ بذلكَ .

(أَوِ اسْتَعْطَ) وَمِثْلُ الأكلِ والشُّرْبِ كُلُّ مَايَدْخُلُ إلىٰ الجوفِ ، وذلك مثلُ إِدْخالِ أيِّ مادةٍ مِنْ أنْفِهِ أَوْ مِنْ فَمِهِ ، أوْ مِنْ أيِّ مكانٍ مِنْ جِسْمِهِ ينفذُ إلىٰ الجْوفِ ، إذَا أَدْخَلَ إلىٰ جَوْفِهِ شيْئًا من أيِّ موضعٍ وَصَلَ إلىٰ حَلْقِهِ أوْ

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٤٠) ، ومسلم (٣/ ١٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ .

. . . . . .

إلىٰ جَوْفِهِ مُخْتَارًا ذاكرًا لِصَوْمِهِ ، فإِنَّهُ يَبْطُلُ ؛ لأَنَّ هَذَا بِمَعْنَىٰ الأكلِ وبمعنىٰ الشُّرْبِ .

ومثْلُهُ الإبرُ المغذيةُ ؛ لأَنَّهَا تقومُ مقامَ الأكْلِ والشُّرْبِ إِذَا أَخَذَهَا وَهُوَ صَائمٌ ذَاكرًا لِصَوْمِهِ غيرَ نَاسٍ ، مختارًا غَيْر مكرهٍ ، فإِنَّهُ يُفْطِرُ بها ؛ لأَنَّهَا مثلُ الأكْلِ ومثلُ الشُّرْبِ .

(**أَوِ احْتَقَنَ**) وكذلكَ الإبرُ التي تُحْقَنُ في الوريدِ عِنْدَ بَعْضِ العُلَماءِ ؛ لأَنَّها تخالطُ الدمَ ، وتَسِيرُ في الجِسْمِ ، وتنفُذُ إلىٰ الْجوفِ .

أمَّا الإبَرُ التي تكونُ في العَضَلِ أَوْ تحتَ الجلدِ ، فهذه لا تفطرُ الصَّائِمَ ؛ لأَنَّهَا لا تنفُذُ إلىٰ الجوفِ ، ولكنَّ تَرْكَهَا إلىٰ الليلِ أَحْوَطُ لَهُ .

(**أَوِ احْتَقَنَ ، أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَىٰ حَلْقِهِ ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ**) ومثلها : الاكتحالُ أو القطرةُ في العَيْنَيْنِ ، أوْ في الأَنْفِ ، فإِنَّهَا أَيْضًا تَتَسَرَّبُ إلىٰ الحلقِ ، ويجدُ طَعْمَهَا في حَلْقِهِ ، فإِذَا فَعَلَهَا مِتعمِّدًا وَوَصَلَتْ إلىٰ حَلْقِهِ بأن وجد طَعْمَها في حَلْقِهِ فإِنَّهُ يُفْطِرُ .

أَمَّا إِذَا فَعَلَهَا نَاسِيًا أَوْ مكرهًا ، فإِنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ عَلَىٰ صِيَامِهِ .

(**غَيْرَ إِحْلِيلِهِ**) الإحْلِيلُ هُوَ قَصَبَةُ الذَّكَرِ ؛ لأَنَّ قصبةَ الذكرِ لا تنفذ إلىٰ الجوفِ وإِنَّمَا تنفذُ إلىٰ المثانةِ ، فَلَوْ أَدْخَلَ شَيْئًا مِنْ قصبةِ الذكرِ ، فإِنَّ هَذَا لا يؤثرُ عَلَىٰ صِيَامِهِ ؛ لأَنَّه لَا يصلُ إلىٰ جَوْفِهِ .

أَوِ اسْتَقَاءَ أَوِ اسْتَمْنَىٰ أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَىٰ أَوْ أَمْذَىٰ أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ، لَا نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا.

الشرح:

القسم الثاني: وهو الذي يخرج من جوفه:

(أَوِ اسْتَقَاءَ) هذه الأَشْيَاءُ تُسَمَّىٰ مخرجاتٍ مِنَ الجوفِ إذا أَخْرَجَهَا باختيارِهِ، وذلك كالاستفْرَاغِ، وهو القيْءُ، فإِذَا تعمَّدَ واستقاءَ فإِنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ.

أَمَّا إِذَا غَلَبَهُ القيْءُ وَخَرَجَ بغيرِ اخْتِيَارِهِ، فإِنَّهُ لَا يؤثِّرُ في صيامِهِ.

(أَوِ اسْتَمْنَىٰ أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَىٰ أَوْ أَمْذَىٰ أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ) وكذلك مِنَ الإِفْراغَاتِ التي تُبْطِلُ الصِّيامَ استخراجُ المنيِّ بجماعٍ أَو بمباشرةٍ أو باستمناءٍ، وَهُو ما يُسَمَّىٰ «العادةَ السِّريةَ»، فإِنَّ هَذَا يُفْسِدُ الصومَ، وإن كانَ بالجماعِ فهو مَعَ إِفْسَادِهِ للصومِ يُوجِبُ الكفارةَ أَيْضًا كما سَيَأْتي.

(أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ) وكذلكَ من المفطراتِ بالاستخراجِ الحجامةُ، وهي اسْتخْراجُ الدمِ بواسطةِ المِحْجَمِ، والحجامَةُ علاجٌ معروفٌ عندَ العربِ وفي الطبِّ النَّبَوِيِّ، فإِذَا أَخرَجَ الدمَ مِنْ جِسْمِهِ بحجامةٍ أَوْ بِفَصْدٍ أَوْ بِسَحْبٍ بالطُّرُقِ الحديثةِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّىٰ «سَحْبَ الدمِ» للإِسعافِ أَوْ للتبرعِ بِهِ. فإنه يُفْطِرُ لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا رَأَىٰ رَجُلًا يَحْتَجِمُ

. . . . . .

وهو صائمٌ قَالَ ﷺ : «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمحْجُومُ**»(١) فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الحجامةَ تُفطرُ الصَّائمَ ، وكذلك مَاكَانَ مِثْلَ الحجامةِ ، مِثْل الفَصْدِ ومثل سَحْبِ الدَّمِ بالطُّرقِ الطبيةِ المعروفةِ الآنَ ، فإنَّهَا بمعنىٰ الحجامةِ فتبطلُ الصِّيَامَ ، أمَّا استخراجُ الدَّمِ اليسيرِ للتحْلِيلِ مثلاً فَهَذَا لَا يؤثِّرُ عَلَىٰ الصِّيَامِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ الحجامةِ ، فإِذَا أَخَذَ نوعيةً مِنَ الدَّمِ أَوْ عيِّنَةً يسيرةً مِنَ الدَّمِ للتحليلِ ، فَهَذَا لَا يؤثِّرُ علىٰ صيامِهِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بمعنىٰ الحجامةِ ، وكذلك لَوْ أخرج أَوْ خلع ضرسًا يُؤْلِمُهُ في أَثْنَاءِ الصيامِ ، وَنَزَفَ مِنْهُ دَمٌ فإِنَّ هَذَا لَا يُبْطِلُ صِيَامَهُ ؛ لأَنَّهُ بغيرِ اخْتيارِهِ ، ولأَنَّهُ لَيْسَ بمعنىٰ الحجامَةِ .

وقوله عليه الصلاة والسلام : «**أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجومُ**» الحاجم لأَنَّ الدَّمَ قدْ يصلُ إلىٰ حَلْقِهِ بسَببِ المَصِّ .

والمحجومُ ؛ لأَنَّهُ أَخْرَجَ الدَّمَ الذي بِهِ قَوَّةُ جِسْمِهِ ، فيفطرُ بِذَلِكَ .

(**عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ لَانَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا**) إِذَا فَعَلَ هَذِهِ الأشياءَ ، أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ أَدْخَلَ إلىٰ جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ ، أَو احْتَجَمَ ذاكرًا

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ١٢٣ ، ١٢٤) ، وأبو داود (٢٣٦٨ ، ٢٣٦٩) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه .
وهو عند أحمد (٥/ ٢٨٢) ، وأبو داود (٢٣٧٠) ، وابن ماجه (١٦٨٠) ، وابن خزيمة (١٩٦٢) من حديث ثوبان رضي الله عنه وهو مروي من حديث ابن عباس ، وعلي ، وأبي موسى ، وأنس ، وعائشة رضي الله عنهم .

. . . . . .

لصومِهِ فإنَّهُ يَبْطُلُ؛ لأنَّهُ فَعَلَهُ متعمِّدًا وَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ، أَمَّا لَوْ فَعَلَ هذه الأشيَاءَ وهو ناسٍ للصِّيَام فليْسَ عليه شَيْءٌ لقولِهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فليُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**» ولقوله تعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ﷺ: «**عُفِيَ لأُمَّتِي الخطَأُ والنِّسْيَانُ وما اسْتُكْرِهوا عَلَيْهِ**»[1].

(١) أخرجه: ابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني (٤/ ١٧٠ - ١٧١)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ أَوِ احْتَلَمَ أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ ، أَوِ اغْتَسَلَ أَوْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْثَرَ أَوْ زَادَ عَلَىٰ ثَلَاثٍ أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ، وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا .

الشرح :

قَدْ مَضَىٰ ذِكْرُ الأَشْيَاءِ التي تُفْسِدُ الصِّيَامَ مِنَ الأَكْلِ أَوِ الشُّرْبِ أَو الاسْتِمْنَاءِ أَو الحجامةِ ، أَو غيرِ ذَلِكَ مما يَدْخُلُ في جَوْفِ الإِنْسَانِ أَو يخرجُ مِنْهُ علىٰ التفصيلِ السابقِ ، وذَكَرَ هُنَا الأَشْيَاءَ التي لَاتُفْسِدُ الصِّيَامَ نظرًا لعدمِ قدرةِ الإِنْسَانِ علىٰ مَنْعِهَا .

ومنها : إِذَا طَارَ إِلىٰ حَلْقِهِ غُبَارٌ ، أَو دُخَانٌ كأن مَرَّ علَىٰ نارٍ وفيها دُخَانٌ وَدَخَلَ إِلىٰ حَلْقِهِ ، فإِنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ علىٰ صِيَامِهِ ؛ لأَنَّهُ بغيرِ اختيارِهِ ، (**أَوْ طَارَ إِلىٰ حَلْقِهِ ذُبَابٌ أو غُبارٌ**) ، فإِنَّ هَذَا أَيْضًا لَا يُؤَثِّرُ عَلَىٰ صِيَامِهِ .

(**أَوْ فَكَّرَ فأَنْزَلَ**) ، فَكَّرَ في الجِمَاعِ ، أَوْ تذكَّرَ النِّسَاءَ فَتَرَتَّبَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنْ أَنْزَلَ مَنِيًّا ، فإِنَّ هَذَا لا يؤثِّرُ علَىٰ صِيَامِهِ ؛ لأنه بغير اختيارِهِ ؛ لأَنَّ التذكرَ أَمرٌ هاجسٌ لَا يَسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ مَنْعَهُ .

(**أَو احْتلَمَ**) ؛ وهُو نَائمٌ وأَنْزَلَ في أَثْنَاءِ الاحْتِلامِ ، فَهَذَا أَيْضًا لَا يُؤَثِّرُ علىٰ صِيَامِهِ ؛ لأَنَّهُ بغيرِ اخْتِيَارِهِ ؛ ولكن يَجِبُ عليه الاغْتِسَالُ مِنَ الجنابةِ .

. . . . . .

(**أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيه طَعَامٌ**) بَعْدَ السُّحُورِ (**فَلَفَظَهُ**)؛ فإنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ علىٰ صِيامِهِ؛ لأَنَّ الفمَ في حكمِ الخارجِ، أمَّا لَوِ ابْتَلَعَهُ متعمدًا فإنَّهُ يُفْطِرُ.

(**أَوِ اغْتَسَلَ أَوْ تَمْضْمَضَ أَوِ اسْتَنْثَرَ أو زَادَ علىٰ الثلاثِ أَوْ بَالَغَ فَدَخَل الماءُ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ**) إِذَا دَخَلَ الماءُ حَلْقَهُ مِنْ غَيْرِ تعمُّدٍ نتيجةً لأَنَّهُ اغْتَسَلَ أَوْ تمضمضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ فطارَ الماءُ إلىٰ حَلْقِهِ بهذِهِ الأَسْبَابِ، فإنَّ هذا لَا يؤثِّرُ علَىٰ صِيَامِهِ؛ لأَنَّهُ بغيرِ اخْتِيارِهِ، أَمَّا لَوْ تعمَّدَ وُصُولَ الماءِ إِلىٰ حَلْقِهِ بواسطةِ الاغْتِسَالِ أَوِ المضْمَضَةِ أَو الاسْتِنْشَاقِ، فإنَّ هَذَا يُبْطِلُ صِيَامَهُ؛ لأَنَّهُ أوصلَ الماءَ إِلىٰ حلقِهِ متعمدًا فهو بمعْنَىٰ الشُّرْبِ، ولِهَذَا قال ﷺ: «**وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تكونَ صائمًا**»[1] فنهىٰ الصائِمَ عَنْ أَنْ يُبَالِغَ في الاسْتِنْشَاقِ خشيةَ أَنْ يَطِيرَ الماءُ إِلىٰ حَلْقِهِ.

أو (**أَكَلَ شَاكًّا في طُلُوعِ الفَجرِ**) وَلَمْ يتبيَّنْ لَهُ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فصِيَامُهُ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ الأصلَ بَقَاءُ الليل.

قوله: (**لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا في غُرُوبِ الشَّمْسِ**).

أَمَّا لَوْ أَكَلَ شَاكًّا في غُرُوبِ الشَّمْسِ فلم يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهَا قَدْ غَرَبَتْ، فإنَّهُ يَبْطُلُ صيامُهُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢، ٣٣، ٢١١)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

. . . . . .

قوله : **(أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيلٌ فَبَانَ نَهَارًا)** .

أَيْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا أنَّه في الليل ، لكن بَانَ أَنَّهُ في النَّهَارِ ، فإنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ فِي هَذِهِ الحالةِ ، أمَّا إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهُ نَهَارٌ فالأَصْلُ بَقَاءُ الليلِ ، كَمَا سَبَقَ .

فَصْـلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ .

الشرح:

ثانيًا : مَا يوجِبُ القضاءَ والكفَّارةَ :

(**فَصْلٌ**) : تَقَدَّمَ أَنَّ مُبْطِلَاتِ الصَّوْمِ تَنْقَسِمُ إلىٰ قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ يُوجِبُ القَضَاءَ فَقَطْ ، وقِسْمٌ يُوجِبُ القَضَاءَ وَيُوجِبُ الكفارةَ ، وَهُوَ الجمَاعُ في نهارِ رَمَضَانَ .

(**وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ**) فمنْ جَامَعَ وَهُوَ صَائِمٌ في نَهَارِ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ التوبةُ إلىٰ اللَّه ﷻ ؛ لأَنَّهُ انتهَكَ حُرمَةَ الصِّيَامِ وتعدَّىٰ حُدُودَ اللَّه ﷻ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ ؛ لأَنَّهُ أَبْطَلَ الصِّيَامَ الذي جَامَعَ فيهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الكفارةُ المُغَلَّظَةُ ، وهي عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فإنَّهُ يَصُومُ شَهْرَين متتابِعَيْنِ ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فإنَّهُ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

. . . . . .

وذلِكَ لأَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقالَ يَارسولَ اللَّهِ ، هَلَكتُ وأَهْلَكْتُ ، قال : «**وَمَا أَهْلَكَكَ**» قال : وَقَعْتُ عَلَىٰ أَهْلِي في نَهَارِ رَمَضَانَ ، وَأَنَا صَائِمٌ . فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : «**هَلْ تَجدُ ما تُعْتِقُ رَقَبةً**» . قال : لَا . قال : «**هَلْ تستطيعُ أَنْ تصومَ شهرَيْنِ متتابعَيْنِ**» قال : لَا ، قال : «**هل تستطيعُ أنْ تُطْعِمَ ستين مسكينًا؟**» قال : لا . ثم قالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : «**اجْلِسْ**» فَجَلَسَ ، فجيءَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - يعني : زمبيلًا فيه تَمْرٌ ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : «**خُذْ هَذَا فتصدقْ بِهِ**»(١) .

فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ وُجُوبِ الكفارةِ عَلَىٰ مَنْ جَامَعَ في نَهَارِ رَمَضَانَ ، وأَنَّهَا مِثْلُ كفارةِ الظهارِ المذكورةِ في قوْلِهِ تعالَىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة: ٣-٤] .

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٤١ ، ٤٢ ، ٢١٠) ، ومسلم (٣/ ١٣٨ ، ١٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً ، أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَىٰ الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ .

الشرح:

هَذَا بَيَانٌ للجماعاتِ التي لَيْسَ فيها كفارةٌ في نَهَار رَمَضَانَ .

الأول : (وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ) إِذَا جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ ؛ كأَنْ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ ولم يُولِجْ ذَكَرَهُ في فرجِهَا ، وَحَصَلَ مِنْهُ إِنْزَالٌ ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ دُونَ الكفارةِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْ فِي الفرجِ ، والكفارةُ إِنَّمَا وَرَدَتْ في الجماعِ في الفرجِ .

الثاني : (أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً) المرأة المكرهةُ لَيْسَ عَلَيْهَا كفَّارَةٌ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا اختيارٌ وَلَمْ تَفْعَلِ الجماعَ باختيَارِهَا وإِنَّمَا أُجْبِرَتْ عَلَىٰ هَذَا ، والمكرَهُ لَا فِعْلَ لَهُ فَلَيْسَ عليها كفارَةٌ لأَنَّها مكرهةٌ .

الثالث : (أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَىٰ الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ) مَنْ نَوَىٰ الصَّوْمَ ثُمَّ سَافَرَ ؛ لأَنَّ المُسَافِرَ يُبَاحُ لَهُ الفطرُ بالجماعِ وبغَيْرِهِ ، فالمسافِرُ إِذَا صَامَ في رَمَضَانَ وهو مُسَافرٌ ثُمَّ جَامَعَ في أَثْنَاءِ صِيَامِهِ وهو مُسَافِرٌ فَلَيْسَ عليه كَفَّارةٌ ؛ لأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الفطرُ فيُعْتَبَرُ أَنَّهُ أَفْطَر في سفره ، كَمَا لَوْ أَكَلَ أو شَرِبَ .

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الْأُولَىٰ ثِنْتَانِ ، وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ .

الشرح:

(وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الْأُولَىٰ ثِنْتَانِ) إِذَا كَرَّرَ الجماعَ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ التكرارُ في يَوْمٍ واحدٍ أو في أَيَّامٍ ، فإِنْ كانَ في يَوْمٍ واحدٍ لم يخْلُ أَنْ يكونَ قَدْ كَفَّرَ عَنِ الجماعِ الأوَّلِ أو لم يُكفِّرْ ، فإِنْ كانَ لم يُكَفِّرْ عَنِ الجماعِ الأَولِ فإِنَّهُ يكفِيهِ كفارةٌ واحدةٌ عَن الاثْنَيْنِ .

(وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ) أَمَّا إِنْ كانَ كَفَّرَ عَنِ الجماعِ الأولِ فإِنَّهُ يَلْزَمُهُ كفارةٌ ثانيةٌ ، وَلَوْ كانَ الجماعانِ في يومٍ واحدٍ .

أَمَّا إِذَا كَرَّرَ الجماعَ في أَيَّامٍ فإِنَّهُ يلزَمُهُ عَنْ كُلِّ جماعٍ كفارةٌ ؛ لأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادةٌ مستقلةٌ تجبُ الكفارةُ بالجماعِ فيهِ .

وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ ، وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ .

الشرح:

تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا قَامَتِ البينةُ في أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، أو قدِمَ المسافرُ المفطرُ في أَثْنَاءِ النَّهارِ ، أو بَلَغَ الصغيرُ في أَثْنَاءِ النَّهارِ أَوْ عَقَلَ المجنونُ في أثناءِ النهارِ ، أو طَهُرتِ الحائضُ في أثناءِ النهارِ - فإِنَّهُ يَلْزَمُهُمُ الإِمْسَاكُ في بقيةِ اليومِ .

(**وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ**) فَلَوْ حَصَلَ جماعٌ في هَذَا الإمساكِ في بقيةِ اليومِ فإِنَّهُ تَلْزَمُ فيهِ الكفارةُ ، مثلُ جماعِ الصائمِ مِنْ أولِ النهارِ .

قوله : (**وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى ثُمَّ مَرِضَ أو جُنَّ أَوْ سَافَرَ لم تَسْقُطْ**) .

إِذَا جَامَعَ وهو مُعَافًى لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ وهُو صَائمٌ ، ثُمَّ حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ يُبيحُ لَهُ الإِفطارَ ، مثلُ السفرِ أو الجنونِ أو غيرِ ذلك مِنَ الأَعْذَارِ ، فإِنَّهُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الكفارةُ ؛ لأَنَّهُ حينَ فَعَلَ المحظورَ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ ، وإِنَّمَا العذرُ طَرَأَ بَعْدَ حُصُولِ المحظورِ وتقرُّر الكفارةِ ، فإِذَا تقرَّرَتْ عَلَيْهِ الكفارةُ فإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ وَلَوْ طَرَأَ عُذْرٌ بَعْدَ ذلكَ .

وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ .

الشرح :

(**وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ**) لا تجبُ الكفَّارَةُ بغيرِ الجماعِ ؛ في جَميعِ أنواعِ المفْطِراتِ لأنَّهَا لَمْ تَرِدْ إلَّا في الجماعِ ، فلَوْ أَفْطَرَ متعمدًا بالأكْلِ أو بالشربِ أو بِغَيْرِ ذلكَ مِنَ المفطراتِ ، فإنَّهُ يكفي القَضَاءُ ، ولَيْسَ عليهِ كفارةٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّمَا أَمَرَ بالكفارةِ لِمَنْ جَامَعَ في نَهَارِ رَمَضَانَ فَقَطْ .

قوله : (**وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ**) .

أي الكفارةُ في الجماعِ في نهارِ رَمَضَانَ هي كفارةُ الظهارِ التي ذَكَرَهَا اللَّهُ بقوله : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ **[المجادلة: ٣-٤]** .

والنبيُّ ﷺ أَمَرَ الرجُلَ الذي جَاءَهُ وشكىٰ إليه أَنَّهُ قَدْ جَامَعَ في نهارِ رَمَضَانَ أَمَرَهُ بهذِهِ الكفارةِ ، فإذَا لَمْ يجد واحدةً مِنْ هَذِهِ الخصالِ ؛ بأنْ لَا يَسْتطيعَ العتقَ ، ولَا يستطيعَ الصِّيَامَ ، ولَا يستطيعَ الإطْعَامَ ، فَهَلْ تَبْقَىٰ

. . . . . .

الكفارةُ في ذمَّتِهِ أو تَسْقُطُ؟ علىٰ **قولَيْنِ**: الذي مَشَىٰ عليه هُنَا أَنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ فَلَيْسَ عليه شَيْءٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا اعتَذَرَ الرجلُ عَنْ جميعِ الخِصَالِ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا تَبْقَىٰ في ذِمَّتِكَ، فدلَّ علىٰ أنَّها تَسْقُطُ.

والقولُ الثاني لأهْلِ العلْمِ: أنَّها تَبْقَىٰ في ذِمَّتِهِ[1]، فمتىٰ اسْتَطَاعَ فإنَّه يُخْرِجُهَا

والراجحُ- واللَّهُ أعلمُ- أنَّها تَبْقَىٰ في ذِمَّتِهِ؛ لأنَّهَا دَيْنٌ للَّهِ عَزَّوَجَلَّ، والدينُ يَبْقَىٰ في الذمةِ حتىٰ يَسْتَطِيعَ قضاءَهُ؛ لقولِهِ ﷺ: «**اقْضُوا اللَّهَ، واللَّهُ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ**»[2].

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٢) (٩/ ١٢٥) من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما.

بَابُ مَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ وَحُكْم الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ ، وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَىٰ فَمِهِ ، وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَام بِلَا حَاجَةٍ ، وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ ، وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَع رِيقَهُ .

الشرح :

لَمَّا ذَكَرَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الصائم وأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إلىٰ قِسْمَيْنِ ، قسمٌ يَحْرُمُ ويُفْسِدُ الصَّوْمَ ولَا تجبُ بِهِ كفارةٌ ، وقِسْمٌ يَحْرُمُ ويُفْسِدُ الصومَ وتجبُ به الكفارةُ ، ذكر هُنَا في هذا الباب الأشياء التي تُكْرَهُ في الصومِ كراهة تنزيهٍ ولَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ .

(يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ) فيُكْرَهُ للصَّائم أَنْ يَتعمَّدَ جَمْعَ ريقِهِ ثُمَّ يَبْتَلِعَهُ ؛ لأَنَّ هَذَا يُشْبِهُ الشربَ ، لكنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِهِ ، وإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ كَرَاهةَ تَنْزِيهٍ ؛ لأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ العبثِ .

(وَيَحْرُمُ بَلعُ النُّخَامَةِ ويُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إلىٰ فَمِهِ) .

. . . . . .

النُّخَامَةُ التي تَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ أو مِنْ حَلْقِهِ إذَا وَصَلَتْ إلىٰ فَمِهِ فيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفِظَهَا ، فإنْ رَدَّهَا وَابْتَلَعَهَا متعمِّدًا أَبْطَلَتْ صِيَامَهُ ؛ لأَنَّهَا وَصَلَتْ إلىٰ فَمِهِ ، وَفَمُهُ في حُكْمِ الظَّاهِرِ ، ثُمَّ بَلعَهَا متعمدًا فَهُوَ كَمَا لَوْ أَكَلَ أَوْشَرِبَ .

أَمَّا لو ذَهَبَتْ إلىٰ حَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ فإنَّهَا لا تؤثِّرُ عَلَىٰ صِيَامِهِ .

(وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ) وذَوْقُ الطَّعَامِ يُبَاحُ للحاجةِ ، لأَنَّهُ لَيْس ابْتِلاعًا للطَّعَامِ ، وإنَّمَا يَذْهَبُ طَعْمُهُ مَعَ المسامِّ فَقَطْ ، أَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ فإنَّهُ يُكْرَه ، لكنَّهُ لَا يُبْطِلُ الصِّيَامَ .

(وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ) كَذَلِكَ يُكْرَهُ للصَّائِمِ مَضْغُ العِلْكِ القويِّ ؛ لأَنَّهُ قَدْ يتحلَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ فيذهَبُ إلىٰ حَلْقِهِ ؛ ولأَنَّهُ بَمضْغِهِ للعِلْكِ القويِّ يَتَجَمَّعُ رِيقُهُ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فيبتَلِعُهُ .

(وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَع رِيقَهُ) والعِلْكُ المتحلِّلُ أَشَدُّ كَرَاهةً ؛ لأَنَّهُ يذوبُ ويذهبُ إلىٰ حَلْقِهِ ، فإذَا فَعَلَه وَوَجَدَ طَعْمَهُ في حَلْقِهِ فإنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ .

وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتُهُ .

الشرح :

(**وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتُهُ**) تُكْرَهُ قُبْلَةُ الرجلِ لامْرأتِه لِمَنْ تتحرك شَهْوَتُهُ ؛ لأنَّهَا سَبَبٌ للإنْزَالِ ، وتُحَرِّكُ الشَّهْوَةَ ، وتكرَهُ للقويِّ الشَّابِّ .

أمَّا الكبيرُ الذي لَا تتحركُ شَهْوَتُهُ فلا بَأْسَ بِهَا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُقبِّلُ نِسَاءَهُ وهو صَائمٌ ؛ لأنَّهُ كَانَ مالكًا لإرْبِهِ ﷺ ، كَمَا قَالَتْ عائشةُ رضي الله عنها : «كَانَ أمْلَكَكُم لإرْبِهِ»[1] .

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٨ - ٣٩) ، ومسلم (٣/ ١٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيبَةٍ وَشَتْمٍ .

الشرح:

(**وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيبَةٍ وَشَتْمٍ**) هُنَاكَ أَشْيَاءُ تَحْرُمُ عَلَىٰ الصَّائِمِ، ولكنَّهَا لَا تُبْطِلُ الصيامَ، وتُسَمَّىٰ بالمفطراتِ المعنويةِ، وذلِكَ كالغِيبَةِ، وهي: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، والنميمةِ وهي: نَقْلُ الوشايةِ بَيْنَ النَّاسِ، وكذلِكَ الشَّتْمُ والسَّبُّ واللَّعْنُ وغيرُ ذلك مِنَ الكلامِ المحرمِ، كُلُّ هَذِهِ أُمورٌ تَحْرُمُ علىٰ المسلم، سَوَاءٌ كَانَ صائمًا أَوْ مُفْطِرًا، لكنَّهَا في حقِّ الصائمِ أَشَدُّ؛ لأنَّهَا قَدْ تَذْهَبُ بِثَوَابِ صِيَامِهِ فَلَا يَبْقَىٰ لَهُ ثَوَابٌ، وإنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التعبُ والعَطَشُ والجوعُ.

قال ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعملَ بِهِ والجَهْلَ فليْسَ للَّهِ حاجةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[1].

فهذه الأمورُ محرمةٌ دائمًا وأبدًا، ولكنَّهَا في حَقِّ الصَّائمِ أشدُّ؛ لأنَّهَا تذهبُ بثوابِ صِيامِهِ، أو تنقصه وتخرقه؛ لأنَّ الصومَ كَمَا قَالَ النبيُّ ﷺ «**جُنةٌ**»[2]، أي وقايةٌ.

فإذَا كانتِ الجُنَّةُ مخرقة لم تنفع صاحبَهَا ولم تَسْتُرْهُ مِنْ سِهَامِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٣) (٨/ ٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٣١)، ومسلم (٣/ ١٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائمًا، فلا يرفث ولا يجهل** ... » الحديث..

. . . . . .

العدوِّ ، أمَّا إِذَا كانتِ الجُنَّةُ قويَّةً ومتماسكةً فإنَّهُ يتَّقي بها سِلَاحَ العدوِّ .

وكذلك الصِّيَامُ إِذَا كانَ صيامًا صحيحًا سالمًا مِنَ الغِيبَةِ والنميمةِ ومِنْ قَوْلِ الزُّورِ ومِنَ الشَّتْمِ فإنَّهُ يقيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ﷻ ، وأَمَّا إِذَا كان صومًا مهلهلًا مخرقًا بالغيبةِ والنميمةِ والشتم وقولِ الزورِ والسِّبَابَ ؛ فإنَّهُ صَوْمٌ لَا يمنعُهُ مِنَ الإثمِ ولَا يمنعُهُ مِنَ العذابِ .

وحتىٰ لو أَنَّ أَحدًا سَبَّهُ أو شَتَمَهُ فإنَّهُ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ، وإنْ كانَ القصاصُ جَائِزًا قال تعالَىٰ : ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورىٰ : ٤٠] وقال جلَّ وعلا : ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورىٰ : ٤١] فالقِصَاصُ جائِزٌ ، فإذَا تكلَّمَ في حَقِّكَ أَحَدٌ فإنَّكَ تتكلَّمُ عليهِ بمِثْلِ ما تكلَّمَ عليكَ قصَاصًا ، لكنَّ الصَّائِمَ لَا يقتصُّ حَتَّىٰ ولو سَابَّهُ أَحَدٌ أو شَاتَمَهُ فإنَّهُ لَا يَرُدُّ عليه ، بَلْ يقول : «**إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ**»[1] .

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٣١) ، ومسلم (٣/ ١٥٧) من حديث أبي هريرة ﷺ .

وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ : «إِنِّي صَائِمٌ» .

الشرح:

يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : «**وسُنَّ**» أيْ يُستحبُّ (**لِمَنْ شُتِمَ**) ؛ أي أُطلِقَ عَلَيْه كلامٌ قبيحٌ كالسَّبِّ ، واللَّعْنِ ، وغيرِ ذلِكَ منْ أنواعِ الكلامِ القَبيحِ الَّذِي فيهِ تجريحٌ للشَّخْصِ ، ولا شَكَّ أنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أباحَ القِصَاصَ لمَن اعتدِيَ عَلَيه قالَ تعالَىٰ : ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ٤٠]، وهذا يَشْمَلُ القِصَاصَ في القَتْلِ ، والقِصاصَ في الجِراحاتِ ، والقِصاصَ في الكلامِ ، ولكنَّ الصَّائمَ إنِ اقْتَصَّ وقَالَ لِشَاتِمه مثلَ مَاقَالَ هَذَا جَائِزٌ ؛ لأنَّه قِصاصٌ وعدلٌ ، وإن صَبرَ ولَمْ يَقْتَصَّ فَهَذَا أحْسَنُ وأتَمُّ ، قال تعالى : ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ هَذَا عَلَىٰ وَجْهِ العُمومِ ، وفي الصِّيامِ يَكونُ أوْلَىٰ وأفْضَلُ ويُسْتَحبُّ أنْ يقولَ : (**إِنِّي صَائِمٌ**) ؛ ليعْلَمَ الخَصْمُ أنَّه لَمْ يَتْركِ الرَّدَّ عَلَيْه إلَّا لأنَّه صائمٌ ، لأجْلِ الإشْعارِ باحترامِ الصَّائمِ واحْترامِ الصِّيامِ .

ولَا يُعَدُّ مِنَ الرِّياءِ إذَا قَالَ : إنِّي صَائمٌ ؛ لأنَّ هَذَا تصريحٌ بالصِّيامِ للمصْلَحَةِ وكفِّ المَفْسَدَةِ ، فَهُو لَا يَقْصِدُ بذلِكَ الرِّياءَ ، إنَّمَا يقْصِدُ بذَلِكَ كفَّ العُدْوانِ ، وكفَّ الإثْمِ ، ولِيذكِّرَ خَصْمَه مَاللصَّائمِ والصِّيامِ مِنْ حُرمَةٍ حتَّىٰ يَخْجَلَ ويَكُفَّ ، فإذا كانَ الصَّائمُ مَمْنُوعًا أنْ يَرُدَّ عَلَىٰ مَنْ شَتَمه بالشَّتْمِ وَهُو جائزٌ لَهُ ، فلأنْ يمنَعَ مِنَ الابْتِداءِ بِشَتْمِ النَّاسِ والكَلامِ علَيْهم وَهُوَ صَائِمٌ هَذَا مِنْ بَابِ أوْلَىٰ ، فالشَّتْمُ والسِّبابُ مُحرَّمَانِ ، فَـ«**لَيْسَ**

. . . . . .

المؤمنُ بالطَّعانِ ولَا الفَاحِشِ ولَا البَذِيءِ»[1] في جميعِ الأحْوالِ ، ولكنَّه في حالةِ الصِّيامِ يتأكَّدُ في حقِّه ذلكَ ؛ لأنَّ هذِهِ الأُمورَ تجرِّحُ صِيَامَه وتُنْقِصُ ثوابَه ، فلا يجوزُ لَه أنْ يَبْتَدِئَ النَّاسَ بالسِّبابِ والشَّتْمِ ، ويُطْلِقَ لِسَانَه عَلَيْهِم وهُوَ صَائِمٌ ؛ لأنَّ هَذَا يَذْهَبُ بِثَوابِ صِيَامِه ، زيادةً عَلَىٰ إثْمِهِ بالكلامِ المحرَّمِ .

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٤٠٤ ، ٤١٦) ، والترمذي (١٩٧٧) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه .

وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَىٰ رُطَبٍ وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ ، فَإِنْ عدِمَ فَتَمْرٌ ، فَإِنْ عدِمَ فَمَاءٌ ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ .

الشرح:

(**وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ**) يُسْتَحبُّ للصَّائم تعجيلُ الفِطْرِ ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فإنَّه يُبَادِرُ بالفِطْرِ لقَوْله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ من هَاهُنا ، وأَدْبرَ النَّهَارُ من هَاهُنا وغَرَبت الشَّمسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١) ، ولأنَّ اللَّهَ ﷻ حدَّدَ الإفطارَ ببدايةِ اللَّيلِ ، قالَ ﷻ : ﴿**وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ**﴾ [البقرة: ١٨٧] .

والليلُ يَبْدأُ بغروبِ الشَّمْسِ ، فيُسْتَحبُّ لَهُ المُبَادَرةُ بالإفْطَارِ امْتِثَالاً لأمْرِ اللَّهِ ﷻ ، ولِئَلَّا يَزِيدَ في العِبادَةِ شَيْئًا لَيْسَ مِنْهَا ، وفي هَذَا رَدٌّ عَلَىٰ الذين يُؤَخِّرُون الإفْطارَ ، ويَزْعُمُونَ أَنْ هَذَا مِنْ مَحبَّةِ الخَيْرِ ومِنَ الوَرَعِ ، فهَذَا مِنْ فِعْلِ المُبْتَدِعَةِ الذينَ لَا يُفْطِرون إلَّا حين تَشْتَبِكُ النُّجومُ ، فهذَا مِنْ عَلَاماتِ الضَّلالِ ، ومُخَالَفَةِ السُّنةِ ، وأَحَبُّ العبادِ إلىٰ اللَّهِ ﷻ أَعْجَلُهم فِطْرًا(٢) .

(**عَلَىٰ رُطَبٍ**) كذلك يُستحبُّ أن يُفْطِرَ عَلَىٰ رطبٍ وهُوَ التَّمْرُ في أَوَّلِهِ ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فإنَّه يُفْطِرُ عَلَىٰ تَمْرٍ ، وهُوَ التَّمْرُ المجفَّفُ ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فإنَّه يُفْطِرُ عَلَىٰ الماءِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُفْطِرُ عَلَىٰ الرُّطَبِ ،

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٤٦) ، ومسلم (٣/ ١٣٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٣٧ ، ٣٢٩) ، والترمذي (٧٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . . . .

فإنْ لم يَجِدْ فعَلَىٰ تمرٍ ، فإنْ لَمْ يَجِدْ حَسَا حَسَواتٍ مِنْ ماءٍ[١] .

وذلِكَ لأنَّ التَمْرَ سَوَاءٌ كانَ رُطَبًا أو جافًّا فيهِ مَصْلَحَةٌ للمَعِدَةِ بَعْدَ فَرَاغِهَا مِنَ الأَطْعِمَةِ والشَّرابِ فإنَّه يُبَادِرُها بالتَّمْرِ ، والتَّمْرُ فِيه سرٌّ طِبِّيٌّ وفائدةٌ طِبيَّةٌ ؛ لأنَّه مِنْ أَحْسَنِ أنْواعِ الحَلاوةِ ، والحَلاوةُ تُنَاسِبُ الإيمانَ ، كمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زَادِ المَعَادِ»[٢] ، فَلِتَخْصِيصِ الرُّطَبِ والتَّمْرِ بالإفْطَارِ فائدةٌ شَرعِيَّةٌ ، وفائدةٌ طِبيَّةٌ ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فإنَّه يَشْرَبُ مِنَ الماءِ أولَ شَيءٍ ؛ لأنَّ الماءَ طَهُورٌ ، والماءُ إذا جَاءَ إلىٰ المَعِدةِ وهي فَارِغَةٌ فإنَّه فيهِ فَائِدَةٌ طبِّيَّةٌ أيضًا كما ذَكَرَ ذلكَ الأطِبَّاءُ ، هَذَا هُوَ المسْتَحَبُّ ، وإنْ أفْطَرَ بغَيرِ التَّمْرِ وبغيرِ الماءِ كَأنْ أكَلَ طَعَامًا أو غَيْرَ ذَلِكَ أو خُضَارًا ، فَهَذَا أمرٌ جَائِزٌ لكنَّ الأفْضَلَ أنْ يَبْدأَ بِهَذِه الأُمورِ ؛ لأنَّها أحسنُ مِنْ ناحِيَةِ الطبِّ ، ومِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْعِ .

ولَا يَنْبَغِي المُبَالَغَةُ في أنْواعِ الأطْعِمةِ عِنْدَ الإفْطَارِ وملءُ المَعِدَةِ بِذَلِكَ ؛ لأنَّ هَذَا فِيهِ أضْرَارٌ طِبِّيَّةٌ عَلَىٰ المَعِدَةِ ؛ ولأنَّهُ يكْسُلُ عَنِ الصَّلاةِ .

وأشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أنَّ هؤلاءِ الذينَ يجَلِسُون عَلَىٰ مَوائِدِ الإفْطَارِ ، وعلَىٰ

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ١٦٤) ، وأبو داود (٢٣٥٦) ، والترمذي (٦٩٦) من حديث أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) انظر : «زاد المعاد» (٢/ ٥٠ - ٥١) .

. . . . . .

أنْواعِ مايُقَدَّمُ فِيهَا يَتَأَخَّرون عَنْ صَلاةِ المغرْبِ مَعَ الجمَاعَةِ، فَتَفُوتُهم صَلاةُ الجمَاعَةِ، وتَركُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ مُحرَّمٌ، وكلُّ شَيْءٍ أدَّىٰ إلىٰ المُحرَّمِ فإنَّه لَا يجوزُ، فيَنْبَغِي تَخْفيفُ الإفْطَارِ، لِئَلَّا يَسْتَغْرِقَ زَمَنًا طويلاً يؤخِّرُهُم عَنْ حُضُور صَلاةِ الجَمَاعةِ.

(**وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ**) كذلك يُسْتَحبُّ تَأْخِيرُ السُّحورِ بأنْ يكونَ عِنْدَ نِهَايةِ اللَّيلِ وبدايةِ النَّهارِ لقوْلِه تَعَالَىٰ: ﴿**وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، والنبيُّ ﷺ كانَ يؤخِّرُ السُّحورَ إلىٰ طُلوعِ الفَجْرِ، فهؤلاءِ الذين يتَسَحَّرون مبكِّرين يُخَالِفُونَ السُّنَّةَ، فإذَا تَسَحَّروا نامُوا وتركُوا صَلاةَ الفجْرِ مَعَ الجَمَاعَةِ، أوْ تَركُوا صَلَاةَ الفَجْرِ في وقْتِها ولَا يُصَلُّون إلَّا إذا اسْتَيْقَظُوا، فهؤلاءِ قد خَالَفُوا السُّنَّةَ وهي تأخيرُ السُّحورِ، وارْتَكَبُوا مُحَرماتٍ، وهي تركُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ، وأشَدُّ مِنْ ذلكَ إخْراجُ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِها- والعياذُ باللَّه- وهُمْ صَائِمُون.

ولا شكَّ أنَّ المَعَاصِي والمُحرَّماتِ في الصِّيام أشدُّ مِنَ المعَاصِي والمحرماتِ في غيرِ حَالَةِ الصِّيامِ، فالواجبُ عَلَىٰ هؤلاءِ أنْ يُنْقِذُوا أنْفُسَهُم مِنْ هَذه الأفْعالِ الوَخيمةِ، فَقَد لَا يَبقَىٰ لَهُم في صِيَامِهم ثَوَابٌ؛ لأنَّهم أذهَبُوا ثَوَابَهُم بالمعَاصِي والمحرَّماتِ التي فَعَلُوها فيُصْبِحُوا خَاسِرينَ.

. . . . . .

قال ﷺ: «**فرقُ بَينَ صِيامِنَا وَصِيامِ أهْلِ الكِتَابِ أكْلَةُ السَّحَرِ**»[1]، هَلْ لَا يَتَعَيَّنُ ذلِكَ إلَّا بالأكْلِ، كما لَوْ شَرِبَ شُرْبًا؟

يَتَنَاوَلُ شيئًا قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ مِنْ المغَذِّيَاتِ الطيبةِ المباحةِ، ولكنْ؛ أكلُه للطَّعامِ مِمَّا يُعِينُه عَلَىٰ الصِّيامِ ويُقَوِّيهِ عَلَىٰ الصِّيامِ، أَمَّا اقْتِصَارُه عَلَىٰ الشَّرابِ وَنَحْوِه، فَهَذَا لَايُقَوِّيه عَلَىٰ الصِّيامِ، وإنْ كَانَ يَحْصُل بِه فِعلُ السُّنَّةِ.

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٣٠، ١٣١)، وأحمد (٤/ ١٩٧، ٢٠٢) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه بلفظ «**فصل ما بين . . .** ».
وأخرجه بهذا اللفظ الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (ص: ١٥٧، ١٥٩).

وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا وَلَا يَجُوزُ إِلَىٰ رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ .

الشرح:

لمَّا فَرَغَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِ آدَابِ الصِّيامِ ومُسْتَحبَّاتِه ، انْتَقَل إلَىٰ حُكْمِ القَضَاءِ .

والقَضَاءُ يكونُ في حقِّ مَنْ أفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذرٍ شَرْعِيٍّ كالمَرضِ ، والسَّفَرِ ، والمرأةِ الحائضِ ، والنُّفَسَاءِ ، مِمَّنْ لَهُمْ أعْذَارٌ شَرعِيَّةٌ تبيحُ لَهُمُ الفِطْرَ فإنَّه يَلْزَمُهم القَضَاءُ ، وهُو صِيامُ الأيَّامِ التي أفْطَروها مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ بَعْدَ رمضانَ ، لقوْلِه تعَالَىٰ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] .

(وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا وَلَا يَجُوزُ إِلَىٰ رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ)

ومَنْ كان عَلَيْه قضاءٌ مِنْ رَمضَانَ فإنَّه يُسْتَحبُّ لَهُ المبادَرةُ بالقضاءِ ، ويُسْتَحبُّ لَهُ المتابعةُ بينَ الأيَّامِ ، ويجوزُ لَهُ التأخيرُ في العامِ إلىٰ أنْ لَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ رَمْضَانَ الآخَرِ إلَّا قدْرُ الأيَّامِ التي عَلَيه ، فإذَا لَمْ يَبْقَ علَىٰ رَمَضَانَ القادِمِ إلَّا قدرُ الأيَّامِ التي عَلَيْهِ ، فإنَّه يَجِبُ عَلَيْهِ حِينئذٍ القضاءُ ؛ لئلَّا يدخُلَ عَلَيْه شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ لَمْ يَقْضِ مَاعلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ السَّابِقِ .

وأما قَبْلَ ضِيقِ الوقتِ فإنَّه مخيَّرٌ بَيْنَ فِعْلِ القضاءِ وبَيْنَ تأخِيرِه ، ولكنَّ تعْجِيلَ القضاءِ أفضلُ لِمَا في ذَلكَ مِن المُبَادَرَةِ إلىٰ الطَّاعةِ ، ولِمَا في ذلِكَ

. . . . . .

مِنْ تَفْرِيغِ الذِّمَّةِ ؛ ولأَنَّ الإنْسانَ لَا يَدْرِي ما يَعْرِضُ لَه ، فَمَا دَامَ الإنسانُ في زَمَنِ الإمْكَانِ وَعَلَيْهِ واجبٌ للَّهِ ﷻ فيجِبُ عَلَيْه المُبادَرَةُ لأدائِه .

والقضاءُ أيضًا يَجُوزُ مُتَفَرِّقًا ، والأفْضَلُ أنْ يكونَ مُتَتَابِعًا لِمَا في ذَلِكَ مِنَ المبادَرةِ إلىٰ الطَّاعَةِ ، واسْتِدْراكِ الوَقْتِ أيضًا .

فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ .

الشرح:

(**فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ**) إِذَا أَخَّرَ القَضَاءَ إِلَىٰ أَنْ أَدْرَكَه رَمَضَانُ الآخَرُ فإنَّه يَقْضِيه بَعْدَ رَمَضَانَ الآخَرِ ، ولَا يَسْقُطُ عَنْه القَضَاءُ ، فيَصُومُ رَمَضَانَ الحَاضِرَ الذي أَدْرَكَه ، ثُمَّ بَعْدَه يَقْضِي مَا عَلَيْه مِنْ رَمَضَانَ السَّابِقِ .

ونَنْظُر في التَّأخِيرِ ؛ إِنْ كانَ لغيرِ عُذْرٍ فَإِنَّه يأثَمُ بالتَّأخِيرِ ويَجِبُ عَلَيه أَمْرانِ :

الأمرُ الأوَّلُ : القضاءُ ، وهَذَا أَمْرٌ لابُدَّ مِنْه فلا تَبْرأُ ذمَّتهُ إِلَّا بالقَضَاءِ ، ولَوْ تَأَخَّرَ إِلَىٰ سِنينَ فإنَّ ذِمَّتَه لاتَبْرأُ .

والأمرُ الثَّانِي : عَلَيْه الكفَّارَةُ ، وهي إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ عَنْ التَّأخيرِ لِغَيرِ عُذرٍ .

وإذا كَانَ تأخيرُه لعُذْرٍ بِأنِ اسْتَمَرَّ مَعَه السَّفَرُ مَثَلًا ، أوِ اسْتمرَّ مَعَه المرضُ الذي يُبيحُ لَهُ الفطرَ ، حتَّىٰ أدْركَه رَمَضَانُ الثاني ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ في التأخيرِ ؛ لأنَّه لِعُذْرٍ ، ولَكِنْ بَعدَ رمضانَ يَلْزَمُه شيءٌ واحدٌ وهُوَ قضاءُ مَا عَلَيه مِنْ رَمَضَانَ السَّابِقِ بِلا كفَّارةٍ .

وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ ، وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوِ اعْتِكَافٌ أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ ؛ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ .

الشرح:

(**وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ**) يَعْنِي أَنَّ القَضَاءَ لا يَسْقُطُ ولو أَتَىٰ عَلَيْه رمضانُ بعدَ رَمَضَانَ الذي أَفْطَر مِنْه فإنَّه يقضِي ، وإنْ كَانَ تَأْخِيرُه لِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ علَيْهِ مَعَ القَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يومٍ ، وإن ماتَ قبْلَ القَضَاءِ وَجَبَ الإِطْعِامُ مِنْ تَركتِهِ ، ولَا يقضَىٰ عَنْه ما وجَب بأَصْلِ الشَّرع .

(**وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوِ اعْتِكَافٌ أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ**) وإِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامُ نذرٍ لم يصُمْهُ أَوْ عَلَيْه حَجُّ نذرٍ ولَمْ يَحُجَّ ، أو نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ ماتَ وَلَمْ يَعْتَكِفْ فإنَّ هذا النذرَ باقٍ في ذِمَّةِ الميتِ ، دَيْنٌ للَّهِ ﷻ .

(**اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ**) فيُستحبُّ لوَلِيِّه - وَهُو قَرِيبُه - أَنْ يُؤدِيَ هَذَا الواجبَ بَدَلاً عنه لقوْلِهِ ﷺ : «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيه صِيامُ نَذْرٍ صَامَ عَنْه وَلِيُّه**»[1] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٤٥) ، ومسلم (٣/ ١٥٥) من حديث عائشة ﵂ .

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

الشرح:

(**بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ**) لَمَّا فَرَغَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ صِيامِ الفَرِيضَةِ ومايُشْرَعُ فيهِ مِنَ الأحْكامِ انْتَقَل إلىٰ صِيامِ التَّطَوُّعِ ؛ وَذَلِكَ لأنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ بَعْدَ كلِّ فريضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ الإسْلَامِ تَطَوُّعًا مِنْ جِنْسِهَا وذلِكَ زيادةٌ في الخَيْرِ ؛ ولأجْلِ أنْ يَجْبُرَ مَايَحْصُلُ فِي الفَريضَةِ مِنْ النَّقْصِ ، فَجَعَلَ بَعْدَ صَلاةِ الفريضةِ صَلاةَ النَّافِلَةِ والرَّواتِبِ وَصَلاةَ اللَّيْلِ ، وجَعَلَ بَعْدَ صِيامِ رَمَضانَ صِيَامَ النَّفْلِ ، فجَعَلَ بَعْدَ كُلِّ فَريضَةٍ مِنْ فَرائِضِ الإسْلَامِ نَافِلَةً مِنْ جِنْسِهَا ، مِنْ ذَلِكَ الصِّيامُ فإنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِعِبَادِه صِيَامَ التَّطَوُّعِ ؛ زيادَةً لهُمْ في الخَيْرِ .

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ وَالْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ، وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ ، وَآكَدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ ، وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا ، أَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ .

الشرح:

صيامُ التَّطَوُّع أنواعٌ كما ذَكَر المؤلِّفُ ، وكُلُّها جاءَتْ بِهَا الأدِلَّةُ .

النوع الأول : (يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ) صِيَامُ الأيامِ البيضِ ، وهو صِيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شهرٍ ، وَسُمِّيَتْ أيَّامَ البِيضِ ؛ لأنَّه يُسْتَحَبُّ أنْ تكونَ في وَسَطِ أيَّامِ الشَّهْرِ ، بِأنْ تَكُونَ في اليَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ ، والرَّابعِ عَشَر ، والخَامِسِ عَشَر ، سُمِّيَتْ بالبيضِ لابْيِضَاضِ لَيَالِيهَا بالقَمَرِ ، لأنَّ القَمَرَ يَشْمَلُ لَيْلَهَا ، فَسُمِّيَتْ بالأيَّامِ البِيضِ .

وإنْ صَامَ ثَلاثَةَ الأيَّامِ مِنْ أوَّلِ الشَّهْرِ أو مِنْ آخِرِه صحَّ ذَلِكَ ، وحَصَلَ بِه الأجْرُ ، ولكنْ جَعْلُهَا في أيَّامِ البِيضِ ؛ الثالثِ عَشَر ، والرَّابعِ عَشَر ، والخامِسِ عَشَر أفْضَلُ .

النوعُ الثاني : (وَالْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ) صَوْمُ الاثنينِ والخَمِيسِ مِنْ كُلِّ أسْبُوعٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَصُومُهمَا ؛ لأنَّهُمَا يَوْمانِ تُعْرضُ فِيهِمَا أعْمالُ العِبَادِ عَلَىٰ اللَّهِ ﷻ - فيُسْتَحَبُّ أنْ يُعْرضَ عَمَلُه وَهُو صَائِمٌ كما جاء في الحديث[1] .

---

(١) أخرجه : الترمذي (٧٤٧) ، وابن ماجه (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . . . .

النوعُ الثالثُ : (وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ) صَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوالٍ ، لقَوْلِه ﷺ : **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وأتْبَعَه سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فكأنَّما صَامَ الدَّهْرَ»**[1] أي السَّنة ؛ لأنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا ، فَرَمَضَانُ عَنْ عَشرةِ أشْهُرٍ ، وسِتَّةُ الأيَّامِ عَنْ شَهْرَينِ فيكونُ المجْموعُ اثني عَشَر شَهْرًا ، وهي أشْهُر السَّنَةِ ، فيُستَحَبُّ صِيَامُ سِتَّةِ أيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ، سَوَاءٌ صَامَها مِنْ أوَّلِ شَهْرِ شَوَّالٍ ، أو مِنْ وسَطِه أو مِنْ آخِرِه ، وسواءٌ كانَتْ مُتَتَابِعَةً أوْ مُتَفَرِّقَةً في الشَّهْرِ .

النوعُ الرابع : (وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ) مِنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ : صيامُ شَهْرِ المحرَّمِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَحُثُّ عَلَىٰ الإكثارِ مِنَ الصِّيامِ في هَذَا الشَّهْرِ ؛ لأنَّه شهرٌ عظيمٌ .

(وَآكَدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ) وآكَدُه اليومُ العَاشرُ المسَمَّىٰ «يومَ عَاشُوراء» وهو الذي وقعَ فيه هَذَا الحَدَثُ العظيمُ وهُوَ إغْراقُ فِرْعَونَ وقَومِه ، ونُصْرَةُ مُوسَى عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وقومِه .

فَهَذَا اليومُ يستحبُّ صيامُه وَقَدْ قَالَ النبيُّ ﷺ : **«صَوْمُ يَوْمِ عَاشُوراءَ أحتسِبُ عَلَىٰ اللَّهِ أنْ يُكفِّرَ السّنَةَ المَاضِيَةَ»**[2] ، وَقَدْ صَامَه النَّبيُّ ﷺ وأمَرَ بصِيامِه ؛ لأنَّه لما قَدِمَ المَدينَةَ وَجَدَ اليهودَ يصُومونَ هَذَا اليَومَ فسألَهم عَنْ

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٤١٧ ، ٤١٩)، ومسلم (٣/ ١٦٩) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : مسلم (٣/ ١٦٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

. . . . . .

ذَلِكَ ، فَقَالُوا : إنَّ هَذَا يومٌ أعزَّ اللَّهُ فيهِ مُوسَى وقومَه ، وأذَلَّ فِرْعَونَ وقَوْمَه ، فَصَامَه مُوسَى شُكرًا لِلَّهِ فنَحْنُ نصومُه شُكرًا للَّهِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «**نحْنُ أحقُّ وأوْلَىٰ بِمُوسَى مِنْكُمْ**» فَصَامَه وأمَرَ بِصِيامه[1] ، فقيلَ لَهُ ﷺ : إنَّ اليَهُودَ كانتْ تصُومُه فَقَالَ ﷺ : «**خالِفُوهُم ؛ صُومُوا يَوْمًا قَبْلَه أوْ يَوْمًا بَعْدَه**»[2] ، وقال : «**لَئِنْ بَقيتُ إلىٰ قَابِلٍ لأصُومَنَّ التاسِعَ والعَاشِرَ**»[3] ، فيستَحبُّ صِيامُ يَومِ العَاشِرِ مِنْ محرَّمٍ ، وأنْ يُصام يومٌ قَبْلَه ، أوْ يَوْمٌ بَعْدَه مُخَالفةً لليَهُودِ .

النوع الخامس : (وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ) مِنَ الأيَّام التي يُسْتَحبُّ صيامُهَا تِسعُ ذي الحجةِ ، وهي أولُ الشهر ، وذلك لقولِهِ ﷺ : «**مَا مِنْ أيَّامٍ العملُ الصالحُ فيها أفضلُ وأحبُّ إلىٰ اللَّهِ مِنْ هذه الأيام العشرِ**» ، قيلَ : ولا الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ يارسول اللَّه ، قال : «**ولا الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ ، إلَّا رَجُلٌ خرج بنفسِهِ ومالِهِ فلم يرجعْ مِنْ ذلكَ بِشَيْءٍ**»[4] ، والصيامُ يَدْخلُ في العملِ الصالحِ في هذهِ الأيَّام ؛ لأنَّ الصيامَ مِنْ أفْضَلِ الأعمالِ . ولما وَرَدَ في صيامِهَا عَنِ الرسولِ ﷺ .

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٥٧) (٤/ ١٨٦) ، ومسلم (٣/ ١٥٠) من حديث عبداللَّه بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : أحمد (١/ ٢٤١) ، وابن خزيمة (٢٠٩٥) .

(٣) أخرجه : مسلم (٣/ ١٥١) .

(٤) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٤) ، وأحمد (١/ ٢٢٤) من حديث عبداللَّه بن عباس رضي الله عنهما .

. . . . . .

النوع السادس : (وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا) يوم عرفة ، وذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : «**صَوْمُ يَوْمِ عرفةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضيةَ والسنةَ التي بَعْدَهُ**»(١) ولكن يُستحبُّ صيامُ يَوْمِ عرفةَ لغيرِ الحاجِّ ، فالحاجُّ إذَا كان واقِفًا بعرفةَ لَا يُستحبُّ لَهُ صيامُه ، بل يكونُ مفطرًا اقتداءً بالنبيِّ ﷺ فإنَّهُ وَقَفَ في عرفةَ مُفْطِرًا عليه الصلاةُ والسلامُ ، ولأجْلِ أَنْ يتقوىٰ بالإفطارِ علَىٰ الوقوفِ والدعاءِ ، فليسَ مِنَ السُّنَّةِ للحاجِّ أنْ يَصُومَ في يومِ عرفةَ ، بَلِ السُّنَّةُ في حَقِّهِ أَنْ يكونَ مُفْطِرًا .

النوع السابع : (أَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ) وَمَنْ أَرَادَ الزيادةَ علىٰ هذهِ الأنْوَاعِ التي مَرَّتْ وهي صِيامُ الأيامِ البيضِ ، والإثْنَيْنِ والخميسِ ، وستٍّ مِنْ شوالٍ ، وشهرِ المحرَّمِ ، وتسعِ ذي الحجةِ ، ويومِ عرفةَ ، مَنْ أرادَ الزيادةَ عَلَىٰ ذلِكَ فإنَّهُ يستحبُّ لَهُ أنْ يَصُومَ يومًا ويفْطِرَ يومًا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ : «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ صيامُ داودَ ، وكان يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»(٢) .

ولا يجوزُ سَرْدُ الصِّيامِ بأنْ يكونَ الإنْسَانُ صائمًا في كلِّ الدَّهْرِ ، ولَا يُفْطرَ أبدًا ؛ لأنَّ هَذَا مما نَهَىٰ عَنْهُ الرسولُ ﷺ لَمَّا قَالَ رَجُلٌ : أمَّا أَنَا

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ١٦٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٦٣) ، ومسلم (٣/ ١٦٥) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

. . . . . .

فأصومُ ولَا أُفْطِرُ ، قَالَ النبيُّ ﷺ : «**أَمَّا أَنَا فأصُومُ وأُفْطِرُ ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١) . وقال ﷺ : «**لا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ**»(٢) وفي روايةٍ : «**لا صَامَ ولَا أَفْطَرَ**»(٣) .

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ٣) ، ومسلم (٤/ ١٢٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ وفيه قصة .
(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ .
(٣) أخرجه : مسلم (٣/ ١٦٧) .

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ والشَّكِّ بِصَوْمٍ .

الشرح:

هَذَا شُرُوعٌ في بَيَانِ الصِّيَامِ المكرُوهِ ، وهو كما يلي :

١- (**وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ**) إِفْرَادُ رَجَبٍ ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ رَجَبٍ بالصِّيام ، أَوْ تخصيصُ أيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ بالصِّيام ، لَكِنْ مَنْ صَامَ شَيْئًا مِنْهُ تَبَعًا لغيرِهِ فَلَا بَأْسَ ، وكذلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ البيضِ فإِنَّهُ يَصُومُهَا منْه كَغَيرِه ، كذلِكَ مَنْ كانَ مِنْ عادَتِهِ أَنْ يَصُومَ الإثنين والخميس مِنْ كُلِّ أسْبُوعٍ ، فإِنَّهُ يَصُومُهَا مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ ، إِنَّمَا الممنوعُ أَنْ يُخَصِّصَ شَهْرَ رَجَبٍ بصيامٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ عادَتِهِ ، أو أَنْ يَصُومَهُ مُنْفَرِدًا ، لَا تَابِعًا لغيْرِهِ .

٢- (**وَالْجُمُعَةِ**) ويكرَهُ إِفْرَادُ الجمعةِ بالصيامِ ؛ لأَنَّ يَوْمَ الجمعةِ يَوْمُ عِيدِ الأسبوع ، لكنْ مَنْ صَامَ يَوْمَ الجمعةِ تابعًا لِغيْرِهِ ، فَلَا بأس بذلكَ .

٣- (**وَالسَّبْتِ**) إفرادُ السَّبْتِ ؛ لأَنَّ السبتَ هُوَ يَوْمُ اليهودِ ويكرَهُ أَنْ يصُومَهُ ، لَكِنْ لَوْ صَامَهُ تبعًا لغيرِهِ فَلَا بَأْسَ بذلِكَ ؛ والصَّحيحُ أَنَّه لا يكْرَهُ إِفْرادُ السَّبْتِ بالصَّومِ[1] لعَدمِ صِحَّةِ الحديثِ الوارِدِ في النهيْ مِنْ إِفْرادِهِ .

(١) قال في «الإنصاف» : واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا يكره صيامه مفردًا وأنه قول أكثر العلماء (٣/ ٣٤٧) .

. . . . . .

٤- (**والشَّكِّ بِصَوْمٍ**) يكُرَهُ صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ، والصحيحُ أَنَّهُ يَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ تقدُّم رَمَضَانَ بصومِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ[(١)]، ولقول عَمَّارٍ رضي الله عنه: مَنْ صَامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أبا القاسمِ ﷺ[(٢)].

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٥، ٣٦)، ومسلم (٣/ ١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣).

وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَلَوْ فِي فَرْضٍ . وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ .

الشرح:

● **هذا شُروعٌ في بيانِ الأيامِ التي يحرمُ صَوْمُها وهي :**

١- **(يَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ العيدَيْنِ)** ، يومُ عيدِ الفطْرِ وعيدِ الأضْحَىٰ ؛ لأنَّ الواجبَ في هَذَيْنِ اليومَيْنِ الفطرُ ، فَمَنْ صَامَهُ فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ ورسولَهُ ؛ لأنَّها أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذكرٍ للَّهِ ﷻ .

(وَلَوْ) صامها **(فِي فَرْضٍ)** كأن كَانَ عَلَيْهِ قضاءٌ ، أوْ عليه نَذْرٌ فلا يَجُوزُ له أَنْ يصومَ يَوْمَ العيدينِ لَا في فَرْضٍ ولَا في نَفْلٍ .

٢- **(وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ)** وَيَحْرُمُ أَيْضًا صيامُ أيامِ التشريقِ وهي يَوْمُ الحادي عَشَرَ والثاني عَشَرَ والثالث عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذي الحجةِ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**أيامُ التشريقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وشربٍ وذكرٍ للَّهِ ﷻ**»[1] فلا يَجُوزُ صِيَامُهَا .

إِلَّا في حَقِّ المتمتعِ والقارنِ بَيْنَ الحجِّ والعمرةِ إِذَا لَمْ يجدِ الهدْيَ فإِنَّهُ يَصُومُ أَيَّامَ التشريقِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، فإِذَا لَمْ

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ١٥٣) من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه .

. . . . . .

يَصُمْها قَبْلَ يَوْمِ عرفةَ فإنَّهُ يَصُومُهَا في أيَّامِ التشريقِ ، هَذَا مُسْتَثْنًى لحديثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها : «لم يُرَخَّصْ في أيَّامِ التَّشْريقِ أنْ يُصَمْنَ إلَّا عَنْ دَمِ مُتْعةٍ وقِرَانٍ»[1] وأمَّا غَيْرُهُ فلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يصومَ في هذه الأيامِ لَا فرضًا ولَا تطوعًا ، بَلْ يكون مُفْطِرًا فيهَا .

(١) أخرجه : البخاري (٣/٥٦) .

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ .

الشرح:

(**وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ**) مَنْ شَرَعَ في فِعْل طَاعَةٍ واجبَةٍ عَلَيْه موسَّعٌ وقتُ أدائها ؛ كفريضَةِ الصَّلاةِ في أوَّلِ وقْتِها ، وقَضَاءِ الصَّوْمِ قَبْل ضِيقِ وقْتِه ، وفِعْلِ النَّذْر فيحَرُمُ خروجُه مِنَ الفَرْضِ الذي شَرَعَ فِيهِ لغيرِ عُذرٍ ؛ لأنَّ الخرُوجَ مِنْ عُهدةِ الواجِبِ مُتعَيِّنٌ ، فيتعيَّنُ علَيْه إتمامُ الفَرْضِ الذي دَخَل فيه .

وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ ، وَلَا قَضَاءِ فاسِدِه إِلَّا الْحَجَّ .

(**وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ**) لَا يَلْزَمُ إتمامُ النفْلِ ، فَلَوْ صَامَ تطَوُّعًا ثُمَّ أَرادَ قَطْعَهُ في أَثْنَاءِ النَّهارِ فَلَهُ ذلك ، كَمَا لَوْ دُعي إلىٰ وليمةٍ أو حَصَلَ شيءٌ يرغبه في الإفطارِ ، فإنَّهُ يُفْطِرُ ؛ لأنَّ الصائمَ للنَّافِلَةِ أَمِيرُ نَفْسِهِ ، كَمَا في الحدِيثِ[1] . « **إنْ شَاءَ أَكْمَلَ وإنْ شَاءَ أَفْطَرَ** » ، وكذلِكَ صلاةُ النافِلةِ لَه أنْ يقْطَعَها ولا يلزَمُه إكْمالُها .

(**وَلَا قَضَاءِ فاسِدِه**) وَلَا يَلْزَمُ قَضَاءُ مَا فَسَدَ مِنْ النَّفْلِ ، فَلَوْ أَنَّهُ صَامَ نافلةً ، وَوَطِئَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ لَا يَحْرُمُ عليه ذلكَ ؛ لأنَّه يَجُوزُ له أَنْ يُفْطِرَ بالأكلِ أَوِ الشُّرْبِ أَوِ الجماعِ ، وإِذَا جَامَعَ فليسَ عليه قَضَاءٌ ولا كفارةٌ .

(**إِلَّا الحَجَّ**) النَّفْلَ ، يلزمُه إتمامُه وإِذَا أَفْسَدَهُ بجماعٍ ؛ بأَنْ جَامَعَ قَبْلَ التحلُّلِ الأولِ ، فإِنْ حَجَّهُ يَفْسُدُ وعليه المضي في فاسِدِه وإكمالِهِ ، وعليهِ ذَبْحُ فِديةٍ بدنة ، وعليه أَنْ يَقْضِيَ مِنَ العَامِ القادِمِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٣١) ، ومسلم (٣/ ٤٦) من حديث عائشة ﵂ في صيام يوم عاشوراء .

وَتُرْجَىٰ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِن رمضَان . وَأَوْتَارُهُ آكَدُ ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ .

الشرح:

(وَتُرْجَىٰ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِن رمضَان . وَأَوْتَارُهُ آكَدُ ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ) اللَّهُ ﷻ جَعَلَ في شَهْرِ رَمَضَانَ ليلةً خيرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، وهي لَيْلَةُ القَدْرِ ، قال ﷻ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١-٣]، قال ﷻ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣] وهي ليلةُ القَدْرِ ، وَهَذِهِ الليلةُ في رَمَضَانَ ، لكنْ لَمْ تتحددْ في أيِّ ليلةٍ مِنْهُ ، وذلِكَ لأجلِ أَنْ يجتهدَ المسلمُ في جميعِ ليالي رَمَضَانَ حتىٰ يكمل لَهُ الأجرُ والثوابُ عَنْدَ اللَّهِ ﷻ مع إِدْرَاك ليلةِ القدرِ ، فمَنِ اجْتَهَدَ في جميعِ ليالي رمضان فإنَّهُ يكونُ مُدْركًا لليلةِ القدرِ ، ويكون قائمًا لليالي رَمَضَانَ كلها ، فيتكامَلُ لَهُ الأجْرُ مِنَ الناحيتَيْنِ ؛ ناحيةِ قيامِ رَمَضَانَ كُلِّهِ ، وناحيةِ إِدْرَاكِه لليلةِ القدرِ ، ولكنَّ هذه الليلةَ لَا يُتيقَّنُ في أي ليالي الشَّهْرِ هي؟ هل هي في ليالي العشر الأول أو العشرِ الأوْسَطِ أو العشر الأخير؟ هَذَا لَا يُتَيَقَّنُ ، ولكن التوقعَ والرجاءَ يكونُ في العشرِ الأواخِرِ أَفْضَلُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتحرَّاهَا في العشرِ الأواخِرِ ، وكان يعتكفُ العشرَ الأواخِرَ[1] ، وكان يجتهدُ في قيامِ الليلِ

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٦٢) ، ومسلم (٣/ ١٧٤) من حديث عبد اللَّه بن عمر ، وهو عندهما ايضًا من حديث عائشة ﵂ .

. . . . . .

أكثر مِنْ قيامِهِ في أولِ الشهرِ[١] ، طلبًا لليلةِ القدرِ ، فدلَّ علىٰ أنها تُرْجَىٰ في ليالي العشرِ الأواخرِ ، وليلةُ سَبْعٍ وعشرينَ هي آكدُ مايُتحرَّى فِيْهَا ليلة القدر لأدلةٍ وردت في ذلكَ .

وهذا مَذْهبُ الإمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا في ليلةِ سَبْعٍ وعشرينَ آكد[٢] ، ويُحتملُ أنها أولُ ليلةٍ من العشرِ ، ويُحْتَملُ أنَّها ليلةُ واحدٍ وعشرين أو ليلة ثلاثٍ وعشرين أو ليلة سَبْعٍ وعشرين وهذِهِ آكدُهَا .

(وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ) ويَدْعُو في ليلةِ القدرِ بما يتيسر لَهُ مِنْ الدُّعَاءِ ويكثر ؛ لأنَّهَا ليلةٌ يُسْتَجَابُ فيها الدعاءُ ، ولكنَّ المستحبَّ أَنْ يكثر مِنْ الدعاءِ بِمَا وَرَدَ وهو مارَوَتْهُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سأَلَتِ النبيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يارسولَ اللَّهِ أرأيتَ إنْ صادفتُ ليلةَ القَدْرِ مَاذَا أَقُولُ؟ قال : «**قُولي : اللهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»[٣] فيستحبُّ أَنْ يُكْثِرَ ، ويكررَ هَذَا الدعاءَ في تلكَ الليلةِ التي تُرْجَىٰ فِيهَا لَيْلَةُ القَدْرِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ١٧٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ : «كان رسول اللَّه ﷺ يجتهد في العشر الأواخر مالَا يجتهد في غيره» .

(٢) انظر : «الإنصاف» (٣/ ٣٥٥) .

(٣) أخرجه : أحمد (٦/ ١٧١ ، ١٨٢) ، والترمذي (٣٥١٣) ، والنسائي في «عمل اليوم الليلة» (٨٧٢) ، وابن ماجه (٣٨٥٠) .

بَابُ الاِعْتِكَافِ

الشرح:

(**بَابُ الاِعْتِكَافِ**) الاعْتِكَافُ مِنْ توابعِ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لأنَّ الاعْتِكَافَ في شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ وإلَّا الاعتكافُ يَجُوزُ في سَائرِ السنةِ ولكن في رَمَضَانَ آكدُ ؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يعتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ منه تحرِّيًا لليلةِ القدْرِ .

والاعتكافُ في اللغةِ : هُوَ المكثُ والبقاءُ في المكانِ ، فكلُّ مَنْ بقيَ في مكانٍ وَدَاوَمَ الجلوسَ فِيهِ فإنَّهُ يُقَالُ لَهُ مُعْتكِفٌ[1] .

أَمَّا في الشرعِ : فالاعتكافُ هو لزومُ المسجدِ والبقاءُ في المسجدِ لَيْلًا ونهارًا طاعةً للَّهِ ﷻ[2] مِنْ أَجْلِ أَنْ يتفرَّغَ العبدُ لِطَاعةِ اللَّهِ ، ولذكرِ اللَّهِ ، ولتلاوةِ القرآنِ وغيرِ ذلك مِنْ أَنْوَاعِ العباداتِ ، وينقطِعَ عَنْ أَشْغَالِ الدنيا ، ويتفرغَ للعبادةِ ، هَذَا هُوَ الاعتكافُ المشروعُ ، ويُسْتَحبُّ في رَمَضَانَ آكدُ مِنْ غيرِهِ ، وإلَّا لَوِ اعْتكفَ في غيرِ شهرِ رَمَضَانَ فإنَّهُ يكونُ عَلَىٰ أجرٍ أيْضًا .

---

(١) انظر : «لسان العرب» (٩/ ٢٥٥) .

(٢) انظر : «الدر النقي» (١/ ٣٧٢) .

وَهُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، مَسْنُونٌ .

الشرح:

(**وَهُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، مَسْنُونٌ**) هَذَا تَعْرِيفُه شَرْعًا : لُزُومُ مَسْجِدٍ بنيةٍ ؛ لأنَّ العباداتِ لَا تَصِحُّ إلَّا بالنيةِ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**إنَّمَا الأعْمَالُ بالنيَّاتِ ، وإنَّمَا لكُلِّ امْرِئٍ مَانَوَى**»[1] ، فَلَوْ جَلَسَ في المسْجِدِ وأَطَالَ الجلُوسَ وَهُوَ لَمْ يَنْوِ الاعْتِكافَ فَلَيْسَ لَهُ أجرُ الاعتكافِ في ذلكَ ؛ لأنَّهُ لَمْ ينوِهِ ، «**والأَعْمَالُ بالنياتِ**» كما قَالَ ﷺ ، كذلكَ لَوْ جَلَسَ في مكانٍ غيرِ المَسْجدِ طَاعةً للَّهِ يَنْوي به الاعتِكافَ فهذا بدعةٌ ؛ لأنَّهُ لَيْسَ في المسجدِ ، والمسْلِمُ لَا يَعْتكفُ في غَيْرِ المساجدِ ، قال اللَّهُ جَلَّ وعلا : ﴿**وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ**﴾ [البقرة : ١٨٧] ، ولأنَّ اعتكافَهُ خَارِجَ المسْجِدِ قَدْ يُفَوِّتُ عَليه صلاةَ الجماعةِ فيُصَلِّي في بَيْتِهِ وَيَزْعم في هذا أنَّهُ يُريدُ العبادةَ ويريدُ الانقطاعَ عَنِ النَّاسِ لكنَّهُ يَفْعلُ مُحرَّمًا بتركِ صلاةِ الجماعةِ ، فلذلكَ الاعتكافُ لَا يُشْرَعُ إلَّا في مَسْجدٍ .

والاعْتِكافُ لابد أن يَتوفرَ فيهِ نيةٌ لطاعةِ اللَّهِ ، بأن يكون المقصودُ منه طاعةَ اللَّه ﷻ .

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١) (٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

. . . . . .

أمَّا الاعْتِكَافُ الذي يُقْصَدُ مِنْهُ الرياءُ والسمعةُ، أو يُقْصَدُ منه الابْتِعَادُ عَنِ الناسِ أو الانْعِزَالُ عَنِ النَّاسِ، وهو لم يَقْصِدْ بذلِكَ الطاعةَ والأجْرَ والثوابَ، فَهَذَا لا يُسَمَّىٰ اعْتِكَافًا.

والاعْتكافُ مسْنونٌ ولَيْسَ بواجبٍ، وإنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ.

وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ ، وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ .

الشرح :

(**وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ**) الاعتكافُ مَعَ الصِّيَامِ أَفْضَلُ ، وإنِ اعْتكَفَ وَهُوَ مُفْطِرٌ فَلَا بَأْسَ وَيَحْصُلُ علَىٰ أَجْرِ الاعْتِكَافِ ، والدَّلِيلُ علَىٰ ذلكَ أَنَّ عمرَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ بالوَفَاءِ بِنَذْرِهِ[1] ، وَمَعْلومٌ أَنَّ الليلَ لَيْس فيهِ صِيَامٌ .

(**وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ**) ويَلْزَمُ الاعتِكَافُ معَ الصَّوْمِ بالنَّذْرِ ، فإِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْتكِفَ وَهُوَ صَائِمٌ . فإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الأَمْرَانِ ، لقولِهِ ﷺ : «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ**»[2] ، والاعتكَافُ طَاعَةٌ والصِّيَامُ طَاعَةٌ قَدْ نَذَرَهُمَا فَيَلْزَمَانِهِ بالنَّذْرِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٦٦) ، ومسلم (٤/ ٨٨) من حديث عبد اللَّه بن عمر ﷺ بلفظ : «أن عمر ﷺ نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ، قال : أراه قال ليلة ، قال له رسول اللَّه ﷺ : «**أوف بنذرك**» .

(٢) أخرجه : البخاري (٨/ ١٧٧) ، وأحمد (٦/ ٣٦ ، ٤١) ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، والترمذي (١٥٢٦) ، والنسائي (٧/ ١٧) ، وابن ماجه (٢١٢٦) من حديث عائشة ﷺ .

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ ، إِلَّا الْمَرْأَةُ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَىٰ مَسْجِدِ بَيْتِهَا .

الشرح:

(**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ**) لَا يَصِحُّ الاعْتِكَافُ إلا في مَسْجِدٍ تُقَامُ فيهِ صَلاةُ الجماعَةِ فلا يصِحُّ في مَسْجِدٍ مهْجُورٍ لئلَّا تَفُوتَهُ صَلاةُ الجَمَاعةِ ؛ لأَنَّهُ إذا اعْتَكَفَ في مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فيه صلاةُ الجماعةِ فإنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ :

الأمر الأول : إمَّا أَنَّهُ يَبْقَىٰ في اعتكافِهِ ويتركُ صَلاةَ الجماعةِ وَهَذَا حَرَامٌ . فلا يَفْعَلُ مُحَرَّمًا - وهو تَرْكُ الجماعةِ - لأَجْلِ تَحْصِيلِ مستحبٍّ ، وهو الاعتكافُ .

والأمرُ الثَّاني : أنْ يَخرُجَ لِصَلاةِ الجَمَاعةِ كلَّ وقْتٍ ، وهذا يُفَوِّتُ عليه الاعتِكَافَ .

(**إِلَّا الْمَرْأَةُ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَىٰ مَسْجِدِ بَيْتِهَا**) إلَّا المرْأة فَيَصحُّ منها الاعْتِكافُ في كُلِّ مسجدٍ ، سَوَاءٌ كانَ تُصَلَّىٰ فيهِ صَلَاةُ الجماعةِ أو لا تُصَلَّىٰ فيهِ صلاةُ الجماعةِ ؛ إلَّا مُصَلَّىٰ بَيْتِها فلا تَعْتَكِفُ فيهِ ؛ لأَنَّهُ لَايُسَمَّىٰ مَسْجِدًا ، وإنما يُسَمَّىٰ مُصَلًّى فلا يَحْصُلُ بِهِ الاعتكافُ المطلوبُ ، واللَّهُ تعالَىٰ أَعْلَمُ .

فَمِمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُه في أَحْكَامِ الاعْتِكَافِ ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ في صِحَّتِهِ أَنْ يَكونَ

. . . . . .

في مَسْجدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ - أَيْ تُصلىٰ فِيهِ صلَاةُ الجمَاعةِ - نَأْخُذُ مِنْ ذلك : أَنَّ الخَلْوةَ الَّتي تَقْطَعُ عَنْ صلاةِ الجُمعةِ والجمَاعةِ أَنَّهَا خَلْوةٌ غَيرُ مَشرُوعَةٍ ، كمَا علَيهِ بَعضُ المُبتدِعةِ ، فإِنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَقُومُ اللَّيلَ ويَصُومُ النَّهارَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يشْهَدُ الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَةَ ، فقَالَ : هوَ في النَّارِ .

فالانقِطاعُ عَنْ صَلَاةِ الجُمُعةِ ، وَعَنْ صَلَاةِ الجَمَاعةِ ؛ بِزَعْمِ أَنَّ هَذَا المنقَطِعَ يَخْلُو لِذِكرِ اللَّهِ عز وجل في زَاوِيةٍ ، أو في خَلْوَةٍ ، أو في بَيتٍ ممَّا يَفْعَلُهُ المُبتَدِعَةُ ؛ أَنَّ هذَا أمرٌ خارجٌ عَمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ تعالى ، وهو أَمرٌ مُحرَّمٌ ، ولَيسَ عِبَادةً لِلَّهِ عز وجل ؛ فإِنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ عز وجل تَكُونُ في بُيُوتِهِ ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٦-٣٧] .

هذه صِفَةُ المُؤمِنِينَ ؛ أَنَّهمْ يُلَازِمُونَ المَساجِدَ ، وَيُلازِمُونَ الجُمَعَ ، والجَمَاعَاتِ ، ولَا يَتخلَّفونَ عَنْهَا ، إِمَّا لِكَسَلٍ ، وإِمَّا بِحُجَّةِ أَنَّهُمْ يَخْلُونَ مع ربِّهِمْ ، ويَنْقَطِعُونَ عَنِ النَّاسِ ، كَمَا عَلَيهِ رَهْبَانِيَّةُ النَّصَارَىٰ ؛ فهذَا شيءٌ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ ؛ وكل خَلْوَةٍ تَقْطَعُ عن الجُمُعَةِ والجمَاعَةِ والاجتِمَاعِ مع المُسلِمينَ ، ويَحصُلُ بِهَا الانْعِزَالُ عن مُجْتَمعِ المسلمينَ فإِنَّها خَلْوَةٌ مُبْتَدَعَةٌ ، وفَاعِلُهَا آثِمٌ غَيرُ مَأجُورٍ ، فَيَجِبُ التَّنبهُ لِهذَا الأَمرِ ؛ فإِنَّ لُزومَ الجُمُعةِ والجَمَاعَةِ ، وعِمَارةَ بُيُوتِ اللَّهِ بالذِّكرِ وطَاعَةِ اللَّهِ ، هَذَا هو

. . . . . .

المَشْرُوعُ الَّذي يُحِبُّهُ اللَّهُ ورَسُولُه ؛ لِأَنَّ المَساجِدَ هي بُيُوتُ اللَّه ﷻ ، وقَدْ جَاءَ في الحَديثِ أنَّ مِنَ السَّبعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهمُ اللَّهُ في ظِلِّهِ يومَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه يومَ القِيَامَة «**رَجُلًا مُعَلَّقًا قَلْبُهُ فِي المَساجِدِ**»[1] يعني يُحِبُّ المَساجِدَ ويَألَفُهَا .

وَقَدْ قَالَ النَّبيُّ ﷺ : «**بَشِّر المَشَّائينَ فِي الظُّلَمِ إلىٰ المَسَاجِدِ بالنُّورِ التَّامِّ يومَ القِيَامَةِ**»[2] ، قال سبحانه : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة : ١٨] فالَّذِينَ يَزْهَدُونَ في المَسَاجِدِ ، وَينقْطِعُونَ عنهَا ؛ إمَّا لِكَسَلٍ وَزُهْدٍ في صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَالجُمُعةِ ، وإمَّا بِدَعْوَىٰ أنَّهُم في عِبَادةٍ وأنَّهمَ في خلْوةٍ مَع اللَّهِ ﷻ كلا الطَّرفَينِ عَاصِيًا لِلَّهِ ولِرسولِهِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٨) (٨/ ٢٠٣) ، ومسلم (٣/ ٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : أبو داود (٥٦١) ، والترمذي (٢٢٣) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

وَمَنْ نَذَرَهُ ، أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ - وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ ، فَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَىٰ - لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ ، وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ لَمْ يَجُزْ فِيمَا دُونَهُ ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ .

الشرح :

(**وَمَنْ نَذَرَهُ ، أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ - وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ ، فَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَىٰ - لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ**) مَنْ نَذَرَ الاعتِكَافَ في مَسجِدٍ غَيرِ المسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ؛ فإنَّه لَا يَلزَمُهُ أنْ يُوَدِّيَ ما نذَره في ذلكَ المَسجِدِ ، بَلْ يُجْزِئُهِ أَنْ يَعْتَكِفَ في أَيِّ مَسجِدٍ مِن المسَاجِدِ الَّتي تُصَلَّىٰ فِيهَا صَلَاةُ الجَمَاعَةِ ، لأَنَّ المسَاجِدَ غيرَ الثَّلاثةِ لا مَيزَةَ لِبَعضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ ؛ والَّذِي يُخَصِّصُ مَسجِدًا منها ، ويَزعُمُ أنَّ فيه فَضِيلَةً عَلَىٰ غيره وهَو لمْ يُفْضِّلْهُ اللَّهُ علَىٰ غَيرِهِ يَكُونُ مُبتَدِعًا .

فالمسَاجِدُ سواءٌ في البَلَدِ ، أو في البُلْدَانِ ؛ فإِنْ نَذَرَ الاعتِكَافَ في مَسجِدٍ ؛ فلا شكَّ أنَّ النَّذْرَ يَلْزَمُ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١) .

لكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ علَيهِ في المكَانِ أَوْ في المَسجِدِ الَّذِي نَذَرَ ، وهو لَيسَ لَهُ مَيْزَةٌ شَرعِيَّةٌ ، بَلْ يُؤَدِّيهِ في أيِّ مَكَانٍ مِنْ المسَاجِدِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا المُسلِمونَ ، ويَكْفِيهِ ذلِكَ ، إلَّا المسَاجِدَ الثَّلاثَةَ ، فإنَّ اللَّهَ مَيَّزَهَا وخَصَّهَا علَىٰ غيرِهَا مِنَ المسَاجِدِ ، وهي : المَسجِدُ الحرامُ ، ومَسجِدُ الرَّسُولِ

(١) أخرجه : البخاري (٨/ ١٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

. . . . . .

ﷺ، والمَسجِدُ الأَقْصَى، فإنَّ هذهِ هي مَسَاجِدُ الأَنبِيَاءِ عَلَيهِمُ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ.

فالصَّلَاةُ فِيهَا أوْ الاعتِكَافُ فِيهَا لهُ مَزِيَّةٌ علىٰ غيرِهِ مِنَ المَساجِدِ، قَالَ ﷺ: «**صلاةٌ في مَسجِدِي هذا خَيْرٌ مِنْ ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ مِنَ المَساجِدِ إلَّا المَسجِدَ الحرَامَ، وصَلَاةٌ في المَسجِدِ الحرامِ خيرٌ مِنْ مِائَةِ ألفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَساجِدِ**»[(١)].

وجَاءَ أنَّ صلَاةً في المَسجِدِ الأَقْصَىٰ عَنْ خَمسمِائةِ صَلاةٍ فيما سِواهُ.

فهذِهِ المَساجِدُ الثَّلاثةُ إذَا نَذَرَ الاعتِكَافَ في وَاحدٍ مِنهَا، فإنَّه يَلزَمُهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا لَهَا مَيْزَةٌ علَىٰ غيرِهَا مِنَ المَساجِدِ، ولأنَّها يُشْرَعُ السَّفرُ إليهَا، قَالَ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلَى ثَلَاثةِ مَساجِد: المَسجِدِ الحرَامِ، ومَسجِدِي هذا، والمَسجِدِ الأَقْصَىٰ**»[(٢)].

فإذا كانت تُضَاعَفُ فِيهَا الأَعْمَالُ- الصَّلَاةُ في المَسجِدِ الحرَامِ عَنْ مائَةِ أَلفِ صَلَاةٍ، والصَّلَاةُ في المَسجِدِ النَّبَويِّ عَنْ أَلفِ صَلَاةٍ، والصَّلَاةُ في المَسجِدِ الأقصَىٰ عَنْ خَمسِمائةِ صَلَاةٍ- فإنَّهَا إذَا نَذَرَ الاعتِكَافَ فِيهَا

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٣، ٣٩٧) بهذا اللفظ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. والشطر الأول منه متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه: البخاري (٢/ ٧٦)، ومسلم (٤/ ١٢٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٦)، ومسلم (٤/ ١٢٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

. . . . . .

فإنهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ، فَلَو اعتَكَفَ في غَيرِهَا مِنَ المَساجِدِ لَمْ يُجْزِئْهِ هذا الاعتِكَافُ .

وهذه المَساجِدُ الثَّلاثَةُ تَتَفَاضَلُ ، فَأَفْضَلُهَا المَسجدُ الحرَامُ ، ثُمَّ يلِيهِ المَسجِدُ النَّبَويُّ ، ثُمَّ يلِيهِ المَسجِدُ الأَقْصَىٰ .

(وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ لَمْ يَجُزْ فِيمَا دُونَهُ ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ) فَإِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ أَو الاعتِكَافَ في المَسجِدِ المَفضُولِ أَجزَأَهُ في الفَاضِلِ ، فَلَوْ مَثَلاً نَذَرَ أَنْ يعتَكِفَ أَوْ يُصَلِّي في المَسجِدِ النَّبوِيِّ أَجزَأَهُ أَنْ يُصَلِّي أَو يَعتَكِفَ في المَسجِد الحرَامِ ؛ لأَنَّ المَسجِدَ الحرَامَ أَفضَلُ .

ولو نذر أَنْ يُصلِّي أوْ يعتكِفَ في المَسجِدِ الأَقصَىٰ أَجزَأَهُ أَنْ يُصَلِّي أوْ يعتَكِفَ في المَسجِدِ النَّبوِيِّ ؛ لأَنَّ المَسجِدَ النَّبويَّ أَفضَلُ مِنَ المَسجِدِ الأَقصَىٰ .

أَمَّا العَكسُ فلَيْس كذلِكَ ؛ فَلَو نَذَرَ أَنْ يعتَكِفَ أَوْ يُصلِّي في المَسجِدِ الحرَامِ لَمْ يُجْزِئْه أنْ يَفعَلَ ذَلكَ في المَسجِدِ النَّبوِيِّ ، ولَو نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ أَوْ يُصَلِّي في المَسجِدِ النَّبوِيِّ لَمْ يُجْزِئْه أَنْ يَعتَكِفَ في المَسجِدِ الأَقصَىٰ ، لأَنَّهُ إِذَا نَذَرَ الفَاضِلَ مِنْ هذه المَساجِدِ الثَّلاثَةِ فإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيهِ ، وَلَا يُجْزِئُه في المَسجِدِ المَفضُولِ .

أَمَّا مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعتَكِفَ أَوْ يُصلِّي في أَيِّ مَسجِدٍ غَيرِ الثَّلاثَةِ ، فإِنَّهُ يُجْزِئُه في كل مَسجِدٍ مِنَ المَساجِدِ ، وَلَا مَيزَةَ لِبعضِهَا علَىٰ بَعضٍ .

وَمَنْ نَذَرَ زَمَانًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَىٰ، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ.

الشرح:

(وَمَنْ نَذَرَ زَمَانًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَىٰ، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ) مَنْ نَذَرَ الاعتِكَافَ مُدَّةً مُعيَّنَةً، كَأَنْ نَذَرَ الاعتِكَافَ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رمضَانَ، فهذا زَمَنٌ مُعَينٌ، بالأيَّامِ، ومُعَينٌ بالشَّهرِ؛ فإنَّهُ يلْزَمُهُ أَنْ يَدْخُلَ مُعتكفه قَبْلَ لَيلَتِهِ الأُولَىٰ، فيَدخُلُ المُعْتَكَفَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمسِ مِنْ لَيلةِ الحَادِي والعِشرِينَ، أي يَلزمهُ أَنْ يَدخُلَ مُعتَكَفه في مَساءِ اليَومِ العِشرِينَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمسِ لأَجلِ أَنْ يَستَكمِلَ المُدَّةَ؛ لأَنَّ الأيَّامَ تَبدأُ بلَياليهَا.

ولَا يَخرُجُ مِنْ مُعتَكَفِهِ إِلَّا في لَيلَةِ العيدِ الَّتي هي أَوَّلُ لَيلَةٍ مِنْ شَوَّالٍ.

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لمَا لَابُدَّ لَهُ مِنْهُ .

الشرح:

(**وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لمَا لَابُدَّ لَهُ مِنْهُ**) الاعتكَافُ سَبَقَ أَنَّه هو: البَقَاءُ، والمُكْثُ ولُزُومُ المَسجِدِ لِطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ وهذا يَتَنَافَىٰ مَعَ الخُرُوجِ مِنَ المُعتَكَفِ؛ لأَنَّه إِذَا خَرَجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ فَاتَ علَيهِ مُدَّةٌ تَرَكَ الاعتِكَافَ فِيهَا، إِلَّا لِمَا لَابُدَّ لَهُ مِنْهُ، مِثْلُ قَضَاءِ الحاجَةِ، ومِثْلُ الوُضُوءِ، ومِثْلُ إِحْضَارِ الطَّعامِ والشَّرَابِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَحَدٌ يحضِرُ لَهُ ذلِكَ .

ويَكونُ خُرُوجُه بقَدْرِ الحَاجَةِ، ولَا يَزِيدُ علَىٰ ذلِكَ، فَهَذَا لَايَضُرُّ في الاعِتكَافِ؛ لأَنَّهُ خُرُوجٌ لَابُدَّ لَهُ مِنْهُ .

وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ .

الشرح:

(وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ) لَا يَعُودُ المُعتَكِفُ مَرِيضًا ؛ وإِنْ كَانَتْ عِيادَةُ المَرِيضِ مُستَحبَّةٌ ، وَلَا يَشهَدُ جِنَازَةً وإِنْ كَانَ تَشْيِيعُ الجِنَازةِ مُستَحبًّا ؛ لأَنَّ مَا هو فيهِ - وهوَ الاعتِكَافُ - أَهمُّ ممَّا يَخرُجُ إِليهِ ، ولأَنَّ هَذَا يُفَوِّتُ عليهِ مُدَّةً مِنَ الاعتِكَافِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ ذلك عِنْدَ البِدَايةِ أَنَّه يَعودُ المَرِيضَ ويَشْهَدُ الجِنَازَةَ فَلَا بَأسَ .

وكذَلِكَ مِنَ الخُرُوجِ الَّذِي لَا يَضُرُّ المُعتَكِفَ : الخُرُوجُ لِصَلَاةِ الجُمُعةِ إِذَا كَانَ المَسجِدُ الَّذِي يَعتَكِفَ فيهِ لَا تُقَامُ فيهِ صَلَاةُ الجُمُعةِ فخُرُوجُهُ للجُمُعةِ أَيضًا لَا يَضُرُّ الاعتِكَافَ ؛ لأَنَّه في حُكْمِ المُستَثْنَىٰ شَرْعًا ، ولأَنَّ تَركَهُ للجُمُعةِ أَمرٌ مُحَرمٌ ، فَلَا يَرتَكِبُ مُحرمًا مِنْ أَجْلِ تَحْصِيلِ عِبَادةٍ مُستَحبَّةٍ .

وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ .

الشرح:

(**وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ**) إِذَا وَطِئَ امرَأَته في فَرجِهَا فَسَدَ اعتِكَافُه ؛ سواءٌ كَانَ اعتِكَافُه مَنذُورًا أوْ غَيرَ مَنذُورٍ ، وذلِكَ لأَنَّ اللَّهَ ﷻ نَهىٰ عَنْ ذلِكَ فقالَ جلَّ وعلَا: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ المُعتَكِفَ مَمنُوعٌ مِنَ الجِمَاعِ .

فقوله : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ كناية عن الجماعِ ، وكذَلِكَ دَوَاعِي الجِمَاعِ كالتقبيل واللَّمسِ ، لأَنَّ هذا مَدْعاةٌ إِلىٰ الجِمَاعِ ؛ وأَيضًا فيه إِشْغَالٌ وقَضَاءٌ للشَّهوَةِ الَّتي تَتَنَافىٰ مع الاعتِكَافِ .

وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ .

الشرح:

(**وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ**) هذا مَا يَنبَغي أَنْ يَشتَغِلَ بهِ المُعتَكِفُ ، أَنْ يَشتَغِلَ بالقُرَبِ بجمِيعِ أَنْواعِهَا ، مِنْ صلَواتِ النَّوافِلِ ، وتلَاوةِ القُرآن ، وذِكْرِ اللَّهِ ﷻ ، والتَّفكُّرِ في آيَاتِ اللَّه ﷻ ، فيَكُونُ وَقتُه مَشغُولاً بالطَّاعَاتِ القولِيةِ والفِعْلِيةِ ؛ لأنَّ الاعتِكَافَ إِنَّما شُرِعَ مِنْ أَجلِ ذلِكَ .

وعلَيهِ أنْ يَجتَنِبَ مَا لَا يَعنِيهِ ، فلَا يَدخُلُ في أُمُورِ الدُّنيَا ، وأمورِ النَّاسِ التي لا يلزَمُه الدُّخولُ فيها .

● **فتبيَّنَ مِمَّا مَرَّ أنَّ الاعْتِكافَ يُشْتَرطُ لصِحَّتِه شُروطٌ :**

١- أنْ يكُونَ في مَسْجدٍ تُقَامُ فيهِ صَلاةُ الجمَاعَةِ .

٢- أنْ لا يخْرُجَ مِنْ مُعتَكَفِه إلَّا لما لا بُدَّ لَه مِنْه .

٣- أنْ لا يحصُلَ فيه جِمَاعٌ .

٤- إذا نَذَرَه في مُدَّةٍ مُعيَّنَةٍ فلابَّد أنْ يدخُلَ مُعْتَكَفُه في بِدايَتِهَا ، ولا يخْرُجَ إلَّا في نِهايتِها .

٥- إذا نَذَره في أحدِ المسَاجِدِ الثَّلاثَةِ لَمْ يُجزِئْه في غَيرِها .

٦- إذا نَذَره في الفَاضِلِ مِنَ المسَاجِدِ الثَّلاثَةِ لَمْ يُجْزِئْه في المفْضُولِ .

كِتَابُ المَنَاسِكِ

* بَابُ المَوَاقِيتِ .
* بَابُ الإِحْرَامِ .
* بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ .
* بَابُ الفِدْيَةِ .
* بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ .
* بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ .
* بَابُ الفَوَاتِ والإحصَارِ .
* بَابُ الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ والعَقِيقَةِ .

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

الشرح:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**كِتَابُ المَنَاسِكِ**)، أيْ: هَذَا كِتَابٌ تُذْكَرُ فِيهِ أحْكامُ المَنَاسِكِ، والمَنَاسِكُ جمعُ مَنْسَكٍ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ التَّعَبُّدُ، فكلُّ العِبَادَاتِ تُسَمَّىٰ «مَنَاسِكَ»، قالَ جَلَّ وعَلَا: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤] وقالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، يَعْنِي الذبيحةَ.

فالنُّسُكُ في اللُّغةِ أو فِي الأَصْلِ يُطْلَقُ عَلَىٰ التَّعَبُّدِ بجميعِ أنْواعِ العِبَادَاتِ[1]، والمُرادُ بِهَا هُنا جَميعُ مَناسِكِ الحَجِّ والعُمْرةِ. وهي الأقْوالُ والأفْعَالُ التي تُؤَدَّىٰ في الحجِّ والعُمْرةِ مِمَّا شَرَعَه اللَّهُ ﷻ[2].

---

(١) انظر: «الصحاح» (٤/ ١٦١٢).

(٢) انظر: «المطلع» (ص: ١٥٦).

الحَجُّ والعُمْرَةُ وَاجِبَانِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الحُرِّ المُكَلَّفِ القَادِرِ فِي عُمُرِهِ مَرَّةً عَلَىٰ الفَوْرِ .

الشرح:

(**الحَجُّ والعُمْرَةُ وَاجِبَانِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ**) الحَجُّ واجِبٌ عَلَىٰ المسْلِم ، أمَّا الكَافِرُ فَلَا يُطَالَبُ بالحَجِّ مَا دَامَ كافِرًا ؛ لأَنَّه لَوْ حَجَّ لَمْ يَصِحَّ حَجُّه ولَا سَائِرُ عِبَادَاتِه حتَّىٰ يَدْخُلَ في الإسْلَامِ .

(**الحُرِّ**) يخرْجُ بِذَلِكَ العَبْدُ المَمْلُوكُ ، لَا يَجِبُ عَلَيْه الحجُّ ؛ لأَنَّه مَمْلُوكٌ لسَيِّدِهِ ، مَنَافِعُه لِسَيِّدِه ، فَخُفِّفَ عَنْه بِأَنَّه لَا يَجِبُ عَلَيْه الحجُّ ، لأنَّ الحَجَّ يحتاجُ إلىٰ وقْتٍ ، وَيَحْتَاجُ إلىٰ سَفَرٍ ، ويَحْتَاجُ إلىٰ مَؤُونَةٍ ، وذَلِكَ يُفَوِّتُ عَلَىٰ سَيِّدِه منافِعَ كثيرةً مِنْ مَنَافِعه ، ويُحَمِّلُه نَفَقَاتٍ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الأَصْلِ ، فَلِذَلِكَ خُفِّفَ عَنِ المملوكِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيه الحجُّ ، ولكِنْ لَو حَجَّ فِي أَثْنَاءِ رِقِّه صَحَّ ذَلِكَ ، وَكَانَ لَه نَافِلَةً .

(**القَادِرِ**) عَلَىٰ السَّفَرِ ، والقَادِرُ عَلَىٰ النَّفَقَةِ ، والقَادِرُ عَلَىٰ وُجُودِ المَرْكوبِ الذي يَرْكَبُه ، وذلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] .

والسبيلُ كما فَسَّرَه ابن عَبَّاسٍ ﷺ بأنَّه الزَّادُ والرَّاحِلةُ[1] ، الزَّادُ الذي يكفِيهِ ذِهَابًا وإيابًا ، ويكفِي لِمَنْ يَمُونُه إذا ذَهَبَ إلىٰ الحَجِّ حتَّىٰ يَرْجِعَ إليْهِم ، والمركوبُ الذي يَرْكَبُه ويُبَلِّغُه إلىٰ الحَجِّ .

(١) أخرجه : ابن ماجه (٢٨٩٧) مرفوعًا من حديث عبد اللَّه بن عباس ﷺ .

. . . . . .

وَيَخْتَلِفُ فِي كلِّ وَقْتٍ بما يُنَاسِبُه ، مِنْ دَابَّةٍ ، أو سيَّارَةٍ ، أو بَاخِرَةٍ ، أو طَائِرَةٍ بِأنْ يَجِدَ لَهُ مَركبًا من هَذِه المَراكِبِ ، ويقْدِرَ علىٰ دفْعِ الأُجْرةِ ، فَهذَا وجدَ الرَّاحِلَةَ .

(**فِي عُمُرِهِ مَرَّةً**) ويَجبُ الحَجُّ عَلَىٰ المُسْلِمِ في العُمُرِ مَرَّةً ، وهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ ﷻ ؛ لأنَّه لَمَّا كانَ الحَجُّ يَحْتَاجُ إلىٰ سَفَرٍ ، ويَحْتَاجُ إلىٰ مَؤُونَةٍ ، ورُبَّما يَكونُ فيهِ أخْطَارٌ يَتعرَّضُ لَهَا الإنسْانُ في طَرِيقِه أَوْ فِي أثْنَاءِ الحَجِّ مِنْ قِلَّةِ الأمْنِ ، خَفَّفَه اللَّهُ وَجَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً في العُمُر .

مِمَّا يَدُلُّ علىٰ ذلكَ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**أَيُّها النَّاسُ إنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**» فَقَالَ الأقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ﷺ : أكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فسَكتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : «**لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُم ، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، الحَجُّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَهُو تَطَوُّعٌ**»[(١)] .

(**عَلَىٰ الفَوْرِ**) والحجُّ يجبُ علىٰ الفَورِ - أي من غيرِ تأخيرٍ - إذَا توفرتْ شُروطُه ، ويأثمُ إنْ أخَّرَهُ بلا عذرٍ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : «**تعجَّلوا إلىٰ الحجِّ** - يعني الفريضةَ - **فإنَّ أحدَكُم لا يَدري ما يعرِضُ لَهُ**» رواه أحمدُ[(٢)] .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢٥٥ ، ٢٩٠) ، وأبو داود (١٧٢١) ، والنسائي (٥/ ١١١) ، وابن ماجه (٢٨٨٦) من حديث عبدالله بن عباس ﷺ .
وبنحوه عند مسلم (٤/ ١٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) أخرجه : أحمد (١/ ٣١٣) واللفظ له ، وأبو داود (١٧٣٢) ، وابن ماجه (٢٨٨٣) من حديث عبد الله بن عباس ﷺ .

فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ، والجُنُونُ، والصِّبَا فِي الحَجِّ بِعرَفَةَ، وَفِي العُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا صَحَّ فَرْضًا.

الشرح:

(فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ، والجُنُونُ، والصِّبَا فِي الحَجِّ بِعرَفَةَ، وَفِي العُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا صَحَّ فَرْضًا) إذا زَالَ مَايَمنَعُ الوُجُوبَ مِنَ الرِّقِّ بِأَنْ عَتَقَ العَبْدُ، أَوْ مِن الجنونِ بِأَنْ صَحا مَنْ فيهِ جُنُونٌ وعَقَلَ، أَوْ بَلغَ الصبيُّ بِأن ظَهَرتْ عَلَيْه إحْدَىٰ عَلامَاتُ البُلوغِ، فإن كانَ ذَلِكَ قَبْل الشُّروعِ فِي مَنْسَكِ الحجِّ والعُمْرةِ فإنَّ هَذَا الحجَّ يُجْزِئُه عَنْ حَجَّةِ الإسْلام وعَنْ عُمْرةِ الإسلام، وإنْ كَانَ زالَ في أَثْنَاءِ الحَجِّ وهو في عَرفةَ أجزَأَهُ عنْ حجةِ الإسلام؛ لأَنَّ عَرَفَةَ أَوَّلُ المَناسِكِ فإذَا زَالَ عَنْه في أَثْنَاءِ الوُقُوفِ بِعَرفَةَ، فإنَّ بَقِيَّةَ الوُقُوفِ يَكفِي عَنِ الرُّكْنيَّة، ويُكْمِلُ المَنَاسِكَ، - وإنْ زالَ المَانِعُ - وفِي العُمْرةِ قَبْلَ الشُّروعِ فِي طَوافِها فإنَّها تجزئُهُ عنْ عمرةِ الإسلام، أمَّا إذَا شَرَعَ فِي طَوافِ العُمْرةِ والعُذْرُ لَمْ يَزُلْ، ثُمَّ زَالَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوافِ فإنَّها لَاتُجْزِئهُ عَنْ عُمْرةِ الإسْلامِ، بَلْ يُكمِلُه وتَكونُ نَافِلَةً، ثُمَّ يَأتِي بِعُمْرةِ الإسْلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَفِعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ والعَبْدِ نَفْلاً .

الشرح:

(**وَفِعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ والعَبْدِ نَفْلاً**) يَصِحُّ فِعْلُ الحجِّ والعُمْرةِ مِنَ الصَّبِيِّ غَيْرِ المُكَلَّفِ وتَكُونُ نَافِلَةً ، بِدَلِيل أنَّ امْرَأةً رَفَعَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَلِهذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : «**نعم ، ولَكِ أَجْرٌ**»[1] فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ يصِحُّ حجُّ الصَّبِيِّ ، وأَنَّه يكونُ لَهُ نَافِلَةً ، ولِوَلِيِّهِ أَجْرٌ في ذَلِكَ ، وأَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُه عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ .

كذلك الرَّقِيق ، إذا حجَّ فِي أَثْناءِ الرِّقِّ يكونُ لَهُ نافِلَةً ويُؤْجَرُ عَلَيه ، لكنْ إِذَا عَتَقَ لَا بُدَّ مِنْ أداءِ حجةِ الإِسْلامِ وعُمْرةِ الإِسْلامِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ١٠١) ، وأحمد (١/ ٢١٩ ، ٢٤٤) ، وأبوداود (١٧٣٦) ، والنسائي (٥/ ١٢٠) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

وَالقَادِرُ : مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ ، وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ الوَاجِبَاتِ والنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ .

الشرح:

(**وَالقَادِرُ : مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ**) هذا تَفْسِيرٌ لِقَولِه تَعَالَىٰ : ﴿**مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وهُوَ أنْ يَقْدِرَ عَلَىٰ ركوبِ الدَّابَّةِ ، أوِ الطَّائِرةِ ، أو السَّيَّارةِ ، فإذا كانَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الرُّكوبِ لِضَعْفِ جِسْمِه ، أو لزَمَانَةِ مَرَضِه ، أو كِبَرِ سِنِّه ، فَإِنَّه لَا يُبَاشِرُ الحَجَّ بِنَفْسِه ، ولكنْ يوكِّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنْه ، لأنَّ عُذْرَه لَا يُنْتَظَرُ زوالُه .

(**وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً**) وكذَلِكَ يَكونُ عِنْدَه زادٌ يُبَلِّغُه إلىٰ الحجِّ ، ويُنْفِقُ مِنْه ذِهَابًا وإيابًا ، لقولِه تَعَالَىٰ : ﴿**وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ**﴾ [البقرة: ١٩٧] .

فلا يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَحُجَّ وهُو لَيْسَ مَعَه زادٌ ، ويكونُ عالةً علىٰ النَّاسِ ، أو يَنْظُرُ إلىٰ النَّاسِ ، أو يسألُ النَّاسَ .

وتكونُ هَذِه النَّفَقَةُ التي أخَذَهَا مَعَه فاضِلَةً ، عَنْ حَوائِجِه الأَصْلِيَّةِ ، وعَنْ حَوائجِ مَنْ يَمُونُه ، فلا يُضَيِّقُ عَلَى نَفْسِه فِي النَّفَقَةِ أو الحَوائجِ الأَصْلِيَّةِ ، أو يُضَيِّقُ عَلَىٰ مَنْ يَمُونُهم مِنْ أوْلادِهِ ، ويقولُ : «أوفِّر للحَجِّ» ، وتكونُ النفقةُ فاضِلةً عن حَوائجِهِ الأَصْلِيَّة مِثْلُ الدَّابَّةِ التي يركَبُها ، والبَيْتِ

. . . . . .

الذي يَسْكُنُه ، والكُتُبِ التي يَحْتَاجُهَا ، أمَّا الحوائجُ التَّكميليَّةُ فهذه يَبيعُها ؛ لأنَّه ليس في حاجةٍ إليها ، يَبيعُها ويحجُّ منها إذَا كَانت زائدةً عنْ حَوَائِجِه الأَصْليَّةِ .

وقوله : (**صَالِحَيْنِ لِمثْلِهِ**) .

صَالِحَيْنِ لِمثْلِهِ ، فالغَنِيُ يكونُ مَرْكَبُه مركَبَ الأَغْنِيَاءِ ، ولَا يلْزَمُ بأنْ يركَبَ مراكِبَ الفُقَراءِ ، وكذلك تكونُ نَفَقَتُه نَفَقَةَ الأغنياءِ ، ولَا يلزَمُ بأنْ تكونَ نَفَقَتُه نَفَقَةَ الفُقَراءِ ، والفقيرُ تكونُ نفقتُهُ ومَرْكَبُه للحَجِّ ما يَصْلحُ للفقراءِ .

وقَولُه : (**بَعْدَ قَضَاءِ الوَاجِبَاتِ وَالنفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ والحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ**) .

كذلِكَ يكونُ هَذَا المالُ الذي يحجُّ به فاضِلاً عَنْ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الحُقوقِ الوَاجبةِ ؛ كالدُّيونِ إذا كانَ عَلَيْه دُيونٌ تَسْتَغْرِقُ مَا مَعَه ، ولا يَبْقَىٰ بَعدَهَا شَيءٌ فإنَّه لَا يَحُجُّ حَتَّىٰ يُسَامِحَه الغريمُ أو الغُرَمَاءُ أو يُسَدِّدَ دُيونَه .

وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيثُ وَجَبَا.

الشرح:

(وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيثُ وَجَبَا) هَذَا يُقَالُ عَنْه: القَادِرُ بِمَالِه دُونَ نَفْسِه، فَهَذَا يُوَكِّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنْه، ولَابُدَّ أنْ يكونَ هَذَا العَجْزُ مُسْتَمِرًّا لَا يُرجَىٰ بُرؤه، كالمريضِ مَرَضًا مُزْمِنًا، أو الكَبِيرِ الهَرِمِ، فَهَذَا يُوَكِّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنْه؛ لأن امرأةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِأَنَّ أبَاهَا أدْرَكتهُ فريضةُ اللَّهِ في الحجِّ وُهُو شَيخٌ كَبيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّباتَ عَلَىٰ الراحِلَةِ: أفَأَحُجُّ عَنْهُ، قال: «**نَعَمْ؛ حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**»[1] فدلَّ عَلَىٰ أنَّ مَنْ هَذِهِ حَالُه لَا يَسْتَطِيعُ مُبَاشَرَةَ الحجِّ بِنَفْسِه وهُوَ قَادِرٌ بِمَالِه أن يُوَكِّلَ مَنْ يَحُجُّ عَنْه حَجَّةَ الإسْلامِ.

وقوله: «**لَزِمَه أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ ويَعْتَمِرُ عَنْه مِنْ حَيثُ وَجَبَا**».

يَعْنِي يُسَافِرُ الوَكيل مِنْ بَلَدِ الموَكِّلِ؛ لأنَّ الموَكِّلَ يَجِبُ عَلَيْه المشي مِنْ بَلَدِه للحَجِّ أو العُمْرةِ. والوَكيلُ يحكي فِعْلَ الموَكِّلِ، ويتحمَّلُ الموكِّلُ نَفَقَتَه مِنْ بَلَدِه إلىٰ أنْ يَرْجِعَ إلَيْه، هَذَا قَولٌ[2].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٣) (٣/ ٢٣)، ومسلم (٤/ ١٠١) من حديث عبداللَّه بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٤٠٥).

. . . . . .

والقولُ الثَّانِي - وهُوَ الصَّحِيحُ إن شاء اللَّهُ - : أنَّه لَا يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ مِنْ بَلَدِه ، فإذَا وَجَدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْه مِنْ أي مَكَانٍ ، فإنَّه يحُجُّ عَنْه ويُجزِئُه ذلكَ[1] ، بدليلِ أنَّ الَّذِي سَمِعَه النبيُّ ﷺ يقولُ : «لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ» قَالَ : «**وَمَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قال : أخٌ لِي مَاتَ . قال : «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قال : لا ، قالَ : «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[2] ، ولَمْ يَقُلْ : مِنَ البَلَدِ الَّذِي فِيهِ شُبْرُمَةُ .

(١) انظر : «المغني» (٥/ ٣٩) .

(٢) أخرجه : أبو داود (١٨١١) ، وابن ماجه (٢٩٠٣) من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما .

وَيُجْزِئُ عَنْهُ ، وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإِحْرَامِ .

الشرح:

(**وَيُجْزِئُ عَنْهُ ، وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإِحْرَامِ**) يعني العاجِزُ الذي أَنَابَ غَيْرَه أَنْ يَحُجَّ عَنْهِ إِذَا زَالَ عُذْرُه قَبْل أَنْ يُحْرِمَ الوكِيلُ فإنَّه يَلْزَمُه أَنْ يَحُجَّ هُوَ ، وحجُّ الوكيلِ يكونُ لَهُ نَافِلَةً ، وإِنْ لَمْ يَزُلْ عذْرُه إِلَّا بَعْدَما حجَّ الوكيلُ ، أو فِي أَثْنَاءِ حجِّ الوَكِيلِ بَعْدَ الإِحْرامِ بالحجِّ والتلَبُّسِ بالحجِّ فإنَّه يُجْزِئُ عَنْه .

وَيُشْتَرَطُ لِوجُوبِهِ عَلَىٰ المَرْأَةِ: وُجُودُ مَحْرَمِهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَىٰ التَّأبِيدِ، بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ.

الشرح:

(**وَيُشْتَرَطُ لِوجُوبِهِ عَلَىٰ المَرْأَةِ: وُجُودُ مَحْرَمِهَا**) تَقَدَّمَ مِنْ شُروطِ وُجُوبِ الحَجِّ. أَرْبَعَةٌ: الإِسْلامُ، والحريَّةُ، والقُدْرَةُ علَىٰ الحَجِّ، والبُلُوغُ، فإذَا توافَرَتْ هَذِه الشُّروطُ وَجَبَ الحَجُّ عَلَىٰ المسْلِمِ، وإنْ نَقَصَ شَرطٌ مِنْهَا لم يَجِبْ عَلَيْهِ. وتزيدُ المرأةُ شَرْطًا خامِسًا، وهُوَ وجُودُ المحرمِ الَّذِي يذْهَبُ مَعَها إلىٰ الحَجِّ، لِقَولِهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**» في روايةٍ: «**يومًا ولَيْلَة**»[1]، وفي روايةٍ: «**يومين**»، وفي روايةٍ: «**ثلاثةَ أيَّامٍ**»[2]. فدلَّ عَلَىٰ أنَّ المَرْاَةَ لَا تُسَافِرُ إِلَّا وَمَعَها مَحْرَمٌ، مايُسَمَّىٰ سَفرًا.

والمَحرَمُ: هُوَ مَنْ تَحرُمُ عَلَيْه عَلَىٰ التَّأبِيدِ بِنَسَبٍ أو سَبَبٍ مباحٍ كَمَا يأْتِي، ويكونُ بالغًا، عاقِلًا، فإنْ لَمْ تجدِ المحْرَمَ فَإِنَّها تَنْتَظِرُ حَتَّىٰ يَتَوَفَّرَ المَحْرَمُ، فإن أيِسَتْ مِنْ وُجُودِ المحرمِ فَإِنَّهَا تُوَكِّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنْها، ولَا تَحُجُّ بِدُونِ مَحْرمٍ، لقَولِه ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ**

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٤)، ومسلم (٤/ ١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٦، ٧٧)، ومسلم (٣/ ١٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

. . . . . .

الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ إلَا وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ»[1]، ولأنَّ رَجُلًا جاءَ إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ الغَزْوَ والجِهادَ في سَبِيلِ اللَّهِ وأخبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أن امْرَأتَه خَرَجَتْ حَاجَّةً، فَقَال: «**اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[2]، فأرْجَعَه مِنَ الغَزْوِ والجهادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إلىٰ أنْ يَحُجَّ مَعَ امْرأتِه؛ وذَلِكَ لأَنَّ المرْأَةَ ضَعِيفَةٌ وبِحَاجَةٍ إلَىٰ مَنْ يَصُونُها، ويَحفَظُها، ويَقُومُ بِحَوائِجِها.

والسَّفَرُ صَعْبٌ فِيهِ مَشَاقٌّ، فيهِ تَعَرُّضٌ لأخْطارٍ، وتَعَرُّضُ المرأةِ لِلْفِتنِ، وأنْ يَطمَعَ بِهَا الفَسَقَةُ إذا لَمْ يَكُنْ مَعَها مَحْرَمٌ.

فَيُشْتَرَطُ لِوجُوبِ الحجِّ عَلَىٰ المرأةِ- يَعْنِي وُجُوبَ مُبَاشَرةِ الحَجِّ - أنْ تجِدَ المَحْرَمَ، فإنْ لَمْ تَجِدْهُ وَهِيَ غَنِيَّةٌ فَإنَّها تَنْتَظِرُ، فَإنْ وَجَدتْ مَحْرَمًا فِيمَا بَعْدُ فإنَّها تَحُجُّ، وإنْ لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا فإنَّها تُوَكِّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنْها.

(وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَىٰ التَّأبِيدِ، بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ)

ومحرمُ المرأةِ: هُو زَوْجُها، أوْ مَنْ تَحرُمُ عَلَيْه تحريمًا مُؤبَّدًا، يَعني يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُها تحريمًا مُؤبَّدًا بِنَسَبٍ كابْنِها، وأبِيهَا، وعمِّها، وخَالِها، وأخِيها، وابْنِ أخِيهَا، هَذَا بالنَّسَبِ.

أو بِسَبَبٍ كالرَّضَاعِ، كأخِيهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أو أبِيهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أو

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٠٣)، وأحمد (٢/ ٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤، ٧٢)، ومسلم (٤/ ١٠٤) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

. . . . . .

جَدِّها مِنَ الرَّضَاعَةِ، أو خَالِها مِنَ الرَّضَاعَةِ، لقوْله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسبِ**»[1] تُحرِّمُ الرَّضَاعَةُ مَا تُحَرِّمُ الوِلادَةُ، واللَّهُ جلَّ وعَلَا لمَّا ذَكَرَ المُحَرَّمَاتِ قالَ: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] هذَا السَّبَبُ المباحُ.

وسَبَبُ المصَاهرةِ كأبي زَوْجِها أو ابْن زَوْجِها، هَذَا تحرُمُ علَيْهِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ، وَهُوَ المصَاهرَةُ، أمَّا السَّبَبُ المحرَّمُ مِثْل المُلاعَنَةِ عَلَىٰ ماذَكَر بَعْضُ العُلَماءِ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَىٰ المُلاعِنِ تَحْرِيمًا مؤبَّدًا، يفرَّقُ بينَهُما بَعْدَ تَمَامِ اللِّعانِ تحريمًا مُؤَبَّدًا، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي المَحْرَمِيَّةَ، لَا يكونُ مَحْرَمًا لَهَا، هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ بِسَبَبٍ مُباحٍ.

وقوله «**عَلَىٰ التَّأْبِيدِ**» يخرُجُ بِهِ التَّحرِيمُ المؤقَّتُ مِثْلُ أُخْتِ الزَّوْجَةِ، وعمَّةِ الزَّوْجَةِ، هذه محرمةٌ مادامَتْ زَوْجَتُه مَعَهُ تحرُمُ عَلَيْه عَمَّتُها وخَالَتُهَا، لَكِنْ لَوْ طَلَّقَ هَذِه المرأةَ أوْ مَاتَتْ، جَازَ لَهُ أنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا، أوْ أنْ يَتَزَوَّجَ عَمَّتَها، فلَيْس تحريمًا مُؤبَّدًا، فلِذَلِكَ لَا يَكونُ مَحْرَمًا لأُخْتِ زَوْجَتِه أو عَمَّةِ زَوْجَتِهِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢)، ومسلم (٤/ ١٦٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ .

الشرح:

(**وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ**) إنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَه الحجُّ أوِ العُمْرةُ قَبْلَ أنْ يؤدِّيهما أُخرِجَ مِنْ تَرِكَتِه ما يُحَجُّ بِهِ عنْه وما يعتَمَرُ به عنْه من المالِ ؛ لأنَّهما دَيْنٌ عَلَيْه في ذِمَّتِه ، والدَّيْنُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ المِيراثِ ، دَيْنٌ للَّهِ جلَّ وَعَلَا فيخرجُ مِنْ تَرِكَتِه بِقَدْرِ مايُحَجُّ عَنْه ويُعْتَمرُ عَنْه .

بَابُ المَوَاقِيتِ

الشرح:

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (**بَابُ المَوَاقِيتِ**) أي مَواقيتِ الحَجِّ ، والمواقِيتُ : جَمْعُ مِيقَاتٍ ، والميقاتُ : هُوَ الحدُّ الَّذِي حَدَّدَه اللَّهُ ورَسُولُه للعِبَادَةِ مِنْ زَمَانٍ أوْ مَكَانٍ[1] ، فمواقِيتُ الحجِّ تَنْقَسِمُ إلَىٰ قِسْمَينِ :

مَوَاقِيتُ زَمَانِيَّةٌ : لا يصِحُّ الإِحْرامُ بالحَجِّ إلّا فِيها وهي أشْهُرُ الحَجِّ التي قَالَ اللَّه جَلَّ وَعَلَا فِيها : ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ**﴾ [البقرة: ١٩٧].

وهذه الأشْهُرُ المعلومَاتُ هِيَ شَهْرُ شَوَّالٍ ، وشَهْرُ ذي القعْدَةِ ، وعَشَرَةُ أيَّامٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، ففِي أي وقْتٍ أحْرَمَ بالحجِّ مِنْ هذِه الأشهرِ انْعَقَدَ إحْرَامُه بالحجِّ ، هذا في الحجِّ خاصَّةً ، أمَّا العُمْرَة فلَيْسَ لَهَا وقْتٌ مُحَدَّدٌ ، فيُحْرِمُ بِهَا مَتَىٰ شَاءَ مِنَ السَّنَةِ .

---

(١) انظر : «المصباح المنير» (ص : ٩٢٠) .

وَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ : ذُو الحُلَيْفَةِ ، وأَهْلِ الشَّامِ ، وَمِصْرَ ، وَالمَغْرِبِ : الجُحْفَةُ ، وَأَهْلِ اليَمَنِ : يَلَمْلَمُ ، وَأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنٌ ، وَأَهْلِ المَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ . وَهِيَ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ .

الشرح:

هَذِه المواقيتُ الخَمْسَةُ هي المواقِيتُ المكانيةُ :

(**وَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ : ذُو الحُلَيْفَةِ**) لأهْلِ المَدِينَةِ ولَمَنْ جَاءَ عَنْ طَرِيقِ المدينةِ : ذُو الحُلَيْفَةِ ؛ وهُوَ الوادِي المعْروفُ وادِي العَقِيقِ ، قريبٌ مِنَ المَدِينَةِ ، وهُوَ أبْعَدُ المَواقِيتِ عَنْ مَكَّةَ ، وسُمِّي «ذا الحُلَيْفَةِ» تصغيرُ «حَلْفا» ، وهي شَجَرةُ الحَلْفَا ، وهذا المكانُ هُو الَّذي أحْرَمَ مِنْه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأصْحابُه في حَجَّةِ الوَدَاعِ ، ووقَّتَه لأهْلِ المَدِينَةِ ، ولمنْ جَاءَ عَنْ طَرِيقِهم .

(**وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ ومِصْرَ والمَغْرِبِ الجُحْفَةُ**) وهي قَرْيَةٌ صَغِيرَةٌ عَلَىٰ طَرِيقِ القَادِمِ إِلَىٰ مَكَّةَ مِنَ الشَّامِ ، أوْ مِنْ مِصْرَ ، أوْ مِنَ المَغْرِبِ فيُحْرِمُون من الجُحْفَةِ ، سواءٌ مَرُّوا بَرًّا أو بَحْرًا فالَّذِين يأتُونَ عَنْ طَرِيقِ البَحْرِ ، يُحرِمُونَ مِنْ مُحاذَاتِها ، كذلِكَ الَّذِينَ يأْتُون عَنْ طَرِيقِ الجَوِّ يُحْرِمُونَ مِنْ مُحَاذَاةِ الجُحْفَةِ .

(**وَأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ**) ، ويَلَمْلَمُ : اسمُ جَبَلٍ أوِ اسْمُ وادٍ عنْدَ الجبلِ ،

. . . . . .

يُحْرِمُ مِنْهُ أَهْلُ اليَمَنِ ، عَلَىٰ طَرِيقِ أهلِ اليَمَنِ يُحْرِمُونَ مِنْه ، يُقَالُ : «يَلَمْلَمُ» ، ويُقَالُ : «أَلَمْلَمُ» ، ويُسَمَّىٰ عِنْد النَّاسِ الآنَ بـ«السَّعْدِيَّةِ» .

(**وأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ**) أي قَرْنُ المَنَازِلِ ، وهُوَ السَّيْلُ الكَبِيرُ ، هَذَا مِيقَاتُ أهلِ نَجْدٍ .

(**وأَهْلِ المَشْرِقِ ذَاتُ عِرقٍ**) المرادُ بِهم : أَهْلُ العِراقِ وَمَنْ جَاءَ عَنْ طَرِيقِهم يُحْرِمُونَ مِنْ ذاتِ عِرْقٍ ، وهي تَقَعُ شَمَالَ قَرنِ المَنَازِلِ قَرِيبةً مِنْهُ عَلَىٰ طريقِ الحَاجِّ العراقِي ، وَمَنْ جَاءَ عَن طَرِيقِ أَهْلِ العِراقِ .

وهذا المِيقاتُ قِيلَ وقَّتَه عمرُ ﷺ[1] ؛ لأنَّه محاذٍ لميقاتِ أهلِ نجدٍ ، وجاءَ في الحديثِ أنَّ الذي وقَّتَهُ هو رسولُ اللَّه ﷺ[2] . قِيلَ : لا منافاةَ بينَ الحَديثين ؛ لأنَّ الذي وقَّتَه في الأصلِ هو رسولُ اللَّه . ولَمْ يَعلَم بذلك عمرُ ﷺ فاجْتَهدَ فوافَقَ اجتهادُه توقيتَ رسولِ اللَّه ﷺ كمَا لهُ موافقاتٌ غيرَ هذا ﷺ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/١٦٦) من حديث عبد اللَّه بن عمر ﷺ قال : «لما فتح هذان المصران أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول اللَّه ﷺ حد لأهل نجد قرنًا وهو جور عن طريقنا ، وإنَّا إن أردنا قرنًا شق علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق» .

(٢) أخرجه : مسلم (٤/٧) ، وابن ماجه (٢٩١٥) من حديث عبد اللَّه بن مرفوعًا وفيه : **«ومهل أهل العراق ذات عرق»** .

وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا ، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الحِلِّ .

الشرح:

(**وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا ، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الحِلِّ**) أمَّا أهلُ مَكَّةَ فَإنَّهُم يُحْرِمُون بالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، وأمَّا العُمْرةُ فيُحْرِمُونَ بِهَا مِن الحِلِّ ولَا يُحْرِمُونَ بِهَا مِنْ مَكَّةَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا طَلَبَتْ مِنْه عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَمِرَ - وَهُيَ في مَكَّةَ - أمَرَ أخَاها عَبْدَالرَّحْمٰن بنَ أبي بَكْرٍ أنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَىٰ التَّنْعِيم - وهُوَ أدْنَىٰ الحِلِّ - فأحْرَمتْ منْه[1] ، فَدَلَّ عَلَىٰ أنَّ العُمْرَةَ لَا يُحْرَمُ بِهَا مِنْ مَكَّة ، وإنَّما يُحْرَمُ بِهَا مِنَ الحِلِّ ، إمَّا مِنَ التَّنْعِيم أوْ مِنَ الجِعِرَّانَةِ ، التي أحْرَمَ مِنْها النَّبِيُّ ﷺ بالعُمْرةِ عامَ حُنَيْنٍ ، أو مِنْ عَرَفَةَ أوْ مِنْ أيِّ جِهَةٍ خارجَ أمْيالِ الحَرمِ ، فيُحْرِمُ بالعُمْرةِ ثُمَّ يَدْخُلُ إلىٰ الحَرَمِ .

والحكمةُ - واللَّهُ أعلمُ - في كونِه يُحْرِمُ بالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وبالعُمْرةِ مِنَ الحِلِّ ؛ أنَّه لَا بُدَّ في النُّسُكِ مِنَ الجَمْعِ بينَ الحلِّ والحَرَمِ ، فالمُحرِمُ بالحَجِّ سَيَخْرجُ إِلَىٰ الحِلِّ لأداءِ المَنَاسِكِ في عَرَفَةَ ، فيجمعُ بذلك بَيْنَ الحِلِّ والحَرَمِ ، وأعمالُ العُمْرةِ كُلُّها في مَكَّةَ لَيْسَ مِنْهَا شَيءٌ خارجَ الحَرَمِ فلِذَلِكَ أمَرَ بِأنْ يُحْرِمَ مِنَ الحِلِّ حتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَ حلٍّ وحَرَمٍ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٧٤) (٣/ ٦) (٤/ ٧٦) ، ومسلم (٤/ ٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وَأَشْهُرِ الحَجِّ : شَوَّالٌ ، وَذُو القَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ .

الشرح :

(**وَأَشْهُرِ الحَجِّ : شَوَّالٌ ، وَذُو القَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ**) مَواقِيتُ الحَجِّ الزَّمَانِيَّةُ هِي الَّتي قَالَ اللَّهُ ﷻ فِيها : ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**﴾ [البقرة: ١٩٧]وَهِيَ : شَهْرُ شَوَّالٍ وشَهْرُ ذِي القَعْدَةِ وعَشرةُ أيَّام مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، فإذَا أحْرَمَ يَومَ عيدِ الفِطْرِ للحَجِّ انعَقَد إحرامُه ، ويَبْقَىٰ عَلَىٰ إحْرامِه إلىٰ أنْ يُؤَدِّيَ الحجَّ .

ولو أحْرَمَ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيلَةِ النَّحْرِ وهو في عرفةَ صَحَّ إحرْامه ؛ لأنَّه أحْرَمَ في أشْهُرِ الحَجِّ .

تنبيهٌ : هُنَاكَ كثيرٌ مِنْ حُجَّاجِ الخَارِجِ يَتَخطَّونَ المَواقِيتَ ، ويُحْرِمُونَ مِنْ جُدَّةَ .

وهذا غَلَطٌ ؛ لأنَّ جُدَّةَ لَيْسَتْ مِيقَاتًا إلَّا لأهْلِها ، أو لِمَنْ نَوَىٰ الحَجَّ أوِ العُمْرةَ مِنْها فيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ نَوَىٰ ، لِقَوْلِه ﷺ لمَّا حَدَّدَ المواقِيتَ قالَ : «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ**» - يعنِي دُونَ هَذِهِ المَوَاقِيتِ مِمَّا يَلي مَكَّةَ - «**فَمُهَلُّه مِنْ أَهْلِه**»[1] أوْ مِنْ حَيْثُ أنْشأ .

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦٥) ، ومسلم (٤/ ٥) من حديث عبدالله بن عباس ﷺ .

بَابُ الإِحْرَامِ

الإِحْرَامُ : نِيَّةُ النُّسُكِ

الشرح:

(**بَابُ الإِحْرَامِ**) لمَّا ذَكَرَ المَواضِعَ الَّتِي يجبُ الإحرامُ مِنْها للحجِّ والعُمْرة، لِمَن أتىٰ عَلَيْها، وهِي المواقيتُ الخَمْسَةُ نَاسَبَ أنْ يَذْكُرَ مَعْنَىٰ الإحْرامِ ويَذْكُرَ أحكامَه ومَحْظُورَاتِه؛ لأن المُحْرِمَ إِذَا دَخَل في الإِحْرامِ حَرُمَتْ عَلَيْه أشْيَاءُ كانَتْ مُبَاحَةً لَهُ قَبْلَ الإحْرامِ تُسَمَّىٰ «مَحْظُوراتِ الإحْرامِ»، نُسِبَتْ إلَيْه لأنَّها تَحْرُمُ بِسَبَبِهِ.

(**الإِحْرَامُ : نِيَّةُ النُّسُكِ**) فالإحرامُ هو نِيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ، فإذَا نَوَىٰ بِقَلْبِه الدُّخُولَ في النُّسُكِ والشُّروعَ في النُّسُكِ فقد أحْرَمَ، مِثْلُ المُصَلِّي إِذَا كبَّر تَكْبِيرَةَ الإحْرامِ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ، ولذَلِكَ سُمِّيَتْ «تَكبيرَةَ الإحْرَامِ» فكذَلِكَ إذا نَوَىٰ النُّسُكَ في أشْهُرِ الحَجِّ فَقَدْ صَارَ مُحرِمًا بالنيَّةِ، أمَّا

. . . . . .

مَا يَسْبِقُ النِّيَّة مِن تَأَهُّبٍ مِن اغْتِسَالٍ وأَخْذٍ للشُّعورِ التي يُشْرَعُ أَخْذُها والأَظْفَارِ ، والطِّيبِ فهذِه كُلُّها تَهَيُّئاتٌ .

ومُقَدِّماتٌ للإِحْرَام ، لَا يَصِيرُ بِها الإِنْسانُ مُحْرِمًا ؛ لأَنَّه لَمْ يَنْوِ فلا يَصِيرُ مُحْرِمًا إِلَّا إذا نَوَىٰ الدُّخُولَ في النُّسُكِ .

سُنَّ لِمُرِيدِهِ غُسْلٌ ، أَوْ تيمُّمٌ لِعَدَمٍ ، وَتَنَظُّفٌ ، وَتَطَيُّبٌ ، وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ .

الشرح:

(**سُنَّ لِمُرِيدِهِ غُسْلٌ ، أَوْ تيمُّمٌ لِعَدَمٍ**) يُسَنُّ لِمُرِيدِ الإحْرامِ قَبْل الإحْرامِ أنْ يَغْتَسِلَ لأجْل أنْ يُزِيلَ مَا عَلَيْه مِنَ الرَّوائحِ وغُبَارِ السَّفَرِ ؛ ولأنَّ الإحْرامَ عِبَادَةٌ فيُشْرَعُ الاغْتِسَالُ لَهَا ليكونَ عَلَىٰ أَحْسَنِ حَالٍ ، هَذَا مُسْتَحبٌّ ولَيْسَ بواجِبٍ ، وهَذَا لِواجِدِ الماءِ ، أما عَادِمُ المَاء ، قَالَ هُنَا يَتَيَمَّمُ ؛ لأنَّ التَيَمُّمَ يَقُومُ مَقَامَ الغُسْلِ والوُضُوءِ ، لقولِهِ تَعَالَىٰ : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة : ٦] هذا في الصَّلاةِ فَيَتَيَمَّمُ قِياسًا عَلَىٰ الصَّلاةِ فَيَقُومُ التَّيَمُّمُ مَكَانَ الاغْتِسَالِ ؛ ليكون عَلَىٰ طَهارَةٍ بالتَّيَمُّمِ ، فيدْخُلُ النُّسُكَ وَهُوَ عَلَىٰ طَهارَةٍ .

وبعضُ العُلَماءِ يَرَىٰ أنَّه لا يُشْرَعُ التَّيَمُّمُ[1] ؛ لأنَّه لَا يَحْصُلُ بِه الغَرَضُ المقصودُ مِنَ النَّظَافَةِ ، وزَوَالِ العَرَقِ ، وغيرِ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ - واللَّهُ أعْلَمُ - أنَّه يُشْرَعُ ؛ لأنَّه المرادُ مِنْه أنْ يُحْرِمَ وَهُوَ عَلَىٰ طَهارَةٍ ، فالطَّهارَةُ تَحْصُل بالتَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ أو العَجْزِ عَنِ اسْتِعْمالِه ، ولأجلِ الصَّلاةِ التي يُصلِيهَا قبلَ الإحرامِ عندَ مَنْ يَرىٰ أنْ للإحرامِ صلاةٌ خاصةٌ .

(**وَتَنَظُّفٌ**) كَذلِكَ يَتَنَظَّفُ بإزَالَةِ ما يُسْتَحَبُّ إزَالَتُه مِنْ حَفٍّ شَارِبِه وقصِّ

(١) قال في «الإنصاف» : اختاره المصنف - يعني ابن قدامة - والشارح وصاحب «الفائق» وابن عبدوس في «تذكرته» . قلت : وهو الصواب . اهـ (٣/ ٤٣٢) .

. . . . . .

أظْفَارِه ، وحَلْقِ عَانَتِهِ ، وإزَالةِ شَعْرِ إبْطَيْهِ ؛ لأنَّ هَذِهِ الأشْيَاءَ مُشَوِّهَةٌ وأخْذُهَا مِنْ خِصَالِ الفِطْرةِ ، وَلِئَلَّا يحتاجَ إلَىٰ أخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا ، أو يَتَأذَّىٰ بِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَتمكَّنُ مِنْ إزَالَتِها ، فَكونُه يأخُذُها ويَتَهيَّأُ قَبْلَ الإحْرامِ يكونُ هَذَا أحسنَ .

(**وَتَطَيُّبٌ**) ويُسَنُّ لهُ التَّطَيُّبُ بِأنْ يَتَطَيَّبَ الرَّجُلُ بأحْسَنَ ما يجِدُ مِنْ الأطْيابِ في جِسْمِهِ ، كانَ النبيُّ ﷺ يَتَطَيَّبُ بالمِسْكِ قَبْلَ الإحْرامِ ، وبَعد التَّحلُّلِ ، قالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإحْرامِه قَبْل أنْ يُحْرِمَ ، وَلِحلِّه قَبْل أنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ»[1] ، فَدَلَّ عَلَىٰ أنَّ التَّطَيُّبَ مَطْلوبٌ قَبْلَ الإحْرَامِ وَبَعْدِ التَّحلُّلِ مِنَ الإحْرامِ . والمرأةُ تَتطَيَّبُ بما لا يَظْهَرُ رِيحُهُ ؛ لأجل إزالةِ الرَّوائحِ الكريهةِ منها .

(**وَتَجرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ**) وَيَتَجرَّدُ الذَّكَرُ مِنَ المَخِيطِ ، وهُو ما خِيطَ مِنَ الثِّيابِ عَلَىٰ كُلِّ الجِسمِ أوْ بَعْضِ الجِسْمِ ، وكَذلِكَ مَا نُسِجَ عَلَىٰ قَدْرِ العُضْوِ ، أو كـ«الفَنيلَّةِ» ، و«الشُّرَّابِ» عَلَىٰ الرِّجْلَيْنِ ، و«القُفَّازِ» عَلَىٰ اليَدَيْنِ ، فكلُّ مَانُسِجَ للجِسْمِ أوْ للعُضْوِ ، أو خِيطَ للجِسْمِ أو لِلعُضْوِ فإنَّهُ يَتجرَّدُ مِنْه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تَجرَّدَ لإحْرامِه[2] . ويلْبَسُ بدلاً مِنَ المَخيطاتِ

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦٨ ، ٢١٩) ، ومسلم (٤/ ١٠) .

(٢) أخرجه : الترمذي (٨٣٠) ، وابن خزيمة (٢٥٩٥) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

. . . . . .

وَمَا فِي حُكْمِهَا الإزَارَ عَلَىٰ أسْفَلِ جِسْمِه وَيَضَعُ الرِّدَاءَ عَلَىٰ الكَتِفَيْنِ ، حَتَّىٰ يكونَ مَسْتُورًا بالإزَارِ والرِّدَاءِ ، وفِي هَذَا تذكيرٌ بالمَوْتِ والكَفَنِ ؛ لأنَّ الإنْسانَ يجرَّدُ مِنْ ثِيابِه إذا مَاتَ ، ويكفَّنُ فكذلِكَ المُحْرِمُ يَتَذَكَّرُ بِهَذَا اللِّباسِ ملابسَ الكَفَنِ ، وكذلِكَ في هَذَا سِرٌّ عَظِيمٌ وعَجِيبٌ وهو تَسَاوِي النَّاسِ أمامَ اللَّهِ ﷻ ، فالمَلِكُ ، والصُّعْلُوكُ ، والغَنِيُّ ، والفَقِيرُ ، والحرُّ ، والعَبْدُ ، والعَرَبِيُّ ، والعَجَمِيُّ كلُّهم بِزيٍّ واحدٍ ، لَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهم عَنْ بَعْضٍ .

وَيُحْرِمُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَينِ نَظِيفَيْنِ ، وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ .

الشرح:

(**وَيُحْرِمُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَينِ نَظِيفَيْنِ**) يُسْتَحبُّ أنْ يَكونَ الإزَارُ والرِّداءُ أبْيَضَيْنِ لِقَوْلِه ﷺ: «**البَسُوا مِنْ ثِيابِكُمُ البَيَاضَ، وكَفِّنُوا فِيه مَوْتَاكُمْ**»[1] فيُستَحَبُّ أنْ يكونَ الإزَارُ والرِّداءُ أبْيَضَيْنِ، فإنْ كَانَا غَيْرَ أَبْيَضَيْنِ جَازَ ذَلِكَ، إلا الأحْمرَ الخالِصَ فَإنَّه لَا يَجُوزُ لأنَّ الرَّجُلَ مَنْهِيٌّ عَنْ لُبْسِ الأحْمَرِ الخالِصِ .

(**وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ**) ويُسْتَحبُّ أنْ يُحرِمَ بَعْدَ صَلاةٍ، إنْ كَانَ وَقْتَ الفَرِيضَةِ فَيُسْتَحبُّ أنْ يَجعلَ الإحْرامَ بَعْدَ الفَرِيضَةِ لِفعلِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه ﷺ أحْرَمَ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ صَلاةَ الظُّهْرِ، ولَبَّىٰ بالإحْرامِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ، هَذَا إذَا وَافَقَ وَقْتَ فَرِيضَةٍ، فإنَّ الأفْضَلَ أنْ يؤَخِّر الإحْرَامَ ويكونَ بَعْدَ الفَرِيضَةِ .

أمَّا إذَا كَانَ غَيْرَ وَقْتِ فَرِيضةٍ فَإنْ كانَ وقتَ نهيٍ مثلَ بَعْدَ العَصْرِ أو بَعْدَ الفَجْرِ فإنَّه لَا يُصَلِّي؛ لأنَّه مَنْهيٌّ عَنْ الصَّلاةِ في هَذِه الأوقاتِ، أمَّا إنْ كَانَ غَيرَ وقتِ نَهْيٍ فبَعْضُ العُلَماءِ يَرَىٰ أنْ يُستَحَبَّ لَهُ أن يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْل

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٣ ، ١٩) والترمذي (٢٨١٠) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، وهو عند أحمد (١/ ٢٣١ ، ٢٤٧) ، وأبو داود (٣٨٧٨) ، والترمذي (٩٩٤) ، والنسائي (٨/ ١٤٩) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

. . . . . .

الإحْرامِ ، وبَعْضُهم يَرَىٰ أَنَّه لَا يُشْرَعُ للإحْرامِ صَلاةٌ خاصَّةٌ ، لكِنْ إنْ وَافَقَ وَقْتَ فَرِيضَةٍ فَهُو بَعْدَ الفَرِيضَةِ ، أمَّا إذَا لَمْ يُصَادِفْ وَقْتَ فَرِيضَةٍ ، فلَمْ يَثْبُتْ دَليلٌ عَلَىٰ أنَّ الإحْرَامَ لَهُ صَلاةٌ تَخُصُّه .

لكنْ عَلَىٰ كلِّ حالٍ إذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَينِ في غيرِ وَقْتِ النهيِ فالأمرُ واسِعٌ في هَذَا والحمُد لِلَّهِ .

(**وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ**) أي يشترطُ أن يَنويَ الإحرامَ بقَلْبِهِ فلا يَكْفِي لبس ملابسَ الإحرَامِ بدونِ نيةٍ ولا يعدُّ بذلك مُحرِمًا . لأنَّ الإحرامَ عبادةٌ وعملٌ وقد قال ﷺ : «**إنَّما الأعمَالُ بالنِّيَاتِ**»[1] .

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢ ، ٢١) (٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُه : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي .

الشرح:

(**وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُه : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي**) يُسْتَحَبُّ أنْ يَتَلَفَّظَ بِما نَوَىٰ منَ النُّسُكِ ، مِنْ تَمَتُّعٍ ، أوْ قِرانٍ ، أو إفْرادٍ ، أَوْ عُمْرةٍ ، إذا كان يُريدُ العُمْرةَ يَتَلَفَّظُ بالنُّسُكِ ولَا يَتَلَفَّظُ بالنيَّةِ ، فَلا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إني نَوَيْتُ الحجَّ ، أو نَوَيْتُ التَّمَتُّعَ ، أو نَوَيْتُ القِرانَ ، أو نَوَيْتُ الإفْرادَ ، أو نَوَيْتُ العُمْرَةَ ، فإنَّه لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ التَّلَفُّظُ بالنيَّةِ وإنَّما يَتلفَّظُ بِما نَوَىٰ ، وَهُو النُّسُكُ . فيقولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرةً مُتَمَتِّعًا بِهَا إلىٰ الحجِّ ، أو : لبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرةً وَحَجًّا ، أو : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا ، أو : لبَّيْكَ اللَّهمَّ عُمْرةً ، فيَتَلَفَّظُ بِمَا نَوَىٰ ، هَذَا هُوَ الَّذِي ورَدَ به الدَّليلُ .

(**وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**) وأمَّا الاشْتِراطُ وَهُوَ قَوْلُه : فإنْ حَبَسَنِي حابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، فهذَا إنَّما ورَدَ في أصْحابِ الأعْذارِ الَّذينَ يَخَافُونَ أنْ لَا يَتمكَّنُوا مِنْ أداءِ النُّسُكِ للمَرَضِ ، وأصْلِ الحُكْمِ أنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ عمِّ الرسُول ﷺ ، سَأَلَتِ النبيَّ ﷺ ، قالَتْ : «إنِّي أُريدُ الحجَّ وأنَا شَاكِيَةٌ - يعني مَرِيضَةً - قالَ لَها ﷺ : «**حُجِّي واشْتَرِطِي ، قُولي : فمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي - فإنَّ لكِ**

. . . . . .

عَلَىٰ رَبِّك مَا استَثْنَيتي»[1]، فأصْلُ الحديثِ جَاءَ فِي صَاحِبَةِ عُذْرٍ فمَنْ كَانَ مِثْلَها مَريضًا أوْ يَخَافُ مِنْ صدِّ العَدُوِّ أو مِنْ عَائِقٍ قَائمٍ يَحولُ بَيْنَه وبَيْنَ إكمالِ النُّسُكِ فإنَّه يَشْتَرِطُ، وأما السَّليمُ المُعَافَىٰ الآمِنُ فَلَيْسَ هُنَاكَ دليلٌ عَلَىٰ أنَّه يَشْتَرِطُ؛ لأنَّ الصحابَةَ ﷺ كَانُوا يُحرِمُونَ ولَمْ يُذْكَرْ عَنْهُم أنَّهم يَشْتَرِطُون غيرَ هَذِه المرأةِ التي كَانتْ مريضَةً.

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٩)، ومسلم (٤/ ٢٦) من حديث عائشة ﷺ، وهو عند مسلم من حديث ابن عباس ﷺ.

وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ : التَّمَتُّعُ ، وَصِفَتُهُ : أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ . وَعَلَىٰ الأُفُقِيِّ دَمٌ .

الشرح :

(**وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ : التَّمَتُّعُ**) الأنْسَاكُ التي يُحرَمُ بِهَا ثلاثةٌ : تَمتُّعٌ ؛ وهذا أفْضَلُها لأنَّه النُّسُكُ الذي أمَرَ بِه النَّبيُّ ﷺ أصْحَابَه ، وقَدْ أحْرَمُوا مَعَه ﷺ بالحجِّ ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنَ السَّعْيِ أمَرَهُم بأنْ يَحْلِقُوا رُؤوسَهم ، وأنْ يتحلَّلُوا ثمَّ يُحْرِمُوا بالحجِّ يَوْمَ التَّرْوِيةِ ، وتأسَّفَ ﷺ ، وقالَ : «**لو اسْتَقبَلْتُ مِنْ أمْري مَا اسْتَدْبَرْتُ لَأَحلَلْتُ مَعَكُمْ ، غَيْرَ أنِّي سُقْتُ الهَدْيَ**»[1] فَمَنَعَهُ ﷺ مِنَ التحلُّلِ - إلىٰ تَمَتُّعٍ - سَوق الهَدْي ، فدَلَّ عَلَىٰ أنْ التَمتُّعَ أفْضَلُ الأنْساكِ .

(**وَصِفَتُهُ : أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ**) والتَّمَتُّعُ : هُو أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرةِ في أشْهُرِ الحَجِّ ، ثُمَّ إذَا فَرَغَ مِنْها يَتحَلَّلُ ، ثُمَّ إذَا جَاءَ يَومُ التَّرْوِيَةِ أو يَوْمُ عَرَفَةَ يُحْرِمُ بالحَجِّ ، ويَذْبَحُ فِدْيةَ التَّمَتُّعِ ، إنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ حَاضِري المسجِدِ الحَرَامِ ، هَذَا هُو التَّمَتُّعُ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٩٥ - ١٩٦) (٣/ ٤ - ٥) ، ومسلم (٤/ ٣٦ - ٣٧) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

. . . . . .

والقِرانُ : هُوَ أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرةِ والحجِّ مَعًا بنيَّةٍ واحِدَةٍ مِنَ الميقاتِ ، ويَبْقَىٰ عَلَىٰ إحْرامِهِ إلىٰ أن يُؤَدِّيَ المناسِكَ يومَ العيدِ أوْ ما بعْدَه ويذبحُ فِدْيةً ؛ لأنَّه نوعٌ مِنَ التَّمتُّعِ ، وقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالقَارِنُ مُتمتِّعٌ ؛ لأنَّه جَمَع بَينَ نُسُكَيْنِ فِي سَفَرٍ واحدٍ ؛ إلّا أنَّ الفرقَ بَينَه وَبَينَ المتمتعِ أنَّه لَمْ يَتحلَّلْ بينَ الحجِّ والعُمْرةِ .

وأمَّا الإفْرادُ : فَهُوَ أنْ يُحرِمَ بالحجِّ في أشْهُرِه وَيْبقَىٰ عَلَىٰ إحْرامِه إلىٰ أن يُؤَدِّيَ المَنَاسِكَ يَوْمَ العِيدِ ولَا فِدْيةَ عَلَيْه .

وَ(**الأُفُقِيُّ**) : مَنْ كانَ من غيرِ حَاضِري المسجدِ الحَرامِ ، وهو منْ لا يحتاجُ إلىٰ سفرٍ لأَداءِ النُّسكِ .

وَإِنْ حَاضَت المَرْأَةُ فَخَشِيتْ فَوَاتَ الحَجِّ أحْرَمَتْ بِهِ ، وَصَارَتْ قَارِنَةً .

الشرح:

(وَإِنْ حَاضَت المَرْأَةُ فَخَشِيتْ فَوَاتَ الحَجِّ أحْرَمَتْ بِهِ ، وَصَارَتْ قَارِنَةً) المرأةُ إذَا أحْرَمَتْ مُتَمَتِّعَةً وأصَابَها الحيضُ وَلَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ أداءِ العُمْرةِ قبْلَ الحَجِّ ، فإنَّها تُحْرِمُ بالحَجِّ وتُدْخِلُه عَلَىٰ العُمْرَةِ وتصيرُ قَارِنَةً كحالَةِ عائِشَةَ رضي الله عنها ، فإنَّها أحْرَمَتْ مُتَمَتِّعَةً لكنَّها لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ أدَاءِ العُمْرةِ بِسَبَبِ الحيضِ ، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أنْ تُحْرِمَ بالحَجِّ ، وأنْ تَتَحَوَّلَ إلىٰ قَارِنَة[1] .

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٧٢) ، ومسلم (٤/ ٢٧ - ٢٨ ، ٢٩ - ٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وَإِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْك لَا شَرِيكَ لَكَ» يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ، وَتُخْفِيهَا المَرْأَةُ.

الشرح:

(**وَإِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْك لَا شَرِيكَ لَكَ»**) إذا نَوىٰ الإحرامَ، فإنَّه يَشْرَعُ في التَّلْبِيَةِ؛ لأن التَّلْبِيَةَ شِعَارُ المحرِمِ وَهي أنْ يَقُولَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكُ لَا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ. فيُلَبِّي بَعْدَ نِيَّةِ الإحْرام ويُلَبِّي إذا رَكِبَ مَركُوبَه، ويُلَبِّي في كلِّ مَابَيْنَ فَترةٍ إلىٰ أخْرَىٰ يكرِّرُ التَّلْبِيَةَ مَا دَامَ مُحْرِمًا؛ لأنَّها شِعَارُ المُحرِمِ.

والتَّلْبِيَةُ مَعْنَاها: الإجَابَةُ[1]، يُجِيبُ رَبَّه سُبْحانَه حَيثُ دَعَاهُ عَلَىٰ لِسَانِ إبراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

فالحاجُّ والمعتمِرُ مُجِيبٌ لِدَعْوةِ اللَّهِ ﷻ، فلِهذَا يقولُ: (**لَبَّيْكَ**)، أي إجابَة بَعْدَ إجَابةٍ، (**لَا شَرِيكَ لَكَ**)، تذْكِيرٌ بالتَّوحيدِ والإخْلاصِ للَّهِ ﷻ في حَجِّه وعُمْرتِه؛ لأنَّ العبادةَ لا تصِحُّ إلّا بالإخْلاصِ، فإنْ كانَ مَعَها

(١) انظر: «الصحاح» (١/٢١٦).

. . . . . .

شِرْكٌ فإنَّها لَا تَصِحُّ ولَا تُقْبَلُ ، فيكرِّرُ هَذِه الكلماتِ العظيمةَ إلىٰ أنْ يحلَّ من إحْرامِه ، باللَّيلِ وبالنَّهَارِ وبَجميعِ أحْوالِه

(**يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ ، وَتُخْفِيهَا المَرْأَةُ**) كلٌّ يُلَبِّي لِنَفْسِه ، والصَّوتُ الجَمَاعِيُّ بِالتلْبيةِ بِدْعَةٌ ، وجَمِيعُ الأذْكارِ لَا تُؤَدَّىٰ بصوتٍ جَمَاعيٍّ ، لأنَّ هَذِه صفَةٌ مُبْتَدَعَةٌ ، فكُلٌّ يلَبِّي لِنَفْسِه ، الرَّجُلُ يرفَعُ صَوتَه بِذَلِكَ ، وأمَّا المَرْأَةُ فإنَّها تُخْفِي صَوْتَها ؛ لأنَّها فِتْنَةٌ ، فَتُلَبِّي بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ نَفْسَها .

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعٌ : حَلْقُ الشَّعْرِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْافِرِ ؛ فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةً فَعَلَيهِ دَمٌ ، وَمَنْ غَطَّىٰ رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَىٰ ، وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخِيطًا فَدَىٰ .

الشرح:

(**بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ**) محظوراتُ الإحْرامِ مَعْنَاهَا : المحرَّمَاتُ التي تَحْرُمُ بِسَبَبِ الإِحْرامِ وكانت قَبْلَه مباحةً ، وإِنَّمَا حرمتْ بسببِ الإِحْرَامِ ؛ ولذلكَ أُضِيفَتْ إِلَيْهِ .

وهذِهِ المحظورَاتُ والمحَرَّمَاتُ علىٰ المُحْرِمِ تِسْعَةُ أَنْوَاعٍ وذلك باستقراءِ الأدلَّةِ .

المَحْظُورُ الأَوَّلُ :

(**حَلْقُ الشَّعْرِ**) يَحْرُمُ علىٰ المحْرِمِ حَلْقُ الشَّعرِ ، سواء شَعْر رَأْسِهِ أو غَيْرهُ مِنْ سَائِرِ شُعُورِ جِسْمِهِ ، وذلك لِقَوْلِهِ تعالىٰ : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ

. . . . . .

بَلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَدَلَّ علَىٰ أَنَّ المحرِمَ مَمْنوعٌ مِنْ حَلْقِ رَأْسِهِ أو إزَالَتِهِ بأيِّ وسيلةٍ، وكذلك إزالةُ بقيَّةِ الشعورِ مِنْ جِسْمِهِ مَادَامَ مُحْرِمًا قِيَاسًا عَلَىٰ الرَّأْسِ.

المَحْظُورُ الثاني:

(تقليمُ الأَظَافِرِ)، فالمُحْرِمُ لَا يقلِّمُ أظافِرَهُ مَادَامَ مُحْرِمًا؛ لأنَّ هَذَا مثلُ حَلْقِ الشَّعْرِ، بجامعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُرَادُ للتَّرَفُّهِ، لكن لَوْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ بغيرِ اختيارِهِ أو انْكَسَرَ ظفرُهُ أو سَقَطَ منه شَيءٌ بغَيْرِ اخْتِيارِهِ، فإنَّ هَذَا لَا حَرَجَ فيهِ.

(فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةً فَعَلَيهِ دَمٌ) فَمَنْ حَلَقَ بفعلِهِ واختيَارِهِ ثلاثَ شعرَاتٍ أو قلَّمَ ثلاثةَ أَظْفَارٍ فإنَّهُ يَجِبُ عليه فِدْيةٌ، وهيَ ذَبْحُ شاةٍ، أو صيامُ ثَلَاثةِ أيامٍ، أو إطعامُ سِتَّةِ مساكينَ، ويكونُ الإطعامُ والذبحُ في الحَرَمِ ولفُقَرَاءِ الحَرَمِ.

أَمَّا الصِّيَامُ فإنَّهُ يُجْزِئ في كلِّ مكانٍ، وذَلِكَ لقوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] يَعْنِي: فَحَلَقَ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد بَيَّنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في قوله لِكَعْبِ بنِ عُجْرةَ رضي الله عنه لَمَّا احتاجَ إلىٰ حَلْقِ رَأْسِهِ بسببِ المَرَضِ قَالَ لَهُ: «**انْسُكْ شَاةً، أو أَطْعِمْ**

. . . . . .

سِتَّةَ مساكينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نصفُ صاعٍ ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[1] .

المَحظُورُ الثالثُ :

(**وَمَنْ غَطَّىٰ رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَىٰ**) يَحْرُمُ عَلَىٰ المُحْرِمِ الذَّكَرِ تَغْطِيةُ رَأْسِهِ بِشَيْءٍ مُلَاصِقٍ لَهُ ، مَادَامَ مُحْرِمًا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وكذلكَ الصَّحَابةُ كانوا يَكْشِفُونَ رُؤوسَهُمْ ، وقال ﷺ في الذي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فماتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ : «**كَفِّنُوهُ في ثَوبَيْهِ**»[2] يعني : ثَوْبَي الإحْرَام «**ولَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، ولَا تُمِسُّوهُ طِيبًا**»[2] ، وقوله ﷺ : «**ولَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**» أي : لَا تُغَطُّوهُ ، وهَذَا دَليلٌ علىٰ أَنَّ رَأْسَ المحْرِمِ لَا يُغَطَّىٰ ، سَوَاءٌ كان حَيًّا أو ميِّتًا .

المحظُورُ الرابعُ :

(**وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخِيطًا فَدَىٰ**) ، فإذَا لَبِسَ ذكرٌ مَخِيطًا عَلَىٰ جِسمِهِ أو عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ فإنَّهُ يَفْدِي مِثْلَ فديةِ الأَذَىٰ ، مُخَيَّرٌ فيهَا بَيْنَ ثلاثةِ الأُمُورِ : ذَبْحُ شَاةٍ أو إطْعَامُ سِتَّةِ مساكينَ ، أَوْ صِيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ ، وَذَلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإحرامِهِ مِنَ المخيطاتِ ، ولَبِسَ إزَارًا ورِدَاءً .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٢ ، ١٣) ، (٥/ ١٦٤) ، (٦/ ٣٣) ، ومسلم (٤/ ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٦) ، (٣/ ٢١) ، ومسلم (٤/ ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ ، أَوْ ثَوْبَهُ ، أَوْ ادَّهَنَ بِطِيبٍ ، أَوْ شَمَّ طِيبًا ، أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ فَدَىٰ .

الشرح:

المَحظُورُ الخَامسُ :

(وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ ، أَوْ ثَوْبَهُ ، أَوْ ادَّهَنَ بِطِيبٍ ، أَوْ شَمَّ طِيبًا ، أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ فَدَىٰ) يَحْرُمُ علىٰ المحْرِمِ التطيبُ بأيِّ أَنْواعِ الطيبِ ، سَوَاءٌ كانَ سائلاً أَوْ بَخُورًا أَوْ ذرورًا ، كُلُّ ذلك يَحْرمُ علىٰ المحرمِ تَنَاوُلُهُ في حالةِ الإحْرام ، وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ في المُحْرِمِ : «**وَلَا يَلْبَس ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَو زَعْفَرَانٌ**»(١) .

وَالمحرمُ الذي ماتَ في حالةِ إحْرَامِهِ لَمَّا وَقَصَتْهُ راحلَتُهُ قَالَ ﷺ : «**لا تمسُّوهُ طِيبًا**»(٢) فَدَلَّ علَىٰ أَنَّ المُحْرِمَ لَا يَتَطَيَّبُ بَعْدَ نِيَّةِ الإحرام ، لَا بِثَوْبِهِ وَلَا ببدنِهِ ولَا يَشَمُّ طيبًا ، فإنْ تَطيَّبَ متعمدًا وَجَبَتْ عليه الفديةُ علىٰ التَّخْييرِ الذي ذكرْنَاهُ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٠ - ٢١) ، (٧/ ١٨٧) ، ومسلم (٤/ ٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٦) ، (٣/ ٢١) ، ومسلم (٤/ ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا ؛ وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

الشرح:

المحظُورُ السادسُ :

(وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا) مِمَّا يَحْرُمُ علىٰ المُحْرِمِ أَيْضًا قَتْلُ الصَّيْدِ ، سَوَاءٌ كانَ في الحرَمِ أَوْ خَارجَ الحَرَمِ مادام مُحْرِمًا ، لقولِهِ تعالَىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة : ٩٥] ، فَمَا دَامَ الإنْسَانُ مُحْرِمًا فإنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْطَادَ إلَّا بَعْدَ حِلِّهِ مِنَ الإحْرَامِ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ﴾ [المائدة : ٢] والمرادُ بالصيدِ صيدُ البَرِّ الذي يَعِيشُ في البرِّ ، والصَّيْدُ المتوحِّشُ الذي أَصْلُهُ أَنَّهُ يَعِيشُ في البَرِّ مِنَ الظِّبَاءِ والطُّيُورِ والأَرَانِبِ وغيرِ ذَلِكَ .

أَمَّا الحَيوانُ الأهليُّ كالبَقَرِ والغَنَمِ والإبِلِ ، إذا اسْتَوْحَشَ وَنَفَرَ مِنَ النَّاسِ فَهَذَا لَا يَحْرُمُ قَتْلُهُ وَصَيْدُهُ في حالةِ الإحْرَامِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ

(وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ) وَلَوْ تَوَلَّدَ الصَّيْدُ مِنْ صَيْدِ البرِّ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الحيوانَاتِ الأَهْلِيَّةِ فإنَّه يَحْرُمُ عَلَىٰ المُحرمِ قَتْلُه تَغْلِيبًا لجانِبِ الحَظْرِ .

وَلَا يَحْرُمُ حَيوانٌ إِنْسِيٌّ ، وَلَا صَيْدُ البَحْرِ ، وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ ، وَلَا الصَّائِلِ .

الشرح:

(**وَلَا يَحْرُمُ حَيوانٌ إِنْسِيٌّ**) الحيوانُ الإنْسِيُّ كالإبلِ والبقرِ والغنمِ والدجاجِ وَسَائِرِ مايُؤْلَفُ وَيَعِيشُ مَعَ النَّاسِ ، فَهَذَا لَا يَحْرُمُ ذَبْحُهُ وأَكْلُ لَحْمِهِ ، وكذلِكَ صَيْدُ البَحْرِ قال تعالىٰ : ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ**﴾ [المائدة : ٩٦] .

(**وَلَا صَيْدُ البَحْرِ**) فَصَيْدُ البَحْرِ لَا يَحْرُمُ علىٰ المُحْرِمِ ، فيَجُوزُ للمُحْرِمِ أنْ يَصْطَادَ مِنْ البَحْرِ الحيتانَ والسمكَ وغيرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعِيشُ إلَّا في البَحْرِ ، وإنَّمَا الذي يَحْرُمُ عليه صَيْدُ البرِّ ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة:٩٦] فَمَفْهُومُهُ أَنَّ صَيْدَ البَحْرِ لَا يَحْرُمُ علىٰ المُحْرِمِ .

(**وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ**) ولَا يَحْرُمُ قَتْلُ ما يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَلَيْسَ فِيهِ فديةٌ مِنَ الطُّيُورِ والسِّبَاعِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ مَايَحْرُمُ أَكْلُهُ ، ولو كَانَ مِمَّا يَعِيشُ في البَرِّ ، كالذئابِ والأُسُودِ وغيرِ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ ليس بصيدٍ ، واللَّهُ تعالَىٰ إنَّما حَرَّمَ علىٰ المُحْرِمِ صَيْدَ البَرِّ

(**وَلَا الصَّائِلِ**) وَلَا يَحْرُمُ قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ الصَّائِلِ ، الذي يَصُولُ علىٰ الإنْسَانِ ليُؤْذِيهِ أو يأكله أَوْ ليأكل شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ ، فَهَذَا يُقْتَلُ دَفْعًا لأَذَاهُ وليْسَ فيه فديةٌ .

وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ وَلَا يَصِحُّ ، وَلَا فِدْيَةَ ، وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ .

الشرح:

المَحظُور السابع :

(**وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ وَلَا يَصِحُّ**) مِنْ مَحْظُورَاتِ الإحْرَامِ عَقْدُ النِّكاحِ ، وَهُو الإيجابُ والقَبُولُ ، فلا يَجُوزُ للمُحْرِمِ أَنْ يُزَوِّجَ موليتَهُ وَيَعْقدَ لها علىٰ أَحَدٍ ، سَوَاءٌ كان هذا الذي يعقدُ لَهُ عَلَيها مُحْرِمًا أو حَلَالاً ، فالمُحْرِمُ لَا يَعْقِدُ النِّكَاحَ لَا لِنَفْسِهِ ولَا لِغَيْرِهِ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ**»[1] أي : لَا يُزَوج ولَا يَتَزَوَّج لَا بِنَفْسِهِ ، ولَا بالوكالةِ ، مَا دَامَ مُحْرِمًا .

فإِنْ عَقَدَ النكاحَ وهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ عُقِدَ له النكاحُ وهو مُحرمٌ أَوْ كانتِ المرأةُ التي يعقِدُ عليها مُحرمةً فهذا العقدُ يُعْتبر عقدًا بَاطِلاً ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ غَيْرُ شَرْعِيٍّ ، لكِنْ (**لَا فِدْيَةَ**) فِيهِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُجِبْ فِيهِ فديةً ، وَلكِنْ يَحْرُمُ ويَأْثَمُ عَلَيْهِ ، ولَا تحلُّ بِهِ المرأةُ ، فلابُدَّ مِنْ إعادَتِهِ في حالةٍ يَصِحُّ فيها عَقْدُ النِّكَاحِ .

(**وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ**) وأمَّا الرجعةُ وهي : إعادةُ المُطلقةِ غيرِ البائنِ إلىٰ العِصمةِ فلا بأسَ بها للمُحرم ؛ لأنَّ الرَّجْعَةَ ليستْ بِنكاحٍ ، وَذَلِكَ لو طَلَّقَ امْرَأَتَهُ دُونَ الثلاثِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَلَا بَأْسَ بذلك ؛ لأَنَّ الرجعةَ ليسَتْ بنكاحٍ ، وإِنَّمَا هي استدامَةٌ للنِّكَاحِ .

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ١٣٦) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وَإِنْ جَامَعَ المُحْرِمُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا ؛ وَيَمْضِيانِ فِيهِ ؛ وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِيَ عَامٍ .

الشرح:

المحظُور الثامنُ :

(وَإِنْ جَامَعَ المُحْرِمُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا ؛ وَيَمْضِيانِ فِيهِ ؛ وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِيَ عَامٍ) مِنْ مَحْظُورَاتِ الإحرامِ الجماعُ ، فإذَا جَامَعَ المحرمُ فَسَدَ نُسُكُهُ ، إنْ كَانَ هَذَا قَبْلَ التحلُّلِ الأولِ ، أَي : قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمرَةَ العَقَبةِ ويحلق رَأْسَهَ . هذا هُوَ التحلُّلُ الأولُ .

والتحللُ الثَّاني : إذا أَضَافَ إلىٰ هَذَيْنِ الاثْنَيْنِ الطوافَ ، طَوَافَ الإفاضةِ والسعي بَعْدَه إذَا كانَ عليه سَعيٌ .

فإذَا فَعَل الثلاثةَ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الكامِلَ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْقِدَ النكاحَ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ .

أَمَّا إذَا فَعَلَ اثنينِ فَقَطْ مِنْ هذه الثلاثةِ ؛ بأنْ رَمَىٰ وَحَلَقَ ، أَوْ رَمَىٰ وَطَافَ ، فإنَّهُ يتحَلَّلُ التَّحَلُّلَ الأولَ الذي يُبَاحُ له به محظوراتُ الإحْرَامِ مَا عَدَا النِّسَاءَ .

فلو جَامَعَ بَعْدَ التحلُّلِ الأولِ ، وقبلَ التحلُّلِ الثَّاني فإنَّهُ يَفْسُدُ حَجُّهُ . وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَمْضِيَ في بَقِيَّتِهِ وَهُوَ فَاسِدٌ ويكمله ، ثُمَّ عليه فديةٌ ، وهي ذَبْحُ بَدَنَةٍ وعليه أمْرٌ ثالثٌ ، وهو أَنْ يُحرِمَ مِنَ العامِ القادمِ بحجٍّ مِنَ الميقاتِ الذي أَحْرَمَ مِنْهُ في العامِ الأوَّلِ ، ثم يَأْتِي بحجةٍ كاملةٍ قضاءً للحجةِ الفاسدةِ .

وَتَحْرُمُ المُبَاشَرَةُ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ لَكِنْ يُحْرِمُ مِن الحِلِّ لِطَوَافِ الفَرْضِ.

الشرح:

المحظُور التاسعُ:

(وَتَحْرُمُ المُبَاشَرَةُ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ لَكِنْ يُحْرِمُ مِن الحِلِّ لِطَوَافِ الفَرْضِ) المباشرةُ دونَ الفَرجِ، وهي لمس المرأةِ بشهْوةٍ، فإنْ حَصَلَ مَعَ هذه المباشرةِ إنْزَالٌ مِنْ غير جماعٍ لم يَفْسُدْ حَجُّهُ، لكن يكونُ عليه بدنةٌ مِثْل المُجَامِعِ، لكنْ يَخْتَلِفُ عن المُجَامِعِ بأَنَّهُ لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ وإنْ لمْ يحصُل مع هذه المُبَاشرةِ إنزالٌ فَعليهِ شاةٌ.

وقولُه: «**لكنْ يُحرِمُ منَ الحلِّ لطوافِ الفَرضِ**».

أي لِيطوفَ طوافَ الإفاضةِ مُحرمًا، وهُمْ يريدونَ بهذا إذَا جَامَعَ قبلَ التحللِ الثاني، والصحيحُ أنْ هذا لَا يشرعُ[1]؛ لأنَّه قد تحللَ الأوَّلَ فكيفَ يُحرِمُ مرةً ثانيةً.

---

(١) انظر: «الروض المربع» للبهوتي (ص: ١٩٦).

وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي اللِّباسِ، وَتَجْتَنِبُ البُرْقُعَ، وَالقُفَّازَيْنِ، وَتَغْطِيَةَ وَجْهِهَا، وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي.

الشرح:

(**وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ كَالرَّجُلِ**) لَمَا فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ محظُورَاتِ الإحْرَامِ بالنسبةِ للرجلِ قال: والمرأةُ مثلُ الرجلِ، يعني: تحرُمُ عليها هذه الأشْيَاءُ، من محظوراتِ الإحرامِ.

(**إِلَّا في اللِّباسِ**)، فإنَّهَا تَلْبَسُ المخيطاتِ، ولَا يَلْزَمُهَا أَنْ تُغَيِّرَ مَلَابِسَهَا، بَلْ تُحْرِمُ بِمَا شَاءَتْ مِنَ المَلَابِسِ، إلَّا أَنَّها تتجَنَّبُ شَيْئَيْنِ مِنَ اللِّباسِ:

الأولُ: (**وَتَجْتَنِبُ البُرْقُعَ**) ومثلُه النقابُ، والنقابُ والبرقعُ غطاءٌ مخيطٌ للوجهِ تبدُو منه العَينانِ فقطْ؛ لقوله ﷺ لمَّا سُئِلَ عَمَّا تَلْبَسُهُ المرأةُ. قَالَ: «**لَا تَنْتَقِب**»[1]، يعني: لَا تَلْبَس النِّقَابَ، لكنْ يجبُ عليها أنْ تُغَطِّي وَجْهَهَا بِغَيْرِ النِّقَابِ والبرقعِ، بالشيلةِ أوِ الخِمَارِ الذي علىٰ رَأْسِهَا أو بثوْبِهَا إذا صادفتِ الرِّجَالَ الذين لَيْسُوا مِنْ محارِمِهَا؛ لقولِ عائشةَ رضي الله عنها: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ - يعني: في الحجِّ - فإذَا مَرَّ بِنَا الرجالُ سَدَلَتْ إحْدَانَا خِمَارَهَا من علىٰ رَأْسِها علىٰ وَجْهِهَا، فإذا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ[2].

فَالمرْأَةُ لَا يَحْرُمُ عليها - وهي محرمةٌ - تَغْطِيةُ وَجْهِهَا، بَلْ يَجِبُ عليها

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩) من جديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠)، وأبوداود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

. . . . . .

تغطيتُهُ عَنِ الرجالِ ، وإِنَّمَا الذي يَحْرُمُ عَلَيْهَا تغطيتُهُ بِشَيْءٍ مَخِيطٍ ، مخيطٍ للوجْهِ كالبرقعِ والنقابِ .

والشيءُ الثَّانِي : (وَالقُفَّازَيْنِ) القُفَّازَانِ ، وهما شراريب اليدَيْنِ ، فالمرأةُ لاتَلْبَسُهُمَا مَادَامَتْ محرمةً ، وَتُغَطِّي كَفَّيْهَا بِثَوْبِهَا أَوْ بِعَبَاءتِهَا عَنِ الرِّجالِ .

(وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي) ويُبَاحُ للمحرمةِ أَنْ تَلْبَسَ الحُلِيَّ ، لكِنْ لَاتُظْهِرُهُ للرِّجَالِ ، بَلْ تُغَطِّيهِ عنهم بِثَوْبِها ؛ لأنَّ المرأةَ لَايَجُوزُ لَهَا أَن تُظْهرَ الحُلِيَّ أَمَامَ الرِّجالِ الذين لَيْسُوا مِنْ مَحَارِمِهَا ، سَوَاءٌ كانتْ مُحْرِمةً أَوْ غَيْرَ مُحْرِمَةٍ ، بَلْ تُغَطِّيهِ لأَنَّهُ فتنةٌ .

بَابُ الفِدْيَةِ

الشرح:

(**بَابُ الفِدْيَةِ**) الفِدْيَةُ هي ما يَكونُ مِنْ ذَبْحِ النُّسُكِ[1]، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الذَّبْحُ مِنْ أَجْلِ التمتُّعِ، أو القِرَانِ، أو كان عِنْ فِعْلِ مَحْظُورٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ كَانَ تَطَوعًا.

فالفِدْيَةُ الواجِبةُ عَلَىٰ **ثَلاثةِ أَقْسامٍ**:

القسمُ الأولُ: فِدْيَةُ التَّمَتُّعِ والقِرانِ.

والقسمُ الثاني: فديةُ الجُبْرَانِ، وهي ما يَكُونُ عَنْ فِعْلِ مَحْظُورٍ مِنْ محظُورَاتِ الإحْرَامِ، أو تَرْكِ واجِبٍ مِنْ واجِبَاتِ الحجِّ أو العمرةِ. لأَنَّهُ كفارَةٌ، ولأَنَّهُ يجبرُ النَّقْصَ الذي حَصَلَ.

والقِسمُ الثالثُ: فِدْيةُ الإحْصارِ.

---

(١) انظر: «المطلع» (ص: ١٧٧).

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ، وَلُبْسِ مَخِيطٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

الشرح:

(يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ، وَلُبْسِ مَخِيطٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ) فديةُ الجُبْرانِ، علىٰ قِسمينِ: القسمُ الأولُ: الفديةُ المخيَّرةُ وهي نوعانِ: النوعُ الأولُ: فديةُ الأذىٰ وهي مَا كَانَ عَنْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ لأجلِ إزالةِ أذىً، فإذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فإنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الفديةُ إمَّا بذبْحِ شَاةٍ في مكةَ ويوزعُهَا علىٰ الفقراءِ، وإمَّا بِإطْعَامِ سِتَّة مساكينَ مِنْ مَسَاكِينِ الحَرَمِ، لِكُلِّ مسكينٍ نِصْفُ صاعٍ، وهو كيلو ونصف، وإمَّا بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ.

وَيُقَاسُ علىٰ حَلْقِ الرأْسِ ما كَانَ في مَعْنَاهُ مثل قَصِّ الأظَافِرِ وَمَا كان مِنَ الطيبِ وما كان من تَغْطِيةِ الرأسِ؛ لأنَّ هذه تُرَادُ للترفُّهِ، فتأخُذُ حكمَ حَلْقِ الرَّأْسِ، فَتَجِبُ فيها الفديةُ المخيرةُ بَيْنَ هَذِهِ الثلاثةِ الأُمُورِ.

وذلكَ لِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

. . . . . .

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مَعْنَىٰ هذِهِ الآيةِ في حديثِ كَعْبِ بن عُجْرةَ لَمّا آذَاهُ هَوَامُّ رَأْسِهِ[1] ، فالنبيُّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وأنْ يَذْبَحَ شَاةً ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مساكينَ ، لكُلِّ مسكينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، أو يَصُومَ ثلاثَةَ أَيَّامٍ على التَّخْيِيرِ .

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٢ ، ١٣) ، (٥/ ١٦٤) ، (٦/ ٣٣) ، ومسلم (٤/ ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ.

الشرح:

(وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) هذا هو النوعُ الثاني من الفديةِ المخيَّرةِ: وهي فديةُ قتل الصيدِ وهي نوعان. النوعُ الأولُ: ما يخيَّر فيهِ بين ثلاثة أمورٍ، والنوعُ الثاني: ما يخيَّر فيه بين أمرينِ إِذَا قتلِ الصَّيْدَ الذي حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهُ علىٰ المُحْرِمِ أو أَعَانَ علىٰ قَتْلِهِ أَوْ أَشَارَ إليهِ، فإنَّهُ حينَئِذٍ يَجبُ عَلَيْه مَاذَكَرَهُ اللَّهُ ﷻ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥].

النوعُ الأولُ: ما يخيَّر فيه ثلاثة أمورٍ.

فَإِذَا قَتَل صَيْدًا مُتَعَمِّدًا فإنَّهُ يَجبُ عَلَيْهِ مِثْلُه إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، يَعْنِي مَا يُشَابِهُهُ مِنْ بَهِيمةِ الأَنْعَامِ؛ لقوله تعالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذَا سَيأْتي بيانُه.

فَيَذْبَحُ مِثْلَهُ إِذَا كان مِثْلِيًّا، أو يُقَوِّمُ هذا المِثْلَ بِدَرَاهِمَ، يَعْنِي: بِمَا

. . . . . .

يُسَاوِيهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَيَشْتري بِهَذِهِ الدراهِمِ طَعَامًا ، ويُطْعِمُ مَسَاكينَ بِقَدْرِ هَذَا الطَّعَام ، بأَنْ يُعْطِيَ كُلَّ مِسْكِينٍ منه مُدَّ بُرٍّ . وهُوَ رُبْعُ الصَّاعِ ، أَوْ يَصُومَ عن عَدَد المساكينِ ، باعتبارِ عددِ الأمدادِ عن كلِّ مسكينٍ يومًا .

النوعُ الثاني : (وَبِمَا لَامِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ) ما يُخيَّر فيهِ بينَ أَمرينِ :

مَا لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ ، فإنَّهُ يقوّمُ الصَّيْد الذي صَادَهُ ، وَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا وَيُطْعِمُهُ للمَسَاكِينِ في الْحَرَمِ لكل مسكينٍ مدٌّ ، أَو يَصُومُ بِعَددِ المساكينِ ، فيُخَيَّرُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ ، إِمَّا إِطْعَامُ مَسَاكينَ ، وإِمَّا صِيَامُ أَيَّامٍ بِقَدْرِ عددِ المساكينِ .

وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ ؛ فَيَجِبُ الهَدْيُ ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَالأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ .

الشرح:

(وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ ؛ فَيَجِبُ الهَدْيُ ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) أمَّا دَمُ النُّسُكِ وَهُوَ مَا يَجِبُ عَلَىٰ المُتَمَتِّعِ والقَارِنِ بَيْنَ الحجِّ والعمرةِ فإنَّهُ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وفِدْيَةُ التمتُّعِ والقِرَانِ تَجِبَانِ علَىٰ التَّرْتِيبِ ، فإن كان يَقْدِرُ عَلَىٰ ذَبْحِ الشَّاةِ أَوْ سُبْعِ البَدَنَةِ أَوْ سُبْعِ البقرةِ ، فإنَّه يَجِبُ عليه ذَلِكَ ، وإنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَلكَ لفقرِهِ أو ضياعِ نَفَقَتِهِ فإنَّهُ يَصُومُ ثلاثةَ أَيَّامٍ في الحجِّ .

(وَالأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ) والمُستَحْسَنُ أَنْ تكونَ الثلاثَةُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِذَا أَحْرَمَ بالعمرةِ ، فإنَّهُ يَصُومُ الثلاثةَ مِنْ حِين يُحْرِمُ بالعُمْرةِ أَوْ مَا بعد ذَلِكَ إلىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ ، هَذَا هُوَ المُسْتَحْسَنُ ، فإذَا لم يَتَّمكنْ مِنْ صِيَامِهَا قبلَ يوم عرفة فإنَّهُ يَصُومُهَا أَيَّامَ التشريقِ : الحادي عَشَرَ والثاني عَشَرَ والثالثَ عَشَرَ ؛ لقولِ عائشَةَ ﵂ لم يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا عَنْ دِمِ مُتْعَةٍ أو قِرانٍ[1] .

(١) أخرجه : البخاري (٣/٥٦) عن عائشة وابن عمر ﵄ قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي .

. . . . . .

(**وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ**) ثُمَّ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، يَعْني : انْتَهَىٰ مِنْ أَعْمَالِ الحجِّ فإنه يَصُومُ السَّبْعَةَ الباقيةَ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وَالمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشَرَةً ثُمَّ حَلَّ .

الشرح:

(**وَالمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشَرَةً ثُمَّ حَلَّ**) هَذَا القسم الثَّالثُ مِنْ أَنْوَاعِ الفِدْيةِ وهي: فِدْيةُ الإِحْصَارِ، والإِحْصَارُ مَعْناه: المنعُ من أداءِ النسكِ[1]، فَلَوْ أَحْرَمَ الإنسانُ بحجٍّ أو عمرةٍ ثم صُدَّ عَنِ البيْتِ ولم يَتَمَكَّنْ مِنَ الوصولِ إليْهِ فإنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الفديةُ؛ بأَنْ يَذْبَحَ فديةً في مَكَانِه الذي أُحْصِرَ فيهِ، ويتحَلَّل مِنْ إِحْرَامِهِ لِفعْلِ النبيِّ ﷺ لَمَّا صَدَّهُ المشركونَ عَامَ الحديبيةِ مِنَ الوُصُولِ إلىٰ الحرمِ ذَبَحَ فِديَتَهُ ﷺ وَأَمَرَ الصحابةَ أَنْ يَذْبَحُوا، ثُمَّ تَحلَّلوا مِنْ إِحْرامِهِم، فمَنْ لم يجد فديةً فإنَّهُ يَصُومُ عشرةَ أيامٍ قياسًا علىٰ فديةِ التمتعِ.

(١) انظر: «الدر النقي» (١/ ٤١٢) و«المصباح المنير» (ص: ١٩٠).

وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الحَجِّ بَدَنَةٌ ، وَفِي العُمْرَةِ شَاةٌ ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَاهَا .

الشرح:

(**وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الحَجِّ بَدَنَةٌ**) مِنْ فِدْيةِ الجُبْرانِ ما كانَ عن فعلٍ محظورٍ من محظوراتِ الإحرامِ، ومن ذلك الجماعُ قبلَ التحللِ الأوَّلِ، فإذَا جَامَعَ المحرمُ قبلَ التحللِ الأَوَّلِ وَجَبَتْ عليه الفديةُ، وهي بدنةٌ علىٰ الرَّجُلِ والمرأةِ إذا حَصَلَ بينهما جِمَاعٌ قبلَ التحللِ الأولِ.

(**وَفِي العُمْرَةِ شَاةٌ**) أَمَّا إِذَا حَصَلَ الجماعُ بَيْنَهما وَهُمَا محرمَانِ بالعمرةِ قَبْلَ الطوافِ والسَّعيِ فإنَّهُ يَجِبُ علىٰ كُلٍّ واحدٍ منهما شاةٌ. وتَفْسدُ عُمرتُهما، فيَمضيان فيها ثم يُحرِمانِ بعمرةٍ أُخرىٰ من المكانِ الذي أحرمَا منه بالعمرةِ الأولىٰ، ويُؤدِّيانِها قضاءًا للعمرةِ الفاسدةِ. وإنْ كان الجماعُ في العُمرةِ بعدَ الطوافِ والسعيِ وقبلَ الحَلْقِ أوْ التقصيرِ وَجَبَ علىٰ كلٍّ واحدٍ منهما شاةٌ وعُمرتُهما صحيحةٌ.

(**وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَاهَا**) أي إِذَا كانت الزَّوجَةُ منقادةً للجِمَاعِ ولم تكنْ مُكرهَةً عليه فإنَّها تلزمُها البدنَةُ في الوَطءِ في الحجِّ والشاة في الوطءِ في العمرةِ لأنَّهَا ليستْ معذُورةً. أما إن أكرهَهَا فليسَ عليها شيءٌ لقولِ النبي ﷺ: «**عُفِي لأُمَّتي الخطأُ والنسيانُ وما استكرِهُوا عليه**»[1].

(١) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والدارقطني (٤/ ١٧٠ - ١٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٦) من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما.

فَصْلٌ

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ، وَلَمْ يَفْد فَدَىٰ مَرَّةً، بِخِلَافِ صَيْدٍ.

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في بيانِ تكررِ الفديةِ بتكررِ فِعلِ المَحظورِ، وعدمِ تكرُّرِها بذلك.

(**وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ، وَلَمْ يَفْد فَدَىٰ مَرَّةً**)، كما لَوْ أَخَذَ شعراتٍ مِنْ رَأْسِهِ أو من بَدَنِهِ، ثُمَّ عَادَ وَأَخَذَ شعراتٍ أُخَرَ، ثم عَادَ وأَخَذَ شعراتٍ أُخَرَ، فهذا كرر مَحظُورًا مِنْ جنسٍ واحدٍ، فعلَيْهِ فديةٌ واحدةٌ إذا كانَ التكرارُ قَبْلَ الفديةِ عن المَحظورِ الأولِ، أَمَّا لَوْ فَعَلَ المحظور ثُمَّ فدىٰ ثم فَعَلَ المحظُورَ مرةً ثانيةً فإنَّهُ يَجِبُ عليه فديةٌ ثانيةٌ للتكرَارِ.

(**بِخِلَافِ صَيْدٍ**) فإنَّه كلَّمَا كَرَّرَهُ تَجِبُ الفديةُ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ**﴾ [المائدة: ٩٥]، فَيَجبُ بكُلِّ مرةٍ فديةٌ.

وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ فَدَىٰ لِكُلِّ مَرَّةٍ رَفَضَ إِحْرَامَه أَوْ لَا .

الشرح:

هذا في بيانِ تكرُّرِ الفديةِ علَىٰ كلِّ حالٍ

(وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ فَدَىٰ لِكُلِّ مَرَّةٍ) لو أنه حَلَقَ رأسه وجامع زوجتَه وقَتل صيدًا فهذه محظوراتٌ من أجناسٍ ، فيجبُ عليه عن كل جنسٍ فديتُه ، ولا تَكفيه فديةٌ واحدةٌ .

(رَفَضَ إِحْرَامَه أَوْ لَا) ولا يعفيه من ذلك أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الإحْرَام وَيَتَنَازَلُ ؛ لأَنَّ الإِحْرَامَ لَا يَرْتَفِعُ بالرفضِ ، بل هو باقٍ عَلَيْهِ ويلزَمُهُ إِكْمَالُ المناسكِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ في الإحْرَامِ وَجَبَ عليه ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله تعالى : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] يعني : أَحْرَمَ ، وَسُمِّيَ الإِحْرَامُ فرضًا ؛ لأَنَّ الإنسانَ إِذَا دَخَلَ فِيهِ وَجَبَ عليه إكمالُهُ ، ولو رَفَضَ لم يَسْقُطْ عنه .

وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِدْيَةُ لُبْسٍ وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، دَوْنَ وَطْءٍ، وَصَيْدٍ، وَتَقْلِيمٍ، وحِلاق.

الشرح:

(وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِدْيَةُ لُبْسٍ وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، دَوْنَ وَطْءٍ، وَصَيْدٍ، وَتَقْلِيمٍ، وحِلاق) هذا في بيانِ ما يسقطُ من الفديةِ بالنسيانِ في فعلِ المحظورِ وما لا يسقطُ.

مَا كَانَ فيهِ إِتْلافٌ، فإنَّهُ لَا تَسْقُطُ الفديةُ لَا عَمْدًا ولَا نِسْيَانًا، مثلُ حَلْقِ الرَّأْسِ، وتقليم الأظَافِرِ، وأمَّا مالَيْسَ فيه إتلافٌ فإنَّهُ يُعْذَرُ فيه بالنِّسْيانِ، مثلُ التطيبِ، ولُبْسِ المخيطِ، وتغطيةِ الرأسِ؛ لقوله ﷺ: **«عُفِيَ لأُمَّتِي عن الخَطَإِ والنِّسْيَانِ وما اسْتكرِهُوا عَلَيْهِ»**[1].

والصحيحُ أنَّ النسْيانَ يسقطُ الفديةَ في النوعينِ[2]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله تعالىٰ في الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وقول النبي ﷺ: **«عُفِيَ لأُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه»**[2].

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٥) من حديث أبي ذر وابن عباس رضي الله عنهم بنحوه.

(٢) قال في «الإنصاف»: واختاره أبو محمد الجوزي وغيره، وهو قول المصنف - أي ابن قدامة - . اهـ (٣/ ٥٢٧).

وكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ ، وَفِدْيَةُ الأَذَىٰ ، وَاللُّبْسِ وَنَحْوِهِمَا وَدَمُ الإِحْصَارِ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ ، وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ .

الشرح :

هذا في بيانِ مكانِ الفديةِ ومَصرفِها .

(**وكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ**) كُلُّ هَدْيٍ لأجل التمتع ، وكُلُّ هَدْيٍ لأجل الجُبْرَانِ فإنَّهُ يكونُ لمساكينِ الحرمِ ، فإذَا ذَبَحَ الهديَ فإنَّ ذَبْحَهُ يكونُ في الحرمِ ، وتوزيعه يكونُ علىٰ مساكينِ الحرمِ ، وكذلك الإِطْعامُ يكونُ لمساكينِ الحرمِ فلا يجزئُه أَنْ يُطْعِمَ خارجَ الحرمِ ، أَمَّا الصيامُ عَنِ المحظورِ فإنَّهُ يُجْزِئ في كُلِّ مكانٍ .

(**وَفِدْيَةُ الأَذَىٰ ، وَاللُّبْسِ وَنَحْوِهِمَا وَدَمُ الإِحْصَارِ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ**) أَمَّا الفديةُ التي تَجِبُ بسببِ الإِحْصَارِ وفديةُ فعلِ المحظورِ فهذِهِ يَدْفعها بالذبحِ أَوْ بالإطعامِ حيثُ وُجِدَ السبَبُ وهو المكانُ الذي فعلَ فيهِ المحظورَ من حلٍّ أو حرمٍ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما حُصِرَ في الحديبيةِ - وهي خارجُ الحرمِ ذَبَحَ هَدْيَهُ وَوَزَّعَهُ في مكانِه .

(**وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ**) أَمَّا الصَّوْمُ فإنَّهُ لَيْسَ له مكانٌ محدَّدٌ ، يَصُومُ في الطريقِ أو في بَلَدِهِ أو في مكةَ ، كل يجزئُ ، لا يتعلق بالحرمِ .

وَالدَّمُ : شاةٌ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ ، وُتُجْزِئُ عَنْهَا بَقَرَةٌ .

الشرح:

(**وَالدَّمُ : شاةٌ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ ، وُتُجْزِئُ عَنْهَا بَقَرَةٌ**) الدَّمُ : رأس مِنَ الغَنَمِ الضأْنِ أَوِ المعزِ ، الضَّأَنُ ماتَمَّ لَهُ سَتَّةُ أَشْهرٍ ، والمعزُ ماتَمَّ له سنةٌ ، ويكون سَلِيمًا مِنَ العُيُوبِ التي تُخِلُّ بالأُضحيَّةِ ، أو سُبْع بدنةٍ ؛ بأنْ يشتركَ سبعةٌ في بَدَنةٍ ، ويأخذ هو سُبْعًا منها عَنِ الفديةِ ويوزعه علىٰ مَسَاكِينِ الحرمِ ، سَواءٌ كانَ الذينَ اشْتَرَكُوا مَعَهُ يريدونَ النُّسُكَ - أي : يُرِيدونَ الفديةَ - أَوْ يريدونَ اللحمَ ، لَابَأْسَ في ذلكَ ، أو سُبْعُ بقرةٍ - يعني : يشتركُ سَبْعَةٌ في بقرةٍ - لأنَّ البقرةَ تقومُ مقامَ البدنةِ .

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وَحِمَارِ الوَحْشِ وَبَقَرتِه ، وَالأَيِّلِ وَالثَّيْتَلِ والوَعِلِ بَقَرةٌ ، والضَّبُعِ كَبْشٌ ، وَالغَزَالِ عَنْزٌ ، والوَبَرِ وَالضَّبِّ جَدْيٌ ، وَاليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ ، وَالأَرْنَبِ عَنَاقٌ ، وَالحَمَامَةِ شَاةٌ .

الشرح :

(**بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ**) هَذَا جَزَاءُ الصيدِ ، وقد سَبَقَ لنا أَن الصيدَ ينقسمُ إلىٰ قِسْمَيْنِ :

مَالَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ ، وما لَيْسَ له مِثْلٌ .

فالذي لَهُ مثلٌ يذبحُ مِثْلهُ مِنَ النعمِ ، ويوزِّعهُ علىٰ مَساكينِ الحرمِ أوْ يُقَوِّمُهُ بدراهمَ ويفعلُ ما سَبَقَ .

(**فِي النَّعَامَةِ**) ففي النعامةِ بدنةٌ ؛ لأَنَّهَا تُشْبِهُهَا في الخِلْقةِ ، فَيَذْبَحُها بَدَلَهَا .

. . . . . .

(وَحِمَارِ الوَحْشِ وَبَقَرَتِهِ وَالأَيِّلِ وَالثَّيتَلِ وَالوَعِلِ بَقَرَةٌ).

«**الأَيِّلُ**»: هو الذكرُ مِنَ الأوعالِ، و«**الثيتلُ**»: هو الأيلُ المسنُ، و«**الوعلُ**»: هو الأَرْوَىٰ، وهو يَعمُّ هذه المسمياتِ.

وفي هذه الأشياء بقرةٌ لأَنَّها تُشْبهها؛ وتشبِهُ حِمَارَ الوحْشِ وبقرة الوحش والإيلِ والثيتل.

وفي (**الضَّبُعِ كَبْشٌ**)؛ لأنَّ الضَّبُعَ صَيْدٌ يحلُّ أكْلُهُ، بدليلِ الحديثِ الصحيحِ أَنَّهُ صَيْدٌ[1]، فإِذَا قَتَلَه المُحْرِمُ وَجَبَ فيه شاةٌ لأَنَّهُ يُشْبِهُ الشَّاةَ.

وفي (**الغَزَالَةِ عَنْزٌ**) لأَنَّهَا تُشْبِهَا في الخِلْقَةِ.

وفي: (**الْوَبَرِ والضَّبِّ جَدْيٌ واليَرْبُوعِ جَفْرٌ**).

«**الوَبَرُ**»: نَوْعٌ مِنَ الحيواناتِ البرية يُؤْكَلُ، «**والضَّبُّ**» معروف، وفيهما «**جدي**»، وهو الصغيرُ من أولادِ المعزِ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ الوَبَرَ ويشبه الضَّبَّ في المشيةِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٨، ٣٢٢)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١، ١٧٩١)، والنسائي (٥/ ١٩١)، (٧/ ٢٠٠)، وابن ماجه (٣٠٨٥، ٣٢٣٦) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

. . . . . .

«**وَاليَرْبُوعُ**» : نوعٌ مِنَ الصَّيْدِ صغيرُ الجسمِ يُشْبِهُهُ ، (**الجفرُ**) : وهو الصَّغِيرُ من المعزِ .

وفي (**الأَرْنَبِ عَنَاقٌ**) للمشابهة بَيْنَ الأَرْنَبِ وبَيْنَ العناقِ ، وهي الصغيرةُ مِنَ المعزِ .

وفي (**الحَمَامَةِ شَاةٌ**) ؛ لأَنَّهَا تُشْبِهُهَا في عَبِّ الماءِ عِنْدَ الشُّرْبِ .

بَابُ صَيْدِ الحَرَمِ

يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَىٰ المُحْرِمِ وَالحَلَالِ، وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ المُحْرِمِ.

الشرح:

(**بَابُ صَيْدِ الحَرَمِ**) لمَّا فَرَغَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ - من أَحْكامِ الصَّيْدِ بالنِّسبةِ للمحرمِ، سَوَاءٌ كَانَ دَاخِلَ الحرمِ أو خَارِجَ الحرمِ. أَرَادَ أنْ يذكُرَ في هَذَا الفصلِ صَيْدَ الحرمِ خاصةً. يعني: حَرَمَ مكةَ المشرفةَ، وهو مَا كانَ داخِلَ الأميالِ، فهذا هُوَ حَرَمُ مكةَ المشرفةِ، الذي يتعلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ:

مِنْهَا: (**يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَىٰ المُحْرِمِ وَالحَلَالِ**) تحريمُ قَتْلِ صَيْدِهِ، سَوَاءٌ بالنسبةِ للمحرمِ أَوْ غيرِ المحرمِ. فَصَيْدُ الحرمِ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ لَا للمُحْرِمِ ولَا لغيرِ المُحْرِمِ.

- **وَيتعلقُ بالحَرمِ أَحكامٌ:**

١- (**وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ المُحْرِمِ**) حكمُ صَيدِ الحَرمِ حُكْمُ صَيْدِ

. . . . . .

المحرمِ مِنْ حيثُ الحرمةُ والإثمُ، ومِنْ حيثُ مَايجبُ فيهِ مِنَ الفديةِ عَلَىٰ مَاسَبَقَ بَيَانُهُ؛ لقولِهِ ﷺ لما ذكر حرم مكة قال: «**لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**»(١).

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٥ - ١١٦)، (٣/ ١٨، ١٩، ٧٩)، (٤/ ١٢٧)، ومسلم (٤/ ١٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ الأخضرين إِلَّا الإِذْخِرَ .

الشرح:

٢- (**وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ**) مِمَّا يَحْرُمُ في حرم مكةَ : قَطْعُ الشَّجَرِ الأَخضرِ ، أَمَّا الشجرُ اليابسُ الذي لَيْسَ فيهِ حياةٌ فلا بَأْسَ بقطعِهِ ؛ لأَنَّهُ في حُكْمِ التالِفِ .

٣- (**وَحَشِيشِهِ الأخضرين**) لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهُ ، أي : لَا يُؤخَذُ حَشِيشُهُ الأَخْضَرُ ؛ وهو ما يَكونُ علىٰ وَجْه الأَرْضِ من النباتِ البريِّ ، هذا لَا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يأتيَ ويقطعَهُ ويختَلِيَه ؛ أَمَّا إِذَا كانَ يابسًا فلا بأسَ بأخذِهِ ؛ لأَنَّه في حُكْمِ التالفِ .

(**إِلَّا الإِذْخِرَ**) ، وهو نوعٌ مِنْ نباتِ الحرم ، فإِنَّهُ يجوزُ أَخْذُهُ أَخْضَرَ ويابسًا ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَثْنَاهُ ، لما ذكر أَنَّهُ لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهُ ، قال : «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»[1] ؛ لأَنَّ الناسَ يحتاجونَ إليه في سقفِ بُيُوتِهِمْ ولأَمْوَاتِهِم يجعلونَهُ في سد خَلَلِ اللحْدِ ، لئلا يَنْهَالَ الترابُ علىٰ الميتِ فَأَبَاحَ النبيُّ ﷺ قَطْعَ الإِذْخِرِ مِنَ الحرمِ لأَجْلِ الحاجةِ .

٤- لا تُلْتقطُ لقطتهُ إِلَّا لمُنشدٍ ، وهو الذي يُعرِّفُ عليها حتىٰ يَجِدَ صَاحبهَا .

(١) جزء من الحديث السابق .

وَيَحْرُمُ صَيْدُ المَدِينَةِ ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ ، وَيُبَاحُ الحَشِيشُ لِلْعَلَفِ ، وَآلَةِ الحَرْثِ وَنَحْوِهِ ، وَحَرَمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ .

الشرح :

(**وَيَحْرُمُ صَيْدُ المَدِينَةِ ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ ، وَيُبَاحُ الحَشِيشُ لِلْعَلَفِ ، وَآلَةِ الحَرْثِ وَنَحْوِهِ ، وَحَرَمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ**) المدينةُ النبويةُ لَهَا حَرَمٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حَرَّمَهَا كما حَرَّمَ إبراهيمُ عليه السلام مَكَّةَ ، وَحَرَمُ المدينة من جهةِ الشمالِ والجنوبِ مابَيْنَ جَبَلِ عَيْر إلىٰ جَبَلِ ثَوْرٍ خَلْفَ أُحُدٍ ، وجبل ثَوْرٍ جبلٌ صغيرٌ خلف جبل أُحد ، أَمَّا مِنَ الشرقِ إلىٰ الغَرْبِ فما بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، يعني : مابَيْن الحرتَيْنِ الشرقيةِ والغربيةِ ، هذه حدودُ حَرَم المدينةِ .

● **ويَتعلَّقُ بحرمِ المدينةِ أَحكامٌ :**

١- يحرمُ قتلُ صَيْدِ حرمِ المدينةِ ، وَلَا جَزَاءَ فيهِ ؛ لكن يَأْثَمُ مَنْ قَتَلَهُ .

٢- يجوزُ قطعُ حَشيشِه للعلَفِ ، وقطعُ شجرِهِ لأَخذِ آلةِ الحَرثِ منهُ .

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا، وَالمَسْجِدُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَىٰ البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ.

الشرح:

(**بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ**) هَذَا بيانٌ للآدَابِ التي تُشْرَعُ عِنْدَ دُخُولِ مكةَ المشرفةِ للقادمِ مِنْ سَفَرٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا فإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَشْيَاءُ:

١- (**يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا**) يُسَنُّ دُخُولُهَا مِنْ أَعْلَاها مِنْ جهةِ الأَبْطَحِ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاها[1].

٢- (**وَالمَسْجِدُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ**) فإِذَا وَصَلَ إِلىٰ المسْجِدِ الحرامِ فيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَهُ مِنَ الجهةِ الشرقيةِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ المقَابِلِ للمُلْتَزَمِ، ليستقبلَ وَجْهَ الكعبةِ، ويجوزُ أَنْ يَدْخُلَ المسجدَ الحرامَ من أي بابٍ مِنْ أَبْوابِهِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٨)، ومسلم (٤/ ٦٢) من حديث عائشة.

. . . . . .

٣- (**فَإِذَا رَأَىٰ البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ**) إِذَا دَخَلَ المسجدَ الحرامَ فإنَّهُ كَسَائِرِ المساجدِ يُقَدِّمُ رجلَهُ اليُمنىٰ، ويقول: بسم اللَّه والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ اللَّهِ، اللهُمَّ اغفِرْ لي ذنوبي، وافْتَحْ لي أَبْوابَ رحمتِكَ. وإن قَالَ: أَعوذُ باللَّهِ العظيمِ وبوجهِه الكَريمِ وبِسُلْطانِهِ القديمِ مِنَ الشيطانِ الرجيم، اللهُمَّ اغفرْ لي ذنوبي وافتحْ لي أَبْوابَ رحمتِكَ. فَلَا بَأْسَ؛ لوُرُودِ هَذَا.

٤- يَبدأُ بالطَّوافِ؛ لأنَّه تحيةُ المَسجدِ الحرامِ بالنسبةِ للقَادمِ.

وَيَطُوفُ مُضْطَبِعًا ، يَبْتَدِئ المُعْتَمِرُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ ، وَالقَارِنُ وَالمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ ، فَيُحَاذِي الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ ، وَيَسْتَلِمُهُ ، وَيُقَبِّلُهُ ؛ فَإِنْ شَقَّ قَبَّلَ يَدَهُ ، فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ وَيَجْعَلُ البَيْتَ يَسَارَهُ .

الشرح:

● **هذا بيانٌ لأَحكامِ الطَّوافِ بالبَيتِ .**

(**وَيَطُوفُ مُضْطَبِعًا**) فَإِذَا وَصَلَ إلىٰ المطافِ ؛ فإنَّهُ يُسْتَحَبُّ له أَنْ يَضْطَبِعَ بأَنْ يَجْعَلَ وسط الرداءِ تَحْتَ إِبْطِهِ الأيمنِ ، ويجعل طرفَيْهِ علىٰ كتِفِهِ الأيْسَرِ ، فيكونُ كتفُهُ الأَيسر مَسْتُورًا وكتفه الأيمن مكشوفًا ، وهذا الاضطباعُ إنما يكونُ عند بدايةِ الطَّوَافِ ، ويَنْتهي بنهايةِ الطوافِ ، أَمَّا مَايفعلُهُ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ اليومَ مِنْ أَنَّهم يَضْطَبِعونَ مِنْ حينِ يُحْرِمونَ مِنَ الميقاتِ ، فهذا خلافُ السنةِ .

(**يَبْتَدِئ المُعْتَمِرُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ ، وَالقَارِنُ وَالمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ**) يَنْوِي بالطَّوَافِ الأولِ الذي يَفْعَلُهُ عِنْدَ وصولِهِ إلىٰ البيتِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فينوي بِهِ طَوَافَ العمرةِ ، وإِنْ كانَ قارنًا بَيْنَ الحجِّ والعمرةِ أَوْ مُفْرِدًا للحجِّ فإنَّهُ يَنْوِي بِهِ طَوَافَ القُدُومِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ .

(**فَيُحَاذِي الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ ، وَيَسْتَلِمُهُ ، وَيُقَبِّلُهُ ؛ فَإِنْ شَقَّ قَبَّلَ يَدَهُ ، فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ وَيَجْعَلُ البَيْتَ يَسَارَهُ**) يَبْدَأُ

. . . . . .

الطَّوَافُ مِنَ الحجرِ الأسْودِ ، فلو بَدَأَ مِنْ دُونِهِ ما صَحَّ شَوْطُهُ فلا بُدَّ أَنْ يكونَ مُبْتَدِئًا مِنْ محاذاة الحجر الأَسْودِ ، هَذَا مِنْ شُرُوطِ صحةِ الطَّوَافِ ، فإنْ بَدَأَ مِنْ دُونِهِ لم يَصِحَّ شَوْطُهُ هَذَا ؛ لأَنَّهُ ناقصٌ لم يَسْتَوْف به البيتَ ، ويُسْتَحَبُّ إنْ قَدِرَ إلىٰ الوصولِ إلىٰ الحجَرِ أنْ يَسْتَلِمَهُ بيدِهِ ، يَعْني : يَمْسَحُهُ بيدِهِ اليُمْنىٰ ، ثم يُقَبِّلُ الحَجَرَ ، فإنْ شَقَّ عليْهِ تقبيلُهُ قَبَّل يده ، وإنْ شَقَّ عليه مَسُّهُ بيدِهِ فلا بَأسَ أَنْ يَمَسَّهُ بواسطةِ عَصا إذا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، ثم يُقَبِّلَ ما مَسَّهُ بِهِ ، فإذَا لم يَحْصُل له استلامُهُ ولا تقبيلُهُ فإنَّهُ يُشيرُ إليْهِ من محاذَاتِهِ ، ولا يزاحمُ الناسَ مِنْ أجلِ أنْ يقبِّلَ الحجرَ لِمَا في المزاحمةِ مِنَ المشقةِ علىٰ الآخرين والضَّعَفَةِ ، ولما فيهِ مِنَ الافْتِتَانِ بالنِّسَاءِ ومزاحمة النِّسَاءِ ، فيُشِيرُ إليه ولو من آخرِ المطافِ إذا حَاذَاهُ بأَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ اليمنىٰ ويقول : «اللَّهُ أكبرُ» ، ثم يمضي في طَوَافِهِ .

وَيَطُوفُ سَبْعًا : يَرْمُلُ الأُفُقِي فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا .

الشرح:

(وَيَطُوفُ سَبْعًا : يَرْمُلُ الأُفُقِي فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا) يَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْواطٍ ، هَذَا مِنْ شروطِ صحةِ الطَّوَافِ ، فلو نَقَصَ شَوْطًا أَوْ بَعْضَ شَوْطٍ لم يَصِحَّ طَوَافُهُ ؛ من الحجر إلىٰ الحجر ، ويَجْعل البيتَ عَنْ يسارِهِ ، فَلَوْ طَافَ منكسًا ، بأنْ جَعَلَ البيتَ عن يمينِهِ لم يَصِحَّ ، ويُسْتَحَبُّ للأُفُقيِّ - وهُوَ القادِمُ مِنْ خارجِ مكةَ - أَنْ يَرْمُلَ الأَشْواطَ الثلاثةَ الأولىٰ ، والرَّمَلُ : سُرْعةُ المشيء مَعَ تقارُبِ الخُطَا إلَّا مَا بَيْنَ الركْنَيْنِ اليمانيِّ والحجرِ الأَسْوَدِ ، فإنَّهُ يمشي مَشْيًا ، ثُمَّ إِذَا أَكْمَلَ الأَشْواطَ الثلاثةَ الأولىٰ فإنَّهُ يَمْشِي علىٰ هِينتهِ ، أَمَّا إِذَا كانَ المطافُ مزحومًا ولا يتمكنُ مِنَ الرملِ فإنَّهُ في الأصلِ سُنةٌ ، ويكونُ مَعْذُورًا إِذَا تركه من أَجْلِ الزحام .

يَسْتَلِمُ الحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ كُلَّ مَرَةٍ .

الشرح:

(**يَسْتَلِمُ الحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ كُلَّ مَرَةٍ**) الرُّكْنُ اليَمَانيُّ يُسْتَلَمُ فَقَطْ ، ولَا يُقَبَّلُ ، وإِذَا لم يتمكَّنْ مِنَ استلامِهِ مَضَىٰ ولم يُشِرْ إليه ، فالركنُ اليمانيُّ يُسْتَلَمُ ولَا يُقَبَّلُ ولَا يُشَارُ إليه . والحجرُ الأَسْودُ يُسْتَلم ويُقبَّلُ ويشارُ إليْهِ ، مَعَ عدم إمكانِ الوصولِ إليهِ ، وبقيةُ الأَرْكانِ لَا تُقَبَّلُ ولَا تُسْتَلَمُ ولَا يُشَارُ إلَيْها .

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِن الطَّوَافِ ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ أو نسكه ، أَوْ طَافَ عَلىٰ الشَّاذَرْوَانِ ، أَوْ جِدَارِ الحِجْرِ ، أَوْ عُرْيَانًا أَوْ نَجِسَ لَمْ يَصِحَّ .

الشرح:

(وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِن الطَّوَافِ ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ أو نسكه ، أَوْ طَافَ عَلىٰ الشَّاذَرْوَانِ ، أَوْ جِدَارِ الحِجْرِ ، أَوْ عُرْيَانًا أَوْ نَجِسَ لَمْ يَصِحَّ) :

● **يشترطُ لصحةِ الطَّوافِ شروطٌ** :

الشرطُ الأولُ : أنْ يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ .

الشَّرْطُ الثَّاني : أَنْ يكونَ علىٰ طهارةٍ ، فإنْ كانَ مُحْدِثًا أو كانَ عَلَيْه نجاسةٌ في بَدَنِهِ أو في ثيابِهِ لم يَصِحَّ طَوَافُهُ .

الشرطُ الثالث : النيةُ ، بأَنْ يَنْويَ الطوافَ ؛ لأنَّ الطَّوَافَ عبادةٌ ، ولَا تصحُّ العبادةُ إلَّا بنيةٍ ؛ لقوله ﷺ : «**إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنيَّاتِ ، وإنما لكُلِّ امْرِئٍ مَانَوَىٰ**»[1] لكنَّ النيةَ محلُّهَا القلبُ ، ولَا يُتَلفَّظُ بِهَا ؛ لأَنَّ هَذَا بِدْعةٌ ، فلا يجوزُ له أنْ يقولَ : اللهُمَّ إني نَوَيْتُ أن أَطُوفَ بهذا البيت سَبْعةَ أشواطٍ ؛ لأنَّ اللَّهَ جَلَّ وعلا يَعْلَمُ مَا في القلوبِ فلا يَحْتَاجُ إلىٰ أَنكَ تُخْبِرُ اللَّهَ ﷻ بما في قَلْبِكَ ، ولأنَّ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ولَا أَحَدٌ مِنْ صحابتِهِ فالجهرُ بالنيةِ هَذَا مِنَ البدعِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢) ، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب .

. . . . . .

الشرطُ الرابعُ : مِنْ شُرُوطِ صحةِ الطوافِ أَنْ يكونَ الطوافُ داخلَ المسجدِ ، فَلَوْ طَافَ مِنْ خارجِ المسجدِ كَمَا لَوْ طَافَ مِنَ المَسْعَىٰ أو مِنْ خَارجِ المسجِدِ فإنَّهُ لا يصحُّ طوافُه .

الشرطُ الخامسُ : مِنْ شروطِ صحةِ الطَّوافِ أنْ يَطُوفَ عَلَىٰ الكَعْبَةِ ، فَلَوْ طَافَ عَلَىٰ جِدَارِ الحِجْرِ أو مِنْ دَاخِلِ الحِجْرِ لم يصحَّ طوافُه ؛ لأنَّ الحجر مِنَ الكعبةِ ؛ لأنَّهُ لم يَطُفْ بالكعبةِ ، وإنَّمَا طافَ ببعضِ الكعبةِ ، وكذلك إذا طافَ علىٰ الشَّاذَرْوَانِ ، وهي الحجارة المجعولة أساسات للكعبةِ ، فَلَوْ طَافَ علىٰ هذهِ الحجارةِ لم يَصِحَّ طَوَافُهُ ؛ لأنَّهُ لَا يَصْدُقُ عليه أَنَّهُ طافَ بالبيتِ .

الشرطُ السادسُ : مِنْ شُرُوطِ صحةِ الطوافِ سَتْرُ العورةِ ، فَلَوْ طَافَ وهو عُريانٌ لم يَصِحَّ طَوَافُهُ ؛ لأن الطوافَ مثلُ الصَّلاةِ ؛ وهَذَا فِعْلُ الجاهليةِ ؛ لأَنَّهُمْ كانُوا يَطُوفُونَ بالبيتِ عراةً ، فمنعهم رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال : « **لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ** »[1] .

الشرطُ السابعُ : أن يكملَ سبْعةَ أشواطٍ ، كلُّ شَوْطٍ منَ الحَجَر إلىٰ الحَجَرِ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٠٣) ، (٢/ ١٨٨) ، (٤/ ١٢٤) ، (٥/ ٢١٢) ، (٦/ ٨١) ، ومسلم (٤/ ١٠٦ - ١٠٧) من حديث أبي هريرة .

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ .

الشرح:

(**ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ**) إِذَا فَرَغَ مِنَ الطوافِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يخرجَ ويُصَلِّي ركعتَيْنِ تُسَمَّيَانِ بركعتي الطوافِ ، والأَفْضَلُ أَنْ يصلِّيَهُمَا عند مَقَامِ إبراهيمَ ، بأنْ يَجْعَلَ المقامَ بَيْنَهُ وَبيْنَ الكعبةِ وَيُصلي ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وَمَقَامُ إبراهيمَ هُوَ الحجرُ الذي قَامَ عليهِ حِينَ كان يبني الكعبةَ فيرتفعُ بِهِ الحجرُ وينزلُ بِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ ، فَهَذَا جَعَلَهُ اللَّهُ مشعرًا مِنْ مَشَاعِرِهِ ﷺ وشرع الصلاةَ عنده تعبدًا للَّهِ ﷻ ، وإِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الصلاةُ عِنْدَ المَقَامِ يصليها في أيِّ مكانٍ مِنَ الحرمِ .

فَصْلٌ

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ ، وَيَخْرُجُ إِلىٰ الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَرْقَاهُ حَتَّىٰ يَرَىٰ البَيْتَ ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَىٰ العَلَمِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ يَسْعَىٰ شَدِيدًا إِلَىٰ الآخَرِ ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَىٰ المَرْوَةَ ، وَيَقُولُ مَا قَالَ عَلَىٰ الصَّفَا ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ ، وَيَسْعَىٰ فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَىٰ الصَّفَا ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا ، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ ، فَإِنْ بَدَأَ المَرْوَةَ سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ .

الشرح:

(**ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ ، وَيَخْرُجُ إِلىٰ الصَّفَا مِنْ بَابِهِ**) إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَي الطَّوافِ فإنه يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ ، وَيَستلمَ الحَجَرَ إِذَا أَرادَ السَّعيَ كما اسْتَلَمَهُ في بِدَايةِ الطَّوَافِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلىٰ الصَّفَا للسَّعْي بين الصفا والمروة ويخرج إليهِ مِنْ بَابِهِ كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ يقرأُ الآية : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البقرة : ١٥٨] .

. . . . . .

(فَيَرْقَاهُ حَتَّىٰ يَرَىٰ البَيْتَ ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ مَاوَرَدَ) ثُمَّ يَرْقىٰ علىٰ الصَّفَا ، والصعودُ إلىٰ الصَّفَا والصعودُ إلىٰ المروةِ سُنَّةٌ ، والواجِبُ هو اسْتِيعَابُ مابينهما وَلَوْ لَمْ يَرْقَ عليهما ، فإذَا رقىٰ علىٰ الصَّفَا فإنَّهُ يَسْتَقبلُ الكعبةَ ويذكرُ اللَّهَ ﷻ ويدعُوهُ .

(ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَىٰ العَلَمِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ يَسْعَىٰ شَدِيدًا إِلَىٰ الآخَرِ ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَىٰ المَرْوَةَ ، وَيَقُولُ مَاقَالَ عَلَىٰ الصَّفَا ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ ، وَيَسْعَىٰ فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَىٰ الصَّفَا ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا ، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ ، فَإِنْ بَدَأَ المَرْوَةَ سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ) ثم ينزلُ ماشِيًا إلىٰ المروةِ ، ويَسعىٰ شديدًا بين العَلَمين .

والعَلَمُ هو العمودُ الملوَّنُ بالخضرةِ ، وهُمَا عَلَمَانِ : عَلَمٌ يَلِي الصفا وَهَذَا هُو البدايةُ للإسراعِ لمن جاءَ مِنَ الصَّفَا ، وَعَلَمٌ يلي المروةَ ، وهذا هُوَ البداية للإسراعِ لِمَنْ جَاءَ مِنَ المروةِ ، ومَا بَيْنَ العَلَمَيْنِ هذا مَحلُّ الوَادِي الذي كَانَ مُنْخَفِضًا ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا هَبَطَتْ قَدَمَاهُ في الوَادِي سَعَىٰ شَدِيدًا حَتَّىٰ يصعدَ مِنَ الجانبِ الثاني ، فالسَّعْيُ بَين العَلَمَينِ في محلِّ الوادي سُنةٌ مِنْ سُنَنِ السَّعْيِ بالنسبةِ للقويِّ مِنَ الرجالِ ، أَمَّا الضعيفُ مِنَ الرجالِ والنساء فلا يُسْتَحَبُّ لهمُ السَّعْيُ بَيْنَ العَلَمَيْنِ ؛ لما فيه مِنَ المشَقَّةِ .

. . . . . .

ثم يَمْشِي بَعْدَ مايُجَاوِزُ العَلَمين ذِهابًا وإِيابًا .

ثُمَّ يَصْعَدُ علىٰ المروةِ ويقولُ مَا قَالَهُ علىٰ الصَّفَا مِنَ التكْبِيرِ واستقبالِ الكعبةِ وذكْرِ اللَّهِ ﷻ والدُّعَاءِ ، هذه نهاية الشوط الأول ، ثُمَّ ينزلُ ماشِيًا إلىٰ الصَّفَا ، وَهَذَا هُوَ بدايةُ الشَّوطِ الثَّاني .

فَإِذَا مَرَّ ببطنِ الوادي ، وهُوَ مَا بَيْنَ العَلَمَيْنِ يَسْعىٰ سَعْيًا شَدِيدًا حتىٰ يجاوزَهُ ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّىٰ يَصِلَ إلىٰ الصَّفَا فيصعده ويفعل ويقول مثل ما قال وفَعَلَ في بدايةِ الشَّوْطِ الأوَّلِ ؛ وقد تمَّ له الشوطُ الثَّاني .

يَبْدَأُ بالصَّفَا ، ويَخْتِمُ بالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ ، ورُجُوعُهُ سَعْيَةٌ .

وَتُسَنُّ فِيهِ : الطَّهَارَةُ ، وَالسِّتَارَةُ ، وَالمُوَالَاةُ .

الشرح:

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (**تُسَنُّ فيهِ الطَّهارَةُ ، والسِّتَارَةُ ، والمُوالَاةُ**) ، أَيْ في السَّعيِ . وهَذَه سُنَنُ السَّعْيِ .

السُّنةُ الأُولَىٰ : (**الطَّهَارَةُ**) أنْ يَكُونَ السَّاعِي طَاهِرَ الثَّوبِ ، مُتَطَهِّرًا مِنَ الحَدَثَيْنِ الأَصْغَرِ والأَكْبَرِ ؛ لأَنَّ السَّعْيَ عِبَادَةٌ ، والعِبَادَةُ إِذَا أُدِّيتْ مَعَ الطَّهَارَة كانَ ذلِكَ أَجْمَلَ وأَكْمَلَ ، وليْسَتِ الطَّهَارَةُ واجِبَةً في السَّعْيِ ، فلَوْ سَعَىٰ وهو علَىٰ غيرِ طَهَارِةٍ صَحَّ سَعْيُهُ ، لكِنَّهُ يَكُونُ نَاقِصًا مِنْ جِهَةِ الثَّوابِ .

السُّنةُ الثانيةُ : (**السِّتَارَةُ**) يعنِي سَتر العَورَةِ ، فسَترُ العَورَةِ في السَّعي مُستَحَب ، فلَو سَعَىٰ ، وقَدْ انكَشَفَ شيءٌ مِنْ عَورَتِهِ فالسَّعِيُ في حَد ذَاتِهِ صَحِيحٌ ؛ لكنهُ يَأْثَمُ علَىٰ كَشفِ شيءٍ مِنَ العَورةِ إِذَا كَانَ يَستَطِيعُ سترَه ، كما لو كان في غير السَّعي .

السُّنةُ الثَّالِثَةُ : (**المُوالَاةُ**) ، وهيَ أنْ يَكُونَ كلُّ شَوطٍ يَلِي الَّذِي قَبْلَهُ فلَا يَكُونُ بَيْن الأَشْوَاطِ فَاصِلٌ زَمَنيٌّ طَوِيلٌ ، أمَّا إِذَا كَانَ الفَاصِلُ الزَمَنِيُّ يَسِيرًا فهُوَ لَا يَضُرُّ .

وإِذَا أُقِيمتِ الصَّلَاةُ وهو يَسْعَىٰ صَلَّىٰ مَعَ الجَمَاعَةِ ثُمَّ أَكمَلَ سَعيَهُ .

وأَمَّا إِذَا كَانَ الفَاصِلُ طَوِيلاً فإِنَّهُ يُكْرَهُ ؛ لأَنَّ السَّعيَ يَتَطَلَّبُ منه المُوَالَاةَ بَيْنَ الأَشْوَاطِ بأنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحدٍ بعدَ الَّذِي قبلَهُ مُبَاشَرةً .

ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا - لَا هَدْيَ مَعَهُ - قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ . وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ .

الشرح:

(ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا - لَا هَدْيَ مَعَهُ - قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ . وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ) إِنْ كَانَ الَّذِي فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ مُتَمتِّعًا بالعُمْرَةِ إلىٰ الحَجِّ ، وليْس مَعَهُ هَدْيٌ سَاقَهُ مِنَ الحِلِّ ، فإِنَّه يُقَصِّر مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ يَتحلّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ ؛ لأَنَّ مناسِكَ العُمْرةِ قَدْ تَكَامَلَتْ ، وهي : الطَّوَافُ ، والسَّعيُ ، والتَّقْصِيرُ .

وحتَّىٰ لَوْ كَانَ مُفرِدًا للحَجِّ ، أوْ قَارِنًا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرةِ ، وليسَ معهُ هَدْيٌ ؛ فإِنَّه يُستَحَب لَهُ أنْ يفسخ الحَجَّ إلىٰ العُمْرةِ ، وأنْ يَتحلَّل بالعُمْرةِ ، وأنْ يَنْقَلِبَ إلىٰ مُتَمتعٍ ؛ لأَنَّ التَّمَتعَ هو أفضَلُ الأنسَاكِ .

ولأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسُق الهديَ مِن أصحابِه أَنْ يَتحلَّلَ مِنْ عُمْرَتِهِ وأنْ يَتحوَّلَ إلىٰ مُتَمَتِّعٍ ، وقَالَ علَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : «**لَوْ استَقْبَلتُ مِنْ أمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لأَحْلَلتُ مَعَكُمْ ؛ ولَجعلتُهَا عُمْرةً**»(١) .

فدلَّ ذلِكَ علىٰ أنَّ الأفضَلَ في حَقِّ القَارِنِ والمُفْرِدِ إِذَا لَمْ يكنْ سَاقَ الهَدْيَ أنْ يَتحلَّلَ بعُمْرةٍ وأنْ يَتحوَّلَ مِنْ قِرانٍ أو إفْرَادٍ إلىٰ تَمتُّعٍ ؛ لأنَّ هذا هو أفضَلُ الأنسَاكِ

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٩٥ - ١٩٦) (٣/ ٤ - ٥) ، ومسلم (٤/ ٣٦ - ٣٧) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

. . . . . .

وأمَّا إِذَا كانَ معهُ هديٌ سَاقَهُ مِنَ الحِلِّ، فإنَّه إِذَا طَافَ وسَعَىٰ لا يَتَحَلَّلُ، بَلْ يَبْقَىٰ علَىٰ إحرَامِهِ إلىٰ أَنْ يَحُجَّ يومَ العِيدِ، بأنْ يَرمِيَ الجَمْرَةَ، ثُمَّ يَذْبَح هَدْيَهُ، ثُمَّ بَعدَ ذلِكَ يَحلِقُ رأسَهُ ثُمَّ يَتَحلَّلُ، لقولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَالمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .

الشرح:

(**وَالمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ**) التلبيةُ ، قَدْ تَقَدَّمَ أنَّها مِنْ سُنَنِ الإِحْرَامِ ، وأنَّها شِعَارُ المُحرِمِ ، وأنَّه يَنبَغِي أنْ يُكثِرَ مِنْهَا ، وأنْ يَرفَعَ صَوتَهُ بها ، ويَستَمِر يُلَبِّي مِنْ إحرَامِهِ إلىٰ أنْ يَشْرعَ في طَوَافِ العُمْرَةِ إِذَا كَانَ مُتَمتِّعًا ، فإِذَا شَرَعَ في طَوَافِ العُمْرةِ قَطَعَ التَّلبيَةَ ؛ لأنَّه حينَئذٍ شَرَعَ في التَّحلُّلِ مِنْ الإحرَامِ ، أمَّا إِنْ كَانَ مُفْرِدًا للحَجِّ أو قَارِنًا للحَجِّ والعُمْرةِ فإِنَّه يَستَمِر في التَّلبِيةِ إِلىٰ أنْ يشرعَ برَمْي جمرةِ العَقبةِ يَومَ العِيدِ .

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

الشرح:

(**بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ**) صِفَةُ الحجِّ والعُمْرَةِ: هي الكَيفِيةُ الشَرعِيَّةُ لأَدَاءِ الحَجِّ والعُمْرَةِ؛ لأنَّ هَذَا أَمرٌ لا بُدَّ منه، في أنْ يُؤدِّي الحَجَّ علىٰ ما شَرَعَهُ اللَّهُ ورَسُولُه، وأنْ تُؤدَّىٰ العُمْرةُ علىٰ ما شَرَعَهُ اللَّهُ ورَسُولُه، لِقولِهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1] أيْ تَعَلَّمُوا مِنْ أفْعَالِي وأدَائِي للمَنَاسِكِ فأَدُّوهَا كمَا أدَّيتُها؛ لأنَّه ﷺ هو القُدوَةُ للأُمةِ، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال عليه الصلاةُ والسلامُ: «**خُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُمْ**» ولأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ مُبَيِّنًا للنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهِمْ مِنْ رَبهِمْ، فهُو القُدْوةُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

فمَا فَعَلَهُ في حَجِّهِ وعُمْرَتِهِ فإنَّ المُسلِمَ يَقْتَدِي به في ذلِك؛ ما كانَ واجِبًا فهو وَاجِبٌ؛ وما كانَ مُستَحبًّا فإنَّه يَفْعلُه مُستَحبًّا، كمَا يأتِي تفصيل ذلكَ.

---

(١) أخرجه: البيهقي بهذا اللفظ (٥/ ١٢٥) من حديث جابر ﷺ، وهو عند مسلم (٤/ ٧٩) بلفظ: «**لتأخذوا مناسككم**».

يُسَنُّ لِلْمُحِلِّينَ بِمَكْةَ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَومَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا ، وَيُجْزِئُ مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ .

الشرح:

(يُسَنُّ لِلْمُحِلِّينَ بِمَكْةَ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَومَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا) يُستحَبُّ للمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ أي الَّذِينَ تحلَّلُوا مِنْ العُمْرَةِ- كما سبق- وبَقُوا يَنتَظِرُونَ الحَجَّ ؛ يُستَحَب لهم أنْ يُحْرِمُوا بالحَجِّ يَومَ التَّروِيةِ ؛ وهو اليومُ الثامنُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ .

سُمِّي يومَ التَّروِيةِ : لأَنَّ النَّاسَ يَتَرَوونَ فيهِ الماءَ للحَجِّ ، وهو اليَومُ الثَامِنُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، ويُحرِمُونَ في الصَّبَاحِ قَبْلَ زَوالِ الشَّمسِ - يَعنِي قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ - لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ المُحِلِّينَ أنْ يُحرِمُوا بالحَجِّ في صباحِ اليومِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، هذا هو السُّنَّةُ .

ولو أَخَّرَ الإحرَامَ عَن اليَومِ الثَّامِنِ أو أَخَّرَهُ عَن أولِ اليَومِ الثَّامِنِ وأَحرَمَ بعْد الزَّوَالِ جَازَ ذلِكَ .

والسنَّةُ أيْضًا أنْ يحرموا مِنْ مكَانِهِمْ الَّذِي هُمْ نازِلُون فيهِ .

فالمُحِلُّ مِنَ العُمْرةِ إِذَا نَزَلَ مَنْزلاً في مَكَّةَ يَنتَظِرُ فيهِ الحَجَّ ، فإِذَا جَاءَ يَومُ التروية فإِنَّهُ يُحرِمُ مِنْ مَنْزِلِه ثُمَّ يَذْهَبُ إلىٰ مِنَىٰ ، ولَا يَذهَبُ ويُحرِمُ مِنَ المَسجِدِ الحَرَام ، أو مِنْ تَحتِ المِيزَابِ- كمَا يَقُولُه بَعْضُ الناسِ- وإِنَّما يُحرِمُ مِنْ مَنزِلِهِ الَّذِي هُو نَازِلٌ فيهِ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ الصَّحابةَ الَّذِينَ

. . . . . .

معه - وكانوا مُتَحَلِّلِينَ - أنْ يُحرِموا بالحَجِّ مِنْ منَازِلِهِمْ بالأبْطحِ ، ولَمْ يَأمُرْهُمْ أَنْ يَذْهَبُوا إلىٰ المَسجِدِ الحَرَامِ وأنْ يُحرِمُوا مِنْ عِنْدِ الكَعْبَةِ ، وأيْضًا لَمْ يَأمُرْهُمْ إِذَا أحْرَمُوا أنْ يَذْهَبُوا للبَيتِ ويَطُوفُوا بِهِ ؛ فَهذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، وإنَّما يُحرِمُون ويَذْهَبُونَ إلىٰ مِنًى .

(**وَيُجْزِئُ مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ**) ولَوْ أحَرَمَ مِنْ غَير مَنزِلِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ أجْزَأَ ذلك ؛ ولكنَّ الأفضَلَ أنْ يُحرِمَ مِنْ مَنزِلِه .

وَيَبِيتُ بِمِنًى ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَىٰ عَرَفَةَ .

الشرح:

(**وَيَبِيتُ بِمِنًى**) إذَا أَحْرَمَ الحُجَّاجُ في اليَومِ الثَّامِنِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فإنهم يَذْهَبُونَ إلىٰ مِنًىٰ ، ويُقِيمُونَ فيها ذلِك اليَومَ ، ويَبِيتُونَ فيها لَيْلَةَ التَّاسِعِ ، فيُصلُّونَ فيهَا الصلَواتِ الخَمْس قَصْرًا بلا جَمْعٍ كمَا فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ .

فالنُّزُولُ بِمنًىٰ في اليَومِ الثَّامِنِ والمَبِيت بها سُنَّتَانِ مِنْ سُنَنِ الحَجِّ ، فلَوْ لَمْ يَذْهَبْ إلىٰ مِنًىٰ وذَهَبَ إلىٰ عَرَفَاتٍ صَحَّ ذلِك ؛ ولكِنْ يَكُونُ تَارِكًا لسنَّةٍ .

وكذلِك لَوْ لَمْ يُحْرِمْ في يَومِ التَّروِيةِ ، ولَمْ يُحْرِمْ إلَّا يَومَ عرفَةَ صَحَّ ذلِك ، ولكِنْ يَكُونُ تاركًا لسُنَّةٍ .

(**فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَىٰ عَرَفَةَ**) ثم إذَا طَلَعتِ الشَّمسُ من اليوم التاسعِ ، سَارَ الحُجَّاجُ إلىٰ عَرَفَةَ ، سَواء كانُوا في مِنًى - كمَا هو السنَّةُ - أوْ كانُوا في غَيرِ مِنًى فيَسيرُ الجَمِيعُ إلىٰ عَرَفَةَ ، وهي مكانُ الوقوفِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَارَ مِنْ مِنًى في اليومِ التَّاسِعِ إلىٰ عرفةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمسِ ، هذَا هو الأفْضَلُ .

وعَرَفَةُ هي مكانُ الوقوفِ ، فلَا يَصِحُّ الوُقوفُ في غيرِ عَرَفَةَ ، وكانُوا في الجَاهِلِيةِ يَقِفُونَ في المُزدَلِفَةَ ، ولَا يَذهَبُونَ إلىٰ عَرَفَةَ ، ويقولُونَ : نحنُ سُكانُ الحَرَمِ فَلَا نَخْرُجُ إلىٰ الحِلِّ .

. . . . . .

فغَيَّرُوا مناسِكَ الحَجِّ ، فجاء النَّبيُّ ﷺ فأعاد مناسِكَ الحَجِّ على دِينِ إبراهِيمَ عليه السلام فمضىٰ إلىٰ عَرَفَةَ ولَمْ يَنْزِلْ في مُزْدَلِفَةَ ؛ عَملًا بقوله تعالىٰ : ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] أي من عَرفةَ حيث أفاضَ إبرَاهيمُ الخليلُ عليه الصلاةُ والسلامُ .

وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ .

الشرح:

(**وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ**) عَرَفَةُ كُلُّ سَاحَاتِهَا ومَا كَانَ دَاخِلَ حدُودِهَا فإِنَّه كُلَّه مَكَانٌ للوُقُوفِ ، وقَدْ عُلِّمتِ الآنَ بعَلامَاتٍ وَاضِحَةٍ مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ ، فليكنِ الحَاجُّ دَاخِل عَلَامَاتِ الحدُودِ ، ولَا يَقِفُ خَارِجَ الحدُودِ .

ولَيس لبَعضِ مَواطِنِهَا مَزِيَّةٌ من حيث صحةِ الوُقوفِ فيه علَىٰ البَعْضِ الآخَرِ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**وَقَفْتُ هَاهُنَا ، وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(١) .

فَكُلُّهَا مَحَلُّ وُقُوفٍ ، وكُلُّهَا يَتَأدىٰ بالوُقُوفِ فيهِ الرُكْنُ الأَعْظَمُ للحَجِّ - فَلَا يُكَلِّفُ الإِنسَانُ نَفْسَهُ ، ويَذْهَبُ إِلىٰ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ مِنْ عَرَفَةَ ، ويَقُولُ : لَا أَقِفُ إِلَّا في هذا المَكانِ حتَّىٰ مَوْقِفَ النَّبيِّ ﷺ الَّذِي وَقَفَ فيهِ عِندَ الصَّخَرَاتِ ، وجَعَلَ جَبَلَ الرَّحْمَةِ بَيْنَهُ وبينَ القِبْلَةِ ، وَوَقَفَ هناك ، لَا يَتَعيَّنُ علَىٰ الإِنسانِ أَنْ يَذْهَبَ إِليهِ ، بَلْ يَنزِلُ في أيِّ مكَانٍ مِنْ عَرَفَةَ لقولِه ﷺ : «**وَقَفْتُ هاهُنَا ، وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» ، فالدِّينُ يُسْرٌ ، وللَّهِ الحَمْدُ .

وليس مِنْ شَرْطِ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ أَنَّه لا بدَّ أن يَرَىٰ جَبَلَ الرَّحمَةِ - أَوْ يُشَاهِدَ جَبَلَ الرَحْمَةِ كمَا يَقُولُونَ ، أَوْ يَذْهَبَ إِليهِ ، أَوْ يَصْعَدَ عليهِ ، كلُّ هذا لا دلِيلَ عليهِ ، ولَيسَ هو مِنْ العِبَادةِ ؛ بَلْ هو مِنْ التَّكلُّفِ الَّذِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ .

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ٤٣) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ .

. . . . . .

ويَكُونُ مِنَ البِدَعِ إِذَا اعتَقَدَ أَنَّه يُشرِعُ الذهَابُ إلىٰ الجَبَلِ ، أَوْ مُشَاهَدةُ الجَبَلِ ، أو الصُّعودُ علَىٰ الجَبَلِ ، هذا يَكُونُ مِنَ البِدَعِ الَّتِي مَا أنزَلَ اللَّهُ بهَا مِنْ سُلْطَانٍ ، بَلْ إِذَا اعتَقَدَ في الجَبَلِ أنَّ فيهِ بَرَكَةً ، أَوْ أنَّه يُصلىٰ فيه ، أَوْ يُصَلىٰ إليهِ كمَا يَفْعَلُ الجُهَّالُ ، أو يَتَمَسَّحُ بصَخَرَاتِهِ ، أَوْ يَتَمَسَّحُ بالعَمُودِ الَّذِي فَوْقَ الجَبَلِ ، فكُلُّ هذَا مِنْ وسَائِلِ الشِّرْكِ .

وإِذَا اعتَقَدَ أنَّ هذَا الجَبَلَ أَوْ هذا العَمُودَ يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ فهذَا شِرْكٌ أكبَرُ يُبْطِلُ حَجَّهُ ، نَسأَلُ اللَّهَ العَافِيَةَ .

(إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ) .

وهو بَطْنُ الوَادِي الَّذِي فيهِ المَسجِدُ ، الَّذِي هو مَكانُ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ فقَدْ صَلَّىٰ في بَطْنِ وَادِي عُرَنَةَ . وهو ليسَ مِنْ عَرَفَةَ ؛ هذَا إِنَّمَا صَلَّىٰ فيه النَّبيُّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ وصلَاةَ العَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ مع القَصْرِ بعدما خَطَبَ عَلَىٰ راحِلَتِهِ ، ثُمَّ صلَّىٰ الظُّهرَ والعَصْرَ بأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتِينِ ثُمَّ ذَهَبَ ودَخَلَ في عَرَفَةَ ، ولَمْ يَبْقَ في هذَا المكانِ ؛ لأنَّه ليسَ مِنْ عَرَفَةَ .

لهذا قال : «**وارفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**»[1] ، وهو بَطْنُ الوَادِي ، ومُوَخِّرةُ المَسجِدِ مِنْ عَرَفَةَ ؛ لأنَّها خَارِجُ الوَادِي ، ومُقدمَةُ المَسجِدِ فإِنَّها مِنْ عُرَنَةَ ،

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٨٢) ، وابن حبان (٣٨٥٤) ، والبيهقي (٥/ ٢٩٥) من حديث جبير ابن مطعم رضي الله عنه .

. . . . . .

فَلَا يَصِحُّ الوُقوفُ فيهَا ، وقَدْ وُضِعَتْ علَامَاتٌ بارِزَةٌ - والحمدُ للَّهِ - تُبَيِّنُ حدُودَ عَرَفَةَ والمَكانَ الَّذِي يَصِحُّ الوقُوفُ فيه ، والمَكانَ الَّذِي لَايَصِحُّ الوقُوفُ فيه .

حتَّىٰ في داخلِ المَسجِدِ وضِعَتْ علَامَاتٌ تُبَيِّنُ ما كانَ مِنْ عَرَفَةَ ، وماكانَ خَارِجَ عَرَفَةَ ، والنَّبيُّ ﷺ - كمَا هو معلُومٌ - نَزَلَ في نَمِرَةَ أولَ النَّهَارِ ثُمَّ رَحَلَ منها ، وخَطَبَ وصَلَّىٰ في بَطْنِ عُرَنَةَ ، ثُمَ رَحَلَ منها ، ووَقَفَ بعَرَفَةَ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بِهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَيَقِفَ رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا وَرَدَ.

الشرح:

(وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بِهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ) يُسَنُّ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ إِذَا دَخَلَ وقْتُ الظُّهْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، بأَذَانٍ واحدٍ وإِقَامَتَينِ، مِنْ أَجْلِ أنْ يَتَفَرَّغَ للوُقوفِ والدُّعَاءِ، كمَا فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ[1].

(وَيَقِفَ رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ) ويُسَنُّ أنْ يَقِفَ رَاكبًا علَىٰ دَابتِهِ أوْ في سيَّارَتِه، وإنْ جَلَسَ أوْ نَامَ في عَرَفَةَ؛ فإنَّه يُجزِئُه ذلك، ولكنْ كَونُه يكُونُ راكِبًا وَقْتَ الوقُوفِ ويَدْعُو وهو رَاكِبٌ أو وَاقفٌ علَىٰ قدمَيهِ؛ هذا أفضلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقَفَ راكِبًا يَدْعُو ربَّهُ ﷻ[2].

والمكانُ الَّذِي وَقَفَ فيه الرَّسُولُ ﷺ عندَ الصَّخراتِ وجَبلِ الرحْمةِ لكِنْ لَا يَتَعيَّنُ هذا، لَا سيمَّا إِذَا كانَ فيه مشَقَّةٌ علَىٰ الحُجَّاجِ؛ بلْ يَقفونَ في المكانِ الذي يَتَيسَّر لهم منْ عرفةَ.

فلا يُشرعُ لهم أنْ يَذهَبُوا في حَرِّ الصَّيفِ وفي حَرِّ الرَّمضَاءِ والعَطَشِ مِنْ أجْلِ أنْ يَقِفُوا عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وجَبَلِ الرَّحْمَةِ، فإنَّ هذا غيرُ مَشْروعٍ؛ لمَا فيه مِنَ التَّكلُّفِ، لكن لَوْ تَيَسَّرَ لهُ ذلك مِنْ غيرِ كَلَفةٍ، وَوَقَفَ عنْدَ

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٤١) في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ.
(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٩)، والنسائي (٥/ ٢٥٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

. . . . . .

الصَّخَرَاتِ وجَبَلِ الرَّحمَةِ في المَوقِفِ الَّذي وَقَفَ فيه الرَّسُول ﷺ فهذا أفْضَلُ ، لكن بدُون تَكَلُّفٍ ، وبدُون مشقَّةٍ .

(وُيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا وَرَدَ) ويُكْثِرُ في حَالَةِ وُقُوفِه في عَرَفَةَ مِنَ الدُّعَاءِ ؛ لأنَّه يَومُ دُعَاءٍ ، قَدْ قالَ ﷺ : «**خيرُ الدُّعَاءِ دعَاء عَرَفَةَ ، وخيرُ ما قُلْتُ أنَا والنَّبيينَ مِنْ قبْلِي لا إله إلَّا اللَّهَ ، وحدَه لَا شِريكَ لَهُ ، لَهُ المُلكُ ، وله الحمدُ ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قدِيرٍ**»[1] .

فيُكْثِرُ مِنْ قولِ لا إلَه إلَّا اللَّه ، وحدَهُ لَا شريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٍ ، ويَدعو بمَا تيسر له مِنَ الأَدعِيَةِ المشرُوعَةِ الموَافِقَةِ لمَا في الكتَابِ والسنَّةِ ، ولَا يَدعو بأَدعِيَةٍ مُبْتَدَعَةٍ ، أو يتوَسَّلُ بالمخلُوقِين أوْ بجَاهِ النَّبيِّ ﷺ أوْ غيرِ ذلك كما يَفْعَلُ المُبْتَدِعَةُ ، وإنَّما يَدْعو دُعاءً مَشْرُوعًا ، يَقْتَدِي فيه بِمَا في الكتابِ والسنَّةِ .

يدعو بالأَدعِيَةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ بالكتابِ والسُّنَّةِ ، أوْ بمَا تَيَسَّرَ ممَّا يُوافِقُ ما جَاءَ في الكتابِ والسُّنَّةِ لَا في الأدعِيةِ المُحرَّفةِ الشِّركِيةِ ، ولَا في الأَدعِيةِ المُبتَدَعَةِ الَّتِي ما أنزَلَ اللَّهُ بها مِنْ سُلْطَانٍ ، ولا يَدْعونَ دعاءً جَمَاعيًّا بلْ كلٌّ يَدعُو لنفسِه منفردًا عنْ غيرِه .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٢١٠) ، والترمذي (٣٥٨٥) .

وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لَحْظَةً مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ فَجْرِ النَّحْرِ ، وَهُو أَهْلٌ لَهُ صَحَّ حَجُّهُ وَإِلَّا فَلَا.

الشرح:

(**وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لَحْظَةً مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ فَجْرِ النَّحْرِ**) هذا بيَانٌ لوَقْتِ الوقوفِ. لمَّا انتَهَىٰ مِن بيَانِ مكَانِ الوقُوفِ أرَادَ أنْ يُبَينَ وَقْتَ الوقُوفِ.

ووقتُ الوقُوفِ يَبدأ عِنْدَ الإمَامِ أَحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ فَجْرِ يَومِ عَرَفَةَ[1] ، وعِنْدَ الجُمهُورِ ورِوَايةٌ عَنْ أَحْمَدَ يَبدَأ الوقُوفُ مِنْ زَوَالِ الشَّمسِ يَومَ عَرَفَةَ ، وهذا هو الصَّحِيحُ[2] ، ولكنَّ الإمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ استدل لذلك بحديث عُروَةَ ابْنِ المُضرسِ الطَائِيِّ لمَّا جَاءَ يَسْأَلُ النَّبيَّ ﷺ في أنَّه ما تَرَكَ جَبَلًا إلَّا وَقَفَ عنده ؛ لأنَّه لَا يَعرِفُ عَرَفَةَ ، وأنَّهُ أتْعَبَ نَفْسَهُ وأكَلَّ راحِلَتَه فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ : «**مَنْ أَدْرَكَ صلَاتَنَا**» وكانَ في المُزدَلِفَة ، يعني صلاةَ الفَجرِ ، «**ووَقَفَ معنا حتَّىٰ نَدْفَعَ ، وكانَ قَبْلُ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيلًا أَوْ نَهَارًا صَحَّ حَجُّهُ وقَضَىٰ تَفَثَهُ**»[3] .

فقوله : «**أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيلًا أَوْ نَهَارًا**» . هذا يَشمَلُ مِنْ فَجْرِ يَومِ عَرَفَةَ إلىٰ فَجْرِ يَومِ النَّحْرِ ؛ لأنَّ عَرَفَةَ يَومٌ ولَيلَةٌ ؛ يومُ التَّاسِعِ ، ولَيلَةُ العَاشِرِ .

---

(١) انظر : «الكافي» (١/ ٤٤٢) .

(٢) وهو قول مالك والشافعي . انظر : «المغني» (٥/ ٢٧٤) .

(٣) أخرجه : أحمد (٤/ ١٥) ، وأبوداود (١٩٥٠) ، والترمذي (٨٩١) ، والنسائي (٥/ ٢٦٣) من حديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

. . . . . .

ويوم التَاسِعِ يَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ ، ويَنْتَهِي بغرُوبِ الشَّمسِ .

ولَيلَةُ العَاشِرِ تَبْدَأُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمسِ ، وتَنْتَهِي بطُلُوعِ الفَجْرِ ، كلُّ هذا وَقْتٌ للوقُوفِ ، بدليلِ قولهِ ﷺ : «**مَنْ أَدْرَكَ قبلُ عَرَفَةَ لَيلًا أَوْ نَهَارًا**» ، فقولُه نهَارًا يَشمَلُ جَمِيعَ النَّهَارِ ؛ مِنْ أَولِهِ ، هذا وَجْهُ حُجَّةِ الإمامِ أَحْمَدَ . والجُمهُورُ يقولُونَ : الرسولُ ﷺ لمْ يَقِفْ إلَّا لمَّا زَالَتِ الشَّمسُ ، فكَونُه انتَظَرَ إلىٰ أنْ زَالَتِ الشَّمسُ ثُمَّ ذَهَبَ وخَطَبَ وصلَّىٰ في عُرَنَةَ ثمَّ دَخَلَ في عَرَفَةَ وهو يقولُ ﷺ : «**خُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُمْ**» هذا يدُلُّ علىٰ أَنَّ الوقُوفَ يبدأُ بزَوالِ الشَّمسِ يومَ عَرَفَةَ ، لَا بطُلُوعِ الفَجْرِ ، وهذا أَصَحُّ لأنَّه هو فِعْلُ الرَّسولِ ﷺ مع قولِه : «**خُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُم**» ، أمَّا نِهايَةُ الوقُوفِ فهي بطُلوعِ الفَجْرِ ليلَةَ النَّحْرِ ، وهذا بالإجماعِ ، لمْ يختَلِفُوا في نِهَايَةِ الوقوفِ أنَّه بطُلوع الفَجْرِ ليلَةَ النَّحْرِ ، وإنَّما اختَلَفُوا في بدَايَةِ الوقُوفِ ؛ هلْ هي مِنْ فَجْرِ يومِ عَرَفَةَ أَوْ مِنْ ظُهْرِ يَومِ عَرَفَةَ .

(وَهُو أَهْلٌ لَهُ صَحَّ حَجُّهُ وَإِلَّا فَلَا) .

يعني وَهو مُحرمٌ بالحَجِّ ؛ أمَّا إنْ كانَ غيرَ مُحرِمٍ ، وَقْتَ وجُودِهِ في عَرَفَةَ ، وإنَّما أَحْرَمَ بعدما خَرَجَ مِنْ عَرَفَةَ ، ولمْ يَرجِعْ إليهَا في وَقْتِ الوقُوفِ ؛ فإنَّه فاتَه الوقُوفُ بعَرَفَةَ .

وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا ، وَدَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ ، وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا .

الشرح:

(**وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا ، وَدَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ ، وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ**) تَقَدَّمَ أَنَّ زَمَنَ الوقوفِ بعرفةَ يَبْدَأُ مِنْ زوالِ الشَّمْسِ ، علىٰ الصَّحِيحِ ، ويستمرُّ إلىٰ طُلُوعِ الفجْرِ مِنْ ليلةِ النَّحْرِ ليلة العَاشِرِ ، كُلُّ هَذَا وَقْتٌ للوُقُوفِ ، لكن مَنْ وَقَفَ نَهَارًا فإنَّهُ يَلْزَمُهُ الاسْتمرارُ في الوقوفِ إلىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ لم يَزَلْ واقِفًا حتىٰ غَرَبتِ الشمسُ ، وقال : «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1] فَمَنْ دَفَعَ مِنْ عرفةَ قبلَ غروبِ الشَّمْسِ ، فإنْ عَادَ إليهَا واستدْرَكَ وَبقيَ فيهَا إلىٰ أَنْ غَرَبَتِ الشمسُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنِ اسْتَمَرَّ في الانْصِرافِ ولم يَعُدْ فإنَّهُ يَجِبُ عليه فديةٌ ، والفديةُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً في مكةَ أو في الحرمِ ، ويوزعها علىٰ فُقَرَاءِ الحرمِ ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ واجبًا مِنْ واجباتِ الحجِّ ، وَمَنْ تَرَكَ واجبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الحجِّ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ .

(**وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا**) أَمَّا مَنْ وَقَفَ في لَيْلَةِ العاشِرِ بأَنْ لَمْ يَصِلْ إلىٰ عَرَفَةَ إِلَّا بَعْدَ غروبِ الشَّمْسِ ، فإنَّهُ يكْفِيهِ أَقَلُّ وُقُوفٍ ، ثُمَّ يَنْصرفُ ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

---

(١) أخرجه : البيهقي (٥/ ١٢٥) من حديث جابر ، وأخرجه مسلم (٤/ ٧٩) من حديث جابر بلفظ : «**لتأخذوا مناسككم**» .

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ .

الشرح:

(**ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ**) فإذَا غَرَبتِ الشَّمْسُ فإنَّ الحاجَّ يَدْفَعُونَ إلىٰ مزدلفةَ ، وسُمِّيَتْ مُزْدلفةَ ؛ لأنَّ النَّاسَ يَزْدَلِفُونَ إليْهَا ، أَي : يَدْفَعُونَ إليْهَا ، وسُمِّيت جَمْعًا لأنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فِيهَا ، وسُمِّيَتِ المشْعَرَ الحرامَ ؛ لأنَّ فيها الجَبَلَ الذي وَقَفَ النبيُّ ﷺ عِنْدَهُ ، كُلُّ هَذِهِ أَسْمَاءٌ لمزْدَلِفةَ ، فإذَا غَرَبتِ الشمسُ واسْتَحْكَمَ غروبُهَا فإنَّهم يَدْفَعُونَ ، أي : يخرجُونَ مِنْ عرفةَ إلىٰ مزدلفةَ بسكينةٍ وَوَقَارٍ ؛ لأنَّهُمْ في عبادةٍ ، وفي وقتٍ هُوَ أَفْضلُ الأَوْقَاتِ ، والنبيُّ ﷺ لَمَّا دَفَعَ مِنْ عَرَفةَ دَفَعَ بسكينةٍ وَشَنَقَ لراحلَتِهِ الزمامَ ، حَتَّىٰ إنَّ رَأْسَهَا ليكادُ يلامِسُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ﷺ ، وَكَانَ يُشِيرُ إلىٰ النَّاسِ بِيَدِهِ الشريفةِ ، وَيَقُولُ : «**أَيُّهَا النَّاسُ السَّكينةَ السَّكينةَ**»[1] .

فَيَنْبَغِي للحجاجِ أَنْ يَتَأَدَّبُوا بِهَذَا الْأَدَبِ العظيمِ ، وأنْ يَدْفَعُوا بسكينةٍ ورِفْقٍ وَعَدمِ إِسْرَاعٍ وعدمِ مُزَاحمةٍ ، خصُوصًا في هَذَا الزمانِ الذي صَارَ النَّاسُ يَسْتخدِمُونَ فيهِ السَّيَّارات ، والسَّيَّاراتُ مَعْروفٌ مَا فيهَا مِنَ الخطرِ ، وَمَا فيها مِنَ الحوادثِ ، فيجِبُ علىٰ السَّائقينَ أنْ يَتَّقُوا اللَّهَ تعالَىٰ ، وأَنْ يَدْفَعُوا برفقٍ وسكينةٍ ، وَأنْ يتركوا لإخوانهم الحجاج السيرَ في الطريقِ الذي أَمَامَهُم ليسيرُوا آمنينَ وليَسْلَمُوا مِنَ الخطرِ .

---

(١) جزء من حديث جابر بن عبد اللَّه في صفة حج النبي ﷺ، وقد أخرجه مسلم (٤/ ٣٨ - ٤٢) .

وَيُسْرِعُ فِي الفَجْوَةِ، وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ العِشَاءَينِ، وَيَبِيتُ بِهَا، وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الفَجْرِ، لَا قَبْلَهُ.

الشرح:

(**وَيُسْرِعُ فِي الفَجْوَةِ**) يسيرُ الحجاجُ إلىٰ مزدلفةَ بِسَكينةٍ ووقارٍ كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يُسْرِعَ إِذَا وَجَدَ مُتَّسَعًا، ولَا يضرُّ بأَحَدٍ، فإنَّهُ يُسْرِعُ كما كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا وَجَدَ فجْوةً نصَّ[1]، يَعْني: أَسْرَعَ.

(**وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ العِشَاءَينِ**).

يعني: إِذَا وَصَلَ إلىٰ مُزْدَلفةَ فإنَّهُ يُصَلِّي العِشَاءَيْنِ المغربَ والعشاءَ، ولَا يُصَلِّي في الطَّريقِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ وَصَلَ إلىٰ مزدلفةَ[2]، فَيَجْمَعُ الحجاجُ في مُزْدلفةَ إِذَا وَصَلُوا إِلَيْهَا بَيْنَ العشاءَينِ، المغْرِبِ والعِشَاءِ، إِلَّا إِذَا خَشِيَ الحاجُّ أَنْ يَخْرُجَ الوقتُ قَبْلَ وُصُولِهِ إلىٰ مُزْدلفةَ بأَنْ يَطْلُعَ عليه الفجرُ وَهُوَ لَمْ يَصِلْ إلىٰ مُزْدلفةَ، فإنَّهُ يُصَلِّي في الطريقِ، ولَا يتركُ الصَّلاةَ يَخْرُجُ وَقْتُهَا.

(**وَيَبِيتُ بِهَا**) ثم يَبيتُ بها، أي بمزدلفةَ، كَمَا بَاتَ النبيُّ ﷺ تِلْكَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٠)، (٤/ ٧٠)، (٥/ ٢٢٦)، ومسلم (٤/ ٧٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٠ - ٢٠١)، ومسلم (٤/ ٧٣) من حديث أسامة بن زيد.

. . . . . .

الليلة إلىٰ أَنْ طَلَعَ الفجرُ ، وَأمَّا مَنْ يمرُّ بمزدلفةَ مُجرَّدَ مُرُورٍ ويصلِّي فيهَا العشاءَينِ ثمَّ ينصرفُ ، فهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ وخلافُ هدي النبيِّ ﷺ ، وَهَذَا تاركٌ لواجبٍ من واجباتِ الحجِّ ؛ لأنَّ المبيتَ في مزدلفةَ تلكَ الليلةِ واجبٌ ولَا يكْفِي المرورُ كما يَفْعَلُ بَعْضُ الحجاجِ .

(وَلَهُ الدَّفْعُ بَعَدَ نِصْفِ اللَّيْلِ) وَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إلَّا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فإِذَا انْتَصَفَ الليلُ جَازَ الدفعُ مِنْ مُزْدلفةَ ، خُصوصًا لأَهْلِ الأَعْذَارِ ، ككبارِ السِّنِّ والمرْضَىٰ والنساءِ والصغارِ الذينَ يخافُ عليهم مِنَ الزحام في الانصرافِ في النهارِ .

فهؤلاءِ لَهُمُ الدفعُ إلىٰ منًى بَعْدَ مُنْتَصَفِ الليلِ ، وكذلكَ يدفَعُ مَعَهم مَنْ يَحْتَاجُونَ إليهِ لمرافَقَتِهِمْ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ منتصفِ الليلِ للضعفةِ بالدفعِ مِنْهَا إلىٰ منًى[1] .

أَمَّا أَهْلُ القوةِ فإنَّ المشروعَ لَهُمْ أنْ يَبْقُوا إلىٰ أَنْ يَطْلُعَ الفجرُ ويصلوا في مزدلفةَ ، كَمَا سَيأتي .

(وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعَدَ الفَجْرِ ، لَا قَبْلَهُ) أَمَّا مَنْ دَفَعَ قَبْلَ

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٠٢) ، ومسلم (٤/ ٧٧ ، ٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : أنا ممن قَدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله . وبلفظ : بعثني رسول اللَّه ﷺ في الثَّقَل - أو قال في الضعفة - من جمع بليل .

. . . . . .

منتصفِ الليلِ فإنَّهُ يكونُ تاركًا لِوَاجِبٍ ، فيجبُ عَلَيْهِ فديةٌ يَجْبُرُ بِهَا هَذَا الواجبَ الذي تَرَكَهُ ، يذبح شاةً في مكةَ ويوزعها علىٰ فُقَراءِ الحرَمِ أو يأخذُ سُبع بدنة .

فإنْ لَمْ يَجدْ فإنَّهُ يَصُومُ عَشَرَةَ أَيَّام ؛ لأنَّهُ تَرَكَ واجبًا مِنْ واجباتِ الحجِّ ، وكذلكَ مَنْ تأخَّرَ عَنْ مُزْدلفةَ ولَم يَصِلْ إليْهَا إلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الفجرِ مِنْ غيرِ عُذْرٍ فإنَّهُ يجبُ عليه فديةٌ ؛ لأنَّهُ فَاتَهُ المبيتُ ، وهو واجبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الحجِّ فيجبره بفديةٍ .

أمَّا مَنْ لَمْ يَصِلْ إليهَا إلَّا بَعْدَ الفَجْرِ بعذرٍ مَنَعَهُ أو حابسٍ حَبَسَهُ فإنَّهُ لَا حَرَجَ عليْهِ .

فَإِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ أَتىٰ المَشْعَرَ الحَرَامَ ، فَيَرْقَاهُ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيُكَبِّرُهُ ، وَيَقْرَأُ : ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآيَتَيْنِ [البقرة: ١٩٨ ، ١٩٩] ، وَيَدْعُوُ حَتَّىٰ يُسْفِرَ .

الشرح:

(فَإِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ أَتىٰ المَشْعَرَ الحَرَامَ ، فَيَرْقَاهُ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيُكَبِّرُهُ) السُّنَّةُ لِمَنْ صَلَّىٰ الفجرَ في مُزْدلفةَ ، أَنْ يقفَ بَعْدَ الصلاةِ ، ويدعُو اللَّهَ ﷻ ، وإنْ ذَهَبَ إلىٰ جَبَلِ المشْعَرِ الحرامِ ، المُسَمَّىٰ بِجَبَلِ قزح ، وَوقَفَ عِنْدَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ ، وإن دَعَا اللَّهَ وهو في مَكَانِهِ الذي بَاتَ فيه مِنْ مزدلفةَ فإنَّ هَذَا جائزٌ وَكَافٍ ، والحمدُ للَّهِ ، لقولِهِ ﷺ لَمَّا كَانَ في مُزْدلفةَ «**وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[1] فالمُهِمُّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَجتهدَ في الدُّعَاءِ بَعْدَ صلاةِ الفجرِ حَتَّىٰ يُسْفِرَ جدًّا ، ثمَّ ينصرفَ مِنْ مُزْدلفةَ إلىٰ منًى قُبَيْلَ طلوعِ الشمسِ .

(وَيَقْرَأُ : ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآيَتَيْنِ [البقرة: ١٩٨ ، ١٩٩] ، **وَيَدْعُوُ حَتَّىٰ يُسْفِرَ)** ويقرأُ الآيتين وَهُمَا قَوْله تعالىٰ : ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩] ، ثُمَّ يَدْعو بما تَيَسَّر لَهُ مِنَ الدعاء .

---

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ٤٣) من حديث جابر بن عبد اللَّه ﷺ .

فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ ، وَأَخَذَ الحَصَىٰ - وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ بَيْنَ الحِمَّصِ وَالبُنْدُقِ .

الشرح:

(**فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ**) إِذَا دعا في المزدلفةِ بَعْدَ صلاةِ الفجرِ فإنَّهُ يَنْصَرِفُ قَبْلَ طلوعِ الشمسِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ انْصَرَفَ منها قَبْلَ طلوعِ الشمسِ[1] مخالفًا بذلكَ المشركينَ ، فإنَّ المشركينَ كانوا يَقِفُونَ فيها إلىٰ أن تطلعَ الشمسُ ويقولون : أَشْرِقْ ثَبير كَيْمَا نُغِيرُ[1] .

فخالفهم رسول اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَ مِنْ مزدلفةَ قبْلَ طلوعِ الشَّمْسِ فإذا أتىٰ الحجاجُ علىٰ وادي مُحَسِّرٍ - وهو وادٍ يَفْصِلُ بَيْنَ منًى وَبَيْنَ مزدلفةَ ، وهو برزخ بَيْنَ المشعرَيْنِ ، لَيْسَ هو مِنْ مِنًى ولَا مِنْ مُزْدَلِفَةَ - فإنَّهُ يُسْرِعُ في هَذَا الوادي ، سُمِّي مُحَسِّرًا ؛ لأنَّه يُحَسِّرُ المارة بِهِ ، يعني : يتعبه في الإسْرَاعِ ، قيلَ : لأنَّ هَذَا الوادي هُوَ المكانُ الذي نَزَلَ فيه العَذَابُ علَىٰ أَصْحَابِ الفيلِ الذينَ جَاءوا لِهَدْمِ الكعبةِ ، فاللَّه جَلّ وعلا أَنْزَلَ عليهِمُ العذابَ في هَذَا المكانِ ، والمُسْلِمُ إذا مَرَّ بأمْكنةِ العذابِ فإنَّهُ يُسْرِعُ ولَا يترَيَّثُ فيها خَشْيَةَ أَنْ يُصيبَهُ ما أَصَابَ المعذَّبينَ ، وَهَذَا الوادي لَيْسَ بالعريضِ ، وَلِهَذَا قالَ : «**قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ**» .

وقوله : (**وَأَخَذَ الحَصَىٰ ، وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ بَيْنَ الحِمَّصِ والبُنْدُقِ**) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٠٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

. . . . . .

يَأْخُذُ حَصَىٰ الجمارِ مِنْ طريقِهِ مَابَيْنَ مُزْدَلفةَ ومنًى ، كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ ، ولكن إِنْ أَخَذَ الحصَىٰ كُلَّهُ للأيَّام كُلِّهَا ، وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يتأَخَّرَ أَوْ تسعة وأَربعونَ ، لمن أَرادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ ، إن أَخَذَهُ كُلَّهُ مِنْ مزدلفةَ ، أو أَخَذَهُ مِنَ الطريقِ مَابَيْنَ مزدلفةَ ومنًى أو أَخَذَه مِنْ مِنًى ، فكلُّ هَذَا جائزٌ ، والأمْرُ واسِعٌ ، والحمد للَّه .

ولكن الأولىٰ أَنْ يفعلَ كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ ، أنْ يأْخُذَ سبعَ حصياتٍ ليرمي بها جمرةَ العقبةِ[1] .

وأمَّا بقيةُ الحصىٰ فإنَّهُ يأخذُهَا مِنْ منزله في منًى كلَّ يوم بِيَوْمِهِ ؛ لأنَّ هَذَا أيْسَرُ له ، ولَا يلزمُ أَنْ يَلْقُطَهُ جميعًا مِنْ مزدلفةَ ، بَلْ يَأْخذُ الحصىٰ مِنْ مزدلفةَ أَوْ مِنَ الطريقِ أو من منًى ، الأمْرُ في هَذَا واسعٌ .

ثُمَّ ذكر مِقْدَارَ حجمِ الحصىٰ الذي يُرْمَىٰ بِهِ ، قال : «**بين الحِمَّصِ والبندقِ**» .

«**الحِمَّصُ**» : هو الحبُّ المعروفُ ، «**والبندقُ**» : شَيْءٌ يُعْمَلُ مِنَ الطينِ يرمىٰ بهِ الطيورُ ، وهو أَكْبَرُ مِنَ الحمصِ بقليلٍ .

فلا يبالغُ في الحصَىٰ فيأخذُ حصًى كبارًا ؛ لأنَّ هَذَا مِنَ الغُلوِّ ، بَلْ

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢١٥) ، والنسائي (٥/ ٢٦٨) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) من حديث ابن عباس .

. . . . . .

يأخذُ حصىٰ عَلَىٰ قَدْرِ أكبر مِنَ الحمصِ أو حبِّ الفولِ بقليلٍ، هَذَا مثلُ الذي رَمَىٰ بِهِ النبيُّ ﷺ لَمَّا لَقَطَ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ هذه الحَصَيات التي هي أكبرُ مِنَ الحِمَّصِ أَخَذَها ﷺ وَقَالَ: «**أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وإيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ، فإنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الغُلُوُّ**»[1].

فَلَا يَرْمِي بحصًى كِبَارٍ؛ لأنَّ هَذَا مِنَ الغلوِّ، ولَا يَرْمِي بحصًى أَصْغَرَ مِنَ الحِمَّصِ؛ لأنَّ هَذَا خلافُ السُّنَّةِ، وإنَّمَا يأخذُ قَدْرَ الحصىٰ الذي وُصِفَ في الحدِيثِ والذي رَمَىٰ بِهِ ﷺ.

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ مِنًى - وَهِيَ : مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ - رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ .

الشرح:

(**فَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ مِنًى - وَهِيَ : مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ - رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ**) فإذَا وَصَلَ إلىٰ منًى ، وحُدُودُهَا مَابَيْنَ وادي مُحَسِّرٍ إلىٰ جمرةِ العقبةِ هذا منَ الشَّرقِ إلىٰ الغربِ ، وحدُودُها شمالًا وجنوبًا بَيْنَ الجبالِ المحيطةِ بها وما أَقْبَلَ مِنَ الجبالِ المطلةِ عليها مِنْ جميعِ الجوانبِ ، كُلُّه من مِنًى ، وأمَّا مَا بعد جَمْرةِ العقبةِ مِمَّا يلي مكَّة فإنَّهُ خَارجُ منًى ، فإذَا وَصَلَ إلىٰ جمرة العقبةِ ، وهي الجمرةُ الكُبْرَىٰ الأخيرةُ مِمَّا يَلِي مكةَ ، سُمِّيتْ بجمرةِ العقبةِ لأنها كانتْ تحتَ طريقٍ يصعدُ في الجبلِ ، والعقبةُ هي الطريقُ للجبلِ ثم أُزيلَ الجبلُ منْ أجلِ التوسِعَةِ ، وتسمّىٰ الجمرةَ الكُبْرَىٰ ، ولَا يَرْمِي في يومِ العيدِ غيرَهَا ، فإذا وصلها فإنَّهُ يرميها بِسَبْعِ حصياتٍ .

يَرْفَعُ يَدَهُ اليُمْنَىٰ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا وَلَا بِهَا ثَانِيًا ، وَلَا يَقِفُ ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا .

الشرح:

(**يَرْفَعُ يَدَهُ اليُمْنَىٰ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**) صِفَةُ الرمي أَنْ يَرْميَ الجمرةَ بسبعِ حصياتٍ ، ولَا يَضَعُ الحصيات وَضْعًا في الحوضِ - فإنَّ هَذَا لَا يَكْفِيهِ ؛ لأنَّه لَا يَصْدُقُ عليه الرَّمْيُ ، بَلْ يَرْميهَا رَمْيًا بِأَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مَعَ كُلِّ حصاةٍ ، ويُبَالغُ في الرَّفْعِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ ، كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ ليكونَ هَذَا أَقْوَىٰ في الرمْي .

متعاقبات واحدةً بعدَ الأُخْرَىٰ ، فَلَوْ رَمَاهَا دُفْعةً واحدةً ، لم يُجْزِئْهُ ذلك إلَّا عَن حَصَاةٍ واحدةٍ فَقَطْ ، بَلْ لابُدَّ أَنْ تكونَ كُلُّ حصاةٍ متفردةً في الرمْي ويتعاقَبُ الحصىٰ إلىٰ أن يكمل سبعًا ويُسنُ أنْ يكبر مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ بأنْ يَقُولَ : «اللَّهُ أكبرُ» .

(**وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا وَلَا بِهَا ثَانِيًا**) ولَا يُجْزِئ الرُّمْيُ بغيرِ الحَصَىٰ ، فلو رَمَاهَا بِقِطَعِ حَدِيدٍ أَوْ رَمَاهَا بِقِطَعِ خشبٍ أو رماها بقطَعٍ مِنَ الطينِ أو بزجاجٍ فإنَّ هَذَا لَا يجزيه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَمَىٰ بالحَصَىٰ وَقَالَ : «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1] .

---

(١) أخرجه : البيهقي (٥/ ١٢٥) من حديث جابر رضي الله عنه ، وهو عند مسلم (٤/ ٧٩) بلفظ : «**لتأخذوا مناسككم**» .

. . . . . .

وكذلِكَ لَا يُجْزِئ الحَصَىٰ الذي رُمِي بِهِ واستُعْمِلَ قَبْلَهُ ؛ لأنَّهُ استُعْمِلَ في عبادةٍ ، فَلَا يُرْمَىٰ بِهِ ثانيةً ، مثل مَاءِ الوضُوءِ ، إذَا تَوَضَّأَ بِهِ إنْسَانٌ فإنَّ مَا تَسَاقَطَ مِنْ أَعْضَاءِ المتوضِّئِ لَا يُسْتَعْمَلُ مرةً ثانيةً في وضوءٍ آخَرَ ؛ لأنَّهُ أَصْبَحَ ماءً مستعملاً . وَهَذَا يَصْدُقُ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الحَصَىٰ في الحوضِ - فَلَا يَأْخُذُ مِنْ حَوْضِ الجمراتِ وَيَرْمي ، أمَّا إذَا أَخَذَ مِنْ بَطْنِ الوادِي أوْ مِمَّا تَساقَطَ في الأَرْضِ وَرَمَىٰ بِهِ فلا مَانِعَ .

(**وَلَا يَقِفُ**) بَعْدَ رَمْي جَمْرةِ العقبةِ بَلْ يَنْصَرِفُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يَوْمَ العيدِ رَمَاهَا وانصرفَ ، ولم يَقِفْ للدُّعَاءِ بَعْدَهَا[1] .

(**وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ**) إذَا شَرَعَ في رَمْي جمرةِ العقبةِ ؛ لأنَّهُ شَرَعَ في التحلُّلِ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ مَازَالَ يُلبِّي حتىٰ رَمَىٰ جمرةَ العقبةِ[2] .

(١) كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ ، أخرجه : مسلم (٤/ ٤٢) .
(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٠١) ، ومسلم (٤/ ٧١) من حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما .

وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ .

الشرح:

(**وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**) غَيْرُ أَصْحابِ الأَعْذَارِ يَرْمونَ بَعْدَ طُلُوعِ الشمسِ ، أمَّا أصحابُ الأعذارِ فيجوزُ لَهُمُ الرميُ بَعْدَ منتصفِ الليلِ إذَا انْصَرَفوا مِنْ مزدلفةَ بعدَ منتصفِ الليلِ جَازَ لَهُمُ الرميُ ؛ لأنَّ أُمَّ سلمةَ أَفَاضَتْ مِنْ مزدلفةَ بعد منتصفِ الليلِ ؛ وَرَمَتِ الجمرةَ[1] ، أمَّا الأقوياءُ فإنَّ الأَحْوطَ لَهُمْ أن لَايَرْمُوا إلا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ[2] .

وإن رَمَوْا بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيلِ أَجْزَأَهُمْ ذلكَ ، لكنَّهُ خلافُ الأَوْلَىٰ .

(١) أخرجه : أبو داود (١٩٤٢) .

(٢) أخرجه : مسلم (٤/ ٨٠) من حديث جابر رضي الله عنه قال : رمىٰ رسول اللَّه ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىً ، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس .

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا - إِنْ كَانَ مَعَهُ .

الشرح:

(**ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا - إِنْ كَانَ مَعَهُ**) هذا هو النُّسُكُ الثاني الذي يُفْعَلُ مِنْ أَنْساكِ الحجِّ في يومِ العيدِ، وهُوَ نَحْرُ الهَدْيِ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌّ، فإِذَا فَعَلَ النُّسَكَ الأولَ، وهو رَمْيُ جمرةِ العقبةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشمْسِ، فإِنَّهُ يَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ رمي جمرةِ العقبةِ نَحَرَ هَدْيَهُ عليه الصلاةُ والسلام[1].

(١) كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ، أخرجه: مسلم (٤/ ٤٢).

وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَتُقَصِّرُ مِنْهُ المَرْأَةُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ.

الشرح:

(**وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ**) هَذَا هُو النُّسُكُ الثالثُ مِنَ الأَنْسَاكِ التي تُفْعَلُ يَوْمَ العيدِ، وهو الحلقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، الحلقُ: حَلْقُ جَمِيعِ الرأسِ للذَّكرِ، أو أن يُقصرَ من جميعِ شَعَرِهِ بأَنْ يقُصَّ مِنْ جميعِ شَعرِ رأْسِهِ، وَلَا يكفي أنْ يُقصِّرَ مِنْ بعضِهِ ويتركَ البعضَ الآخرَ، كما يَفْعَلُ بَعْضُ الجهَّالِ أو بَعْضُ المترخصينَ في أَنَّهُ يَأْخُذُ جانبًا مِنْ شعر رأْسِهِ ويتركُ بقيةَ الجوانبِ، فهذا لا يكفي؛ لأَنَّ التقْصيرَ بَدَلٌ عَنِ الحْلقِ، والحلقُ يعمُّ الرأسَ، فكذلِكَ التَّقْصِيرُ يُعَمَّمُ بِهِ الرأسُ، وليسَ المرادُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أنْ يَقُصَّ مِنْ كُلِّ شَعْره، بَلِ المرادُ أَنْ يَقُصَّ مِنْ مَجْمُوعِ شَعْرِ رَأْسِهِ، لا من الجَميعِ.

لَكِنَّ الحلْقَ أَفْضَلُ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَغْفَرَ للمحلقينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، واسْتَغْفَرَ للمقصرِينَ مرةً واحدةً[1]، فَدَلَّ علىٰ أَنَّ الحلقَ للرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، ولأَنَّ اللَّه ﷻ قَدَّمَهُ في الذكْرِ عَلَىٰ التقصيرِ، فَقَالَ سُبحانه: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

(**وَتُقَصِّرُ مِنْهُ المَرْأَةُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ**) أَمَّا المرأةُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا حَلْقُ رَأْسِهَا،

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٣)، ومسلم (٤/ ٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . .

وإنَّمَا يتعيَّنُ في حَقِّهَا التقصيرُ ، ومِقْدَارُهُ قَدْرُ أُنملةٍ ، أي : قَدْرُ مَفْصِلٍ مِنْ مفاصِلِ الأصْبَعِ ؛ لأنَّ الأصبعَ يتكونُ مِنْ ثلاثةِ مَفَاصِلَ ، كُلُّ مَفْصِلٍ يقال لَهُ : أنملة إلَّا الإبْهَام فإنَّهُ مَفصِلانِ فَقَطْ ، أي : أنملتَانِ فَقَطْ ، فالمرأةُ تقصِّرُ مِنْ رُؤوسِ شَعرِهَا بأنْ تَجْمَعَ شَعرَهَا وتقصَّ مِنْ رأسِهِ قَدْرَ أنملةِ الأصْبعِ .

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ إِلَّا النِّسَاءَ .

الشرح:

(**ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**) إذَا فَعَلَ اثنَيْنِ مِنْ ثلاثةٍ ، عندنا الآنَ رَمْيُ الجمرةِ ، وعندنا حَلْقُ الرأْسِ أو التقصيرُ ، وعندنا طوافُ الإفاضةِ ، إذا فَعَلَ الثلاثةَ كُلَّهَا تحلَّلَ التحلُّلَ الكاملَ ، وحلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بالإحْرَامِ حتىٰ الاستمتاعُ بزوجَتِهِ ، أمَّا إذَا فَعَلَ اثنَيْنِ مِنْ هذِهِ الثلاثةِ فإنَّهُ يتحلَّلُ التحلُّلَ الأولَ الذي يُحِلُّ لَهُ كُلَّ شَيْءٍ حَرُمَ عليه بالإحْرَامِ إلَّا النساءَ ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ امْرَأَتُهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا حَتَّىٰ يأتيَ بالأمرِ الثالثِ مِنَ المناسِكِ وَهُوَ الطَّوَافُ .

وَالحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ ، وَلَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَىٰ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ .

الشرح:

(وَالحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ ، وَلَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَىٰ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ) الصحيحُ أَنَّ الحلْقَ أَوِ التقصيرَ نُسُكٌ ، وَلَيْسَ هو تحلُّلًا مِنْ محظورٍ كَمَا يقولُ البعضُ ، وإِنَّمَا هُوَ نُسُكٌ مِنْ مناسِكِ الحجِّ ، ووقْتُهُ مُوَسَّعٌ إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ في يَوْمِ النَّحْرِ ، وإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُ ولَا يَلْزمُ بتأخِيرِهِ ولَا بِتَقْدِيمِهِ علىٰ الرمي والنحرِ شيءٌ ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأَنْسَاكَ الأَرْبَعَةَ التي هي : الرميُ ثُمَّ ذَبْحُ الهدْي ثُمَّ الحلْقُ أوِ التقْصِيرُ ثُمَّ الطَّوَافُ مع السَّعي ، هَذِهِ الأَرْبَعَةُ إِذَا فَعَلَهَا مُرَتبةً عَلَىٰ هَذا النمطِ فَهَذَا هو الأَفْضَلُ وَهَذَا هو الذي فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ ، وإِنْ قَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ جَازَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ مَا سُئِلَ في يَوْمِ النحرِ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّر مِنْ هَذِهِ المناسِكِ الأَرْبَعَةِ إِلَّا قَالَ : « **افْعَلْ وَلَا حَرَجَ** »[1] .

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٣١ ، ٤٣) ، (٢/ ٢١٥) ، (٨/ ١٦٨ - ١٦٩) ، ومسلم (٤/ ٨٢ - ٨٣) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

فَصْلٌ

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَيَطُوفُ القَارِنُ وَالمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ.

الشرح:

(**فَصْلٌ**): (**ثُمَّ يُفِيضُ إِلَىٰ مَكَّةَ**) إِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ المناسِكِ الثلاثةِ التي هي: رَمْيُ جَمْرةِ العقبةِ، ونحرُ الهدي، والحْلقُ أوِ التقصِيرُ فإنَّهُ يُفيضُ إلىٰ مَكَّة، يعني: يخرُجُ مِنْ مِنًى إلىٰ مكةَ ليفْعَل النُّسُكَ الرابعَ، وهو طوافُ الإفَاضةِ. ولابُدَّ مِنَ التنبيهِ إلىٰ أنَّ النحرَ لَا يَتَعيَّنُ أَنْ يكونَ في يَوْمِ العيدِ، إذا فَعَلَهُ يومَ العيدِ وَبَعْدَ رَمْي جَمْرَةِ العقبةِ، فهذا أَفْضَلُ. وإنْ تأخَّرَ عَنْ يَوْمِ العيدِ فإنَّهُ يَجُوزُ إلىٰ غُرُوبِ الشمسِ مِنَ اليوم الثالث عَشَرَ، كُلُّ هَذَا وقتٌ لذبْحِ الهدي فيذبحُهُ مَتَىٰ شَاءَ مِنْ هذهِ الأيَّامِ.

(**وَيَطُوفُ القَارِنُ وَالمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ**) فإذا وَصَلَهَا يطوفُ القارنُ والمفْرِدُ للحجِّ بنيةِ الفريضةِ؛ أي: بنيةِ أَنَّ هَذَا الطوافَ، طَوَافُ فريضةٍ وَلَيْس هو طَوَافَ قُدُومٍ، ولا طَوافَ تطوعٍ.

. . . . . .

طَوَافُ الزيارةِ هُوَ طَوَافُ الإفاضةِ ، ويُسَمَّىٰ طوافَ الزيارةِ ويُسَمَّىٰ طوافَ الصَّدَرِ ، كُلُّهَا أَسْمَاءٌ لهذا الطوافِ الذي هُوَ ركنٌ مِنْ أَرْكانِ الحجِّ .

(وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ) وطوافُ الإفَاضَةِ مُحَدَّدُ البدايةِ ، فَيَبْدَأُ وَقْتُهُ مِنْ منتصفِ ليلة النحرِ ، وآخِرُ طَوَافِ الإفَاضَةِ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ ، فَلَهُ تأخيرُهُ ، عَنْ يَوْمِ العيدِ ، وله تأخيرُهُ عَنْ أَيَّامِ التشريقِ ، وله تأخيرُهُ في شهر ذي الحجةِ أَوْ بَعْدَ شهرِ ذي الحجةِ فَهُوَ وَقْتٌ محدَّدُ البدايةِ وليس مُحَدَّدَ النهايةِ ، ولكنْ كلَّمَا قدَّمَهُ فهو أَفْضَلُ .

ثُمَّ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ؛ إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا ، أَوْ غَيْره وَلَمْ يَكُنْ سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ .

الشرح :

(ثُمَّ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ؛ إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا ، أَوْ غَيْره وَلَمْ يَكُنْ سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ) طَوَافُ الإِفَاضَةِ واجبٌ عَلَىٰ كُلِّ حَاجٍّ ، سَوَاءٌ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قارِنًا أو مُفْرِدًا ، وأمَّا السَّعْيُ فإنَّهُ إنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا يَلْزَمُهُ السعيُ بعد طوافِ الإفاضةِ ؛ لأنَّ السَّعْيَ الماضي للعمرةِ ، والمتمتِّعُ عَلَيْهِ طَوَافَانِ وسعْيَانِ : طوافٌ وسعيٌ للعمرةِ ، وطوافٌ وسعيٌ للحجِّ . أمَّا إنْ كَانَ قارِنًا أَوْ مُفْرِدًا فَهَذَا إِنْ كان سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ القُدُوم فإنَّهُ لَيْسَ عليه سَعْيٌ بَعْدَ طوافِ الإفاضةِ وإِنْ كَانَ لَمْ يَسْعَ بَعْدَ طوافِ القُدُومِ فإنَّهُ يَسْعَىٰ بَعْدَ طوافِ الإفاضةِ .

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ .

الشرح:

(**ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ**) فَإِذَا فَعَلَ النُّسُكَ الرابعَ وهو طوافُ الإفاضةِ ، أو بعبارةٍ أخرىٰ إِذَا فَعَلَ النُّسُكَ الثالثَ بالنسبةِ إلىٰ مَايَحْصُلُ بهِ التحلُّلُ ؛ فإنَّهُ يحلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بالإحْرَامِ ، مِنْ لُبْسِ المخيطِ وتغطيةِ الرأسِ والطيبِ والاستِمتاعِ بزوجَتِهِ .

ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

الشرح:

(**ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ**) إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فإِنَّهُ يَمُرُّ عَلَىٰ زَمْزَمَ وَيَشْرَبُ من مائِهِ؛ لأَنَّ هَذَا سُنَّةٌ، فعلَها النبيُّ ﷺ[1]، فيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ مِنَ الأغراضِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[2]، فَيَشْرَبُهُ لِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرَيِ الدُّنْيَا والآخرةِ؛ لأَنَّهُ مَاءٌ مباركٌ ويتضلعُ مِنْهُ، يعني: يُكْثِر مُنْهُ حَتَّىٰ يَمْتَلِئَ مِنْهُ بَطْنُهُ.

(**وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ**) ويَدْعُو عِنْدَ شُرْبِهِ من ماءَ زمزمَ بِمَا وَرَدَ، ومنه: اللَّهُمَّ اجْعَلْه عِلْمًا نافِعًا، وَرِزْقًا واسِعًا، وريًّا وشِبَعًا وشفاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ بِهِ قَلْبي واملَأْهُ مِنْ خشيَتِكَ[3]. هَذَا الذي وَرَدَ أَنْ يُقالَ عِنْدَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ.

---

(١) كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ، أخرجه مسلم (٤/ ٤٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه (٣٠٦٢) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) ورد عن ابن عباس أنه كان إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاء من كل داء. أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٨٨)، والحاكم (١/ ٤٧٣).

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ .

الشرح:

(ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ) فإذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الإفَاضَةِ والسعي ، إنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ ؛ فإنَّهُ لَا يَبْقَىٰ في مكَّةَ ، بَلْ يَرْجِعُ إلىٰ مِنًى ويقيمُ فيها أيامَ التشريقِ لَيْلًا ونهارًا ، بَقَاؤُهُ فيهَا بالليلِ واجبٌ ، أمَّا بقاؤهُ فيهَا بالنَّهَارِ فهو سُنَّةٌ ، يَبِيتُ فِيهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ : ليلةَ الحادي عَشَرَ والثاني عَشَرَ والثَّالِثَ عَشَرَ ، هَذَا وَاجِبٌ مِنْ واجباتِ الحجِّ لِمَنْ تَأَخَّرَ إلىٰ اليومِ الثالثِ عَشَرَ ، أمَّا مَنْ تَعَجَّلَ فإنَّهُ يَكْفِيهِ أَنْ يبيتَ فيها ليلتَيْنِ : ليلةَ الحادي عَشَرَ والثاني عَشَرَ كما سَيَأتي ، فَلَوْ تَرَكَ المبيتَ فإنَّهُ يكونُ عليه فديةٌ ؛ لأنَّهُ تَرَكَ واجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الحجِّ ؛ إلَّا إنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ شرعيٌّ يَمْنَعُهُ مِنَ المبيتِ .

فَيَرْمِي الجَمْرَةَ الأُولَى - وَتَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ - بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ .

الشرح:

(**فَيَرْمِي الجَمْرَةَ الأُولَى - وَتَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ - بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**) يَرْمي الجمْرَةَ الأولىٰ وتُسَمَّىٰ بالجمرةِ الصُّغرىٰ ، وهي التي تَلِي مسجدَ الخيفِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقباتٍ ، يرفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ويقولُ : «اللَّهُ أكبرُ» .

وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلاً ، وَيَدْعُو طَوِيلاً ، ثُمَّ الوُسْطَىٰ مِثْلَهَا ، ثُمَّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

الشرح:

(وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلاً ، وَيَدْعُو طَوِيلاً) يعني : إذَا فَرَغَ مِنْ رَمْي الجمرةِ الصغرىٰ فإنَّهُ يندفعُ عنها إلىٰ جهَةِ الجمرةِ الوسطىٰ ويجعلُ الجمرةَ الصُّغْرىٰ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يستقبلُ القبلةَ ويدعو طَوِيلاً ، حتىٰ إنَّ بَعْضَ الصحابةِ دعا بمقدارِ قراءةِ سُورةِ البقرةِ .

(ثُمَّ الوُسْطَىٰ مِثْلَهَا) ثُمَّ يَرْمي الجمْرَةَ الوُسْطَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ متعاقباتٍ ، يَرْفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقُولُ : «اللَّهُ أكبرُ» ، كَمَا رَمَىٰ الجمْرَةَ الصُّغْرىٰ .

(ثُمَّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِي) فإذَا رَمَىٰ الجمرةَ الوُسْطَىٰ أَيْضًا فإنَّهُ يَنتقلُ منها متوجِّهًا إلىٰ جَمْرَةِ العقبةِ ، ثمَّ يَقِفُ وَيَدْعُو طَوِيلاً رافعًا يَدَيْهِ ، كما فَعَلَ عِنْدَ الجمرةِ الصُّغرىٰ ، ثُمَّ يَمْشي إلىٰ جمرةِ العقبةِ ، وهي الأخيرةُ ، فيرميها مِنْ جهةِ الوَادِي ، هَذَا الذي كانَ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّهَا كانتْ في جَبَلٍ ، ولَا تُرْمَىٰ مِنْ أَعلَىٰ ، ولكنْ تُرْمَىٰ مِنْ جهةِ الوادي ، ولكن لَمَّا زَالَ الجبلُ ، بأنْ أَزَالَهُ وليُّ الأَمْرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يتوسَّعَ المكانُ للناسِ فإنَّهَا تُرْمَىٰ مِنْ كُلِّ جهةٍ تَتَيَسَّرُ .

(وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا) إذَا فرغ من رَمْي جمرةِ العقبةِ فإنَّهُ يَمْضِي وينصَرِفُ ولَا يقفُ للدُّعَاءِ عندها كَمَا وَقَفَ عند الجمرةِ الصُّغرىٰ والكُبْرىٰ .

يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، بَعْدَ الزَّوَالِ ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ مُرَتِّبًا .

الشرح:

(يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، بَعْدَ الزَّوَالِ ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ مُرَتِّبًا) يَفْعَلُ هَذَا الفعلَ ، وهو رَمْيُ الجَمَرَاتِ الصُّغْرىٰ ، ثُمَّ الوُسْطىٰ ، ثم جمرة العَقَبَةِ ، كُلُّ جمرةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، ويقِفُ عِنْدَ الصُّغْرىٰ والوُسْطَىٰ ويَدْعُو ، يَفْعَلُ هَذَا في كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التشريقِ الحادي عَشَرَ والثاني عَشَرَ والثالِثَ عَشَرَ ، بَعْدَ الزَّوَالِ ، أي : أَنَّ الرمي في أَيَّامِ التشريقِ يَبْدَأُ بَعْدَ الزوالِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنْتَظِرُ في أَيَّامِ التشريقِ حتىٰ تَزُولَ الشمسُ ، ثُمَّ يَرْمي ، وَكَانَ أَصْحابُهُ ﷺ يَنْتَظرونَ في أيامِ التشريقِ حتىٰ تَزُولَ الشمسُ ، ثُمَّ يَبْدَأونَ الرميَ ، فَلَوْ كانَ الرميُ جَائِزًا قَبْلَ الزوالِ كَمَا يقولُ بَعْضُ النَّاسِ لبَيَّنَهُ النبيُّ ﷺ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ مَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الدِّينِ إِلَّا بَيَّنَهُ لأُمَّتِهِ ، فَلَوْ كَانَ الرَّمْيُ قَبْلَ الزَّوَالِ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ جائزًا لأذِنَ به أو فعلَهُ عليه الصلاة والسلامُ ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ أَذِنَ به لأحدٍ ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ فَعَلَهُ ﷺ وَلَا فعله أَحَدٌ مِنْ أصحابِهِ ، فدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ .

فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالِثِ أَجْزَأَهُ ، وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّةٍ ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ ، أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

الشرح :

(**فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالِثِ أَجْزَأَهُ ، وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّةٍ**) إذا أَخَّرَ رميَ اليوم الأولِ ؛ اليوم الحادي عَشَرَ ، وَرَمْيَ اليوْمِ الثاني عَشَرَ إلىٰ اليوْمِ الثالِثِ عَشَرَ جَازَ لَهُ ذلك ؛ لأَنَّ الوقتَ كُلَّهُ وَقْتٌ للرمْي ، لكن يُرَتِّبُهُ . بأنْ يَرْميَ الجَمَرَاتِ لليومِ الحادي عَشَرَ أولًا مُرَتبةً ، ثُمَّ يَعُودُ ويرمي جَمَراتِ اليومِ الثاني عَشَرَ مرتبةً ، ثم يَعُودُ ويرمي جمراتِ اليومِ الثالثِ عَشَرَ مرتبةً ، وَفي هَذَا مُتَّسَعٌ في هذه الأيَّامِ للذين يَجِدُونَ مَشَقةً وَزِحامًا وخطرًا في أيَّامِ التشريقِ ، لَهُمْ أَنْ يؤخِّرُوا الرَّمْيَ إِلَىٰ أَنْ يخفَّ الناسُ وَيَرْحَلَ الناسُ في اليومِ الثالِثِ عَشَرَ ؛ لأَنَّ الناسَ أَغْلَبُهُمْ يَتَعَجَّلُونَ في اليومِ الثاني عَشَرَ ، فيكونُ في اليومِ الثالِثِ عَشَرَ مُتَّسَعٌ ، ورِفْقٌ بالنَّاسِ .

(**فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ ، أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ**) وإِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ عَنِ اليومِ الثالِثِ عَشَرَ فقد فَاتَهُ الرَّمْيُ ؛ لأَنَّهُ انتهىٰ وَقْتُهُ وَلَا يَقْضِي بَعْدَ فَوَاتِ الوَقْتِ ، لكن يَكُونُ عَلَيْهِ دَمٌ ، فِدْيَةُ جُبْرَان ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الحجِّ ، وَمَنْ تَرَكَ واجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الحجِّ فإنَّ عَلَيْهِ الفِدْيةَ ، وكذلِكَ مَنْ تَرَكَ المبيتَ بمنًى لياليَ أيامِ التشريقِ مِنْ غيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ فإنَّهُ يَلْزَمُهُ فِدْيةٌ ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ واجبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الحجِّ وَمَنْ تَرَكَ واجبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ .

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَينِ خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ : وَإِلَّا لَزِمَهُ المَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ .

الشرح:

(وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَينِ خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ : وَإِلَّا لَزِمَهُ المَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ) المسْلِمُ مُخيرٌ في أَنْ يستكْمِلَ ثلاثةَ الأيَّامِ بالمبيتِ والرمي، وَهَذَا أَفْضَلُ، وَهَذَا هُو الذي فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ .

وَإِنْ أَرَادَ التعجُّلَ فإنَّهُ إِذَا رَمَىٰ الجمراتِ الثلاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ اليوم الثاني عَشَرَ ؛ فإنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْحَلَ من مِنًى وينهي حَجَّهُ، لكن بشْرط أَنْ يَخْرُجَ مِنْ منًى قَبْلَ غروبِ الشمسِ مِنَ اليومِ الثاني عَشَرَ فإنْ أَدْرَكَهُ الغروبُ وهو في منًى لَمْ يَرْحَلْ، فإنَّهُ يَلْزَمُهُ المبيتُ ليلةَ الثالِثِ عَشَرَ، والرميُ في اليومِ الثالِثِ عَشَرَ ؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِ التعجُّلِ أَنْ يَرْحَلَ مِنْ منًى قَبْلَ غروبِ الشمسِ .

ولَا يَكْفِي أَنَّهُ ينوي التعجُّلَ ولا يرحلُ - كما يُفْتِي بِهِ بَعْضُ الناسِ الآنَ - لأن النيةُ لَا تَكْفِي، فلَا بُدَّ مِنَ الفعلِ، لكنْ لو حملَ متاعَهُ وَسَارَ في الطريقِ يُرِيدُ الخروجَ لكن وَجَدَ زحامًا ولم يتمكن من الخروجِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشمسُ ؛ فإِنَّهُ يَخْرُجُ ولَا حَرَجَ عليه ؛ لأَنَّهُ قَدْ رَحَل .

فَإِذَا أَرادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ ، فَإِنْ أَقَامَ أَوِ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ .

الشرح:

(فَإِذَا أَرادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ) طَوافُ الوَداعِ هو : آخِرُ شيءٍ مِنْ أَعمَالِ الحَجِّ ، فإذَا أرَادَ أنْ يَخرُجَ مِنْ مَكَّةَ بعدَ أداءِ الحَجِّ ؛ إلىٰ أيِّ جِهَةٍ مِنْ الجِهَاتِ قريبَةً كانتْ أو بَعِيدةً ، فإنَّه لَا يَخرُجُ حتَّىٰ يطوفَ بالبيتِ سَبعَةَ أشْواطٍ طَوافَ الوَادعِ ؛ وسُمِّيَ طوافَ الودَاعِ ؛ لأنَّه آخرُ شيءٍ ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**لَا يَنفِرَنَّ أحدٌ حتَّىٰ يَطوفَ بالبيتِ**»[(١)] .

وفي حديث ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما : أُمِرُوا أنْ يكونَ آخرُ عهدِهِمْ بالبيتِ ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عَنِ المرْأةِ الحائضِ[(٢)] .

فطوافُ الوَداعِ واجِبٌ مِنْ واجباتِ الحَجِّ ؛ لإلْزامِ النَّبيِّ ﷺ به كلَّ خَارِجٍ مِنْ مَكْةَ بعدَ أدائِه الحَجَّ .

(فَإِنْ أَقَامَ أَوِ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ) وإنْ طَافَ للوَداعِ ، ثُمَّ أقَامَ بعدَه في مَكَّةَ ؛ كأنْ باتَ فيها بعدَ طوافِ الوَداعِ أوْ أقَامَ فيها يومًا أوْ أكثَرَ مِمَّا يُعَدُّ

---

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ٩٣) ، وأحمد (١/ ٢٢٢) ، وأبو داود (٢٠٠٢) من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٠٢) ، ومسلم (٤/ ٩٣) .

. . . . . .

إقَامَةً في العُرفِ ، فإنَّه يَنتَقِضُ ودَاعُه ، ويلزَمُه إعادَتُه عندَ الخُروجِ ؛ لأنَّه لمْ يكنْ آخِرَ شيءٍ .

والنَّبيُّ ﷺ أَمَر - كَمَا في حديثِ ابنِ عباسٍ - «أنْ يكونَ آخر عهدِهمُ البيتُ» .

(**أَوِ اتَّجَرَ**) يعني : بَاعَ واشْتَرَىٰ لأجْلِ التجارةِ وطلَبِ الرِّبحِ بعدَ أنْ طَافَ للوَداعِ ؛ فإنَّه قد انتَقَضَ ودَاعُه ؛ لأنَّه لَا يَصدُقُ عليهِ أنَّه كانَ آخرَ عهدِه بالبيتِ ، وإنَّما كانَ آخرَ عهدِه البيعُ والشِّراءُ ؛ فيُعِيدُ طوافَ الوَداعِ .

أمَّا إنْ طَافَ للوَداعِ ثُمَّ مَرَّ بمنزِلِه ، ودَخَلَ فيه ؛ لأجْلِ أنْ يأخُذَ منه حاجَةً أوْ أنْ يُحَمِّلَ متاعَه ؛ فهذا لَا يَضُرُّ . وكذلك لو اشْتَرَىٰ شيئًا مِنْ حاجاتِ السَّفَرِ في طريقِه ، أوْ الهدَايَا الَّتِي يُهدِيهَا لأَقارِبه في بلَده ، فهذا لَا يَنقُضُ الوَدَاعَ ؛ لأنَّه مِنْ لوازمِ السَّفَرِ ، إنَّما الممنُوعُ أنْ يَتَّجِرَ ، أنْ يَبيعَ ، ويشتَرِي للاتجَارِ .

فصَارَ طوافُ الوَداعِ يَنتقضُ بأَحدِ شَئين :

الأولُ : الإقامةُ بعدَه في مكةَ .

الثاني : الاتجَارُ بعدَه في مَكةَ بِبَيعٍ أَوْ شِراءٍ .

وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ شَقَّ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنِ الوَدَاعِ .

الشرح:

(**وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ شَقَّ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ**) فإنْ خَرَجَ من مكةَ قَبْلَ طَوافِ الوَداعِ فإنَّه يَلزَمُه الرُّجوعُ إِذَا كانَ قريبًا مِنْ مَكْةَ . والإتيانُ بطوافِ الودَاعِ . أمَّا إِذَا بَعُدَ عَنْ مَكَّةَ فإنَّه لَا يَنفَعُه الرُّجوعُ ؛ لأنَّه قد سَافرَ ، فلا ينفعه الرُجوعُ لو رَجَعَ . فيَتَقرَّرُ عليهِ الدَّمُ لأنَّه تَرَكَ واجِبًا مِنْ واجباتِ الحَجِّ .

أمَّا الحائضُ ؛ فإنَّهَا لا وداعَ علَيها ؛ لأنَّ اللَّهَ خَفَّفَ عنها كمَا في حديث ابنِ عباسٍ : «غيرَ أنَّه خُفِّفَ عَنْ المرأةِ الحَائِض» ، ولمَّا حاضت صفيةُ زَوْجُ النَّبيِّ ﷺ وعَلِمَ بذلك رسولُ اللَّهِ ﷺ قال : «**أحابِسَتُنَا هي ؟!**» ظنًّا منه ﷺ أنَّها لمْ تَطُفْ طوافَ الإفَاضَةِ . قالوا : يارسولَ اللَّهِ إنَّها قَدْ أفَاضَتْ . فقال : «**فانْفِري إِذًا**»[1] أيْ : سَافِري ؛ فدَلَّ علَىٰ أنَّ طوافَ الودَاعِ لَا يَجِبُ علَىٰ الحائِضِ ، وهذا تَخفِيفٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ .

(**وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنِ الوَدَاعِ**) وإِذَا أخَّرَ طوافَ الزِّيارَةِ ، الَّذِي هو طوافُ الإفَاضَةِ ، وطَافَه عند سَفَرِه فإنَّه يُجْزِئ عَنْ طوافِ الوَداعِ ؛ لأنَّه يَصْدُقُ علَيه أنَّه آخِرُ عهدِه بالبيتِ .

(١) أخرجه : البخاري (٥/ ٢٢٣) ، ومسلم (٤/ ٩٣) .

وَيَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ ، وَتَقِفُ الحَائِضُ بِبَابِهِ ، وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ .

الشرح:

(وَيَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ) يعني بعد ما يَفرُغُ مِنْ طوافِ الوَداعِ ، ويريدُ السَّفَرَ ؛ يُستَحبُ له أنْ يَقِفَ بين الرُّكْنِ - يعني : الذي فيه الحَجَرُ الأسودُ - ، وبين بابِ الكَعْبَةِ ، فيَدْعو اللَّهَ ﷻ ويُكْثِرُ مِنَ الدُّعاءِ عندَ سَفَرِه ، بأنْ يَغْفِرَ له ، وأنْ يَتَقَبَّلَ منه ، وأنْ يُعِيدَه إلَىٰ بيتِهِ الحرَامِ مَرَّةً ثانيةً ، وأنْ لَا يجعلَه آخِرَ العَهْدِ بالبيتِ العتيقِ ، ويَدْعو بكلِّ ماتَيسَّرَ له ؛ هذا سنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الحَجِّ وهو مَا يُسمىٰ بالالْتِزامِ .

(وَتَقِفُ الحَائِضُ بِبَابِهِ ، وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ) أمَّا الحائِضُ فإنَّها لَاتَدْخلُ المَسجِدَ الحرَامَ ، كمَا أنَّها لَاتَدْخلُ غيرَه مِنَ المَساجِدِ ، ولكنْ تَقِفُ عندَ بابِ المسجدِ ، وتَدْعو بماتَيسَّرَ لها مِنْ أنْواعِ الأدعِيةِ .

وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ .

الشرح:

(**وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ**) زيارَةُ قَبرِ النبيِّ ﷺ، وزِيارَةُ غيرِهِ منَ القُبورِ إنْ كانتْ بدونِ سفرٍ، وكانَ القصدُ منها السلامَ علَىٰ الأَمواتِ والدعاءَ لهم؛ فهي سُنةٌ، وأمَّا السَّفرُ لأَجلِ الزِّيارةِ؛ فلَا يُسَافَرُ إِلَّا لِزيارَةِ المَساجدِ الثَّلاثةِ، ومنها المسجدُ النّبويُّ .

فَزِيارَةُ المَسجدِ النَّبويِّ بعدَ الحَجِّ أوْ في أيِّ وَقْتٍ مُستَحبَّةٌ، ولكنْ إنْ زارَهُ بعدَ الحَجِّ لِيَسْلَمَ مِنْ سَفَرٍ آخَرَ، ويكونُ هذا أيسَرَ له؛ فلا بأس بذلك . فيَذهبُ إلىٰ المَدينةِ بنيةِ زِيارَةِ المَسجِدِ؛ لا بنية زِيارَةِ القَبْرِ؛ لأنَّ القُبُورَ لَا يُسَافَرُ لِزيارَتِهَا، وإنَّما يُسافَرُ لِزيارَةِ المَساجِدِ الثَّلاثةِ: المسجدِ الحَرام، ومَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ، والمَسجِد الأقصَىٰ؛ لقوله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَساجِدَ: المسجدِ الحَرامِ، ومَسجدِي هذا، والمسجدِ الأقصَىٰ**»[1] .

أمَّا القبورُ - قُبورُ الأَنْبياءِ أوْ قبورُ الأَوْلياءِ، والصَّالِحِينَ - فإنَّها لَا يُسَافَرُ مِنْ أجْلِ زِيارَتِهَا، وإنْ كانَ زيارَةُ القُبورِ سُنَّةً؛ لكنْ سنَّةٌ بدونِ سَفَرٍ، لأنَّ السَّفَرَ للعبادةِ والتَّقرُّبِ إلىٰ اللَّهِ في مكانٍ مِنْ الأمكِنَةِ؛ لَا يَجُوزُ إِلَّا في المَساجِدِ الثَّلَاثَةِ .

(١) أخرجه: البخاري (٢/٧٦)، ومسلم (٤/١٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . . . .

فقولُ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وتُستَحبُّ زِيارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وزيارَةُ صَاحِبَيْهِ**». هذا لا شكَّ فيه؛ أنَّه تُستَحبُّ زِيارَةُ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ، وزيارَة قَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ، وبَقيةُ قُبورِ المُسلِمِينَ. لكنْ بدونِ سَفَرٍ، فإذَا أرَادَ أنْ يُسَافِرَ تكونُ نِيَّةُ السَّفَرِ مِنْ أجلِ زِيارَةِ المَسجِدِ، وتَدْخُلُ زيارَةُ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ وقبريْ صَاحِبَيْهِ، وغيرِهِمْ؛ تدخل تَبعًا لِزيارَةِ المَسجِدِ.

وأمَّا مَارُوِيَ مِنَ الأحادِيثِ في أنَّه: يُشرَعُ لِمنْ حَجَّ أنْ يُسَافِرَ لقبرِ النَّبيِّ ﷺ وأنْ يَزورَه، وأنَّ: «**مَنْ حَجَّ، ولمْ يَزُرْني، فقدْ جَفَانِي**»[1]، وأمثالُ هذا مِنَ الأحاديثِ فكلُّها إمَّا ضَعِيفَةٌ، شَدِيدةُ الضَّعفِ لَا يُحتجُّ بها، وإمَّا أنَّها موضُوعَةٌ، كما نبَّه علَىٰ ذلك أئِمةُ الحفَّاظِ مِنْ أهْلِ الحديثِ - رحمهم اللَّه.

(١) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٤٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٧٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١١٦٨).

وَصِفَةُ العُمْرَةِ : أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ أَوْ مِنْ أَدْنَىٰ الحِلِّ مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ ، لَا مِنَ الحَرَمِ .

الشرح :

لمَّا فَرَغَ المؤلِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ بَيانِ صفةِ الحَجِّ ، انتقلَ إلىٰ بَيانِ صفةِ العُمْرَةِ .

فقال : (**صِفَةُ العُمْرةِ : أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ ، أَوْ مِنْ أَدْنَىٰ الحِلِّ مِنْ مَكِّيٍّ ، وَنَحْوِهِ**) .

فالعُمْرَةُ مثلُ الحَجِّ في الإحرامِ لهَا ، فإذَا جاءَ يُرِيدُ العُمْرَةَ ، ومَرَّ بميقَاتٍ مِنَ المَواقِيتِ الَّتي في طريقِهِ ؛ فإنَّه يُحرِمُ منهُ ، ولَا يَجُوزُ له تَجاوزُهُ بغير إحرَامٍ ، لقول رسولِ اللَّهِ ﷺ لمَّا وَقَّتَ المواقيتَ قالَ : «**هُنَّ لهُنَّ ، ولمَنْ أَتَىٰ علَيهِنَّ مِنْ غيرِ أهلِهِنَّ ؛ - ممَّنْ أرادَ الحَجَّ أوْ العُمْرَة**»[1] فإذَا قَدِمَ إِلَىٰ مَكَّةَ يُرِيدُ العُمْرَةَ في أيِّ وَقتٍ ، ومَرَّ علَىٰ مِيقَاتٍ مِنَ المَواقِيتِ ؛ فإنَّهُ يَجِبُ عليه أنْ يُحرِمَ منه . سواءٌ مَرَّ به ماشيًا أوْ راكبًا علَىٰ دابةٍ ، أوْ عَلَىٰ سيَّارةٍ ، أوْ مرَّ به مِنَ الجَوِّ علىٰ طائِرةٍ ، أوْ حاذَاه مِنْ أيِّ الجِهَاتِ مِنَ الأرضِ - فإنَّه يلزَمُه الإحرَامُ حِينَئذٍ ، ولَا يتعدَّىٰ الميقاتَ بدونِ إحرامٍ .

أمَّا إذَا كانَ مَنزِلُه دونَ المِيقاتِ ، مِمَّا يلِي مَكَّةَ ، فإنَّ مِيقاتَه منزلُه لقوله

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦٥) (٣/ ٢١) ، ومسلم (٤/ ٥) من حديث عبداللَّه بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

. . . . . .

ﷺ : «**ومَنْ كانَ دونَ ذلك** - أيْ دونَ المَواقيتِ - **فمَهلُه مِنْ أهلِه**» ، وكذلك لو تَعدَّىٰ الميقاتَ ، وهو لَا يُريدُ العُمْرَةَ ، ثُمَّ بَدَا له أنْ يَعتَمِرَ بعدما تعدَّىٰ الميقاتَ ؛ فإنَّه يُحرِمُ مِنَ المكانِ الَّذِي نوَىٰ منه ، مادامَ أنَّه خارج الحَرمِ ، فيُحرِمُ منه .

أمَّا مَنْ نَوَىٰ العُمْرَةَ ، وهو مِنْ أهلِ مَكَّةَ أوْ غيرِهمْ مِنْ القادِمِينَ إليها ؛ فإنَّهُ لَا يُحرِمُ بالعُمْرَةِ مِنَ الحَرَمِ ؛ بلْ يَجِبُ عليه أنْ يَخرُجَ إلىٰ الحلِّ ، ويُحرِمَ مِنَ الحلِّ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما أرادَ أنْ يُعْمِرَ عَائِشةَ بعدَ الحَجِّ ، أمَرَ أخاها عبدَالرَّحمَنِ فذَهَبَ بها إلىٰ التَّنعِيمِ فأحرَمتْ منه بالعُمْرَةِ[1] . والتَّنعِيمُ هو أدنىٰ الحِلِّ .

(**لَا مِنَ الحَرَمِ**) فدلَّ علَىٰ أنَّه لَا يُحرِمُ مِنْ مَكَّةَ بالعُمْرةِ لا مكيٌّ ، ولا غيرِه ؛ وذلك لأنَّ مناسِكَ العُمرَةِ كلُّها داخِلَ الحَرَمِ بخلافِ الحَجِّ فإنَّ مناسِكَهُ منها ما هو داخِلَ الحَرَمِ ، ومنها ما هو خارِجَ الحَرَمِ . فيَجوزُ أنْ يُحرِمَ بالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ؛ لأنَّه سَيخرُجُ إلىٰ الحلِّ لأداءِ الوقوفِ بعَرَفَةَ .

وأمَّا العُمْرَةُ فكلُّ مناسِكِهَا داخلَ الحَرَمِ ، لأنَّها طَوافٌ ، وسعيٌ ، وحلقٌ أوْ تقصيرٌ ، وهذا كلُّه في الحَرَمِ . فلَوْ أحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ فإنَّه يخلُو مِنْ

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٧٢ ، ١٩١ - ١٩٢) ، ومسلم (٤/ ٣٠ - ٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

. . . . . .

خُروجِه إلىٰ الحلِّ ، والمَفروضُ في المُحرِمِ أنْ يَجمَعَ في إحرامِه بين حلٍّ وحَرَم . فلذلك أُمِرَ المُتمَتِّعُ الَّذِي نوَىٰ العُمْرَةَ مِنْ مَكةَ أنْ يَخْرُجَ إلىٰ الحلِّ مِنْ أجلِ أنْ يَجمَعَ في إحرامِهِ بين حلٍّ ، وحَرَمٍ .

فَإِذَا طَافَ وَسَعَىٰ وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ حَلَّ .

الشرح:

(**فَإِذَا طَافَ وَسَعَىٰ وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ حَلَّ**) العُمْرَةُ هي: إحرامٌ مِنَ المِيقاتِ أوْ مِنْ أدْنَىٰ الحلِّ لِمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ونحوِهِمْ، وطَوافٌ وسَعيٌ وحَلْقٌ أوْ تَقصيرٌ فإذَا طافَ المُعتَمِرُ وسعَىٰ بين الصَّفَا والمروةِ سَبْعَةَ أشْواطٍ، بنيةِ طوافِ العُمْرَةِ، وسعيِ العُمْرَة، وقصَّر مِنْ رأسِه أو حَلَقَ رأسَه فقد حلَّ.

هذه مناسِكُ العُمْرَةِ: إحرامٌ، وطوافٌ، وسَعيٌ وتقصيرٌ أوْ حلقٌ.

وَتُبَاحُ كُلَّ وَقْتٍ ، وَتُجْزِئُ عَنِ الفَرْضِ .

الشرح:

(**وَتُبَاحُ**) العُمْرَةُ (**كُلَّ وَقْتٍ**) في أشهُرِ الحَجِّ وغيرها ؛ لأنَّها ليس لها وقتٌ محدَّدٌ مِنَ السَّنَةِ . أمَّا الحجُّ فإنَّ اللَّهَ حدَّدَهُ بالأشهُرِ قال تعَالَىٰ : ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**﴾ [البقرة: ١٩٧] التي هي : شوالٌ ، وذو القِعدَةِ ، وعشرةُ أيامٍ مِنْ ذِي الحِجةِ .

أمَّا العُمْرَةُ فليس لها ميقاتٌ محدَّدٌ ، فيَعْتَمِرُ متَىٰ شاء .

(**وَتُجْزِئُ عَنِ الفَرْضِ**) وإذَا اعتَمَرَ في أيِّ وقتٍ سواءٌ في أشْهُرِ الحَجِّ أو في غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ ، فإنَّ هذه العُمْرَةَ تُجزِئُه عَنْ عُمْرَةِ الإسلامِ لأنَّ المُسلِمَ ؛ يَجبُ عليه الحَجُّ مرةً واحدةً في العُمُرِ ، ويَجِبُ عليه العُمْرةُ مرةً واحدةً في العُمُرِ . فإذَا اعتَمَرَ المُسلمُ في أيِّ وقتٍ مِنْ الأوقَاتِ مِنَ السَّنَةِ أجزأَ ذلك عَنْ عُمْرَةِ الإسلامِ سواءٌ كانتْ في أشْهُرِ الحَجِّ أوْ في غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ .

وَأَرْكَانُ الحَجِّ : الإِحْرَامُ ، وَالوُقُوفُ ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَالسَّعْيُ .

الشرح:

● **أفْعالُ الحجِّ علَىٰ ثلاثةِ أَقْسامٍ : أركانٌ ، وواجباتٌ ، وسننٌ .**

١- **الأركانُ** : جَمْعُ ركنٍ ، والرُّكْنُ هو : الجَانِبُ الأَقْوَىٰ للشَّيءِ[١] . فأركانُ الحَجِّ هي الجَوانبُ الَّتي يقومُ عليها ، ولابدَّ منها ، وهي أربعةٌ :

الأول : (الإِحْرَامُ) وهو نِيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ .

الثاني : (وَالوُقُوفُ) بعَرَفَةَ ، وهذا هو الركْنُ الأعظَمُ ، كما قال النَّبيُّ ﷺ : «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[٢] .

والركنُ الثالثُ : (وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ) أي طوافُ الإفَاضَةِ .

والركنُ الرَّابعُ : (وَالسَّعْيُ) بين الصَّفا والمروَةِ .

فهذه الأركانُ لَابدَّ منها للحَجِّ ، ولايكونُ الحَجُّ إلَّا بِوُجودِها لأنَّها أركانُه .

---

(١) انظر : «المطلع» (ص : ٨٨) ، و«المصباح المنير» (ص : ٣٢٤) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٣٠٩ ، ٣٣٥) ، وأبوداود (١٩٤٩) ، والترمذي (٨٨٩) ، والنسائي (٥/ ٢٥٦) من حديث عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه .

وَوَاجِبَاتُهُ : الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ المَعْتَبَرِ لَهُ ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَىٰ الغُرُوبِ ، وَالمَبِيتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ والرِّعَايَةِ بِمِنًى ، وَمُزْدَلِفَةَ إِلَىٰ بَعْدِ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ ، وَالرَّمْيُ ، والحِلَاقُ ، وَالوَدَاعُ . وَالبَاقِي سُنَنٌ .

الشرح:

٢- (**وَوَاجِبَاتُهُ**) أمَّا واجباتُ الحَجِّ فإنَّها سَبْعَةٌ ، كمَا ذكرَهَا هنا .

الأوَّلُ : (**الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ المُعْتَبَرِ لَهُ**) ؛ أيِّ الَّذِي يَمُرُّ عليه قاصِدًا الحَجَّ أوْ العُمْرَةَ ، فَلوْ تجاوَزَه وأحرَمَ مِنْ دونِه صحَّ إحْرامُهُ لكِنَّه تَرَكَ واجِبًا مِنْ واجِباتِ الحَجِّ ؛ فيكونُ علَيه فِدْيَةٌ .

الثَّاني : (**وَالوُقُوفُ بعَرَفَةَ إِلَىٰ الغُرُوبِ**) ، لِمَنْ وَقَفَ نهارًا ، ويَجِبُ أنْ نُفَرِّقَ بين الوقُوفِ ، وبين اسْتِمرَارِه إلىٰ الغرُوبِ ، نَفسُ الوقُوفِ رُكْنٌ ، أمَّا استِمرارُه إلىٰ الغُروبِ لِمَنْ وَقَفَ في النَّهارِ فهذا وَاجِبٌ مِنْ واجِبَاتِ الحَجِّ ، فلَوْ وَقَفَ وانْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الغُروبِ أدَّىٰ الرُّكْنَ ، لكنِ انْصِرَافُه قَبْلَ الغُروبِ تَرْكُ واجِبٍ فيكونُ عليه دمٌ .

الثالثُ : المَبيتُ بمُزدلفةَ ليالي التَّشريق لغيرِ أَهْلِ السِّقايةِ والرِّعايةِ .

الرابعُ : (**وَالمَبِيتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ والرِّعَايَةِ بِمِنًى**) .

وأهْلُ السِّقَايَةِ : الَّذِينَ يَسْقُونَ المَاءَ للحُجاجِ مِنْ زَمْزَمَ ، بمعنىٰ أنَّهم يَسْتَخرِجُونَه مِنَ البِئْرِ بالدَّلَاءِ ، وكانَ يَقومُ علَيه العبَّاسُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ ،

. . . . . .

هؤلَاء هُمْ أَهْلُ السِّقَايَةِ، وهؤلَاء يُبَاح لَهُمْ تَرْكُ المَبِيتِ بمُزدَلِفَةَ وتَرْكُ المَبِيتِ بمِنًى؛ لأنَّهم بحاجةٍ إلىٰ أنْ يَذهَبوا لأجْلِ السِّقَايَةِ فيَسقُطُ عنهمُ المبيتُ.

والرِّعايَةُ: رُعَاةُ الإبِل التي للحُجاج يَذهَبون بها إلىٰ الكلأ، فيُبَاحُ للرُّعاةِ أنْ يذهبوا في إبلِ الحُجَّاجِ لِتَرعَىٰ، ويَسْقُطُ عنهُمُ المبَيتُ للعُذْرِ.

الخامسُ: (**وَالرَّمْيُ**) رَمْيُ الجِمَارِ، رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

السادسُ: (**والحِلَاقُ**) الحْلقُ أوْ التَّقْصِيرُ، هذا واجبٌ مِنْ واجِباتِ الحَجِّ، كمَا سَبَقَ.

السابع: (**وَالوَدَاعُ**) طوافُ الوَدَاع: هذا هو الوَاجِبُ الأخِيرُ، طوافُ الوَداعِ- فإذا أكمَل هذه الأركانَ الَّتي هي: الإحْرامُ، والوقُوفُ، والطَّوَافُ، والسَّعيُ، وهذه الواجباتُ السَّبْعَةُ؛ فإنَّه يكونُ قدْ أكمَلَ مَنَاسِكَ حَجِّهِ.

(**وَالبَاقِي سُنَنٌ**) أمَّا الباقِي مِنَ الأقْوالِ والأفعَالِ الَّتي تكونُ في الحَجِّ غير هذه الأركَانِ، وغير هذه الوَاجِبَاتِ فإنَّها سُنَنٌ، فإنْ أتَىٰ بها فلَهُ أجْرٌ وثوابٌ، وإنْ تَرَكَهَا فلا حَرَجَ علَيه، وذلك مثلُ الخُروجِ إلَىٰ مِنًى في يومِ التَّروِيَةِ والمَبِيتِ بها ليلَةَ التَّاسِعِ، وكذلك الدُّعاءُ في عَرَفَةَ، والتَّلبيةُ بعدَ الإحرَامِ، هذا مِنْ سُنَنِ الحَجِّ، والشُّربُ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ، وصلاةُ الركعَتَينِ بعدَ الطَّوافِ، والدعاءُ في الطَّوافِ وفي السَّعي.

وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ : إِحْرَامٌ ، وَطَوَافٌ ، وَسَعْيٌ .

الشرح:

لما بيَّن المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أركَانَ الحَجِّ ، وواجِبَاتِه ، أرادَ بيانَ أركَانِ العُمْرَةِ . فقال : (**وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ : إِحْرَامٌ ، وَطَوَافٌ ، وَسَعْيٌ**) فهي ثلَاثَةُ أركَانٍ ، فإذَا فَعَلَ هذه الثَّلاثةَ فَقَدْ أدَّىٰ أركانَ العُمْرَةِ .

وَوَاجِبَاتُهَا : الحِلَاقُ ، وَالإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا .

الشرح:

(**وَوَاجِبَاتُهَا**) أمَّا واجِباتُها فهما اثنَانِ :

أحدهما : (**الحِلَاقُ**) الحَلْقُ أوْ التَّقْصِيرُ .

والثَّاني : (**الإحْرامُ مَنْ مِيقاتِها**) . وميقاتُها كما سَبَقَ : أنَّه إذَا مَرَّ بالميقاتِ وهو يُريدُ العُمْرَةَ فإنَّه يُحرِمُ منه في أيِّ ميقاتٍ مِنَ المَواقِيتِ الَّتي حدَّدها رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وإنْ كانَ منزِلُه دونَ المَواقِيتِ وأرادَ العُمْرَةَ فإنَّه يُحرِمُ مِنْ مَنزِلِه ، وكذلك مَنْ تعدَّىٰ المَواقِيتَ وهو لَا يُريدُ عُمْرَةً ثُمَّ نَواها ؛ فإنَّهُ يُحرمُ مِنَ المَكانِ الَّذِي نوَىٰ منه ، لكنْ لَوْ نَوَىٰ العُمْرَة وهو في مَكَّةَ ؛ فإنَّه لَا بدَّ أنْ يَخرُجَ ويُحرِمَ بها مِنَ الحلِّ كمَا سَبَقَ .

فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ أَوْ نِيَّتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ، أَوْ سُنَّةً فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ .

الشرح:

(**فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ**) رَجَعَ إلىٰ بيانِ حكمِ هذه الأركانِ ، وهذه الوَاجِباتِ في الحَجِّ والعُمْرَةِ ، فمَنْ تَرَكَ الإحرامَ للحَجِّ أوْ العُمْرَةِ لمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُه ، أي : إذَا لمْ يَنوِ الدُّخولَ في النُّسُكِ ؛ فإنَّه وإنْ أدَّىٰ أفْعَالَ الحَجِّ وأفعَالَ العُمْرَةِ ، وهو لمْ ينوِ الإحْرامَ ؛ فإنَّ أفعاله هذه لَا قِيمةَ لها ؛ لأنَّه أدَّاها بغيرِ إحْرامٍ .

أمَّا مَنْ تَرَكَ رُكنًا مِنْ أركَانِ الحَجِّ أوْ العُمْرَةِ غير الإحرام ، كأنْ تَرَكَ الطَّوافَ للحَجِّ أوْ العُمْرَةِ أوْ تَرَكَ السَّعيَ للحَجِّ أوْ العُمْرَةِ ؛ فإنَّه لَا يَتِمُّ نُسُكُه إلَّا الإتيان بهذا النُّسكِ الذي تَرَكَهُ .

لكن منْ تَرَكَ الوقُوفَ بعَرَفَةَ في الحَجِّ ؛ فإنَّه يكونُ قدْ فاتَه الحَجُّ كمَا يأتِي .

(**وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ أَوْ نِيَّتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ**) أمَّا إنْ تَرَكَ رُكنًا غيرَ الوقوفِ ، كأنْ تَرَكَ السَّعيَ أوْ تَرَكَ الطَّوافَ في الحَجِّ أوْ العُمْرَةِ أوْ تَرَكَ السَّعيَ للحَجِّ أوْ العُمْرَةِ فإنَّ حَجَّهُ لَا يَبْطُلُ ، ولكنْ لَا بدَّ أنْ يَطُوفَ وأنْ يسْعَىٰ ولوْ بعدَ وقتٍ .

. . . . . .

فعليه أنْ يَرجِعَ إلىٰ مَكَّةَ ويطُوفَ للإفَاضَةِ إنْ كانَ تَرَكَ طَوَافَ الإفَاضَةِ ، أوْ يطوفَ للعُمْرَةِ إنْ كانَ تَرَكَ طَوافَ العُمْرَةِ ، ويسْعىٰ للحَجِّ ، ويسْعىٰ للعُمْرَةِ ؛ لأنَّه يكونُ باقيًا علىٰ إحرَامِه حتَّىٰ ولوْ سَافَرَ مادَامَ أنَّه لمْ يَطُفْ للعُمْرَةِ ولمْ يَسْع للعُمْرَةِ فيَعودُ ويطُوفُ ويَسعَىٰ للعُمْرَةِ .

أمَّا إنْ تَرَكَ الطَّوافَ أو السَّعيَ للحَجِّ ، فإنَّه قدْ تحلَّل التَّحلُّلَ الأوَّل كمَا سَبَقَ ، لكنَّ التَّحلُّلَ الثَّاني لمْ يَحْصُلْ فيَجْتَنِبَ أهلَهُ ، ويَعودَ إلىٰ مَكَّةَ ، ويطُوفَ طَوافَ الإفَاضَةِ ، ويسْعىٰ بين الصَّفا والمَروةِ إنْ كانَ عليه سعيٌ ؛ بأن كانَ مُتمتعًا أوْ كانَ قَارِنًا أو مُفرِدًا ولمْ يكنْ سَعَىٰ بعد طوافِ القُدومِ .

أمَّا مَنْ تَرَكَ الحَلْقَ أوْ التَّقصِيرَ ، فإنْ تَرَكَه في العُمْرَةِ فإنَّه يُعِيدُ علَيه ملَابِسَ الإحرامِ متىٰ عَلِمَ أوْ ذَكَرَ ، ثُمَّ يَحلِقُ في أي مكانٍ سواءٌ كانَ في مكَّةَ أوْ خَارِجَ مَكَّةَ .

أمَّا إنْ كانَ تَرَكَ الحْلقَ أوْ التَّقْصِيرَ في الحجِّ ؛ فإنَّه يَحلِقُ ويُقصِّرُ ، ولا يَلْبَس ملَابِسَ الإحرَامِ ؛ لأنَّه حَصَلَ له التحلُّلُ الأوَّلُ من قبل ، فيُجْزِئُ الحلقُ أو التَّقصِيرُ في أيِّ مكانٍ ، لَا يُخْتَصُّ بالحَرَمِ .

(وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ) أمَّا مَنْ تَرَكَ واجبًا مِنْ وَاجِباتِ الحَجِّ ، كأنْ تَرَكَ الإحرَامَ مِنَ المِيقَاتِ للحَجِّ أوْ العُمْرَةِ . أوْ تَرَكَ البقاءَ بعَرَفَةَ إلىٰ الغرُوبِ ، أوْ تَرَكَ المَبِيتَ بمُزدَلِفَةَ ، أوْ تَرَكَ المَبيتَ بمنًى لغيرِ عُذْرٍ ، أوْ تَرَكَ الرَمْيَ حتَّىٰ فَاتَ وقتُه ، أوْ تَرَكَ طَوَافَ الوَدَاعِ ، فَفِي هذه الأحوَالِ كلِّها

. . . . . .

يَجْبُرُهُ بِدَم ؛ بأنْ يَذبَحَ فِديَةً في مَكَّةَ ، ويُوزِّعُها علَىٰ فقراءِ الحَرَمِ ، وإنْ كانَ عاجزًا عَنْ ذبحِ الفِديةِ فإنَّه يَصُومُ عشرةَ أيامٍ .

(**أَوْ سُنَّةً فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ**) أمَّا مَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الحَجِّ أوْ مِنْ سُنَنِ العُمْرَةِ فلَا شيء علَيه ؛ لأنَّ السُنَّةَ : ما يُثَابُ فاعله ، ولَا يُعاقَبُ تاركه . كمَا لوْ تَرَكَ الخُروجَ إلىٰ منًى يومَ التَّروِيَةِ ، أوْ المَبيتَ بها ليلةَ التَّاسِعِ ؛ فهذا تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الحَجِّ فلَا شيء علَيه . أوْ تَرَكَ الدُّعَاءَ في الوقُوفِ بعَرَفَةَ أوْ تَرَكَ التَّلبِيَةَ ، هذه كلُّها سُنَنٌ ، ليس علَيه في تركِهَا شيءٌ .

بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ فَاتَهُ الحَجُّ وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، وَيَقْضِي وَيُهْدِي إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ .

الشرح:

(**بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ**) الفَوَاتُ والإِحْصَارُ ، والفواتُ المقصُودُ به : فواتُ الوقُوف بعَرَفَةَ . والإحصَارُ المُرَادُ بهِ : المَنْعُ منَ الوصُولِ إلىٰ البيتِ .

(**مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ فَاتَهُ الحَجُّ وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، وَيَقْضِي وَيُهْدِي**) فمَنْ أحْرَمَ بالحَجِّ ولكِنَّه لمْ يُدْرِك الوقُوفَ - بأن طَلَعَ الفَجْرُ مِنْ ليلةِ النَّحْرِ وهو لمْ يأتِ إلىٰ عَرَفَةَ وهو مُحرِمٌ بالحَجِّ ، فهذا يَكونُ فاتَه الحَجُّ هذه السَّنَة ، يَذهَبُ إلىٰ البَيتِ ، ويطُوفُ ، ويسْعَىٰ ويَحلقُ أوْ يُقَصِّرُ ، ويكونُ بذلك أدَّىٰ عُمْرَةً ليَتحلَّلَ بها مِنْ إحْرَامِهِ بالحَجِّ ، ثُمَّ يَقْضِي في العَامِ القَادِمِ ، ويَذبَحُ بدنةً .

(**إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ**) وهذا إنْ لمْ يكن اشْتَرَطَ عندَ الإحْرَامِ ، بأنْ قالَ : إنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فمَحِلِّي حيث حبَستَنِي . فإنْ كانَ اشْتَرَطَ عندَ الإحْرَامِ ؛ فإنَّه يتحلَّلُ ، ولَا شيء علَيه ؛ لأنَّه لَهُ ما شَرَطَ .

وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ أَهْدَىٰ ثُمَّ حَلَّ ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ ، وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ .

الشرح:

(وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ أَهْدَىٰ ثُمَّ حَلَّ ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ) هذا هو الإحْصَارُ ، الإحْصَارُ هو : صَدُّ العَدُوِّ عَنْ البَيتِ بأنْ يَمنَعَ المُحْرِمِينَ مِنَ الوصُولِ إلىٰ البيتِ ، كمَا حَصَلَ للنَّبيِّ ﷺ عامَ الحُدَيبِيَةِ .

فإنَّه ﷺ قَدِمَ مُحْرِمًا بالعُمْرَةِ هو وأصحَابُه ، فلمَّا وصلُوا إلىٰ الحُدَيبِيَةِ علَىٰ حُدودِ الحَرَمِ ممَّا يلي جُدةَ وهو المُسمَّىٰ الآنَ بالشميسي ، قَرِيبٌ مِنَ التَّنعِيمِ .

لمَّا وَصَلَ إلىٰ هذا المَكَانِ مَنَعَهُ المشْرِكُونَ مِنْ الدَّخولِ إلىٰ مَكَّةَ ، وحالُوا بينَه وبين الدُّخولِ ، رَغْمَ المُحاوَلاتِ ، وفي النهاية ؛ فالنَّبِيُّ ﷺ ذَبَحَ هَدْيَه ، وحَلَقَ رأْسَهُ ، وتحلَّلَ وأمَرَ أصحَابَهُ بذلك[1] .

فَدَلَّ علَىٰ أَنَّ المُحرِمَ بالحَجِّ أوْ العُمْرَةِ إذَا صُدَّ عَن البَيتِ ولمْ يتمكنْ فإنَّه يَذْبَحُ فِدْيَةً ، ويتحلَّلُ فإن لمْ يَجِدِ الفِدْيَةَ فإنَّه يَصومُ عشْرةَ أيامٍ ، ولا شيء علَيه .

(وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ) أمَّا إذَا أحْرَمَ بالحَجِّ ، وجاءَ يُرِيدُ

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٥٢ - ٢٥٨) في قصة صلح الحديبية مطولاً من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه .

. . . . . .

الوقُوفَ بعَرَفَةَ فصَدَّهُ العدُو عَنِ الوصُولِ إلىٰ عَرَفَةَ ؛ هذا مثلُ ما سَبَقَ . فاتَهُ الوقُوفُ بعَرَفَةَ ، ويكونُ قَدْ فاتَه الحَجُّ ؛ فيتحلَّلُ بعُمْرَةٍ بأنْ يطُوفَ ، ويسْعَىٰ ، ويحلِقَ أوْ يُقصِّرَ ، ثُمَّ يَتحلَّلُ مِنْ إحرَامِه ، لأنَّ هذا يُعَدُّ مِنَ الفَواتِ ، وليس مِنَ الإحصَارِ .

وَإِنْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا ؛ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ .

الشرح:

(**وَإِنْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا**) أمَّا إذَا كانَ الإحصَارُ بِغَيرِ عَدُوٍّ ، بأنْ أصابَه مَرَضٌ ولمْ يتمكنْ مِنَ الحَجِّ أوْ العُمْرَةِ لاستِمرارِ المَرَضِ معَهُ . أوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ : سُرِقَتْ أوْ ضاعَتْ ، ولمْ يَبْقَ معَهُ مايُنْفِقُ في الذَّهَابِ إلىٰ الحَجِّ أوْ العُمْرَةِ ؛ فإنه يَبْقَىٰ مُحرِمًا حتَّىٰ يتمكَّنَ ، فإنْ تمكَّنَ قَبْل فواتِ عَرَفَةَ فإنَّه يَذهَبُ ، ويَحُجُّ ويُكْمِلُ مناسِكَهُ . وإنْ لمْ يتمكنْ إلَّا بعدَ ما فَاتَتْه عَرَفَةَ . فإنَّه يتحلَّلُ بعُمْرَةٍ كمَا سَبَقَ .

وهذا (**إنْ لمْ يكنِ اشْتَرَطَ**) ، أمَّا إذَا كانَ اشْتَرَطَ عندَ الإحْرَامِ بأن قال : فإن حبَسَنِي حابسٌ فَمَحِلي حيث حبَستَنِي ، فإنَّه إنْ حبَسَهَ المَرَضُ أوْ ذَهَابُ النَّفقَةِ ؛ فإنَّه يتحلَّلُ ولا شيء علَيه .

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ

أَفْضَلُهَا : إِبِلٌ ، ثُمَّ بَقَرٌ ، ثُمَّ غَنَمٌ .

الشرح:

(**بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ**) هذا البَابُ يَذْكُرُ فيه المُصنِّفُ ثلاثَةَ أنواعٍ مِنَ القُربَانِ :

الهَدْيُ وهو : مايُذْبَحَ في الحَجِّ أوْ العُمْرَةِ واجبًا أوْ مُستَحَبًّا[١] .

والأُضحيَّةُ وهي : ما يُذْبَحُ في يومِ عيدِ الأضْحَىٰ[٢] .

والعَقِيقَةُ وهي : مايُذْبَحُ عَنِ المَولُودِ[٣] .

(**أَفْضَلُهَا : إِبِلٌ ، ثُمَّ بَقَرٌ ، ثُمَّ غَنَمٌ**) وأفْضَلُ ما يذبحُ هذه القُربَات الثَّلَاثُ : الإبلُ ، ثُمَّ البَقَرُ ، ثُمَّ الغَنَمُ .

---

(١) (٢) انظر : «المطلع» (ص : ٢٠٤) ، و«الدر النقي» (١/ ٤١٢) (٣/ ٧٩٠) .

(٣) انظر : «المصباح المنير» (ص : ٥٧٧) .

وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ ، وَثَنِيٌّ سِوَاهُ . فَلِإِبِلٍ خَمْسٌ ، وَلِبَقَرٍ سَنَتَانِ ، وَلِمَعْزٍ سَنَةٌ ، وَلِضَأْنٍ نِصْفُهَا .

الشرح:

(وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ ، وَثَنِيٌّ سِوَاهُ . فَلِإِبِلٍ خَمْسٌ ، وَلِبَقَرٍ سَنَتَانِ ، وَلِمَعْزٍ سَنَةٌ ، وَلِضَأْنٍ نِصْفُهَا) لَا يُجْزِئُ في الهَدْي ، ولَا في الأَضَاحِي ، ولا في العَقِيقَةِ إِلَّا جَذَعُ الضَّأنِ وهو : ما تَمَّ له ستَّةُ أَشْهرٍ .

أَوْ ثنيٌ من غيرِ الضَّأنِ والثَّنِيُّ مِنَ المَعْزِ هو : ما تَمَّ له سنَّةٌ .

والثَّنِيُّ مِنَ الإِبلِ : ماتَمَّ له خَمْسُ سِنِينَ .

والثَّنِيُّ مِنَ البَقَرِ : ماتَمَّ له سَنَتانِ .

وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ .

الشرح:

(**وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ**) الشَّاةُ تُجْزِئُ عَنْ واحدٍ ولا تَقْبَلُ الاشتِرَاكَ ، والبَدَنَةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعةٍ ، والبَقَرةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ ، فيَشْتَرِكُ السَبْعَةُ في بعِيرٍ أوْ يشتَرِكُونَ في بَقَرةٍ ، وذلك في الهَدْيِ وفي الأضاحِي .

وَلَا تُجْزِئُ العَوْرَاءُ ، والْعَجْفَاءُ ، وَالْعَرْجَاءُ ، وَالْهَتْمَاءُ ، وَالْجَدَّاءُ ، وَالْمَرِيضَةُ ، وَالْعَضْبَاءُ ، بَلِ الْبَتْرَاءُ خِلْقَةً ، وَالْجَمَّاءُ وَالْخَصِيُّ غَيْرُ الْمَجْبُوبِ ، وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ .

الشرح:

(**وَلَا تُجْزِئُ**) هذه العُيوبُ الَّتِي تَمنَعُ إجْزَاءَ بَهِيمَة الأنْعَامِ .

(**العَوْرَاءُ**) : وهي عَمياءُ إحدَىٰ العينَينِ .

(**والعَجْفَاءُ**) : وهي الهزِيلَةُ الَّتي لَا مُخَّ فيها .

(**والعَرْجَاءُ**) : هي الَّتي أصابها العَرَجُ في إحدَىٰ قوائِمها ، فلا تَطِيقُ المَشْيَ مع الصِّحاحِ .

(**الهَتْمَاءُ**) : الَّتي ذَهَبَتْ أسْنَانُها مِنْ أصلِهَا بأن انقَلَعتْ أسنَانُها مِنَ جذُوعِها .

(**والجَدَّاءُ**) : هي الَّتي نَشفَ ضَرْعُها من الكِبَرِ .

(**والمرِيضَةُ**) : البَيِّنُ مَرَضُها ، أمَّا المَرَضُ اليَسِيرُ الَّذِي لَا يَعِيبُ اللَّحمَ فإنَّه لَا يُؤَثِّرُ .

(**والعَضْبَاءُ**) : هي الَّتي قُطِعَتْ أذُنُهَا أوْ قَرْنُها

ولا (**البَتْرَاءُ**) : وهي التي ذهبَ أكْثرُ قَرْنِها ، أوْ أُذُنِها .

(**بَلِ الْبَتْرَاءُ خِلْقَةً ، وَالْجَمَّاءُ وَالْخَصِيُّ غَيْرُ الْمَجْبُوبِ ، وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ**

. . . . . .

قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ) أمَّا البَتراءُ خلقةً، وهي التي ليس لها قرنٌ، ولا أذنٌ منَ الأصلِ، فإنها تجزئُ.

وتجزئُ **(الجَمَّاءُ)** الَّتِي لمْ يُخلَقْ لها أُذُنَانِ.

وكذلك يُجزئُ الخَصِيُّ مِنْ هذه البَهائِم، وهو: ما رُضَّتْ خصْيتَاهُ، يُسمَّىٰ بالمَوجُوءِ. هذا يُجْزِئُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بالخَصِيِّ مِنَ الضَّأنِ[1]، بَلْ ربَّمَا يكونُ الخَصِيُّ أحسَنُ لحمًا مِنْ غيرِه.

ويُجْزِئُ مِنَ الغَنَمِ أوْ البَقَرِ ما بأُذُنِه أوْ قَرْنِه قَطْعٌ أقَلُّ مِنَ النِّصْفِ أمَّا النِّصْفُ فأكثرُ؛ لَا يُجْزِئُ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٢٠، ٢٢٥)، وابن ماجه (٣١٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَىٰ فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ ، وَيَذْبَحُ غَيْرَهَا ، وَيَجُوزُ عَكْسُهَا ، وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ ، وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا .

الشرح:

(**وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ**) يعني : ذَبْحُهَا في نَحْرِهَا ، وهي الوَهْدَةُ الَّتي بين أَصْلِ العُنُقِ ، والصَّدْرِ ، وأنْ تكونَ «**قَائِمَةً**» لَا بارِكَةً ؛ لأنَّ هذا أسْهَلُ في ذَبحِهَا ، أسْهَلُ لخُرُوجِ الدَّم (**مَعْقُولَةً يَدُها اليُسرَىٰ**) ، وذلك لقوله تعالَىٰ : ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]، يعني علىٰ قوائِمِهَا .

(**فيَطعَنُها بالحَربَةِ في الوَهْدَةِ التي بَين أصلِ العُنُقِ والصَّدرِ**) .

هذا هو النَّحْرُ ، والنَحرُ يكونُ للإِبِلِ .

(**وَيَذْبَحُ غَيْرَهَا**) والذَّبْحُ يكونُ للبقرِ والغَنَمِ .

(**وَيَجُوزُ عَكْسُهَا**) ويَجُوزُ عكسُهَا بأنْ يَنْحَرَ الغَنَمَ والبَقَرَ ، ويَذْبَحَ الإِبِلَ ، لكنَّ الأفْضَلَ أنَّ النَّحْرَ يكونُ للإِبِلِ ، وأنَّ الذَّبْحَ يكونُ للبَقَرِ والغَنَمِ .

(**وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ**) التَّسمِيَةُ علَىٰ الذَّبِيحَةِ واجبةٌ . لقوله تعالَىٰ : ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج : ٣٦]

. . . . . .

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وأما قوله: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فهذا سُنَّةٌ.

(**وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا**) والأفضَلُ أنَّ صَاحِبَها يَتولَّىٰ ذَبْحَهَا وتَوزِيعَ لحْمِهَا فإنْ كانَ لَا يقْدِرُ عَلىٰ ذلك أوْ لَا يُحسِنُ؛ فإنَّه يُوَكِّلُ مَنْ يَقومُ به؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نَحرَ مِنْ هَدْيِهِ ثلَاثًا وسِتِّينَ، ووَكَّلَ عليًّا رضي الله عنه أنْ يَنْحَرَ البَاقِي؛ حتىٰ كَمَّل المِائةَ[1]. فَدَلَّ هذا علَىٰ أنَّ تَوَلِّيهَا بنَفْسِه أفْضَلُ.

وإذَا تَعِبَ أوْ حَصَلَ له عُذْرٌ؛ فإنَّه يُوَكِّلُ مَنْ يَنُوبُ منَابَهُ في هذا.

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٢)، وأحمد (٣/ ٣٣١)، وأبوداود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهِ إِلَىٰ يَوْمَينِ بَعْدَهُ ، وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتِهِمَا فَإِنْ فَاتَ قَضَىٰ وَاجِبَهُ .

الشرح:

(**وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهِ إِلَىٰ يَوْمَينِ بَعْدَهُ**) وَقْتُ الذَّبْحِ يَبْدأُ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ أو قَدْرها إِذَا لمْ يكنْ هناك صَلَاةُ عِيدٍ كالبَادِيَةِ مثلاً ، أوْ المُسَافِرِينَ ؛ فإنهم يُقَدِّرُونَ صَلَاةَ العِيدِ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمسُ قِيْدَ رُمْحٍ ، وفَاتَ وقْتٌ يُمْكِنُ فِيه صَلَاةُ العِيدِ لوْ كانتْ تُفْعَلُ فيَذْبَحُونَ .

أمَّا مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ الهَدْيَ أوْ ذَبَحَ الأُضْحِيَّة ؛ فإنَّ هذا لَا يُجْزِئُ ؛ لأنَّه أدَّىٰ عِبَادَةً قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِها ، ويَستَمِرُّ الذَّبْحُ إلىٰ آخرِ أيَّامِ التَشرِيقِ الثَّلاثةِ الَّتي هي : الحَادِي عَشَرَ ، والثَّانِي عَشَرَ ، والثَّالِثُ عَشَرَ .

إِذًا فتكونُ أيَّامُ الذَّبْحِ للهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ أرْبَعَةُ أيَّامٍ : يومُ العِيدِ وثلَاثَةُ أيامٍ بعدَه .

هذا هو الصَّحِيحُ خلافَ ما قالَهُ هنا .

(**وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتِهِمَا**) ويُكرَهُ ذَبْحُ الهَدْيِ ، وذَبْحُ الأضَاحِي في اللَيلِ ، وإنَّما يُستَحَبُّ أنْ يَكونَ الذَّبْحُ في النَّهارِ . لكنَّهُ لوْ ذَبَحَهَا في اللَيلِ أجْزَأَ مع الكَرَاهَةِ .

(**فَإِنْ فَاتَ قَضَىٰ وَاجِبَهُ**) إِذَا فاتَتْ أيَّامُ التَّشريقِ فإنَّه يَذْبَحُ الهَدْيَ ويَكونُ

. . . . . .

قضاءً . أمَّا هَدْيُ التَّطَوُّعِ ؛ فإنَّه إذا فَاتَ وَقْتُه ؛ فإنَّه لَا يَذْبَحُه . هذا معنىٰ «**قَضىٰ وَاجِبَه**» وكذلك الأُضْحِيَّةُ الواجِبَةُ ؛ لأنَّ الأُضْحِيَّةَ عَلَىٰ قِسْمَينِ : أُضْحِيَّةٌ وَاجِبَةٌ وهي الوصية هذه إذَا فَاتَ وقْتُها ، يَذبَحُهَا قضاءً .

أمَّا الأُضْحِيَّةُ الَّتي يَتَبَرَّعُ بها المُسلِمُ ، فهذه إذَا فَاتَ وَقْتُ ذَبْحِ الأضَاحِي لَا يَذْبَحُهَا لأنَّها سُنَّةٌ فَاتَ وقْتُهَا .

فَصْلٌ

وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ : هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَّةٌ ، لَا بِالنِّيَّةِ .

الشرح :

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَيَتَعَيَّنَانِ) .

أي الهديُ والأضحيَّةُ بما عَيَّنَهُ مِنْهُمَا .

(بِقَوْلِهِ : هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَّةٌ) فإذَا قَالَ : هَذَا هديٌ أو هذا أضحيةٌ فإنَّ هَذَا الذي عَيَّنَهُ مِنْ بَهِيمةِ الأنعامِ يختصُّ الحكمُ بِهِ ويتعلَّقُ الحكمُ بِهِ فيصبحُ وَاجِبًا تَنْفِيذُهُ ، فإذَا قَالَ : هَذَا هَدْيٌ ؛ فإنَّهُ يتعيَّنُ للهدي ويلزمُهُ ذَبْحُهُ فيهِ ، أو قال : هَذَا أُضحيةٌ ؛ فإنَّ هذا الحيوانَ يتعينُ للأُضْحِيَّةِ ، ويجبُ عَلَيْهِ ذبحُهُ فِيهَا .

(لَا بِالنِّيَّةِ) وهذا التعيينُ إنَّمَا يكونُ بالقَوْلِ بلسَانِهِ لَا بالنيةِ ، فإذَا نَوَىٰ أَنَّ هَذَا الحيوانَ يكونُ هديًا ، أو نواه أَنْ يكونَ أضحيَّةً دُونَ أَن يتلفَّظَ فإنَّهُ لَا يتعينُ بالنيةِ فَقَط .

وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا .

الشرح:

(**وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا**) هَذِهِ ثمرةُ التَّعْيينِ ، إِذَا قَالَ : هَذِهِ الشاةُ هَدْيٌ ، أو : هَذِهِ الشاةُ أُضحيةٌ فإنَّهَا حِينَئِذٍ تعيَّنَتْ عَلَيْهِ وَوَجَبَ عليه ذَبْحُهَا لِمَا عيَّنَهَا له ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ نقلُ الملكِ فيها ، لا ببيعٍ ولاهبةٍ ؛ لأنَّهَا أصبحَتْ وقفًا للَّهِ ﷻ ؛ إلَّا في صورةٍ واحدةٍ : إذا أَبْدَلها بخيرٍ منها ؛ فإنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وأن يهديَهَا ؛ لأنَّهُ حصَّلَ أَحْسَن مِنْهَا ، أمَّا إبدالُهَا بمثلِهَا أو بأقلَّ منها فإنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ .

وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا ، وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا ، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ .

الشرح :

(**يَجُزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ**) يَجُوزُ لَهُ بَعْدَ تَعْيِينه للهدي أَوِ الأضحيَّةِ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهَا بما لَا يَضُرُّهَا ، كأَنْ يَجُزَّ صُوفَهَا إذا كَانَ جَزُّهُ أَنْفَعَ لَهَا ، أَمَّا إِذَا كَانَ جَزُّ الصوفِ يَضُرُّهَا ، أو ينقصُ مِنْ قيمَتِهَا ، أَوْ ينقصُ مِنْ هَيْئَتِهَا فإنَّهُ لَا يجوزُ لَهُ ذَلِكَ ، لكنْ ؛ إِذَا كانَ بقاءُ الصوفِ عليها يَضُرُّهَا وأَخذُهُ عنها أَنْفَعَ لَهَا ؛ فإنَّهُ يَفْعَلُ ذلك ، لكن ؛ لا يَتَمَلَّكُهُ ، بل يتصَدَّقُ بِهِ ؛ لأَنَّهُ تابعٌ لَهَا ، خارجٌ عَنْ ملكِهِ .

(**وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا**) فإِذَا استَأْجَرَ أحدًا لِذَبْحِهَا ، فإنَّهُ لَا يُعْطِيهِ أُجْرَتَهُ مِنْ لَحْمِهَا ، بَلْ يعطِيهِ الأُجْرَةَ مِنْ مَالِهِ هو ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «**وَلَا يُعْطِي الجزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا**»[1] ؛ لأَنَّهَا خَرَجَتْ عن مِلْكِهِ وأَصْبَحَتْ للَّهِ ﷻ ، فلا يَقِي بِهَا مَالَهُ فإنَّ أجرةَ الجزارِ واجبةٌ عَلَيْهِ ، فلا يَقِي مَالَهُ بشيءٍ مِنْ لَحمِ الهَدْيِ أو الأُضحيَّةِ .

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٢١٠ ، ٢١١) من حديث علي بن أبي طالب بلفظ : أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن ولا أعطي عليها شيئًا جزارتها . وأخرجه : مسلم (٤/ ٨٧) من حديث علي أيضًا بلفظ : أمرني رسول اللَّه ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها .

. . . . . .

(**بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ**) ولَا يَبِيعُ جِلْدَ الأُضْحِيَّةِ أَوِ الهَدْيِ ؛ لأَنَّهُ تَابِعٌ لَهَا وخارِجٌ عَنْ ملكِهِ ، لكن ؛ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ بأَنْ يَجْعَلَ الجلْدَ قربةً ونحو ذَلِكَ ، وَيَنْتَفِع بِهِ دُونَ بَيْعٍ .

وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ .

الشرح :

(**وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ**) وَهَذَا حُكْمٌ آخَرُ يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ قَوْلِهِ : هَذَا هديٌ أَوْ أُضْحيَّةٌ ، فعلِمْنَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ هَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا ولا هِبَتُهَا ، والحكمُ الثاني أنَّها إذَا تعيَّبَتْ ، بأنْ أَصَابَهَا عَيْبٌ مِنْ مرضٍ ، أَوْ أَصابَها عَرَجٌ أو غيرُ ذلك ، فإنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُبْدِلَهَا بصحيحةٍ ، بَلْ يَذْبَحُها علىٰ هيئَتِهَا ؛ لأنَّ هَذَا شَيْءٌ حَصَلَ عليها بِغَيْرِ اختيارِهِ فيذْبَحُهَا علىٰ مَا هِيَ عليهِ .

(**إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ**) أَمَّا إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً في ذمتِهِ قَبْلَ التعيينِ ، مثلُ النَّذرِ ، ومثلُ هدي المتعةِ والقِرَانِ ؛ هَذَا واجبٌ في ذِمَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَيَّبَ هَذَا الحيوانُ ، فإِذَا تَعَيَّبَ لَا يُجْزِئُهُ ذَبْحُهُ .

وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ .

الشرح:

(**وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ**) حُكْمُ الأضحيَّةِ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، والأضحيةُ هي مَا يُذْبَحُ تَقَرُّبًا إلىٰ اللَّهِ ﷻ في يومِ عيدِ الأَضْحَىٰ وأيامِ التشريقِ اقتداءً بالخليلِ عليه الصلاةُ والسلامُ ، حيث أَمَرَهُ اللَّهُ بِذَبْحِ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ ، ابتلاءً وامتحانًا ، فَلَمَّا عَزَمَ علىٰ التَنفِيدِ وامتثالِ أَمْرِ اللَّهِ ﷻ هُوَ وإِسْماعيلُ طاعةً للَّهِ ﷻ فإنَّ اللَّه ﷻ نَسَخَ هَذَا الحكْمَ - وهو ذَبْحُ إسماعيلَ - وَفَدَاهُ بذِبْحٍ عَظِيم ، فِدْيةً لإِسمَاعِيلَ عليه الصلاة والسلام ، فَذَبَحَهُ إِبْرَاهِيمُ ، فَصَارَ سُنَّةً في ذُرِّيَّتِهِ إلىٰ يَوْمِ القيامةِ . وَضَحَّىٰ النبيُّ ﷺ بَكَبْشَيْنِ[1] إحْيَاءً لسنةِ إبْرَاهِيمَ ، وَشَرَعَ الأُضحيَّةَ لأمَّتِهِ إلَّا أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ؛ بَلْ هي سُنَّةٌ مؤكدةٌ عند جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ[2] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ١٣١) ، ومسلم (٦/ ٧٧ ، ٧٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

(٢) انظر : «نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٢٦) .

وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا .

الشرح:

(**وَذَبْحُهَا**) أي الأُضحيَّةِ (**أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا**) ؛ لأَنَّ في ذَبْحِهَا تقربًا إلىٰ اللَّهِ ﷻ بِسَفْكِ الدَّمِ في هَذَا اليوم فَلَا يُسَاويهِ الصدقةُ وإنْ كَانَتِ الصدقةُ أَيْضًا طاعةً للَّهِ ﷻ ، ولكن الصَّدَقةُ تُشْرَعُ في كُلِّ وَقْتٍ ، والأضحية إنَّمَا تختص بِهَذِهِ الأيام وفيها تَقَرُّبٌ إلىٰ اللَّهِ ﷻ بالذبْحِ ، قَالَ اللَّهُ تعالَىٰ : ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الأنعام : ١٦٢] قال تعالَىٰ : ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر : ٢] فالأُضحيةُ قُرْبةٌ إلىٰ اللَّهِ ﷻ في هذهِ الأَيَّام ، فَلَا تُعَادِلُهَا الصدقةُ ؛ لأنَّ الصدقةَ لَيْسَ فيها ذَبْحٌ ، والصدقةُ أَيْضًا تُشْرَعُ في كُلِّ وَقْتٍ ، وَوَقْتُهَا مُوَسَّعٌ ، خِلَافُ الأُضحيةِ فإنَّهَا مخصصةٌ في زمنٍ محدَّدٍ ، فلذلكَ صَارَ ذَبْحُهَا أَفْضَلَ مِنَ الصدقةِ بِثَمَنِهَا .

وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا . وَإِنْ أَكَلَهُ إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ ، وَإِلَّا ضَمِنَهَا .

الشرح:

(وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا) يُسَنُّ لِمَنْ ذَبَحَ الأضحيةَ أَوِ الهديَ أَنْ يَأكُلَ منها ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج : ٣٦] وفي الآيةِ الأخرى : ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج : ٢٨] فيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْسِمَهَا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ يأكُلُهُ هُوَ وأهلُ بَيْتِهِ كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ ، فإنَّهُ أكلَ مِنْ هَدْيِهِ ، وَأكل أَيْضًا مِنْ أُضحيتِهِ عليه الصلاة والسلام ، والقسمُ الثاني يهدِيهِ إلىٰ أَصْدِقائِهِ وأَقَارِبِهِ وجيرانِهِ ، والقسمُ الثالثُ يتصدَّقُ بِهِ عَلَىٰ الفُقَراءِ والمساكينِ ، هَذَا هُوَ المُسْتَحبُّ .

(وَإِنْ أَكَلَهُ إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ) ولَوْ أَكَلَ الأضحيةَ كُلَّهَا وتصدَّقَ مِنْهَا بقليلٍ أَجْزَأَهُ هَذَا الذي تصدَّقَ بِهِ ؛ لأنَّهُ يَحْصُلُ به امتثالُ قوله تعالىٰ : ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج : ٢٨] ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج : ٣٦] .

(وَإِلَّا ضَمِنَهَا) وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا وَلَمْ يَتَصَدَّقْ مِنْهَا بِشَيْءٍ ؛ فإنَّهُ يَضْمَن مِنْهَا قَدْرَ مايُسَمَّىٰ صَدَقَةً ؛ كأنْ يَشْتَرِيَ قليلاً مِنَ اللحمِ وَيَتَصَدَّقَ بِهِ .

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا .

الشرح:

(وَيَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا) مَنْ أَرادَ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ نَفْسِهِ مُنفردًا أَوْ مع غيره ؛ فإنَّهُ إِذَا دخلتْ عَشْرُ ذِي الحجةِ يُمْسِكُ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شعورِهِ وأَظْفَارِهِ إلىٰ أَنْ يَذْبَحَ الأضحيةَ لِمَا في «صَحِيح مُسْلِم»[1] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَإِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ فَلَا يَأْخُذ مِنْ شعرِهِ أَوْ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حتَّى يَذْبَحَ الأُضْحيةَ**» .

قَالَ الفقهاءُ في الحكمةِ في كونِهِ لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعرِهِ ولا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا في الأيَّامِ العشْرِ حتىٰ يَذْبَحَ أُضحيَّتَهُ ؛ تشبه بالمحرمِ .

لكنْ ؛ لَوْ كَانَ يُريدُ أَنْ يُضحِّيَ عَنْ نَفْسِهِ وأرادَ أَنْ يُحرِمَ بالحجِّ والعمرةِ ؛ فإنَّهُ عندَ الإحْرَامِ لَا يأخذُ مِنْ شعرِهِ ولا مِنْ أظْفَارِهِ شَيْئًا ، إلَّا أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يتحلَّلَ مِنَ العُمْرَةِ في عَشرِ ذي الحجةِ ، وهو ممنوعٌ مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شعرِهِ وأظفارِهِ ؛ فإنَّهُ يحلِقُ مِنْ رأسِهِ أو يقصِّرُ ؛ لأنَّ هَذَا مِنْ أَجْلِ النُّسُكِ فلا بُدَّ منهُ .

---

(١) «صحيح مسلم» (٦/ ٨٣ ، ٨٤) .

فَصْلٌ

تُسَنُّ الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ .

الشرح:

(**فَصْلٌ : تُسَنُّ الْعَقِيقَةُ**) هَذَا هُوَ النَّوْعُ الثالثُ مِنْ أَنْواعِ التقرُّبِ إلىٰ اللَّهِ ﷻ بالذبح : «العَقِيقةُ» ، والعقيقةُ هي : الذبيحةُ التي تُذْبَحُ عَنِ الغُلَامِ بَعْدَ ولادَتِهِ شُكْرًا للَّهِ ﷻ[1] ، وليكونَ مِنْ بَرَكاتها عَلَىٰ هذا المولودِ ، فالعقيقةُ سُنَّةٌ مؤكدةٌ أَيْضًا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الحسنِ والحسينِ رضي الله عنهما[2] وقال عليه الصلاة والسلام : «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»[3] فتُسْتَحبُّ وتتأكدُ عَنِ المولودِ ، وهي قربةٌ إلىٰ اللَّه ﷻ وشكر لَهُ عَلَىٰ هَذَا

---

(١) انظر : «الدرر النقي» (٣/ ٧٩٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٥/ ٣٥٥ ، ٣٦١) ، والنسائي (٧/ ١٦٤) من حديث بريدة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه : أحمد (٥/ ٧-٨ ، ١٧) ، وأبوداود (٢٨٣٨) ، والترمذي (١٥٢٢) ، والنسائي (٧/ ١٦٦) ، وابن ماجه (٣١٦٥) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه .

. . . . . .

المولودِ ، وأيْضًا فيها سِرٌّ وهُوَ : أنَّ هَذَا المولُودَ تَنَالُهُ بَرَكاتُ هذِهِ القرْبَىٰ .

(**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**) وَمِقْدَارُ العقيقةِ عَنِ الغلامِ شَاتَانِ ، وعن الجارية شَاةٌ واحدةٌ ؛ لأنَّ الأُنْثَىٰ علىٰ النصفِ مِنَ الذكرِ في بَعْضِ الأحكام ، وهذا مِنْهَا ، فالأنْثَىٰ تكونُ عَلَىٰ النصفِ مِنَ الذكرِ في أَرْبعِ مسائلَ : في العقيقةِ كَمَا هُنَا ، وفي الميرَاثِ قال تعالىٰ : ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وفي الديةِ ؛ فإنَّ ديةَ المرأةِ علىٰ النصفِ مِنْ ديةِ الذكر وفي الشهادةِ ؛ فَإنَّ شَهَادةَ الرجلِ عن شَهَادةِ امرأتَيْنِ . قال تعالىٰ : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

(**تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ**) ووقتُ ذَبْحِ العَقِيقةِ : تُذْبَحُ بَعْدَ الولادةِ في أيِّ يَوْمٍ ، لكنَّ الأفْضَلَ أَنْ تكُونَ في يَوْمِ سابعِهِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بذلك في اليوم السابعِ[1] . ويُحْلَقُ رأسُ الذكرِ ، أمَّا الجاريةُ فإنَّهُ لَا يُحْلَقُ رَأْسُهَا ، ولكن ؛ تُذْبَحُ عَنْهَا العقيقةُ .

وإذا فَاتَ الأسْبُوعُ الأولُ ، فَإنَّهُ في السَّابعِ الثاني ، يَوْم أربَعَةَ عَشَرَ مِنْ وِلَادَتِهِ ، فإنْ فَاتتِ السَّبْعةُ الثَّانيةُ مِنْ وَلَادَتِه فَفِي السَّبْعةِ الثَّالِثةِ فِي وَاحِدٍ وعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ وَلَادَتِه .

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/٧-٨ ، ١٧) ، وأبوداود (٢٨٣٨) ، والترمذي (١٥٢٢) ، والنسائي (٧/١٦٦) ، وابن ماجه (٣١٦٥) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه .

وَتُنْزَعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا ، وَحُكْمُهَا كَالْأُضْحِيَّةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ .

الشرح:

(**وَتُنْزَعُ جُدُولًا**) ، أي أَعْضَاءً ، (**وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا**) تَفَاؤُلًا بِسَلامَةِ المَوْلُودِ . ولكنَّ هَذَا لَا دَليلَ عَلَيْهِ .

(**وَحُكْمُهَا كَالْأُضْحِيَّةِ**) وحُكمُ العَقيقةِ فيما يُفْعَلُ بِهَا كالأُضْحيَّةِ في أَنَّهُ يَأْكُلُ ثُلُثًا ، ويهدي ثُلُثًا ، وَيَتصدقُ بثُلُثٍ ، وأيضًا يَنْتَفِعُ بجِلْدِهَا ، ولَا يجوزُ لَهُ بَيْعُهُ ، وَأَنَّه لَا يُعطِي الجزارَ أُجْرَتَهُ مِنْ لحمِهَا .

(**إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ**) ، يعني : لَا يُجْزئ فيها سُبعُ بَدَنةٍ أو سُبعُ بقرةٍ كما في الأضحيةِ ؛ لأنَّ هذا شَيْءٌ لَمْ يَرِدْ عَنِ النبيِّ ﷺ ، فإذَا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ بدنةً فإنَّهُ يَذْبَحُها وَيَجْعَلُهَا كُلَّهَا عقيقةً ، وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ بقرةً فإنَّهُ يَذْبَحُهَا ويجعلُهَا كُلَّهَا عَقِيقةً ، وَلَكِنَّ ذَبْحَ الشاةِ أَفْضَلُ مِنْ ذَبْحِ البدنةِ ، وأَفْضَلُ مِنْ ذَبْحِ البقرةِ ؛ لَانَّهَا هي التي أَمَرَ بها النبيُّ ﷺ .

وَلَا تُسَنُّ الْفَرَعَةُ وَلَا الْعَتِيرَةُ .

الشرح:

(**لَا تُسَنُّ**) الذبيحةُ (**الفَرَعَةُ**)، والفرعَةُ هي : أولُ مَا تُنتجهُ الناقةُ مِنْ أَوْلَادِهَا . كانوا في الجاهليةِ يذبحُونَ أَوَّلَ نتاجِ الناقةِ اعتقادًا مِنْهُم ، وقيلَ : إِنَّهُمْ يَذْبحونَهُ للأصْنَامِ تبرُّكًا بِهَا ، فَنَهَانَا النبيُّ ﷺ عَنْ ذلِكَ[1] .

(**وَلَا**) تُشرعُ (**العَتِيرَةُ**) وَهِي : الذبيحةُ في رَجَبٍ ؛ لأنَّ رَجَبًا لَا يُشْرَعُ تَخْصِيصُهُ بالذبيحةِ وإِنَّمَا هَذَا كَانَ في الجَاهِلِيَّةِ ، كانوا يَذْبَحُونَ في أولِ أسبوعٍ مِنْ رَجَبٍ فَنَهَىٰ النبيُّ ﷺ عَنِ العَتيرةِ[1] .

وكذلكَ لَا يُخَصَّصُ شَهْرُ رَجَبٍ بشيءٍ مِنَ العباداتِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لأنَّ هَذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النبيِّ ﷺ وإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كسائِرِ الشُّهُورِ ، فلَا يُخَصَّصُ بصيامٍ مِنْ بَيْنِ الشُّهُورِ ، ولَا يُخَصَّصُ بقيامٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الشُّهُورِ ، ولَا يُخَصَّصُ بذبيحةٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الشُّهورِ ، بَلْ لَا يُخَصَّصُ بعمرةٍ أَيْضًا كَمَا يُقَالُ : «العمرةُ الرَّجَبِيَّةُ» ؛ فإنَّ هَذَا لَا دليلَ عَلَيْهِ .

والنبيُّ ﷺ كُلُّ العُمَرِ التي أدَّاهَا كلها في ذي القعْدَةِ ، إلَّا عمرةَ الجعرانةِ ، فإنَّهَا كانتْ في شوالٍ لما قَدِمَ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ داخلًا إلىٰ مكةَ[2] فكُلُّ عُمَرِ النبيِّ ﷺ كانتْ في أَشْهُرِ الحجِّ ، ولم يَكُنْ منها شَيْءٌ في شهرِ

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ١١٠)، ومسلم (٦/ ٨٢ - ٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) راجع البخاري (٣/ ٣)، ومسلم (٤/ ٦٠)، وفيهما أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَر ، كلها في ذي القعدة إلا التي مع حجته .

. . . . . .

رَجَبٍ ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُخَصَّصُ شَهْرُ رَجَبٍ بِشَيْءٍ مِنَ العباداتِ كما يَفْعَلُهُ الخرافيونَ الآنَ .

وَلَا يُحْتَفَلُ بالإسْرَاءِ والمعراجِ ، كَمَايَفْعَلُهُ الخرافيونَ الآنَ ؛ فإنَّ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ النبيُّ ﷺ، عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَتَعيَّنْ أَنَّ الإسْرَاءَ والمعراجَ وَقَعَا في رَجَبٍ ، وَلَمْ يبيِّنْ لَنَا اللَّهُ ولَا رَسُولُهُ متىٰ وَقَعَ الإسراءُ والمعراجُ ، فَلَوْ كَانَ لَنَا حاجةٌ في تعيينِ اليومِ أوِ الليلةِ التي حَصَلَ فيها الإسْرَاءُ والمعراجُ لبيَّنَهُ اللَّهُ ورسولُهُ ، فتخصيصُ هَذِهِ الليلةِ التي يُظَنُّ أَنَّهَا ليلةُ الإسْراءِ والمعراجِ مِنْ رَجَبٍ باحتفالٍ ؛ بِدْعَةٌ ماأَنْزَلَ اللَّهُ بها مِنْ سُلْطَانٍ ، وقَدْ قال ﷺ : «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1] ، قَال عليه الصلاة والسلام : «**وإيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ، فإنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[2] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٤١) ، ومسلم (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ١٢٦) ، وأبوداود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه .

كِتَابُ الجِهَادِ

* بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأحكَامِهَا .

كِتَابُ الْجِهَادِ

الشرح:

(**كِتَابُ الْجِهَادِ**) لَمَّا فَرَغَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِ أَرْكَانِ الإِسْلَام، وهي الصَّلاةُ، والزكاةُ، والصيامُ، والحجُّ وما يتعلَّقُ بهذه العباداتِ، أَتْبَعَ ذلك بكتابِ الجهادِ وهو خاتمةُ العباداتِ. وذلكَ لِآكَدِيَّةِ الجهادِ، وَبَعْضُ العلماءِ يَعُدُّهُ رُكْنًا سَادِسًا مِنْ أَرْكانِ الإِسْلام، وَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصلاةُ، وذروةُ سَنَامِهِ الجهادُ في سَبيلِ اللَّهِ** عَزَّوَجَلَّ»[1].

فالجهادُ هُوَ أَفْضَلُ أَنْواعِ التطوعِ، والجهادُ «فِعَالٌ» مِنَ الجُهدِ أو الجَهْدِ، وهو: بَذْلُ الوُسْعِ في العبادةِ[2]، والمرادُ بِهِ هُنَا بَذْلُ الوسعِ في قتالِ الكفارِ.

والجهادُ يَكُونُ جِهَادًا للنَّفْسِ بإلزامِهَا بطاعةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، ومَنْعِهَا عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، هَذَا يُسَمَّىٰ جِهَادَ النَّفْسِ، وَهَذَا مُسْتَمِرٌّ دائمًا وأبدًا مَعَ العبدِ.

والنوعُ الثاني: جِهَادُ الشيطانِ، وذلك بمعصيتِهِ ومخالفةِ أَمْرِه، وارتكابِ

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣١، ٢٣٧ - ٢٣٨)، والترمذي (٢٦١٦) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: «الدر النقي» (٣/ ٧٦٥ - ٧٦٦).

. . . . . .

نَهْيِهِ ؛ لأَنَّهُ عَدُوٌّ للإنْسَانِ ، يريد اَنْ يُهْلِكَهُ ، فيجاهدُهُ الإنْسَانُ بمعصيتِهِ ومخالفتِهِ ؛ لأنَّ الخيرَ كُلَّهُ مخالفة الشيطانِ بَعْدَ مخالفةِ النَّفْسِ والهوىٰ .

والنوعُ الثالثُ : جِهَادُ المنافقينَ والفُسَّاقِ ، وَذَلكَ بالأَمْرِ بالمعروفِ ، والنهي عَنِ المنكرِ ، والردِّ علَىٰ مَقَالَاتِ المنحرفينَ وَأَهْلِ الزيغِ والضلالِ ، الذِينَ يَنْشُرُونَ المقالاتِ لتشويهِ أَحْكَامِ الإسْلَامِ وتنقيصِ الإسْلَامِ والمسلمينَ ، فيجبُ الردُّ عَلَيْهم باللِّسَانِ وبالقلمِ .

والنوعُ الرابعُ : جهادُ الكُفَّارِ ، وذلك بالسِّلاحِ ، بَعْدَ الدعوةِ إلىٰ اللَّهِ ﷻ ، وَتَبْليغِهِم الدعوةَ فإنِ امْتَثَلُوا ، فالحمدُ للَّهِ ، وإنْ لم يَمْتَثِلُوا بَعْدَ بُلُوغِ الدعوةِ إليهم فإنَّهم يُقَاتَلُونَ لأَجْلِ إزالةِ فتنتِهِمْ وشرِّهِمْ عَنِ المسلمِينَ ؛ ولأَجْلِ أَنْ تكونَ العبادةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ ؛ لأنَّ هَذَا هو الذي خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ مِنْ أَجْلِهِ ، وَأَرْسَلَ به الرُّسُلَ ، وأَنْزَلَ بِهِ الكتابَ .

قال تعالَىٰ : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال : ٣٩] ، قال تعالىٰ : ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] وذلك ؛ لأنَّ اللَّه خَلَقَ الخلقَ لعبادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ كما قال تعالَىٰ : ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨] .

. . . . . .

العبادَةُ لَا تجوزُ إلَّا للَّهِ وَحْدَهُ، فمَنْ عَبَدَ غَيْرَه فَقَدْ أَشْرَكَ باللَّهِ ﷻ، واتَّخَذَ إلهًا غَيْرَهُ، فَهَذَا يُقَاتَلُ حتىٰ يخضَعَ لعبادةِ اللَّهِ ﷻ أو يقتلُ ويزالُ من الوجودِ؛ لأَنَّهُ لَا يستحقُّ البقاءَ وهو يُشْرِكُ باللَّه ﷻ، وينشرُ الشركَ في الأَرْضِ، هذه هي الحكمةُ مِنْ مشروعيةِ الجهادِ.

وليس الحكمةَ مِنْ مشروعيةِ الجهادِ الاستيلاءُ علىٰ البلادِ أو الممالكِ أو أَخْذُ أَمْوَالهم؛ وإنَّمَا الجهادُ شُرِعَ لإعْلاءِ كلمةِ اللَّهِ ﷻ، وأنْ تكونَ العبادةُ له وحده لا شريك لَهُ؛ لأنَّ العبادَ عبادُ اللَّهِ، واللَّهُ خَلَقَهُم ورزقَهُمْ ليعبدُوهُ ﷻ، فَمَنْ لَمْ يَمْتَثِلْ بَعْدَ أَنْ تُقَامَ عليه الحجةُ فإنَّهُ يُقَاتَلُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] قالَ ﷻ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، اقتلُوا المشركينَ؛ فوصَفَهُمْ بالشِّرْكِ، هَذَا عِلَّةٌ للأَمْرِ بقتلهِمْ، أي أَنَّ ذلكَ لأَجْلِ شركهِمْ وعبادَتِهِمْ لغَيْرِ اللَّهِ ﷻ، وَهَذَا هو جهادُ الطَّلَبِ الذي هُوَ قتالُ الكفارِ ابتداءً.

أَمَّا قتالُ الدَّفْعِ فهذا إنَّمَا يكونُ عِنْدَ ضَعْفِ المسلمينَ وعدمِ قُدْرَتِهِم عَلَىٰ قتالِ الطلبِ؛ فإنَّهُمْ يقاتلونَ دِفَاعًا، أمَّا إذَا كانَ فيهم قُوَّةٌ وفيهم قُدْرَةٌ فإنَّهُمْ يقاتلونَ الكفارَ قِتَالَ طَلَبٍ لأَجْلِ إعلاءِ كلمةِ اللَّهِ ﷻ، وإظهارِ التوحيدِ في الأَرْضِ، كما قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩].

أَمَّا مَنْ يقولُ مِنَ الكُتَّابِ المخذولين أَوِ الجهَّالِ: إنَّ الإسلامَ لَيْسَ فيهِ قِتَالٌ، وَلَيْسَ هُوَ دِينَ قِتَالٍ، وإنَّمَا هو دينُ مُسَالمةٍ مطلقًا، يُسالِمُ النَّاسَ،

. . . . . .

وَيَترُكُهُمْ علىٰ ما هم عليه ؛ فهذا افتراءٌ عَلَىٰ الإسلامِ ، الإسْلامُ هو الحقُّ وما سواه فهو الباطلُ ، فيجبُ إزالةُ الباطلِ وإقرارُ الحقِّ ، وذلِكَ لا يكونُ إلَّا بالدعوةِ إلىٰ اللَّهِ ﷻ ، ثُمَّ الجهادُ في سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ .

نَعَمْ ، الإسْلامُ لَيْسَ دِينَ اعتداءٍ بغيرِ حَقٍّ ، ولا دِينَ بَغْيٍ بغير حَقٍّ ، والجهادُ لَيْسَ اعتداءً ، وَلَيْس بَغْيًا ، وإنَّمَا هُوَ لمصلحةِ البشرِ ، لأجْلِ إزالةِ الشِّرْكِ وإدْخَالِهِمْ في الإسْلَامِ ، الذي هو عَيْنُ مَصْلحتِهِمْ ، ومن أَجْلِ إخراجِهِمْ مِنَ الظلماتِ إلىٰ النُّورِ ، ومنْ عِبَادةِ الشيطانِ ، وعبادةِ الجبابرةِ ، والطواغيتِ ، إلى عبادةِ اللَّه الذي خَلَقَهُمْ ﷻ ، هَذَا هُوَ المقصودُ مِنَ الجهادِ في سبيلِ اللَّهِ ، فهو مَقْصودٌ أعلىٰ ، وَمَقْصُود أَسمْىٰ .

والجهادُ كما يقولُ العلامةُ ابنُ القيم في «زاد المعاد» شُرِعَ علىٰ مَرَاحِلَ ، أَوْ مَرَّ بمراحِلَ :

المرحلةُ الأولىٰ : كان منهيًّا عنه وذلك لَمَّا كانَ المسلمونَ في مكةَ ، وكانوا عَاجِزينَ عَنْ قِتَالِ العدوِّ ، فإنَّهُمْ مأمورونَ بإقامِ الصلاةِ والعبادةِ ، وأُمِرُوا بأنْ يكفوا أَيْدِيَهُمْ ؛ لأنَّهُمْ لَوْ جاهَدُوا في هَذِهِ الحالةِ لانْعَكَسَ الأَمْرُ عَلَيْهِمْ ، وَصَارَ عليهم ضَرَرٌ ؛ لأنَّهُمْ لَا يستطيعونَ القتالَ ، وهم في وسط أمةٍ كافرةٍ لها الغلبةُ ولها القوةُ ، فالمسلمونَ في هذه الحالةِ يكُفُّونَ

(١) انظر : «زاد المعاد» (٣/ ٧١) .

. . . . . .

أَيْديهم ، ويعبدونَ اللَّهَ ﷻ ويدعونَ إلىٰ اللَّه بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ ، فكانوا في الأولِ مَنْهيِّين عَنِ الجهادِ لَمَّا كانُوا في مَكَّةَ ، وَلَمْ يكُنْ لهم دولةٌ ولم يَكُنْ لَهُمْ سلطةٌ وقوةٌ . كانوا مَنْهِيِّيْنَ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء : ٧٧] هذا في أَوَّلِ الأَمْرِ ، هذه المرحلةُ الأُولىٰ .

المرحلةُ الثانيةُ : لما هَاجَرَ النبيُّ ﷺ إلىٰ المدينةِ ، أُذِنَ له في القتالِ إِذْنًا لَا أَمْرًا ، قال تعالىٰ : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٣٩-٤٠] فأُذنَ بِهِ بَعْدَمَا كانَ مَمْنوعًا .

المرحلةُ الثالثةُ : أمر بِهِ في قتالِ مَنْ قاتَلَ فَقَطْ ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة : ١٩٠] ففي هَذِهِ الحالةِ يكونُ دِفَاعًا ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ وَهَذَا مِنْ بَابِ الدِّفَاعِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بالمسلمينَ قُوَّةٌ علىٰ قِتَالِ الطلبِ والبداءةِ بالقِتَالِ ، فيكفُّونَ أَيْديَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَعْتدِي عليهِمْ أَحَدٌ فيقاتلونَهُ .

الحالةُ الرابعةُ : بَعْدَمَا قَوِيَ المسلمونَ وَوَجَدُوا دارًا يأوونَ إليها ، وهي دارُ الهجرةِ ، وصار لهم دَوْلَةٌ بقيادةِ رسولِ اللَّه ﷺ . حينئذٍ أُمِرُوا بالقِتَالِ مُطْلقًا ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ٢١٦] ، ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ

. . . . . .

حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥] فَأُمِرُوا بالقِتَالِ وبداءةِ الكفارِ بالقِتَالِ، وهو قتالُ الطلبِ والغَزْوِ، قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ**»(١)، وَقَالَ عليه الصلاةُ والسلامُ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ**»(٢).

فالإسلامُ انْتَشَرَ بالسَّيْفِ في حَقِّ مَنْ عَانَدَ وأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ الإسلامَ، هَذَا لَهُ السَّيْفُ؛ لأَنَّهُ أَصْبَحَ عَبْدًا لِغَيْرِ اللَّهِ، عَبْدًا للشيطانِ، ولأنَّ شرَّهُ وكفرَهُ يَنْتَشِرُ، وَرُبَّمَا يصدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، ويمنعُ النَّاسَ مِنَ الدخولِ في دينِ اللَّهِ؛ خُصُوصًا إِذَا كان لَهُ سُلْطةٌ ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢] فالإسلامُ دِينُ سَيْفٍ لِمَنْ عَانَدَ وَجَحَدَ بَعْدَ بُلُوغِ الحجةِ وصدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٦] الكافرُ ما يَرْضَىٰ بأَنَّهُ يكفرُ فَقَطْ، بَلْ يَوَدُّ أَنْ يكفُرَ أَهْلُ الأرضِ كُلُّهُمْ، وَيُحَاوِلُ وينفِقُ مَالَهُ ويُقاتلُ في سبيلِ ذلك وما الإرْسَالياتُ- الآنَ- النصرانيةُ والتبشيريةُ كما يقولونَ، وبثُّ الإلحادِ مِنَ الملحدِينَ في الأرضِ إلا نَتيجَةٌ لتركِ الجِهادِ، هَؤُلاءِ يُتْركونَ!

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٣٩ - ١٤٠) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . .

ويُقَالُ الإسلامُ لَيْسَ دِينَ قوةٍ ولا دينَ سَيْفٍ! يعني: الإسلامُ دِينُ ذلةٍ، ودينُ خُضُوعٍ، ليس الإسْلَامُ دينًا باطلاً حتىٰ يتكتم عليه، الإسْلامُ دينُ حَقٍّ، بَلْ هُوَ الدينُ الوحيدُ في الأَرْضِ، ليس هُنَاكَ دينٌ غيرُ الإسلام ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] قَالَ تعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] والشاعرُ يقولُ:

دَعَا المُصطفىٰ دَهْرًا بمكةَ لَمْ يُجَبْ ... وَقَدْ لَانَ منه جانبٌ وخطابُ

فلما دَعَا والسيفُ سَلْطٌ بكفِّهِ ... له أسْلَمُوا واستسلموا وأَنَابُوا

وقالَ آخرُ:

ومَا هو إلَّا لِوَحيٍ أو حدَّ مُرْهَفِ ... يُقيمُ ضِباهُ أَخْدَعي كلِّ مَائِلِ

فهذا شِفاءٌ للقلُوبِ منَ العَمَىٰ ... وهذا شِفَاءُ العِيِّ منْ كلِّ جَاهلِ

وأَبلغُ من هذا وذاكَ قولُ اللَّه تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ﴾ [الحديد: ٢٥] فالكتِابُ والمِيزانُ لمَنْ يريدُ الحقَّ ويَقْبَلُ الهُدىٰ، والحَديدُ لمنْ عاندَ وكَابَرَ.

فالإسلامُ دينُ قوةٍ، ودينُ عزةٍ، ودينُ جهادٍ، والحمد للَّه، وهو جِهَادٌ بالحقِّ وللحقِّ، ما هو جهادٌ للبَغْيِ والتسلطِ وإذْلالِ النَّاسِ، بَلْ هو جهادٌ للعزِّ لإعزازِ الناسِ ورِفْعَتِهِمْ وإخراجهم مِنَ الظُّلُماتِ إلىٰ النور.

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ .

الشرح:

(وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ) الجهادُ الأَصْلُ فيه أَنَّهُ فَرْضُ كفايةٍ[1] ، يعني : وَاجِبَ كفايةٍ ، وفرضُ الكفاية هُوَ : ما إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ الإِثْمُ عَنِ الباقينَ ، وَبَقِيَ في حَقِّهم سنةً ؛ لأنَّ المقصودَ وجودُ هذا الحكمِ دُونَ نَظَرٍ إِلىٰ مَنْ يَقُوم بِهِ . فإِذَا وُجِدَ فإِنَّهُ حَصَلَ المقصودُ ، هَذَا مَعْنَىٰ فرضِ الكفايةِ ، فإِذا وُجِدَ مَنْ يقومُ بالجهادِ في سبيلِ اللَّهِ عَلَىٰ الوجْهِ المطلوبِ سَقَطَ الإِثْمُ عَنِ الأُمَّةِ ، واكتفِيَ بهؤلاءِ الذينَ قامُوا بِهِ ، وَيَبْقىٰ في حَقِّ الباقينَ سنةً مؤكدةً وسُنَّةً مِنْ أفضلِ الأَعْمَالِ .

(١) انظر : «المغني» (٦/١٣) .

وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ أَوِ اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ .

الشرح:

(**وَيَجِبُ**) أي الجِهَادُ عَلَىٰ الأعيانِ في ثلاثِ صُوَرٍ :

الصورةُ الأُولَىٰ : (**إِذَا حَضَرَهُ**) أي حَضَرَ الجِهَادُ وَهُوَ يستَطِيعُ القتالَ ، فإنَّهُ يَجَبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ ، ولَا يجوزُ لَهُ أَنْ يَفِرَّ ، أو أن يَقْعُدَ ويترُكَ القتالَ ؛ لقوله ﷻ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦] وَهَذَا مايُسَمَّىٰ بالفرارِ مِنَ الزحفِ ، قَدْ عَدَّهُ النبيُّ ﷺ مِنَ السَّبْعِ الكبائِرِ الموبقاتِ[1] ، فَمَنْ حَضَرَ الجِهَادَ وهو يَسْتَطِيعُ القتالَ فَلَا يَسَعُهُ إِلَّا أَنْ يقاتِلَ ، فإنْ فَرَّ فإنَّهُ يكوُن فارًّا مِنَ الزحفِ ومرتكبًا لكبيرةٍ مِنَ الموبقاتِ .

الصورةُ الثانيةُ : إِذَا (**حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ**) فإنَّهُ يَجِبُ علَىٰ كُلِّ مَنْ يستطيعُ القتالَ أَنْ يقاتلَ ؛ لأَجْلِ الدفاعِ عَنْ حُرُماتِ المسلِمِينَ ، وبلادِ المسلمينَ ، ودِين المسلمينَ ، فيجبُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ يستطِيعُ حَمْلَ السِّلاحِ أَنْ يقاتِلَ في هَذَا البلدِ المحاصَرِ مِنَ العَدُوِّ .

الصُّورَةُ الثالثةُ : إِذَا (**اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ**) ، بأنْ أَمَرَهُ بالخروجِ إلىٰ الجهادِ فإنَّهُ يَجِبُ عليه أَنْ يُجيبَ إِذَا كان يَسْتَطِيعُ القِتَالَ ؛ لقوله ﷺ : «**وَإِذَا**

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ١٢)، (٨/ ٢١٧ - ٢١٨)، ومسلم (١/ ٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . . . .

اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[1] قال ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩]. فَإِذَا استنفَرَهُ الإِمَامُ وهو يَسْتَطيعُ القِتَالَ وَجَبَ عليه أَنْ ينفِرَ وأَنْ يقاتِلَ في سبيلِ اللَّهِ. هَذِهِ الصورُ الثلاثُ يَجِبُ فيها القتالُ علىٰ الأعْيَانِ، أي: علىٰ كُلِّ مَنْ يستطيعُ القِتَالِ.

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨)، (٤/ ١٧ - ١٨، ٢٨، ٩٢، ١٢٧)، ومسلم (٤/ ١٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً .

الشرح:

(**وَتَمَامُ الرِّبَاطِ**) الرِّبَاطُ : هُوَ المكانُ الذي يُخْشَىٰ أَنْ يَهْجُمَ العدوُّ مِنْهُ علىٰ المسلمينَ[1] ، فيكونُ فيهِ حِراسَةٌ مِنْ المسلمينَ ، يُقيمُونَ فيهِ لمراقبةِ الْعَدُوِّ ، وَمَنْعِ العدوِّ مِنَ التسرُّبِ أوِ الدُّخولِ إلىٰ بلادِ المسلمينَ ، فالذينَ يُقيمونَ في هَذَا المكانِ وَهَذَا الثَّغْرِ الخطيرِ هؤلاءِ لَهُمْ فَضْلٌ عظيمٌ ، وعملُهُمْ هَذَا يُسَمَّىٰ الرِّبَاطَ ، فَقَدْ قال النبيُّ ﷺ : «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[2] . وَتَمَامُهُ يعني أَقَلَّهُ ولو فترة يسيرة ولو ساعة .

(**أَرْبَعُونَ لَيْلَةً**) وأمَّا أكثَرُهُ فهو أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، هَذَا أَكْثَرُ الرِّبَاطِ في سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ ، وهو الوُجُودُ أو الإقامةُ في الثغرِ الذي يخافُ مِنْهُ عَلَىٰ بِلَادِ المسلِمِينَ .

---

(١) انظر : «الدر النقي» (٣/ ٧٦٧) .

(٢) أخرجه : البخاري (٤/ ٤٣) ، وأحمد (٥/ ٣٣٩) ، والترمذي (١٦٦٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

وَإِذَا كَانَ أَبَواهُ مُسْلِمَيْنِ لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا .

الشرح:

(**وَإِذَا كَانَ أَبَواهُ مُسْلِمَيْنِ لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**) إِذَا كَانَ لَهُ أَبَوَانِ يَمْنَعَانِهِ مِنَ الجهادِ، فإِذَا مَنَعَه والِدُه مِنَ الجهادِ نَظَرْنَا؛ فإِذَا كانَ هَذَا الجهادُ تَطَوُّعًا، يَعْني: يَجِبُ عَلَىٰ الكفايةِ، ولَا يَجِبُ عَلَىٰ الأعيانِ، فإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا؛ لأَنَّ طَاعَتَهُمْ وَاجبةٌ، وجِهَادُهُ في هَذِهِ الحالِ تطوعٌ، ولا يجوزُ ترك الواجب من أَجْلِ تحصيلِ التطوعِ، ولقولِهِ ﷺ في الذي لَهُ وَالِدَانِ قال: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[1] لأنه جَاءَهُ رَجُلٌ يُرِيدُ الغزوَ في سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ**»؟ قال: نعم، قال: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[1] ولأَنَّ حَقَّ الوالدَيْنِ بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ سُبْحانه وتعالىٰ، فلا يَقُدَّمُ جِهَادُ التَّطَوعِ عَلَىٰ حَقِّ الوَالِدَين، هَذَا إِذَا كانَ الجهادُ فَرْضَ كفايةٍ، أَمَّا إذا كان الجهادُ فَرْضَ عَيْنٍ كما في الصورِ الثلاثِ التي مَرَّتْ؛ فإِنَّهُ لَا يُطيعُ وَالِدَيْهِ في الامْتِنَاعِ عَنِ الجهادِ؛ لأَنَّ هَذَا جهادٌ واجبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، كما لَا يَمْنَعُهُ أَبَوَاهُ مِنَ الصلاةِ، ولَا يَمْنَعَانِهِ مِنَ الزكاةِ، وَلَا يَمْنَعَانِهِ مِنْ صيامِ رَمَضَانَ، ولَا يَمْنَعَانِهِ مِنَ الحجِّ فريضة الإسلام، فإِنَّهُمَا لَا يَمْنَعَانِهِ مِنْ جهادِ فَرْضِ العينِ؛ لأَنَّ هَذَا مِثْلُ سَائِرِ فروضِ العينِ، لَا يُمْنَعُ منها أحدٌ، بَلْ يَجِبُ أَدَاؤهَا.

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٧١)، ومسلم (٨/ ٣) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما.

وَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ ، وَيَمْنَعُ الْمُخَذِّلَ والْمُرْجِفَ .

الشرح:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : **(ويتفقَّدُ الإمامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ)** ، أي : إمامُ المسلمينَ ووليُّ أَمْرهم ؛ لأنَّ الأَمَرَ بالجهادِ والتهيئةَ للجهادِ وتَنْظِيمَ الغَزْوِ من صَلَاحِيَّاتِ الإمَامِ ، وليسَ لأَحَدٍ أن يَأمُرَ بالجِهَادِ إلا بإذْنِ الإمَامِ ؛ لأنَّ هَذَا مِنْ صَلَاحِيَّاتِهِ فَلَا يَجُوزُ لأَحدٍ أَنْ يجاهِدَ إلَّا بإذْنِ إمامِهِ ، ويَجِبُ عَلَىٰ الإمَامِ حين الأَمْرِ بالغزوِ وتكوينِ الجيْشِ أَنْ يَتَفَقَّدَهُ عِنْدَ المسيرِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَعقِدُ الجُيُوشَ للغزوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ويقولُ لَهُمْ : «**اغْزُوا في سَبِيلِ اللَّه**» ويقول ﷺ : «**بِسْمِ اللَّهِ ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَغْدِرُوا**»[1] .

وَكَانَ عليه الصلاةُ والسلامُ يوصي قُوَّادَهُ ، وَمَنْ مَعَهُ وَيَأْمُرُهُمْ بتقْوَىٰ اللَّهِ ﷻ ، ويخط لهم الخططَ القتاليَّةَ وَيَأمُرُ القائِدَ بأوامرَ نحو هَذَا الجيشِ .

وعليه أَنْ يُؤمِّرَ فيهم أميرًا ، يختارُهُ مِنْ أَحْسَنِهم سياسةً حربيَّةً وأَحْسَنِهم تدبيرًا ونظرًا في الحربِ فيؤمره عَلَيْهم .

(وَيَمْنَعُ الْمُخَذِّلَ والْمُرْجِفَ) وعندما يَسِيرُ الجندُ بقيادةِ أميرِهِمْ فالإمَامُ

(١) أخرجه : مسلم (٥/ ١٣٩) ، وأبو داود (٢٦١٢) ، والترمذي (١٤٠٨) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

. . . . . .

بَعْدَ ما يُعَينُ الأميرَ ، ينظر أيْضًا في أَفْرادِ الجُنْدِ فيَمْنعُ مَنْ لَا يَصْلُحُ ، ويقرُّ مَنْ يَصْلُحُ للجهادِ ، فَيَمْنَعُ المخذِّلَ الذي يُخَذِّلُ الناسَ عَنِ الجهادِ وَيَفُتُّ فِي عَضُدِهِمْ ، ويرعبُهُمْ فهذَا يَمْنَعُهُ الإمَامُ مِنَ الخروجِ مَعَ الجيشِ ، وكذلك المُرْجِفُ الذي يخوفُ الناسَ حَالَ العدو فَيقُولُ لَهُمْ : لَا طاقةَ لكم بعدوِّكُمْ ، عَدُوُّكُمْ عنده قوةٌ ، وعنده خِبْرةٌ ، وعنده أَسْلِحَةٌ ، وعنده كذا وكذا ، ويروجُ الشائعاتِ بَيْنِ الجُنْدِ من أَجْلِ أَنْ يخوِّفهم ويثبطَ عزائمَهُمْ ، هَذَا هُوَ المُرْجفُ . قَالَ اللَّه تعالىٰ في المنافقين : ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة : ٤٧] ، فالمخذِّلُ والمُرْجِفُ لَا يَخْرُجَانِ في جُيُوشِ المسلمينَ ؛ لأَنَّهُمَا يُحْدِثَانِ في الجيوشِ ضَعْفًا وهزيمةً نفسيَّةً وحربًا نفسيَّةً قَبْلَ أَنْ يَلْقَوْا عَدُوَّهم ، فيجبُ مَنْعُ المخذِّلِ والمُرجِفِ مِنْ صُفُوفِ المجاهدِينَ .

وَلَهُ أَنْ يُنَفِّلَ فِي بِدَايَتِهِ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَهُ .

الشرح:

(وَلَهُ) للإمَام (أَنْ يُنَفِّلَ) ، والنفل : أَنْ يُعطِيَ المقاتلَ زيادةً علىٰ سَهْمِهِ مِنَ الغنيمةِ[1] إِذَا كَانَ لَهُ مَوقِفٌ قويٌّ في الجهادِ ، بحُسْنِ تَدْبيرِهِ أو شجاعته وثباتِهِ ، فالذي لَهُ ميزةٌ في القتالِ وله مَوْقفٌ قويٌّ فِي القتالِ مِنَ الجندِ فإنَّ الإمامَ يُنَفِّلُهُ ، أي : يزيدُهُ علىٰ نَصِيبِهِ مِنَ الغنيمةِ بأَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الغنيمةِ زيادةً عَلَىٰ سَهْمِهِ تشجيعًا لَهُ ، هَذَا هُوَ التَّنْفِيلُ ، وَهَذَا مِنْ صَلَاحِيَّاتِ الإمامِ .

(فِي بِدَايَتِهِ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ) فعند خروجِ الجيشِ يُنَفَّلُ الرُّبُعُ مِنَ الغنيمةِ بَعْدَ الخمسِ ؛ لأنَّ الغنيمةَ عِنْدَ القَسْمِ يجبُ أَنْ ينزعَ خُمُسُهَا للَّهِ ولرسُولِهِ واليتامَىٰ وَابنِ السَّبيلِ ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال : ٤١] ، يَبْقَىٰ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ ؛ هذه الأربعةُ ينفلُ منها مَنْ لهم موقفٌ قويٌّ في القتالِ ، بأَنْ يُعْطِيَهُمْ زيادةً علىٰ أَسْهُمِهِم ، ثُمَّ بَعْدَ الخمسِ وبعدَ التنفيلِ يُقْسَمُ الباقي عَلَىٰ الجُنْدِ للراجلِ سَهْمٌ وللفارِسِ ثلاثةُ أَسْهُمٍ ، سَهْمٌ لَهُ وسهمان لِفَرَسِهِ ، الراجلُ يُعْطَىٰ سَهْمًا مِنْ أَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ ، ويعطىٰ الفارسُ ثلاثة أَسْهُمٍ ، سهمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ .

---

(١) انظر : «لسان العرب» (١١/ ٦٧١) .

. . . . . .

(**وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَهُ**) وينفلُ في الرجعةِ حينما يَرْجعونَ مِنَ الغزْوِ، ينفلُ أَهْلَ القوةِ والشجاعةِ مِنَ الجنْدِ فيعطيهِمُ الثلُثَ مِن الغَنِيمةِ؛ لأنَّ حَالةَ رَجْعَةِ الجَيشِ أشدُّ خَوْفًا مِنَ البِدايَةِ وتوجُّهِ الجيشِ للغَزْوِ بَعْدَ نزعِ الخمسِ.

وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ .

الشرح:

(وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَتُهُ) أي طاعةُ الإمامِ وطاعةُ الأميرِ الذي أَمَّرهُ الإمامُ عليهم ؛ لأَنَّهُ نائبٌ عَنِ الإمامِ فيلزَمُهُمْ طاعتُهُ ، والنبيُّ ﷺ يقولُ : «**مَنْ يُطِعِ الأميرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَىٰ الأميرَ فَقَدْ عَصَانِي**»[1] ، واللَّهُ تعالَىٰ يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء : ٥٩] .

(وَالصَّبْرُ مَعَهُ) ويلزمُ الصَّبْرُ مَعَ أميرِ الغزْوِ علىٰ المشاقِّ التي تعترضُ الغزْوَ في الجهادِ ؛ لأَنَّهُمْ لابُدَّ أَنْ يَحْصُلَ لَهُمْ مَشَاقُّ ؛ مِنْ مشقةِ السفرِ ، ومشقةِ الجوعِ ، وَمَشقةِ العطشِ ، ومشقةِ التعبِ ، ومشقةِ القتال ، فيلزمُ الجيشَ الصَّبْرُ علىٰ هذه المشاقِّ ؛ لأَنَّ هذا هُوَ مَعْنَىٰ الجهادِ بما يتضمن ذَلِكَ مِنَ المصاعِبِ والمشاقِّ والمخاطِرِ التي يتعرض لها المجاهِدُونَ ، فيجبُ عَلَيْهِمُ الصَّبْرُ ؛ لأَنَّ مَنْ لَا صَبْرَ لَهُ لا يستطيعُ الجهادَ .

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٦٠) ، ومسلم (٦/ ١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ .

الشرح:

(**وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ**) هَذَا كَمَا سَبَقَ ، أَنَّ الغزوَ مِنْ صلاحياتِ الإمَامِ فَهُو الذي يَأْمُرُ بِهِ .

فلا يَجُوزُ أَنْ يَبْدَأَ المسلمون غَزْوًا للكفارِ إِلَّا بإذْنِ الإِمَامِ ؛ لأَنَّ هَذَا مِنْ صَلاحياتِهِ ، والغَزْوُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ خُرُوجٌ عَلَيْهِ وافتِئَاتٌ عليهِ .

(**إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ**) يعني : أتاهُمْ فَجْأَةً ، ولَا يَتَّسِعُ الوقتُ لمراجعةِ الإمَامِ وطلبِ الإذْنِ مِنْهُ ؛ لأَنَّهُمْ لَوْ تأَخَّرُوا لمراجعةِ الإمَامِ وَطَلَبِ الإذْنِ مِنْهُ فَتَكَ بِهِمُ العدوُّ ، فيجبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَاتِلُوهُ وإِنْ لَمْ يأذَنِ الإمامُ ؛ لأَنَّ هَذَا في حُكْمِ المأذونِ ، ولأَنَّ هَذِهِ حالةُ ضَرُورَةٍ ، فإِذَا فاجأَهُمْ عَدُوٌّ يخافون كَلَبَهُ ، يَعْني : بَأْسَهُ وَخَطَرَهُ ، فإِنَّهم يَدْفعُونَ بَأْسَ هَذَا العدوِّ ويدفعونَ خَطَرَهُ بِقِتَالِهِ ، وَلَوْ لَمْ يأْخذُوا إِذْنَ الإمَامِ ؛ لأَنَّ هذه حالةٌ خاصةٌ .

وَتُمْلَكُ الْغَنِيمَةُ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ .

الشرح:

مَا اسْتَوْلَىٰ عليهِ المسلمُونَ مِنْ أَمْوَالِ الكفارِ يَنْقَسِمُ إلىٰ قِسْمَيْنِ :

القسمُ الأولُ : أموالٌ منقولةٌ ، كالدراهمِ والدنانيرِ والأمتعةِ والخيلِ والإبلِ والغَنَمِ ، وسائرِ الأمْوَالِ المنقولةِ التي يُصيبُهَا المسلمونَ في حالِ قتالِ الكفارِ .

والقسم الثاني : أَمْوالٌ ثابتةٌ ، كالأرَاضِي والدِّيَارِ والمزارعِ .

الأولُ يُسمَّىٰ غنيمةً ، والنوعُ الثاني يُسَمَّىٰ فيئًا وسيأتي الكلامُ فيه .

(وَتُمْلَكُ الْغَنِيمَةُ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ) فالغَنيمةُ مَا اسْتَوْلَىٰ عليه المسلمُونَ مِنَ أَمْوالِ الكفارِ في أَثْنَاءِ الحربِ وأثناءِ القتالِ ؛ لقوله تعالَىٰ : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال : ٤١] وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال : ٦٩] والغنيمَةُ هِيَ أَطْيَبُ المكاسِبِ ، لقولِهِ تعالَىٰ : ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ ، لأنَّه أُخِذَ بواسطَةِ الجهادِ في سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ .

وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ .

الشرح:

(وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ) تكونُ الغَنِيمةُ لِمَنْ شَهِدَ الوقعةَ بَيْنَ المسلمينَ والكفارِ مِنْ أَهْلِ القتالِ سَوَاءٌ بَاشَرُوا القتالَ أَوْ لَمْ يُبَاشِرُوهُ ؛ لأَنَّهم رِدْءٌ للمقَاتِلين ، أَما مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الوقعةَ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الغنيمةِ شَيْءٌ وإِنَّمَا يكُونُ لَهُ مِنَ الفيءِ ، كَمَا سَيَأْتِي .

فَيُخْرِجُ الْخُمُسَ ، ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ ؛ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ ؛ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ ، وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ .

الشرح :

(**فَيُخْرِجُ الْخُمُسَ**) هَذَا تقسيمُ الغنيمةِ ، أَوَّلُ شيءٍ يَنْزِعُ الإمامُ مِنْهَا الخُمُسَ .

وَهَذا الخُمُسُ يكونُ للَّهِ ولرسولِهِ ولمن ذَكَرَ اللَّهُ سبحانه مَعَهُمْ ، وَسَهْمُ اللَّهِ ورسولِهِ يكونُ فِي مَصَالِحِ المسلمِينَ ، ويُسَمَّىٰ خُمُسَ الخمسِ .

(**ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ ؛ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ ؛ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ**) وأَرْبعةُ الأخماسِ الباقيةِ يقسمُهَا بَيْنَ الغزاة ، للرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وللفارِسِ ثلاثةُ أَسْهُمٍ ، سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمانِ لِفَرَسِهِ .

(**وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ**) والجيشُ هُوَ الجندُ الكبيرُ مِنَ المسلمينَ ، والسريةُ هي قطعةٌ مِنَ الجيشِ تنفردُ مِنْهُ لمهمةٍ مِنْ مُهِمَّاتِ القتالِ فهي قطعةٌ مِنَ الجيشِ ، والجيشُ رِدْءٌ لَهَا ، لَوْ أَنَّ السريةَ غَنِمَتْ والجيشُ لَمْ يَغْنَمْ ، فإنَّ مَاغَنِمَتْهُ السَّريةُ يكونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الجيشِ وبَيْنَ السريةِ ؛ لأنَّ الجيشَ رِدْءٌ لَهَا ، لَوِ احتاجَتْ إليهِ ، وكذلكَ بالعكسِ لَوْ غَنِمَ الجيشُ في غيابِ السَّريةِ ، والسَّرِيَّةُ لم تَغْنَمْ ، فإنَّهَا تُشَارِكُهُ لأنَّهَا قطعةٌ منه ، وهي رِدْءٌ لَهُ أيْضًا ، لو احتاج إليهَا .

(١) انظر : «الصحاح» (٦/ ٢٣٧٥) .

وَالْغَالُّ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُحْرَقُ رَحْلُهُ كُلُّهُ إِلَّا السِّلَاحَ وَالْمُصْحَفَ وَمَا فِيهِ رُوحٌ .

الشرح:

(وَالْغَالُّ مِنَ الْغَنِيمَةِ) الغالُّ هُو الذي يَأْخُذُ مِنَ الغنيمةِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ ، والغُلُولُ كبيرةٌ مِنْ كبائرِ الذُّنوبِ ، قال اللَّه ﷻ : ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾ [آل عمران : ١٦١] ، والنبيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ غَلَّ شَيْئًا فإنَّهُ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ القيامةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ ، قَدْ يَحْمِلُ شَاةً ، وقد يَحْمِلُ بَقَرَةً ، وَقَدْ يَحْمِلُ بَعِيرًا ، قَدْ يَحمِلُ غَيْرَ ذلكَ مِنَ الأَثْقَالِ علَىٰ عُنُقِهِ يَوْمَ القيامةِ[1] ، فَضِيحةً لَهُ ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ ؛ لِأَنَّ الواجِبَ أَنْ تُجْمَعَ الغنيمةُ ولَا يَأْخُذَ أَحَدٌ منها شَيْئًا إلىٰ أَنْ تُقْسَمَ فَيَأْتِيه نَصِيبُهُ الذي فَرَضَهُ اللَّهُ لَهُ .

وَيَلْتَحِقُ بالغَالِّ مِنَ الغنيمةِ كُلُّ مُوَظَّفٍ يَبْخَسُ مِنْ أَمْوَالِ الدولةِ شَيْئًا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ وكُلُّ عَامِلٍ عَلَىٰ الصدقةِ يَقْبلُ الهَدايا فإنه غالٌّ ، قَالَ ﷺ : «**هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ**»[2] والموظَّفُ الذي يأخذُ مِنْ بيتِ المالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ

---

(١) أخرجه : البخاري (٩/ ٣٦ ، ٩٥) ، ومسلم (٦/ ١١ ، ١٢) من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ بلفظ : «**واللَّه لَا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي اللَّه يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدًا منكم لقي اللَّه يحمل بعيرًا له رغاءٌ ، أو بقرةً لها خوار ، أو شاة تيعر . . .** » الحديث .

(٢) أخرجه : أحمد (٥/ ٤٢٤ - ٤٢٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٣٨) من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ .

. . . . . .

يُعَيِّنَهُ لَهُ الإمَامُ، ومِنْ غَيْرِ راتِبِهِ المخصَّصِ لَهُ علىٰ وظيفتِهِ، هَذَا مِنَ الغُلُولِ، والعِيَاذُ باللَّهِ، وَسَيَأْتي بِهِ يومَ القيامةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ.

والغالُّ لَهُ عقوبةٌ وهي أَنَّهُ يُشَهَّرُ بِهِ.

(يُحْرَقُ رَحْلُهُ) - أي: أَثَاثُهُ وَهَذَا مِنَ العقوبةِ بالمالِ.

(إِلَّا السِّلَاحَ)؛ لأنَّ السِّلَاحَ يَحْتَاجُهُ المسلمُونَ ويُقْتَلُ بِهِ العدُوُّ، وفي إحْرَاقِ السِّلاحِ إضْعَافٌ للمسلمينَ.

(وَ) إِلَّا **(المُصْحَفَ)**؛ إِذَا كانَ مَعَهُ مُصحفٌ في رَحْلِهِ فإنَّهُ يُخْرَجُ ولَا يُحْرَقُ؛ لأنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ ﷻ.

(وَ) كذلك **(مَا فيهِ رُوحٌ)** مِنَ الحيواناتِ إِذَا كَانَ في رَحْلِهِ أَغْنَامٌ أَو طُيُورٌ أَوْ غيرُ ذلكَ فلا يُحْرَقُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُعذِّبُ بالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**»[1] فلا يُحْرَقُ مَا فِيهِ رُوحٌ، فتُخْرَجُ مِنْ رَحْلِهِ، هذِهِ الأشياءُ؛ والباقي يُحْرَقُ بالنَّارِ أَمَامَ الجُنْدِ مِنْ أَجْلِ رَدْعِهِ وَمِنْ أَجْلِ النِّكَايةِ بِهِ ومن أَجْلِ التشهيرِ بِهِ.

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٤)، وأبوداود (٢٦٧٣) من حديث حمزة الأسلمي رضي الله عنه.

وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا فَتَحُوهَا بِالسَّيْفِ خُيِّرَ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ ، وَالْمَرْجِعُ فِي الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ .

الشرح:

(وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا فَتَحُوهَا بِالسَّيْفِ خُيِّرَ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ) .

● **هذا في بيانِ الفَيءِ ، وهُو نَوْعانِ :**

النوعُ الأولُ :

مَا اسْتَوْلَىٰ عليهِ المسلمونَ مِنْ أَمْوَالِ الكُفَّارِ ، وهو الأراضي والمزارعُ والبلادُ التي يَفْتَحُهَا المُسْلِمُونَ عنوةً ، أي : يَأْخُذُونهَا بقوة الجهاد فَهَذِهِ يخير الإمامُ بَيْنَ أَن يَجْعَلَها غنيمةً ويقسمها بَيْنَ الغانمينَ وَبَيْنَ أَنْ يوقفَهَا ، يَجْعَلَهَا وَقْفًا للمسلمينَ عُمُومًا ويفرض عَلَيْهَا خَرَاجًا ، أي : أجرة سَنَوية تُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ في يَدِهِ تكونُ لمصالحِ المُسْلِمِينَ ، وهذِهِ تُسَمَّىٰ بالأراضي الخراجيةِ ؛ لأنَّ عُمَرَ ﷺ لَمَّا فَتَحَ الشَّامَ ومِصْرَ والعراقَ أَوْقَفَهَا وَضَرَبَ عَلَيْهَا خراجًا ، يُؤْخَذُ لبيتِ المالِ ، ويُصْرفُ في مصالحِ المسلمينَ

والخَراجُ هُو الأُجْرةُ التي تؤخذُ عَلَىٰ الأراضي المغنومةِ إذا أوقفها الإمَامُ وَضَرَبَ عليها أجْرةً سَنويةً[1] .

---

(١) انظر : «المطلع» (ص : ٢١٨) .

. . . . . .

والجزيةُ هي التي تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذمَّةِ مِنَ المجوسِ، ومن أَهْلِ الكتابَيْنِ اليهودِ والنصارىٰ[1]، في مُقَابِلِ تَأْمينِهِم وبقائِهِمْ في بلادِ المسلمينَ، وتَرْكِهم عَلَىٰ دينِهِمْ.

(**وَالمَرْجِعُ فِي**) مقْدارِ (**الخَرَاجِ والجِزْيةِ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الإِمَامِ**)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فيه نَصٌّ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَمْ يَكُن فِيهِ نصٌّ مِنَ الشرعِ فإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلىٰ اجتهادِ الإمامِ.

(١) المرجع السابق.

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَىٰ إِجَارَتِهَا أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ .

الشرح:

(وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَىٰ إِجَارَتِهَا) إِذَا أَخَذَ أَرْضًا بالخراجِ مِنَ الأَرَاضي الخراجيةِ وعَجَزَ عَنْ عِمَارَتِهَا وَدَفعِ الخراجِ عَنْهَا فإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَىٰ تَأْجيرِهَا فيؤجرها لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ عِمَارَتَهَا ، وتكونُ أُجْرَتُهَا لَهُ ؛ لأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لمنْفَعَتِهَا ، ويدفعُ الخراجَ الذي عَلَيْهَا ، **(أَوْ رَفعِ يَدِهِ عنها)** وإنهاء العقدِ مَعَهُ ودفعها إلىٰ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْوَىٰ علىٰ عِمَارَتِهَا ، ولَا تبقىٰ الأراضي الخراجيةُ في أيْدي أُنَاسٍ عاجزينَ عَنْ عمارَتِها ؛ لأنَّ هَذَا يُعَطِّلُ مَصَالِحَهَا عَلَىٰ المسلمينَ

(أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ) ومَنِ استأْجَرَ أَرْضًا خراجيَّةً والتزمَ بِدَفْعِ الخراجِ عَنْهَا كُلَّ سَنَةٍ فإِنَّهُ يكونُ مَالِكًا لِمَنْفَعَتِهَا مُدَّةَ العَقْدِ ، فإِذَا مَاتَ وهي بيدِهِ فإِنَّ وَارِثَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فيها فَيَعْمُرُهَا ويدفعُ الخراجَ الذي عليها كَمَا كَانَ مُوَرِّثُهُ يَفْعَلُ ذلك .

وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ ؛ كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ ، وَعُشْرٍ ، وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا ، وَخُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ فَفَيْءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .

الشرح:

النَّوْعُ الثَّاني مِنْ أَمْوالِ الفَيْءِ :

وهوُ ما أَخَذَهُ المسلمونَ مِنْ أَمْوَالِ الكفارِ بواسطةِ القتالِ[1] وَهُوَ مَايُسَمَّىٰ بالفيء ، ومَوَارِدُ الفيءِ هي هَذِهِ الأُمُورُ التي ذَكَرَها ، سُمِّي فيْئًا مِنْ فَاءَ يَفِيءُ إِذَا رَجَعَ ؛ لأَنَّ أَصْلُ الأموالِ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ للمسلمينَ ، خَلَقَهَا اللَّهُ للمُسْلِمِينَ ، وَكَوْنُهَا بِيَدِ الكُفَّارِ هَذَا شَيءٌ مُؤَقَّتٌ ؛ فإِذَا قَاتَلَهُمُ المسلمونَ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهم فإِنَّهَا فَاءَتْ إِلىٰ أَصْلها ، وهم أَهْلُهَا الحقيقيُّونَ فلذلك سُمِّيَتْ بالفيء .

وَمِنْ مَوَارِدِ هَذَا الفَيْءِ كُلُّ **(مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ ؛ كَجِزْيَةٍ)** وهي مَا سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّاهُ : المالُ الذي يُؤْخَذُ مِنَ المجوسِ وَمِنَ اليهودِ والنصارىٰ في مُقَابِلِ تَأْمِينهم عَلَىٰ دِمَائِهِمْ وَأَموَالِهِمْ وحُريَّةِ عِبَادتِهم وإِقَامتِهم في بِلَادِ المُسلِمين وتحتَ سُلْطانِ المسلمينَ ، هَذِهِ الجزيَةُ ، قال تعالَىٰ : ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني : اليَهُودَ والنَّصَارَىٰ ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ

---

(١) انظر : «اللسان» (١/ ١٢٦) .

. . . . . .

صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] هَذَا في أَهْلِ الكتابَيْنِ، وَمِثْلُهُمُ المجوس؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**»(١).

والمجوسُ هُمْ عَبَدَةُ النِّيرَانِ، فَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الجزيةُ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بأَخْذِ الجزيةِ مِنْهُمْ؛ ولأَنَّهُ ﷺ أَخَذَ الجزيةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ(٢) وهي قريةٌ قريبةٌ مِنَ المدينةِ، فيها نَاسٌ مِنَ المجوسِ، فَأَخَذَ منهمُ النبيُّ ﷺ الجزيةَ، إلحاقًا لَهُمْ بأَهْلِ الكتابِ، ولأَنَّهُ يُرْوَىٰ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كتابٌ ثُمَّ رُفِعَ، فلأَجْلِ شُبْهةِ أَنَّ لهم كتابًا أُلحقوا بأَهْلِ الكتابِ. هَذَا أَحَدُ مَوَارِدِ الفيءِ.

المورِدُ الثَّاني: **(وَخَرَاجٍ)** الخراجُ وهو: مَا يُؤْخَذُ عَلَىٰ الأَرَاضِي الخراجيةِ التي سَبَقَ بَيَانها.

المورِدُ الثالثُ: **(وَعُشْرٍ)** العُشْرُ وهُوَ الذي يُؤْخَذُ مِنَ الكفارِ إذَا تَاجَرُوا في بلادِ المسلمينَ، فإنَّهُمْ يُؤْخَذُ منهمُ العُشْرُ.

والمورِدُ الرَّابعُ: **(وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا)** مَا تركُوه فَزَعًا مِنَ المسلمِين بِغَيْرِ قتالٍ، لمَّا سَمِعُوا بالمسلمينَ هَرَبُوا عَنْهُ وتركوه، هَذَا لَا يكُونُ غَنيمةً، وإنَّمَا يكونُ مِنَ الفيءِ.

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص: ١٨٧)، والشافعي في «ترتيب المسند» (٢/ ١٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٣٣٥) والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٨٩) من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١١٧)، وأحمد (١/ ١٩٠)، وأبوداود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٦) من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

. . . . . .

المورد الخامس : (وَخُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ) خُمُسُ خُمُسِ الغنيمةِ الذي سَبَقَ بَيَانُهُ والذي قال اللَّهُ تعالىٰ فيه : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال : ٤١] ، فخمسُ الخمسِ الذي للَّهِ وللرسول يكونُ مِنْ مَوَارِدِ الفيء .

(فَفَيْءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) هَذَا الفيءُ بجَميعِ أنْواعِه وموارِدِه يُصْرَف في مصالِحِ المسلمينَ العامةِ ، وأصْلُ الفيءِ جَاءَ في قوله تعالىٰ : ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٧-٨]، هَذَا في المُهَاجرينَ ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر : ٩] هَذَا في الأنْصَارِ ثُمَّ قَالَ : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ يعني مِنْ بَعْدِ الأنْصَارِ والمهاجرين مِنَ القرونِ المتأخرةِ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر : ١٠] ، هَؤُلَاءِ هُمُ الذينَ يُصْرَفُ لَهُمُ الفيءُ الذي جَعَلَهُ اللَّهُ

. . . . . .

لِبَيْتِ مَالِ المسلمينَ ، وأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ عَنِ الصحابةِ وَيَسُبُّ الصحابةَ وَيُبْغِضُهُمْ فإنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنْ الفيءِ شَيْءٌ بِدَلِيلِ هَذِهِ الآيةِ ؛ لأنَّ اللَّهَ خَصَّ الذينَ جاءوا مِنْ بَعْدِهم ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ، فالذينَ يَسُبُّونَ صحابةَ رسولِ اللَّهِ ويُبْغضُونَهُمْ أو يكفِّرونَهم ، فهَؤلاءِ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الفيءِ شَيْءٌ . .

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

لَا يُعْقَدُ لِغَيْرِ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ ، وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا الْإِمَامُ وَنَائِبُهُ .

الشرح:

(بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا) لَمَّا سَبَقَتِ الإشارةُ إلىٰ الجزيةِ ، وهي ما يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ أَهْلِ الكتابِ أَو المجوسِ في مقابلِ أَمْنهم وَمُقَابِلِ إقَامَتِهِم في بلادِ المسلمينَ تحت حُكْم المسلمينَ أَرَادَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ فِي هَذَا البابِ مَنْ هُمُ الذينَ تُعْقَدُ لَهُمُ الذمةُ ، وتؤْخَذُ منهمُ الجزيةُ ، والذمةُ مَعْنَاهَا : العهدُ[1] ؛ لأنَّ مَنْ عَاهَدْتَهُ فَقَدْ صَارَ في ذِمَّتِكَ وَصَارَ تَحْتَ مَسْئُولِيَّتِكَ ، وَصَارَ حُكْمُهُ مُعَلَّقًا بِكَ بموجِبِ الذِّمَّةِ وبموجِبِ العَهْدِ .

(لَا يُعْقَدُ لِغَيْرِ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ) والقولُ المشهورُ الذي عليه أَهْلُ العلمِ[2] ؛ أَنَّ الذمةَ لَاتُعْقَدُ إلا لثلاثِ طَوَائِفَ ،

(١) انظر : «القاموس المحيط» (ص : ١٤٣٤) .

(٢) انظر : «المغني» (١٣/ ٢٠٣) .

. . . . . .

المجوسُ : وَهُمُ الذينَ يَعْبدونَ النَّارَ ، وأهْلُ الكتابَيْنِ : اليهودُ والنصارىٰ وَمَنْ تَبِعَهم ، يعني مَنْ تديَّن بِدِينهم وَلَوْ لم يَكُنْ في الأَصْلِ منهم ، فَمَنْ تديَّنَ بدينِ المجوسِ وَلَوْ لَمْ يكُنْ مجوسِيًّا أَصْلًا عُومِلَ مُعاملَةَ المجُوسِ ، وَمَنْ تدين بدينِ اليهودِ صَارَ يهوديًّا وَعُومِلَ معاملةَ اليهودِ ولو لم يكن يهوديًّا أصليًّا ، وكذلك مَنْ تديَّنَ بدينِ النصارىٰ ، مِثْلُ العربِ الذين دَانُوا بدينِ اليهودِ ، أو العربِ الذين دَانُوا بدينِ النصارىٰ ، يَأْخُذُونَ حُكْمَهم ؛ لأنَّ العبرةَ بالدينِ وليستِ العبرة بالأصْلِ ، فمن تديَّنَ بهذهِ المللِ الثلاثِ فإنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَهُم وتعقد مَعَهُ الذمةُ وتؤخذُ منه الجزيةُ .

(وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا الْإِمَامُ وَنَائِبُهُ) وعقْدُ الذِّمةِ مِنْ صلاحياتِ الإمَامِ ، فليْسَ لكُلِّ أحدٍ أَنْ يَعْقِدَ الذمةَ مَعَ هؤلاءِ مِنْ أفرادِ المسلمينَ .

ويعقِدُها أيضًا نائب الإمام ؛ وهو أميرُهُ الذي وكله بالنيابةِ عنه وأَعْطاه الصلاحيةَ نيابةً عنه ، فَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ الذمةَ كالأمراء الذين يؤمرهُمْ الإمامُ علىٰ الأقاليم ، أَوْ أُمَراءِ الجهادِ الذينَ يُؤمِّرهُمْ عَلَىٰ الجهادِ ، فَلَهُمْ أنْ يَعْقِدُوا الذِّمَّةَ إذا فَوَّضَ الإمامُ ذلك إليهم .

وَلَا جِزْيَةَ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا ، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ .

الشرح :

(**وَلَا جِزْيَةَ عَلَىٰ صَبِيٍّ**) تُؤْخَذُ الجِزْيةُ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَليها ، وَهَذَا مِنْ عَدْلِ الإِسْلامِ وحكمة الإسلامِ ، فلَا تُؤْخَذُ الجزيةُ مِنْ صَبِيٍّ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ لِعَجْزِهِ عَنْ دَفْعِهَا .

(**وَلَا**) مِن (**امرأةٍ**) لِضَعْفِهَا ، وليستْ مِنْ أَهْلِ القتالِ .

(**وَلَا**) مِن (**عَبْدٍ**) ؛ لأنَّ العبْدَ لَا يملِكُ شَيْئًا ، ولأنَّهُ تابعٌ لِسَيِّدِهِ .

(**وَلَا**) مِن (**فقيرٍ**) ، لَيْسَ عِنْدَهُ مالٌ يَدْفَعُ مِنْهُ ، فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الجزيةُ .

(**وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ**) ومَنْ كَانَ في أَوَّلِ الحولِ لَيْسَ أَهْلًا لَهَا ؛ لكونِهِ صَبِيًّا ثُمَّ بَلَغَ ، أَوْ فقيرًا ثُمَّ اسْتغْنَىٰ أَوْ كَانَ عبدًا ثُمَّ أُعْتِقَ في آخِرِ الحولِ ، فإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ ؛ لأَنَّ العِبْرَةَ بالنهايةِ لَا ببدايةِ الحولِ .

وَمَتَىٰ بَذَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ لَزِمَ قَبُولُهُ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ .

الشرح:

(وَمَتَىٰ بَذَلُوا الوَاجِبَ عَلَيْهِمُ) وَهُوَ دَفْعُ الجزيةِ والصَّغَار ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] .

(لَزِمَ قَبُولُهُ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ) وَجَبَ قَبولُ ذلكَ منْهُم وحَرُم قتالُهم .

والصَّغَارُ: أَنْ يكونُوا تَابعينَ لحُكْمِ الإسْلَامِ متقيِّدين بأوامرِ الدولةِ الإسلاميةِ؛ لأنَّ اللَّهَ أَمَرَ بقتالِهِمْ وقيَّدَهُ بقولِهِ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فإذَا أَدَّوا الجِزْيَةَ وَقَبِلُوا الصَّغَارَ وَجَبَ قَبُولُهَا منهم، وحَرُمَ قتالُهُمْ؛ لأنَّهُمْ دَفَعُوهَا في مقابلةِ أَنَّهُمْ لَا يُقَاتَلُونَ، فإذَا قوتلوا وهم يَدْفعونَ الجزيةَ فإنَّ هَذَا يكونُ حَرَامًا في حقِّ المسلمينَ؛ لأنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَهُمْ مَا لِلْمسلمِينَ وعليهم مَاعَلَىٰ المسلمينَ، والنبيُّ ﷺ يَقُولُ: «**مَن قَتَل معاهَدًا له ذمةُ اللَّهِ وذمةُ رسولِه لم يَرَحْ رائحةَ الجنةِ**»[1] .

(١) أخرجه: الترمذي (١٤٠٣)، وابن ماجه (٢٦٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو عند أحمد (٥/ ٣٦ ، ٥٢)، والنسائي (٨/ ٢٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا وَيُطَالُ وُقُوفُهُمْ وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ .

الشرح:

هَذَا هُوَ تَفْسِير الصَّغَارِ ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] أَنَّهُمْ (**يُمْتَهَنُونَ**)، أي : يُهَانُونَ (**عِنْدَ أَخْذِهَا**)، يدْفَعُها بِيَدِه، ولا يُرْسِلُهَا مَعَ خادِمِه أو يرسِلُهَا مَعَ مندوبِهِ .

(**وَيُطَالُ وُقُوفُهُمْ**)، لَا تُؤْخَذُ أَوَّلَ ما يأتي، بَلْ يَقِفُ ويُطِيلُ الوقوفَ ؛ لأنَّ هَذَا صَغَارٌ لَهُ .

(**وتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ**) لَا تُؤْخَذُ منهم بلطفٍ أو بكرامةٍ لهم، وإنما تُؤْخَذُ منهم بإهَانةٍ، هَذَا معنىٰ الصَّغَار في : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] ؛ لأنَّ هَذَا في مُقَابِلِ كُفْرِهم باللَّه ﷻ وكُفْرِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَحَقُّوا هذه الإهانةَ، فإذَا التَزَمُوا بهذِهِ الأُمورِ وَجَبَ قَبُولُ الجزيةِ منهم، أَمَّا إِذَا امتنعوا فإنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُم .

وهَذَا امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ بِقَوله : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] ؛ لأنَّ الأَصْلَ أَنَّهم يُقْتَلُونَ ؛ لأنَّهُمْ كَفَرُوا باللَّهِ وبرسولِهِ وَعَانَدُوا، وهم أَهْلُ كتابٍ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ رسولُ اللَّهِ ويعرفونَ أَنَّ القرآن كلامُ اللَّهِ ﷻ، فَلَمَّا أصرُّوا علَىٰ الكفْرِ وامتَنَعُوا مِن اتِّباعِ مُحمَّدٍ ﷺ أَهَانَهُمُ اللَّهُ ﷻ بهذه الأُمُورِ ؛ فالأصْلُ عِنَادُهمْ وتمردُهم بَعْدَ العِلْمِ والمعرفةِ، فَجَازَاهُمُ اللَّهُ هَذَا الجزاءَ في الدنيا، ومَا عِنْدَ اللَّهِ في الآخرةِ مِنْ عقوباتٍ أَشَدُّ ؛ لأَنَّهُمْ كفروا باللَّه، وكفروا برسُولِ اللَّهِ، وكَفَروا بكتبِ

. . . . . .

اللَّهِ ﷻ ؛ لأنهم خَالَفُوهَا وعاندوها وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّها حَقٌّ ؛ فَهَذَا في الحقيقةِ قَلِيلٌ مِنْ كثيرٍ مِمَّا يستحِقُّونَ مِنَ العقوبةِ ، وفيهِ إظهارٌ لعزةِ الإسْلامِ ورفعةِ الإسلامِ وَخذْلانِ الكُفْرِ وَصَغَارِ الكُفْرِ وأهله .

فَلَيْسَ في هَذَا غضاضة في الإسْلامِ ، بَلْ هذا هُوَ عَيْنُ القوةِ لِلإسلامِ والإهانةِ لأعداءِ الإسْلامِ ؛ فهذا في غايةِ الحكمةِ ؛ لأنهم عَرَفوا الحقَّ فرفضوه بعدَ علمٍ وعنادٍ ، فَهَذَا بَعْضٌ مِمَّا يستحقونَهُ مِنَ العقوبةِ في الدُّنْيَا والآخرةِ ، ولأنَّ هذا العملَ مَعَهُمْ مَدْعاةٌ لِقَبُولهمُ الحقَّ إِذَا أَرَادوا أَنْ يُعِزُّوا أنفُسَهُم وَأنْ يَرْفعوا أَنْفُسهم عَنْ هَذِهِ الإهانةِ ، فإنَّهم يَرْجعُونَ إلىٰ الحقِّ الذي جَحَدُوهُ ويؤمنونَ باللَّهِ ورسولِهِ ، ويُحرِّمونَ مَاحَرَّم اللَّهُ ورسُولُهُ ، وَيَدِينُونَ بدينِ الحقِّ ، حَتَّىٰ تُرْفَعَ عنهم هَذِه الأُمورُ .

هذه الإهَانةُ وَهَذَا الصَّغَارُ أَخفُّ مِنْ قَتْلِهِم ، لأنَّ غيرَهُمْ يُقْتَلونَ ، وهَؤُلَاءِ اكتُفِي مِنْهم بهذِهِ المُعَامَلَةِ ، لَعَلَّهُمْ يُرَاجِعُونَ أَنْفُسَهُمْ ، لَعَلَّهُمْ يَقْبَلُونَ الحقَّ الذي عَرَفُوهُ فَرَفَضُوهُ ، وَيَرْجِعُون إلىٰ طَاعةِ اللَّهِ وطاعةِ رَسُولِهِ والْتِزَامِ دِينِهِ ، فَتَعُودَ لَهُمْ عزَّتُهُم ، وتعود لهم رفْعَتُهُم ، والذي يَقُولُ : إنَّ هذه المعاملةَ ظُلْمٌ لهم وَهُمْ يَبْذُلُونَ الجزيةَ ، نقولُ : هم الظالمون ؛ لأنَّهُمْ كَفَرُوا باللَّهِ ، وَعَانَدُوا أَمْرَ اللَّهِ سُبحانَهُ وتعالىٰ ، فهمُ الظالمونَ ، أمَّا هَذَا الذي يَجْرِي مَعَهُمْ فإنَّهُ عَدْل لأنه عقوبة لَهُم علىٰ كفرهم وعنادهم .

فَصْـلٌ

وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ .

الشرح :

(**فَصْلٌ**) : هذا الفَصْلُ في بَيَانِ مَا يَجِبُ عَلَىٰ الإمَامِ أنْ ينفذه في أهْلِ الذِّمَّةِ ، مِنْ أحكَامِ الإسْلَامِ ؛ لأنَّهم مُلتَزِمُونَ بأنْ يَسْرِي عَلَيْهِم حُكْمُ الإسْلَامِ ؛ ولكنْ قَبْلَ الشُّرُوعِ في هذا ؛ يَجِبُ التَّنبيهُ عَلَىٰ أَنَّ أهْلَ الذِّمَّةِ والكُفَّارَ عُمُومًا مِنَ اليَهُودِ ، والنَّصَارَىٰ ، وغَيرِهِم - لَا يَجُوزُ إقْرَارُهم في جَزِيرَةِ العَرَبِ ، ويَجِبُ إخرَاجُهُم مِنْهَا ؛ لأمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بذلك في قوله ﷺ : «**أخْرِجُوا اليَهُودَ والنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**»[1] . وقَالَ عليه

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٨٥ ، ١٢٠) ، ومسلم (٥/ ٧٥) من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما .

. . . . . .

الصلاةُ والسَّلَام : «**لَا يَبْقَىٰ في جَزِيرَةِ العَرَبِ دِينانِ**»[١] . فقَدْ أجلَاهُم عُمَرُ ﷺ في خِلَافَتِه ، تَنفِيذًا لهذه الوَصِيَّةِ . فلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُم ، واسْتِقْرَارُهُم في جَزِيرَةِ العَرَبِ ؛ لأنَّها جَزِيرَةُ الإِسْلَام ، وَمَهْبَطُ الوَحي ، ومنها يَصْدُرُ نُورُ الإِسْلَام إلىٰ بَقِيَّةِ العَالَم ؛ فَيَجِبُ أنْ لَا يكونَ فيها إلَّا دِينُ الإِسلَام ، وَلَا يَختَلِطَ دِينُ الإِسْلَام مع غيرِه في هذه الجَزِيرَةِ ، وإنَّما تُعْقَدُ مَعَهُم الذِّمَّةُ ، ويَستَقِرُّونَ في خَارِجِ جَزِيرَةِ العَرَبِ مِنْ بِلَادِ المُسْلِمِينَ .

قال : (**ويَلْزَمُ الإِمَامَ**) إمام المُسْلِمِينَ (**أَخْذُهُمْ**) ، أي الحُكم علَيهِم (**بِحُكْمِ الإِسلَام**) لأنَّ هذا مُوجِبُ عَقْدِ العَهْدِ بين المُسْلِمينَ وبَيْنَهُم (**في النَّفْسِ**) فإذَا قَتَلوا عَمْدًا وعُدْوانًا ؛ فإنَّه يقْتَصُّ مِنْهُم ، كَمَا يُقْتَصُّ مِنَ المُسْلِم ، وفي (**المَالِ**) إذَا سَرَقوا ؛ فإنَّه يُطَبَّقُ عَلَيهِم حَدُّ السَّرِقَةِ ، فَتُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ مِنْهُم كمَا تُقْطَعُ يَدُ المُسلِم . وفي (**العِرْضِ**) إذَا قَذَفُوا مُسْلمًا بالزِّنَا ، أوْ اللِّواط ؛ فإنَّه يُطَبَّقُ عَلَيهِم حَدُّ القَذْفِ ، صِيَانَةً لأعرَاضِ المُسلِمِينَ ، كذلك في (**إقَامَةِ الحُدُودِ عَلَيهِم**) .

الحُدُودُ هي : العُقُوبَاتُ المُقدَّرَةُ شرعًا عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ لِتَمْنَعَ مِنَ الوقُوعِ في مِثْلِها[٢] ، فيلزَمُ (**إقَامَةُ الحُدُودِ عَلَيهِم**) ، إذَا وَقَعُوا فيما يُوجِبُها ،

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ ، وبنحوه عند الطبراني في «الأوسط» (١٠٦٦) من حديث عائشة ﷺ .

(٢) انظر : «الدر النقي» (٣/ ٧٤٥) .

. . . . . .

(فيما يَعْتَقِدونَ تَحْرِيمَهُ) ؛ كالزِّنَا فإنَّهُم ، يعتَقِدُونَ تَحرِيمَ الزِّنَا ، فيَجِبُ تَطْبِيقُ حَدِّ الزِّنَا عَلَيْهِم بِرَجْمِ الزَّانِي المُحصَن مِنْهُم ، وجَلْدِ البِكْرِ كمَا فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ مع اليَهُودِ الَّذِين في المَدِينَةِ[1] ، كمَا يُفْعَلُ ذلك مع الزُّنَاةِ مِنَ المُسْلِمِينَ .

فالنَّبيُّ ﷺ رَجَمَ اليَهُودِيين لمَّا زَنَيَا في المَدِينَةِ[1] ؛ لأنَّهُمَا كانَا ثَيِّبَيْنِ **(دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ)** كنِكَاحِ المَحَارِمِ عندَ المَجُوسِ ؛ فإنَّهم يَعتَقِدُونَ حِلَّ ذلك ، فلَا يُقَامُ عَلَيهِم الحَدُّ فيه .

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٢٥١) (٦/ ٤٦) ، ومسلم (٥/ ١٢١) من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال : إن اليهود جاءوا إلىٰ النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا ، فقال لهم : «**كيف تفعلون بمن زنىٰ منكم؟**» قالوا : نحممهما ونضربهما ، فقال : «**لا تجدون في التوراة الرجم؟**» ، فقالوا : لا نجد فيها شيئًا ، فقال لهم عبد اللَّه بن سلام : كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه علىٰ آية الرجم ، فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم ، فنزع يده عن آية الرجم ، فقال : ما هذا؟ فلما رأوا ذلك قالوا : هذه آية الرجم ، فأمر بهما فرجما قريبًا من حيث موضع الجنائز عند المسجد ، فرأيت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة .

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ بِإِكَافٍ، وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ وَلَا بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ.

الشرح:

(**ويَلْزَمُهُم التَّمَيُّزُ**) في صِفَاتِهِم، ولِبَاسِهِم، وركُوبِهِم (**عَنِ المُسْلِمِينَ**) بمَا يُعْرَفُونَ به: أَنَّهُم أَهْلُ ذِمَّةٍ فلَا يَتَشَبَّهُونَ بالمُسْلِمِينَ؛ لِئَلَّا يُظنَّ أَنَّهُم مِنَ المُسْلِمِينَ.

(**ولَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ**) فلَهُم رُكُوبُ غَيْرِ الخَيلِ مِنَ الدَّوابِّ المَركُوبَةِ، كالحَمِيرِ، والبِغَالِ، والإِبِلِ. فيُمكَّنُونَ مِنْ رُكُوبِهَا غيرَ الخَيلِ؛ لأَنَّ الخَيلَ مِنْ خَواصِّ المُسلِمينَ، وإِذَا رَكِبُوهَا تَشبَّهوا بالمُسلِمينَ. ويَكُونُ رُكُوبُهم علَىٰ غَيرِ الخَيلِ (**بغيرِ سَرْجٍ**)، بَلْ يكونُ (**بِإِكَافٍ**) وهو: مايُجْعَلُ عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابةِ وقايةً للرَّاكبِ غَير السَّرْجِ؛ لِيَتَميَّزَ هذا الرَّاكبُ مِنَ الرَّاكِبِ المُسلِمِ.

ولَا يَجُوزُ تَعظِيمُهمْ وتَبْجِيلُهم، (**فَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُم في المَجَالِسِ**) بأنْ يُتْرَكَ لَهُم صَدْرُ المَجلِسِ، كمَا يُتْرَكُ لأَهْلِ الشَّأنِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وإِنَّما يَجْلِسُونَ في أطرَافِ المَجْلِسِ، (**وَلَا**) يَجُوزُ (**القِيَامُ لَهُم**) إِذَا دَخَلُوا، لأَنَّ في القِيَامِ لَهُم إكرَامًا لَهُم وإِجلَالًا لَهُم، وهذا لَا يَجُوزُ.

كذلك (**لَا**) يَجُوزُ (**بَدَاءَتُهُمْ بالسَّلَامِ**)؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهىٰ عَنِ السَّلَامِ

. . . . . .

عَلَىٰ اليَهُودِ والنَّصَارَىٰ قال : «**لَا تَبْدءوا اليَهُودَ ، والنَّصَارَىٰ بالسَّلَام ، فإِذَا سَلَّموا عَلَيكُمْ فقُولُوا : وعَلَيْكُم**»[1] فأمَرَ بالرَّد عَلَيْهِم بهذا اللَّفظِ دُونَ بَدَاءَتِهم بالسَّلَام ؛ لأنَّ البَدَاءَةَ بالسَّلَام للمُسْلِمِينَ خاصَّةً . وإذا كَانَ هذا في حقِّ أهْلِ الذِّمَّةِ ؛ فكيف بغيرِهِم مِنَ الكَفَرَةِ الَّذِينَ لَا ذِمَّةَ لهم ؟! فَلَا يَجُوزُ تَبجِيلُهم وتَعْظِيمُهم وإظهَارُ تَقْدِيرِهِم ؛ لأنَّ هذا فيه إِعَانَةٌ لهم علَىٰ الكُفْرِ وتَشْجِيعٌ لَهُمْ عَلَىٰ الكُفْرِ ، وهُمْ قَدْ أهانَهُمُ اللَّهُ ﷻ فلَا يُعظَّمُونَ ، وَلَا يُجَلُّونَ ؛ لأنَّ هذا إنَّمَا هو مِن اختِصَاصِ المُسلِمِينَ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٨/ ٧١) ، ومسلم (٧/ ٣) من حديث أنس ﷺ بلفظ : «**إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم**» ، وهو عند مسلم (٧/ ٥) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ : «**لَا تبدءوا اليهود ولَا النصارىٰ بالسلام فإذا لقيتم أحدهم من طريق فاضطروهم إلىٰ أضيقه**» .

وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ وَبِيَعٍ وَبِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا وَلَوْ ظُلْمًا ، وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ لَا مِن مُسَاوَاتِهِ لَهُ ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ .

الشرح:

(وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ وَبِيَعٍ وَبِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا وَلَوْ ظُلْمًا) اليَهودُ والنَّصَارَىٰ يُقرونَ علَىٰ ماوُجِدَ مِنْ كَنَائِسِهم عند عَقْدِ الذِّمَّةِ لَهُمْ ، ولكِنَّهُم لَا يُمكَّنُونَ مِنْ بِنَائِهَا إِذَا انهَدَمَتْ ، ولَا يُمكَّنُونُ مِنْ تَرمِيمِها بَلْ تُترَكُ حتَّى تَندَرِس ، وتَضْمحِلَّ مِنْ بلَادِ المُسْلِمِينَ . ومِنْ بَابِ أَوْلَىٰ لَا يُمكَّنُونَ مِنْ إحدَاثِ كنَائِسَ في بلادِ المُسلِمينَ ؛ لأنَّ هذه دُورُ كُفْرٍ ودُورُ شِرْكٍ ، فلَا يَجُوزُ بِنَاؤها في بلادِ المُسْلِمِينَ .

وفي هذا تنبيه علىٰ أنَّه إذَا كانَ هذا لَا يَجُوزُ لأهْلِ الذِّمَّةِ فكيف يُمَكَّنُ النَّصَارَىٰ مِنْ بِنَاء الكنَائِسِ في بلادِ المُسْلِمِينَ ، الَّذِين لَيسوا أهلَ ذِمَّةٍ؟

فلَا يُمَكَّنُونُ مِنْ بِنَاءِ كنائِسَ في بلادِ المُسلِمِينَ ، وإحدَاثِ كنائِسَ في بلادِ المُسلِمِين ، وكذلك البِيَعُ وهي بُيُوتُ العِبَادةِ للِيَهودِ ، فيُترَكُونَ ، يَتَعبَّدونَ فيها ؛ إِذَا كانت مَوجُودةً ، وعُقِدَتْ لَهُمُ الذِّمَّةُ وهي موجودة فإنَّها تَبْقيَ ، ولكنَّه لَا تُحدَثُ بِيَعٌ جَدِيدَةٌ .

أوْ يُعَادُ بِنَاؤُها إِذَا انهَدَمَتْ بَلْ يَجبُ أنْ يُقضَىٰ عليها بالتَّدرِيجِ حتَّىٰ تضمحِلَّ مِنْ بِلَادِ المُسْلِمِينَ ؛ لأنَّ في إعَادَةِ بِنَائِهَا استِمْرارًا لها في بلَادِ المُسلِمِينَ . ولوْ كان هَدْمُها أو انهِدَامُها ظلمًا مادَامَتْ انهَدَمَتْ . ولَوْ أنَّ الهَدْمَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيها مِنْ بَابِ الظُّلمِ .

. . . . . .

فإذَا كان هذا في الكَنائِسِ المَوْجُودَةِ حين عُقِدَ العَهْدُ ، وأنَّها تُعامَلُ بهذه المُعَامَلاتِ حتَّىٰ تَضْمَحِلَّ وتَفْنَىٰ تَدْرِيجيًّا . فكيف بالَّذِين يُمكِّنُونَ النَّصَارَىٰ الآن مِنْ بناءَ الكَنَائِسِ في بِلَادِ المُسْلِمِينَ ، وبين بُيُوتِ المُسْلِمِينَ ، وبجِوارِ مسَاجِدِ المُسْلِمِينَ ؟! هذا مِنْ الجَهْلِ بِدِينِ الإسْلَامِ أوْ مِنْ عَدَمِ المُبَالَاةِ بدينِ الإسْلَامِ .

(**وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ لَا مِن مُسَاوَاتِهِ لَهُ**) وكذلك لَا يُمكَّنونُ مِنْ تَعلِيَةِ بُنْيانِ بُيُوتِهم عَلَىٰ بُيُوتِ المُسْلِمِينَ ، فلَا يكُونُ بَيْتُ الذِّمِّي أعلَىٰ مِنْ بَيْتِ المُسْلِمِ ، كأنْ يَكونَ بَيْتُ المُسْلِمِ مِنْ دورٍ واحدٍ ، ويَكونُ بجوارِه بيتٌ للذِّميِّ مِنْ دورَين ، فهذا أمْرٌ لَا يجُوزُ لقوله ﷺ : «**الإسْلَامُ يَعْلُو ولَا يُعلَىٰ عليه**»[1] وأمَّا المُسَاوَاةُ فإنها تكُونُ جائِزَة .

(**وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ**) كذلك يُمنَعُونَ مِنْ إظهَارِ المَعاصِي ، الَّتي يَسْتَبِيحُونَها ويَسْتَحلُّونَها . كإظهَارِهِم شُرْبَ الخَمْرِ ، أوْ صنَاعَةَ الخَمْرِ ، وإنَّمَا يعملونَ هذا في دَاخِلِ بُيُوتِهم - تكونُ خفيَّةً غيرَ ظَاهِرَةٍ - ، وكذلك يُمنَعونَ مِنْ أكلِ الخِنزِيرِ ؛ لأنَّ النَّصَارَىٰ يأكلُونَ الخِنزِيرَ ، فلَا يُمكَّنونُ مِنْ أكلِه في المَطَاعِمِ في بلادِ المُسْلِمِينَ ، أوْ بيعِه ظاهرًا في بلادِ المُسلِمِينَ ،

(١) أخرجه : البخاري تعليقًا (٢/ ١١٧) من قول ابن عباس ﷺ موقوفًا عليه ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٠٥) ، والدارقطني (٣/ ٢٥٢) ، من حديث عائذ بن عمرو المزني ﷺ .

. . . . . .

أوْ بَيْعِ الخَمْرِ أوْ تَصنِيعِ الخَمْرِ في بلادِ المُسلِمِينَ ، وإنْ كانوا يُقَرونَ علَىٰ شُرْبِ الخَمْرِ ، وعلَىٰ لَحْمِ الخِنزِيرِ ؛ لأنَّهُم يَستَبِيحُونَ ذلك . فَيُقرونَ عليه ، ويكونُ خُفْيَةً بحيث لَا يراهُ أحدٌ ، وإنَّمَا يكونُ فيما بينَهُم .

(وَنَاقُوسٍ) كذلك يُمنَعونَ مِنْ إظهَارِ النَّاقُوسِ وهو : الآلَةُ الَّتي يَدُقُّونَهَا لصلَواتِهِم في كنَائِسِهم[1] . فالنَّواقِيسُ الَّتي في كنائِسِهم تكونُ دَاخِلَ الكَنِيسةِ فقط ، تكونُ أصواتُها داخِلَ الكَنِيسةِ ، وَلَا يَصِيرُ لها صوتٌ خارِجَ الكَنِيسةِ في بِلَادِ المُسلِمِينَ .

(وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ) وكذلك يُمنَعونَ مِن الجَهرِ بِقِراءةِ كِتابِهم - التَّورَاة عند اليَهودِ ، أو الإنجِيلِ عند النَّصَارَى - وهو ما يُسمُّونَه بالأسفَارِ القَديمَةِ ، والأسفَارِ الجَديدَةِ ، يُقَرونَ علىٰ كِتَابِهم وقراءَتِه وتَدَاوُلِه فيما بينَهم ، لكنْ لَا يَظْهرُ هذا في بلادِ المُسلِمِينَ ، فَلَا يَجهَرونَ بالقِراءةِ ، بحيث يكونُ لَهُمْ أصْواتٌ تُسمَعُ في خارِجِ أمَاكِنِهم ، وفي خَارِجِ بِيَعِهم ، وكنائِسِهم ، وبُيُوتِهم ؛ بَلْ تكونُ خفيةً فيها .

وَلَا يُمكَّنُونَ مِنْ طَبْعِ هذه الكُتُبِ في بِلَادِ المُسلِمِينَ ، وجعلِها في المَكتَباتِ للبَيْعِ أوْ للقِراءةِ ؛ بلْ يُمنَعُ ظهورُها نِهائيًا .

---

(١) انظر : «المعجم الوسيط» (٩٤٦) .

وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقَرَّ وَلَمْ يُقْبَل مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ .

الشرح:

(**وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقَرَّ**) النَّصْرَانِيُّ إذا تحوَّلَ إلىٰ دِينِ اليَهودِ ، أو العكسُ : يَهُوديٌّ تحوَّلَ إلىٰ دينِ النَّصَارَىٰ لَمْ يُقَر ؛ لأَنَّنَا عَقَدْنا معه الذِّمةَ عَلَىٰ أَنَّه يَهُوديٌّ ، فلَا يَتَحوَّلُ إلىٰ نَصْرَانيٍّ . وكذلك عَقَدْنا معه العَهْدَ علَىٰ أَنَّه نَصْرانيٌّ ، فلَا يَتَحوَّلُ إلىٰ يَهُوديٍّ . فلا يُقَر عَلَىٰ ذلك التَّحَوُّلِ ؛ لأَنَّه خِلافُ ما عُوهِدَ عليه .

(**وَلَمْ يُقْبَل مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ**) فلَا يُقبَلُ مِنْهُ إلَّا التَّحَوُّلُ إلىٰ الإِسْلَام ؛ لأَنَّه دينُ حَقٍّ ، وهو المطلوبُ . أوْ يَبقَىٰ علَىٰ دِينه الأَصليِّ الَّذِي عُوهِدَ وهو علَيهِ .

فَصْلٌ

وَإِنْ أَبَىٰ الذِّمِّيُّ الْجِزْيَةَ، أَوِ الْتِزَامَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، أَوْ تَعَدَّىٰ عَلَىٰ مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ، أَوْ تَجَسُّسٍ، أَوْ آوَىٰ جَاسُوسًا، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ؛ انْتُقِضَ عَهْدُهُ، دُونَ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ.

الشرح:

(فَصْلٌ) هذا الفَصْلُ في بيانِ مَا يُنْتَقَضُ بِهِ عَهْدُ الذِّميِّ:

(وَإِنْ أَبَىٰ الذِّمِّيُّ الْجِزْيَةَ) إذَا أبَىٰ أنْ يَدْفَعَ الجِزيَةَ انتُقِضَ عَهْدُه؛ لأنَّه عُقِدَ معه عَلَىٰ أنْ يَبذُلَ الجِزيَةَ صَاغِرًا. قال تعالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(أَوِ الْتِزَامَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ) أوْ أبَىٰ أنْ يَلتَزِمَ إقامَة حُكْمِ الإسْلَامِ علَيه في النَّفسِ، والمَالِ، والعِرضِ - كمَا سَبَقَ - فإنْ أبَىٰ فإنَّه يُنْتَقَضُ عَهْدُه؛ لأنَّه خالَفَ ما عُوهِدَ علَيهِ.

. . . . . .

(أَوْ تَعَدَّىٰ عَلَىٰ مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ ، أَوْ زِنًا) أي تَعَدَّىٰ علَىٰ مُسلِمٍ : بقَتلٍ عَمْدًا عُدْوانًا ؛ أوْ زنَا بمُسلِمةٍ ، فإنَّه يُنتَقَضُ عَهْدُه بذلك ؛ لأن هذه مُحرمةٌ في جميعِ الأَديانِ ؛ ولأنَّه خِلَافُ عَقْدِ الذِّمَّةِ معَه : علىٰ أنْ لَا يَتعدَّىٰ علَىٰ المُسلمِينَ في دِمَائِهم ، وَلَا في أعْرَاضِهم .

(أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ) أي تَعَدَّىٰ عَلَىٰ المُسلمِينَ بقَطْعِ طريقٍ ؛ بأنْ يَحمِلَ السِّلاحَ ، ويتعرَّضَ للمَارَّة في الطُّرُقَاتِ ، أوْ في الأسْفَارِ ليَأخُذَ مِنْهُم المالَ قهرًا - فهذا هو قاطِعُ الطَّرِيقِ - فيُنتَقَضُ عهدُه بذلك ؛ لأنَّه خَالَفَ مُقتَضَىٰ العَهْدِ الَّذِي بَينَهُ وبينَ المُسلمِينَ .

(أَوْ تَجَسُّسٍ) أي تَجَسَّسَ علَىٰ المُسلمِينَ لِينقلَ أخْبَارَهُم للكُفَّارِ .

● فالجَاسُوس هو : الذي يَنقلُ أخبَارَ المُسلمِينَ إلىٰ الكُفَّارِ[1] ؛ وهذا يَجِبُ قتلُه ؛ لأنَّ هذا فيه ضررٌ علَىٰ المُسلمِينَ .

(أَوْ آوَىٰ جَاسُوسًا) أي لمْ يَتَجَسَّسْ بِنَفسِهِ ، ولكنَّه آوَىٰ جاسُوسًا أيْ حمَاهُ ومَكَّنَهُ مِنَ التَّجَسُّسِ علَىٰ المُسلمِينَ ؛ فإنَّه بذلك يُنتَقَضُ عَهْدُه .

(أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ) أي سَبَّ اللَّهَ - جلَّ وعلَا - ، أوْ سَبَّ الرَّسُولَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ، أوْ سَبَّ القرُآنَ ، أوْ اعْتَرض علَىٰ

(١) انظر : «لسان العرب» (٦/ ٣٨) .

. . . . . .

حُكمِ اللَّهِ ﷻ ؛ فإنَّه يُنتَقَضُ بذلك عهدُه ، ويُعامَلُ مُعَامَلَةَ الكَافِرِ الَّذِي ليس له عَهْدٌ .

من حَصَلَ منه شيءٌ ممَّا سَبَقَ (**انتُقِضَ عَهْدُهُ**) هو في نَفْسِه (**دونَ**) عَهْدِ (**نِسائِه**) ؛ لأنَّهنَّ ليس لَهُنَّ ذَنْبٌ فيَبقينَ ذِمِّيَّاتٍ ، أوْ (**أَوْلَادِهِ**) فإنهم لَا ذَنْبَ لَهُمْ ، ولَا يَحِلُّ دَمُ نسائِه ، أوْ دَمُ أوْلَادِه ، أوْ أمْوَالُهم ؛ لأنَّهم لَا ذَنْبَ لَهُم ؛ وإنَّمَا الذَنْبُ مُقْتَصِرٌ عليهِ .

فإذَا فَعَلَ شيئًا مِنْ هذه الأُمُورِ الَّتي سَلَفَ ذِكرُها ؛ (**حَلَّ دَمُهُ**) فوَجَبَ قَتْلُه (**ومَالُهُ**) لأنَّه إنَّما حُقِنَ دَمُهُ ، واحْتُرِمَ مَالُهُ بسبب الذِّمةِ .

فإذَا زالَتِ الذِّمةُ ؛ فإنَّه يَعودُ كمَا كانَ قبلَها حلَالُ الدَّمِ والمَالِ لقوله ﷺ : «**أُمِرتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّىٰ يَقولُوا : لَا إله إلَّا اللَّهُ ، فإذا قالُوهَا عَصَمُوا منِّي دِمَاءَهم وأَمْوَالَهُم**»[1] هذا إذَا دَخَلُوا في الإسْلَامِ ؛ وكذلك إذَا عَقَدوا ذِمَّةً مع المُسلمِينَ ، والْتَزَمُوا بحُكْمِ الإسْلَامِ ؛ فإنَّه تَحْرُمُ دِمَاؤهم وأمْوالُهم بمُوجبِ العَهْدِ ، فإذَا نَقَضُوهُ عَادُوا إلىٰ الأصْلِ ؛ لأنَّ الكَافِرَ حلالُ الدَّمِ والمَالِ ، ولَا يَحْرُمُ دَمُهُ ومَالُه إلَّا بالعهدِ وقدْ زَالَ .

انتهىٰ الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب البيع .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٢) ، ومسلم (١/ ٣٩) من حديث عبد اللَّه بن عمرو ﷺ .

فهرس موضوعات

المجلد الثاني

الموضوع	الصفحة
صحة اقتداء المأموم بالإمام	٥
ارتفاع الإمام عن المأمومين	٧
ما يكره للإمام حال الصلاة	٨
كراهية الوقوف بين السواري	١١
الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعات	١٢
باب صلاة أهل الأعذار	١٨
كيفية صلاة المريض	١٨
الصلاة في السفينة حال السفر	٢٢
صلاة الفريضة على الراحلة	٢٢
صلاة المسافر	٢٣
شروط قصر المسافر	٢٣
المسائل التي يلزم المسافر فيها الإتمام	٢٧
من نوى الإقامة أثناء السفر	٢٩
من كان له في سفره طريقان أحدهما لا يبلغ مسافة القصر	٣٢
الجمع بين الصلاتين لعذر غير السفر	٣٣
شروط صحة الجمع بين الصلاتين	٣٨

صلاة الخوف ٤١
أحوال الخوف وصفه الصلاة مع كل حالة ٤٢
باب صلاة الجمعة ٤٨
فضل يوم الجمعة ٤٨
شروط وجوب صلاة الجمعة ٥٠
من لا تجب الجمعة في حقه ٥٢
حكم السفر يوم الجمعة ٥٤
شروط صحة صلاة الجمعة ٥٥
من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام ٦١
شروط صحة خطبتي الجمعة ٦٢
السنن المستحبة في الخطبتين يوم الجمعة ٦٧
القراءة في صلاة الجمعة ٧٤
استحباب إقامة الجمعة في مسجد واحد جامع ٧٨
السنة بعد الجمعة ٨٠
سنن يوم الجمعة ٨١
احتجاز المكان في المسجد للصلاة فيه ٨٧
آداب المأموم إذا دخل والإمام يخطب ٨٩
باب صلاة العيدين ٩٣
حكم صلاة العيد ٩٣
العيد قسمان (زماني ، ومكاني) ٩٥

حكم الاحتفال بأعياد غير المسلمين ٩٦
إذا ترك أهل بلد صلاة العيد ٩٨
وقت صلاة العيد ٩٩
مكان صلاة العيد ١٠٠
صلاتها في الجامع بلا عذر ١٠٣
استحباب التبكير في الخروج لصلاة العيد ١٠٤
شروط وجوب صلاة العيد ١٠٧
استحباب مخالفة الطريق الذي ذهب منه ١٠٨
كيفية صلاة العيد ١٠٨
القراءة في صلاة العيد ١١١
الخطبة يوم العيد وما تشتمل عليه ١١٣
كراهية التنفل قبل وبعد صلاة العيد ١١٧
قضاء صلاة العيد لمن فاتته ١١٨
مشروعية التكبير المطلق في العيدين ١١٨
التكبير بعد كل فريضة ١٢١
باب صلاة الكسوف ١٢٤
حكمها ١٢٦
كيفيتها ١٢٧
وقتها ١٣١
مشروعية الصلاة عند الزلزلة ١٣٢

باب صلاة الاستسقاء ١٣٥
الصفات التي وردت فيها ١٣٧
ما يستحب للإمام قبل الخروج إلىٰ الصلاة ١٣٨
جواز خروج أهل الذمة ١٤١
اشتمال خطبة الاستسقاء علىٰ الاستغفار ١٤٢
إذا زادت الأمطار وخيف الضرر ١٤٧
كتاب الجنائز ١٥١
اعتناء الإسلام بالمسلم حيًّا وميتًا ١٥١
الحث علىٰ تذكر هادم اللذات ١٥٢
عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية ١٥٤
ما يسن بالمحتضر ١٥٦
الإسراع في تجهيز الميت ١٦١
تغسيل الميت ومن أولىٰ به ١٦٤
جواز تغسيل كلًّا من الزوجين صاحبه ١٦٥
تغسيل الطفل ، والخنثىٰ المشكل ١٦٦
من يتولىٰ تغسيل الكافر ١٦٧
أحكام تغسيل الميت ١٦٨
تغسيل المحرم ١٧٦
أحكام السقط ١٨٠
من تعذر غسله ١٨٠

تقديم قيمة الكفن علىٰ غيرها من مال المتوفىٰ ١٨١
من يلزمه كفن المرأة ١٨٢
في كم يكفن الرجل وكيفية تكفينه ١٨٣
كيفية تكفين المرأة ١٨٤
صلاة الجنازة وكيفيتها ١٨٧
ما يجب في الصلاة علىٰ الجنازة ١٩٥
إذا جاء الإنسان والجنازة يصلىٰ عليها ١٩٧
الصلاة علىٰ القبر ١٩٨
الصلاة علىٰ الغائب ١٩٩
من لا يصلي عليه الإمام ٢٠١
جواز الصلاة علىٰ الميت في المسجد ٢٠٣
دفن الميت وما يستحب حال الدفن ٢٠٤
اللحد للميت ٢٠٩
ما يسن بالميت عند إدخاله القبر ٢١١
محرمات نهىٰ النبي عن فعلها في القبور ٢١٤
دفن أكثر من ميت في قبر واحد ٢١٨
ما يستحب فعله بعد الدفن ٢٢٠
ما يسن فعله بأهل الميت ٢٢٣
استحباب زيارة القبور إلا للنساء ٢٢٥
التعزية ٢٣١

كتاب الزكاة ٢٣٥
مشروعية الزكاة ٢٣٥
أنواع الزكاة ٢٣٦
شروط وجوب إخراج الزكاة ٢٣٩
زكاة الدين ٢٤٣
إذا تلف النصاب أثناء الحول ٢٤٨
وجوب الزكاة في عين المال ٢٤٩
الزكاة كالدين في التركة ٢٥٠
باب زكاة بهيمة الأنعام ٢٥١
الأموال التي يجب فيها الزكاة ٢٥١
زكاة الإبل ٢٥٣
زكاة البقر ٢٥٥
زكاة الغنم ٢٥٧
الخلطة بين الأموال ٢٥٩
باب زكاة الحبوب والثمار ٢٦١
مقدار الزكاة في الحبوب والثمار ٢٦٧
وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار ٢٦٩
زكاة العسل ٢٧٢
زكاة الركاز ٢٧٣

باب زكاة النقدين ٢٧٥
نصاب الذهب والفضة ٢٧٥
ما يباح من الفضة ٢٧٨
ما يباح من الذهب ٢٧٩
زكاة حلي المرأة ٢٨١
باب زكاة العروض ٢٨٣
شروط وجوب زكاة العروض ٢٨٥
كيفية تزكية العروض ٢٨٧
باب زكاة الفطر ٢٩٠
أدلة مشروعيتها ٢٩١
شرط وجوبها ٢٩٢
عمن تخرج زكاة الفطر ٢٩٤
إخراج الزكاة عن العبد ٢٩٦
إخراج الزكاة عن الجنين ٢٩٦
وقت وجوبها ٢٩٧
وقت إخراج صدقة الفطر ٢٩٩
أجناس صدقة الفطر ٣٠١
مسألة إخراج الزكاة بالقيمة ٣٠٣
جواز إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد ٣٠٦
باب إخراج الزكاة ٣٠٧

وجوب إخراجها علىٰ الفور ٣٠٧
حكم من منع الزكاة ٣٠٩
إخراج الزكاة من مال الصبي والمجنون ٣١٢
نقل الزكاة من بلد إلىٰ آخر ٣١٥
تعجيل الزكاة ٣١٧
باب ٣١٨
أهل الزكاة الثمانية ٣١٨
جواز صرف الزكاة إلىٰ صنف واحد من أهلها ٣٢٩
صرف الزكاة في الأقارب ٣٢٩
من لا يصح دفع الزكاة إليه ٣٣١
صدقة التطوع وفضلها ٣٣٥
كتاب الصيام ٣٣٩
تعريفه ومشروعيته ٣٣٩
أقسامه ٣٤٠
بما يجب صوم رمضان ٣٤٢
إذا لم ير الهلال لمانع ٣٤٥
صيام يوم الشك ٣٤٦
لزوم الصوم برؤية البعض للهلال ٣٤٧
شروط وجوب الصوم ٣٥٠
صوم الكبير والمريض ٣٥٣

الفطر للمسافر ٣٥٥
صوم الحامل والمرضع ٣٥٧
صوم المجنون والمغمىٰ عليه ٣٥٩
النية في الصيام ٣٦٠
مفسدات الصوم ٣٦٣
أقسام المفطرات ٣٦٤
من أكل أو شرب ناسيًا ٣٦٤
حكم الإبر المغذية ٣٦٥
حكم الاكتحال ٣٦٥
حكم القيء، والاستمناء، والمباشرة ٣٦٦
الحجامة للصائم ٣٦٦
ما لا يفسد الصوم ٣٦٩
من جامع في نهار رمضان ٣٧٢
الجماعات التي ليس فيها كفارة ٣٧٤
إذا تكرر موجب الكفارة ٣٧٥
بيان كفارة من جامع في نهار رمضان ٣٧٧
باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء ٣٧٩
مكروهات الصيام ٣٧٩
ما يستحب للصائم ٣٨٦
قضاء الصيام لمن أفطر لعذر ٣٩٠

من أخر القضاء ٣٩٢
عدم سقوط القضاء ٣٩٣
باب صوم التطوع ٣٩٤
صيام أيام البيض ٣٩٥
صوم الإثنين والخميس ٣٩٥
صوم ست من شوال ٣٩٦
صيام شهر المحرم ٣٩٦
صيام التاسع من ذي الحجة ٣٩٧
صيام يوم عرفة ٣٩٨
سرد صيام التطوع ٣٩٨
بيان الصيام المكروه ٤٠٠
بيان الأيام التي يحرم صيامها ٤٠٢
لا يلزم إتمام صيام النفل ولا قضاء فاسدة ٤٠٥
ليلة القدر وفضلها ووقتها ٤٠٦
باب الاعتكاف ٤٠٨
مشروعيته وفضله ٤٠٨
الاعتكاف مع الصوم ٤١١
ما يعتكف فيه من المساجد ٤١٢
من نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ٤١٥
وقت دخول المعتكف ٤١٨

الخروج من المعتكف لحاجة ٤١٩
ما يفسد الاعتكاف ٤٢١
شروط صحة الاعتكاف ٤٢٢
كتاب المناسك ٤٢٥
مشروعية الحج ٤٢٥
شروط وجوب الحج ٤٢٦
وجوب الحج على الفور ٤٢٧
حج الصبي ٤٢٩
تفسير الاستطاعة ٤٣٠
من لا يستطيع مباشرة الحج بنفسه وهو قادر بماله ٤٣٢
من زال عذره قبل إحرام وكيله ٤٣٤
اشتراط وجود المحرم لوجوب الحج على المرأة ٤٣٥
باب المواقيت ٤٣٩
المواقيت الزمانية ٤٣٩
المواقيت المكانية ٤٤٠
ميقات أهل مكة ٤٤٢
باب الإحرام ٤٤٤
تعريفه ٤٤٤
سنن الإحرام ٤٤٦
استحباب التلفظ بما نوى ٤٥١

أي الأنساك أفضل ٤٥٣
التلبية ومتىٰ يشرع فيها ٤٥٦
باب محظورات الإحرام ٤٥٨
المحظور الأول : حلق الشعر ٤٥٨
المحظور الثاني : تقليم الأظافر ٤٥٩
المحظور الثالث : تغطية الرأس ٤٦٠
المحظور الرابع : لبس المخيط ٤٦٠
المحظور الخامس : التطيب بعد الإحرام ٤٦١
المحظور السادس : قتل الصيد ٤٦٢
صيد البحر للمحرم ٤٦٣
ما لا يحرم قتله حال الإحرام ٤٦٣
المحظور السابع : عقد النكاح ٤٦٤
المحظور التاسع : المباشرة دون الفرج ٤٦٦
صفة إحرام المرأة ٤٦٧
باب الفدية ٤٦٩
أقسام الفدية ٤٦٩
أقسام فدية الجبران ٤٧٠
الترتيب في دم فدية النسك ٤٧٤
فدية الإحصار ٤٧٦
فدية من جامع أهله ٤٧٧

بيان تكرر الفدية بتكرر فعل المحظور ٤٧٨
بيان ما يسقط من الفدية بالنسيان في فعل المحظور
وما لا يسقط ٤٨٠
بيان مكان الفدية ومصرفها ٤٨١
باب جزاء الصيد ٤٨٣
باب صيد الحرم ٤٨٦
ما يحرم في حرم مكة ٤٨٨
ما يتعلق بحرم المدينة ٤٨٩
باب دخول مكة ٤٩٠
الآداب التي تشرع عند دخول مكة ٤٩٠
بيان أحكام الطواف بالبيت ٤٩٢
شروط صحة الطواف ٤٩٦
صلاة ركعتين بعد الطواف ٤٩٨
السعي بين الصفا والمروة وصفته ٤٩٩
ما يسن حال السعي ٥٠٢
تقصير الرأس والتحلل من العمرة ٥٠٣
باب صفة الحج والعمرة ٥٠٦
الإحرام بالحج يوم التروية ٥٠٧
المبيت بمنىٰ يوم التروية ٥٠٩
الوقوف بعرفة وحدودها ٥١١

الجمع بين الظهر والعصر ٥١٤
الإكثار من الدعاء حَالَ الوقوف بعرفة ٥١٥
بيان وقت الوقوف بعرفة ٥١٦
الدفع إلىٰ مزدلفة ٥١٩
الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ٥٢٠
الدفع إلىٰ منىٰ بعد منتصف الليل ٥٢١
التقاط الحصىٰ ٥٢٤
رمىٰ جمرة العقبة ٥٢٧
صفة الرمي ٥٢٨
وقت الرمي ٥٣٠
نحر الهدي ٥٣١
الحلق والتقصير ٥٣٢
طواف الإفاضة ووقته ٥٣٦
السعي بين الصفا والمروة ٥٣٨
الشرب من ماء زمزم ٥٤٠
المبيت بمنىٰ أيام التشريق ٥٤١
رمي باقي الجمار ٥٤٢
جواز تأخير الرمي ٥٤٥
طواف الوداع ٥٤٧
الحائض لا وداع عليها ٥٤٩

استحباب زيارة مسجد النبي ﷺ ٥٥١
بيان صفة العمرة ٥٥٣
أركان الحج ٥٥٨
واجبات الحج ٥٥٩
أركان العمرة ٥٦١
واجبات العمرة ٥٦٢
حكم من ترك ركنًا أو واجبًا أو سنة ٥٦٣
باب الفوات والإحصار ٥٦٦
من فاته الوقوف بعرفة ٥٦٦
تعريف الإحصار ٥٦٧
إذا صدَّ المحرم عن البيت بعدوٍ ٥٦٧
إذا أحصر المحرم مرض أو ذهاب نفقة ٥٦٩
باب الهدي والأضحية والعقيقة ٥٧٠
أفضل ما يذبح في هذه القربات ٥٧٠
ما يجزئ ذبحه في هذه القربات ٥٧١
ما لا يجزئ ذبحه ٥٧٣
كيفية نحر الإبل ٥٧٥
وقت الذبح ٥٧٧
بيع الهدي والأضحية وهبته ٥٨٠
إعطاء الجزار أجرته منها ٥٨١

حكم الأضحية ٥٨٤
الأكل من الأضحية والتصدق منها ٥٨٦
ما يجب علىٰ المضحي فعله ٥٨٧
تعريف العقيقة ٥٨٨
مقدارها ووقتها ٥٨٩
الفرعة والعتيرة ٥٩١
كتاب الجهاد ٥٩٥
مشروعية الجهاد وفضله ٥٩٥
حكمه ٦٠٢
متىٰ يكون الجهاد فرض عين ٦٠٣
فضل الرباط في سبيل اللَّه ومدته ٦٠٥
استئذان الأبوين في الجهاد ٦٠٦
ما يجب علىٰ الإمام فعله تجاه الجيش ٦٠٧
لزوم الجيش طاعة الأمير ٦١١
أقسام الأموال التي يستولىٰ عليها المسلمون ٦١٣
الغنيمة وكيفية تقسيمها ٦١٥
الغلول من الغنيمة ٦١٦
الفيء وأنواعه ٦١٨
أرض الخراج ٦١٨
موارد الفيء ٦٢١

الجزية ٦٢١
مصارف الفيء ٦٢٣
باب عقد الذمة وأحكامها ٦٢٥
لمن تعقد الذمة ٦٢٥
من تؤخذ منه الجزية ٦٢٧
الصغار لأهل الجزية ٦٢٨
تفسير الصغار ٦٢٩
بيان ما يجب علىٰ الإمام أن ينفذه في أهل الذمة ٦٣١
تميز أهل الذمة عن المسلمين في صفاتهم ولباسهم وركوبهم ٦٣٤
ما يمنع أهل الذمة منه في بلاد المسلمين ٦٣٦
بيان ما ينتقض به عهد الذمِّي ٦٤٠
فهرس الموضوعات ٦٤٣

• • •

الشرح المختصر

على متن

زاد المستقنع

في

بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه

تأليف

معالي الشيخ

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

المجلد الثالث

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

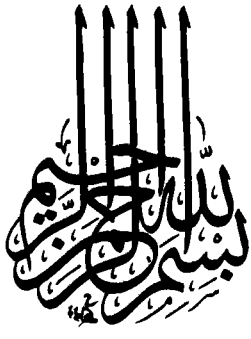
بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧

الشَّرحُ المُختَصَرُ

عَلَى مَتنِ

زَادِ المُستَقنِعِ

بتَحلِيلِ ألفَاظِهِ وتَقرِيبِ مَعَانِيهِ

(٣)

ⓒ دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن عبد الله
الشرح المختصر على زاد المستقنع / صالح بن عبد الله الفوزان -
الرياض ١٤٢٤هـ
٥٦٠ ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٦-٧٢-٨٣٧-٩٩٦٠
١- الفقه الحنبلي
أ - العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٢٤/٤٧٢٦هـ

رقم الايداع: ١٤٢٤/٤٧٢٦هـ
ردمك: ٦-٧٢-٨٣٧-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

كِتَابُ البيع

* بَابُ الشُّرُوطِ في البَيعِ .
* بَابُ بيعِ الأصُولِ والثِّمارِ .
* بَابُ القَرْضِ .
* بَابُ الضَّمَانِ .
* بَابُ الصُّلْحِ .
* بَابُ الوكَالةِ .
* بَابُ المُسَاقَاةِ .
* بَابُ السَّبْقِ .
* بَابُ الغَصْبِ .
* بَابُ الوَدِيعةِ .
* بَابُ الجِعَالةِ .
* بَابُ اللَّقِيطِ .
* بَابُ الخِيَارِ .
* بَابُ السَّلَم .
* بَابُ الرَّهنِ .
* بَابُ الحِوَالةِ .
* بَابُ الحَجْرِ .
* بَابُ الشَّرِكَةِ .
* بَابُ الإجَارَةِ .
* بَابُ العَارِيَةِ .
* بَابُ الشُّفعَةِ .
* بَابُ إحْيَاءِ الموَاتِ .
* بَابُ اللُّقَطةِ .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَابُ البَيْعِ

الشرح:

(**كِتَابُ البَيْعِ**) «البيعُ»: مصدرُ باعَ يبيعُ، وَهُوَ في اللغةِ: أخذُ شيءٍ وَإعطاء شيءٍ، مأخوذٌ مِنَ البَاعِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يمدُّ باعَهُ للأخْذِ وَالإعطاءِ[1]، ومعناهُ شرعًا ما ذكرهُ بقوله: (**وهوَ مُبادلةُ . . . إلخ**).

وَالبيعُ جائزٌ بالكتابِ والسنةِ وَالإجماعِ:

١- أمَّا الكتابُ؛ ففي قولهِ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢- وأمَّا السنةُ؛ فَلِفعلِهِ ﷺ وإقرارِه أصحابَهُ عليهِ.

٣- وأمَّا الإجْمَاعُ؛ فقد اَجْمَعَ العلماءُ عَلَىٰ جوازِهِ، كما حَكَىٰ ذلكَ غيرُ واحدٍ[2].

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٨/ ٢٣).

(٢) انظر: «المغني» (٦/ ٧).

. . . . . .

والحكمةُ في إباحَةِ البيعِ : أَنَّ حاجةَ الإنسانِ تتعلقُ بِمَا في يدِ صاحبِهِ وهُوَ لا يبذلُهُ بغيرِ عِوَضٍ غالبًا ، ففي تجويزِ البيعِ وصولٌ لغرضِهِ ودفعٌ لحاجتِهِ .

وَهُوَ مُبَادَلَةُ مَالٍ ، وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ ، أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ ؛ كَمَمَرٍّ بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ التأْبِيد غَيْرِ رِبًا وَقَرْضٍ .

الشرح:

قولُهُ : (وَهُوَ مُبَادلَةُ مَالٍ . . . إلخ) هَذَا تعريفُ البيعِ في الاصطلَاحِ [1] . ومعنَىٰ المبادلَةِ : جَعْلُ شَيءٍ في مقابلَةِ آخَرَ ، والمالُ : مَا أبيحَ نفعُهُ مطلقًا مِنَ الأعْيانِ كالنقودِ وغيرِهَا ، سواءٌ كانَ معينًا أو موصوفًا .

وقولُهُ : **(ولو في الذِّمَّةِ)** أَيْ سواءٌ كَانَ المالُ الذِي وَقَعَ عليهِ البيعُ معيَّنًا ؛ كهذِهِ الدابةِ ، أو موصوفًا فِي الذمَّةِ ؛ كعبدٍ وثوبٍ صفتُهُ كذا غيرَ معينٍ .

وقولُهُ : **(أَوْ منفعةٍ مباحةٍ)** أَيْ : أو كانَ المبيعُ منفعةً مباحةً ، ثُمَّ مَثَّلَ لها بقولِهِ : **(كَمَمَرٍّ)** أيْ طريقٍ فِي دارٍ ونحوِهِ .

وقولُهُ : **(بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا)** أَيِ المَالِ أَوِ المنفعَةِ ، أي مبادلةُ أَحَدِ هذَيْنِ بالآخَرِ . فتبينَ بهذَا أَنَّ المَبِيعَ قَدْ يكون عَيْنًا ، وقَدْ يكونُ دَيْنًا ، وقَدْ يكونُ منفعةً ، وأن الثمنَ قد يكونُ عينًا ، وقَدْ يكونُ دينًا ، وقَدْ يكونُ منفعةً . فَإِذَا ضُرِبَتْ هذِهِ الثَّلَاثَةُ بثلاثَةٍ تحصُلُ تِسْعُ صُوَرٍ ، وبيانُهَا كالتَّالِي :

١- عينٌ بعينٍ أو بدينٍ أو منفعَةٍ .

٢- دينٌ بعينٍ أو بدينٍ - بشروطِ الحُلولِ والتَّقَابُضِ - أو منفعَةٍ .

---

(١) انظر : «المطلع» (ص : ٢٢٧) .

. . . . . .

٣- منفعَةٌ بعينٍ أو دينٍ أو منفعَةٍ .

هذا مجملُها ، وتفصِيلُها كما يلي :

عينٌ بعينٍ ، كهذا الكتابِ بهذا الدِّينارِ .

عينٌ بدينٍ ، كهذا الكتابِ بدينارٍ غيرِ معينٍ .

عينٌ بمنفعةٍ ، كهذا الثوبِ بممرٍّ في دارِه يتطرقُ معَه .

دينٌ بعينٍ ، كعبدٍ موصوفٍ بهذهِ الدراهمِ .

دينٌ بدينٍ ، كعَبدٍ موصوفٍ بعَبدٍ موصوفٍ .

دينٌ بمنفعةٍ ، كعبدٍ موصوفٍ بمَوْضعٍ بحائِطِه يفتحُهُ بابًا .

منفعةٌ بعينٍ ، كممرٍّ دارٍ بهذا الدِّرهمِ .

منفعةٌ بدينٍ ، كممرٍّ دارٍ بدراهمَ في الذمةِ .

منفعةٌ بمنفعةٍ ، كممرٍّ دارٍ بممرٍّ دارٍ . فهذه تِسعُ صورٍ .

(وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ ، أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ ؛ كَمَمَرٍّ بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ التأْبِيد) قولُهُ : **(عَلَىٰ التأبيدِ)** متعلِّقٌ بمبادلةٍ - خرجَ به الإجارَةُ والإعارةُ .

(غَيْرِ رِبًا وَقَرْضٍ) فقد أُخرِجَا مِنْ حكم البَيْعِ ، فَلَا يسمَّىٰ الرِّبَا والقَرْضُ بيعًا ، وإن وُجِدَتْ فِيهِمَا المُبَادَلة ؛ لأنَّ الربَا مُحَرَّمٌ ؛ قال اللَّه تعالىٰ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] . وأمَّا القَرْضُ ؛ فلأنَّ المقصودَ منه الإرفاقُ .

وَيَنْعَقِدُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ مُتَرَاخِيًا عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ .

فَإِنْ تَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ ؛ بَطَلَ ، وَهِيَ الصِّيغَةُ القَوْلِيَّةُ .

وَبِمُعَاطَاةٍ ، وَهِيَ الفِعْلِيَّةُ .

الشرح :

(وَيَنْعَقِدُ) أي البيعُ ، وهَذَا بيانٌ لما ينعقِدُ به ؛ لأَنَّ البيعَ له ثَلاثَةُ أركَانٍ : عَاقِدٌ ، ومعقُودٌ عليه ، وصِيغَةٌ ، فَبدأَ بالصِّيغَةِ . وأمَّا العَاقِدُ والمعقودُ عليهِ فيَأْتيانِ في الشُّروطِ .

(بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ) الصِّيغَةُ التي ينعقِدُ بِهَا البيعُ قسمانِ : صيغَةٌ قوليةٌ ، وصيغةٌ فعليةٌ ، فالصيغةُ القوليةُ تتكونُ من شيئينِ :

الإيجابُ ، وهو اللفظُ الصادِرُ من البائعِ كأَنْ يقولَ : بعتُكَ .

والقبولُ ، وهو اللفظُ الصادِرُ مِنَ المُشْتري كأن يقولَ : اشتريْتُ أو قَبِلْتُ .

(بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ مُتَرَاخِيًا عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ) أي يَصِحُّ أن يَصْدُرَ القبولُ بَعْدَ صدورِ الإيجَابِ أو قبلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ إذا صَدَرَ قبلَهُ اشْتُرِطَ أنْ لا يكونَ بلفظِ الاستفهَامِ أو الترجِّي أو التمَنِّي ، وإذا صَدَرَ بَعْدَه صَحَّ أن يكونَ عَلَىٰ الفورِ أو عَلَىٰ التراخِي ، بشرطِ أن لا يتشاغَلَا بما يقطَعُهُ عنِ الإيجابِ ؛ كالكلامِ الأجنبيِّ ، أو السُّكوتِ الطَّويلِ ، والأكلِ ، ونَحْوِ ذلكَ ، أو انقضاءِ المَجْلِسِ ؛ لأَنَّهُ إذا حَصَلَ شيءٌ مِنْ ذلكَ صَارَا مُعرِضَيْنِ عن البيعِ .

. . . . . .

ويُشتَرَطُ في كلِّ الأحْوالِ أن لا يكونَ القبولُ مخالِفًا للإيجابِ في قدرِ الثمنِ أو صِيغَتِهِ أَو غيرِهِمَا .

(**فَإِنْ تَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ ؛ بَطَلَ ، وَهِيَ الصِّيغَةُ القَوْلِيَّةُ . وَبِمُعَاطَاةٍ ، وَهِيَ الفِعْلِيَّةُ**) أَيْ : وينعقِدُ البيعُ بالصيغَةِ الفعليَّةِ وهِيَ : المُعَاطَاةُ ، وَهِيَ الصيغةُ الثانيةُ ، وبيعُ المعاطاةِ له ثلاثُ صُوَرٍ :

الأولىٰ : أَنْ يصدُرَ مِنَ البائعِ إيجابٌ باللَّفظِ ، ومِنَ المُشترِي أخذٌ بدونِ تلفُّظٍ ، كأَنْ يقولَ : خذ هذا بعشرَةٍ ، فيأخذه .

الثانيةُ : أَنْ يصدُرَ مِنَ المشترِي لفظٌ ، ومن البائعِ إعطاءٌ بدونِ تلفظٍ .

الثَّالثةُ : أَنْ لَا يلفظَ واحدٌ منهما ، بل هناكَ عُرْفٌ بوضع الثَّمَنَ وأخذِ المثمَّنِ .

ويشترطُ لصِحَّةِ البيعِ بالمعاطَاةِ عدمُ تأخُّرِ القبضِ أَو الإقباضِ عن الطلبِ ؛ لضعفِهَا عن الصيغَة القوليَّةِ .

وَيُشْتَرَطُ التَّرَاضِي مِنْهُمَا ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقٍّ ، وَأَنْ يَكُونَ العَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ ؛ فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ .

الشرح:

(وَيُشْتَرَطُ التَّرَاضِي مِنْهُمَا) أيْ : ويشترطُ لصِحَّةِ البيعِ سبعةُ شروطٍ وهِيَ إجمالًا كَمَا يَلِي :

١- التَّراضِي من البائِعِ والمُشترِي ؛ لقَوْلِهِ تعالَىٰ : ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وحَدِيثِ : **«إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»** رواه ابن حبان[1] .

٢- أَنْ يكونَ كلٌّ من البائِعِ والمشترِي جائزَ التصرفِ ، أيْ حُرًّا مُكلَّفًا رشِيدًا .

٣- أَنْ يكونَ المَبِيعُ مَالًا ، مِنْ مأكولٍ ، ومشْرُوبٍ ، وملبوسٍ ، ومركوبٍ ، وعَقَارٍ ، ونحوِ ذلكَ .

٤- أَن يكونَ المبيعُ ملكًا للبائِعِ أو مَأْذونًا له فيه وَقْتَ العَقْدِ .

٥- القدرةُ علىٰ تسليمِ المَبِيعِ .

---

(١) أخرجه : ابن ماجه (٢١٨٥) ، وابن حبان (٤٩٦٧) ، والبيهقي (٦/ ١٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

. . . . . .

٦- معرفَةُ الثَّمَنِ والمثمَّنِ، إمَّا بوصْفٍ أو مشاهَدَةٍ حالَ العقدِ أو قَبْلَه بيسيرٍ.

٧- أَنْ يكونَ البيعُ مُنَجَّزًا؛ فَلَا يصحُّ البيعُ المعلَّقُ؛ كأن يقولَ: بعتُكَ إذَا جَاءَ زيدٌ؛ لأنَّ في ذَلكَ غَرَرًا.

(فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقٍّ) فَإِنْ كَانَ الإكراهُ بحقٍّ، صَحَّ البَيْعُ، كَمَا لو أكرهَهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ بيعِ مَالِهِ لوفَاءِ دَيْنِهِ.

(وَأَنْ يَكُونَ العَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ؛ فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ) لأنَّهما مَحْجُورٌ عليهما؛ خوفَ ضياعِ مالِهِمَا، قال اللَّه تعالَىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

(بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ) فإن أَذِنَ له؛ صَحَّ، قالَ تعالَىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ أي اخْتَبروهُمْ، وَلَا يتحقَّقُ ذلك إلَّا بتفويضِ البيعِ والشراءِ إليهم.

وَأَنْ تَكُونَ العَيْنُ مُبَاحَةَ النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ كَالبَغْلِ، وَالحِمَارِ، ودُودِ القَزِّ، وَبَزْرِهِ، والفِيلِ، وسِبَاعِ البَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ للصَّيْدِ، إِلَّا الكَلْبَ، وَالحَشَرَاتِ، وَالمُصْحَفَ، وَالمَيْتَةَ، وَالسِّرْجِينَ النَّجِسَ، وَالأَدْهَانَ النَّجِسَةَ لا المُتَنَجِّسَةَ، وَيَجُوزُ الاسْتِصْبَاحُ بِهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.

الشرح:

(وَأَنْ تَكُونَ العَيْنُ مُبَاحَةَ النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ) خَرَجَ بذلكَ أربعةُ أشياءَ:

١- مَا لَا نفعَ فيهِ، كالحَشَرَاتِ.

٢- مَا فيه منفعةٌ محرمة، كالخمر.

٣- مَا فيه منفعةٌ تُباحُ للحاجَةِ، كالكَلْبِ.

٤- مَا فيه منفعةٌ تُباحُ للضرورةِ، كالمَيْتَةِ، فهذِهِ الأشياءُ لا يَصِحُّ بيعُهَا.

(كَالبَغْلِ، وَالحِمَارِ، ودُودِ القَزِّ، وَبَزْرِهِ، والفِيلِ، وسِبَاعِ البَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ للصَّيْدِ) لأَنَّ هذِهِ الأشياءَ يُباحُ نفعُهَا واقتناؤُهَا مَعَ الحاجَةِ وعدمِهَا.

ودود القَزِّ: الحَشَراتُ التي يخرجُ منها القَزُّ، وهُوَ الإِبْرَيْسَمُ الذي هو أفخرُ أنواعِ الحَرِيرِ.

. . . . . .

وَبَزْرُهُ - بفتحِ البَاءِ وكسرِهَا - : ولدُ الدودِ قبلَ أَنْ يَدِبَّ .

(إِلَّا الكَلْبَ) فَلَا يصحُّ بيعُهُ ؛ لقولِ أبي مسعودٍ ﷺ : نَهَىٰ رسولُ اللَّه ﷺ عن ثمنِ الكلبِ . متفقٌ عليهِ[١] .

(وَالحَشَرَاتِ) لأنَّها لا نفعَ فيها ، فلا يصحُّ بيعُهَا .

(وَالمُصْحَفَ) فلا يصحُّ بيعُهُ عَلَىٰ المَذْهَبِ . وعَنْ أحمدَ جوازُ بيعِهِ . قالَ في «تصحيحِ الفروعِ» : عليهِ العَمَلُ ، ولا يَسَعُ الناسَ غيرُهُ[٢] .

(وَالمَيْتَةَ ، وَالسِّرْجِينَ النَّجِسَ ، وَالأَدْهَانَ النَّجِسَةَ لا المُتَنَجِّسَةَ) فَلَا يصحُّ بيعُ هذِهِ الأشياءِ . والسِّرجينُ هو الزِّبْلُ .

(وَيَجُوزُ الاسْتِصْبَاحُ بِهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ) أي الإسراجُ للاستضاءَةِ بالأدهانِ التي طرأَتْ عليهَا نجاسةٌ وهِيَ طاهرةُ الأصلِ ، في مكانٍ غيرِ مسجدٍ ؛ لنجاسَة دخانِهَا .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١١٠) ، ومسلم (٥/ ٣٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ .

(٢) انظر : «الفروع» مع تصحيحه (٤/ ١٥) .

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ .

فَإِنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ أَوِ اشْتَرَىٰ بِعَيْنِ مَالِهِ بِلَا إِذْنِهِ ؛ لَمْ يَصِحَّ . وَإِنِ اشْتَرَىٰ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي العَقْدِ ؛ صَحَّ لَهُ بِالإِجَازَةِ . وَلَزِمَ المَشْتَرِي بِعَدَمِهَا مِلْكًا .

الشرح :

(**وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ . فَإِنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ أَوِ اشْتَرَىٰ بِعَيْنِ مَالِهِ بِلَا إِذْنِهِ ؛ لَمْ يَصِحَّ**) لأنَّه يُشترطُ أن يكونَ البائعُ مالِكًا للمبيعِ أو نائبًا عن مَالِكِهِ ؛ لقولِهِ ﷺ لحكيمِ بنِ حزامٍ : «**لا تَبِعْ مَا ليسَ عندكَ**» رواهُ ابنُ ماجه والترمذِيُّ وصحَّحَهُ[1] . ونائبُ المَالِكِ يقومُ مَقَامَهُ .

(**وَإِنِ اشْتَرَىٰ لَهُ فِي ذِمَّته بِلَا إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي العَقْدِ صَحَّ لَهُ بِالإِجَازَةِ . وَلَزِمَ المَشْتَرِي بِعَدَمِهَا مِلْكًا**) أَيْ : إذا اشترىٰ شيئًا لغيرِهِ بلَا توكِيلٍ منه صَحَّ ذلك ، وَلَزِمَ بشرطَيْنِ :

الشرطُ الأولُ : أَنْ يشترِيَ في ذمتِهِ ؛ لأنَّ ذمتَهُ قابلةٌ للتصرفِ .

الشرطُ الثاني : أَنْ لا يسمِّيَ مَنِ اشتراهُ له في العَقْدِ ، وحينئذٍ إن أجازَ مَنِ اشتراهُ له ذلكَ التصرفَ ؛ صارَ المَبِيعُ مِلكًا له ؛ لأنَّه اشتراهُ من أجلِهِ ،

---

(١) أخرجه : أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٢) ، وأبو داود (٣٥٠٣) ، والترمذي (١٣٣٢) ، وابن ماجه (٢١٨٧) .

. . . . . .

والمشتري نَزَّلَ نفسَهُ منزلةَ الوَكِيلِ، وإن لم يُجِز مَنِ اشترىٰ له ذلكَ التصرفَ؛ صَارَ المَبِيعُ مِلكًا للمشتري؛ لأَنَّهُ لمَّا لم يكنْ لمَنْ نَوَاه له تعيَّنَ كونُهُ للمشترِي.

وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ المَسَاكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً، كَأَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالعِرَاقِ، بَلْ تُؤَجَّرُ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ البِئْرِ، وَلَا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مِنْ كَلَإٍ وَشَوْكٍ وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ.

الشرح:

(وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ المَسَاكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً، كَأَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالعِرَاقِ) لأنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ ﷺ وَقَفَهَا علىٰ المسلمينَ وأقرَّهَا بأيدِي أربابِهَا بالخَرَاجِ[1]. وَالعَنْوَةُ: هِيَ القهرُ والغَلبةَ.

وأمَّا المساكنُ التي بُنِيَتْ في تلكَ الأراضِي فيصحُّ بيعُها؛ لأنَّ الصحابةَ كانوا يتبايعونَها من غير نكيرٍ، فكانَ كالإجماعِ علىٰ جوازِ بيعِهَا.

(بَلْ تُؤَجَّرُ) أي يصحُّ أن تؤجَّرَ أرضُ العَنْوَةِ، وتكونَ أجرتُها لِمَنْ هِيَ بأيدِيهِم؛ لأنَّهم استأجروها مِنْ وليِّ الأمرِ بالخَرَاجِ الذي يدفعونَهُ عنها كلَّ سنةٍ، وإجارةُ المُؤَجِّرِ جائزةٌ.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ البِئْرِ) لأنَّه لَا يملِكُه إلَّا بحيازتِهِ؛ لقولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسلامُ: «**المسلمونَ شركاءُ في ثلاثٍ: في المَاءِ، والكلإِ، والنَّارِ**» رَوَاهُ أبو داودَ وابنُ ماجَه[2]. لكنَّ صاحبَ الأرضِ التي فيهَا الماءُ يكونُ أحقَّ من غيره؛ لأنه صَارَ في مِلْكِهِ.

---

(١) أخرجه: البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ١٣٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٦٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٤)، =

. . . . . .

(**وَلَا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مِنْ كَلَإٍ وَشَوْكٍ**) لأنَّه لا يَمْلِكُ إلَّا بحيازته ؛ للحديثِ السَّابِقِ . والكَلأُ : العُشْبُ . وعن أحمدَ : يجوزُ بيعُهُ[1] ، وهو مَذْهبُ مالكٍ والشَّافعيِّ .

(**وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ**) لأنَّه مِنَ المباحِ ، ومَنْ سبقَ إلىٰ مُباحٍ فهو أولَىٰ به . لكنْ لا يدخلُ مِلكَ غيرِه لأخذه إلَّا بإذنه ، إذا كانتِ الأرضُ مَحُوطَةً .

= والبيهقي (٦/ ١٥٠) عن رجل من الصحابة عن النبي ﷺ ، ورواه ابن ماجه (٢٤٧٣) عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : «**ثلاث لا يُمنعن : الماء والكلأ والنار**» .

(١) انظر : «الإنصاف» (٤/ ٢٩٠ - ٢٩١) .

وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ وَشَارِدٍ ، وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ ، وَسَمَكٍ فِي مَاءٍ ، وَلَا مَغْصُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ أَوْ قَادِرٍ عَلَىٰ أَخْذِهِ .

الشرح:

(**وَأَنْ يَكُونَ**) أَي المعقودُ عليهِ .

(**مَقْدُورًا عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ**) لأنَّ مَا لَا يُقْدَرُ عَلَىٰ تسليمِهِ شبيهٌ بالمعدُومِ ، والمعدُومُ لا يصحُّ بيعُهُ بالإجماعِ في الجُمْلَةِ ، ولأنَّ عدمَ القدرةِ علىٰ التسليمِ غَرَرٌ .

(**فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ وَشَارِدٍ**) لِمَا رَوَىٰ أحمدُ عن أبي سعيدٍ : أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ شراءِ العبدِ وهُوَ آبقٌ[1] . وللنَّهْيِ عن بيعِ ما ليسَ عندكَ ، ومنه الآبقُ والشَّاردُ ، ولأنَّه لَا يُقْدَرُ عَلَىٰ تَسليمِهِ . والآبقُ : هُوَ الهَارِبُ .

(**وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ**) لأنَّه غَيرُ مقدورٍ علىٰ تسليمِهِ ، فبيعُه غَرَرٌ .

(**وَسَمَكٍ فِي مَاءٍ**) لأنَّه غيرُ مقدورٍ علىٰ تسليمِهِ ، فبيعُهُ غَرَرٌ ، إِلَّا إِذَا كَانَ السَّمَكُ مرئيًّا في ماءٍ مُحْرَزٍ يمكنُ أخذُهُ منه بسهولَةٍ .

(**وَلَا مَغْصُوبٍ**) لأنَّه لا يقدرُ علىٰ تسليمِهِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٤٢) ، وابن ماجه (٢١٩٦) .

. . . . . .

(**مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ أَوْ قَادِرٍ عَلَىٰ أَخْذِهِ**) فإنْ باعَهُ من غاصبِهِ أو قادِرٍ علىٰ أخذِهِ من غاصبِهِ؛ صحَّ البيعُ لعدمِ الغَرَرِ. وهذا إذا مكَّنه الغاصِبُ من أخذِهِ فباعَهُ منه راضيًا بالبيعِ.

وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ ؛ فَإِنِ اشْتَرىٰ مَا لَمْ يَرَهُ ، أَوْ رَآهُ وَجَهِلَهُ ، أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلَمًا ؛ لَمْ يَصِحَّ .

وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ ، وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ مَنْفَرِدَيْنِ ، وَلَا مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ ، وَلَا نَوىٰ فِي تَمْرٍ ، وَصُوفٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ ، وَفُجْلٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ قَلْعِهِ .

الشرح :

(**وَأَنْ يَكُونَ**) أي المبيعُ ؛ لأنَّ جهالتهُ غَرَرٌ ، وقد نُهِيَ عَنْ بيعِ الغَرَرِ .

(**مَعْلُومًا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ**) أي : ومعرفَةُ المبيعِ تحصُلُ بأحدِ شيئينِ :

إمَّا برؤيةٍ لجميعِ المَبيعِ أو لبعضِهِ الدالِّ علىٰ بقيتِهِ رؤيةً مقارِنةً أو متقدمةً لم يتغيرْ بعدَهَا .

وإمَّا بوصفِهِ وصفًا يكفِي في صحَّةِ بيعِ السَّلَم ، ولا يكونُ ذلكَ إلَّا فيما يصحُّ السَّلَمُ فيه خاصَّةً .

(**فَإِنِ اشْتَرىٰ مَا لَمْ يَرَهُ ، أَوْ رَآهُ وَجَهِلَهُ ، أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلَمًا ؛ لَمْ يَصِحَّ**) أَيْ لم يصحَّ البيعُ لعدمِ العلمِ بالمَبيعِ ، وجَهَالَةُ المَبيعِ غَرَرٌ منهيٌّ عنه .

(**وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ**) للنَّهْي عن بيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ ، وبيعِ المَضَامِينِ والمَلَاقِيحِ ، وبيعِ المَجْرِ . والمُرادُ بذلكَ كلِّهِ مَا في بطنِ الناقةِ .

(**وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ**) للجَهَالَةِ وعدمِ القدرةِ علىٰ تسليمِهِ .

. . . . . .

(**مَنْفَرِدَيْنِ**) فإنْ باعَ ذات حَمْلٍ أو لبنٍ دَخَلَا تبعًا ؛ لأنَّهما غيرُ منفردَيْنِ .

(**وَلَا مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ**) المِسْكُ طِيبٌ معروفٌ . وفأرتُهُ : وعاؤُهُ ، لأنَّه مجهولٌ .

(**وَلَا نَوىٰ فِي تَمْرٍ ، وَصُوفٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ**) للجَهَالةِ ، ولنهْيِ النبيِّ ﷺ عن بيعِ الصُّوفِ علىٰ الظَّهْرِ ، رَوَاهُ ابن ماجه[1] ، ولأنَّهُ متصلٌ بالحيوانِ ، فلم يَجُزْ إفرادُه بالبَيْعِ كأعضائِهِ .

(**وَفُجْلٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ قَلْعِهِ**) مِنْ كلِّ شيءٍ المقصودُ منه مستَتِرٌ بالأرضِ ؛ للجَهَالَةِ بحالِهِ ، واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ جوازَ بيعِ المغروسِ في الأرضِ الذي يظهرُ ورقُهُ ، كالجَزَرِ ، والفُجْلِ ، والبَصَلِ وشبهِ ذلكَ[2] ، وهو روايةٌ عن أحمدَ ، وقالَ بِه بعضُ الحنَابلَةِ وغيرُهم .

---

(١) أخرجه : الدارقطني (٢/ ٢١٣) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١١) ، وعبد الرزاق (٨/ ٧٥) ، والبيهقي (٥/ ٣٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ١٢١) .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُلَامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَلَا عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ وَنَحْوِهِ، وَلَا اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّنًا. وَإِنِ اسْتَثْنَىٰ مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ: رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ؛ صَحَّ، وَعَكْسُهُ الشَّحْمُ وَالحَمْلُ. وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ؛ كَرُمَّانٍ وَبِطِّيخٍ، وبَيْعُ البَاقِلَّاءِ وَنَحْوِهِ فِي قِشْرِهِ، وَالحَبِّ المُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ.

الشرح:

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُلَامَسَةِ) - مُفاعَلَةٌ مِنَ اللَّمْسِ، بأن يقولَ مثلًا: بعتُكَ ثوبي هَذَا علىٰ أنكَ متىٰ لَمَستَهُ فهو عليكَ بكذَا. أو يقولَ: أيُّ ثوبٍ لَمَسْتَهُ فهو لكَ بكذا، وفُسِّرَتْ بغيرِ ذلكَ. والنهيُ عن ذلكَ من أجلِ الغَرَرِ والجَهَالَةِ.

(وَالمُنَابَذَةِ) أَيْ: ولَا يصحُّ بيعُ المنابذَةِ - مأخوذَةٌ من النبذِ، وهو الطَّرْحُ. كأن يقولَ: أيُّ ثوبٍ نبذتَه إِلَيَّ - أيْ طرحْتَهُ - فهو عليكَ بكذَا؛ للجَهَالَةِ.

وبيعُ المُلامَسَةِ والمنابذَةِ وَرَدَ النهيُ عَنْهُمَا في حديثِ أبي هُريرةَ المتفقِ عليه: وأَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن المُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ[1].

(وَلَا عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ وَنَحْوِهِ) أَيْ: وَلَا يصحُّ بيعُ عبدٍ غَيرِ معيَّنٍ من عبيدِهِ ونحْوِهِ، كَشَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ، وشَجَرَةٍ مِنْ بستانٍ - للجَهَالَةِ والغَرَرِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٥)، ومسلم (٥/ ٢).

. . . . . .

المنهيِّ عنه ، فَلَا بُدَّ أن يقولَ : العبدُ الفلانيُّ مِنْ عَبِيدِي ، ونحوُ ذَلِكَ .

(وَلَا اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّنًا) أَيْ : وَلَا يصحُّ استثناءُ عَبْدٍ مجهولٍ أو شَجَرَةٍ أو شَاةٍ كأن يقولَ : بعتُكَ عبيدِي إِلَّا واحِدًا ، مثلًا ؛ لأنَّ استثناءَ المجهولِ مِنَ المعلومِ يُصيِّره مجهولًا . فإذا كَانَ المستثنىٰ معلومًا ؛ صَحَّ ذلكَ ، كأن يقولَ : بعتُكَ هؤلاءِ العبيدَ إِلَّا هَذَا ؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ نَهَىٰ عن الثُّنْيَا إِلَّا أن تُعْلَمَ ، قالَ الترمذيُّ : حديثٌ صحيحٌ[1] .

(وَإِنِ اسْتَثْنَىٰ مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ : رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ ؛ صَحَّ) أَيْ صَحَّ الاستثناءُ والبيعُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حِينَمَا خَرَجَ مِنْ مكةَ إِلَىٰ المدينةِ ومَعَه أبو بكرٍ ، فاشترىٰ أبو بكرٍ وعَامِرُ بن أبي فهيرَةَ مِنْ راعي غنمٍ شَاةً وشَرَطا له سَلَبَها .

(وَعَكْسُهُ الشَّحْمُ وَالحَمْلُ) أَيْ عكسُ استثناءِ الأَطْرَافِ في الحُكْمِ استِثْنَاءُ الشَّحْمِ وَالحَمْلِ ونحوِه مِمَّا لا يَصِحُّ إفرادُهُ بالبيعِ ؛ للجَهَالةِ .

(وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ ؛ كَرُمَّانٍ وَبِطِّيخٍ ، وبَيْعُ البَاقِلَّاءِ وَنَحْوِهِ فِي قِشْرِهِ ، وَالحَبِّ المُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ) لدَوَاعِي الحاجةِ إلىٰ ذلكَ لفسَادِهِ بإزالتِهِ ، ولكَوْنِ العَمَلِ عليه في أسواقِ المُسْلِمِينَ مِنْ غير نكيرٍ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٥/١٨) ، وأبو داود (٣٤٠٥) ، والترمذي (١٢٩٠) ، والنسائي (٣/٩٣) عن جابر رضي الله عنه وقال : حديث حسن صحيح غريب .

وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا . فَإِنْ بَاعَ بِرَقْمِهِ ، أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وِفِضَّةً ، أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ ، أَوْ بِمَا بَاعَ زَيْدٌ ، وَجَهِلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا ؛ لَمْ يَصِحَّ .

الشرح:

(وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا) أيْ يُشترطُ لصحَّةِ البيعِ أن يكونَ الثمنُ معلومًا للمتعاقِدَيْنِ ؛ لأنَّه أحد العِوَضَيْنِ فاشترِطَ العلمُ به كَمَا يشترطُ العلمُ بالمَبيعِ .

(فَإِنْ بَاعَ بِرَقْمِهِ) هَذَا شروعٌ في ذكرِ صُوَرٍ قد يكونُ الثَّمنُ فيها مجهولًا . وَالرَّقْمُ هو الخَتْمُ ، والمُرَادُ به هنا ثمنُهُ المكتوبُ عليه ، فإذا بَاعَ السلعةَ بما كُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ القِيمَةِ ، فإنْ كانا يعلمَانِ مقدارَ ما كُتِبَ عليهَا ؛ صَحَّ ، وإنْ جَهِلَاه أو أحَدُهُمَا ؛ لَمْ يصحَّ للغَرَرِ . واختارَ الشيخُ تقيُّ الدينِ صحَّةَ بيعِ السلعَةِ برقْمِهَا[1] .

(أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وِفِضَّةً) أَيْ : أَو بَاعَ بأَلْفٍ ذهبًا وفضةً ؛ لم يصحَّ ؛ لأنَّ مقدارَ كلِّ جنسٍ منهمَا مجهولٌ .

(أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ) أَيْ : أو بَاعَهُ بما يقفُ عليه السِّعْرُ مِنْ غيرِ زيادَةٍ ؛ لَمْ يصحَّ للجَهَالةِ ، هذا المذهبُ ، والمنصوصُ عن

---

(١) انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ١٢١) .

. . . . . .

أحمدَ : يصحُّ[١]، وهو اختيارُ الشيخِ تقيِّ الدينِ[٢] وابنِ القيِّمِ[٣].

(**أَوْ بِمَا بَاعَ زَيْدٌ، وَجَهِلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا؛ لَمْ يَصِحَّ**) أَيْ : لم يصحَّ البيعُ للجهلِ بالثمنِ منهمَا أو مِنْ أحدِهِمَا.

(١) انظر : «الإنصاف» (٤/ ٣١٠).
(٢) انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ١٢١).
(٣) انظر : «إعلام الموقعين» (٤/ ٨ - ٩).

وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا أَوْ صُبْرَةً أَوْ قَطِيعًا ، كُلَّ ذِرَاعٍ أَوْ قَفِيزٍ أَوْ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ ؛ صَحَّ .

وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ ، أَوْ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا أَوْ عَكْسَهُ ، أَوْ بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ ، وَلَمْ يَقُلْ كُلٌّ مِنْهُمَا : بِكَذَا ؛ لَمْ يَصِحَّ . فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ ؛ صَحَّ فِي المَعْلُومِ بِقِسْطِهِ .

الشرح:

(وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا أَوْ صُبْرَةً أَوْ قَطِيعًا ، كُلَّ ذِرَاعٍ أَوْ قَفِيزٍ أَوْ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ ؛ صَحَّ) أَيْ : كلُّ ذراعٍ من الثَّوْبِ ، وكُلُّ قفيزٍ مِنَ الصُّبْرَةِ ، وكلُّ شاةٍ من القطيعِ بدرهم مثلًا ؛ صَحَّ البيعُ ، ولو لَمْ يعلمَا قدرَ الثَّوْبِ والصُّبْرةِ والقَطِيعِ ؛ لأنَّ المَبيعَ معلومٌ بالمشاهَدَةِ ، والثَّمَنُ ممكِنٌ علمُهُ بواسطَةِ الكَيْلِ وَالعَدِّ والذَّرْعِ ، وانتفتِ الجهالَةُ والغَرَرُ .

والصُّبرَةُ : هي الكومَة مِنَ الطَّعامِ .

والقَطِيعُ : الطائفةُ مِنَ البقرِ والغنمِ .

والقَفِيزُ : مكيالٌ قدره ثمانيةُ أرطَالٍ بالمكِّيِّ ، أَو ستةَ عشرَ رَطْلًا بالعِرَاقِيِّ .

(وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ) لم يصحَّ ؛ لأنَّ (مِنْ) للتبعيضِ ، وهو يتناولُ القليلَ والكثيرَ فيكونُ مجهولًا . وفي الصورةِ التي قبلَها المَبيعُ الكُلُّ لا البعضُ ، فانتفتِ الجَهَالَةُ .

. . . . . .

(**أَوْ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا أَوْ عَكْسَهُ**) أَيْ بِمِائَةِ دِينارٍ إِلَّا درهمًا ؛ لم يَصِحَّ البيعُ في الصُّورَتَيْنِ ؛ لأَنَّه قصدَ استثناءَ قيمةِ الدينارِ من الدراهِمِ ، وذلك فغير معلوم ؛ لأَنَّه من غيرِ جنسِهِ ، فيلزمُ الجهلُ بالثَّمَنِ ، ولأَنَّ الاستثناءَ من غيرِ الجنسِ لا يَصِحُّ .

(**أَوْ بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ ، وَلَمْ يَقُلْ كُلٌّ مِنْهُمَا : بِكَذَا ؛ لَمْ يَصِحَّ**) كَمَا لو قَالَ : بعتُكَ هذه الفرسَ وَمَا فِي بطنِ الأخرىٰ بمِائَةِ ريالٍ ؛ لم يَصِحَّ البيعُ ؛ لأَنَّ الثمنَ يُوزعُ علىٰ المبيعِ بالقيمَةِ ، والمجهولُ لا يمكنُ تقويمُهُ ، فلا طَرِيقَ إلىٰ معرفةِ ثمنِ المعلومِ ، فيبطلُ البيعُ فيه للجَهَالةِ بالثمنِ ، وإِنْ قَالَ : بعتُكَ المعلومَ بكذَا ، والمجهولُ بِكَذَا ؛ صَحَّ البيعُ في المعلومِ .

(**فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ ؛ صَحَّ فِي المَعْلُومِ بِقِسْطِهِ**) أَيْ : فإِنْ لم يتعذَّرْ علمُ مجهولٍ بِيعَ مَعَ معلومٍ ؛ صَحَّ البيعُ في المعلومِ بقِسْطِهِ مِنَ الثمنِ لعَدَمِ الجَهَالة ، كَمَا لو قَالَ : بعتُكَ هَذَا الثوبَ وثوبًا صِبغَتُهُ كَذَا موجودًا عندُه يقدِرُ أن يُريه إياه ، فيصحُّ البيعُ في المعلومِ ، ويبطلُ في المجهُولِ ، ويقسَّطُ الثمنُ عَلَىٰ كلٍّ منهُمَا .

وَلَوْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ؛ كَعَبْدٍ ، أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ ؛ صَحَّ فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ . وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا ، أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً ؛ صَحَّ فِي عَبْدِهِ وَفِي الخَلِّ بِقِسْطِهِ . وَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ إِنْ جَهِلَ الحَالَ .

الشرح:

(**وَلَوْ بَاعَ مُشَاعًا**) أي : مُشْتَرَكًا مُخْتَلَطًا .

(**بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ؛ كَعَبْدٍ**) مشترَكٍ بينَ البائِعِ وشريكِهِ بغيرِ إذنْ شريكِهِ ؛ صَحَّ البيعُ في نصيبِهِ بقسْطِهِ مِنَ الثمنِ ، وهَذَا مثالٌ لِمَا لا تمكنُ قِسْمَتُهُ .

(**أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ**) أَيْ : أو بَاعَ شيئًا مشترَكًا بينَه وبينَ غيرِه ، وَهُوَ مما تمكنُ قسمتُهُ وتوزيعُ الثمنِ علىٰ أجزائِهِ ، كصاعَيْنِ من البُرِّ .

(**الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ ؛ صَحَّ فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ**) أَيْ : فإنَّه يصحُّ البيعُ في نصيبِ البائِعِ فقطْ دونَ نصيبِ شَرِيكِهِ ، ويدفعُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ الذي وَقَعَ عليهِ البيعُ .

(**وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**) أَيْ : بَاعَ عَبْدَيْنِ ؛ أحدهُمَا له ، والآخَرُ لغيرِهِ بغيرِ إِذْنِهِ .

(**أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا ، أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا**) أَيْ : بَاعَ ما يجوزُ تملُّكُه وبيعُه ، وَمَا لَا يَجُوزُ تملُّكُه ولا بيعُهُ .

(**صَفْقَةً وَاحِدَةً**) أَيْ : في عَقْدٍ واحدٍ وبثمَنٍ واحدٍ .

. . . . . .

وَ«الصَّفْقَةُ» في اللُّغَةِ: مِنْ: «صَفَقَ لَهُ بالبيعِ» إِذَا ضَرَبَ بيدِهِ عَلَىٰ يدِهِ[1].

وفي الاصطِلَاحِ: أن يُجْمَعَ بينَ مَا يصِحُّ بيعُهُ وَمَا لا يصِحُّ بيعُهُ في عقدٍ واحدٍ[2].

(**صَحَّ فِي عَبْدِهِ**) بقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ دونَ عبدٍ غيرِه ودُونَ الحُرِّ.

(**وَفِي الخَلِّ بِقِسْطِهِ**) أي: مِنَ الثَّمَنِ. ويقدَّرُ الحُرُّ عَبْدًا والخَمْرُ خَلًّا، ليتقسَّطَ الثَّمَنُ ويقوَّمَ كلٌّ من المَبِيعَيْنِ، ثم يوزعَ الثمنُ عَلَىٰ مجموعِ القيمَتَيْنِ؛ ليعلمَ ما يخصُّ كلًّا منهُمَا، فيؤخَذُ ما يصحُّ التصرفُ فيه منهُمَا بِقِسْطِهِ.

(**وَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ إِنْ جَهِلَ الحَالَ**) أَيْ: يخيَّر بينَ إِمْسَاكِ مَا يَصِحُّ فيه البيعُ بقسطِهِ من الثَّمَنَ، وبينَ رَدِّه لتضررِه بتبعيضِ البَيْعَةِ عليه، لكنْ لَا يكونُ له الخيارُ إِلَّا بشرطِ جهلِهِ حالَ العَقْدِ بالواقعِ، أَمَّا إِنْ كانَ عالمًا بذلكَ فَلَا خِيَارَ له لدخولِهِ علىٰ بصيرَةٍ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٢٠٠).

(٢) انظر: «المطلع» (ص: ٢٣٢).

فَصْـلٌ

وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي ، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَسَائِرُ العُقُودِ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا ، وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ ، وَلَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ أُجْبِرَ عَلَىٰ إِزَالَةِ مِلْكِهِ وَلَا تَكْفِي مُكَاتَبَتُهُ .

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ ، أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ ؛ صَحَّ فِي غَيْرِ الكِتَابَةِ وَيُقَسَّطُ العِوَضُ عَلَيْهِمَا .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) فِيمَا نُهِيَ عنه مِنَ البيوعِ ونَحْوِهَا .

(**وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ**) وَهُوَ الحُرُّ المكلَّفُ المُقيمُ .

(**بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي**) الذي عندَ المِنْبَرِ عَقِبَ جلوسِ الإِمَامِ عليه للخُطْبَةِ ؛ لأَنَّه هو الذي كَانَ علىٰ عهدِ النبيِّ ﷺ ، وتَحْرِيمُ البيعِ بعدَهُ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] .

. . . . . .

(**وَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَسَائِرُ العُقُودِ**) أَيْ : يَصِحُّ ذلكَ إذا وَقَعَ بعد النِّداءِ الثَّاني ؛ لأنَّ النهيَ وَرَدَ عن البيعِ وَحْدَهُ ، ولأنَّ ذلكَ يقلُّ وقوعُهُ بخلافِ البيعِ .

(**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا ، وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ ، وَلَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ**) أَيْ : ولَا يَصِحُّ بيعُ ما قُصِدَ به الحَرَامُ كهذِه الأشياء ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**﴾ [المائدة: ٢] والمرادُ بالفتنَةِ الفتنَةُ بينَ المسلمينَ .

وأمَّا منعُ بيعِ العبدِ المسلمِ للكافِرِ ؛ لأنَّهُ ممنوعٌ مِنَ استدامَةِ ملكِهِ عليه لِمَا فيهِ مِنَ الصَّغَارِ .

(**إِذَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ**) فَإِنْ كَانَ يعتقُ عليه صَحَّ البيعُ ؛ لأنَّهُ وسيلةٌ إِلَىٰ حريتِهِ ، ومَنْ يعتِقُ عليهِ هو : كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ منه .

(**وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ أُجْبِرَ عَلَىٰ إِزَالَةِ مِلْكِهِ**) أَيْ : إن أسلَمَ عبدٌ في مِلْكِ كَافرٍ أُلزِمَ الكَافِرُ بإزالَةِ مِلكِهِ عنه ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ [النساء: ١٤١] .

(**وَلَا تَكْفِي مُكَاتَبَتُهُ**) لأَنَّ الكتابَةَ لا تزيلُ المِلكَ في الحَالِ ، بل يبقىٰ إلىٰ أداءِ دَيْنِ الكِتَابَةِ ، وقد يَعْجِزُ العبدُ عن التَّسديدِ فيبقىٰ المِلكُ .

(**وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ**) بأَنْ باعَ عَلَىٰ عبدِهِ شيئًا وكَاتَبَهُ بعوَضٍ واحدٍ بعقدٍ واحدٍ .

. . . . . .

(**أَوْ بَيْع وَصَرْفٍ**) كأن باعَهَ دينارًا مِنَ الذهَبِ بثوبٍ وستةِ دَرَاهِمَ مِنَ الفضَّةِ ؛ فإنَّه يصحُّ البيعُ والصَّرْفُ .

(**صَحَّ فِي غَيْرِ الكِتَابَةِ**) فيبطلُ البيعُ فيمَا إِذَا كَاتَبَ عبدَه وباعَهَ شيئًا صَفْقَةً واحدةً ؛ لأَنَّه باعَ مالَه لمالِهِ ، وتصحُّ الكِتَابةُ بقِسْطِهَا مِنَ الثمَنِ .

(**وَيُقَسَّطُ العِوَضُ عَلَيْهِمَا**) أي : عَلَىٰ المَبيعِ وَمَا جُمِعَ إليه بالقِيَمِ ليعرفَ عِوَضُ كُلٍّ منهما تفصيلًا . فلو باعَهُ عبدًا وأَجَّرَهُ دارًا بمبلغٍ واحِدٍ ، فإنَّها تُنْظَرُ قيمةُ العبدِ لو بِيعَ وحدَهُ ، وأجرةُ الدارِ لو أُجِّرَتْ وحدَهَا ، ويجمعُ العِوَضَانِ ، وينسبُ كلٌّ منهمَا إلىٰ المجمُوعِ ، ويؤخذُ له من المبلغِ الذي وَقَعَ عليه العَقْدُ بمثلِ نسبتِهِ .

وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِعَشَرَةٍ : أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ . وَشِرَاؤُهُ عَلَىٰ شِرَائِهِ ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ : عِنْدِي فِيهَا عَشَرةٌ ؛ لِيَفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ ، وَيَبْطُلُ العَقْدُ فِيهِمَا .

الشرح :

(وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِعَشَرَةٍ : أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ . وَشِرَاؤُهُ عَلَىٰ شِرَائِهِ ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ : عِنْدِي فِيهَا عَشَرةٌ) لقولِهِ ﷺ : **«لا يَبِعْ بعضُكُم عَلَىٰ بيعِ بعضٍ»** متفقٌ عليهِ[1] ، والشِّراءُ في معنىٰ البيعِ .

(لِيَفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ) أي : مَحَلُّ ذلكَ إِذَا وَقَعَ فِي زمنِ الخِيَارَيْنِ (خيارِ المَجْلِسِ ، وخيارِ الشَّرْطِ) .

(وَيَبْطُلُ العَقْدُ فِيهِمَا) أي في البيعِ عَلَىٰ بيعِهِ ، والشِّرَاءِ عَلَىٰ شرائِهِ ؛ لأنَّ النَّهْيَ يقتضِي الفسادَ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٩٢) ، ومسلم (٤/ ٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيًّا بِنَسِيئَةٍ وَاعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً ، أَوِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً لا بِالْعَكْسِ ؛ لَمْ يَجُزْ ، وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ ، أَوْ بَعْدَ تَغَيُّرِ صِفَتِهِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ ، أَوِ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ أَوِ ابنُهُ ؛ جَازَ .

الشرح:

(**وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيًّا**) أي : مَا يدخُلُه الرِّبَا : كالمَكِيلِ والمَوزُونِ .

(**بِنَسِيئَةٍ**) أي : بثمَنٍ مُؤَجَّلٍ . يقال : نَسَأَه : أي أَخَّرَهُ .

(**وَاعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ**) المُؤَجَّلِ .

(**مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً**) كَثَمَنِ بُرٍّ اعتاضَ عنه بُرًّا أو غيرَه من المَكِيلَاتِ ؛ لم يَجُزْ ؛ لأنَّه ذَرِيعةٌ لبيعِ رِبَوِيٍّ بربويٍّ نسيئةً ، ويكونُ الثمنُ المعوَّضُ عنه بينهُمَا كالمَعدُومِ ؛ لأنَّه لَا أَثَرَ له .

(**أَوِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا**) ولو غيرَ ربويٍّ .

(**نَقْدًا**) أي : حالًّا .

(**بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً**) أي : بثمنٍ أقلَّ من الثمنِ الذي باعَ به ذلكَ الشيءَ مُؤَجَّلًا ؛ كأن يبيعَه سيارةً بعشرةِ آلَافٍ مؤجلةٍ ، ثُمَّ يشتريَها منه بتسعَةِ آلافٍ حالةٍ .

(**لا بِالْعَكْسِ ؛ لَمْ يَجُزْ**) لأنَّه ذريعةٌ إلىٰ الرِّبَا ، وللأحاديثِ الدَّالَّةِ علىٰ المَنْعِ من عَودَةِ السلعَةِ إلىٰ البائعِ ، وإن لم يتَّفقَا علىٰ ذلكَ مِنْ قَبْلُ .

. . . . . .

وتسمَّىٰ هذه المسألةُ بمسألةِ العِينَةِ، وقد دلتِ الأحاديثُ علىٰ تحريمِهَا، مِنْ ذلكَ قولُه ﷺ: «**إِذَا تَبَايعتُمْ بالعِينةِ، وأخذتُمْ أذنابَ البَقَرِ، ورضيتُمْ بالزَّرْعِ، وتركتُمُ الجهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّه عليكم ذلًّا لا ينزِعُهُ شيءٌ حتىٰ ترجِعُوا إِلَىٰ دينِكُم**» رَوَاهُ أبو دَاودَ وغيرُه[1].

وقولُه: (**لا بالعَكْسِ**)، يعني: لَا إِنِ اشْتَرَاه حَالا بأكثرَ مِمَّا باعَه به مُؤَجَّلًا؛ فإنَّه جائزٌ ما لم يتخذْ حيلةً للرِّبا. هذا قولٌ في المذهبِ، والقولُ الآخَرُ: المنعُ مطلقًا سَدًّا للذَّرِيعَةِ[2].

(**وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، أَوْ بَعْدَ تَغَيُّرِ صِفَتِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ**) هَذَا بيانٌ لمسوِّغَاتِ اشتراءِ الإنسانِ للسلعَةِ التي باعَهَا بثمنٍ مؤجَّلٍ وهي:

١- أن يشتريَها بثمنٍ مِنْ غَيرِ جنسِ الثمَنِ الذي باعَهَا به مؤجَّلًا؛ كما لو كانَ قد باعَهَا بذهبٍ فاشْتَراهَا بفضَّةٍ.

٢- إذا اشْتَراهَا بعدَ قبضِهِ لثمنِهَا الذي باعَهَا به مُؤجَّلًا.

٣- إذا اشْتَراهَا بعدَ تغيرِ صِفَتِهَا عَمَّا كانَتْ عليهِ عندَ بيعِهِ لهَا بما ينقصُ قيمتَهَا، كَمَا لو هزلَتْ أو حَدَثَ بها عيبٌ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨، ٤٢)، وأبو داود (٣٤٦٢) - واللفظ له - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٤/ ٣٣٦).

. . . . . .

٤- إذا اشْتَراهَا مِنْ غيرِ مُشترِيها منه ، كَمَا لو بَاعَهَا مُشترِيها الأولُ ، أو انتقلتْ مِنْ مِلكِه إلىٰ آخرَ ، فاشْتَراهَا صاحبُها الأوَّلُ مِنَ الذي انتقلتْ إليهِ .

(**أَوِ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ أَوِ ابنُهُ ؛ جَازَ**) أي : يجوزُ لقَريبِ البائِعِ الأولِ الذي بَاعَ السِّلعَةَ إلىٰ أَجَلٍ أن يشتريَها مِمَّنْ آلتْ إليه ؛ لأنه كالأَجْنَبِيِّ ما لم يكنْ في ذَلِكَ حِيلَةٌ للتوصُّلِ لمسألةِ العِينَةِ .

بَابُ الشُّرُوطِ في البَيْعِ

الشرح:

(**بَابُ الشُّرُوطِ في البَيْعِ**) مَا سَبَقَ شُروطٌ لِصِحَّةِ البيعِ، وهذِهِ غيرُها وهِيَ شروطٌ يشترطُها العاقِدَانِ أو أحدُهُما في البيعِ.

والشرطُ لغةً: العلامةُ[1]، واصطلاحًا: ما يَلزمُ من عدمِهِ العدمُ، ولا يلزمُ من وجودِهِ وجودٌ ولا عَدَمٌ لذاتِهِ[2]، والمرادُ به هُنَا: إلزامُ أحدِ المتعاقدَيْنِ الآخرَ بسببِ العقدِ ما له فيه منفعةٌ، ولا يعتبرُ منها إلَّا ما قَارَنَ العقدَ.

والشروطُ المذكورةُ هنا إجمالًا كَمَا يلي:

(أ) شروطٌ صَحِيحَةٌ وهي ثلاثةُ أنواعٍ:

١- شرطُ مُقتضىٰ العَقْدِ؛ كالتقابضِ وحلولِ الثَّمَنِ، وهَذَا لا يؤثرُ في العقدِ فوجودُه كعدمِهِ؛ لأنه بيانٌ لمقتضىٰ العقدِ.

٢- شرطٌ مِنْ مصلحَةِ العقدِ.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٨٦٩).

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول» (ص: ٨٢).

مِنْهَا صَحِيحٌ ؛ كَالرَّهْنِ ، وَتَأْجِيلِ ثَمَنٍ ، وَكَوْنِ العَبْدِ كَاتِبًا أَوْ خَصِيًّا أَوْ مُسْلِمًا ، وَالْأَمَةِ بِكْرًا . وَنَحْوِ أَنْ يَشْتَرِطَ البَائِعُ سُكْنَىٰ الدَّارِ شَهْرًا أَوْ حُمْلَانَ البَعِيرِ إِلَىٰ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ شَرْطِ المُشْتَرِي عَلَىٰ البَائِعِ حَمْلَ الحَطَبِ أَوْ تَكْسِيرَهُ ، أَوْ خِيَاطَةَ الثَّوْبِ أَوْ تَفْصِيلَهُ . وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطَلَ البَيْعُ .

٣- شرطُ بائعٍ نفعًا معلومًا في المَبِيعِ ، أو شَرْطُ المشترِي عَلَىٰ البائِعِ نفعًا معلومًا في المَبِيعِ .

(ب) شروطٌ فاسدةٌ يحرمُ اشتراطُها وهي ثلاثةُ أنواعٍ :

١- شرطٌ فاسدٌ يُفْسِدُ العَقْدَ .

٢- شَرْطٌ فاسِدٌ لا يُفسد العَقْدَ .

٣- شَرْطٌ فاسِدٌ لا يَصِحُّ معه العَقْدُ .

هَذَا مُجملُ الشروطِ فِي البَيْعِ .

(**مِنْهَا صَحِيحٌ ؛ كَالرَّهْنِ ، وَتَأْجِيلِ ثَمَنٍ ، وَكَوْنِ العَبْدِ كَاتِبًا أَوْ خَصِيًّا أَوْ مُسْلِمًا ، وَالْأَمَةِ بِكْرًا**) هَذَا هو النوعُ الثاني من الشروطِ الصَّحِيحَةِ وهو ما كَانَ مِنْ مصلحةِ العقدِ ومَعَهُ أمثلتُهُ ، ولم يذكرِ النوعَ الأولَ ؛ لأنَّ العقدَ يقتضيه ولو لم يذكر ، فذِكْرُهُ تحصيلُ حَاصِلٍ .

(**وَنَحْوِ أَنْ يَشْتَرِطَ البَائِعُ سُكْنَىٰ الدَّارِ شَهْرًا أَوْ حُمْلَانَ البَعِيرِ إِلَىٰ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ شَرْطِ المُشْتَرِي عَلَىٰ البَائِعِ حَمْلَ الحَطَبِ أَوْ تَكْسِيرَهُ ، أَوْ خِيَاطَةً**

. . . . . .

الثَّوْبِ أَوْ تَفْصِيلَهُ) هَذَا هو النوعُ الثالثُ مِنَ الشُّروطِ الصحيحَةِ بأمثلتِهِ، وقوله: **(أَنْ يشترطَ البائِعُ . . . إلخ)** هَذَا هو اشتراطُ البائِعِ أنْ يستغلَّ نفعًا معلومًا في المَبِيعِ، وقوله: **(أو شَرَطَ المشترِي علىٰ البائِعِ . . . إلخ)** هَذَا هو اشتراطُ المشترِي علىٰ البائِعِ أن يؤديَ له نفعًا معلومًا في المَبِيعِ.

دليلُ الأولِ: ما رواهُ جابرٌ: أنه بَاعَ النبيَّ ﷺ جَمَلًا، واشترطَ ظهرَه إلىٰ المدينَةِ. متفقٌ عليه[1].

ودليلُ الثاني: أنَّ محمدَ بنَ مسلمةَ اشترىٰ من نَبَطِيٍّ جُرْزَةَ حَطَبٍ، وشارَطَه علىٰ حملِهَا. رواهُ أحمدُ.

(وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطَلَ البَيْعُ) هَذَا مِنَ النَّوعِ الثالثِ كحمل الحَطَبِ، وتكسِيرِه، وتفصِيلِ الثَّوبِ، وخياطتِهِ، إذا جمع الشرطين أحدُ المتعاقِدَيْنِ، ودليلُ البُطلَانِ ما رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ، عن عبدِ اللَّه بنِ عَمْرٍو، عنِ النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرطَانِ في بيعٍ، ولا بيعُ ما ليسَ عندَكَ**» قال الترمذيُّ: حسنٌ صَحِيحٌ[2].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٨)، ومسلم (٥/ ٥١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٤، ١٧٨، ٢٠٥)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، وابن ماجه (٢١٨٨) من حديث عبد اللَّه بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما.

وَمِنْهَا فَاسِدٌ يُبْطِلُ العَقْدَ ؛ كَاشْتِرَاطِ أَحْدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ عَقْدًا آخَرَ ؛ كَسَلَفٍ ، وَقَرْضٍ ، وَبَيْعٍ ، وَإِجَارَةٍ ، وَصَرْفٍ ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ أَوْ مَتَىٰ نَفَقَ المَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ ، أَوْ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يَهَبُهُ وَلَا يُعْتِقُهُ ، وَإِنْ أَعْتَقَ فَالْوَلَاءُ لَهُ ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ؛ بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ ، إِلَّا إِذَا شَرَطَ العِتْقَ .

الشرح:

(وَمِنْهَا فَاسِدٌ يُبْطِلُ العَقْدَ ؛ كَاشْتِرَاطِ أَحْدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ عَقْدًا آخَرَ ؛ كَسَلَفٍ ، وَقَرْضٍ ، وَبَيْعٍ ، وَإِجَارَةٍ ، وَصَرْفٍ) هَذَا هو النَّوعُ الأولُ من الشروطِ الفاسدَةِ ومعه أمثلتُهُ ، و«السَّلَفُ» هو : السَّلَمُ ، و«الصَّرْفُ» : بيعُ نقدٍ بنقدٍ .

(وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ أَوْ مَتَىٰ نَفَقَ المَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ ، أَوْ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يَهَبُهُ وَلَا يُعْتِقُهُ ، وَإِنْ أَعْتَقَ فَالْوَلَاءُ لَهُ ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ؛ بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ إِلَّا إِذَا شَرَطَ العِتْقَ) هَذَا هو النوعُ الثَّاني من الشروطِ الفاسدَةِ ، وهو الذي يَفْسُدُ في نفسِه ولا يُفْسِدُ العقدَ ، وقد ذَكَرَ أمثلتَهُ ، ودليلُهُ أنه ﷺ في حديثِ بريرَةَ أبطلَ الشَّرْطَ ولم يُبطلِ العَقْدَ[1] ، ومعنىٰ نفق المبيع : أي رَاجَ ورَبِحَ فيه .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٩٥) ، ومسلم (٤/ ٢١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وَبِعْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إِلَىٰ ثَلَاثٍ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا ؛ صَحَّ . وَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ . أَوْ يَقُولَ لِلْمُرْتَهِنِ : إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ وإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ ، لَا يَصِحُّ البَيْعُ . وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَبْرَأْ . وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا عَلَىٰ أَنَّهَا عَشْرَةُ أَذْرُعٍ فَبَانَتْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ ؛ صَحَّ . وَلِمَنْ جَهِلَهُ وَفَاتَ غَرَضُهُ الخِيَارُ .

الشرح :

(وَبِعْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إِلَىٰ ثَلَاثٍ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا ؛ صَحَّ) أي صَحَّ البيعُ والشَّرْطُ ، فيصحُّ أن يشترطَ البائعُ عَلَىٰ المشتري العتقَ ؛ لحديثِ بريرةَ ، ولتشوُّفِ الشرعِ للعتقِ . ويصحُّ أن يشترطَ البائعُ عَلَىٰ المشتري تسليمَه الثمنَ خِلالَ مدةٍ بعينِهَا ، إذا انتهَتْ فله فسخُ البيعِ .

(وَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ . أَوْ يَقُولَ لِلْمُرْتَهِنِ : إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ وإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ ؛ لَا يَصِحُّ البَيْعُ) هَذَا هو النوعُ الثَّالِثُ من الشروطِ الفاسِدَةِ ، وهو ما لا يَصِحُّ معه عقدٌ ، والفرقُ بينه وبين النوعِ الأولِ : أن الأولَ شرطُ عقدٍ في عقدٍ ، وهَذَا تعليقُ عقدٍ علىٰ شيءٍ ، فهما نوعانِ مختلفانِ وإن اتفقَا في إبطالِهِمَا العقدَ من أصلِهِ . فلا يَصِحُّ العقدُ مع هذا النوعِ من الشروطِ ؛ لأنَّه عقدٌ غيرُ مجزومٍ به ، بل معلَّقٌ عَلَىٰ شرطٍ ومتردَّدٌ في ثبوتِهِ وعدمِهِ فلا يَنتقلُ به المِلْكُ .

(وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَبْرَأْ) أي لَمْ يبرإ

. . . . . .

البائِعُ ، بَلْ إن وَجَدَ المُشترِي في المَبِيعِ عيبًا فله الخيارُ ؛ لأنه إنَّمَا يثبتُ بعدَ البيعِ فَلَا يسقطُ بإسقاطِهِ قبلَه ، ولِمَا فِي ذلكَ من الغَرَرَ والغِشِّ إن كَانَ يعلمُ به عَيْبًا ، فلا يبرَأُ مِنْ عيبٍ لم يُبينْهُ ؛ بل لَابُدَّ من تشخيصِ العَيْبِ وإيقافِ المُشْترِي عليهِ .

(وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا عَلَىٰ أَنَّهَا عَشْرَةُ أَذْرُعٍ فَبَانَتْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ ؛ صَحَّ) أي صَحَّ البيعُ ؛ لأنَّ ذلكَ نقصٌ عَلَىٰ المُشتَرِي فلم يمنَعْ صحَّةَ البيعِ كالعيبِ ، وفي حَالةِ الزيادةِ في المساحَةِ تكونُ الزيادَةُ للبائِع ؛ لأنَّه لم يبعْهُ ، وفي حَالةِ نقصَانِ المِسَاحَةِ يكونُ النقصُ علىٰ البائِعِ ؛ لأنَّه التزمَهُ بالعَقْدِ .

(وَلِمَنْ جَهِلَهُ وَفَاتَ غَرَضُهُ الخِيَارُ) أي لمَنْ جَهِلَ الحَالَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ في مقدَارِ المِسَاحِ زيادةً ونقصًا : خيارُ الفسخِ إذَا ترتَّبَ علىٰ ذلكَ ضررٌ به .

فالخيارُ في هَذِهِ الحالةِ يكونُ لأحدِ الطَّرَفينِ بثلاثَةِ شروطٍ :

١- أن يجهلَ الحالَ عندَ العقدِ .

٢- أن يحصُلَ عليهِ ضَرَرٌ بالزيادَةِ أو النَّقْصِ .

أن لا يدفعَ البائِعُ الزيادةَ مجَّانًا للمشترِي ، أو يرضَىٰ المشتري بالنقصِ مَعَ دفعِهِ كُلَّ الثَّمَنِ .

بَابُ الخِيَارِ

الشرح:

(بَابُ الخِيَارِ) وَقَبْضِ المَبِيعِ وَالإِقَالَةِ. و«الخِيارُ»: اسمُ مصدرِ اختارَ. أي: طَلَبُ خيرِ الأمرَيْنِ مِنَ الإمضَاءِ أو الفسْخِ[1]، وهو ثمانيةُ أنواعٍ إليكَ بيانَها إجمالًا:

١- خِيارُ المَجْلِسِ.

٢- خِيارُ الشَّرْطِ.

٣- خِيارُ الغَبْنِ.

٤- خِيارُ التَّدْلِيسِ.

٥- خِيارُ العَيْبِ.

٦- خِيارُ التخبيرِ بالثمنِ مَتَىٰ بَانَ أَقَلَّ أو أكثرَ مِمَّا أخبر به.

٧- خِيارٌ لاختلافِ المتبايِعَيْنِ.

٨- خِيارُ الخُلفِ في الصِّفَةِ.

---

(١) انظر: «الدر النقي» (١/ ٤٤٠).

وَهُوَ أَقْسَامٌ :

الأَوَّلُ : خِيَارُ المَجْلِسِ ، وَيَثْبُتُ فِي البَيْعِ وَالصُّلْحِ بِمَعْنَاهُ وَإِجَارَةٍ . وَكَذَا الصَّرْفُ وَالسَّلَمُ دُونَ سَائِرِ العُقُودِ . وَلِكُلٍّ مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا . وَإِنْ نَفَيَاهُ أَوْ أَسْقَطَاهُ سَقَطَ . وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا بَقِيَ خِيَارُ الآخَرِ . وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ لَزِمَ البَيْعُ .

(**وَهُوَ أَقْسَامٌ :**

الأَوَّلُ : خِيَارُ المَجْلِسِ) بكَسْرِ اللَّامِ - : موضعُ الجُلوسِ ، والمرادُ به هُنَا مكانُ التبايعِ علىٰ أي حالٍ كانا .

(**ويَثْبُتُ فِي البَيْعِ**) لحديثِ ابنِ عمرَ يرفعُهُ : «**إذا تبايَعَ الرجُلانِ ، فكلُّ واحدٍ منهُمَا بالخيارِ ، ما لم يتفرَّقَا وكانَا جميعًا**» الحديث ، متفقٌ عليه[1] .

(**وَالصُّلْحِ بِمَعْنَاهُ**) أي الصُّلحِ الذي بمعنىٰ البيعِ ، وهُوَ مَا كَانَ بِعوَضٍ .

(**وَإِجَارَةٍ**) لأنها عَقْد مُعَاوَضَةٍ أشبهَتِ البيعَ .

(**وَكَذَا الصَّرْفُ وَالسَّلَمُ**) لتناوُلِ البيعِ لَهُمَا . وَ«السَّلَمُ» هو : تَعْجِيلُ الثمنِ وتأجيلُ المثمنِ . و«الصَّرفُ» : بيعُ النقدِ بالنقدِ ، ويأتيانِ في بابِهِمَا .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٨٤) ، ومسلم (٥/ ١٠) .

. . . . . .

(**دُونَ سَائِرِ العُقُودِ**) فلا يثبتُ فيهَا خيارُ المجلِسِ ؛ للتمكُّنِ من فسخِهَا بأصلِ وضعِهَا فلا تحتاجُ إلىٰ الخِيَارِ كالمساقَاةِ والحَوَالَةِ والوقفِ والرَّهنِ والضَّمَانِ ، أو لأنَّهَا عقودٌ ليسَتْ بيعًا ولا في معنَاهُ كالنكاحِ والخُلْعِ .

(**وَلِكُلٍّ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا**) من مَكَانِ التَّبَايُعِ .

وقولُهُ : (**عُرْفًا**) أي بما يَعُدُّهُ الناسُ تفرقًا لإِطْلَاقِ الشَّارع التفرُّقَ فيردُّ إلىٰ ما يعرفُهُ الناسُ .

(**وَإِنْ نَفَيَاهُ**) بأن تبايَعَا علىٰ أن لا خيارَ بينهمَا لَزِمَ البيعُ بمجردِ العَقْدِ .

(**أَوْ أَسْقَطَاهُ**) أي بعدَ العَقْدِ .

(**سَقَطَ**) لأنه حَقٌّ لهما فيسقطُ بإسقاطِهِمَا .

(**وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا**) أي أَحَدُ المُتبايِعَيْنِ .

(**بَقِيَ خِيَارُ الآخَرِ**) لأنه لم يحصُلْ منه إسقاطٌ لخيارِهِ .

(**وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ**) بأن تفرقَا من مكانِ العَقْدِ .

(**لَزِمَ البَيْعُ**) بالإجماع[1] ، ولقولِهِ ﷺ : «**وإن تفرقَا بَعْدَ أن تَبَايَعَا ، ولَمْ يترُكْ واحدٌ منهما البيعَ ، فَقَدْ وَجَبَ البيعُ**»[2] .

---

(١) انظر : «المغني» (٦/ ١٢) .

(٢) جزء من حديث ابن عمر المتقدم .

الثَّانِي : أَنْ يَشْتَرِطَاهُ فِي العَقْدِ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَوْ طَوِيلَةً . وَابْتِدَاؤُهَا مِنَ العَقْدِ . وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ أَوْ قَطَعَاهُ بَطَلَ . وَيَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ وَالصُّلْحِ بِمَعْنَاهُ وَالإِجَارَةِ فِي الذِّمَّةِ ، أَوْ عَلَىٰ مُدَّةٍ لَا تَلِي الْعَقْدَ . وَإِنْ شَرَطَاهُ لأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ ؛ صَحَّ . وَإِلَىٰ الغَدِ أَوِ اللَّيْلِ يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ ، وَلِمَنْ لَهُ الخِيَارُ الفَسْخُ وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الآخَرِ وسُخْطِهِ .

الشرح:

(**الثَّانِي**) أي مِنْ أنواعِ الخِيَارِ وهو خيارُ الشَّرطِ ، سُمِّيَ بذلكَ إِضَافةً إِلىٰ سببِهِ .

(**أَنْ يَشْتَرِطَاهُ**) أي : يشترطَهُ المتعاقِدَانِ .

(**فِي العَقْدِ**) أي : في صُلبِ العَقْدِ مع الإيجابِ والقبولِ ، ويصحُّ شرطُه بعد العقدِ في مدةِ خيارِ المجلسِ أو في مدةِ خيارِ الشرطِ ، ولا يصحُّ اشتراطُ الخيارِ قبلَ العقدِ .

(**مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَوْ طَوِيلَةً**) أي : يثبتُ الخيارُ في المدةِ المعلومَةِ ولو كانَتْ طَوِيلَةً ؛ لقولِهِ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : «**المسلمونَ عَلَىٰ شروطِهِمْ**»[1] ولا يصحُّ إِلىٰ أجلٍ مجهولٍ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة ﷺ ، والترمذي (١٣٥٩) من حديث عمرو بن عوف المزني ﷺ .

. . . . . .

(**وَابْتِدَاؤُهَا مِنَ العَقْدِ**) أي ابتداءُ مدةِ خيارِ الشَّرْطِ من العقدِ إن شَرَطَ في العقدِ، وإلَّا فمن حين اشترطَ في مدة الخيارَيْنِ كَمَا سبقَ.

(**وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ**) أي إذا انتهَتْ مدةُ خيارِ الشرطِ ولم يفسَخْ في أثنائِهَا لَزِمَ البيعُ؛ لئلَّا يفضِيَ إلىٰ بقائه أكثرَ من مدتِهِ المشروطَةِ، وهو لا يثبتُ إلَّا بالشرطِ.

(**أَوْ قَطَعَاهُ بَطَلَ**) أي إذَا قَطَعَ المتعاقِدَانِ الخيارَ بطلَ مفعولُهُ ولَزِمَ البيعُ؛ لأَنَّ اللزومَ هو مقتضَىٰ العقدِ، وإنَّما تخلفَ بالشرطِ، وحيثَ زَالَ الشرطُ حصلَ موجِبُ العقدِ وهو اللزومُ لخلوِّه من المُعَارِضِ.

(**وَيَثْبُتُ**) أي: خيارُ الشَّرْطِ.

(**فِي الْبَيْعِ وَالصُّلْحِ بِمَعْنَاهُ**) أي: ويثبتُ خِيَارُ الشَّرْطِ في الصُّلْحِ الذي هُوَ بمعنىٰ البيعِ وهُوَ الصُّلحِ بعِوَضٍ.

(**وَالإِجَارَةِ فِي الذِّمَّةِ**) كخِيَاطَةِ ثوبٍ وبناءِ حائِطٍ.

(**أَوْ عَلَىٰ مُدَّةٍ لَا تَلِي الْعَقْدَ**) أي: ويثبتُ خيارُ الشَّرطِ في إجارَةِ عينٍ تتأَخَّرُ مدتُهَا عن العقدِ بأن تنقضِيَ مدةُ الخِيَارِ قبل دخول مدةِ الإجارَةِ، ومثالُ ذلكَ: لو أَجَّرَ دارًا في سنة ١٤٠١هـ علىٰ أن تبتدِئَ مدةُ الإجَارَةِ في أولِ سنةِ ١٤٠٢هـ وشرطُ الخِيَارِ في الفترةِ التي بينَ العقدِ وابتداءِ مدةِ الإجَارَةِ، فإن وليتْ مدةُ الإجارةِ العَقْدَ، لم يَصِحَّ اشتراطُ الخيارِ؛ لأنه يفوِّتُ بعضَ المنافِعِ المعقودِ عليهَا.

. . . . . .

(**وَإِنْ شَرَطَاهُ لأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ ؛ صَحَّ**) أي : صَحَّ الشَّرْطُ وثبتَ له الخِيَارُ وحْدَهُ دونَ صاحِبِهِ ؛ لأنَّ الحَقَّ لَهُمَا ، فكيفَمَا تراضَيَا به جَازَ .

(**وَإِلَىٰ الغَدِ أَوِ اللَّيْلِ يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ**) أي ينتهي الخِيَارُ بأولِ الغَدِ وأوَّلِ الليلِ ؛ لأنَّ « إلىٰ » لانتهاءِ الغايةِ ، فلا يدخُلُ ما بعدَهَا فيما قبلَهَا ، والأصلُ لزومُ العقدِ وليسَ له معارِضٌ .

(**وَلِمَنْ لَهُ الخِيَارُ الفَسْخُ وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الآخَرِ وسُخْطِهِ**) لأنَّ الفَسْخَ حَلُّ عَقْدٍ جُعِلَ إِلَيهِ فيجوزُ مَعَ غَيْبَةِ الطَّرفِ الآخَرِ ، كالطَّلاقِ مَعَ غَيبةِ الزوجَةِ وسُخطِهَا .

وَالمِلْكُ مُدَّةُ الخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِي ، وَلَهُ نَمَاؤُهُ المُنْفَصِلُ وَكَسْبُهُ . ويَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي المَبِيعِ وَعِوَضِهِ المُعَيَّنِ فِيهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ بِغَيْرِ تَجْرِبَةِ المَبِيعِ إِلَّا عِتْقَ المُشْتَرِي . وَتَصَرُّفُ المُشْتَرِي فَسْخٌ لِخِيَارِهِ . وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا بَطَلَ خِيَارُهُ .

الشرح:

(وَالمِلْكُ مُدَّةُ الخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِي) أي : مِلْكُ المَبِيعِ في مُدَّةِ خيارِ المَجْلسِ وخيارِ الشرطِ ينتقلُ للمشتري بالعقدِ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**مَنْ بَاعَ عبدًا وله مالٌ ، فماله للبائِعِ ، إِلَّا أن يَشترِطَهُ المبتَاعُ**» رَوَاهُ مسلمٌ[1] . فجعلَ المَالَ للمبتَاعِ باشتراطِهِ وهو عامٌّ في كُلِّ بيعٍ فَشَمِلَ بيعَ الخيارِ ، فمالُ العبدِ يكونُ للمُشترِي باشتراطِهِ ، مما يدلُّ علىٰ أن المبيعَ يكونُ له بالعقدِ ولا يحتاجُ إلىٰ اشتراطٍ .

(وَلَهُ نَمَاؤُهُ المُنْفَصِلُ وَكَسْبُهُ) أي : للمُشترِي نَمَاءُ المَبِيعِ المنفصِلِ كالثَّمرةِ ، وله كَسْبُ المَبِيعِ في مدةِ الخِيَارَيْنِ ؛ لأنه نماءُ ملكه .

(ويَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي المَبِيعِ وَعِوَضِهِ المُعَيَّنِ فِيهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ) أي يحرمُ تصرفُ البائِعِ والمشتَرِي في المَبِيعِ وثمنِهِ غيرِ الثابِتِ في الذِّمَّةِ في مُدَّةِ الخيارَيْنِ بغير إِذْنِ الآخَرِ ؛ لأنَّه ليسَ مِلْكًا للبائِعِ

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٥٠) ، ومسلم (٥/ ١٧) عن ابن عمر ، واللفظ المذكور أخرجه : أحمد (٣/ ٣٠١) عن جابر ، وأبو داود (٣٤٣٤) عن عمر .

. . . . . .

فيتصرَّفَ فيه . ولم تنقطِعْ علاقَتُهُ به فيتصرَّفَ فيه المشترِي ، وَكَذَا يقالُ في ثمنِهِ المُعَيَّنِ .

(**بِغَيْرِ تَجْرِبَةِ المَبِيعِ**) فإن تَصَرَّفَ فِيهِ لتجرِبَتِهِ كركوبِ دابةٍ لمعرفةِ سيرِهَا ، وحلبِهَا لمعرِفَةِ لبنِهَا ؛ لم يبطُلْ خِيَارُه بذلكَ ؛ لأنَّ ذلكَ هو المقصودُ من الخِيَارِ .

(**إِلَّا عِتْقَ المُشْتَرِي**) فينفُذُ مَعَ الحُرْمةِ لقوتِهِ وسِرَايتِهِ .

(**وَتَصَرُّفُ المُشْتَرِي فَسْخٌ لِخِيَارِهِ**) وإِمْضَاءٌ للبيعِ ؛ لأنَّه دليلُ الرِّضَا .

(**وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا بَطَلَ خِيَارُهُ**) سواءٌ كان البائعُ أو المشترِي فَلَا يورث ؛ لأنَّه يُخْتَصُّ به .

الثَّالِثُ : إِذَا غُبِنَ فِي المَبِيعِ غَبْنًا يخْرُجُ عَنِ العَادَةِ . وَبِزِيَادَةِ النَّاجِشِ وَالمُسْتَرْسِلِ .

الرَّابعُ : خِيَارُ التَّدْلِيسِ ، كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الجَارِيَةِ ، وَتَجْعِيدِهِ ، وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَىٰ وَإِرْسَالِهِ عَنْدِ عَرْضِهَا .

الشرح:

(الثَّالِثُ) أي من أنواعِ الخِيَارِ خيارُ الغَبْنِ - بسكونِ البَاءِ - مصدرُ : غَبَنَهُ يَغْبِنُهُ ، إذا خَدَعَهُ في البيعِ[1] . فإذا حَصَل فللمغبُونِ الخيارُ بينَ الإمسَاكِ والرَّدِّ .

(إِذَا غُبِنَ فِي المَبِيعِ غَبْنًا يخْرُجُ عَنِ العَادَةِ) لأنَّه لم يردِ الشَّرْعُ بتحديدِهِ ، فَرُجِعَ فيه إِلَىٰ العُرْفِ ، فما عَدَّهُ الناسُ غَبْنًا يخرجُ عن العَادَةِ أوجبَ الخِيَارَ .

(وَبِزِيَادَةِ النَّاجِشِ وَالمُسْتَرْسِلِ) هَاتَانِ مِنْ صُوَرِ الغَبْنِ ، والنَّاجِشُ : من يزيدُ في السِّلعَةِ ولا يُرِيدُ شراءَهَا[2] ، والمسترسِلُ : من يجهلُ القِيمَة ولا يُحْسِنُ المُمَاكَسَةَ[3] .

(الرَّابعُ : خِيَارُ التَّدْلِيسِ) مِنَ الدلسَةِ ، وهِيَ الظُّلمةُ - بأن يظهرَ البائعُ

---

(١) انظر : «المطلع» (ص : ٢٣٥) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

. . . . . .

للمشترِي أَنَّ المَبِيعَ علىٰ صفةٍ ، ويبَيِّنَ للمشترِي خلافَها[1] ؛ فله الخِيَارُ بينَ الإمسَاكِ والرَّدِّ .

(كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الجَارِيَةِ ، وَتَجْعِيدِهِ ، وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَىٰ وَإِرْسَالِهِ عَنْدِ عَرْضِهَا) فإذا تبينَ له التدليسُ ثَبَتَ له الخِيَارُ . وتَجْعِيدُ الشَّعْرِ جعلُهُ جَعْدًا ، أي فيه التواءٌ وانقباضٌ ، فيظنُّه المشترِي كذلكَ فيزيدُ في الثمنِ . وجمعُ ماءِ الرَّحَىٰ ، أي التي تدورُ بواسِطَةِ انصبَابِ المَاءِ ؛ لأنَّه إذا أرسَلَهُ بعد حَبْسِهِ اشتدَّ دَوَرَانُها فيظنُّ ذلكَ عادَتَهَا .

(١) المرجع السابق (ص : ٢٣٦) .

الخَامِسُ : خِيَارُ العَيْبِ ، وَهُوَ مَا يُنْقِصُ قِيمَةَ المَبِيعِ ؛ كَمَرَضٍ ، وَفَقْدِ عُضْوٍ وَسِنٍّ أَوْ زِيَادَتِهِمَا ، وَزِنَىٰ الرَّقِيقِ ، وَسَرِقَتِهِ ، وَإِبَاقِهِ ، وَبَوْلِهِ فِي الفِرَاشِ . فَإِذَا عَلِمَ المُشْتَرِي العَيْبَ بَعْدُ أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ - وَهُوَ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الصِّحَّةِ وَالعَيْبِ - أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ . وَإِنْ تَلِفَ المَبِيعُ أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ تَعَيَّنَ الأَرْشُ . وَإِن اشْتَرَىٰ مَا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ بِدُونِ كَسْرِهِ ؛ كَجَوزِ هِنْدٍ وَبَيْضِ نَعَامٍ ، فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا فَأَمْسَكَهُ فَلَهُ أَرْشُهُ ، وَإِنْ رَدَّهُ رَدَّ أَرْشَ كَسْرِهِ . وَإِنْ كَانَ كَبَيْضِ دَجَاجٍ رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ . وَخِيَارُ عَيْبٍ مُتَرَاخٍ مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ حُكْمٍ وَلَا رِضَا وَلَا حُضُورِ صَاحِبِهِ . وَإِنِ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ العَيْبُ ؛ فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلُ أَحَدِهِمَا قُبِلَ بِلَا يَمِينٍ .

الشرح:

(**الخَامِسُ**) أي : مِنْ أنواعِ الخِيَارِ .

(**خِيَارُ العَيْبِ ، وَهُوَ مَا يُنْقِصُ قِيمَةَ المَبِيعِ**) أي : عادةً ، فَمَا عَدَّه التجارُ في عُرْفِهم منقصًا أُنِيطَ الحكمُ به ، ومَا لَا فَلَا.

(**كَمَرَضٍ ، وَفَقْدِ عُضْوٍ وَسِنٍّ أَوْ زِيَادَتِهِمَا ، وَزِنَىٰ الرَّقِيقِ ، وَسَرِقَتِهِ ، وَإِبَاقِهِ ، وَبَوْلِهِ فِي الفِرَاشِ**) هذه أمثلةٌ للعُيوبِ المثبتةِ للخِيَارِ يقاسُ عليها ما شَابَهَهَا .

. . . . . .

(**فَإِذَا عَلِمَ المُشْتَرِي العَيْبَ بَعْدُ أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ**) لأن المتبايعَيْنِ تَرَاضَيَا علىٰ أن العِوَضَ في مقابلَةِ المبيعِ ، فكلُّ جزءٍ منه يقابلُه جزءٌ من الثمنِ ، ومَعَ العيبِ فَاتَ جزء من المَبِيعِ فله الرجوعُ ببدَلِهِ .

(**وُهُوْ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الصِّحَّةِ وَالعَيْبِ**) فيقَوَّمُ المبيعُ صَحِيحًا ثم يُقَوَّمُ معيبًا ، ويؤخَذُ قِسْطُ ما بينهُمَا من الثمنِ ، فيقوَّمُ سَلِيمًا بمائةٍ مثلًا ثم يقوَّمُ مَعِيبًا بتسعِينَ ، فيكونُ الأرشُ العشرَ .

(**أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ**) المدفوعَ للبائعِ كَامِلًا ؛ لأنه بالفَسْخ استَحَقَّ استرجَاعَ الثمنِ .

(**وَإِنْ تَلِفَ المَبِيعُ أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ تَعَيَّنَ الأَرْشُ**) لتعذُّرِ الرَّدِّ وعدمِ وجودِ الرِّضَا به ناقِصًا .

(**وَإِن اشْتَرىٰ مَا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ بِدُونِ كَسْرِهِ ؛ كَجَوزِ هِنْدٍ وَبَيْضِ نَعَامٍ**) مِمَّا لقشْرِهِ قيمةٌ لصَلَابتِهِ فيتخَذُ آنيةً .

(**فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا فَأَمْسَكَهُ فَلَهُ أَرْشُهُ وَإِنْ رَدَّهُ رَدَّ أَرْشَ كَسْرِهِ**) أي الكَسْرِ الذي تبقىٰ له مَعَهُ قيمةٌ ، ويأخُذُ الثَّمَنَ .

(**وَإِنْ كَانَ كَبَيْضِ دَجَاجٍ رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ**) لأنَّا تبينَّا فسَادَه من أصلِهِ ؛ لكونِهِ وَقَعَ علىٰ ما لا نَفْعَ فيه .

. . . . . .

(**وَخِيَارُ عَيْبٍ مُتَراخٍ**) أي : متسعٌ وقتُه ليسَ عَلَىٰ الفَوْرِ ؛ لأنَّه لدفع ضَرَرٍ متحققٍ ، فلم يبطُلْ بالتأخِيرِ .

(**مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا**) كتصرُّفِهِ فيه بإجَارَةٍ أو إعارَةٍ عالمًا بعيبِهِ لغيرِ تجرِبَةٍ ، فيسقُطُ الخِيَارُ ؛ لأنَّ ذلكَ منزَّلٌ منزلةَ التصريحِ بالرِّضَا .

(**وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ حُكْمٍ وَلَا رِضًا وَلَا حُضُورِ صَاحِبِهِ**) أي : لَا يحتَاجُ الفَسْخُ للعَيْبِ إلىٰ هذِهِ الأشياءِ ؛ بل هو يفسَخُ من نفسِهِ ؛ لأنَّه رَفْعُ عقدٍ جُعِلَ إليهِ فلم يَفْتَقِرْ لذلِكَ .

(**وَإِنِ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ العَيْبُ ؛ فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ**) أي : إذا اختَلَفَ البائِعُ والمشْتَرِي فكلٌّ يدعي أنَّ العيبَ لم يحدُثْ عندَه مَعَ الاحتمَالِ ، قبلَ قَوْلِ المشتَرِي ويحلِفُ أنه اشْتَرَاه وبه العَيْبُ ، أو أنَّه مَا حَدَثَ عندَه ؛ لأنَّ الأصْلَ عدمُ القبضِ في الجُزْءِ الفائِتِ ، فكانَ القولُ قولَ مَنْ يَنْفِيهِ .

(**وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلُ أَحَدِهِمَا**) كَالأُصْبُعِ الزَّائِدِ والجُرْحِ الطَرِيِّ .

(**قُبِلَ بِلَا يَمِينٍ**) لعَدَمِ الحَاجَةِ إليه حينئذٍ لعَدَمِ وجودِ الاحتِمَالِ .

السَّادِسُ : خِيَارٌ فِي البَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ مَتَىٰ بَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ . وَيَثْبُتُ فِي التَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالمُرَابَحَةِ وَالمُوَاضَعَةِ ، وَلَابُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ المُشْتَرِي رَأْسَ المَالِ . وَإِنِ اشْتَرَىٰ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ ، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً ، أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَخْبِيرِهِ بِالثَّمَنِ ؛ فَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ بَيْنَ الإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ . وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنٍ ، أَوْ يُحَطُّ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ ، أَوْ يُؤْخَذُ أَرْشًا لِعَيْبٍ ، أَوْ جِنَايَةً عَلَيْهِ يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ وَيُخْبِرُ بِهِ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ لُزُومِ البَيْعِ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِالحَالِ فَحَسَنٌ .

الشرح:

(**السَّادِسُ**) أي : مِنْ أنواعِ الخِيَارِ .

(**خِيَارٌ فِي البَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ**) إذا أَخْبَرَ بخلافِ الوَاقِعِ فإنه يثبتُ للمشترِي الخِيَارُ .

(**مَتَىٰ بَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ**) مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ .

(**وَيَثْبُتُ**) أي يثبتُ الخِيَارُ في البَيْعِ بتخبيرِ الثمنِ في صُوَرٍ أربعٍ من صُوَرِ البيعِ :

(**فِي التَّوْلِيَةِ**) وهِيَ البيعُ برَأْسِ المَالِ[1] ، فيقولُ : بعتُكَ برأسِ مالِهِ أو بِمَا اشتريتُهُ بِهِ .

---

(١) انظر : «المطلع» (ص : ٢٣٨) .

. . . . . .

(**وَالشَّرِكَةِ**) وهي بيعُ بعضِهِ بقِسْطِهِ مِنَ الثمَنِ المعلومِ لَهُمَا[١] .

(**وَالمُرَابَحَةِ**) وهِيَ بثمَنِهِ ورِبْحٍ معلُومٍ[٢] ، فيقولُ مثلًا : رأسُ مالي فيه مِائةٌ بِعْتُكَهُ بها وربح عشرةٍ .

(**وَالمُوَاضَعَةِ**) وهِيَ بيعُهُ برأس مالِهِ وخسرانٍ معلومٍ[٣] ، كأن يقولَ : بعتُكَهُ برأسِ مالِهِ مِائة مثلًا وأَضَعُ لكَ عَشَرَةً .

(**وَلَابُدَّ فِي جَمِيعِهَا**) أي : الصُّورِ الأربعِ إذا عُقِدَ البيعُ بإحدَاهَا .

(**مِنْ مَعْرِفَةِ المُشْتَرِي رَأْسَ المَالِ**) لأنَّ ذلكَ شرطٌ لصحَّةِ البيعِ ، فإن لم تحصُلْ معرفتُهُ بذلكَ لم يَصِحَّ البيعُ .

وثبوتُ الخِيَارِ في الصُّوَرِ الأَربعِ كَمَا ذَكَرَهُ هنا روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ ، والمَذْهَبُ : أنه مَتَىٰ بانَ رأسُ المَالِ أقلَّ حَطَّ الزَّائِدَ عن رأسِ المَالِ وَيَحُطُّ قِسْطَه في مرابَحَةٍ[٤] ؛ كَمَا لو بَاعَهُ شَاةً بثمانيةٍ ، فظهرَ أنها سِتةٌ ، سَقَطَ اثنانِ وقِسْطُه مِنَ الرِّبْحِ وهو الرُّبُعُ ، وينقصُ الزَّائِدُ في مواضَعَةٍ تَبَعًا له ، كَمَا لو بَاعَهُ عَشْرَةَ آصُعٍ بعشرةٍ مثلًا ، فظهر أنَّها ثمانيةٌ سقطَ اثنانِ مَعَ بقاءِ الوضِيعَةِ علىٰ ما هِيَ عليهِ .

(**وَإِنِ اشْتَرَىٰ**) أي : البائعُ السلعَةَ .

---

(١) سيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء اللَّه .

(٢) انظر : «الدر النقي» (١/ ٤٦٩) .

(٣) انظر : «المطلع» (ص : ٢٣٨) .

(٤) انظر : «الإنصاف» (٤/ ٤٣٦ - ٤٣٩) .

. . . . . .

(**بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ**) كأبيهِ وابنِهِ وزوجَتِهِ ؛ لأنه مُتَّهَمٌ في حَقِّهم .

(**أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً**) ليربَحَ فِيهَا بوَسَاطَةِ بيعِهَا بإحدىٰ تلكَ الصُّوَرِ .

(**أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ**) أي : باعَ بعضَ المَبِيعِ بقِسطِه من الثمنِ الذِي اشتراهُ بِهِ .

(**بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَخْبِيرِهِ بِالثَّمَنِ ، فَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ بَيْنِ الإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ**) لأنَّه كتمَ ذلكَ عنه وغَرَّرَ بهِ ، والمذهبُ : أنه إذَا بانَ الثمنُ مؤجَّلًا فإنه يؤجلُ علىٰ المشتري ولا خِيَارَ[1] .

(**وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنٍ ، أَوْ يُحَطُّ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ ، أَوْ يُؤْخَذُ أَرْشًا لِعَيْبٍ ، أَوْ جِنَايَةً عَلَيْهِ يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ**) لأنَّ ذلكَ من الثمنِ ، فأُلحِقَ برأسِ المَالِ .

(**وَيُخْبِرُ بِهِ**) إذَا بَاعَه بتخبِيرِ الثَّمَنِ ، فيخبرُ أنه اشترىٰ بكَذَا ثم حَصَلَ ما هو كذا وكذا مِمَّا ذكر .

(**وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ لُزُومِ البَيْعِ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِالحَالِ فَحَسَنٌ**) أي : وإن حَصَلَ شيءٌ مِمَّا ذكر بعدَ لزومِ البيعِ لم يلزمِ الإخبارُ به ؛ لأنَّه لَا يلحقُ بالعقدِ ، وإن أخبرَ به فهو حسنٌ ؛ لأنه أبلغُ فِي الصدقِ .

---

(١) انظر : «الإنصاف» (٤/ ٤٣٩) .

السَّابعُ : خِيَارٌ لاخْتلَافِ المُتبايِعَيْنِ . فَإِذَا اخْتلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا ؛ فَيَحْلِفُ البَائِعُ أَوَّلًا : مَا بِعْتُهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا . ثُمَّ يَحْلِفُ المُشْتَرِي : مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا ، وَلِكُلٍّ الفَسْخُ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الآخَرِ . فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ تَالِفَةً رَجَعَا إِلَىٰ قِيمَةِ مِثْلِهَا . فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا فَقَوْلُ مُشْتَرٍ . وَإِذَا فُسِخَ العَقْدُ انْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا . وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرْطٍ فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ . وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ المَبِيعِ تَحَالَفَا وَبَطَلَ البَيْعُ . وَإِنْ أَبَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ حَتَّىٰ يَقْبِضَ العِوَضَ ، وَالثَّمَنُ عَيْنٌ ؛ نُصِبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا وَيُسَلِّمُ المَبِيعَ ثُمَّ الثَّمَنَ . وَإِنْ كَانَ دَيْنًا حَالًّا أُجْبِرَ بَائِعٌ ثُمَّ مُشْتَرٍ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي المَجْلِسِ . وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فِي البَلَدِ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي المَبِيعِ وَبَقِيَّةِ مَالِهِ حَتَّىٰ يُحْضِرَهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا بَعِيدًا عَنْهَا وَالمُشْتَرِي مُعْسِرٌ فَلِلْبَائِعِ الفَسْخُ .

الشرح:

(**السَّابعُ**) أي مِنْ أنواعِ الخِيَارِ .

(**خِيَارٌ لاخْتلَافِ المُتبايِعَيْنِ**) أي في بعضِ الصُّوَرِ والخلافاتِ التي ذكرَهَا هنا ، هِي إجمالًا :

١- الخلافُ في قدرِ الثمنِ .

٢- الخلافُ في صِفَةِ السلعةِ .

٣- الخلافُ في أَجَلٍ أو شَرْطٍ .

. . . . . .

٤- الخلافُ في عَينِ المبيعِ .

٥- الخلافُ في تسليمِ الثمنِ والمُثَمَّنِ .

(**فَإِذَا اخْتلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ**) بأَنْ قالَ بائعٌ : بِعْتُكَهُ بمِائةٍ . وقالَ مُشترٍ : بثمانينَ ، ولَا بَيِّنَةَ لَهُمَا ، أو تعارضَتْ بيناتُهُمَا .

(**تَحَالَفَا ؛ فَيَحْلِفُ البَائِعُ أَوَّلًا**) لقوةِ جنبته ؛ لأنَّ المَبِيعَ يردُّ إليهِ .

(**مَا بِعْتُهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا . ثُمَّ يَحْلِفُ المُشْتَرِي : مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا**) يجمعُ كلٌّ منهمَا بينَ النفيِ والإثباتِ ؛ النفيُ لِمَا دُعِيَ إِلَيْهِ ، والإثباتُ لِمَا ادَّعَاه .

(**وَلِكُلٍّ**) من المتبايعين بعد التحالف .

(**الفَسْخُ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الآخَرِ**) فإن رَضِيَ أحدُهما بقولِ الآخَرِ ، أو حَلَفَ أحدُهما وامتنعَ الآخَرُ أُقِرَّ العقدُ بما حَلَفَ عليهِ الحَالِفُ منهما .

(**فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ**) التي فُسِخَ البيعُ فيهَا بعدَ التَّحَالُفِ .

(**تَالِفَةً رَجَعَا إِلَىٰ قِيمَةِ مِثْلِهَا**) لتعذُّرِ رَدِّ العَيْنِ ، فيأخذُ مشترٍ الثمنَ إِذَا كانَ قد سَلَّمه للبائعِ ولم يرضَ بقولِهِ ويأخذُ البائعُ القيمةَ .

(**فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا**) أي صفةِ السلعةِ التالفةِ ، بأَنْ قالَ البائعُ : كانَ العبدُ كاتِبًا . وأنكرَ المُشترِي .

. . . . . .

(**فَقَوْلُ مُشْتَرٍ**) لأنَّه غَارِمٌ، ولأنَّ الأصلَ براءةُ ذِمَّتِهِ.

(**وَإِذَا فُسِخَ العَقْدُ انْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا**) : (ظَاهِرًا) أي في ظَاهِرِ الحُكْمِ و(بَاطِنًا) أي في باطِنِ الأمرِ، فلو تبينَ لأحدِهِمَا بعدَ الفسخِ صدقُ صاحبِهِ لم يلزمْهُ إعلامُهُ واستحلالُه.

(**وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرْطٍ فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ**) بيمنِهِ، لأنَّ الأصلَ عدمُهُ كأَنْ يقولَ المُشترِي: اشتريتُهُ مؤجَّلًا، ويقولَ البائعُ: بل حالًّا.

(**وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ المَبِيعِ**) كأَنْ يقولَ: بعتَنِي هَذَا العبدَ، فيقولَ الآخَرُ: بل هذِهِ الجَارِيةَ.

(**تَحَالَفَا وَبَطَلَ البَيْعُ**) أي فُسِخَ البيعُ؛ لأنَّ أصلَ العقدِ صحيحٌ، وبعدَ التحالفِ يُفسَخُ. والمذهبُ: أَنَّ القولَ قولُ البائِع؛ لأنَّه كالغَارِمِ.

(**وَإِنْ أَبَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ**) مِنَ المَبيعِ والثمنِ، بأَنْ قالَ البائعُ: لَا أسلمُ المبيعَ حتىٰ أقبضَ الثمنَ. وقالَ المُشترِي: لا أسلِّمُ الثمنَ حتىٰ أقبضَ المَبِيعَ.

(**حَتَّىٰ يَقْبِضَ العِوَضَ، وَالثَّمَنُ عَيْنٌ**) أي مُعينٌ في العقدِ مِنْ نقدٍ أو عَرَضٍ، كهذِهِ العشرةِ الدراهِمِ مثلًا أو هَذَا الثوبِ، فإنه قد تعلقَ حقُّ المُشترِي بالعينِ المَبِيعَةِ، وتعلقَ حقُّ البائِعِ بعينِ الثَّمَنِ الذي هو العشرةُ أو الثوبُ.

(**نُصِبَ عَدْلٌ**) أي نَصَبَ الحاكمُ بينهُمَا واسطةً ذا عدالَةٍ لقَطْعِ النزاعِ بينهُمَا.

. . . . . .

(**يَقْبِضُ مِنْهُمَا**) أي يقبضُ المَبِيعَ من البائِعِ ، والثمنَ المعيَّنَ مِنَ المُشترِي .

(**وَيُسْلِّمُ المَبِيعَ ثُمَّ الثَّمَنَ**) أي : يسلمُ المَبِيعَ للمُشترِي ، ثم يسلمُ الثمنَ المعيَّنَ للبائعِ لجريانِ عادةِ الناسِ بذلكَ .

(**وَإِنْ كَانَ دَيْنًا حَالًّا**) أي غيرَ مُعَيَّنٍ .

(**أُجْبِرَ بِائِعٌ**) علىٰ تسليمِ المَبِيعِ لتعلُّقِ حَقِّ المُشترِي بعينِهِ ، وحَقُّ البائِعِ إنَّما يتعلقُ بالذمةِ فوجبَ تقديمُ ما تعلَّقَ بالعينِ .

(**ثُمَّ مُشْتَرٍ**) ثم يجبرُ المُشترِي علىٰ دَفْعِ الثمنِ الحَاضِرِ في المَجْلِسِ ؛ لوجوبِ دفعِهِ عليه فورًا لتمكنِهِ منه ، ولأنَّه غنيٌّ فمَطْلُهُ ظلمٌ .

(**إِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي المَجْلِسِ . وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فِي البَلَدِ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي المَبِيعِ وَبَقِيَّةِ مَالِهِ حَتَّىٰ يُحْضِرَهُ**) أي : وإنْ كانَ الثمنُ دَيْنًا غائِبًا عن المجلسِ لكنَّهُ في البلدِ المشتري من التصرفِ في المَبِيعِ وجَمِيعِ مالِهِ حتىٰ يُحضِرَ الثمنَ ويسلمَه كلَّه ، خوفًا من أن يتصرفَ في مالِهِ تصرفًا يضرُّ البائِعَ .

(**وَإِنْ كَانَ غَائِبًا بَعِيدًا عَنْهَا**) أي : البلدِ ، مسافةَ قَصْرٍ فللبائعِ الفسخُ ؛ دفعًا للضررِ عنه .

(**وَالمُشْتَرِي مُعْسِرٌ فَلِلْبَائِعِ الفَسْخُ**) أي : وإن ظَهَرَ أنَّ المشتريَ معسِرٌ فللبائعِ الفسخُ في الحَالِ ؛ لأَنَّ في تأخيرِه ضررًا عليهِ لتعذُّرِ الثَّمَنِ عليهِ .

وَيَثْبُتُ الخِيَارُ لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ وَلِتَغَيُّرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ .

الشرح:

(**وَيَثْبُتُ الخِيَارُ**) هَذَا هو النوعُ الثامنُ من أنواعِ الخِيَارِ .

(**لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ**) ويشملُ ذلكَ أربعَ صُوَرٍ :

١- أن يتفقَا علىٰ صفةٍ فلم توجَدْ .

٢- أن يَدَّعِيَ المُشترِي اشتراطَ صفةٍ وينكرَهَا البائعُ .

٣- أن يشترط المُشترِي عَدَمَ تلكَ الصفةِ ويخالفَه البائعُ .

٤- أن يختلفَا في نوعِ الصفَةِ .

(**وَلِتَغَيُّرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ**) أي سبقَتْ رؤيتُهُ العقدَ ، كَمَا لَوِ اشتراهُ بناءً علىٰ رؤيةٍ متقدِّمَةٍ فتغيرَ بعدَهَا .

فَصْـلٌ

وَمَنِ اشْتَرَىٰ مَكِيلًا وَنَحْوَهُ صَحَّ وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ ، وَإِنْ تَلِفَ قَبْلُ فَمِنْ ضَمَانِ البَائِعِ ، وَإِنْ تَلِفَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ بَطَلَ البَيْعُ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةِ مُتْلِفِهِ بِبَدَلِهِ ، وَمَا عَدَاهُ يَجُوزُ تَصَرُّفُ المُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَإِنْ تَلِفَ مَا عَدَا المَبِيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ فَمِنْ ضَمَانِهِ مَا لَمْ يَمْنَعْهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ ، وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرْعٍ بِذَلِكَ . وَفِي صُبْرَةٍ وَمَا يُنْقَلُ بِنَقْلِهِ وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ . وَغَيْرُهُ بِتَخْلِيَتِهِ .

الشرح :

(**فَصْـلٌ**) يتناولُ البحثُ في هَذَا الفصلِ : حكمَ التصرفِ في المَبِيعِ قبلَ قبضِهِ ، وما يحصُلُ به قبضُهُ ، وحكمَ الإِقَالَةِ .

(**وَمَنِ اشْتَرَىٰ مَكِيلًا وَنَحْوَهُ**) وهو الموزونُ ، والمعدودُ ، والمَذْروعُ .

. . . . . .

(**صَحَّ وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ**) أي صَحَّ البيعُ ولَزِمَ من حِينِ العقدِ حيثُ لا خِيَارَ كباقي المبيعاتِ .

(**وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ**) أي ولم يَصِحَّ تصرفُ المشترِي فيما اشتراهُ بكَيْلٍ ونحوِهِ ببيعٍ وغيرِه حتىٰ يقبضَه ؛ لقولِهِ ﷺ : «**مَنِ ابتاعَ طعامًا فلا يبعْهُ حتىٰ يَستوفِيَهُ**» متفقٌ عليهِ[1] ؛ لأنَّ البائعَ قد لا يسلمُهُ للمُشترِي فيعجزُ عن تسليمِهِ لمُشتريه منه .

(**وَإِنْ تَلِفَ قَبْلُ فَمِنْ ضَمَانِ البَائِعِ**) أي إذَا تَلِفَ المبيعُ بكيلٍ ونحوِه قبلَ أَنْ يقبضَهُ المُشترِي فهو من ضَمَانِ البائِعِ .

(**وَإِنْ تَلِفَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ بَطَلَ البَيْعُ**) أي انفسَخَ . والآفَةُ السَّماويةُ : مَا لَا صُنْعَ للآدَمِيِّ فيه كالبرَدِ ونحوِهِ .

(**وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ**) سواءٌ أكانَ البائعَ أم غيرَهُ؟

(**خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ**) أي فَسْخِ البيعِ والرجوعِ علىٰ البائعِ بما أَخَذَ من ثمنِهِ ، وللبائعِ مطالبةُ متلفِهِ ببدله ؛ لأنَّه عادَ المِلْكُ له بفَسْخِ العقدِ .

(**وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةِ مُتْلِفِهِ بِبَدَلِهِ**) أي وبينَ إمضاءِ البيعِ وأخذِ مثلِهِ إنْ كانَ مثليًّا ، أو قيمتِهِ إنْ كانَ متقوَّمًا مِمَّنْ أتلفَهُ ، وإن كانَ المتلِفُ المشترِيَ فإتلافُهُ كقبضِهِ فيلزَمُهُ دفعُ الثمنِ للبائعِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٨٩) ، ومسلم (٥/ ٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

. . . . . .

(**وَمَا عَدَاهُ**) أي المبيعَ بكيلٍ ونحوِهِ .

(**يَجُوزُ تَصَرُّفُ المُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ**) لقولِ ابنِ عمرَ : كنَّا نبيعُ الإبلَ بالبقيعِ بالدراهِمِ فنأخذُ عنها الدنانيرَ وبالعكسِ ، فسألْنَا رسولَ اللَّه ﷺ فقالَ : «**لا بأسَ أَنْ تؤخَذَ بسعرِ يومِهَا ما لم يتفرَّقَا وبينهُمَا شيءٌ**» . رواهُ الخمسَةُ وصحَّحَه الحاكِمُ[1] .

(**وَإِنْ تَلِفَ مَا عَدَا المَبِيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ فَمِنْ ضَمَانِهِ**) أي ضَمَانِ المُشتري ؛ لقوله ﷺ : «**الخرَاجُ بالضَّمَانِ**»[2] أي غَلَّةُ الشيء لمن هو في ضَمَانِهِ ، وهَذَا المَبِيعُ للمُشتري فضمانُهُ عليه .

(**مَا لَمْ يَمْنَعْهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ**) أي إنَّمَا يكونُ ضمانُ المَبِيعِ علىٰ المشتري إذَا لم يمنعْهُ البائِعُ من قبضِهِ ، فإن مَنعَه حتىٰ تَلِفَ ضَمِنَه ضَمَانَ غَصْبٍ .

(**وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرْعٍ بِذَلِكَ**) فَمَا بِيعَ بكيلٍ بالكيلِ ، وبِعَدٍّ بالعدِّ ، وبوَزْنٍ بالوَزْنِ ، وبذَرْعٍ بالذَّرْعِ ؛ لحديث

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ١٣٩) ، وأبو داود (٣٣٥٤) ، والترمذي (١٢٤٢) ، والنسائي (٤/ ٣٤) ، والحاكم (٢/ ٤٤) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٣٥٠٨ ، ٣٥٠٩ ، ٣٥١٠) ، والترمذي (١٢٨٥ ، ١٢٨٦) ، والنسائي (٧/ ٢٥٤) ، وابن ماجه (٢٢٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

. . . . . .

عثمانَ ﷺ : «**إذا بعتَ فكِلْ ، وإذا ابتعْتَ فاكْتَلْ**» . رواه الإمامُ أحمدُ والبخَارِيُّ تعليقًا . ويُشترطُ حضورُ المستحقِّ أو نائبِهِ لكيلٍ ونحوِهِ .

(**وَفِي صُبْرَةٍ وَمَا يُنْقَلُ بِنَقْلِهِ**) أي يحصلُ قبضُ الصُّبرةِ وهي الكومَةُ من الطَّعامِ ، وما يُنقَلُ كالثيابِ والحيوانِ بنقلِ هذِهِ الأشياءِ .

(**وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ**) أي يحصلُ قبضُ ما يُتناولُ كالجَوَاهِرِ والنقودِ بتناولِهِ باليدِ ؛ لأنَّ العُرْفَ فيه كذلِكَ .

(**وَغَيْرُهُ بِتَخْلِيَتِهِ**) أي غيرُ ما ذُكِرَ كالعَقَاراتِ والثمرِ علىٰ الشَّجَرِ ، يكونُ قبضُه أن يخلىٰ بين المشترِي وبينه ليتصرفَ فيه .

وَالإِقَالَةُ فَسْخٌ ، تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ المَبِيعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ ، وَلَا خِيَارَ فِيهَا وَلَا شُفْعَةَ .

الشرح:

(**وَالإِقَالَةُ فَسْخٌ**) وهي مستحبَّةٌ ؛ لحديث أبي هريرةَ مرفوعًا : «**مَنْ أقالَ مسلمًا أقالَ اللَّه عثرتَهُ يومَ القِيَامَةِ**» . رواهُ ابنُ مَاجَه وأبو دَاوَد[1] . والإِقالةُ فسخٌ ؛ لأنَّها إزالةٌ ، فكانَتْ فسخًا لا بيعًا .

(**تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ المَبِيعِ**) أي : ولَمَّا لم تكُنْ بيعًا فإنَّهَا تجوزُ قبلَ القبضِ ، ولو كانَ المَبِيعُ مَكِيلًا ونحوَهُ .

(**بِمِثْلِ الثَّمَنِ ، وَلَا خِيَارَ فِيهَا وَلَا شُفْعَةَ**) أي : لَا تجوزُ إِلَّا بمثلِ الثمنِ الأولِ قَدْرًا ونوعًا ، ولَا تثبتُ لها أحكامُ البيعِ كالخِيَارِ والشُّفعَةِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٥٢) ، وأبو داود (٣٤٦٠) ، وابن ماجه (٢١٩٩) .

بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ فِي مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ، وَيَجِبُ فِيهِ الحُلُولُ وَالقَبْضُ. وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا. وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزَافًا. فَإِنِ اخْتَلَفَ الجِنْسُ جَازَتِ الثَّلَاثَةُ. وَالجِنْسُ مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا كَبُرٍّ وَنَحْوِهِ. وَفُرُوعُ الأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ كَالأَدِقَّةِ وَالأَخْبَازِ وَالأَدْهَانِ.

الشرح:

(**بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ**) أي: هَذَا بَابٌ يُذكَرُ فيه أحكامُ الرِّبَا والصَّرْفِ والحِيلِ وما يتعلقُ بذلك.

و«الرِّبَا» لغةً: الزيادةُ. قالَ تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] أي: عَلَتْ وارتفعَتْ[(١)]. وشرعًا: زيادةٌ في شيءٍ مخصوصٍ هو المكيلُ والموزونُ[(٢)]. وهو نوعانِ: رِبَا فَضْلٍ، ورِبَا نَسِيئَةٍ.

---

(١) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٤٩).

(٢) انظر: «المغني» (٦/ ٥١).

. . . . . .

و«الصَّرْفُ» : بيعُ نقدٍ بنقدٍ ، والرِّبَا محرمٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ[١] .

(**يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ فِي مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ**) أي : في كُلِّ مَكيلٍ بِيعَ بجنسِهِ وكلِّ موزونٍ بيعَ بجنسِهِ لحديثِ عبادةَ بنِ الصامتِ : «**الذهبُ بالذهبِ ، والفضة بالفضةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والتمرُ بالتمرِ ، والمِلْحُ بالمِلْحِ ، مِثْلًا بمِثْلٍ ، يدًا بيدٍ**» . رواهُ أحمدُ ومسلمٌ[٢] .

(**وَيَجِبُ فِيهِ**) أي يشترطُ في بيعِ مكيلٍ بجنسِهِ ، وبيعِ موزونٍ بجنسِهِ مَعَ التماثلِ في المقدارِ .

(**الحُلُولُ وَالقَبْضُ**) مِنَ الجانبينِ في المجلسِ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**يَدًا بيدٍ**» أي تسلمُ يدُ البائعِ المَبيعَ للمُشترِي ، وتسلمُ يدُ المشترِي الثمنَ للبائعِ في المجلسِ .

(**وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا**) كتمرٍ بتمرٍ ، وبُرٍّ ببُرٍّ ، وشعيرٍ بشعيرٍ ، فلا يباعُ بجنسِهِ وزنًا ؛ لأنَّ الكيلَ هو ميعارُهُ الشرعِيُّ .

(**وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا**) كذَهَبٍ بذَهَبٍ ، وفضَّةٍ بفضَّةٍ ، ونحاسٍ بنحَاسٍ ، وحديدٍ بحديدٍ ، فَلَايصحُّ كيلًا ، لقولِهِ ﷺ : «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وزنًا بوزنٍ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ وزنًا بوزنٍ ، والبرُّ بالبرِّ كيلًا بكيلٍ ، والشعِيرُ بالشعِيرِ**

(١) المرجع السابق .

(٢) أخرجه : مسلم (٥/ ٤٣ ، ٤٤) ، وأحمد (٥/ ٣١٤) ، وأبو داود (٣٣٥٠) ، والترمذي (١٢٤٠) ، والنسائي (٧/ ٢٧٦) .

. . . . . .

كيلًا بكيل»[١]، فاعتبرَ المساواةَ في الموزوناتِ بالوزنِ وفي المَكِيلَاتِ بالكيلِ، ولأنَّ ما خُولفَ فيه معيارُهُ الشرعيُّ لا يتحققُ فيه التماثلُ.

(وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزَافًا) أي لا يباعُ المكيلُ بالمكيلِ والموزونُ بالموزونِ جُزَافًا. والجزافُ: الحَدسُ والتخمينُ لعدمِ العلمِ بالتَّسَاوِي.

(فَإِنِ اخْتَلَفَ الجِنْسُ) كبُرٍّ بشعيرٍ، وحديدٍ بنحَاسٍ.

(جَازَتِ الثَّلَاثَةُ) أي الكيلُ والوزنُ والجُزَافُ، فيجوزُ الوزنُ في المكيلِ، والكيلُ في الموزونِ، والجُزَافُ فيهما؛ لقولِهِ ﷺ: «**إذا اختلَفَتْ هذِهِ الأشياءُ فبيعوا كيفَ شئتُمْ، إذَا كانَ يدًا بيدٍ**». رواه مسلمٌ وأبو دَاودَ[٢].

(وَالجِنْسُ مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا كَبُرٍّ وَنَحْوِهِ) فكلُّ نوعينِ اجتمَعَا في اسمٍ خاصٍّ فهو جنسٌ، فالبُرُّ جنسٌ تحتَهُ أنواعٌ، والتمر جنسٌ تحته أنواعٌ، وهكَذَا.

(وَفُرُوعُ الأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ كَالأَدِقَّةِ وَالأَخْبَازِ وَالأَدْهَانِ) فهذِهِ الفروعُ أجناسٌ؛ لأن أصولَهَا أجناسٌ والفرعُ يتبعُ الأَصْلَ، فدقيقُ الحنطةِ جنسٌ، ودقيقُ الذرةِ جنسٌ، ودقيقُ الشعيرِ جنسٌ. وخبزُ هذه الأدقَّةِ أجناسٌ؛ فخبزُ الحِنْطَةِ جنسٌ، وخبزُ الشعيرِ جنسٌ وهكَذَا، ودُهْنَ الإبلِ جنسٌ، ودُهْنُ البقرِ جنسٌ، ودُهنُ الغَنَم جنسٌ وهَكَذَا.

---

(١) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٩١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٤٤)، وأحمد (٥/ ٣٢٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أَصُولِهِ . وَكَذَا اللَّبَنُ وَالشَّحْمُ وَالكَبِدُ أَجْنَاسٌ . وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ . وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ بِدَقِيقِهِ وَلَا سَوِيقِهِ ، وَلَا نَيِّئِهِ بِمَطْبُوخِهِ ، وَأَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ ، وَخَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ ، وَرَطْبِهِ بِيَابِسِهِ . وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النُّعُومَةِ ، وَمَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ ، وَخُبْزِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النشَافِ ، وَعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ . وَلَا يُبَاعُ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ وَمَعَهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، وَلَا تَمْرٌ بِلَانَوَىٰ بِمَا فِيهِ نَوَىٰ . وَيُبَاعُ النَّوَىٰ بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَىٰ ، وَلَبَنٌ وَصُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ . وَمَرَدُّ الكَيْلِ لِعُرْفِ المَدِينَةِ ، وَالوَزْنِ لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ اعْتُبِرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ .

الشرح:

(وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أَصُولِهِ) من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ وخيلٍ ونعامٍ وغيرِها ؛ لأنَّه فرعُ أصولٍ هي أجناسٌ ، فكانَ أجناسًا كالأخبازِ ، إلحاقًا للفروعِ بالأصولِ .

(وَكَذَا اللَّبَنُ) أجناسٌ ، فلبنُ الغنمِ جنسٌ ، ولبنُ البقرِ جنسٌ ، ولبنُ الإبلِ جنسٌ .

(وَالشَّحْمُ وَالكَبِدُ أَجْنَاسٌ) لأنَّها مختلفةٌ في الاسمِ والخِلْقَةِ ، فيجوزُ بيعُ جِنْسٍ منها بآخَرَ متفاضِلًا .

. . . . . .

(**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ**) لِمَا رَوَىٰ مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن سعيدِ بنِ المسَيبِ أَنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيعِ اللحمِ بالحيوَانِ[1]. وحَمَلوه علىٰ حيوانٍ من جنسِهِ.

(**وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ**) كلحمِ ضَأْنٍ ببقرةٍ؛ لأنَّه ليسَ أصلَهُ ولا جنسَهُ فجَازَ؛ لأنَّه يدخلُ في بيعِ الجنسِ بغيرِ جنسِهِ متفاضِلًا.

(**وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ بِدَقِيقِهِ وَلَا سَوِيقِهِ، وَلَا نَيِّئِهِ بِمَطْبُوخِهِ**) لعدَمِ التساوِي، وإن بيعَ شيءٌ من هذِهِ بحَبٍّ مِنْ غيرِ جنسِهِ؛ جازَ لعدمِ اعتبارِ التساوِي كحَبٍّ بدقيقِ شعيرٍ.

(**وَأَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ**) كعِنَبٍ بعصِيرِهِ، أي لا يصحُّ بيعُ أصلٍ ربويٍّ بعصيرِهِ وهو ما تحلَّبَ منه.

(**وَخَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ**) أي: ولا يجوزُ بيعُ خالِصِ الربويِّ بمشوبِهِ، كحنطَةٍ فيها شعيرٌ بحِنطَةٍ خالصَةٍ؛ لعدمِ التساوِي إلَّا خلطًا يسيرًا.

(**وَرَطْبِهِ بِيَابِسِهِ**) أي رَطْبِ شيءٍ من الربويِّ بشيءٍ من يابسِهِ، كبيعِ الرطبِ بالتمرِ والعنبِ والزبيبِ، لما رَوَىٰ مالكٌ وأبو دَاودَ عن سعدِ ابن أبي وقاصٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ. قالَ: «**أينقصُ**

(١) أخرجه: مالك في «الموطإ» (ص: ٤٠٦)، وأبو داود في «المراسيل» (ص: ١٦٦)، والدارقطني (١/ ٧٣)، والحاكم (٢/ ٣٥)، والبيهقي (٥/ ٢٩٦).

. . . . . .

الرطبُ إذا يَبِسَ» قالوا : نعم . فنهىٰ عن ذَلِكَ[1] . فعلَّلَ بالنقصانِ إذا يَبِسَ ، وهَذَا موجودٌ في كلِّ رَطْبٍ بيابسِهِ .

(وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النُّعُومَةِ) أي : يجوزُ بيعُ دقيقِ الربويِّ بدقيقِهِ الذي هُوَ مِنْ جنسِهِ ، كبيعِ دقيقِ حِنطَةٍ بدقيقِ حِنطةٍ إذا استوَيَا في نعومَةِ الطَّحْنِ .

(وَمَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ) أي : يجوزُ بيعُ مطبوخِ جِنْسٍ ربويٍّ بمطبوخِ ذلكَ الجنسِ الربويِّ ؛ كسَمْنٍ بقريٍّ بسمن بقريٍّ مِثْلًا بمِثْلٍ .

(وَخُبْزِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النشَافِ) أي : يجوزُ بيعُ خبزِ بُرٍّ مثلًا بخبز بُرٍّ إذا استوَيَا في النشَافِ والرطوبَةِ ، ويعتبر التماثلُ بينهُمَا بالوزنِ .

(وَعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ) أي : يجوزُ بيعُ عصيرِ الربويِّ بعصيرِهِ ، كماءِ عِنَبٍ بماءِ عِنَبٍ مِثْلًا بمِثْلٍ .

(وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ) كالرُّطَبِ والعِنَبِ بمثلِهِ لتساويهِمَا .

(وَلَا يُبَاعُ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ وَمَعَهُ) أي مَعَ أحدِ العِوَضَيْنِ .

(أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ) كمُدِّ تمرٍ ودرهَم بمُدِّ تمرٍ . أو مُدِّ تمرٍ ودرهَمٍ بدرهَمَيْنِ . أو مُدٍّ ودرهَمٍ بمدَّيْنِ ؛ لِمَا رَوَىٰ أبو دَاودَ عن فضالةَ بنِ

---

(١) أخرجه : مالك في «الموطإ» (٣٨٦) ، وأحمد (١/ ١٧٥ ، ١٧٩) ، وأبو داود (٣٣٥٩) ، والترمذي (١٢٢٥) ، والنسائي (٧/ ٢٦٨) ، وابن ماجه (٢٢٦٤) .

. . . . . .

عبيدٍ قالَ : أتيَ النبيُّ ﷺ بقلادَةٍ فيها ذهبٌ وخرزٌ ابتاعَهَا رجلٌ بتسعَةِ دنانيرَ أو سبعةِ دنانيرَ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «**لَا ، حتىٰ تميزَ بينهُمَا**» قالَ : فردَّه حتىٰ ميزَ بينهُمَا[1] . فدلَّ علىٰ تحريمِ الربويِّ بجنسِهِ ومَعَ أحدهِمَا من غيرِ جنسِهِ لعدَمِ التَّسَاوِي .

(**وَلَا تَمْرٌ بِلَا نَوَىٰ بِمَا فِيهِ نَوَىٰ**) لاشتمالِ أحدِهِمَا علىٰ ما ليسَ من جنسِهِ فهي كالتي قبلَهَا .

(**وَيُبَاعُ النَّوَىٰ بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَىٰ ، وَلَبَنٌ وَصُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ**) لأنَّ النَّوَىٰ في التمرِ ، واللبنَ والصُّوفَ في الشاةِ غيرُ مقصودٍ .

(**وَمَرَدُّ الكَيْلِ لِعُرْفِ المَدِينَةِ ، وَالوَزْنِ لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ**) لحديث : «**المِكْيالُ مِكْيالُ المدينةِ ، والميزانُ ميزانُ مَكَّةَ**»[2] .

(**وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ اعْتُبِرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ**) أي ما لا عُرْفَ له بمكَّةَ والمدينةِ يُرجَعُ إلىٰ عرفِ الناسِ فيه في بلدِهِ كيلًا أو وزنًا ، فيعملُ به علىٰ حَسَبِ ذلكَ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٥/ ٤٦) ، وأبو داود (٣٣٥١) واللفظ له .

(٢) أخرجه : عبد بن حميد (٨٠٣) ، وأبو داود (٣٣٤٠) ، والنسائي (٥/ ٤٥) (٧/ ٢٨٤) من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما .

فَصْـلٌ

وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا كَالمَكِيلَيْنِ وَالمَوْزُونَيْنِ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ بَطَلَ ، وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ وَالنَّسَاءُ . وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ كَالثِّيَابِ وَالحَيَوَانِ يَجُوزُ فِيهِ النَّسَاءُ . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) يشتملُ هَذَا الفصلُ علىٰ بيانِ أحكامِ رِبَا النسيئَةِ . بَعْدَمَا فرغَ من بيانِ أحكامِ رِبَا الفضلِ .

(**وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ**) من النَّسَاءِ - بالمدِّ - وهو التأخِيرُ .

(**فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ**) وهي المَكِيلُ أو الوزنُ .

(**وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا**) أي ذهبًا أو فضَّةً ، فإن كانَ أحدُ الجنسينِ كذلكَ ؛ كحديدٍ بذهَبٍ أو فضةٍ جازَ النَّساءُ ؛ لأنَّ الشرعَ رخَّصَ في السلَمِ ، والأصلُ أن يكونَ رأسُ المَالِ في السلَمِ الدراهمَ والدنانيرَ .

. . . . . .

(**كَالمَكِيلَيْنِ وَالمَوْزُونَيْنِ**) فإذا بِيعَ بُرٌّ بشعيرٍ أو حديدٌ بنحاسٍ، اعتبر الحُلُولُ والتقابضُ قبل التفرقِ لاتحادِهِمَا في علة الرِّبَا، وهي: الكيلُ أو الوزنُ.

(**وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ بَطَلَ**) أي إذا تفرقَ المتعاقدَانِ قبلَ القبضِ مِنَ الجانبَيْنِ بطلَ العقدُ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إذا اختلفَتْ هذه الأصنافُ فبيعُوا كيفَ شئتُمْ، يدًا بيدٍ**»[1]. فقوله: «**يَدًا بيدٍ**» يقتضِي التقابضَ مِنَ الجانبَيْنِ قبلَ التفرقِ.

(**وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ وَالنَّسَاءُ**) أي التأجيلُ؛ لأنهما لم يجتمِعَا في علةِ رِبَا الفَضْلِ، فقد اختلفَ الجنسُ واختلفَتِ العلةُ، والحاصِلُ ما يلي:

١- إذا اتحدَ الجنسُ والعلةُ حَرُمَ التفاضُلُ والنَّساءُ؛ كالبُرِّ بالبُرِّ والشعيرِ بالشعيرِ.

٢- إذا اختلفَ الجنسُ والعلَّةُ جازَ التفاضُلُ والنَّساءُ؛ كالبُرِّ بالحدِيدِ.

٣- إذا اختلفَ الجنسُ واتحدَتِ العلَّةُ جازَ التفاضُلُ وحَرُمَ النَّساءُ؛ كالبُرِّ بالتمرِ.

(**وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ كَالثِّيَابِ وَالحَيَوَانِ يَجُوزُ فِيهِ النَّسَاءُ**) سواءٌ

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٤٤)، وأحمد (٥/ ٣٢٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

. . . . . .

بيعَ بجنسِهِ أو بغيرِ جنسِهِ ؛ لأمرِ النبيِّ ﷺ عبدَ اللَّه بنَ عمرٍو أن يأخذَ علىٰ قلائِصِ الصدقَةِ ، فكانَ يأخذُ البعيرَ بالبعيرَيْنِ إلىٰ إبِلِ الصَّدقَةِ . رواه أحمدُ والدارقطنيُّ وصحَّحَهُ[1] .

(**وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ**) بالإجماعِ ، ولحديثِ : نهىٰ النبيُّ ﷺ عن بيعِ الكَالِئِ بالكَالِئِ[2] وهو بيعُ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ .

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ١٧١ ، ٢١٦) ، وأبو داود (٣٣٥٧) ، والدارقطني (٣/ ٧٠) .
(٢) أخرجه : الدارقطني (٣/ ٧١ ، ٧٢) ، والحاكم (٢/ ٥٧) من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما .

فَصْـلٌ

وَمَتَىٰ افْتَرَقَ المُتَصَارِفَانِ قَبْلَ قَبْضِ الكُلِّ أَوِ البَعْضِ بَطَلَ العَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ . وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي العَقْدِ فَلَا تُبَدَّلُ . وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْصُوبَةً بَطَلَ . وَمَعِيبَةً مِنْ جِنْسِهَا أَمْسَكَ أَوْ رَدَّ . وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ المُسْلِمِ وَالحَرْبِيِّ وَبَيْنَ المُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِدَارِ إِسْلَامٍ وَحَرْبٍ .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ أحكامِ الصَّرفِ وهو بيعُ نقدٍ بنقدٍ، اتحدَ الجنسُ أو اختلفَ .

(**وَمَتَىٰ افْتَرَقَ المُتَصَارِفَانِ**) بأبدانِهِمَا كَمَا في خِيَارِ المجلِسِ .

(**قَبْلَ قَبْضِ الكُلِّ**) أي كلِّ العِوَضِ المعقودِ عليه من الجانبَيْنِ ؛ جانبِ البائِعِ وجانبِ المُشترِي .

(**أَوِ البَعْضِ بَطَلَ العَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ**) سواءٌ أكانَ الذي لم يُقبَضِ

. . . . . .

الكُلَّ أم البعضَ ؛ لأنَّ القبضَ شرطٌ لصحةِ العقدِ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**وبيعوا الذهَبَ بالفضَّةِ كيفَ شِئتُم يدًا بيدٍ**» .

(**وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي العَقْدِ**) كأن يقولَ : صارفتُكَ هَذِهِ الجنيهاتِ بهذِهِ الدراهِمِ .

(**فَلَا تُبَدَّلُ . وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْصُوبَةً بَطَلَ . وَمَعِيبَةً مِنْ جِنْسِهَا أَمْسَكَ أَوْ رَدَّ**) هَذِهِ هي الأحكامُ المترتبَةُ علىٰ تعينِهَا وهي :

أولًا : أَنَّها لا تبدلُ بغيرِهَا بل يلزمُ تسليمُهَا إذا طُولِبَ بها لوقوعِ العقدِ عليهَا .

ثانيًا : أنه إذا تبينَ أنَّها مغصوبَةٌ ؛ بطلَ العقدُ كالمبيعِ إذا ظَهَرَ أن البائعَ لا يملكَهُ .

ثالثًا : أنها إن تَلِفَتْ قبلَ القبضِ لم يَخْلُ من أحدِ حالَيْنِ :

الأولىٰ : أن لا تحتاجَ إلىٰ عَدٍّ أو وزنٍ فتكونَ مِنْ مالِ مَنْ صارتَ إليه .

الثانيةُ : أن تحتاجَ إلىٰ ذلكَ فتكونَ من مالِ باذلٍ .

رابعًا : إذا وَجَدَ فيها عيبًا لم يخلُ من أَحَدِ حَالينِ :

الأولىٰ : أن يكونَ العيبُ من جنسِهَا ؛ كالبَيَاضِ في الذَّهَبِ ، والسَّوَادِ في الفضَّةِ ، فيخيَّرُ حينئذٍ بين الإمسَاكِ مجانًا أو الرَّدِّ ، إذا كان

. . . . . .

العِوَضَانِ من جنسٍ كدرهَم فضةٍ بدرهَم فضَّةٍ، وإن كانَا من جنسَيْنِ فله أخذُ عِوَضِ العيبِ في المجلسِ مِنْ غيرِ جنسِ السليمِ.

الثانيةُ: أن يكونَ العيبُ من غير جنسِهَا كَمَا لو وَجَدَ الدراهمَ نحاسًا فيبطُل العقدُ؛ لأنَّه باعَهُ غيرَ ما سَمَّىٰ له.

(**وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ المُسْلِمِ وَالحَرْبِيِّ**) بأن يأخذَ المسلمُ زيادةً من الحَرْبِيِّ؛ لعمومِ أدلةِ تحريمِ الرِّبَا، والمرادُ بالحربِيِّ: الكافرُ غيرُ الذمِّيِّ.

(**وَبَيْنَ المُسْلِمِينَ مُطْلَقًا**) أي: في جَمِيعِ الأحوالِ.

(**بِدَارِ إِسْلَامٍ وَحَرْبٍ**) أي: سواءٌ كانَ المسلمونَ في بلادِ الإسلامِ أو في غيرِهَا؛ لعمومِ الأدلةِ علىٰ تحريمِ الرِّبَا.

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

إِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ أَرْضَهَا ، وَبِنَاءَهَا ، وَسَقْفَهَا ، وَالبَابَ المَنْصُوبَ ، وَالسُّلَّمَ وَالرَّفَّ المُسَمَّرَيْنِ ، وَالخَابِيَةَ المَدْفُونَةَ ، دُونَ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا مِنْ كَنْزٍ وَحَجَرٍ ، وَمُنْفَصِلٌ مِنْهَا كَحَبْلٍ ، وَدَلْوٍ ، وَبَكَرَةٍ ، وَقُفْلٍ ، وَفَرْشٍ ، وَمِفْتَاحٍ . وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا شَمِلَ غَرْسَهَا وَبِنَاءَهَا . وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ كَبُرٌّ وَشَعِيرٍ فَلِبَائِعٍ مُبقىٰ ، وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي وَالجَزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ البَيْعِ لِلْبَائِعِ . وَإِنِ اشْتَرَطَ المُشْتَرِي ذَلِكَ ؛ صَحَّ .

الشرح:

(**بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ**) يُذْكَرُ في هَذَا البابِ ما يتعلقُ ببيعِ أصولِ الأشياءِ ، وبيعِ الثِّمَارِ وحدَهَا دونَ الأصولِ من أحكامٍ . والأصولُ : جمع أصلٍ ، وهو : ما يتفرعُ عنه غيرُهُ[1] ، والمرادُ بها هُنَا : الدُّورُ ، والأَرَضِي ، والشجَرُ . والثمارُ : جمع ثَمَرٍ ، وهو حملُ الشَّجَرِ .

---

(١) انظر : «المطلع» (ص : ٢٤٢) .

. . . . . .

(**إذَا بَاعَ دَارًا**) أو وَهَبَهَا ، أو رهنَها ، أو وقَفَهَا ، أو غيرَ ذلكَ من نَقْلِ المِلْكِ فيهَا .

(**شَمِلَ أَرْضَهَا ، وَبِنَاءَهَا ، وَسَقْفَهَا ، وَالبَابَ المَنْصُوبَ ، وَالسُّلَّمَ وَالرَّفَّ المُسَمَّرَيْنِ ، وَالخَابِيَةَ المَدْفُونَةَ**) أي : فإنَّ العقدَ يشمَلُ أرضَهَا إن لم تكُنْ موقوفَةً ، وشَمِلَ كلَّ ما هو متصلٌ بها لمصلحتِهَا ، والمرادُ بالخَابِيَةِ : خزانُ الماءِ مثلًا .

(**دُونَ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا مِنْ كَنْزٍ وَحَجَرٍ**) أي : دونَ ما هو مودَعٌ في الدَّارِ لحفظِهِ من المنقولَاتِ من الكَنْزِ وهو : المالُ المدفونُ ونحوُ ذلكَ ، فلا يشمَلُهُ العقدُ .

(**وَمُنْفَصِلٌ مِنْهَا كَحَبْلٍ ، وَدَلْوٍ ، وَبَكَرَةٍ ، وَقُفْلٍ ، وَفَرْشٍ ، وَمِفْتَاحٍ**) أي : ولا يشملُ العقدُ أيضًا ما كانَ في الدَّارِ منفصِلًا عنها كهذِهِ الأشياءِ ؛ لأنَّ اللفظَ لا يتناولُهُ وليسَ متصلًا بها ولا داخلًا في مسمَّاهَا .

(**وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا**) أو وَهَبَهَا أو وقَفَها أو غير ذلكَ من العقُودِ .

(**وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا شَمِلَ غَرْسَهَا وَبِنَاءَهَا**) لأنَّهُمَا من حقوقِهَا ، ويُتخذَانِ للبقاءِ فيها ، وليسَ لانتهائِهِمَا مدةٌ معلومةٌ .

(**وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ كَبُرٌ وَشَعِيرٍ**) مِمَّا لا يحصَدُ إلَّا مَرَّةً .

(**فَلِبَائِعٍ مبقىٰ**) إذا أطلق البيع ؛ لأنَّه مودَعٌ في الأرضِ فهو كالكَنْزِ ،

. . . . . .

ويبقىٰ في الأرضِ إلىٰ وقتِ أخذِهِ المعتادِ بلا أجرةٍ ما لم يشترطْهُ مشترٍ ، فإن اشترطَه كَانَ له .

(**وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ**) مِرَارًا ، كالقَتِّ والبقولِ كالنعناعِ والكُرَّاثِ .

(**أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا**) كِقثَّاءٍ وباذنجَانَ ودُبَّاءَ .

(**فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي**) لأنَّها ترادُ للبقاءِ فهي كالشجَرَةِ .

(**وَالجَزَّةُ**) مِمَّا يُجَزُّ .

(**وَاللَّقْطَةُ**) مِمَّا يلقَطُ .

(**الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ البَيْعِ لِلْبَائِعِ**) لأنَّه مِمَّا تتكرَّرُ الثمرة فيه ، أشبَهَ الشَّجَرَ ، وعلىٰ البائِعِ قطعُهَا في الحَالِ إن انتفعَ بها ، وإلَّا فتبقَىٰ إلىٰ وقتِ الانتفاعِ بهَا .

(**وَإِنِ اشْتَرَطَ المُشْتَرِي ذَلِكَ ؛ صَحَّ**) أي : الشَّرْطَ ، وكَانَ له ؛ لقولِهِ ﷺ : «**المسلمونَ علىٰ شروطِهِمْ**»[1] .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والترمذي (١٣٥٩) من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه .

فَصْـلٌ

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَلِبَائِعٍ مُبْقىٰ إِلَىٰ الجُذَاذِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٍ . وَكَذَلِكَ شَجَرُ العِنَبِ وَالتُّوتِ وَالرُّمَّانِ وَغَيْرِهِ ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ كَالمِشْمِشِ وَالتفَّاحِ . وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَالوَرْدِ وَالقُطْنِ . وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالوَرَقُ فَلِمُشْتَرٍ .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) هَذَا الفَصْلُ في بيانِ أحكَامِ بيعِ الثِّمَارِ بعد نهايَةِ أحكامِ بيعِ الأصولِ .

(**وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ**) أي : وعاءُ عنقودِهِ ، سواءٌ انشَقَّ بنفسِهِ أو شَقَّه آدميٌّ ولو لم يُؤَبَّرْ .

(**فَلِبَائِعٍ مُبْقىٰ إِلَىٰ الجُذَاذِ**) أي : فالثمرُ لبائعِ النَّخْلِ ويبقىٰ عليها إلىٰ أَوَانِ أَخْذِهِ .

(**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٍ**) فيكونُ له بموجِبِ الشرطِ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**مَنِ**

. . . . . .

ابتاعَ نخلًا بعدَ أَنْ تؤبر ، فثمرتُهَا للذِي باعَهَا ، إلَّا أن يشترطَهُ المبتَاعُ» متفقٌ عليه[١] . والتأبيرُ : التلقيحُ . والحُكْمُ عند بعضِ العلماءِ معلَّقٌ بالتشقق ولو لم يؤبَّرْ . وقالَ أحمدُ : إنه منوطٌ بالتأبِيرِ . واختارَه الشيخُ تقيُّ الدينِ وغيرُهُ أخذًا بظاهِرِ النَّصِّ[٢] .

(**وَكَذَلِكَ**) أي : ومثلُ النخلِ أيضًا في هَذَا الحكمِ المذكُورِ .

(**شَجَرُ العِنَبِ وَالتُّوتِ وَالرُّمَّانِ وَغَيْرِهِ**) مِنْ كُلِّ شجرٍ لا قشرَ علىٰ ثمرتِهِ ، فحكمُهُ حكمُ النخلِ في هَذَا .

(**وَمَا**) أي : ومثلُ النخلِ أيضًا في هَذَا الحكمِ المذكُورِ .

● **فائدةٌ** : الشَّجَرُ خمسةُ أقسامٍ :

الأولُ : ما تكونُ ثمرتُهُ في أكمَام ثم تفتحُ فتظهرُ كالنَّخْلِ ، وما يقصد نَوْرُهُ ؛ كالوردِ والياسمِينِ والنرجِسِ والبنفسجِ .

والثاني : ما تظهرُ ثمرتُهُ بارِزَةً ؛ كالتينِ .

والثالثُ : مَا يظهرُ في قشرِهِ ويبقىٰ إلىٰ حِينِ الأكلِ ؛ كالرُّمَّانِ .

الرابعُ : ما يكونُ في قشرَيْنِ ؛ كالجُوزِ واللّوز .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٥٠) ، ومسلم (٥/ ١٧) من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) انظر : «الإنصاف» (٥/ ٦٠) .

. . . . . .

الخامسُ : ما يظهرُ نَوْرُهُ ثم يتناثرُ فتظهَرُ الثمرةُ ؛ كالتفَّاحِ .

(ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ كَالمِشْمِشِ وَالتفَّاحِ . وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَالوَرْدِ وَالقُطْنِ . وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالوَرَقُ فَلِمُشْتَرٍ) أي مَا قَبلَ تشقق طَلْعِ النخلِ وما في حكمِهِ مِمَّا ذكر معه ، فإنَّهُ يكونُ للمُشترِي وكذا الورقُ له ؛ لمفهومِ الحديثِ السابقِ في النخلِ .

وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ ، وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ . وَلَا رَطْبَةٌ وَبَقْلٌ وَلَا قِثَّاءٌ وَنَحْوُهُ كَبَاذِنْجَانَ دُونَ الأَصْلِ ، إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ أَوْ جَزَّةً جَزَّةً أَوْ لَقْطَةً لَقْطَةً . وَالحَصَادُ وَالجُذَاذُ واللِّقَاطُ عَلَىٰ المُشْتَرِي . وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطِ البَقَاءِ ، أَوِ اشْتَرَىٰ ثَمَرًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ بِشَرْطِ القَطْعِ وَتَرَكَهُ حَتَّىٰ بَدَا ، أَوْ جَزَّةً أَوْ لَقْطَةً فَنَمَتَا ، أَوِ اشْتَرَىٰ مَا بَدَا صَلَاحُهُ وَحَصَلَ آخَرُ وَاشْتَبَهَا ، أَوْ عَرِيَّةً فَأَثْمَرَتْ ؛ بَطَلَ ، وَالكُلُّ لِلْبَائِعِ .

الشرح:

(وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ) لأنَّهُ عليه الصلاةُ والسلامُ نهىٰ عن بيعِ الثمارِ حتىٰ يبدُو صلاحُهَا ، نَهَىٰ البائعَ والمُبتَاعَ ، متفقٌ عليه[1] . والنهيُ يقتضِي الفَسَادَ .

(وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ) أي : ولا يباعُ زَرْعٌ قبلَ ذلكَ ؛ لما روىٰ مسلمٌ عن ابنِ عمرَ أن رسولَ اللَّه ﷺ نهىٰ عن بيعِ النخلِ حتىٰ يزهوَ ، وعن بيعِ السنبلِ حتىٰ يبيضَّ ويَأمَنَ العَاهَة ، نهىٰ البائعَ والمشترِيَ[2] .

(وَلَا رَطبَةٌ وَبَقْلٌ وَلَا قِثَّاءٌ وَنَحْوُهُ كَبَاذِنْجَانَ دُونَ الأَصْلِ) أي لا يصحُّ بيعُ هذه الأشياءِ المذكورةِ في قولِهِ : **(ولا يباعُ ثمرٌ قبل بدوِّ صلاحِهِ . . .)**

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٠٠) ، ومسلم (٥/ ١١) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : مسلم (٥/ ١١) .

. . . . . .

إلىٰ قولِهِ : (**كباذنجَانَ**) ، منفردةً عن أصولِهَا ؛ لأنَّ ما في الأرضِ مستورٌ مغيبٌ ، وما يحدثُ منه معدومٌ ، فلم يَجُزْ بيعه . فإن بيعَتْ مَعَ أصولِهَا صَحَّ البيعُ ؛ لأنها تدخلُ تبعًا . والرطبة : القَتُّ . والبَقْلُ : الكُرَّاثُ .

(**إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ أَوْ جَزَّةً جَزَّةً أَوْ لَقْطَةً لَقْطَةً**) أي فإن بَاعَ الثمرَ قبلَ بدوِّ صلاحِهِ ، والزَّرْعَ قبلَ اشتدادِ حَبِّهِ بشرطِ القطعِ في الحالِ ، أو باعَ الرطبةَ والبقلَ جزةً جزةً ، أو القِثَّاءَ والبَاذِنْجَانَ لقطَةً لقطَةً ، أي كلَّ جَزَّةٍ وكلَّ لقطَةً علىٰ حِدَةٍ ؛ صَحَّ ذلكَ لعدِمِ المحذُورِ .

(**وَالحَصَادُ وَالجُذَاذُ واللِّقَاطُ عَلَىٰ المُشْتَرِي**) أي مؤونتهُمَا ؛ لأنَّه نقلٌ لملكِهِ وتفريغٌ لمِلْكِ البَائِعِ .

(**وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطِ البَقَاءِ ، أَوِ اشْتَرَىٰ ثَمَرًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ بِشَرْطِ القَطْعِ وَتَرَكَهُ حَتَّىٰ بَدَا ، أَوْ جَزَّةً أَوْ لَقْطَةً فَنَمَتَا ، أَوِ اشْتَرَىٰ مَا بَدَا صَلَاحُهُ وَحَصَلَ آخَرُ وَاشْتَبَهَا ، أَوْ عَرِيَّةً فَأَثْمَرَتْ ؛ بَطَلَ**) أي : بطلَ البيعُ في كُلِّ ما ذُكِرَ مِنْ هذِهِ الصُّورِ ؛ لترتبِ محاذيرَ فيها تمنعُ مِنْ صحَّتِهِ .

(**وَالكُلُّ لِلْبَائِعِ**) لفَسَادِ البَيْعِ .

وَإِذَا بَدَا مَا لَهُ صَلَاحٌ فِي الثَّمَرَةِ وَاشْتَدَّ الحَبُّ جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا وَبِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ . وَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَتُهُ إِلَىٰ الحَصَادِ وَالجُذَاذِ ، وَيَلْزَمُ البَائِعَ سَقْيُهُ إِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ وَإِنْ تَضَرَّرَ الأَصْلُ . وَإِنْ تَلِفَتْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ رَجَعَ عَلَىٰ البَائِعِ . وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ الفَسْخِ وَالإِمْضَاءِ وَمُطَالَبَةِ المُتْلِفِ . وَصَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ صَلَاحٌ لَهَا وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الذِي فِي البُسْتَانِ . وَبُدُوُّ الصَّلَاحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ ، وَفِي العِنَبِ أَنْ يتَمَوَّهَ حُلْوًا ، وَفِي بَقِيَّةِ الثَّمَرَاتِ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ .

الشرح:

(**وَإِذَا بَدَا مَا لَهُ صَلَاحٌ فِي الثَّمَرَةِ وَاشْتَدَّ الحَبُّ**) بدوُّ الصَّلاحِ ظهورُهُ ، واشتدادُ الحَبِّ أن يبيضَّ ويصلُبَ .

(**جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا**) أي من غير شرطِ إبقاءٍ أو قطعٍ ؛ لأَنَّ النهيَ عن بيعِ الثَّمَرِ حتىٰ يبدوَ صلاحُهُ وعن الزرعِ حتىٰ يشتدَّ غايةٌ للمنعِ من بيعِهِ ، فيدُلُّ علىٰ الجوازِ بعدَهُ .

(**وَبِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ**) أي تبقيةِ الثَّمَرِ إلىٰ الجُذَاذِ والزَّرْعِ إلىٰ الحَصَادِ ؛ لأمنِ العَاهَةِ ببدُوِّ الصَّلاحِ .

(**وَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَتُهُ إِلَىٰ الحَصَادِ وَالجُذَاذِ**) لأنَّ العُرْفَ يقتضِي ذَلِكَ .

(**وَيَلْزَمُ البَائِعَ سَقْيُهُ**) يسقي الشَّجَرَ الذي هو عليه ؛ لأنَّه يجبُ عليه تسليمُهُ كَامِلًا فَلِزَمَهُ سَقْيُه ؛ لأنه لا يمكنُ التسليمُ كامِلًا بدون السَّقْي .

. . . . . .

(**إِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ وَإِنْ تَضَرَّرَ الأَصْلُ . وَإِنْ تَلِفَتْ**) الثمرةُ التي بيعَتْ بعد بُدُوِّ صلاحِهَا قبل أَوَانِ جُذَاذِها .

(**بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ**) وهي مَا لَا صنعَ للآدِميِّ فيه كالريحِ والحرِّ والعطشِ .

(**رَجَعَ عَلَىٰ البَائِعِ**) أي يرجعُ المشترِي علىٰ البائِعِ بالثَّمَنِ لحديثِ جابرٍ : أن النبيَّ ﷺ أَمَرْ بوضعِ الجَوَائِحِ . رواهُ مسلمٌ[1] ، ولأنَّ قبضَهَا بالتخليَةِ قبضٌ غيرُ تَامٍّ .

(**وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ الفَسْخِ**) أي فسخِ العقدِ ومطالبةِ البائعِ بما دُفِعَ من الثَّمَنِ .

(**وَالإِمْضَاءِ وَمُطَالَبَةِ المُتْلِفِ**) أي البقاءِ علىٰ البيعِ ومطالبةِ المتلفِ بالبدلِ .

(**وَصَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ صَلَاحٌ لَهَا وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الذِي فِي البُسْتَانِ**) لأنَّ اعتبارَ الصلاحِ في الجَمِيعِ يَشُقُّ .

(**وَبُدُوُّ الصَّلَاحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ**) لأنَّه عليه الصلاة والسلام نَهَىٰ عَنْ بيعِ الثَّمَرَةِ حتىٰ تزهوُ . قيلَ لأنسٍ : وما زهوها؟ قال : تحمرُّ أو تصفرُّ[2] .

---

(١) أخرجه : مسلم (٥/ ٢٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ١٠٣) ، ومسلم (٥/ ٢٩) من حديث أنس رضي الله عنه .

. . . . . .

(**وَفِي العِنَبِ أَنْ يتَمَوَّهَ حُلْوًا**) لقول أنسٍ : نهىٰ النبيُّ ﷺ عن بيعِ العِنَبِ حتىٰ يسوَدَّ ، رواهُ أحمدُ ورواتُهُ ثقاتٌ[١] .

(**وَفِي بَقِيَّةِ الثَّمَرَاتِ**) كالتفاحِ والبطِّيخِ .

(**أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ**) لأنَّه عليهِ الصَّلَاةِ والسلامُ نهىٰ عن بيعِ الثمرةِ حتىٰ تطيب ، متفقٌ عليه[٢] .

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٢٢١ ، ٢٥٠) ، وأبو داود (٣٣٧١) ، والترمذي (١٢٢٨) ، وابن ماجه (٢٢١٧) ، والدارقطني (٣/ ٤٧ - ٤٨) ، والحاكم (٢/ ١٩) ، والبيهقي (٥/ ٣٠٣) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٩٩) ، ومسلم (٥/ ١٢) عن جابر رضي الله عنه .

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُشْتَرِي . فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ المَالَ اشْتَرَطَ عِلْمَهُ وَسَائِرَ شُرُوطِ البَيْعِ ، وَإِلَّا فَلَا، وَثِيَابُ الجَمَالِ لِلْبَائِعِ ، وَالعَادَةُ لِلْمُشْتَرِي .

الشرح:

(**وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُشْتَرِي**) لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا : «**مَنْ باعَ عبدًا وله مالٌ فمالُه لبائعِهِ إِلَّا أن يشترطَ المبتاعُ**» رواهُ مسلمٌ[1] .

(**فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ المَالَ**) أي المشتري بأن قَصَدَ المالَ الذي مَعَ العبدِ ولم يقصِدْ تركَهُ للعبد .

(**اشْتَرَطَ عِلْمَهُ**) أي العلمَ بالمَالِ .

(**وَسَائِرَ شُرُوطِ البَيْعِ**) لأنَّه مبيعٌ مقصودٌ أَشْبَهَ ما لو ضَمَّ إليه شيئًا آخَرَ في البَيْعِ .

(**وَإِلَّا فَلَا**) وأن لا يكون له قصدٌ بالمَالِ الذي مَعَ العبدِ فلا يشترطُ له شروطُ البيعِ ولا علمُهُ بالمالِ .

(**وَثِيَابُ الجَمَالِ**) أي التي علىٰ العَبْدِ .

(**لِلْبَائِعِ**) لأنَّها زِيَادَةٌ علىٰ العادَةِ ولا تتعلقُ بها حاجَةُ العَبْدِ .

(**وَالعَادَةُ لِلْمُشْتَرِي**) لجريانِ العادَةِ ببيعِهَا معهُ ، ولأنَّه مِمَّا تتعلقُ به حاجَةُ العبدِ ومصلحَتُهُ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٥٠) ، ومسلم (٥/ ١٧) .

بَابُ السَّلَمِ

وَهُوَ عَقْدٌ عَلَىٰ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٌ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ العَقْدِ، وَيَصِحُّ بِأَلْفَاظِ البَيْعِ.

وَالسَّلَمُ وَالسَّلَفُ بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ.

الشرح:

(بَابُ السَّلَمِ) هَذَا البابُ يتضمنُ بيانَ أحكامِ السَّلَم والتَّصَرُّفِ في الدَّينِ.

وتعريفُ السلمِ لغةً: هو تسليمُ رأسِ المَالِ في المجلسِ ويسمَّىٰ سلفًا أيضًا[1].

(وَهُوَ عَقْدٌ عَلَىٰ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٌ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ العَقْدِ) هذا تعريفُه شرعًا[2].

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٢٩٥).

(٢) انظر: «الدر النقي» (٢/ ٤٨٠).

. . . . . .

وحكمُهُ: أنه جائزٌ بالكتابِ والسنةِ والإجْمَاعِ[١]. أما الكتابُ ففي قولِهِ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأمَّا السنَّةُ ففي قوله ﷺ: «**مَنْ أسلفَ في شيءٍ فليسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلىٰ أجَلٍ معلومٍ**» متفقٌ عليهِ[٢]. وأما الإجماعُ فقد حَكَاهُ ابنُ المنذِرِ وغيره.

(**وَيَصِحُّ بِأَلْفَاظِ البَيْعِ**) لأنَّه بيعٌ حَقِيقَةً.

(**وَالسَّلَمُ وَالسَّلَفُ**) لأنهمَا حقيقَةٌ فِيهِ إِذْ هُمَا اسمٌ للبيعِ الذي عُجِّلَ ثمنُهُ وأُجِّلَ مثمنُهُ.

(**بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ**) زائدَةٍ علىٰ الشروطِ السبعَةِ المتقدمَةِ في البيعِ وهي إِجْمَالًا:

١- انضباطُ صفاتِهِ.

٢- ذكرُ جنسِهِ ونوعِهِ وكلِّ وصفٍ يختلفُ به الثَّمَنُ ظاهرًا.

٣- ذكرُ مقدَارِه بكيلٍ أو وَزْنٍ أو ذرع يُعْلَمُ.

٤- ذكرُ أَجَلٍ معلومٍ له وَقْعٌ في الثمنِ.

---

(١) انظر: «الإجماع» (ص: ٩٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١١١)، ومسلم (٥/ ٥٥- ٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

. . . . . .

٥- أن يوجدَ غالبًا في مَحلِّهِ ومكانِ الوَفَاءِ .

٦- أن يقبضَ الثمنَ تامًّا معلومًا قدرُهُ ووصفُهُ قبلَ التفرُّق .

٧- أن يسلِمَ فِي الذِّمَّةِ لا في شَيءٍ مُعَيَّنٍ .

أَحَدُهَا : انْضِبَاطُ صِفَاتِهِ بِمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَمَذْرُوعٍ . وَأَمَّا المَعْدُودُ المُخْتَلَفُ كَالفَوَاكِهِ ، وَالبُقُولِ ، وَالجُلُودِ ، والرُّءُوسِ ، وَالأَوَانِي المُخْتَلِفَةِ الرُّءُوسِ ، وَالأَوْسَاط كَالقَمَاقِم وَالأَسْطَالِ الضَّيِّقَةِ الرءُوسِ والجواهر ، والحَامِلُ مِنَ الحَيَوَانِ وَكُلُّ مَغْشُوشٍ وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ كَالغَالِيَةِ وَالمَعَاجِينِ ؛ فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ . وَيَصِحُّ فِي الحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ المَنْسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ وَمَا خَلْطُهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ كَالجُبْنِ وَخَلِّ التَّمْرِ وَالسَّكَنْجَبِينِ وَنَحْوِهَا .

الشرح :

(**أَحَدُهَا : انْضِبَاطُ صِفَاتِهِ**) لأنَّ ما لا يمكنُ ضبطُ صفاتِهِ يختلفُ كثيرًا فيُفْضِي إلىٰ المنازعَةِ والمشَاقَّةِ .

(**بِمَكِيلٍ**) من مَكِيلٍ . . . إلخ بيانٌ للأشيَاءِ التي يمكنُ انضباطُهَا .

(**وَمَوْزُونٍ وَمَذْرُوعٍ . وَأَمَّا المَعْدُودُ المُخْتَلَفُ كَالفَوَاكِهِ ، وَالبُقُولِ ، وَالجُلُودِ ، والرُّءُوسِ ، وَالأَوَانِي المُخْتَلِفَةِ الرُّءُوسِ ، وَالأَوْسَاط كَالقَمَاقِم وَالأَسْطَالِ الضَّيِّقَةِ الرءُوسِ والجواهر ، والحَامِلُ مِنَ الحَيَوَانِ وَكُلُّ مَغْشُوشٍ وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ كَالغَالِيَةِ وَالمَعَاجِينِ ؛ فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ**) أي في هذِهِ الأشياءِ المذكورةِ لعدمِ انضباطِهَا فتكونُ مجهولةً . والقَمَاقِمُ : جمعُ قمقم ، ما يسخنُ فيه الماءُ . الغَالِيَة : نوعٌ من الطِّيبِ مركبٌ من أشياءَ ، والمَعَاجينُ : الأدويَةُ .

. . . . . .

(**وَيَصِحُّ فِي الحَيَوَانِ**) لحديثِ أبي رافعٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ استسلفَ من رجلٍ بَكْرًا . رواهُ مسلمٌ[1] .

(**وَالثِّيَابِ المَنْسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ**) كالكتانِ والقطنِ ونحوِهِمَا ؛ لأنَّ ضبطَهَا ممكِنٌ .

(**وَمَا خَلْطُهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ كَالجُبْنِ**) المخلوطِ بالأنفحَةِ ؛ لأنَّ خلطَ الجبنِ بها غيرُ مقصودٍ .

(**وَخَلِّ التَّمْرِ**) المخلوطِ بالماءِ ، والخَلُّ : ما حَمُضَ من عصيرِ العنبِ وغيرِهِ .

(**وَالسَّكَنْجَبِينِ وَنَحْوِهَا**) مركبٌ من السكرِ والخَلِّ ونحوِهِ .

(١) أخرجه : مسلم (٥/ ٥٤) .

الثَّانِي : ذِكْرُ الجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا وَحَدَاثَتِهِ وَقِدَمِهِ ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الأَرْدَإِ أَوِ الأَجْوَدِ ، بَلْ جَيِّدٌ وَرَدِيءٌ . فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ وَلَوْ قَبْلَ مَحَلِّهِ وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ ؛ لَزِمَهُ أَخْذُهُ .

الثَّالِثُ : ذِكْرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ يُعْلَمُ . وَإِنْ أَسْلَمَ فِي المَكِيلِ وَزْنًا وَالمَوْزُونِ كَيْلًا ؛ لَمْ يَصِحَّ .

الرَّابِعُ : ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ فَلَا يَصِحُّ حَالًا وَلَا إِلَىٰ الحَصَادِ وَالجُذَاذِ ، وَلَا إِلَىٰ يَوْمٍ إِلَّا فِي شَيءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِمَا .

الشرح:

(**الثَّانِي**) أي من شروطِ صحةِ السَّلَمِ .

(**ذِكْرُ الجِنْسِ وَالنَّوْعِ**) أي جنسِ المُسْلَمِ فيهِ ونوعِهِ ، فيذكرُ جنسَهُ كالبُرِّ مثلًا ، ونوعَهُ كاللقيميِّ ، وذكرُ النوعِ يستلزمُ ذكرَ الجنسِ .

(**وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا**) كلونِهِ وقدرِهِ وبلدِهِ ؛ لأنَّ المسلَمَ فيه عوضٌ في الذمةِ فلابدَّ من العلمِ به كالثمنِ ، ولأنَّ الرؤيةَ متعذرَةٌ فتعينَ الوَصْفُ .

(**وَحَدَاثَتِهِ وَقِدَمِهِ**) فيقولُ من النوعِ القديمِ أو من النوعِ الحديثِ .

. . . . . .

(**وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الأَرْدَإِ أَوِ الأَجْوَدِ**) لأنَّه لا ينضبطُ بذلكَ ؛ إذ ما من جيدٍ أو رَدِيءٍ إلَّا ويَحتَمِلُ وجودَ مَا هُوَ أجودُ أو أردأُ منه .

(**بَلْ جَيِّدٌ وَرَدِيءٌ**) ويجزِئ ما ينطبقُ عليه هَذَا الوَصْفُ وينزلُ علىٰ أقلِّ درجَةٍ .

(**فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ وَلَوْ قَبْلَ مَحَلِّهِ وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ ؛ لَزِمَهُ أَخْذُهُ**) لأنَّه جاءَهُ بما يتناولُهُ العقدُ وزيادةٍ تنفعه ، فإنْ كَانَ في قبضِهِ قبلَ حلولِهِ ضررٌ كالخوفِ عليه ؛ لم يلزَمْهُ أخذُهُ .

(**الثَّالِثُ**) أي من شروطِ صِحَّةِ السَّلَمِ .

(**ذِكْرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ**) أي بالكَيْلِ فيما يُكالُ ، وبالوزنِ فيمَا يوزَنُ لحديثِ : «**مَنْ أسلفَ في شيءٍ فليسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلىٰ أجلٍ معلومٍ**» . متفقٌ عليه[1] .

(**أَوْ ذَرْعٍ يُعْلَمُ**) أي يُعلمُ عند العامَّةِ حتىٰ يمكنَ الرجوعُ إليه عندَ الاختلافِ .

(**وَإِنْ أَسْلَمَ فِي المَكِيلِ**) كالبُرِّ والتمرِ .

(**وَزْنًا وَالمَوْزُونِ**) كالحَدِيدِ .

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١١١)، ومسلم (٥/ ٥٥ - ٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

. . . . . .

(**كَيْلًا؛ لَمْ يَصِحَّ**) أي لم يصحَّ السَّلَمُ؛ لأنه قدَّرَه بمَا لا يقدَّرُ بِهِ وهو مَبِيعٌ يشترطُ معرفةُ قدرِهِ فلم يَجُزْ بغيرِ ما هو مقدَّرٌ به.

(**الرَّابِعُ**) أي من شروطِ صِحَّةِ السَّلَمِ.

(**ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**) لقوله ﷺ: «**إلىٰ أجلٍ معلومٍ**» ولأنَّ الحلولَ يخرجُه عن اسمِهِ ومعناهُ.

(**لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ**) أي ويعتبرُ أَنْ يكونَ الأجلُ له أثرٌ في زيادَةِ الثَّمَنِ.

(**فَلَا يَصِحُّ حَالًّا وَلَا إِلَىٰ الحَصَادِ وَالجُذَاذِ**) لأنه غيرُ معلومٍ.

(**وَلَا إِلَىٰ يَوْمٍ**) لأنه أجلٌ قريبٌ لا وَقْعَ له في الثَّمَنِ.

(**إِلَّا فِي شَيءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِمَا**) أجزاءً معلومةً؛ لأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلىٰ ذلكَ.

الخَامِسُ : أَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحلِّهِ وَمَكَانِ الوَفَاءِ . لَا وَقْتَ العَقْدِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ فَلَهُ الصَّبْرُ أَوْ فَسْخُ الكُلِّ أَوِ البَعْضِ وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ المَوْجُودَ أَوْ عِوَضَهُ .

السَّادِسُ : أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ تَامًّا مَعْلُومًا قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ . وَإِنْ قَبَضَ البَعْضَ ثُمَّ افْتَرَقَا بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ . وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَىٰ أَجَلَيْنِ أَو عَكْسُهُ صَحَّ إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ وَثَمَنَهُ وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ .

الشرح:

(**الخَامِسُ**) أي من شروطِ صحَّةِ السَّلَمِ .

(**أَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحلِّهِ**) أي في وقتِ حلولِهِ لوجوبِ تسليمِهِ فيه .

(**وَمَكَانِ الوَفَاءِ . لَا وَقْتَ العَقْدِ**) أي لا يعتبرُ وجودُ المُسْلَمِ فيهِ وقتَ عقدِ السَّلَمِ ؛ لأنَّه ليسَ وقتَ وجوبِ التسليمِ ، فيصحُّ ولو كانَ معدومًا حالَ العقدِ .

(**فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ**) أي امتنعَ وجودُ المُسْلَمِ فيهِ وقتَ حلولِهِ بأن لم تحمِلِ الثِّمَارُ تلكَ السنةَ .

(**فَلَهُ الصَّبْرُ**) إلىٰ أَنْ يوجدَ فيطالِبَ بِهِ .

(**أَوْ فَسْخُ الكُلِّ أَوِ البَعْضِ وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ المَوْجُودَ**) أي يأخذَ المُسْلِمُ رأسَ مالِهِ إن كانَ موجودًا (**أو عِوَضَهُ**) إن كَانَ معدومًا .

. . . . . .

(**السَّادِسُ**) أي مِنْ شروطِ صِحَّةِ السلم .

(**أَنْ يقْبِضَ**) بأن يقبضَه المُسْلَمُ إليهِ أو وَكِيلُه في مجلسِ العَقْدِ .

(**الثَّمَنَ تَامًّا مَعْلُومًا قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ**) لقوله ﷺ : «**مَنْ أسلفَ في شيءٍ فليسْلِف**» الحديثَ أي فليعْطِ ، فدلَّ علىٰ اشتراطِ قبضِ الثمنِ في المجلسِ ؛ لأنَّه لا يقعُ عليه اسمُ السلفِ فيه حتىٰ يعطيَه ما أسلفَه قبلَ أن يفارقَ من أسلفَهُ ، ولئلَّا يصيرَ بيعَ دَيْنٍ بدَيْنٍ المجمعَ علىٰ تحريمِهِ . ولابدُّ أن يكونَ معلومًا قدرُهُ ووصفُهُ كالمُسْلَمِ فِيهِ .

(**وَإِنْ قَبَضَ البَعْضَ ثُمَّ افْتَرَقَا بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ**) أي ما عَدَا المقبوضَ ، وصَحَّ في المقبوضِ .

(**وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ**) أي أسلَمَ ثمنًا واحدًا في بُرٍّ مثلًا أو شَعيرٍ .

(**إِلَىٰ أَجَلَيْنِ**) كرجَبٍ وشعبانَ .

(**أَو عَكْسُهُ**) بأن أسلمَ في جنسَيْنِ كبُرٍّ وشعيرٍ إلىٰ أجلٍ واحدٍ كرجب ، مثلًا .

(**صَحَّ إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ وَثَمَنَهُ**) في المسألَةِ الثانيَةِ بأن يقولَ : أسلمتُكَ دينارَيْنِ أحدُهُما في عشرةِ آصُعٍ من القمحِ صفتُهُ كَذَا وأجلُهُ كَذَا ، والثاني في عشرينَ صاعًا من الشَّعِيرِ صفتُهُ كَذَا وأجلُهُ كَذَا .

(**وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ**) أي ولابدَّ أيضًا أن يبينَ قسطَ كلِّ أجلٍ من الأجلَيْنِ

. . . . . .

في المسألةِ الأولىٰ ؛ لأنَّ الأجلَ الأبعدَ له زيادةُ وَقْعٍ علىٰ الأقربِ كأن يقولَ مثلًا : أسلمتُكَ دينارَيْنِ أحدُهُمَا بعشَرَةِ آصُعٍ إلىٰ رجبٍ والآخرُ باثني عَشَرَ صاعًا إلىٰ شعبانَ .

السَّابعُ : أَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ . وَيَجِبُ الوَفَاءُ مَوْضِعَ العَقْدِ ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ ، وَإِنْ عَقَدَ بِبَرٍّ أَوْ بَحْرٍ شَرَطَاهُ . وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَا هِبَتُهُ ، وَلَا الحَوَالَةُ بِهِ ، وَلَا عَلَيْهِ ، وَلَا أَخْذُ عِوَضِهِ ، وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ وَالكَفِيلُ بِهِ .

الشرح:

(**السَّابعُ**) أي من شروطِ صحَّةِ السَّلَمِ .

(**أَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ**) كدارٍ وشجرةٍ معينةٍ ؛ لأنها ربما تَلِفَتْ قبلَ حلولِ الدَّيْنِ .

(**وَيَجِبُ الوَفَاءُ مَوْضِعَ العَقْدِ**) أي يلزمُ المدينَ تسليمُ دَيْنِ السَّلَمِ في المكانِ الذي وَقَعَ فيه العقدُ إذا طلبَ ذلكَ صاحبُ الدينِ ، ويلزمُ الدائنَ ذلكَ إذا طالبَ به المدينُ ، فإن رَضِيَا في غيرِه صَحَّ .

(**وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ**) أي إذا شرطَ التسليمَ في غيرِ مكانِ العقدِ صَحَّ الشرطُ ولَزِمَ ؛ لأنَّ في تعيينِهِ غرضًا صحيحًا ومصلحةً .

(**وَإِنْ عَقَدَ بِبَرٍّ أَوْ بَحْرٍ شَرَطَاهُ**) أي إذا عَقَدَا في مَكَانٍ لا يصلحُ للتسليمِ وَجَبَ ذكرُ مكانِ الوفاءِ في العقدِ وإلَّا فسدَ السلمُ لتعذرِ الوفاءِ في موضعِ العقدِ .

. . . . . .

(**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ**) لنهيه ﷺ عن بيعِ الطَّعامِ قبلَ قبضِهِ ، متفقٌ عليهِ[(١)] .

(**وَلَا هِبَتُهُ**) لعدمِ القدرةِ علىٰ تسليمِهِ ، وتجوزُ هبتُهُ لمن هو في ذمتِهِ .

(**وَلَا الحَوَالَةُ بِهِ**) أي لا تصحُّ الحَوَالَةُ بالمسلَمِ فيه بأن يحيلَ المسْلَمُ إليه المسْلِمَ بالمسْلَمِ فيه علىٰ آخرَ ليأخُذَهُ ؛ لأنها معاوضَةٌ بالمسْلَمِ فيه قبلَ قبضِهِ .

(**وَلَا عَلَيْهِ**) أي ولا الحَوَالةُ علىٰ المُسْلَمِ فيهِ بأن يحيلَ المسْلِمُ آخَرَ له عَلَيهِ دينٌ من جنسِ المسْلَمِ فيه بذلكَ الدينِ علىٰ المسْلَمِ إليه ليأخذَهُ منه .

(**وَلَا أَخْذُ عِوَضِهِ**) أي لا يصحُّ أخذُ المُسْلِمِ عوضًا عن المُسْلَمِ فيه لقولِهِ ﷺ : «**من أسلمَ في شيءٍ فلا يصرفْهُ إلىٰ غيرِه**» رواهُ أبو دَاودَ[(٢)] .

(**وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ وَالكَفِيلُ بِهِ**) أي بدَيْنِ السَّلَمِ ؛ لأَنَّ الرهنَ للاستيفاءِ من ثمنِهِ عند تعذُّرِ الاستيفاءِ من الغَرِيمِ ، والضمانُ لأجلِ الاستيفاءِ من الضَّامِنِ عند تعذُّر ذلكَ من المَدِينِ ، وفي كلَا الحالتَيْنِ صَرْفٌ للمُسْلَمِ فيهِ إلىٰ غيرِهِ المنهيِّ عنه ، والصحيحُ جوازُ ذلكَ ؛ لأنَّه يَشتري مِنْ ثمنِ الرَّهْنِ دينَ السَّلَمِ وكذلكَ الكفِيلُ يَشترِي ذلكَ ، فَلَا محذُورَ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٩٠) ، ومسلم (٥/ ٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : أبو داود (٣٤٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

بَابُ القَرْضِ

وَهُوَ مَنْدُوبٌ ، وَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ إِلَّا بَنِي آدَمَ ، وَيُمْلَكُ بِقَبْضِهِ فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ ، بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ حَالًا وَلَوْ أَجَّلَهُ . فَإِنْ رَدَّهُ المُقْتَرِضُ لَزِمَ قَبُولُهُ وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرَةً أَوْ فُلُوسًا فَمَنَعَ السُّلْطَانُ المُعَامَلَةَ بِهَا فَلَهُ القِيمَةُ وَقْتَ القَرْضِ ، وَيَرُدُّ المِثْلَ فِي المِثْلِيَّاتِ وَالقِيمَةَ فِي غَيْرِهَا . فَإِنْ أَعْوَزَ المِثْلُ فَالقِيمَةُ إِذًا .

الشرح :

(بَابُ القَرْضِ) يُذكَرُ في هَذَا البابِ فضلُ القَرْضِ وتفاصِيلُ أحكامِهِ .

وهو لغةً : القَطْعُ[1] ، واصطلاحًا : دفعُ مالٍ لمن ينتفِعُ به ويردُّ بدلَهُ[2] . ويشترطُ له شرطَانِ :

الأولُ : معرفةُ قدرِ القرضِ ووصفِهِ .

---

(١) انظر : « الصحاح » (٣/ ١١٠١) .

(٢) انظر : « منتهى الإرادات » (٢/ ٣٩٧) .

. . . . . .

الثاني : أن يكونَ المُقْرِضُ ممن يصحُّ تبرعُهُ .

(وَهُوَ مَنْدُوبٌ) أي في حَقِّ المقرِضِ لقولِهِ ﷺ في حديثِ ابنِ مسعودٍ : «**ما مِنْ مسلمٍ يقرِضُ مسلمًا قرضًا مرتين إلَّا كانَ كصدقةِ مرةٍ**» رواهُ ابنُ ماجَه[1] . وهو مباحٌ للمقترِضِ وليسَ من المسألَةِ المكروهَةِ لفعلِهِ ﷺ ، فإنه كانَ يقترِضُ .

(وَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ) من نقودٍ أو عُروضٍ وهو مما يُضبطُ بالكَيْلِ والوَزْنِ والعَدِّ والوَصْفِ أو الذَّرْعِ .

(صَحَّ قَرْضُهُ إِلَّا بَنِي آدَمَ) أي المماليكَ ، فلا يصحُّ ؛ لأنَّه لم يُنقَلْ .

(وَيُمْلَكُ بِقَبْضِهِ فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ) لملكِهِ له ولزومِهِ بالقَبْضِ .

(بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ) أي ذِمَّةِ المقترِضِ .

(حَالًا وَلَوْ أَجَّلَهُ) أي المقرِضُ فله طلبُهُ كسائِرِ الديونِ الحَالة ، والصَّحِيحُ صحَّةُ التأجيلِ في القرضِ ولزومِهِ . اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[2] وابنُ القيمِ[3] .

(فَإِنْ رَدَّهُ المُقْتَرِضُ لَزِمَ قَبُولُهُ) أي إذا رَدَّ المقترضُ القرضَ بعينِهِ لَزِمَ المُقْرِضَ قبولُهُ إن كَانَ مثليًّا ، أي مكيلًا أو موزنًا ؛ لأنَّه رَدَّه على صفتِهِ

(١) أخرجه : ابن ماجه (٢٤٣٠) .
(٢) انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ١٣٢) .
(٣) انظر : «إغاثة اللهفان» (٢/ ٤٧ - ٤٨) .

. . . . . .

ما لم يتعيَّبْ . فلا يلزمُهُ قبولُه ؛ لأنَّ عليهِ ضَرَرًا بذلكَ ، وإن كان القرضُ متقوَّمًا ، وهو ما عَدَا المكيلِ والموزونِ ، كالثيابِ والحيوانِ لم يلزم المُقْرِضَ قبولُه بل له أن يقبلَ أو لا يقبلَ ؛ لأنَّ الواجِبَ له القيمةُ فلَا يلزمُهُ الاعتياضُ عَنْهَا .

(وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرَةً أَوْ فُلُوسًا فَمَنَعَ السُّلْطَانُ المُعَامَلَةَ بِهَا فَلَهُ القِيمَةُ وَقْتَ القَرْضِ) أي إن كانتِ الدراهمُ التي أقرضَهُ إيَّاهَا مكسَّرَةً (أي معيبةً) . أو كان القرضُ فلوسًا فمنعَ السلطانُ التعاملَ بها فللمُقْرِضِ قيمتُهَا وقتَ القَرْضِ ؛ لأنَّه وقتَ ثبوتِهَا في ذمتِهِ ، ولأنَّ منعَ السلطانِ لَهَا كالعيبِ فلا يلزمُهُ قبولُهَا .

(وَيَرُدُّ المِثْلَ فِي المِثْلِيَّاتِ وَالقِيمَةَ فِي غَيْرِهَا) أي الواجبُ علىٰ المقترِضِ أن يردَّ علىٰ المُقْرِضِ مثلَ ما اقترضَهُ منه إن كانَ مثليًّا كالمَكِيلِ والموزونِ ؛ لأنَّ المثلَ أقربُ شبهًا من القِيمَةِ .

ويردُ القيمةَ في غيرِ المثليَّاتِ ؛ لأنه لا مثلَ له فضَمِنَ بقيمتِهِ .

(فَإِنْ أَعْوَزَ المِثْلُ) أي تعذرَ وجودُهُ .

(فَالقِيمَةُ إِذًا) أي وقتَ إعوازِهِ لأنها إنَّما تثبتُ في ذمتِهِ من ذلكَ الحِينِ .

وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا . وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ أَو أَعْطَاهُ أَجْوَدَ أَوْ هَدِيَّةً بَعْدَ الوَفَاءِ ؛ جَازَ . وَإِنْ تَبَرَّعَ لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيءٍ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ ؛ لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُكَافَأَتَهُ أَوِ احْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ . وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ لَزِمَتْهُ . وَفِيمَا لِحَمْلِهِ مؤونَةٌ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِبَلَدِ القَرْضِ أَنْقَصَ .

الشرح:

(وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا) أي يحرُمُ ذلكَ علىٰ المقرضِ كأن يشترطَ عليه أن يسكِنَهُ دَارَهُ أو يقضيَهُ خيرًا منه ؛ لأنَّ القرضَ عقدُ إرفاقٍ فإذَا شَرَطَ فيه نفعًا خَرَجَ عن موضوعِهِ .

(وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ أَو أَعْطَاهُ أَجْوَدَ أَوْ هَدِيَّةً بَعْدَ الوَفَاءِ ؛ جَازَ) أي إذَا بذلَ المقترِضُ نفعًا للمُقْرِضِ بدافعٍ من نفسِهِ لم يشترطْهُ عليه المقرِضُ جَازَ ذلكَ بشرطِ أن يكونَ فعلُهُ بعدَ وفاءِ القرضِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ استسلفَ بَكْرًا فردَّ خيرًا منه وقالَ : «**خيرُكم أحسنُكم قضاءً**» متفقٌ عليهِ[1] .

(وَإِنْ تَبَرَّعَ لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيءٍ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ ؛ لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُكَافَأَتَهُ أَوِ احْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ) لأنَّه إنَّما فَعَل ذلكَ من أجلِ القرضِ فيكونُ جَرَّ نفعًا . فإن كَانَ مما جرتْ به عادته قبل القرضِ فلا بأسَ لعدمِ الشبهةِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٣٠) ، ومسلم (٥/ ٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . . . .

(**وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ لَزِمَتْهُ**) لأنَّه أمكَنَهُ قضاءُ الحَقِّ من غيرِ ضَرَرٍ فلزمَهُ، والأثمانُ هي النقودُ.

(**وَفِيمَا لِحَمْلِهِ مؤونَةٌ قِيمَتُهُ**) أي يجبُ علىٰ المقترضِ دفعُ قيمةِ ما لحملِهِ مؤونةٌ كالحدِيدِ والقطنِ.

(**إِنْ لَمْ تَكُنْ بِبَلَدِ القَرْضِ أَنْقَصَ**).

بَابُ الرَّهْنِ

الشرح:

(**بَابُ الرَّهْنِ**) يُذكرُ في هَذَا البابِ أحكامُ الرَّهْنِ، وهو لغة : الثبوتُ والدوامُ. يقالُ : ماءٌ راهن أي : راكِدٌ، ونعمةٌ راهنةٌ أي : دائمةٌ[(١)].

واصطلاحًا : توثقةُ دينٍ بعينٍ يمكنُ استيفاؤه منهَا أو من ثمنِهَا[(٢)].

وحكمُهُ : أنه جائزٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ[(٣)] قالَ تعالىٰ : ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وقد توفيَ النبيُّ ﷺ ودرعُهُ مرهونَةٌ[(٤)].

وأجمعوا علىٰ جوازِهِ في السفرِ، والجمهورُ علىٰ جوازِهِ في الحَضَرِ.

● **ويصحُّ بستة شروطٍ :**

أولًا : معرفةُ قَدْرِ الرهنِ.

---

(١) انظر : «المصباح المنير» (ص : ٣٣٠).

(٢) انظر : «الإقناع» (٢/ ٣٠٩).

(٣) انظر : «الإجماع» (ص : ٩٦).

(٤) أخرجه : البخاري (٤/ ٤٩ - ٥٠) عن عائشة رضي الله عنها.

يَصِحُّ الرَّهْنُ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا حَتَّىٰ المُكَاتَبِ مَعَ الحَقِّ أَوْ بَعْدَهُ، بِدَيْنٍ ثَابِتٍ. وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنَ فَقَطْ. وَيَصِحُّ رَهْنُ المشَاعِ. وَيَجُوزُ رَهْنُ المَبِيعِ غَيْرِ المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ عَلَىٰ ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ. وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ إِلَّا الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعَ الأَخْضَرَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِمَا بِدُونِ شَرْطِ القَطْعِ، وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالقَبْضِ. وَاسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ. فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَىٰ الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِهِ زَالَ لُزُومُهُ، فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ عَادَ لُزُومُهُ إِلَيْهِ. وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ إِلَّا عِتْقَ الرَّاهِنِ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الإِثْمِ، وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ. وَنَمَاءُ الرَّهْنِ وَكَسْبُهُ وَأَرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ مُلْحَقٌ بِهِ وَمَؤونَتُهُ عَلَىٰ الرَّاهِنِ وَكَفَنُهُ وَأُجْرَةُ مَخْزَنِهِ.

ثانيًا: معرفةُ جنسِهِ وصفتِهِ.

ثالثًا: أن يكونَ الراهِنُ جائزَ التصرفِ.

رابعًا: أن يكونَ مالكًا للمرهونِ أو مأذونًا له فيه.

خامسًا: أن يكونَ المرهونُ مما يَصِحُّ بيعُهُ.

سادسًا: أن يكونَ بدينٍ ثابتٍ.

(**يَصِحُّ الرَّهْنُ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا**) ليتوصلَ إلىٰ الاستيفاءِ من ثمنِهِ عند تعذُّرِ ذلكَ من الراهِنِ.

(**حَتَّىٰ المُكَاتَبِ**) لأنه يجوزُ بيعُهُ فيجوزُ رهنُهُ.

. . . . . .

(**مَعَ الحَقِّ أَوْ بَعْدَهُ**) أي يصحُ اتخاذُ الرهنِ في صلبِ العقدِ أو بعدَ تمامِ العقدِ، ولَا يجوزُ قبلَهُ لأنَّه وثيقةٌ بحقٍّ فلم يَجُزْ قبلَ ثبوتِهِ.

(**بِدَيْنٍ ثَابِتٍ. وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنَ فَقَطْ**) لأنَّ الحظَّ فيه لغيرِه فلَزِمَ من جهتِهِ.

(**وَيَصِحُّ رَهْنُ المشَاعِ**) كأَنْ يكونَ له نصيبٌ من دارٍ غيرِ مقسومَةٍ فيرهنَهُ فيصِحَّ ذلكَ؛ لأنَّه يجوزُ بيعُه. فالمُشَاعُ: هو النصيبُ من مشترَكٍ غيرِ مقسومٍ.

(**وَيَجُوزُ رَهْنُ المَبِيعِ**) أي قبلَ قبضِهِ لأنه يجوزُ بيعُهُ.

(**غَيْرِ المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ**) لعدمِ جوازِ بيعِهِ قبلَ قبضِهِ.

(**عَلَىٰ ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ. وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ**) أي مَا لا يجوزُ بيعُه كالوقفِ لا يصحُّ رهنُهُ لعدم حصولِ مقصودِ الرهنِ منه وهو استيفاءُ الدينِ من ثمنِهِ عندَ التعذُّرِ.

(**إِلَّا الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعَ الأَخْضَرَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِمَا بِدُونِ شَرْطِ القَطْعِ**) فيصحُّ رهنهما مَعَ أنه لا يصحُّ بيعُهُمَا؛ لأنَّ النهيَ عن بيعِهِمَا لخوفِ تلفِهِمَا، ولو تَلِفَا في الرَّهْنِ لم يَفُتْ حقُّ المرتهِنِ لتعلقهِ بذمةِ الراهنِ.

(**وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالقَبْضِ**) لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وهَذَا قولُ الجمهورِ، والقولُ الآخرُ: لا يشترطُ القبضُ[1].

(١) انظر: «المغني» (٦/ ٤٤٥).

. . . . . .

(**وَاسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ**) أي استمرارُ القبضِ شرطٌ للزومِ الرهنِ ليتمكنَ من بيعِهِ واستيفاءِ دينِهِ عند الحاجَةِ إلىٰ ذلكَ .

(**فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَىٰ الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِهِ زَالَ لُزُومُهُ ، فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ عَادَ لُزُومُهُ إِلَيْهِ**) هَذَا فرعٌ علىٰ القولِ باشتراطِ القبضِ للزومِ الرَّهْنِ .

(**وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ**) أي لا ينفُذُ تصرفُ كُلٍّ من الراهِنِ والمرتهِنِ في الرَّهْنِ المقبوضِ بغيرِ إذنِ الآخَرِ ؛ لأنه يفوِّتُ علىٰ الآخَرِ حقَّهُ فتصرفُ المرتهنِ تصرفٌ في مِلْكِ الغَيرِ ، وتصرفُ الراهنِ يفوتُ علىٰ المرتهنِ الاستيثاقَ بالرَّهْنِ .

(**إِلَّا عِتْقَ الرَّاهِنِ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الإِثْمِ ، وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ**) لأنَّ العتقَ مبنيٌّ علىٰ السرايةِ والتغليبِ ، لكنَ تُؤخَذُ قيمتُهُ من الراهِنِ وتجعلُ مكانَهُ ؛ لأنه فَوَّتَ حَقَّ المرتهِنِ من الوثيقَةِ .

(**وَنَمَاءُ الرَّهْنِ وَكَسْبُهُ وَأَرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ مُلْحَقٌ بِهِ**) فيكونُ رهنًا مَعَهُ ويباعُ معه إذا بيعَ لوفاءِ الدَّيْنِ لأنه تَابعٌ له .

(**وَمَؤونَتُهُ عَلَىٰ الرَّاهِنِ وَكَفَنُهُ وَأُجْرَةُ مَخْزَنِهِ**) لقوله ﷺ : «**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صاحبِهِ الذي رَهَنَهُ ، له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ**» رواه الشافعيُّ والدارقطنيُّ ، وقال : إسنادُهُ حَسَنٌ صحيحٌ[1] ، يعني لو ماتَ العبدُ المرهونُ فثمن الكَفَنِ علىٰ الراهِنِ ، أو احتاجَ الرهنُ إلىٰ استئجارِ مخزنٍ فالأجرةُ عليهِ .

---

(١) أخرجه : الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٦٣ - ترتيب) ، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٢، ٣٣) ، والحاكم (٢/ ٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ ، إِنْ تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ شيءٌ مِنْ دَيْنِهِ ، وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ ، وَلَا يَنْفَكُّ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ . وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ دُونَ دَيْنِهِ .

الشرح :

(وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ) لقولِهِ ﷺ في الحديثِ السابقِ : **«لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صاحبِهِ الذي رَهَنَهُ ، له غُنْمه وعليه غُرْمه»** ، ولقوله ﷺ : **«علىٰ اليدِ ما أخذَتْ حتىٰ تؤدِّيَهُ»**[1] .

(إِنْ تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ) أي : من غَيْرِ تَعَدٍّ من المرتهِنِ فلا ضَمَانَ عليه ؛ لأنَّه أمانةٌ في يدِهِ ووديعةٌ عنده ، فإن تعدَّىٰ أو فرَّطَ ضَمِنَ لتعدِيهِ أو تفريطِهِ .

(وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ شيءٌ مِنْ دَيْنِهِ) أي : لا يسقطُ بهلاكِ الرَّهْنِ شيءٌ من دَيْنِ المرتهِنِ ؛ لأنه ثابتٌ في ذمة الراهِنِ قبل التَّلَفِ ، ولم يوجدْ ما يسقِطُهُ .

(وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ) لأنَّ الدَّينَ كله متعلقٌ بجميعِ أجزاءِ الرَّهْنِ ، فإذا تَلِفَ بعضُه بقيَ البعضُ الآخرُ رهنًا بجميعِ الدينِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٨ ، ١٣) ، وأبو داود (٣٥٦١) ، والترمذي (١٢٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٠٠) ، والدارمي (٢٥٩٩) من حديث سمرة رضي الله عنه .

. . . . . .

(**وَلَا يَنْفَكُّ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ**) أي : لَا ينفكُّ بعضُ الرهنِ ما دامَ قد بقيَ شيءٌ من الدَّيْنِ المرهونِ به ؛ لأنَّ الدينَ متعلقٌ بجميعِ أجزاءِ الرهنِ فيكونُ محبوسًا بكلِّهِ وببعضِهِ .

(**وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ دُونَ دَيْنِهِ**) أي : تجوزُ الزيادَةُ في الرَّهْنِ بأن يجعلَ معه رهنًا آخَرَ ؛ كَمَا لو رَهَنَه عبدًا ثم رَهَنَه ثوبًا ؛ لأنه زيادةُ توثيقٍ ، دونَ الزيادَةِ في الدَّيْنِ المرهونِ به فلَا تجوزُ ، فإذا رَهَنَهُ عبدًا بمِائَةٍ لم يصحَّ أن يزيدَ عليهَا خمسِينَ في ذلكَ الرَّهْنِ ؛ لأنَّ الرهنَ مشغولٌ بالمبلغِ الأولِ والمشغولُ لا يُشغلُ .

وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا فَوَفَّىٰ أَحَدُهُمَا ، أَوْ رَهَنَاهُ شَيْئًا ، فَاسْتَوْفَىٰ مِنْ أَحَدِهِمَا انْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ . وَمَتَىٰ حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ ؛ فَإِنْ كَانْ الرَّاهِنُ أَذِنَ للمُرْتَهِنِ أَوِ العَدْلِ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ وَوَفَّىٰ الدَّيْنَ ، وَإِلَّا أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ وَفَائِهِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الحَاكِمُ وَوَفَّىٰ دَيْنَهُ .

الشرح :

(وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا فَوَفَّىٰ أَحَدُهُمَا ، أَوْ رَهَنَاهُ شَيْئًا ، فَاسْتَوْفَىٰ مِنْ أَحَدِهِمَا انْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ) ههنا مسألتَانِ :

الأولىٰ : إذا رَهَنَ شخصٌ شيئًا عند اثنينِ علىٰ دَيْنٍ لهما فوفَّىٰ أحدُ المرتهنَيْنِ حَقَّه انفَكَّ ما يقابلُه من الرَّهْنِ ؛ لأنَّ عقدَ الواحِدِ مع الاثنينِ بمنزلةِ العقدَيْنِ ، فكأنَّه رَهَنَ عندَ كلِّ واحِدٍ منهما النصفَ مُنفردًا .

المسألةُ الثانيةُ : إذا رَهَنَ اثنانِ عندَ شخصٍ واحِدٍ شيئًا ، فوفَّىٰ أحدُهما ما عليه من الدَّيْنِ انفكَّ نصيبُهُ من الرَّهْنِ ؛ لأنَّ الراهنَ متعددٌ ، وكلٌّ مستقلٌّ بحقِّهِ لا يجوزُ رهنُهُ بغيرِ إذنِهِ .

(وَمَتَىٰ حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ ؛ فَإِنْ كَانْ الرَّاهِنُ أَذِنَ للمُرْتَهِنِ أَوِ العَدْلِ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ وَوَفَّىٰ الدَّيْنَ ، وَإِلَّا أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ وَفَائِهِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الحَاكِمُ وَوَفَّىٰ دَيْنَهُ) أي إذا حَلَّ الدَّيْنُ الذي به رَهَنَ لَزِمَ الرَّاهِنَ الوفاءُ علىٰ الفَوْرِ ، فإنِ امتنعَ من الوفاءِ لم يَخْلُ من أحدِ الأمرينِ التاليينِ :

. . . . . .

١- أن يكونَ الراهنُ قد أَذِنَ للمرتهِن في بيعِ الرهنِ ، أو أَذِنَ للذي أَمِنَ عندَهُ الرهنُ ببيعِهِ ، فحينئذٍ يبيعُهُ المأذونُ له ببيعِهِ ويسدِّدُ الدينَ من قيمتِهِ ، فإن بقىَ منها شيءٌ فهو لمالِكِهِ .

٢- ألَّا يكونَ أَذِنَ في بيعِ الرَّهْنِ ، فحينئذٍ يجبرُهُ الحاكِمُ علىٰ وفاءِ الدَّيْنِ أو بيعِ الرَّهْنِ والتسديدِ من قيمتِهِ ، فإن أبىٰ حَبَسَهُ وعَزَّره حتىٰ يفعلَ ، فإن لم يفعَلْ تدخَّلَ الحاكمُ فباعَ الرهنَ ووفَّىٰ الدينَ من قيمتِهِ ؛ لأنَّ هَذَا من صلاحيَّاتِ الحاكِمِ دفعًا للظُّلمِ . واللَّه أعلم .

فَصْلٌ

وَيَكُونُ عِنْدَ مَنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَذِنَا لَهُ فِي البَيْعِ لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ البَلَدِ ، وَإِنْ قَبَضَ الثَّمَنَ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ ، وَإِنِ ادَّعَىٰ دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَىٰ المُرْتَهِنِ فَأَنْكَرَهُ وَلَا بَيِّنَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ ضَمِنَ كَوَكِيلٍ ، وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا يَبِيعَهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ ، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ . وَيُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ وَالرَّهْنِ وَرَدِّه ، وَفِي كَوْنِهِ عَصِيرًا لَا خَمْرًا . وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُ غَيْرِهِ أَوْ أَنَّهُ جَنَىٰ ؛ قُبِلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَحُكِمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ المُرْتَهِنُ .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في بيانِ من يكونُ الرهنُ عندَهُ وغيرِ ذلكَ من الأحكَامِ المتعلقةِ بالرهنِ .

(**وَيَكُونُ عِنْدَ مَنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ**) فإذا اتفقَا أن يكونَ عند ثقةٍ ؛ صَحَّ وقامَ قبضُهُ مَقَامَ قبضِ المرتهِنِ .

. . . . . .

(**وَإِنْ أَذِنَا لَهُ فِي البَيْعِ لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ البَلَدِ**) أي : إذا أذنَ الراهِنُ والمرتهِنُ للمودَعِ عندَهُ الرَّهْنُ ببيعِهِ ؛ لم يَصِحَّ أن يبيعَهُ إلَّا بالنقدِ المستعملِ في البلَدِ لأنَّه أحَظُّ .

(**وَإِنْ قَبَضَ الثَّمَنَ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ**) أي : إذا بَاعَ المأذونُ له الرَّهْنَ وقَبَضَ ثمنَهُ فتَلِفَ في يدِهِ من غيرِ تفريطٍ ، فهو من ضَمَانِ الراهِنِ ؛ لأنه مِلْكُهُ ، ففواتُهُ عليهِ ، ولَا شَيءَ علىٰ المأذُونِ لأنَّه أمينٌ .

(**وَإِنِ ادَّعَىٰ دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَىٰ المُرْتَهِنِ فَأَنْكَرَهُ وَلَا بَيِّنَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ ضَمِنَ كَوَكِيلٍ**) أي : إذا ادَّعَىٰ المأذونُ له في بيعِ الرَّهْنِ أنه دَفَعَ الثَّمَنَ إلىٰ المرتهِنِ فأنكرَهُ المرتهِنُ ؛ لم يَخْلُ من أحوالٍ :

١- أن يكونَ عندَ المأذونِ بينةٌ بذلكَ فيعملُ بها .

٢- إذا لم يكُنْ للمأذونِ بينةٌ عَلَىٰ ما ادعىٰ ، ولم يكُنِ الدفعُ بحضُورِ الراهِنِ ؛ ضَمِنَ المأذون ؛ لأنَّه فَرَّطَ حيثُ لم يشهَدْ ، ومثلُه في هَذَا الحكمِ الوكيلُ في قَضَاءِ الدينِ إذا لم يشهَدْ في غَيْبَةِ موكِّلِهِ .

٣- إذا كانَ الدفعُ بحضُورِ الراهِنِ ولم يشْهَدْ ؛ لم يضْمَنِ المأذونُ لأنه لا يُعَدُّ مفرِّطًا .

(**وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا يَبِيعَهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا**

. . . . . .

وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ ؛ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ) أي : إذا شَرَطَ الراهنُ على المرتهِنِ أن لا يبيعَ الرهن عند حلولِ الدينِ ، فهذا الشرطُ فاسِدٌ ؛ لأنه ينافي مقتضَىٰ العقد ؛ لأنَّ مقتضَىٰ العقدِ أَنَّ الراهنَ إذا لم يُوَفِّ الدينَ بِيعَ الرهنُ ووُفِّيَ الدينُ من ثمنِهِ .

وكَذَا إذا شَرَطَ أن يكونَ الرهنُ للمرتهِنِ إذا لم يأتِهِ بحقِّهِ في وقتٍ محددٍ ، فهذا الشرطُ فاسدٌ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**لا يَغْلَقُ الرهنُ من صاحِبِهِ**» الحديثَ ، وقد سَبَقَ ، فقد فسرَ الإمامُ أحمدُ الحديثَ بذلكَ ، وفي الصورتَيْنِ يبطلُ الشرطُ وحدَهُ دونَ الرهنِ ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ في هَذَا الحديثِ سَمَّاه رهنًا مَعَ أن فيه شرطًا فاسدًا .

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ وَالرَّهْنِ وَرَدِّه ، وَفِي كَوْنِهِ عَصِيرًا لَا خَمْرًا) أي : يقبلُ قولُ الراهنِ إذا اختلفَ هو والمرتهِنُ في قَدْرِ الدَّينِ ، بأن قَالَ المرتهنُ : هو رهنٌ بألفٍ . وقالَ الراهنُ : بل بمِائةٍ .

أو اختلفَا في قَدْرِ الرهنِ ، بأن قال المرتهِنُ : أرهنتَنِي عبدًا وأمَةً . وقال الراهِنُ : بل العبدُ وحدَه .

أو اختلفَا فِي رَدِّ الرهنِ ، بأن قالَ المرتهن : رددتُهُ إليكَ . فقالَ الراهِنُ : لم تردَّه إليَّ .

أو اختلفَا في نوعِ الرهنِ بأن قالَ المرتهِنُ : كان الرهنُ خمرًا فلي الفسخُ . وقالَ الراهنُ : بل كانَ عَصِيرًا فلا فسخَ .

. . . . . .

(وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُ غَيْرِهِ أَوْ أَنَّهُ جَنَىٰ ؛ قُبِلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَحُكِمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ) أي : إذا أَقَرَّ الراهِنُ بما يبطِلُ الرهنَ بأن ادَّعىٰ أنه ليسَ ملكًا له أو أنه جَنَىٰ علىٰ غيرِهِ ، لم يقبَلْ قوله علىٰ المرتهِنِ فلا يبطُلُ الرهنُ ؛ لأنه متهمٌ في ذلك ، وقولُ الغَيْرِ علىٰ غيرِهِ مقبولٌ ، وإنَّما يقبلُ إقرارُهُ علىٰ نفسِهِ ؛ لأنه لا عذرَ لمن أقرَّ فيطالبَ بموجبِ إقرارِهِ بعدَ فكِّ الرهنِ ، إلَّا أن يصدقَه المرتهِنُ في إقرارِهِ ، فيبطلُ الرهنُ لزوالِ المُعَارِضِ ، فيسلمُ الرهنُ للمقرِّ له به .

فَصْلٌ

وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ ، وَيَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَىٰ الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ لَمْ يَرْجِعْ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ رَجَعَ وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الحَاكِمَ ، وَكَذَا وَدِيعَةٌ وَدَوَابُّ مُسْتأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّهَا . وَلَوْ خَرِبَ الرَّهْنُ فَعَمَرَهُ بِلَا إِذْنٍ رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ .

الشرح :

(**فَصْلٌ**) في بيانِ حكمِ الانتفاعِ بالرهنِ وما يتعلقُ بذلكَ .

(**وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ ، وَيَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ**) لقولِهِ عليه الصَّلَاةُ والسلامُ : «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقتِهِ إِذَا كَانَ مرهونًا ، ولبنُ الدرِّ يُشْرَبُ بنفقتِهِ إذا كانَ مرهونًا ، وعلىٰ الذي يركبُ ويشربُ النفقةُ**» رواهُ البخاريُّ[1] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . . . .

(**بِلَا إِذْنٍ**) أي بلا إذنِ الراهنِ ؛ لإطلاقِ الحديث ، ولأجلِ مصلحَةِ الرهنِ والراهنِ والمرتهِنِ في ذلكَ .

(**وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَىٰ الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ لَمْ يَرْجِعْ**) أي : إذا أنفقَ المرتهنُ علىٰ الرهنِ بغير إذنِ الراهنِ مع تمكنِهِ من ذلكَ ؛ فإنه لا يحقُّ له أن يرجِعَ علىٰ الراهنِ ببدلِ النفقةِ ؛ لأنه متبرعٌ أو مفرِّطٌ حيث لم يستأذِنِ المَالكَ مَعَ قدرتِهِ علىٰ الاستئذَانِ .

(**وَإِنْ تَعَذَّرَ رَجَعَ وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الحَاكِمَ**) أي : إن لم يمكنْهُ الاستئذانُ وأنفقَ علىٰ الرهنِ فإنَّه يحقُّ له الرجوعُ ببدلِ النفقةِ علىٰ الراهِنِ ولا يحتاجُ إلىٰ إذن الحاكِمِ في ذلكَ ؛ لأنَّ ذلك لأجلِ حِرَاسَةِ حَقِّهِ .

(**وَكَذَا وَدِيعَةٌ وَدَوَابُّ مُسْتأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّهَا**) فله الرجوعُ إذا أنفقَ عليهَا مَعَ تعذُّرِ استئذانِ مالِكِهَا ؛ لأنَّها أمانةٌ في يدِهِ ولوجوبِ حفظِ النفسِ .

(**وَلَوْ خَرِبَ الرَّهْنُ**) إن كانَ دارًا ونحوَهَا .

(**فَعَمَرَهُ بِلَا إِذْنٍ رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ**) إذا عَمَّرَه المرتهِنُ بلا إذنِ مالكِهِ فإنه يرجِعُ بآلَةِ البناءِ فَقَطْ ، وهي المَوَادُّ كالحِجَارَةِ والطِّينِ والخَشَبِ والأبوابِ مما تُمكِنُ إعادتُهُ ؛ لأنها ملكُهُ ، ولا يرجِعُ بتكاليفِ البناءِ من أجرةِ العمالِ ومؤونتِهِم ونحوِ ذلك ؛ لأن العمارةَ ليسَتْ واجبةً علىٰ الراهِنِ ، فلم يكن لغيرِه أن ينوبَ عنه فِيهَا ، بخلافِ نفقةِ الحيوانِ ؛ لحرمَتِهِ في نفسِهِ .

بَابُ الضَّمَانِ

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ . وَلِرَبِّ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي الحَيَاةِ وَالمَوْتِ . فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ المَضْمُونِ عَنْهُ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ لَا عَكْسُهُ ، وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ للمَضْمُونِ عَنْهُ وَلَا لَهُ ، بَلْ رِضَا الضَّامِنِ .

الشرح:

(**بَابُ الضَّمَانِ**) وهو جائزٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ[1] .

قالَ تعالىٰ : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] .

وللترمذِيِّ مرفوعًا : «**الزعيمُ غَارِمٌ**»[2] .

وتعريفُهُ لغةً : مأخوذٌ من «الضِّمنِ» فذمةُ الضَّامِنِ في ضِمْنِ ذمَّةِ

---

(١) انظر : «المغني» (٦/ ٧٢) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (١٢٦٥) ، وابن ماجه (٢٣٩٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

. . . . . .

المضمونِ عنه ، أو من «التضمُّنِ» ؛ لأنَّ ذمَّةَ الضامِنِ تتضمَّنُ الحَقَّ[١] .

وتعريفُهُ شرعًا : التزامُ ما وَجَبَ علىٰ غيرِهِ مَعَ بقائِهِ وَمَا قد يجبُ[٢] .

(**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ**) لأنَّه إيجابُ مالٍ فلا يصحُّ من صغيرٍ ولا سَفِيهٍ .

(**وَلِرَبِّ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا**) أي : من المضمونِ والضَّامِنِ .

(**فِي الحَيَاةِ وَالمَوْتِ**) لأنَّ الحقَّ ثابتٌ في ذمتهِمَا ، فمَلَكَ مطالبةَ من شَاءَ منهما ؛ لحديثِ : «**الزعيمُ غارمٌ**» رواه أبو دَاودُ والترمذيُّ وحسنَهُ .

(**فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ المَضْمُونِ عَنْهُ**) من الدَّيْنِ المضمونِ بإبراءٍ ، أو قَضَاءٍ ، أو حَوَالَةٍ ونحوِهَا .

(**بَرِئَتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ**) لأنه تبعٌ له ، فإذا برئ الأصلُ برئ التَّبَعُ .

(**لَا عَكْسُهُ**) فلا يبرأَ المضمونُ عنه ببراءَةِ الضامِنِ ؛ لأنَّ الأصْلَ لا يَبْرأُ ببراءَةِ التَّبَعِ .

(**وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ للمَضْمُونِ عَنْهُ وَلَا لَهُ**) أي : للمضمونِ له ؛ لأنَّه لا يعتبرُ رِضَاهُمَا ، فكذا معرفتُهُمَا .

(**بَلْ رِضَا الضَّامِنِ**) أي : يعتبرُ رِضَا الضَّامِنِ ؛ لأنَّ الضمانَ تبرعٌ بالتزامِ الحَقِّ ، فاعتُبِرَ له الرضَا كالتبرعِ بالمالِ .

---

(١) انظر : «الصحاح» (٦/ ٢١٥٥) .

(٢) انظر : «الإقناع» (٢/ ٣٤٣) .

وَيَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَىٰ العِلْمِ ، وَالعَوَارِي ، وَالمَغْصُوبِ ، وَالمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ وَعُهْدَةِ مَبِيعٍ ، لَا ضَمَانُ الأَمَانَاتِ ، بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا .

الشرح :

(**وَيَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَىٰ العِلْمِ**) أي : لا يشترطُ كونُ الحَقِّ المضمونِ معلومًا ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] وهو غيرُ معلومٍ ؛ لأنه يختلفُ ، فدلتِ الآيةُ علىٰ صحةِ ضمانِ ما آلَ إلىٰ العلمِ .

(**وَالعَوَارِي ، وَالمَغْصُوبِ ، وَالمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ**) أي : يصحُّ ضمانُ هذِهِ الأشياءِ ؛ لأنَّها تؤول إلىٰ الوجوبِ . وضمانُ المغصوبِ هو ضمانُ استنقاذِه وردِّهِ ، ومعنىٰ المقبوض بسَوْمٍ : أن يسومَ سلعةً من صاحِبِهَا ثم يأخذَهَا ؛ ليريَهَا أهلَه .

(**وَعُهْدَةِ مَبِيعٍ**) بأن يضمنَ ثمنَ المبيعِ إذا ظَهَرَ أنه ليسَ مِلكًا للبائعِ ، أو يضمنَ الثمنَ للبائعِ قبل تسليمِهِ ، أو إن ظَهَرَ أنه ليسَ مِلكًا للمشترِي بأن يقولَ : ضمنتُ عهدتَهُ أو دَرَكَهُ .

(**لَا ضَمَانُ الأَمَانَاتِ**) لأنها ليسَتْ مضمونَةً علىٰ الأمينِ فلم يَصِحَّ ضمانها ؛ لأنَّها إذا لم تكن مضمونَةً علىٰ الأصلِ ، لم تكن مضمونَةً علىٰ الفرعِ .

(**بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا**) أي : بل يَصِحُّ ضمانُ تعدي الأمينِ فيها ؛ لأنَّها حينئذٍ تكونُ مضمونَةً عليه ، فتكونُ مضمونَةً عَلَىٰ فرعِهِ .

فَصْـلٌ

وَتَصِحُّ الكَفَالَةُ بِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ ، وَبِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا حَدٌّ وَلَا قِصَاصٌ ، وَيُعْتَبَرُ رِضَا الكَفِيلِ لَا مَكْفُولٌ بِهِ ، فَإِنْ مَاتَ ، أَوْ تَلِفَتِ العَيْنُ بِفِعْلِ اللَّه تَعَالَىٰ ، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ ؛ بَرِئَ الكَفِيلُ .

الشرح :

(فَصْـلٌ)

(**وَتَصِحُّ الكَفَالَةُ**) الكفالَةُ : التزامُ رشيدٍ إحضارَ من عليهِ حَقٌّ ماليٌّ لصاحبِهِ[1] .

(**بِكُلِّ عَيْنٍ**) أي : تصحُّ كفالَةُ بدنِ كُلِّ إنسانٍ عنده ما يلزمُهُ ضمانُهُ كالعَارِية .

(**مَضْمُونَةٍ ، وَبِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ**) لإحضَارِه عند الطَّلَبِ ؛ لأنَّ الدين حَقٌّ ماليٌّ فصحَّتِ الكَفَالةُ به .

(١) انظر : «الإقناع» (٢/ ٣٥١) .

. . . . . .

(**لَا حَدَّ وَلَا قِصَاصٌ**) أي : لا تصحُّ كفالَةُ مَنْ عليه شَيءٌ من ذلِكَ ؛ لأنَّه لا يمكِنُ استيفاؤه من غيرِ الجَانِي .

(**وَيُعْتَبَرُ رِضَا الكَفِيلِ**) لأنه لَا يلزمهُ الحَقُّ ابتداءً إلَّا برضَاهُ .

(**لَا مَكْفُولٌ بِهِ**) أي : لا يعتبرُ رِضَاهُ ولا رِضَىٰ مكفولٍ له كَمَا في الضَّمَانِ .

(**فَإِنْ مَاتَ ، أَوْ تَلِفَتِ العَيْنُ بِفِعْلِ اللَّه تَعَالَىٰ ، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ ؛ بَرِئَ الكَفِيلُ**) هَذَا بيانَ الأشياءِ التي يبرأُ بها الكَفِيلُ ، وهي :

١- موتُ المكفولِ ؛ لأنَّ الحضورَ سَقَطَ عنه .

٢- تَلَفُ العينِ المكفولِ بها بآفةٍ سماويَّةٍ ؛ لأن تلفَهَا بمنزلةِ موتِ المكفولِ . فإن تلفَتْ بتعدِّي آدميٍّ لم يبرإِ الكفيلُ ؛ لأنَّ المتلفَ يضمنُهَا .

٣- إذا سَلَّمَ المكفولُ نفسَهُ ؛ لأنه أَدَّىٰ ما عليهِ ، وهو الأَصْلُ ، فيبرأُ الفرعُ .

بَابُ الحَوَالَةِ

لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَىٰ دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ، وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ المُحَالِ بِهِ، وَيُشْتَرَطُ اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا وَوَصْفًا وَوَقْتًا وَقَدْرًا

الشرح:

(بَابُ الحَوَالَةِ) الحَوَالَةُ: نقلُ دينٍ من ذمةٍ إلىٰ ذمةٍ أخرىٰ[١]؛ مشتقةٌ من «التحوُّلِ» لأنها تحوِّلُ الحَقَّ من ذمةٍ إلىٰ ذمةٍ أخرىٰ، وهي ثابتةٌ بالسنةِ والإجماعِ.

فأما السنةُ؛ فقولُهُ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ: «**وإِذَا أُتبعَ أحدُكُم عَلَىٰ مَلِيءٍ فليَتْبَعْ**»[٢]. وأمَّا الإجماع؛ فقد حَكَاهُ غيرُ واحدٍ[٣].

(لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَىٰ دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ) أي: لا تَصِحُّ الحَوَالةُ إلَّا بشروطٍ أربعةٍ وهي إجمالًا:

---

(١) انظر: «منتهىٰ الإرادات» (٢/ ٤٤١).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٣)، ومسلم (٥/ ٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المغني» (٧/ ٥٦).

. . . . . .

١- أن تكونَ علىٰ دينٍ مستقرٍّ في ذمةِ المُحَالِ عليهِ ، كقَرْضٍ وثمنِ مبيعٍ .

٢- اتفاقُ الدينَيْنِ جنسًا ووصفًا وقَدْرًا .

٣- رِضَا المُحِيلِ .

٤- أن تكونَ الحَوَالَةُ بمالٍ معلومٍ علىٰ مالٍ معلومٍ مِمَّا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه .

واشترِطَ استقرارُ الدَّيْنِ المُحَالِ عليه ؛ لأنَّ مقتضىٰ الحَوَالةِ إلزامُ المحالِ عليه بالدَّيْنِ سواءٌ رَضِيَ أو لَا ، وما ليسَ بمستقرٍّ فهو عُرْضَة للسُّقوطِ ، فلا تثبتُ الحَوَالةُ عليه .

(وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ المُحَالِ بِهِ) أي : لا يشترطُ استقرارُ الدَّيْنِ المُحَالِ به ، فيصحُّ أن يحيلَ المشتري البائعَ بالثمنِ في مدة الخيارِ مثلًا ؛ لأنَّ له تسليمَهُ ، وحَوَالتُه به تقومُ مَقَامَ تسليمِهِ .

(وَيُشْتَرَطُ اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا وَوَصْفًا وَوَقْتًا وَقَدْرًا) لأنَّ الحَوَالةَ عقدُ إرفاقٍ كالقرضِ ، فلو جُوِّزت مَعَ اختلافِ الدَّينَيْنِ لصَارَ المطلوبُ منها الفضلَ ، فتخرجُ عن موضوعِهَا - وهو الإرفاقُ - إلىٰ التماسِ الفضلِ بهَا ولا يجوزُ ذلكَ كما لا يجوزُ في القرضِ .

. . . . . .

واتفاقهما جنسًا : كدنانيرَ بدنانيرَ .

ووقتًا : أي : حلولًا وتأجيلًا .

ووصفًا : كصِحاحٍ بصِحاحٍ ، ومكسَّرةٍ بمكسَّرةٍ .

وقَدْرًا : فلا تصحُّ بخمسةٍ علىٰ ستةٍ .

وَلَا يُؤَثِّرُ الفَاضِلُ ، وَإِذَا صَحَّتْ نُقِلَ الحَقُّ إِلَىٰ ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ ، وَبَرِئَ المُحِيلُ . وَيُعْتَبَرُ رِضَاهُ لَا رِضَا المُحَالِ عَلَيْهِ ، وَلَا رِضَا المُحْتَالِ عَلَىٰ مَلِيءٍ . وَإِنْ كَانَ مُفْلِسًا وَلَمْ يَكُنْ رَضِيَ رَجَعَ بِهِ . وَمَنْ أُحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ ، أَوْ أُحِيلَ بِهِ عَلَيْهِ ، فَبَانَ البَيْعُ بَاطِلًا ؛ فَلَا حَوَالَةَ . وَإِذَا فُسِخَ البَيْعُ لَمْ تَبْطُلْ ، وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا .

الشرح:

(وَلَا يُؤَثِّرُ الفَاضِلُ) أي : لا يبطِلُ الحَوالةَ كما لو أحالَ بخمسةٍ مِنْ عشرةٍ علىٰ خمسةٍ ، أو أحالَ بخمسةٍ علىٰ خمسةٍ من عشرةٍ ، لاتفاقِ ما وقعَتْ فيه والباقي لصاحبِهِ .

(وَإِذَا صَحَّتْ نُقِلَ الحَقُّ إِلَىٰ ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ ، وَبَرِئَ المُحِيلُ) من المالِ الذي أحالَ به بمجردِ الحَوالةِ ، فلا يملكُ المُحَالُ الرجوع عليه ، وتصحُّ الحَوالةُ إذا تكاملَتْ شروطُهَا .

(وَيُعْتَبَرُ رِضَاهُ) أي : رِضَا المحيلِ ؛ لأنَّ الحقَّ عليه ، فلا يلزمُهُ أداؤه بالحَوالةِ .

(لَا رِضَا المُحَالِ عَلَيْهِ) أي : لا يعتبرُ رضاهُ ؛ لأنَّ للمحيلِ أن يستوفِيَ منه حَقَّه بنفسِهِ وبوكيلِهِ ، وقد أقامَ المُحالَ مُقامَ نفسِهِ ، فلزمَ المُحالَ عليهِ الدفعُ إليهِ .

(وَلَا رِضَا المُحْتَالِ عَلَىٰ مَلِيءٍ) أي : غنيٍّ غيرِ مماطِلٍ ، ويجبرُ علىٰ

. . . . . .

اتباعِهِ لحديثِ أبي هريرةَ : «**مطلُ الغنيِّ ظلمٌ ، وإذا أُتبعَ أحدُكم علىٰ مَليءٍ فليتْبَعْ**» . متفقٌ عليه[١] .

(**وَإِنْ كَانَ مُفْلِسًا وَلَمْ يَكُنْ رَضِيَ رَجَعَ بِهِ**) أي : إذا كانَ المُحَالُ عليهِ غيرَ قادرٍ علىٰ الوفاءِ ، فإن كانَ صاحبُ الحقِّ قد رضِيَ بالحوالةِ عليه لم يكُنْ له الرجوعُ به علىٰ المُحيلِ بحقِّه ، وإن لم يَرْضَ كانَ له الرجوعُ علىٰ المحيلِ ؛ لأنَّ الإفلاسَ عيبٌ لم يَرْضَ به .

(**وَمَنْ أُحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ ، أَوْ أُحِيلَ بِهِ عَلَيْهِ ، فَبَانَ البَيْعُ بَاطِلًا ؛ فَلَا حَوَالَةَ**) لظهورِ أنه لا ثَمَنَ علىٰ المُشترِي لبطلانِ البيعِ ، والحَوَالةُ فرعٌ علىٰ لزومِ الثمنِ فيبقىٰ الحقُّ علىٰ ما كان عَلَيهِ أولًا .

(**وَإِذَا فُسِخَ البَيْعُ لَمْ تَبْطُلْ**) بأيِّ سببٍ كانَ الفسخُ فلا تبطلُ الحَوَالَةُ ؛ لأنَّ عقدَ البيعِ لم يرتفِعْ من أصلِهِ فلم يَسقطِ الثمنُ .

(**وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا**) أي : لكلٍّ من البائعِ والمُشترِي أن يحيلَ صاحبَه بمالِهِ عليه في صورةِ فسخِ البيعِ ، فإذا كانَ المشترِي قد أحالَ البائعَ بالثمنِ ثم فُسِخَ البيعُ فله الرجوعُ به علىٰ البائعِ ، فللبائعِ أن يحيلَ المُشترِي علىٰ من أحالَهُ المُشترِي عَلَيهِ ، وللمُشترِي أن يحيلَ علىٰ البائعِ مَنْ أحالَهُ عليه بالثمنِ ، إن كانَ قد أحالَ عَلَيهِ به .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٢٣) ، ومسلم (٥/ ٣٤) .

بَابُ الصُّلْحِ

الشرح:

(**بَابُ الصُّلْحِ**) وأحكامِ الجوارِ .

والصُّلحُ لغةً : قطعُ المنازعةِ[١] ، وشرعًا : معاقدَةٌ يتوصَّلُ بها إلىٰ إصلاحٍ بينَ متخاصمَيْنِ[٢] . وهو ثابتٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ[٣] ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقالَ : ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩]، وقالَ النبيُّ ﷺ : «**الصلحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ ؛ إلَّا صلحًا حَرَّمَ حلالًا أو أَحَلَّ حرامًا**» صحَّحَهُ الترمذيُّ[٤] .

● **والصلحُ خمسةُ أنواعٍ :**

الأولُ : صلحٌ بين المسلمينَ وأهلِ الحَرْبِ .

---

(١) انظر : «لسان العرب» (٢/ ٥١٦) .

(٢) انظر : «المطلع» (ص : ٢٥٠) .

(٣) انظر : «المغني» (٧/ ٥) .

(٤) أخرجه : الترمذي (١٣٥٢) ، وابن ماجه (٢٣٥٣) ، والحاكم (٤/ ١٠١) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَسْقَطَ أَوْ وَهَبَ البَعْضَ وَتَرَكَ البَاقِيَ؛ صَحَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَاهُ، أَوْ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ. وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الحَالِ وَأَجَّلَ بَاقِيَهُ، صَحَّ الإِسْقَاطُ فَقَطْ، وَإِنْ صَالَحَ عَنْ المُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِبَيْتٍ فَصَالَحَهُ عَلَىٰ سُكْنَاهُ، أَوْ يَبْنِي لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً، أَوْ صَالَحَ مُكَلَّفًا لِيُقِرَّ لَهُ بِالعُبُودِيَّةِ، أَوِ امْرأَةً لِتُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بِعِوَضٍ؛ لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ بَذَلَاهُمَا لَهُ صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ صَحَّ. وَإِنْ قَالَ: أُقِرُّ بِدَيْنِي وَأُعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا؛ فَفَعَلَ؛ صَحَّ الإِقْرَارُ لَا الصُّلْحُ.

الثاني: صلحٌ بينَ أهلِ عدلٍ وبَغْيٍ.

الثالث: صلحٌ بين زوجَيْنِ خِيفَ الشقاقُ بينهما.

الرابع: صلحٌ بين متخاصمَيْنِ في غيرِ مالٍ.

الخامس: صلحٌ بين متخاصمَيْنِ في مالٍ، وهو المقصودُ في هَذَا البابِ، وهو ينقسمُ إلىٰ قسمَيْنِ:

صلحٌ علىٰ إقرارٍ، وصلحٌ عن إنكارٍ، وقد بدأَ بالصلحِ عن الإقرارِ، وهو نوعانِ:

نوعٌ يقعُ علىٰ جنسِ الحقِّ، ونوعٌ يقعُ علىٰ غيرِ جنسِ الحقِّ.

(إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَسْقَطَ أَوْ وَهَبَ البَعْضَ وَتَرَكَ البَاقِيَ؛ صَحَّ

. . . . . .

إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَاهُ ، أَوْ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ) أي : أسقَطَ بعضَ الدَّينِ أو وهبَ بعضَ العينِ المُقَرِّ بهما ، ولم يسقِطْ كلَّ الدينِ ، ولم يَهَبْ كلَّ العينِ ؛ صَحَّ ذلكَ الإسقاطُ وتلكَ الهبةُ ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يمنعُ من إسقاطِ بعضِ حقِّه كما لا يمنعُ من استيفائِهِ ؛ لأنَّه ﷺ كلمَ غرماءَ جابرٍ رضي الله عنه ليضعوا عنه[1] .

● **لكِنْ لا يصحُّ ذلك إلَّا بشروطٍ :**

الأولُ : أن لا يكونَ بلفظِ الصلحِ ؛ لأنَّ ذلكَ هضمٌ للحقِّ ؛ لأنه يكونُ قد صَالَحَ عن بعضِ مالِهِ ببعضِهِ .

الثاني : أن لا يكونَ مشترطًا بأن يقولَ : بشرطِ أن تعطيَني ؛ لأنَّ ذلك معاوضةٌ عن بعضِ حقِّهِ ببعضِهِ ، وهو ظلمٌ .

الثالث : أن لا يمنعَهُ حقَّه بدون ذلكَ ؛ لأنه أكلٌ للمالِ بالباطِلِ .

الرابع : أن لا يكونَ ممَّنْ لا يصحُّ تبرعُهُ ؛ لأنه تبرعٌ ، فيشترطُ له جوازُ التصرفِ .

(وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الحَالِ وَأَجَّلَ بَاقِيَهُ ، صَحَّ الإِسْقَاطُ فَقَطْ) أي : دونَ التأجيلِ ؛ لأنَّه أسقطَ عن طيبِ نفسِهِ ، ولا مانعَ من صحتِهِ ؛ وأمَّا التأجيلُ

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٥٤ ، ٢١٠ ، ٢٤٥) (٧/ ١٠٣) .

. . . . . .

فلا يصحُّ ؛ لأن الحالَ لا يتأجلُ . واختارَ الإمامُ ابنُ القيم صحةَ الإسقاطِ والتأجيلِ .

(وَإِنْ صَالَحَ عَنْ المُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا) لم يصحَّ ؛ لأنه يبذلُ القدرَ الذي يحطُّه عوضًا عن تعجيلِ ما في ذمتِهِ ؛ وبيعُ الحلولِ والتأجيلِ لا يجوزُ . هَذَا مذهبُ الجمهورِ .

والمذهبُ الثاني : جوازُ ذلكَ ، واختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ[1] وابنُ القيمِ .

(أَوْ بِالْعَكْسِ) بأَنْ صَالَحَ عن الحالِ ببعضِهِ مؤجَّلًا ؛ لم يصِحَّ إن كان بلفظِ الصلحِ كَمَا سَبَقَ ، فإن كانَ بلفظِ الإبراءِ صحَّ الإسقاطُ دون التأجيلِ كَمَا سَبَقَ بيانُهُ .

(أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِبَيْتٍ فَصَالَحَهُ عَلَىٰ سُكْنَاهُ ، أَوْ يَبْنِي لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً) لم يصحَّ هذَا الصلحُ ؛ لأنَّه صالحَهُ عن ملكِهِ علىٰ ملكِهِ أو منفعتِهِ .

(أَوْ صَالَحَ مُكَلَّفًا لِيُقِرَّ لَهُ بِالعُبُودِيَّةِ) أي : بأنَّه مملوكُهُ لم يصحَّ ذلكَ ؛ لأنَّ ذلكَ صلحٌ يحلُّ حرامًا ، وهو استعبادُ الحُرِّ .

(أَوِ امْرأَةً لِتُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بِعِوَضٍ ؛ لَمْ يَصِحَّ) لأنَّ بَذْلَ المرأةِ نفسَهَا

(١) انظر : «الإنصاف» (٥/ ٢٣٦) .

. . . . . .

بعوضٍ لا يجوزُ ، ولأنَّه يثبتُ الزوجيةَ علىٰ من ليسَتْ بزوجةٍ له ، فهو صلحٌ يُحِلُّ حرامًا .

(**وَإِنْ بَذَلَاهُمَا لَهُ صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ ؛ صَحَّ**) أي : بأن دَفَعَ المُدَّعىٰ عليهِ العبوديةُ ، والمرأةُ المدعَىٰ عليها الزوجيةُ عوضًا له صلحًا عن دعواهُ ؛ صحَّ ذلكَ ؛ لأنَّ له أن يعتقَ عبدَهُ بعوضٍ وأن يفارقَ زوجتَهُ بعوضٍ ؛ فالصلحُ من بابِ أولىٰ قطعًا للخصومَةِ ، بشرطِ أن يكونَ ذلكَ صلحًا عن الدعوىٰ ، لا عن الرِّقِّ والزوجيةِ اللذينِ ادَّعَاهُمَا .

(**وَإِنْ قَالَ : أَقِرُّ بِدَيْنِي وَأَعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا ؛ فَفَعَلَ ؛ صَحَّ الإِقْرَارُ لَا الصُّلْحُ**) وجهُ صحةِ الإقرارِ : أنه أقرَّ بِحَقٍّ يحرمُ عليهِ إنكارُهُ ، ووجهُ بطلانِ الصلحِ : أنه يجبُ عَلَيهِ الإقرارُ بما عَلَيهِ من الحقِّ ، فلم يحلَّ أخذُ العِوَضِ عَلَيهِ .

فَصْلٌ

وَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ فَسَكَت، أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ، ثُمَّ صَالَحَ بِمَالٍ؛ صَحَّ، وَهُوَ لِلمُدَّعِي بَيْعٌ يُرَدُّ مَعِيبُهُ وَيُفْسَخُ الصُّلْحُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِشُفْعَةٍ، وَلِلآخَرِ إِبْرَاءٌ؛ فَلَا رَدَّ وَلَا شُفْعَةَ. وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا، وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ. وَلَا يَصِحُّ بِعِوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ، وَلَا حَقِّ شُفْعَةٍ، وَتَرْكِ شَهَادَةٍ. وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ وَالحَدُّ.

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في بيانِ القسمِ الثاني من قِسْمَي الصلحِ علىٰ مالٍ، وهو الصلحُ عن الإنكارِ وما يتعلقُ به.

(**وَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ فَسَكَت، أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ**) أي: يجهلُ ما ادُّعِيَ به عَلَيهِ.

(**ثُمَّ صَالَحَ بِمَالٍ؛ صَحَّ**) أي: الصلح؛ لعمومِ قوله ﷺ: «**الصلحُ**

. . . . . .

جائزٌ بين المسلمينَ إلَّا صلحًا حرمَ حلالًا أو أحلَّ حرامًا» . رواه أبو دَاودَ والترمذيُّ وقالَ : حسنٌ صحيحٌ ، وصحَّحَه الحاكِمُ[1] .

(وَهُوَ) أي : صلحُ الإنكارِ .

(لِلمُدَّعِي بَيْعٌ) لأنه يعتقدُهُ عوضًا عن مالِهِ ، فله أحكامُ البيعِ بالنسبةِ إليهِ .

(يُرَدُّ مَعِيبُهُ) أي : مَعِيبُ ما أخَذَه من العِوَضِ صلحًا عما ادَّعَاهُ كما يردُّ المبيعُ بذلكَ .

(وَيُفْسَخُ الصُّلْحُ) إذا رُدَّ المَعِيبُ ، كما يُفسخُ البيعُ إذا رُدَّ المعيبُ فيه .

(وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِشُفْعَةٍ) أي : إذا كان العِوَضُ تدخلُهُ الشفعةُ ؛ كالشِّقْصِ فإنه يُؤخَذُ من المصالحِ كما يؤخذُ من المُشترِي بالشفعَةِ .

(وَلِلآخَرِ إِبْرَاءٌ) أي : وحكمُ الصلحِ في حقِّ الطرفِ الآخَرِ ، وهو المنكِرُ ، أنه إبراءٌ لا بيعَ ؛ لأنه دفعَ المالَ افتداءً للخصومَةِ واليمينِ وإزالةً للضَّرَرِ عنه ، لا عوضًا عن حقٍّ يعتقدُه ، حتىٰ يثبتَ له حكمُ البيعِ .

(فَلَا رَدَّ وَلَا شُفْعَةَ) أي : لا تترتبُ عليه أحكامُ البيعِ ، فلا يردُّ المعيبُ

---

(١) أخرجه : أبو داود (٣٥٩٤) عن أبي هريرة ﷺ .
والترمذي (١٣٥٢) ، والحاكم (٤/ ١٠١) من حديث عمرو بن عوف ﷺ .

. . . . . .

في المصالحِ عنه ، ولا شفعةَ فيه إن كانَ شِقْصًا من عقارٍ ؛ لاعتقادِهِ أنه ليسَ بعوضٍ وإنَّمَا هو ملكُهُ لم يَزَلْ .

(وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ) أي : إذا كَذبَ أحدُ الطرفينِ في هَذَا الصلحِ ، فهو باطلٌ في حقِّه فيما بينَهُ وبينَ اللَّه ﷻ ، وما أَخَذَه من مالٍ من الطرفِ الآخرِ بموجِبِ هَذَا الصلحِ الذي هو كاذبٌ فيه حرامٌ ؛ لأنه أكلٌ للمالِ بالباطِلِ .

(وَلَا يَصِحُّ بِعِوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ) أو غيرِهِمَا من الحدودِ ؛ لأنَّها ليسَتْ مالًا ولا تؤولُ إِلَيهِ ؛ فلم يَجُزْ الاعتياضُ عَنْهَا .

(وَلَا حَقِّ شُفْعَةٍ) أي : لا يصحُّ الصلحُ بمالٍ عن حقِّ شفعةٍ بأن يدفعَ مالًا لمن يستحقُّ الشفعةَ ليتركَ الأخْذَ بها ؛ لأنَّ الشفعةَ لإزالةِ الضررِ بالشركَةِ ، فإذا رَضِيَ بالعِوَضِ عنها علمنَا أنه لا ضَرَرَ عليهِ فلا يستحقُّ الشفعةَ ، فلا يجوزُ له أخذُ العِوَضِ بغيرِ استحقَاقٍ .

(وَتَرْكِ شَهَادَةٍ) أي : لا يصحُّ الصلحُ عن تركِ شهادةٍ عليهِ ؛ لأنه صلحٌ علىٰ حرامٍ .

(وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ وَالحَدُّ) إذا صَالَحَ عنهُمَا ؛ لأنَّه إذا صَالَحَ عن الشفعةِ تبينَ أنه لا ضَرَرَ عليه فلا شفعَةَ له كَمَا سبقَ قريبًا . ويسقطُ الحَدُّ الذي هو حَقٌّ للآدميِّ كحدِّ القذفِ ، وأمَّا إذا كانَ حقًّا للَّه تعالىٰ فلا يسقطُ بالصلحِ علىٰ تركِهِ .

وَإِنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ أَوْ قَرَارِهِ أَزَالَهُ ، فَإِنْ أَبَىٰ لَوَاهُ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعُهُ . وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتْحُ الأَبْوابِ لِلاسْتِطْرَاقِ لَا إِخْرَاجُ رَوْشَنٍ وَسَابَاطٍ وَدَكَّةٍ وَمِيزَابٍ ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مِلْكِ جَارٍ وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ بِلَا إِذْنِ المُسْتَحِقِّ . وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشَبِهِ عَلَىٰ حَائِطِ جَارِهِ ، إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ ، وَكَذَلِكَ المَسْجِدُ وَغَيْرُهُ . وَإِذَا انْهَدَمَ جِدَارُهُمَا أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمُرَهُ الآخَرُ مَعَهُ ؛ أُجْبِرَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا النَّهْرُ وَالدُّولَابُ وَالقَنَاةُ .

الشرح :

(**وَإِنْ حَصَلَ**) هَذَا شروعٌ في بيانِ أحكامِ الجوارِ .

(**غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ أَوْ قَرَارِهِ أَزَالَهُ**) أي : صاحبُهُ ، وجوبًا إمَّا بقطعِهِ أو ليِّه إلىٰ ناحيةٍ أخرىٰ ، إذا طالبَهُ صاحبُ الهواءِ أو القرارِ بإزالتِهِ ، والمرادُ بالقرارِ الأرضُ .

(**فَإِنْ أَبَىٰ**) مالكُ الغصنِ إزالتَهُ .

(**لَوَاهُ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعُهُ**) أي فإنَّ مالكَ الهواءِ يلوِي الغصنَ إن أمكنَ ليُّه من غيرِ مشقَّةٍ ، فإن لم يمكِنْ فله قطعُهُ كالصَّائِلِ إذا لم يندفِعْ إلَّا بالقتلِ ؛ لأنه إخلاءٌ لملكِهِ الواجبِ إخلاؤُهُ .

(**وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتْحُ الأَبْوابِ لِلاسْتِطْرَاقِ**) لأنَّه لم يتعيَّنْ له

. . . . . .

مالكٌ ولا ضَرَرَ فيه علىٰ المجتازِينَ، وهو لجميعِ المسلمينَ، وهو مِنْ جملتِهِم.

(لَا إِخْرَاجُ رَوْشَنٍ وَسَابَاطٍ وَدَكَّةٍ وَمِيزَابٍ) أي: لا يجوزُ إخراجُ هذه الأشياءِ في الدَّرْبِ النافذِ إلَّا بإذنِ وليِّ الأمرِ أو نائبِهِ، إذا لم يكُنْ فيها ضَرَرٌ.

والروشَنُ: بناءٌ يُوضَعَ علىٰ أطرافِ خشبٍ ونحوِهِ مدفونةٌ في الحائِطِ.

والسَّابَاطُ هو: السقيفَةُ المستوفيَةُ للطريقِ علىٰ جدارَيْنِ. والدَّكَّةُ: بناءٌ يسطَّحُ أعلاهُ للجلوسِ عَلَيهِ.

(وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ) أي: لا يُخرجُ هذِهِ الأشياءَ.

(فِي مِلْكِ جَارٍ وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ) أي: غير نافذٍ.

(بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ) أي: الجارِ أو أهلِ الدربِ لا يجوزُ التصرفُ في ملكِ الغيرِ بغيرِ إذنِهِ.

(وَلَيسَ لَهُ وَضْعُ خَشَبِهِ عَلَىٰ حَائِطِ جَارِهِ) إذا أمكَنَهُ وضعُهُ علىٰ غيرِهِ.

(إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ) بيانٌ لحدِّ الضرورةِ التي عندَهَا يجوزُ وضعُهُ لحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه: **«لا يمنَعَن جارٌ جارَهُ أن يضَعَ خَشَبَهُ علىٰ جِدَارِهِ»**. متفقٌ عَلَيهِ[1].

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٣)، ومسلم (٥/ ٥٧).

. . . . . .

(**وَكَذَلِكَ المَسْجِدُ وَغَيْرُهُ**) فهو كجدَارِ الجارِ في هذا الحكمِ ، لا يجوزُ له وضعُ خشبِهِ عَلَيهِ إلَّا عندَ الضرورَةِ .

(**وَإِذَا انْهَدَمَ جِدَارُهُمَا أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمُرَهُ الآخَرُ مَعَهُ ؛ أُجْبِرَ عَلَيْهِ**) إنِ امتنعَ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**لَا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ**»[1] .

(**وَكَذَا النَّهْرُ وَالدُّولَابُ وَالقَنَاةُ**) المشترَكَةُ إذا احتاجَتْ لعِمَارَةٍ . والدُّولابُ : آلة تديرُهَا الدَّوابُّ لاستخراجِ الماءِ .

والقَنَاةُ : آبارٌ متواليةٌ يجرِي ماءُ بعضِهَا إلىٰ بعضٍ .

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٣١٣) ، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

بَابُ الحَجْرِ

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ وَفَاءِ شَيءٍ مِنْ دَيْنِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ وَحَرُمَ حَبْسُهُ . وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُ دَيْنِهِ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ وَأُمِرَ بِوَفَائِهِ ، فَإِنْ أَبَىٰ حُبِسَ بِطَلَبِ رَبِّهِ . فَإِنْ أَصَرَّ وَلَمْ يَبعْ مَالَهُ بَاعَهُ الحَاكِمُ وَقَضَاهُ . وَلَا يُطَالَبُ بِمُؤَجَّلٍ . وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا ؛ وَجَبَ الحَجْرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غُرَمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ . وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ .

الشرح:

(**بَابُ الحَجْرِ**) في هَذَا البابِ بيانُ من يستحقُّ الحَجْرَ عليهِ ومَنْ لَا يستحِقُّ ذلكَ وما يتعلقُ بذلكَ .

ودليلُ مشروعيَّةِ الحَجْرِ : الكتابُ والسنَّةُ . قال تعالىٰ : ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] ، وقالَ تعالىٰ : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦] الآية ، وقد حَجَرَ النبيُّ ﷺ علىٰ معاذٍ وغيرِه[1] .

---

(١) أخرجه : الدارقطني (٤/ ٢٣٠) ، والحاكم (٢/ ٥٨) ، والبيهقي (٦/ ٤٨) ، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٣٩) وقال الحاكم : صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه .

. . . . . .

والحَجْر لغةً : التضييقُ والمنعُ[١] ، ومنه سُمِّيَ الحرامُ والعقلُ حجرًا .

والحَجْرُ شرعًا هو : منعُ إنسانٍ من تصرفِهِ في مالِهِ[٢] ، وهو نوعانِ : حَجْرٌ علىٰ الشخصِ لِحَظِّ الغيرِ ، كالحَجْرِ علىٰ المفلسِ ، وحجرٌ عليه لِحَظِّ نفسِهِ كالحَجْرِ علىٰ السَّفِيهِ .

(وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ وَفَاءِ شَيءٍ مِنْ دَيْنِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ وَحَرُمَ حَبْسُهُ) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فدلَّتِ الآيةُ علىٰ أن المعسِرَ لا يُطالَبُ ويجبُ إنظارُهُ إلىٰ اليسرِ والسَّعَةِ .

(وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُ دَيْنِهِ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ) لعدمِ الحاجَةِ إلىٰ الحَجْرِ عَلَيهِ .

(وَأُمِرَ بِوَفَائِهِ) أي : يجبُ علىٰ الحاكِمِ أمرُهُ بالوفَاءِ عند طلبِ الغرمَاءِ لحديثِ : «**مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ**» متفقٌ عَلَيهِ[٣] .

(فَإِنْ أَبَىٰ حُبِسَ بِطَلَبِ رَبِّهِ) أي : طلبَ الغريمُ حبسَه لحديثِ : «**ليُّ الواجِدِ ظلمٌ يُحلُّ عِرْضَهُ وعقوبتَهُ**» . رواهُ أحمدُ وأبو داود[٤] ، وعرضُهُ : شكواهُ ، وعقوبتُهُ : حبسُهُ .

---

(١) انظر : «لسان العرب» (٤/ ١٦٧) .

(٢) انظر : «المطلع» (ص : ٢٥٤) .

(٣) أخرجه : البخاري (٣/ ١٢٣) ، ومسلم (٥/ ٣٤) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٤) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) ، وأبو داود (٣٦٢٨) ، وابن ماجه (٢٤٢٧) من حديث عمرو بن الشريد ﷺ .

. . . . . .

(**فَإِنْ أَصَرَّ وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ بَاعَهُ الحَاكِمُ وَقَضَاهُ**) لقيامِ الحاكمِ مَقَامَ المدينِ الممتنعِ من الوفاءِ؛ دفعًا لضررِ الدائنِ بالتأخيرِ.

(**وَلَا يُطَالَبُ بِمُؤَجَّلٍ**) أي: لا تجوزُ مطالبَةُ المدينِ بدينٍ مؤجَّلٍ قبلَ حلولِهِ؛ لأنَّه لا يلزمُهُ أداؤُهُ قبلَ ذلكَ.

(**وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًّا وَجَبَ الحَجْرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غُرَمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ**) فيحجَرُ عَلَيهِ بشرطَيْنِ:

الأولُ: أن يكونَ مالُهُ أقلَّ مِمَّا عَلَيهِ.

الثاني: أن يطالبَ الغرماءُ أو بعضُهُم بالحَجْرِ عَلَيهِ؛ وذلكَ لأنَّ الرسولَ ﷺ حَجَرَ علىٰ معاذٍ وباعَ مالَهُ. رواهُ الدارقطنيُّ والحاكمُ وصحَّحَهُ[1].

(**وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ**) أي: الإعلانُ عن الحَجْرِ علىٰ المفلسِ ليعلمَ الناسُ بذلِكَ فيعاملُوهُ علىٰ بصيرَةٍ.

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٤/ ٢٣٠)، والحاكم (٢/ ٥٨)، والبيهقي (٦/ ٤٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٣٩)، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الحَجْرِ وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ . وَمَنَ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا بَعْدَهُ رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهِلَ حَجْرَهُ وَإِلَّا فَلَا؛ وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ أَوْ جِنَايَةٍ تُوجِبُ قَوَدًا أَوْ مَالًا ؛ صَحَّ ، وَيُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ عَنْهُ . وَيَبِيعُ الحَاكِمُ مَالَهُ وَيُقْسِّمُ ثَمَنَهُ بِقَدْرِ دُيُونِ غُرَمَائِهِ ، وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَقَ وَرَثَتُهُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ . وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ القِسْمَةِ رَجَعَ عَلَىٰ الغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ . وَلَا يَفُكُّ حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ .

الشرح:

(**وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الحَجْرِ وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ**) يتعلقُ بالحَجْرِ علىٰ المفلسِ أحكامٌ أربعةٌ :

أولُها : ما ذكَرَهُ هُنَا من عدمِ نفوذِ تصرفِهِ في مالِهِ أو إقرارِهِ عَلَيهِ .

الثاني : أَنَّ مَنْ بَاعَه أو أقرضَهُ شيئًا قبلَ الحَجْرِ عليه أو بعدَه ، جاهِلًا الحَجْرَ عَلَيهِ ووجَدَه باقيًا بحاله ؛ فهو أحقُّ به .

الثالثُ : أن الحاكمَ يبيعُ مالَه ويقسِّمُ ثمنَهُ بينَ الغرمَاءِ .

الرابعُ : انقطاعُ المطالبَةِ عنه حتىٰ ينفكَّ الحَجْرُ عنه .

(**وَمَنَ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا بَعْدَهُ رَجَعَ فِيهِ**) لقولِهِ ﷺ : «**مَنْ أدركَ متاعَهُ عندَ إنسانٍ أفلسَ فهو أحقُّ لَهُ**»[1] متفقٌ عَلَيهِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/١٥٦) ، ومسلم (٥/٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . . . .

(**إِنْ جَهِلَ حَجْرَهُ**) لأنَّه معذورٌ بجهلِ حَالِهِ لعمومِ النصِّ .

(**وَإِلَّا فَلَا**) أي : وإن لم يكُنْ جاهلًا الحجْرَ عَلَيهِ فلا رجوعَ له ؛ لأنَّه دخلَ علىٰ بصيرَةٍ .

(**وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ أَوْ جِنَايَةٍ تُوجِبُ قَوَدًا أَوْ مَالًا ؛ صَحَّ**) أي : تصرفُهُ في ذمتِهِ وإقرارُهُ ؛ لأنَّه أهلٌ للتصرفِ والحجرِ متعلقٌ بمالِهِ لا بذمَّتِهِ

(**وَيُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ عَنْهُ**) أي : بِمَا لَزِمَهُ ؛ لأنَّه حقٌّ عَلَيهِ ، وقد زَالَ العارِضُ وهو تعلقُ حَقِّ الغرماءِ بمالِهِ .

(**وَيَبِيعُ الحَاكِمُ مَالَهُ**) الذي من جنسِ الدَّينِ .

(**وَيُقَسِّمُ ثَمَنَهُ بِقَدْرِ دُيُونِ غُرَمَائِهِ**) الحَالَّةِ ، لأنَّ هَذَا هو المقصودُ من الحَجْرِ عَلَيهِ ، وفي تأخيرِهِ مطلٌ وظلمٌ .

(**وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ**) لأنَّ الأجَلَ حقٌّ للمفلسِ .

(**وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثِقَ وَرَثَتُهُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ**) بأقلِّ الأمرينِ من قيمةِ التركةِ أو الدَّيْنِ .

(**وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ القِسْمَةِ رَجَعَ عَلَىٰ الغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ**) ولا تُنقضُ القِسْمَةُ ؛ لأنه لو كَانَ حاضِرًا شاركَهُم ، فكَذَا إذا ظَهَرَ بعد القِسْمَةِ .

(**وَلَا يَفُكُّ حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ**) لأنه ثَبَتَ بحُكمِهِ فلا يزولُ إِلَّا به .

فَصْـلٌ

وَيُحْجَرُ عَلَىٰ السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ لِحَظِّهِمْ ، وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا رَجَعَ بِعَيْنِهِ . وَإِنْ أَتْلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا ، وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الجِنَايَةِ وَضَمَانُ مَالِ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) هَذَا الفصلُ لبيانِ القِسْمِ الثاني من أقسامِ الحَجْرِ ، وهو المحجُورُ عليه لحظِّهِ ؛ ودليلُهُ قوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ**﴾ [النساء: ٥] الآيةَ .

(**وَيُحْجَرُ عَلَىٰ السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ لِحَظِّهِمْ**) أي : لمصلحتِهم ؛ لأنَّ نفعَ ذلكَ يعودُ عليهم بخلافِ المفلسِ ، فالحَجْرَ عليه لحظِّ غيرِهِ .

(**وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا رَجَعَ بِعَيْنِهِ**) إن وجَدَه باقيًا ؛ لأنه مالُهُ وتصرفُهم فيه تصرفٌ فاسِدٌ .

(**وَإِنْ أَتْلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا**) لأنَّه سَلَّطَهم عَلَيهِ برضَاهُ فهو مفرِّطٌ .

. . . . . .

(**وَيَلْزَمُهُمُ أَرْشُ الجِنَايَةِ**) أي : يلزمُ السفيهَ والصغيرَ والمجنونَ عِوَضُ الجنايةِ علىٰ نفسٍ أو طَرَفٍ أو جرحٍ لأنَّ المجنيَّ عليه لم يفرِّطْ ، والإِتلافُ يستوي فيه الأهلُ وغيرُهُ .

(**وَضَمَانُ مَالِ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ**) لأنه لا تفريطَ من المالِكِ لحصولِهِ في أيديهِم بغيرِ اختيَارِهِ ، والإِتلافُ يستوي فيه الأَهلُ وغيرُهُ .

وَإِنْ تَمَّ للصَّغِيرِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، أَوْ نَبَتَ حَوْلَ قُبُلِهِ شَعْرٌ خَشِنٌ ، أَوْ أَنْزَلَ ، أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشَدَ ، أَوْ رَشَدَ سَفِيهٌ ؛ زَالَ حَجْرُهُم بِلَا قَضَاءٍ . وَتَزِيدُ الجَارِيَةُ فِي البُلُوغِ بِالحَيْضِ ، وَإِنْ حَمَلَتْ حُكِمَ ببُلُوغِهَا . وَلَا يَنْفَكُّ الحَجْرُ قَبْلَ شُرُوطِهِ . وَالرُّشْدُ : الصَّلَاحُ فِي المَالِ بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مِرَارًا فَلَا يُغْبَنُ غَالِبًا وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ يُخْتَبَرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ .

الشرح :

(وَإِنْ تَمَّ للصَّغِيرِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، أَوْ نَبَتَ حَوْلَ قُبُلِهِ شَعْرٌ خَشِنٌ ، أَوْ أَنْزَلَ ، أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشَدَ ، أَوْ رَشَدَ سَفِيهٌ ؛ زَالَ حَجْرُهُم بِلَا قَضَاءٍ . وَتَزِيدُ الجَارِيَةُ فِي البُلُوغِ بِالحَيْضِ ، وَإِنْ حَمَلَتْ حُكِمَ ببُلُوغِهَا) هَذَا بيانٌ للأشياءِ التي يزولُ بها الحَجْرُ عن الصَّغِيرِ والمجنونِ والسفيهِ ، وهِيَ علىٰ النحْوِ التالي :

١- فالصَّغيرُ الذكرُ يزولُ عنه الحَجْرُ بأحَدِ ثلاثةِ أشياءَ :

أولًا : بلوغُ خمسَ عشرةَ سنةً ؛ لما روىٰ ابنُ عمرَ قالَ : عُرضت علىٰ النبيِّ ﷺ يومَ أحدٍ وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سنةً ، فلم يُجِزْني - أي : لم يأذَنْ بالخروجِ للقتَالِ - وعُرضتُ عَلَيهِ يومَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً ، فأجازَني . متفقٌ عليهِ[1] .

ثانيًا : الإنباتُ ؛ فإذا نَبَتَ حولَ قُبُلِهِ شعرٌ خشنٌ حُكِمَ ببلوغِهِ ؛ لأنَّ سعدَ بنَ معاذٍ لمَّا حكم في بني قريظَةَ بقتلِهِم وسَبْيِ ذراريهم أمر أن يُكشَفَ

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٣٣) ، ومسلم (٦/ ٢٩ - ٣٠) .

. . . . . .

عن مؤتزرهم، فمن أنبتَ فهو من المقاتِلَةِ ومن لم ينبُتْ فهو من الذريَّةِ، وبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فقالَ: «**لقد حكَمْتَ بحُكْمِ اللَّه من فوقِ سبعةِ أرقعةٍ**». متفقٌ عَلَيهِ[(١)].

ثالثًا: الإنزالُ، أي: إنزالُهُ المنيَّ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩].

والأنثىٰ الصَّغيرةُ بأحَدِ خمسةِ أشياءَ (هذِهِ الثلاثةُ المذكورةُ).

الرابعُ: الحيضُ؛ لقولِهِ ﷺ: «**لا يقبلُ اللَّهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخمارٍ**» رواهُ الترمذيُّ وحسنَهُ[(٢)]. ووجهُ الدلالَةِ منه أنَّ النبيَّ ﷺ علَّقَ قبولَ صلاةِ الحائضِ بالخمَارِ.

الخامسُ: الحَمْلُ؛ لأنَّه دليلُ إنزالِهَا؛ لأنَّ اللَّه تعالىٰ أجرىٰ العادَةَ بخلقِ الولَدِ من مائِهِمَا.

ولابدَّ مَعَ حصولِ أَحَدِ هذِهِ العلاماتِ من حصولِ الرشْدِ وهو: الصَّلاحُ في المَالِ.

٢- المجنونُ: يزولُ الحَجْرُ عنه بحصُولِ العقلِ مَعَ الرشْدِ، فإذا زالَ عنه الجنونُ وهو رشيدٌ؛ زالَ عنه الحَجْرُ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٤٣)، ومسلم (٥/ ١٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . . . .

٣- السفيهُ : يزولُ عنه الحَجْرُ بزوالِ السَّفَهِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وقولُه : (**بِلَا قَضَاءٍ**) أي : يزولُ عنهم الحَجْرُ بلا حكمِ القاضِي ؛ لأنَّه ثبتَ بغيرِ حكمِهِ فيزولُ بغيرِ حكمِهِ .

(**وَلَا يَنْفَكُّ الحَجْرُ قَبْلَ شُرُوطِهِ**) أي : لا يزولُ إلَّا بتوفُّرِ شروطِ زوالِهِ السابقَةِ : وهي : البلوغُ مع الرشدِ ، والعقلُ مع الرشدِ ، فإذا لم تتوفَّر استمرَّ الحَجْرُ عليهم .

(**وَالرُّشْدُ : الصَّلَاحُ فِي المَالِ**) لقولِ ابنِ عباسٍ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي : صلاحًا في أموالِهِم[1] .

(**بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مِرَارًا فَلَا يُغْبَنُ غَالِبًا**) أي : غَبْنًا فاحِشًا ، أما الغَبْنُ اليسيرُ فلا يعتبرُ .

(**وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ**) كخمرٍ وآلاتِ لهوٍ وقمارٍ وغناءٍ .

(**أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ**) أي : ولا يبذلُ ماله في شَيءٍ لا يفيدُ ؛ لأنَّ من صَرَفَ مالَهُ في ذلكَ فهو سَفِيهٌ .

(**وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ يُخْتَبَرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ**) أي : بما يناسِبُهُ من الأعمالِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآيةَ .

(١) أخرجه : الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٥٢) .

وَوَلِيُّهُمْ حَالَ الحَجْرِ: الأَبُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الحَاكِمُ. وَلَا يَتَصَرَّفُ لأَحَدِهِمْ وَلِيُّه إِلَّا بِالأَحَظِّ، وَيَتَّجِرُ لَهُ مَجَّانًا، وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ، وَيَأْكُلُ الوَلِيُّ الفَقِيرُ مِنْ مَالِ مُوَلِّيهِ الأَقَلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ أُجْرَتِهِ مَجَّانًا، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الوَلِيِّ وَالحَاكِمِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ فِي النَّفَقَةِ، وَالضَّرُورَةِ، وَالغِبْطَةِ، وَالتَّلَفِ، وَدَفْعِ المَالِ، وَمَا اسْتَدَانَ العَبْدُ لَزِمَ سَيِّدَهُ إِنْ أَذِنَ لَهُ، وَإِلَّا فَفِي رَقَبَتِهِ، كَاسْتِيدَاعِهِ، وَأَرْشِ جِنَايَتِهِ، وَقِيمَةِ مُتْلَفِهِ.

الشرح:

(**وَوَلِيُّهُمْ**) أي: وليُّ الصغيرِ ومن ذُكِرَ مَعَه في حالَةِ الحَجْرِ عليهم.

(**حَالَ الحَجْرِ: الأَبُ**) إذا كَانَ رشيدًا عدلًا؛ لكمَالِ شفقَتِهِ.

(**ثُمَّ وَصِيُّهُ**) أي: وبعدَ الأبِ مَنْ أوصاهُ بأَنْ فَوَّضَ إليه الولايةَ علىٰ ولدِهِ لأنه نائبُهُ، أشبَهَ وكيلَهُ في الحياةِ.

(**ثُمَّ الحَاكِمُ**) أي: وبعدَ وَصِيِّ الأبِ يتولىٰ الصغيرَ ونحوَهُ الحاكِمُ، بأن يقيِّمَ أمينًا؛ لأنَّ الولايةَ انقطعَتْ من جِهَةِ الأبِ، والحاكِمُ وليُّ من لَا وَلِيَّ له.

(**وَلَا يَتَصَرَّفُ لأَحَدِهِمْ وَلِيُّه إِلَّا بِالأَحَظِّ**) لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤] أي: بما فيه حَظٌّ له، والمجنونُ والسفيهُ بمعنَاهُ.

. . . . . .

(**وَيَتَّجِرُ لَهُ مَجَّانًا**) أي : إذا اتَّجَرَ وليُّ اليتيم ونحوه في مالِهِ كانَ الربحُ كلُّه لليتيمِ ؛ لأنَّه نماءُ مالِهِ فلا يستحقُّه غيرُه إلا بعقدٍ ، والوليُّ لَا يعقِدُ لنفسِهِ .

(**وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ**) أي للوليِّ دفعُ مالِ اليتيم لمن يتَّجِرُ به بجزءٍ معلومٍ من الربحِ يُدفعُ للعاملِ ، والباقي لليتيمِ ؛ لأنَّ عائشةَ رضي الله عنها أبضعَتْ مالَ محمدِ بن أبي بكرٍ رضي الله عنهم[1] .

(**وَيَأْكُلُ الوَلِيُّ الفَقِيرُ مِنْ مَالِ مُوَلِّيهِ**) أي : يباحُ للوليِّ الفقيرِ ذلكَ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] .

(**الأَقَلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ أُجْرَتِهِ مَجَّانًا**) لأنَّه يستحقُّ بالعملِ والحاجَةِ جميعًا ، فلم يَجُزْ أن يأخُذَ إلَّا مَنْ وُجِدَا فيه .

وقولُه : (**مجانًا**) أي : لَا يلزمُهُ رَدُّ عوضِهِ إذا أيسَرَ ؛ لأنه عوضٌ عن عملِهِ فهو كالأجيرِ .

(**وَيُقْبَلُ قَوْلُ الوَلِيِّ وَالحَاكِمِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ**) إذا حَصَلَ خلافٌ بينَه وبينَ المحجُورِ عليه لأنَّه أمينٌ .

(**فِي النَّفَقَةِ**) ما لم يخالِفْ عادةً وعرفًا ، أو يُعلَمْ كَذِبُ الوليِّ فيه .

(**وَالضَّرُورَةِ**) أي : في وجودِ الضرورةِ التي اقتضَتْ بيعَ العَقَارِ .

---

(١) أخرجه : مالك في «الموطإ» (ص : ١٧١) .

. . . . . .

(**وَالغِبْطَةِ**) أي : أنه باعَ العَقَارَ مثلًا ؛ لأنَّ بيعَهُ أصلحُ وأنفعُ .

(**وَالتَّلَفِ**) أي : تَلَفٍ في مالِ المحجُورِ عليهِ أو بعضِهِ ؛ لأنَّه أمينٌ ، والأصلُ براءتُهُ .

(**وَدَفْعِ المَالِ**) أي : دفعِهِ إلىٰ المحجُورِ عليه بعدَ رشْدِهِ ؛ لأنَّه أمينٌ .

(**وَمَا اسْتَدَانَ العَبْدُ لَزِمَ سَيِّدَهُ إِنْ أَذِنَ لَهُ**) فيلزمُهُ أداؤُه ؛ لأنَّه غَرَّ الناسَ بمعاملتِهِ .

(**وَإِلَّا فَفِي رَقَبَتِهِ**) وإلَّا يكُنِ السيدُ أذنَ له ، فالدَّيْنُ يتعلقُ برقبتِهِ ؛ كالإتلافِ ، ويخيَّرُ سيدُهُ بينَ بيعِهِ أو فدائِهِ بالأقلِّ من دينِهِ أو قيمتِهِ .

(**كَاسْتِيدَاعِهِ**) أي : أخذِهِ وديعةً فأتلَفها فتتعلقُ برقبتِهِ .

(**وَأَرْشِ جِنَايَتِهِ ، وَقِيمَةِ مُتْلَفِهِ**) فيتعلقُ ذلكَ كلُّه برقبتِهِ ، ويخيَّرُ سيدُهُ كَمَا سبقَ .

بَابُ الوَكَالَةِ

تَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَىٰ الإِذْنِ ، وَيَصِحُّ القَبُولُ عَلَىٰ الفَوْرِ وَالتَّرَاخِي بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ . وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيءٍ فَلَهُ التَّوْكِيلُ وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ ، وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي كُلِّ حَقٍّ آَدَمِيٍّ مِنَ العُقُودِ ، وَالفُسُوخِ ، وَالعِتْقِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالرَّجْعَةِ ، وتَمَلُّكِ المُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ وَالحَشِيشِ وَنَحْوِهِ ، لَا الظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالأَيْمَانِ ، وَفِي كُلِّ حَقٍّ للَّهِ تَدْخُلُه النِّيَابَةُ مِنَ العِبَادَاتِ وَالحُدُودِ فِي إِثْبَاتِهَا وَاسْتِيفَائِهَا ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ .

الشرح:

(**بَابُ الوَكَالَةِ**) الوَكَالَةَ - بفتحِ الوَاوِ وكسرِها - لغَةً : التفويضُ ، تقولُ : وَكَّلْتُ أمرِي إلىٰ اللَّه ، أي : فوضتُهُ إليهِ[1] .

واصطلاحًا : استنابَةُ جائزِ التصرفِ مثلَه فيما تدخُلُه النيابَةُ[2] .

---

(١) انظر : «المعجم الوسيط» (ص : ١٠٥٤ - ١٠٥٥) .

(٢) انظر : «منتهىٰ الإرادات» (٢/ ٥١٧) .

. . . . . .

(**تَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَىٰ الإِذْنِ**) الوَكالة تنعقدُ بالإيجابِ والقبولِ، فالإيجابُ يصحُّ بكلِّ قولٍ يدلُّ علىٰ الإذنِ، كافعَلْ كذا، أو أذنتُ لكَ في فعلِهِ.

(**وَيَصِحُّ القَبُولُ عَلَىٰ الفَوْرِ وَالتَّرَاخِي**) أي: في الحالِ أو متأخرًا، والقبولُ من الوَكِيلِ، والإيجابُ من الموكِّلِ.

(**بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ**) أي: دَالٍّ علىٰ القبولِ؛ لأنَّ قبولَ وكلاءِ النبيِّ ﷺ كانَ بفعلِهِمْ، وكانَ متأخرًا عن توكيلِهِ إياهُمْ.

(**وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيءٍ فَلَهُ التَّوْكِيلُ وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ**) هَذَا بيانٌ لمن يصحُّ منه التوكيلُ ومن يصحُّ منه قبولُ الوَكَالةِ، أي: مَنْ له التصرفُ في شيءٍ لنفسِهِ جَازَ له أن يستَنِيبَ غيرَه فيه، وأن ينوبَ فيه عَنْ غيرِه.

(**وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ**) هَذَا تفصيلٌ للجملَةِ السابقَةِ.

(**فِي كُلِّ حَقٍّ آَدَمِيٍّ مِنَ العُقُودِ**) لأنَّه ﷺ وَكَّلَ عروةَ بن أبي الجَعْدِ في الشراءِ[1]، وبقيةُ العقودِ في معناه.

(**وَالفُسُوخِ**) جمعُ فَسْخٍ، أي: فسخِ العقودِ، كالخلعِ والإقالَةِ والعتقِ والطَّلاقِ؛ لأنه يجوزُ التوكيلُ في الإنشاءِ، فجازَ في الإزالَةِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٥٢)، وأحمد (٤/ ٣٧٥)، وأبو داود (٣٣٨٤، ٣٣٨٥)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢) من حديث عروة بن أبي الجعد: «أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا، يشتري له شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءَه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترىٰ التراب لربح فيه».

. . . . . .

(**وَالعِتْقِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالرَّجْعَةِ ، وتَمَلُّكِ المُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ وَالحَشِيشِ وَنَحْوِهِ**) لأنَّها تملُّكُ مالٍ بسببٍ لا يتعينُ عليه ، فجَازَ كالشراءِ .

(**لَا الظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالأَيْمَانِ**) هَذَا بيانٌ لما لا يجوزُ التوكيلُ فيه .

والظِّهَار : كقولِهِ لامرأتِهِ : أنتِ عليَّ كظهرِ أمي .

واللِّعانُ : أيمانٌ مختومةٌ بالدعوةِ علىٰ نفسِهِ باللعنةِ في حالةِ قذفِ الزوجِ لزوجَتِهِ بالزنىٰ .

والأَيْمَانُ جمعُ يمينٍ ، وهو الحَلِفُ ، ويأتي بيانها مفصَّلةً في أبوابِهَا .

فهذِهِ الأشياءُ لا يدخلُهَا التوكيلُ ؛ لأنَّ الظهارَ محرَّمٌ وهو منكرٌ وزورٌ ، واللِّعانُ والأَيْمَانُ تتعلقُ بالحَالِفِ .

(**وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُه النِّيَابَةُ مِنَ العِبَادَاتِ**) أي : فيصحُّ التوكيلُ فيه ، كتفرقَةِ الصدقَةِ والنذرِ والكَفَّارةِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يبعثُ عماله لقبضِ الزكَوَاتِ .

(**وَالحُدُودِ فِي إِثْبَاتِهَا وَاسْتِيفَائِهَا**) أي : فيصحُّ التوكيلُ في ذلكَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «**واغْدُ يا أُنيسُ إلىٰ امرأةِ هَذَا ، فإن اعترفَتْ فَارجُمْهَا**» فاعترفَتْ فأُمِرَ بها فرُجِمَتْ . متفقٌ عليه[1] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٣٤ ، ٢٥٠) (٨/ ١٦١ ، ٢٠٧ ، ٢١٤) (٩/ ١١٤) ، =

. . . . . .

(وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ) لا يجوزُ للوكيلِ أن يوكِّلَ إِلَّا في ثلاثِ حالاتٍ :

الأولىٰ : إذا كانَ يعجِزُه العملُ .

الثانيةُ : إذا أذِنَ له الموكِّلُ بذلكَ .

الثالثةُ : إذا كانَ مثلُه لا يعملُ هَذَا العَمَلَ .

= ومسلم (٥/ ١٢١)، وأحمد (٤/ ١١٥)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٨/ ٢٤٠)، وابن ماجه (٢٥٤٩) من حديث زيد بن خالد الجهني .

وَالوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ ، وَتَبْطُلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا ، وَمَوْتِهِ ، وَعَزْلِ الوَكِيلِ ، وَحَجْرِ السَّفَهِ .

الشرح:

(**وَالوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ**) أي : من الطرفَيْنِ ؛ لأنَّها من جِهَةِ الموكِّلِ إذنٌ . ومِنْ جهةِ الوكِيلِ بذلُ نفعٍ ، فكان لكلٍّ منهما الفسخُ .

(**وَتَبْطُلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا ، وَمَوْتِهِ ، وَعَزْلِ الوَكِيلِ ، وَحَجْرِ السَّفَهِ**) هَذَا بيانُ مُبطِلَاتِ الوَكَالةِ ، وهي :

أولًا : فسخُ أحدِهِمَا لها .

ثانيًا : موتُ أحدِهِمَا .

ثالثًا : جنونُ أحدِهِمَا المُطبَقُ .

رابعًا : عزلُ الموكِّلِ للوَكيلِ .

خامسًا : حَجْرُ السفَهِ على أحدِهِمَا .

وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ ؛ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ . وَلَا يَبِيعُ بِعَرَضٍ ، وَلَا نَسَإٍ ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ ، وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ ، أَوْ دُونَ مَا قَدَّرَهُ لَهُ ، أَوِ اشْتَرَىٰ لَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ أَوْ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ ؛ صَحَّ ، وَضَمِنَ النَّقْصَ وَالزِّيَادَةَ . وَإِنْ بَاعَ بِأَزْيَدَ ، أَوْ قَالَ : بِعْ بِكَذَا مُؤَجَّلًا ، فَبَاعَ بِهِ حَالًّا ، أَوِ اشْتَرِ بِكَذَا حَالًّا ، فَاشْتَرَىٰ بِهِ مُؤَجَّلًا ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِمَا ؛ صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا .

الشرح:

(وَمَنْ) هَذَا بيانٌ للتصرفاتِ الممنوعَةِ في حَقِّ الوكيلِ .

(**وُكِّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ ؛ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ**) لأنَ العرفَ في البيعِ بيعُ الرجلِ من غيرِه ، ولأنَّه تلحقُهُ في ذلكَ تهمةٌ بتركِ الاستقصَاءِ مع نفسِهِ ومَعَ ولدِهِ .

(**وَلَا يَبِيعُ بِعَرَضٍ ، وَلَا نَسَإٍ ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ**) لأنَّ عقدَ الوَكَالةِ لا يقتضِيه ، والعَرَضُ : كالثوبِ ، والنَّسَأُ : الثمنُ المؤجَّلُ ، وغيرُ نقدِ البلدِ أي : عملةٌ أجنبيةٌ ؛ لأنَّ الأصلَ في البيعِ تحصيلُ الثمنِ والحلولُ ؛ وإطلاقُ النقدِ ينصرفُ إلىٰ نقدِ البلدِ .

(**وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ**) إذا لم يقدِّرْ له الثَّمَنَ .

(**أَوْ دُونَ مَا قَدَّرَهُ لَهُ ، أَوِ اشْتَرَىٰ لَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ**) إذا لم يقدِّرْ له ثَمَنًا .

. . . . . .

(**أَوْ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ ؛ صَحَّ**) أي : الشراءُ ؛ لأنَّ من صَحَّ منه ذلكَ بثمنِ مثلِهِ صَحَّ بغيرِهِ .

(**وَضَمِنَ النَّقْصَ**) في مسألةِ البيعِ ؛ لأنَّ عليهِ طلبَ الأحْسَنِ لموكِّلِهِ فلم يطلُبْهُ .

(**وَالزِّيَادَةَ**) في مسألةِ الشراءِ ؛ لأنَّه مفرطٌ بتركِ الاحتياطِ وطلبِ الأحَظِّ .

(**وَإِنْ بَاعَ بِأَزْيَدَ**) مما قدَّرَهُ له الموكِّلُ صحَّ البيعُ ؛ لأنَّه باعَهُ بالمأذونِ فيه وزيادةٍ تنفعُهُ ولا تضرُّهُ .

(**أَوْ قَالَ : بِعْ بِكَذَا مُؤَجَّلًا فَبَاعَ بِهِ حَالًّا**) صَحَّ البيعُ ؛ لأنه زادَهُ خيرًا ؛ لأنَّ الثمَن الحالَّ خيرٌ من المؤجَّلِ .

(**أَوِ اشْتَرِ بِكَذَا حَالًّا ، فَاشْتَرَىٰ بِهِ مُؤَجَّلًا ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِمَا ؛ صَحَّ**) لأنه زادَهُ خيرًا ، وهو في حُكْمِ المأذونِ فيه عُرْفًا .

(**وَإِلَّا فَلَا**) أي وإلَّا ينتفِ الضررُ في الحُلولِ والتأجِيلِ والزيادَةِ والنقصِ عن الموكِّل ، فَلَا يصحُّ التصرُّفُ في ذلكَ ؛ لمخالفتِهِ موكلَهُ مَعَ حصولِ الضَّرَرِ .

فَصْـلٌ

وَإِنِ اشْتَرَىٰ مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَرْضَ مُوَكِّلُهُ ، فَإِنْ جَهِلَ رَدَّهُ . وَوَكِيلُ البَيْعِ يُسَلِّمُهُ وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ ، وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ المُشْتَرِي الثَّمَنَ ؛ فَلَوْ أَخَّرَهُ بِلَا عُذْرٍ وَتَلِفَ ؛ ضَمِنَهُ .

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ فَبَاعَ صَحِيحًا ، أَوْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، أَوْ شِرَاءِ مَا شَاءَ ، أو عَيْنًا بِمَا شَاءَ وَلَمْ يُعَيِّنْ ؛ لَمْ يَصِحَّ . وَالوَكِيلُ فِي الخُصُومَةِ لَا يَقْبِضُ ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ . «وَاقْبِضْ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ» لَا يُقْبَضُ مِنْ وَرَثَتِهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الذِي قِبَلَه . وَلَا يَضْمَنُ وَكِيلُ الإِيدَاعِ إِذَا لَمْ يُشْهِدْ .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ ما يلزمُ الوكيلَ والموكِّلَ من رَدٍّ ، وتسليمِ ثمنٍ ، وإشهادٍ ، وما يملكُ فعلَه ، وما لَا يملكُهُ .

(**وَإِنِ اشْتَرَىٰ مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ لَزِمَهُ**) أي : لَزِمَ الشراءُ الوكيلَ ، فليسَ له

. . . . . .

رَدُّه ؛ لدخولِهِ على بصيرةٍ ولم يلزَمِ الموكلَ ؛ لأنَّه لم يأذَنْ بشرائِهِ ، والتوكيلُ المطلقُ يقتضِي السلامَةَ .

(**إِنْ لَمْ يَرْضَ مُوَكِّلُهُ**) فإن رَضِيَه الموكِّل كَانَ له ؛ لأَنَّ الوكيلَ نواهُ في العَقْدِ .

(**فَإِنْ جَهِلَ رَدَّهُ**) أي : إن جَهِلَ الوكيلُ العيبَ حالَ العقدِ فله رَدُّهُ على بائِعِهِ ؛ لأنَّه حينئذٍ يكونُ معذورًا وهو قَائمٌ مقامَ الموكِّل في الردِّ بالعيبِ .

(**وَوَكِيلُ البَيْعِ يُسَلِّمُهُ**) أي : يسلِّمُ المبيعَ ؛ لأنَّ إطلاقَ الوَكَالةِ في البيعِ يقتضِيه ؛ لأنَّه مِنْ تَمَامِهِ .

(**وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ**) أي : لا يقبضُ الوكيلُ في البيعِ ثَمَنَ المبيعِ بغيرِ إذنِ الموكِّلِ ؛ لأنَّه قد يوكِّلُ في البيعِ مَنْ لَا يأمَنُهُ على الثمنِ .

(**بِغَيْرِ قَرِينَةٍ**) فإن دلَّتْ القرينَةُ على إذْنِ الموكِّلِ في قبضِ الوكِيلِ الثمنَ ، مثل توكيلِهِ في بيعِ شيءٍ في سوقٍ غائبًا عن الموكلِ ، أَو في موضعٍ يضيعُ الثمنُ بتركِ قبضِ الوكيلِ له ، فمثلُ هِذِه القرائنِ تدلُّ على الإذنِ في قبضِهِ فيقبضُهُ لئلَّا يضيعَ .

(**وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ المُشْتَرِي الثَّمَنَ**) لأنه من تتمتِهِ وحقوقِهِ .

(**فَلَوْ أَخَّرَهُ بِلَا عُذْرٍ وَتَلِفَ ؛ ضَمِنَهُ**) أي : لو أَخَّرَ الوكيلُ تسليمَ الثمنِ من غيرِ عُذْرٍ في تأخيرِه ضَمِنَهُ إذا تَلِفَ ؛ لتعدِّيهِ بالتأخِيرِ ، فإن كَانَ له عُذْرٌ كامتناعِ البائعِ من استلَامِهِ فلا ضَمَانَ عليه .

. . . . . .

(**وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ**) فلا يصِحُّ البيعُ ؛ لأنَّ اللَّه تعالىٰ لم يأذَنْ به ، ومثالُه : لو وَكَّلَه في بيعِ خمرٍ أو خنزيرٍ أو شرائِهِ .

(**فَبَاعَ صَحِيحًا**) أي : خالفَ الوكيلُ فباعَ بيعًا صَحِيحًا لم يصحَّ ؛ لأنَّه لم يؤذَنْ له فيه . ومثالُه : لو وكله في شراءِ خمرٍ أو خنزيرٍ فاشترىٰ غنمًا .

(**أَوْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ**) فلا يصحُّ هَذَا التوكيلُ ؛ لأنه يدخُلُ فيه كلُّ شيءٍ من هبةِ مالِهِ وطلاقِ نسائِهِ فيعظم الغَرَرُ والضَّرَرُ .

(**أَوْ شِرَاءِ مَا شَاءَ ، أو عَيْنًا بِمَا شَاءَ وَلَمْ يُعَيِّنْ ؛ لَمْ يَصِحَّ**) لأنه يكثُرُ فيه الغَرَرُ لكثرةِ ما يمكنُ شراؤُهُ .

(**وَالوَكِيلُ فِي الخُصُومَةِ لَا يَقْبِضُ**) لأنَّ الإذْنَ لم يتناولْهُ نطقًا ولا عرفًا ، ولأنَّه قد يرضَىٰ للخصومَةِ من لا يرضَاهُ للقَبْضِ .

(**وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ**) فالوكيلُ في القبضِ له الخصومَةُ ؛ لأنَّه لَا يتوصَّلُ إليهِ إلَّا بها فهو إذنٌ فيها عُرْفًا .

(**وَ«اقْبِضْ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ» لَا يُقْبَضُ مِنْ وَرَثَتِهِ**) لأنه لم يؤمَرْ بذلكَ ولا يقتضِيهِ العرفُ ، والوارثُ غيرُ قائمٍ مَقَامَ المورِّثِ .

(**إِلَّا أَنْ يَقُولَ الذِي قِبَلَه**) فله القبضُ من ورثَتِهِ ؛ لأنَّ الوَكَالةَ اقتضَتْ قبضَ حقِّهِ مطلقًا من زيدٍ ومن وكيلِهِ ومن وارثِهِ لعمومِ اللفظِ .

. . . . . .

(**وَلَا يَضْمَنُ وَكِيلُ الإِيدَاعِ إِذَا لَمْ يُشْهِدْ**) أي : إذا أودَعَ ولم يُشْهِدْ وأمر المودع ، لعدمِ الفائِدَةِ في الإشهادِ ؛ لأنَّ المودِعَ يقبلُ قولُه في الردِّ والتلفِ ، فلا فَائدةَ في الاستيثَاقِ عليه ولا يعدُّ مفرِّطًا .

فَصْلٌ

وَالوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ . وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِ وَالهَلَاكِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَمَنِ ادَّعَىٰ وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو لَمْ يَلْزَمْهُ دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ ، وَلَا اليَمِينُ إِنْ كَذَّبَهُ ؛ فَإِنْ دَفَعَهُ فَأَنْكَرَ زَيْدٌ الوَكَالَةَ ، حَلَفَ وَضَمِنَهُ عَمْرٌو ، وَإِنْ كَانَ المَدْفُوعُ وَدِيعَةً أَخَذَهَا ، فَإِنْ تَلِفَتْ ضَمِنَ أَيُّهُمَا شَاءَ .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في بيانِ ما يلزمُ الوكيلَ ضمانُهُ وما لَا يلزَمُهُ ، وما يُقبلُ قولُهُ فيه ، وغيرِ ذلكَ .

(**وَالوَكِيلُ أَمِينٌ**) أي : مؤتمَنٌ ، وهذِهِ قاعدةٌ وما بعدَهَا تفريعٌ عليها .

(**لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ**) لأنه نائبٌ عن المالِكِ في حفظِ المالِ ، والاستيلاءِ عَلَيهِ ، والتصرفِ فيه ، فالهلَاكُ في يدِهِ كالهلَاكِ في يدِ المالِكِ ، فإنْ فَرَّطَ في حفظِ ما وكل فيه ، أو تعدَّىٰ عليه ، أو طلبَ منه المالَ فامتنعَ من دفعِهِ من غيرِ عُذْرٍ فَتَلِفَ ؛ ضَمِنَ .

. . . . . .

(**وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِ**) أي : يقبلُ قولُ الوكيلِ في نفيِ التفريطِ ونفيِ التعدِّي مَعَ يمينِهِ .

(**وَالهَلَاكِ مَعَ يَمِينِهِ**) أي : يقبلُ قولُ الوكيلِ في دعوىٰ هلاكِ المالِ مَعَ يمينِهِ ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمتِهِ .

(**وَمَنِ ادَّعَىٰ وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو لَمْ يَلْزَمْهُ دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ**) أي : لا يلزَمُ عَمْرًا دفعُ الحقِّ إن صَدقَ مُدَّعِي الوَكَالةِ ؛ لجوازِ أن ينكرَ زيدٌ الوكالةَ فيستحقَّ الرجوعَ عَلَيهِ ؛ لأنَّ تسليمَهُ لا يبرِّئُهُ إلَّا أن تقومَ بينةٌ علىٰ الوَكَالَةِ .

(**وَلَا اليَمِينُ إِنْ كَذَّبَهُ**) أي : ولا يلزمُ عَمْرًا اليمينَ إن كذبَ مُدعِي الوَكَالةِ ؛ لأنَّه لا يُقضَىٰ عليه بالنكولِ ؛ فلا فائدةَ في تحليفِهِ .

(**فَإِنْ دَفَعَهُ**) أي : دَفَعَ عمرٌو الحقَّ لمدعِي الوَكَالةِ .

(**فَأَنْكَرَ زَيْدٌ الوَكَالَةَ ، حَلَفَ**) أي : حَلَفَ زيدٌ منكرُ الوَكَالةِ أنه لم يُوكِّلْ في قَبْضِ حقِّه مِنْ عمرٍو ؛ لاحتمالِ صدقِ مُدَّعِي الوكالَةِ .

(**وَضَمِنَهُ عَمْرٌو**) فيرجِعُ عليه زيدٌ لبقاءِ حقِّهِ في ذمتِهِ .

(**وَإِنْ كَانَ المَدْفُوعُ وَدِيعَةً أَخَذَهَا**) أي : إن كانَ الحقُّ المدفوعُ لمدعي الوَكَالةِ وديعةً وقد أنكرَ صاحبُها التوكيلَ ووجَدَها باقيةً ؛ أخذَهَا أينَ وجَدَها ، سواءٌ كانَتْ بيدِ القابضِ أو بيدِ غيرِه لأنها عينُ حقِّه .

. . . . . .

(**فَإِنْ تَلِفَتْ ضَمِنَ أَيُّهُمَا شَاءَ**) أي : ضَمِنَ الوديعَة التالفَةَ من شَاءَ من الدافِعِ أو المدفُوعِ إِلَيهِ ؛ لأنَّ الدافعَ ضَمِنَها بالدفعِ ، والقابض قبضَ مالًا يستحقُّه ، فإن ضَمِنَ الدافعُ لم يرجِعْ علىٰ القابضِ إن صدَّقَه ، وإن ضَمِنَ القابضُ لم يرجِعْ علىٰ الدافعِ لاعترافِهِ ببراءتِهِ .

● **فائدة :**

يتلخَّصُ مما ذُكِرَ أنَّه يشترطُ لصحَّةِ الوَكَالةِ ما يَأْتِي :

١- أن يكونَ كلٌّ من الوَكِيلِ والمُوكِّلِ جائزَ التصرُّفِ .

٢- تعيينُ الوكيلِ .

٣- تحديدُ التصرفِ الموكَّلِ فيه .

٤- أن يكونَ الموكَّلُ فيه مما تدخُلُه النيابَةُ .

٥- أن يكونَ التصرفُ الموكَّلُ فيه جائزًا شرعًا .

بَابُ الشَّرِكَةِ

الشرح:

(**بَابُ الشَّرِكَةِ**) الشركَةُ جائزةٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ[١]، قالَ اللَّه تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾ [ص: ٢٤] أي الشركاء، وفي الحديث القدسِيِّ: «**يقول اللَّه: أنا ثالث الشريكين**» الحديثَ[٢].

والشركةُ نوعانِ:

النوعُ الأولُ: شركةُ أملاكٍ، وهي اجتماعٌ في استحقاقٍ ماليٍّ، كعبدٍ ودابةٍ بينَ اثنينِ مَلَكَاها ببيعٍ أو إرثٍ ونحوِهِمَا.

---

(١) انظر: «الإجماع» (ص: ٩٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٣٨٣)، والدارقطني (٣/ ٣٥)، والبيهقي (٦/ ٧٨)، والحاكم (٢/ ٥٢) من طريق محمد بن الزبرقان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة به، وتمامه: «... **ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما**» وأعل بالإرسال فيما قاله الدارقطني، ورجحه في «العلل» (١١/ ٧)، وأعله ابن القطان بجهالة سعيد بن حيان والد أبي حيان، كما في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٩٠).

وَهِيَ اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ وَتَصَرُّفٍ - وَهِيَ أَنْوَاعٌ - فَشَرِكَةُ عِنَانٍ : أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ بِمَالَيْهِمَا المَعْلُومِ ، وَلَوْ مُتَفَاوِتًا ، لِيعْمَلَا فِيهِ بِبَدَنَيْهِمَا . فَيَنْفُذَ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهَا بِحُكْمِ المِلْكِ فِي نَصِيبِهِ وَبِالوَكَالةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ .

النوعُ الثاني : شركةُ عقودٍ ، وهي المقصودَةُ بالبحثِ هنا ، وهي أنواعٌ خمسَةٌ إجمالًا ، هِيَ :

١- شركةُ العِنَانِ .

٢- شركةُ مضاربَةٍ .

٣- شركةُ الوجُوهِ .

٤- شركةُ الأبدَانِ .

٥- شركةُ المفاوضَةِ .

وكلُّ نوعٍ من هذِهِ سيأتي بيانُه مفصَّلًا في هَذَا البابِ .

(وَهِيَ اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ وَتَصَرُّفٍ) هذا تعريفٌ لها بمعنَاهَا العامِّ لنوعَيْهَا .

فقولُه : **(وتصرُّفٍ)** المرادَ به شركَةُ العقودِ .

(وَهِيَ أَنْوَاعٌ) أي : شركةُ العقودِ أنواعٌ خمسةٌ أجملنَاهَا قريبًا .

(فَشَرِكَةُ عِنَانٍ) هَذَا هو النوعُ الأولُ ، وعِنانٌ : بكسرِ العينِ ، وهو

. . . . . .

عِنَانُ الفرسِ ، سميَتْ بذلكَ لِتَسَاوِي الشريكَيْنِ في المالِ والتصرفِ ، كالفارسَيْنِ إذا سَوَّيَا بين فرسَيْهِمَا وتساوَيَا في السَّيْرِ .

(أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ بِمَالَيْهِمَا المَعْلُومِ ، وَلَوْ مُتَفَاوِتًا ، لِيعْمَلَا فِيهِ بِبَدَنَيْهِمَا) هذا تعريفُ شركَةِ العنانِ .

وقوله : **(بدنَانِ)** أي : شخصَانِ ، فكلٌّ من الشركَاءِ قدَّمَ مالًا وعملًا ، ولذلكَ سميَتْ «عنانٌ» .

وقولُهُ : **(ولو متفَاوتًا)** أي : ولو لم يتسَاوَ المَالَانِ قَدْرًا أو جنسًا أو صفةً .

(فَيَنْفُذَ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهَا بِحُكْمِ المِلْكِ فِي نَصِيبِهِ وَبِالوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ) أي : ينفذُ تصرفُ كُلٍّ من الشريكَيْنِ في جَمِيعِ المالَيْنِ ببيعٍ وقبضٍ وغيرِ ذلكَ مما هو من مصلحَةِ تجارتِهِمَا .

وقوله : **(بحكمِ الوَكَالةِ في نصيبِ شريكِهِ)** أي : لأنه متصرِّفٌ فيه بالإِذْنِ من صاحِبِه ، فهو كالوَكَالةِ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ المَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ المَضْروبَيْنِ وَلَوْ مَغْشُوشَيْنِ يَسِيرًا . وَأَنْ يَشْتَرطَا لَكُلٍّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا . فَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا الرِّبْحَ أَوْ شَرَطَا لأَحَدِهِمَا جُزْءًا مَجْهُولًا أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ ؛ لَمْ تَصِحَّ . وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَمُضَارَبَةٌ . وَالوَضِيعَةُ عَلَىٰ قَدْرِ المَالِ . وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُ المَالَيْنِ وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ .

الشرح:

(وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ المَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ المَضْروبَيْنِ وَلَوْ مَغْشُوشَيْنِ يَسِيرًا . وَأَنْ يَشْتَرطَا لَكُلٍّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا) أي : يشترطُ لصحتِهَا :

أولًا : أن يكونَ رأسُ مالِهَا نقدًا ؛ فلا يصحُّ أن يكونَ عُرُوضًا .

ثانيًا : أن يشترطَا لكلٍّ منهمَا جزءًا من الربحِ مُشَاعًا معلومًا كالثلثِ والربعِ ؛ لأنَّ الربحَ مستحِقٌّ لهمَا فلابدَّ من معرفَةِ نصيبِ كلٍّ منهما منه .

(فَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا الرِّبْحَ أَوْ شَرَطَا لأَحَدِهِمَا جُزْءًا مَجْهُولًا أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ ؛ لَمْ تَصِحَّ) هَذَا احترازُ الشرطِ الثاني ؛ لأنَّه إذا لم يذكُرِ الربحَ فقد أَخَلَّا بالمقصودِ من الشركَةِ .

وإذا ذَكَرَا جزءًا مجهولاً منه فالجَهَالَةُ تمنعُ تسليمَهُ لصاحبِهِ .

وإذا شرطَا دراهِمَ معلومَةً فقد لا يربحُهَا أو لا يربحُ غيرَهَا .

. . . . . .

وإذا شرطَا ربحَ أحدِ الثوبينِ أو السفرتَيْنِ فقد يربحُ هَذَا المعينُ وحدَهُ أو لا يربحُ ، فيبقىٰ أحدُهُمَا بدونِ شيءٍ .

(**وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَمُضَارَبَةٌ**) فيشترطُ فيها تعيينُ جزءٍ معلومٍ مُشاعٍ للعاملِ .

(**وَالوَضِيعَةُ عَلَىٰ قَدْرِ المَالِ**) أي : يتحملَ كلٌّ منهمَا من الخسارَة علىٰ قدرِ ماله في الشرِكَةِ .

(**وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُ المَالَيْنِ**) لأنَّ القصدَ الربحُ ، وهو لا يتوقَّفُ علىٰ الخلطِ .

(**وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ**) فيجوزُ أن يُخرِجَ أحدُهُمَا دراهِمَ والآخرُ دنانيرَ .

فَصْلٌ

الثَّانِي : المُضَارَبَةُ لِمُتَّجِرٍ بِهِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ - فَإِنْ قَالَ : وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا فَنِصْفَانِ . وَإِنْ قَالَ : وَلِي أَوْ لَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ أَوْ ثُلُثُهُ ؛ صَحَّ ، وَالبَاقِي لِلآخَرِ ، وَإِنِ اخْتَلَفَا لِمَنِ المَشْرُوطُ فَلِعَامِلٍ . وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ . وَلَا يُضَارِبُ بِمَالٍ لآخَرَ إِنْ أَضَرَّ الأَوَّلَ وَلَمْ يَرْضَ ، فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ ، وَلَا يُقْسَمُ مَعَ بَقَاءِ العَقْدِ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا ، وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ المَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ ، أَوْ خَسِرَ ، جُبِرَ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ أَوْ تَنْضِيضِهِ .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في بيانِ أحكامِ المضاربةِ ، وهي جائزةٌ بالسنةِ والإجماعِ[1] ، والحكمةُ تقتضِيهَا ؛ لأنَّ بالناسِ حاجةً إليهَا ؛ لأنَّه قد يكونُ عند الإنسانِ مالٌ وهو لا يحسِنُ التصرُّفَ ، وقد يكونُ عندَ الإنسانِ حُسنُ تصرفٍ وليسَ عندَهُ مالٌ ، والنقودُ لا تنمو إلَّا بالتقليبِ والتجارَةِ .

---

(١) انظر : «الإجماع» (ص : ٩٨) .

. . . . . .

(**الثَّانِي**) أي النوعُ الثانِي من أنواعِ الشركَةِ الخمسَةِ .

(**المُضَارَبَةُ**) مأخوذةٌ من الضَّرْبِ في الأرضِ ، وهو السَّفَرُ للتجَارَةِ[1] ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] .

(**لِمُتَّجِرٍ بِهِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ**) هَذَا تعريفُهَا ، أي : وهي دفعُ مالٍ معلومٍ لمتَّجِرٍ به بجزءٍ معلومٍ مُشاعٍ من ربحِهِ[2] .

(**فَإِنْ قَالَ : وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا فَنِصْفَانِ**) أي : فإن قَالَ ربُّ المالِ للعامِلِ : الربحُ بينَنَا ؛ استحَقَّ كلٌّ منهما نصفَهُ ؛ لأنَّه أضافَهُ إليهِمَا إضافةً واحدةً ولا مرجِّحَ لأحدِهِمَا علىٰ الآخَرِ فاقتضىٰ التسويةَ .

(**وَإِنْ قَالَ : وَلِي أَوْ لَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ أَوْ ثُلُثُهُ ؛ صَحَّ ، وَالبَاقِي لِلآخَرِ**) لأنَّ الربحَ مستحِقٌّ لهما ، فإذَا بَيَّنَ نصيبَ أَحَدِهِمَا فالباقِي للآخَرِ .

(**وَإِنِ اخْتَلَفَا لِمَنِ المَشْرُوطُ فَلِعَامِلٍ**) لأنَّه يستحقُّه بالعَمَلِ وهو يقلُّ ويكثُرُ فلا تُعرَفُ حِصَّتُهُ إلَّا بالشرطِ . بخلافِ صاحبِ المالِ فهو يستحقُّ من الربحِ بمالِهِ ، فإذا سكَتَ عن بيانِ نصيبِهِ كانَ الباقِي له .

(**وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ**) في أنَّ الجزءَ المشروطَ عندَ الاختلافِ في مستحقِّهِ يكونُ للعامِلِ .

---

(١) انظر : «لسان العرب» (١/ ٥٤٤) .

(٢) انظر : «الإقناع» (٢/ ٤٥٤) .

. . . . . .

(**وَلَا يُضَارِبُ بِمَالٍ لآخَرَ إِنْ أَضَرَّ الأَوَّلَ وَلَمْ يَرْضَ**) أي : لا يضاربُ العامِلُ بمالٍ لشخصٍ آخَرَ ، إذا كَانَ فِي ذلكَ إضرارٌ بصاحِبِ المالِ الأولِ ، إلَّا إذا رَضِيَ بذلِكَ ؛ لأنَّ المالَ الثاني يشغلُهُ عن التجارَةِ بالمالِ الأولِ ، فإن لم يكُنْ في ذلكَ ضررٌ علىٰ الأولِ أو فيه ضَرَرٌ ورضِيَ به ؛ جَازَ .

(**فَإِنْ فَعَلَ**) بأن عَقَدَ مضاربَةً مع آخَرَ مع الإضرَارِ بالأولِ من غيرِ رِضَاهُ .

(**رَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ**) أي : رَدَّ حصتَهُ من ربحِ المضاربَةِ الثانيَةِ في الشركَةِ الأولىٰ ، فتضمُّ لربحِ المضاربَةِ الأولىٰ ، ويقسِّمُهُ مع ربحها علىٰ ما اشترطَاهُ ؛ لأنه إنما استحقَّ هذِهِ الحصَّةَ بالمنفعَةِ التي استُحِقَّتْ بالعقدِ الأولِ ، فكانَ بينهُمَا كربحِ المالِ الأَوَّلِ .

(**وَلَا يُقْسَمُ مَعَ بَقَاءِ العَقْدِ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا**) أي : لا يُقسَمُ ربحُ المضارَبَةِ مع بقاءِ عقدِهَا إلَّا باتفاقِ الطرفَيْنِ ؛ لأنَّ الربحَ وقايةٌ لرأسِ المالِ ولا يؤمن الخسرانُ ، فإذا قُسِمَ الربحُ لم يمكِنْ جَبْرُهُ .

(**وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ المَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدِ التَّصَرُّفِ ، أَوْ خَسِرَ ، جُبِرَ مِنَ الرِّبْحِ**) لأنَّه دَارَ في التجارَةِ وشُرِعَ فيمَا قُصِدَ بالعقدِ من التصرُّفَاتِ المؤديةِ إلىٰ الربحِ ، والعاملُ لا يستحقُّ شيئًا إلَّا بعدَ تمامِ رأسِ المالِ ، وإن حَصَلَ التلفُ للكلِّ أو البعضِ قبلَ التصرُّفِ انفسخَتِ المضاربَةُ ، لأنه تَلَفٌ حَصَلَ قبلَ التصرُّفِ .

. . . . . .

(**قَبْلَ قِسْمَتِهِ أَوْ تَنْضِيضِهِ**) أي الخسرانُ إنَّما يُجبرُ من الربحِ المتوفِّرِ من التصرفاتِ السابقَةِ إذا لم يقسَمِ الربحُ نَاضًّا ، أي : دراهِمَ ، أو تنضِيضِه ، أي : تصفيتِهِ نقدًا ، ولو لم يقسَمْ ؛ لأنَّ ذلكَ يقومُ مَقَامَ القسمةِ فإذا حَصَلَتِ الخسارةُ بعدَ حصولِ أَحَدِ الأمرَيْنِ لم تجبَرْ ، فالمقاسَمَةُ أو ما يقومُ مَقَامَهَا لا يجبرُ ما بعدَهَا مما قبلَهَا .

فَصْـلٌ

الثَّالِثُ : شَرِكَةُ الوُجُوهِ ، أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهِهِمَا ، فَمَا رَبِحَا فَبَيْنَهُمَا . وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلُ صَاحِبِهِ وَكَفِيلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ . وَالمِلْكُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ مَا شَرَطَاهُ . وَالوَضِيعَةُ عَلَىٰ قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا ، وَالرِّبْحُ عَلَىٰ مَا شَرَطَاهُ .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ أحكامِ شركَةِ الوجوهِ .

(**الثَّالِثُ**) من أنواعِ الشركَةِ الخمسَةِ .

(**شَرِكَةُ الوُجُوهِ**) أي الشركَةُ بالوجُوهِ ؛ سميَتْ بذلكَ لأنَّهما يعمَلَانِ فِيهَا بوجهِهِمَا ، أي : جاهِهِمَا ، والوجهُ والجَاهُ واحدٌ .

(**أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا**) أي : مِنْ غَيرِ أن يكونَ لَهُمَا مالٌ .

(**بِجَاهِهِمَا**) لثقةِ التجارِ بهمَا علىٰ أنَّ ما اشتريَاهُ فهو بينَهُمَا .

. . . . . .

(**فَمَا رَبِحَا فَبَيْنَهُمَا**) علىٰ ما شَرَطَاه من تساوٍ وتفاضلٍ ؛ لحديث : «**المسلمونَ عَلَىٰ شروطِهم**»[1] .

(**وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلُ صَاحِبِهِ وَكَفِيلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ**) لأنَّ مبناهَا عَلَىٰ الوَكَالةِ والكَفَالةِ .

(**وَالمِلْكُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ مَا شَرَطَاهُ**) أي : ما شَرَطَا لكلٍّ منهُمَا مما اشتريَاهُ أو أحدُهُمَا ؛ لقولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : «**المسلمونَ عَلَىٰ شروطِهم**»[1] .

(**وَالوَضِيعَةُ عَلَىٰ قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا**) أي : الخسارةُ فيمَا يشتريَانِهِ إذا خَسِرَ ، يتحملُ كلٌّ منهما عَلَىٰ قدرِ ملكِهِ ، فمن له الثلثُ فعليه ثلثُ الوَضِيعَةِ وهَكَذَا .

(**وَالرِّبْحُ عَلَىٰ مَا شَرَطَاهُ**) كَمَا في شركَةِ العِنَانِ ؛ لأنَّ شركةَ الوجوهِ بمعنَاهَا ، فأعطِيَتْ حكمَهَا .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٦٦) ، وأبو داود (٣٥٩٤) ، والدارقطني (٣/ ٢٧) ، والحاكم (٢/ ٤٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا به .

الرَّابعُ : شَرِكَةُ الأَبْدَانِ : أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا ، فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ يَلْزَمُهُمَا فِعْلُهُ . وَتَصِحُّ فِي الاحْتِشَاشِ وَالاحْتِطَابِ وَسَائِرِ المُبَاحَاتِ . وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا فَالكَسْبُ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ طَالَبَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقِيمَ مُقَامَهُ لَزِمَهُ .

الشرح:

(**الرَّابعُ : شَرِكَةُ الأَبْدَانِ**) أي : الشركَةُ بالأبدَانِ ، فحذفَتِ البَاءُ ثم أضيفَتِ الشركَةُ إلىٰ الأبدانِ ؛ سميَتْ بذلكَ لأنَّهم بَذَلوا أبدانَهُم في الأعمَالِ لتحصيلِ المكاسِبِ ، بأن يشترِكَا في كسبِهِمَا من صنائِعِهِمَا ، فما رزقَ اللَّهُ فهو بينهُمَا .

(**أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ يَلْزَمُهُمَا فِعْلُهُ**) لتضمُّنِ الشركَةِ ذلكَ فيطالبَانِ به جميعًا ، ويطالبُ به كلُّ واحدٍ منهمَا وبما تقبَّلَهُ شريكُهُ من أعمالِ الشركَةِ ، ولكلِّ واحدٍ منهُمَا طلبُ الأجرةِ ، وللمستأجِرِ دفعُهَا إلىٰ أحدِهِمَا ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما وكيلٌ لصاحِبِهِ .

(**وَتَصِحُّ فِي الاحْتِشَاشِ وَالاحْتِطَابِ وَسَائِرِ المُبَاحَاتِ**) أي : تصحُّ شركَةُ الأبدَانِ في هذِهِ الأشياءِ ؛ لِمَا روىٰ أبو دَاودَ بسندِهِ عن عبدِ اللَّه بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قَالَ : «اشتركْتُ أنا وسعدٌ وعمارٌ يومَ بدرٍ ، فلم أجئ أنا وعمَّارٌ بشيءٍ ، وجاءَ سعدٌ بأسيرَيْنِ»[1] . قالَ الإمامُ أحمدُ : أشركَ بينهم النبيُّ ﷺ فدلَّ علىٰ جوازِ شركةِ الأبدانِ[2] .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٣٣٨٨) ، والنسائي (٧/ ٥٧ ، ٣١٩) ، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٦٥) ، والدارقطني (٣/ ٣٤) .

(٢) انظر : «المغني» (٧/ ١١١) .

. . . . . .

(**وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا فَالكَسْبُ**) الذي عَمِلَه أحَدُهُما .

(**بَيْنَهُمَا**) أي : حَسَبَ ما شَرَطَاهُ ؛ لحديثِ سعدٍ المذكورِ قريبًا ؛ حيثُ اشتركَ هو وابنُ مسعودٍ وعمارٌ فجاءَ سعدٌ بأسيرَيْنِ ، وأخفقَ شريكَاهُ وأقرتْ شركتُهُم .

(**وَإِنْ طَالَبَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقِيمَ مُقَامَهُ لَزِمَهُ**) أي : إن طالبَ الصحيحُ شريكَهُ المريضَ أن يقيمَ مُقَامَهُ من يعمَلُ عنه لَزِمَهُ ذلكَ ؛ لأنهم دخَلَا علىٰ أن يعمَلَا، فإذا تعذَّرَ عَلَيهِ العملُ بنفسِهِ لَزِمَه أن يُنيبَ عنه ؛ توفيَةً لمقتضَىٰ العقدِ .

الخَامِسُ : شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ : أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَىٰ صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ ، وَالرِّبْحُ عَلَىٰ مَا شَرَطَاهُ ، وَالوَضِيعَةُ بِقَدْرِ المَالِ . فَإِنْ أَدْخَلَا فِيهَا كَسْبًا أَوْ غَرَامَةً نَادِرَيْنِ أَوْ مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانِ غَصْبٍ أَوْ نَحْوِهِ ؛ فَسَدَتْ .

الشرح:

(**الخَامِسُ**) أي : النوعُ الخامسُ من أنواعِ الشركَةِ وهو الأَخِيرُ .

(**شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ**) المفاوضَةُ لغةً : الاشتراكُ في كلِّ شيءٍ كالتفاوضِ .

(**أَنْ**) أي : وشركَةُ المفاوَضَةِ شرعًا .

(**يُفَوِّضَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَىٰ صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ**) شركَةُ المفاوَضَةِ قسمَانِ : قسمٌ صحيحٌ ، وقسمٌ فاسدٌ .

والصحيحُ نوعان :

النوعُ الأولُ : ما أشارَ إليه بقولِهِ : (أن يفوِّضَ كلٌّ منهما إلىٰ صاحبِهِ . . . إلخ) وهَذَا النوعُ هو الجَمْعُ بينَ شركَةِ العِنَانِ ، وشركَةِ الوجوهِ ، وشركَةِ الأبدانِ .

النوعُ الثاني : أن يشتركَا فِي كلِّ ما يثبتُ لهما وعليهِمَا .

(**وَالرِّبْحُ عَلَىٰ مَا شَرَطَاهُ ، وَالوَضِيعَةُ بِقَدْرِ المَالِ**) كما تقدَّمَ في شركَةِ العِنَانِ ، وهو أنَّ الخُسْرَانَ علىٰ قدرِ المَالِ بالحسَابِ .

. . . . . .

(**فَإِنْ أَدْخَلَا فِيهَا كَسْبًا أَوْ غَرَامَةً نَادِرَيْنِ**) كوُجْدَانِ لُقَطَةٍ ، أو رِكَازٍ ، أو ميرَاثٍ ، أو أَرْشِ جِنَايَةٍ .

(**أَوْ مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانِ غَصْبٍ أَوْ نَحْوِهِ ؛ فَسَدَتْ**) لكثرَةِ الغَرَرِ فيها ؛ فقد يلزمُ الشريكَ فيها ما لَا يقدِرُ عليه ، وهَذَا هو القسْمُ الثانِي من أقسامِ شركَةِ المفاوَضَةِ وهو غيرُ الصَّحِيحِ .

بَابُ المُسَاقَاةِ

تَصِحُّ عَلَىٰ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَعَلَىٰ ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ، وَعَلَىٰ شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُثْمِرَ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ. وَهُوَ عَقْدٌ جَائِزٌ. فَإِنْ فَسَخَ المَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَلِلْعَامِلِ الأُجْرَةُ، وَإِنْ فَسَخَهَا فَلَا شَيءَ لَهُ، وَيَلْزَمُ العَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صَلاحُ الثَّمَرةِ؛ مِنْ حَرْثٍ، وَسَقْيٍ، وَزبَارٍ، وَتَلْقِيحٍ، وَتَشْمِيسٍ، وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ، وَطُرُقِ المَاءِ، وَحَصَادٍ، وَنَحْوِهِ. وَعَلَىٰ رَبِّ المَالِ مَا يُصْلِحُهُ؛ كَسَدِّ حَائِطٍ، وَإِجْرَاءِ الأَنْهَارِ، وَالدُّولَابِ، وَنَحْوِهِ.

الشرح:

(**بَابُ المُسَاقَاةِ**) أي: بيانِ أحكامِهَا، والدليلُ علىٰ جوازِهَا السنةُ والإجمَاعُ[1].

---

(١) انظر: «الإجماع» (ص: ١٠٠).

. . . . . .

أما السنةُ ؛ فبما ثبتَ أنه ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ بشَطْرِ ما يخرجُ منها من ثَمَرٍ أو زَرْعٍ[١] .

والمساقاةُ مأخوذةٌ من «السَّقْي» ؛ لأنَّه أهمُّ أمرِهَا[٢] ، وتعريفُهَا شرعًا : هي دفعُ شجرٍ له ثمرٌ مأكولٌ إلىٰ آخَرَ ليقومَ بسقيِهِ ما يحتاجُ إليه بجزءٍ معلومٍ له مِنْ ثمرِهِ[٣] .

(تَصِحُّ عَلَىٰ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ) من نخلٍ وغيرِهِ ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ : «عاملَ النبيُّ ﷺ أهلَ خيبرَ بشَطْرِ ، ما يخرجُ منها مِنْ ثَمَرٍ أو زرعٍ» . متفقٌ عَلَيهِ[٤] .

(وَعَلَىٰ ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ) أي : وقتَ العقدِ ، لكنَّهَا لم تكمُلْ وتَنْمُ بالعَمَلِ ؛ لأنَّها إذا جَازَتْ في المعدُومِ مع كثرةِ الغَرَرِ ، ففي الموجُودِ وقلةِ الغَرَرِ أولىٰ .

(وَعَلَىٰ شَجَرٍ يَغْرِسُهُ) في أرضِ رَبِّ الشجَرِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٣٧ ، ١٣٨) ، ومسلم (٥/ ٢٦) ، وأحمد (٢/ ١٧ ، ٣٧) ، وأبو داود (٣٤٠٨) ، والترمذي (١٣٨٣) ، والنسائي (٧/ ٥٣) ، وابن ماجه (٢٤٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر : «لسان العرب» (١٤/ ٣٩٤) .

(٣) انظر : «الإقناع» (٢/ ٤٧٥) .

(٤) أخرجه : البخاري (٣/ ١٣٧ ، ١٣٨) ، ومسلم (٥/ ٢٦) ، وأحمد (٢/ ١٧ ، ٣٧) ، وأبو داود (٣٤٠٨) ، والترمذي (١٣٨٣) ، والنسائي (٧/ ٥٣) ، وابن ماجه (٢٤٦٧) .

. . . . . .

(**وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُثْمِرَ**) بدليلِ حديثِ خيبرَ، ولأنَّ العِوَضَ والعَمَلَ معلومَانِ فصحَّتْ كالمساقَاةِ علىٰ شجرٍ مغروسٍ.

(**بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ**) متعلقٌ بقولِهِ: (تصحُّ) أي: تصحُّ بجزءٍ، ويشترطُ أن يكونَ الجزءُ مُشَاعًا معلومًا كالعُشْرِ، فإن شرطَا كلَّ الثمرةِ لأحدِهِمَا أو آصُعًا معلومةً كعشرَةٍ؛ لم تصحَّ؛ لأنه قد لا يخرجُ إلَّا ذلكَ فيختصُّ به أحدُهما دونَ الآخَرِ، فيحصُلُ الضررُ والغَرَرُ.

(**وَهُوَ عَقْدٌ جَائِزٌ**) لكلٍّ منهما فسخُهُ متىٰ شَاءَ، قياسًا علىٰ المضاربَةِ.

(**فَإِنْ فَسَخَ المَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَلِلْعَامِلِ الأُجْرَةُ**) أي أجرةُ مثلِهِ؛ لأنَّه مَنَعَه من إتمامِ عملِهِ الذي يستحقُّ بِهِ العِوَضَ.

(**وَإِنْ فَسَخَهَا فَلَا شَيءَ لَهُ**) أي: وإن فَسَخَها العامِلُ قبلَ ظهورِ الثمرةِ لم يستحقَّ شيئًا؛ لأنَّه رَضِيَ بإسقاطِ حَقِّهِ. وإن انفسخَتْ بعدَ ظهورِ الثمرةِ فهيَ بينهما علىٰ ما شَرَطَاه ويُلزَمُ العاملُ بإتمامِ العملِ.

(**وَيَلْزَمُ العَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صَلاحُ الثَّمَرَةِ مِنْ حَرْثٍ، وَسَقْيٍ، وَزِبَارٍ**) هو قطعُ العروقِ الرديئةِ في العِنَبِ.

(**وَتَلْقِيحٍ، وَتَشْمِيسٍ**) أي: تلقيحِ النخلِ، وتشميسِ الثمرةِ المحتاجَةِ للتشميسِ.

(**وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ**) أي: موضِعِ التشميسِ.

. . . . . .

(**وَطُرُقِ المَاءِ ، وَحَصَادٍ ، وَنَحْوِهِ . وَعَلَىٰ رَبِّ المَالِ مَا يُصْلِحُهُ**) أي : ما يحفظُ الأَصْلَ .

(**كَسَدِّ حَائِطٍ**) أي : بنائِهِ أو بناءِ ما تهدَّمَ منه .

(**وَإِجْرَاءِ الأَنْهَارِ ، وَالدُّولَابِ وَنَحْوِهِ**) أي : علىٰ ربِّ الأرضِ تصليحُ الدُّولابِ ، وهو آلةُ تديرُهَا الدَّوابُّ لاستخراجِ الماءِ من البئرِ ، ومثلُهُ المَكينَةُ .

فَصْـلٌ

وَتَصِحُّ المُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومِ النِّسْبَةِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ لِرَبِّهَا أَوْ لِلْعَامِلِ، وَالبَاقِي لِلآخَرِ. وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ البَذْرِ وَالغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ.

الشرح:

(فَصْـلٌ) في أحكامِ المزارعَةِ، وهي مشتقَّةٌ من «الزَّرْعِ»[١]، وتسمَّىٰ مخابرَةً، وهي شرعًا: دفعُ أرضٍ وحَبٍّ لمن يزرعُهُ ويقومُ عَلَيهِ[٢].

(وَتَصِحُّ المُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومِ النِّسْبَةِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ) كالثلُثِ والربُعِ.

(لِرَبِّهَا أَوْ لِلْعَامِلِ، وَالبَاقِي لِلآخَرِ) أي: إن كَانَ المشروطُ للعاملِ

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٨/ ١٤١).

(٢) انظر: «الإقناع» (٢/ ٤٧٥).

. . . . . .

فالباقِي لربِّ الأرضِ ، وإن كَانَ لربِّ الأرضِ فالباقِي للعامِلِ ؛ لأنَّهما يستحقَّانِ ذلكَ ، فإذا عُيِّنَ نصيبُ أحدِهِمَا فما عَدَاهُ للآخَرِ .

(**وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ البَذْرِ وَالغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ**) فيجوزُ أن يكونَ من العامِلِ ، كَمَا قَالَ به جماعَةٌ من الصَّحَابَةِ وغيرِهِم .

(**وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ**) لأنَّه لم يَرِدْ في ذكرِ معامَلَةِ النبيِّ ﷺ أهلَ خيبرَ أَنَّ البذرَ علىٰ المسلمينَ .

بَابُ الإِجَارَةِ

تَصِحُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ : مَعْرِفَةُ المَنْفَعَةِ ؛ كَسُكْنَىٰ دَارٍ ، وَخِدْمَةِ آدَمِيٍّ ، وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ .

الثَّانِي : مَعْرِفَةُ الأُجْرَةِ ، وَتَصِحُّ فِي الأَجِيرِ وَالظِّئْرِ بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا . وَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًا أَوْ سَفِينَةً أَوْ أَعْطَىٰ ثَوْبَهُ قَصَّارًا أَوْ خَيَّاطًا بِلَا عَقْدٍ ؛ صَحَّ بِأُجْرَةِ العَادَةِ .

الثَّالِثُ : الإِبَاحَةُ فِي العَيْنِ فَلَا تَصِحُّ عَلَىٰ نَفْعٍ مُحَرَّمٍ كَالزِّنَىٰ ، وَالزَّمْرِ ، وَالغِنَاءِ ، وَجَعْلِ دَارِهِ كَنِيسَةً أَوْ لِبَيْعِ الخَمْرِ . وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لِوَضْعِ أَطْرَافِ خَشَبِهِ عَلَيْهِ . وَلَا تُؤَجِّرُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا .

الشرح:

(بَابُ الإِجَارَةِ) أي : بيانِ أحكام الإجَارةِ ، وهي لغةً : المُجَازَاةُ ؛ آجره اللَّه علىٰ عملِهِ : إذا جَازَاهُ عليه[1] .

(١) انظر : «لسان العرب» (٤/ ١٠) .

. . . . . .

وهي شرعًا : عقدٌ علىٰ منفعَةٍ مباحةٍ معلومةٍ من عينٍ معيَّنةٍ أو موصوفةٍ في الذمةِ ومدةٍ معلومةٍ ، أو عملٌ معلومٌ بعوضٍ معلومٍ[1] .

● **وهي نوعَان :**

النوعُ الأولُ : أن تكونَ علىٰ عينٍ معينةٍ ؛ كآجرتُكَ هَذَا البعيرَ ، أو علىٰ عينٍ موصوفةٍ في الذمَّةِ ؛ كآجرتُكَ بعيرًا صفتُهُ كَذَا .

النوعُ الثانِي : أن تكونَ علىٰ عملٍ معلومٍ ؛ كأن يستأجِرَ شخصًا لبناءِ جدارٍ أو حملِ شيءٍ إلىٰ موضعٍ معينٍ .

(**تَصِحُّ**) أي : الإِجَارَةُ .

(**بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ**) هي : معرفةُ المنفعَةِ والأجرةِ ، والإِباحَةُ في العينِ المؤجَّرَةِ .

(**مَعْرِفَةُ المَنْفَعَةِ**) لأنَّها المعقودُ عليها ، فاشتُرِطَ العلمُ بها كالمَبِيعِ .

ومعرفتُهَا تحصلُ بأحدِ أمرينِ : أحدُهما : العرفُ . والثاني : الوصفُ .

(**كَسُكْنَىٰ دَارٍ**) فهي مِمَّا يعرفُ بالعُرْفِ ؛ لأنَّها لَا تُكرىٰ إِلَّا لذلِكَ .

(**وَخِدْمَةِ آدَمِيٍّ**) فيخدُمُ ما جَرَتِ العادةُ به من ليلٍ أو نهارٍ ، وهذا مِمَّا يعرفُ بالعرفِ أيضًا .

---

(١) انظر : «الإقناع» (٢/ ٤٨٧) .

. . . . . .

(**وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ**) هَذَا من الاستئجَارِ لعملٍ معلومٍ؛ كتعليمِ العلمِ، والدلالَةِ علىٰ الطريقِ؛ لما روىٰ البخاريُّ عن عائشَة في «حديثِ الهجرَةِ» أنه ﷺ استأجَرَ عبدَ اللَّه بنَ أريقطَ وكانَ كافرًا[1]، ومثالُ المنفعَةِ التي تعرفُ بالوَصْفِ كَمَا لو استأجَرَه لبناءِ حائِطٍ يذكرُ طولَه وعرضَهُ وسُمْكَهُ ومادَّتَهُ.

(**الثَّانِي: مَعْرِفَةُ الأُجْرَةِ**) بما تحصُلُ به معرفَةُ الثمنِ في البيعِ؛ لأنَّه عِوَضٌ في عقدِ معاوضَةٍ، فوجَبَ أن يكونَ معلومًا برؤيةٍ أو صفةٍ كالثمَنِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن استئجَارِ الأَجِيرِ حتىٰ يُبيَّنَ له أجرُهُ، رواهُ ابنُ مَاجَه[2].

(**وَتَصِحُّ فِي الأَجِيرِ وَالظِّئْرِ**) الظِّئْرُ هي: المرضِعَةُ.

(**بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا**) هَذَا استثناءٌ من اشتراطِ معرفَةِ الأجرَةِ، فتصحُّ هُنَا، وإن لم يوصفِ الطَّعامُ والكِسوَةُ، ودليلُ ذلكَ في الظئر: قولُه تعالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ودليلُه في الأَجِيرِ عملُ بعضِ الصحابةِ، ولم يظهَرْ له مُنْكِرٌ.

(**وَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًا أَوْ سَفِينَةً أَوْ أَعْطَىٰ ثَوْبَهُ قَصَّارًا أَوْ خَيَّاطًا بِلَا عَقْدٍ**) أي: بدونِ إجراءِ عقدِ إجارَةٍ.

(**صَحَّ بِأُجْرَةِ العَادَةِ**) لأنَّ العُرْفَ الجاريَ بذلكَ يقومُ مقامَ القولِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١١٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٥٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

. . . . . .

(**الثَّالِثُ : الإِبَاحَةُ فِي العَيْنِ**) أي : في نفعِ العينِ ؛ كإِجَارَةِ دارٍ للسَّكَنِ ، ودكانٍ للبيعِ والشراءِ .

(**فَلَا تَصِحُّ عَلَىٰ نَفْعٍ مُحَرَّمٍ كَالزِّنىٰ ، وَالزَّمْرِ ، وَالغِنَاءِ ، وَجَعْلِ دَارِهِ كَنِيسَةً أَوْ لِبَيْعِ الخَمْرِ**) لأَنَّ المنفعةَ المحرمَةَ مطلوبٌ إزالتُهَا والإجارةُ تنافِي ذلكَ ، بَلْ هي إعانةٌ علىٰ الإثمِ والعدوانِ .

(**وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لِوَضْعِ أَطْرَافِ خَشَبِهِ عَلَيْهِ**) لإباحَةِ ذلكَ ، ولأنه منفعةٌ مقصودةٌ .

(**وَلَا تُؤَجِّرُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا**) لتفويتِ حَقِّ الزوجِ باشتغالِهَا عنه بما استؤجِرَتْ له .

فَصْـلٌ

وَيُشْتَرَطُ فِي العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ: مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ فِي غَيْرِ الدَّارِ وَنَحْوِهَا. وَأَنْ يَعْقِدَ عَلَىٰ نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا؛ فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلْأَكْلِ، وَلَا الشَّمْعِ لِيُشْعِلَهُ، وَلَا حَيَوَانٍ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ إِلَّا فِي الظِّئْرِ. وَنَقْعُ البِئْرِ وَمَاءُ الأَرْضِ يَدْخُلَانِ تَبَعًا. وَالقُدْرَةُ عَلَىٰ التَّسْلِيمِ؛ فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الآبِقِ وَالشَّارِدِ. وَاشْتِمَالُ العَيْنِ عَلَىٰ المَنْفَعَةِ؛ فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بَهِيمَةٍ زَمِنَةٍ لِحِمْلٍ، وَلا أَرْضٍ لَا تُنْبِتُ لِلزَّرْعِ، وَأَنْ تَكُونَ المَنْفَعَةُ لِلمُؤَجِّرِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا. وَتَجُوزُ إِجَارَةُ العَيْنِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا.

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ أحكامِ العينِ المؤجَّرةِ وما يتعلقُ بذلِكَ.

(**وَيُشْتَرَطُ فِي العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ**) خمسةُ شروطٍ، هِيَ إِجمالًا:

١- معرفتُهَا برؤيةٍ أو صِفَةٍ.

٢- أن يعقِدَ علىٰ نفعِهَا دونَ أجزائِهَا.

. . . . . .

٣- القدرةُ علىٰ تسليمِهَا .

٤- اشتمالُها علىٰ المنفَعةِ المعقُودِ عَلَيهَا .

٥- أن تكونَ مملوكةً للمؤجِّرِ أو مأذونًا له فِيهَا .

(**مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ**) أي معرفةُ العينِ المؤجَّرَةِ برؤيةٍ ، إن كانَتْ لا تنضبِطُ بالصفَةِ ، أو معرفتُهَا بالصفَةِ إن كانَتْ تنضَبِطُ بها .

(**فِي غَيْرِ الدَّارِ وَنَحْوِهَا**) مما لا يَصِحُّ فيه السَّلم كالبساتينِ والنخيلِ والأراضِي فتُشْتَرَطُ مشاهدتُهَا وتحديدُهَا .

(**وَأَنْ يَعْقِدَ عَلَىٰ نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا**) لأنَّ الإجارةَ هي بيعُ المنافعِ فلا تدخُلُ الأجزَاءُ فيهَا .

(**فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلْأَكْلِ ، وَلَا الشَّمْعِ لِيُشْعِلَهُ**) لأنَّه لَا يمكنُ الانتفاعُ بها إلَّا بإتلَافِهَا .

(**وَلَا حَيَوَانٍ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ**) أو صوفَهُ أو وَبَرَهُ أو شعرَهُ ؛ لأنَّ هذه أعيانٌ ومَحَلُّ الإجارَةِ المنافعُ .

(**إِلَّا فِي الظِّئْرِ**) لأنَّه تقدمَ في قولِهِ : (وتصحُّ الإجارةُ فِي الأَجِيرِ والظِّئرِ بطعامِهِمَا وكِسوتِهِمَا) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

(**وَنَقْعُ البِئْرِ**) أي : ماؤهَا المستنقَعُ فِيهَا .

. . . . . .

(**وَمَاءُ الأَرْضِ يَدْخُلَانِ تَبَعًا**) أي يدخلَانِ تبعًا للبئرِ والأرضِ إذا أُجِّرَتَا كحِبرِ الناسِخِ، وخُيوطِ خياطٍ ودَواءِ الطبيبِ.

(**وَالقُدْرَةُ عَلَىٰ التَّسْلِيمِ**) أي: تسليمِ العينِ المؤجرةِ كالبيعِ.

(**فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الآبِقِ وَالشَّارِدِ**) لعدمِ القدرةِ علىٰ التسليمِ.

(**وَاشْتِمَالُ العَيْنِ**) المؤجَّرةِ.

(**عَلَىٰ المَنْفَعَةِ؛ فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بَهِيمَةٍ زَمِنَةٍ**) أي مَرِيضَةٍ.

(**لِحِمْلٍ، وَلا أَرْضٍ لَا تُنْبِتُ للزَّرْعِ**) لعدم اشتمالِهَا علىٰ المنفعَةِ المعقودِ عَلَيهَا، فَلَا يمكنُ استيفاؤُهَا منها.

(**وَأَنْ تَكُونَ المَنْفَعَةُ للمُؤَجِّرِ**) أي: مملوكةً له بملكِ العَيْنِ أو استئجارِهَا.

(**أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا**) مِنْ مالكٍ أو حَاكِمٍ يؤجر مالَ نحو سفيهٍ أو غائبٍ أو وقفٍ لَا ناظِرَ له.

(**وَتَجُوزُ إِجَارَةُ العَيْنِ**) المؤجَّرةِ بعدَ قبضِهَا، فيجوزُ للمستأجِرِ أن يؤجِّرَ.

(**لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ**) في استيفاءِ المنفعَةِ.

(**لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا**) فلا تجوزُ؛ لأنَّه لَا يملكُ ذلكَ بنفسِهِ فنائبُه مِنْ بابِ أولىٰ.

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الوَقْفِ ، فَإِنْ مَاتَ المُؤَجِّرُ وَانْتَقَلَ إِلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ لَمْ تَنْفَسِخْ ، وَللثَّانِي حِصَّتُهُ مِنَ الأُجْرَةِ ، وَإِنْ أَجَّرَ الدَّارَ وَنَحْوَهَا مُدَّةً ، وَلَوْ طَوِيلَةً ، يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ بَقَاءُ العَيْنِ فِيهَا ؛ صَحَّ . وَإِنِ اسْتَأْجَرَهَا لِعَمَلٍ ؛ كَدَابَّةٍ لِرُكُوبٍ إِلَىٰ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ بَقَرٍ لِحَرْثٍ أَوْ دِيَاسِ زَرْعٍ ، أَوْ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَىٰ طَرِيقٍ ، اشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ . وَلَا تَصِحُّ عَلَىٰ عَمَلٍ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ . وَعَلَىٰ المُؤَجِّرِ كُلُّ مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ كَزِمَامِ الجَمَلِ ، وَرَحْلِهِ ، وَحِزَامِهِ ، وَالشَّدِّ عَلَيْهِ ، وَشَدِّ الأَحْمَالِ ، وَالمَحَامِلِ ، وَالرَّفْعِ ، وَالحَطِّ ، وَلُزُومِ البَعِيرِ ، وَمَفَاتِيحِ الدَّارِ ، وَعِمَارَتِهَا . فَأَمَّا تَفْرِيغُ البَالُوعَةِ وَالكَنِيفِ فَيَلْزَمُ المُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً .

الشرح:

(**وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الوَقْفِ**) لأنَّ منافعَه مملوكَةٌ للموقوفِ عليه فَجَازَ له إجارتُهَا .

(**فَإِنْ مَاتَ المُؤَجِّرُ وَانْتَقَلَ إِلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ لَمْ تَنْفَسِخْ**) الإجارةُ ؛ لأنَّه أَجَّره مِلكَهُ في زَمَنِ وِلَايتِهِ ، فَلَا تبطُلُ بموتِهِ .

(**وَللثَّانِي حِصَّتُهُ مِنَ الأُجْرَةِ**) أي : ولِمَنْ يؤول إليهِ الوقفُ بعدَ موتِ مستحقِّه الأول نصيبُهُ من الأجرةِ من حِينِ مَوتِ الأولِ . فإن كانَ

. . . . . .

المُؤجِّرُ الأولُ قبضَ الأجرةَ رجعَ الثانِي في تركتِهِ بحصَّتِهِ من الاستحقَاقِ .

(وَإِنْ أَجَّرَ الدَّارَ وَنَحْوَهَا مُدَّةً ، وَلَوْ طَوِيلَةً ، يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ بَقَاءُ العَيْنِ فِيهَا ؛ صَحَّ) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧] .

(وَإِنِ اسْتَأْجَرَهَا لِعَمَلٍ ؛ كَدَابَّةٍ لِرُكُوبٍ إِلَىٰ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ بَقَرٍ لِحَرْثٍ أَوْ دِيَاسِ زَرْعٍ ، أَوْ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَىٰ طَرِيقٍ ، اشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ) لأنَّ العملَ هوالمعقودُ عَلَيهِ فاشْتُرِطَ فيه العِلمُ كالمَبِيعِ ، فإذا لم يَضْبِطْ بما لَا يختلفُ كَانَ مجهولًا فلا تَصِحُّ .

(وَلَا تَصِحُّ عَلَىٰ عَمَلٍ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ) أي : يشترطُ أن يكونَ مسلمًا كالحَجِّ والأَذَانِ ؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِ هذِهِ الأعمالِ كونَها قربةً إلىٰ اللَّه تعالىٰ ، فلا يجوزُ أخذُ الأجرةِ عليها ؛ لأنَّ ذلكَ يخرجُهَا عن القربةِ . ويجوزُ أخذُ رَزْقٍ علىٰ ذلك من بيتِ المالِ ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بإجارَةٍ ، بل إعانةٌ علىٰ الطاعَةِ ولَا يُخرِجُه عن كونِهِ قربةً .

(وَعَلَى المُؤَجِّرِ) أي : يجبُ علىٰ المؤجِّرِ توفيرُ كُلِّ ما يتمكَّنُ به المستأجِرُ من استيفاءِ المنفعَةِ .

(كُلُّ مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ كَزِمَامِ الجَمَلِ) هو الحَبلُ الذِي يُقادُ به .

(وَرَحْلِهِ ، وَحِزَامِهِ ، وَالشَّدِّ عَلَيْهِ ، وَشَدِّ الأَحْمَالِ ، وَالمَحَامِلِ ، وَالرَّفْعِ ، وَالحَطِّ ، وَلُزُومِ البَعِيرِ) أي : إمساكُهُ حِينمَا ينزلُ المستأجِرُ لصلاةٍ وطهارَةٍ وقضاءِ حاجَةِ الإنسانِ .

. . . . . .

(**وَمَفَاتِيحِ الدَّارِ ، وَعِمَارَتِهَا**) إذا سَقَطَ شيءٌ منها .

(**فَأَمَّا تَفْرِيغُ البَالُوعَةِ وَالكَنِيفِ فَيَلْزَمُ المُسْتأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً**) لأنَّ ذلكَ حصلَ بفعلِهِ فكانَ عليه تنظيفُهُ .

فَصْـلٌ

وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ ، فَإِنْ آجَرَهُ شَيْئًا وَمَنَعَهُ كُلَّ المُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا فَلَا شَيءَ لَهُ ، وَإِنْ بَدَأَ الآخَرُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَعَلَيْهِ . وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ ، وَبِمَوْتِ المُرْتَضِعِ ، وَالرَّاكِبِ إِنْ لَمْ يُخْلِفْ بَدَلًا . وَانْقِلَاعِ ضِرْسٍ أَوْ بُرْئِهِ وَنَحْوِهِ ، لَا بِمَوْتِ المُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، وَلَا بِضَيَاعِ نَفَقَةِ المُسْتَأْجِرِ وَنَحْوِهِ . وَإِنِ اكْتَرَىٰ دَارًا فَانْهَدَمَتْ أَوْ أَرْضًا لِزَرْعٍ فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا أَوْ غَرِقَتْ ، انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ فِي البَاقِي . وَإِنْ وَجَدَ العَيْنَ مَعِيبَةً أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ فَلَهُ الفَسْخُ . وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَىٰ .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ لزومِ عقدِ الإجارةِ، وما يوجِبُ الفسخَ فيها، وما يلزمُ الأجيرَ ضمانُه وما لَا يلزمُهُ.

(**وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ**) أي: الإجارةُ عقدٌ لازمٌ من الطرفَيْنِ؛ لأنها نوعٌ من البَيْعِ فأعطِيَتْ حكمَه، فليسَ لأحدِهِمَا فسخُها لغيرِ مُسَوِّغٍ.

. . . . . .

(**فَإِنْ آجَرَهُ شَيْئًا وَمَنَعَهُ**) أي : مَنَعَ المؤجِّرُ المستأجِرَ الشيءَ المؤجَّرَ .

(**كُلَّ المُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا فَلَا شَيءَ لَهُ**) أي : من الأجرةِ ؛ لأنَّه لم يسلِّمْ له ما تناوَلَهُ عقدُ الإجارَةِ فلم يستحقَّ شيئًا .

(**وَإِنْ بَدَأَ الآخَرُ**) أي : المستأجِرُ فتحولَ عن المستأجِرِ .

(**قَبْلَ انْقِضَائِهَا**) أي : انتهاءِ مدةِ الإجارَةِ .

(**فَعَلَيْهِ**) أي عليه جميعُ الأجرةِ ؛ لأنَّها عقدٌ لازمٌ فترتبَ مقتضَاهَا وهو ملكُ المؤجِّرِ الأجرَ ، والمستأجِرِ المنافعَ فلزمَتِ الأجرةُ كاملةً .

(**وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ**) أي : تنفسِخُ الإجَارَةُ بذلكَ ؛ لأنَّ المنفعَةَ زالَتْ بالكُليَّةِ بتلَفِ المعقودِ عليه .

(**وَبِمَوْتِ المُرْتَضِعِ**) أي : وتنفسِخُ الإجَارَةُ بموتِ المرتَضِعِ إذا استؤجِرَ له مرضِعَةٌ ، فمَاتَ أو امتنعَ من الرَّضَاعِ ؛ لتعذُّرِ استيفَاءِ المعقودِ عَلَيهِ ؛ لأنَّ غيرَه لا يقومُ مَقَامَه لاختلافِهِم في الرَّضَاعِ .

(**وَالرَّاكِبِ إِنْ لَمْ يُخْلِفْ بَدَلًا**) أي : من يقومُ مقامَهُ في استيفاءِ المنفعَةِ حيثُ لَا وَارِثَ له .

(**وَانْقِلَاعِ ضِرْسٍ أَوْ بُرْئِهِ**) أي : تنفسِخُ الإجَارَةُ بذلكَ لتعذُّرِ استيفَاءِ المعقودِ عَلَيهِ .

. . . . . .

(**وَنَحْوِهِ، لَا بِمَوْتِ المُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا**) مَعَ سَلَامَةِ المعقودِ عليهِ للزومِهَا.

(**وَلَا بِضَيَاعِ نَفَقَةِ المُسْتَأْجِرِ وَنَحْوِهِ**) أي: لا تنفسِخُ بحُصولِ عُذْرٍ لأحدهما من نَحْوِ مَا ذُكِرَ؛ لأنَّ هذا العذرَ حاصِلٌ في غيرِ المعقودِ عَلَيهِ.

(**وَإِنِ اكْتَرَىٰ دَارًا فَانْهَدَمَتْ أَوْ أَرْضًا لِزَرْعٍ فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا أَوْ غَرِقَتْ، انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ فِي البَاقِي**) من المدة؛ لأنَّ المقصودَ بالعقدِ قد فَاتَ.

(**وَإِنْ وَجَدَ العَيْنَ مَعِيبَةً أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ فَلَهُ الفَسْخُ**) لأنه عيبٌ في المعقودِ عليه يمنعُ استيفاءَ المنفعَةِ المعقودِ عَليهَا.

(**وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَىٰ**) لاستيفائِهِ المنفعَةَ فيه.

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً ، وَلَا حَجَّامٌ وَطَبِيبٌ وَبيطَارٌ لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ ، إِنْ عُرِفَ حِذْقُهُمْ ، وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ . وَيَضْمَنُ المُشْتَرِكُ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ ، وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ . وَتَجِبُ الأُجْرَةُ بِالعَقْدِ إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ ، وَتُسْتَحَقُّ بِتَسْلِيمِ العَمَلِ الذِي فِي الذِّمَّةِ . وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ وَفَرَغَتِ المُدَّةُ ؛ لَزِمَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ .

الشرح:

(**وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ**) الأجيرُ نوعانِ :

النوعُ الأولُ : خاصٌّ ، وهو من استؤجِرَ مدةً معلومةً يستحقُّ المستأجِرُ نفعَهُ في جميعِهَا .

والنوعُ الثاني : الأجيرُ المشترَكُ ، وهو من قُدر نفعُهُ بالعَمَلِ ، ويتقبلُ أعمالًا لجماعَةٍ في وقتٍ لا يختصُّ بنفعِهِ واحدٌ .

(**مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً**) لأنَّه نائبُ المالِكِ في صرفِ منافِعِهِ فيمَا أمرَ به ، فلم يَضْمَنْ كالوَكِيلِ .

(**وَلَا حَجَّامٌ وَطَبِيبٌ وَبيطَارٌ لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ إِنْ عُرِفَ حِذْقُهُمْ**) أي : معرفتُهُم بصَنْعَتِهِم ؛ لأنَّهم فَعَلوا مَا لَهُمْ فعلُهُ فلم يضمَنُوا سرايتَهُ .

(**وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ**) لأنه مؤتمَنٌ على الحفظِ كالمودِعِ .

. . . . . .

(**وَيَضْمَنُ المُشْتَرِكُ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ**) كتخريقِ الثوبِ وغلطِهِ في تفصيلِهِ ؛ لأنَّ عملَهُ مضمونٌ عَلَيه فَلَا يستحقُّ الأجرةَ إِلَّا بالعَمَلِ .

(**وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ**) لأنَّه أمانةٌ بيدِهِ .

(**وَلَا أُجْرَةَ لَهُ**) فيما عَمِلَه فيه ؛ لأنَّه لم يسلِّمْه إِلىٰ المستأْجِرِ .

(**وَتَجِبُ الأُجْرَةُ بِالعَقْدِ إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ**) أي يملكُ المطالبَةَ بها .

(**وَتُسْتَحَقُّ بِتَسْلِيمِ العَمَلِ الذِي فِي الذِّمَّةِ . وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ وَفَرَغَتِ المُدَّةُ ؛ لَزِمَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ**) لأنَّ المنفعَةَ تلفَتْ تحتَ يدِهِ .

بَابُ السَّبْقِ

يَصِحُّ عَلَىٰ الأَقْدَامِ وَسَائِرِ الحَيَوَانَاتِ وَالسُّفُنِ وَالمَزَارِيقِ. وَلَا تَصِحُّ بِعِوَضٍ إِلَّا فِي إِبِلٍ وَخَيْلٍ وَسِهَامٍ وَلَابُدَّ مِنْ تَعْيِينِ المَرْكُوبَيْنِ وَاتِّحَادِهِمَا، وَالرُّمَاةِ وَالمَسَافَةِ بِقَدْرٍ مُعْتَادٍ.

وَهِيَ جِعَالَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ فَسْخُهَا، وَتَصِحُّ المُنَاضَلَةُ عَلَىٰ مُعَيَّنِينَ يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ.

الشرح:

(**بَابُ السَّبْقِ**) هو بتحريكِ البَاءِ: العِوَضُ الذي يُسَابَقُ عليه، وبسكونِ البَاءِ المسابقةُ، أي: المجاراةُ بينَ حيوانٍ وغيرِه[1]، وهو جائزٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ[2]؛ قالَ تعالىٰ: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال: ٦٠] وقَالَ ﷺ: «**أَلَا إِنَّ القوةَ الرَّمْيُ**»[3].

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٠/ ١٥١).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٤٠٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٦)، ومسلم (٦/ ٥٢)، وأبو داود (٢٥١٤)، والترمذي (٣٠٨٣)، وابن ماجه (٢٨١٣) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

. . . . . .

(يَصِحُّ عَلَىٰ الأَقْدَامِ وَسَائِرِ الحَيَوَانَاتِ وَالسُّفُنِ وَالمَزَارِيقِ) لأنَّه ﷺ سَابَقَ عائشَةَ، رواهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[١]، وَصَارَعَ ركانَةَ فَصَرعَهُ. رواهُ أبو داودَ[٢]، وسابقَ سلمةُ بنُ الأكوعِ رجُلًا من الأنصارِ بينَ يدي رسولِ اللَّه ﷺ، رواهُ مسلمٌ[٣].

والمَزَارِيقُ: جمعُ مزراقٍ وهو الرمحُ القَصِيرُ.

(وَلَا تَصِحُّ) أي: لا تجوزُ المُسَابقَةُ.

(بِعِوَضٍ إِلَّا فِي إِبِلٍ وَخَيْلٍ وَسِهَامٍ) لقولِهِ ﷺ: **«لا سَبْقَ إِلَّا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حَافِرٍ»** رواهُ الخمسَةُ[٤].

(وَلَابُدَّ) أي: يُشترطُ لصحَّةِ المسابقَةِ.

(مِنْ تَعْيِينِ المَرْكُوبَيْنِ) لأنَّ القصدَ معرفةُ سرعَةِ عَدْوِ الحيوانِ الذي يسابقُ عليه.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩، ٢٨٠)، وأبو داود (٢٥٧٨). قالت عائشة رضي الله عنها: سابقني النبي ﷺ فسبقته، فلبثنا حتىٰ إذا رهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال: **«هذه بتيك»** واللفظ لأحمد.

(٢) «السنن» (٤٠٧٨) عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» (٥/ ١٨٩) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٦، ٣٥٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٦، ٢٢٧)، وابن ماجه (٢٨٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . .

(**وَاتِّحَادِهِمَا**) في النوع ؛ لأنَّ التفاوتَ بين النوعَيْنِ معلومٌ بحكمِ العَادَةِ ، فلا تصحُّ المسابقةُ بين فرسٍ عربيٍّ وفرسٍ هجينٍ .

(**وَالرُّمَاةِ**) أي : لَابدَّ من تعيينِ الرمَاةِ في المناضَلَةِ ، أي الرمَايَةِ ، لأنَّ القصدَ معرفةُ حِذْقِهِمْ .

(**وَالمَسَافَةِ بِقَدْرٍ مُعْتَادٍ**) أي : لابدَّ من تحديدِ المسافَةِ بقدرٍ جَرَت به العادَةُ ، فلا تصحُّ إذا جعلتِ المسافةُ بعيدةً ؛ لأنَّ الغرضَ يفوتُ بذلكَ .

(**وَهِيَ جِعَالَةٌ**) أي : والمسابقَةُ لها حُكَم الجِعَالةِ فهي عقدٌ جائزٌ .

(**لِكُلٍّ وَاحِدٍ فَسْخُهَا**) لأنها عقد علىٰ ما لا تتحقَّقُ القدرةُ علىٰ تسليمِهِ ، إلَّا أن يظهرَ الفضلُ لأحدهما فله الفسخُ وحدَهُ .

(**وَتَصِحُّ المُنَاضَلَةُ**) أي المسابقةُ بالرمي ، وهو أَجَلُّ أبوابِ الفروسيَّةِ وأفضلُهَا .

(**عَلَىٰ مُعَيَّنِينَ يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ**) لأنَّ من لَا يحسِنُهُ وجودُه كعدَمِهِ .

● **فائدة :**

يتلخصُ مِمَّا سبقَ أنه يشترطُ لصحَّةِ المسابقَةِ سبعةُ شروطٍ :

١- تعيينُ المركوبَينِ في المسابقَةِ .

. . . . . .

٢- اتحادُ المركوبَينِ في النوعِ .

٣- تعيينُ الرمَاةِ .

٤- تحديدُ المسافَةِ .

٥- أن تكونَ المناضلةُ بين من يحسنونَ الرميَ .

٦- تعيينُ عددِ الرمْيِ وعددِ الإصابَةِ .

٧- معرفةُ صفةِ الهدفِ الذي يرمىٰ .

بَابُ العَارِيَّةِ

وَهِيَ إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ تَبْقَىٰ بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ . وَتُبَاحُ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ إِلَّا البُضْعَ ، وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ ، وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ ، وَأَمَةً شَابَّةً لِغَيْرِ امْرأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ . وَلَا أُجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطًا حَتَّىٰ يَسْقُطَ ، وَلَا يُرَدُّ إِنْ سَقَطَ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

الشرح :

(**بَابُ العَارِيَّةِ**) بتخفِيفِ الياءِ وتشديدِهَا ، مأخوذةٌ من «العُرْيِ» وهو التجردُ ، سُميت بذلكَ لتجردِهَا عن العِوَضِ[1] ، وتعريفُهَا شرعًا - كما ذَكَرَ المصنفُ - : إباحةُ نفعِ عينٍ تبقىٰ بعدَ استيفائِهِ[2] .

(**وَهِيَ إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ**) يحلُّ الانتفاعُ بها بغيرِ عِوَضٍ من المستعِيرِ .

(**تَبْقَىٰ بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ**) أي : تبقىٰ العينُ بعدَ استيفاءِ النفعِ ليردَّهَا علىٰ

(١) انظر : «لسان العرب» (٤/٦١٨) .

(٢) انظر : «الإقناع» (٢/٥٥٥) .

. . . . . .

صاحِبِهَا، وحكمُهَا أنها مستحبَّةٌ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وقيلَ: إنها تجبُ مع غِنَىٰ المالِكِ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

● **ويشترطُ لصحَّةِ الإعارَةِ أربعةُ شروطٍ:**

الأولُ: أهليةُ المعيرِ للتبرعِ شرعًا.

الثاني: أهليةُ مستعيرٍ للتبرعِ له.

الثالثُ: كونُ نفعِ العينِ المعارَةِ مباحًا.

الرابعُ: أن تكونَ العينُ مِمَّا يبقىٰ بعدَ استعمالِهِ ليردَّهَا إلىٰ صاحِبِهَا.

(**وَتُبَاحُ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ**) كالدَّارِ، والعبدِ، والدابةِ، والثوبِ، ونحوِهَا.

(**إِلَّا البُضْعَ**) أي الفرجَ، فلا يُعَارُ للاستمتاعِ به؛ لأنه لا يستباحُ بالبذلِ، وإنما يباحُ بعقدِ نكاحٍ أو ملكِ يمينٍ.

(**وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ**) فلا تباحُ إعارتُهُ لِخدمتِهِ؛ لأنَّه لا يجوزُ له استخدامُه.

(**وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ**) مِمَّا يحرمُ استعمالُه في حَالِ الإحرامِ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

. . . . . .

(**لِمُحْرِمٍ، وَأَمَةً شَابَّةً لِغَيْرِ امْرأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ**) لأنَّه لَا يؤمَنُ عليها، ولا بأسَ بإعارتِهَا لامرأةٍ أو ذي مَحْرَمٍ لها لأنهما مأمونَانِ عليها.

(**وَلَا أُجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطًا**) لوضعِ الخَشَب عليه.

(**حَتَّىٰ يَسْقُطَ**) لأنَّ بقاءَ الخَشَبِ عليه بحكمِ العاريَّةِ فلَا أجرةَ له.

(**وَلَا يُرَدُّ إِنْ سَقَطَ إِلَّا بِإِذْنِهِ**) لأنَّ الإذنَ تناولَ الأولَ وقد زالَ، فلا يتعدَّاه لغيرِه.

وَتُضْمَنُ العَارِيَّةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلِفَتْ . وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا وَعَلَيْهِ مَؤونَةُ رَدِّهَا . لَا المُؤَجَّرَة ، وَلَا يُعِيرُهَا . فَإِنْ تَلِفَتْ عِنْدَ الثَّانِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، وَعَلَىٰ مُعِيرِهَا أُجْرَتُهَا ، وَيُضَمِّنُ أَيَّهُمَا شَاءَ . وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا للثَّوَابِ ؛ لَمْ يَضْمَنْ .

الشرح:

(**وَتُضْمَنُ العَارِيَّةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلِفَتْ**) إذا تلفَتْ في غيرِ ما استعيرَتْ له ؛ لقولِهِ ﷺ: «**عَلَىٰ اليَدِ مَا أَخذَتْ حَتَّىٰ تؤدِّيَهُ**» رواهُ الخمسةُ وصحَّحَه الحاكِمُ[1] .

(**وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا**) فلا يسقطُ ؛ لأنَّ كلَّ عقدٍ اقتضَىٰ الضمانَ لم يغيِّرْه الشرطُ .

والقولُ الثاني : يسقطُ بذلك ، وهو اختيارُ الشيخِ[2] وابنِ القيمِ[3] .

(**وَعَلَيْهِ مَؤونَةُ رَدِّهَا**) أي : عَلَىٰ المستعيرِ تكاليفُ رَدِّ العاريَّة ؛ لقولِهِ ﷺ: «**عَلَىٰ اليدِ مَا أخذَتْ حَتَّىٰ تؤدِّيهُ**» فدلَّ عمومُهُ علىٰ لزومِ مؤونةِ الردِّ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٨ ، ١٢) ، وأبو داود (٣٥٦١) ، والترمذي (١٢٦٦) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣/ ٤١١) ، وابن ماجه (٢٤٠٠) ، والحاكم (٢/ ٥٥) كلهم عن سمرة ابن جندب ﷺ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه .

(٢) انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ١٥٨) .

(٣) انظر : «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٤٥) .

. . . . . .

(**لَا المُؤَجَّرَة**) فلا يجبُ علىٰ المستأجِرِ مؤونةُ ردِّهَا ؛ لأنه لَا يلزمُهُ الردُّ ، بل يرفعُ يدَه إذا انقضَتْ مدةُ الأجرةِ ليأخذَهَا مالكُهَا .

(**وَلَا يُعِيرُهَا**) أي : ليسَ للمستَعِيرِ أن يعيرَ غيرَه العاريَّةَ التي بيدِهِ ؛ لأنَّه لم يملِكْ منافعَهَا فلم يكُنْ له أن يملِكَهَا غيرُهُ بغيرِ إذنِ صاحِبهَا .

(**فَإِنْ تَلِفَتْ عِنْدَ الثَّانِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا**) أي : فَإِنْ أَعَارَ المستعِيرُ فتلفَتِ العَارِيَّةُ عندَ المستعيرِ الثانِي وجبَتْ عليه قيمتُهَا لأنها تلفَتْ فِي يدِهِ .

(**وَعَلَىٰ مُعِيرِهَا أُجْرَتُهَا**) أي : وجبَ علَىٰ معيرِهَا الثانِي أجرتُهَا للمُعيرِ الأولِ ، إن كَانَ المستعيرُ الثَّانِي جَاهِلًا الحَالَ ؛ لأنه غَرَّه بدفعِهَا إليهِ ، وإن لم يكُنْ جَاهلًا الحَالَ وَجَبَ عليهِ الأمرانِ : ضَمَانُ القيمةِ ، وضَمَانُ الأجرةِ .

(**وَيُضَمِّنُ أَيَّهُمَا شَاءَ**) أي : وللمالكِ أن يُضَمِّنَ من شَاءَ من الاثنينِ ؛ المعيرُ الثاني لأنَّه سُلِّطَ علىٰ إتلافِ مالِهِ ، أو المستعيرُ الثاني لأنَّ التلفَ حَصَلَ تحتَ يدِهِ .

(**وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا**) أي : مسافِرًا ليسَ معه مركوبٌ .

(**للثَّوَابِ ؛ لَمْ يَضْمَنْ**) أي : المنقطِعُ ما تَلِفَ في يدِهِ من المركوبِ ؛ لأنَّ المالكَ هو الذي طلبَ ركوبَهُ تقربًا إلىٰ اللَّه ؛ ولأنَّ يدَ المالكِ لم تَزَلْ علىٰ المركوبِ ، وراكبُها لم ينفرِدْ بحفْظِهَا فهو كالرديفِ والوَكِيلِ .

وَإِذَا قَالَ : أَجَّرْتُكَ قَالَ : بَلْ أَعَرْتَنِي ، أَوْ بِالعَكْسِ عَقِبَ العَقْدِ ، قُبِلَ قَوْلُ مُدَّعِي الإِعَارَةِ . وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ قَوْلُ المَالِكِ بِأُجْرَةِ المِثْلِ . وَإِنْ قَالَ : أَعَرْتَنِي أَوْ قَالَ : أَجَّرْتَنِي قَالَ : بَلْ غَصَبْتَنِي ، أَوْ قَالَ : أَعَرْتُكَ قَالَ : بَلْ أَجَّرْتَنِي ، وَالبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ ، أَوِ اخْتَلَفَا فِي رَدٍّ ؛ فَقَوْلُ المَالِكِ .

(**وَإِذَا قَالَ : أَجَّرْتُكَ قَالَ : بَلْ أَعَرْتَنِي ، أَوْ بِالعَكْسِ عَقِبَ العَقْدِ ، قُبِلَ قَوْلُ مُدَّعِي الإِعَارَةِ . وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ قَوْلُ المَالِك بِأُجْرَةِ المِثْلِ**) أي إذا اختَلَفَ مالكُ الدابَّةِ مثلًا ومَنْ هِيَ في يدِهِ ؛ فقالَ المالكُ : أجَّرتكَ . وقالَ من هي بيدِهِ : بل أعرتَنِي أو بالعَكْسِ بأن قالَ المالكُ : أعرتكَ . وقالَ من هي بيدِهِ : بل أجَّرتَنِي .

فإن كانَ هذَا الاختلافُ حَصَل بعد العقدِ مباشرَةً ، بحيثُ لم يَمْضِ مدةٌ لها أجرةٌ فإنه يُقبلُ قولُ مدعِي الإعارةِ منهما ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الإجارةِ فتردُّ العينُ إلىٰ مالكهَا .

وإن حصلَ الاختلافُ بعد مضيِّ مدةٍ لها أجرةٌ قُبِلَ قولُ المالكِ ؛ لأنَّ الأصلَ في مالِ الغيرِ الضمانُ ، فيأخُذُ من القابضِ أجرةَ مثلهَا لما مضَىٰ من المدَّةِ ، ومن قُبِلَ قولُهُ منهما فلابدَّ من يمينه .

(**وَإِنْ قَالَ : أَعَرْتَنِي ، أَوْ قَالَ : أَجَّرْتَنِي ، قَالَ : بَلْ غَصَبْتَنِي**) أي : إذا اختلفَ المالكُ ومن بيدِهِ العينُ فادَّعَىٰ المالكُ أنه غَصَبَهُ العينَ ، وادَّعىٰ من

. . . . . .

هي بيدِهِ أنه استأجَرَهَا أو استعارَهَا منه ، فإنه يقبلُ قولُ المالكِ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الإجارةِ وعدمُ الإعارةِ .

(**أَوْ قَالَ : أَعَرْتُكَ قَالَ : بَلْ أَجَّرْتَنِي ، وَالبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ**) أي : إذا اختلفَ مالكُ العينِ ومَنَ هي في يدِهِ في صفةِ القبضِ ، وقد تلفتِ العينُ ؛ فقالَ المالكُ : أعرتُكَ إياها لأجَلٍ يضمَنُها ، وقال من هي بيده : بل أجَّرتني إيَّاها ليسلمَ من ضَمَانِها ، فإنه يُقبلُ قولُ المالِكِ ؛ لأنَّ الأصلَ فيما يقبضُه الإنسانُ من مالِ غيرِهِ الضمانُ ، قولِهِ ﷺ : «**علىٰ اليدِ مَا أخذَتْ حتىٰ تؤدِّيهُ**» .

(**أَوِ اخْتَلَفَا فِي رَدٍّ ؛ فَقَوْلُ المَالِكِ**) أي : إذا اختلفَ مالكُ العينِ ومَنْ هي في يدِهِ في الردِّ ، فقالَ المالكُ : لم تردَّها ، وقالَ مَنْ هي بيدِهِ : بل رددتُهَا إليكَ فالقولُ قولُ المالكِ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الردِّ ، فلا يثبتُ إلَّا ببينةٍ أو إقرارِ صاحِبِهَا به .

بَابُ الغَصْبِ

وَهُوَ الاسْتِيلَاءُ عَلَىٰ حَقِّ غَيْرِهِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ . وَإِنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنَىٰ أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ رَدَّهُمَا ، وَلَا يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ ، وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ هَدَرٌ ، وَإِنِ اسْتَوْلَىٰ عَلَىٰ حُرٍّ لَمْ يَضْمَنْهُ . وَإِنِ اسْتَعْمَلَهُ كَرْهًا أَوْ حَبَسَهُ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ . وَيَلْزَمُ رَدُّ المَغْصُوبِ بِزِيَادَتِهِ . وَإِنْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ . وَإِنْ بَنَىٰ فِي الأَرْضِ أَوْ غَرَسَ لَزِمَهُ القَلْعُ وَأَرْشُ نَقْصِهَا وَتَسْوِيَتُهَا وَالأُجْرَةُ . وَلَوْ غَصَبَ جَارِحًا أَوْ عَبْدًا أَوْ فَرَسًا فَحَصَّلَ بِذَلِكَ صَيْدًا فَلِمَالِكِهِ . وَإِنْ ضَرَبَ المَصُوغَ ، وَنَسَجَ الغَزْلَ ، وَقَصَّرَ الثَّوْبَ أَوْ صَبَغَهُ ، وَنَجَرَ الخَشَبَ وَنَحْوَهُ ، أَوْ صَارَ الحَبُّ زَرْعًا ، أَوِ البَيْضَةُ فَرْخًا ، وَالنَّوَىٰ غَرْسًا ؛ رَدَّهُ وَأَرْشَ نَقْصِهِ ، وَلَا شَيءَ لِلغَاصِبِ وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَقْصِهِ .

الشرح:

(**بَابُ الغَصْبِ**) يُذكَرُ في هَذَا البابِ أحكامُ الغصبِ وجنايةِ البهائمِ ؛ وأحكامُ الإتلافاتِ .

. . . . . .

والغصبُ لغةً : أخذُ الشيءِ ظلمًا[١] ، واصطلاحًا : الاستيلاءُ علىٰ حقِّ غيرِه قهرًا بغيرِ حقٍّ[٢] ، وهو محرمٌ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾ [البقرة: ١٨٨]، ولقولِهِ ﷺ : «**إنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ**»[٣] وغيرِه من الأحاديثِ .

(**وَهُوَ الاسْتِيلَاءُ عَلَىٰ حَقِّ غَيْرِهِ قَهْرًا**) خرجَ بذلكَ المسروقُ والمنتهَبُ والمختَلَسُ فهذه ليسَتْ غصبًا لعدمِ القهرِ فيها .

(**بِغَيْرِ حَقٍّ**) خرجَ بذلكَ استيلاءُ وليِّ الأمرِ علىٰ مالِ الصغيرِ ، والحاكمِ علىٰ مال المفلسِ ؛ لأنَّه استيلاءٌ بحقٍّ .

(**مِنْ عَقَارٍ**) كالنخلِ والأرضِ وهو ما يسمَّىٰ بالمالِ الثابتِ .

(**وَمَنْقُولٍ**) كالأثاثِ والحيوانِ والشجرِ والزرعِ .

(**وَإِنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنَىٰ**) أي : ما رخَّصَ الشارعُ باقتنائِهِ ككلبِ الصيدِ والماشيةِ والحرثِ .

(**أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ رَدَّهُمَا**) لأنَّ الكلبَ يجوزُ الانتفاعُ به واقتناؤه ، وخَمْرُ الذميِّ يقرُّ علىٰ شربِها إذا كانَتْ مستورةً .

---

(١) انظر : «الصحاح» (١/ ١٩٤) .

(٢) انظر : «الإقناع» (٢/ ٥٦٧) .

(٣) أخرجه : أحمد (٥/ ٤٩)، ومسلم (٥/ ١٠٧ - ١٠٨) عن أبي بكرة ﷺ .

. . . . . .

(**وَلَا يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ**) علىٰ المذهبِ ؛ لأنَّه لا يَحِلُّ بيعُه فلَا يردُّه إذا غصَبَه ، هَذَا علىٰ المذهبِ ، والصحيحُ أنه يردُّه ويجوزُ بيعُه[1] .

(**وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ هَدَرٌ**) أي : الكلبُ والخمرُ وجلدُ الميتةِ لَا ضمانَ فيه ؛ لأنَّه ليسَ لَهَا عِوَضٌ شرعيٌّ ؛ لأنَّه لا يجوزُ بيعُها .

(**وَإِنِ اسْتَوْلَىٰ عَلَىٰ حُرٍّ لَمْ يَضْمَنْهُ**) لأنَّه ليسَ بمالٍ .

(**وَإِن اسْتَعْمَلَهُ كَرْهًا أَوْ حَبَسَهُ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ**) لأنَّه استوفىٰ منافعَه وهي متقومَةٌ فيلزمُهُ ضمانُها ؛ ولأنه فَوَّتَ منافعَه بحبسِهِ .

(**وَيَلْزَمُ رَدُّ المَغْصُوبِ بِزِيَادَتِهِ**) إن كَانَ باقيًا وقدرَ علىٰ ردِّه ، ويلزمُ ردُّه بزيادتِهِ المتصلَةِ والمنفصلةِ ؛ لأنَّها نماءُ المغصوبِ وهو لمالكِهِ .

(**وَإِنْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ**) علىٰ رده ، لأنَّه هو المعتدِي فكانَ أولىٰ بالغَرَامةِ .

(**وَإِنْ بَنَىٰ فِي الأَرْضِ أَوْ غَرَسَ لَزِمَهُ القَلْعُ**) إذا طالبَهُ المالكُ بذلكَ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**ليسَ لعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ**» رواهُ الترمذيُّ وحَسَّنه ، ورواه غيرُهُ[2]

(**وَأَرْشُ نَقْصِهَا**) أي يلزمُ الغاصبَ عوضُ نقصِ الأرضِ لحصولِهِ بسَبَبِهِ .

---

(١) انظر : «الإنصاف» (٦/ ١٢٦) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٣٠٧٣) ، والترمذي (١٣٧٨) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٦١) ، وعبد اللَّه بن أحمد في زياداته علىٰ «المسند» (٥/ ٣٢٦) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

. . . . . .

(**وَتَسْوِيَتُهَا وَالأُجْرَةُ**) أي : يُلزمُ الغاصبُ بدفعِ أجرةِ الأرضِ إلىٰ وقتِ تسليمِهَا لصاحبِهَا مِنْ حِينِ غصبِهَا .

(**وَلَوْ غَصَبَ جَارِحًا أَوْ عَبْدًا أَوْ فَرَسًا فَحَصَّلَ بِذَلِكَ صَيْدًا فَلِمَالِكِهِ**) أي : فالصيدُ لمالكِ هذِهِ الأشياءِ ؛ لأنه حَصَل بسببِ ملكِهِ فكانَ له .

(**وَإِنْ ضَرَبَ المَصُوغَ ، وَنَسَجَ الغَزْلَ ، وَقَصَّرَ الثَّوْبَ أَوْ صَبَغَهُ ، وَنَجَرَ الخَشَبَ وَنَحْوَهُ ، أَوْ صَارَ الحَبُّ زَرْعًا ، أَوِ البَيْضَةُ فَرْخًا ، وَالنَّوَىٰ غَرْسًا ؛ رَدَّهُ وَأَرْشَ نَقْصِهِ ، وَلَا شَيءَ لِلغَاصِبِ**) أي : يَلزمُ الغاصبَ ردُّ هذِهِ الأشياءِ لمالكِهَا بزيادتِهَا ، ولا شيءَ له نظيرَ عملِهِ ؛ لأنَّه عَمِلَهُ بغيرِ إذنِ مالكِهِ فكانَ لاغيًا .

(**وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَقْصِهِ**) ويُلزمُ بضمانِ نقصِهَا إن نَقَصَتْ .

وَإِنْ خَصَىٰ الرَّقِيقَ رَدَّهُ مَعَ قِيمَتِهِ ، وَمَا نَقَصَ بِسِعْرٍ لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَا بِمَرَضٍ عَادَ بِبُرْئِهِ ، وَإِنْ عَادَ بِتَعْلِيمِ صَنْعَةٍ ضَمِنَ النَّقْصَ . وَإِنْ تَعَلَّمَ ، أَوْ سَمِنَ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ ثُمَّ نَسِيَ ، أَوْ هَزَلَ فَنَقَصَتْ ، ضَمِنَ الزِّيَادَةَ كَمَا لَوْ عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الأَوَّلِ ، وَمِنْ جِنْسِهَا لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَكْثَرَهُمَا .

الشرح:

(**وَإِنْ خَصَىٰ الرَّقِيقَ رَدَّهُ مَعَ قِيمَتِهِ**) لأنَّ الخُصْيتَيْنِ يجبُ فيهما كمالُ الديةِ من الحُرِّ ، فيجبُ فيهما كمالُ القيمةِ من الرقيقِ .

(**وَمَا نَقَصَ بِسِعْرٍ لَمْ يَضْمَنْ**) لأنَّه ردَّ العينَ بحالتِهَا .

(**وَلَا بِمَرَضٍ عَادَ بِبُرْئِهِ**) لزوالِ موجِبِ الضمَانِ .

(**وَإِنْ عَادَ بِتَعْلِيمِ صَنْعَةٍ ضَمِنَ النَّقْصَ**) أي : إن انجبرَ النقصُ بسببِ تعلمِ العبدِ المغصوبِ صنعةً ، لَزِمَ الغاصبَ ضمانُ النقصِ الحاصلِ بسببِ فقدانِ صفةٍ أخرىٰ .

(**وَإِنْ تَعَلَّمَ ، أَوْ سَمِنَ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ ثُمَّ نَسِيَ ، أَوْ هَزَلَ فَنَقَصَتْ ، ضَمِنَ الزِّيَادَةَ**) أي تعلُّمَ الصنعةِ والسمنِ .

(**كَمَا لَوْ عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الأَوَّلِ**) كَمَا سبقَ قريبًا في رقم ٥ .

(**وَمِنْ جِنْسِهَا لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَكْثَرَهُمَا**) .

فَصْـلٌ

وَإِنْ خَلَطَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ كَزَيْتٍ أَوْ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِمَا ، أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ ، أَوْ لَتَّ سَوِيقًا بِدُهْنٍ أَوْ عَكْسُهُ ، وَلَمْ تَنْقُصِ القِيمَةُ وَلَمْ تَزِدْ ؛ فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَالَيْهِمَا فِيهِ . وَإِنْ نَقَصَتِ القِيمَةُ ضَمِنَهَا ، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحدِهِمَا فَلِصَاحِبِهِ . وَلَا يُجْبَرُ مَنْ أَبَىٰ قَلْعَ الصِّبْغِ . وَلَوْ قُلِعَ غَرْسُ المُشْتَرِي أَوْ بِنَاؤُهُ لاسْتِحْقَاقِ الأَرْضِ رَجَعَ عَلَىٰ بَائِعِهَا بِالغَرَامَةِ . وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَصْبِهِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ . وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ ، أَوْ رَهَنَهُ ، أَوْ أَوْدَعَهُ ، أَوْ آجَرَهُ إِيَّاهُ ؛ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ ، وَيَبْرَأُ بِإِعَارَتِهِ .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في حكم مَا إذا خلطَ المغصوبَ ، أو صَبَغَه ، أو أطعمَه لمالِكِه ، وفي حكمِهِ إذا تلفَ ، وغير ذلكَ .

(**وَإِنْ خَلَطَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ كَزَيْتٍ أَوْ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِمَا**) أي : بزيتٍ أو حنطةٍ ، لزمَهُ مثلُ المغصوبِ كيلًا أو وزنًا ؛ لأنَّه مثليٌّ فيلزمُهُ مثلُ مكيلِهِ .

. . . . . .

وإن خلطَه بما يتميزُ كحنطَةٍ بشعيرٍ، وتمرٍ بزبيبٍ، لزمَ الغاصبَ تخليصُه وردُّه وأجرةُ ذلكَ عليهِ.

(**أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ أَوْ لَتَّ سَوِيقًا بِدُهْنٍ**) السَّوِيقُ دقيقُ الشعيرِ المحموسِ إذا خُلِطَ بالدهنِ من زيتٍ ونحوِه.

(**أَوْ عَكْسُهُ**) بأن غَصَبَ دهنًا وَلَتَّ به سَوِيقًا.

(**وَلَمْ تَنْقُصِ القِيمَةُ وَلَمْ تَزِدْ**) أي قيمةُ المغصوبِ بسببِ الخلطِ.

(**فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَالَيْهِمَا فِيهِ**) لأنَّ اجتماعَ الملكينِ يقتضِي الاشتراكَ فيباعُ ويوزعُ الثمنُ علىٰ القيمتَيْنِ، قيمةِ الصبغِ وقيمةِ الثوبِ وقيمةِ الزيتِ وقيمةِ السويقِ، مثل: أَن كانَتْ قيمةُ أحدِهِمَا قبلَ الخلطِ خمسةً فصارَتْ قيمةُ المخلوطِ عشرةً.

(**وَإِنْ نَقَصَتِ القِيمَةُ ضَمِنَهَا**) أي الغاصِبُ؛ لتعدِّيهِ.

(**وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحدِهِمَا فَلِصَاحِبِهِ**) أي لصاحِبِ الملكِ الذي زادَتْ قيمتُهُ؛ لأنَّها تَبَعٌ للأصلِ.

(**وَلَا يُجْبَرُ مَنْ أَبَىٰ قَلْعَ الصِّبْغِ**) إذا طلبَ قلعَهُ صاحبُ الثوبِ أو صاحِبُ الصبغِ؛ لأنَّ في ذلكَ إتلافًا لملكِهِ.

(**وَلَوْ قُلِعَ غَرْسُ المُشْتَرِي أَوْ بِنَاؤُهُ لاسْتِحْقَاقِ الأَرْضِ**) أي لخروجِ

. . . . . .

الأرضِ مستحقَّةً لغيرِ البائعِ فلصاحبِ الأرضِ قلعُهُ من غيرِ ضَمانِ نقصِهِ ؛ لأنَّه وضَعَه بغيرِ إذنِهِ .

(**رَجَعَ عَلَىٰ بَائِعِهَا بِالغَرَامَةِ**) إذا لم يَعلَمِ الحالَ ؛ لأنَّه غرَّه وأوهمَهُ أنها ملكُهُ .

(**وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَصْبِهِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ**) أي فالضمانُ علىٰ الآكلِ ؛ لأنه أتلفَ مالَ الغيرِ بغيرِ إذنِهِ من غيرِ تغريرٍ .

(**وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**) بأن أطعمَهُ لغيرِ عالمٍ فالضمانُ علىٰ الغاصِبِ ؛ لأنه غرَّ الآكِلَ .

(**وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ ، أَوْ رَهَنَهُ ، أَوْ أَوْدَعَهُ ، أَوْ آجَرَهُ إِيَّاهُ ؛ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ**) أي لم يبرإِ الغاصِبُ بشيءٍ من تلكَ التصرفاتِ مَعَ المالكِ ، إلَّا أن يعلمَ المالكُ أنه مِلكُه فيبرأَ الغاصِبُ بذلكَ .

(**وَيَبْرَأُ بِإِعَارَتِهِ**) أي يبرأُ الغاصِبُ بإعارةِ المغصوبِ لمالكِهِ ؛ لأنَّ المالكَ دخلَ علىٰ أن العاريةَ مضمونةٌ عليه كَمَا سبقَ .

وَمَا تَلِفَ أَوْ تَغَيَّبَ مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلِيٍّ غَرِمَ مِثْلَهُ إِذَنْ. وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ يَوْمَ تَعَذُّرِهِ. وَيَضْمَنُ غَيْرَ المِثْلِيِّ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ. وَإِنْ تَخَمَّرَ عَصِيرٌ؛ فَالْمِثْلُ، فَإِنِ انْقَلَبَ خَلًّا دَفَعَهُ وَمَعَهُ نَقْصُ قِيمَتِهِ عَصِيرًا.

الشرح:

(**وَمَا تَلِفَ أَوْ تَغَيَّبَ مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلِيٍّ غَرِمَ مِثْلَهُ إِذَنْ**) أي يغرمُ الغاصِبُ ضمانَ كلِّ مغصوبٍ مثليٍّ وهو المكيلُ والموزونُ بمثله وقتَ التلفِ؛ لأنَّ المثلَ أقربُ إليه من القيمَةِ.

(**وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ يَوْمَ تَعَذُّرِهِ**) أي فإن لم يمكِنْ ردُّ مثلِ المثليِّ لزمَه ردُّ قيمتِهِ وقتَ تعذُّرِ المثليِّ؛ لأنه وقتُ استحقاقِ الطلبِ بالمثلِ، فقامَتِ القيمةُ مقامَهُ.

(**وَيَضْمَنُ غَيْرَ المِثْلِيِّ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ**) أي يَلزَمُ ضمانُ غيرِ المثليِّ وهو غيرُ المكيلِ والموزونِ بقيمتِهِ يومَ تلفِهِ لَا يومَ غصبِهِ.

(**وَإِنْ تَخَمَّرَ عَصِيرٌ؛ فَالْمِثْلُ**) أي إذا تحوَّلَ العصيرُ المغصوبُ خمرًا لزمَ الغاصِبَ ضمانُهُ بمثله عصيرًا؛ لأنَّ تخمرَهُ بمثابَةِ تلفِهِ بيدِهِ.

(**فَإِنِ انْقَلَبَ خَلًّا دَفَعَهُ وَمَعَهُ نَقْصُ قِيمَتِهِ عَصِيرًا**) أي فإنِ انقلبَ عصيرٌ تخمَّرَ بيدِ غاصبٍ فصَارَ خلًّا دفَعَهُ لمالكِهِ؛ لأنه عينُ ملكِهِ فوجَبَ ردُّه إليهِ، ودَفَعَ معه نقصُ قيمتِهِ إن نقصَتْ قيمتُهُ خَلًّا عن قيمتِهِ عصيرًا؛ لأنَّه نقصٌ حَصَلَ تحتَ يَدِهِ.

فَصْلٌ

وَتَصَرُّفَاتُ الغَاصِبِ الحُكْمِيَّةُ بَاطِلَةٌ . وَالقَوْلُ فِي قِيمَةِ التَّالِفِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ صِفَتِهِ قَوْلُهُ ، وَفِي رَدِّهِ وَعَدَمِ عَيْبِهِ قَوْلُ رَبِّهِ . وَإِنْ جَهِلَ رَبَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ مَضْمُونًا .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في بيانِ حكمِ تصرفاتِ الغاصِبِ وغيرِه ، والإتلافاتِ وضمانِهَا ، وغيرِ ذلكَ مما له عَلاقةٌ بما ذُكِرَ .

(**وَتَصَرُّفَاتُ الغَاصِبِ الحُكْمِيَّةُ**) أي التي لَهَا حكمٌ مِنْ صحَّةٍ وفسَادٍ ؛ كالحجِّ والطهارةِ ونحوِهِمَا مِنْ سائرِ العباداتِ التي تتعلقُ بالمغصوبِ ؛ كالحجِّ بِهِ والوضوءِ منه .

(**بَاطِلَةٌ**) لعدمِ إِذْنِ المالكِ ، فحكمُهُ حكمُ تصرفِ الفضوليِّ .

(**وَالقَوْلُ فِي قِيمَةِ التَّالِفِ**) قولُ الغاصِبِ لأنه غارِمٌ .

(**أَوْ قَدْرِهِ**) أي قدرِ المغصوبِ ، بأن قالَ المالكُ : هو عشرةٌ ، وقالَ الغاصِبُ بل تسعةٌ ، فيقبلُ قولُ الغاصِبِ ما لم تكُنْ للمالِكِ بينةٌ .

. . . . . .

(**أَوْ صِفَتِهِ قَوْلُهُ**) بأن قالَ المالكُ: غصبتَنِي عبدًا كاتبًا؛ وقالَ الغاصِبُ: لم يكُنْ كاتبًا، فيقبلُ قولُ الغاصِبِ لأنه غارمٌ، ولأنه منكِرٌ.

(**وَفِي رَدِّهِ وَعَدَمِ عَيْبِهِ قَوْلُ رَبِّهِ**) إذا اختلفَ الغاصبُ والمالكُ في رَدِّ المغصوبِ إلىٰ مالكِهِ أو كونِه معيبًا، فالذي يقبلُ قوله هو المالكُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الردِّ والعيبِ.

(**وَإِنْ جَهِلَ رَبَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ مَضْمُونًا**) أي: إذا جهلَ الغاصِبُ مالكَ المغصوبِ فإنه يتصدقُ به عنه بنيَّةِ ضمانِهِ لو جاءَ مالكُه، ويكونُ ثوابُه لمالكِهِ.

وَمَنْ أَتْلَفَ مُحْتَرَمًا ، أَوْ فَتَحَ قَفَصًا ، أَوْ بَابًا ، أَوْ حَلَّ وِكَاءً ، أَوْ رِبَاطًا ، أَو قَيْدًا ، فَذَهَبَ مَا فِيهِ ، أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا ، وَنَحْوَهُ ؛ ضَمِنَهُ . وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ ؛ ضَمِنَ ؛ كَالكَلْبِ العَقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ ، أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ .

الشرح:

(وَمَنْ أَتْلَفَ مُحْتَرَمًا ، أَوْ فَتَحَ قَفَصًا ، أَوْ بَابًا ، أَوْ حَلَّ وِكَاءً ، أَوْ رِبَاطًا ، أَو قَيْدًا ، فَذَهَبَ مَا فِيهِ أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا ، وَنَحْوَهُ ؛ ضَمِنَهُ) أي : يضمنُ هذِهِ الأشياءَ إذا تلفَتْ ؛ لأنه تلفٌ حَصَلَ بسببِهِ .

(وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ ؛ ضَمِنَ) لتعديه بالربطِ في الطَّريقِ الضيقِ .

(كَالكَلْبِ العَقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ) أي : يضمنُ صاحبُ الكلبِ العقورِ إذا عَقَرَ أحدًا في حالتَيْنِ :

الأولىٰ : إذا عَقَرَ مَنْ دخلَ منزلَه بإذنِهِ .

الثانية : إذا عَقَرَ أحدًا خارجَ بيتِهِ ؛ لأنَّه متعدٍّ باقتنائه ، فإن دخلَ منزلَه بغيرِ إذنِهِ لم يضمَنْهُ ؛ لأنَّه متعدٍّ .

وَمَا أَتْلَفَتِ البَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ لَيْلًا ؛ ضَمِنَهُ صَاحِبُهَا ، وَعَكْسُهُ النَّهَارُ ، إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ بِقُرْبِ مَا تُتْلِفُهُ عَادَةً . وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَائِقٍ ضَمِنَ جِنَايَتَهَا بِمُقَدَّمِهَا لَا بِمُؤَخَّرِهَا ، وَبَاقِي جِنَايَتِهَا هَدَرٌ ، كَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ ، وَكَسْرِ مِزْمَارٍ ، وَصَلِيبٍ ، وَآنِيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، وَآنِيَةِ خَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ .

الشرح:

(وَمَا أَتْلَفَتِ البَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ لَيْلًا ؛ ضَمِنَهُ صَاحِبُهَا ، وَعَكْسُهُ النَّهَارُ) أي : يجبُ ضمانُ ما أتلفَتِ البهيمَةُ من الزَّرْعِ في اللَّيلِ دونَ النهارِ ؛ لما روىٰ مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن حزام بن سعدٍ : أَنَّ ناقةً للبراءِ دخلَتْ حائطَ قومٍ فأفسدَتْ ، فقضَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ علىٰ أهلِ الأموالِ حفظَها بالنَّهارِ ، وما أفسدَتْ باللَّيلِ فهو مضمونٌ عليهم[1] .

(إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ بِقُرْبِ مَا تُتْلِفُهُ عَادَةً) فيضمنُ مرسِلُها لتفريطِهِ .

(وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَائِقٍ ضَمِنَ جِنَايَتَهَا بِمُقَدَّمِهَا) كيدِهَا وفمِهَا ؛ لأنَّ فعلَهَا منسوبٌ إلىٰ مَنْ هِيَ مَعَهُ .

(لَا بِمُؤَخَّرِهَا) كرجلِهَا ؛ لما روىٰ أبو سعيدٍ مرفوعًا : **«الرِّجْلُ جُبَارٌ»**[2] أي هَدَرٌ . وفي روايةٍ : **«رِجْلُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ»** .

---

(١) أخرجه : مالك (ص : ٤٦٦) ، وأحمد (٥/ ٤٣٦) ، وأبو داود (٣٥٦٩) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٨٤) ، وابن ماجه (٢٣٣٢) عن حرام بن محيصة عن أبيه رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : أبو داود (٤٥٩٢) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٣١٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . . . .

(**وَبَاقِي جِنَايَتِهَا هَدَرٌ**) إذا لم يكُنْ يدُ أحدٍ عليها ؛ لقولِهِ ﷺ : «**العَجْمَاءُ جُبَارٌ**»[1] أي هَدَرٌ .

(**كَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ**) من آدميٍّ وغيرِهِ دَفْعًا عن نفسِهِ أو عن غيرِه ، فهو هَدَرٌ إن لم يندَفِعْ إلَّا بالقَتْلِ .

(**وَكَسْرِ مِزْمَارٍ**) أو غيرِهِ من آلاتِ اللَّهْوِ ؛ لأنه لا يَحِلُّ بيعُها فلم يضمَنْهَا كالمَيْتةِ .

(**وَصَلِيبٍ**) هو ما تَجْعَلُه النصَارَىٰ عَلَىٰ صورَةِ المَسِيحِ عليه السلام .

(**وَآنِيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، وَآنِيَةِ خَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ**) فكلُّ هذِهِ الأشياءِ إذا كَسَرَها لم يضمَنْهَا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أصحَابَه بإهرَاقِ الخَمْرِ وكَسْرِ الدنانِ[2] ، والخَمْرُ المحترمَةُ ؛ كخَمْرِ الخلَّالِ وخمرِ الذميِّ ، يضمَنُها إذا أتلَفَهَا .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٨٢) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٣٨٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) كما في «الصحيحين» : البخاري (٦/ ٦٧ - ٦٨) ، ومسلم (٦/ ٨٧ - ٨٩) عن أنس ابن مالك رضي الله عنه .

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ انْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، بِعِوَضٍ مَالِيٍّ بِثَمَنِهِ الذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَقْدُ. فَإِنِ انْتَقَلَ بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَوْ كَانَ عِوَضُهُ صَدَاقًا، أَوْ خُلْعًا، أَوْ صُلْحًا عَنْ دَمِ عَمْدٍ؛ فَلَا شُفْعَةَ. وَيَحْرُمُ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا.

الشرح:

(**بَابُ الشُّفْعَةِ**) أي بيانِ أحكامِ الشُّفْعَةِ، بإسكانِ الفاءِ، من «الشفع» وهو الزوج؛ لأنَّ الشفيعَ بالشفعةِ يضمُّ المبيعَ إلىٰ ملكِهِ الذي كانَ منفردًا فصارَ شفعًا[1].

وهي ثابتةٌ بالسنةِ والإجماعِ[2]، شَرَعَها اللَّه سدًّا لذريعةِ المفسدةِ المتعلقةِ بالشركة.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٨/ ١٨٣).

(٢) انظر: «المغني» (٧/ ٤٣٥).

. . . . . .

(وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ انْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ بِثَمَنِهِ الذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَقْدُ) هذا تعريفُها شرعًا[1]، ودليلُها: ما روىٰ أحمدُ والبخاريُّ عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ بالشفعةِ في كلِّ ما لم يقسَمْ فإذا وقعتِ الحدودُ وصرفَتِ الطرقُ فلا شفعَةَ[2].

(فَإِنِ انْتَقَلَ بِغَيْرِ عِوَضٍ) كالإرثِ، والهبةِ بغيرِ عِوَضٍ، والوصيةِ فلا شفعَةَ.

(أَوْ كَانَ عِوَضُهُ صَدَاقًا أَوْ خُلْعًا أَوْ صُلْحًا عَنْ دَمِ عَمْدٍ؛ فَلَا شُفْعَةَ) لأنَّ عِوَضَه في هذِهِ الصورِ غيرُ ماليٍّ والخبرُ وردَ في البيعِ، وهذِهِ ليسَتْ في مَعنَاهُ.

(وَيَحْرُمُ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا) أي: لإسقاطِ الشفعةِ؛ قالَ النبيُّ ﷺ: **«لا ترتكبوا ما ارتكَبَتِ اليهودُ؛ فتستحلُّوا محارمَ اللَّهِ بأدنىٰ الحِيلِ»**[3].

---

(١) انظر: «المطلع» (ص: ٢٧٨)، و«الإقناع» (٢/ ٦٠٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٦، ٣٩٩)، والبخاري (٣/ ١٠٤، ١١٤، ١٨٣)، (٩/ ٣٥)، والترمذي (١٣٧٠)، وابن ماجه (٣٤٩٩).

(٣) عزاه ابن كثير في «التفسير» (١/ ١٥٤) إلىٰ أبي عبد اللَّه ابن بطة عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال: هذا إسناد جيد، وأحمد بن محمد بن مسلم هذا وثقه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، وباقي رجاله مشهورون علىٰ شرط الصحيح. واللَّه أعلم.

وَتَثْبُتُ لِشَرِيكٍ فِي أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا، وَيَتْبَعُهَا الغِرَاسُ وَالبِنَاءُ، لَا الثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ، فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ.

وَهِيَ عَلَىٰ الفَوْرِ وَقْتَ عِلْمِهِ، فَإِذَا لَمْ يَطْلُبْهَا إِذَنْ بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ.

الشرح:

(**وَتَثْبُتُ لِشَرِيكٍ فِي أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا**) فلا شفعةَ في منقولٍ كسَيْفٍ ونحوِهِ؛ لأنَّه لا نَصَّ فيه ولَا هو في معنىٰ المنصوصِ، ولا في أرضٍ لا يجبرُ الشريكُ علىٰ قسمَتِهَا لكونِهَا غيرَ متساويَةِ الأجزاءِ مثلًا.

(**وَيَتْبَعُهَا الغِرَاسُ وَالبِنَاءُ، لَا الثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ**) أي يتبعُ الأرضَ المأخوذةَ بالشفعةِ هذِهِ الأشياءُ فتؤخَذُ مَعَهَا إذا بيعَتْ معها، أما لو بيعَتْ هذِهِ الأشياءُ دونَ الأرضِ فلا شفعةَ فيها.

(**فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ**) لقوله ﷺ: «**فإذا وقعَتِ الحدودُ وصرفَتِ الطرقُ فلا شفعةً**».

(**وَهِيَ عَلَىٰ الفَوْرِ وَقْتَ عِلْمِهِ**) أي إنما تثبتُ له الشفعةُ إذا طالبَ بها حالَ علمِهِ بالبيعِ.

(**فَإِذَا لَمْ يَطْلُبْهَا إِذَنْ بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ**) فإن لم يطلبْهَا وقتَ علمِهِ بالبيعِ بطلَتْ؛ لقولِهِ ﷺ: «**الشفعةُ لمَنَ واثبَهَا**»[1] وفي روايةٍ: «**الشفعةُ كحَلِّ**

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٨٣) أثرًا مقطوعًا عن شريح.

. . . . . .

العقالِ» رواهُ ابنُ ماجَه ، وسندُهُ ضعيفٌ[١] ، ولأنها لدفع الضررِ عن المالِ فكانَتْ علىٰ الفورِ ؛ ولأنَّ التأخرَ يضرُّ المشتريَ ويمنعُهُ من التصرُّفِ .

(١) «السنن» (٢٥٠٠) . وقال في «الزوائد» (٢/ ٢٨٣) : في إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، قال فيه ابن عدي : كل ما يرويه البيلماني فالبلاء فيه منه . . . وقال : حدث عن أبيه نسخة كلها موضوعة ، لا يجوز الاحتجاج به ، ولا أذكره إلا علىٰ وجه التعجب .

وَإِنْ قَالَ للمُشْتَرِي : بِعْنِي أَوْ صَالِحْنِي ، أو كَذَّبَ العَدْلُ ، أَوْ طَلَبَ أَخْذَ البَعْضِ سَقَطَتْ . وَالشُّفْعَةُ لاثْنَيْنِ بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا ، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا أَخَذَ الآخَرُ الكُلَّ أَوْ تَرَكَ . وَإِنِ اشْتَرَىٰ اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ أَوْ عَكْسُهُ ، أَوِ اشْتَرَىٰ وَاحِدٌ شِقْصَيْنِ مِنْ أَرْضَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً فَللشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا . وَإِنْ بَاعَ شِقْصًا وَسَيْفًا ، أَوْ تَلِفَ بَعْضُ المَبِيعِ فَللشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَلَا شُفْعَةَ بِشَرِكَةِ وَقْفٍ وَلَا غَيْرِ مِلْكٍ سَابِقٍ ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ .

الشرح:

(**وَإِنْ قَالَ للمُشْتَرِي : بِعْنِي أَوْ صَالِحْنِي**) إذا قالَ شيئًا من ذلكَ سقطَتِ الشفعَةُ لفواتِ الفوريَّةِ ؛ ولأنَّه رَضِيَ بتركِهَا وطلبِ عِوَضِهَا ، فدلَّ علىٰ أنه لا ضَرَرَ عليهِ .

(**أو كَذَّبَ العَدْلُ**) أي : وتسقطُ الشفعةُ أيضًا إذا كذَّبَ العدلُ الذي أخبَرَه بالبيعِ لتراخِيهِ عن الأخْذِ بها .

(**أَوْ طَلَبَ أَخْذَ البَعْضِ ؛ سَقَطَتْ**) لأنَّ في ذلكَ إضرارًا بالمشتري بتبعيضِ المبيعِ عَليهِ ، والضَّرَرُ لَا يزالُ بالضررِ .

(**وَالشُّفْعَةُ لاثْنَيْنِ بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا**) فيقسمُ المشفوعُ فيه بينهُمَا علىٰ قَدْرِ حقَّيْهِمَا لأنَّها حَقٌّ يستفادُ بسببِ الملكِ فكانت علىٰ قَدْرَ الأملاكِ .

(**فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا أَخَذَ الآخَرُ الكُلَّ أَوْ تَرَكَ**) أي : أو تَرَكَ الكلَّ في أخذِ البعضِ إضْرَارًا بالمشترِي .

. . . . . .

(**وَإِنِ اشْتَرَىٰ اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ أَوْ عَكْسُهُ**) بأن اشترىٰ واحدٌ حَقَّ اثنينِ صفقَةً واحدَةً .

(**أَوِ اشْتَرَىٰ وَاحِدٌ شِقْصَيْنِ**[1] **مِنْ أَرْضَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا**) في جميعِ الصورِ ؛ لأَنَّ كلًّا من السهمَيْنِ أو السِّهَامِ مستحقٌّ بسببٍ غيرِ الآخرِ ، فَجَرىٰ مَجْرَىٰ الشريكينِ أو الشركاءِ .

(**وَإِنْ بَاعَ شِقْصًا وَسَيْفًا أَوْ تَلِفَ بَعْضُ المَبِيعِ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ**) في الصورتَيْنِ ؛ لأَنَّه تَعذَّرَ أخذُ الكلِّ فَجَازَ له أخذُ البَاقِي .

(**وَلَا شُفْعَةَ بِشَرِكَةِ وَقْفٍ**) أي : لا شفعةَ لصاحبِ الوقَفِ علىٰ شريكِهِ غيرِ الوقِفِ .

(**وَلَا غَيْرِ مِلْكٍ سَابِقٍ ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ**)

---

(١) الشِّقْص : الحصَّة والنصيب . انظر : «المعجم الوسيط» (ص : ٤٨٩) .

فَصْـلٌ

وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيهِ بِوَقْفِهِ ، أَوْ هِبَتِهِ ، أَوْ رَهْنِهِ ، لَا بِوَصِيَّتِهِ ؛ سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ . وَبِبَيْعٍ فَلَهُ أَخْذُهُ بِأَحَدِ البَيْعَيْنِ . وَلِلْمُشْتَرِي الغَلَّةُ ، وَالنَّمَاءُ المُنْفَصِلُ ، وَالزَّرْعُ ، وَالثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ . فَإِنْ بَنَىٰ أَوْ غَرَسَ فَللشَّفِيعِ تَمَلُّكُهُ بِقِيمَتِهِ وَقَلْعُهُ وَيَغْرَمُ نَقْصَهُ . وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ بِلَا ضَرَرٍ .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ حكمِ تصرفاتِ المشترِي في المبيعِ وحكمِ نمائِهِ وثمنِهِ وعهدتِهِ ، وغَير ذلكَ .

(**وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيهِ**) أي : مشترِي شِقْصٍ ثبتَتْ فيه الشفعةُ .

(**بِوَقْفِهِ ، أَوْ هِبَتِهِ ، أَوْ رَهْنِهِ ، لَا بِوَصِيَّتِهِ ؛ سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ**) في جميعِ هذِهِ الصورِ ؛ لما فيها من الإِضْرَارِ بالمَوْقوفِ والموهوبِ له ونحوِهِ ؛ لأنه مَلَكَه بغيرِ عِوَضٍ ويزولُ عنه مِلكُهُ بغيرِ عِوَضٍ يحصلُ له ، والضَّرَرُ لا يزالُ بالضررِ .

أما الوصيةُ فلا تُسقِطُ الشفعَةَ لأنها لا تلزمُ إلَّا بقبولِ الموصىٰ له بعد موتِ الموصِي ، فإذا قَبِلَهَا بعدَ موتِ الموصِي سقطَتِ الشُّفْعَةُ .

. . . . . .

(**وَبِبَيْعٍ فَلَهُ أَخْذُهُ بِأَحَدِ البَيْعَيْنِ**) أي : إذا بَاع المشتري الشِّقْصَ فللشفيعِ أخذُهُ بأحدِ البَيعيْنِ ؛ لأَنَّ سببَ الشفعةِ الشراءُ ، وقد وجدَ في كلٍّ منهمَا ، فله الخيارُ ؛ إن شاءَ فسخَ البيعَ الثانيَ فأَخَذَ بالبيعِ الأولِ ، وإِنْ شاءَ أمضَاهُ وأخذَ بالشفعَةِ من المشتري الثانِي .

(**وَلِلْمُشْتَرِي الغَلَّةُ ، وَالنَّمَاءُ المُنْفَصِلُ ، وَالزَّرْعُ ، وَالثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ**) أي المؤبَّرةُ ، وهذِهِ الأشياءِ للمشترِي دونَ الشفيعِ ؛ لأنَّه مِلكه ويبقَىٰ إلىٰ الحَصَادِ والجذاذِ ؛ لأنَّ ضرَرَه لا يبقىٰ .

(**فَإِنْ بَنَىٰ أَوْ غَرَسَ فَلِلشَّفِيعِ تَمَلُّكُهُ بِقِيمَتِهِ وَقَلْعُهُ وَيَغْرَمُ نَقْصَهُ**) أي : إذا غَرَسَ المشترِي أو بنىٰ في حَالٍ يُعذرُ فِيه مَنْ له الشفعةُ بتأخيرِ الطَّلَبِ بِهَا ، ثم طَالبَ بها فإنَّه حينئذٍ يخيَّر بين أمرَيْنِ نحوَ هَذَا الغرسِ أو البناءِ :

أحدُهُمَا : أن يأخذَهُمَا بقيمتِهِمَا بأن تُقوَّمَ الأرضُ مغروسَةً أو مَبْنِيةً ثم تقومَ خاليةً منهما ، فَمَا بينَ القيمَتَينَ فهو قيمة الغراسِ والبناءِ .

والأمر الثَّانِي : أن يقْلَعَ الغراسَ والبناءَ ويغرمَ نقصَهُمَا بالقَلْعِ .

(**وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ بِلَا ضَرَرٍ**) ما سبقَ من تخييرِ الشفِيع بينَ تملُّكِ الغراسِ والبناءِ أو قلعِهِمَا ، هو في حالةِ ما إذا لم يُرِدْ صاحبُهُمَا أخذَهُمَا ، فإن أَرَادَ أَخْذَهُمَا مُكِّنَ منه ؛ لأنَّه ملكُهُ ولو أرادَ الشفيعُ أَخْذَهُ بقيمتِهِ ؛ لأنَّ الضرَرَ لا يزالُ بالضررِ .

وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الطَّلَبِ بَطَلَت ، وَبَعْدَهُ لِوَارِثِهِ ، وَيُؤْخَذُ بِكُلِّ الثَّمَنِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ . وَالمُؤَجَّلُ يَأْخُذُهُ المَلِيءُ بِهِ . وَضِدُّهُ بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ ، وَيُقْبَلُ فِي الخُلْفِ مَعَ عَدَمِ البَيِّنَةِ قَوْلُ المُشْتَرِي ؛ فَإِنْ قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ ، أَخَذَ الشَّفِيعُ بِهِ وَلَوْ أَثْبَتَ البَائِعُ أَكْثَرَ . وَإِنْ أَقَرَّ البَائِعُ بِالبَيْعِ وَأَنْكَرَ المُشْتَرِي وَجَبَتْ . وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَىٰ المُشْتَرِي . وَعُهْدَةُ المُشْتَرِي عَلَىٰ البَائِعِ .

الشرح:

(**وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الطَّلَبِ بَطَلَت ، وَبَعْدَهُ لِوَارِثِهِ**) إذا ماتَ الشفيعُ فلَا يخلو إمَّا أن يكونَ موتُهُ قبلَ طلبِ الشفعَةِ ، فحينئذٍ تسقطُ ، ولا حَقَّ للورثَةِ بالمطالبَةِ بها ؛ لأنَّها لم تتقرَّرْ ، وإن ماتَ بعدَ المطالبَةِ بها ثبتَتْ لورثتِهِ ؛ لأنَّ الحقَّ قد تقرَّرَ بالطلَبِ .

(**وَيُؤْخَذُ بِكُلِّ الثَّمَنِ**) أي : يؤخَذُ الشِّقْصُ بالشفعَةِ بكَاملِ الثمنِ الذي استقرَّ عليه العَقْدُ ؛ لحديثِ جابرٍ : «**فهو أحقُّ به بالثمنِ**»[1] ولأنَّ الشفيعَ إنَّمَا يستحقُّ الشِّقصَ بالبيعِ فكانَ مستحقًّا له بالعِوَضِ الثابتِ به .

(**فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ**) لأَنَّ في أخذِ الشِّقْصِ بدونِ دفعِ كلِّ الثمنِ إضرارًا بالمشترِي ، والضرَرُ لَا يزالُ بالضرَرِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٣١٠) ولفظه : «**أيما قوم كانت بينهم رباعة أو دار ، فأراد أحدهم أن يبيع نصيبه فليعرضه علىٰ شركائه ، فإن أخذوه منهم أحق به بالثمن**» . وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٧) أيضًا .

. . . . . .

(**وَالمُؤَجَّلُ يَأْخُذُهُ المَلِيءُ بِهِ . وَضِدُّهُ بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ**) إذا كَانَ ثمنُ الشقصِ مؤجَّلًا ؛ فإن كَانَ الشفيعُ مليئًا أخَذَهُ به وحَلَّ محلَّ المشترِي ؛ لأنَّ التأجيلَ من صفةِ الثمنِ ، والشفيعُ يستحقُّ الشفعَةَ بمثلِ الثمنِ قَدْرًا وصفةً ، وإن كان الشفيعُ غيرَ مليءٍ - أي معسِرًا - لم يستحقَّ الشفعةَ إلَّا إذا قَدَّمَ كَفِيلًا مليئًا دفعًا لضررِ المشتري .

(**وَيُقْبَلُ فِي الخُلْفِ مَعَ عَدَمِ البَيِّنَةِ قَوْلُ المُشْتَرِي**) لأنه العاقدُ فهو أعلمُ بالثمنِ ، ولأنَّ الشِّقصَ ملكُه فلا ينتزعُ منه بالدعْوَىٰ بغيرِ بينَةٍ .

(**فَإِنْ قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ . أَخَذَ الشَّفِيعُ بِهِ وَلَوْ أَثْبَتَ البَائِعُ أَكْثَرَ**) أي : إذا قالَ المشترِي اشتريتُه بألفٍ مثلًا ، لم يستحقَّ علىٰ الشفيعِ أكثرَ منها مؤاخَذَةً له بإقْرَارِهِ .

(**وَإِنْ أَقَرَّ البَائِعُ بِالبَيْعِ وَأَنْكَرَ المُشْتَرِي وَجَبَتْ**) لأنَّ البائِعَ أقرَّ بحقَّيْنِ : حَقٍّ للمشترِي ، وحَقٍّ للشفِيعِ ، فإذا سَقَطَ حَقُّ المشتري بإنكارِهِ لم يسقُطْ حقُّ الشفيعِ .

(**وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَىٰ المُشْتَرِي . وَعُهْدَةُ المُشْتَرِي عَلَىٰ البَائِعِ**) فإذا ظَهَرَ الشقصُ معيبًا ، أو مستحقًّا رَجَعَ الشفيعُ علىٰ المشترِي بالثمنِ ، أو بأَرْشِ العَيبِ ، ثم رَجَعَ المشترِي علىٰ البائِعِ .

. . . . . .

• **فائدة : تلخصَ مِمَّا مَرَّ أنها لا تثبتُ الشفعَةُ إلَّا بشروطٍ خمسةٍ :**

الأولُ : أن يكونَ الشِّقْصُ المشفوعُ فيه منتقلًا ببيعٍ أو ما في مَعْنَاهُ ، فإن كَانَ منتقلًا بغيرِ عِوَضٍ أو بعِوَضٍ غيرِ ماليٍّ فلا شفعَةَ .

الثاني : أن يكونَ المبيعُ الذي تَجِبُ فيه الشفعَةُ مما ينقَسِمُ قسمةَ إجبَارٍ .

الثالث : أن يطالبَ بالشُّفْعةِ علىٰ الفورِ ساعةَ علمِهِ بالبَيْعِ .

الرابع : أن يأخذَ جميعَ الشقصِ المبيعِ لا بعضَهُ .

الخامس : أن يكونَ للشفيعِ ملكٌ سابقٌ علىٰ البيعِ .

• **فائدةٌ ثانيةٌ في بيانِ مبطِلَاتِ الشفعَةِ وهي :**

١- إذا لم يطلُبْهَا علىٰ الفورِ وقتَ علمِهِ بالبيعِ بلَا عذرٍ .

٢- إذا قَالَ للمشترِي : بِعْنِي أو صَالِحْنِي .

٣- إذا أخبرَهُ عَدْلٌ بالبيعِ فكذَّبه .

٤- إذا طلبَ أَخْذَ بعضِ الشِّقْصِ .

٥- إذا تصرفَ المشترِي في الشِّقْصِ بوقْفِهِ أو هِبتِه أو رهنِهِ .

٦- إذا ماتَ الشفيعُ قبلَ طلبِ الشُّفعَةِ .

٧- إذا عَجَزَ الشفيعُ عن دفعِ الثمنِ أو بعضِهِ .

بَابُ الوَدِيعَةِ

إِذَا تَلِفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ ، وَلَمْ يَتَعَدَّ ، وَلَمْ يُفَرِّطْ ؛ لَمْ يَضْمَنْ . وَيَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا . فَإِنْ عَيَّنَهُ صَاحِبُهَا فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ ؛ ضَمِنَ ، وَبِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَ فَلَا . وَإِنْ قَطَعَ العَلَفَ عَنِ الدَّابَّةِ بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا ؛ ضَمِنَ . وَإِنْ عَيَّنْ جَيْبَهُ فَتَرَكَهَا فِي كُمِّه أَوْ يَدِهِ ضَمِنَ . وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ .

الشرح :

(**بَابُ الوَدِيعَةِ**) أي : بيانِ أحكامِهَا وما يلزَمُ المودِعَ ، وهي لغةً : مأخوذَةٌ من «وَدَعَ» الشيءَ إذا تركَهُ ؛ لأنَّها متروكةٌ عند المودَعِ[1] .

وهي شرعًا : اسمٌ للمالِ المودَعِ لمن يحفظُهُ بلَا عِوَضٍ[2] . وحكمُهَا : أنه يستحبُّ قبولُها لمن علِمَ أنه ثقةٌ قادِرٌ علىٰ حفظِها ؛ لأنَّ ذلكَ من التعاون المأمورِ به شرعًا .

---

(١) انظر : «الصحاح» (٣/ ١٢٩٦) .

(٢) انظر : «منتهىٰ الإرادات» (٣/ ٢٥٠) .

. . . . . .

(**إِذَا تَلِفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ ، وَلَمْ يَتَعَدَّ ، وَلَمْ يُفَرِّطْ ؛ لَمْ يَضْمَنْ**) لأنَّ اللَّه تعالىٰ سَمَّاهَا أمانةً ، والضمانُ ينافِي الأمانَةَ ، ولأنَّ تضمينَ المستودَعِ يترتبُ عليه امتناعُ الناسِ عن قبولِ الوديعَةِ وذلكَ مُضِرٌّ بالناسِ .

(**وَيَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا**) مِمَّا جرىٰ العرفُ به وبمثلِ ما يَحفظُ به مالَهُ ، لأَنَّ اللَّه تعالىٰ أمرَ بأدائِهَا ، ولا يمكنُ ذلكَ إِلَّا بحفْظِهَا .

(**فَإِنْ عَيَّنَهُ صَاحِبُهَا فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ ؛ ضَمِنَ**) أي : إذا عَيَّنَ صاحبُ الوديعةِ نوعَ الحرزِ الذي يحفظُهَا فيه ، فإن أحرزَهَا بدونِهِ فتلِفَتْ ضَمِنَهَا ؛ لمخالفَتِهِ له في ذلكَ فكانَ متعديًا .

(**وَبِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَ فَلَا**) وإن وضعَهَا في مثلِ الحِرْزِ الذي عيَّنه صاحبُهَا أو أحسنَ منه فتلفَتْ لم يضمَنْها ؛ لعدمِ تعدِّيهِ .

(**وَإِنْ قَطَعَ العَلَفَ عَنِ الدَّابَّةِ بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا ضَمِنَ**) لأنَّ العلفَ من كمالِ الحفظِ ؛ لأنَّ الحيوانَ لا يبقىٰ عادةً بدونِ العلفِ ، ولأنَّ العرفَ يقتضِي علفَهَا فكأنَّه مأمورٌ به .

(**وَإِنْ عَيَّنْ جَيْبَهُ فَتَرَكَهَا فِي كُمِّه أَوْ يَدِهِ ضَمِنَ**) لأَنَّ الجَيْبَ أحرزُ ، وربما نَسِيَ فسقَطَ ما في كُمِّهِ أو يَدِهِ .

(**وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**) فإذا قالَ : اتركها في كُمِّكَ أو يدِكَ ، فتركَهَا في جيبِهِ فتَلِفَتْ ، لم يضمَنْ ؛ لأنَّ الجيبَ أحرزُ .

وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَىٰ مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ أَوْ مَالَ رَبِّهَا لَمْ يَضْمَنْ . وَعَكْسُهُ الأَجْنَبِيُّ وَالحَاكِمُ ، وَلَا يُطَالَبَانِ إِنْ جَهِلَا . وَإِنْ حَدَثَ خَوْفٌ أَوْ سَفَرٌ رَدَّهَا عَلَىٰ رَبِّهَا ، فَإِنْ غَابَ حَمَلَهَا مَعَهُ إِنْ كَانَ أَحْرَزَ ، وَإِلَّا أَوْدَعَهَا ثِقَةً . وَمَنْ أُوْدِعَ دَابَّةً فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا ، أَوْ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ ، أَوْ دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مَحْرَزٍ ثُمَّ رَدَّهَا ، أَوْ رَفَعَ الخَتْمَ وَنَحْوَهُ ، أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ فَضَاعَ الكُلُّ ؛ ضَمِنَ .

الشرح :

(**وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَىٰ مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ أَوْ مَالَ رَبِّهَا لَمْ يَضْمَنْ**) في الصورَتَيْنِ لجريَانِ العادَةِ بذلكَ .

(**وَعَكْسُهُ الأَجْنَبِيُّ وَالحَاكِمُ**) فيضمَنُ إذا دفَعها لأحدِهِمَا فتلفَتْ ؛ لأنه ليسَ له أن يودِعَ بدون عذرٍ .

(**وَلَا يُطَالَبَانِ إِنْ جَهِلَا**) أي لا يطالبُ الأجنبيُّ والحَاكمُ إن جَهِلَا بأنَّهَا وَدِيعةٌ اكتفاءً بتضمينِ الدافعِ إليهِمَا .

(**وَإِنْ حَدَثَ خَوْفٌ أَوْ سَفَرٌ رَدَّهَا عَلَىٰ رَبِّهَا**) لأنَّ في ذلكَ سلامةً مِنْ تبعَتِهَا .

(**فَإِنْ غَابَ حَمَلَهَا مَعَهُ إِنْ كَانَ أَحْرَزَ**) أي : إذا كَانَ صاحبُها غائبًا حملَهَا المودِعُ معه في السَّفَرِ إذا كَانَ ذلكَ أحرَزَ لها ؛ لأنَّ القصدَ الحفظُ وهو حاصِلٌ بذلِكَ .

. . . . . .

(**وَإِلَّا أَوْدَعَهَا ثِقَةً**) أي : وإن لم يكُنِ السفَرُ بها أحفَظَ لها أَوْدَعَهَا ثقةً ؛ لفعلِهِ ﷺ لمَّا أرادَ أن يهاجِرَ أودَعَ الودائعَ عند أمِّ أيمنَ رضي الله عنها ، ولدعاءِ الحاجةِ إلىٰ ذلكَ .

(**وَمَنْ أُوْدِعَ دَابَّةً فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا ، أَوْ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ ، أَوْ دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مَحْرَزٍ ثُمَّ رَدَّهَا ، أَوْ رَفَعَ الخَتْمَ وَنَحْوَهُ أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ فَضَاعَ الكُلُّ ؛ ضَمِنَ**) في جميعِ هذِهِ الصورِ ؛ لتعدِّيهِ بهذِهِ التصرفَاتِ وهتكِهِ لحِرْزِهَا ، أَمَّا لو ركبَ الدابةَ لنفعِهَا بعلَفِهَا أو سقْيِهَا ، أو لبس الثوبَ لخوفِ فسادِهِ بالعَثِّ ونحوِهِ ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنه لم يتعدَّ بذلكَ .

فَصْـلٌ

وَيُقْبَلُ قَوْلُ المُودَعِ فِي رَدِّهَا إِلَىٰ رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ ، وَتَلَفِهَا وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ . فَإِنْ قَالَ : لَمْ تُودِعْنِي ، ثُمَّ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ ثُمَّ ادَّعَىٰ رَدًّا أَوْ تَلَفًا سَابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ ؛ لَمْ يُقْبَلَا وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ . بَلْ فِي قَوْلِهِ : ما لَكَ عِنْدِي شَيءٌ وَنَحْوِهِ ، أَوْ بَعْدَهُ بِهَا . وَإِنِ ادَّعَىٰ وَارِثُهُ الرَّدَّ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُوَرِّثِهِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ . وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ المُودِعِينَ نَصِيبَهُ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ يَنْقَسِمُ ؛ أَخَذَهُ . وَللمُسْتَوْدِعِ والمُضَارِبِ وَالمُرْتَهِنِ وَالمُسْتَأْجِرِ مُطَالَبَةُ غَاصِبِ العَيْنِ .

الشرح :

(فَصْـلٌ) في بيانِ ما يُقبلُ فيه قولُ المودَعِ وَمَا لَا يُقبلُ فيه .

(**وَيُقْبَلُ قَوْلُ المُودَعِ فِي رَدِّهَا إِلَىٰ رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ**) لأنه أمينٌ لا منفعَةَ له في قبضِهَا ، فقُبِلَ قولُه مَعَ يمينِهِ إذا قَالَ : دفعتُهَا إليك أو إلىٰ فلانٍ بإذنكَ .

. . . . . .

(**وَتَلَفِهَا وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ**) أي إذا ادَّعىٰ أن الوديعَةَ تلفَتْ بغيرِ تفريطِهِ ؛ لأنه أمينٌ ، ولأنَّ الأصلَ براءتُهُ .

(**فَإِنْ قَالَ : لَمْ تُودِعْنِي ، ثُمَّ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ ، ثُمَّ ادَّعَىٰ رَدًّا أَوْ تَلَفًا سَابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ لَمْ يُقْبَلَا**) أي الردُّ أو التلفُ ؛ لأنَّه صَارَ ضامِنًا بجحودِهِ معترفًا علىٰ نفسِهِ بالكذبِ المنافي للأمانَةِ .

(**وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ**) لأنه مكذِّبٌ للبينةِ بجحودِهِ حيثُ قالَ : لم تودِعْنِي .

(**بَلْ فِي قَوْلِهِ : مَا لَكَ عِنْدِي شَيءٌ وَنَحْوِهِ**) أي : بل يُقبلُ بيمينِهِ في الردِّ إذا قَالَ : مَا لَكَ عندي شيءٌ ، ثم ثبتَتِ الوديعَةُ ببينَةٍ أو إقرارٍ ؛ لأنَّ دعوَاهُ الردَّ أو التلفَ لَا يُنافِي جوابَه في قولِهِ : ما لَكَ عندِي شيءٌ ؛ لجوازِ أن تكونَ تلفَتْ بغيرِ تفريطٍ أو رَدَّها فلا يكونُ له عندَه شيءٌ .

(**أَوْ بَعْدَهُ بِهَا**) أي : ويقبلُ قولُ المودَع إذا ادَّعىٰ الردَّ أو التلفَ بعد جحودِهِ بالبينةِ إذا شَهِدَتْ بالردِّ أو بالتلفِ ؛ لأنَّ قولَه لا ينافِي ما شَهِدَتْ به البينةُ ولا يكذبُهَا ، فإن من تلفتِ الوديعَةُ عنده من حِرْزِهَا بغيرِ تفريطٍ لَا شيءَ عنده لمودِعِهِ ولا يستحقُّ عليه شيئًا .

(**وَإِنِ ادَّعَىٰ وَارِثُهُ الرَّدَّ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُوَرِّثِهِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ**) لأنَّ صَاحبَهَا لم يأتمِنْهُ عَليهَا بخلافِ المودَع ؛ فإنَّ صاحبَهَا ائتمنَهُ عَليهَا فيقبلُ قوله بغيرِ بينَةٍ .

. . . . . .

(**وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ المُودِعِينَ نَصِيبَهُ**) أي : فَرَزَ نصيبَهُ من الوديعَةِ بسببِ غَيبةِ شريكِهِ أو امتناعِهِ من المقاسَمَةِ .

(**مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ يَنْقَسِمُ ؛ أَخَذَهُ**) أي مُكِّنَ من أخذِهِ ؛ لأنَّ قسمتَه ممكنةٌ بغيرِ ضَرَرٍ ولَا غَبْنٍ .

(**وَللمُسْتَوْدِعِ والمُضَارِبِ وَالمُرْتَهِنِ وَالمُسْتَأْجِرِ**) إذا غُصِبَتِ العينُ من أحدِهِم ، وهي : الوديعَةُ ، ومالُ المضاربَةِ ، والرهنُ ، والعينُ المستأجرةُ .

(**مُطَالَبَةُ غَاصِبِ العَيْنِ**) لأنَّهم مأمورنَ بحفظِهَا ، وهَذَا منه .

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

وَهِيَ الأَرْضُ المُنْفَكَّةُ عَنْ الاخْتِصَاصَاتِ وَمِلْكِ مَعْصُومٍ . فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكَهَا مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ بِإِذْنِ الإِمَامِ وَعَدَمِهِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا . وَالعَنْوَةُ كَغَيْرِهَا . وَيَمْلِكُ بِالإِحْيَاءِ مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ .

الشرح:

(**بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ**) أي : بيانِ أَحكامِهِ ، و«المَوَاتُ» - بفتح الميم والواو علىٰ وزن «سَحَاب» - : ما لَا رُوحَ فيه ، وأرضٌ لا مالِكَ لها[1] .

(**وَهِيَ الأَرْضُ المُنْفَكَّةُ عَنْ الاخْتِصَاصَاتِ وَمِلْكِ مَعْصُومٍ**) هذا تعريفُ المواتِ اصطلاحًا[2] ، والمرادُ بالاختصَاصَاتِ : الطرقُ ، والأفنيةُ ، ومسايلُ المياهِ ، ونحوُ ذلك . والمرادُ بالمعصومِ : من يحرُم أخذُ مالِهِ من مسلمٍ وكافرٍ بغيرِ إذنِهِ .

---

(١) انظر : «المعجم الوسيط» (ص : ٨٩١) .

(٢) انظر : «الدر النقي» (٣/ ٥٤٤) ، و«منتهىٰ الإرادات» (٣/ ٢٦٩) .

. . . . . .

(**فَمَنْ أَحْيَاهَا**) أي الأرضَ المَوَاتَ .

(**مَلَكَهَا**) لحديث جابر : «**مَنْ أحيَا أرضًا ميتَةً فَهِيَ لَهُ**» رواهُ أحمدُ والترمذيُّ وصحَّحَهُ[1] .

(**مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ**) المرادُ بالكافِرِ هنا الذميُّ خاصَّةً ؛ لعمومِ الحديثِ .

(**بِإِذْنِ الإِمَامِ وَعَدَمِهِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا**) لعمومِ الأَحَادِيثِ في ذلكَ .

(**وَالعَنْوَةُ**) أي : ما فُتِحَ من الأرضَ عَنوةً ، أي : بالجِهَادِ ، كأرضِ الشامِ ومصرَ والعراقِ .

(**كَغَيْرِهَا**) مِمَّا لم يفتَحْ عَنوةً بأن أَسْلمَ أهلُه عليه كالمَدِينَةِ ، فيملكُ بالإحياءِ للعمومَاتِ .

(**وَيَمْلِكُ بِالإِحْيَاءِ مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ**) لعمومِ الأدلَّةِ وانتفاءِ المَانِعِ ، فإن تعلَّقَ بمصلحتِهِ ، كمقبرَةٍ ، وملقَىٰ كُنَاسَةٍ ، ومرعىٰ ، ومحتطَبٍ ، وَمَسَايلَ . لم يَملكْ بالإحيَاءِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٣٠٤ ، ٣١٣ ، ٣٢٦) ، والترمذي (١٣٧٩) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٥٧) ، وأبو يعلىٰ (٢١٩٥) ، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٧٦) .

وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا أَوْ حَفَرَ بِئْرًا ، فَوَصَلَ إِلَىٰ المَاءِ ، أَوْ أَجْرَاه إِلَيْهِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ نَحْوِهَا ، أَوْ حَبَسَهُ عَنْهُ لِيَزْرَعَ فَقَدْ أَحْيَاهُ . وَيَمْلِكُ حَرِيمَ البِئْرِ العَادِيَّةِ خَمْسِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ . وَحَرِيمُ البَدِيَّةِ نِصْفُهَا .

الشرح:

(**وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا أَوْ حَفَرَ بِئْرًا ، فَوَصَلَ إِلَىٰ المَاءِ ، أَوْ أَجْرَاه إِلَيْهِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ نَحْوِهَا ، أَوْ حَبَسَهُ عَنْهُ لِيَزْرَعَ فَقَدْ أَحْيَاهُ**) هَذَا بيانٌ لما يحصُلُ به إحياءُ المَوَاتِ الإحياءَ الذي يفيدُ التملكَ ، وهو بأحَدِ أمرين :

الأولُ : إحاطتُه بحائِطٍ منيعٍ بما جَرَتِ العادةُ به ؛ لقوله ﷺ : «**من أحاطَ حائطًا علىٰ أرضٍ فهِيَ لَه**» رواه أحمدُ وأبو دَاودَ ، وصحَّحَهُ ابنُ الجَارودِ[1] .

الثاني : أَنْ يحفرَ فيه بئرًا حتىٰ يصلَ إلىٰ الماءِ ، أو يجريَ الماءُ إليها من عينٍ ونحوِهَا ، أو يحبسَ الماءَ عنها إذا كَانَتْ صَلَاحيتُهَا بحبسِهِ عنها ؛ لأنَّ نفعَ الأرضِ بهذِهِ الأمورِ المذكورةِ أبلغُ من الحائطِ المنصوصِ عليه ، فيحصُلُ بها الإحياءُ كما يحصُلُ به .

(**وَيَمْلِكُ حَرِيمَ البِئْرِ العَادِيَّةِ خَمْسِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، وَحَرِيمُ البَدِيَّةِ نِصْفُهَا**) العَادِيَّةُ : هي القديمَةُ التي انطمَسَتْ فجدَّدَهَا

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ١٢ ، ٢١) ، وأبو داود (٣٠٧٧) ، والطيالسي في «مسنده» (٩٠٦) ، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٠١٥) ، والبيهقي (٦/ ١٤٨) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه .

. . . . . .

شخصٌ[١] ، والبدية : هي المحدَثَةُ[٢] . والحَرِيمُ : هو الفِنَاءُ الذي يمنَعُ من أَرَادَ أن يُحدِثَ فيه ما يَضُرُّ[٣] ، وتحديدُ هذِهِ المسافَةِ ؛ لما رَوَىٰ أبو عبيدٍ في «الأموالِ» عن ابنِ المسيبِ قالَ : السنةُ في حريمِ البئرِ العَادِيِّ خمسونَ ذراعًا ، والبديِّ خمسَةٌ وعشرونَ ذراعًا[٤] .

(١) انظر : «المطلع» (ص : ٢٨١) .

(٢) انظر : «لسان العرب» (١٤/ ٤٨) .

(٣) انظر : «الدر النقي» (٣/ ٥٤٧) .

(٤) أخرجه : أبو عبيد في «الأموال» (٧١٩) ، وأبو داود في «المراسيل» (٤٠٢) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٨٩) ، والدارقطني (٤/ ٢٢٠) ، والبيهقي (٦/ ١٥٥) .

وَلِلإِمَامِ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ وَلَا يَمْلِكُهُ . وَإِقْطَاعُ الجُلُوسِ فِي الطُّرُقِ الوَاسِعَةِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ . وَيَكُونُ أَحَقَّ بِجُلُوسِهَا . وَمِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ لِمَنْ سَبَقَ بِالجُلُوسِ مَا بَقِيَ قُمَاشُهُ فِيهَا وَإِنْ طَالَ . وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ اقْتَرَعَا . وَلِمَنْ فِي أَعْلَىٰ المَاءِ المُبَاحِ السَّقْيُ وَحَبْسُ المَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ كَعْبِهِ ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَىٰ مَنْ يَلِيهِ ، وَلِلإِمَامِ دُونَ غَيْرِهِ حِمَىٰ مَرْعًى لِدَوَابِّ المُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ .

الشرح:

(**وَلِلإِمَامِ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ**) لأنَّه ﷺ أقطعَ بلالَ بنَ الحارثِ العقيقَ .

(**وَلَا يَمْلِكُهُ**) أي : بمجردِ الإقطاعِ ، بل لَابُدَّ من الإحيَاءِ ؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه استردَّ بعضَ الإقطاعاتِ التي لم يحيِهَا أصحابُهَا .

(**وَإِقْطَاعُ الجُلُوسِ فِي الطُّرُقِ الوَاسِعَةِ**) للبيعِ والشرَاءِ .

(**مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ**) فَلَا يجوزُ حينئذٍ .

(**وَيَكُونُ أَحَقَّ بِجُلُوسِهَا**) أي : يكونُ المقطعُ أحقَّ من غيرِهِ بالجلوسِ فيها .

(**وَمِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ لِمَنْ سَبَقَ بِالجُلُوسِ**) أي : ومَنْ لَا إقطاعَ معه فهو يستحِقُّ الجلوسَ في الطرقِ الواسعَةِ بسبقِهِ إليها .

. . . . . .

(**مَا بَقِيَ قُمَاشُهُ فِيهَا وَإِنْ طَالَ . وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ اقْتَرَعَا**) لأنَّ القرعةَ تُميِّزُ .

(**وَلِمَنْ فِي أَعْلَىٰ المَاءِ المُبَاحِ السَّقْيُ ، وَحَبْسُ المَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ كَعْبِهِ ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَىٰ مَنْ يَلِيهِ**) لقوله ﷺ : «**اسْقِ يا زُبيرُ ثم احبسِ المَاءَ حتىٰ يَصِلَ إلىٰ الجدرِ**» متفقٌ عليهِ[1] ، وقد قَاسُوا ما وقعَتْ فيه القصَّةُ فوجدوه يبلغُ الكعبَينِ ، فجعلوا ذلكَ معيارًا في كلِّ مَنْ كَانَ أعلىٰ مِنْ غيرِه في ماءِ مطرٍ ونحوِهِ .

(**وَلِلإِمَامِ دُونَ غَيْرِهِ حِمَىٰ مَرْعًى لِدَوَابِّ المُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ**) أي : له أن يمنعَ الناسَ من الرَّعي في مكانٍ يحتجِزُه لترعَىٰ منه الدوابُّ التي تتبعُ بيتَ مالِ المسلمينَ للمصالحِ العامَّةِ كخيلِ الجهادِ وإبلِ الصدقةِ ، لأنَّ النبيَّ ﷺ حمىٰ النقيعَ لخيلِ المسلمينَ ، رواهُ أحمدُ وغيره[2] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٤٦) (٦/ ٥٨) ، ومسلم (٧/ ٩١) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٣٨) ، وأبو داود (٣٠٨٣) من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه .

بَابُ الجِعَالَةِ

وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مَعْلُومًا لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا أَوَ مَجْهُولًا ، مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً ؛ كَرَدِّ عَبْدٍ وَلُقَطَةٍ ، وَخِيَاطَةٍ وَبِنَاءِ حَائِطٍ ، فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ اسْتَحَقَّهُ وَالجَمَاعَةُ يَقْتَسِمُونَهُ ، وَفِي أَثْنَائِهِ يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ . وَلِكُلٍّ فَسْخُهَا . فَمِنَ العَامِلِ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا ، وَمِنَ الجَاعِلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ للعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ . وَمَعَ الاخْتِلَافِ فِي أَصْلِهِ أَوْ قَدْرِهِ يُقْبَلُ قَوْلُ الجَاعِلِ . وَمَنْ رَدَّ لُقَطَةً أَوْ ضَالَّةً أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِغَيْرِ جُعْلٍ ؛ لَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضًا إِلَّا دِينَارًا أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا عَنْ رَدِّ الآبِقِ . وَيَرْجِعُ بِنَفَقَتِهِ أَيْضًا .

الشرح:

(بَابُ الجِعَالَةِ) أي : بيانِ أحكامِ الجِعَالةِ ، وما تفارقُ فيه الإجارةَ وغيرَهَا .

. . . . . .

والجِعَالةُ - بتثليثِ الجيم - : مشتقَّةٌ من «الجُعْلِ» بمعنىٰ التسمِيَةِ، وهو ما يعطاه الإنسانُ علىٰ أمرٍ يفعلُهُ[١] .

(وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مَعْلُومًا لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا أَوَ مَجْهُولًا ، مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً) هذا تعريفُهَا اصطلَاحًا[٢] . ولا يشترطُ فيها العلمُ بالعمَلِ والمدةِ بخلافِ الإجَارةِ . ودليلُ جوازِهَا قولُه تعالىٰ : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢] .

(كَرَدِّ عَبْدٍ وَلُقَطَةٍ وَخِيَاطَةٍ وَبِنَاءِ حَائِطٍ) وكلِّ ما يُستأجَرُ عليه من الأَعمالِ .

(فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ) أي : بقولِ صَاحِبِ العملِ : مَنْ فَعَلَ كَذَا فله كَذَا .

(اسْتَحَقَّهُ) لأنَّ العقدَ استقرَّ بتمامِ العملِ فاستحقَّ ما جُعِلَ له .

(وَالجَمَاعَةُ يَقْتَسِمُونَهُ) إذا قَامَ بالعملِ جماعةٌ فإنهم يقتسمُونَ الجُعْلَ بالسَّويَّةِ ؛ لأنَّهم اشتركوا في العَمَلِ الذي يُستحقُّ به العِوَضُ فاشتَركُوا فيه .

(وَفِي أَثْنَائِهِ يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ) أي : إذا بلغه الجُعْلُ في أثناءِ قيامِهِ بالعملِ فإنه يأخذُ قسطَ تمامِ العملِ ؛ لأنَّ ما عمله قبل بلوغِ الخبرِ لَا يستحقُّ عليه شيئًا .

---

(١) انظر : «لسان العرب» (١١/ ١١١) .

(٢) انظر : «الإقناع» (٣/ ٣٥) .

. . . . . .

(**وَلِكُلٍّ فَسْخُهَا**) أي: فسخُ الجِعَالةَ، لأنَّها عقدٌ جائزٌ فلكلٍّ من الطرفَيْنِ فسخُها.

(**فَمِنَ العَامِلِ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا**) أي: إذا كَانَ الفسخُ من العامِلِ قبل تمامِ العملِ فإنَّه لَا يستحقُّ شيئًا؛ لأنَّه أسقَطَ حقَّ نفسِهِ.

(**وَمِنَ الجَاعِلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ للعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ**) أي: إذا كَانَ الفسخُ من الجَاعِلِ بعدَ شروعِ العامِلِ في العَمَلِ فللعامِلِ أجرةُ مثلِ عملِهِ الذي عَمِلَهُ قبلَ الفَسْخِ؛ لأنَّه عملَهُ بعِوَضٍ لم يسلَّمْ له.

(**وَمَعَ الاخْتِلَافِ فِي أَصْلِهِ**) أي: أصلِ الجُعْلِ بأن أنكرَ أحدُهَمَا التسمِيَةَ.

(**أَوْ قَدْرِهِ**) أي: قدرِ الجُعْلِ بأن قالَ: الجُعلُ قدرُهُ عشرةُ دراهِمَ. وقالَ العامِلُ: بل خمسةَ عشرَ درهمًا مثلًا.

(**يُقْبَلُ قَوْلُ الجَاعِلِ**) لأنه منكِرٌ والأَصلُ براءَةُ ذمتِهِ.

(**وَمَنْ رَدَّ لُقَطَةً أَوْ ضَالَّةً أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِغَيْرِ جُعْلٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضًا**) لأنه بذلَ منفعةً من غيرِ عِوَضٍ فلم يستحقَّ شيئًا.

(**إِلَّا دِينَارًا أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا عَنْ رَدِّ الآبِقِ**) خَاصَّةً لمجيءِ ذلكَ عن الشارعِ مرفوعًا وموقوفًا، وقالَ به بعضُ الصحابةِ.

(**وَيَرْجِعُ بِنَفَقَتِهِ أَيْضًا**) أي: يرجعُ رادُّ الآبِقِ علىٰ سيدِهِ بما أنفقَ عليهِ أيضًا؛ لأنَّه مأذونٌ في الإنفاقِ عليه شرعًا لحرمَةِ النفسِ.

بَابُ اللُّقَطَةِ

وَهِيَ مَالٌ أَوْ مُخْتَصٌّ ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ وَتَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ . فَأَمَّا الرَّغِيفُ وَالسَّوْطُ وَنَحْوُهُمَا ؛ فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ . وَمَا امْتَنَعَ مِنْ سَبُعٍ صَغِيرٍ كَثَوْرٍ وَجَمَلٍ وَنَحْوِهِمَا حَرُمَ أَخْذُهُ . وَلَهُ التِقَاطُ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَغَاصِبٍ .

الشرح:

(بَابُ اللُّقَطَةِ) اللُّقطَةُ - بضمِّ اللامِ وفتحِ القافِ .

(وَهِيَ مَالٌ أَوْ مُخْتَصٌّ ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ وَتَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْ سَاطِ النَّاسِ) هذا تعريفُهَا شرعًا[1] .

(المالُ) : كالنقدِ والمَتَاعِ .

(والمختَصُّ) : كخمرِ الخلالِ وجلدِ الميتةِ .

---

(١) انظر : «الإقناع» (٣/ ٤١) .

. . . . . .

ومعنىٰ : (تتبعُهُ همةُ أوسَاطِ الناسِ) : أن يهتموا بطلبِهِ .

وعبَّرَ بأوساطِ الناسِ ؛ لأنَّ أشرافَهُم لا يهتمُّونَ بالشيءِ الكبيرِ ، وأسقاطُ الناسِ قد تتبعُ هممُهُم الرَّذْلَ الذِي لَا يُؤبَهُ له .

(فَأَمَّا الرَّغِيفُ وَالسَّوْطُ وَنَحْوُهُمَا ؛ فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ) أي : تملكُ هذِهِ الأشياءُ في الحَالِ ؛ لما رَوَىٰ جابرٌ قالَ : رخَّصَ رسولُ اللَّه ﷺ في العَصَا والسوطِ والحبلِ يلتقطُه الرجلُ ينتفعُ به . رواهُ أبو داودَ[1] . والسَّوْطُ هو : ما يُضربُ به وهو فوقَ القَضِيبِ ودونَ العَصَا .

(وَمَا امْتَنَعَ مِنْ سَبُعٍ صَغِيرٍ) السبعُ الصغيرُ كالذئبِ والثعلبِ . ومَعَ امتناعِهِ من السبعِ لَا بدَّ أيضًا أن يردَ المَاءَ .

(كَثَوْرٍ وَجَمَلٍ وَنَحْوِهِمَا حَرُمَ أَخْذُهُ) وهَذِهِ يقالُ لها الضَّوَالُّ ، فيحرمُ أخذها ؛ لقولِهِ ﷺ لما سُئِلَ عن ضالَّةِ الإبلِ : «**ما لك ولَهَا ؟ معها سقاؤُهَا وحذاؤُهَا ، تَرِدُ المَاءَ وتأكلُ الشجَرَ حتىٰ يجدَهَا ربُّها**» متفقٌ عَليهِ[2] .

(وَلَهُ التِقَاطُ غَيْرِ ذَلِكَ) أي غيرِ مَا تقدَّمَ ذكرُهُ .

(مِنْ حَيَوَانٍ) كغنمٍ وفصلان وعَجَاجِيلَ .

---

(١) «السنن» (١٧١٧) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٣٤ ، ١٤٩ ، ١٦٣) (٨/ ٣٤) ، ومسلم (٥/ ١٣٣ ، ١٣٤) . من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

. . . . . .

(**وَغَيْرِهِ**) كنقودٍ وأمتعةٍ .

(**إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ**) وقَوِيَ علىٰ تعريفِهَا ؛ لحديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الجهني قالَ : سئلَ النبيُّ ﷺ عن لقطَةِ الذهبِ والورقِ فقالَ : «**اعرف وكاءَهَا وعفاصَهَا ثم عرِّفْهَا سنةً ، فإن لم تعرِفْ فاستنفِقْهَا ، ولتكُنْ وديعةً عندكَ ، فإن جَاءَ طالبُها يومًا من الدَّهْرِ فادفَعْهَا إليهِ**» . وسأله عن الشَّاةِ فقال : «**خُذْهَا ؛ فإنَّما هي لَكَ أو لأخِيكَ أو للذِّئبِ**» متفقٌ عليهِ[1] .

(**وَإِلَّا فَهُوَ كَغَاصِبٍ**) إذا لم يَأْمَنْ نفسَهُ عليهَا فليسَ له أخذُهَا ، فإن أَخَذَهَا فهو كالغَاصِبِ يجبُ عَليهِ ضَمَانُها إن تلفَتْ ، ولَا يملِكُها وإن عَرَّفها .

(١) جزء من حديث زيد بن خالد المتقدم تخريجه .

وَيُعَرِّفُ الجَمِيعَ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ غَيْرَ المَسَاجِدِ حَوْلًا، وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ حُكْمًا، لَكِنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا، فَمَتَىٰ جَاءَ طَالِبُهَا فَوَصَفَهَا لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ. وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ يُعَرِّفُ لُقَطَتَهُمَا وَلِيُّهُمَا.

الشرح:

(**وَيُعَرِّفُ الجَمِيعَ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ غَيْرَ المَسَاجِدِ حَوْلًا**) أي: يجبُ عليه النداءُ عليها لتُعرَّفَ في مجامِعِ الناسِ كَالأَسواقِ وأبوابِ المَسَاجِدِ مدةَ حَوْلٍ للحديثِ السابقِ. وأمَّا المساجِدُ فلا تعرَّفُ فيها للنهيِ عن ذَلكَ، ولأنَّها لم تُبْنَ لذلكَ.

(**وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ حُكْمًا**) أي: يملكُ اللقطَةَ بعدَ التعريفِ حَولًا، حكمًا، أي مِنْ غيرِ اختيارٍ كَالميراثِ.

(**لَكِنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا**) أي: حتىٰ يعرِّفَ وعاءَها، ووكاءَهَا، وقدرَهَا، وجنسَهَا، وصفَتَهَا، فلا يجوزُ له التصرفُ فيها بعدَ تعريفِهَا حولًا حتىٰ يعرِّفَ عنهَا هَذِهِ الأشياءَ.

(**فَمَتَىٰ جَاءَ طَالِبُهَا فَوَصَفَهَا لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ**) أي: بلا بينةٍ ولا يمينٍ إذا وَصَفَها بالصفاتِ المطابقَةِ، فيدفَعُهَا إليه بعينِهَا إن كانَتْ عنده وإلَّا فبدلَهَا.

(**وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ يُعَرِّفُ لُقَطَتَهُمَا وَلِيُّهُمَا**) لقيامِهِ مَقامَهُما ويلزمُهُ أخذُهَا منهم.

وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا بِفَلَاةٍ لانْقِطَاعِهِ أَوْ عَجَزَ رَبُّهُ عَنْهُ مَلَكَهُ آخِذُهُ . وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ فَلُقَطَةٌ .

الشرح:

(وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا بِفَلَاةٍ لانْقِطَاعِهِ أَوْ عَجَزَ رَبُّهُ عَنْهُ مَلَكَهُ آخِذُهُ) لحديثِ : «**من وَجَدَ دابةً قد عجزَ عنها أهلُها أنْ يَعْلِفُوها فسَيَّبوهَا فأخذَهَا فَأَحْيَاها فَهِيَ له**» رواهُ أبو دَاودَ[1] .

(وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ فَلُقَطَةٌ) أي : له حكمُ اللقطَةِ ، فلَا يملِكُه بذلكَ ، فيعرِّفُهُ ، ثم بعدَ ذلكَ يأخُذُ حقَّه ويتصدقُ بالباقِي .

● **فائدة : تَلخَّصَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ المالَ الضائِعَ ينقسمُ إلىٰ ثلاثةِ أقسامٍ :**

القسم الأولُ : ما لَا تتبعُهُ همةُ أوسَاطِ الناسِ ؛ كالسوطِ ، والرغيفِ ، والكسرةِ ، والتمرةِ ، والعصَا ، فَهَذَا يملكُ بأخذِهِ وينتفعُ به آخذُهُ بلَا تعريفٍ ، والأفضلُ أن يتصدقَ به .

القسم الثاني : الضَّوَالُّ التي تمتنِعُ من صِغَارِ السباعِ ، إمَّا لكبرِ جثتِهَا ؛ كالإبلِ ، والخَيلِ ، والبقرِ ، والبغالِ ، وإمَّا لطيرانِهَا ؛ كطيورٍ تمتنعُ بطيرانِهَا ، وإمَّا لسرعَةِ عَدْوِها ؛ كظباء ، وإمَّا لدفاعِها ؛ بنابِهَا كالفهودِ .

فهذا القسمُ يحرمُ التقاطُه ولا يملكُه آخذُه بتعريفِهِ ؛ لأنَّه متعدٍّ بأخذِهِ .

القسم الثالث : سائرُ الأموالِ كالنقودِ والأمتعةِ ، وما لَا يمتنعُ من

(١) «السنن» (٢٥٢٤) من حديث عامر الشعبي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

. . . . . .

صغارِ السباعِ ؛ كالغنمِ ، والفُصلانِ[١] ، والعَجَاجِيلِ[٢] ، فهَذَا القِسمُ إن أَمِنَ نفسَه عليه جَازَ له التقاطُه وهو ثلاثةُ أقسامٍ :

القسم الأول : حيوانٌ مأكولٌ ؛ كفَصِيلٍ وشَاةٍ ودَجَاجةٍ ، وهَذَا يلزمُهُ فعلُ الأَحَظِّ لمالِكِهِ من أمورٍ ثلاثةٍ :

أحدُهَا : أكلُه وعليه قيمتُهُ في الحَالِ .

الثاني : بيعُهُ وحفظُ ثمنِهِ لصاحبِهِ بعدَ معرفَةِ أوصافِهِ .

الثالثُ : حفظُه والإنفاقُ عليه من مَالِهِ ، ولا يتملكُهُ ويرجعُ بما أنفقَ عليه علىٰ مالِكِهِ .

القسمُ الثاني : ما يُخشىٰ فسادُه بتبقيتِهِ ؛ كبطيخٍ وفاكهةٍ ، فيفعلُ الملتقطُ الأَحَظَّ لمالِكِه من أكلِهِ ودفعِ قيمتِهِ لمالِكِه أو بيعِه وحفظِ ثَمَنِه لمالِكه .

القسمُ الثالثُ : سائرُ الأموالِ ما عَدَا القسمَيْنِ السابقَيْنِ ؛ كالنقودِ والأَوَانِي ، فيلزمُهُ حفظُ الجميعِ أمانةً بيدِهِ والتعريفُ عليه في مجامعِ الناس ، علىٰ ما سَبَقَ بيانُه ، واللَّه أعلمُ .

---

(١) جمع فصيل . وهو ولد الناقة ويطلق أيضًا علىٰ ولد البقرة .

(٢) جمع عجل . وهو ولد البقرة .

بَابُ اللَّقِيطِ

وَهُوَ طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقُّهُ نُبِذَ أَوْ ضَلَّ . وَأَخْذُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ . وَهُوَ حُرٌّ وَمَا وُجِدَ مَعَهُ ، أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِرًا ، أَوْ مَدْفُونًا طَرِيًّا ، أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ كَحَيَوانٍ وَغَيْرِهِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَلَهُ . وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ المَالِ . وَهُوَ مُسْلِمٌ وَحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ الأَمِينِ ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الحَاكِمِ . وَمِيرَاثُهُ وَدِيَتُهُ لِبَيْتِ المَالِ . وَوَلِيُّهُ فِي العَمْدِ الإِمَامُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ القِصَاصِ وَالدِّيَةِ .

الشرح :

(**بَابُ اللَّقِيطِ**) في بيانِ تفاصيلِ أحكامِ اللقيطِ . وهو لغةً : بمعنىٰ ملقوطٍ . فعيلٌ بمعنىٰ مفعولٍ ، كقتيل وجريحٍ[1] .

(**وَهُوَ طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقُّهُ نُبِذَ أَوْ ضَلَّ**) هَذَا تعريفُه اصطلاحًا[2] ،

---

(١) انظر : «لسان العرب» (٧/ ٣٩٢) .

(٢) انظر : «المطلع» (ص : ٢٨٤) ، و«الإقناع» (٣/ ٥٣) .

. . . . . .

والمرادُ بالطفلِ هنا من دونَ التمييزِ ، ومعنىٰ (ضَلَّ) أي ضَلَّ الطريقَ .

(**وَأَخْذُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ**) إذا قَامَ به مَنْ يكفي سَقَطَ الإثمُ عن الباقِينَ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] فعمومُ الآيةِ يدلُّ علىٰ وجوبِ التقاطِه ؛ لأنَّ فيهِ إحياءَ نفسِهِ .

(**وَهُوَ حُرٌّ**) أي واللقيطُ حُرٌّ في جميعِ الأحكامِ ؛ لأَنَّ الحريَّةَ هي الأصلُ والرِّقُّ عارضٌ ، فإذا لم يُعلَمْ فالأصلُ عدمُهُ .

(**وَمَا وُجِدَ مَعَهُ ، أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِرًا ، أَوْ مَدْفُونًا طَرِيًّا**) أي طَرِيًّا دفنُه بمعنىٰ جديدٍ .

(**أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ كَحَيَوانٍ وَغَيْرِهِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَلَهُ**) عملًا بالظَّاهرِ ، ولأَنَّ له يدًا كالبالغِ وهذِهِ الأشياءُ تعتبرُ تحتَ يدِهِ فيثبتُ ملكُه عليها .

(**وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ**) أي ينفقُ عليه من هَذَا الذِي وُجِدَ معه وليُّه وهو ملتقِطُه .

(**وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ المَالِ**) أي وإن لم يوجَدْ معه شيءٌ أُنفِقَ عليهِ مِنْ بيتِ مالِ المسلمِينَ ؛ لقولِ عمرَ ﷺ : اذهَبْ به فهو حُرٌّ ، ولَكَ ولاؤُهُ وعلينا نفقتُهُ . وفي لفظٍ : وعلينَا رَضَاعُهُ . رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننِهِ»[1] .

---

(١) ورواه مالك أيضًا في «الموطأ» (ص : ٤٦٠) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ١٤) ؛ والشافعي في «ترتيب المسند» (٢/ ١٣٨) ، والبيهقي (١٠/ ٢٩٨) ، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٣٢٤ - فتح) .

. . . . . .

(**وَهُوَ مُسْلِمٌ**) إذا وُجِدَ في دَارِ الإسلام، ولحديثِ: «**كلُّ مولودٍ يولدُ علىٰ الفطرةِ**»[1] وإن وُجِدَ في بلدِ كفارٍ لَا مسلمَ فيهِ فهُوَ كافِرٌ.

(**وَحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ الأَمِينِ**) لأنَّ عمرَ أقرَّ اللقيطَ في يدِ أبي جميلَةَ حينَ قَالَ عريفُه: إنه رجلٌ صالحٌ. ولسبقِهِ إليه فهو أحقُّ به. والحَضَانَة معنَاها: كفالةُ الطفلِ ورعايةُ مصالِحِهِ.

(**وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الحَاكِمِ**) أي: يُنفقُ عليه مُلتقطُهُ مِمَّا وُجِدَ مَعَه؛ لأنَّه وليُّه ولَا يَحتاجُ لإذْنٍ.

(**وَمِيرَاثُهُ وَدِيَتُهُ لِبَيْتِ المَالِ**) إن لم يخلِّفْ وارِثًا بفرضٍ أو تعصيبٍ؛ لأنَّ بيتَ المالِ يأخذُ كلَّ مالٍ لَا مالكَ له.

(**وَوَلِيُّهُ فِي العَمْدِ الإِمَامُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ القِصَاصِ وَالدِّيَةِ**) لبيتِ المالِ؛ لأنَّه وليُّ مَنْ لَا وليَّ له.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٨) (٦/ ١٤٣)، ومسلم (٨/ ٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٣)، وأبو داود (٤٧١٤)، والترمذي (٢١٣٨) من حديث أبي هريرة ﷺ وتمام لفظه: «**. . . فأبواه يهودانه وينصرانه، أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟!**».

وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ ذَاتُ زَوْجٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَنَّهُ وَلَدُهُ لَحِقَ بِهِ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ . وَلَا يَتْبَعُ الكَافِرَ فِي دِينِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ . وَإِنِ اعْتَرَفَ بِالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ ، أَوْ قَالَ إِنَّهُ كَافِرٌ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ . وَإِنِ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قُدِّمَ ذُو البَيِّنَةِ ، وَإِلَّا فَمَنْ أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ بِهِ .

الشرح:

(وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ ذَاتُ زَوْجٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَنَّهُ وَلَدُهُ لَحِقَ بِهِ) لأنَّ الإقرارَ به مصلحةٌ للطفلِ ولا مضرةَ علىٰ غيرِه فيهِ ، وقوله : **(ذاتُ زوجٍ)** يعني ولو كانَتْ ذاتَ زوجٍ لإمكانِ كونِهِ من وَطْءِ شبهةٍ ، ولَا يلحقُ بزوجِهَا حينئذٍ .

(وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ) فيلحَقُ مَنْ أقرَّ بهِ ويرثُهُ .

(وَلَا يَتْبَعُ الكَافِرَ فِي دِينِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ) أي لا يتبعُ اللقيطُ الكافرَ في دينِهِ إذا ادَّعَىٰ أنه ولدُهُ إلَّا إذا أَقامَ البينةَ بأنه ولدُه ؛ لأَنَّ في هَذَا إضرارًا باللقيطِ ، ولأنَّه محكومٌ بإسلامِهِ تبعًا للدَّارِ فلا يقبلُ قولُ الكافرِ في كفرِه إلَّا ببينةٍ .

(وَإِنِ اعْتَرَفَ بِالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ) أي إذا اعترفَ اللقِيطُ بالرِّقِ مع سَبْقِ ما ينافِيهِ من صدورِ تصرفاتِ الحُرِّ منه لم يُقبَلْ إقرارُهُ ؛ لأنَّه يبطلُ حَقَّ اللَّهِ من الحريَّةِ .

. . . . . .

(**أَوْ قَالَ إِنَّهُ كَافِرٌ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ**) وكَذَا لو قَالَ اللقِيطُ : إنه كافِرٌ ، لم يُقبلْ منه ؛ لأنَّه محكومٌ بإسلامِهِ فيستتابُ ، فإن تابَ وإلَّا قُتلَ .

(**وَإِنِ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قُدِّمَ ذُو البَيِّنَةِ**) عملًا بالبينةِ .

(**وَإِلَّا فَمَنْ أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ بِهِ**) وإن لم يكُنْ مع أحَدٍ منهم بينةٌ حُكِمَ به لمَنْ ألحقَتْه به القَافَةُ لقضاءِ عمرَ ﷺ بذلكَ بحضرَةِ الصحابةِ ، والقَافَةُ : قومٌ يعرفونَ الشَّبَهَ ، ويميزونَ الأنسابَ بِهَا .

كِتَابُ الوَقْفِ

* بَابُ الهِبَةِ والعَطِيَّةِ .

كِتَابُ الوَقْفِ

وَهُوَ تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ . وَيَصِحُّ بِالقَوْلِ وَبِالفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ ؛ كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا وَأَذِنَ للنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيه ، أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ فِي الدَّفْنِ فِيهَا .

الشرح :

(**كِتَابُ الوَقْفِ**) هو لغةً : مصدرُ وَقَفَ بمعنىٰ حبسَ وأحبسَ وسَبَّلَ[(١)] .

(**وَهُوَ تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ**) هَذَا تعريفُه اصطلاحًا[(٢)] ، وهو مِنَ القُرَبِ المندوبِ إليهَا ، ودليلُهُ السنةُ والإجماعُ . قال ﷺ : « **إذا مَاتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عملُهُ إلَّا من ثلاثٍ : صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ ينتفعُ به من بعدِه أو ولدٍ صالحٍ يدعو له** » . رواهُ مسلم[(٣)] .

---

(١) انظر : « القاموس المحيط » (ص : ١١١٢) .

(٢) انظر : « الدر النقي » (٣/ ٥٥٠) .

(٣) أخرجه : مسلم (٥/ ٧٣) ، وأحمد (٢/ ٣٧٢) ، والترمذي (١٣٧٦) ، والنسائي (٦/ ٢٥١) ، وابن خزيمة (٢٤٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . . . .

والمرادُ بالأصلِ في قوله : (**تحبيسُ الأصلِ**) ما يمكنُ الانتفاعُ به مع بَقَاءِ عينهِ بقاءً مستمرًّا .

● **ويُشترطُ لصحَّةِ الوقفِ خمسةُ شروطٍ :**

الأولُ : أن يكونَ في عينٍ معلومةٍ يصحُّ بيعها .

الثاني : أن يكونَ علىٰ بِرٍّ ؛ كالمساجِدِ والقناطِرِ والأقارِبِ .

الثالثُ : أن يقفَ علىٰ معيَّنٍ من جهةٍ ؛ كمسجدِ كَذَا . أو شخصٍ ؛ كزيدٍ مثلًا .

الرابعُ : أن يكونَ منجزًا غيرَ معلَّقٍ ولا مؤقَّتٍ .

الخامسُ : أن يكونَ الواقفُ ممن يَصِحُّ تصرفُهُ .

(**وَيَصِحُّ بِالقَوْلِ**) أي القولِ الدَّالِّ علىٰ الوقفِ .

(**وَبِالفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ**) أي علىٰ الوقفِ عرفًا .

(**كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا وَأَذِنَ للنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيه أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ فِي الدَّفْنِ فِيهَا**) هذِهِ أمثلةٌ للفعلِ الدالِّ علىٰ الوقفِ .

وَصَرِيحُهُ : وَقَفْتُ وَحَبَّستُ وَسَبَّلْتُ . وَكِنَايَتُهُ : تَصَدَّقْتُ وَحَرَّمْتُ وَأَبَّدْتُ . فَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ مَعَ الكِنَايَةِ أَوِ اقْتِرَانُ أَحَدِ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ أَوْ حُكْمِ الوَقْفِ .

الشرح :

(وَصَرِيحُهُ : وَقَفْتُ وَحَبَّستُ وَسَبَّلْتُ . وَكِنَايَتُهُ : تَصَدَّقْتُ وَحَرَّمْتُ وَأَبَّدْتُ) القولُ الدالُّ علىٰ الوقفِ قسمانِ : صريحٌ وكنايةٌ ، فالصَّريحُ ثلاثةُ ألفاظٍ : وقفتُ وحبَّستُ وسبَّلتُ ، والكنايةُ ثلاثةُ ألفاظٍ : تصدقتُ وحرَّمتُ وأبَّدتُ . والصَّريحُ : ما لا يحتمِلُ غيرَ الوقفِ . والكنايةُ : ما يحتملُ الوقفَ وغيرَه .

(فَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ مَعَ الكِنَايَةِ أَوِ اقْتِرَانُ أَحَدِ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ أَوْ حُكْمِ الوَقْفِ) لأنَّها لفظٌ محتملٌ ، فإزالةُ هَذَا الاحتمالِ اشترطَ اقترانها بأحَدِ ثلاثةِ أمورٍ : إمَّا النيةُ أي نيةُ الوقفِ ، فلو قَالَ : ما نويتُ الوقفَ . لم يَصِرْ وقفًا ، وإمَّا اقترانُهَا بأحدِ الألفاظِ الخمسةِ الباقيةِ من الصريحِ والكنايةِ التي مَرَّ بيانُهَا قريبًا ، وإمَّا اقترانُهَا بحكمِ الوقفِ كقولِهِ : تصدقتُ به صدقَةً لا تباعُ ولا تورثُ .

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ المَنْفَعَةُ دَائِمًا مِنْ عَيْنٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَعَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَنَحْوِهِمَا . وَأَنْ يَكُونَ عَلَىٰ بِرٍّ كَالمَسَاجِدِ ، وَالقَنَاطِرِ ، وَالمَسَاكِينِ ، وَالأَقَارِبِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ غَيْرِ حَرْبِيٍّ وَكَنِيسَةٍ وَنُسَخِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ . وَكَذَا الوَصِيَّةُ وَالوَقْفُ عَلَىٰ نَفْسِهِ . وَيُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ يُمْلَكُ . لا مَلَكٍ وَحَيَوَانٍ وَقَبْرٍ وَحَمْلٍ . لَا قَبُولُهُ وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ .

الشرح:

(وَيُشْتَرَطُ فِيهِ المَنْفَعَةُ دَائِمًا مِنْ عَيْنٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَعَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَنَحْوِهِمَا) فلا يصحُّ وَقْفُ ما لَا نفعَ فيه ، ولَا ما نفعُهُ غيرُ دائمٍ ، ولا وَقْفُ شيءٍ غيرِ معينٍ ، كعبدٍ ودارٍ في الذمةِ ، ولا يصحُّ وقفُ ما لا يبقىٰ بعدَ الانتفاعِ به كالطعامِ ونحوِهِ .

وقوله : **(كعقارٍ وحيوانٍ)** مثالٌ لما تتوفَّرُ فيه الشروطُ .

(وَأَنْ يَكُونَ عَلَىٰ بِرٍّ كَالمَسَاجِدِ ، وَالقَنَاطِرِ ، وَالمَسَاكِينِ ، وَالأَقَارِبِ) أي : إذا كَانَ علىٰ جهةٍ عامةٍ ؛ لأنَّ المقصودَ به التقربُ إلىٰ اللَّه ، فإذا لم يكُنْ علىٰ بر لم يحصُلِ المقصودُ .

(مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ) أي سواءٌ كانَ القريبُ مسلمًا أو كافرًا ذميًّا ؛ لأنَّ القريبَ الذميَّ موضعُ قربةٍ ، ولأنَّ صفيةَ ﵂ وقَفَتْ علىٰ أخٍ لها يهوديٍّ[1] .

(١) أخرجه : عبد الرزاق (٦/ ٣٣) ، وسعيد بن منصور في «السنن» (١/ ١٥٢) ، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٨١) .

. . . . . .

(**غَيْرِ حَرْبِيٍّ**) فالكافِرُ الحربيُّ لا يصحُّ الوقفُ عليهِ ؛ لأنَّ الواجِبَ قتلُهُ مَعَ الإمكانِ ، والوقفُ يرادُ للبقاءِ .

(**وَكَنِيسَةٍ**) الكنيسةُ متعبَّدُ اليهودِ والنصارىٰ .

(**وَنُسَخِ التَّوَرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ**) فلا يصحُّ الوقفُ علىٰ هذِهِ الأشياءِ ؛ لأنَّه إعَانةٌ علىٰ معصيةٍ .

(**وَكَذَا الوَصِيَّةُ**) فلا تصحُّ إلَّا فيما يصحُّ الوقفُ عليه .

(**وَالوَقْفُ عَلَىٰ نَفْسِهِ**) أي : لا يصحُّ الوقفُ علىٰ نفسِهِ ؛ لأنَّه لَا يجوزُ أن يملِكَ نفسَهُ من نفسِهِ ، والوقفُ تمليكٌ .

(**وَيُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ وَنَحْوِهِ**) مِمَّا كَانَ فيهِ الوقفُ علىٰ غيرِ جهةٍ .

(**أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ يُمْلَكُ ، لا مَلَكٍ وَحَيَوَانٍ وَقَبْرٍ وَحَمْلٍ**) لأنَّ هذِهِ الأشياءَ لا تملكُ ، والوقفُ تمليكٌ ، فلا يصحُّ علىٰ مجهولٍ .

(**لَا قَبُولُهُ وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ**) أي : لا يشترطُ قبولُ الموقوفِ عليهِ ولو كَانَ معينًا ، ولا يُشترطُ إخراجُهُ عن يدِ الواقفِ فيجوزُ بقاؤه بيدِهِ .

فَصْـلٌ

وَيَجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ الوَاقِفِ فِي جَمْعٍ وَتَقْدِيمٍ، وَضِدِّ ذَلِكَ، وَاعْتِبَارِ وَصْفٍ وَعَدَمِهِ، وَتَرْتِيبٍ، وَنَظَرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْتَرِطِ اسْتَوَىٰ الغَنِيُّ وَالذَّكَرُ وَضِدُّهُمَا. وَالنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ حكمِ مَا يشترطُهُ الواقِفُ في وقفِهِ.

(**وَيَجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ الوَاقِفِ**) لأنَّ عمرَ ﷺ وقفَ وقفًا وَشَرَطَ فِيهِ شروطًا، ولو لم يجبِ العملُ بِهَا لم يكُنْ لاشتراطِهَا فائدةٌ.

(**فِي جَمْعٍ**) كالوقفِ علىٰ أولادِهِ وأولادِ أولادِهِ؛ لأنَّ العطفَ يقتضِي التشريكَ بينَ أولادِهِ وأولادِهِم.

(**وَتَقْدِيمٍ**) بأن يقفَ علىٰ أولادِهِ مثلًا، ويقدمَ منهم الأفقَهَ أو المريضَ ونحوَ ذلكَ.

(**وَضِدِّ ذَلِكَ**) وهو التأخيرُ بأن يقفَ علىٰ بَني فلانٍ بعدَ بَنِي فلانٍ.

. . . . . .

(**وَاعْتِبَارِ وَصْفٍ وَعَدَمِهِ**) بأن يقولَ: علىٰ أولادِهِ الفقهاءِ، أو الصُّلَحَاءِ، أو الفقرَاءِ فيختصَّ بهم، أو عدمِهِ بأن يطلقَ فيعمَّهم وغيرَهم.

(**وَتَرْتِيبٍ**) بأن يقولَ: علىٰ أولادِي ثم أولادِهِم ثم أولادِ أولادِهِم؛ فيصيرَ الاستحقاقُ مرتبًا بطنًا بعدِ بَطنٍ.

(**وَنَظَرٍ**) بأن يقولَ: الناظِرُ فلانٌ، فإن مَاتَ ففلانٌ؛ لأنَّ عمر ﷺ؛ جعلَ وقفَه إلىٰ حفصَةَ تَليهِ مَا عَاشَتْ، ثم يَليهِ ذو الرَّأْيِ من أهلِهَا[1].

(**وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ**) أي: لم يشترِطْ وصفًا في الموقوفِ عَليهِ.

(**اسْتَوَىٰ الغَنِيُّ وَالذَّكَرُ وَضِدُّهُمَا**) أي: الفقيرُ والأُنثىٰ؛ لعدِم ما يقتضِي التخصيصَ.

(**وَالنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ**) إذا لم يُشترطْ النَّظَرُ لأحدٍ فهو للموقوفِ عليه إذا كَانَ معينًا لأنه ملكه، وغَلَّتُه له.

والنظرُ معناهُ ولايةُ الوقفِ وإن لم يكُنْ الوقفُ علىٰ معين، كما إذا كان علىٰ المسَاجِدِ فالنظرُ عَليهِ للحاكِمِ أو من ينيبُهُ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥٩) (٤/ ١٤)، ومسلم (٥/ ٧٣)، وأحمد (٢/ ١١٤)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي (٦/ ٢٣٠)، وابن ماجه (٢٣٩٧).

وَإِنْ وَقَفَ عَلَىٰ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ، ثُمَّ عَلَىٰ المَسَاكِينِ، فَهُوَ لِوَلَدِهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ وَلَدِ بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ. كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَىٰ وَلَدِ وَلَدِهِ وَذُرِّيَّتِهِ لِصُلْبِهِ. وَلَوْ قَالَ: عَلَىٰ بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُلَانٍ اخْتَصَّ بِذُكُورِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً فَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَالقَرَابَةُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَقَوْمُهُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَىٰ مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ، وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ، وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الإِنَاثِ أَوْ حِرْمَانَهُنَّ، عُمِلَ بِهَا. وَإِنْ وَقَفَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسَاوِي. وَإِلَّا جَازَ التَّفْضِيلُ وَالاقْتِصَارُ عَلَىٰ أَحَدِهِمْ.

الشرح:

(**وَإِنْ وَقَفَ عَلَىٰ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ، ثُمَّ عَلَىٰ المَسَاكِينِ، فَهُوَ لِوَلَدِهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِالسَّوِيَّةِ**) لأنَّه شرَّكَ بينهم، وإطلاقُ التشريكِ يقتضِي التسويةَ.

(**ثُمَّ وَلَدِ بَنِيهِ**) أي: ثُمَّ بعدَ أولادِهِ يكونُ الوقفُ لولدِ بنيهِ؛ لأنَّهم يدخلونَ في ولدِهِ.

(**دُونَ بَنَاتِهِ**) أي: دونَ ولدِ بناتِهِ فلا يدخلونَ في الوقفِ علىٰ الأولادِ؛ لعدمِ دخولِهم في قولِهِ تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١].

(**كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَىٰ وَلَدِ وَلَدِهِ وَذُرِّيَّتِهِ لِصُلْبِهِ**) فيدخلُ في هَذَا الوقفِ

. . . . . .

ولدُ البنينَ دونَ ولدِ البناتِ، لأنَّهم من رجلٍ آخر فينسبونَ إلىٰ آبائهم. والصحيحُ أنهم يدخلونَ في الأولادِ، واختاره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ، وهو روايةٌ عن أحمدَ[1].

(وَلَوْ قَالَ: عَلَىٰ بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُلَانٍ اخْتَصَّ بِذُكُورِهِمْ) لأنَّ لفظَ البنينَ وُضِعَ للذكورِ قالَ تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُ ٱلْبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلْبَنُونَ﴾ [الطور: ٣٩].

(إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً فَيَدْخُلُ فِيهَ النِّسَاءُ) لأنَّ اسم القبيلةِ يشملُ ذَكَرَهُم وأُنثَاهُم.

(دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ) لأنَّهم لَا يُنسبونَ إلىٰ القبيلةِ الموقوفِ عليهَا، وإنَّما يُنسبونَ لآبائهم.

(وَالقَرَابَةُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَقَوْمُهُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَىٰ مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ) إذا وقفَ علىٰ قرابتِهِ أو أهلِ بيتِهِ أو علىٰ قومِهِ فلَا يتجاوزُ أولادَ جَدِّ أبيهِ، وذكرُهُم وأنثَاهُم سواءٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يتجاوَزْ بني هاشِمٍ بسهمِ ذَوِي القربىٰ.

(وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الإِنَاثِ أَوْ حِرْمَانَهُنَّ، عُمِلَ بِهَا) أي بالقرينةِ؛ لأنَّ دلالتَها كدلالةِ اللفظِ.

(وَإِنْ وَقَفَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسَاوِي)

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٦٠ - ٢٦١).

. . . . . .

أي : التسويةُ بينهم ؛ لأنَّ اللفظَ يقتضِي ذلكَ وقد أمكَنَ الوفاءُ به ، فوجَبَ العملُ بمقتضَاهُ .

(**وَإِلَّا جَازَ التَّفْضِيلُ وَالاقْتِصَارُ عَلَىٰ أَحَدِهِمْ**) أي : إذَا لم يمكِنْ تعميمُهُم والتسويَةُ بينهُمْ ؛ لأنَّ مقصودَ الواقفِ بِرُّ ذلكَ الجنسِ ، وذلكَ يحصلُ بالدفعِ إلىٰ واحدٍ منهم .

فَصْلٌ

وَالوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا يَجُوزُ فَسْخُهُ وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ، وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ مَسْجِدٌ وَآلَتُهُ. وَمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ جَازَ صَرْفُهُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَىٰ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ.

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في بيانِ لزومِ الوقفِ وحكمِ بيعِهِ أو إبدَالِهِ.

(**وَالوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ**) بمجردِ القولِ الصادِرِ من الواقِفِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**لَا يباعُ أصلُهَا ولَا يوهَبُ ولَا يورثُ**»[1] قالَ الترمذيُّ: العملُ علىٰ هَذَا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ.

(**لَا يَجُوزُ فَسْخُهُ**) بإقَالةٍ ولَا غيرِهَا من واقفٍ أو غيرِهِ؛ لأنه مؤبدٌ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥٩) (٤/ ١٤)، ومسلم (٥/ ٧٣) من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما.

. . . . . .

(**وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ**) بالكليةِ، كدارٍ انهدمَتْ ولم تمكِنْ عمارَتُها من رَيعِ الوَقْفِ، أو أرضٍ خَرِبَتْ وعادَتْ مواتًا ولم تمكِنْ عمارتُهَا فيباعُ حينئذٍ؛ لما رُوِي أنَّ عمرَ ﷺ كتبَ إلىٰ سعدٍ لما بلغَه أنَّ بيتَ المالِ الذي بالكوفَةِ نَقَبَ: أن انقلِ المسجِدَ الذي بالتمَارِينِ واجْعَلْ بيتَ المالِ في قبلةِ المسجِدِ؛ فإنه لَنْ يزالَ في المسجِدِ مصلٍّ[1]. وكانَ هَذَا بمشهدٍ من الصحابةِ ولم يظهَرْ خلافُه.

(**وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ**) لأنَّه أقربُ إلىٰ غَرَضِ الوَاقفِ، ولأنَّ في ذلكَ تأبيدًا للوقفِ.

(**وَلَوْ أَنَّهُ مَسْجِدٌ وَآلَتُهُ**) لَا ينتفعُ به في موضعِهِ، فإنه يباعُ ويُصرفُ ثمنُهُ في مثلِهِ، وتباعُ آلتُهُ من الخشَبِ وغيرِه، ويُصرفُ ثمنُها فيهِ أو في مثلِهِ.

(**وَمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ**) من حُصرِهِ ونفقتِهِ أو خشبِهِ ونحوِهِ.

(**جَازَ صَرْفُهُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ**) لأنَّه انتفاعٌ به في جنسِ ما وقفَ له.

(**وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَىٰ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ**) أي: وجَازَ الصدقةُ به عَلَىٰ فقراءِ المسلمينَ كالوقفِ المنقطِع، ولأنَّه مالُ اللَّه تعالىٰ لم يَبْقَ له مصرفٌ فصرفَ إلىٰ المساكينِ.

---

(١) أخرجه: الطبري في «تاريخه» (٢/ ٤٨٠).

بَابُ الهِبَةِ وَالعَطِيَّةِ

وَهِيَ التَبَرُّعُ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ المَعْلُوم المَوْجُودِ فِي حَيَاتِهِ غَيْرَهُ . فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا عِوَضًا مَعْلُومًا فَبَيْعٌ . وَلَا يَصِحُّ مَجْهُولًا إِلَّا مَا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ .

الشرح:

(**بَابُ الهِبَةِ وَالعَطِيَّةِ**) أي : بيانِ أحكامِ الهبةِ والعطيةِ ، وتصرفاتِ المريضِ .

والهبةُ لغةً : مأخوذةٌ من «هبوبِ الريحِ» ، أي مرورِهِ[1] . والعطيةُ هنا هي الهبةُ في مَرَضِ الموتِ .

(**وَهِيَ التَبَرُّعُ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ المَعْلُومِ المَوْجُودِ فِي حَيَاتِهِ غَيْرَهُ**) هَذَا تعريفُها شرعًا[2] ، وقوله : (غيرَه) منصوبٌ علىٰ أنه مفعولُ «تمليك» .

---

(١) انظر : «لسان العرب» (١/ ٨٠٣) .

(٢) انظر : «المطلع» (ص : ٢٩١) ، و«الإقناع» (٣/ ١٠١) .

. . . . . .

وخرجَ بقولِهِ : (التبرعُ) عقودُ المعاوضَاتِ كالبيعِ والإجارَةِ .

وخرجَ بقولِهِ : (تمليكٌ) ما فيه إباحةٌ من غيرِ تمليكٍ كالعاريَّةِ .

وخَرَجَ بقولِهِ : (المال) ما ليسَ بمالٍ ؛ كالكلبِ وجلدِ الميْتَةِ .

وخرجَ بقولِهِ : (الموجودُ) المعدومُ فلَا تصحُّ الهبةُ في هَذِهِ الأشياءِ .

وخَرجَ بقولِهِ : (في الحَيَاةِ) الوصيةُ ؛ لأنها تبرعٌ بعدَ الموتِ .

(**فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا عِوضًا مَعْلُومًا فَبَيْعٌ**) أي : إن شَرَطَ الواهبُ في الهبَةِ عوضًا معلومًا فهي بيعٌ بلفظ الهبةِ ، فيُعتبرُ لها أحكامُ البيعِ من خيارِ مَجْلسٍ وشفعَةٍ وغيرِهِمَا .

(**وَلَا يَصِحُّ مَجْهُولًا**) أي : لَا يصِحُّ أن يَهَبَ شيئًا مجهولًا ؛ كالحَمْلِ في البَطْنِ ، واللَّبنِ في الضرعِ ؛ للجهالَةِ وتعذُّرِ التسليمِ .

(**إِلَّا مَا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ**) أي : فتجوزُ هبتُه كَمَا لو اختلَطَ مالُ اثنَيْنِ علىٰ وجهٍ لا يتميزُ ، فوهَبَ أحدُهُمَا لرفيقِهِ نصيبَه منه ، فيصِحُّ ذلكَ للحَاجَةِ .

وَتَنْعَقِدُ بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ ، وَالمُعَاطَاةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا . وَتَلْزَمُ بِالقَبْضِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ ، إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَّهِبٍ . وَوَارِثُ الوَاهِبِ يَقُومُ مَقَامَهُ . وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ بِلَفْظِ الإِحْلَالِ ، أَوِ الصَّدَقَةِ ، أَوِ الهِبَةِ ، أَوْ نَحْوِهَا بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ . وَتَجُوزُ هِبَةُ كُلِّ عَيْنٍ تُبَاعُ وَكَلْبٍ يُقْتَنَىٰ .

الشرح:

(**وَتَنْعَقِدُ بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ**) أي : تنعَقِدُ الهبةُ بالإيجَابِ وهو اللفظُ الصَّادرُ من الواهِبِ ، والقبولُ وهو اللفظُ الصادِرُ من الموهوبِ له ، بأن يقولَ مثلًا : وهبتكَ أو أعطيتُكَ . فيقولَ : قَبِلتُ أو رَضِيتُ .

(**وَالمُعَاطَاةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا**) أي : وتنعقِدُ الهبةُ أيضًا بالمعَاطَاةِ الدالةِ عليها ، والمعَاطَاةُ هنا : فعلٌ يدلُّ علىٰ الهبةِ وإن لم يحصُلْ إيجابٌ ولا قبولٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُهدِي ويُهدَىٰ إليهِ[1] ، ويُعطِي ويُعطَىٰ ، ويفرقُ الصدقَاتِ ، ويأمر سُعَاته بأخذِهَا وتفريقِها ، وكَانَ أصحابُه يفعلونَ ذلكَ ولم يُنقَلْ عنهُمْ إيجابٌ ولَا قبولٌ ، ولو كَانَ شرطًا لنُقِلَ عنهُمْ .

(**وَتَلْزَمُ بِالقَبْضِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ**) أي : تلزمُ الهبةُ إذا قبضَهَا الموهوبُ له أو نائبُه بشرطِ أن يكونَ القبضُ بإذنِ الواهِبِ . وقبلَ القبضِ بإذنِ الواهِبِ ليستَ لازمَةً ، فللواهبِ الرجوعُ فيهَا ؛ لمَا روىٰ مالكٌ عن عائشَةَ رضي الله عنها أَنَّ

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/٢٠٦) ، وأحمد (٦/ ٩٠) ، وأبو داود (٣٥٣٦) ، والترمذي (١٩٥٣) من حديث عائشة بلفظ : «كان رسول اللَّه ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها» .

. . . . . .

أبَا بَكرٍ ﷺ نَحلَها جذاذَ عشرينَ وَسْقًا من مالِهِ بالعاليَةِ ، فلمَّا مرضَ قالَ : يا بنيةُ ، كنتُ نحلتُك جذاذَ عشرينَ وسقًا ، ولو كنتِ حزتِيه أو قبضتِيه كانَ لكِ ، فإنَّما هو اليومَ مالُ وارثٍ فاقتسمُوهُ علىٰ كتابِ اللَّه تعالىٰ[1] .

(إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَّهِبٍ) أي : إلَّا مَا كَانَ من الهبةِ في يدِ متَّهبٍ كوديعَةٍ وعاريةٍ فيلزمُ عقدُ الهبةِ فيه بمجردِ العقدِ ، ولا يحتاجُ إلىٰ إذنِ واهبٍ ؛ لأنَّ قبضَهُ مستدامٌ فأغنَىٰ عن الابتداءِ .

(وَوَارِثُ الوَاهِبِ يَقُومُ مَقَامَهُ) أي : إذا مَاتَ الواهِبُ قبلَ القبضِ فوارثُه يقومُ مقامَهُ في إمضاءِ الهبةِ والرجوعِ فِيهَا .

(وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ بِلَفْظِ الإِحْلَالِ ، أَوِ الصَّدَقَةِ ، أَوِ الهِبَةِ ، أَوْ نَحْوِهَا بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ) من الدَّينِ الذي أُبرِئَ منه .

(وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ) أي : ولو رَدَّ الإبراءَ ولم يقبلْهُ صَحَّ الإبراءُ وبرِئَتْ ذمتُهُ من الدَّينِ ؛ لأنه إسقاطُ حقٍّ فلم يفتقِرْ إلىٰ القبولِ .

(وَتَجُوزُ هِبَةُ كُلِّ عَيْنٍ تُبَاعُ) لأنَّ الهبةَ تمليكٌ في الحَياةِ فصحَّتْ فيمَا يصِحُّ فيه البيعُ .

(وَكَلْبٍ يُقْتَنَىٰ) أي : يجوزُ اقتناؤه لصيدٍ أو حَرْثٍ أو ماشيةٍ فتجوزُ هبتُهُ ؛ لأَنَّ ذلكَ من بابِ التبرعِ ونقلِ اليدِ عنها .

---

(١) أخرجه : مالك في «الموطإ» (ص : ٤٦٨ - ٤٦٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٦٩) .

فَصْلٌ

يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ . فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ سَوَّىٰ بِرُجُوعٍ أَوْ زِيَادَةٍ . فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ ثَبَتَتْ . وَلَا يَجُوزُ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ اللَّازِمَةِ إِلَّا الأَبَ . وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَحْتَاجُهُ .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) يُبحثُ في هَذَا الفصلِ أحكامُ العطيةِ ، ووجوبُ تعديلِ الوالدِ بينَ أولادِهِ فِيهَا .

(**يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ**) بأن يُعطِيَ الذَّكَرَ منهم مثلَ ما يُعطِي الأُنثيينِ اقتداءً بقسمةِ اللَّه تعالىٰ ، وقياسًا لحالةِ الحياةِ علىٰ حالةِ الموتِ .

(**فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ**) أي : بعضَ أولادِهِ بأن أعطَاهُ فوقَ إِرثه أو خَصَّه دونَ غيرِه .

(**سَوَّىٰ بِرُجُوعٍ أَوْ زِيَادَةٍ**) أي : وَجَبَ عليهِ أن يسوِّيَ بينهم بأحدِ

. . . . . .

أمرينِ . إمَّا أن يسترجِعَ ما فَضَّلَ به أحدَهم أو خَصَّه به ، وإمَّا أن يزيدَ المفضولَ ليساوِيَ الفاضِلَ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**اتقوا اللَّه واعدِلُوا بينَ أولَادِكُم**» متفقٌ عَليهِ[(١)] .

(**فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ ثَبَتَت**) أي إذا مَاتَ الواهِبُ قبلَ التسويةِ برجوعٍ أو زيادةٍ ثبتَتِ العطِيَّةُ ، فليسَ للورثةِ الرجوعُ علىٰ المعطِي .

(**وَلَا يَجُوزُ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ اللَّازِمَةِ**) أي : المقبوضَةِ ، لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا : «**العَائِدُ في هبتِهِ كالكلبِ يَقيءُ ثم يعودُ في قيئه**» متفقٌ عَليهِ[(٢)] .

(**إِلَّا الأَبَ**) فله الرجوعُ مطلقًا ، قَصَدَ التسويةَ أو لَا ؛ لقولِهِ ﷺ : «**لَا يَحِلُّ للرجلِ أن يعطِيَ العطيةَ فيرجعَ فيها ، إِلَّا الوالدَ فيما يعطِي ولدَه**» رواه الخمسةُ وصحَّحَه الترمذيُّ[(٣)] .

● **لكِنْ يشترطُ لجوازِ رجوعِ الأبِ وصحتِهِ أربعةُ شروطٍ :**

الأولُ : أن يكونَ ما وَهَبَه عينًا باقيةً في مِلكِ الولدِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٠٦ ، ٢٢٤) ، ومسلم (٥/ ٦٥) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٠٧) ، ومسلم (٥/ ٦٤) .

(٣) أخرجه : أحمد (١/ ٢٣٧) (٢/ ٢٧) ، وأبو داود (٣٥٣٩) ، والترمذي (١٢٩٩) ، والنسائي (٦/ ٢٦٥) ، وابن ماجه (٢٣٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

. . . . . .

الثاني : أن تكونَ العينُ الموهوبةُ باقيةً في تصرفِ الولدِ ، فإن رَهَنَها أو حُجِرَ عليه لفلسٍ فليسَ لوالدِهِ الرجوعُ .

الثالثُ : أن لَا تزيدَ العينُ الموهوبةُ زيادةً متصلةً ، كالسِّمَنِ والكِبَرِ وتعلُّمِ صنعَةٍ .

الرابعُ : أن لَا يكونَ الأبُ قد أسقطَ حقَّه من الرجوعِ .

(وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَحْتَاجُهُ) لحديثِ عائشةَ مرفوعًا : **«إِنَّ أطيبَ ما أكلتُم من كَسبِكُم ، وإِنَّ أولادَكُم من كسبِكُم»** رواهُ سعيدٌ والترمذيُّ وحسَّنه[(١)] . ولحديثِ : **«أنتَ ومالُكَ لأَبِيكَ»** رواهُ ابنُ ماجه[(٢)] . وليسَ للوالِدِ أن يأخُذَ من مالِ ولدِهِ ما يضرُّ به أو يحتاجُه لحديثِ : **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**[(٣)] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٣١) ، وأبو داود (٣٥٢٨) ، والترمذي (١٣٥٨) ، والنسائي (٧/ ٢٤٠ ، ٢٤١) ، وابن ماجه (٢٢٩٠) .
والحديث فيه اضطراب .
راجع : «العلل» لعبد اللَّه (٢٣٢٦) ، و«الإرواء» (١٦٢٦) .

(٢) «السنن» (٢٢٩١) من حديث جابر بن عبد اللَّه ﷺ .

(٣) أخرجه : أحمد (١/ ٣١٣) ، وابن ماجه (٢٣٤١) ، من حديث عبد اللَّه بن عباس ، وفي إسناده جابر الجعفي .

فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ بِبَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ إِبْرَاءٍ أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ ، أَوْ تَمَلُّكِهِ بِقَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ ؛ لَمْ يَصِحَّ ، بَلْ بَعْدَهُ . وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِنَفَقَتِهِ الوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ لَهُ مُطَالَبَتَهُ بِهَا وَحَبْسَهُ عَلَيْهَا .

الشرح :

(**فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ**) أي : تصرفَ الوالدُ في مالِ الولدِ قبلَ تملكِهِ وقبضِهِ ؛ لم يصحَّ تصرفُه .

(**وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ**) أي : لولدِهِ وأقبضَهُ إياهُ ، فحكمُهُ حكمُ مالِ الولدِ لَا يصحُّ تصرفُهُ فيه قبلَ تملكِهِ وقبضِهِ .

(**بِبَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ إِبْرَاءٍ**) أي : إبراءِ غريمِ ولدِهِ من دَينِهِ ؛ لم تصحَّ كلُّ هذِهِ التصرفاتِ ؛ لأَنَّ ملكَ الولدِ علىٰ مالِ نفسِهِ تامٌّ ، فلا يصحُّ تصرفُ الوالدِ فيه قبلَ تملكِهِ وقبضِهِ ؛ لأنه حينئذٍ تصرفٌ غيرُ شرعيٍّ .

(**أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ**) أي : أرادَ الوالدُ أخذَ ما وَهَبَه لولدِهِ قبلَ رجوعِهِ فيه بالقولِ كـ«رجعتُ فيها» لم يصحَّ التصرفُ ؛ لأنَّ الرجوعَ لا يحصُلُ بالقبضِ مَعَ النيةِ ، وإنما يحصُلُ بالقولِ .

(**أَوْ تَمَلُّكِهِ بِقَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ ؛ لَمْ يَصِحَّ**) أي : أَرادَ الوالدُ أخذَ مالِ ولدِهِ قبلَ تملكِهِ بقولٍ أو نيةٍ وقَبْضٍ معتبرٍ لم يصحَّ تصرفُهُ ؛ لأنَّه لا يملكُهُ إِلَّا بالقبضِ مع القولِ أو النيةِ ، فلا ينفذُ تصرفُهُ فِيهِ قبلَ ذلكَ .

. . . . . .

(بَلْ بَعْدَهُ) أي : بَل يصحُّ تصرفُهُ في مالِ ولدِهِ بعدَ القبضِ المعتبرِ مَعَ القولِ أو النيةِ لصيرورَتِهِ ملكًا له بِذلكَ .

(وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ) لأنه جَاءَ رجلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ بأبيهِ يقتضِيهِ دينًا عليهِ فقالَ : «**أنتَ ومالُكَ لأَبيكَ**» رواهُ الخَلَّالُ .

(إِلَّا بِنَفَقَتِهِ الوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ لَهُ مُطَالَبَتَهُ بِهَا وَحَبْسَهُ عَلَيْهَا) أي : إلَّا بنفقةِ الولدِ الواجبةِ علىٰ أبيهِ لفقرِ الولدِ وعجزِهِ عن التكسُّبِ لضرورةٍ ؛ فللولدِ مطالبةُ أبيه بها ، والمطالبةُ بحبسِهِ عليهَا إن لم يؤدِّها لضرورةِ حفظِ النفسِ .

● **فائدة : تحصَّلَ مِمَّا سَبقَ أَنَّ للأبِ الأخذَ من مالِ ولدِهِ بستةِ شروطٍ :**

الأولُ : أن يكونَ فاضلًا عن حاجَةِ الولدِ .

الثاني : أن لا يعطِيَ ما أخذَهُ لولدٍ آخرَ .

الثالث : أن لا يكونَ ذلكَ في مرضِ موتِ أحدِهِمَا .

الرابع : أن لا يكونَ الأبُ كافرًا والابنُ مسلمًا .

الخامس : أن يكونَ ما أخذَهُ الأبُ عينًا موجودةً لَا دينًا .

السادس : أن يكونَ تملَّكَه بقبضٍ مع قولٍ أو نيةٍ .

فَصْـلٌ فِي تَصَرُّفَاتِ المَرِيضِ

مَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخُوفٍ كَوَجَعِ ضِرْسٍ وَعَيْنٍ، وَصُدَاعٍ؛ فَتَصَرُّفُهُ لَازِمٌ كَالصَّحِيحِ وَلَوْ مَاتَ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا؛ كَبِرْسَامٍ، وَذَاتِ الجَنْبِ، وَوَجَعِ قَلْبٍ، وَدَوَامِ قِيَامٍ، وَرُعَافٍ، وَأَوَّلِ فَالِجٍ، وَآخِرِ سِلٍّ، وَالحُمَّىٰ المُطْبِقَةِ، وَالرِّبْعِ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ إِنَّهُ مَخُوفٌ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ، وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلْقُ؛ لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيءٍ وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَهَا إِنْ مَاتَ مِنْه. وَإِنْ عُوفِيَ فَكَصَحِيحٍ.

الشرح:

(**فَصْـلٌ فِي تَصَرُّفَاتِ المَرِيضِ**) أي: في بيانِ حكمِ تصرفاتِ المريضِ ومحابَاتِهِ بعطيَّةٍ ونحوِهَا، كإبراءٍ من دينٍ أو صدقةٍ وما يتعلقُ بذلكَ.

(**مَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخُوفٍ**) أي: لا يُخافُ منه الموتُ في العادةِ.

(**كَوَجَعِ ضِرْسٍ وَعَيْنٍ، وَصُدَاعٍ؛ فَتَصَرُّفُهُ لَازِمٌ كَالصَّحِيحِ وَلَوْ مَاتَ مِنْهُ**) أي: كتصرفِ الصحيحِ؛ لأنه حينَ تصرفِهِ في حُكمِ الصحيحِ.

. . . . . .

(**وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا ؛ كَبِرْسَامٍ**) مرضٌ في الدِّماغِ يختلُّ منه عقلُ الإنسانِ .

(**وَذَاتِ الجَنْبِ**) التهابٌ في غلافِ الرئَةِ يحدُثُ منه سعالٌ وحمَّىٰ وألمٌ في الجنبِ .

(**وَوَجَعِ قَلْبٍ ، وَدَوَامِ قِيَامٍ**) هو الإسهَالُ .

(**وَرُعَافٍ**) نزيفُ الدمِ من الأنفِ .

(**وَأَوَّلِ فَالِجٍ**) داءٌ معروفٌ يُرخِي بعضَ البدنِ .

(**وَآخِرِ سِلٍّ**) بكسرِ السينِ داءٌ يحدثُ في الرئَةِ .

(**وَالحُمَّىٰ المُطْبِقَةِ**) الحمىٰ داءٌ معروفٌ ترتفعُ به درجةُ حرارةِ الجسمِ ، والمطبقةُ هي الدائمةُ التي لَا تنفكُّ عنه ليلًا ولَا نهارًا .

(**وَالرِّبْعِ**) أي : التي تأتيهِ كلَّ رابعِ يومٍ .

(**وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ إِنَّهُ مَخُوفٌ**) فهو مخوفٌ لأنَّهما من أهلِ الخبرةِ بذلكَ .

(**وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ**) وباءٌ معروفٌ ، ومرضٌ عامٌّ يفسدُ له الهواءُ فتفسدُ له الأمزجَةُ والأبدانُ .

(**وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلْقُ**) أي : الولادةُ حتىٰ تنجوَ منه .

. . . . . .

(**لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيءٍ**) أي: كلٌّ من هؤلاءِ لَا يصحُّ تبرعُهُ للوارثِ منه في هذِهِ الحالةِ إلا برضىٰ الورثةِ بذلكَ إن مَاتَ منه.

(**وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ**) لأَجنبيٍّ.

(**إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَهَا إِنْ مَاتَ منه**) فإن أجازَ الورثةُ ما تبرعَ به لوارثٍ وما فوقَ الثلثِ لأجنبيٍّ حَالَ المرضِ المخوفِ صحَّ ذلكَ؛ لأنَّ الحقَّ لهم.

● **فائدة: حكمُ العَطَايَا في مرضِ الموتِ حكمُ الوصيةِ في خمسَةِ أشياءَ:**

١- أنه يقفُ نفوذُهَا علىٰ إجازةِ الورثةِ أو خروجِهَا من الثلثِ.

٢- أنَّها لَا تصحُّ للوارثِ إلَّا بإجَازةِ الورثةِ.

٣- أنَّ فضيلتَها ناقصَةٌ عن فضيلةِ الصدقةِ في الصحَّةِ.

٤- أنَّ العَطَايَا تتزاحمُ في الثلثِ إذا وقعَتْ دفعةً واحدةً كالوَصَايَا فيه.

٥- أنَّ خروجَهَا من الثلثِ يُعتبرُ حالَ الموتِ لَا قبلَهُ.

(**وَإِنْ عُوفِيَ فَكَصَحِيحٍ**) فإن عوفِيَ من ذلكَ المرضِ صَحَّ تبرعُهُ كالصحِيحِ لعدِمِ المانعِ فتنفذُ عَطَايَاه من جميعِ مالِهِ.

وَمَنِ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُذَامٍ أَوْ سِلٍّ أَوْ فَالِجٍ وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ ؛ فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ . وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ . وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ . وَيُسَوِّي بَيْنَ المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ فِي الوَصِيَّةِ . وَيَبْدَأُ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ فِي العَطِيَّةِ ، وَلَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا . وَيُعْتَبَرُ القَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا . وَيَثْبُتُ المِلْكُ إِذَنْ . وَالوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

(**وَمَنِ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُذَامٍ**) مرضٌ تتآكلُ منه الأعضَاءُ فتتسَاقَطُ .

(**أَوْ سِلٍّ أَوْ فَالِجٍ وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ**) أي لم يُلزِمْهُ الفِرَاشَ .

(**فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ**) أي : فعطَايَاه تنفذُ من كلِّ مالِهِ ؛ لأنَّه لَا يُخافُ تعجيلُ الموتِ منه كالهَرَمِ .

(**وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ**) أي : فإن لزمَ الفراشَ لهذِهِ الأمراضِ فعطَايَاهُ حكمُهَا حكمُ الوصيةِ ؛ لأنَّه مريضٌ صَاحبُ فراشٍ يُخشىٰ موتُهُ فتنفذُ عَطَايَاهُ من ثلثِ مالِهِ كالوصيَّةِ .

(**وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ**) أي : يعتبرُ ثلثُ مالِ المعطِي في المَرَضِ عندَ موتِهِ ؛ لأنَّه وقتُ لزومِ الوَصَايَا واستحقَاقِهَا .

(**وَيُسَوِّي**) هَذَا شروعٌ في بيانِ الفروقِ بينَ العطيةِ والوصيةِ وهِيَ أربعةٌ :

(**بَيْنَ المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ فِي الوَصِيَّةِ**) هَذَا هو الفرقُ الأَولُ .

. . . . . .

(**وَيَبْدَأُ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ فِي العَطِيَّةِ وَلَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا**) هَذَا هو الفرقُ الثانِي .

(**وَيُعْتَبَرُ القَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا**) هَذَا هو الفرقُ الثالِثُ بخلافِ الوصِيةِ ، فيُعتَبرُ القبولُ لَهَا عندَ الموتِ .

(**وَيَثْبُتُ المِلْكُ إِذَنْ**) هَذَا هو الفرقُ الرابعُ .

(**وَالوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ**) فلَا تُملكُ قبلَ الموتِ .

كِتَابُ الوَصَايَا

* بَابُ المُوصَىٰ له .
* بَابُ المُوصَىٰ به .
* بَابُ الوَصِيَّةِ بالأَنْصِبَاءِ والأَجْزَاءِ .
* بَابُ الموصَىٰ إليه .

كِتَابُ الوَصَايَا

الشرح:

(**كِتَابُ الوَصَايَا**) جمعُ وصيةٍ. وهي لغةً: مأخوذةٌ من «وصَّيتُ الشيءَ» إذا وصَلْتَه. سُميتْ بذلكَ؛ لأنَّ الموصِيَ وصلَ ما كانَ له في حياتِهِ بمَا بعدَ موتِهِ[1]. وتطلقُ علىٰ الأمرِ: قالَ تعالىٰ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢]. وقالَ تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وتعريفُهَا اصطلاحًا: هي الأمرُ بالتصرفِ بعد الموتِ أو التبرعِ بالمالِ بعدَهُ[2]. ودليلُ مشروعيتِهَا الكتابُ والسنةُ والإجماعُ[3]. قالَ تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]

(١) انظر: لسان العرب» (١٥/ ٣٩٤ - ٣٩٥).
(٢) انظر: «منتهىٰ الإرادات» (٣/ ٤٣٥).
(٣) انظر: «المغني» (٨/ ٣٨٩).

يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا، وَهُوَ المَالُ الكَثِيرُ، أَنْ يُوصِيَ بِالخُمُسِ. وَلَا تَجُوزُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لأَجْنَبِيٍّ، وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَهَا بَعْدَ المَوْتِ؛ فَتَصِحُّ تَنْفِيذًا. وَتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ. وَتَجُوزُ بِالْكُلِّ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالوَصَايَا فَالنَّقْصُ بِالقِسْطِ. وَإِنْ أَوْصَىٰ لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ؛ صَحَّتْ. وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ، وَيُعْتَبَرُ القَبُولُ بَعْدَ المَوْتِ وَإِنْ طَالَ، لَا قَبْلَهُ. وَيَثْبُتُ المِلْكُ بِهِ عَقِبَ المَوْتِ. وَمَنْ قَبِلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا، لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ.

وقالَ ﷺ: «**إنَّ اللَّه تصدَّقَ عليكُمْ بثلثِ أموالِكُم، عندَ وفاتِكم، زيادةً في حسناتِكُم**»[1]. وأجمعَ العلماءُ علىٰ جَوَازِهَا.

(**يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا، وَهُوَ المَالُ الكَثِيرُ، أَنْ يُوصِيَ بِالخُمُسِ**) هَذَا بيانٌ لحكمِهَا ومقدارِهَا. وهذا المقدارُ مرويٌّ عن أبي بكرٍ وعليٍّ رضي الله عنهما قالَ أبو بكرٍ: رضيتُ بما رَضِيَ اللَّه بهِ لنفسِهِ. يعني قولَه تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

(**وَلَا تَجُوزُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لأَجْنَبِيٍّ**) إذا كَانَ وارثٌ لتعلقِ حقِّ الورثةِ بما زَادَ علىٰ الثلثِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لسعدٍ حينَ قالَ: أوصِي بمالِي كلِّه؟

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . .

قالَ : «**لَا**» . قالَ : فالشطْرُ . قالَ : «**لَا**» . قالَ : فالثلثُ . قالَ : «**الثلثُ ، والثلثُ كثيرٌ**» متفقٌ عَليهِ[١] .

(**وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَهَا بَعْدَ المَوْتِ ؛ فَتَصِحُّ**) لقولِهِ ﷺ : «**لَا وصيَّةَ لوارِثٍ**» رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ[٢] .

(**تَنْفِيذًا**) أي : إذا أَجَازَ الورثةُ الوصيةَ بما زَادَ علىٰ الثلثِ أو للوارِثِ فإنَّها تصحُّ (**تنفيذًا**) أي : إمضاء المورثِ لَا ابتداءً منهم .

(**وَتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ**) لأنَّه عدلَ عن أقاربِهِ المحَاوِيجِ إلىٰ الأجانبِ .

(**وَتَجُوزُ بِالْكُلِّ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**) لقوله ﷺ : «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ورثتَكَ أغنياءَ**»[٣] وهنا لَا وارِثَ له يتعلقُ حقُّه بالمالِ .

(**وَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالوَصَايَا فَالنَّقْصُ بِالقِسْطِ**) فيتحَاصونَ في الثلثِ فيدخلُ النقصُ علىٰ الجميعِ كلٌّ بقسطِهِ .

(**وَإِنْ أَوْصَىٰ لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ ، صَحَّتْ**) كأخٍ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢٢) (٢/ ١٠٣) (٥/ ٨٧) ، ومسلم (٥/ ٧١) من حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ١٨٦ ، ١٨٧) ، والترمذي (٢١٢١) ، والنسائي (٦/ ٢٤٧) ، وابن ماجه (٢٧١٢) من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه .

(٣) جزء من حديث سعد بن أبي وقاص المتفق عليه المتقدم قبل حديثٍ .

. . . . . .

حُجِبَ بابنٍ تجدد بعدَ الوصيةِ للأخِ ، فتصحُّ اعتبارًا بحالِ الموتِ ؛ لأنَّه الحالُ الذي يحصلُ به الانتقالُ إلىٰ الوارثِ والموصىٰ له .

(**وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ**) فمن أوصىٰ لأخيهِ مَعَ وجودِ ابنِهِ فماتَ ابنُه بطلتِ الوصيةُ إنْ لم تُجِزْ بقيةُ الورثةِ .

(**وَيُعْتَبَرُ القَبُولُ بَعْدَ المَوْتِ**) أي : يعتبرُ قبولُ الموصىٰ له الوصيةَ بقولٍ أو فعلٍ بعدَ موتِ الموصِي ؛ لأنَّه وقتُ ثبوتِ حقِّه .

(**وَإِنْ طَالَ**) أي : القبولُ علىٰ التراخِي فيصحُّ ؛ وإن طَالَ الزمنُ بينَ الموتِ والقبولِ .

(**لَا قَبْلَهُ**) أي : لَا يصحُّ قبولُ الوصيةِ قبلَ موتِ الموصِي ؛ لأنَّه لم يثبُتْ له حقٌّ .

(**وَيَثْبُتُ المِلْكُ بِهِ عَقِبَ المَوْتِ**) أي لا يثبتُ الملكُ للموصَىٰ له إلَّا بالقبولِ بعد الموتِ .

(**وَمَنْ قَبِلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا ، لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ**) لأنَّ ملكَهُ قد استقرَّ عليهَا بالقبولِ ، إلَّا أن يرضَىٰ الورثَةُ بذلكَ فتكونَ هبةً منه لَهُم .

وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الوَصِيَّةِ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو؛ فَقَدِمَ فِي حَيَاتِهِ فَلَهُ، وَبَعْدَهَا لِعَمْرٍو.

الشرح:

(وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الوَصِيَّةِ) أي يجوزُ للموصِي أن يرجِعَ عن وصيتِهِ؛ لأنَّها عطيةٌ تنجَّزُ بالموتِ فجَازَ له الرجوعُ عنها قبلَ تنجيزِهَا، ولأنه قولُ جماعةٍ من الصحَابةِ.

(وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو؛ فَقَدِمَ فِي حَيَاتِهِ فَلَهُ) أي فالوصيةُ لزيدٍ لرجوعِهِ في حياةِ الموصِي وقد عَدَلَ عن الأولِ وصرفَهُ إلىٰ الثاني معلقًا بشرطٍ وقد وُجِدَ.

(وَبَعْدَهَا لِعَمْرٍو) إن رَجَعَ زيدٌ بعدَ حياةِ الموصِي فالوصيةُ لعمرٍو؛ لأنَّها استقرَّتْ له بموتِ الموصِي قبلَ قُدومِ زيدٍ.

وَيَخْرُجُ الوَاجِبُ كُلُّهُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ . فَإِنْ قَالَ : أَدُّوا الوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي بُدِئَ بِهِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيءٌ أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ وَإِلَّا سَقَطَ .

الشرح:

(**وَيَخْرُجُ الوَاجِبُ كُلُّهُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ**) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] فالإرثُ مؤخَّرٌ عنهما . ولقولِ عليٍّ رضي الله عنه : «بدَأَ رسُولُ اللَّه ﷺ بالدَّيْنِ قبلَ الوصيةِ» رواهُ الترمذيُّ[1] .

(**فَإِنْ قَالَ : أَدُّوا الوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي بُدِئَ بِهِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيءٌ أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ وَإِلَّا سَقَطَ**) لأنه لم يُوصَ له بشيءٍ إلَّا إن أَجازَ الورثةُ .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٧٩ ، ١٣١)، والترمذي (٢٠٩٤ ، ٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧١٥).

بَابُ المُوصَىٰ لَهُ

تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ، وَلِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ كَثُلُثِهِ. وَيُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، وَيَأْخُذُ الفَاضِلَ. وَبِمِائَةٍ أَوْ بِمُعَيَّنٍ لَا تَصِحُّ لَهُ، وَتَصِحُّ بِحَمْلٍ، وَلِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ قَبْلَهَا. وَإِذَا أَوْصَىٰ مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ صُرِفَ مِنْ ثُلُثِهِ مَؤُونَةَ حَجَّةٍ بَعْدَ أُخْرَىٰ حَتَّىٰ يَنْفَدَ، وَلَا تَصِحُّ لِمَلَكٍ وَبَهِيمَةٍ وَمَيِّتٍ، فَإِنْ وَصَّىٰ لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ فَالكُلُّ لِلْحَيِّ. وَإِنْ جَهِلَ فَالنِّصْفُ. وَإِنْ وَصَّىٰ بِمَالِهِ لابْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ فَرَدَّا وَصِيَّتَهُ فَلَهُ التُّسعُ.

(**بَابُ المُوصَىٰ لَهُ**) أركانُ الوصيةِ أربعةٌ: موصٍي، وصِيغَةٌ، وموصَىٰ له، وموصَىٰ به. وهَذَا الفصلُ يبحثُ في الموصَىٰ له وهو الركنُ الثالثُ.

(**تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ**) من مسلمٍ وكافرٍ؛ لقولِه تَعَالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦] قَالَ محمدُ بنُ الحنفيةِ: هو وصيةُ المسلمِ لليهوديِّ والنصرانيِّ[1].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٢٦٠) - ٢٨٣٤٤ - .

. . . . . .

(**وَلِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ كَثُلُثِهِ**) أي : وتصحُّ الوصيةُ لعبدِهِ بشيءٍ مُشاعٍ ، أي : غيرِ معينٍ ، كثلثِ مالِهِ وربعِهِ فيتناولُ العبدَ الموصَىٰ له .

(**وَيُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ**) أي : يُعتَقُ العبدُ الموصَىٰ له بقدرِ الثلثِ ، فإن كَانَ ثلثُهُ مائةً ، وقيمةُ العبدِ مائةً فأقلَّ ؛ عتقَ كلُّه ؛ لأنه يملكُ من كلِّ جزءٍ من المالِ ثلثَهُ ، ومن جملتِهِ نفسُهُ ، فيملكُ ثلثَهَا فيعتقُ ويسرِي إلىٰ بقيتِهِ .

(**وَيَأْخُذُ الفَاضِلَ**) أي : يَأخذُ العبدُ بَعْدَ عتقِهِ الفاضِلَ من الثلث إِذَا كَانَ الثلثُ أكثرَ مِنْ قيمتِه ؛ لأَنَّه صَارَ حرًّا ، فكأنَّ الموصِيَ قالَ : أعتقوا عبدِي من ثُلثِي وأعطُوهُ ما فَضَلَ منه . فإن كَانَ الثلثُ أقلَّ من قيمتِهِ عتقَ منه بقدرِ الثلثِ .

(**وَبِمِائَةٍ أَوْ بِمُعَيَّنٍ لَا تَصِحُّ لَهُ**) أي : إذا أَوصىٰ لعبدِهِ بذلكَ لَا تصحُّ الوصيةُ ؛ لأَنَّه لَا يدخلُ منه شيءٌ فيمَا وصَّىٰ له بِهِ ، فلَا يُعتَقُ منه شيءٌ ، ويصيرُ ما وصَّىٰ له به للورثةِ ؛ لأَنَّ العبدَ ملكٌ للورثةِ ، وما وصَّىٰ له به فَهُو لَهُمْ ، فكأنَّه وصَّىٰ لورثتِهِ بما يرثُونَهُ .

(**وَتَصِحُّ بِحَمْلٍ**) أي : تصحُّ الوصيةُ بحملٍ تحقَّقَ وجودُهُ قبلَها ؛ لجريانِهَا مَجْرَىٰ الإرثِ مِنْ حيثُ كونُها انتقالَ المالِ من الإنسانِ بعدَ موتِهِ إلىٰ الموصَىٰ له كانتقالِهِ إلىٰ وارثِهِ ، والحملُ يُورَثُ فيوصَىٰ به .

(**وَلِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ قَبْلَهَا**) أي : قبلَ الوصيةِ ؛ بأن تضَعَه لأقلَّ من

. . . . . .

ستةِ أشهرٍ من الوصيَّةِ ، إن كانَتْ فِرَاشًا ، أو لأقلَّ من أربعِ سنينَ ، إن لم تَكُن فِرَاشًا .

(وَإِذَا أَوْصَىٰ مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ صُرِفَ مِنْ ثُلُثِهِ مَؤُونَةَ حَجَّةٍ بَعْدَ أُخْرَىٰ حَتَّىٰ يَنْفَدَ) أي : حتىٰ ينفَذَ الألفُ ؛ لأنَّه وصَّىٰ به في جِهَةِ قربةٍ فوجَبَ صَرْفُه فِيهَا .

(وَلَا تَصِحُّ لِمَلَكٍ وَبَهِيمَةٍ وَمَيِّتٍ) أي : لَا تصحُّ الوصيةُ لهؤلاءِ لعدمِ صحَّةِ تمليكِهِم .

(فَإِنْ وَصَّىٰ لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ فَالكُلُّ لِلْحَيِّ) لأنَّه أوصىٰ بذلكَ مع علمِهِ بموتِهِ ، فكأنَّه قَصَدَ الوصيةَ للحيِّ وحدَهُ .

(وَإِنْ جَهِلَ فَالنِّصْفُ) أي : إن جَهِلَ موتَ أحدِ الموصَىٰ لَهُمَا ، فللحيِّ منهُمَا نصفُ الموصَىٰ به ؛ لأنَّه أضَافَ الوصيةَ إِليهِمَا ، ولَا قرينةَ تدلُّ علىٰ عدمِ إرادَةِ الآخَرِ .

(وَإِنْ وَصَّىٰ بِمَالِهِ لابْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ فَرَدَّا وَصِيَّتَهُ فَلَهُ التُّسعُ) لأنَّه بالردِّ رجَعَتِ الوصِيةُ إلىٰ الثلثِ . والموصَىٰ له ابنانِ والأجنبيُّ ، فله ثلثُ الثلثِ وهو تُسْعٌ .

بَابُ المُوصَىٰ بِهِ

تَصِحُّ بِمَا يَعْجِزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ كَآبِقٍ وَطَيْرٍ فِي الهَوَاءِ . وَبِالمَعْدُومِ كَبِمَا يَحْمِلُ حَيَوَانُهُ وَشَجَرَتُهُ أَبَدًا أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً . فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيءٌ بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ . وَتَصِحُّ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ ، وَبِزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ . وَلَهُ ثُلُثُهُمَا وَلَوْ كَثُرَ المَالُ إِنْ لَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ .

(**بَابُ الموصَىٰ بِهِ**) من مالٍ ومنفعَةٍ ، وهو الركنُ الرابعُ من أركانِ الوصيةِ .

(**تَصِحُّ بِمَا يَعْجِزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ كَآبِقٍ وَطَيْرٍ فِي الهَوَاءِ**) لأنَّها تصحُّ بالمعدُومِ فهَذَا أولىٰ ، ولأنَّها أُجريَتْ مجرىٰ الميراثِ ، وما يعجِزُ عن تسليمِهِ يورثُ فيجوزُ أن يوصَىٰ به .

(**وَبِالمَعْدُومِ كَبِمَا يحْمِلُ حَيَوَانُهُ وَشَجَرَتُهُ أَبَدًا أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً**) أي : وتصحُّ الوصيةُ بالمعدُومِ ، ومثالُه : ما يحمِلُ حيوانُهُ ونحوُهُ ؛ لأنَّ المعدومَ يجوزُ ملكُه بالسَّلَمِ والمضَارَبَةِ والمسَاقَاةِ فجَازَ ملكُه بالوصيةِ ، سواءٌ كانَتِ الوصيةُ به دائمًا ، أو مدةً معينةً كسنةٍ أو سنتينِ .

. . . . . .

(**فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيءٌ بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ**) أي : فإن حَصَلَ شَيءٌ من الموصَىٰ به المعدُوم فهو للمُوصَىٰ له بمقتضَىٰ الوصيةِ ، وإن لم يحصُلْ منه شَيءٌ بَطَلَتِ الوصيةُ ؛ لأنَّها لم تصادِفْ محلًّا كَمَا لو أوصَىٰ بثلثِهِ ولم يخلفْ شيئًا .

(**وَتَصِحُّ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ**) مِمَّا فيه نفعٌ مُباحٌ .

(**وَبِزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ**) لأنَّ فيه نفعًا مباحًا وهو الاستصبَاحُ به في غَيرِ المسجِدِ .

(**وَلَهُ ثُلُثُهُمَا**) أي : للموصَىٰ له ثلثُ الكلبِ والزيتِ المتنجِّسِ .

(**وَلَوْ كَثُرَ المَالُ إِنْ لَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ**) لأنَّ موضوعَ الوصيةِ علىٰ سلامَةِ ثلثي التركَةِ للورثَةِ ، وليسَ من التركَةِ شيءٌ من جنسِ الموصَىٰ به .

وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ كَعَبْدٍ وَشَاةٍ، وَيُعْطَىٰ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ العُرْفِيُّ. وَإِذَا أَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ فَاسْتَحْدَثَ مَالًا - وَلَوْ دِيَةً - دَخَلَ فِي الوَصِيَّةِ. وَمَنْ أُوصِيَ لَهُ بِمُعَيَّنٍ فَتَلِفَ؛ بَطَلَتْ. وَإِنْ أَتْلَفَ المَالَ غَيْرُهُ فَهُو للمُوصَىٰ لَهُ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ المَالِ الحَاصِلِ للوَرَثَةِ.

الشرح:

(**وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ كَعَبْدٍ وَشَاةٍ**) غيرِ معينَيْنِ؛ لأنَّهَا إذَا صَحَّتْ بالمعدُومِ فالمجهولُ أولىٰ، ولأنَّ الوصيةَ تشبهُ الإرثَ، والمجهولُ يصحُّ إرثُهُ فتصحُّ الوصيةُ به.

(**وَيُعْطَىٰ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ العُرْفِيُّ**) أي: يُعطَىٰ الموصَىٰ له ما يصدُقُ عَليهِ الاسمُ اللغويُّ، فإن حَصَلَ اختلافٌ بين اللغويِّ والعرفيِّ أُعطِيَ ما يقعُ عليه الاسمُ العرفيُّ.

مثالُهُ: الشاةُ في اللغةِ اسمٌ للذكرِ والأنثىٰ من الضَّأْنِ والمَعْزِ، وفي عرفِ الناسِ هي اسمٌ للأنثىٰ الكبيرةِ من الضَّأْنِ فقطْ، فيقدمُ الاسمُ العرفيُّ علىٰ اللغويِّ.

(**وَإِذَا أَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ فَاسْتَحْدَثَ مَالًا - وَلَوْ دِيَةً - دَخَلَ فِي الوَصِيَّةِ**) أي: إذا استحدَثَ الموصِي مالًا بعدَ وصيتِهِ دَخَلَ المالُ المستحدثُ في الوصيةِ ولو كَانَ ديةً؛ لأنَّ الديةَ ميراثٌ تحدثُ علىٰ ملكِ الميتِ، فتؤخذُ الوصيةُ بالثلثِ من جميعِ المالِ القديمِ والمستحدثِ.

. . . . . .

(**وَمَنْ أُوصِيَ لَهُ بِمُعَيَّنٍ فَتَلِفَ ؛ بَطَلَتْ**) أي : من أوصِيَ له بمعينٍ كَهَذَا العبدِ ، فتلفَ ذلكَ المعينُ قبلَ موتِ الموصِي أو بعدَه قبلَ القبولِ ؛ بطلَتِ الوصيةُ ؛ لزوالِ حقِّ الموصَىٰ له ؛ لأنه تعلقَ بعينٍ فذهبَتْ .

(**وَإِنْ أَتْلَفَ المَالَ غَيْرُهُ**) أي : غيرُ الموصِي بهِ المعين .

(**فَهُو للمُوصَىٰ لَهُ**) لأنَّ حقوقَ الورثةِ لم تتعلَّقْ به لتعيينِهِ للموصَىٰ لَهُ .

(**إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ المَالِ الحَاصِلِ للوَرَثَةِ**) أي : يشترطُ أن يخرجَ الموصَىٰ به المعينُ الذِي لم يتلَفْ مِنَ الثلثِ ؛ فإن لم يخرُجْ من الثلثِ لم يملكِ الموصَىٰ له مِنْهُ إِلَّا بقَدْرِ الثلثِ ، وما زَادَ يتوقفُ علىٰ إجازةِ الورثةِ .

بَابُ الوَصِيَّةِ بِالأَنْصِبَاءِ وَالأَجْزَاءِ

إِذَا أَوْصَىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَىٰ المَسْأَلَةِ . فَإِذَا أَوْصَىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ وَلَهُ ابْنَانِ فَلَهُ الثُّلُثُ ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَهُ الرُّبُعُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ فَلَهُ التُّسْعَانِ ، وَإِنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لأَقَلِّهِمْ نَصِيبًا . فَمَعَ ابْنٍ وَبِنْتٍ رُبُعٌ ، وَمَعَ زَوْجَةِ ابْنٍ تُسْعٌ . وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ سُدُسٌ ، وَبِشَيءٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ حَظٍّ أَعْطَاهُ الوَارِثُ مَا شَاءَ .

الشرح:

(**بَابُ الوَصِيَّةِ بِالأَنْصِبَاءِ وَالأَجْزَاءِ**) الغرضُ من هَذَا البابِ معرفةُ نسبةِ ما يحصُلُ لكلِّ واحدٍ من الموصَىٰ لهم إلىٰ أنصباءِ الورثَةِ، إذا كانَتِ الوصيةُ منسوبةً إلىٰ جملةِ التركةِ أو إلىٰ نصيبِ أحدِ الورثةِ. ومسائلُ هَذَا البابِ قسمانِ: قسمٌ في الوصيةِ بالأنصبَاءِ، وقسمٌ في الوصيةِ بالأَجْزَاءِ.

(**إِذَا أَوْصَىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَىٰ المَسْأَلَةِ**) أي فللموصَىٰ له مثلُ نصيبِ ذلكَ الوراثِ مضمومًا إلىٰ مسألَةِ

. . . . . .

الورثةِ ، فتصحَّحُ مسألةُ الورثَةِ وتزيدُ عليها مثلُ نصيبِ ذلكَ المعينِ فهو الوصيةُ .

(**فَإِذَا أَوْصَىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ وَلَهُ ابْنَانِ فَلَهُ الثُّلُثُ**) أي : للموصَىٰ له الثلثُ في هَذَا المثالِ ؛ لأنَّ ذلكَ مثلُ مَا يحصُلُ لابنهِ وهو سَهْمٌ من اثنين ضُمَّ إليهِمَا مثلُهُ .

(**وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَهُ الرُّبُعُ**) عَلَىٰ مَا سَبَقَ أَنَّ للموصَىٰ له مثلَ نصيبِ الوارثِ المعيَّنِ مضمومًا إلىٰ المسألةِ .

(**وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ فَلَهُ التُّسْعَانِ**) لأنَّ مسألتَهُم من سَبْعَةٍ ، لكلِّ ابنٍ سهمَانِ ، وللأنثَىٰ سَهْمٌ ، ويزادُ عليهَا مثلُ نصيبِ ابنٍ فتصيرُ تسعةً ، فالاثنانِ منها تُسْعَانِ .

(**وَإِنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ**) أي : ولَمْ يبيِّنْ ذلكَ الوارثَ وكَانوا يتفاضَلُونَ .

(**كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لأَقَلِّهِمْ نَصِيبًا**) لأنَّه اليقينُ ، وما زَادَ مشكوكٌ فيه ، فَلَا يثبتُ مَعَ الشَّكِّ . فيكونُ له مثلُ ما لأقلِّهم مضمومًا إلىٰ مسألتِهِم .

(**فَمَعَ ابْنٍ وَبِنْتٍ رُبُعٌ**) أي : للموصَىٰ له ربعٌ مثلُ نصيبِ البنتِ ؛ لأنَّ مسألَةَ الورثَةِ من ثلاثةٍ يزادُ عليهَا مثلُ نصيبِ البنتِ فتكونُ من أربعَةٍ .

(**وَمَعَ زَوْجَةٍ ابْنٍ تُسْعٌ**) أي : للموصَىٰ له تُسْعٌ مثلُ نصيبِ الزوجَةِ

. . . . . .

مضمومًا إلىٰ مسألتِهِمَا ؛ لأنها من ثمانيةٍ ، للزوجَةِ الثمنُ ، وللابنِ الباقِي سبعةٌ ، ويُزَادُ عليها نصيبُ الموصَىٰ له واحدٌ ، فتكونُ من تسعَةٍ .

(**وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ سُدُسٌ**) أي : إذا أوصَىٰ له بسهمٍ من مالِهِ ولم يعيِّنْ ذلكَ السهمَ ؛ استحَقَّ الموصَىٰ له السدسَ ، ويكونُ بمنزلةِ السدسِ المفروضِ ، يَجرِي عليه ما يَجْرِي علىٰ الفروضِ من عَوْلٍ أو عدلٍ ؛ لأنَّ السهمَ في كلامِ العربِ يطلقُ علىٰ السدسِ ، ولأنَّه قولُ عليٍّ وابنِ مسعودٍ ﷺ ولَا مخالفَ لهما من الصحَابَةِ .

(**وَبِشَيءٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ حَظٍّ أَعْطَاهُ الوَارِثُ مَا شَاءَ**) أي : إذا أوصَىٰ له بأحَدِ هذِهِ الأمورِ فالحكمُ أَنَّ الأمرَ مفوَّضٌ إلىٰ الوارِثِ يعطيه ما شَاءَ مما يتمولُ ؛ لأنَّ الموصَىٰ به لَا حَدَّ له في اللغةِ ولا في الشَّرعِ ، فكَانَ علىٰ إطلاقِهِ .

بَابُ المُوصَىٰ إِلَيْهِ

تَصِحُّ وَصِيَّةُ المُسْلِمِ إِلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ ، وَلَوْ عَبْدًا ، وَيَقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . وَإِذَا أَوْصَىٰ إِلَىٰ زَيْدٍ وَبَعْدَهُ إِلَىٰ عَمْرٍو ، وَلَمْ يَعْزِلْ زَيْدًا ؛ اشْتَرَكَا ، وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ .

الشرح:

(**بَابُ المُوصَىٰ إِلَيْهِ**) وهو المأمورُ بالتصرُّفِ بعدَ الموتِ في المَالِ وغيرِه مِمَّا للموصىٰ التصرفُ فِيهِ حَالَ الحياةِ وتدخلُهُ النيابةُ . ولَا بَأْسَ بالدخول في الوصيةِ لمَنْ قَوِيَ عَليهِ ووَثِقَ من نفسِهِ لفعلِ الصحَابةِ ﷺ ، ويدخلُ في عمومِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿**وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ**﴾ [المائدة: ٢] فهو معونَةٌ للمسلمِ .

(**تَصِحُّ وَصِيَّةُ المُسْلِمِ إِلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ**) ولَا تصحُّ إلىٰ كافرٍ ولَا طفلٍ ولَا مجنونٍ ولَا إلىٰ سفيهٍ ؛ لأنهم ليسُوا مِنْ أهلِ التصرفِ والولايةِ .

. . . . . .

(**وَلَوْ عَبْدًا**) لأنه تصحُّ استنابتُهُ في الحياةِ، فصَحَّ أن يوصِيَ إليهِ، وسواءٌ كانَ عبدًا له أو لغيرِهِ.

(**وَيَقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ**) لأنَّ منافعَهُ مستحقةٌ له فَلَا يفوِّتُهَا عليهِ بغيرِ إِذْنِهِ.

(**وَإِذَا أَوْصَىٰ إِلَىٰ زَيْدٍ وَبَعْدَهُ إِلَىٰ عَمْرٍو وَلَمْ يَعْزِلْ زَيْدًا**) أي: بعدَ إيصائِهِ إلىٰ زيدٍ، أوصىٰ إلىٰ عمرٍو.

(**اشْتَرَكَا**) في التصرفِ؛ لأَنَّ اللفظَ لَا يدلُّ علىٰ العزلِ، والجمعُ ممكنٌ، كما لو أوصَىٰ إليهما مَعًا.

(**وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ**) أي: لَا ينفردُ أحدُ الوصيينِ بتصرفٍ عن الآخرِ لم يجعلْهُ مُوصٍ له وحدَهُ؛ لأنَّه لم يَرْضَ بنظرِهِ وَحْدَهُ.

وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ يَمْلِكُهُ المُوصِي ؛ كَقَضَاءِ دَيْنِهِ ، وَتَفْرِقَةِ ثُلُثِهِ ، وَالنَّظَرِ لِصِغَارِهِ . وَلَا تَصِحُّ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ المَوصِي ؛ كَوَصِيَّةِ المَرْأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهَا الصِّغَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَمَنْ وُصِّي فِي شَيءٍ لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ . وَإِنْ ظَهَرَ عَلَىٰ المَيِّتِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ بَعْدَ تَفْرِقَةِ الوَصِيِّ ؛ لَمْ يَضْمَنْ . وَإِنْ قَالَ : ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ ؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَلَا لِوَلَدِهِ . وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لَا حَاكِمَ بِهِ وَلَا وَصِيَّ ؛ جَازَ لِبَعْضِ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ تَوَلِّي تَرِكَتِهِ وَعَمَلُ الأَصْلَحِ حِينَئِذٍ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ .

الشرح :

(**وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ**) ليعلمَ الوصي مَا أُوصِي إليهِ بِهِ ليحفظَهُ ويتصرَّفَ فِيهِ ، فَلَا تَصِحُّ في تصرفٍ مجهولٍ .

(**يَمْلِكُهُ المُوصِي ؛ كَقَضَاءِ دَيْنِهِ ، وَتَفْرِقَةِ ثُلُثِهِ ، وَالنَّظَرِ لِصِغَارِهِ**) لأَنَّ الوصيَّ يتصرفُ بالإِذْنِ فلم يَجُزْ إِلَّا فيمَا يملكُه الموصِي ؛ لأَنَّ الموصيَ أصلٌ والوصِيُّ فرعُهُ ، ولَا يملكُ الفرعُ مَا لَا يملِكُه الأصلُ .

(**وَلَا تَصِحُّ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ المَوصِي ؛ كَوَصِيَّةِ المَرْأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهَا الصِّغَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ**) لأَنَّها لَا تَلِي النكاحَ ولَا تَلِي مالَ غَيرِها ، ولأَنَّه لَا ولَايةَ عليهم لغيرِ الأَبِ .

(**وَمَنْ وُصِّي فِي شَيءٍ لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ**) لأَنَّه استفادَ التصرفَ بالإِذنِ فكَانَ مقصورًا علىٰ ما أذن فيه كَالوكَيلِ .

. . . . . .

(**وَإِنْ ظَهَرَ عَلَىٰ المَيِّتِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ**) أي يَستغرقُ تَرِكَتَهُ .

(**بَعْدَ تَفْرِقَةِ الوَصِيِّ**) أي : توزيعِهِ الثلثَ الموصَىٰ إليهِ بتوزيعِهِ .

(**لَمْ يَضْمَنْ**) أي : لَا يضمنُ الوصِيُّ لربِّ الدَّينِ شيئًا مِمَّا وزَّعَه مِنَ الثلُثِ ؛ لأنه معذورٌ بعدمِ علمِهِ بالدَّيْنِ .

(**وَإِنْ قَالَ : ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ ؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ**) أي : لَا يَحِلُّ للوصِيِّ أخذُ شيءٍ منه لنفسِهِ ؛ لأنَّه تمليكٌ ملكَهُ بالإذنِ ، فَلَايكونُ قابلاً له كَالوكِيلِ .

(**وَلَا لِوَلَدِهِ**) أي : ولَا يجوزُ له دفعُهُ لولدِهِ ولا سائر ورثتِهِ ؛ لأنَّه متهمٌ في حَقِّهم .

(**وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لَا حَاكِمَ بِهِ وَلَا وَصِيَّ ؛ جَازَ لِبَعْضِ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ تَوَلِّي تَرِكَتِهِ**) لأنَّ حفظَها من فروضِ الكِفَايَاتِ .

(**وَعَمَلُ الأَصْلَحِ حِينَئِذٍ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ**) لأنَّه موضعُ ضرورةٍ لوجوبِ حفظِ مالِ المسلمِ ؛ إِذْ فِي تَركِهِ تضييعٌ له وإِتلَافٌ .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

* فَصلٌ في الحَجْبِ .
* بَابُ العَصَبَاتِ .
* بَابُ أُصُولِ المَسَائِلِ .
* بَابُ التَّصْحِيحِ والمُنَاسَخَاتِ وقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ .
* بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ .
* بَابُ مِيرَاثِ الحملِ والخُنْثَىٰ المُشْكِلِ .
* بَابُ مِيرَاثِ المَفْقُودِ .
* بَابُ مِيرَاثِ الغَرْقَىٰ .
* بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ المِلَلِ .
* بَابُ ميراثِ المُطَلَّقةِ .
* بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ في المِيرَاثِ .
* بَابُ مِيراثِ القَاتِلِ والمُبَعَّضِ والوَلَاءِ .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

الشرح:

«الفرائضُ»: هي المواريثُ مِن فرضٍ أَو تعصيبٍ، وذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - سُبحانَهُ وتَعَالَىٰ - جَعَلَ مالَ المَيِّتِ يَنتَقِلُ إِلىٰ أَقارِبِهِ منْ بعدِهِ؛ لينتَفِعُوا به وَهم أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيرِهِم، قَالَ - تَعَالَىٰ -: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

وسنةُ اللَّهِ - جَلَّ وعَلَا - في هذه الحَيَاةِ أَنَّ كُلَّ حيٍّ يموتُ وَيفْنَىٰ، وإِذا كان هَذَا المَيِّتُ أَو هَؤلاءِ الأَموَاتُ عِندَهم أَموالٌ فإِنَّ الإِسلام لا يتركُها تَضِيع أَو يُعبَثُ بِهَا بَعدَ موتِ صَاحِبِها، وإِنَّما تنتقلُ لأَقارِبِهِ لِيصلَ إِليهم النَّفعُ بِذَلِكَ، وليَكونَ للمُورَثِ الأَجرُ، قال صلىٰ اللَّه عليه وسلم: «**إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيرٌ من أَنْ تَدَعَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[1]، ففي ذَلِكَ أَجرٌ للمُورَثِ ونَفْعٌ للوَارِثِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٢) (٢/ ١٠٣) (٤/ ٣)، ومسلم (٥/ ٧١)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٦/ ٢٤١)، وابن ماجه (٢٧٠٨).

. . . . . .

وإِذَا سألتَ وقُلتَ : لِمَاذَا قَدَّم الوَصِيَّةَ علىٰ المَوارِيثِ؟ فنَقولُ : اللَّه ذَكرَ الوصية أَوَّلًا ، وذكر الدَّيْنَ ثانيًا ، فقال - جَلَّ وعَلَا - لمَّا ذَكَرَ المَواريثَ : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢] مع أن الدين قبل الوصية في الإخراج من التركة اهتمامًا بالوصية ؛ لئلا يتساهل الناس في إخراجها ، والوصية والدين مُقَدَّمَان علىٰ المِيرَاثِ ، ولِهَذَا قَدَّمَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ «كتابَ الوَصَايَا» علىٰ «كِتَابِ المَوَارِيثِ» .

وَعِلمُ المَواريثِ عِلمٌ مُهِمٌّ جِدًّا ، أَوْصَىٰ به النَّبيُّ صلىٰ اللَّه عليه وسلم وصيَّةً خاصةً ، وقال : «**تَعَلَّمُوهُ وعَلِّمُوهُ النَّاسَ فإِنَّه أَوَّلُ عِلمٍ يُرفَعُ مِنْ أُمَّتِي ، وَهُو يُنْسَىٰ ، وَيوشِكُ أَن يَتَخاصَمَ الاثْنَانِ فِي فريضةٍ فلا يَجِدانِ مَنْ يَحْكُمُ بَينهُمَا**»[1] .

وذَلِكَ ؛ لأَنَّ هذا العِلْمَ يُنْسَىٰ ولأَنَّ فيه صُعُوبةً ، فَقَليل مِنَ النَّاسِ من تَتجِّهُ رَغْبتُهُ إِلىٰ تَعَلُّمِهِ ، وإِذا تعلَّمَهُ فَهُوَ سَريعُ النسيانِ ، فلِذَلِكَ تَجِبُ مُدَارَستُه والإِكثارُ مِن مُعَاودَتِه حتىٰ لا يُنْسَىٰ .

والمُسلِمونَ بحاجةٍ إِليه ؛ لأَنَّ كلَّ مسلمٍ يموتُ ، وغالبُ المسلمينَ عندَهُم أَموالٌ ، فكانتِ الحاجةُ ضروريَّةً إِلىٰ مَعْرِفَةِ الحُكْمِ الشَّرعيِّ أَينَ

(١) أخرجه : الترمذي (٢٠٩١) ، والدارمي (٢٢٧) ، والحاكم (٤/ ٣٣٣) ، والبيهقي (٦/ ٢٠٨) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

. . . . . .

تؤولُ هذِهِ الأَموالُ ، فإنَّ اللَّه لم يتركَ هَذِه الأَموالَ تَضِيعُ أَو يُتَلاعَبُ بها وإِنَّما بَيَّنَ مصارِفَها بعدَ مَوتِ المَيِّتِ ، بأَنْ تُصرفَ إِلىٰ أَقارِبِهِ ، مِنْ عَصبتِهِ ، ومَنْ لَهُم فُروضٌ فَرَضَهَا اللَّهُ في تركتِهِ ، يأتِي بيانُها إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فهذا عِلمٌ جَليلٌ ، قال النَّبيُّ ﷺ : «**إِنَّه نصفُ العِلْم**»(١) ، فهذا مِمَّا يدلُّ علىٰ أَهمِّيَّتِهِ ؛ لأَنَّ الناسَ بينَ أَمرَينِ : حياةٍ أَو موتٍ ، وَعَلِمُ المَواريثِ يَتَعَلَّقُ بالحَالةِ الثَّانيةِ وهي مَا بَعدَ الموتِ ، فلذلِكَ صَار نِصْفَ العِلْمِ ، وهذا يقتَضِي الأَهميةَ بِهِ ، ولذَلِكَ اهتمَّ به الصَّحابةُ ﷺ ومنْ جَاءَ بَعدَهُم .

وعلىٰ رأسِ الاهتِمَامِ أنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلا - هُو الَّذِي تَولَّىٰ بَيَانَه بِنفسِهِ وتَولَّىٰ قِسمَةَ المَواريثِ بنفسِهِ ، كَمَا في أَوَّلِ سورةِ النِّسَاءِ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] إِلىٰ آخِرِ الآياتِ ، وفي الخِتَامِ قال : ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤] ، سَمَّىٰ المَواريثَ حُدودَهُ ﷻ فَتولَّىٰ قسمتَها بنفسِهِ ، مِمَّا يَدُلُّ علىٰ أَهميَّةِ هذا العِلْمِ .

---

(١) أخرجه : ابن ماجه (٢٧١٩) ، والحاكم (٤/ ٣٣٢) ، والبيهقي (٦/ ٢٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، بلفظ : «**يا أبا هريرة ، تعلموا الفرائض ، وعلموها ، فإنه نصف العلم ، وهو ينسىٰ ، وهو أول شيءٍ ينزع من أمتي**» .

. . . . . .

ولِذَلِكَ ؛ كانَ العُلماءُ يَهْتَمُّونَ بِهِ ، ويَتدَارُسونه ويُدرِّسُونه لِطلَّابِهِم ولِتلَاميذِهِم ، لحاجة المُسْلِمين المَاسَّة إِليهِ .

وَصَارَ العُلَمَاءُ يُفردُونه بمؤلَّفاتٍ خَاصّةٍ يسمُّونَها : «كتبَ الفَرَائضِ» أَو «كُتبَ المَوَارِيثِ» ، نَثرًا ونَظْمًا وشَرحًا ، والفُقهَاءُ يجعلونَ لَه حيِّزًا خَاصًّا في كُتبِ الفِقْهِ يسمُّونه : «كتابِ المَوارِيثِ» كَمَا فَي هَذَا الكتابِ مِنْ مَتنِ «الزَّادِ» .

وَهِيَ : الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَواريثِ . أَسْبَابُ الإِرْثِ : رَحِمٌ ، وَنِكَاحٌ ، وَوَلَاءٌ .

الشرح:

هذا تعريفٌ بالفَرَائِضِ أَنَّها المعْرفةُ بقسْمَةِ المَوَاريثِ .

و«الفرائضُ»[1] : جَمْعُ فريضةٍ ، والفَريضةُ : مَأخُوذةٌ مِنَ الفَرضِ : وهُو القَطْعُ والحَزُّ لغةً ، أَمَّا شرعًا : فَهِيَ العِلمُ بقسمةِ المَوَارِيثِ ، والمواريثُ ؛ قَسَّمَهَا اللَّهُ فِي كتابِهِ وبَيَّنَهَا النبيُّ ﷺ في سنَّتِهِ ، ولكنْ علينَا نحنُ أَنْ نَدرسَ هذِهِ القِسمةَ الَّتي قَسَّمَهَا اللَّهُ وعيَّنَهَا الرَّسولُ صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، علينا أَن ندرسَها كما جَاءتْ مِنَ اللَّهِ ورسُولِهِ حتَّىٰ نؤدِّيَها إِلىٰ مُستَحقِّيهَا .

ولهذا ؛ قالَ : **(هِيَ العِلْمُ بقسمةِ المَوَاريثِ)** ، أَي : تَعَلَّمْ قسمةَ المَواريثِ ، كيفَ تُقَسِّمُها علىٰ الوجهِ المَشْرُوعِ ، وهذا لا يَحصُلُ إلا بالتَّعَلُّم ، لا يُؤخذُ بالعَادَاتِ أَو يؤخذُ مِنَ التَّقاليدِ أو القَوانِينِ الوضعِيَّةِ وإنما يُؤخَذُ مِن كتابِ اللَّهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ صلىٰ اللَّه عليه وسلم .

قال : (أسباب الإرثِ[2] : رَحِمٌ ونِكاحٌ ووَلَاءٌ) :

«الأَسبَابُ» : جَمعُ سَبَبٍ وَهُو لُغَةً : ما يُتوصَّلُ بِهِ إِلىٰ غيرِهِ وأَمَّا السببُ عندَ الأُصوليِّينَ : فهُو ما يلزمُ مِنَ عَدَمِهِ العَدَمُ ولا يَلزَمُ من وجُودِهِ وجودُ ولا عَدَمٌ لِذاتِهِ .

---

(١) ، (٢) انظر : «الكافي» (٢/ ٣٤٩) ، و«الإنصاف» (٧/ ٣٠٣) .

. . . . . .

• **والأَسبابُ الَّتي يَحصُلُ بها الإرثُ المجمع عليها ثلاثةٌ بالاسْتِقراءِ من كتابِ اللَّهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.**

الأَوَّلُ: النِّكَاحُ: وَهُو عَقْدُ الزَّوجِيَّةِ الصَّحِيحُ، وَيَتوارثُ بِه الزَّوجَانِ من الجَانبينِ، الزَّوجُ يَرِثُ زوجَتَهُ، والزَّوجةُ ترِثُ زوجَهَا، وذَلِكَ لِقوله - تعَالىٰ -: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] هذا دَليلُ السَبِبِ الأَوَّلِ وَهُو الزَّوجيَّةُ.

الثَّاني: الرَّحِمُ: وهو القَرابةُ مِنَ الأُصُولِ أَو الفُروع وَالحَوَاشِي. قال اللَّهُ ﷻ في آيات المواريثِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

هذا فِي مِيراثِ الفُروعِ، وفي ميراثِ الأُصُولِ قال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.

وأَما الحواشِي ففي قوله - تعالىٰ -: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ

. . . . . .

كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢]، وقال تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

الثَّالِثُ: الوَلاءُ: وهُو عصوبة سببِ نِعْمةِ المُعْتِقِ عَلىٰ رقيقهِ بالعِتقِ، فإذا أَعْتَقَ سَيِّدٌ مملوكَه فإنَّ هذا يكونُ سَببًا لإرثِ المُعتِقِ لعتيقه إذَا لم يكنْ لعَتِيقِ قرابةٌ أدنىٰ منه، فإذا كانَ العتيقُ ليسَ له قرابةٌ فإن سيِّده يرثُهُ.

قال ﷺ: «**إِنَّما الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(١)، وذلِكَ؛ لأَنَّ المُعْتِقَ لمَّا مَنَّ علىٰ عَتِيقهِ بالحُريَّةِ، وأَخْرَجَهُ مِنَ العُبُودِيَّةِ إِلىٰ الحُرِّيةِ؛ شَكَرَ اللَّه لَهُ ذَلِكَ، وجَعَلَ له ولاءَهُ، فَيَرثُه إِذَا مَاتَ، وليسَ لَهُ وَارِثٌ أَقْربَ مِنَ المُعْتِقِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٠، ٢٥٠) (٧/ ٦١) من حديث عائشة وابن عباس ﷺ.
وأخرجه: البخاري أيضًا (٣/ ٩٣، ٩٦، ١٩٩) (٨/ ١٩١، ١٩٣)، وأحمد (٢/ ٢٨، ٣٠، ١٠٠، ١١٣، ١٤٤، ١٥٣)، وأبو داود (٢٩١٥)، والنسائي (٧/ ٣٠٠) من حديث ابن عمر ﷺ.

وَالْوَرَثَةُ : ذُو فَرْضٍ ، وعَصَبَةٍ ، وَرَحِمٍ .

الشرح:

● **الوَرَثَةُ ثلاثةُ أَصناف**[١] :

أَصْحَابُ الفُروضِ : وهِيَ الحِصَصُ المُقَدَّرة في كتابِ اللَّهِ - جلَّ وعَلَا - مِن نصفٍ ، وَرُبعٍ ، وثُمنٍ ، وثُلثينِ ، وَثُلثٍ ، وَسُدسٍ ، هذه هِيَ الفُروضُ المقدَّرةُ في كتابِ اللَّهِ ﷻ **وكلُّ فرضٍ له مُسْتَحِقٌّ يأتي بيانُه إِنْ شاء اللَّهُ .**

والثَّانِي : العَصبةُ ، فإذا لم يَكنْ هُنَاكَ أَصحَابُ فروضٍ ، أو كانَ هُنَاكَ أَصحَابُ فروضٍ وَبَقِي بعدَ فُروضِهِم شيءٌ مِنَ المَالِ فإِنَّه للعَصبةِ . والعَصبة هُم قَرَابةُ الميِّتِ مِنْ جِهَةِ أَبيهِ ، سُمُّوا عَصَبَة ؛ لأَنَّهُم يُعَصِّبُون بِهِ يَعني : يُحيطِونَ به مِنْ جَميعِ الجوَانبِ ، أَو لأَنَّهُم يُعَصِّبُونَه بِمعنىٰ يُقوُّونه والنَّبيُّ ﷺ يقولُ : «**أَلْحِقُوا الفَرائضَ بأَهْلِهَا ، فما بَقِي فلأولىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[٢] .

والثَّالِثُ من أَسْبَابِ الإِرْثِ : الرَّحِمُ ، وَهُم القَرَابةُ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ ، كإِخوَانِ الأُمِّ ، والإِخوةِ لأُمٍّ ، والجَدَّاتِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ ، والعَمَّاتِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ ، وعمَّات الأمِّ ؛ فَهَؤلاءِ يُقالُ لَهُم : ذَوُو أَرْحَام ، فالرَّحِمُ : هُو كُلُّ قريبٍ ليسَ بِذِي فَرضٍ ولا عَصبةٍ ، فَيُورَّثُ أولو الأَرْحَام إِذَا فُقِدَ أَصْحَابُ الفُروضِ وَفُقِدَ العَصَبةُ .

---

(١) انظر : «الكافي» (٢/ ٣٥٠) ، و«الإنصاف» (٧/ ٣٠٤) .

(٢) أخرجه : البخاري (٨/ ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩) ، ومسلم (٥/ ٥٩) ، وأحمد (١/ ٢٩٢ ، ٣٢٥) ، والترمذي (٢٠٩٨) ، وأبو داود (٢٨٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فَذَوُو الْفَرْضِ عَشَرَةٌ : الْزَّوْجَانِ ، وَالأَبَوانِ ، وَالجَدُّ وَالْجَدَّةُ .

الشرح:

ذَوو الفُروضِ الَّذِينَ أَنصَابُهم مُقَدَّرة فِي كتابِ اللَّهِ ﷻ عَشَرةٌ :

(الزَّوجَانِ)[1] : الزَّوْجُ والزَّوجَةُ ، والزوَّجُ إذا وَرِثَ زوجتَه يأخذُ النِّصْفَ إنْ لم يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فإنْ كانَ لَهَا وَلَدٌ فإنَّه يَأخذُ الرُّبعَ ، والزَّوجَةُ كَذلِكَ تَرِثُ زَوجَهَا فتأخذُ الرُّبع إنْ لَمْ يَكنْ لَه وَلَدٌ ، فإنْ كَانَ لَهُ وَلدٌ فَلَها الثُّمنُ سَواء كانتْ زوجةً وَاحِدَةً أَو عِدَّة زوجَاتٍ ليس لهُنَّ إلَّا الثُّمنُ .

(والأَبَوَانِ) : الأَبَوانِ الأَبُ والأُمُّ ؛ لقولِهِ - تَعَالَىٰ - : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فاللَّهُ فَرَضَ نصيبَ الأُمِّ وَبَيَّنَهُ وهَوَ الثُّلثُ ، والبَاقِي وهُو الثُّلُثَان للأَبِ ، هَذا إذا لمْ يَكُنْ للميِّتِ وَلدٌ ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] .

(والجَدُّ والجَدَّة) : «الجَدُّ»[2] إذَا فُقِدَ الأَبُ فإنَّ الجَدَّ يقومُ مَقَامَ الأَبِ فَيَرِثُ مِيرَاثَ الأَبِ ، إلَّا إذا كانَ هُناكَ أُخوةٌ أشقَّاءٌ أو لأَبٍ فإنَّهُ يشتركُ مَعهُم كما يَأتي «والجَدَّة»[3] تَرِثُ السُّدُسَ سَوَاء كانت مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَو مِنْ قِبَلِ الأَبِ ، وسَواء كانتْ واحدَةً أَو اثْنَتَيْنِ أَو ثَلَاثًا يَشترِكنَ في السُّدُسِ إذا تَسَاوين في الدرجة ، والوَاحِدَةُ تنفردُ بِهِ .

(١) انظر : «الإنصاف» (٧/ ٣٠٥) ، و«المغني» (٩/ ٢١) .
(٢) انظر : «الإنصاف» (٧/ ٣٠٥) ، و«المغني» (٩/ ٦٩) .
(٣) انظر : «الإنصاف» (٧/ ٣١١) ، و«المغني» (٩/ ٥٤ ، ٥٥) .

وَالْبِنْتَانُ ، وَبَنَاتُ الابْنِ ، وَالأَخَوَاتُ مِن كُلِّ جِهَةٍ .

الشرح:

(**والبنتان**) لأَنَّ اللَّه يَقُولُ : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ [النساء: ١١].

(**وبناتُ الابنِ**): إذا فُقِدتِ البَنَاتُ فإِنَّهُنَّ يَحْلُلنَ مَكَانَهُنَّ لأَنَّهُنَّ بَنَاتٌ لِجَدِّهنَّ مَهْما عَلَا فَينزلنَ مَنزلة البناتِ ، للواحِدَةِ النِّصفُ وللثنتينِ الثُّلثَانِ ، أَمَّا بَنَاتُ البنتِ فليسَ لَهُنَّ شيءٌ لأنهنَّ من ذَوَي الأَرْحَامِ .

(**والأَخواتُ من كلِّ جهةٍ**): الأُختُ الشقيقة ، والأُختُ لأَبٍ ، والأُختُ لأُمٍّ ؛ وذَلِكَ لِقولِهِ - تعالىٰ - في الأَخوات لغير أُمٍّ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦] هَذَا مِيراثُ الأَخَوَاتِ الشَّقَائِقِ أو لأَبٍ ، والأُختُ لأُمٍّ ذَكَرَهَا اللَّهُ في أَوَّلِ السُّورةِ في قوله : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء: ١٢].

وَالإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ .

الشرح:

الإِخوةُ مِنَ الأُمِّ[1] ، إِذا كانَ الموجودُ منهم واحدًا فَلَهُ السُّدسُ ، قال - تعالىٰ - : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢] يَعِني : مِنْ أُمٍّ كَمَا جَاءَ في بعضِ القِرَاءتِ : ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ١٢] يَعْني : أَكثرَ مِنْ أَخٍ وأَكثرَ مِنْ أُختٍ فَهُم شُرَكَاءُ في الثُّلثِ عَلىٰ عَددِ رؤوسِهِم ، سَواء كانُوا إِناثًا مَحْضًا أَو ذُكُورًا مَحْضًا أَو إِنَاثًا وَذُكُورًا ، يَشترِكُونَ في الثلثِ .

(١) انظر : «الإنصاف» (٧/ ٣٠٥) .

فَلِلزَّوْجِ : النِّصْفُ ، وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ ، أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ الرُّبُعُ . وَلِلزَّوْجَةِ : فَأَكْثَرَ نِصْفُ حَالَيْه فِيهمَا . وَلِكُلٍّ مِنَ الأَبِ وَالْجَدِّ : الْسُّدُسُ بِالْفَرْضِ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ . وَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ .

وَبِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ إِنَاثِهِمَا .

الشرح:

قولُهُ : **(فَلِلزَوجِ)** إلىٰ آخرِه . تَقَدمَ شَرحُ هذا مُفَصَّلًا .

وقولُهُ : **(ولكُلٍّ مِن الأَبِ والجدِّ السُّدُسُ)** إلىٰ آخرِهِ . بَيَانٌ لأَحْوالِ الأَبِ والجَدِّ .

وهيَ ثلَاثُ حَالَاتٍ .

الأُولَىٰ : يَرِثَانِ بالفرضِ المحض مع وجُودِ الفَرْعِ الوَارثِ مِنَ الذكُورِ .

الثانيةُ : يَرِثَانِ بالتعْصيبِ المحْض مَعَ عَدَمِ وُجودِ الفَرْعِ الوَارِثِ .

الثالثَةُ : يجمَعَانِ بَيْن الفرضِ والتعْصيبِ مع إِنَاثِ الفَرعِ الوارثِ .

فَصْلٌ

وَالْجَدُّ لأَبٍ وَإِنْ عَلَا مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ كَأَخٍ منْهُمْ .

فَإِنْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسَمَة عَنْ ثُلُثِ الْمَالِ أُعْطِيتَهُ .

وَمَع ذِي فَرْضٍ بَعْدَهُ الأَحَظُّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ ، أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِى أَوْ سُدُسُ الكُلِّ .

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَىٰ السُّدُسِ أُعْطِيَهُ وَسَقَطَ الإِخْوَةُ إِلَّا فِي الأَكْدَرِيَّةِ .

وَلَا يُعَوَّلُ وَلَا يُفْرَضُ لأُخْتٍ مَعَهُ إِلَّا بها .

وَوَلَدُ الأَبِ إِذَا انْفَرَدُوا مَعَهُ كَوَلَدِ الأَبَوَيْنِ ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا فَقَاسَمُواُ أَخَذَ عَصَبَةُ وَلَد الأَبَوَيْنِ مَا بَيَد وَلَدِ الأَبِ وَأُنْثَاهُمْ تَمَامَ فَرْضِهَا . وَمَا بَقِيَ لِوَلَدِ الأَبِ .

الشرح:

هَذَا الفَصْلُ في بَيَانِ مِيرَاثِ الجدِّ مع الإِخَوَةِ ، وَهُوَ بَابٌ مشهُورٌ عَندَ

. . . . . .

الفَرْضِيِّينَ والفُقَهَاءِ وهُو بابٌ مُهِمٌّ ، وَفيهِ خطورةٌ عظِيمَةٌ نَظَرًا لقوّةِ الخلافِ فيهِ بينَ أَهلِ العِلْمِ .

وَذَلِكَ ؛ أَنَّ الجَدَّ مِنْ قِبلِ الأَبِ يَنْزِلُ مَنزِلَةَ الأَبِ عِندَ فَقْدِ الأَبِ ؛ لأَنَّه أَبٌ في الحَقِيقةِ ، ولَكِن إِذَا وُجِدَ معه إِخوةٌ أشِقَّاء أو إِخوةٌ لأَبٍ ، فهل يَحْجُبُهم الجَدُّ كما يَحْجُبُهم الأَبُ ؛ لأَنَّه يأخذُ حُكمَ الأَبِ مِنْ كلِّ وَجْهٍ ، أَو أَنَّه لا يَحْجُبُهم الأَبُ ؛ لأَنَّه يأخذُ حُكمَ الأَبِ مِنْ كلِّ وَجْهٍ ، أَو أَنَّه لا يَحجُبُهُم ويشتركونَ مَعَه ، نظرًا لأَنَّهم يدلون بالأَبِ وَهُوَ يدلي بالأَبِ ، فَلمَّا استَووْا في الواسِطَةِ فإِنَّهم يَستَوونَ في المِيرَاثِ؟

وهَذِهِ مَسْألةٌ مُشْكَلَةٌ ، فقد ذَهَبَ فريقٌ من العُلَمَاءِ إِلىٰ القولِ الأَوَّلِ ، وهُو : إِسْقَاطُ الإِخوةِ بالجَدِّ واعتبارُ الجَدِّ أَبًا مِنْ كُلِّ الوُجُوهِ ، وبهذا قَالَ جَمَاعةٌ مِنَ الصَّحَابةِ ، ومنَ الأَئِمَةِ الأَربَعَةِ أَبُو حنيفة ، وَهُوَ رِوَايةٌ عَنْ أَحمدَ ، وَاخْتَارَهُ شيخُ الإِسلامِ ابنُ تيمية[1] والإِمَامُ المُجَدِّدُ محمدُ بنُ عبد الوَهابِ رَحمهُم اللَّهُ جَميعًا .

والقَولُ الثَّانِي : قالَ بِه زيدُ بنُ ثَابتٍ ، وقالَ بِهِ الأَئمةُ الثَّلاثَةُ مالِكٌ والشَّافِعيُّ وأَحمدُ ، وهُوَ المفْتَىٰ بِهِ في كثيرٍ مِنَ البِلَادِ الإِسلاميَّةِ ؛ نظرًا لأَنَّ الإِخْوَةَ اسْتَوْوا مَعَ الجَدِّ بالإِدْلاءِ بالأَبِ ، فيَستَوونَ في الاسْتِحقَاقِ ، فيكونُ الجَدُّ مُشْتَركًا مَعَهُم كواحدٍ منهُم .

(١) انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٢٨٤) .

. . . . . .

وهَذَا القَولُ ، وإِنْ كانَ عَليه جُمهُورُ أَهلِ العِلْمِ ، إِلَّا أَنَّه فِي الحقيقة مُشكلٌ ، وَلِهَذَا كانَ السَّلفُ يتهيَّبُونَ الفَتْوىٰ فِي هَذهِ المَسْألةِ ، ويَتحَرَّجُونَ منها ، وَلكِنْ هِيَ مُشْكِلةٌ ولا بُدَّ من النَّظرِ فِيهَا ، ولا تُتركُ بدونِ حَلٍّ ، فلِذلكَ دَخَلُوا في هَذا المَيدَانِ وَأَبْدَوْا رَأَيهُم والمُجْتَهدُ إِذَا اجتهدَ فأَصَابَ فلهُ أَجْرَانِ ، وإِذا اجتهد فأَخْطَأَ فلَهُ أَجرٌ واحِدٌ[1] والخَطأ مَغْفُورٌ .

قال : **(فإن نَقصتْهُ المُقَاسمة عَنْ ثلثِ المَالِ أُعطِيَهُ)** : هَذَا القولُ عَلىٰ القَوْلِ الثَّانِي : أنَّ الإِخْوَة يُشْركُونَ مَعَ الجَدِّ ويَكونَ كَوَاحِدٍ مِنْهُم ، ثم يُنظَرُ في الأَحظِّ للجدِّ ، فإِنْ كانَ الأَحَظُّ له المُقَاسَمَةَ قاسَمَهُم كواحدٍ منهُم ، وإِنْ كانتِ المُقَاسَمَةُ تَنقصُه عن ثلث المالِ فَإِنَّهُ يأخذُه والبَاقِي يَكونُ للإِخوَةِ .

● **وذَلِكَ أَنَّهم لا يَخلُون منْ حَالتينِ :**

الأَولَىٰ : أَنْ لَا يكونَ معهم صَاحِبُ فرضٍ ، فإِنهُ يُخَيَّرُ بينَ المُقَاسَمَةِ إِنْ كانت أَحَظَّ لَهُ أَو الثُّلُثِ إِذَا كانتِ المُقَاسَمَةُ تَنْقُصُه ، فَتكونُ المُقَاسَمةُ أحظَّ له إِذَا كانُوا أقلَّ مِنَ مِثْلِيهِ ، مِثْلُ جَدٍّ وأخٍ شَقيقٍ أو جَدٍّ وأُخْتَينِ شَقِيقَتينِ ، أَو جَدٍّ وأَخٍ شقيقٍ وأُختٍ شَقِيقَةٍ ، فإِنَّ المُقَاسَمةَ أَحَظُّ له فِي هذهِ

(١) مأخوذ من حديث : « **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجرٌ** » . أخرجه : البخاري (٩/ ١٣٢) ، ومسلم (٥/ ١٣١ - ١٣٢) وغيرهما من حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص ﷺ .

. . . . . .

الأَحْوَالِ ، ويَكونُ ثُلُثُ المَالِ أَحَظَّ له إِذَا كانُوا أَكثرَ مِنْ مِثليهِ ، كمَا إِذَا كانُوا جدًّا وأَخوينِ شَقِيقَينِ وَأُخْتًا شَقِيقةً أَو جدًّا وثلاثة أَخْوَةٍ أَشِقَّاء ، فإِنَّ الأُخُوَّةَ أكثرَ من مِثْلَيهِ ، فَفي هَذِهِ الحَالةِ يكونُ ثلثُ المَالِ أَحظَّ له ، وتَارةً تستوي لهُ المُقَاسَمَةُ وثُلثُ المَالِ إذا كانوا مثليه ، كَمَا إِذَا كَانَ جَدًّا وأَخوين أَو جَدًّا وأربعَ أَخواتٍ ، فإِنَّه يَستَوي لهُ المُقَاسَمةُ أَو ثُلثُ المالِ .

الحالةُ الثانيةُ : قال : **(وَمعَ ذِي فَرضٍ مَعَهُ الأَحظُّ من المُقَاسَمَة أَو ثلثُ ما بقي أَو سُدسُ الكُل)** :

إِذَا كانَ مَعَهُم صَاحِبُ فَرْضٍ ، فإِنَّ صَاحِبَ الفَرْضِ يُعْطِي فَرْضَهُ ، ثُمَّ بعدَ أَخذِ صَاحِب الفَرضِ فَرضِه ، يُنظَرُ فِي البَاقِي ، هَلْ الأَحظُّ لَهُ المُقَاسَمةُ أَمْ أَخذُ ثُلثِ البَاقِي أَو الأَحظُّ له سُدسُ الكُلِّ؟ فَيُعْطَىٰ الأَحَظُّ له ، فتَكُونُ المُقَاسَمَةُ أَحظَّ له إِذَا كانُوا أَقلَّ مِنْ مِثْلَيهِ ، مِثْلُ زَوْجٍ وَجَدٍّ وأُختٍ شَقِيقةٍ ، فالمُقَاسَمةُ هُنَا أَحَظُّ له ، فتَكونُ المَسْأَلةُ مِنْ اثنين ، فَيكونُ للزَّوْجِ النِّصفُ واحِدٌ ، ويَبقَىٰ وَاحِدٌ بينَ الجَدِّ والأُختِ ، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فَتَكُونُ رُؤوسُهم ثلاثة تُضْربُ فِي اثنين تكونُ سِتةً ، للزَّوجِ واحِدٌ فِي ثلاثةٍ ثَلاثةٌ ، وَلَهُم البَاقِي واحِدٌ فِي ثَلاثةٍ ثلاثةٌ ، فلَه اثنَانِ ولهَا وَاحِدٌ ؛ وتارةً يكونُ ثُلُثُ البَاقِي أَحظَّ ، مِثلُ أُمٍّ وجَدٍّ وخَمْسَةِ إِخْوةٍ ، تكونُ المسألةُ مِنْ سِتّةٍ للأُمِّ السُّدسُ ، واحِدٌ وَيبقَىٰ خَمْسَةٌ ، للجَدِّ ثُلثُهَا وليسَ لها ثُلثٌ صَحِيحٌ ، فَتَضْرِبُ فِي مَخرجِ الثُّلثِ ثَلَاثةٌ في سِتَّةٍ تكونُ ثَمَانِيةَ عَشَرَ ،

. . . . . .

للأُمِّ مِنهَا وَاحِدٌ فِي ثَلاثةٍ ثلاثة ، يَبْقَىٰ خَمْسَةٌ عَشَرَ لِلجَدِّ ثُلُثٌ البَاقِي خَمْسةٌ وَيبقَىٰ عَشْرَة للإِخوَةِ لكلِّ واحِدٍ اثنَانِ ، ويَكونُ سُدسُ المالِ أحظَّ لَه في بِنتٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وثلاثةِ إِخوةٍ ، تكونُ المَسْألةُ مِنْ سِتَّةٍ ، لِلبنتِ النِّصفُ ثَلَاثة ، وَللأُمِّ السُّدسُ وَاحِدٌ ، وللجَدِّ السُّدسُ واحِد ، يَبْقَىٰ وَاحِدٌ بَينَ الإِخُوةِ ثَلَاثة ورُؤُسُهم ثَلَاثة فَتُضْربُ فِي سِتَةٍ فَتصِيرُ ثَمَانيةَ عَشَر كمَا سَبقَ .

(فإِنَّ لم يَبقَ سِوىٰ السُّدسِ أعطيه وسَقَطَ الإِخوةُ في الأَكْدَرِيَّة) :

هذه هي الحالةُ الثالثةُ : من أحوال إذا كان معهم صاحب فرض إِذَا استغرقت الفُروضُ المَسْألَةَ ولم يَبقَ إِلَّا السُّدسُ فإنه يَأخذُهُ ويُسقطُ الإِخوةَ مِثالُ ذَلِكَ : بنتٌ وبنتُ ابنٍ وأُمٌّ وَجَدٌّ ، تَكونُ المَسْألةُ مِن سِتَّةٍ ، للبنتِ النِّصفُ ثَلَاثة ، وَلِبنتِ الابنِ السُّدسُ واحِد ، وللأُمِّ السُّدسُ وَاحِد ، هَذِهِ خَمْسَةٌ يَبقَىٰ واحِدٌ وَهُو السُّدسُ يأخذُه الجَدُّ ، ويُسقطُ الإِخْوَةَ إلا فِي مَسْألةٍ .

وهِيَ المسألة المُسَمَّاةُ بـ(الأَكْدَرِيَّةِ)[1] ، سُمِّيتْ بِذَلِكَ لأَنَّها كَدَّرتْ أُصُولَ زَيدِ بنِ ثَابتٍ رضي الله عنه .

مثالُها : زَوْج وأُمٌّ وجَدٌّ وأُختٌ شَقِيقةٌ ، المَسألةُ مِنَ سِتةٍ ، للزَّوْجِ النِّصفُ ثَلاثة ، وَللأُمِّ الثلث اثنانِ ، هَذِهِ خَمسةٌ يَبْقَىٰ وَاحِدٌ ، لو مشينَا عَلىٰ الأَصْلِ أَعطينَاها الجَدَّ ، لأَنَّه لم يبقَ غَيرُه ، وَتَسْقُطُ الشَّقيقةُ لكنَّ الشَّقيقةَ

(١) انظر : «الإنصاف» (٧/ ٣٠٦) وذكر فيها أقوالًا أخر .

. . . . . .

صَاحِبةُ فرضٍ، فكيفَ تَسقطُ؟ قالوا: إذًا يُفرضُ لهَا النِّصفُ، وتعولُ المسألةُ إلىٰ تسعَة فَيكونُ للزَّوجِ النِّصفُ ثَلاثة، وَللأُمِّ الثُّلثُ اثنان، وللأُختِ الشَّقيقةِ النِّصفُ ثلاثة، وللجَدِّ السُّدسُ واحِد، فَعَالتِ المَسألةُ إلىٰ تسعةٍ، ثُمَّ بَعَدَ ذلك ننظر فإذَا أَخَذَتْ الأُختُ ثَلاثةً وأَخذ الجَدُّ وَاحِدًا فصَارتْ أكثرَ مِنْهُ والأَصلُ أَنَّ الجَدَّ كَأَخٍ، فيرجَعُ إلىٰ التَّعصيب فيَكونُ معَهُ وَاحِدٌ وَمَعَهَا ثلاثةٌ مُنكسر فتضربُ ثلاثةً فِي تسعةٍ تَصحُّ مِن سبعةٍ وعشرينَ، يَكونُ للزَّوجِ ثلاثةٌ فِي ثَلاثةٍ تِسعةٌ، وللأُمِّ اثنانِ في ثلاثةٍ سِتَّةٌ، ولهُم أَربعةٌ فِي ثلاثةٍ اثْنَا عَشَرَ للجَدِّ ثمانيةٌ وَلَها أَربعةٌ.

قال: (**ولا يعولُ ولا يُفرض لأُختٍ معه إلا بِهَا**):

(**ولا يعول**) العول مَعناهُ: زيادةٌ فِي السِّهَام ونَقصٌ في الأَنصِبةِ كما يَأتي، لا يَعولُ في مَسَائلِ الجَدِّ والإخوةِ إلا هَذِهِ المَسألة (الأَكدَريَّة) ولا يُفرضُ للأُختِ، يَعني: لا تُعطَىٰ فرضَهَا مَعَ الجَدِّ لأَنَّ الأَصلَ أَنَّهُم عَصَبةٌ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، لكنْ فُرضَ للأُختِ النِّصفُ فِي هذِهِ خَاصَّة، فلا يُفرضُ للأُخت في مسائلِ الجَدِّ والإخوَةِ إلَّا فِي مسألةِ (الأَكْدَرِيَّة)، فلذلكَ سُمِّيتْ بالأَكْدَرِية، لأَنَّها كَدَّرتِ الأُصولَ.

قال: (**وولدُ الأَبِ إذا انفَرَدُوا معه كَولدِ الأَبوين**):

ولدٌ لأَبٍ مَعَ الجَدِّ مِثلُ الإخوةِ الأَشقَّاءِ عَلَىٰ الحُكْمِ السَّابقِ، لأَنه

. . . . . .

يُشارِكهُم ويكونُ التَّفصيلُ كمَا سَبَقَ إِنْ لم يكنْ معه صَاحبُ فرضٍ ، فإِنَّ له ثلاثَ حَالاتٍ :

تارةً : يكونُ الأَحظُّ له المقاسمةَ .

وتارةً : يكونُ الأَحظُّ له ثلثَ المَالِ .

وتارةً : تستَوِي له المقاسمةُ وثلثُ المَالِ .

وأَمَّا إِنْ كانَ معه صاحِبُ فرضٍ فإِنَّه بعدَ أخذِ صَاحِبِ الفَرضِ فَرضِه يُخَيَّرُ بيْنَ أَحدِ ثلاثةِ أُمورٍ : إِمَّا المُقَاسمةُ ، وإِمَّا ثلثُ الباقِي ، وإِمَّا سُدسُ المَالِ .

هَذَا إِذا انفَردَ معه الإِخوةُ لأَبٍ ، حُكْمُهم حُكمُ الأَشقَّاء ، أَمَّا إِذَا اختَلَطُوا إِخوةٌ أشقَّاءُ وإِخوةٌ لأَبٍ مَعَ الجَدِّ ، فإِنَّ المَعْروفَ في قَضَايَا الفَرائِضِ ، أَنَّ الإِخوةَ الأَشقَّاءِ يَحْجبُونَ الإِخوةَ لأَبٍ لأَنَّهُم أَقْوَىٰ منهم ، حيثُ يدلونَ بِقَرابتينِ ، والإِخوةُ لأَبٍ يدلون بِقَرابةٍ واحِدةٍ .

لكنْ في هذهِ المَسألةِ إِذَا كَانَ الإِخوةُ الأَشقَّاءُ أَقلَّ مِنْ مِثليْ الجَدِّ ، فإِنَّ الجَدَّ سيأخذُ أَكثرَ مِنهُم ، فلذلكَ استنجدُوا بالإِخوةِ لأَبٍ وإِن كانَوا لا يَرِثونَ معهُم في الأَصلِ ، لكِنْ قالُوا للجَدِّ : هؤلاءِ إِخوَتُنَا يدلونَ بالأَبِ وأَنتَ تُدْلي بالأَبِ مِثل ما يدلون فنأخذُهم مَعَنا ونُزَاحمُك بِهِم ، وهذا مَا يُسَمَّىٰ بـ«المعاداةِ» ؛ لأَنَّ الإِخوةَ الأَشقَّاءَ يعتدُونَ علىٰ الجَدِّ بإِخوتِهِم

. . . . . .

لأَبٍ ؛ لأَجلِ أَنْ يضايقُوه ؛ وبعدَ القِسْمَة يَرجعُ الإِخوةُ الأَشقَّاءُ علىٰ الإِخوةِ لأَبٍ ويقولونَ : أَنتمُ لا تَرِثُونَ مَعَنَا ، فيأخذُون ما بأيدِيهم ، يُعدُّونهُم عَلىٰ الجَدِّ ويأخذون ما بأيدِيهم بعَدَ القِسمةِ .

فهذِهِ مَسائلُ المَعاداةِ ، والمُعَاداةُ لَهَا مَسائلُ كثيرةٌ ، فلو فرضنا مسألةً فيها جدٌّ ، وأَخٌ شقيقٌ ، وأَخٌ لأَبٍ ، فإِنَّ المسألَةَ تكونُ من ثلاثةٍ بالمقَاسمةِ للجَدِّ واحدٌ ، وللشَّقيقِ واحِدٌ ، وللأَخِ لأَبٍ واحِدٌ ، ثُمَّ يرجعُ الأَخُ الشقيقُ عَلىٰ الأَخِ لأَبٍ بعدَ القِسْمَةِ ، فيأخذُ ما بيدِهِ فيكونُ مَعَ الشَّقِيقِ اثنانِ ، وَمَعَ الجَدِّ واحِدٌ .

قال : **(وتأخذُ أُنثاهم كَمَالَ فرضِها وما بَقِيَ يكُونُ لولدِ الأَبِ)** :

لو فرضنا أَن في المسألة جدًّا وأُخْتًا شقيقةً وأخًا لأَبٍ ، فإِنَّ المسألة تكونُ من خمسةٍ ، فيكونُ للأُخت الشقيقةِ النصفُ ، والبَاقي للأَخِ لأَبٍ ، فتأخذُ كمَالَ فرضِهَا ، نصفُ الخمسةِ اثنانِ ونصفُ والخمسةُ ليسَ لهَا نِصفٌ صَحِيحٌ ، فَنضَربُ الخَمسَةَ في مخرجِ النِّصفِ اثنينِ تكونُ عشرةً ، للجَدِّ منها وَاحِدٌ في اثنينِ اثْنانِ ، وللأُختِ الشقيقةِ مِنهَا اثنانِ ونصفُ فِي اثنين خَمْسةٌ ، والبَاقِي للأَخِ لأَبٍ وهو واحدٌ .

فَصْلٌ

وَلِلأُمِّ السُّدُسُ مَعَ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ .

وَالثُّلُثُ : مَعَ عَدَمِهِمْ .

وَالسُّدُسُ : مَعَ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ .

وَالرُّبُعُ : مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ .

وَلِلأَبِ مِثْلَاهُمَا .

الشرح:

الأُمُّ لَهَا ثلاثُ حَالاتٍ[1] ، الحَالةُ الأُولَىٰ : أَنَّها تأخذُ الثُّلثَ إِذا لم يكنْ هُنَاكَ وَلدٌ للميِّتِ ولا إِخوةٌ للميِّتِ ، ولم تكنْ المسألةُ إِحدىٰ العمريتين ، فَتأْخُذُ الثُّلثَ بهذهِ الشُّروطِ الثلاثةِ :

الشرط الأَولُ : أَلَّا يكونَ هناكَ فرعٌ وارِثٌ .

---

(١) انظر : «الإنصاف» (٧/ ٣٠٧ ، ٣٠٨) ، و«المغني» (٩/ ١٨ ، ١٩) .

. . . . . .

الشرطُ الثَّاني : أَلَّا يكونَ هناكَ جَمعٌ من الإِخوةِ .

الشَّرطُ الثالثُ : أَلَّا تكونَ المسألةُ إِحدىٰ العمريتين ، وذلكَ لقوله - تَعَالىٰ - : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] .

أَمَّا إِذَا كانتِ المسألةُ إِحدىٰ العُمَرِيتين وَهِيَ زَوجٌ وأَبوانِ ، أَو زوجةٌ وأَبوانِ ، فإِذا كانَ زوجٌ وأَبوانِ تكونُ المسألة من ستةٍ : للزَّوجِ النِّصفُ ثَلاثةٌ ، ويَبقَىٰ منها ثلاثةٌ ، للأُمِّ منهَا ثلثُ البَاقِي واحدٌ وللأَبِ البَاقي وهو اثنانِ ، هَذَا قولُ الجُمهور ، مع أَنها لا يوجد فيها فَرعٌ وَارِثٌ ولا جمع من الإِخوة فكان الأَصلُ أَننا نُعطِيهَا الثُّلثَ ، لكنْ لو أَعطَيناهَا الثُّلثَ أَخَذَتِ اثنينِ ، وأَخذَ الأَبُ واحِدًا ، فصارتْ أكثرَ مِنَ الأَبِ .

والقاعدةُ : أَنه إِذا اجتمعَ ذكرٌ وأُنْثَىٰ فِي درجةٍ واحِدةٍ ، فإِمَّا أَنْ يأخذَ الذَّكَرُ ضِعفُ مَا للأُنْثَىٰ ، وإِمَّا أَنْ يَستَويا ، أَمَّا أَن تكونَ الأُنْثَىٰ أكثر إِرثًا مِنَ الذَّكَرِ وهُم في دَرَجَةٍ وَاحدةٍ فهذَا ليسَ له نَظِيرٌ في الفرائضِ ، فلذلكَ كان عمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَظَرَ إِلىٰ هَذَا فأعطَاهَا ثُلثَ البَاقِي وهُوَ في الحِقيقَةِ سُدسٌ ؛ لأَنَّهُ أَعطاها واحدًا مِنْ سِتَّةٍ ، لكن يُسمَّىٰ ثلثًا مِنْ بَابِ التَّأَدُّبِ مَعَ القُرآنِ .

وأَمَّا في مَسْألةِ الزَّوجَةِ ، إِذَا كانتْ زوجةٌ وأَبوانِ ، الزَّوجةُ لهَا الرُّبعُ تَكُونُ المسألةُ حينئذٍ من أَربَعَةٍ ، للزَّوجَةِ منها الربع واحِدٌ ويَبْقَىٰ ثلاثةٌ ، فيكون للأُمِّ ثُلثُ البَاقي واحِدٌ ، وللأَب الباقي اثنانِ .

فَصْلٌ

تَرِثُ أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ، وَأُمُّ أَبِي الأَبِ، وَإِنْ عَلَوْنَ أُمومَةَ السُّدُسَ، فَإِنْ تَحاذَيْنَ فَبَيْنَهُنَّ.

وَمَنْ قَرُبَتْ فَلَهَا وَحْدَهَا، وَتَرِثُ أُمُّ الأَبِ وَالْجَدِّ مَعَهُمَا كَمَعَ الْعَمِّ.

وَتَرِثُ الْجَدَّةُ بِقَرَابَتَيْنِ ثُلُثَيْ السُّدُسِ، فَلَوْ تَزَوَّجِ بِنْتَ خَالَتِهِ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَلَدِهَا وَأُمُّ أُمِّ أَبِيْهِ.

فَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ، وأُمُّ أَبِي أَبيهِ.

الشرح:

هذا مِيراثُ الجَدَّةِ فأكثر، والمُرَادُ بالجَدَّةِ هُنَا الجَدَّةُ الصَحِيحَةُ[1]، كأُمِّ الأُمِّ وإِنْ عَلتْ، وأُمِّ الأَبِ وإِنْ عَلَتْ، وأُمِّ الجَدِّ وإِنْ عَلَتْ، مَنْ انفَرَدَتْ منهنَّ كانَ لَهَا السُّدسُ ﷺ وإِنْ وُجِدَ أَكثرُ مِنْ جَدَّةٍ فإِنْ اختَلفنَ فِي

---

(١) انظر: «المغني» (٥٤ - ٦٢).

. . . . . .

الدَّرجةِ فإنَّ القُربىٰ تُسقِطُ البُعْدَىٰ ، وإنْ استوَينَ في الدَّرجةِ فإنَّهُنَّ يشتركنَ فِيهِ ، فالجَدَّةُ سواءٌ كانتْ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَو من قِبَلِ الأَبِ أَو مِنْ قِبلِ أَبي الأَبِ فإنَّها ترثُ ؛ لأَنَّها أُمٌّ ، ووردَ عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه أَعطَاهَا السُّدسَ . روَاهُ أَبو دَاودَ . وأَعطَاهَا أَبُو بكرٍ رضي الله عنه السُّدسَ[1] ، ومَضَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ صَحَابةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فصَارَ ذلك حُكمًا بأَنَّ الجَدَّة تَأخُذُ السُّدسَ وأَنَّها تكونُ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ أَو مِنْ جِهَةِ الأَبِ .

(وترِثُ أُمُّ الأَبِ والجدِّ معهُما كَمَا مَعَ العَمِّ) :

هذِهِ مسألةٌ انفردتْ بِهَا الجَدَّةُ وهي أَنَّها تَرِثُ مَعَ مَن أَدلتْ بِهِ ، فأُمُّ الأَبِ تَرِثُ وإِنْ وُجِدَ الأَبُ ، مَعَ أَنَّ الأَبَ هُو وَاسِطَتُهَا ، لأَنَّها لا تأخذُ

(١) روىٰ أبو داود (٢٨٩٤) من طريق مالك - وهو في «موطئه» (ص : ٣١٧) - عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، أنه قال : جاءت الجدَّة إلىٰ أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال : ما لَكِ في كتاب اللَّه تعالى شيءٌ ، وما علمت لك في سنة نبي اللَّه ﷺ شيئًا ، فارجعي حتىٰ أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول اللَّه ﷺ أعطاها السدس . فقال أبو بكر : هل مَعَكَ غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدَّة الأخرىٰ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال : مالَكِ في كتاب اللَّه تعالىٰ شيءٌ ، وما كان القضاء الذي قُضي به إلا لغيرك ، وما أنا بزائدٍ في الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وأيتكما خَلَتْ به فهو لها .

وكذلك أخرجه : الترمذي (٢١٠١) ، وابن ماجه (٢٧٢٤) ، وأحمد (٤/ ٢٢٥) .

. . . . . .

نَصيبَه ، وإنَّما تأخذُ نصيبَ الأُمِّ ، فلذَلِكَ الأَبُ لا يَحْجُبُها ، وكذلِكَ أُمُّ الجَدِّ ، لو كانَ الجدُّ موجُودًا ، وأُمُّهُ موجودَةٌ ، فإنَّها تَرِثُ السُّدسَ معه ، وإنْ كانتْ تُدلِي بِهِ ؛ لأنَّها لا تأخذُ نَصيبَه .

والقَاعِدَةُ : أَنَّ الوَاسِطَةَ إنَّما تَحْجِبُ مَنْ أَدْلَىٰ بِهَا إِذَا كانَ هَذَا المُدْلي يأخذُ نَصيبهَا ، أَمَّا إذا كانَ يأخذُ نَصيبَ غَيرِها فإنَّها لَا تَحْجِبُه ، وَقد وَرَّث النبيُّ ﷺ جَدَّةً وابْنُهَا حَيٌّ[1] .

قال : **(وترِثُ الجدَّة بقَرابتينِ ثُلثيْ السُّدُسِ ، فلو تَزوَّجَ بنتَ خَالتِهِ فأتتْ بِوَلَدٍ فجَدَّتُهُ أُمٌّ أُمٍّ أُمٍّ ولدهمَا وأُمٌّ أُمِّ أَبيهِ وإن تَزوج بنتَ عمَّتِهِ فجَدَّتُه أُمُّ أُمِّ أُمِّه . وَأُمُّ أُمِّ أبيهِ)** .

الجَدَّةُ إذا أَدلتْ بِقَرابتينِ : قَرابةٍ مِنْ جِهَةِ الأَبِ وقرابةٍ مِنْ جِهةِ الأُمِّ فإنَّها تَرِثُ بالقَرابتين ثُلثيْ السُّدُسِ كمَا لو تَزوَّجَ بنتَ عَمَّتِه أَو بنتَ خَالتِهِ ، فإنَّ جَدَّتَهِ حينئذٍ تُدلي بقَرابتَينِ مِنْ جِهَةِ الأَبِ وَمِنْ جِهَةِ الأُمِّ فَتأخذُ ثُلثي السُّدُسِ .

---

(١) أخرجه : الترمذي (٢١٠٢) عن عبد اللَّه مسعود ، قال في الجدة مع ابنها : إنها أول جدةٍ أطعمها رسول اللَّه ﷺ سُدسًا مع ابنها ، وابنها حيٌّ .
وقال الترمذي : «وقد ورَّث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدَّة مع ابنها ، ولم يورِّثها بعضهم» .

وَالنِّصْفُ : فَرْضُ بِنْتٍ وَحْدَهَا ثم هُو لبنتِ ابنٍ وحْدَها ، . . .

الشرح:

هَذَا ميراثُ البَنَاتِ ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً أَو تكونَ أَكثرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، فإِنْ كانتْ وَاحِدَةً ، فَلهَا النِّصفُ لقوله - تَعَالَىٰ - : ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] .

(ثم هو لبنتِ ابنٍ وَحْدَها) :

كَذلكَ النِّصفُ يكونُ لِبنتِ الابنِ ؛ لأَنَّهَا بِنتٌ فِي الحَقِيقةِ ، فالنِّصفُ يكونُ لبنتِ الصُّلبِ ويكونُ أَيضًا لبنتِ الابنِ وإِنْ نزلت ؛ لأَنَّها بِنتٌ فِي الحَقِيقَةِ ، وتأخذُهُ بشرطِ عَدَمِ المُعَصِّبِ لَهَا وهُوَ أَخُوها وَعَدَمِ المُشَارِكِ لَهَا وَهُيَ أُخْتُها لقولِهِ - تَعَالَىٰ - : ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] .

فَمَفهُومُه : إِذَا لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يختلفُ الحُكْمُ ، فإِن كان مَعَهَا أَخٌ لَهَا فإِنَّه يُعَصِّبُهَا ويكونُ للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيينِ ، وإِنْ كان الَّذِي مَعَها مُشَارِكٌ لَهَا وَهِيَ أختُها فأكثر ، فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ مِنَ النِّصْفِ إِلىٰ المُشَاركةِ فِي الثُّلُثينِ .

ثُمَّ لأُخْتٍ لأَبَوَيْنِ ، أَو لأَب وَحْدَهَا .

وَالثُّلُثَانِ لِثِنْتَيْنِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَكْثَرَ ، إِذا لَمْ يُعَصِّبْنَ بِذَكَرٍ .

والسُدُسُ لبنتِ ابنٍ فأكثرَ مع بنتٍ .

الشرح:

أي : ثُمَّ يكونُ النِّصفُ أَيضًا للأُختِ لأَبوينِ كَمَا فِي آيةِ الكَلَالةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦]. والأُختُ تَشْمَلُ الأُخْتَ للأَبوَينِ والأُخْتَ مِنْ أَبٍ .

(والثُلُثَانِ للثِّنتين مِنَ الجَميعِ فأكثرَ) :

أَمَّا إِذَا كانتْ البناتُ أَو الأَخَوات أَكثرَ مِن واحِدَةٍ فَلهُنَّ الثُّلُثَانِ لقوله - تعالىٰ - في البناتِ : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾ [النساء:١١] ، ولقوله في الأخوات : ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

فالثُلُثَانِ يكونانِ للبنَاتِ ولِبناتِ البنينَ وللأَخواتِ الشَّقَائِقِ أَو الأَخواتِ لأَبٍ إِذَا اجْتَمَعَنَ .

(إِذَا لَمْ يعصَّبنَ بذكرٍ) :

أَمَّا إِذَا كانَ مع البناتِ ذَكرٌ ، أَو مَعَ بناتِ الابنِ ابنُ ابنٍ ، أَو ابنُ عَمٍّ لهن فِي دَرجَتِهنَّ . فَإِنَّهُنَّ يأخُذْنَ المالَ أو ما أبقت الفروض بالتَّعصيبِ

. . . . . .

للذَّكرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثيين ، قال - تعالىٰ - : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦] هَذا فِي الإِخوةِ والأَخواتِ . وفِي الأَبْنَاءِ والبناتِ قوله - سبحانه - : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] فإذَا كانَ الأَولادُ مُكَوَّنين مِنْ بنينَ وَبَنَاتٍ فإنَّه يَكونُ البناتُ عصْبَةً بالغَيرِ ، وكذلِكَ الأَخَواتُ إِذَا كانَ مَعَهُنَّ إِخوةٌ لهنَّ فإِنَّهنَّ يكنَّ عَصْبةً بالغيرِ فيكونُ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيينِ .

(والسُدُسُ لبنتِ ابنٍ فأكثرَ مع بنتٍ) :

إِذَا كَانَ هناك بنتٌ وبنتُ ابنٍ فأكثرُ فإِنَّ البنتَ تأخذُ النِّصفَ فَرضَهَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وعَلَا - : ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١] وتأخذُ بنتُ الابنِ السُّدسَ تَكمِلةَ الثُّلثين ؛ لِقضَاءِ ابنِ مسعودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عنهُ - وأَخبرَ أَنَّه قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَىٰ البنتَ النِّصفَ وأَعْطَىٰ بنتَ الابنِ السُّدسَ تَكْمِلَة الثُّلُثَينِ[1] .

(١) أخرجه : أبو داود (٢٨٩٠) ، والترمذي (٢٠٩٣) ، وابن ماجه (٢٧٢١) عن هزيل بن شرحبيل ، قال : جاء رجل إلىٰ أبي موسىٰ وسلمان بن ربيعة ، فسألهما عن الابنة وابنةِ الابن وأختٍ لأبٍ وأمٍّ؟ فقالا : للابنة النصف ، وللأخت من الأب والأمِّ ما بقي . وقالا له : انطلق إلىٰ عبد اللَّه فاسأله ، فإنه سيتابعنا ، فأتىٰ عبدَ اللَّه فذكر ذلك له ، وأخبره بما قالا ، قال عبد اللَّه : قد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين ، ولكن أقضي فيهما كما قضىٰ رسول اللَّه ﷺ ، للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وللأخت ما بقي .

وَلِلأُخْتِ فَأكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ مَعَ عَدَمِ مُعَصِّبٍ فِيهِمَا .

الشرح:

إذا اجْتَمَعَتْ أُختٌ شَقِيقةٌ وأُختٌ لأَبٍ ، فإنَّ الأُختَ الشَّقِيقةَ تُعْطَىٰ النِّصفَ فَرضَهَا ، لقولِهِ - تعالىٰ - : ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] وتُعطَىٰ الأُختُ لأَبٍ السُّدسَ تَكمِلَة الثُّلثينِ كبنتِ الابنِ مع البنتِ .

(مَعَ عَدمِ مُعَصِّبٍ فِيهِمَا) :

أيْ : في المَسْألتينِ فَتأخذُ بنتُ الابنِ مَعَ البنتِ السُّدسَ إذَا لم يَكنْ مَعَهَا مُعَصِّبٌ وَهُو أَخُوها ، فإنْ كانَ مَعها مُعَصِّبٌ فإنَّ البنتَ تأخذُ النِّصفَ والبَاقِي يكونُ لأَولادِ الابنِ للذَّكرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثيينِ تَعْصيبًا مع الغير .

وكَذلِكَ الأُختُ لأَبٍ تأخذُ السُّدسَ تكمِلة الاثنينِ إذَا لَمْ يكنْ مَعَهَا مُعَصِّبٌ وهُو أَخُوها ، فإنْ كانَ مَعَهَا مُعَصِّبٌ فأكثرَ فإنَّ البَاقِي يَكونُ لَهُم تَعْصِيبًا للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيينِ ؛ فتأخذُ الشَّقِيقةُ فَرضَهَا النِّصفَ وَمَا بَقِي يكونُ للأُختِ لأَبٍ والأَخِ لأَبٍ تَعْصِيبًا للذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيينِ .

فَإِنْ اسْتَكْمَلَ الثُّلُثَيْنِ بَنَاتٌ ، أَوْ هُمَا ، سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ ، إِنْ لَمْ يُعصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ ، أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ إذا احتجن إليه .

وَكَذَا الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ إِنْ لَمْ يُعْصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ .

وَلِلذَّكَرِ أَوْ الأُنْثَىٰ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ السُّدُسُ ، وَللاثْنَيْنِ فأكثر الْثُّلُثُ بِالسَّوِيَّةِ .

الشرح:

إذا كانَ بَنَاتُ الصُّلبِ بنتينِ فأَكثرَ فإِنَّهُنَّ يأخذن الثُّلثَينِ ، وإِذَا كانَ هُنَاكَ بَنَاتُ بنينَ فإِنَّهُنَّ يَسْقطنَ لاستكمالِ الثُّلُثينِ إِلا إِذَا كانَ مَعَهُنَّ مُعَصِّبٌ وهُوَ أَخُوهنَّ أَو ابنُ عمِّهنَّ الذي فِي دَرَجَتِهنَّ فإِنَّهنَّ يأخُذنَ الباقي تَعَصيبًا ويكونُ للبنينَ الثُّلثانِ فَرضًا ومَا بَقِيَ لأَولادِ البَنينَ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيينِ .

وكَذَا الأَخواتُ لأَبٍ إِذا استكملتِ الشَّقَائقُ الثُّلُثينِ فإِنَّ الأَخواتِ لأَبٍ يَسقطنَ إِلَّا إِذَا كانَ مَعَهُنَّ مُعَصِّبٌ وهُو أَخُوهنَّ فإِنَّهُنَّ يَشْتَركنَ مَعهُ فِي البَاقِي وهَذَا ما يُسَمَّىٰ بالتَّعصِيبِ بالغيرِ .

وَالأُخْتُ فَأَكْثَرُ تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ الْبِنْتِ فَأَزْيَدَ .

الشرح:

هذا مَا يُسَمَّىٰ بالتَّعْصِيبِ مَعَ الغيرِ وَهَو أَنَّ الأَخواتِ معَ البَنَاتِ مُعصِّباتٌ ، فإِذَا كَانَ هُناكَ بنتٌ وأختٌ شَقِيقةٌ فإِنَّ البنتَ تأخذُ النِّصفَ والبَاقي يَكونُ للشَّقيقةِ تَعْصِيبًا مَعَ الغيرِ . ولو كانَ هُنَاك بِنتَانِ وأُختٌ شقِيقةٌ للبنينَ الثُّلُثَانِ فَرضًا والبَاقِي للشَّقِيقةِ تَعْصِيبًا ، فالأخواتُ سَواء كُنَّ شَقائِقَ أَو كُنَّ لأَبٍ ، فإِنَّهنَّ يأخذنَ مَا بَقِي مَعَ البنتِ أَو البِنَاتِ مِنْ بَابِ التَّعْصِيبِ مَعَ الغيرِ .

هَذَا فَرضُ الإِخْوَةِ لأُمٍّ ؛ لأن اللَّهُ - سبحانَه وتَعَالَىٰ - قَال : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢] . فالإِخْوَةُ لأُمٍّ من كانَ واحِدًا فَلهُ السُّدسُ فَرضًا ، وإِنْ كَانُوا اثنينِ فأكثرَ فَلهُم الثُّلثُ فَرضًا . ذَكَرُهُم وأنثاهُم بالسَّويةِ ؛ لأنَّ اللَّهَ شركَ بينَهُم في المِيرَاثِ والشَّركةُ تقتضِي السَّويةَ بينَ الشُّرَكَاءِ ما لم يَدلْ دَليلٌ عَلىٰ التَّفضيلِ .

فَصْلٌ فِي الْحَجْبِ

تَسْقُطُ الأَجْدَادُ بِالأَبِ ، وَالأَبْعَدُ بالأَقْرَبِ ، وَالْجَدَّاتُ بِالأُمِّ ، وَوَلَدُ الابْنِ بِالابْنِ .

وَوَلَدُ الأَبَوَيْنِ بِابْنٍ ، وَابْنُ ابْنٍ وَأَبٍ وَوَلَدُ الأَبِ بِهِمْ وبِالأَخِ لِلأَبَوَيْنِ .

وَوَلَدُ الأُمِّ بِالْوَلِدِ وَوَلَدِ الابْنِ وَبِالأَبِ وَأَبِيهِ وَيَسْقُطُ بِهِ كُلُّ ابْنِ أَخٍ وَعَمٍّ .

الشرح:

الحَجْبُ[1] وَما أَدْرَاكَ مَا الحَجْبُ؟ بابٌ عَظِيمٌ في الفَرَائِضِ ولِهَذَا يَقُولُ العُلَمَاءُ : يَحْرُمُ عَلىٰ مَنْ لا يَعْرِفُ الحَجْبَ أَنْ يُفْتِي فِي الفَرائضِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ الحَجْبَ فإِنَّهُ قَدْ يُورِّثُ مَنْ لا يَستَحِقُّ التوريثَ ، ويَحْجِبُ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّوريثَ فَيُعْطِي غَيرَ المُستَحِقِّ ويَحْرِمُ المُسْتَحِقَّ نَتيجَة

---

(١) انظر : «الكافي» (٢/ ٣٥٨) .

. . . . . .

لأَنَّه لم يَفهم بَابَ الحَجْبِ وَلَمْ يَتَفَقَّهْ فِيه ، والحَجْبُ في اللُّغةِ : المَنْعُ ومنه سُمِّي الحَاجِبُ - وهُوَ البوَّابُ - حَاجِبًا لأَنَّه يمنعُ منَ الدُّخُولِ ، وأَمَّا عندَ الفَرضيِّينَ فالحَجْبُ : هو منعُ من قامَ بِهِ سببُ الإِرثِ من إِرثِهِ بالكلية أَو من أَوفَر حَظَّيه ، فالحَجْبُ ينقَسمُ إِلىٰ قسمينِ : حَجبُ حِرمانٍ وهَذا مَعْنَىٰ قَولِهِ مِنْ إِرثِهِ بالكُلِّيةِ ، أَو يحجبه مِنْ أَوفرِ حَظَّيه وهَذَا حَجْبُ النُّقْصَانِ فيحْجِبُهُ مِنْ فَرضٍ أَكثرَ إِلىٰ فَرضٍ أَقلَّ .

والقاعدةُ في الحَجْبِ : أَنَّ الفُروعَ لَا يَحْجُبُهم إلا فُروعٌ . والأُصولَ لا يَحْجُبهم إِلَّا أُصُولٌ والحَواشِي يُحْجَبُونَ بِالفروعِ والأُصولِ والحَواشِي .

قال : (**تَسقُطُ الأَجدادُ بالأَبِ**) :

هذا هو الحجب في الأصول فيسقطُ آباءُ الأَبِ بالأَبِ ، لأَنَّهُ أَقربُ مِنهُم للميِّتِ ، اتَّحدُوا فِي الجِهَةِ وَهِيَ الأُبُوَّةُ ، فيُقدَّمُ الأَقربُ مِنْهُم وهُوَ الأَبُ .

ويسقطُ الأَبعدُ مِنَ الأَجدَادِ بالأَقْرَبِ مِنَ الأَجْدَادِ .

وإِذَا وُجِدَتِ الأُمُّ فإِنَّ الجَدَّةَ ليسَ لَهَا نصيبٌ لأَنَّها مُدليَّةٌ بِهَا ، وَمَنْ أَدْلَىٰ بِوَاسِطَةٍ حَجَبَتهُ تِلْكَ الوَاسِطَةُ ، إِذَا كَانَ سَيَأْخُذُ نَصيبَها .

وقوله : (**وولدُ الابنِ بالابنِ**) :

هَذَا هُو الحَجْبُ في الفُروعِ ، يَسقطُ ولدُ الابنِ بالابنِ يعْنِي : بِولدِ الصُّلبِ .

. . . . . .

(وولدُ الأَبوينِ بابنِ وابنِ ابنِ وأبٍ) : هذا هو الحجب في الحواشي فولدُ الأَبوينِ وهُوَ الأَخُ الشَّقِيقُ يسقطُ بالابنِ وابنِ الابنِ .

والأَخُ لأَبٍ يسقطُ بالابنِ وابنِ الابنِ وبالأَخِ لأَبوينِ لأَنَّه أَقوىٰ ، فإِذَا وُجِدَ أَخٌ لأَبوينِ وأَخٌ لأَبٍ ، فإِنَّ الأَخَ لأَبوينِ يُقَدَّمُ لأَنَّه أَقْوَىٰ .

ويَسقطُ الإِخْوَةُ لأُمٍّ بالوَلدِ ذَكَرًا كانَ أَوْ أُنْثَىٰ ، لأَنْ اللَّهَ إِنَّما وَرَّثَ الإِخْوةَ لأُمٍّ فِي مَسْأَلةِ الكَلَالةِ ، والكَلَالةُ مَنْ لَا وَلَدَ له ولَا والِدَ ، فَإِذَا وُجِدَ للميِّتِ أَولادٌ ذكورٌ أَو إِنَاثٌ ، فإِنَّ الإِخوةَ لأُمٍّ لا يَرِثُونَ ، ويسقطون بِوَلَد الابنِ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّه فَرعٌ وَارثٌ .

ويَسقطُ الإِخوةُ لأُمٍّ بالأَبِ والجَدِّ ، لأَنَّهُم إِنَّمَا يَرِثونَ في الكَلالةِ ، والكَلالةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ .

(ويسقطُ به كُلُّ ابنِ أَخٍ وعمٍّ) :

يسقُط بِهِ أَيْ : بالأب وإن علا كُلُّ ابنِ أَخٍ سواءٌ كانَ ابنَ أَخٍ شَقِيقٍ أَو ابنَ عَمٍّ لأَنَّه أَقْدَمُ مِنهُم جِهَةً .

بَابُ الْعَصَبَاتِ

وَهُمْ كُلُّ مَنْ لَوِ انْفَرَدَ لأَخَذَ الْمَالَ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ .

الشرح:

التَّعْصِيبُ لُغةً : مأخوذ من العَصَبِ وهُو الشدُّ ، يُقالُ : عَصَّبَ الشَّيءَ إِذَا شَدَّهُ ، وعَصَّبَ رَأسَهُ إِذَا شَدَّهُ بالعُصَابَةِ . والعَصَبَة جَمْعُ عَاصِبٍ ، واختلفَ الفَرضِيِّونَ فِي تَعرِيفِ العَاصِبِ ، فَقَالَ بَعْضُهُم : هُوَ من يَرِثُ بِلا تَقْدِيرٍ ، وَقَالَ بَعْضُهم : العَاصِبُ هو الذي إِذَا انفردَ أَخَذَ كلَّ المَالَ ، وإِذَا كانَ مَعَ أَصحَابِ فُروضٍ أَخَذَ مَا أَبقَتِ الفروضُ ، وإِذَا استغرقت الفُروضُ سَقَطَ ، وقال بعْضُهُم : إِنَّ العَاصِبَ لا يمكنُ تَعريفُه ؛ لأَنَّ هَذِهِ تَعْرِيفَاتٌ بالحُكْمِ ، والحُكْمُ لا يَدْخُلُ التعريفَ ، فيُكْتَفَىٰ بِعَدِّ العَصبَةِ فَقط .

فالعصَبةُ[1] : كلُّ مَنْ لو انفَرَدَ أَخذَ المَالَ بِجِهَةٍ وَاحِدِة ، وهِيَ جِهَةُ التَّعصيبِ ، وإِذَا كانَ مَعه أَصْحَابُ فُروضٍ ، أَخذَ ما أَبقتِ الفُروضُ ، وإِذَا لم يَبْقَ شيءٌ سَقَطَ .

(١) انظر : «الكافي» (٢/ ٣٦٤) .

فَأَقْرَبُهُمْ ابْنٌ فَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا مَعَ عَدَمِ أَخٍ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ ، ثُمَّ هُمَا ثُمَّ بَنُوهُمَا ، ثُمَّ عَمٌّ لأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ عَمٌّ لأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ . ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لأَبٍ . لا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلىٰ مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ وَإِنْ نَزَلُوا .

الشرح:

بَدَأ بِعَدِّ العَصَبَة بَذكر أَقْوَاهُم وأَقربهُم وهُمُ الأَبناءُ من الصُّلبِ أَو ابنُ الابنِ وإِنْ نَزلَ فإِنَّه أَقربُ العصبةِ لقولِهِ - جَلَّ وعَلَا - : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

(ثم الأَبُ ، ثُمَّ الجَدُّ وإِنْ عَلَا) :

ثمَّ بعدَ الفَرْع يأتي الأَصلُ وهُو الأَبُ أَو الجَدُّ وإِنْ عَلَا بمحضِ الذُّكُورِ ؛ لأَنَّ الجَدَّ أَبٌ فَيَكُونُ عَاصِبًا كما يَكُونُ الأَبُ عَاصِبًا ؛ لكن يُشترطُ في الجَدِّ ألَّا يكونَ معهُ إخوةٌ أَشِقَّاءٌ للميِّتِ أو لأبٍ حيثُ سَبَقَ لَنَا أَنَّه إِذَا انفرَدَ ولم يَكنْ هُنَاكَ إِخْوَةٌ أَنَّه ينزلُ مَنزلةَ الأَبِ ويأخذُ حُكمَهُ من كلِّ النَّواحِي ، وإِذَا وُجِدَ مَعَ الجَدِّ إِخوةٌ فإِنَّه حِينئذٍ قد اختلفَ العُلَمَاءُ هَل ينفردُ بالإِرثِ أَمْ يُورَّثُ مَعَهُ الإِخوةُ عَلىٰ القَولينِ السَّابِقينِ؟

ثُمَّ الإِخوةُ الأَشِقَّاءُ ثمَّ الإِخوةُ لأَبٍ ، بعدَ أَنْ فرغَ مِنَ الأُصُولِ والفُروعِ من العصبةِ انتقلَ إِلىٰ الحَوَاشِي وهُم الإِخوةُ وبنُوهُم والأَعمامُ وبَنُوهم .

ثمَّ بعدَ الإِخوةِ وأَبنائِهِم ، الأَعمامُ لأَبوينِ أَو لأَبٍ .

. . . . . .

ثُمَّ بَنُو العَمِّ الشَّقِيقِ والعَمُّ لأَبٍ .

بَعدَ أَعمامِ المَيِّتِ وَبَنِي أَعْمَامِهِ ، أَعمامُ أَبِي المَيِّتِ ثمَّ بَنُوهم ثمَّ أَعْمَامُ الجَدِّ ثُمَّ بَنُوهم وهَكَذَا .

لا يَرِثُ بَنو أَبٍ أَعْلىٰ ، أي : لا يرِثُ أبناءُ أَعْمَامِ الأب وإن نزلوا معَ أَبناءِ أعْمَامِ الميت ؛ لأَنَّهم أَقْرَبُ منهم للميِّتِ ، وإِنَّ نَزَلَ الأَقرَبُونَ ، وكذا أبناءُ الأَعْمَامِ الأَعْلَىٰ مع أَبناءِ الأَقْرَبِ أَنزلُ ، فإِنَّ أَبناءَ الأَقربِ يُقَدَّمُونَ عَلَىٰ أَبناءِ الأَعْلَىٰ .

فَأَخٌ لأَبٍ أَوْلَىٰ مِنْ عَمٍّ وَابْنِهِ . وَابْنِ أَخٍ لأَبَوَيْنِ ، وَهُوَ أَوْ ابْنُ أَخٍ لأَبٍ أَوْلَىٰ مِنْ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لأَبَوَيْن . ومَعَ الاسْتِوَاءِ يُقَدَّمُ مَنْ لأَبَوَيْنِ .

الشرح:

● **جِهَاتُ العَصَبَةِ سِتُّ جِهَاتٍ :**

أَولًا : البُنوَّةُ .

ثَانيًا : الأُبُوَّةُ .

ثَالثًا : الجُدُودَةُ والأُخُوَّةُ .

رابعًا : بنو الأُخوَّةِ .

خَامِسًا : الأَعْمَامُ وبَنُوهم .

سَادسًا : الوَلَاءُ .

فَأَخٌ لأَبٍ أَوْلَىٰ مِنْ عَمٍّ ، لأَنَّ الأَخَ لأَبٍ يُدْلِي بالأُخوَّةِ ، والأَعْمَامُ يدلُونَ بِجِهَةِ العُمُومةِ ، وَجِهَةُ الأُخُوَّةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ جِهَةِ العُمُومَةِ .

وإِذَا كَانُوا مِن جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فإِنَّهُ يُقْدَّمُ الأَقْرَبُ مِنهُم للميِّتِ .

وإِذا اسْتَووا فِي الجِهَةِ واستَوَوْا في القُربِ ، كالإِخوةِ لأبٍ والإِخوةِ لأَبوينِ ، أو بني الإِخوةِ لأَبٍ وبني الإِخوةِ لأَبوينِ ، فإِنَّه يُقَدَّمُ مَنْ يُدْلي بِأَبوينِ ؛ لأَنَّهُ أَقْوَىٰ ممَّن يُدْلي بِأَبٍ .

فإِنْ عُدِمَ عَصَبةُ النَّسَبِ ، وَرِثَ المُعْتِقُ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ .

الشرح:

العصَبةُ يَنْقسمونَ إِلىٰ ثَلاثةِ أَقْسَامٍ : عصبةٌ بالنَّفْسِ : وهُمُ الَّذِين مَضىٰ ذكرُهُم ، وَعَصْبَةٌ بِالغَيرِ : وَهُمُ البَنَاتُ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ ، وبناتُ البَنينَ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ أو أَبناءِ عَمِّهِنَّ ، والأَخواتُ الشَّقَائِقُ مَعَ الإِخْوةِ الأَشقاءِ ، والأَخواتُ لأَبٍ مَعَ الإِخوةِ لأَبٍ ، هَؤلاءِ يُقالُ لَهُم العصبةُ بالغيرِ . وعَصَبةٌ مع الغيرِ : وَهُم الأَخواتُ الشَّقَائقُ مَعَ البَنَاتِ أَو مَعَ بناتِ البَنِينَ ، والأَخوات لأَبٍ مَعَ البَناتِ أَو مَعَ بناتِ البنينَ .

فالعَصبةُ بالنَّفسِ ينقسمون إِلىٰ قِسمينِ : عصبةٌ بالنَّسبِ ، وعصبةٌ بالسَّببِ ، فالعَصبةُ بالنَّسَبِ تَقَدَّمَ ذِكرُهُم مَعَ ذِكرِ جِهَاتِهِم ، فَإِذَا فَقَدَ العصبةَ بالنَّسبِ ، يَعْنِي : القَرَابةَ ، فإِنَّهُ يَرِثُ العَصَبَة بالسَّببِ وَالمُعتِقُ ، فَمنْ أَعتَقَ عَتيقًا فإِنَّه يكونُ له عليه الوَلَاءُ وهُو العُصُوبةُ لقوله ﷺ : « **إِنَّما الوَلاءُ لِمنْ أَعتَقَ** » فإِذَا كانَ العَتِيقُ لهُ مَالٌ وليسَ لَه عَصَبةٌ بالنَّسبِ فإِنَّهُ ينتقلُ إِرثُه إِلىٰ العَصَبةِ بالسَّببِ وهُوَ المُعتقُ فَيرثهُ مُعْتِقُه سَواءٌ كَانَ ذَكرًا أُو أُنثَىٰ ، ثُمَّ عَصَبةٌ بالنَّفْسِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٠٠) (٧/ ٦١) من حديث عائشة وابن عباس ﷺ .
وأخرجه البخاري أيضًا (٣/ ٩٣ ، ٩٦ ، ١٩٩) (٨/ ١٩١ ، ١٩٣) ، وأحمد (٢/ ٢٨ ، ٣٠ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١٤٤ ، ١٥٣) ، وأبو داود (٢٩١٥) ، والنسائي (٧/ ٣٠٠) من حديث ابن عمر ﷺ .

فَصْلٌ

يَرِثُ الابْنُ وَابْنُهُ، والأَخُ لأَبَوَيْنِ، وَلأَبٍ مَعَ أُخْتِهِ مِثْلَيْهَا.

وكُلُّ عَصَبَةٍ غَيْرُهُمْ لَا تَرِثُ أُخْتُهُ معَهُ شَيْئًا.

وابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ، أَوْ زَوْجٌ لَهُ فَرضُهُ والبَاقِي لَهُمَا.

الشرح:

هَذَا هو التَّعْصِيبُ بِالغيرِ، يَرِثُ الابنُ وابنُهُ والأَخُ لأَبوينِ أَو لأَبٍ مَعَ أُختِهِ، يَعْنِي: تَرِثُ البنتُ مَعَ أخيها، وبنتُ الابنِ مَعَ أَخيْهَا، والأُختُ الشَّقِيقةُ مَعَ أَخِيهَا، والأُختُ لأب مع أَخِيهَا، للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيينِ، وَذَلِكَ لِقولِهِ - تَعَالىٰ - في الأَولادِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] وفِي الإِخوة والأخواتِ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦].

قولُهُ: **(وكُلُّ عَصَبةٍ غَيرُهُم)** إلخ.

التَّعصيبُ مَعَ الغيرِ خَاصٌّ بالبَناتِ مَعَ البَنينَ وبناتِ الابنِ مَعَ بَنِي

. . . . . .

الابنِ ، وبَالأَخواتِ الشَّقَائِقِ مَعَ الإِخوةِ الأَشقّاء ، وبالأَخوَاتِ لأَبٍ مَعَ الإِخْوةِ لأَبٍ ، وَمَا عَدَاهُم مِن العَصَبَةِ فإِنَّهُم لا يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتهم ، فأَبناءُ الإِخوةِ لَا يُعَصِّبُون بناتِ الإِخْوةِ ، وأَبناءُ الأَعْمَامِ لا يُعصِّبُونَ بناتِ الأَعْمَامِ وإِنَّما يَنفرِدُون بالتَّعصيب دُونَ الإِنَاثِ .

وقولُهُ : (**وابْنَا عَمٍّ**) إلخ .

إِذَا اجْتَمع في الشَّخصِ الوَاحِدِ جِهة فَرضٍ وجِهةُ تعصيبٍ ، فإِنَّه يرِثُ بهمَا مثاله : زَوجٌ هُو ابنُ عَمٍّ فإِنَّ هَذَا الزَّوجَ يأخذُ فَرضَه وهُو النِّصفُ ويأخذُ البَاقي تَعْصِيبًا لأَنَّه ابنُ عَمٍّ وأَخٌ لأُمٍّ هُو ابنُ عَمٍّ كَذَلِكَ يأخذُ السُّدُسَ فَرضًا ويَأخذُ البَاقِي تَعْصِيبًا لِكونِهِ ابنَ عمٍّ .

وَيُبدَأُ بِذوِي الفُرُوضِ، وَالبَاقِي لِلعَصَبةِ، ويَسْقُطُونَ فِي الحِمَاريَّةِ.

الشرح:

إِذَا اجتمعَ أَصْحَابُ فُروضٍ وعَصَباتٍ، فَإِنَّه يُبدأ بأَصْحَابِ الفُروضِ فَيُعْطَونَ فُروضَهُم، فَإِنْ بَقِيَ شيءٌ فَهُو للعَصبةِ، وذَلِكَ لقولِهِ ﷺ: «**أَلحِقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِهَا، فَمَا أَبقتِ الفَرَائِضُ فَلأَولىٰ رَجُلٍ ذَكَر**»[1].

ويسقطُ العَصبةُ فِي المَسْأَلَةِ الحِمَارِيَّةِ وَهِيَ زَوجٌ وأُمٌّ وإِخْوَةٌ لأُمٍّ وإِخْوَةٌ أَشِقَّاءُ مسألتهم من ستة إذا أَعطينا أَصْحَابَ الفُروضِ فُروضَهم، فَأَعْطَينَا الزَّوجَ النِّصفَ ثلاثةً، وأَعطينَا الأُمَّ السُّدُسَ واحِدًا، وأَعْطَينا الإِخوةَ لأُمٍّ الثُّلثَ اثنين استغْرَقتِ الفُروضُ فَيَسقُطُ الإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ، لَكِنْ كَيفَ يَرِثُ لأُمٍّ ويَسقطُ الشَّقِيقُ؟

عَندَ ذَلِكَ اختَلَفَ العُلمَاءُ عَلىٰ قَولينِ:

القَولُ الأَوَّلُ: أَنَّهم يَسقطُونَ كَمَا ذُكِرَ هُنَا؛ لأَنَّهم عصبةٌ وقد استغرقتِ الفروضُ التَّرِكَةَ، والنبيُّ ﷺ يقولُ: «**أَلحِقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ، فَلأَولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[2] وهُنَا لم يبقَ شَيءٌ، فَمُقْتَضَىٰ الحديثِ أَنَّهُم يَسقطُونَ، لكِنْ كَيفَ يسقطُونَ وَهُم يُدلُون بِأَبَوينِ والأَخُ لأُمٍّ أدلىٰ بأُمٍّ فقط

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩)، ومسلم (٥/ ٥٩)، وأحمد (١/ ٢٩٢، ٣٢٥)، والترمذي (٢٠٩٨)، وأبو داود (٢٨٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) تقدم.

. . . . . .

وَيَرِثُ ويَسقطُ الذي يدلي بِأُمٍّ وأَبٍ؟ بعضُ العُلَمَاءِ نَظَرَ إِلىٰ هَذِهِ النَّاحِيَةِ فَقَالَ : يُشرَكونَ مَعَ الإِخوةِ لأُمٍّ ويأخذُونَ البَاقي ، فَيكونُ للزَّوجِ النِّصفُ ثَلاثةٌ ، وللأُمِّ السُّدسُ واحِدٌ ، والبَاقي للإِخْوَةِ الأَشِقَّاءَ والإِخْوةِ لأُمٍّ .

فلذلك سُمِّيتْ «المُشرَكةَ» ، وكذلِكَ سُمِّيتْ «الحِمَاريَّةَ»[1] لأَنَّ الإِخْوةَ الأَشِقَّاءَ جَاؤوا إِلىٰ عُمرَ فَقَالُوا : هَبْ أَنَّ أَبَانَا كانَ حمَارًا ، لِمَاذا يَرِثُ إِخْوتُنا ونَسقطُ نَحنُ ، ونَحنُ أَقْوَىٰ منهم ، إِنَّ الأَبَ إِنْ لم ينفعْنَا فإِنَّه لا يَضُرُّنا؟ فَشركَ بينهُم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وكانَ فِي الأَوَّلِ يُسقِطُهُم** .

(١) انظر : «الإنصاف» (٧/ ٣١٥) .

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

الشرح:

الأصولُ: جمعُ أصلٍ وهو ما يُبنَىٰ عَليهِ غيرُه.

وأصلُ المسألةِ هو ما يَخرجُ منهُ فرضُها أو فروضها بلا كَسرٍ فهو بَيانُ الغَرضِ دُونَ نَظرٍ إلىٰ مُستحقِّه. والمسألةُ بيانُ الفرضِ مع مستحقه.

لمَّا فرغَ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من بَيانِ الإرثِ بِنوعِيهِ الإرثِ بالفَرضِ والإرثُ بالتَّعصيبِ، انتَقَلَ إلىٰ القِسمِ الثَّانِي مِن قِسميْ عِلمِ الفَرائضِ وهو: عِلمُ الحِسَابِ يَعني إذا عَرفتَ الفُروضَ، وعرفتَ التَّعصيبَ وعَرَفتَ الأَنْصِبَة، فكيفَ تُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّه؟ هذا لا يمكن إلا بمعرفةِ عِلمِ الحِسَابِ، وهُو مَا يُسَمَّىٰ حِسابُ الفَرائضِ.

وحِسَابُ الفَرائضِ، يَعْنِي: تأصيلَ المَسَائِلِ، وَتَصْحِيحَ المَسَائِلِ، فالتَّأصيلُ أَنْ تنظرَ فِي الفُروضِ إمَّا أَنْ يَكونَ عِندكَ فَرضٌ واحِدٌ وإمَّا أَنْ يكونَ عِندَك أَكثرُ مِنْ فَرضٍ، وإذا كانَ عندكَ أَكثرُ مِنْ فَرضٍ فإمَّا أَنْ تَتَمَاثلَ مخارجُ الفروضِ، وإمَّا أَن تَتداخَلَ، وإمَّا أَن تَتوافَقَ وإمَّا أَن تَتبَايَنَ، لا تخرجُ منْ هَذِهِ النِّسَبِ وَهَذَا عَمَلُ الحِسَابِ.

الْفُرُوض سِتَّةٌ : نِصْفٌ ، وَرُبْعٌ ، وَثُمْنٌ ، وَثُلُثَانِ ، وَثُلُثٌ ، وَسُدُسٌ . والأُصُولُ سَبْعَةٌ : فَنِصْفَانِ أَوْ نِصْفٌ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ اثْنَيْنِ . وَثُلُثَانِ ، أَوْ ثُلُثٌ ، وَمَا بَقِيَ ، أَوْ هُمَا مِنْ ثَلَاثةٍ ، وَرُبْعٌ أَوْ ثُمْنٌ ومَا بَقِيَ ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، ومِنْ ثَمَانِيَةٍ . فَهذِهِ أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ .

الشرح:

الفُروضُ التي ذَكرَهَا اللَّهُ في كِتَابِهِ وَهِيَ[1] ، النصف والرُّبُعُ والثُّمنُ ، والثُّلُثَانِ والثُّلُثُ والسُّدسُ ، وتُسمَّىٰ الفُروضُ المُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّه ، والسَّابعُ ثَبتَ بالاجْتِهَادِ وهُو ثُلثُ البَاقِي فِي إِحْدَىٰ العمريتين وثُلثُ البَاقي فِي بَابِ الجَدِّ والإِخْوَةِ .

وأُصولُ المَسَائلِ بالنَّظرِ إلىٰ هَذِه الفروضِ انفرَادًا واجتِمَاعًا سَبْعَةٌ ، فإِذَا وُجِدَ فَرضٌ واحِدٌ ، فإِنَّ أَصلَ المَسْأَلَةِ مِنْ مَخرجِ ذَلِكَ الفَرْضِ ، فالنِّصفُ مِنْ اثنينِ ، والثُّلُثُ والثُّلُثَانِ مِنْ ثَلَاثةٍ ، والرُّبعُ مِنْ أَربَعَةٍ ، والثُّمُنُ مِن ثَمَانيةٍ ، فنحصل من ذلك أربعة أُصولٍ ، وهذه الأصول الأربعةُ لا تَعولُ ، والعَولُ هُو زيادةٌ فِي السِّهَامِ ونَقصٌ في الأَنْصِبَةِ ، ولا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَدخلَ العولُ في هذِه الأربعةِ ؛ لأَنَّ العولَ عبارة عن ازدِحَامِ السِّهَامِ في المسألةِ . وهذهِ الأصولُ لا تَزدحمُ فيها السِّهامُ .

---

(١) انظر : «الكافي» (٢/ ٣٦٠) .

وَالنِّصْفُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ ، أَوْ الثُّلُثِ ، أَوْ السُّدُسِ ، أَوْ هُوَ وَمَا بَقِيَ مِنْ سِتَّةٍ . وَتَعُولُ إِلَىٰ عَشَرَةٍ شَفْعًا وَوِتْرًا . وَالرُّبْعُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ ، أَوْ الثُّلُثِ ، أَوْ السُّدُسِ ، أو هو وما بقي مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَتَعُولُ إِلَىٰ سَبْعَةَ عَشَر وِتْرًا . والثُّمْنُ مَعَ سُدُسٍ ، أَوْ ثُلُثَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَتَعُولُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ .

وإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الفُروضِ شيءٌ ولا عَصَبةَ رُدَّ عَلىٰ كُلِّ فَرضٍ بِقَدرِهِ غَير الزَّوجينِ .

الشرح:

إذا اجتمعَ فَرضَانِ في المسألةِ فأكثر فإِنَّكَ تنظرُ بين هَذين الفَرضِين ، فإِمَّا أَنْ يَتماثَلا ، كالثُّلثِ والثُّلثين مَخْرَجُهُما واحِدٌ مِنْ ثَلاثةٍ وإِمَّا أَنْ يَتَداخَلا مِثلُ النِّصفِ مَعَ الرُّبعِ أو مَعَ الثُّمنِ ، فإِنَّ مَخرجَ النِّصفِ دَاخِلٌ فِي مَخْرجِ الرُّبعِ وَفِي مَخْرَج الثُّمنِ ، فيَكونُ أَصلُ المسألةِ مِنْ مَخرَج الأَكبرِ منهُما وهُو الأَربعةُ أَو الثَّمانِيةُ ، هَذَا إِذَا تَمَاثَلَا أَو تَدَاخَلَا ، وإِمَّا أَنْ يَتوافَقَا مِثلُ رُبعٍ وسُدسٍ ، فَبينهُما مُوافَقَةٌ بِالنِّصفِ فَتأخذُ نصفَ واحدٍ وَتضربُه فِي كاملِ الآخرِ ، فِنصفُ الأَرْبَعةِ اثنانِ ، تَضربُها فِي كاملِ مَخرجِ السُّدسِ وَهي سِتَّةٌ اثنانِ فِي سِتَّةٍ باثني عَشَرَ فيكونُ أَصلُ المسألةِ اثني عشر ، وإِمَّا أَنْ تَتَباينَ فَتضربُ كَاملَ المخرجِ فِي كَاملِ مخرجِ الفَرضِ الثَّانِي وَمَا حَصَلَ فَهُو الأَصلُ مثلُ ثلثٍ وربعٍ ، مَخْرَجُ الرُّبعِ أَرْبَعةٌ ومَخرجُ الثُّلثِ ثَلاثةٌ بينهُمَا تَبَاينٌ فَتَضرِبُ ثلاثةً فِي أَرْبَعةٍ فَتكونُ اثني عشر ، وثلثٌ وثمنٌ بَينهُمَا تباينٌ تضْرِبُ

. . . . . .

ثمانية في ثَلاثة ، تَخْرُجُ أَرْبعَةٌ وعِشْرُونَ فَتَكونُ أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وعِشْرينَ ، هَذِهِ سَبْعَةُ أُصُولٍ نَاتِجةٌ مِن مَخَارِجِ الفُروضِ ، انفرادًا واجْتِمَاعًا ، تَبَايُنًا أو تَمَاثُلًا ، أو تَدَاخُلًا أو تَوافُقًا ، وبِذلكَ تُعْرفُ تأصيلُ المَسَائِلِ .

وقوله : **(وإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الفُروضِ شيءٌ ولا عَصَبةَ رُدَّ عَلىٰ كُلِّ فَرضٍ بِقَدرِهِ غَير الزَّوجينِ)** :

هذا يُسَمُّونه بابَ الرَّدِّ . والردُّ : نَقصٌ في الأنصبةِ وزِيَادةٌ فِي السِّهَامِ عَكس العَولِ ، فَإِذَا بَقِيَ بَعدَ أَصْحَابِ الفُروضِ بَقيَّةٌ مِنَ الميراثِ ، وَليسَ هُنَاكَ عَاصِبٌ يَأخذُهُ فإِنَّه يُردُّ علىٰ أَصحابِ الفُروضِ بِقَدرِ فُروضِهم ، غير الزوجين وذَلِكَ لقوله - تعالىٰ - : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ ، والزوجان ليسا من ذوي الأرحام .

● **فَأَصْحابُ الرَّدِّ لهم حَالاتٌ** :

الحَالةُ الأُولىٰ : إِذَا لمْ يَكُنْ مَعَهُم أَحدُ الزَّوجينِ ، فَإِذَا كانَ صَاحِبُ الفَرضِ واحدًا أَخَذَ المَالَ فَرضًا ورَدًّا ، كَمَا لَوْ مَاتَ عَنْ بنتٍ مَثلًا أَو بِنتينِ ، وَلَيسَ لَهُ غَيْرُ البِنت أو البنَاتِ ، فَإِذَا مَاتَ عَنْهَن فلهَن المالُ فرضًا وردًّا ، عَلىٰ عَدَدِ رءوسهنَّ بالسَّوِيَّةِ . أَمَّا إِذَا مَاتَ عَن أَصْحَابِ فروضٍ متعددة ، فَمسأَلتُهُم تكونُ من عَدِدِ سِهَامِهم مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ ، مِثَالُهُ : جَدَّةٌ وأَخٌ لأُمٍّ ، للجَدَّةِ السُّدُسُ مِنَ سِتَةٍ وَاحِدٌ ، والأَخُ لأُمٍّ السُّدِسُ مِنْ أَصلِ سِتَّةٍ واحِدٌ وواحِدٌ اثْنَانِ ، فالمالُ بينَهُمَا من اثنين فرْضًا وردًّا .

. . . . . .

الحالةُ الثَّانيةُ : إِذَا كان مَعَهُمْ أَحدُ الزَّوجين فَإِنَّ الموجود من الزَّوجين يَأخذُ فرضه من مخرجه ، وَمَا بَقِيَ فإنَّه يُقَسَّمُ علىٰ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ .

● **ولهُ حَالتانِ** :

الأولىٰ : أَن يَنقسم الباقي علىٰ مسألة الرَّدِّ ؛ مثالُهُ زَوْجَةٌ وأَمٌّ وأَخوانِ لأُمٍّ ، تَكونُ مسأَلة الزوجية مِنْ أَرْبَعةٍ مَخْرجُ فَرضِ الزَّوجَةِ ، وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ ، الأُمُّ لهَا السُّدْسُ من أَصلِ سِتَّةٍ وَاحِدٌ وللأخوين لأُمٍّ الثُلثُ مِنْ أَصْلِ ستةٍ اثنانِ مَجْمَوعُ سَهَامهم اثْنَانِ وواحِدٌ ثَلَاثَةٌ فمسأَلتهم من ثلاثة والباقي بَعْدَ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ ثَلَاثةٌ فتنقسمُ عَلَيْهِمْ فتصح مسألة الرَّدِّ مما صَحَّتْ مِنْه مَسْأَلَةُ الزُّوجِيَّةِ .

الثَّانِيَةُ : أَن لا ينقسمَ مَا بقيَ بَعدَ فَرضِ الموجود من الزَّوْجينِ عَلىٰ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ فِفِي هذِه الحالةِ تُجْعَلُ مَسْأَلَةٌ للزَّوجِيَّةِ وَمَسْألةٌ للرَّدِّ ، مَثاله :

زَوْجٌ وجَدَّةٌ وأَخٌ لأُمٍّ ، تكونُ مَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ اثنين ، للزوَّجِ النِّصْفُ واحدٌ ويَبْقَىٰ وَاحِدٌ ، وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ من اثْنين ؛ لأنَّ الجَدَّةَ لهَا السُّدسُ ، مِن أَصل ستَّةٍ واحِدٌ ، والأَخُ لأُمٍّ السُّدسُ مِنْ أَصلِ سِتَّةٍ واحِدٌ . والمجموعُ اثنان فَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ من اثنين ، والبَاقي بَعَدَ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ واحدٌ لا ينقسمُ ، فَتُضرَبُ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ اثنين فِي مَسْأَلَةِ الزَّوجيَّةِ اثنين تكونُ أَرْبَعَة وَهِيَ الجَامِعَةُ مَنْ لَه شيءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوجِيَّةِ أخذه مضروبًا في مسألته ، فللزَّوج مِنْ مِسْأَلَةِ الزَّوجيَّةِ واحدٌ ، في مسألةِ الرَّدِّ اثنين باثنين وللأخِ لأَمٍّ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ

. . . . . .

واحدٌ مَضْرُوبًا في البَاقِي بعدَ مَسْأَلةِ الزَّوْجِيَّةِ واحدٌ بواحدٍ ، وللجَدَّةِ واحِدٌ مِنْ مَسْأَلةِ الرَّدِّ أَيضًا مضروبًا في الباقي مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوجِيَّةِ واحِدٌ في واحِدٍ بِوَاحِدٍ ، واحدٌ وواحٌدٌ واثنان أَرْبَعَةٌ .

بَابُ

التَّصْحِيح ، وَالمُنَاسَخَاتِ ، وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

إِذا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ ، ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ إِنْ بَايَنَ سِهَامَهُمْ وَفْقَهُ إِنْ وَافَقَهُ بِجُزْءٍ ، كَثُلُثٍ وَنَحْوِهِ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ ، وَعَوْلُهَا إِنْ عَالَتْ فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ ، وَيَصِيرُ لِلْواحِدِ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ أَوْ وَفْقُهُ .

الشرح:

هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَبْوابٍ أَجملها المؤلفِ رَحِمَهُ اللَّهُ في بَابٍ واحِدٍ ؛ لأنها دَاخِلةٌ فِي حِسَابِ المَوَارِيث .

فالتَّصحيحُ هُو : تَحْصِيلُ أَقَلِّ عَدَدٍ يَنْقِسمُ عَلىٰ الوَرَثَةِ بِلَا كَسْرٍ ، وَسَبَبُهُ : أَنه إِذَا قُسِّمتِ المَسْأَلةُ عَلىٰ الوَرثةِ وفي بَعْضِهِمْ مَنْ لا ينقسمُ عَليه نَصيبه إِلا بانْكِسَارٍ ، فَإِنَّ الانكْسارَ يُتَلَافىٰ بالتَّصْحِيحِ وذلكَ بأَن تنظرَ بينَ رؤوس هذا الفريق المنكسر عليه سهمه وبين سِهَمِهِ بِنسبَتينِ : نِسْبَةِ المُبَاينةِ

. . . . . .

أَو نِسْبَةِ المُوافقةِ ، فَإِنْ كَانتْ سِهَامُه مُبَاينةً لعدد رؤوسه فإِنَّكَ تَأْخُذُ رؤوسَ الفَرِيقِ وتَجْعَلُهُ جُزْءَ السَّهْمِ وَتَضْرِبُ بِهِ أَصلَ المسْأَلةِ فَمَا بَلَغَ فَمِنه تَصِحُّ ، ومَنْ لِهُ شَيءٌ منها أَخَذَهُ مَضْروبًا في جُزءِ السَّهْمِ ، ويَنقسمُ عَليْهِمْ . مِثالُ المُبَايَنةِ : ثَلاثٌ أَخَوَاتٍ شَقِيقَاتٍ وَعَمٌّ ، فالشَّقَائِقُ لَهُنَّ الثُّلثانِ والبَاقِي للعَمِّ ، وَمَخْرَجُ الثَّلثَين مِنْ ثَلاثَةٍ .

فَتَقُولُ : أَصلُ المَسْأَلَةِ مِنْ ثَلاثَةٍ للأُخْتَينِ الشَّقِيقَتين الثَّلْثانِ اثْنَانِ وَلَهُنَّ ثَلاثٌ ولِلْعَمِّ الباقي واحِدٌ ، ونَصيبُ الأَخَواتِ الشَّقَائِقِ اثْنَانِ وَهُنَّ ثلاثٌ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةٌ ، فتُضربُ رؤوسُهُنَّ ثَلاثَة في أَصل المَسْأَلة ثلاثةٍ ثلاثةٌ تصير تِسعة ومِنهَا تَصِحُّ لَهُنَّ من أَصْلهَا اثنانِ في ثلاثةٍ بِستَّةٍ لكلِّ واحِدَةٍ ثلاثةٌ وللعَمِّ مِنْ أَصْلِهَا واحِدٌ في ثلاثَةٍ بِثَلاثةٍ هَذِهِ تسِعَةٌ هَذا مَعَ المُباينةِ في فَرِيقٍ وَاحِدٍ .

أَما مَعَ المُوافقَةِ ؛ فمثالُها : زوجٌ وَسِتُّ أَخَواتٍ شَقِيقَاتٍ ، هذه المسألةُ فيها نِصْفٌ ، وَفِيهَا ثُلْثَانِ أَصْلُها مِنْ سِتَّةٍ ، للزَّوْجِ النِّصْفُ ثلاثةٌ وللأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ الثُّلثَّانِ أَرْبَعَةٌ وهُنَّ سِتٌّ لا تنقَسمُ ؛ لأَنَّ أَرْبَعَةَ سِهَامٍ لا تنقسمُ عَلىٰ سِتَّةِ رؤوسٍ فَتَقُولُ بَينَهُنَّ تَوافُقٌ بالنِّصفِ ، فَتَأْخُذُ وِفْقَ الرُّؤوسِ ثَلاثَةً تَضْرِبُهُ في أَصلِ المَسْأَلَةِ سِتَّةٍ ، تَكُونُ ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، للزَّوْجِ مِنْ أَصلِهَا ثلاثةٌ في ثلاثةٍ تسْعَةٌ ، ولهُنَّ مِنْ أَصْلِهَا أَرْبَعَةٌ في ثلاثةٍ باثني عَشْرَ وهن ستٌّ لكلِّ وَاحِدَةٍ اثْنَانِ .

فَصْلٌ

إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقَسَّمْ تَرِكَتُهُ حَتَّىٰ مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ : فَإِنْ وَرِثُوهُ كَالأَوَّلِ كَإِخْوَةٍ فَاقْسِمْهَا عَلَىٰ مَنْ بَقِيَ .

وَإِنْ كَانَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ كَإِخْوَةٍ لَهُمْ بَنُونَ ، فَصَحِّحْ الأُولَىٰ ، وَاقْسِمْ سَهْمَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَىٰ مَسْأَلَتِهِ ، وَصَحِّحْ الْمُنْكَسِرَ كَمَا سَبَقَ .

وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الْثَّانِي كَالأَوَّلِ صَحَّحْتَ الأُولَىٰ وَقَسَمْتَ أَسْهُمَ الثَّانِي عَلَىٰ وَرَثَتِهِ ، فَإِنْ انْقَسَمَتْ صَحَّتَا مِنْ أَصْلِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ ضَرَبْتَ كُلَّ الثَّانِيَةِ ، أَوْ وَفْقَهَا لِلسِّهَامِ فِي الأُولَىٰ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا فَاضْرِبْهُ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا .

وَمَنْ لَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ شَيْءٌ فَاضْرِبْهُ فِيمَا تَرَكَهُ المَيِّتُ أَوْ وَفْقِهِ فَهُوَ لَهُ .

الشرح:

هَذِهِ هِيَ « المُناسَخَاتُ » ، و « المُنَاسَخَاتُ » : جَمْعُ مُناسَخَةٍ ، والمُنَاسَخَةُ

. . . . . .

مَأْخُوذَةٌ مِنَ النَّسْخِ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَىٰ مَعَانٍ، مِنْهَا: النَّقْلُ، تَقُولُ: نَسَخْتُ مَا في الكِتَابِ بِمَعْنَىٰ: نَقَلْتُهُ، ويطلق النسخ علىٰ الإبطالِ والإزَالةِ، تَقُولُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَ بمعنىٰ أَزالَتْه.

والمُرَادُ بالمُنَاسَخَةِ[1] في عُرف الفرضيين: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ وقَبْلَ قِسمَةِ تَرِكَتِهِ يَمُوتُ مِنْ وَرَثتِهِ شَخْصٌ آخرُ فَأَكْثرُ، سُمِّيت هَذِهِ الحَالةُ بالمُنَاسَخَةِ؛ لأَنَّ مَسْأَلة المَيِّتِ الثَّاني نسختْ مَسَأَلةَ المَيِّتِ الأوَّلِ.

● **والمُنَاسَخَاتُ لهَا أَحْوالٌ ثَلاثٌ:**

الحَالَةُ الأُولىٰ: أَنْ يَكونَ وَرَثَةُ الثَّانِي هُمْ بَقِيَّةُ وَرَثة المَيِّتِ الأَوَّل، ويرثُونَهُ كما يَرثُونَ الأَوَّلَ، يَعْنِي لا يَخْتَلفُ إِرثُهُم منِ الثَّاني عَنْ إِرثهِم مِنَ الأَوَّلِ، ففي هَذِهِ الحَالَةِ تُقَسَّمُ مَسْأَلةُ الأَوَّلِ عَلىٰ البَاقِينْ من وَرَثَتِهِ، كأَنَّهُ مَاتَ عَنْهُمْ، مِثالُ ذَلِكَ: لو مَاتَ عَنْ عَشَرَةِ بَنِينَ، مَاتُوا وَاحدًا بَعِدَ الآخَرِ، وَلَم يَبْقَ مِنْهُمْ إلا ثلاثة، فَتَعتبرُ كَأَنَّ الميِّتَ الأَوَّلَ مَاتَ عَنْ هَؤلاءِ الثَّلاثةِ فَتُقَسَّمُ المَسْأَلَةُ عَلىٰ الثَّلاثَةِ وَيَتَنَاسَىٰ الذين مَاتوا قَبْلَهُ، كأَنَّهُمْ لَمْ يُوجَدُوا؛ لأَنَّه لا دَاعِي أَنْ تَجْعَلَ لِكُلِّ مَيِّتٍ مَسْأَلةً؛ لأَنَّ مَؤدَّاهَا وَاحِدٌ، وهَذا ما يُسَمَّىٰ بِالاخْتِصَارِ قَبلَ العَمَلِ.

الحالةُ الثانيةُ: مِنْ أَحْوَالِ المُنَاسَخَاتِ: أنْ يَكونَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ لا يَرثُونَ غَيْرَه، فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ تُقَسَّمُ مَسْأَلَةُ الميِّتِ الأَوَّلِ وَتُعْرِفُ سِهَامُ

(١) انظر: «الكافي» (٢/ ٣٦٦)، و«الإنصاف» (٧/ ٣٢١).

. . . . . .

كلٍّ وَارِثٍ مِنْهَا ، ثمَّ تُعْملُ مَسَائلٌ للأمْواتِ المُتَأَخِّرِينَ ، لِكُلِّ مَيِّتٍ مَسْأَلةٌ تُقَسِّمُهَا عَلىٰ وَرَثَتِهِ ، وتُصَحِّحُهَا إنِ احتاجتْ إلىٰ تَصْحِيحٍ ، فَإِذَا فَرَغتَ مِنْهَا ، انظُرْ بين سِهَامِ الأَمْوَاتِ المُتَأَخِّرِينَ وبينَ مَسْائِلِهِم فَإِمَّا أَنْ تَنْقَسِمَ عَلَيْهَا وإِمَّا أَلَّا تَنْقَسِمَ فَإِنِ انْقَسمتْ عَلَيْهَا فَإِنَّ الثَّانيَةَ تَصِحُّ مِمَّا صَحَّتْ منه الأُولىٰ ، وإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ ، فَإِنَّك تَنْظُرُ بينَ سِهَامِ الأَمْوَاتِ المُتَأَخِّرِينَ وَمَسَائِلِهَم وَحَاصِلُ النَّظرِ تَجْعَلُهُ كَجُزءِ السَّهْمِ ، تَضْرِبُ بِهِ مَسْأَلَةَ الميِّتِ الأَوَّلِ وما نَتَجَ فهُو الجامِعُ ، فَمَنْ لَه نصيبٌ مِن مسأَلَةِ الميِّتِ الأَوَّلِ أَخَذَهُ مَضْروبًا في المَسْأَلةِ الثَّانيةِ مَعَ المُبَايَنَةِ أَو في وفقِهَا مع الموافقة ، ومَنْ له نَصيبٌ مِنْ مَسْأَلةِ الميِّتِ الثَّاني أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي سِهَامِ مُورِثِهِ أَو في وفقها إِنْ كَانتْ مُوَافقةً ، ثُمَّ تَنْتَهِي .

مثالُ ذَلِكَ : مات عَنِ ثَلاثةِ بنين ، ثُمَّ مَاتَ أَحدُهم اثنانِ وَمَاتَ الثَّاني عنْ ثَلَاثَةٍ ، ومَاتَ الثالث عِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْأَلَةُ الميِّتِ الأَوَّلِ مِنْ ثَلَاثَةٍ بِكُلِّ ابنٍ واحدٌ وَمَسْأَلةُ الميِّتِ الثَّاني مِنْ اثنين عَلىٰ أولادِهُ ، وَمَسْأَلةُ الميِّتِ الثالث مِنْ ثَلَاثَةٍ علىٰ عَدَدِ بَنيهِ ، وَمَسْأَلةُ الميِّتِ الرابع من أَربعةٍ عَلَىٰ عَدَدِ بنيهِ ، فَإِذَا نَظَرْتَ بينَ سِهَامِ كُلِّ مَيِّتٍ مِنَ المُتَأَخِّرينَ وَمَسْأَلتِهِ وَجدتَهَا متباينة واحدٌ معَ اثنينِ مُبايِنٌ ، واحِدٌ مَعَ ثَلَاثَةٍ مُبَايِنٌ ، ووَاحِدٌ مَعَ أَرْبَعةٍ مُبايِنٌ ، تُثبتُ المَسَائِلَ اثنينِ وثلاثةً وأَرْبَعةً ثُمَّ تنظرُ بينها تجدُ أَنَّ الاثنينِ دَاخِلة في الأَرْبَعةِ ، تَكتفي بالأَرْبَعَةِ وهي الأكبرُ ، تَجد بينَ الأَرْبَعَةِ والثَّلَاثَةِ تَباينًا ، تَضْربُ ثَلَاثَةً فِي أَرْبَعَةٍ باثني عَشْرَ وهِيَ جُزءُ السَّهْمِ ، اثْنَا عَشَرَ نَضْربُهَا في

وَتَعْمَلُ فِي الثَّالِثِ فَأَكْثَرَ عَمَلَكَ فِي الثَّانِي مَعَ الأَوَّلِ.

مَسْأَلَةِ الميِّتِ الأَوَّلِ، اثْنَا عشر في ثلاثةٍ بسَّتةٍ وثلاثينَ فتعطي ورثةَ الأمواتِ المتأخرينَ سِهامَهم من مسائِلهم مضروبةً بجزءِ السَّهمِ وحاصل الضرب ينقسم عليهم وبذلكَ تَنتَهي مسألتُهم.

الحالة الثالثة: وإن كانَ ورثةُ كلِّ ميِّتٍ لا يرثونَ غيرَه كإخوةٍ لهُم بنونَ فاجعل مسألةً للميت الأول ومسائلَ للأموال المتأخرين. اقسمْ سَهْمَ كُلِّ ميتٍ عَلىٰ مَسألتِه فإنِ انقسمت صَحَّتْ من أَصلِهَا، وإنْ لم تنقسمْ ضَربتَ كُلَّ الثَّانِيةِ أَو وفقها للسِّهَامِ في مسألة الميت الأَولِّ، ومَنْ له شيءٌ منها فاضربُه فيمَا ضربتَه بها، ومَنْ له من الثَّانِيةِ شيءٌ فاضربهُ فيما تَركَهُ الميِّتُ أَو وفقه فَهُو لَهُ.

وقولُهُ: **(وتعملُ في الثَّالِثِ فأكثر عَمَلَك فِي الثَّانِي مَعَ الأَوَّلِ)**.

إِذَا تَعَدَّدَتِ البُطُونُ بأن كَانَ فيهَا أَكثرُ مِنْ بَطنٍ، فَإِنَّك تَعْمَلُ مِثلَ العَمَلِ الأَوَّلِ إلا أَنَّكَ تَجْعَلُ الجَامَعَةُ كالمَسْأَلةِ الأُولَىٰ ومَا بَعَدَهَا مِنَ المَسَائِلِ تَجعله كالمسْأَلةِ الثَّانيةِ إلىٰ أَنْ تَنْتَهِيَ البُطُونُ.

فَصْلٌ

إِذَا أَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّرِكَةِ كَنِسبَتِهِ .

الشرح:

هَذِهِ قِسْمَةُ التَّرِكَاتِ ، و«التَّرِكَاتُ» : جَمْعُ تَرِكَةٍ ويُرادُ بِهَا : مَا تَرَكَهُ المَيِّتُ مِنْ مَالٍ ، والمَالُ قَدْ يَكُونُ نُقُودًا وَقَدْ يَكُونُ عَقَارَاتٍ وقدْ يكونُ مَوَاشٍ ، وجَميعُ أَنواعِ المَالِ تدْخلُ في التَّركةِ وسُمِّيَ بالتَّرِكَةِ تَعْبيرًا عَنْ تَرْكِ المَيِّتِ لَهُ ، وَقَدَ حَكَمَ اللَّه - سبحانه - أَنَّ مَالَ الميِّتِ يَكُونُ لوَرَثَتِهِ : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] .

فَتَنتقِلُ التَّرِكَةُ مِنْ مِلْكيَّةِ الميِّت إِلىٰ الوَرثةِ وَتَدْخُلُ في مِلكِّيتهم ، ومَعْنَىٰ قِسْمَةِ التَّركاتِ : مَعْرِفَةُ مَا لِكلِّ وَارِثٍ منَ التَّرِكَةِ ، وَهَذَا هُوَ المَقْصُودَ مِنَ عِلمِ الفَرائِضِ ، فَإِنَّ المقصُود مِنْ عِلم الفرائضِ أَنْ يُعرفَ مَا يَسْتَحقُّه كُلُّ وَارِثٍ مِنَ التَّرِكَةِ ، ولا سَبيلَ إِلىٰ ذَلكَ إِلا بمَعْرِفَةِ أَحكامِ الفَرائضِ أَو لا ثُمَّ دِرَاسَةِ حِسَابِ المَوَارِيثِ ، وكيْفَ تَتوصَّلُ إِلىٰ إِعْطَاء الوَارِثِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ التَّرِكَةِ ، فَمَا مَضَىٰ كلُّهُ وسيلةٌ إِلىٰ هذِه النَّتِيجَة ، فالنَّتِيجَةُ مِنْ

. . . . . .

دِرَاسَةِ الفَرائضِ هِي قِسْمَةُ التَّرِكَةِ علىٰ الورثة ، وهذه هِيَ فَائِدةُ هَذَا الباب .

وقِسْمَهُ التَّركاتِ لها طُرقٌ ، ذَكَرَهَا الفرضيُّون ، مِنْهَا هَذَا الذي ذَكَرَهَ المُصِّنَفُ وهُوَ طَريقُ النِّسبةِ ؛ لأنهَّا أَسْهَلُ الطُّرقِ للقِسْمَةِ ، والنِّسْبةُ أَنْ تَنْسَبَ سِهَامَ كلِّ وَارَثٍ إِلىٰ المَسْأَلةِ وتَأخذَ لهُ مِنَ التَّركَةِ بِمقدَار تِلْكَ النِّسبة .

مثالُ ذلك : ماتت امْرَأةٌ عَنْ زَوجٍ وابنَتينِ وأَبوين ، أَصلُ المَسْأَلةُ بالنَّظرِ إِلىٰ مَخارِجِ الفُروضِ مِنْ اثني عَشَرَ وَتَعُولُ إِلىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ ، للزَّوْجِ الرُّبعُ ثَلاثَةٌ ، وللبِنْتَينِ الثُّلِثَانِ ثَمَانِيَةٌ ، وللأُم السُّدَسُ اثنانِ وللأبِ السَّدسُ اثْنَانِ ، هَذِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فأصْلُها مِنْ اثني عَشَرَ وَعالتْ إِلىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ بسبب تَزَاحمِ الفُروض وقد خَلَّفتْ هَذِهِ المَرْأَةُ تِسْعِينَ دِينَارًا ، نقول : الزَّوجُ لَه الرُّبعُ ثَلَاثةٌ نَنْسِبُهَا إِلىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ تَكُونُ خمسًا فله خُمْسُ التركةِ ثَمانِيَةَ عَشَرَ دِينارًا ، ولكلِّ واحِدٍ مِنَ الأبوين مِنَ المَسْأَلةِ اثْنَانِ منَ المَسْأَلةِ ، إِذا نَسبْتَ اثنين إِلىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ صارت ثُلثُي الخُمْسِ ، فَلَكلِّ مِنَ الأبوين ثُلْثَا خُمْسِ التَّركَةِ لكلِّ واحِدٍ اثنا عَشَرَ دِينارًا ، ولِكلِّ وَاحِدةٍ مِنَ البنتين مِنَ المَسْأَلةِ أربعةٌ ، إِذا نَسبتَ الأرْبَعةَ إِلىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنَّها تكون خُمسَ المَسْأَلةِ وثُلْث الخُمْس ، فَلهَا مِنَ التَّركَةِ بِهَذا المِقْدَارِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرونَ دِينارًا .

بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

يَرِثُونَ بِالتَّنَزُّلِ .

الشرح:

لما فرغ من بيان الإرث بالفرض والإرْثِ بالتَّعصيبِ انتقَلَ إلىٰ بَيَانِ الإرْثِ بالرَّحِمِ ؛ لأنَّه سَبقَ أَنْ قَالَ : الوَرَثَةُ ثَلاثةُ أَقْسَامٍ : ذُو فرضٍ ، وذُو تَعصِيبٍ ، وَذُو رَحِمٍ ، وذَوو الأَرْحَامِ يُرادُ بِهِم كلُّ قريبٍ ليسَ بِذِي فَرضٍ ولا عَصَبةٍ ، فإذَا انْقَرَضَ أَصْحَابُ الفُروضِ وانقرضَ العَصَبة فإنَّ الإرْثَ يَذهبُ إلىٰ ذَوِي الأَرْحَامِ[1] لعموم قولِهِ - تَعَالىٰ - : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]، فَهَذَا يَشملُ هَؤلاءِ لأنَّهم ذَوُو رَحِمٍ ، والنبيُّ ﷺ يقولُ : «**الخالُ وَارِث من لا وارِثَ لهُ**»[2]

---

(١) انظر : «الكافي» (٢/ ٣٦٨) .

(٢) أخرجه : الترمذي (٢١٠٣) ، وابن ماجه (٢٧٣٧) ، وأحمد (١/ ٢٨، ٤٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأخرجه أبو داود (٢٨٩٩) ، وابن ماجه (٢٧٣٨) ، وأحمد (٤/ ١٣١، ١٣٣) من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه . =

. . . . . .

والخالُ المُرَادُ بِهِ أَخو الأُمِّ، فَهُو مِنْ ذَوِي الأَرْحَام، وإِذا وَرِثَ الخَالُ وهُوَ مِنْ ذَوِي الأَرْحَام، فإِنَّ غيرَه مِمَّن هُو مِثْلهُ يَرِثُ بالقياسِ عليه وهَذَا قَولُ طَائفةٍ مِنْ أَهلِ العِلم، ومنهُم الإِمامُ أَحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ لأَنَّهم أَوْلَىٰ مِنْ بَيتِ المَالِ؛ لأَنَّ لَهُم قَرابَةً بالميِّتِ، فَهُم أَولىٰ بِمَالِهِ مِنْ بَيتِ المَالِ الذي هُو لِعُمومِ المُسْلِمينَ.

وقوله: (**يَرِثُون بالتنزيلِ**): بيان كيفيةُ توريثِهِم فإنهم يَرِثُونَ بالتَّنزيلِ بِمَعَنَىٰ: أَنَّهم يَنزلونَ مَنزَلةَ مَنْ أَدْلَوا بِهِ مِنْ ذَوي الفُروضِ أَو العَصَباتِ، فمنْ يُدلِ بالأَبناءِ يأخذْ نصيبهم وَمَن يُدلِ بالآبَاءِ يأخذْ نَصيبِهُم ومن يُدل بالإِخْوَةِ والأخوات يأُخذْ نصيبهم أَو بالأَعْمَامِ ويأخذْ نَصِيبَهُم.

= وأخرجه: الترمذي (٢١٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ سَوَاءٌ . فَوَلَدُ الْبَنَاتِ ، وَوَلَدُ بَنَاتِ الْبَنِينَ ، وَوَلَدُ الأَخَوَاتِ كَأُمَّهَاتِهِم . وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ ، وبَنَاتُ بَنِيهِمْ ، وَوَلَدُ الإِخْوَةِ لأُمٍّ كَآبَائِهِنَّ .

وَالأَخْوَالُ ، وَالْخَالَاتُ ، وَأَبُو الأُمِّ كَالأُمِّ .

الشرح:

ذوو الأَرْحَامِ يَخْتَلِفُونَ عَنْ ذوِي الفُروضِ والعَصَبَات ؛ لأَنَّ ذَوي الأَرْحَامِ يَرِثونَ بالرَّحِمِ المجرَّدَةِ ويَتسَاوَىٰ ذَكَرُهُم وأُنثَاهُم بِخلافِ العَصَباتِ فإِنَّ ذَكرَهُم يأخذُ ضِعفَ مَا لأُنثَاهُم ، كالأَوْلَادِ للذَّكرِ مِثْلِ حَظِّ الأُنثَيينِ وكالإِخْوَةِ والأخوات للذَّكرِ مثل حَظِّ الأُنثيينِ . أَمَّا ذوو الأَرْحَامِ فلا تَفَاضلَ بَينَهُم ؛ لأَنَّ اللَّه - جلَّ وَعَلا - قالَ في الإِخوةِ لأُمٍّ : ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢] فَشركَ بَينَهُم دُونَ تَفضيلٍ ، فَدَلَّ عَلىٰ أَنَّ ذَكَرَهُم وأُنْثَاهُم سَواءٌ ، والإِخْوَةُ لأُمٍّ ذَوو أَرْحَامٍ ، فَتُقَاسُ عَليهِم بَقيَّةُ ذوِي الأَرْحَامِ .

قوله : (**فَوَلَدُ البناتِ وولدُ بناتِ البناتِ ، وولد الأَخواتِ كأُمَّهاتِهِم**) :

● **هذه جِهَاتُ ذَوِي الأَرْحَامِ ، وهي ثَلاثٌ :**

جِهَةُ البُنُوَّةِ ، وَيُدلِي بِهَا بَنَاتُ البَنَاتِ ، وبَناتُ بَناتِ البنينَ لأَنَّهُم يدلونَ بالأَوْلادِ فبنتُ البِنتِ كأُمِّهَا ، وبنتُ بنتِ الابنِ كأُمِّها .

وجِهَةُ الأُبوَّةِ ، يُدلِي بِهَا كلُّ مَنْ يُدلِي بالأَبِ ، وهُم بَناتُ الأَخَوَاتِ

. . . . . .

وبنات الإخوة وبناتُ العَمِّ لأَبوينِ ، وبناتُ العَمِّ لأَبٍ ، يَنزلنَ منزِلةَ آبَائِهِنَّ .

الجِهَةُ الثَّالِثةُ : جِهَةُ الأُمُومةَ وَيُدْلِي بِهَا ولدُ الإخوة لأُمٍّ والجَدِّ الفَاسِد ، والجَدَّةِ الفَاسِدة ، كأُمِّ أَبِ الأُمِّ والأَخْوَالِ والخَالاتِ وأبو الأُمِّ كالأُمِّ أي كل هؤلاء ينزلون منزلة الأُمِّ .

فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَىٰ بِهِ. فَإِنْ أَدْلَىٰ جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ، وَاسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ بِلَا سَبْقٍ، كَأَوْلَادِهِ فَنَصِيبُهُ لَهُمْ، فَابْنٌ وَبِنْتٌ لأُخْتٍ مَعَ بِنْتٍ لأُخْتٍ أُخْرَىٰ لِهَذِهِ حَقُّ أُمِّهَا وَلِلأولَيْيِنِ حَقُّ أُمِّهِمَا.

وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ جَعَلْتَهُمْ مَعَهُ كَمَيِّتٍ اقْتَسَمُوا إِرْثَهُ.

الشرح:

يُجْعلُ نصيبُ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَىٰ بِهِ، فبنتُ البنتِ تَأْخُذُ نَصيبَ البنتِ وَبِنْتُ بنتِ الابنِ تَأَخذُ بنت الابنِ، وَأُمُّ أَبِ الأُمِّ تأخذُ نَصيبَ الأُمِّ، وأَبُ الأُمِّ الذي هُو الجَدُّ من قِبلَ الأُمِّ يأخذُ نَصيبَ الأُمِّ وهَكَذَا، كلُّ مَنْ أَدْلَىٰ بِوَاسِطَةِ وَارِثٍ مِنْ ذَوِي الفُروضِ أَو العَصَبَاتِ فإِنَّهُ يأخذُ نصيبَهُ.

وإِذا أَدْلَىٰ جماعة بِوارثٍ مثل عَشَرة أَوْلادِ بِنتٍ، المَالُ بينهُم بالسَّوِيَّةِ، كأَنَّ البنتَ مَاتت عَنهُم فَيَرثُونهَا.

ولو تُوفِّيَ عَنْ ابنِ أُختٍ شَقِيقَةٍ وعَنْ ابنِ أُختٍ لأَبٍ، فإِنَّ ابن الشَّقِيقَة ينزلُ مَنزلةَ أمِّهِ فلهُ النِّصفُ، وابن الأُختِ لأَبٍ ينزل منزلةَ أُمِّه فلَهُ السُّدسُ.

وقوله: **(وإن اختَلَفت منازِلُهم منه جَعَلتَهُم معه كميِّتٍ)**:

أي: إِذَا أَدلَىٰ جماعة بِوَارِثٍ واختَلَفتْ مَنزَلَتُهم مِنهُ فإِنَّك تجعلُ هَذَا الوَارِثَ الَّذي أَدْلَوا بِهِ كأَنَّه ماتَ عَنهُم فاقتَسَمُوا إِرْثَه.

. . . . . .

مثاله: **(فإنْ خلَّف ثلاثةَ خالاتٍ مُتفرقَاتٍ وثلاثَ عمَّاتٍ مُتفرِّقاتٍ، فالثُّلثُ للخالاتِ أَخماسًا والثلثانِ للعمَّاتِ أَخْمَاسًا، وتصحُّ من خَمْسَةَ عَشَرَ)**:

أي: لو خَلَّفَ ثَلاثَ خَالاتٍ مُتفرِّقَاتٍ وخَالَةً شَقِيقةً، وخَالَةً لأَبٍ وخَالةً لأُمٍّ، فالخالات لهنَّ نَصِيبُ الأُمِّ وهُو الثُّلثُ، ومَعَهُم ثَلاثُ عَمَّاتٍ مُتَفرِّقَات: عَمَّةٌ شَقِيقَةٌ وعَمَّةٌ لأَبٍ وعَمَّة لأُمٍّ، فَلَهُم نَصِيبُ الأَبِ وَهُوَ الباقي، كأنه مَاتَ مَيِّتٌ عَن أبيه وأُمِّهِ أَصْلُ المسْأَلَةِ مِنْ ثَلَاثةٍ، للأُمِّ الثُّلثُ يأْخُذنَهُ الخالات أَخْمَاسًا، لأَنَّ الخَالَة الشَّقِيقَةَ تأخذُ النِّصفَ، والخَالةَ لأَبٍ تأخذُ السُّدسَ، والخَالةَ لأُمٍّ تأخذُ السُّدُسَ إِذًا فهذا نصيب الخالات، والعمَّاتُ يَأْخُذْنَ البَاقِي بَعْد الثُّلُثِ وَهو ثُلُثَانِ، العَمَّةُ الشَّقِيقةُ تأخذُ نِصْفَ الثلُثَينِ والعَمَّةُ لأَبٍ تَأْخُذُ سُدُسَهُما، والعَمَّةُ لأُمٍّ تأخذُ سدسهما، فصَارتَ مَسألةُ العَمَّاتِ مِنْ خمسةٍ ومَسألةُ الخَالاتِ مِنْ خَمسةٍ مُتَمَاثِلةً، وحينئذٍ تَضْربُ ثَلاثةً فِي خَمْسَةٍ، فَتَبلغُ خَمْسةَ عَشَرَ وَمنهَا تَصِحُّ.

وَفِي ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ لِذِي الأُمِّ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي لِذِي الأَبَوَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبُو أُمٍّ أَسْقَطَهُمْ .

الشرح:

وقوله : (**وَفِي ثَلاثَةِ أَخوالٍ مُتفرِّقين لِذِي الأُمِّ السُّدسُ والباقي لِذَوِي أَبوين**) :

تقولُ : كأنَّ الأُمَّ تُوفِّيَتْ عَنْ أَخِيهَا الشَّقِيقِ وَعَنْ أَخِيهَا لأَبِيهَا وَعَنْ أَخِيهَا لأُمِّها ؛ فَيكونُ فيهَا فَرضٌ واحِدٌ وهُو السُّدسُ للخَالِ لأُمٍّ ، فتكونُ المسألةُ مِنْ سِتَّةٍ ، للخالِ لأُمٍّ السُّدُسُ واحِدٌ والبَاقِي للخَالِ الشَّقِيقِ ، ولا شيءَ للخَالِ لأَبٍ ، لأَنَّه مَحْجُوبٌ بالشَّقِيقِ ، كأَنَّ الأُمَّ مَاتَت عنهُم .

وقوله : (**فإِنْ كَانَ معهُم أَبُو أُمٍّ أَسقَطَهُم**) أي : إن كان مع الأخوال أبو أمٍّ فإنهم لا يرثون معه ؛ لأن الأب يُسقط الإخوة . فكأن الأم ماتت عن أبيها وإخوتها .

وَفِي ثَلاثةِ بناتٍ عُمُومةٍ مُتفرِّقينَ ، المالُ للَّتِي للأَبوين . وَإِنْ أَدْلَىٰ جَمَاعةٌ بِجَمَاعةٍ قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْمُدْلَىٰ بِهِمْ، فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَخَذَهُ الْمُدْلِي بِهِ. وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَمِلْتَ بِهِ.

الشرح:

لو تُوفِّي عَنْ بنتِ عَمٍّ شَقِيقٍ، وبنتِ عَمٍّ لأَبٍ وبنتِ عَمٍّ لأُمٍّ، فإِنَّ المَالَ كُلَّه لبنتِ العمِّ الشَّقِيقِ، ولَا شيءَ لبنتِ العَمِّ لأَبٍ، ولا لبنتِ العَمِّ لأُمٍّ؛ لأَنَّهُ لو مَاتَ عَنْ أَخِيه الشَّقِيقِ وعَنْ أَخِيهِ لأَبٍ أَو أَخيهِ لأُمٍّ فإِنَّ المَالَ كُلَّه يَكونُ للشَّقيقِ فكذلك من أدلىٰ بهم.

وقولُهُ: (**إذا أَدْلَىٰ جَمَاعةٌ**) إلخ إذا أَدْلَىٰ جَماعةٌ بِجَمَاعةٍ، فإِنَّك تُقَسِّمُ المَالَ بينَ المُدْلَىٰ بِهِم، فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ صَارَ للمُدْلَىٰ بِهِ كما سبق مثاله في العمَّات والخالات المتفرقات.

وقوله: (**وإِنْ سَقَطَ بَعضُهُم ببعضٍ عَمِلَت بِهِ**):

أي إِذَا سَقَط بعضُ المُدْلَىٰ بِهِم، سَقَطَ المُدْلىٰ بِهِ كما سبق في بنات الأعمام المتفرقين.

وَالْجِهَاتُ: أُبُوَّةٌ، وَأُمُومَةٌ، وَبُنُوَّةٌ.

الشرح:

أي: جهَاتُ ذَوي الأَرْحَام ثَلَاثٌ: بُنُوَّةٌ، وأُبُوَّةٌ، ثُمَّ أمومةٌ، فالأُبُوَّةُ تَشمَلُ كلَّ فُرُوعِ الأَبِ مِنْ الأَجْدَادِ والجَدَّاتِ السَّاقِطينَ مِنْ قِبَلِ الأَبِ ومِنَ العَمَّاتِ وعَمَّاتِ الأَبِ لأُمٍّ وخَالَاتِهِ لأُمٍّ كُلُّهُم يُدلونَ بالأَبِ، والأُمَومةُ يَرِثُ بِهَا الذين يُدلونَ بالأُمِّ، وهُم الجَدُّ أَبُو الأُمِّ، والأَخْوَالُ والخَالَاتُ، والبُنُوَّةُ يُدلي بِهَا أَولادُ البَنَاتِ وأَولادُ بَنَاتِ البَنينَ وإِنْ نَزَلُوا. ولَوْ ذَكَر المصنِّفُ هذا فِي أَوَّلِ البَابِ لَكَانَ أَحْسَنَ.

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ وَالْخُنْثَىٰ الْمُشْكِلِ

مَنْ خَلَّفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ فَطَلَبُوا الْقِسْمَةَ، وُقِفَ لِلْحَمْلِ الأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ.

فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَمُسْتَحِقِّهِ. وَمَنْ لَا يَحْجُبُهُ يَأْخُذُ إِرْثَهُ كاملاً كَالْجَدَّةِ. وَمَنْ يَنْقُصُهُ شَيْئًا الْيَقِينَ، وَمَنْ سَقَطَ بِهِ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا.

الشرح:

إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ ومِنْ جُملةِ وَرَثتِهِ حَملٌ يَرِثُهُ[1]، فإِنْ آثَرَ الوَرَثةُ الانتظارَ حَتَّىٰ يُوضعَ الحَمْلُ وتُعرفُ حَقِيقَتُهُ، فهَذَا أَحسنُ ولتكونَ القِسْمَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَمَّا إِذَا طَلبُوا القِسْمةَ قَبلَ وَضعِ الحَمْلِ؛ لأَنَّهُم يَتضرَّرُونَ بالانتِظَار فإِنَّه تُقَسَّمُ التَّركةُ ويُعْمَلُ بالاحتياطِ؛ فالحملُ يُوقفُ لَهُ الأَحوطُ، مِنْ ميرَاثِ ذَكَرَينِ أَو أُنثَيينِ إِنْ وَرِثَ بِهِمَا متفاضِلًا؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ الغَالِب

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٧/ ٣٢٩)، و«الكافي» (٢/ ٣٧٢).

. . . . . .

فِي النِّساءِ أَنَّ أَكثرَ مَا تحمَلُ بِهِ تَوأَمَانِ ، وكونُهَا تَحْمِلُ بأكثرَ مِنْ اثنينِ هَذَا نَادِرٌ ، والنَّادِرُ لَا حُكمَ لَهُ ، ونحنُ نأخذُ بالغالبِ ، فإِذَا كانَ الأَحْوطُ لَهُ أَنْ يُعْطَىٰ مِيرَاثُ ذَكرَينِ يُوقفُ ميراثُ ذَكَرَينِ ، وإِنْ كانَ الأَحْوَطُ لَهُ أَنْ يُعْطَىٰ ميراثُ أُنْثَيَيْنِ فإِنَّه يُوقفُ لهُ ميراثُ أُنثيين .

ومثالُ أَن يكونَ الأَحَظُّ له مِيرَاثَ ذَكَرَين : زَوْجَةٌ حَامِلٌ وابنٌ واضِحٌ ، فللزَّوجَةِ الثُّمنُ ، وللواضِحِ ثُلثُ البَاقي ، وأَمَّا ثُلثَاه البَاقِيَانِ يُوقَفَانِ إِلىٰ أَن يَتَضِّحَ أَمْرُ الحَمْل ، وتَصِحُّ المسألةُ مِنْ أَربعَةٍ وعِشرينَ ؛ لأن أَصلُها مِنْ ثَمَانيةٍ وَتصِحُّ مِنْ أَرْبَعةٍ وعِشرينَ ؛ لأَنَّ البَاقِي بعدَ الثَّمانيةِ ليسَ لَهُ ثُلثٌ صَحِيحٌ ، فَنضربُ ثَمانيةً فِي مَخْرجِ الثُّلثِ ثلاثةٌ تَصِحُّ مِنْ أَربعةٍ وَعِشرينَ ، للزَّوجةِ ثلاثة ، وللابن الوَاضِحِ سبعة ، والبَاقِي أَربَعَة عَشَرَ تُوقفُ للحَمْلِ .

ومثالُ كونِ الأَفْضَلِ لَهُ مِيرَاثُ اثنتينِ : أَنْ يَموت عَن زَوْجَةٍ حَامِلٍ وأَبوينِ ، أَصْلُهَا مِنْ أَربعةٍ وَعِشرينَ وتعولُ إِلىٰ تِسعةٍ وَعِشرينَ ، للزَّوجَةِ من أَصلِهَا الثُّمنُ ثَلَاثةٌ ، وللأَبوينِ لِكُلِّ وَاحِدٍ السُّدُسُ ، فَمَجْمُوعُ مَا مَعَهُمَا ثمانيةٌ ، وَالبَاقي سِتَةَ عَشَرَ ، وَهُما الثُّلُثَانِ يُوقَفَانِ للحَمْلِ ؛ أَمَّا مَنْ مَعَ الحَمْلِ فإِنَّه يُعَامَلُ بالأَضرِّ ، فإِنْ كانَ يَرِثُ فِي تَقديرٍ دُونَ تَقْديرٍ فإِنَّه لا يُعْطىٰ شيئًا ، ومَنْ وَرِثَ بِتَقديرين مُتَفَاضِلًا يُعْطىٰ الأَقلَّ مِنْ نَصِيبِهِ ،

. . . . . .

ومَنْ وَرِثَ مُتَساويًا فإنَّه يُعطَىٰ نَصِيبَهُ كَامِلًا ؛ لأنَّه لا يؤثرُ عَليه وُجُودُ الحَمْلِ ؛ لأَنَّ نصيبَه مَحدودٌ .

وإِذَا وُلِدَ الحَملُ وتَبَيَّنَ فإنَّه يأخذُ حَقَّه ، إِنْ كانَ المَوقوفُ كُلُّه لَه ، وإِنْ كانَ المَوْقُوفُ أَكثرَ مِنْ حَقِّه فإنَّه يأخذُ نَصيبَه والبَاقِي يُرد إِلىٰ مُستَحِقِّه مِنَ الوَرَثةِ .

وَيَرِثُ وَيُورَثُ إِنْ استَهَلَّ صَارِخًا ، أَوْ عَطَسَ ، أَوْ بَكَىٰ ، أَوْ رَضَعَ ، أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ التَّنَفُّسِ ، أَوْ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ غَيْرُ حَرَكَةٍ وَاخْتِلَاجٍ .

الشرح:

الحملُ يَرِثُ بِشَرطَينِ :

الشَّرطُ الأَوَّلُ : تَحقُّقُ وُجُودِهِ فِي الرَّحِمِ حِينَ مَوتِ المُوَرِّثِ ولو نُطفَةٌ ، وذَلِكَ بَأن تَلدَهُ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، مِنْ حِين مَوتِ المُوَرِّثِ سَواءٌ كانت فِرَاشًا أَوْ غيرَ فِرَاشٍ ، فإِذَا وَلدتهُ لأَقلِّ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ من موت المورث تَيَقَّنَّا وُجُوده فِي الرَّحِمِ ؛ لأَنَّ أَقلَّ الحَملِ سِتةُ أَشهُرٍ .

الشَّرطُ الثَّانِي : أَنْ يَستَهِلَّ صَارِخًا بَعْدَ ولَادَتِهِ[1] أَو يَتنفَّسَ يَعني توجدُ عَلَامةُ الحَيَاةِ فِيهِ بَعَدَ وِلَادتهِ ، بأَنْ يَصْرُخَ ؛ لأَنَّ الصَّوتَ دليلٌ علىٰ الحَيَاةِ ، أَو يَتَنَفَّسَ أَوْ يَعطِسَ ، أَو يَسعلَ ، فإِنَّه فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ وُجِدَ دَلِيلٌ عَلىٰ حَيَاتِهِ ، أَمَّا إِذَا لم يَستهِلَّ صَارخًا عِندَ وِلادَتِهِ وَلَمْ تَحْصُلْ عَلَامةٌ تَدُلُّ عَلىٰ حَياتِهِ فإِنَّه لا يرث .

أما الحركة والاختلاج فلا يدلان علىٰ حياته ؛ لأنهما قد يكونان بسبب خروجه وتمدده بعد الخروج .

---

(١) انظر : « الكافي » (٢/ ٣٧٢) .

وَالخُنْثَىٰ الْمُشْكِلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَىٰ .

الشرح:

الخثنىٰ المشكل[1] : هو الذي لم يتبين علامة ذكورته ولا أنوثته . أما من تبينت فيه علامة أحد الجنسين فإنه يلحق به ، ويُعاملُ بموجب ذلك مُعَامَلة مَن ظَهرت فيه عَلامَاتُه من الجِنسيْنِ ، إنْ ظَهَرت فيه عَلَاماتُ الذُّكورة عَومِلَ مُعامَلة الذُّكورِ ، وإنْ ظهرتْ فِيهِ عَلامَاتُ الإنَاثِ ، عُومِلَ مُعَامَلَة الإناث .

وعَلَامَاتُ الذُّكُورة كأنْ يَنبت شَارِبُهُ ، وكأنْ يَبولَ مِن آلةِ الذَّكَرِ ، ولا يبولُ من آلةِ الأُنْثَىٰ فَهَذا يُلحَقُ بالذكورِ ، أَو ينبت له لِحيَةٌ عَندَ البُلُوغِ أَو شَارِبٌ فَهذِهِ عَلامَات الذُّكورَةِ .

وعَلامَات الأُنوثةِ كأنْ يَتفلكَ ثَديَاهَا عِنْدَ البُلوغِ أَو تَحيضَ فَهَذِهِ عَلامَاتُ الأُنُوثة .

فإذا ظَهَرَت فِيه عَلامَاتُ أحدِ الجِنْسَينِ أُلحِقَ بِهِ ولا يُسَمَّىٰ مُشْكلًا ، فَيُعَامَلُ مُعَامَلةَ مَنْ ظَهرَتْ فِيهِ عَلامَاتُه .

أَمَّا إِذَا لَمْ تَظهرْ فيهِ عَلاماتُ ذُكورَة ولا عَلاماتُ أُنُوثةٍ ؛ كأنْ ماتَ وهُو صغيرٌ قبلَ أنْ تظهرَ فيه علاماتُ ذكورةٍ أو علاماتُ أنوثةٍ أو بلغ ولم

---

(١) انظر : «الإنصاف» (٧/ ٣٤١) ، و«الكافي» (٢/ ٣٧٠) .

. . . . . .

يتضح ، فَهَذَا إذا وَرِثَ مِن غيره أَو مَاتَ وَورِثَ عنه غيْرُه ، فَهَذا مَحَلُّ البَحْث الآن .

فإنه (**يرِثُ نِصفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ ونصفَ مِيرَاثِ أُنثىٰ**) :

ويعامل من معه بالأضر ، فمن يرث في حال دون حال فإِنَّه لا يُعْطَىٰ ، وَمَنْ يَرِث فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ مُتَساويًا يُعْطَ نَصِيبَه كَامِلًا كالأَخِ لأُمٍّ ، ومَنْ يَرِثْ فِي جَميعِ الأَحْوَالِ مُتَفَاضِلًا يُعْطَ الأقل .

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

مَنْ خَفِيَ خَبَرُهُ بِأَسْرٍ، أَوْ سَفَرٍ، غَالِبُهُ السَّلَامَةُ كَتِجَارَةٍ، انْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ تَسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ. وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلَاكَ كَمَنْ غَرِقَ فِي مَرْكَبٍ فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي مَفَازَةٍ مُهْلِكَةٍ انْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ فِيهِمَا.

الشرح:

«المَفْقُودُ»: هو من خفي خبره فلم تعلم له حياة ولا موت.

● **والمَفقودُ لَهُ حَالتَانِ:**

الحالة الأولىٰ: يكونُ الغَالِبُ عَليهِ السَّلَامةَ[1]؛ كَمَنْ سَافرَ لتجارةٍ ولمْ يَرجِعْ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا غالبُهُ السَّلامةُ، وخَفِيَ خَبرُه ولمْ تُعلمْ حَيَاتُه ولا مَوتُه، لكنَّ الغَالِبَ عليه السَّلامةُ؛ لأَنَّه ليسَ في خَطَرٍ كمَنْ سَافرَ لِتِجارَةٍ أَو لِطَلبِ عِلْمٍ أَو لِسياحَةٍ أَو غيرِ ذَلِكَ، وَهَذَا يُنتظرُ بِهِ مُدَّةُ العُمْرِ

---

(١) انظر: «الكافي» (٢/ ٣٨٠)، و«الإنصاف» (٧/ ٣٣٥).

. . . . . .

الغَالبِ وهِيَ تِسْعُونَ سَنَةً مُنذُ وُلِدَ ، فيُحسبُ مُنذُ ولادَتِهِ إلىٰ تَمَام تِسعِينَ سَنةً ؛ لأَنَّ الغَالِبَ أَنَّه يَعيشُ إلىٰ هَذِهِ المُدَّةِ ، وكونُه يَزيدُ عَن تسعينَ سَنةً هذَا مِنَ النَّادِرِ ، والآثارُ وَردتْ فِي هَذَا عَنِ السَّلفِ في تقديرِ هَذِهِ المُدَّةِ ، فَإِذَا مَضتِ التسعونَ وَلَمْ يُعْلَمْ له خَبرٌ فَإِنَّهُ حينئذٍ يُحْكَمُ بِموتِهِ ؛ لأَنَّه لو كان حَيًّا لَتبيَّنَ خَبرُه فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ المُدَّةِ ، فلوْ فَرضْنَا أَنَّه فُقِدَ وهُوَ ابنُ سَبعينَ سَنَةً فإِنَّهُ يُنتظرُ عشرين سَنَةً تَمَامَ التِّسْعِينَ ، ولو فَرضنَا أَنَّه فُقِدَ وهُو ابنُ خَمْسٍ وثَمَانِين سَنَةً ، فإِنَّه يُنتظرُ خَمْسُ سِنِينَ ؛ لأَنَّهُ في الغَالِبِ أَنَّه مَا يَتعدَّىٰ التِّسعِينَ .

هَذَا مَعْنَىٰ قولِه : (مُنذُ وُلِدَ) يَعْني : منذ ولادته لا مُنْذُ فُقِدَ ، فإِذَا مَضتِ المُدَّةُ مُدَّةُ التَّرَبُّصِ - يعنِي : الانْتِظارَ - وَهِيَ تسعون سَنةً مُنذُ وِلَادَتِهِ ، فإِنَّه حينئذٍ يُحْكمُ بموتِهِ ، ويُقَسَّمُ المَالُ بين وَرَثتِهِ المَوجُودِينَ حِينَ الحُكمِ بِمَوتِهِ .

الحَالَة الثَّانية : أَنْ يكونَ الغَالبُ فِي سَفَرِهِ الهَلَاكُ[1] كمَنْ فُقِدَ فِي مَفازةٍ مُهْلِكةٍ ليسَ فيهَا مَاءٌ ، أَو فُقِدَ بَيْنَ الصَّفين في الحربِ ، أَو في سَفِينةٍ غَرقَتْ أَو انكسَرتْ وَهذِهِ حَالة يَغلبُ عَليهَا الهَلَاكُ ؛ فَهَذَا يُضربُ لهُ مُدَّةُ أَربع سنين قدر مَا يأتي النَّاسُ ويَذهبُونَ وتأتِي الأَخْبَارُ مِن هُنا وهُنَاكَ ، فَإِذا مَضتْ أَربعُ سِنينَ مِنْ فَقْدِهِ فإِنَّهُ يُحْكمُ بِمَوتِهِ ، وَتعْتَدُّ زَوجتُه ، ويُقَسَّمُ مِيرَاثُه علىٰ ورثتِه حينَ الحُكمِ بِموتِهِ .

(١) انظر : «الكافي» (٢/ ٣٨٠) ، و«الإنصاف» (٧/ ٣٣٦) .

. . . . . .

يُقَسَّمُ مَالُه في الحَالَتين : حَالةِ مُرورِ تِسْعينَ سَنَة مُنذُ وُلِدَ ، وحَالةِ أَرْبَعِ سِنينَ مُنذُ فُقِدَ ، يُقَسَّمُ مَالُهُ عَلَىٰ المَوجُودينَ مِنْ وَرَثتِهِ دُونَ مَنْ مَاتَ قَبلَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّه لَمْ يَغلبْ عَلىٰ الظَّنِّ مَوتُه فليسَ لَهُ شَيء ؛ لأَنَّ حُكمَ الحَاكِمِ يَنزلُ منزلةَ اليَقِينِ أَو غلبةِ الظنِّ ، هَذَا ما ذَكروُه هُنا . والصَّحيحُ أَنَّه لا تقديرَ مُحَدَّدٌ لانتِظَارِ المفقُودِ ، وإِنَّما هَذَا يُرجعُ فِيه إِلىٰ اجتِهَادِ الحَاكِمِ ، وهَذَا يَختلِفُ فِي كلِّ وَقت بحسَبه ، فَفِي الوَقتِ المَاضِي كانت الأَخبار تتأَخَّرُ لبُعدِ المَسَافاتِ وَعَدمِ وَسَائلِ الاتِّصَالِ السَّرِيعة فيَحتاجُونَ إِلىٰ مُدَّةٍ أَطْول ، فالقَاضِي يُقدِّرُ المُدَّة المُنَاسِبَة فِي ذاكَ الوَقتِ .

وأَمَّا في وقتنَا الحَاضِر لمَّا وُجدتِ الاتِّصَالاتُ السَّريعةُ ، وتَقاربتِ البُلدانُ ، وتواردتِ الأَخْبَارُ بِسُرعةٍ ؛ فَفِي هَذِهِ الحَالةِ لا يَحتاجُ إِلىٰ تَقديرِ تِسعينَ سَنةً أَوْ أَربعِ سنين ، وإِنَّما يَجتهدُ الحَاكِمُ في تَقديرِ المُدَّة المُنَاسِبَة التي يغلبُ علىٰ الظَّن موته بَعدَها .

فَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذًا الْيَقِينَ ، وَوُقِفَ مَا بَقِيَ . فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ .

وَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَىٰ مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُوهُ .

الشرح:

هذا حُكمُ إِرثِهِ هُو من غيرِه ، يَرِثُ المفقُودُ مِن مُورثه إِذَا مَاتَ فِي مُدَّةِ التَّربُصِ - يعني : الانتِظَارَ - فحينئذٍ يُنْظَرُ ؛ فمن كَانَ يَرِثُ فِي حَالةِ وُجُودِ المفقُود وَحَالَةِ موتِهِ عَلَىٰ حَدٍّ سَواءٍ فَهَذَا يُعْطىٰ نَصيبَهُ كَامِلًا ، ومن كانَ يَرِثُ في حَالٍ دُونَ حَالٍ فَهَذَا لا يُعْطَىٰ شَيئًا ، وَمَن كانَ يرِثُ فِي الحَالَينِ مُتَفَاضِلًا فإِنَّهُ يُعْطَىٰ إِلَّا نقص من حظيه ، ثُمَّ يُوقفُ البَاقِي إِلىٰ أَنْ يُتبيَّنَ الأَمْرُ .

فإِذَا قَدِمَ فإنه يأخذُ نَصيبَه المَوقُوفَ لَه إِنْ كانَ بمِقدَارِ نَصِيبِهِ ، وإِنْ كَانَ أَكثرَ مِنْ نَصِيبِهِ فإِنَّهُ يأخذُ حَقَّه والبَاقِي يُردُّ علىٰ مُستحقِّيهِ ، وأَمَّا إِذَا لَمْ يأتِ فالذي وَقفَ له يَكونُ حُكمهُ حُكمُ مَالِهِ ، يُورِّث عنه ، ويَكونُ مِنْ جُملَةِ تَركِتِهِ .

وإِذَا كانَ المَوقُوفُ ليسَ للمَفقُودِ منه شيءٌ ، وإِنَّما هُو دَائِرٌ بينَ المَوجُودِينَ مِنَ الوَرَثةِ ولا يُدْرَىٰ لأَيِّهم فإِنَّهم يَصْطَلحُونَ ويقْتَسمُونَهُ ؛ لأَنَّ الحقَّ لَهُم ولا يُخرجُ عَنهُم ، مثاله : زوج وشَقِيقةٌ وأُخْتٌ لأَبٍ .

. . . . . .

فَلو قَدَّرنَا أَنَّ المَفْقُودَ حَيٌّ حينَ مَوتِ المُورَثِ فإِنَّ الزَّوجَ لَهَ النِّصفُ ثَلَاثةٌ، والشَّقِيقَةُ لَهَا النِّصفُ ثَلَاثةٌ، والأُختُ لأَبٍ ليسَ لَهَا شَيءٌ؛ لأَنَّها عَصَبةٌ، أَمَّا إِذَا قُدِّرَ أَنَّه مَيِّتٌ فالزَّوجُ لهُ النِّصفُ، والشَّقِيقةُ لهَا النِّصْفُ، والأُختُ لأَبٍ لهَا السُّدسُ تكملة الثُّلثينِ، وَتعُولُ المَسألةُ إِلىٰ سَبْعَةٍ ويُوقفُ البَاقِي، ولكنَّهُ ليسَ للمفقُودِ وإِنَّما هُو لأَحَدِ الطَّرَفَينِ، إِمَّا أَنْ يَكونَ للزَّوجِ والشَّقِيقةِ تَمامُ نَصيبِهِمَا، وإِمَّا أَنَّهُ للأُختِ لأَبٍ، يَدورُ بَينهَا.

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَىٰ

إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ كَأَخَوَيْنِ لأَبٍ بِهَدْم ، أَوْ غَرَقٍ ، أَو غُرْبَةٍ ، أَوْ نَارٍ ، وَجُهِلَ السَّابِقُ بِالْمَوْتِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ ، وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الآخَرِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ ، دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ ، دَفْعًا لِلدَّوْرِ .

الشرح:

يُرادُ بِهَذَا البَابِ مَنْ مَاتوا بِحَادِث وَاحِدٍ كَحَريقٍ أَو بِهَدمٍ أَو بِغَرَقٍ ، أو انهَدَمَ عَليهِم بيتٌ أو جِدَارٌ أَو بِحَادِثِ سَيَّارةٍ أَو طَائِرةٍ سَقَطَتْ ، ولا يُدرَىٰ أَيُّهم مَاتَ أوَّلًا ، لأننا إِذَا عَلِمنا السَّابقَ مِنَ اللَّاحِقِ ، هَذَا لا إِشْكَالَ فيه ، اللَّاحِقُ يَرِثُ ممنْ ماتَ قَبلَهُ ، وإِذَا عَلِمنا أَنَّهُم مَاتُوا جَمِيعًا فِي لَحْظةٍ واحِدَةٍ وحينئذٍ لا تَوارُثَ بالإِجْمَاعِ ؛ لأَنَّه ليسَ فِيهم مُتَقَدِّم ولا مُتَأخرٌ ، فَلَا يَرِثُ بَعْضُهم مِن بَعْضٍ لكونِهِم ماتُوا فِي لحْظَةٍ وَاحِدَة ، والإِرث إِنما يَكونُ للمتأَخِّر ، وهُنَا ليسَ هُنَاكَ مُتأخرٌ .

أما أَنْ يُجهَلَ الأَمْرُ فلا يُدْرَىٰ أَيُّهُم مَاتَ أَولًا ، يَحْتَملُ ويُحتَمَلُ ، فَهَذَا مَوضعٌ لاجْتِهَادِ أَهلِ العلمِ ، فالجُمهُورُ ومنهُم الأَئِمَةُ الثَّلَاثةُ أَبُو حَنِيفَةَ

. . . . . .

ومالكٌ والشَّافِعيُّ لا يُورِّثُون بَعْضَهم مِنْ بَعْضٍ؛ لأَنَّ الإرثَ لا يَثبتُ إلَّا باليَقِينِ، وهَذَا مُحْتَملٌ، فَلا إِرْثَ حِينئِذٍ.

وعَندَ الإِمَام أَحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وجَماعةٍ أَنَّه يُورَّث ويُجْعَلُ لَه تَقديرَات، يُقدرُ أَحدُهم مَاتَ أَوَّلًا ثُمَّ تُقَسَّمُ تركتُهُ عَلىٰ ورَثتِهِ الأَحيَاءِ وعَلَىٰ مَنْ مَاتَ مَعَه، ثُمَّ يُجعلُ لِمَنْ مَاتَ مَعه مَسْألةٌ أخرىٰ وتُقَسَّمُ عَلىٰ وَرَثتِهِ، ثُمَّ يُجْعَلُ نَصيبُه مِمَّن وَرِثَ مِنْهُ لورَثته هُو والآخرُ مِثْلُه، يُفْرَضُ أَنَّهُ مَاتَ أَوَّلًا وَتُقَسَّمُ تَركتُه عَلَىٰ ورثته وعَلىٰ مَنْ مَاتَ مَعَه، وَمَا حَصَلَ لمنْ مَاتَ مَعَه فإِنَّه يَكونُ لورَثتِهِ، هذا مِنْ بَابِ الاحْتِيَاطِ؛ لأَنَّ الأَصلَ بَقَاءُ حَيَاةِ الوَارِثِ بعدَ موتِ المُورِّثِ، فَنحنُ نبقَىٰ عَلىٰ الأَصلِ حتىٰ يتبينَ خلَافُه، مَا دامَ الأَمْر محتملًا فِي كلا الاثنين أَنَّه مَاتَ قَبلَ الآخرِ، فإِنَّنَا نعملُ بالاحتياطِ.

(١) انظر: «المغني» (٩/ ١٧٠)، و«الكافي» (٢/ ٣٦٧)، و«الإنصاف» (٧/ ٣٤٥).

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ

لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ.

وَيَتَوَارَثُ الْحَرْبِيُّ، والذِّمِيُّ، والمُسْتَأَمَنْ.

الشرح:

هذا هو اختلافُ الدِّينِ، فإذَا كانَ المُورثُ عَلىٰ دينٍ والوَارِثُ عَلىٰ دينٍ آخَرَ فإنَّه حِينئذٍ لا تَوارُثَ؛ لأَنَّه إذا اختلفَ الدِّينُ فلا تَنَاصُرَ بينهُمَا، فلا تَوارُثَ بَيْنَهُمَا، كاليَهُودِيِّ لا يَرِثُ مِنَ النَّصرانِيِّ، والنَّصرَانيُّ لا يَرِثُ مِنَ الوَثَنيِّ، والوَثَنيُّ لا يَرِثُ مِنَ الكِتَابِيِّ، وهَكَذَا.

والكفرُ مَلِلٌ شتَّىٰ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، لا تَوارَثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتينِ لِعَدمِ التَّنَاصُرِ والمُوالاةِ بينَهُمَا، واللَّهُ - جَلَّ وعَلَا - يَقُولُ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦] وهَذَا ليس فِيه مُوَالاة لاخْتِلافِ الدِّينِ، فالمُسْلمُ لا يَرِثُ الكَافِرَ، والكَافِرُ لا يَرِثُ المُسْلِمَ؛ لاختلافِ الدِّينِ.

. . . . . .

لقوله ﷺ: «**لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافرَ ولا الكَافِرُ المُسْلِمَ**»(١) إلَّا بالوَلاءِ وهُو العَتْقُ، إذَا كانَ الكافرُ مُعتقًا للمُسْلِم ومَاتَ المُسْلِمُ، فإنَّ الكافرَ يَرثُه؛ لعُمُوم قوله ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أعْتَقَ**»(٢) والوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحمَةِ النَّسبِ، وكذلِكَ العَكسُ، لا يَرِثُ المُسلمُ الكَافِرَ إلَّا إذَا كانَ عَتِيقًا لَهُ، فإنَّه يَرِثُه بالوَلاءَ؛ لعمومِ الحديثِ. والقولُ الصحيحُ أنه لا توارثَ مطلقًا، لا بالولاءِ ولا بِغَيرِهِ بَينَ المُسْلِمِ والكَافِرِ؛ لحَدِيث أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ رضي الله عنه فِي الصَّحِيحينِ: «**لا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلمَ، ولا المُسْلِمُ الكَافِرَ**»(١) وهَذَا عَامٌّ فِي الوَلاءِ وغَيرِهِ(٣).

وقوله: (**وَيتوارثُ الحَرْبِيُّ والذِّمِّيُّ والمُسْتَأْمَنُ**):

أي: إذا كانتْ مِلَّتُهم وَاحِدَةً كاليَهُودِ أَو النَصَارَىٰ ولو كانُوا مُخْتَلِفِي الدَّارِ، فاليَهُودِيُّ يَرِثُ اليهُودِيَّ مُطلقًا، والنَّصرانِيُّ يَرِثُ النَّصْرَانيَّ، وَلَو كانَ بَعْضُ اليَهُودِ ذِمِّيِّين، وَبَعَضُهُم مُستَأمَنِينَ، وهم من دَخَلُوا بِلَادَنَا بِأَمانٍ، وَبَعضُهم حَربيُّونَ وَهُم الَّذين لَيسَ بَينَنَا وبينَهم أَمَانٌ، فَمَا دَاموا

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٨٧)، ومسلم (٥/ ٥٩) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٠، ٢٥٠) (٧/ ٦١) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم. وأخرجه البخاري أيضًا (٣/ ٩٣، ٩٦، ١٩٩) (٨/ ١٩١، ١٩٣)، وأحمد (٢/ ٢٨، ٣٠، ١٠٠، ١١٣، ١٤٤، ١٥٣) وأبو داود (٢٩١٥) والنسائي (٧/ ٣٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «المغني» (٩/ ١٥٤ - ١٥٨)، و«الكافي» (٢/ ٣٧٣، ٣٧٤)، و«الإنصاف» (٧/ ٣٤٨).

. . . . . .

أَنَّهُم كُلُّهم يَهُودٌ يتوارَثُون، ومَا دَامَ أَنَّهُم كُلُّهم نَصَارَىٰ يَتوارثون ولو اختلفتْ أَقطَارَهُم؛ لأَنَّهم يَجْمعُهم دينهُم[1].

وأهلُ الذِّمَّة أصْنَاف مِنهُم يَهودٌ ومنهُم نَصَارَىٰ ومنهُم مَجُوسٌ، فإِذَا كَانُوا مِن دِينٍ واحِدٍ كاليَهودِ بَعْضُهم مَعَ بَعْضٍ فإِنَّهُم يَتَوارَثُونَ، أَو كانُوا نَصَارَىٰ بَعْضُهم مَعَ بَعْضٍ فإِنَّهم يَتَوارَثُون، أَو كانُوا مَجُوسًا بَعْضُهم مع بَعْضٍ فإِنَّهُم يَتَوارثُونَ فيما بينهُم، أَمَّا إِذَا اختَلَفتْ أَديَانُهم فَإِنَّهُم لَا يَتَوارَثُونَ وَإِنْ كَانُوا كُلُّهم أَهْلَ ذِمَّةٍ.

والصَّحِيحُ: أَنَّ الكُفرَ مِلَلٌ شَتَّىٰ، ولَا تَوَارُثَ بينَ أَهْلِ مِلَّتين كيَهُودِيٍّ ونَصْرَانِيٍّ، أَو نَصْرَانِيٍّ مَعَ مَجُوسيٍّ، أَو مَجُوسيٍّ مَعَ وثَنيٍّ، أَو وَثَنِي مَعَ مُلْحِدٍ، لا يَدينُ بِدِينٍ مِنَ الأَدْيَانِ، فَلا تَوَارُثَ بَيْنَ الكُفَّار إِذَا اخْتَلفتْ أَدْيانُهم؛ لأَنَّهُم مِلَلٌ شَتَّىٰ.

وَمِنَ العُلَمَاء مَنْ يَقُولُ: الكفرُ مِلَّةٌ وَاحِدةٌ، دُونَ نَظرٍ إِلىٰ أَدْيَانِهِم، فَيَتَوارَثُونَ ويَرِثُ اليَهُودِيُّ الوَثنيَّ، والوَثنيُّ النَّصرانيَّ؛ لأَنَّهم كلَّهم مِلَّةٌ واحِدَةٌ، فَيَتَوَارثُونَ، لكنْ هَذا خِلافُ المَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

والقَولُ الثَّالِث: أَنَّ الكُفْرَ ثَلَاثُ مِلَلٍ، اليَهُودِيَّةُ مِلَّةٌ، والنَّصْرَانِيَّةُ مِلَّةٌ، والإِسْلَامُ مِلَّةٌ، فَلا تَوَارُثَ بَيْنَ أَهْل مِلَّةٍ مِنَ المِلل الثَّلاث.

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ١٥٤ - ١٥٨)، و«الكافي» (٢/ ٣٧٣، ٣٧٤)، و«الإنصاف» (٧/ ٣٤٨).

وَالمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ رِدَّتِهِ فَمَالُهُ فَيْءٌ.

الشرح:

وقوله: **(والمرتدُّ لا يرِثُ أحدًا)**[1]:

المُرتدُّ - والعِيَاذُ باللَّهِ - وهُو الَّذي كَفَرَ بَعَدَ إِسلَامِهِ، بأَنْ ارتَكَبَ نَاقِضًا مِن نَوَاقِضِ الإِسْلامِ؛ لأَنَّ أَصْلَه مُسْلمٌ، ثُمَّ ارتكبَ ناقِضًا مِن نَوَاقِضِ الإِسْلَام، فارْتَدَّ ومَاتَ عَلَىٰ رِدَّتِهِ، أَو قُتِلَ مُرتدًّا، فَهَذَا لا يَرِثُهُ أَحدٌ، لو مَاتَ قَريبُهُ وهُو حَيٌّ لا يَرِثَهُ وهُوَ مُرتدٌّ ولو كانَ قريبه كافِرًا، فالمُرتَدُّ لا يَرِثُ ولا يُورَثُ، بل مَالهُ يُصَادَرُ لبيتِ المَالِ؛ لأَنَّه لمَّا ارتدَّ زَالَ مُلْكُه عَنْ مَالِهِ، فإِن تَابَ رَجَعَ مَالُه إِليهِ، وإِنْ مَاتَ عَلىٰ رِدَّتِهِ فمَاله مَنزوع مِنْ مُلْكِهِ ليسَ لَه مَالِكٌ، والمَالُ الذي ليسَ لَه مَالِكٌ يَكونُ لبيتِ مَالِ المُسْلِمينَ مِثلُ الفَيءِ.

أَمَّا لو تَابَ ورَجَعَ إِلىٰ الإِسْلَامِ فَمالَهُ يَرجعُ إِليهِ ويُورَثُ عَنه، ويَرِثُه أَقَارِبُهُ المُسْلِمُونَ.

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ١٥٩، ١٦٠)، و«الإنصاف» (٧/ ٣٥٢).

وَيَرِثُ الْمَجُوسُ بِقَرابَتَيْنِ إِنْ أَسْلَمُوا أَوْ تَحاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ .

الشرح:

المَجُوسُ : طَائِفَةٌ مِنَ البَشَرِ يَعبدُون النَّارَ ، ويَبنُونَ لَهَا البُيُوتَ ، ويوقِدونَها ويعبُدونَها مِنْ دُونِ اللَّهِ ، قيلَ : إِنَّ لَهُم كِتَابًا ثُمَّ رُفِعَ ، فلذلك يُؤخَذُ مِنهُم الجِزيَةُ كَمَا تُؤخَذُ مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَىٰ أَهْلِ الكِتَابِ ؛ لأَنَّ لَهُم شبهة كِتاب فَتُؤخذُ مِنهُم الجِزْيَة ، ومِنْ مذهَبِهِم الخَبِيثِ ، أَنَّهم يَتزوَّجونَ مِنْ مَحارِمهم ، كأَنْ يَتزوَّجَ بِنته أو أُختَهُ ، هَذَا جَائِزٌ عَندَهُم ، فَلو تزوَّج رَجُلُ مِنهُم بابنتهِ ، وَأَتت مِنه بِوَلد ومَاتَ هَذَا الوَلدُ ؛ فإِنَّ أُمَّهُ تكونُ لَهَا قَرَابتَانِ بالنِّسْبَة لهُ ، قَرَابةُ أَنَّها هِيَ أُمُّهُ ، وَقَرَابةُ أَنَّها أُخْتُهُ ، فَهِيَ أُمٌّ وأُختٌ فترِثُ بالقَرَابتينِ ، وإِنْ لمْ يُسْلِمُوا لكنْ تَرَافَعُوا إِلينَا فَإِنَّنا نَحكمُ بالإِرْثِ بِالقَرَابتَينِ .

وَكَذَا حُكْمُ المُسْلِمِ يَطَأُ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ بِشُبْهَةٍ ، وَلَا يُورَثُ بِعَقْدٍ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ .

الشرح:

وقوله : **(وكَذَا حُكمُ المُسْلِمِ يَطَأُ ذَات رحمٍ مُحَرَّمٍ منهُ بِشُبَهةٍ)** :

المُسلمُ إِذَا وَطِئَ امْرَاةً مِنْ مَحَارِمِهِ بِشُبهَةٍ ؛ كأن وطئها فِي ظَلَام علىٰ أنها زَوْجَتُه ، ثمَّ أَتتْ مِنهُ بِوَلدٍ فإنَّه يَرِثُ بِالقَرَابتينِ ؛ لثُبُوتِ النَّسبِ بِذَلِكَ .

وقوله : **(ولا إِرثَ بِنكاحٍ ذات رَحِمٍ مُحرَّمٍ)** :

أَمَّا إِذَا عَقَدَ المسلِمُ عَلىٰ ذَاتِ مَحْرمٍ مِنْهُ فَلا إِرْثَ بِهذَا العَقدِ ، كما إِذَا تَزوَّج بِذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عَليهِ ؛ لأَنَّ هَذَا عَقْدٌ بَاطِلٌ لا يُترتَّبُ عَليه أَحكامُهُ ولا يثبتُ بِهِ نَسَبٌ ، ولأَنَّ الوَطءَ بِهِ وَطْء زِنَىٰ ، والزِّنىٰ لا يثبتُ بِهِ نَسَبٌ .

وقوله : **(ولا يُورَثُ بِعَقْدٍ لا يقرُّ عَلَيْهِ إِنْ أَسْلَمَ)** :

أي : لا يَرِثُ الكافِرُ بِعَقدٍ مِنْ عُقُودِ الكُفَّارِ ، لا يقر عليه لو أسلم ؛ لأَنَّنا نحكُمُ عَليهِم بِشَريعَتِنَا ، وَاللَّهُ - جَلَّ وعَلَا - يَقُولُ : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] .

مثاله : لو تَزوَّجَ قَرِيبَتَه ، أَوْ تَزوَّجَ امرَأَةً فِي عِدَّتِهَا ، أَو تَزوَّجَ مُطَلقَتَه ثَلاثًا قبلَ أَنْ تَنكحَ زَوجًا غَيرَه ، هَذَا عِندَنا عَقْدٌ بَاطلٌ ، لا يُحكمُ بأثرِهِ .

بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ ، أَوْ مَرَضِهِ غَيْرِ المَخُوفِ وَمَاتَ بِهِ ، أَوْ المَخُوفِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا .

بَلْ فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهُ ، أَوْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ ، مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا ، أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَىٰ مَرَضِهِ ، أَوْ عَلَىٰ فِعْلٍ لَهُ فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَرِثْهَا .

وتَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ ، وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ .

الشرح:

مِنْ أَسْبَابِ الإرثِ - كَمَا سَبَقَ - : عَقدُ الزَّوجيَّةِ الصَّحِيحُ ، فَيَتَوَارثُ بِهِ الزَّوجَانِ مِنَ الجَانبينِ ، الزَّوجُ يَرِثُ زَوجَتَهُ ، والزَّوجَةُ تَرِثُ زوجَهَا بِمُوجَبِ العَقدِ ، هَذَا مَا دَامَ العَقدُ بَاقيًا ، فالمِيرَاثُ يَكونُ بَاقِيًا .

أَمَّا إِذَا انفصلَ هَذَا العَقْدُ بالطَّلاقِ نَظرْنَا ؛ فإِنْ كانَ الطَّلَاقُ رَجعيًّا فإِنَّ الإِرْثَ بَاقٍ إِلىٰ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ العِدَّةِ ، فَلو ماتَ زَوجُهَا وَهِيَ في العِدَّةِ فإِنَّها

. . . . . .

تَرِثُ منه؛ لأنها مَا زَالتْ زَوْجَةً، وَلو مَاتتْ هِيَ فِي العِدَّةِ وَرِثَها، فإذا خَرجتْ منَ العِدَّةِ انتَهَىٰ النِّكَاحُ وانتَهَىٰ الإِرْثُ.

أَمَّا المُطَلَّقةُ البَائِنَة، وَهِيَ التي لا رَجْعَةَ له عَليهَا سَواءٌ كانتِ البَيْنُونةُ بَينُونةً صُغْرَىٰ أَو بَينُونَةً كُبرَىٰ فَهَذا فيهِ تَفصِيلٌ، إِنْ كانَ طَلَّقهَا فِي حالِ الصِّحَّةِ فإِنَّها لا تَرِثُ؛ لأَنَّها ليستْ زوجَةً لهُ، أَمَّا إِذَا كانَ طَلَّقَهَا طَلاقًا بَائِنًا مُتَّهمًا بِقَصْدِ حِرمَانِها كَمَا لَو طَلَّقَها فِي مَرضِ مَوتِهِ المخوفِ، فإِنَّه في هَذِهِ الحَالةِ يَبقىٰ المِيرَاثُ، ويُعاملُ بِنَقيضِ قَصْدِهِ، فلو مَاتَ فِي مَرضِهِ هَذَا فإِنَّها تَرِثُ مِنه، ولو مَاتتْ هِيَ في عِدَّتِها، لمْ يَرِثْ هُوَ، مُعَامَلةً لَهُ بفْعله وَطَلاقهِ[1].

(١) انظر: «الكافي» (٢/ ٣٧٦)، و«الإنصاف» (٧ - ٣٥٤ - ٣٥٨).

بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِك فِي الْمِيرَاثِ

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الْوَرَثَةِ وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِد بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ وَصَدَّقَ ، أَوْ كَانَ صَغِيْرًا ، أَوْ مَجْنُونًا ، وَالمُقَرُّ بِهِ مَجْهُولُ النَّسَبِ ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ .

وإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ .

وإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ فَلَهَا خُمْسُهُ .

الشرح:

«الإقرار» : هُوَ الاعترافُ . والإقرارُ تثبتُ بِهِ الحُقُوقُ ، فَمِنِ اعْتَرَفَ بِحقٍّ لأحدٍ فإنَّهُ يَلْزَمُه أَدَاؤهُ والوَفَاءُ بِهِ مُؤَاخَذَةً له باعْتِرَافِهِ ، فَإِذا أَقَرَّ الوَرَثَةُ كُلُّهُم بِشَخصٍ مُشَارِكٍ لهُمْ في الإرثْ مِنَ الميِّتِ فإنَّه يثبتُ المِيرَاثُ لهذا المُقِرِّ به بِمُوجبِ اعترافِهِم .

● **ولَكنْ ؛ هَذا بِشُروطٍ**[1] :

أَوَّلًا : أَنْ يَكُونَ المُقِرُّ به مَجْهُولَ النَّسبِ ، فَإِن كان المُقرُّ بِهِ مَعْروفَ

---

(١) انظر : «الكافي» (٢/ ٣٧٨) ، و«الإنصاف» (٧/ ٣٦١) .

. . . . . .

النَّسبِ فإنَّه لا يُثبتُ له الإرْثُ ؛ لأنَّه مَعْروفُ النَّسبِ ، فَلَا يُثبت لَهُ نَسَب غَيْرَ نَسبهِ المُعْروفِ .

والشَّرطُ الثَّاني : أنْ يصَدِّقَهُمْ المُقِرُّ له بِهَذا الإقْرَارِ عَلىٰ أَنَّه صَحِيحُ .

قوله : (**وإنْ أَقَرَّ أحدُ بنيه بأَخٍ مِثْلِهِ فَلَهُ ثُلثُ مَا بِيَدِهِ**) :

أَمَّا لو أقرَّ بعضُ الورثةِ وأَنْكَرَ البَعْضُ الآخرُ فإنَّ الإقرارَ يَلْزَمُ المُقِرَّ فقط ، ولا يَسْري إقرارُه عَلىٰ غيرهِ مِنَ المُنْكِرينَ ، فَإِذَا كانَ للميِّت وارثان وأَقرَّ أحدُهَما بأخٍ ثَالثٍ لهُمْ وأَنْكَرَ الآخرُ فالمُنْكِرُ لا يَلْزَمُهُ شَيءٌ ولهُ ميراثُهُ كاملًا ، أَمَّا المُقِر فإنَّ المُقِر بهِ يُشَارُكُه فِي نَصيبه بِمَا زَادَ عَنْ نَصِيبهِ ، فَلو كَانَ لَهُ وارثان وأَقرَّ أحدُهُما بأخٍ لهُما ثالثٍ ، فَلَهُ ثلثُ مَا بِيَدِ المُقِرِّ ؛ لأنَّ أصلَ المَسْأَلة مِنْ اثنينِ لكلِّ واحدٍ واحدٌ ، ثمَّ أَحدُهما اعترفَ بَأَنَّ لَهُم أَخًا ثالثًا ، فَهذا الأَخُ الثالثُ يأخذُ ما زَادَ عَنْ حَقِّ المُقِرِّ ، فله ثلثُ ما بيَدِ المُقِرِّ ؛ وتكونُ المسألةُ من ستةٍ ، للمنكرِ منها ثلاثةٌ ، وللمقرِّ اثنانِ ، وهي الثلثُ ، وللمُقرِّ له السدسُ واحدٌ وهو ثلثُ ما بيدِ المُقرِّ .

قوله : (**ومَن أَقَرَّ بأُختٍ فلها خُمْسُهُ**) :

فلها خُمْسُةُ ؛ لأنه لو اعترفُوا بِهَا جَمِيعًا فأصلُ المسْأَلةِ فيها ابنانِ وبنتٌ ، تكونُ المَسألةُ منْ عَددِ رؤوسِهم للذِّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيينِ منْ خَمْسَةٍ ، للذَّكَرِ اثنانِ ، وللأنْثَىٰ واحدٌ ، لكنْ هَذا الوَاحِدُ لا تأْخُذُهُ مِنْ نَصِيبِ المُنكِرِ ، وإنَّما تأخذُهُ مِنَ المُقِرِّ ، فلهَا الخُمْسُ مما بيد المُقِرِّ .

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَالْمُبَعَّضِ وَالْوَلَاءِ

فَمَنْ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مُوَرِّثِهِ ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشَرَةً ، أَوْ سَبَبًا بِلَا حَقٍّ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوَدٌ ، أَوْ دِيَةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ ، وَالْمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ .

وَإِنْ قَتَلَ بِحَقٍّ قَوَدًا ، أَوْ حَدًّا ، أَو كُفْرًا ، أَوْ بِبَغْيٍ ، أَوْ صِيَالَةٍ ، أَوْ حِرَابَةٍ ، أَوْ شَهَادَةِ وَارِثِهِ ، أَوْ قَتَلَ العَادِلُ الْبَاغِي ، وَعَكْسُهُ وَرِثَهُ .

الشرح:

القَتْلُ يمنَعُ من الميراثِ سَدًّا للذريعةِ ؛ لئلَّا يَسْتعجلَ الشَّخصُ فيقتلُ مَورثهُ مِنْ أَجل أَن يَرثَهُ ، ومنْ تَعَجَّلَ شيئًا قَبلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِه ، وفي الحديثِ عن النبي ﷺ : «**ليس للقَاتِلِ شيءٌ**»[1] .

فإذا كانَ القتلُ مَضمونًا بدِيَةٍ أو قِصَاصٍ أو كفَّارَةٍ فإنَّ القاتِلَ ليسَ له شيءٌ من الميراث ، سواءٌ كانَ القَتْلُ عَمْدًا أو خَطَأً[2] أَمَّا إنْ كَانَ القَتْلُ

---

(١) أخرجه : مالك في «الموطإ» (ص : ٥٤٠) ، وأحمد (١/ ٤٩) ، وابن ماجه (٢٦٤٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) انظر : «المغني» (٩/ ١٥٠ - ١٥٢) ، و«الإنصاف» (٧/ ٣٦٨) .

. . . . . .

بِحَقٍّ يعني: أمَرَ به الشَّارعُ كالقتلِ بالقَصَاصِ، أو قتلَه بزنىٰ كالرَّجمِ، أو بِحَدٍّ، أو قَتَلَهُ دِفَاعًا عنْ نَفْسِهِ لو صَالَ عليه أو قَتَلَهُ فِي حَالةِ قَطْعَهِ للطَّرِيقِ، دفعًا لِشرِّهِ عَنْهُ وعن المُسلمينَ أو حَصَلَ منه بَغي، فقَتلَه مُورثَهُ مِنْ أجلِ البَغي، فإنُّه في هذِه الأحَوالِ يَرثُ؛ لأنَّ قَتله بحق ومَأذونٌ فيهِ شَرعًا، فَلَا يُمنعُ مِنَ المِيراثِ.

وقوله: (**من انفَرَدَ بقَتلِ مُورثهِ أَو شَارَكَ فيهِ مُباشَرةً أَو تسَبَبًا**)[1]:

مُبَاشرةً بأنْ فَعَلَ القَتْلَ بِنَفْسِهِ، (**أو تسَبُّبًا**) يَعْني: تَسَبَّبَ فِي القَتْلِ، فإنْ حَفَر حُفْرَةً فَسَقَطَ فِيهَا مُورثهُ، أو رَمىٰ سَهْمًا فَوقعَ عَلىٰ مُورِّثِهِ وَلَم يَقْصُدْه، فَهُو في هذِه الحَالةِ مُتَسَبِّبٌ.

قوله: (**أو شَهَادَة وَارِثه**):

أي: شَهِدَ وارِثُهُ عَليه بأنَّهُ قَتَلَ عَمْدًا عُدْوانًا فاقْتَصَّ مِنْه، لِشَهَادَةِ وَارِثِهِ، فإنَّ هَذَا لا يَمْنَعُ مِنْ المِيرَاثِ؛ لأنَّه قَتلٌ بحقٍّ؛ لأنَّه يَجبُ علىٰ مَنْ عَندَهُ شَهَادَةٌ أَنْ يُؤدِّيَها لأجل ضَمَانِ الحُقوقِ، فهُو مَأذُونٌ له بالشَّهَادَةِ عَلَىٰ مُوَرثهِ.

(١) انظر: «المغني» (٩/ ١٥٢)، و«الإنصاف» (٧/ ٣٦٨).

وَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ وَلَا يُورَثُ، وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَيُورَثُ وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ الْحُرِّيَّةِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُما.

الشرح:

المَانِعُ الثالث مِنْ مَوانع الإرْثِ: الرِّقُ، وهُو عَجزٌ حُكْمِي يَقَومُ بالإنْسَانِ سَبَبُه الرِّقُّ. والنَّاظِمُ يقولُ:

ويَمنعُ الشَّخْصَ مِنَ المِيرَاثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ

رِقٌّ وَقَتْلٌ واخْتِلافُ دِينِ ... فَافْهَمْ، فَلِيسَ الشَّكُّ كاليقينِ

وقد انتهينا مِنْ مَانعين مِن مَوانعِ الإرْثِ وَهما اخْتلافُ الدِّينِ والقَتْلُ. الثَّالثُ: وَهُو الرِّقُّ، فالرَّقيقُ لا يَرِثُ ولا يُورَثُ؛ لأَنَّهُ لا يَمْلِكُ، ولوَ مَلَكَ فَمُلْكُهُ لِسَيِّدِهِ، ولا يُورَثُ لأن ليسَ لَه مَالٌ، ومَالهُ لِسَيِّدِه.

قوله: **(وَيَرِثُ مَنْ بَعضُه حُرٌّ ويُورَثُ ويَحْجُبُ بِقَدرِ مَا فيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ)**:

المُبعضُ: هو الَّذي بعْضُه حُرٌّ وَبعْضُه رقيقٌ، فهذا يَرِثُ وَيُورَثُ وَيحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ، ويُمنعُ مِنَ الميراثِ بِقدرِ مَا فيهِ مِنَ الرِّقِّ.

وقولُهُ: **(وَمَنْ أَعْتَق عَبْدًا)** إلخ؛ لقوله: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1] وهذا

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٠، ٢٥٠) (٧/ ٦١) من حديث عائشة وابن عباس ﷺ. وأخرجه البخاري أيضًا (٣/ ٩٣، ٩٦، ١٩٩) (٨/ ١٩١، ١٩٣)، وأحمد =

. . . . . .

يَعُمُّ المُعْتَقَ الكَافِرَ. والصَّحيحُ كَمَا سَبقَ أَنَّه لَا وَلَاءَ لِكَافِرٍ عَلىٰ مُسْلِمٍ[1] لَعُمُومِ قَولِهِ: ﷺ: «**لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، ولَا المُسْلِمُ الكَافِرَ**»[2].

= (٢/٢٨، ٣٠، ١٠٠، ١١٣، ١٤٤، ١٥٣) وأبو داود (٢٩١٥) والنسائي (٧/ ٣٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) انظر: «الكافي» (٢/ ٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ١٨٧)، ومسلم (٥/ ٥٩) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وَلَا ترِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ أَو أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ .

الشرح:

تَرِثُ النِّساءُ بِالولَاءِ مَنْ أَعْتَقْنَ لِعُمومِ الحَديثِ . ولَا يَرِثْنَ مِمَّنْ أَعْتَقَه مُوَرِّثُهُنَّ ، فالوَلاءُ يَكُونُ للمُعْتِقِ ، وَيكونُ مِنْ بَعْدهُ لِوَرثَتِهِ المُتَعَصِّبينَ بأَنْفُسِهِمْ ، وهُمْ أبناؤهُ وأَبْنَاءُ بَنيهِ دُونَ بناتِهِ .

فَالنِّسَاء لا يَرِثْنَ مِنْ عَتيقِ مُورثهنَّ ؛ لأنَّ الوَلَاءَ لا يُورث[1] ، وَلَا يُبَاعُ ، وإِنَّما يُنتقَلُ مِنَ المُعْتِقِ إِلىٰ عَصَبَتِهِ ، بالنَّفسِ فقَطَ ، وَلَا يَدْخُلُ معهم العَصَبةُ بالغَيْرِ ، وَلَا العصْبَةُ مَعَ الغَيْرِ ، فإذا مَاتَ عَتيقٌ وليسَ خَلْفَهُ إلا أَبْنَاءُ المُعْتِقِ وَبناتُ المُعْتِقِ ؛ فَإِنَّ الإرْثَ يَكُونُ لأبناءِ المُعْتِقِ فَقَطِ ؛ لأنَّ الوَلَاءَ لا يُورثُ ، وإِنَّما يُورثُ بِهِ .

(١) انظر : «الإنصاف» (٧/ ٣٨٤) .

كِتَابُ العِتْقِ

* بَابُ الكِتَابةِ .
* بَابُ أحكَامِ أُمَّهاتِ الأَوْلَادِ .

كِتَابُ العِتْقِ

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ القُرَبِ . وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ . وَيَصِحُّ العِتْقُ بِمَوْتٍ وَهُوَ التَّدْبِيرُ .

الشرح:

(**كِتَابُ العِتْقِ**) أي : بيانِ فضلِهِ وأحكامِهِ ، وحكمِ تعليقِهِ علىٰ شرطٍ ، وحكمِ مكاتبةِ الرقيقِ ، وأحكامِ أمهَاتِ الأولادِ من الإِمَاءِ .

و«العِتقُ» لغةً : الخلوصُ ، ومنه : «عتَاقُ الخيلِ» ، و«عتَاقُ الطيرِ» ، أي : خالصُها ، وسُميَ البيتُ الحَرَامُ عتيقًا لخلوصِهِ من الجَبَابرَةِ[1] ، وهو شرعًا : تخليصُ الرقبةِ من الرقِّ[2] .

والرقُّ هو : عَجْزٌ حكميٌّ يقومُ بالإنسانِ ، سببُهُ الكفرُ[3] .

---

(١) انظر : «لسان العرب» (١٠/ ٢٣٤ - ٢٣٥) .

(٢) انظر : «منتهىٰ الإرادات» (٤/ ٥) .

(٣) انظر : «التعريفات» (ص : ١٤٨) .

. . . . . .

(**وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ القُرَبِ**) أي: العِتقُ من أفضلِ الطَّاعَاتِ؛ لأنَّ اللَّه تعالىٰ جَعَلَه كفارةً للقتلِ، قالَ تعالىٰ: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء: ٩٢] وفضلُهُ ثابتٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ[(١)].

(**وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ**) أي: يقدِرُ علىٰ الاكتسابِ لينتفعَ بعتقِهِ.

(**وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**) فيكرهُ عتقُ مَنْ لَا كسبَ له؛ لأَنَّ إعتاقَهُ يسقِطُ نفقتَهُ عن سيِّدِهِ فيبقىٰ كَلًّا علىٰ الناسِ.

(**وَيَصِحُّ العِتْقُ بِمَوْتٍ**) أي: يصحُّ تعليقُ العتقِ علىٰ الموتِ كأن يقولَ: إذا متُّ فعبدِي عتيقٌ؛ لحدِيثِ: «**المؤمنونَ علىٰ شروطِهِم**»[(٢)].

(**وَهُوَ التَّدْبِيرُ**) أي: وتعليقُ العتقِ علىٰ الموتِ يسمَّىٰ تدبيرًا؛ لأنَّ الموتَ دُبُرُ الحياةِ. ويعتقُ إن خَرَجَ من الثلثِ، وإلَّا عُتِقَ منه بقدْرِهِ. واللَّه أعلم.

---

(١) انظر: «المغني» (١٤/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٢٠) في الإجارة، باب أجر السمسرة.

بَابُ الكِتَابَةِ

وَهُوَ بَيْعُ عَبْدِهِ نَفْسَهُ بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّتِهِ . وَتُسَنُّ مَعَ أَمَانَةِ العَبْدِ وَكَسْبِهِ ، وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ . وَيَجُوزُ بَيْعُ المُكَاتَبِ ، وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ . فَإِنْ أَدَّىٰ لَهُ عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لَهُ . وَإِنْ عَجَزَ عَادَ قِنًّا .

الشرح:

(بَابُ الكِتَابَةِ) أي بيانِ حكمِهَا وما يتعلقُ بها من أحكَامٍ .

والكِتَابَةُ لغَةً : مشتقةٌ من «الكَتبِ» وهو الجمعُ ؛ لأنَّها تُجمَعُ نجومًا ، أي : تسدَّدُ علىٰ أقساطٍ مُؤَجَّلةٍ ، أو لأنَّ السيدَ يكتبُ بينَه وبينَ عبدِهِ كتابًا بما اتفقَا عليهِ[1] .

(وَهُوَ بَيْعُ عَبْدِهِ نَفْسَهُ بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّتِهِ) هَذَا تعريفُهَا شرعًا[2] ، وهو مشتمِلٌ علَىٰ شروطِ صحتِهَا ، وهِيَ ما يَلِي :

(١) انظر : «لسان العرب» (١/ ٧٠٠) .

(٢) انظر : «الإقناع» (٣/ ٢٧٣) .

. . . . . .

١- أن تكونَ بمالٍ مباحٍ يدفعُهُ العبدُ لسيِّدِهِ، فلَا تصحُّ بمالٍ محرَّمٍ كالخمر.

٢- أن يكونَ المالُ المتفقُ عَليهِ فيهَا معلومًا، فلَا تصحُّ بمالٍ مجهولٍ.

٣- أن يكونَ المالُ فيهَا مؤجَّلًا، فلا تصحُّ بحالٍ؛ لأنَّه لم يُنقَلْ عن الصَّحَابةِ عقدُهَا علىٰ حَالٍ، ولأنه يعجزُ عن التسدِيدِ في الحَالِ.

٤- أن يكونَ المالُ فِيهَا موصوفًا في الذمَّةِ ينضبطُ بالوَصْفِ كالسَّلَم، فلَا تَصِحُّ الكتابةُ بمالٍ معينٍ ولَا بِمَا لَا ينضبطُ بالوصفِ.

٥- أن يكونَ الدفعُ فِيهَا علَىٰ أجلينِ فأكثرَ، فَلَا تصحُّ بأجَلٍ واحدٍ؛ لأنها مشتقةٌ من «الكَتْبِ» وهو الجمعُ بين أَجَلينِ فأكثرَ.

(**وَتُسَنُّ مَعَ أَمَانَةِ العَبْدِ وَكَسْبِهِ**) أي: تستحبُّ الكتابةُ إذا كَانَ العبدُ أمينًا كاسبًا؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] أي: أمانةً واكتسابًا.

(**وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ**) أي تكرهُ الكتابَةُ مَعَ عدمِ الكسبِ؛ لئلَّا يصيرَ كَلًّا علىٰ الناسِ ويحتاجُ إلىٰ السؤالِ.

(**وَيَجُوزُ بَيْعُ المُكَاتَبِ**) لقصةِ بَريرةَ لمَّا كاتَبَها أهلُها فاشترتْهَا عائشةُ رضي الله عنها[1]. ولأنه قِنٌّ ما بقيَ عَليهِ درهمٌ، فيجوزُ بيعُه.

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٣) (٧/ ١١، ٦١)، ومسلم (٣/ ١٢٠) (٤/ ٢١٤).

. . . . . .

(**وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ**) بكسرِ التَّاءِ ، أي : مكاتِبِهِ الذي بَاعَه فَلَا تنفسِخُ الكِتَابةُ بالبيعِ ، بل يبقىٰ علىٰ كتابتِهِ عندَ المشترِي كَمَا كانَ عندَ البائِعِ ، يؤدي إلىٰ المشتري ما بَقِيَ من دَيْنِ كتابتِهِ ثم يعتقُ .

(**فَإِنْ أَدَّىٰ لَهُ عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لَهُ**) أي : يكونُ وَلَاؤه للمشترِي لعتقِهِ في ملكِهِ ، ولقولِهِ ﷺ : «**إنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ**»[1] في حدِيثِ عائشَةَ حينمَا اشترَتْ بَريرَةَ وهِيَ مكاتَبةٌ وأعتقتهَا وصَارَ ولاؤُهَا لهَا .

(**وَإِنْ عَجَزَ عَادَ قِنًّا**) أي : إن عَجَزَ المكاتَبُ عن أَداءِ دينِ الكتابةِ أو بعضِه لمن كاتَبَه أو لمن اشتراهُ ؛ عَادَ قِنًّا ؛ لقولِهِ ﷺ : «**هو عبدٌ ما بَقِيَ عَليهِ درهَمٌ**»[2] .

---

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ١٨٤) ، وأبو داود (٣٩٢٦) واللفظ له ، والترمذي (١٢٦٠) ، وابن ماجه (٢٥١٩) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما .

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

إِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَهُ أَوْ أَمَةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ أَوْ أَمَةً لِوَلَدِهِ خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا . حَيًّا وُلِدَ أَوْ مَيِّتًا قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ . لَا مُضْغَةٌ أَوْ جِسْمٌ بِلَا تَخْطِيطٍ - صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ .

الشرح:

(**بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ**) أي: ما يتعلقُ بهنَّ من الأحكام الشرعيَّةِ من جَوَازِ الانتفاعِ بهنَّ، وتزويجِهِنَّ، وتحريمِ بيعِهِنَّ، وغيرِ ذلكَ.

وأمُّ الولَدِ: هي الأَمَةُ التي ولدَتْ من سيِّدِهَا في ملكِهِ؛ لأنَّ اللَّه أباحَ وطءَ الإماءِ وهو ما يسمَّىٰ بالتسرِّي قَالَ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦] وقد تسرَّىٰ النبيُّ ﷺ وتسرَّىٰ أصحابُهُ.

(**إِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَهُ**) أي: جَاءَتْ منه بولَدٍ.

(**أَوْ أَمَةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ**) أي: أمةً يملكُ بعضَهَا.

(**أَوْ أَمَةً لِوَلَدِهِ**) أي: أولَدَ أمةً يملكُها ولدُهُ أو يملِكُ بعضَهَا، بشرطِ أن

. . . . . .

لَا يكونَ الولدُ قد وَطِئَهَا ، فإن كَانَ الابنُ قد وَطِئَها لم تعدْ أمَّ ولدٍ للأبِ ؛ لأنَّها تحرُمُ عَليهِ أبدًا بوَطْءِ ابنِهِ لَهَا .

(**خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا ، حَيًّا وُلِدَ أَوْ مَيِّتًا قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ . لَا مُضْغَةٌ أَوْ جِسْمٌ بِلَا تَخْطِيطٍ - صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ**) قولُه : (صَارَتَ . . . إلخ) جوابُ «إذا» ، أي صَارَتْ أمةُ السيدِ أمَّ ولدٍ له بهذَيْنِ الشرطَيْنِ :

الشرطُ الأولُ : أن تحمِلَ به في ملكِهِ وهو مَا أَشَارَ إليهِ بقولِهِ : (خُلِقَ ولدُه حُرًّا) ولَا يكونُ ذلكَ إلَّا بأن تحملَ به في ملكِهِ .

الشرطُ الثاني : أن تَضَعَ ما يتبينُ فيه خلقُ الإنسانِ ، وأشارَ إليهِ بقولِهِ : (قد تبينَ فيهِ خلقُ الإنسَانِ) من يدٍ أو رِجْلٍ ، فإن وضعَتْ ما لم يتبيَّنْ فيه خَلقُ الإنسَانِ ؛ كأن وضعَتْ مضغةً وهي قطعةُ اللحم ، أو جسمًا لم تخطَّطْ فيه الأعضَاءُ ؛ لم تكُنْ أمَّ ولدٍ ؛ لأنَّها لم تَضَعْ ولدًا .

وقد ذَكَرَ هُنَا لأمِّ الولدِ ثلاثةَ أحكامٍ تشاركُ الإماءَ في بعضِهَا وتخالفُهَا في بعضٍ .

(**تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ**) هَذَا أحدُ أحكامِ أم الولدِ - أنها تعتقُ بموتِ سيدِها من كلِّ مالِهِ ، أي : من رأسِ مالِهِ لَا من الثلثِ ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ يرفعُه : «**مَنْ وَطِئَ أمته فولدَتْ فهِيَ مُعْتَقَةٌ عن دُبُرٍ منه**» رواه أحمد وابن ماجه[1] وهَذَا مِمَّا تختلفُ فيه أمُّ الولدِ عن بقيةِ الإِمَاءِ .

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٣٠٣) ، وابن ماجه (٢٥١٥) ، والدارقطني (٤/ ١٣٠) ، والحاكم (٢/ ١٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٤٦) .

وَأَحْكَامُ أُمِّ الوَلَدِ أَحْكَامُ الأَمَةِ مِنْ وَطْءٍ، وَخِدْمَةٍ، وَإِجَارَةٍ، وَنَحْوِهِ، لَا فِي نَقْلِ المِلْكِ فِي رَقَبَتِهَا، وَلَا بِمَا يُرَادُ لَهُ كَوَقْفٍ، وَبَيْعٍ، وَرَهْنٍ، وَنَحْوِهَا.

الشرح:

(وَأَحْكَامُ أُمِّ الوَلَدِ أَحْكَامُ الأَمَةِ) أي: الأمةِ غيرِ المستولَدَةِ.

(مِنْ وَطْءٍ، وَخِدْمَةٍ، وَإِجَارَةٍ، وَنَحْوِهِ) هَذَا الحكمُ الثاني من أحكامِ أمِّ الولَدِ، وهو أنَّها كغَيرِهَا من الإِمَاءِ المملوكَاتِ غيرِ المستولَدَاتِ في كونِهَا يجوزُ لسيدِهَا أن يطأَهَا، ويستخدِمَهَا، ويؤجِّرَهَا للعمَلِ، وغيرِ ذلكَ من أحكامِ الإِمَاءِ.

(لَا فِي نَقْلِ المِلْكِ فِي رَقَبَتِهَا وَلَا بِمَا يُرَادُ لَهُ كَوَقْفٍ، وَبَيْعٍ، وَرَهْنٍ، وَنَحْوِهَا) هَذَا هو الحكمُ الثالثُ من أحكامِ أمِّ الولدِ، وهو أنَّه لَا يجوزُ لسيدِهَا نقلُ الملكِ فِيهَا فلَا يبيعُهَا، ولَا يوقِفُها، ولَا يهبُهَا، ولَا يتصرفُ فِيهَا تصرفًا يئولُ إلىٰ نقلِ الملكِ فِيهَا كالرَّهْنِ؛ لأنَّ القَصْدَ من الرهْنِ البيعُ في الدَّينِ؛ لحدِيثِ ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ «أنه نهىٰ عن بيعِ أمهاتِ الأولاد» رواه الدارقطني[1] وهَذَا الحكمُ مِمَّا تخَالِفُ فيه أمُّ الولدِ بقيةَ الإِمَاءِ.

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣٤).

كِتَابُ النِّكَاحِ

* بَابُ المحرَّمَاتِ في النِّكَاحِ .
* بَابُ الشُّرُوطِ والعُيوبِ في النِّكَاحِ .
* بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ .
* بَابُ الصَّدَاقِ .
* بَابُ وَلِيمةِ العُرْسِ .
* بَابُ عِشْرةِ النِّسَاءِ .
* بَابُ الخُلْعِ .

كِتَابُ النِّكَاحِ

وَهُوَ سُنَّةٌ، وَفِعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ العِبَادَاتِ. وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ يَخَافُ زِنًى بِتَرْكِهِ. وَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ دَيِّنَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ بِكْرٍ وَلُودٍ بِلَا أُمٍّ.

الشرح:

(**كِتَابُ النِّكَاحِ**) أي: بيانِ أحكامِهِ، والنكاحُ لغةً: الوطءُ، والجمعُ بينَ الشيئينِ، وقد يطلقُ علىٰ العقدِ[1]، وتعريفُه شرعًا: عقدٌ يعتبرُ فيه لفظُ إنكاحٍ أو تزويجٍ في الجملةِ[2].

والأصلُ في مشروعيتِهِ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ[3]. قالَ تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] وقالَ النبيُّ

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٣١٤).
(٢) انظر: «الروض المربع» (ص: ٣٦٠).
(٣) انظر: «المغني» (٩/ ٣٤٠).

. . . . . .

ﷺ: «**تزوجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فإنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأممَ**» رواه أحمد[١].

(**وَهُوَ سُنَّةٌ**) أي: يستحَبُّ النكَاحُ لمن يَجِدُ شهوةً ولَا يخَافُ زنًى بتركِهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**يا معشَرَ الشبابِ، من استطَاعَ منكُمُ الباءَةَ فَليتزوَّجْ؛ فإنه أغضُّ للبصَرِ وأحصَنُ للفَرْجِ، ومن لم يستَطِعْ فعلَيهِ بالصَّومِ فإنه له وِجَاءٌ**» رواه الجماعة[٢].

(**وَفِعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ العِبَادَاتِ**) أي: التزوجُ مع وجودِ الشهوةِ وعَدَمِ الخَوفِ من الزنَىٰ أفضَلُ من الاشتغالِ بنوافلِ العبادةِ؛ لأمرِ اللَّه بِهِ وأمرِ رسولِهِ، ولِمَا يترتبُ عَلَيهِ من المصَالِحِ الدينيةِ والدنيويةِ.

(**وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ يَخَافُ زِنًى بِتَرْكِهِ**) أي: يجِبُ النكاحُ علىٰ من يَخَافُ علىٰ نفسِهِ من الوقُوعِ في الزنَىٰ إذا لم يتزوَّجْ؛ لأنَّه طريقٌ لإعفافِ نفسِهِ وصونِهَا عن الحَرَامِ.

(**وَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ**) لأنَّ في الزيادَةِ عليهَا خشيةَ الوقُوعِ في عَدَمِ العدلِ؛ قَالَ تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥)، وابن حبان (٤٠٢٨)، والبيهقي (٧/ ٨١ - ٨٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وله شاهد من حديث معقل بن يسار، أخرجه: أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥ - ٦٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٤) (٧/ ٣)، ومسلم (٤/ ١٢٨)، وأحمد (١/ ٣٧٨، ٤٤٧)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٤/ ١٧٠) (٦/ ٥٨)، وابن ماجه ١٨٤٥) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

. . . . . .

(**دَيِّنَةٍ**) لحديثِ : «**فاظفَرْ بذَاتِ الدِّينِ**» متفق عليه[١] .

(**أَجْنَبِيَّةٍ**) أي : ليسَتْ من قَرابتِهِ ؛ لأَنَّ ذلكَ أنجبُ للولدِ ، ولأنَّه لَا يُؤمنُ الطلاقُ فيفضِي إلىٰ قطيعَةِ الرحِمِ .

(**بِكْرٍ**) وهِيَ التي لم توطَأْ ؛ لحدِيثِ : «**فهلَّا بكرًا تلاعِبُهَا وتلاعِبُكَ**» متفق عليه[٢] .

(**وَلُودٍ**) أي : من نساءٍ يعرَفْنَ بكثرةِ الأولادِ ؛ لحَدِيثِ أنسٍ يرفعُهُ : «**تزوجُوا الوَدُودَ الولودَ ؛ فإني مكاثِرٌ بكم الأممَ يومَ القيامَةِ**»[٣] .

(**بِلَا أُمٍّ**) أي : ليسَ لهَا أمٌّ حيَّةٌ ؛ لأنَّها ربمَا أفسدَتْهَا ، هَذَا في الغَالِبِ ، وربمَا أَصْلحَتْهَا .

---

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ٩) ، ومسلم (٤/ ١٧٥) ، وأحمد (٢/ ٤٢٨) ، وأبو داود (٢٠٤٧) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) أخرجه : البخاري (٥/ ١٢٣) (٧/ ٦) ، ومسلم (٤/ ١٧٦) من حديث جابر ﷺ .

(٣) أخرجه : أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائي (٦/ ٦٥ - ٦٦) من حديث معقل بن يسار ﷺ ، وقد تقدم قريبًا .

وَلَهُ نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِرَارًا بِلَا خَلْوَةٍ . وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ وَالْمُبَانَةِ ، دُونَ التَّعْرِيضِ . وَيُبَاحَانِ لِمَنْ أَبَانَهَا دُونَ الثَّلاثِ كَرَجْعِيَّةٍ . وَيَحْرُمَانِ مِنْهَا عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجِهَا . وَالتَّعْرِيضُ : إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ . وَتُجِيبُهُ : مَا يُرْغَبُ عَنْكَ ، وَنَحْوُهُمَا . فَإِنْ أَجَابَ وَلِيُّ مُجْبَرَةٍ ، أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ لِمُسْلِمٍ حَرُمَ عَلَىٰ غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا . وَإِنْ رَدَّ أَوْ أَذِنَ أَوْ جَهِلَ الحَالَ ؛ جَازَ . وَيُسَنُّ العَقْدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ مَسَاءً بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

الشرح :

(وَلَهُ نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِرَارًا بِلَا خَلْوَةٍ) أي : يُباحُ للرجُلِ إذا أرادَ خِطْبةَ امرأَةٍ أن ينظرَ إليهَا بشرُوطٍ ثلاثةٍ :

الأول : أن يغلبَ علىٰ ظَنِّه إجابتُهُ .

الثاني : أن ينظرَ منهَا مَا ليسَ بعورَةٍ ، وهُوَ مَا يظهَرُ منهَا غالبًا .

الثالث : أن يكونَ ذلكَ بلَا خَلوةٍ ؛ لقولِهِ ﷺ : « **إذا خَطَبَ أحدُكم امرأةً فقَدَرَ أن يرىٰ منهَا بعضَ مَا يدعُوه إلىٰ نكاحِهَا فليفعَلْ** » رواه أحمد وأبو داود[1] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٣٣٤ ، ٣٦٠) ، وأبو داود (٢٠٨٢) ، والحاكم (٢/ ١٦٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣/ ١٤) ، والبيهقي (٧/ ٨٤) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما .

. . . . . .

(**وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ وَالمُبَانَةِ**) التصريحُ كقولِهِ : أريدُ أن أتزوجَكِ ؛ لمفهومِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فإنَّ مفهومَهَا تحريمُ التصريحِ .

(**دُونَ التَّعْرِيضِ**) فيباحُ لصريحِ الآيةِ .

(**وَيُبَاحَانِ لِمَنْ أَبَانَهَا دُونَ الثَّلاثِ**) أي : يباحُ التصريحُ والتعريضُ في خِطبةِ المعتدَّةِ لمنَ طَلَّقَها طلاقًا بائنًا دونَ الثلاثِ ؛ لأنه يباحُ له نكاحُهَا في عدَّتِهَا .

(**كَرَجْعِيَّةٍ**) أي : كَمَا يباحُ للمطلِّقِ طلاقًا رجعيًّا مراجعَةُ مطلقتِهِ في عدتِهَا .

(**وَيَحْرُمَانِ مِنْهَا عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجِهَا**) أي : يحرمُ علىٰ الرجعيَّةِ أن تجيبَ من خَطَبَها في عدتِهَا تصريحًا أو تعريضًا لغيرِ زوجِهَا .

(**وَالتَّعْرِيضُ**) أي : الذي يباحُ في خِطبَةِ المعتدةِ كَمَا سبقَ .

(**إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ . وَتُجِيبُهُ : مَا يُرْغَبُ عَنْكَ ، وَنَحْوُهُمَا**) أي : نحو قولِهِ : (إني في مثلِكِ لراغِبٌ) وقولِهَا : (ما يرغَبُ عنكَ) أي : ما يشَابهُ هذينِ اللفظينِ كقولِهِ : لَا تفوتيني . وقولِهَا : إن قُضِيَ شيءٌ كَانَ .

(**فَإِنْ أَجَابَ وَلِيُّ مُجْبَرَةٍ**) أي : الوليُّ الذِي يُباحُ له إجبارُ المخطُوبَةِ علىٰ الزواجِ وهو الأَبُ أو وصيُّه فيه إذا كانَتْ حرةً بِكرًا .

. . . . . .

(**أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ المُجْبَرَةِ**) وهي الحُرةُ الثيبُ .

(**لِمُسْلِمٍ**) أي : وكَانَ الذي صَدَرَتْ له الإجابَةُ مسلمًا ؛ لقولِهِ ﷺ : «**لَا يخطُبُ الرَّجُلُ علىٰ خطبَةِ أَخِيهِ**»[1] فمفهومُهُ أنَّ غَيرَ المسلمِ ليسَ كذلكَ .

(**حَرُمَ عَلَىٰ غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا**) لقولِهِ ﷺ : «**لَا يخطبُ الرجلُ علىٰ خطبةِ أَخيهِ حتىٰ ينكِحَ أو يترُكَ**» رواه البخاري وغيره[2] .

(**وَإِنْ رَدَّ أَوْ أَذِنَ أَوْ جَهِلَ الحَالَ ، جَازَ**) هذه مسوِّغَاتُ الخطبةِ علىٰ الخطبةِ وهي : أن يُرَدَّ أو يأذَنَ للخاطِبِ الثانِي ، أو يتركَ الخطبةَ ويتنازلَ عَنهَا ، أو لم يعلَمِ الخاطبُ الثاني بصدُورِ الإجابةِ للخَاطِبِ الأول ، أو كانَ الخاطِبُ الأولُ غَيرَ مسلمٍ .

(**وَيُسَنُّ العَقْدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ مَسَاءً**) لأنَّ فيه ساعةَ الإجابةِ علىٰ القولِ الراجِحِ ، فيكونُ أقربَ لإجَابةِ الدعاءِ لهما بالتوفِيقِ .

(**بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ**) أي : يسنُّ أن يخطُبَ قبل العقدِ بالخطْبَةِ التي رَوَاهَا ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه ، وهي : «**إنَّ الحمدَ للَّهِ ، نحمدُه ونستعينُه**

---

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ١٣٦) ، وأحمد (٢/ ٤٣٢) ، والترمذي (١١٢٥) ، والنسائي (٦/ ٧٣ ، ٩٨) ، وابن ماجه (١٩٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٢٤) .

. . . . . .

ونستغفرُه ونتوبُ إليه ، ونعوذُ باللَّهِ من شرورِ أنفسِنَا وسيئَاتِ أعمالِنَا ، من يهدِ اللَّه فلَا مُضِلَّ له ، ومن يضْلِلْ فَلَا هادِيَ له ، وأشهدُ أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ» رواه الترمذيُّ[1] .

(١) أخرجه : الترمذي (١١٠٥) .

فَصْلٌ

وَأَرْكَانُهُ: الزَّوْجَانِ الخَالِيَانِ مِنَ المَوَانِعِ، وَالإِيجَابُ، وَالقَبُولُ: وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظِ: زَوَّجْتُ، أَوْ: أَنْكَحْتُ، وَقَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ، أَوْ: تَزَوَّجْتُهَا، أَوْ: تَزَوَّجْتُ، أَوْ: قَبِلْتُ. وَمَنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمُهُمَا وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ. فَإِنْ تَقَدَّمَ القَبُولُ لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الإِيجَابِ صَحَّ مَا دَامَ فِي المَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ. وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ بَطَلَ.

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في بيانِ أركانِ النكاحِ وما ينعقِدُ به من الألفَاظِ، والأركَانُ جمع «ركنٍ»، وهو الجَانِبُ الأقوىٰ للشَيءِ[1]. وأركانُ النكاحِ ثلاثةٌ بَيَّنَهَا المصنفُ هنا.

(**وَأَرْكَانُهُ: الزَّوْجَانِ الخَالِيَانِ مِنَ المَوَانِعِ**) هَذَا هو الركْنُ الأولُ،

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٥٥).

. . . . . .

والموانِعُ : جمعُ مانعٍ ، ومن موانعِ النكاحِ أن تكونَ المرأةُ معتدةً ، أو تكونَ من المحرَّمَاتِ التي سيأتِي بيانُهَا .

(وَالإيجَابُ) هَذَا هو الركنُ الثَّانِي . والإيجَابُ هو اللفظُ الصادِرُ مِنَ الوَليِّ أو مَنْ يقومُ مَقَامَه .

(وَالقَبُولُ) هَذَا هو الركنُ الثَّالثُ . والقبولُ هو اللفظُ الصادِرُ مِنَ الزوجِ أو من يقومُ مَقامَه .

(وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ) أي : التلفظَ باللُّغةِ العربيَّةِ فمن استطاعَ ذلكَ لم يصحَّ مِنْهُ الإيجابُ والقبولُ إلَّا باللفظِ العربيِّ .

(بِغَيْرِ لَفْظِ : زَوَّجْتُ ، أَوْ : أَنْكَحْتُ) أي : بأن يقولَ الوليُّ أحدَ هذينِ اللفظينِ .

(وَقَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ ، أَوْ : تَزَوَّجْتُهَا ، أَوْ : تَزَوَّجْتُ ، أَوْ : قَبِلْتُ) أي : بأن يقولَ الزوجُ ذلكَ ، لأنَّ هذينِ اللفظينِ هما اللذانِ وردَ بهمَا القرآنُ الكريمُ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] ، وقوله : ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧] .

والصحِيحُ أن النكاحَ ينعقِدُ بغيرِ لفظِ الإنكاحِ والتزويج مما تَعَارفَ عَلَيهِ الناسُ واعتَبَروهُ عَقْدًا ، وعليه أكثرُ أهلِ العلمِ ، واختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ[1] ، وتلميذُه ابنُ القيمِ .

(١) انظر : «الإنصاف» (٨/ ٤٥) .

. . . . . .

(وَمَنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمُهُمَا وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ) أي مَنْ عَجَزَ عن الإيجَابِ بالعربيةِ أَدَّىٰ معنىٰ هذَينِ اللفظَينِ بلغتِهِ الخاصَّةِ ؛ لأنَّ المقصودَ هو المعنىٰ دونَ اللفظِ .

(فَإِنْ تَقَدَّمَ القَبُولُ لَمْ يَصِحَّ) أي : يلزمُ أن يكونَ القبولُ بعدَ الإيجابِ ، فإن تقدَّمَ عليهِ لم يصحَّ النكاحُ ؛ لأنَّ القبولَ إنَّما يكونُ قبولاً للإيجَابِ ، فإذا وُجِدَ قبلَه لم يكُنْ قبولًا لعدمِ معنَاهُ .

(وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الإِيجَابِ صَحَّ مَا دَامَ فِي المَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ) أي : إن تَرَاخَىٰ القبولُ عن الإيجَابِ فجَاءَ متأخرًا عنه ؛ صَحَّ بشرطيْنِ :

الشرطُ الأولُ : أن يكونَا في مجلِسٍ واحدٍ .

الشرطُ الثاني : أن لَا يتشاغَلَا بما يقطَعُه مِمَّا هو بعيدٌ عن النكاحِ .

(وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ بَطَلَ) أي : إن تفرقَا من المجلِسِ قبلَ القبولِ ، بَطَلَ الإيجَابُ وصَارَ وجودُه كعدمِهِ لانعدامِ شرطِهِ .

فَصْلٌ

وَلَهُ شُرُوطٌ ، أَحَدُهَا : تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ ، فَإِنْ أَشَارَ الوَلِيُّ إِلَىٰ الزَّوْجَةِ ، أَوْ سَمَّاهَا ، أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ . أَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي ، وَلَهُ وَاحِدَةٌ لَا أَكْثَرُ ؛ صَحَّ .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في ذكرِ شروطِ النكاحِ ، وهي إجمالًا أربعةٌ :

الأولُ : تعيينُ الزوجَينِ .

الثاني : رِضَاهُمَا .

الثالث : الوليُّ .

الرابعَ : الإِشهَادُ عليه .

وتفصيلُها كما بيَّنَهَا المصنفُ في الفصُولِ الآتيةِ .

(**وَلَهُ شُرُوطٌ أَحَدُهَا : تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ**) لأنَّ المقصودَ في النكاحِ التعيينُ ؛ فلَا يصحُّ بدونه كتعيينِ المبيعِ في البيعِ ، فلو قَالَ : زوَّجتُكَ

. . . . . .

بنتي . وله غيرُها ؛ لم يصحَّ حتىٰ يميزَهَا باسمِهَا ، أو بصفَةٍ خاصَّةٍ بهَا ، أو الإشَارَةِ إليهَا بحضورِهَا .

(**فَإِنْ أَشَارَ الوَلِيُّ إِلَىٰ الزَّوْجَةِ**) إذا كانَتْ حاضرَةً في المجلِسِ بأن يقولَ : زوَّجتُكَ هَذِهِ صحَّ النكاحُ ؛ لأنَّ الإشارةَ تكفي في التعيينِ .

(**أَوْ سَمَّاهَا**) أي باسمِهَا ، كأن يقولَ : زوَّجتُكَ بنتي فاطمةَ ؛ صَحَّ النكاحُ أيضًا ؛ لحصولِ التمييزِ بينَهَا وبينَ غيرِهَا .

(**أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ**) كالطَّويلَةِ أو الكبيرَةِ صَحَّ النكاحُ لحصولِ التمييزِ بينَهَا وبينَ غيرهَا . فتلخَّصَ أن تعيينَ الزوجَةِ في العقدِ يحصُلُ بأحَدِ أمورٍ ثلاثةٍ : الإشارةُ إليها بحضورِهَا ، أو تسميتُها باسمِهَا ، أو وصفُها بمَا تتميزُ به عن غيرِهَا .

(**أَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي ، وَلَهُ وَاحِدَةٌ لَا أَكْثَرُ ؛ صَحَّ**) لعدَمِ الالتباسِ ؛ لعدَمِ وجودِ غَيرِهَا .

فَصْـلٌ

الثَّانِي : رِضَاهُمَا إِلَّا البَالِغَ المَعْتُوهَ وَالمَجْنُونَةَ وَالصَّغِيرَ وَالبِكْرَ وَلَوْ مُكَلَّفَةً . لَا الثَّيِّبَ ؛ فَإِنَّ الأَبَ وَوَصِيَّه فِي النِّكَاحِ يُزَوِّجَانِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ . وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً دُونَ تِسْعٍ ، وَلَا صَغِيرًا وَلَا كَبِيرَةً عَاقِلَةً ، وَلَا بِنْتَ تِسْعٍ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ، وَهُوَ صُمَاتُ البِكْرِ وَنُطْقُ الثَّيِّبِ .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ الشرطِ الثاني وتفاصِيلِ أحكَامِهِ .

(**الثَّانِي : رِضَاهُمَا**) أي رضَا الزوجينِ بالعَقْدِ فلَا يصحُّ إن أُكرِهَ أحدُهُما بغيرِ حَقٍّ ؛ كالبيعِ .

(**إِلَّا البَالِغَ المَعْتُوهَ**) فيزوجُه أبوه أو وصيُّه في النكاحِ . والمعتُوهُ : ناقِصُ العقلِ من غيرِ جُنونٍ .

(**وَالمَجْنُونَةَ**) لأنها لَا تختارُ لنفسِهَا لعجزِهَا عن ذلكَ .

. . . . . .

(**وَالصَّغِيرَ**) أي : غيرَ البالغِ ، فلأَبِيهِ تزويجُهُ بغيرِ إِذنه ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ زوجَ ابنَه وهو صغيرٌ .

(**وَالبِكْرَ وَلَوْ مُكَلَّفَةً**) فللأبِ أو وصيُّه تزويجُها ، إن كَانَ لها دونَ تِسْعٍ بغيرِ إِذنِهَا ورضَاها ، بغيرِ نزاعٍ ، إِذَا زوَّجَهَا كفؤًا ؛ لأنَّ أبا بكرٍ ﷺ زوَّجَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عائشةَ وهِيَ بنتُ سِتٍّ . وإن كانَتْ مكلفَةً فله تزويجُهَا بغيرِ رضَاهَا عندَ بعضِ العلمَاءِ ، وعندَ البعضِ الآخرِ ليسَ لَه ذلكَ بدونِ رضَاهَا ، واختارَه شيخُ الإِسْلَامِ ابنُ تيميةَ وغيرُه[1] .

(**لَا الثَّيِّبَ**) الثيِّبُ هِيَ الراجِعُ ، مِنْ ثَابَ ، إذا رَجَعَ والمرادُ بهَا هُنَا : العاقِلَةُ التي لها تسعُ سنينَ فأكثرَ ، وقد سبقَ لها وطءٌ في القُبُلِ ، فليسَ للأَبِ إجبارُهَا علىٰ الزوَاجِ .

(**فَإِنَّ الأَبَ وَوَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ يُزَوِّجَانِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ**) يعني البالغَ المعتوهَ وما عُطِفَ عليه ؛ لعدمِ اعتبارِ إِذْنِهم .

(**كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ**) فالسيدُ يزوجُ إِماءَهُ بغيرِ إذنهِنَّ ؛ لأنَّه يملكُ منافعَ بُضعِهِنَّ ، والنكاحُ عقدٌ علىٰ منفعةٍ فأشبَهَ عقدَ الإِجَارَةِ . وله أن يزوِّجَ عبدَهُ الصغِيرَ بغيرِ إِذنهِ ، كَمَا أنه يزوِّجُ ولدَهُ الصغيرَ بغيرِ إِذنِهِ .

(**وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الأَوْلِيَاءِ**) كالجَدِّ والأَخِ والعَمِّ وبني الأَخِ وبني العَمِّ .

(**صَغِيرَةً دُونَ تِسْعٍ**) بكرًا كانَتْ أو ثيبًا ؛ لأنه لابُدَّ من إِذنها وليسَ لهَا إِذنٌ صَحِيحٌ في هَذَا السنِّ .

---

(١) انظر : «الإنصاف» (٨/ ٥٥) .

. . . . . .

(**وَلَا صَغِيرًا**) أي : ولا يزوجُ غَيرُ أبٍ ووصيِّه في النكَاحِ صغيرًا ؛ لأنَّه لَا يملكُ إجبَارَهُ .

(**وَلَا كَبِيرَةً عَاقِلَةً**) أي : ولا يزوجُ غيرُ الأَبِ ووصيِّه في النكاحِ كبيرةً عاقلةً ، بكرًا أو ثيبًا إلَّا بإذنهَا .

(**وَلَا بِنْتَ تِسْعٍ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**) أي : ولا يزوجُ غيرُ الأَبِ ووصيِّه في النكاحِ صغيرةً تبلغُ تسعَ سنينَ من العمرِ إلَّا بإذنهَا ، والضميرُ المثنىٰ يرجِعُ إليهَا وإلىٰ الكبيرةِ العاقلةِ المذكورةِ قبلَهَا .

والدليلُ علىٰ اعتبارِ رضاهُمَا حديثُ أبي هريرةَ : «**تستأمَرُ اليتيمةُ في نفسِهَا ؛ فإن سكتَتْ فهو إذنُها ، وإن أبَتْ لم تُكْرَهْ**»[1] وقولُ عائشةَ رضي الله عنها : إذا بلغَتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ فهِيَ امرأةٌ . يَعْنِي في حكمِ المرأةِ فيشترطُ إِذْنُهَا .

(**وَهُوَ صُمَاتُ البِكْرِ وَنُطْقُ الثَّيِّبِ**) أي : والإذنُ المعتبرُ هو سكوتُ البكرِ عندمَا تستشارُ ؛ لحدِيثِ : «**رِضَاهَا صُمَاتُها**»[2] وإذنُ الثيبِ هو نطقُهَا بالإذنِ لحديثِ أبي هريرةَ : «**لا تنكحُ الأيِّمُ حتَّىٰ تستأمرَ**»[3] الحديثَ . ولقولِهِ ﷺ : «**الثيبُ تعرِبُ عن نفسِهَا والبكرُ رِضَاهَا صمتُهَا**»[4] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٥٩ ، ٣٨٤) ، وأبو داود (٢٠٩٣) ، والترمذي (١١٠٩) ، والنسائي (٦/ ٨٧) .

(٢) أخرجه : البخاري (٧/ ٢٣) (٩/ ٢٦) ، ومسلم (٤/ ١٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه : البخاري (٧/ ٢٣) (٩/ ٣٢ ، ٣٣) ، ومسلم (٤/ ١٤٠) .

(٤) أخرجه : أحمد (٤/ ١٩٢) ، وابن ماجه (١٨٧٢) من حديث عدي بن عميرة رضي الله عنه .

فَصْلٌ

الثَّالِثُ : الوَلِيُّ ، وَشُرُوطُهُ : التَّكْلِيفُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالحُرِّيَّةُ وَالرُّشْدُ فِي العَقْدِ ، وَاتِّفَاقُ الدِّينِ سِوَىٰ مَا يُذْكَرُ ، وَالعَدَالَةُ .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في بيانِ الشرطِ الثالث ، وهو الوليُّ وترتيبُ الأولياءِ إذا تعدَّدُوا ، وحكمُ العضلِ في النكاحِ ، وما يترتبُ عَليهِ ، وغيرِ ذلكَ .

(**الثَّالِثُ : الوَلِيُّ**) أي من شُروطِ النكاحِ أن يتولَّاه وليٌّ للمرأَةِ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**لَا نكاحَ إِلَّا بوليٍّ**»[1] فلَا تزوجُ المرأةُ نفسَهَا .

(**وَشُرُوطُهُ**) أي : يشترطُ لصلاحيتِهِ لتولِّي عقدِ النكاحِ ستةُ شروطٍ .

(**التَّكْلِيفُ**) أي : الشرطُ الأولُ أن يكونَ مكلفًا وهو البالِغُ العاقِلُ ؛ لأَنَّ غَيرَ المكلَّفِ يحتاجُ لمن ينظرُ له فلَا ينظرُ لغيرِهِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٣٩٤ ، ٤١٣) ، وأبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١) ، وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه .

. . . . . .

(**وَالذُّكُورِيَّةُ**) أي : الشرطُ الثانِي : أن يكونَ الوليُّ ذكرًا ؛ لأنَّ المرأةَ لَا وِلَايةَ لها علىٰ نفسِهَا ففي غيرِهَا أولىٰ .

(**وَالحُرِّيَّةُ**) أي : الشرطُ الثالثُ : أن يكونَ الوليُّ حُرًّا ؛ لأنَّ العبدَ لَا وِلايةَ له علىٰ نفسِهِ ففي غيرِهِ أولىٰ .

(**وَالرُّشْدُ فِي العَقْدِ**) أي : الشرطُ الرابعُ : أن يكونَ الوليُّ رشيدًا في العقدِ بأن يعرِفَ الكُفْءَ ومصالحَ النكَاحِ .

(**وَاتِّفَاقُ الدِّينِ**) أي : الشرطُ الخامسُ : أن يكونَ الوليُّ ومولِيتُهُ علىٰ دينٍ واحدٍ ، فلَا ولَايةَ لكافرٍ علىٰ مسلمةٍ ، ولَا لنصرانيٍّ علىٰ مجوسِيَّةٍ لعدمِ التوارُثِ بينهُمَا .

(**سِوَىٰ مَا يُذْكَرُ**) استثناءٌ من اشتراطِ اتفاقِ الدينِ ، وذلكَ في مسائِلَ لَا يشترطُ فيهَا ذلكَ كأمِّ ولدِ الكافرِ إذا أسلمَتْ فيزوجُهَا لأنَّها مملوكَتُهُ ، وأمةٍ كافرةٍ لمسلمٍ فله تزويجُهَا لكافِرٍ .

والسلطانُ يزوجُ مَنْ لَا وليَّ لها مِنْ أهلِ الذمةِ ؛ لعمومِ ولايتِهِ علىٰ أهلِ دارِ الإسلَامِ .

(**وَالعَدَالَةُ**) أي : الشرطُ السادِسُ : أن يكونَ الوليُّ عدلًا ، يخرجُ بذلكَ الفاسِقُ فلا يتولىٰ العقدَ منفردًا بل يُضمُّ إليه أمينٌ .

فَلَا تُزَوِّجُ امْرأَةٌ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا ، وَيُقَدَّمُ أَبُو المَرْأَةِ فِي نِكَاحِهَا ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ ، ثُمَّ جَدُّهَا لأَبٍ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنُهَا ثُمَّ بَنُوهُ وَإِنْ نَزَلُوا ، ثُمَّ أَخُوهَا لأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لأَبٍ ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذلِكَ ، ثُمَّ عَمُّهَا لأَبَوَيْنِ ثُمَّ لأَبٍ ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةٍ نَسَبًا كَالإِرْثِ . ثُمَّ المَوْلَىٰ المُنْعِمُ . ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا ، ثُمَّ وَلَاءً ، ثُمَّ السُّلْطَانُ .

الشرح:

(فَلَا تُزَوِّجُ امْرأَةٌ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا) لما تقدَّم في الشرطِ الثانِي .

(وَيُقَدَّمُ أَبُو المَرْأَةِ فِي نِكَاحِهَا) هَذَا شروعٌ في تَرتِيبِ الأَوْلياءِ . وأولُهُمُ : الأَبُ لكمَالِ شفقَتِهِ ونظرِهِ .

(ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ) الثانِي : وَصِيُّ الأَبِ في النكاحِ لقيامِهِ مَقامَه فِيهِ ، فإن كَانَ وليًّا في المالِ لم يتولَّ التزويجَ ؛ لأنَّه لم يُوصِ به إِليهِ .

(ثُمَّ جَدُّهَا لأَبٍ وَإِنْ عَلَا) الثالثُ : الجَدُّ لأبٍ ؛ لأنَّ له إيلادًا وتعصيبًا فأشبَهَ الأبَ . والجَدُّ لأبٍ قيدٌ يخرجُ به الجَدُّ لأمٍّ ؛ لأنه من ذَوي الأَرْحَامِ .

(ثُمَّ ابْنُهَا) الرابعُ : ابنُها ؛ لحديثِ أمِّ سلمةَ ﵂ أنها لمَّا انقضَتْ عدتُهَا أرسلَ إِليهَا رسولُ اللَّه ﷺ يخطُبُهَا فقالَتْ : يا رسولَ اللَّه ، ليسَ أحدٌ من أوليائي شاهدًا . فقال : **«ليسَ من أوليائِكِ شاهِدٌ ولا غائِبٌ يكره ذلكَ»** ، فقالَت : قُمْ يا عمرُ ، فزوِّجْ رسولَ اللَّهِ ، فزوَّجَهُ . رواه النسائي[1] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٢٩٥ ، ٣١٧) ، والنسائي (٦/ ٨١) .

. . . . . .

(**ثُمَّ بَنُوهُ وَإِنْ نَزَلُوا**) الخامسُ من الأولياءِ : بنو الابنِ وإن نَزَلُوا ، الأقربُ بالأقربُ ؛ للحديثِ السابقِ .

(**ثُمَّ أَخُوهَا لأَبَوَيْنِ**) السادسُ والسابعُ : الأخُ الشقِيقُ ثم الأَخُ لأبٍ لكونِهِمَا أقربَ العَصَباتِ بعدَ مَنْ سَبَقَ ، وقَدَّمَ الشقيقَ لأنَّه أقوىٰ كالميراثِ .

(**ثُمَّ لأَبٍ ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذلِكَ**) الثامنُ والتاسعُ : ابنُ الأَخِ الشقيقِ ثم ابنُ الأخِ لأبٍ ، يقدمُ ابنُ الشقيقِ علىٰ ابنِ الأخِ لأبٍ إن استووا في الدرجَةِ .

(**ثُمَّ عَمُّهَا لأَبَوَيْنِ ثُمَّ لأَبٍ**) أي : العاشرُ والحادِي عشرَ من الأولياءِ في النكاحِ : عَمُّ المرأةِ لأبوينِ ثم عمُّهَا لأبٍ كَمَا سبقَ في الإِخْوَةِ .

(**ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ**) الثاني عشرَ ، والثالثَ عشرَ : ابنُ العَمِّ لأبوينِ ثم ابنُ العَمِّ لأبٍ كَمَا في الميرَاثِ .

(**ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةٍ نَسَبًا كَالإِرْثِ**) الرابعَ عشرَ : بعدَ مَنْ سَبَقَ ، من يليهِمْ من عَصَبَةِ النسبِ ؛ كعَمِّ الأبِ ، ثم بَنيهِ ، ثم عمِّ الجدِّ ، ثم بنيهِ ؛ لَا يَلِي النكاحَ بنو أبٍ أعلىٰ مَعَ بني أبٍ أقربَ وإنْ نزلوا .

(**ثُمَّ المَوْلَىٰ المُنْعِمُ**) الخامسَ عشرَ : المعتِقُ ؛ لأنَّه يرثُهَا ويعقلُ عنهَا عندَ عدمِ عَصَبَاتِهَا من النَّسَبِ .

. . . . . .

(ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا) السادسَ عشرَ : يلي النكاحَ بعد المعتِقِ أقربُ عَصَبتِهِ نسبًا علىٰ ترتيبِ الميرَاثِ .

(ثُمَّ وَلَاءً) السابعَ عشرَ : يلي النكاحَ بعد عَصَبَةِ المعتقِ نسبًا عصبتُهُ وَلَاءً ، أي معتِقُ المعتِقِ .

(ثُمَّ السُّلْطَانُ) الثامنَ عشرَ : يلي النكاحَ بعدَ مَنْ سَبَقَ السلطانُ ، وهو الإِمَامُ أو نائبُه ؛ لقولِه ﷺ : « **السلطَانُ وليُّ مَنْ لَا وَليَّ لَهُ** » رواه أبو داود[1] .

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٤٧) ، وأبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

فَإِنْ عَضَلَ الأَقْرَبُ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا ، أَوْ غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ ؛ زَوَّجَ الأَبْعَدُ . وَإِنْ زَوَّجَ الأَبْعَدُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ؛ لَمْ يَصِحَّ .

الشرح :

(فَإِنْ عَضَلَ الأَقْرَبُ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا ، أَوْ غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ ؛ زَوَّجَ الأَبْعَدُ) هَذَا بيانٌ للحالَاتِ التي يصِحُّ فيهَا تولِّي الوليِّ الأَبعَدِ لعقدِ النكاحِ مع وجودِ الأقربِ ، وهي كَمَا يلي :

الحالةُ الأولىٰ : إذا عَضَلَ الوليُّ الأقربُ ، ومعنىٰ العَضْلِ أن يمنعَها كفؤًا رضِيَتْهُ ، وقد تراضَيَا بما يصِحُّ جعلُهُ مهرًا .

الحالةُ الثانيةُ : إذا لم يكُنِ الأقربُ أهلًا لتولِّي العقدِ لفقدانِهِ شرطًا من شروطِ الولايةِ السابقِ بيانُهَا .

الحالةُ الثالثةُ : إذا كَانَ الوليُّ الأقربُ غائبًا ولم تمكِنْ مراجعَتُهُ إِلَّا بمشقَّةٍ وكلفةٍ .

(وَإِنْ زَوَّجَ الأَبْعَدُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ؛ لَمْ يَصِحَّ) أي : فإن تولَّىٰ العقدَ غيرُ الأقربِ مِنْ أوليائِهَا مِنْ غيرِ عذرٍ مِنَ الأعذارِ السابقةِ ، أو تولاهُ مَنْ لَا ولايةَ له بحالٍ وهو الأجنبيُّ ؛ لم يصحَّ العقدُ ؛ لأنَّ العاقدَ لَا ولايةَ له ، والوليُّ مِنْ شروطِ صحةِ النكاحِ كما سبقَ ، واللَّه أعلم .

فَصْلٌ

الرَّابِعُ : الشَّهَادَةُ ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، عَدْلَيْنِ ، ذَكَرَيْنِ ، مُكَلَّفَيْنِ ، سَمِيعَيْنِ ، نَاطِقَيْنِ . وَلَيْسَتِ الكَفَاءَةُ - وَهِيَ دِينٌ وَمَنْصِبٌ وَهُوَ النَّسَبُ وَالحُرِّيَّةُ - شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ ، فَلَوْ زَوَّجَ الأَبُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ ، أَوْ عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ ، فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ المَرْأَةِ أَوِ الأَوْلِيَاءِ الفَسْخُ .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في بيانِ حكمِ الإشهَادِ علىٰ عقدِ النكاحِ . والحكمةُ فيه إعلانُ النكاحِ احتياطًا للنسبِ خوفَ الإنكَارِ ؛ فلا يجوزُ عدمُ الإشهَاد علىٰ النكاحِ ، وهو مَا يسمَّىٰ بنكاحِ السِّرِّ لخلوِّهِ من هذِهِ الحكمَةِ .

(**الرَّابِعُ**) أي : من شروطِ صحَّةِ النكاحِ .

(**الشَّهَادَةُ ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ**) لحديثِ جابرٍ مرفوعًا : «**لَا نكاحَ إِلَّا بوليٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ**» رواه البرقاني في «صحيحه» وله شواهد .

. . . . . .

(**عَدْلَيْنِ**) لأنَّ الفاسِقَ لا تقبلُ شَهَادتُهُ .

(**ذَكَرَيْنِ ، مُكَلَّفَيْنِ ، سَمِيعَيْنِ ، نَاطِقَيْنِ**) قالَ الزهريُّ : مَضَتِ السنةُ أنه لَا تجوزُ شهادةُ النسَاءِ في النكاحِ[1] .

والصبيُّ والمجنونُ ليسَا من أهلِ الشهادَةِ ، والأَصَمُّ لَا يسمعُ العقدَ فيشهدَ به ، والأَخرَسُ لَا يتمكنُ من أداءِ الشهادَةِ ، فصَارَ يشترطُ في الشاهِدِ علىٰ عقدِ النكاحِ خمسةُ شروطٍ :

١- العَدَالةُ .

٢- الذكوريَّةُ .

٣- التكليفُ .

٤- السَّمْعُ .

٥- النطقُ .

(**وَلَيْسَتِ الكَفَاءَةُ**) هي لغةً : المساواةُ[2] . وشَرْعًا ما ذَكَره المصنفُ .

(**وَهِيَ دِينٌ وَمَنْصِبٌ وَهُوَ النَّسَبُ وَالحُرِّيَّةُ**[3] - **شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ**) خبرُ

(١) انظر : «المغني» (٩/ ٣٥٠) .

(٢) انظر : «القاموس المحيط» (ص : ٦٣) .

(٣) انظر : «منتهىٰ الإرادات» (٤/ ٧٩) ، و«الإقناع» (٣/ ٣٣٢) .

. . . . . .

(ليسَتْ) أي : ليسَتِ الكفاءَةُ في زوجٍ - وهي ما ذَكَرَ - شرطًا في صحَّةِ النكاحِ ؛ لأمرِ النبيِّ ﷺ فاطمةَ بنتَ قيسٍ أن تنكِحَ أسامةَ بنَ زيدٍ فنكَحَها بأمرِهِ[1] ، بل هي شرطٌ للزومِ النكاحِ .

(فَلَوْ زَوَّجَ الأَبُ عَفِيفَةً) أي : عفيفةً عن الزنىٰ .

(بِفَاجِرٍ) أي : فاسِقٍ .

(أَوْ عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ) أي : أو زَوَّجَ الأبُ أو غيرُه من الأولياءِ عربيةً بعجَمِيٍّ ؛ أي : برجلٍ من العجَمِ وهم مَن عَدَا العَرَب .

(فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ المَرْأَةِ أَوِ الأَوْلِيَاءِ الفَسْخُ) أي : إذا رَضِيَتِ المرأةُ والأولياءُ بتزويجِ غيرِ الكفءِ صَحَّ النكاحُ ولزمَ ؛ لأنَّ الكفاءَةَ ليسَتْ شرطًا للصحَّةِ ، وإذا لم يَرْضَ أحدٌ منهم فله فَسْخُ النكاحِ ؛ لأنَّ العَارَ عليهم جميعًا ؛ لأنَّ رجلًا زوجَ ابنتَه من ابنِ أَخيهِ ليرفَعَ بهَا خَسِيسَتَهُ فجعَلَ النبيُّ ﷺ لها الخيارَ[2] .

---

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ١٩٥، ١٩٦)، وأحمد (٦/ ٤١٢)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي (٦/ ٧٥ ، ١٤٤) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/ ١٣٦)، والنسائي (٦/ ٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وأعل بالإرسال .

بَابُ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

تَحْرُمُ أَبَدًا الأُمُّ ، وُكُلُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ ، وَالبِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وَبِنْتَاهُمَا مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَإِنْ سَفَلْنَ ، وَكُلُّ أُخْتٍ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ بِنْتِها ، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ ، وَبِنْتُهَا ، وَبِنْتُ ابْنِهِ ، وَبِنْتُهَا وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا ، وَالمُلَاعِنَةُ عَلَىٰ المُلَاعِنِ . وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ وَأُخْتَ ابْنِهِ . وَيَحْرُمُ بِالعَقْدِ زَوْجَةُ أَبِيهِ ، وَكُلِّ جَدٍّ ، وَزَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ ، دُونَ بَنَاتِهِنَّ وَأُمَّهَاتِهِنَّ . وَتَحْرُمُ أُمُّ زَوْجَتِهِ ، وَجَدَّاتُهَا بِالعَقْدِ ، وَبِنْتُهَا ، وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا بِالدُّخُولِ . فَإِنْ بَانَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الخَلْوَةِ ، أُبِحْنَ .

الشرح:

(بَابُ المحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ) أي : بيانِ مَنْ يحرُمُ نكاحُهُنَّ ، وهنَّ نوعانِ :

النوعُ الأولُ : من تحرُمُ إلىٰ الأبدِ .

النوعُ الثانِي : مَنْ تحرُمُ إلىٰ أمدٍ .

. . . . . .

واللاتي يحرُمْنَ إلىٰ الأبدِ قسمانِ: قسمٌ يحرمُ بنسَبٍ وهنَّ سبعٌ، وقسمٌ يحرُمُ بسببٍ وهن ستٌّ، وقد بدَأَ المصنفُ بالنوعِ الأولِ من المحرمَاتِ وهنَّ من يحرُمْنَ إلىٰ الأبدِ.

(**تَحْرُمُ أَبَدًا الأُمُّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ**) سواءٌ كانَتْ من قِبَلِ الأمِّ أو من قِبَلِ الأبِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وقالَ ﷺ في هَاجَرَ أمِّ إسماعيلَ: «**تلكَ أُمُّكم يَا بني ماءِ السمَاءِ**».

(**وَالبِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وَبِنْتَاهُمَا**) أي: بنتُ البنتِ، وبنتُ بنتِ الابنِ.

(**مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَإِنْ سَفَلْنَ**) أي: سواء كانتِ البنتُ من وطءٍ حَلَالٍ بزواجٍ أو تَسَرٍّ، أو كَانَتْ من وطءٍ حرامٍ كزنًى أو شبهَةٍ؛ لعمومِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.

(**وَكُلُّ أُخْتٍ**) أي: سواءٌ كانَتْ شقيقةً أو لأَبٍ أو لأمٍّ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾.

(**وَبِنْتُهَا**) أي: بنتُ الأُختِ من أيِّ جهةٍ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.

(**وَبِنْتُ بِنْتِها، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ ابْنِهِ، وَبِنْتُهَا وَإِنْ سَفَلَتْ**) أي: بنتُ الأَخِ، وبنتُ ابنِ الأَخِ، وبنتُ بنتِ ابنِ الأخِ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾.

(**وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا**) أي: من جهةِ الأبِ أو الأمِّ لأبوينِ أو لأبٍ أو

. . . . . .

لأمٍّ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ فهؤلاءِ سبعٌ يحرُمْنَ بالنسبِ : الأمُّ ، والبنتُ ، والأختُ ، وبنتُ الأخِ ، وبنتُ الأختِ ، والعمةُ ، والخالةُ .

(**وَالمُلَاعِنَةُ عَلَىٰ المُلَاعِنِ**) أي وتحرُمُ أبدًا الملاعِنَةُ علىٰ مَنْ لَاعَنَهَا ، ومعنىٰ ذلكَ : إذا رمىٰ زوجتَهُ بالزنىٰ فأنكرَتْ ولم يكُنْ له بينَةٌ ، وجَبَ عَليهِ حَدُّ القذفِ إلَّا أن يسقِطَهُ باللِّعانِ الذي ذكره اللَّه بقولِهِ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٦-٧] والآيةِ التي بعدَهَا . ثم يفرقُ بينهُمَا علىٰ التأبيدِ .

(**وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ**) أي : كلُّ امرأةٍ حرمَتْ بالنسَبِ من الأنواعِ السبعَةِ السابقَةِ حرمَ مثلُها بالرضَاعِ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**يَحرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحرُمُ من النسَبِ**»[1] .

(**إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ وَأُخْتَ ابْنِهِ**) هَذَا استثناءٌ من القَاعِدَةِ أي : إلَّا أمَّ أختِهِ من الرَّضَاعِ ، وأختَ ابْنِهِ من الرَّضَاعِ ، فالمُرضِعَةُ وبنتُها لا تحرُمَانِ علىٰ أبي المرتضعِ وأخيهِ من النسبِ .

(**وَيَحْرُمُ بِالعَقْدِ زَوْجَةُ أَبِيهِ وَكُلِّ جَدٍّ**) أي : وإن لم يحصُلْ دخولٌ

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٢٢) (٤/ ١٠٠) (٧/ ١١)، ومسلم (٤/ ١٦٢)، وأحمد (٦/ ٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

. . . . . .

ولا خَلوةٌ، وهَذَا يسمَّىٰ التحريمَ بالمصَاهَرَةِ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

(وَزَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ) لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(دُونَ بَنَاتِهِنَّ وَأُمَّهَاتِهِنَّ) أي: دونَ بناتِ حلائلِ آبائِهِ وأبنائِهِ وأمهاتِهِنَّ، فلا يحرُمْنَ عَلَيهِ.

(وَتَحْرُمُ أُمُّ زَوْجَتِهِ وَجَدَّاتُهَا بِالعَقْدِ) أي: وإن لم يحصُلْ دخولٌ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(وَبِنْتُهَا وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا بِالدُّخُولِ. فَإِنْ بَانَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الخَلْوَةِ، أُبِحْنَ) لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله: (فإن بانَتِ الزوجَةُ . . . إلخ) أي: لو فارقَهَا بطَلَاقٍ بائنٍ، أو ماتَت قبلَ الدخولِ أبيحَتْ بنتُهَا وبنتُ ولدِهَا له بقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فتحصَّلَ مِمَّا مرَّ أن المحرماتِ لسببٍ ستةُ أنواعٍ: الملاعنةُ، ومن تحرُمُ بالرضَاعِ، وزوجةُ الأبِ، وزوجةُ الابنِ، وأمُّ زوجتِهِ، وبنتُ زوجتِهِ، والسببُ الذي حرُمْنَ من أجلِهِ ثلاثةُ أنواعٍ: ملاعَنةٌ، أو رضَاعٌ، أو مصاهَرَةٌ.

فَصْلٌ

وَتَحْرُمُ إِلَىٰ أَمَدٍ أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ، وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ؛ وَبِنْتَاهُمَا، وَعَمَّتَاهُمَا، وَخَالَتَاهُمَا. فَإِنْ طُلِّقَتْ وَفَرَغَتِ العِدَّةُ أُبِحْنَ. وَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا بَطَلَا، فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الأُخْرَىٰ وَهِيَ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِيَّةٌ؛ بَطَلَ. وَتَحْرُمُ المُعْتَدَّةُ، وَالمُسْتَبْرَأَةُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالزَّانِيَةُ حَتَّىٰ تَتُوبَ وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا، وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّىٰ يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، وَالمُحْرِمَةُ حَتَّىٰ تَحِلَّ.

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في بيانِ النوعِ الثانِي من المحرَّمَاتِ، وهنَّ المُحرمَاتُ إلىٰ أمدٍ محددٍ عند انتهائِهِ ينتهي التحريمُ.

(**وَتَحْرُمُ إِلَىٰ أَمَدٍ أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ**) أي: أختُ مَنْ هِيَ في عدَّةِ طلاقٍ وقَعَ منه، سواءٌ كَانَ رجعيًّا أو بائنًا.

(**وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ**) أي: أختُ زوجتِهِ التي في عصمَتِهِ.

. . . . . .

(**وَبِنْتَاهُمَا ، وَعَمَّتَاهُمَا ، وَخَالَتَاهُمَا**) أي : بنتُ أختِ معتدَّتِهِ ، وبنتُ أختِ زوجتِهِ ، وعمتَاهُمَا ، أي : عمةُ معتدتِهِ ، وعمةُ زوجتِهِ . وخالتَاهُمَا : أي خالةُ معتدتِهِ وخالةُ زوجتِهِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء : ٢٣] .

وقولِهِ ﷺ : « **لَا يُجمَعُ بينَ المرأَةِ وعمتِهَا ، ولَا بينَ المرأَةِ وخالتِهَا** »[(١)] .

والحكمةُ في ذلِكَ - واللَّه أعلم - لِمَا فِيهِ من إلقاءِ العداوَةِ بينَ الأقاربِ .

(**فَإِنْ طُلِّقَتْ وَفَرَغَتِ العِدَّةُ أُبِحْنَ**) أي : إذا طُلِّقَتِ المرأةُ وانتهَتْ عدتُهَا ؛ أبيحَ لمطلِّقِهَا أن يتزوجَ أختَها وعمتَها وخالتَها ونحوَهنَّ لعدمِ المانِع .

(**وَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ**) أي : تزوجَ الأختينِ ، أو المرأةَ وعمتَها ، أو خالتَهَا ، ونحوَهُنَّ في عقدٍ واحدٍ ؛ لم يصحَّ .

(**أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا بَطَلَا**) أي : تزوجَ الأختينِ ونحوَهُمَا مما ذُكِرَ في عقدَينِ في آنٍ واحدٍ لم يصحَّ العقدَانِ ؛ لأنَّه لَا يمكنُ تصحيحُه فيهِمَا ، ولا مزيَّةَ لإحدَاهما علىٰ الأخرىٰ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ١٥) ، ومسلم (٤/ ١٣٥) ، وأحمد (٢/ ٤٦٢ ، ٤٦٥) ، والنسائي (٦/ ٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . . . .

(**فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا**) أي : تأخر أحدُ العقدينِ عن الآخَرِ ، بطلَ المتأخرُ منهُمَا فقط ؛ لأَنَّ الجمعَ حَصَلَ به .

(**أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الأُخْرَىٰ وَهِيَ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِيَّةٌ ؛ بَطَلَ**) أي : وقَعَ العقدُ الثاني في عدةِ قريبتِهَا التي يحرُمُ جمعُهَا معها ، بطَلَ هَذَا العقدُ ؛ لئلَّا يجتمعَ ماؤه في رحمِ أختينِ ونحوِهما .

(**وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ ، وَالْمُسْتَبْرَأَةُ مِنْ غَيْرِهِ**) أي : يحرُمُ تزوجُ المرأةِ في حالِ عدتِهَا من الغَيرِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ**﴾ [البقرة: ٢٣٥] ويحرُمُ العقدُ علىٰ الأمَةِ المستبرأَةِ من غيرِهِ ؛ لأَنَّها في معنىٰ المعتدَّةِ ، ولأَنَّه لا يؤمنُ أن تكونَ حاملًا فيفضِي إلىٰ اختلاطِ المِيَاهِ واشتباهِ الأنسَابِ .

(**وَالزَّانِيَةُ حَتَّىٰ تَتُوبَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا**) أي : تحرُمُ الزانيَةُ علىٰ الزاني وغيرِه ، فلَا يجوزُ العقدُ عليهَا إذا عُلمَ زِناهَا ، ولا تحِلُّ إِلَّا بشرطَينِ :

الشرطُ الأولُ : أن تتوبَ من الزنا .

الشرطُ الثاني : أن تنقضِيَ عدتُها ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿**وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٣] .

(**وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّىٰ يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ**) أي : يحرُمُ علىٰ الشخصِ تزوجُ من طلَّقها ثلاثًا بكلمَةٍ واحدةٍ أو بكلماتٍ ، ولا تحِلُّ له إِلَّا بشرطِ أن يَطَأَها

. . . . . .

زوجٌ غيرُه في نِكَاحٍ صَحِيحٍ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(**وَالمُحْرِمَةُ حَتَّىٰ تَحِلَّ**) أي : يحرمُ تزوجُ المرأَةِ في حَالِ إحرامِهَا بحجٍّ أو عمرةٍ حتىٰ تحلَّ من إحرامِهَا ، ويحرمُ علىٰ المحرِمِ أن يعقِدَ النكاحَ في حَالِ إحرامِهِ لنفسِهِ أو لغيرِهِ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**لَا يَنكِحُ المحرِمُ ، ولَا يُنكِحُ ، ولَا يخطُبُ**» رَوَاهُ الجمَاعةُ إلَّا البُخاريَّ[1] .

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ١٣٦)، وأحمد (١/ ٥٧ ، ٧٣)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٢)، وابن ماجه (١٩٦٦) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً . وَلَا مُسْلِمٌ - وَلَوْ عَبْدًا - كَافِرَةً إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً . وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ الْعُزُوبَةِ لِحَاجَةِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْخِدْمَةِ وَيَعْجِزَ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ ، وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ ، وَلَا سَيِّدٌ أَمَتَهُ ، وَللحُرِّ نِكَاحُ أَمَةِ أَبِيهِ دُونَ أَمَةِ ابْنِهِ . وَلَيْسَ للحُرَّةِ نِكَاحُ عَبْدِ وَلَدِهَا ، وَإِنِ اشْتَرَىٰ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ وَلَدُهُ الحُرُّ أَوْ مُكَاتِبُهُ الزَّوْجَ الآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ ؛ انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا . وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ حَرُمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً . وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ فِي عَقْدٍ ؛ صَحَّ فِيمَنْ تَحِلُّ ، وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ .

الشرح:

(وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً) حتىٰ يسلِمَ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١] .

(وَلَا مُسْلِمٌ - وَلَوْ عَبْدًا - كَافِرَةً) أي : لَا ينكِحُ مسلمٌ امرأةً كافرةً ولو كانَ المسلمُ عبدًا مملوكًا ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] .

(إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً) أي : يستثنىٰ من الكافرَاتِ الممنوعِ نكاحُهُنَّ من المسلمينَ الحرةُ الكتابيةُ ، وهي اليهوديةُ أو النصرانيةُ ؛ فيجوزُ للمسلم أن يتزوجَهَا ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فإذًا يجوزُ للمسلمِ أن يتزوجَ الكافرَةَ بشرطَينِ :

. . . . . .

الأولُ : أن تكونَ كتابيةً .

الثاني : أن تكونَ حرةً ، لَا مملوكةً .

(وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ العُزُوبَةِ لِحَاجَةِ المُتْعَةِ أَوِ الخِدْمَةِ وَيَعْجِزَ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ) أي : لَا يجوزُ للحرِّ المسلمِ تزوجُ الأمةِ إِلَّا بثلاثةِ شروطٍ :

الشرطُ الأولُ : أن يخافَ علىٰ نفسِهِ عنَتَ العزوبَةِ ، أي : عناءَهَا وتعبَهَا ؛ كحاجَتِهِ إلىٰ من يخدمُهُ ، وحاجَتِهِ إلىٰ قضاءِ شهوتِهِ إذا خافَ علىٰ نفسِهِ من الزنىٰ إن لم يتزوَّجْهَا .

الشرطُ الثاني : أن تكونَ الأمةُ مؤمنةً لَا كافرةً .

الشرطُ الثالثُ : أن لَا يقدِرَ علىٰ مهرِ الحرَّةِ أو ثمنِ الأَمَةِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ - إلىٰ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]

(وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ) أي : التي تملِكُه أو تملِكُ بعضَه ؛ لأنَّ أحكامَ المِلْكِ والنكاحِ تتناقضُ .

(وَلَا سَيِّدٌ أَمَتَهُ) أي : لَا يجوزُ أن ينكِحَ الرجلُ مملوكتَه بمعنىٰ : يعقدُ عليها عقدَ النكاحِ ؛ لأنَّ ملكَه لها يبيحُ له وطأَهَا فلَا حَاجَةَ إلىٰ العقدِ ،

. . . . . .

ولأنَّ الملكَ أقوىٰ من عقدِ النكاحِ ، وللتنافي بين كونِهِ سيدهَا وزَوْجَهَا ؛ لأنَّ النكاحَ يوجِبُ حقوقًا ليسَتْ للمملوكَةِ .

(وَللحُرِّ نِكَاحُ أَمَةِ أَبِيهِ) إذا توفرتِ الشروطُ السابقَةُ ؛ لأنه لَا مِلكَ للابنِ فيهَا ولَا شبهةَ ملكٍ .

(دُونَ أَمَةِ ابْنِهِ) أي : ليسَ للأبِ نكاحُ أمةِ ابنِهِ ؛ لأنَّ الأبَ له التملكُ من مالِ ولدِهِ .

(وَلَيْسَ للحُرَّةِ نِكَاحُ عَبْدِ وَلَدِهَا) لأنَّ ذلكَ يؤدِّي إلىٰ انفساخِ نكاحِهَا منه ؛ لأنَّه إذا ملكَ ولدُ أحدِ الزوجَينِ الزوجَ الآخرَ انفسخَ نكاحُهُما .

(وَإِنِ اشْتَرَىٰ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ) أي : اشترىٰ الزوجَ الآخرَ انفسخَ نكاحُهما ؛ لأنَّ ملكَ اليمينِ أقوىٰ من النكاحِ فيزيلُهُ .

(أَوْ وَلَدُهُ الحُرُّ) أي : أو اشترىٰ ولدُ أحدِ الزوجينِ الزوجَ الآخرَ ، أو اشترىٰ بعضَهُ انفسخَ نكاحُهما ؛ لأنَّ ملكَ الولدِ كملكِ الوالدِ ، فيكونُ الحكمُ كالحكمِ في الصورةِ التي قبلَها .

(أَوْ مُكَاتِبُهُ الزَّوْجَ الآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ ؛ انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا) أي : أو اشترىٰ مكاتِبُ أحدِ الزوجَينِ أو مكاتِبُ ولدِهِ الزوجَ الآخرَ ؛ انفسخَ نكاحُهُما .

(وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ) أي : كلُّ مَنْ حرُمَ وَطْؤُها بالعقدِ مما سَبَقَ ذِكرُه ، حَرُمَ وَطْؤُها بمِلْكِ اليمينِ ؛ لأنَّه إذا حَرُمَ العقدُ لكونِهِ يفضِي إلىٰ الوطءِ فلأَنْ يحرمَ الوطءُ مِنْ بابٍ أولىٰ .

. . . . . .

(**حَرُمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً**) هَذَا استثناءٌ من القاعِدَةِ؛ فالأمَةُ الكتابيةُ يحرمُ وطؤُهَا بالعقدِ ولَا يحرمُ بملكِ اليمينِ؛ لدخولِهَا في عمومِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

(**وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ فِي عَقْدٍ؛ صَحَّ فِيمَنْ تَحِلُّ**) أي: إذا جَمَعَ بينهُمَا في عقدٍ واحدٍ؛ صحَّ فيمَنْ تحلُّ منهما وبطَلَ فيمن تحرمُ، كَمَا لو جمعَ بين أيِّمٍ ومزوجَةٍ صحَّ في الأَيمِ.

(**وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ**) لعدمِ تحقُّقِ مُبيحِ النكاحِ فَغَلَبَ الحَظْرُ.

● **تلخَّصَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ المحرمَاتِ إلىٰ أمدٍ علىٰ نوعينِ:**

النوعُ الأولُ: محرماتٌ من أجلِ الجمعِ، وضابطُه: كلُّ امرأَتَيْنِ لو كانَتْ إحدَاهُمَا ذكرًا والأخرىٰ أُنثىٰ حَرُمَ نكاحُهُ لها لقرابةٍ.

النوعُ الثاني: محرماتٌ لسببٍ غيرِ الجمعِ، وهُنَّ ما يلي:

١- المعتدَّةُ والمستبرأَةُ من غيرِهِ.

٢- الزانيةُ حتىٰ تتوبَ.

٣- مطلقتُهُ ثلاثًا حتىٰ يطَأَهَا زوجٌ غيرُه بنكاحٍ صَحِيحٍ.

٤- المحرمَةُ حتىٰ تحِلَّ.

. . . . . .

٥- نكاحُ الكافرِ للمسلمَةِ .

٦- نكاحُ المسلمِ للكافرةِ غيرِ الكتابيةِ .

٧- نكاحُ الحرِّ المسلمِ للأَمَةِ المسلمةِ إِلَّا بشرطِهِ .

٨- نكاحُ العبدِ لسيدتِهِ .

٩- نكاحُ السيدِ لأمتِهِ .

١٠- نكاحُ الحرةِ لعبدِ ولدِهَا .

١١- كلُّ من حَرُمَ وطؤُهَا بعقدٍ حَرُمَ بملكِ يمينٍ إِلَّا الأمَةَ الكتابيةَ .

١٢- نكاحُ الخنثىٰ المشكِلِ .

بَابُ الشُّروطِ وَالعُيُوبِ في النِّكَاحِ

إِذَا شَرَطَتْ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا ، أَوْ أَنْ لَا يَتَسَرَّىٰ ، أَوْ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، أَوْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا ، أَوْ شَرَطَتْ نَقْدًا مُعَيَّنًا أَوْ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا ؛ صَحَّ . فَإِنْ خَالَفَهُ فَلَهَا الفَسْخُ .

الشرح :

(**بَابُ الشُّروطِ وَالعُيُوبِ في النِّكَاحِ**) أي : بيانِ حكمِ مَا يشترطُه أحدُ الزوجَينِ علىٰ الآخرِ في العقدِ : وبيانِ ما يثبتُ به الخيارُ من العيوبِ وما لَا يثبتُ به .

والشرطُ اللازمُ الذي يثبتُ الخيارُ عندَ عدمِهِ هو ما اشترطَ حالَ العقدِ مثلُ : زوجتُكَ بنتي بشرطِ كَذَا ، أو اتفَقَا عليهِ قبلَ العقدِ ، أَمَّا ما كانَ بعدَ العقدِ فلَا يلزمُ لفواتِ محلِّهِ .

فالشروطُ في النكَاحِ قسمانِ : قسمٌ صحيحٌ ، وقسمٌ فاسدٌ . والصحيحُ نوعانِ :

النوعُ الأولُ : ما يقتضِيهِ العقدُ كتسليمِ الزوجَةِ إليه وتمكينِهِ من الاستمتاعِ بِهَا ، ونحوِ ذلكَ .

. . . . . .

النوعُ الثاني : ما تنتفعُ به المرأَةُ مِمَّا لَا يتنافىٰ مَعَ العقدِ .

(إِذَا شَرَطَتْ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا ، أَوْ أَنْ لَا يَتَسَرَّىٰ ، أَوْ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، أَوْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا ، أَوْ شَرَطَتْ نَقْدًا مُعَيَّنًا أَوْ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا ؛ صَحَّ) هَذَا من النوعِ الثانِي من الشروطِ الصحيحَةِ ؛ لأَنَّ لَهَا في هذِهِ الأشياءِ فائدةً ، واشتراطُهَا لَا ينافِي العقدَ ، ولحديثِ : «**إِنَّ أحقَّ مَا وفَّيتُم به مِنَ الشروطِ ما استحللتمُ به الفروجَ**»[1] فإن وفَّىٰ لها بما اشترطَتْ وإِلَّا فلها الفسخُ .

وقوله : «ضرتها» ضرةُ المرأةِ : امرأةُ زوجِهَا ، وقولُهُ : «لَا يتسرَّىٰ» التسرِّي : أن يَطأَ مملوكتَهُ . وقوله : «شرطَتْ نقدًا معينًا» أي : تأخُذُ منهُ مهرَهَا .

(فَإِنْ خَالَفَهُ فَلَهَا الفَسْخُ) أي : فإن لم يفِ الزوجُ بالشرطِ فلَهَا فسخُ النكاحِ ؛ لقولِ عمرَ للذي قَضَىٰ عليهِ بلزومِ الشروطِ حِينَ قالَ : إِذًا يُطلِّقْنَنَا فقالَ عمرُ : مقاطعُ الحقوقِ عندَ الشروطِ[2] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٤٩) ، ومسلم (٤/ ١٤٠) ، وأحمد (٤/ ١١٤) ، وأبو داود (٢١٣٩) ، والترمذي (١١٢٧) ، والنسائي (٦/ ٩٢) ، وابن ماجه (١٩٥٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٩٩) ، والبيهقي (٧/ ٢٤٩) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ١٦٨) .

وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ ، فَفَعَلَا وَلَا مَهْرَ ؛ بَطَلَ النِّكَاحَانِ ، فَإِنْ سُمِّيَ لَهُمَا مَهْرٌ ؛ صَحَّ . وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَىٰ حَلَّلَهَا لِلأَوَّلِ طَلَّقَهَا ، أَوْ نَوَاهُ بِلَا شَرْطٍ ، أَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ ، أَوْ : إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا ، أَوْ : إِذَا جَاءَ غَدٌ فَطَلِّقْهَا ، أَوْ وَقَّتَه بِمُدَّةٍ ؛ بَطَلَ الكُلُّ .

(**وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ ، فَفَعَلَا وَلَا مَهْرَ ؛ بَطَلَ النِّكَاحَانِ**) هَذَا شروعٌ في القسمِ الثانِي من الشروطِ في النكاحِ ، وهي الشروطُ الفاسدَةُ ، وهي نوعانِ : فاسدٌ يفسدُ العقدَ ، وفاسدٌ لَا يفسدُ العقدَ .

والذي يفسدُ العقدَ أنواعٌ :

أحدُهَا : نكاحُ الشِّغَارِ ، وهُوَ مَا ذكرَهُ بقولِهِ : (وإذا زوجَه وليتَهُ علىٰ أن يزوِّجَه الآخرُ وليتَه . . . إلخ) سميَ «شِغَارًا» - بكسرِ الشِّينِ - لخلوِّهِ عن العِوَضِ من قولِهم : «شَغَرَ المكانُ» إذا خَلَا[1] .

وتعريفُهُ شرعًا : هو مَا ذَكَرُه المصنفُ ، وهو نكاحٌ باطلٌ لحديثِ ابنِ عمرَ : أن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن الشغَارِ . والشغارُ : أن يزوجَ الرجلُ ابنتَه علىٰ أن يزوِّجَهُ الآخرُ ابنتَهُ ، وليسَ بينهُمَا صَدَاقٌ . متفق عليه[2] .

(**فَإِنْ سُمِّيَ لَهُمَا مَهْرٌ ؛ صَحَّ**) إذا سُمِّيَ لكلِّ واحدةٍ من الزوجتَيْنِ مهرٌ مستقلٌّ غيرُ قليلٍ بلَا حِيلةٍ ؛ صَحَّ النكاحَانِ للحديثِ السابقِ .

---

(١) انظر : «الصحاح» (٢/ ٧٠٠) .

(٢) أخرجه : البخاري (٧/ ١٥) ، ومسلم (٤/ ١٣٩) .

. . . . . .

(وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَىٰ حَلَّلَهَا لِلأَوَّلِ طَلَّقَهَا) هَذَا هو النوعُ الثانِي من الشروطِ الفاسِدَةِ التي تفسدُ العقدَ ، وهو ما يسمَّىٰ بنكاحِ المحلِّلِ ، وهو نكاحٌ باطلٌ ؛ لقولِهِ ﷺ : **«أَلَا أخبرُكُم بالتيسِ المستعَارِ؟»** قالوا : بلىٰ يا رسول اللَّهِ ، قالَ : **«هو المحلِّلُ ، لعنَ اللَّهُ المحَلِّلَ والمحَلَّلَ لَهُ»**[1] .

(أَوْ نَوَاهُ بِلَا شَرْطٍ) أي : أو نوىٰ التحليلَ بقلبِهِ ولم يشتَرِطْ في العقدِ ؛ بطَلَ النكاحُ ؛ لأنه قَصَدَ به التحليل فلم يصحَّ كَمَا لو شَرَطَه .

(أَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ ، أَوْ : إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا) هَذَا هو النوعُ الثالثُ من الشروطِ الفاسدَةِ التي تفسِدُ العقدَ ؛ وهو تعليقُ النكاحِ علىٰ شرطٍ مستقبلٍ ؛ كالذي مَثَّلَ به المصنِّفُ ، وهَذَا التعليقُ يمنعُ انعقادَ النكاحِ .

(أَوْ إِذَا جَاءَ غَدٌ فَطَلِّقها ، أَوْ وَقَّتَه بِمُدَّةٍ ؛ بَطَلَ الكُلُّ) هَذَا هو النوعُ الرابعُ من الشروطِ الفاسِدَةِ المُفسِدَةِ للنكاحِ ، وهو اشتراطُ توقيتِ النكاحِ ويسمَّىٰ نكاحَ المتعَةِ ؛ سُمِّيَ بذلكَ لأنَّه يتزوجُهَا ليتمتَّعَ بها إلىٰ أمدٍ - لحديثِ : أمرنَا رسولُ اللَّه ﷺ بالمتعَةِ عامَ الفتحِ حينَ دخلْنَا مكةَ ، ثم لم نخرُجْ حتىٰ نَهَانَا عَنْهَا[2] .

---

(١) أخرجه : ابن ماجه (١٩٣٦) ، والدارقطني (٣/ ٢٥١) ، والحاكم (٢/ ٢١٧) ، والبيهقي (٧/ ٢٠٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : مسلم (٤/ ١٣٢) ، وأحمد (٣/ ٤٠٤) ، وأبو داود (٢٠٧٣) ، والنسائي (٦/ ١٢٦) ، وابن ماجه (١٩٦٢) ، وابن حبان (٤١٤٧) من حديث سبرة بن معبد الجهني .

. . . . . .

وفي روايةٍ قالَ يومَ فتحِ مكةَ: «**أيُّها الناسُ، إنِّي أذنتُ لكم في الاستمتاعِ من النسَاءِ، وإنَّ اللَّه قد حَرَّمَ ذلكَ إلىٰ يومِ القيامَةِ**»[1].

● **فائدةٌ:**

تلخَّصَ مِمَّا مَرَّ أن الشروطَ التي تبطِلُ النكَاحَ أربعةُ أنواعٍ:

١- اشتراطُ الشغَارِ.

٢- اشتراطُ التحليلِ أو نيتُهُ.

٣- اشتراطُ تعليقِ النكاحِ.

٤- اشتراطُ توقيتِ النكاحِ.

(١) هو الحديث المتقدم تخريجه آنفًا.

فَصْـلٌ

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا ، أَوْ لَا نَفَقَةَ ، أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ شَرَطَ فِيه خِيَارًا ، أَوْ إِنْ جَاءَ بِالمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا ؛ بَطَلَ الشَّرْطُ ، وَصَحَّ النِّكَاحُ . وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً ، أَوْ شَرَطَهَا بِكْرًا أَوْ جَمِيلَةً أَوْ نَسِيبَةً أَوْ نَفْيَ عَيْبٍ لَا يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ ، فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ ؛ فَلَهُ الفَسْخُ . وَإِنْ عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ فَلَا خِيَارَ لَهَا ، بَلْ تَحْتَ عَبْدٍ .

الشرح :

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ النوعِ الثاني من الشروطِ الفاسدَةِ ، وهِيَ ما يفسُدُ في نفسِهِ ولَا يفسِدُ العقدَ .

(**وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا**) أي : شَرَطَ الزوجُ أن لَا مهرَ للزوجَةِ .

(**أَوْ لَا نَفَقَةَ**) أي : شَرَطَ أن لَا نفقةَ للمرأَةِ .

. . . . . .

(أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ شَرَطَ فِيه خِيَارًا) أي : شرطَ في النكاحِ خيارًا كـ«تزوجتُكِ بشرطِ الخِيَارِ إلىٰ مدةِ كَذَا» .

(أَوْ إِنْ جَاءَ بِالمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا ؛ بَطَلَ الشَّرْطُ) في كلِّ هذِهِ الصورِ لمنافاتِهِ مقتضَىٰ العقدِ ، وتضمنِهِ إسقَاطَ حَقٍّ يجبُ به قبلَ انعقادِهِ .

(وَصَحَّ النِّكَاحُ) في كلِّ هذِهِ الصورِ ؛ لأنَّ هذِهِ الشروطَ تعودُ إلىٰ معنًى زائدٍ في العقدِ لَا يشترطُ ذكره ولَا يضرُّ الجهلُ به فِيهِ .

(وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً) أي : كافرةً يهوديةً أو نصرانيةً ، فله الفسخُ لفواتِ شرطِهِ .

(أَوْ شَرَطَهَا بِكْرًا أَوْ جَمِيلَةً أَوْ نَسِيبَةً) فبانَتْ ثيبًا أو دَمِيمَةً أو غيرَ نسيبةٍ - والنسيبةُ ذاتُ النسَبِ الرفِيعِ - فله الخِيَارُ .

(أَوْ نَفْيَ عَيْبٍ لَا يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ) كالعمَىٰ ، والخرسِ ، والشللِ ، والعرجِ ، والعورِ ، ونحوِهِ ، بأن شرطَهَا بصيرةً أو سميعَةً .

(فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ فَلَهُ الفَسْخُ) لفواتِ شرطِهِ ؛ لأنَّه شرطَ وصفًا مقصودًا فبانَتْ بخلافِهِ .

(وَإِنْ عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ فَلَا خِيَارَ لَهَا) لأنَّها كافأَتْ زوجَهَا في الكَمَالِ فلم يثبُتْ لها خِيَارٌ .

. . . . . .

(**بَلْ تَحْتَ عَبْدٍ**) أي بل يثبتُ لها الخِيَارُ إن عتقَتْ كلها تَحْتَ عبدٍ كلِّه ؛ لحديثِ بريرةَ ، وكانَ زوجُهَا عبدًا أسودَ ، فلمَّا عتقَتْ جَعَلَ النبيُّ ﷺ لَهَا الخِيارَ[1] .

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٥٨) (٣/ ١٩٢) (٨/ ١٨٢) ، ومسلم (٣/ ١٢٠) ، وأحمد (٦/ ٤٢) ، وأبو داود (٢٢٣٥) ، والترمذي (١١٥٥) ، وابن ماجه (٢٠٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

فَصْلٌ

وَمَنْ وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوبًا ، أَوْ بَقِيَ لَهُ مَا لَا يَطَأُ بِهِ ؛ فَلَهَا الفَسْخُ ، وَإِنْ ثَبَتَتْ عِنَّتُهُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ عَلَىٰ إِقْرَارِهِ ، أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تَحَاكُمِهِ ، فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا وَإِلَّا فَلَهَا الفَسْخُ . وَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ . وَلَوْ قَالَتْ فِي وَقْتٍ : رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا ؛ سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَدًا .

(**فَصْلٌ**) في بيانِ العيوبِ في النكاحِ وما يثبُتُ به الخِيَارُ منْهَا وما لَا يثبُتُ به ، وهي ثلاثَةُ أقسَامٍ : قسمٌ يختصُّ بالرجُلِ ، وقسمٌ يختصُّ بالمرأةِ ، وقسمٌ مشترَكٌ بينهُمَا ، وقد ذكرَ المصنفُ في هَذَا الفصلِ القسمَ الأولَ ، وذكَرَ في الفصلِ الذي يَليهِ القسمَيْنِ الثاني والثالثَ .

(**وَمَنْ وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوبًا**) أي : مقطوعًا ذَكَرُهُ كلُّه .

(**أَوْ بَقِيَ لَهُ مَا لَا يَطَأُ بِهِ**) أي : بَقِيَ مِنْ ذَكَرِهِ ما لَا يستطيعُ أن يَطَأَ بِهِ .

(**فَلَهَا الفَسْخُ**) أي : فلزوجَتِهِ في هاتَيْنِ الحالتَيْنِ فسخُ النكاحِ ؛ دفعًا للضرَرِ عنها .

. . . . . .

(**وَإِنْ ثَبَتت عِنَّتُهُ**) العِنِّينُ هو العاجِزُ عن الجِمَاعِ .

(**بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ عَلَىٰ إِقْرَارِهِ ، أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تَحَاكُمِهِ**) أي : تبتدِئُ السنةُ التي يؤَجَّلُ فيها من وقتِ محاكمَتِهَا له ، لَا من العقدِ ولا من الدخُولِ .

وتحديد السنة ؛ لأنه إذا مضَتِ الفصولُ الأربعةُ ولم يَزُلْ عنه المانِعُ عُلِمَ أنه خِلقَةٌ لَا لمرضٍ ونحوِهِ .

(**فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا**) أي : في خِلَالِ السنةِ فليسَ بعنينٍ .

(**وَإِلَّا فَلَهَا الفَسْخُ**) أي : وإن لم يَطَأْ في خِلَالِ السنةِ فلَها أن تفسَخَ النكاحَ بعدَ انقضائِهَا .

(**وَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا**) في النكَاحِ الذي ترافَعَا فِيهِ .

(**فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ**) لاعترافِهَا بما ينافِي العنةَ .

(**وَلَوْ قَالَتْ فِي وَقْتٍ : رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا ؛ سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَدًا**) لرضَاهَا به ؛ لأَنَّ الحَقَّ لها وقد أسقطَتْهُ ، فَلَا يَصِحُّ لها المطالَبَةُ بعدَ ذلكَ .

فَصْـلٌ

والرَّتَقُ ، وَالقَرْنُ ، والعَفَلُ ، وَالفَتَقُ ، وَاسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ وَنَجْوٍ ، وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي فَرْجٍ ، وَبَاسُورٌ ، وَنَاصُورٌ ، وَخِصَاءٌ ، وَسَلٌّ ، وَوِجَاءٌ ، وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا خُنْثَىٰ وَاضِحًا ، وَجُنُونٌ وَلَوْ سَاعَةً ، وَبَرَصٌ وَجُذَامٌ يُثْبِتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الفَسْخَ . وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ العَقْدِ أَوْ كَانَ بالآخَرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ .

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ القسمِ الثانِي والثالِثِ من العيوبِ التي ينفسِخُ بِهَا النكاحُ .

(**والرَّتَقُ ، وَالقَرْنُ ، والعَفَلُ ، وَالفَتَقُ**) هَذَا هو القسمُ الثانِي من العيوبِ ، وهو ما يختصُّ بالمرأَةِ ، وهو أربعةُ أشياءَ .

الرتَقُ : وهو - بفتحِ الراءِ والتاءِ - أن يكونَ فرجُهَا مسدودًا لا يسلكُهُ ذكرٌ من أصلِ الخلقَةِ .

والقرنُ : وهو لحمٌ زائدٌ ينبتُ في الفرجِ فيسدُّهُ .

. . . . . .

والعَفَلُ : وهو ورمٌ في اللحمَةِ التي بين مسلكَي المرأَةِ فيضيقُ منها فرجُهَا فلا ينفذُ فيه الذكَرُ .

والفَتَقُ : وهو انخراقُ ما بينَ سبيلَيْهَا ، أو ما بينَ مخرجِ بولٍ ومنيٍّ . فهذِهِ العيوبُ في المرأَةِ تثبتُ الخيارَ للزوجِ .

(**وَاسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ وَنَجْوٍ**) أي : مِنْهُ أو مِنهَا ، فهو من العيوبِ المشتركَةِ . والنجوُ هو الغائِطُ .

(**وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي فَرْجٍ**) أي : في فرجِ المرأَةِ فهو من العيوبِ الخاصَّةِ بهَا ، فهَذَا عيبٌ يثبتُ للزوجِ الخيارَ ؛ لأنه يمنعُ لذةَ الوطءِ .

(**وَبَاسُورٌ ، وَنَاصُورٌ**) هَذَا من القسمِ الثالثِ المشتركِ ، والباسُورُ والناصورُ داءَانِ بالمقعَدَةِ .

(**وَخِصَاءٌ ، وَسَلٌّ ، وَوِجَاءٌ**) هَذَا من القسمِ الأولِ الخَاصِّ بالرجلِ ، الخِصَاءُ : قطعُ الخصيتَينِ .

والسَّلُّ : هو سَلُّ البيضتَيْنِ من الخصيتَيْنِ من غيرِ قطعِ الجلدةِ .

والوِجَاءُ : هو رَضُّ البيضتينِ . فهذِهِ الأَشياءُ تمنعُ الوطءَ أو تضعفُهُ .

(**وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا خُنْثَىٰ وَاضِحًا ، وَجُنُونٌ - وَلَوْ سَاعَةً - وَبَرَصٌ وَجُذَامٌ يُثْبِتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الفَسْخَ**) أي بهذِهِ العيوبِ وهي مشتركَةٌ بينهما ، والخنثىٰ تقدَم تعريفُهُ .

. . . . . .

وقوله : **(واضحًا)** أي اتضحَتْ ذكورتُهُ أو أنوثتُهُ ، يخرجُ به الخنثىٰ المشكِلُ ، وقد تقدَّمَ أنه لَا يصحُّ نكاحُهُ .

والبرَصُ : بياضٌ أو سوادٌ في الجلدِ .

والجُذَامُ : داءٌ تتهافَتُ منه الأطرافُ ويتناثَرُ منه اللحمُ . كلُّ هذه العيوبِ تثبتُ الخيارَ لما فِيهَا من النفرَةِ المانعَةِ من الوطْءِ وخوفِ أذَاهَا .

(وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ العَقْدِ أَوْ كَانَ بالآخَرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ) أي : يثبتُ الخيارُ بهذِهِ العيوبِ ولو حدثَتْ بعدَ عقدِ النكاحِ أو كانَتْ موجودةً بكلٍّ منهما ؛ لأنَّ الإنسانَ يأنفُ من عيبِ غيرِهِ ولَا يأنفُ من عيبِ نفسِهِ .

وَمَنْ رَضِيَ بِالعَيْبِ أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دِلَالَتُهُ مَعْ عِلْمِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ ، وَلَا يَتِمُّ فَسْخُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِحَاكِمٍ . فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ ، وَبَعْدَهُ لَهَا الْمُسَمَّىٰ ، وَيُرْجَعُ بِهِ عَلَىٰ الغَارِّ إِنْ وُجِدَ . وَالصَّغِيرَةُ وَالمَجْنُونَةُ وَالأَمَةُ لَا تُزَوَّجُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِمَعِيبٍ . فَإِنْ رَضِيَتِ الكَبِيرَةُ مَجْبُوبًا أَوْ عِنِّينًا لَمْ تُمْنَعْ ، بَلْ مِنْ مَجْنُونٍ وَمَجْذُومٍ وَأَبْرَصَ . وَمَتَىٰ عَلِمَتِ العَيْبَ أَوْ حَدَثَ بِهِ ؛ لَمْ يُجْبِرْهَا وَلِيُّهَا عَلَىٰ الفَسْخِ .

الشرح :

(**وَمَنْ رَضِيَ بِالعَيْبِ أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دِلَالَتُهُ مَعْ عِلْمِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ**) أي : رَضِيَ به بأَنْ قَالَ : رضيتُ بِهِ ، أو وُجِدَ منه ما يدلُّ علىٰ الرضَىٰ من وطءٍ أو تمكينٍ منه مَعَ علمِهِ بالعيبِ سقطَ خيارُهُ .

(**وَلَا يَتِمُّ فَسْخُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِحَاكِمٍ**) أي : لا يصحُّ إلَّا بحكمِ حاكِمٍ له بالفسخِ ؛ لأنَّه فسخٌ مجتهَدٌ فيه .

(**فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ**) أي : لا مهرَ لها ، لأنَّ الفسخَ إن كَانَ منهَا فقد جاءَتِ الفُرقَةُ مِنْ قبلِهَا ، وإن كَانَ منه فلأنَّها دلَّسَتْ عليهِ عيبَهَا .

(**وَبَعْدَهُ لَهَا الْمُسَمَّىٰ**) أي : وإن كَانَ الفسخُ بعدَ الدخولِ فلها المهرُ ؛ لأنَّه وجَبَ بالعقدِ واستقرَّ بالدخولِ فلَا يسقطُ .

(**وَيُرْجَعُ بِهِ عَلَىٰ الغَارِّ إِنْ وُجِدَ**) لأنَّه غرَّه بالعَيبِ فكانَ الغرمُ عليه . والغَارُّ : هو من عَلِمَ العيبَ وكتمَهُ من زوجَةٍ ووليٍّ ووكِيلٍ .

. . . . . .

(**وَالصَّغِيرَةُ وَالمَجْنُونَةُ وَالأَمَةُ لَا تُزَوَّجُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِمَعِيبٍ**) أي : مَنْ فيهِ عيبٌ يردُّ به النكاحُ ؛ لأنَّ وليَّهنَّ ينظرُ في مصلحتِهِنَّ .

(**فَإِنْ رَضِيَتِ الكَبِيرَةُ مَجْبُوبًا أَوْ عِنِّينًا لَمْ تُمْنَعْ**) لأنَّ الحقَّ في الوطْءِ لها دونَ غيرِهَا .

(**بَلْ مِنْ مَجْنُونٍ وَمَجْذُومٍ وَأَبْرَصَ**) أي يمنعُهَا وليُّها العاقِدُ من التزوجِ بهؤلاءِ ولو رضِيَتْ ؛ لأنَّ في ذلكَ عارًا عليهَا وعلىٰ أهلِهَا ، وضررًا يُخشىٰ تعدِّيه إلىٰ الولدِ .

(**وَمَتَىٰ عَلِمَتِ العَيْبَ أَوْ حَدَثَ بِهِ ؛ لَمْ يُجْبِرْهَا وَلِيُّهَا عَلَىٰ الفَسْخِ**) أي : إذا تزوجَتْ معيبًا لم تعلَمْهُ ثم علِمَتْ ، أو كَانَ غيرَ مَعيبٍ حالَ العقدِ ثم حدثَ به العيبُ بعدَه ، ورضِيَتْ بالزوجِ في الحَالَينِ ؛ لم تجبَرْ علىٰ الفسخِ ؛ لأنَّ الحقَّ لها ، وحَقُّ الولَيِّ في ابتداءِ العقدِ فقط .

بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ

حُكْمُهُ كَنِكَاحِ المُسْلِمِينَ . وَيُقَرُّونَ عَلَىٰ فَاسِدِهِ إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا ، فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقَدْنَاهُ عَلَىٰ حُكْمِنَا ، وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ وَالمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَا أُقِرَّا . وَإِنْ كَانَتَ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَأَسْلَمَا وَقَدِ اعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا ؛ أُقِرَّا وَإِلَّا فُسِخَ . وَمَتَىٰ كَانَ المَهْرُ صَحِيحًا أَخَذَتْهُ ، وَإِنَ كَانَ فَاسِدًا وَقَبَضَتْهُ اسْتَقَرَّ ، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَلَمْ يُسَمَّ ؛ فُرِضَ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ .

الشرح :

(**بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ**) من أهلِ الكتابِ وغيرِهم كالمجوسِ والوثنيينَ . والمرادُ بيانُ حكمِهِ ، وما يُقرونَ عليه لو أسلمُوا أو ترافعُوا إلينا .

(**حُكْمُهُ كَنِكَاحِ المُسْلِمِينَ**) أي : في الصحَّةِ ، ووقوعِ الطَّلاقِ ، وترتبِ أحكامِ الزوجيَّةِ عليهِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] و﴿ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١] ويحرمُ عَليهِم من تحرُمُ علينَا .

. . . . . .

(**وَيُقَرُّونَ عَلَىٰ فَاسِدِهِ**) أي: فاسِدِ النكاحِ، وإن خالفَ أنكحَةَ المسلمينَ، لكن لَا يُقرونَ عليهِ إلَّا بشرطينِ ذكرهُمَا المصنفُ.

(**إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ**) هَذَا هو الشرطُ الأولُ بخلافِ ما لَا يعتقدُون حلَّه فلَا يُقرونَ عليهِ؛ لأنه ليسَ من دينِهم.

(**وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا**) هَذَا هو الشرطُ الثانِي؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] فدلتِ الآيةُ علىٰ أنهم يخلونَ وأحكامَهُم، ولأنه ﷺ أخذَ الجزيةَ من مجوسِ هجرَ ولم يعترِضْ عَليهِم في أنكحتِهِم.

(**فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقَدْنَاهُ عَلَىٰ حُكْمِنَا**) أي: بإيجَابٍ وقبولٍ، ووليٍّ، وشاهدَيْ عدلٍ مِنَّا، قالَ تعالىٰ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

(**وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ وَالمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذًا أُقِرَّا**) أي: إن أتونَا بعدَ العقدِ فيمَا بينهم، أو أسلَمَ الزوجَانِ علىٰ نكاحٍ؛ لم نتعرَّضْ لكيفيةِ صدورِهِ في الحالتَيْنِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يسأَلُ الذينَ يُسلمونَ هم ونساؤُهم عن كيفيةِ أنكحتِهِم.

لكن لَا نقرُّهم إلَّا إذا كانَتِ المرأةُ تباحُ وقتَ الترافعِ إلينَا أو وقتَ إسلامِهِمَا؛ كأن يكونَ عقدَ عَليهَا في عدةٍ وفرغَتْ، أو علىٰ أختِ زوجَةٍ

. . . . . .

ماتَتْ قبلَ الترافُعِ ، فيقَرَّانِ لأنَّ ابتداءَ النكاحِ في هذِهِ الحالَةِ لَا مانعَ منه فلَا مانِعَ أيضًا من استدامتِهِ .

(وَإِنْ كَانَتَ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا) حالَ الترافُعِ أو الإسلامِ ؛ كذَاتِ محرمٍ أو معتدَّةٍ لم تفرُغْ عدتُهَا .

(فُرِّقَ بَيْنَهُمَا) لأنَّ مَا منعَ ابتدَاءَ العقدِ منعَ استدامَتَهُ .

(وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَأَسْلَمَا وَقَدِ اعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا ؛ أُقِرَّا) أي : أُقرَّا علىٰ نكاحِهِمَا ؛ لأنَّا لَا نتعرضُ لكيفيةِ النكاحِ بينهم ، والحربيُّ هو الذي ليسَ بينَنَا وبينَهُ عهدٌ .

(وَإِلَّا فُسِخَ) أي : وإن لم يعتقدَاهُ نكاحًا صَحِيحًا فرقَ بينهُمَا ؛ لأنَّه سِفاحٌ فيجِبُ إنكارُهُ .

(وَمَتَىٰ كَانَ المَهْرُ صَحِيحًا أَخَذَتْهُ) لأنه الواجِبُ بالعقدِ فلها أخذُهُ .

(وَإِنَ كَانَ فَاسِدًا وَقَبَضَتْهُ اسْتَقَرَّ ، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ) أي : وإن كانَ المهرُ غيرَ صَحِيحٍ كالخمرِ والخنزيرِ فله حَالتانِ :

الحالةُ الأولىٰ : أن تكونَ قد قبضَتْهُ فإنه يستقِرُّ ولَا شَيءَ لها غيرُهُ ؛ لأنَّهما تقابَضَا بحكمِ الشركِ فبرِئَتْ ذمةُ مَنْ هو عَليهِ .

الحالةُ الثانيةُ : أن لَا تكونَ قبضَتْهُ ولَا شيئًا منه ، ففي هذِهِ الحَالةِ يفرضُ لها مهرُ المثلِ ويبطلُ المهرُ الفاسِدُ ؛ لأنَّ الخمرَ ونحوَهُ لا يكونُ

. . . . . .

مهرًا لمسلمَةٍ ، وإن قبضَتْ بعضَهُ وجَبَ لَهَا مقدارُ الباقِي من مَهرِ المثلِ .

(وَلَمْ يُسَمَّ ؛ فُرِضَ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ) أي : وفي حَالةِ عدمِ تسميَةِ مهرٍ لهَا في المسألَةِ السابقَةِ فإنه يفرضُ لها مهرُ المثلِ ؛ لخلوِّ النكاحِ عن التسميَةِ ، فوجَبَ فيه مهرُ المثلِ كالمسلمَةِ لئلَّا تصيرَ كالموهُوبَةِ .

● **فائدةٌ :**

تَلخصَ مِمَّا سبقَ أَنَّ الكفارَ يُقرونَ علىٰ أنكِحَتِهِم الفاسدَةِ بشرطينِ :

الشرطُ الأولُ : أن يعتقدُوا صحتَهَا في دينِهِم .

الشرط الثانِي : أن لَا يترافعُوا إلينَا . فإذا ترافَعُوا إلينا للنظَرِ في أنكحتِهِم ، فلَا يخلُو من أحدِ أمرَيْنِ :

الأمرُ الأولُ : أن يرتفِعُوا إلينَا قبلَ عقدِ النكاحِ فحينَئذٍ نعقدُهُ علىٰ حكمِ الإسلامِ .

الأمرُ الثاني : أن يرتفعُوا إلينَا بعدَ عقدِهِ علىٰ دينِهِم ، فَفي هذِهِ الحالةِ لا يخلُو من أحدِ أمرَيْنِ :

الأمرُ الأولُ : أن تكونَ المرأةُ خاليةً من موانِعِ النكاحِ حالَ الترافُعِ ، ففي هذِهِ الحالِ يُقرونَ عليهِ .

الأمرُ الثاني : أن يكونَ في المرأَةِ مانعٌ من موانِعِ النكاحِ حَالَ الترافُعِ ، ففي هذِهِ الحالِ يفرقُ بينهُمَا .

. . . . . .

● **وأما قضيةُ مُهورِ الكافراتِ فلَا تخلُو من أَحَدِ أمرَيْنِ :**

الأمرُ الأولُ : أن لَا يكونَ سُمِّيَ لها مهرٌ ؛ فحينئذٍ تُعطَىٰ مهرَ المثلِ .

الأمرُ الثانِي : أن يكونَ قد سُمِّيَ لها مهرٌ ، فحينئذٍ لَا يخلُو من حَالينِ :

الحالُ الأولىٰ : أن تكونَ قد قبضَتْهُ فحينئذٍ يستقرُّ بحالِهِ ، سواءٌ كانَ صحيحًا أو فاسدًا .

الحالُ الثانية : أن لا تكونَ قد قبضَتْه ، وحينئذٍ لَا يخلُو من أحدِ أمرينِ :

الأمرُ الأولُ : أن يكونَ صحيحًا فتُمكَّنُ مِنْ أخذِهِ .

الأمر الثاني : أن يكونَ فاسِدًا ، ففي هذِهِ الحَالِ لا تُمكَّنُ من أخذِهِ ويفرضُ لها مهرُ المثلِ .

فَصْـلٌ

وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا ، أَوْ زَوْجُ كِتَابِيَّةٍ ؛ فَعَلَىٰ نِكَاحِهِمَا ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الكِتَابِيَّيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ بَطَلَ . فَإِنْ سَبَقَتْهُ فَلَا مَهْرَ ، وَإِنْ سَبَقَهَا فَلَهَا نِصْفُهُ . وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَفَ الأَمْرُ عَلَىٰ انْقِضَاءِ العِدَّةِ . فَإِنْ أَسْلَمَ الآخَرُ فِيهَا دَامَ النِّكَاحُ ، وَإِلَّا بَانَ فَسْخُهُ مُنْذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ . وَإِنْ كَفَرَا أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدُ الدُّخُولِ وَقَفَ الأَمْرُ عَلَىٰ انْقِضَاءِ العِدَّةِ ، وَقَبْلَهُ بَطَلَ .

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ حكمِ نكاحِ الزوجَينِ الكافرينِ إذا أسلمَا معًا أو تأخَّرَ إسلامُ أحدِهِمَا عن الآخَرِ ، وحكمِ نكاحِ الزوجَينِ المسلمَينِ إذا ارتدَّ أحدُهما عن الإسلَامِ .

(**وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا**) بأن تلفظَا بالإسلامِ دفعةً واحدةً فهما علىٰ نكاحِهِمَا ، سواءٌ كانَ إسلامُهما قبلَ الدخولِ أو بعدَه ؛ لأنه لم يوجَدْ منهُمَا اختلافُ دينٍ .

(**أَوْ زَوْجُ كِتَابِيَّةٍ ؛ فَعَلَىٰ نِكَاحِهِمَا**) أي : إذا أسلمَ زوجُ امرأةٍ من أهلِ

. . . . . .

الكتابِ ؛ اليهودِ أو النصارىٰ ، وهي لم تسلِمْ فهما علىٰ نكاحِهِمَا ؛ لأنَّ للمسلمِ أن يتزوجَ الكتابيةَ ابتداءً ، فكذلكَ له أن يستدِيمَ نكاحَهَا إذا أسلمَ وهي تحتَهُ .

(**فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ**) أي : أسلمَتِ الزوجَةُ الكتابيةُ تحتَ كافرٍ قبلَ الدخولِ انفسَخَ النكاحُ ؛ لأنَّ المسلمةَ لَا تحلُّ لكافرٍ ؛ بدليلِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] .

(**أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الكِتَابِيَّيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ بَطَلَ**) أي : أسلمَ أحدُ الزوجينِ وهما غيرُ كتابيينِ ؛ كالمجوسِيينِ يسلمُ أحدُهما قبلَ الدخول ، فإنه يبطلُ نكاحُهما ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقولِهِ تَعَالىٰ : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] ولأنَّ اختلافَ الدينِ سببٌ للعداوةِ والبغضَاءِ فلَا يحصلُ بينهُمَا انسجامٌ .

(**فَإِنْ سَبَقَتْهُ فَلَا مَهْرَ**) أي : أسلمَتْ قبلَهُ لم تستحِقَّ عَليهِ المهرُ لمجيءِ الفُرقَةِ من قِبَلِهَا .

(**وَإِنْ سَبَقَهَا فَلَهَا نِصْفُهُ**) أي : أسلمَ قبلَها استحقَّتْ عليه نصفَ المهرِ لمجيءِ الفُرقَةِ من قِبَلِهِ .

(**وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا**) أي : الزوجينِ غيرِ الكتابيينِ .

. . . . . .

(**بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَفَ الأَمْرُ**) أي : انفساخُ النكاحِ أو بقاؤُهُ .

(**عَلَىٰ انْقِضَاءِ العِدَّةِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ الآخَرَ فِيهَا دَامَ النِّكَاحُ وَإِلَّا بَانَ فَسْخُهُ مُنْذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ**) منهُمَا ؛ لِمَا روىٰ الإمامُ مالكٌ في «موطئِهِ»[1] عن ابنِ شهابٍ قالَ : كانَ بينَ إسلامِ صفوانَ بن أمية وامرأتِهِ بنتِ الوليدِ بنِ المغيرةِ نحوٌ من شهرٍ ؛ أسلمَتْ يومَ الفتحِ ، وَبقِيَ صفوانُ حتىٰ شهدَ حنينًا والطائفَ وهو كافرٌ ، ثم أسلمَ ولم يفرقِ النبيُّ ﷺ بينهُمَا ، واستقرَّتْ عندَه امرأتُه بذلكَ النكاحِ .

(**وَإِنْ كَفَرَا أَوْ أَحَدُهُمَا**) أي : ارتدَّا جميعًا أو ارتدَّ أحدُهُمَا .

(**بَعْدُ الدُّخُولِ وَقَفَ الأَمْرُ عَلَىٰ انْقِضَاءِ العِدَّةِ**) كَمَا لو أسلمَ أحدُهما ، فإن تَابَ من ارتدَّ قبلَ انقضائِهَا فهما علىٰ نكاحِهِمَا ، وإن لم يتُبْ تبينَّا انفساخَهُ منذُ ارتدَّ وخرجَتْ بذلكَ من عِصمَتِه .

(**وَقَبْلَهُ ؛ بَطَلَ**) أي : وإن ارتدَّا أو أحدُهما قبلَ الدخولِ ؛ بطلَ النكاحُ لاختلافِ الدينِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] .

(١) «الموطأ» (ص : ٣٣٧) .

بَابُ الصَّدَاقِ

يُسَنُّ تَخْفِيفُهُ . وَتَسْمِيَتُهُ فِي العَقْدِ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ إِلَىٰ خَمْسِمِائَةٍ . وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً ، صَحَّ مَهْرًا وَإِنْ قَلَّ . وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ ؛ لَمْ يَصِحَّ . بَلْ فِقْهٌ ، وَأَدَبٌ ، وَشِعْرٌ ، مُبَاحٌ مَعْلُومٌ . وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتِهَا ؛ لَمْ يَصِحَّ وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا . وَمَتَىٰ بَطَلَ المُسَمَّىٰ وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ .

الشرح:

(**بَابُ الصَّدَاقِ**) بيانِ مقدارِهِ وما يصحُّ جعلُه صداقًا وما لَا يصحُّ . والصداقُ : عوضٌ يسمَّىٰ في النكاحِ أو بعدَهُ[1] . والدليلُ علىٰ مشروعيتِهِ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ[2] .

(**يُسَنُّ تَخْفِيفُهُ**) أي : تقليلُ مقدارِهِ ؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعًا : «**أعظمُ النساءِ بركةً أيسرُهنَّ مُؤنَةً**» رواه أحمدُ والبيهقي[3] .

---

(١) انظر : «الدر النقي» (٣/ ٦٤٧) .

(٢) انظر : «المغني» (١٠/ ٩٧) .

(٣) أخرجه : أحمد (٦/ ٨٢ ، ١٤٥) ، والحاكم (٢/ ١٧٨) ، والبيهقي (٧/ ٢٣٥) .

. . . . . .

(**وَتَسْمِيَتُهُ فِي العَقْدِ**) أي: بيانُ مقدارِهِ في عقدِ النكاحِ قطعًا للنزاعِ. وليسَ ذلكَ شرطًا؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [البقرة: ٢٣٦] فدلَّتِ الآيةُ الكريمةُ علىٰ صحةِ العقدِ بدونِ تسميةِ المهرِ فيهِ.

(**مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ إِلَىٰ خَمْسِمِائَةٍ**) أي: يستحبُّ أن يكونَ مقدارُ الصداقِ من أربعمائةِ درهَمٍ من الفضةِ إلىٰ خمسِمِائةٍ؛ فالأَربعمائةُ صداقُ بناتِ النبيِّ ﷺ، والخمسمائةُ صداقُ زوجاتِهِ ﷺ.

(**وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً، صَحَّ مَهْرًا وَإِنْ قَلَّ**) أي: لا يتقدَّرُ الصداقُ بعددٍ ولا نوعٍ ما دامَ أنه شيءٌ يصلحُ للمعاوضَةِ في البيعِ والأجرةِ، سواءٌ كانَ عينًا أو دينًا أو معجَّلاً أو مؤجَّلاً أو منفعةً معلومةً؛ لقولِهِ ﷺ: «**التمِسْ ولو خاتَمًا من حديدٍ**» متفقٌ عليه[1].

(**وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ؛ لَمْ يَصِحَّ**) أي: لا يصحُّ أن يَجعلَ صداقَها تعليمَها القرآنَ؛ لأنَّه ليسَ بمالٍ، وقد قَالَ اللَّه تعالىٰ: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم**﴾ [النساء: ٢٤].

(**بَلْ فِقْهٌ، وَأَدَبٌ، وَشِعْرٌ، مُبَاحٌ مَعْلُومٌ**) أي: بل يصحُّ أن يجعلَ

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٢) (٦/ ٢٣٧) (٧/ ٨، ١٧، ١٩)، ومسلم (٤/ ١٤٣)، وأحمد (٥/ ٣٣٠)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٦/ ٥٤)، وابن ماجه (١٨٨٩) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

. . . . . .

الصداق تعليمَهَا هذِهِ العلومَ ؛ لأنَّه منفعةٌ يجوزُ أخذُ العِوَضِ عَليهَا فهي مالٌ .

(**وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتِهَا لَمْ يَصِحَّ**) لأنَّ ذلكَ ليسَ بمالٍ ، ولنهيِهِ ﷺ عَنْ أن تسألَ المرأةُ طلاقَ أختِهَا[1] .

(**وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا**) فيمَا إذا جعَلَ صداقَهَا طلاقَ ضرتِهَا لفسادِ التسميَةِ .

(**وَمَتَىٰ بَطَلَ المُسَمَّىٰ وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ**) لكونِهِ مجهولًا أو محرمًا أو لَا يصحُّ جعلُه صداقًا ، وهذِهِ قاعدةٌ في كلِّ مهرٍ فاسِدٍ ، لأنَّ المرأةَ لا تسلم إلَّا ببدلٍ ولم يُسلَّم وتعذَّر ردُّ العوضِ ، فوجَبَ رَدُّ بدلِهِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ١٣٦) ، وأحمد (٢/ ٤٣٢) ، والترمذي (١١٢٥) ، والنسائي (٦/ ٧٣ ، ٩٨) ، وابن ماجه (١٩٢٩) من حديث أبي هريرة بلفظ : « . . . **ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها** » .

فَصْـلٌ

وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا، وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ أَبُوهَا مَيِّتًا؛ وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ. وَعَلَىٰ: إِنْ كَانَتْ لِي زَوْجَةٌ: بِأَلْفَيْنِ أَوْ لَمْ يَكُنْ: بِأَلْفٍ؛ صَحَّ بِالمُسَمَّىٰ. وَإِذَا أَجَّلَ الصَّدَاقَ أَوْ بَعْضَهُ؛ صَحَّ. فَإِنْ عَيَّنَ أَجَلًا وَإِلَّا فَمَحِلُّهُ الفُرْقَةُ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالًا مَغْصُوبًا أَوْ خِنْزِيرًا وَنَحْوَهُ؛ وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ. وَإِنْ وَجَدَتِ المُبَاحَ مَعِيبًا خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَقِيمَتِهِ. وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لأَبِيهَا؛ صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ، فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ القَبْضِ؛ رَجَعَ بِالأَلْفِ وَلَا شَيءَ عَلَىٰ الأَبِ لَهُمَا. وَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الأَبِ فَكُلُّ المُسَمَّىٰ لَهَا.

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ حكمِ الشروطِ في الصداقِ، وإذا أصدَقَها مالًا محرمًا أو دونَ مهرِ المثلِ، وغيرِ ذلكَ.

(وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا، وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ أَبُوهَا مَيِّتًا؛

. . . . . .

وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ) أي : فسدتِ التسميةُ للجهالَةِ إن كانَتْ حالةُ الأَبِ غيرَ معلومَةٍ ، ولأنَّه ليسَ لَهَا في موتِ أبِيهَا غرضٌ صحيحٌ ، ووجَبَ لها مهرُ مثلِهَا لفسادِ المهرِ المسمَّىٰ .

(وَعَلَىٰ : إِنْ كَانَتَ لِي زَوْجَةٌ : بِأَلْفَيْنِ أَوْ لَمْ يَكُنْ : بِأَلْفٍ ؛ صَحَّ بِالمُسَمَّىٰ) أي : وإن تزوجَهَا علىٰ شرطِ إن كَانَ له زوجَةٌ فبمقدَارٍ معيَّنٍ من الصداقِ ، وإن لم تكُنْ فبمقدَارٍ أنقصَ منه ؛ صَحَّ النكاحُ بالمهرِ المسمَّىٰ ؛ لأن خلوَّ المرأةِ من ضرةٍ من أكبرِ أغراضِهَا المقصودَةِ لَهَا .

(وَإِذَا أَجَّلَ الصَّدَاقَ أَوْ بَعْضَهُ ؛ صَحَّ) أي صَحَّ تأجيلُهُ .

(فَإِنْ عَيَّنَ أَجَلًا وَإِلَّا فَمَحِلُّهُ الفُرْقَةُ) أي : إن حَدَّدَ أجلًا للصداقِ المؤجَّلِ تقيدَ به ، وإن لم يحدِّدْ تحدَّدَ بالفرقَةِ بينهما بطلاقٍ بائنٍ أو موتٍ ، عملًا بالعرفِ والعَادَةِ .

(وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالًا مَغْصُوبًا أَوْ خِنْزِيرًا وَنَحْوَهُ ؛ وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ) أي : صَحَّ النكاحُ وبَطَلَ المهرُ المسمَّىٰ ، ووجَبَ لها مهرُ المثلِ كَمَا تقدمَ .

(وَإِنْ وَجَدَتِ المُبَاحَ مَعِيبًا خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَقِيمَتِهِ) أي خُيرَتْ بين إمساكِ المهرِ المَعِيبِ مَعَ أخذِ مَا يقابلُ العيبَ في العِوَضِ ، وبينَ أن تردَّهُ وتأخذَ قيمتَه إن كانَ غيرَ مثليٍّ ، أو مثله إن كَانَ مثليًّا ، والمثليُّ : هو المكيلُ والموزونُ .

. . . . . .

(**وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لأَبِيهَا ؛ صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ**) لأنَّ للوالدِ الأخذَ من مالِ ولدِهِ كَمَا تقدمَ في بابِ الهبةِ .

(**فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ القَبْضِ ؛ رَجَعَ بِالأَلْفِ وَلَا شَيءَ عَلَىٰ الأَبِ لَهُمَا**) أي : يرجِعُ عليهَا بالألفِ الذي قبضَتْهُ هي دونَ الألفِ الذِي قبضَهُ أبوها ؛ لأنَّ الألفَ الذي قبضَتْهُ نصفُ الصدَاقِ ، والطلاقُ قبلَ الدخولِ يوجِبُ تنصيفَ الصداقِ ، والذِي أخَذَه أبوهَا هو الذِي وجَبَ لها فكأنَّها قبضَتْهُ ثم أخذَهُ أبوهَا مِنْهَا .

(**وَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الأَبِ فَكُلُّ المُسَمَّىٰ لَهَا**) أي : لو شَرَطَ الصداقَ أو بعضَهُ لغيرِ الأبِ من الأولياءِ ؛ لم يصحَّ هَذَا الاشتراطُ وصَارَ كلُّ المسمَّىٰ لها ؛ لأنه عِوَضُ بضعِهَا .

وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ - وَلَوْ ثَيِّبًا - بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا ؛ صَحَّ . وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ وَلِيٌّ غَيْرُهُ بِإِذْنِهَا ؛ صَحَّ . وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فَمَهْرُ المِثْلِ ، وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ المِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ ؛ صَحَّ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ . وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَضْمَنْهُ الأَبُ .

الشرح :

(**وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ - وَلَوْ ثَيِّبًا - بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا ؛ صَحَّ . وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ وَلِيٌّ غَيْرُهُ بِإِذْنِهَا ؛ صَحَّ . وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فَمَهْرُ المِثْلِ**) أي : إذا زوجَتِ المرأةُ بدونِ مهرِ مثلِهَا لم يخلُ من حَالَينِ :

الأولىٰ : أن يكونَ المزوِّجُ هو أبوها ، فَفِي هذِهِ الحَالِ يصحُّ النكاحُ بالمهرِ المسمَّىٰ ؛ لأنه ليسَ المقصودُ من النكاحِ العِوَضَ .

الحالُ الثانيةُ : أن يكونَ المزوِّجُ غيرَ أَبيها ، فَفِي هذِهِ الحَالِ إن كَانَ ذَلِكَ بإذنِهَا صحَّ ؛ لأنَّ الحقَّ لها ، وإن لم يكُنْ بإذنِهَا لم يصحَّ ولَهَا مهرُ المثلِ .

(**وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ المِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ ، صَحَّ**) أي : صَحَّ ولَزِمَ ؛ لأنَّ المرأةَ لم تَرْضَ بدونِهِ وقد تكونُ مصلحةُ الابنِ في بذلِ الزيادَةِ .

(**فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ**) أي : ويكونُ الصداقُ في ذمَّةِ الزوجِ ؛ لأنَّ العقدَ له فكَانَ بذلُهُ عَليهِ .

(**وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَضْمَنْهُ الأَبُ**) لأنَّ الأبَ نائبٌ عنه في التزويجِ ، والنائبُ لَا يلزمُهُ مَا لم يلتزِمْهُ ، كالوَكيلِ .

فَصْـلٌ

وَتَمْلِكُ المَرْأَةُ صَدَاقَهَا بِالعَقْدِ، وَلَهَا نَمَاءُ المُعَيَّنِ قَبْلَ القَبْضِ وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ، وَإِنْ تَلِفَ فَمِنْ ضَمَانِهَا، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ فَيَضْمَنُهُ. وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ. وَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوِ الخَلْوَةِ فَلَهُ نِصْفُهُ حُكْمًا دُونَ نَمَائِهِ المُنْفَصِلِ. وَفِي المُتَّصِلِ لَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ بِدُونِ نَمَائِهِ. وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ، أَوْ عَيْنِهِ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ؛ فَقَوْلُهُ، وَفِي قَبْضِهِ؛ فَقَوْلُهَا.

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ وقتِ تملُّكِ المرأةِ لصَدَاقِهَا وقبضِهَا له، ومَا يترتبُ عَليهِمَا من أحكَامٍ.

(**وَتَمْلِكُ المَرْأَةُ صَدَاقَهَا بِالعَقْدِ**) لأنَّ النكاحَ عقدٌ يَملِكُ فيه المعوَّضُ بالعقدِ فملكَ به العِوَضَ كاملًا كالبيعِ.

. . . . . .

(**وَلَهَا نَمَاءُ المُعَيَّنِ قَبْلَ القَبْضِ**) هَذَا مترتبٌ علىٰ الحكمِ الذي قبلَهُ . أي : وإذا كانَتْ تملكُهُ بالعقدِ ، وكَانَ معينًا ؛ كالدارِ والشجرةِ ، وحصَلَ منه قبلَ القبضِ وبعدَ العقدِ نماءٌ من كسبٍ وثمرةٍ وولدٍ ؛ فهو لَهَا تبعًا لأصلِهِ ؛ لأنه نماءُ ملكِهَا .

(**وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ**) أي : الصداقُ غيرُ المعيَّنِ بخلافِ المعينِ في الحكمِ ، فلَا تملكُهُ إلَّا بقبضِهِ ، وقبلَ القبضِ نَماؤُهُ له .

(**وَإِنْ تَلِفَ فَمِنْ ضَمَانِهَا**) أي : إن تَلِفَ المهرُ المعينُ قبلَ قبضِهِ فهو من ضَمانِهَا ؛ لأنَّه ملكُها فيفوتُ عَليهَا .

(**إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ فَيَضْمَنُهُ**) أي : إذا مَنَعَها زوجُهَا من قبضِ مهرِهَا المعينِ فتلفَ فإنَّه يضمَنُه ؛ لأنَّه بمنزلةِ الغاصِبِ إذًا .

(**وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ**) أي : في المهرِ المعيَّنِ ؛ لأنه ملكُهَا .

(**وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ**) أي : زكاةُ المهرِ المعينِ إذا حَالَ عليه الحَولُ من العقدِ .

(**وَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوِ الخَلْوَةِ فَلَهُ نِصْفُهُ حُكْمًا**) أي : نصفُ الصداقِ ، (حكمًا) أي : قهرًا كالميرَاثِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

(**دُونَ نَمَائِهِ المُنْفَصِلِ**) أي : دونَ نماءِ المهرِ (المنفصلِ) الحاصِلِ قبلَ

. . . . . .

الطلاقِ فتختصُّ به لأنَّه نماءُ ملكِهَا، وأمَّا نماؤه بعدَ الطلاقِ فيكونُ بينهما؛ لأنَّ النماءَ تابعٌ للأَصلِ.

(**وَفِي المُتَّصِلِ لَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ بِدُونِ نَمَائِهِ**) أي: والنمَاءُ المتصِلُ كالسمنِ وتعلمِ الصنعَةِ إذا طلَّقَ قبلَ الدخولِ والخلوةِ يكونُ لَهَا؛ لأنه نماءُ ملكِهَا فلَا حَقَّ له فِيهِ؛ بل له نصفُ قيمَةِ المهرِ حينئذٍ بدونِ نمائِهِ؛ لأنَّه لَا يمكنُهَا دفعُ نصفِهِ بدونِ زيادتِهِ.

(**وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ**) كأن يقولَ: تزوجتكِ علىٰ عشرِينَ، فتقولَ هي: بل علىٰ ثلاثِينَ.

(**أَوْ عَيْنِهِ**) بأن قالَ: علىٰ هَذَا العبدِ، فتقولُ هي: بل علىٰ هذِهِ الأمَةِ.

(**أَوْ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ**) من دخولٍ أو خلوةٍ أو نحوِهِمَا.

(**فَقَوْلُهُ**) أي: يقبلُ قولُ الزوجِ في جَمِيعِ هذِهِ الاختلافَاتِ أو من يقومُ مَقامَه بيمينِهِ؛ لأنه مُنكِرٌ والأصلُ براءةُ ذمتِهِ.

(**وَفِي قَبْضِهِ فَقَوْلُهَا**) أي: وإن اختلفَا في حصولِ قبضِ الصداقِ بأن يقولَ: قد قبضْتِيهِ فتنكرُ هي ذلكَ، فالقولُ قولُها إذا لم يكُنْ للزوجِ بينةٌ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ القبضِ.

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ البُضْعِ بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ المُجْبَرَةَ . أَوْ تَأْذَنَ امْرَأَةٌ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلَا مَهْرٍ . وَتَفْوِيضُ المَهْرِ بِأَنْ يُزَوِّجَهَا عَلَىٰ مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا أَوْ أَجْنَبِيٌّ . وَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ بِالعَقْدِ . وَيَفْرِضُهُ الحَاكِمُ بِقَدْرِهِ . وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا قَبْلَ الإِصَابَةِ وَالفَرْضِ وَرِثَهُ الآخَرُ وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في بيانِ أحكامِ المفوِّضَةِ ، وحكمِ المهرِ في النكاحِ الفاسِدِ ووطءِ الشبهَةِ والزنىٰ وغيرِ ذلكَ .

● **والتفويضُ نوعانِ :**

تفويضُ البضعِ ، وتفويضُ المهرِ .

(**وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ البُضْعِ**) «البضعُ» يطلقُ علىٰ الجماعِ ، ويطلقُ علىٰ الفرجِ[1] .

---

(١) انظر : «القاموس المحيط» (ص : ٩٠٨) .

. . . . . .

(بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ المُجْبَرَةَ . أَوْ تَأْذَنَ امْرأَةٌ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلَا مَهْرٍ)[1] هَذَا تعريفُ تفويضِ البضعِ اصطلاحًا ، والمُجبَرَةُ هِيَ البكرُ .

ويصحُّ النكاحُ في حالِ التفويضِ ولها مهرُ المثل ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

(وَتَفْوِيضُ المَهْرِ بِأَنْ يُزَوِّجَهَا عَلَىٰ مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا أَوْ أَجْنَبِيٌّ) هَذَا تعريفُ تفويضِ المهرِ[2] . والمرادُ بالأَجنبيِّ غيرُ الزوجينِ .

(وَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ بِالعَقْدِ) أي : فيصحُّ النكاحُ في الحالتينِ ويقدرُ لها مهرُ المثلِ ؛ لأنَّها لم تأذَنْ في تزويجِهَا إلَّا علىٰ صداقٍ لكنه مجهولٌ ، فوجَبَ مهرُ المثلِ في وقتِ العقدِ . فلو زادَ مهرُ مثلِهَا بعدَ وقتِ العقدِ عن وقتِ العقدِ ، لم يَجِبْ لها سوىٰ مقدارِهِ في وقتِ العقدِ .

(وَيَفْرِضُهُ الحَاكِمُ بِقَدْرِهِ) أي : يتولىٰ تقديرَ مهرِ المثلِ الحاكمُ ، ويقدِّرُهُ من غيرِ زيادَةٍ وَلَا نقصانٍ ؛ لأنَّ الزيادةَ تضرُّ بالزوجِ ، والنقصَ يضرُّ بالزوجَةِ .

(وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا قَبْلَ الإِصَابَةِ وَالفَرْضِ وَرِثَهُ الآخَرُ) أي : مَنْ مَاتَ من الزوجَينِ قبلَ حصولِ إِصَابةِ الزوجِ منهَا وقبلَ فرضِ مهرِ المثلِ وَرِثَه

---

(١) انظر : «الإقناع» (٣/ ٣٩٣) .

(٢) المرجع السابق .

. . . . . .

الآخرُ ؛ لأنَّ تركَ تسميةِ المَهرِ لَا يقدحُ في صحَّةِ النكاحِ ، سواءٌ كانَ الميتُ الزوجَ أو الزوجةَ .

(**وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا**) أي : للزوجَةِ المفوِّضَةِ مهرُ مثلِهَا من نسائِهَا ، أي قراباتِهَا كأمٍّ وخالةٍ وعمَّةٍ فيعتبرُه الحاكمُ بمن يساوِيهَا منهنَّ .

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا المُتْعَةُ بِقَدْرِ يُسْرِ زَوْجِهَا وَعُسْرِهِ. وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ المِثْلِ بالدُّخُولِ. وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَهُ فَلَا مُتْعَةَ. وَإِذَا افْتَرَقَا فِي الفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالخَلْوَةِ فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَ أَحَدِهِمَا يَجِبُ المُسَمَّىٰ. وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًى كَرْهًا وَلَا يَجِبُ مَعَهُ أَرْشُ بِكَارَةٍ. وَللمَرْأَةِ مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّىٰ تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ. فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا، أَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا؛ فَلَيْسَ لَهَا مَنْعُهَا. فَإِنْ أَعْسَرَ بالمَهْرِ الحَالِّ فَلَهَا الفَسْخُ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَا يَفْسَخُهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

الشرح:

(وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا المُتْعَةُ) أي: إذا طُلِّقتِ المفوضَةُ قبلَ الدخولِ وجَبَ علىٰ مطلقِهَا لها المتعةُ عوضًا عَمَّا فاتَها من المَهرِ.

(بِقَدْرِ يُسْرِ زَوْجِهَا وَعُسْرِهِ) لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فأعلَاها خادمٌ، وأدنَاهَا كسوةٌ تجزِئُها في صَلَاتِهَا.

(وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ المِثْلِ بالدُّخُولِ) أي: يستقرُّ وجوبُ مهرِ المثلِ للمفوضَةِ بحصولِ الدخولِ بِهَا.

(وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَهُ فَلَا مُتْعَةَ) أي: إن طَلَّقَ المفوضَةَ أو غيرَهَا بعدَ الدخولِ فلَا متعةَ لَهَا؛ لتقررِ المهرِ لَهَا بذلكَ، وهو يكفِي عن المتعَةِ.

. . . . . .

(وَإِذَا افْتَرَقَا فِي الفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالخَلْوَةِ فَلَا مَهْرَ) النكاحُ الفاسِدُ هو المختَلَفُ فيهِ، فإذا فارَقَهَا قبلَ الدخولِ فليسَ لها شيءٌ، لَا مهرٌ ولَا متعةٌ، سواءٌ طلقَهَا أو ماتَ عنهَا؛ لأنَّ العقدَ الفاسِدَ وجودُهُ كعدَمِهِ.

(وَبَعْدَ أَحَدِهِمَا يَجِبُ المُسَمَّىٰ) أي: إذا حَصَلتِ الفرقةُ في النكاحِ الفاسِدِ بعدَ الدخولِ أو الخلوةِ؛ وجَبَ لها المهرُ المسمَّىٰ لَهَا في العقدِ، قياسًا علىٰ النكاحِ الصحِيحِ.

(وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ) كمَنْ ظَنَّها زوجَتَهُ.

(أَوْ زِنًى كَرْهًا) أي: بزنًى مُكرهَةً. ودليلُ وجوبِ المهرِ لهاتينِ قولُه ﷺ: **«فلَهَا المهرُ بما استحلَّ مِنْ فَرْجِهَا»**[1].

(وَلَا يَجِبُ مَعَهُ أَرْشُ بِكَارَةٍ) لدخولِهِ في مهرِ المثلِ؛ لأنَّه يعتبرُ ببكر مثلِهَا فلَا يجبُ مرةً ثانيةً.

(وَلِلمَرْأَةِ مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّىٰ تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ) مفوضةً كانَتْ أو غيرَهَا؛ لأنَّ المنفعَةَ المعقودَ عليهَا تتلفُ بالاستيفَاءِ.

(فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا، أَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا) أي: قبلَ الطلبِ بالحَالِّ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٧، ١٦٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).

. . . . . .

(**فَلَيْسَ لَهَا مَنْعُهَا**) أي: منعُ نفسِهَا من التسلِيمِ في هذِهِ الصورِ؛ لرضَاهَا بالتسليمِ واستقرارِ الصداقِ.

(**فَإِنْ أَعْسَرَ بالمَهْرِ الحَالِّ فَلَهَا الفَسْخُ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ**) لتعذرِ الوصولِ إلىٰ العِوَضِ قبلَ قبضِ المعوضِ كَمَا لو أفلسَ المشترِي.

(**وَلَا يَفْسَخُهُ إِلَّا حَاكِمٌ**) أي: لَا يَفسَخُ النكاحَ بالعسرةِ بالمهرِ إِلَّا حاكمٌ للاختلافِ فِيهِ.

بَابُ وَلِيمَةِ العُرْسِ

تُسَنُّ بِشَاةٍ فَأَقَلَّ . وَتَجِبُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ إِجَابَةُ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ إِلَيْهَا ، إِنْ عَيَّنَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُنْكَرٌ .

الشرح:

(**بَابُ وَلِيمَةِ العُرْسِ**) حكمِهَا ، ومقدَارِهَا ، وحكم إِجَابةِ الدعوةِ إليهَا ، وحكمِ الأكلِ منها ، وحكمِ حضورِ الولائمِ المشتمِلَةِ على منكرٍ ، وغيرِ ذلكَ .

وأصلُ الوليمَةِ : تمامُ الشيءِ واجتماعُهُ . يقالَ : «أولمَ الرجلُ» إذا اجتمعَ عقلُهُ وخلقُهُ ، ثم نقلَتْ لطعَامِ العرسِ خاصَّةً لاجتماعِ الرجلِ والمرأةِ[1] .

(**تُسَنُّ بِشَاةٍ فَأَقَلَّ**) هَذَا بيانُ حكمِهَا ومقدَارِهَا ، فحكمُهَا أنها سنةٌ وليسَتْ واجبةً عندَ أكثرِ العلماءِ[2] ، ومقدارُهَا شاةٌ فأقلُّ من شاةٍ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**أَولِمْ ولو بشَاةٍ**»[3] .

---

(١) انظر : «لسان العرب» (١٢/ ٦٤٣) .

(٢) انظر : «المغني» (١٠/ ١٩٣) .

(٣) أخرجه : البخاري (٥/ ٨٨) ، ومسلم (٤/ ١٤٤) من حديث أنس بن مالك .

. . . . . .

وأولَمَ النبيُّ ﷺ علىٰ صفيةَ بحَيْسٍ وضعَهُ علىٰ نِطَعٍ صغيرٍ[1].

والحَيْسُ: هو السمنُ والدقيقُ والأقطُ يخلطُ بعضُهَا في بعضٍ، وإن زادَ عن شَاةٍ فلَا بأسَ ما لم يَصِلْ إلىٰ حَدِّ الإسرافِ.

(وَتَجِبُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ إِجَابَةُ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ إِلَيْهَا، إِنْ عَيَّنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُنْكَرٌ) هَذَا بيانُ حكمِ إجابةِ الدعوةِ إلىٰ الوليمَةِ، تجِبُ بخمسَةِ شروطٍ ذكرَهَا المصنفُ هنا:

الأولُ: أن يكونَ الداعي مسلمًا؛ فإن كَانَ ذميًّا كرهَتِ الإجَابةُ كَمَا يأتي.

الثاني: أن تكونَ الدعوةُ في أولِ مرةٍ، أي: في اليومِ الأولِ، فإن تكرَّرَتِ الولائمُ لم يَجِب إجابةُ الدعوةِ إليهَا.

الثالثُ: أن لَا يكونَ الداعِي مسلمًا يجبُ هجرُهُ؛ كالمجَاهِرِ بالمعصيَةِ والمبتدِعِ.

الرابعُ: أن يعينَهُ الداعِي بأن يدعُوَهُ بعينِهِ.

الخامسُ: أن تكونَ الوليمةُ خاليةً من المنكَرِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٨٧)، وأحمد (٣/ ٢٦٤)، والنسائي (٦/ ١٣٤) من حديث أنس بن مالك به.

. . . . . .

ودليلُ الوجوبِ إذا توافرَتْ هذِهِ الشروطُ حديثُ أبي هريرةَ يرفعُهُ : «**شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمَةِ يمنعُهَا مَنْ يأتِيهَا ، ويُدعَىٰ إليهَا من يَأبَاهَا ، ومَنْ لَا يُجِبْ فقد عَصَىٰ اللَّهَ ورسولَهُ**» رواه مسلمٌ[1] .

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ٣٢)، ومسلم واللفظ له (٤/ ١٥٣ ، ١٥٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٠)، وأبو داود (٣٧٤٢)، وابن ماجه (١٩١٣) .

فَإِنْ دَعَا الجَفَلَىٰ ، أَوْ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ ، أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ ؛ كُرِهَتِ الإِجَابَةُ . وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ دَعَا وَانْصَرَفَ . وَالمُتَنَفِّلُ يُفْطِرُ إِنْ جُبِرَ . وَلَا يَجِبُ الأَكْلُ . وَإِبَاحَتُهُ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَىٰ صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ . وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مُنْكَرًا يَقْدِرُ عَلَىٰ تَغْيِيرِهِ ؛ حَضَرَ وَغَيَّرَهُ ، وَإِلَّا أَبَىٰ ، وَإِنْ حَضَرَ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ أَزَالَهُ ، فَإِنْ دَامَ لِعَجْزِهِ عَنْهُ انْصَرَفَ ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ ؛ خُيِّرَ .

الشرح:

(**فَإِنْ دَعَا الجَفَلَىٰ**) الجَفَلَىٰ : - بفتحِ الفَاءِ - هِيَ أن يدعوَ الناسَ بدونِ تخصيصٍ ؛ كأن يقولَ : أيها الناسُ ، هلمُّوا إلىٰ الطعَامِ .

(**أَوْ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ**) كُرِهتْ إجَابتُه ؛ لقولِهِ ﷺ : «**الوليمَةُ أولُ يوم حقٌّ ، والثاني معروفٌ ، والثالثُ رياءٌ وسمعَةٌ**»[1] فإن دَعَاه في اليومِ الثانِي فإجابتُهُ سنةٌ لمدلولِ هَذَا الحديثِ .

(**أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ كُرِهَتِ الإِجَابَةُ**) لأنَّ المطلوبَ إهانةُ أهلِ الذمَّةِ ، والتباعدُ عن الشبهَةِ أو ما فِيهِ حَرَامٌ .

(**وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ دَعَا وَانْصَرَفَ . وَالمُتَنَفِّلُ يُفْطِرُ إِنْ جُبِرَ**) أي : يجبُ علىٰ الصائِمِ الحضورُ إذا دُعِيَ كَمَا تقدمَ ، ثم إن كَانَ صومُهُ واجبًا كالنذرِ وقضَاءِ رمضَانَ ، فإنه لَا يفطِرُ بل يستحَبُّ أن يدعوَ لصاحِبِ الوليمَةِ وينصرفُ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/٢٨) ، وأبو داود (٣٧٤٥) من حديث زهير بن عثمان رضي الله عنه .

. . . . . .

وإن كَانَ صومُهُ تطوعًا ، وكَانَ في إفطارِه جَبْرٌ لخاطِرِ أخيهِ أفطرَ ، والدليلُ قولُهُ ﷺ : «**إذا دُعِيَ أحدُكم فليجِبْ ، فإن كَانَ صائِمًا فليدْعُ ، وإن كَانَ مُفطرًا فَليطْعَمْ**» رواه أبو داود[١] .

(**وَلَا يَجِبُ الأَكْلُ**) أي : لَا يجِبُ علىٰ من حَضَرَ الأكلَ ولو كَانَ مفطِرًا ؛ لأنَّ الواجِبَ إجابةُ الدعوةِ لأنها هِيَ المأمورُ بِهَا .

(**وَإِبَاحَتُهُ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَىٰ صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ**) أي : لا يجوزُ الأكلُ من طعَامِ الوليمَةِ إلَّا بأحَدِ أمرينِ : الإذنُ بذلكَ من صاحِبِ الطعامِ ، أو قرينةٌ تدلُّ علىٰ الإذنِ كتقديمِ الطعامِ .

(**وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ**) أي : في الوليمَةِ .

(**مُنْكَرًا**) كلَهْوٍ وخَمْرٍ .

(**يَقْدِرُ عَلَىٰ تَغْيِيرِهِ ؛ حَضَرَ وَغَيَّرَهُ**) لأنَّه يؤدِّي بذلكَ واجبَيْنِ : إجابةُ الدعوةِ ، وإزالةُ المنكرِ .

(**وَإِلَّا أَبَىٰ**) أي : امتنعَ عن الحضُورِ ؛ لحدِيث : «**من كَانَ يؤمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فلَا يقعدُ علىٰ مائدةٍ يدارُ عليهَا الخمرُ**» رواه الترمذي[٢] .

---

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ١٥٣) ، وأحمد (٢/ ٢٧٩ ، ٤٨٩) ، وأبو داود (٢٤٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ٣٣٩) ، والترمذي (٢٨٠١) ، والحاكم (٤/ ٢٨٨) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما . =

. . . . . .

(**وَإِنْ حَضَرَ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ أَزَالَهُ**) أي : من حَضَرَ إلىٰ الوليمَةِ من غيرِ علمٍ بوجودِ المنكرِ فيهَا ، ثم عَلِمَ به بعدَ حضورِهِ ، وجَبَ عليهِ إزالتُهُ إنِ استطَاعَ ، ويجلسُ بعدَ ذلكَ .

(**فَإِنْ دَامَ لِعَجْزِهِ عَنْهُ انْصَرَفَ**) فإن استمرَّ المنكرُ لعجزِهِ عن إزالتِهِ وجَبَ عليهِ الانصرافُ ؛ لئلَّا يكونَ قاصدًا لرؤيتِهِ أو سمَاعِهِ .

(**وَإِنْ عَلِمَ بِهِ**) أي : عَلِمَ بوجودِ المنكَرِ في الوليمَةِ .

(**وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ ؛ خُيِّرَ**) أي : بينَ الجلوسِ والانصرافِ لعدَمِ وجوبِ الإنكارِ حينئذٍ ؛ لأنه لم يَرَهُ ولم يسمَعْهُ .

والذِي يظهرُ أنه إذا عَلِمَ بالمنكَرِ وجَبَ إنكارُهُ وتركُ الحضورِ ، وهو الراجِحُ[1] .

= وهو عند أحمد (١/ ٢٠) ، وأبي يعلىٰ (٢٥١) ، والبيهقي (٧/ ٢٦٦) من حديث عمر ابن الخطاب ﷺ .

(١) انظر : «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٦/ ٤١٦) .

وَكُرِهَ النُّثَارُ وَالتِقَاطُهُ، وَمَنْ أَخَذَهُ أَوْ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ فَلَهُ. وَيُسَنُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالدُّفُّ فِيهِ للنِّسَاءِ.

الشرح:

(وَكُرِهَ النُّثَارُ وَالتِقَاطُهُ) «النُّثَارُ»: شيءٌ يطرحُ في أيامِ التزويجِ من دراهِمَ أو غيرِهَا، ويكرَهُ فعلُه لِمَا فيه من النهبَةِ والتزاحُمِ، وفي أخذِهِ علىٰ هَذَا الوجهِ دناءةٌ وسخفٌ.

(وَمَنْ أَخَذَهُ أَوْ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ فَلَهُ) أي: أخذَ شيئًا من النثارِ، أو وقَعَ منه شيءٌ في حِجْرِهِ فهو له؛ لأنَّه حازَهُ، ومالكه قَصَدَ تمليكَه لمن حَازَه.

(وَيُسَنُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ) لقولِهِ ﷺ: «**أَعلِنُوا النكَاحَ**» وفي لفظٍ: «**أَظْهِروا النِّكَاحَ**» رواه ابن ماجه[1].

(وَالدُّفُّ فِيهِ للنِّسَاءِ) أي: يسنُّ ضربُ الدفِّ في النكاحِ للنساءِ خاصَّةً؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَصْلُ ما بينَ الحلالِ والحرامِ الصوتُ والدفُّ في النكَاحِ**» رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه[2].

وتحرُمُ سائرُ الملاهِي سوىٰ الدفِّ. واللَّه أعلم.

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
بلفظ: «**أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف**».

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١٨)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٦/ ١٢٧)، وابن ماجه (١٨٩٦)، والبيهقي (٧/ ٢٨٩، ٢٩٠) من حديث محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه.

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

يَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ العِشْرَةُ بِالمَعْرُوفِ . وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَلْزَمُهُ لِلآخَرِ وَالتَّكَرُّهُ لِبَذْلِهِ . وَإِذَا تَمَّ العَقْدُ لَزِمَ تَسْلِيمُ الحُرَّةِ التِي يُوطَأُ مِثْلُها فِي بَيْتِ الزَّوْجِ إِنْ طَلَبَهُ وَلَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا . وَإِذَا اسْتَمْهَلَ أَحَدُهُمَا أُمْهِلَ العَادَةَ وُجُوبًا . لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ .

وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الأَمَةِ لَيْلًا فَقَطْ . وَيُبَاشِرُهَا مَا لَمْ يَضُرَّ بِها أَوْ يَشْغَلْهَا عَنْ فَرْضٍ . وَلَهُ السَّفَرُ بِالحُرَّةِ مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهُ . وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الحَيْضِ وَالدُّبُرِ . وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَىٰ غُسْلِ حَيْضٍ وَنَجَاسَةٍ وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ النفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ . وَلَا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ عَلَىٰ غُسْلِ الجَنَابَةِ .

الشرح:

(**بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ**) والقسم والنشوز وغير ذلك . والعِشْرَةُ- بكسر العَين - لغةً: الاجتماعُ[1]، والمرادُ بها هنا: ما يكونُ بينَ الزوجَينِ من الأُلفَةِ والمخالَطَةِ .

---

(١) انظر: «المعجم الوسيط» (ص: ٦٠٢) .

. . . . . .

(يَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ العِشْرَةُ بِالمَعْرُوفِ . وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَلْزَمُهُ لِلآخَرِ وَالتَّكَرُّهُ لِبَذْلِهِ) أي معاشرةُ الآخَرِ حَسبَ المتعارفِ ؛ فَلَا يماطِله بحقِّهِ ، ولَا يتكرَّهُ لبذلِهِ ، ولَا يتبعُهُ بالمَنِّ والأذىٰ . لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ، وقوله : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

(وَإِذَا تَمَّ العَقْدُ لَزِمَ تَسْلِيمُ الحُرَّةِ التِي يُوطَأُ مِثْلُها فِي بَيْتِ الزَّوْجِ إِنْ طَلَبَهُ وَلَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا . وَإِذَا اسْتَمْهَلَ أَحَدُهُمَا أُمْهِلَ العَادَةَ وُجُوبًا) أي يجبُ تسليمُ المرأةِ لزوجِهَا بهذِهِ الشروطِ :

١- أن تكونَ حرةً ، فإن كَانَتْ مملوكَةً فسيأتِي حكمُهَا .

٢- أن يطلبَ الزوجُ تسليمَهَا ؛ لأنَّ الحقَّ له فلَا يَجبُ بدونِ طلبِهِ .

٣- أن تكونَ الزوجَةُ مِمَّنْ يوطَأُ مثلُهَا وهِيَ بنتُ تسعِ سِنينَ فأكثرَ .

٤- أن لَا تكونَ قد اشترطَتْ بقاءَهَا في دارِهَا أو بقاءَهَا في بلدِهَا ، فإن اشترطَتْ ذَلكَ عَمِلَ بالشرطِ إن طالبَتْ به .

٥- أن لَا تطلُبَ المهلَةَ لتصلِحَ أمرَهَا ، فإن طلبَتْ ذلِكَ لم يجِبْ تسليمُهَا ؛ لأنَّ ذلكَ من حاجَتِها . وكذلكَ إذا طَلَبَ الزوجُ إمهالَه فلَا يلزمُ باستلامِ زوجتِهِ في حدودِ الحَاجَةِ .

(لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ) فلا تجِبُ المهلةُ إذا طلبَتْ لأَجْلِ ذلكَ . والجَهازُ : ما تتجهَّزُ به إلىٰ بيتِ الزوجِ .

. . . . . .

(**وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الأَمَةِ لَيْلًا فَقَطْ**) أي إذا كانَت الزوجةُ مملوكةً وجَبَ تسليمُهَا للزوجِ في اللَّيلِ فقط ؛ لأنَّه زمانُ الاستمتاعِ ولسيدِهَا استخدامُها نهارًا ؛ لأنه زمنُ الخدمَةِ ، فمنفعَةُ الاستمتاعِ للزوجِ في وقتِهَا ومنفعةُ الخدمَةِ للسيدِ في وقتِهَا .

(**وَيُبَاشِرُهَا مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا أَوْ يَشْغَلْهَا عَنْ فَرْضٍ**) للزوجِ أن يستمتِعَ بزوجتِهِ الاستمتاعَ المباحَ في أَيِّ وقتٍ وعلىٰ أيِّ حَالٍ ما لم يضُرَّ بها الاستمتاعُ ، أو يشغَلْهَا عن أَداءِ واجبٍ عَليهَا ، ففي هاتينِ الحالتينِ يمنعُ مِنْ ذلكَ .

(**وَلَهُ السَّفَرُ بِالحُرَّةِ مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهُ**) أي يباحُ للزوجِ ويمكَّنُ من أن يسافِرَ بزوجتِهِ بشروطٍ :

الشرطُ الأولُ : أن تكونَ حرةً ، فإن كانَتْ مملوكةً فليسَ له السفرُ بدونِ إذنِ سيدِهَا .

الشرطُ الثاني : أن يكونَ الطريقُ والبلدُ المسافَرُ إليه آمنًا ، ويباحُ السفرُ إليهِ كالبلادِ الإسلامِيَّةِ . فإن كَانَ مخوفًا أو بلادًا كافرةً لم يَجُزِ السفَرُ بها إليهِ ولم يمكَّنْ مِنْه .

الشرطُ الثالثُ : أن لَا تكونَ الزوجةُ قد اشترطَتْ عليهِ عدمَ السفرِ بها ، فإن شرطَتْ ذلكَ وَجَبَ عَليهِ الوفاءُ بالشرطِ .

. . . . . .

(**وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الحَيْضِ**) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(**وَالدُّبُرِ**) لقولِهِ ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ لَا يستَحْيِي من الحَقِّ . لَا تأْتُوا النسَاءَ في أعجَازِهِنَّ**»[١] .

(**وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَىٰ غُسْلِ حَيْضٍ وَنَجَاسَةٍ**) أي للزوجِ إجبارُ زوجتِهِ علىٰ ذلكَ إن كانَتْ مكلفَةً ؛ لأنَّ ذلكَ واجبٌ عليها .

(**وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ النفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ**) لأنَّ تركَ ذلكَ يمنعُ كَمَالَ الاستمتاعِ .

(**وَلَا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ عَلَىٰ غُسْلِ الجَنَابَةِ**) هَذَا قولٌ في المذهَبِ . والصحيحُ من المذهَبِ له إجبارُهَا علىٰ ذلكَ[٢] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٢١٣)، وابن ماجه (١٩٢٤)، والبيهقي (٧/ ١٩٨) من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) انظر : «الإنصاف» (٨/ ٣٥٠) .

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ . وَيَنْفَرِدُ إِنْ أَرَادَ فِي البَاقِي . وَيَلْزَمُهُ الوَطْءُ إِنْ قَدِرَ كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً . وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ وَقَدِرَ لَزِمَهُ . فَإِنْ أَبَىٰ أَحَدُهُمَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الوَطْءِ ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ . وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ الكَلَامِ ، وَالنَّزْعُ قَبْلَ فَرَاغِهَا ، وَالوَطْءُ بِمَرْأَىٰ أَحَدٍ . وَالتَّحَدُّثُ بِهِ .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في بيانِ أحكامِ المَبيتِ عندَ الزوجَةِ ، والجِمَاعِ ، ولزومِ الزوجَةِ المنزلَ وما يتعلقُ بذلكَ .

(**وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ**) أي يلزمُ الزوجَ ذلكَ إذا طلبَتْ ؛ لأنَّ أكثرَ ما يمكنُ أن يجمَعَ مَعَهَا ثلاثًا مثلَها ، ولأنه قضاءُ كعبِ ابن سوارٍ عندَ عمرَ بنِ الخطابِ واشتهرَ ولم يُنْكَرْ .

(**وَيَنْفَرِدُ إِنْ أَرَادَ فِي البَاقِي**) أي يباحُ للزوجِ أن ينفردَ بنفسِهِ في باقِي اللَّيالِي التِي لم تستغرِقُهَا زوجَاتُه .

. . . . . .

(**وَيَلْزَمُهُ الوَطْءُ إِنْ قَدِرَ كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً**) وطَلبَتِ الزوجَةُ ذلكَ ؛ لأنَّ اللَّه تعالىٰ قدر ذلكَ في أربعَةِ أشهرٍ في حَقِّ المولِي فكذلِكَ في حَقِّ غيرِهِ .

(**وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ وَقَدِرَ لَزِمَهُ**) أي يلزمُ المسافرَ القدومُ لأجلِ زوجتِهِ بشروطٍ :

الأولُ : أن يكونَ سفرُهُ فوقَ نصفِ السنَةِ .

الثاني : أن يكونَ سفرُهُ لغَيرِ حجٍّ أو غزوٍ واجبَيْنِ أو طلبِ رزقٍ يحتاجُهُ .

الثالثُ : أن تطلبَ الزوجةُ حضورَهُ .

الرابعُ : أن يقدرَ علىٰ القدومِ .

(**فَإِنْ أَبَىٰ أَحَدُهُمَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا**) أي إذا امتنعَ الزوجُ من الوطْءِ في كُلِّ ثلثِ سنةٍ مرةً ، أو القُدومِ إذا سَافرَ فوقَ نصفِ سنةٍ وطلبَتْهُ ، فرقَ بينهُمَا إذا طَلبَتِ التفريقَ دفعًا للضررِ عَنْهَا .

(**وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الوَطْءِ ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ**) أي يسنُّ قولُ : «بسم اللَّه» والدعاءُ بمَا وردَ عن النبيِّ ﷺ في هَذِهِ الحالِ ، وهو ما جَاءَ في حَديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا : «**لو أنَّ أحدَكم حِينَ يأتِي أهلَهُ قَالَ : بسمِ اللَّه ، اللَّهمَّ جنبنَا الشيطَانَ وجنبِ الشيطانَ مَا رزقتَنَا**» الحديثَ . متفق عليه[1] .

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٤٨) (٧/ ٢٩) (٩/ ١٤٦) ، ومسلم (٤/ ١٥٥) .

. . . . . .

(**وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ الكَلَام**) حَالَ الجِمَاعِ لقولِهِ ﷺ: «**لَا تُكثِرُوا الكَلَامَ عندَ مجامَعَةِ النساءِ، فإنَّ منه يكونُ الخَرَسُ والفأفأةُ**»[(١)].

(**وَالنَّزْعُ قَبْلَ فَرَاغِهَا**) أي قبلَ فراغِ شهوتِهَا. لقولِهِ ﷺ: «**إذا قَضَىٰ حاجَتَهُ فلَا يعجلها حتىٰ تقضِي حاجَتَهَا**»[(٢)]؛ ولأنَّ في ذلكَ ضررًا عَليهَا.

(**وَالوَطْءُ بِمَرْأَىٰ أَحَدٍ**) أي في مَكَانٍ يراهُ فيه أحَدٌ، هَذَا إذا كَانَا مستورَيِ العورَةِ، وإلَّا حَرُمَ.

(**وَالتَّحَدُّثُ بِهِ**) أي ذكرُ ما جَرَىٰ بينهُمَا للناسِ لنهيِهِ ﷺ عن ذَلِكَ فِيمَا رواهُ مسلمٌ: قال ﷺ: «**شرُّ الناسِ منزلَةً عندَ اللَّه يومَ القيامَةِ الرجلُ يفضِي إلىٰ المرأةِ وتفضِي إليهِ فينشُرُ سرَّهَا وتَنشرُ سرَّهُ**»[(٣)].

---

(١) اخرجَهُ: ابن عساكر من حديث قبيصة بن ذؤيب مرفوعًا به وأوردَهُ السيوطي في «اللآلئ» (٢/ ١٧٠ - ١٧١) انظر: الضعيفة رقم ١٩٧، و«إرواء الغليل» (٧/ ٧٠).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٩٤)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٧/ ٢٠٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ١٥٧)، وأبو داود (٤٨٧٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَيَحْرُمُ جَمْعٌ بَيْنَ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا . وَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ الخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ . وَيُسْتَحَبُّ إِذْنُهُ أَنْ تُمَرِّضَ مَحْرَمَهَا وَتَشْهَدَ جِنَازَتَهُ . وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا وَمِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِضَرُورَتِهِ .

الشرح:

(**وَيَحْرُمُ جَمْعٌ بَيْنَ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا**) لأنَّ عليهِمَا ضررًا في ذلكَ لِمَا بينهُمَا من الغيرةِ فاجتمَاعهمَا يثيرُ الخصومَةَ ، فإن رضِيَتَا بذلكَ جَازَ ؛ لأنَّ الحقَّ لهما .

(**وَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ الخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ**) ويحرمُ عليها الخروجُ بلَا إذنِهِ لغيرِ ضرورَةٍ .

(**وَيُسْتَحَبُّ إِذْنُهُ أَنْ تُمَرِّضَ مَحْرَمَهَا**) أي تخدمَ قريبَهَا المريضَ كأخِيهَا وعمِّهَا لِمَا في ذَلِكَ من صِلَةِ الرحِمِ .

(**وَتَشْهَدَ جِنَازَتَهُ**) أي يستحَبُّ للزوجِ أن يمكِّنَ زوجَتَه من حضُورِ جنازةِ قريبِهَا إذا مَاتَ .

(**وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا**) لأنَّها تفوِّتُ بذلكَ حقَّه عَليهَا ، وهو مكلَّفٌ بالإنفاقِ عَليهَا .

(**وَمِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِضَرُورَتِهِ**) أي وله منعُهَا من ذلكَ ؛

. . . . . .

لأنَّ اشتغالَهَا بذلكَ يفوِّتُ كَمَالَ حَقِّهِ عَليهَا ، إلَّا إذا تضرَّرَ الولدُ بأن لم يقبَلْ ثديَ غيرِهَا ، أو لم يوجَدْ من يرضِعُهُ فليسَ له منعُهَا إذًا لمَا فيه من إهلاكِ نفسٍ معصومَةٍ .

فَصْـلٌ

وَعَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي القَسْمِ لَا فِي الوَطْءِ . وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ لِمَنْ مَعَاشُهُ النَّهَارَ ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ ، وَيَقْسِمُ لِحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ وَمَرِيضَةٍ وَمَعِيبَةٍ وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ وَغَيْرِهَا . وَإِنْ سَافَرَتْ بِلَا إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ أَوِ المَبِيتَ عنده فِي فِرَاشِهِ فَلَا قَسْمَ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ . وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِهِ ، أَوْ لَهُ فَجَعَلَهُ لأُخْرَىٰ جَازَ . فَإِنْ رَجَعَتْ قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلًا . وَلَا قَسْمَ لإِمَائِهِ وَلَا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ . بَلْ يَطَأُ مَنْ شَاءَ مَتَىٰ شَاءَ ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ . وَثَيِّبًا ثَلَاثًا . وَإِنْ أَحَبَّتْ سَبْعًا فَعَلَ وَقَضَىٰ مِثْلَهُنَّ للبَوَاقِي .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في القَسْمِ بينَ زوجَاتِهِ ، وهو توزِيعُ الزمَانِ عليهِنَّ إن كن اثنتَيْنِ فأكثرَ .

(**وَعَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي القَسْمِ**) أي يجِبُ ذلكَ علىٰ الزوجِ

. . . . . .

في المَبيتِ والنفقَةِ وغيرِ ذلكَ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وتمييزُ إحداهما مَيلٌ ، وهو محرمٌ .

(**لَا فِي الوَطْءِ**) أي لَا يَجِبُ المساواةُ بينهنَّ في الوطْءِ لأنه لَا يستطِيعُ ذَلِكَ .

(**وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ لِمَنْ مَعَاشُهُ النَّهَارَ**) أي عمَادُ القسمِ اللَّيلُ لأنَّه يأوِي فيه الإنسانُ إلىٰ منزلِهِ ويسكُنُ إلىٰ أهلِهِ وينامُ علىٰ فراشِهِ قالَ تعالىٰ : ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١٠-١١] .

(**وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ**) فمن معيشَتُهُ بليلٍ كحارسٍ يقسِمُ بينَ نسائِهِ بالنهَارِ ؛ لأنه مَحِلُّ سكنِهِ ويكونُ النهارُ في حَقِّهِ كالليلِ في حَقِّ غيرِهِ .

(**وَيَقْسِمُ لِحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ وَمَرِيضَةٍ وَمَعِيبَةٍ وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ وَغَيْرِهَا**) لأنَّ القصدَ من القسمِ السكنُ والأنسُ وهو حاصِلٌ بالمبيتِ عندَهَا ولو لم يَطَأْ .

(**وَإِنْ سَافَرَتْ بِلَا إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ أَوِ المَبِيتَ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ فَلَا قَسْمَ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ**) هَذَا بيانٌ لمسقطَاتِ حَقِّ المرأَةِ في القسمِ والنفقَةِ وهي :

أولًا : إذا سافرَتْ بلَا إذنِ زوجِهَا لأنَّها عاصيَةٌ كالناشِزِ .

ثانيًا : إذا سافرَتْ بإذنِهِ في حاجَتِهَا لتعذرِ الاستمتَاعِ من جهتِهَا .

ثالثًا : إذا امتنعَتْ من السفَرِ معه ، لأنَّها عاصيةٌ كالناشِزِ .

رابعًا : إذا امتنعَتْ من المبيتِ عندَه في فراشِهِ ؛ لأنَّها عاصِيَةٌ .

. . . . . .

(وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِهِ ، أَوْ لَهُ فَجَعَلَهُ لأُخْرَىٰ جَازَ) لأنَّ الحقَّ في ذلكَ للزوجِ والواهبةِ وقد رَضِيَا .

(فَإِنْ رَجَعَتْ قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلًا) أي رجَعَتْ عن هبةِ قسمِهَا وجَبَ علىٰ الزوجِ أن يقسِمَ لَهَا فِي المستقبَلِ دونَ ما مضَىٰ قبلَ الرجوعِ ؛ لأنَّه قد استقرَّ وقبضَ .

(وَلَا قَسْمَ لإِمَائِهِ وَلَا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ) بل إن شَاءَ ساوىٰ بينهنَّ وإن شَاءَ فضَّلَ بعضَهُنَّ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء : ٣] .

(بَلْ يَطَأُ مَنْ شَاءَ مَتَىٰ شَاءَ) أي يجوزُ للسيدِ أن يطَأَ من إمائِهِ وأمهَاتِ أولادِهِ من شَاءَ منهُنَّ في أيِّ وقتٍ شَاءَ .

(وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ) أي إذا كَانَ مَعَهُ غيرُهَا ثم يدورُ بعدَ السبعِ علىٰ غيرِهَا مِنْ نسائِهِ .

(وَثَيِّبًا ثَلَاثًا) ثم دارَ علىٰ نسائِهِ بعد الثلاثِ والدليلُ في المسألتَيْنِ حديثُ أبي قلابةَ عن أنسٍ : من السنةِ إذا تزوجَ البكرَ علىٰ الثيبِ أقامَ عندهَا سبعًا وقَسَمَ . وإذا تزوجَ الثيبَ أقامَ عندَهَا ثلاثًا ثم قَسَمَ . الحديث رواه الشيخان[1] .

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ٤٣) ، ومسلم (٤/ ١٧٣) .

. . . . . .

(**وَإِنْ أَحَبَّتْ سَبْعًا فَعَلَ وَقَضَىٰ مِثْلَهُنَّ للبَوَاقِي**) أي إن أحبَّتِ الثيبُ إذا تزوجَهَا أن يقيمَ عندَهَا سبعًا أقامَ وقضَىٰ مثلَ السبعِ لبقيةِ نسائِهِ سبعًا سبعًا ؛ لحدِيثِ أمِّ سلمَةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا تزوجَهَا أقامَ عندَهَا ثلاثةَ أيامٍ وقالَ : «**إنه ليسَ بِكِ هوانٌ على أهلِكِ فإن شئتِ سبَّعْتُ لكِ . وإن سبعتُ لكِ سبَّعْتُ لنسَائِي**» رواه أحمد ومسلم وغيرهما[1] .

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ١٧٢ ، ١٧٣) ، وأحمد (٦/ ٢٩٢) ، وأبو داود (٢١٢٢) .

فَصْلٌ

النُّشُوزُ : مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا . فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُهُ بِأَنْ لَا تُجِيبَ إِلَىٰ الاسْتِمْتَاعِ أَوْ تُجِيبَهُ مُتَبَرِّمَةً أَوْ مُتَكَرِّهَةً ؛ وَعَظَهَا . فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي المَضْجَعِ مَا شَاءَ وَفِي الكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ أَصَرَّتْ ضَرَبَهَا غَيْرُ مُبَرِّحٍ .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في النشوزِ ، حكمه وعلاجه ، والنشوزُ لغةً : مأخوذٌ من «النَّشْزِ» وهو ما ارتفَعَ من الأرضِ ، فكأنَّها ارتفعَتْ وتعالَتْ عَمَّا فُرِضَ عَليهَا من المعاشَرَةِ بالمعرُوفِ[(١)] .

(**النُّشُوزُ : مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا**) هَذَا تعريفُهُ شرعًا[(٢)] . وحكمُهُ أنه حرامٌ ؛ فإنَّ اللَّه تعالىٰ أوجَبَ عليهَا حَقَّ الزوجِ وطاعتَهُ وحرمَ عَليهَا معصيتَهُ .

---

(١) انظر : «لسان العرب» (٥/ ٤١٧ - ٤١٨) .

(٢) انظر : «منتهىٰ الإرادات» (٤/ ١٩٣) .

. . . . . .

(**فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُهُ**) أي ظهرَ من الزوجَةِ علاماتُ النشوزِ علىٰ زوجِهَا، فإنَّه يتخِذُ مَعَهَا ثلاثَ خطواتٍ:

(**بِأَنْ لَا تُجِيبَ إِلَىٰ الاسْتِمْتَاعِ أَوْ تُجِيبَهُ مُتَبَرِّمَةً أَوْ مُتَكَرِّهَةً؛ وَعَظَهَا**) جوابُ (إذا)، أي خوفَهَا باللَّهِ وذكَّرَهَا ما أوجَبَ اللَّه عَليهَا من الحقِّ والطاعَةِ وما يلحقُهَا من الإثمِ بالمخالَفَةِ، وهَذِهِ هِيَ الخطوةُ الأولىٰ من الإجرَاءَاتِ التي تُتخذُ مَعَ الناشِزِ.

(**فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي المَضْجَعِ مَا شَاءَ وَفِي الكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**) هَذِهِ هي الخطوةُ الثانيَةُ - إذا استمرَّتْ علىٰ النشُوزِ ولم تجد فيهَا الموعِظَةُ - وهي الهَجْرُ، ومعنَاهُ التركُ، وهو علىٰ نوعَينِ:

النوعُ الأولُ: تركُ مضَاجَعَتِهَا في الفراشِ. أو بأن يولِّيهَا ظَهْرَهُ وَهَذَا النوعُ من الهجرِ لَا يتحدَّدُ بمدَّةٍ.

النوعُ الثاني: تركُ مكالمَتِهَا لمدَّةِ ثلاثةِ أيام؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «**لَا يحِلُّ لمسلمٍ أن يهجُرَ أخَاهُ فوقَ ثلاثَةِ أيامٍ**»[1].

(**فَإِنْ أَصَرَّتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**) هَذِهِ هي الخطوةُ الثالثَةُ: أي إذا استمرَّتْ علىٰ النشوزِ ولم يَنْفَعْ فيها الهجرُ المذكورُ فإنه يضرِبُهَا ضربًا غيرَ

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٩٢)، وأبو داود (٤٩١٢، ٤٩١٤).

. . . . . .

شديدٍ لقولِهِ ﷺ : «**لَا يَجْلِدْ أحدُكمُ امرأتَهُ جلدَ العبدِ ثم يُضَاجعُهَا في آخِرِ اليوم**»[1] .

ودليلُ هَذِهِ الخطواتِ الثلاثةِ المذكورةِ قولُه تعالىٰ : ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] .

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٨٠) (٦/ ٢١٠) (٧/ ٤٢)، ومسلم (٨/ ١٥٤)، وأحمد (٤/ ١٧) من حديث عبد اللّه بن زمعة رضي الله عنهما .

بَابُ الخُلْعِ

مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ صَحَّ بَذْلُهُ لِعِوَضِهِ. فَإِذَا كَرِهَت خُلُقَ زَوْجِهَا، أَوْ خَلْقَه، أَوْ نَقْصَ دِينِهِ، أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ؛ أُبِيحَ الخُلْعُ وَإِلَّا كُرِهَ وَوَقَعَ. فَإِنْ عَضَلَهَا ظُلْمًا لِلافْتِدَاءِ وَلَمْ يَكُنْ لِزِنَاهَا أَوْ نُشُوزِهَا أَوْ تَرْكِهَا فَرْضًا فَفَعَلَتْ. أَوْ خَالَعَتِ الصَّغِيرَةُ وَالمَجْنُونَةُ وَالسَّفِيهَةُ أَوِ الأَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا؛ لَمْ يَصِحَّ الخُلْعُ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نِيَّتِهِ.

الشرح:

(**بَابُ الخُلْعِ**) الخُلْعُ هو فِراقُ الزوجِ امرأتَهُ بعوضٍ يأخُذُه منها أو مِنْ غَيرِهَا، سُمِّيَ بذلكَ لأنَّ المرأةَ تخلعُ نفسَهَا من الزوجِ كَمَا تخلعُ اللباسَ[1]. ودليلُ جوازِهِ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ[2]، قالَ تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) انظر: «الروض المربع» (ص: ٣٨٨).

(٢) انظر: «المغني» (١٠/٢٦٨).

. . . . . .

(**مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ صَحَّ بَذْلُهُ لِعِوَضِهِ**) هَذَا بيانٌ لمن يَصِحُّ منه بذلُ العِوَضِ في الخُلْعِ وهو كُلُّ شخصٍ يصحُّ تبرعُهُ بأن يكونَ حرًّا رشيدًا غيرَ محجورٍ عَليهِ، سواءٌ كانَ الباذلُ الزوجةَ أو غيرَهَا.

(**فَإِذَا كَرِهَت خُلُقَ زَوْجِهَا، أَوْ خَلْقَه، أَوْ نَقْصَ دِينِهِ، أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ؛ أُبِيحَ الخُلْعُ**) هَذِهِ مسوِّغَاتُ الخلعِ وهي:

أولًا: أن تكرهَ خَلْقَه أو خُلُقَه. والخَلْقُ بفتحِ الخَاءِ: صورتُهُ الظاهرةُ، وبضمِّهَا: صورتُهُ الباطنةُ.

ثانيًا: أن تكره نقصَ دينِهِ.

ثالثًا أن تخافَ إثمًا بتركِ حقِّهِ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(**وَإِلَّا كُرِهَ وَوَقَعَ**) أي إذا خالعَتْهُ من غيرِ مسوِّغٍ مِمَّا سبقَ كُرِهَ ذلكَ؛ لحديثِ ثوبانَ مرفوعًا: «**أيمَا امرأةٍ سألَتْ زوجَهَا الطلاقَ من غيرِ بأسٍ فحَرَامٌ عليهَا رائحَةُ الجنَّةِ**»[1] لكنه يقعُ لتراضِيهِمَا عَليهِ.

(**فَإِنْ عَضَلَهَا**) بأن ضَارهَا بالضَّربِ والتضييقِ عَليهَا والمنعِ من الحُقوقِ الواجِبَةِ لَهَا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥).

. . . . . .

(**ظُلْمًا لِلافْتِدَاءِ**) أي فعلَ ذلكَ بها لأجلِ أن تفتدِيَ منه .

(**وَلَمْ يَكُنْ لِزِنَاهَا أَوْ نُشُوزِهَا أَوْ تَرْكِهَا فَرْضًا**) أي ولم يكُنْ عَضْلُه إياهَا لشيءٍ من هذِهِ الأمورِ المحرَّمَةِ .

(**فَفَعَلَتْ**) أي افتدَتْ منه في تلكَ الحَالِ حَرُمَ ما أخَذَ منهَا ، ولم يَصِحَّ الخلعُ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] وإن كَانَ ذلكَ لزِنَاهَا ، أو نشوزهَا ، أو تركِهَا فرضًا ؛ جَازَ عضلُهَا وصَحَّ الخلعُ ؛ لأنه ضَرَّهَا بحقٍّ .

(**أَوْ خَالَعَتِ الصَّغِيرَةُ وَالمَجْنُونَةُ وَالسَّفِيهَةُ أَوِ الأَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا ؛ لَمْ يَصِحَّ الخُلْعُ**) لخلوِّهِ عن بذلِ عِوَضٍ ممن يصِحُّ تبرعُهُ .

(**وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا**) أي تصحُّ مراجعتُهَا في عدتِهِ إن لم يكُنْ تمَّ عددُ الطَّلَاقِ ثلاثًا .

(**إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نِيَّتِهِ**) أي إنَّمَا يكونُ الخلعُ في الصورةِ السابقَةِ طلاقًا بشرطِ أن يكونَ بلفظِ الطلاقِ أو كَانَ نوىٰ به طلاقًا فإن لم يكُنْ بلفظِ الطلاقِ ولم ينوِهِ صارَ لغوًا لخلوِّه عن العِوَضِ . واللَّهُ أعلمُ .

● **فائدةٌ : شروطُ الخلعِ هِيَ :**

الأولُ : بذلُ عِوَضِهِ ممَّنْ يصحُّ تبرعُهُ .

الثاني : أن يكونَ من زَوجٍ يصحُّ طلاقُهُ .

. . . . . .

الثالثُ : أن يكونَ غيرَ هَازِلٍ به .

الرابعُ : عدمُ عضلِهَا إلىٰ أن تفتدِيَ مِنْهُ به .

الخامِسُ : وقوعُهُ بلفظِ الخلعِ .

السادِسُ : أن لَا ينوِيَ به الطلاقَ .

السابعُ : أن يكونَ منجزًا .

الثامِنُ : وقوعُ الخلعِ علىٰ جميعِ الزوجَةِ لَا علىٰ بعضِهَا كيدِهَا أو رجلِهَا .

التاسِعُ : عدمُ الحِيلَةِ به .

فَصْـلٌ

وَالخُلْعُ بِلَفْظ صَرِيحِ الطَّلَاقِ أَوْ كِنَايَتِهِ وَقَصْدِهِ طَلَاقٌ بَائِنٌ . وَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الخُلْعِ أَوِ الفَسْخِ أَوِ الفِدَاءِ وَلَمْ يَنْوِهِ طَلَاقًا كَانَ فَسْخًا لَا يُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ . وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ مِنْ خُلْعٍ طَلَاقٌ وَلَوْ وَاجَهَا بِهِ . وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ . وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ أَوْ بِمُحَرَّمٍ لَمْ يَصِحَّ . وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نِيَّتِهِ . وَمَا صَحَّ مَهْرًا صَحَّ الخُلْعُ بِهِ . وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ ما يقعُ به الخلعُ من لفظٍ أو عِوَضٍ .

(**وَالخُلْعُ بِلَفْظ صَرِيحِ الطَّلَاقِ أَوْ كِنَايَتِهِ وَقَصْدِهِ طَلَاقٌ بَائِنٌ**) أي إذا صدَر الخلعُ بلفظٍ صريحِ الطَّلاقِ بأن قَالَ : أنتِ طالقٌ مثلًا ، أو بلفظِ كنايةِ الطلاقِ مَعَ قصدِهِ به الطلاق بأن قَالَ أنتِ بائنٌ مثلًا : وَقَعَ طلاقًا بائنًا لَا يملكُ رجعَتَها فيه ؛ لأنَّها بذلَتِ العِوَضَ لتملكِ نفسِهَا وأجابَهَا لسؤالِهَا

. . . . . .

فخرجَتْ من قبضَتِهِ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وإنَّمَا يكونُ فداءً إذا خرجَتْ من قبضَتِهِ وسلطَانِهِ .

(**وَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الخُلْعِ أَوِ الفَسْخِ أَوِ الفِدَاءِ**) أي بأن قَالَ : خلعْتُ أو فسخْتُ أو فادَيتُ مثلًا .

(**وَلَمْ يَنْوِهِ طَلَاقًا كَانَ فَسْخًا لَا يُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ**) أي إذا لم يَنْوِ بهذِهِ الألفاظِ طلاقًا فإنها تكونُ فسخًا لَا طلاقًا فلا يُحتسَبُ الفسخُ الذي وَقَعَ بهَا من عَدَدِ الطلاقِ التي إذا استكمَلَهَا بانَتِ الزوجَةُ منه ، وهَذَا هو رأيُ ابن عباسٍ ﷺ واحتجَّ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم قَالَ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فذكر تطليقتَيْنِ والخلعُ وتطليقةٌ بعدهما فلو كَانَ الخلعُ طلاقًا لكَانَ رابعًا فليسَ هو طَلاقًا وإنَّما هو فسخٌ .

(**وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ مِنْ خُلْعٍ طَلَاقٌ**) لأنه لَا يملكُ عصمتَهَا فلم يلحقْهَا طلاقُهُ كالأجنبيَّةِ ، ولأنَّها لَا تحلُّ له إلَّا بنكاحٍ جديدٍ فهي كالتي انقضَتْ عدتُهَا .

(**وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ**) أي لَا يقعُ طلاقُهُ بها ولو قَالَ لها : أنتِ طالِقٌ لما سَبَقَ أنها بائنٌ منه .

(**وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ**) أي في الخلعِ ؛ لأَنَّ الرجعَةَ تنافِي الخلعَ لأنَّها لم تخالِعْهُ إلَّا لفكَاكِ نفسِهَا منه فلو كَانَ له رجعَةٌ لم يحصَلْ مقصودُهَا .

. . . . . .

(**وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ أَوْ بِمُحَرَّمٍ لَمْ يَصِحَّ**) أي لا يصحُّ الخلعُ في هاتينِ الحَالتينِ ويكونُ لغوًا لخلوِّهِ عن العوضِ فلا يترتبُ عَليهِ شيءٌ إن كانَ بغيرِ لفظِ الطلاقِ.

(**وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نِيَّتِهِ**) أي حيثُ لم يصحَّ الخلعُ في الحالتينِ السابقتينِ. فإن كَانَ بلفظِ الطلاقِ أو نيتِهِ كَانَ طلاقًا رجعيًّا لأنه دونَ الثلاثِ وبغيرِ عِوَضٍ.

(**وَمَا صَحَّ مَهْرًا صَحَّ الخُلْعُ بِهِ**) أي ما صحَّ جعلُه مهرًا من مالٍ أو منفعَةٍ مباحَةٍ فإنه يصحُّ جعلُه عِوَضَ خلعٍ لعمومِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(**وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا**) أي يكرهُ أن يكونَ عِوَضُ الخلعِ أكثرَ من المهرِ الذي أعطَاهَا في الزواجِ لقولِهِ ﷺ: «**وَلَا يزدَادُ**»[1].

---

(١) جزء من حديث عبد اللَّه بن عباس في قصة خلع امرأة ثابت بن قيس.
أخرجها: البخاري (٧/ ٦٠)، والنسائي (٦/ ١٦٩)، وابن ماجه واللفظ المذكور له (٢٠٥٦).

وَإِنْ خَالَعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقَةِ عِدَّتِهَا ؛ صَحَّ . وَيَصِحُّ بِالمَجْهُولِ . فَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَىٰ حَمْلِ شَجَرَتِهَا ، أَوْ أَمَتِهَا ، أَوْ مَا فِي يَدِهَا أَوْ بَيْتِهَا مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعٍ ، أَوْ عَلَىٰ عَبْدٍ ؛ صَحَّ . وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الحَمْلِ وَالمَتَاعِ وَالعَبْدِ أَقَلُّ مُسَمَّاهُ ، وَمَعَ عَدَمِ الدَّرَاهِمِ ثَلَاثَةٌ .

الشرح :

(**وَإِنْ خَالَعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقَةِ عِدَّتِهَا ؛ صَحَّ**) أي لو خالعَتِ امرأةٌ حاملٌ بالنفقةِ التي تجِبُ لَهَا في العدَّةِ من الخلعِ صَحَّ الخلعُ بذلكَ ؛ لأنَّها تستحقُّها عليهِ فصحَّ الخلعُ بها .

(**وَيَصِحُّ بِالمَجْهُولِ**) أي يصحُّ الخلعُ بشيءٍ مجهولٍ ؛ لأنَّه إسقاطٌ لحقٍّ والإسقاطُ تدخلُهُ المسامَحَةُ وصورُ الخلعِ بالمجهولِ ذكرَهَا المصنفُ فِيمَا يلي :

(**فَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَىٰ حَمْلِ شَجَرَتِهَا ، أَوْ أَمَتِهَا ، أَوْ مَا فِي يَدِهَا أَوْ بَيْتِهَا مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعٍ ، أَوْ عَلَىٰ عَبْدٍ ؛ صَحَّ**) هَذِه أمثلةٌ للخلعِ بشيءٍ مجهولٍ . وقولِهِ : (**أو أمتِهَا**) أي حَمْلِ أمتِهَا . وقوله : (**أو علىٰ عبدٍ**) أي عبدٍ غيرِ معينٍ .

(**وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الحَمْلِ وَالمَتَاعِ وَالعَبْدِ**) أي في الأمثلَةِ السابقَةِ : أي إذا لم يوجَدْ شيءٌ من المذكورَاتِ .

(**أَقَلُّ مُسَمَّاهُ**) أي أقلُّ ما يطلقُ عليهِ الاسمُ من هذِهِ الأشياءِ لصدقِ الاسمِ به .

(**وَمَعَ عَدَمِ الدَّرَاهِمِ ثَلَاثَةٌ**) إذا خالَعَهَا علىٰ ما في يَدِهَا من الدراهِمِ ولم يكُنْ بيدِهَا شيءٌ فله ثلاثةُ دراهمَ ؛ لأنها أقلُّ الجمعِ .

فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ : مَتَىٰ أَوْ إِذَا أو إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ طَلُقَتْ بِعَطِيَّتِهِ ، وَإِنْ تَرَاخَىٰ . وَإِنْ قَالَت : اخْلَعْنِي عَلَىٰ أَلْفٍ أَوْ بِأَلْفٍ أَوْ وَلَكَ أَلْفٌ فَفَعَلَ ؛ بَانَتْ وَاسْتَحَقَّهَا . وَطَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا اسْتَحَقَّهَا وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في بيانِ حكمِ تعليقِ الخلعِ والطلاقِ علىٰ دفعِ عِوَضٍ ، وحكمِ خلعِ الأبِ نكاحَ أولادِهِ الصغارِ ، وغيرِ ذلكَ .

(**وَإِذَا قَالَ**) أي الزوجُ لزوجتِهِ أو غيرِهَا .

(**مَتَىٰ أَوْ إِذَا أو إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ طَلُقَتْ بِعَطِيَّتِهِ**) أي طلُقَتْ بائنًا بعطيتِهِ الألفَ .

(**وَإِنْ تَرَاخَىٰ**) أي وإن تأَخَّرَ الإعطاءُ عن قولِ الزوجِ وذلكَ لوجودِ المعلَّقِ عَليهِ كسائرِ التعاليقِ .

. . . . . .

(**وَإِنْ قَالَت**) أي الزوجةُ لزوجِهَا .

(**اخْلَعْنِي عَلَىٰ أَلْفٍ أَوْ بِأَلْفٍ أَوْ وَلَكَ أَلْفٌ فَفَعَلَ**) أي خَلَعَهَا ولو لم يذكُرِ الألفَ .

(**بَانَتْ وَاسْتَحَقَّهَا**) أي حصلَتِ الفرقةُ بينهما بالبينونَةِ واستحقَّ الألفَ التي بذلَتْهَا له ؛ لأنَّه فعلَ ما جَعَلَتِ الألفَ في مقابلتِهِ ، لكن لا بدَّ أن يكونَ خلعُهُ أو طلاقُهُ لَهَا علىٰ الفورِ كالبيعِ .

(**وَطَلِّقْنِي**) أي وإن قَالتِ الزوجَةُ طلِّقني .

(**وَاحِدَةً**) أي طلقةً واحدةً .

(**بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا**) أي ثلاثَ تطليقاتٍ .

(**اسْتَحَقَّهَا**) أي استحقَّ الألفَ ؛ لأنَّه أوقَعَ ما استدعَتْهُ وزيادةً .

(**وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**) فلو قَالَتْ : طلقني ثلاثًا بألفٍ ، فطلَّقَ أقلَّ منها لم يستحِقَّ شيئًا ؛ لأنه لم يُجِبْهَا لِما بذلتِ العوضَ في مقابلتِهِ ، ويقعُ الطلاقُ رجعيًّا .

(**إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ**) هَذَا استدرَاكٌ من المسألَةِ السابقَةِ وهي مَا إذا قالَتْ : طلِّقني ثلاثًا بألفٍ ، فطلقَ واحدةً . لم يبقَ له غيرُهَا من الطلقاتِ الثلاثِ فإنه يستحقُّ الألفَ في هذِهِ الحالةِ ؛ لأنَّها حَصَلَ لها ما يحصُلُ بالثلاثِ من البينونَةِ والتحريمِ حتىٰ تنكِحَ زوجًا غيرَهُ .

وَلَيْسَ لِلْأَبِ خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا طَلَاقُهَا وَلَا خَلْعُ ابْنَتِهِ بِشَيءٍ مِنْ مَالِهَا . وَلَا يُسْقِطُ الخُلْعُ غَيْرَهُ مِنَ الحُقُوقِ . وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ بَعْدَهُ ؛ طَلُقَتْ كَعِتْقٍ ، وَإِلَّا فَلَا .

الشرح :

(وَلَيْسَ لِلْأَبِ خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا طَلَاقُهَا) لقولِهِ ﷺ : «**إِنَّما الطَّلَاقُ لمنْ أَخَذَ بالسَّاقِ**» رواه ابن ماجه والدارقطني[1] .

(وَلَا خَلْعُ ابْنَتِهِ بِشَيءٍ مِنْ مَالِهَا) أي ليسَ للأبِ خلعُ ابنتِهِ بشيءٍ من مالِهَا ؛ لأنَّه لَا فائدَةَ لهَا في ذلكَ وهو بذلٌ للمالِ في غيرِ مقابلةِ عِوَضٍ ماليٍّ فهو كالتبرُّعِ ، أما لو بذلَ العوضَ من مالِهِ صحَّ الخلعُ .

(وَلَا يُسْقِطُ الخُلْعُ غَيْرَهُ مِنَ الحُقُوقِ) أي لَا يسقطُ الخلعُ مَا بينَ الزوجِ والزوجَةِ من الحقوقِ كمهرٍ ونفقةٍ وقرضٍ وغيرِ ذلكَ .

(وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ) كقوله : إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ .

(ثُمَّ أَبَانَهَا) بفسخٍ أو غيرِهِ .

(فَوُجِدَتْ) أي وجدتِ الصفَةُ التي عَلَّق عَليهَا الطلاقَ حالَ بينونتِهَا .

(ثُمَّ نَكَحَهَا) أي عقَدَ عليهَا بعدَ وجودِ الصفَةِ .

---

(١) أخرجه : ابن ماجه (٢٠٨١) ، والدارقطني (٤/ ٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

. . . . . .

(**فَوُجِدَتْ بَعْدَهُ**) أي ثم وُجِدَتِ الصفةُ أيضًا بعدَ النكاحِ .

(**طَلُقَتْ**) أي وقعَ الطلاقُ المعلقُ علىٰ تلكَ الصفةِ لوجودِهَا ولَا تنحَل بفعلِهَا حالَ البينونَةِ .

(**كَعِتْقٍ**) فلو عَلَّقَ عتقَ عبدِهِ علىٰ صفةٍ ثم باعَهُ فوجِدَتْ ثم ملكَهُ ثم وجِدَتْ عتقَ لما سَبَقَ .

(**وَإِلَّا فَلَا**) أي وإن لم توجَدِ الصفةُ بعدَ النكاحِ والملكِ فلَا طلاقَ ولَا عتقَ بالصفةِ حالَ البينونةِ وزوالِ الملكِ .

انتهىٰ الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله : كتاب الطلاق .

فهرس موضوعات

المجلد الثالث

الموضـوع	الصفحة
كتاب البيع	٧
تعريفه	٧
صوره	٩
ما ينعقد به البيع	١١
شروط البيع	١٣
فصل : فيما نُهي عنه من البيوع ونحوها	٣٣
بيوع لا تصح	٣٣
من باع ربويًا بنسيئة	٣٧
باب : الشروط في البيع	٤٠
تعريفها	٤٠
الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع	٤٠
الشروط في البيع قسمان صحيح وفاسد	٤٠
شروط صحيحة	٤٠
شروط فاسدة	٤١
باب : الخيار	٤٦
تعريفه	٤٦
أقسامه	٤٧

القسم الأول : خيار المجلس ٤٧
القسم الثاني : خيار الشرط ٤٩
القسم الثالث : خيار الغبن ٥٤
القسم الرابع : خيار التدليس ٥٤
القسم الخامس : خيار العيب ٥٦
القسم السادس : خيار التخبير بالثمن ٥٩
القسم السابع : خيار لاختلاف المتبايعين ٦٢
القسم الثامن : خيار الخلف في الصِّفة ٦٦
فصل : التصرف في المكيل قبل قبضه ٦٧
الإقالة ٧١
باب : الربا والصرف ٧٢
تعريف الربا لغةً وشرعًا ٧٢
أنواع الربا ٧٢
تعريف الصرف ٧٣
بيان ربا الفضل وأحكامه ٧٣
فصل : في بيان أحكام ربا النسيئة ٧٩
فصل : في بيان أحكام الصرف ٨٢
باب : بيع الأصول والثمار ٨٥
باب : السلم ٩٧
تعريف السلم ٩٧

حكمه ٩٨
شروطه ٩٨
الشرط الأول : انضباط صفاته بمكيل وموزون ومزروع ١٠٠
الشرط الثاني : ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرًا ١٠٢
الشرط الثالث : ذكر قدره بكيل أو وزن أو زرع يعلم ١٠٣
الشرط الرابع : ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن ١٠٤
الشرط الخامس : أن يوجد غالبًا في محله ومكان الوفاء ١٠٥
الشرط السادس : أن يقبض الثمن مامًّا معلومًا قدره ووصفه قبل التفرق ١٠٦
الشرط السابع : أن يسلم في الذمة ١٠٨
باب : القرض ١١٠
حكمه ١١١
باب : الرهن ١١٥
تعريفه وحكمه ١١٥
شروط صحة الرَّهْن ١١٥
يصح الرهن في كل عين يجوز بيعها ١١٦
يلزم الرهن في حق الراهن فقط ١١٧
رهن المشاع ١١٧

فصل : في بيان من يكونُ الرهن عندَهُ وغير ذلك من الأحكام ١٢٣
فصل : في بيان حكم الانتفاع بالرهن وما يتعلَّقُ بذلك ١٢٧
باب : الضمان ١٢٩
حكمه ١٢٩
تعريفه ١٢٩
فصل : الكفالة ١٣٢
باب : الحوالة ١٣٤
تعريفها ١٣٤
باب : الصلح ١٣٩
تعريفه ١٣٩
أنوعه وهو خمسة أنواع ١٣٩
الصلح علىٰ إقرار ١٤٠
فصل : في بيان القسم الثاني من قسم الصلح علىٰ مال وهو الصلحُ علىٰ الإنكار وما يتعلق به ١٤٤
باب : الحجر ١٥٠
دليله من الكتاب والسنة ١٥٠
تعريفه ١٥١
فصل : في بيان القسم الثاني من أقسام الحجر وهو المحجور عليه لحظة ١٥٥
يزول الحجر عن الصغير الذكر بأحد ثلاثة أشياء ١٥٧

يزول الحجر عن الصغيرة الأنثىٰ بأحد خمسة أشياء ١٥٨
لا ينفك الحجر قبل شروطه ١٥٩
باب : الوكالة ١٦٣
تعريفها لغة واصطلاحًا ١٦٣
فصل : في بيان ما يلزم الوكيل والموكِّل من ردٍّ وتسليم ثمنٍ وإشهادٍ وما يملك فعله وما لا يملكه ١٧٠
فصل : في بيان ما يلزم الوكيل ضمانُه وما لا يلزمه وما يُقبلُ قوله فيه ، وغير ذلك ١٧٤
باب : الشركة ١٧٧
دليلها من الكتاب والسنة والإجماع ١٧٧
أنواعها ١٧٧
تعريفها ١٧٨
النوع الأول ١٧٨
النوع الثاني ١٨٢
المضاربة ١٨٣
فصل : في بيان أحكام شركة الوجوه وهو النوع الثالث ١٨٦
النوع الرابع : شركة الأبدان ١٨٨
النوع الخامس : شركة المفاوضة ١٩٠
باب : المساقاة ١٩٢
دليلها من السنة ١٩٢

فصل : في أحكام المزارعة ١٩٦
باب : الإجارة ١٩٨
أنواعها ١٩٩
شروطها ١٩٩
الشرط الأول : معرفة المنفعة ١٩٩
الشرط الثاني : معرفة الأجرة ٢٠٠
الشرط الثالث : الإباحة في العين ٢٠١
فصل : في بيان أحكام العين المؤجرة ٢٠٢
شروطها إجمالًا ٢٠٢
الشرط الأول : معرفتها برؤية أو صفة ٢٠٣
الشرط الثاني : أن يعقد علىٰ نفعها دون أجزائها ٢٠٣
الشرط الثالث : القدرة على التسليم ٢٠٤
الشرط الرابع : اشتمال العين علىٰ المنفعة ٢٠٤
الشرط الخامس : أن تكون المنفعة للمؤجر ٢٠٤
فصل : في بيان لزوم عقد الإجارة وما يوجب الفسخ فيها ٢٠٨
باب : السبق ٢١٣
شروط المسابقة ٢١٥
باب : العارية ٢١٧
تعريفها لغة وشرعًا ٢١٧
شروطها ٢١٨

باب : الغصب ٢٢٤
تعريفه لغة واصطلاحًا ٢٢٥
فصل : في حكم ما إذا خلط المغصوب أو صبغه أو أطعمه
لمالكه وحكمه إذا تلف ٢٢٩
فصل : في بيان حكم تصرفات الغاصب وغيره والإتلافات
وضمانها وغير ذلك ٢٣٣
باب : الشفعة ٢٣٨
تعريفها ٢٣٩
دليلها ٢٣٩
لمن تثبت الشفعة ٢٤٠
لا شفعة بشركةِ وقفٍ ٢٤٣
فصل : في بيان حكم تصرفات المشتري في المبيع وحكم نمائه وثمنه وعهدته إلىٰ غير ذلك ٢٤٤
شروط الشفعة ٢٤٨
مبطلات الشفعة ٢٤٨
باب : الوديعة ٢٤٩
تعريفها وحكمها ٢٤٩
فصل : في بيان ما يقبل فيه قول المودع وما لا يقبل منه ٢٥٣
باب : إحياء الموات ٢٥٦
تعريفها ٢٥٦

من أحيا الموات ملكها ٢٥٧
مقدار حريم البئر العادية والبدية التي يملكها من أحياها ٢٥٨
ما يجوز للإمام تصرفه في إحياء الموات ٢٦٠
باب : الجعالة ٢٦٢
باب : اللقطة ٢٦٥
أقسام المال الضائع ٢٦٩
باب : اللقيط ٢٧١
كتاب الوقف ٢٧٩
شروط صحة الوقف ٢٨٠
فصل : في بيان حكم ما يشترطه الواقف في وقفه ٢٨٤
فصل : في بيان لزوم الوقف وحكم بيعه أو إبداله ٢٨٩
باب : الهبة والعطية ٢٩١
ما تنعقد به الهبة ٢٩٣
فصل : في أحكام العطية ووجوب تعديل الوالد بين أولاده فيها ٢٩٥
شروط رجوع الأب في الهبة ٢٩٦
شروط أخذ الأب من مال ولده ٢٩٩
فصل : في تصرفات المريض ٣٠٠
حكم العطايا في مرض الموت حكم الوصية في خمسة أشياء ٣٠٢
كتاب الوصايا ٣٠٧
يسن لمن ترك خيرًا أن يوصي بالخمس ٣٠٨

الرجوع في الوصية ٣١١
باب : الموصي له ٣١٣
باب : الموصي به ٣١٦
باب : الوصية بالأنصباء والأجزاء ٣٢٠
باب : الموصي إليه ٣٢٣
كتاب الفرائض ٣٢٩
أسباب الإرث ٣٣٤
أصناف الورثة ٣٣٦
ذوو الفرض عشرة ٣٣٧
فصل : في بيان ميراث الجد مع الإخوة ٣٤١
المسألة الأكدرية ٣٤٥
فصل : في ميراث الأم ٤٤٩
فصل : في ميراث الجدة فأكثر ٣٥١
ميراث البنات ٣٥٤
إذا اجتمعت أخت شقيقة وأخت لأب ٣٥٧
التعصيب مع الغير ٣٥٩
فصل في الحجب ٣٦٠
باب : العصبات ٣٦٣
جهات العصبة ٣٦٦
فصل : التعصيب بالغير ٣٦٦

المسألة الحمارية ٣٧٠
باب : أصول المسائل ٣٧٢
الرد ٣٧٥
حالات أصحاب الرد ٣٧٥
باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات ٣٧٨
التصحيح ٣٧٨
فصل : المناسخات ٣٨٠
أحوال المناسخات ٣٨١
فصل : قسمة التركات ٣٨٤
باب : ذوي الأرحام ٣٨٦
جهات ذوي الأرحام ٣٩٤
باب : ميراث الحمل والخنثىٰ المشكل ٣٩٥
الحمل يرث بشرطين ٣٩٨
الخنثىٰ المشكل ٣٩٩
باب : ميراث المفقود ٤٠١
المفقود له حالتان ٤٠١
إرث المفقود من مورثه ٤٠٤
باب : ميراث الغرقى ٤٠٦
باب : ميراث أهل الملل ٤٠٨
باب : ميراث المطلقة ٤١٤

باب : الإقرار بمشارك في الميراث ٤١٦
شروط ثبوت الميراث للمقربة ٤١٦
باب : ميراث القاتل والمبعض والولاء ٤١٨
القاتل لا يرث ٤١٨
المبعض ٤٢٠
الولاء ٤٢٢
كتاب العتق ٤٢٥
باب : الكتابة ٤٢٧
شروط صحتها ٤٢٧
باب أحكام أمهات الأولاد ٤٣٠
تصير أمة السيد أم ولد بشرطين ٤٣١
كتاب النكاح ٤٣٥
علىٰ من يجب النكاح ٣٣٦
من آداب الخطبة ٣٣٨
فصل : أركان النكاح وما ينعقد به من الألفاظ ٤٢٢
فصل : شروط النكاح وبيان الشرط الأول وهو تعيين الزوجين ٤٤٥
فصل : بيان الشرط الثاني وهو رضاهما ٤٤٧
فصل : بيان الشرط الثالث وهو الولي . . . إلخ ٤٥٠
شروط صلاحيَّة الولي وهي ستةٌ ٤٥٠
أوْلَويَّةِ الولاية في النكاح بدايةً من الأب حتى السلطان ٤٥٢

الحالات التي يصِحُّ فيها تولي الوليِّ الأبعد لعقد النكاح
مع وجود الأقرب وهي ثلاثة حالات ٤٥٥
فصل : الشرط الرابع من شروط صحَّة النِّكاح وهو الشهادة ٤٥٦
ما يشترط في الشاهد وهي خمسة شروط ٤٥٧
باب : المُحرَّمات في النكاح ٤٥٩
من تحرُم إلىٰ أبد ٤٦٠
من تحرُم إلىٰ أمد ٤٦٣
باب : الشروط والعيوب في النِّكاح ٤٧٢
الشروط قسمان : قسمٌ صحيحٌ ، وقسمٌ فاسدٌ ٤٧٢
القسم الصحيح وهو نوعان ٤٧٢
القسم الفاسد وهو نوعان ٤٧٤
النوع الأول : الشروط الفاسدة التي تفسد العقد وهي أربعة ٤٧٤
النوع الثاني : الشروط الفاسدة التي تفسُدُ في نفسها
ولا تفسد العقد ٤٧٧
فصل : في بيان العيوب في النكاح وما يثبتُ به الخيارُ
وما لا يثبتُ به ٤٨٠
القسم الأول ٤٨٠
القسم الثاني ٤٨٢
القسم الثالث ٤٨٣
باب : نكاح الكُفَّار ٤٨٧

الكفَّار يُقرون علىٰ أنكحتهم الفاسدة بشرطين ٤٩٠
فصل : في بيان حكم نكاح الزوجين الكافرين إذا أسلما معًا أو تأخَّر إسلام أحدهما من الآخر ٤٩٢
حكم نكاح الزوجين المسلمين إذا ارتدَّ أحدهما عن الإسلام ٤٩٤
باب : الصَّداق ٤٩٥
بيان مقداره ٤٩٦
بيان حكم شروطه ٤٩٨
فصل : في بيان وقت تملُّك المرأة لصداقها وما يترتب عليه من أحكام ٥٠٢
فصل : في بيان أحكام المفوِّضَة ، وحكم المهر في النكاح الفاسد ، ووطء الشبهة والزِّنىٰ وغير ذلك ٥٠٥
أنواع التفويض ٥٠٥
باب : وليمة العُرْس ٥١١
حكمها ومقدارها ٥١١
حكم إجابة الدعوة إليها ٥١٢
إعلان النكاح ٥١٧
باب : عشرة النساء ٥١٨
ما يجب أن تُسَلِّمُ المرأة لزوجها له ٥١٩
ما يشترط لسفر الزوج بزوجته ٥٢٠

فصل : في بيان أحكام المَبيت عند الزوجة والجماع ولزوم الزوجة المنزل وما يتعلقٍ بذلك ٥٢٢
فصل : في القسم بين الزوجات ٥٢٧
مُسقطات حق المرأة في القسم والنفقة ٥٢٨
فصل : في النشوز ٥٣١
تعريفه ٥٣١
حكمه ٥٣١
الوعظ ٥٣٢
الهجر ٥٣٢
الضرب ٥٣٢
باب : الخلْع ٥٣٤
مسوِّغات الخلع ٥٣٥
شروط الخلع ٥٣٦
فصل : في بيان ما يقع به الخلع من لفظٍ أو عوضٍ ٥٣٨
فصل : في بيان حكم تعليق الخلع والطلاق علىٰ دفع عوض ٥٤٢
فهرس الموضوعات ٥٤٧

• • •

الشرح المختصر

على متن

زاد المستقنع

بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه

تأليف

معالي الشيخ

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

المجلد الرابع

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الشَّرحُ المُختَصَر

على مَتنِ

زَادِ المُستَقنِعِ

بتَحلِيلِ ألفَاظِهِ وتَقرِيبِ مَعَانِيهِ

٤

ⓒ دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن عبد الله
الشرح المختصر على زاد المستقنع / صالح بن عبد الله الفوزان -
الرياض ١٤٢٤هـ
٥٥٢ ص ؛ ١٧×٢٤سم
ردمك : ٦-٧٢-٨٣٧-٩٩٦٠
١- الفقه الحنبلي
أ - العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٢٤/٤٧٢٦هـ

رقم الايداع :١٤٢٤/٤٧٢٦هـ
ردمك : ٦-٧٢-٨٣٧-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

كِتَابُ الطَّلَاقِ

* بَابُ مَا يَختَلِفُ به عددُ الطَّلْقَاتِ .
* بَابُ الطَّلَاقِ في المَاضِي والمُستَقبَلِ .
* بَابُ تَعلِيقِ الطَّلَاقِ بالشُّرُوطِ .
* بَابُ التَّأوِيلِ في الحَلِفِ .
* بَابُ الشَّكِّ في الطَّلَاقِ .
* بَابُ الرَّجْعَةِ .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُبَاحُ للحَاجَةِ . وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا . وَيُسْتَحَبُّ للضَّرَرِ . وَيَجِبُ للإِيلَاءِ . وَيَحْرُمُ للبِدْعَةِ .

الشرح:

(كِتَابُ الطَّلَاقِ) هو في اللغَةِ : التخليةُ ، يقالُ : طلقَتِ الناقةُ إذا سَرَحَتْ حيثُ شاءَتْ[1] . وتعريفُه شرعًا : حَلُّ قيدِ النكاحِ أو بعضِهِ[2] . ودليلُ جوازِهِ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ[3] ، قالَ اللَّه تعالىٰ : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقالَ تعالىٰ : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقالَ ﷺ : «**إنمَا الطلاقُ لمن أخذَ بالسَّاقِ**»[4] والإجماعُ ذكرَهُ جماعةٌ من العلماءِ . والطلاقُ تأتي عَليهِ الأحكامُ الخمسةُ : الإباحَةُ ، والكراهةُ ، والاستحبابُ ، والوجوبُ ، والتحريمُ كَمَا ذكرَ المصنفُ ذلكَ .

---

(١) انظر : «الصحاح» (٤/ ١٥١٨) .

(٢) انظر : «الروض المربع» (ص : ٣٩٣) ، و«المطلع» (ص : ٣٣٣) .

(٣) انظر : «الإجماع» (ص : ٧٩) .

(٤) أخرجه : ابن ماجه (٢٠٨١) ، والدارقطني (٤/ ٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

. . . . . .

(**يُبَاحُ للحَاجَةِ**) أي يباحُ الطلاقُ عندَ الحاجَةِ إليهِ معَ عدمِ حصولِ الغرضِ بالزوجَةِ .

(**وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا**) أي عندَ عدمِ الحاجَةِ إليهِ لحَدِيثِ : «**أبغضُ الحلالِ إلىٰ اللَّه الطلاقُ**» رواه أبو داود وابن ماجه[1] ولاشتمالِهِ علىٰ إزالةِ النكاحِ المشتملِ علىٰ المصالِحِ المندوبِ إليهَا .

(**وَيُسْتَحَبُّ للضَّرَرِ**) أي عندَ تضرُّر المرأةِ باستدامَةِ النكاحِ في حَالِ الشقاقِ وحالٍ لَا تطيقُ الصبرَ مَعَهَا ليزولَ عنهَا الضررُ به .

(**وَيَجِبُ للإِيلَاءِ**) أي يجبُ الطلاقُ علىٰ الزوجِ المولِي إذا أبىٰ الفيئَةَ .

(**وَيَحْرُمُ للبِدْعَةِ**) في حَالةِ الحيضِ والنفاسِ وطهرٍ وَطِئَ فِيهِ .

(١) أخرجه : أبو داود (٢١٧٨) ، وابن ماجه (٢٠١٨) عن ابن عمر ﷺ .

وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ . وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْذُورًا لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ . وَعَكْسُهُ الآثِمُ . ومَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا بِإِيلَامٍ لَهُ أَوْ لِوَلَدِهِ ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّهُ ، أَوْ هَدَّدَهُ بِأَحَدِهَا قَادِرٌ يَظُنُّ إِيقَاعَهُ بِهِ فَطَلَّقَ تَبَعًا لِقَوْلِهِ ؛ لَمْ يَقَعْ . وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ وَمِنَ الغَضْبَانِ . وَوَكِيلِهِ كَهُوَ . وَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَمَتَىٰ شَاءَ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا . وَامْرَأَتُهُ كَوَكِيلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا .

الشرح:

(**وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ**) هَذَا بيان من يَصِحُّ منه الطلاقُ وهو الزوجُ المكلَّفُ أو الزوجُ المميزُ الذي يعلمُ أنَّ النكاحَ يزولُ به لعمومِ حديثِ : «**إنمَا الطلاقُ لمَنْ أخَذَ بالساقِ**» .

(**وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْذُورًا**) أي بسببٍ يعذَرُ به كالجنونِ والإغمَاءِ والمكْرَهِ علىٰ شربِ مسكرٍ أو أخذَ بنجًا للتداوِي .

(**لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ**) لزوالِ التكليفِ ولقولِ عليٍّ ﷺ : كلُّ الطلاقِ جائزٌ إلَّا طلاقَ المعتوهِ . ذكره البخاري في «صحيحه»[1] وقِيسَ عَليهِ الباقِي .

(**وَعَكْسُهُ الآثِمُ**) أي الذِي يأثَمُ بشربِ ما يسكِرُهُ فيقعُ طلاقُه بخلافِ مَنْ أكرِهَ عَليهِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ٥٩) تعليقًا عن علي ﷺ ، وأخرجه الترمذي (١١٩١) مرفوعًا من حديث أبي هريرة ﷺ .

. . . . . .

(ومَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا بِإِيلَام لَهُ أَوْ لِوَلَدِهِ ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّهُ ، أَوْ هَدَّدَهُ بِأَحَدِهَا قَادِرٌ يَظُنُّ إِيقَاعَهُ بِهِ فَطَلَّقَ تَبَعًا لِقَوْلِهِ ؛ لَمْ يَقَعْ) أي من أكرِهَ علىٰ الطلاقِ بغيرِ حَقٍّ بأن عُمِلَ معه شَيءٌ مما ذُكِرَ فطلَّقَ بسببِ الإكراهِ بحيثُ لم يرفَعْ عنه حتىٰ يطلقَ لحديثِ عائشةَ : **«لَا طلاقَ ولا عتاقَ في إِغلَاقٍ»** رواه أحمد وأبو داود[1] والإغلاقُ : الإكرَاه .

● **فلا يقع طلاق المكره بشرطين :**

الأول : أن يكونَ إكراهُهُ بغيرِ حَقٍّ .

الثاني : أن يطلق تبعًا للإكراهِ ولم يقصِدِ الطلاقَ .

(وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ) كالنكَاحِ بلَا وليٍّ أو بولايةِ فاسقٍ أو بلَا شهودٍ .

(وَمِنَ الغَضْبَانِ) أي يقعُ الطلاقُ من الغَضْبانِ الذي لم يصِلْ غضبُهُ إلىٰ حَدِّ زوالِ الشعورِ .

(وَوَكِيلِهِ كَهُوَ) أي وكيلِ الزوجِ في الطلاقِ كالزوجِ ، فيصحُّ توكيلُ مكلَّفٍ ومميزٍ يعقله .

(وَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَمَتَىٰ شَاءَ) أي يطلقُ الوكيلُ طلقةً واحدَةً فقط ؛ لأنَّ

(١) أخرجه : أحمد (٦/٢٧٦) ، وأبو داود (٢١٩٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٦) .

. . . . . .

الأمرَ المُطْلَقَ يتناولُ ما يقعُ عليهِ الاسمُ فقط وهو وَاحِدةٌ ويُطلِّقُ في كُلِّ وقتٍ غيرِ وقتِ البدعَةِ .

(إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا) أي إلَّا أن يحدِّدَ له الموكِّلُ وقتًا يطلقُ فيه ، وعددًا من الطلَاقِ فلا يتعدَّاهما ؛ لأنَّ الحقَّ للموكِّل في ذلكَ .

(وَامْرَأَتُهُ كَوَكِيلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا) أي إذا قَالَ لامرأتِهِ : طلِّقي نفسَكِ ، فَلَها أن تطلِّقَ نفسَهَا طلقةً متىٰ شاءَتْ كَمَا يفعلُ الوكيلُ .

فَصْلٌ

إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ وَتَرَكَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا فَهُوَ سُنَّةٌ . فَتَحْرُمُ الثَّلَاثُ إِذًا . وَإِنْ طَلَّقَ مَنَ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ فَبِدْعَةٌ يَقَعُ وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا ، وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ لِصَغِيرَةٍ وَآيِسَةٍ وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في بيانِ الطلاقِ السنيِّ والبدعيِّ . وبيانِ صريحِ الطلاقِ وما يترتبُ عَلَيهِ ، **والطلاقُ السنيُّ** : هو الذي يُوقَعُ علىٰ الوجهِ المشروعِ[١] ، **والبدعيُّ** : هو الذِي يُوقَعُ علىٰ غيرِ الوجهِ المشروعِ[٢] . والبدعيُّ نوعَانِ : بدعيٌّ في العَدَدِ . وبدعيٌّ في الوقتِ .

(**إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً**) أي طلقةً واحدةً ، وهَذَا تعريفُ الطلاقِ السنيِّ .

(**فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ وَتَرَكَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا فَهُوَ سُنَّةٌ**) أي فهَذَا

---

(١) (٢) انظر : «الكافي» (٣/ ١٦٠) ، و«المغني» (١٠/ ٣٢٥) .

. . . . . .

هو الطلاقُ السنيُّ : أي الموافِقُ للسنةِ ، قالَ تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قالَ ابنُ مسعودٍ ﷺ : طاهراتٍ مِنْ غيرِ جِمَاعٍ[(١)] .

(فَتَحْرُمُ الثَّلَاثُ إِذًا) أي يحرمُ إِيقَاعُ الثلاثِ ولو بكلمَاتٍ في طهرٍ واحدٍ ، وهَذَا هو الطلاقُ البدعيُّ في العَدَدِ .

(وَإِنْ طَلَّقَ مَنَ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ) ولم يتبيَّنْ حملُهَا .

(فَبِدْعَةٌ) أي فهَذَا الطلاقُ بدعَةٌ ، وهَذَا هو الطلاقُ البدعيُّ في الوقتِ .

(يَقَعُ) أي يقعُ الطلاقُ البدعِيُّ بنوعيه مَعَ التحريمِ لحديثِ ابنِ عمرَ ﷺ : أنه طَلَّقَ امرأتَهُ وهِيَ حائِضٌ فأمرَهُ النبيُّ ﷺ بمرَاجَعَتِهَا . رواه الجماعة إلا الترمذي[(٢)] فدلَّ الحديثُ علىٰ أنَّ الطلاقَ في الحَيضِ بدعَةٌ وأنه يقعُ ؛ لأَمرِهِ ﷺ بمراجعَتِهَا .

(وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا) أي مراجعةُ المطلقةِ طلاقَ بدعَةٍ ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ .

(وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ لِصَغِيرَةٍ وَآيِسَةٍ وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا)

---

(١) أخرجه : ابن جرير في «التفسير» (٢٨/ ١٢٩) عن ابن مسعود ﷺ ، ونحوه في «صحيح مسلم» (٤/ ١٨١ - ١٨٢) عن ابن عمر ﷺ .

(٢) أخرجه : البخاري (٧/ ٥٢)، ومسلم (٤/ ١٧٩) .

. . . . . .

أي لَا ينقسِمُ الطلاقُ في حَقِّ هؤلاءِ الأربعِ إلىٰ طلاقٍ سنيٍّ وبدعيٍّ كما ينقسِمُ في حَقِّ غيرِهِنَّ ، وهُنَّ :

١- الصغيرةُ ؛ لأنَّها لَا تعتدُّ بالحَيضِ فلا تختلِفُ عدتُهَا .

٢- الآيِسَةُ من الحَيضِ ؛ لأنَّها لَا تعتدُّ بالحَيضِ .

٣- غيرُ المدْخُولِ بها ؛ لأنَّها لَا عدةَ لَهَا فتتضرَّرَ بتطويلِهَا .

٤- مَنْ تبينَ حَمْلُهَا ؛ لأنَّ عدتَهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ .

وَصَرِيحُهُ : لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ غَيْرَ أَمْرٍ ومُضَارِعٍ . وَ«مُطْلِقَةٌ» اسْمُ فَاعِلٍ . فَيَقَعُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ جَادٌ أَوْ هَازِلٌ . فَإِنْ نَوَىٰ بِطَالِقٍ مِنْ وَثَاقٍ أَوْ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ . أَوْ أَرَادَ طَاهِرًا فَغَلِطَ ؛ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا . وَلَوْ سُئِلَ : أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ؛ وَقَعَ . أَوْ : أَلَكَ امْرأَةٌ ؟ فَقَالَ : لَا . وَأَرَادَ الكَذِبَ فَلَا .

الشرح :

(**وَصَرِيحُهُ : لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ**) ينقسِمُ لفظُ الطلاقِ إلىٰ صَريحٍ وكِنَايةٍ : فالصريحُ هو اللفظُ الموضوعُ للطلاقِ خاصَّةً بحيثُ لَا يحتملُ غيرَه . وهو لفظُ الطلاقِ وما تصرَّفَ منه من فِعْلٍ ماضٍ ، واسمِ فاعلٍ ، واسمِ مفعولٍ : كـ«طلقتكِ» ، و«أنتِ طالقٌ» ، و«مطلَّقةٌ» بفتحِ اللامِ .

(**غَيْرَ أَمْرٍ ومُضَارِعٍ**) أي يُستَثْنَىٰ مما تصرفَ من لفظِ الطلاقِ الفعلُ المضارعُ كـ«تَطْلُقِينَ» وفعل الأمرِ كـ«اطلُقِي» واسمُ الفاعِلِ إذا كَانَ من الرباعيِّ كـ«مُطلِّقة» بكسرِ اللامِ ، فلَا يقعُ بهذِهِ الألفاظِ الثلاثةِ طلاقٌ ؛ لأنَّها لَا تدلُّ علىٰ الإيقاعِ .

(**وَ«مُطْلِقَةٌ» اسْمُ فَاعِلٍ . فَيَقَعُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ جَادٌّ أَوْ هَازِلٌ**) أي يقعُ الطلاقُ باللفظِ الصريحِ وإن لم ينوِهِ المتلفِّظُ به وسَوَاءٌ كَانَ جادًّا أو هازلًا

. . . . . .

أي لاعِبًا ؛ لحدِيثِ : «**ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جدٌّ وهزلهن جِدٌّ : النكاحُ ، والطلاقُ ، والرجْعَةُ**» رواه الأربعة إلا النسائي[1] .

(**فَإِنْ نَوَىٰ بِطَالِقٍ مِنْ وَثَاقٍ**) بفتحَ الوَاوِ أي قَيدٍ .

(**أَوْ فِي نِكَاحٍ**) أي نوىٰ طَالقًا مِنْ ذلكَ النكاحِ (**سَابِقٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ**) .

(**أَوْ أَرَادَ طَاهِرًا فَغَلِطَ**) أي : أو أَرادَ أن يقولَ : «أنتِ طاهرٌ» فسبقَ لسَانُهُ فقالَ : «أنتِ طالقٌ» .

(**لَمْ يُقْبَلْ**) أي : لم يقبَلْ منه دعوىٰ نيةِ غيرِ الطَّلَاقِ أو الغلطِ في اللفظِ (**حُكْمًا**) أي : ظاهرًا لأنه خلافُ ما يقتضِيهِ اللفظُ ، أمَّا في الباطِنِ بينَهُ وبينَ اللَّهِ إذا لم يحصُلْ مرافعَةٌ بينَهُ وبينَ زوجتِهِ فإنه يتركُ علىٰ نكاحِهِ ؛ لأنَّه أعلمُ بنيتِهِ .

(**وَلَوْ سُئِلَ : أَطلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ؛ وَقَعَ**) أي وقَعَ الطلاقُ ؛ لأَنَّ «نَعَمْ» جوابٌ عن لفظٍ صرِيحٍ ، وجوابُ الصريحِ صريحٌ فلَا يحتاجُ إلىٰ نيةٍ .

(**أَوْ : أَلَكَ امْرأَةٌ؟ فَقَالَ : لَا . وَأَرَادَ الكَذِبَ فَلَا**) أي فلَا تطلُقُ زوجتُهُ ؛ لأَنَّ هَذَا الجوابَ كنايةٌ وهِيَ تحتاجُ إلىٰ نيةٍ كَمَا يأتي .

---

(١) أخرجه : أبو داود (١١٠٤) ، والترمذي (١١٨٤) ، وابن ماجه (٢٠٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ .
وأخرجه : الحاكم (٢/ ١٩٧ - ١٩٨) وصححه .

فَصْـلٌ

وَكِنَايَاتُهُ الظَّاهِرَةُ نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الحَرَجُ. وَالخَفِيَّةُ نَحْوُ: اخْرُجِي وَاذْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجرَّعِي، وَاعْتَدِّي، وَاسْتَبْرِئِي، وَاعْتَزِلِي، وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، وَالحَقِي بِأَهْلِكِ، وَمَا أَشْبَهَهُ. وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ وَلَوْ ظَاهِرَةً طَلَاقٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلَّفْظِ إِلَّا حَالَ خُصُومَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ جَوَابِ سُؤَالِهَا فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا، وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً، وَبِالخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ.

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ كنايةِ الطَّلَاقِ وما يترتَّبُ عَليهَا، وكنايةُ الطلاقِ كَمَا سبقَ هي اللفظُ الذي يحتملُهُ ويحتمِلُ غيرَهُ. وهي تنقسِمُ إلىٰ قسمَينِ: كنايةٌ ظاهرةٌ، وكنايةٌ خفيةٌ. فالكنايةُ الظاهرةُ: ما كَانَ معنىٰ الطلاقِ فيهَا

. . . . . .

أظهرَ من غيرِهِ وهِيَ موضوعَةٌ للبينونَةِ. والخفيةُ: ما كَانَ معنىٰ غيرِ الطلاقِ فيهَا أظهرَ من معنىٰ الطلاقِ وهي موضوعَةٌ للطلقةِ الواحدَةِ.

(وَكِنَايَاتُهُ الظَّاهِرَةُ نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الحَرَجُ) هَذِهِ ألفاظُ الكنايةِ الظاهرةِ، وخَليَّةٌ: أي خاليةٌ من الزوجِ، وبريَّةٌ: أي ذاتُ براءةٍ من النكاحِ. وبائنٌ: من البين وهو الفراقُ أي منفصلةٌ، وبتةٌ: من البَتِّ وهو القطعُ، أي مقطوعةٌ. وبتلةٌ: من البَتْلِ وهو قطعُ الوصلَةِ أي مقطوعَةُ الوصلَةِ، وأنتِ حرةٌ: أي من رِقِّ الزوجيةِ. وأنتِ الحَرَجُ: بفتحِ الراءِ، يعني الحرامَ.

(وَالخَفِيَّةُ) أي والكنايةُ الخفيةُ، سُميَتْ خفيةً؛ لأنهَا أخفىٰ في الدلَالَةِ علىٰ الطلاقِ من الكناياتِ الظاهرَةِ.

(نَحْوُ: اخْرُجِي، وَاذْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجرَّعِي، وَاعْتَدِّي، وَاسْتَبْرِئِي، وَاعْتَزِلِي، وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، وَالحَقِي بِأَهْلِكِ، وَمَا أَشْبَهَهُ) هَذِهِ ألفاظُ الكنايةِ الخفيةِ: ذوقِي وتجرَّعِي: أي مرارةَ الطَّلَاقِ، واعتدِّي: أي لأني طلقتُكِ، واستبرئِي: اي استبرئِي رَحِمَكِ من الولدِ بالعدَّةِ، واعتزلِي: أي كوني وحدَكِ علىٰ جانبٍ، والحقِي بأهلِكِ، سواءٌ كَانَ لها أهلٌ أم لَا.

(وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ وَلَوْ ظَاهِرَةً طَلَاقٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ) لقصورِ رتبةِ الكنايَةِ عن الصريحِ، ولأنَّها لفظٌ يحتملُ الطَّلَاقَ وغيرَهِ فَلَا تتعينُ للطلاقِ إِلَّا بنيتِهِ.

. . . . . .

(**مُقَارِنَةٍ لِلَّفْظِ**) أي يشترطُ أن تكونَ نيةُ الطلاقِ مقارِنَةً للفظِ الكنايةِ، فإن تلفظَ بها غيرَ نَاوٍ ثم نوىٰ بعدَ ذلكَ لم يَقَعْ.

(**إِلَّا حَالَ خُصُومَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ جَوَابِ سُؤَالِهَا**) أي يقَعُ الطلاقُ في هذِهِ الأحوالِ الثلاثِ بالكنَايَةِ ولو لم يَنْوِهِ للقرينَةِ الدالةِ علىٰ إرادَةِ الطلاقِ فِيهَا.

(**فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ**) أي لم يُرِدِ الطلاقَ.

(**أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ**) أي أرادَ معنىٰ غيرَ الطلَاقِ.

(**فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ**) حَالِ الخصومَةِ، وحَالِ الغَضَبِ، وحَالِ إِجابَةِ سؤَالِهَا الطلَاقَ.

(**لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا**) أي لَا يقبَلُ من الزوجِ قولُه إنه لم يُرِدِ الطلاقَ أو أنَّه أَرَادَ غيرَه في هَذِهِ الأَحوالِ الثلاثِ إذا ترافَعَا إلىٰ الحاكِمِ، بل يَمضِي عَليهِ الطلَاقُ عملًا بالظاهِرِ؛ لأنَّ ما ادَّعَاه خلافُ الظاهِرِ، فإن لم يترافَعَا إلىٰ الحاكِمِ تركَ علىٰ نيتِهِ.

(**وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثٌ**) أي يقعُ بالكنايةِ الظاهرةِ إذا نوىٰ بهَا الطلَاقَ أو دلَّتْ قرينَةٌ علىٰ نيةِ الطلاقِ ثلاثَ طلقاتٍ؛ لأنَّها لفظٌ يقتضِي البينونَةَ فوقَعَ ثلاثًا، ولأنَّه قولُ علماءِ الصحابَةِ كابنِ عباسٍ، وأبي هريرةَ، وعائشَةَ رضي الله عنهم.

. . . . . .

(**وَإِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً**) أي ولو نوىٰ بالكنايَةِ الظاهرةِ طلقةً واحدةً وقعَتْ ثلاثًا ؛ لأنَّ نيتَه خلافُ ظاهرِ اللفظِ ؛ لأنَّه موضوعٌ للثلاثِ كما سَبَقَ ؛ ولأنَّ الصَّحَابَةَ لم يفرِّقُوا .

(**وَبِالخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ**) أي يقعُ بالكنايةِ الخفيةِ ما نَوَاهُ من عددِ الطلاقِ واحدةً أو أكثرَ ؛ لأنَّ اللفظَ لَا دلالَة له علىٰ العددِ فيُرجَعُ إلىٰ نيتِهِ .

● **فائدةٌ : تبينَ مِمَّا مرَّ أنَّ ألفاظَ الطلاقِ علىٰ نوعَينِ :**

النوعُ الأولُ : صريحٌ في الطلاقِ . **والنوعُ الثانِي** : كنايةٌ عن الطلاقِ . وأن الكنايةَ علىٰ نوعينِ : كنايةٌ ظاهرةٌ . وكنايةٌ خفيةٌ .

وأنَّ الفرقَ بين الصريحِ والكنايةِ في الطلاقِ من وجهَيْنِ :

١- أن الصريحَ ما لَا يحتملُ معنًى غيرَ الطلاقِ . والكنايةُ تحتملُ معنىٰ الطلاقِ وغيرِهِ .

٢- أن الصريحَ يقعُ به الطلاقُ ولو لم ينوِهِ . والكنايةُ لَا يقعُ بها طلاقٌ إلَّا مع النيةِ .

والفرقُ بينَ الكنايةِ الظاهرةِ والخفيةِ من وجهَيْنِ :

١- أنَّ الكنايةَ الظاهرةَ ما كَانَ معنىٰ الطلاقِ فيهَا أظهرَ . والكنايةُ الخفيةُ ما كَانَ معنىٰ غيرِ الطلاقِ فِيهَا أظهرَ .

٢- أنه يقعُ بالكنايةِ الظاهرةِ ثلاثُ طلقَاتٍ ولو نوىٰ دونَهَا . ويقعُ بالكنايةِ الخفيةِ ما نَوَاهَ من العدَدِ .

فَصْـلٌ

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي فَهُوَ ظِهَارٌ وَلَوْ نَوَىٰ بِهِ الطَّلَاقَ . وَكَذَلِكَ : مَا أَحَلَّ اللَّه عَلَيَّ حَرَامٌ . وَإِنْ قَالَ : مَا أَحَلَّ اللَّه عَلَيَّ حَرَامٌ أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ طَلُقَتْ ثَلَاثًا . وَإِنْ قَالَ : أَعْنِي بِهِ طَلَاقًا فَوَاحِدَةٌ . وَإِنْ قَالَ : كَالمَيْتَةِ وَالدَّم وَالخِنْزِيرِ وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ وَظِهَارٍ وَيَمِينٍ . وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَظِهَارٌ . وَإِنْ قَالَ : حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذَبَ ؛ لَزِمَهُ حُكْمًا . وَإِنْ قَالَ أَمْرُكِ بِيَدِكِ ؛ مَلَكَتْ ثَلَاثًا ، وَلَوْ نَوَىٰ وَاحِدَةً . وَيَتَرَاخَىٰ مَا لَمْ يَطَأْ أَوْ يُطَلِّقْ أَوْ يَفْسَخْ . وَيَخْتَصُّ اخْتَارِي نَفْسَكِ بِوَاحِدَةٍ وَبِالمَجْلِسِ المُتَّصِلِ مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهِمَا . فَإِنْ رَدَّتْ ، أَوْ وَطِئَ ، أَوْ طَلَّقَ ، أَوْ فَسَخَ ؛ بَطَلَ اخْتِيَارُهَا .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ ما لَا يصلحُ أن يكونَ كنايةً في الطلاقِ . وما يكونُ كنايةً فيه مع نيةٍ أو قرينةٍ . وما يكونُ يمينًا أو لغوًا .

. . . . . .

(**وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي فَهُوَ ظِهَارٌ وَلَوْ نَوَىٰ بِهِ الطَّلَاقَ**) أي إذا قالَ لزوجتِهِ إحدىٰ هاتينِ الكلمتَينِ وقَعَ بها ظِهارٌ لأنَّها صريحَةٌ في تحريمِهَا ولو نوىٰ به الطلاقَ ؛ لأنَّ اللفظَ لَا يحتملُهُ ، ولأنَّ الظهارَ تشبيةٌ بمن تحرُمُ علىٰ التأبيدِ ، والطلاقُ يفيدُ تحريمًا غيرَ مؤبدٍ .

(**وَكَذَلِكَ : مَا أَحَلَّ اللَّه عَلَيَّ حَرَامٌ**) أي لو قَالَ ذلكَ صارَ ظِهارًا ولو نوىٰ به الطلاقَ لما سَبَقَ .

(**وَإِنْ قَالَ : مَا أَحَلَّ اللَّه عَلَيَّ حَرَامٌ أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ طَلُقَتْ ثَلَاثًا**) لأنَّ قوله : (**أَعنِي به الطَّلاقَ**) تفسيرٌ للتحريمِ ، ويقعُ ثلاثًا لأنَّ الألفَ واللامَ للاستغراقِ فدخَلَ فيه الطلاقُ كلُّه

(**وَإِنْ قَالَ : أَعْنِي بِهِ طَلَاقًا فَوَاحِدَةً**) أي وقَعَ طلقةً واحدَةً لعدمِ مَا يدلُّ علىٰ الاستغراقِ .

(**وَإِنْ قَالَ : كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالخِنْزِيرِ**) أي إن قَالَ : زوجتُهُ كهذِهِ الأشياءِ المحرمَةِ .

(**وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ وَظِهَارٍ وَيَمِينٍ**) لأنه يصلحُ أن يكونَ كنايةً في الطلاقِ فإذا نَوَاهُ انصرفَ إليهِ . ويصلحُ أن يكونَ كنايةً في الظهارِ إذا نواه ويصلحُ أن يكونَ يمينًا بأن يريدَ تركَ وطئِهَا لَا تحريمَهَا ولَا طلاقَهَا فتكونَ يمينًا فيها الكفارةُ إذا حَنثَ .

. . . . . .

(**وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَظِهَارٌ**) أي إذا لم ينوِ شيئًا من الثلاثةِ لَا الطلاقِ ولَا الظهارِ ولَا اليمينِ بقولِهِ : أنتِ كالميتَةِ . . . إلخ . وقعَ ظهارًا ؛ لأنَّ معناهُ أنتِ عليَّ حرامٌ كالميتةِ والدمِ .

(**وَإِنْ قَالَ : حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ**) الحلفُ بالطلاقِ هو أن يستعمِلَ الطلاقَ استعمالَ القسَمِ للحثِّ أو المنعِ أو التصديقِ أو التكذيبِ وسيأتِي .

(**وَكَذَبَ**) لكونِهِ لم يحلِفْ به .

(**لَزِمَهُ حُكْمًا**) أي حُكمَ بطلاقِهِ مؤاخذةً له بإقرارِهِ ، ولأنَّه حقُّ إنسانٍ معينٍ فلَا يقبلُ رجوعُهُ عنه .

(**وَإِنْ قَالَ أَمْرُكِ بِيَدِكِ ؛ مَلَكَتْ ثَلَاثًا ، وَلَوْ نَوَىٰ وَاحِدَةً**) أي إذا قالَ لزوجتِهِ ذلكَ ملكَتْ ثلاثَ طلقَاتٍ ولو نوىٰ دونَهَا ؛ لأنَّ هَذَا اللفظَ كنايةٌ ظاهرةٌ .

(**وَيَتَرَاخَىٰ**) أي لَهَا أن تطلقَ نفسَهَا متىٰ شاءَتْ في المجلسِ وبعدَهُ .

(**مَا لَمْ يَطَأْ أَوْ يُطَلِّقْ أَوْ يَفْسَخْ**) أي لَهَا أن تطلقَ نفسَهَا متىٰ شاءَتْ مَا لم يحصُلْ أحدُ هذِهِ الأشياءِ : وطؤها أو تطليقُهُ لها أو فسخُ ما جَعَله إليهَا فإن حصلَ شيءُ منهَا لم تطلقْ بعدُ ؛ لأنَّ ذلكَ وكالةٌ فتبطلُ إذا فسخَهَا أو أتىٰ بمَا يدلُّ علىٰ فسخِهَا .

(**وَيَخْتَصُّ اخْتَارِي نَفْسَكِ بِوَاحِدَةٍ وَبِالمَجْلِسِ المُتَّصِلِ**) أي يختصُّ

. . . . . .

قولُهُ لها : «اختاري نفسَكِ» بطلقَةٍ واحدةٍ ؛ لأنَّ «اختاري» تفويضٌ معينٌ فيتناولُ أقلَّ ما يقعُ عَليهِ الاسمُ ، ويختصُّ أيضًا بتطليقِهَا لنفسِهَا في المجلسِ المتصِلِ لَا بعدَه ولَا في المجلسِ المنقطِعِ باشتغالِهَا بغيرِ الطلَاقِ .

(مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهِمَا) أي في عددِ الطلاقِ أو في المجلسِ بأن يقولَ لها : «اختارِي نفسَك متىٰ شئتِ» أو «أيَّ عددٍ شئتِ» فيكونُ علىٰ ما قالَ ؛ لأنَّ الحقَّ له وقد وكَّلَها فيه ، ووكيلُ كلِّ إنسانٍ يقومُ مقامَهُ .

(فَإِنْ رَدَّتْ ، أَوْ وَطِئَ ، أَوْ طَلَّقَ ، أَوْ فَسَخَ ؛ بَطَلَ اخْتِيَارُهَا) أي إن رَدَّتِ الزوجَةُ توكيلَه لها أو وَطِئَها الزوجُ قبلَ اختيارِهَا لنفسِهَا ، أو فسَخَ خيارَهَا قبلَهُ بطلَ خيارُهَا لنفسِهَا كسائِرِ الوَكَالاتَ ؛ لأنه توكيلٌ وقد رَجَعَ فيه قبلَ إيقاعِهَا .

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلْقَاتِ

يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ حُرٌّ ثَلَاثًا . وَالعَبْدُ اثْنَتَيْنِ حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا أَوْ أَمَةً . فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ الطَّلَاقُ ، أَوْ طَالِقٌ ، أَوْ عَلَيَّ ، أَوْ يَلْزَمُنِي ، وَقَعَ ثَلَاثًا بِنِيَّتِهَا وَإِلَّا فَوَاحِدَةً . وَيَقَعُ بِلَفْظِ : كُلَّ الطَّلَاقِ أَوْ أَكْثَرَهُ أَوْ عَدَدَ الحَصَىٰ أَوِ الرِّيحَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَلَوْ نَوَىٰ وَاحِدَةً . وَإِنْ طَلَّقَ عُضْوًا أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا أَوْ مُبْهَمًا أَوْ قَالَ نِصْفَ طَلْقَةٍ أَوْ جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ ؛ طَلُقَتْ ، وَعَكْسُهُ الرُّوحُ وَالسِّنُّ وَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ وَنَحْوُهُ .

الشرح:

(**بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلْقَاتِ**) أي بيان السببِ الذي يختلفُ بحسبِهِ عددُ الطلاقِ من حُرية المطلقِ ورقِّهِ ، والتلفظِ والنيةِ والتكرارِ ، والمدخولِ بهَا من الزوجاتِ وغيرِ المدخولِ بها ، فكلُّ هذِهِ أسبابٌ يختلفُ بها عددُ الطلاقِ من واحدةٍ لأكثرَ . والطلاقُ معتبرٌ بالرجالِ ؛ لأنه

. . . . . .

حَقٌّ للزوجِ قالَ ﷺ : «**إنَّما الطلاقُ لمن أخَذَ بالسَّاقِ**»[١] والآياتُ الواردةُ في الطلاقِ كلُّهَا موجَّهةٌ للرجالِ .

(**يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ حُرٌّ ثَلَاثًا**) أي يملكُ الزوجُ الحرُّ ثلاثَ تطليقَاتٍ وإن كَانَ تحته أمةٌ . وكَذَا المبعَّضُ ؛ لأنَّ الطلاقَ لا يتبعَّضُ فكملَ في حَقِّهِ .

(**وَالعَبْدُ اثْنَتَيْنِ**) أي يملكُ الزوجُ الرقيقُ تطليقتَينِ قياسًا علىٰ الحَدِّ ؛ لأنَّ العبدَ علىٰ النصفِ فيه فكَذَا الطلاقُ مع جبرِ الكَسْرِ .

(**حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا أَوْ أَمَةً**) لأنَّ الطلاقَ حقٌّ للزوجِ فلَا يؤثرُ فيه حريةُ الزوجَةِ أو رقُّها .

(**فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ الطَّلَاقُ ، أَوْ طَالِقٌ ، أَوْ عَلَيَّ ، أَوْ يَلْزَمُنِي ، وَقَعَ ثَلَاثًا بِنِيَّتِهَا**) أي إذا نَوَىٰ بهذِهِ الألفاظِ ثلاثًا ؛ لأنَّ لفظَه يحتملُهَا .

(**وَإِلَّا فَوَاحِدَةً**) أي وإن لم يَنْوِ بهذِهِ الألفاظِ ثلاثًا وقعَ طلقةً واحدةً عملًا بالعرفِ ؛ لأنَّ أهلَ العرفِ لَا يعتقدونَهُ ثلاثًا .

(**وَيَقَعُ بِلَفْظِ : كُلَّ الطَّلَاقِ أَوْ أَكْثَرَهُ أَوْ عَدَدَ الحَصَىٰ أَوِ الرِّيحَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَلَوْ نَوَىٰ وَاحِدَةً**) أي إذا قَالَ : أنتِ طالقٌ كلَّ الطلاقِ . . . إلخ

(١) أخرجه : ابن ماجه (٢٠٨١) ، والدارقطني (٤/ ٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

. . . . . .

يقعُ ثلاثَ تطليقاتٍ ولو نوىٰ واحدةً ؛ لأنَّ لفظَهُ لَا يحتملُهَا ؛ ولأنَّ قولَه : كل الطلاقِ ومَا عطفَ عَليهِ لَا يحتملُ لفظَ الواحدةِ فوقَعَ ثلاثًا .

(**وَإِنْ طَلَّقَ عُضْوًا**) كيدٍ أو رجلٍ أو أصبعٍ .

(**أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا**) كنصفٍ وسدسٍ .

(**أَوْ مُعَيَّنًا**) كنصفِهَا الفوقَانِيِّ أو التَحْتانِيِّ .

(**أَوْ مُبْهَمًا**) كأن قَالَ : جزؤكِ طالقٌ .

(**أَوْ قَالَ نِصْفَ طَلْقَةٍ**) أي قال : أنتِ طالقٌ نصفُ طلقةٍ .

(**أَوْ جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ ؛ طَلُقَتْ**) في جميعِ هذِهِ الصورِ ؛ لأنَّ الطلاقَ لَا يتبعَّضُ فذكرُ بعضِهِ ذكرٌ لجميعِهِ .

(**وَعَكْسُهُ الرُّوحُ وَالسِّنُّ وَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ وَنَحْوُهُ**) أي إذا طلقَ شيئًا من هذِهِ المذكورَاتِ لم تطلقِ الزوجَةُ بذلكَ ؛ لأنَّها أجزاءٌ تنفصلُ منها حالَ السلامَةِ فلم تطلقْ .

وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ وَكَرَّرَهُ وَقَعَ العَدَدُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا يَصِحُّ أَوْ إِفْهَامًا . وَإِنْ كَرَّرَهُ بِبَلْ أَوْ ثُمَّ أَوْ بِالفَاءِ أَوْ قَالَ بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَعَهَا طَلْقَةً وَقَعَ اثْنَتَانِ . وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ بِالأُولَىٰ وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَا بَعْدَهَا ، وَالمُعَلَّقُ كَالمُنَجَّزِ فِي هَذَا .

الشرح :

(وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ وَكَرَّرَهُ وَقَعَ العَدَدُ) أي إذا قالَ لزوجةٍ مدخولٍ بها : أنتِ طالقٌ وكررَ هَذَا اللفظَ مرتينِ أو ثلاثًا وقعَ الطلاقُ بعددِ التكرارِ ، فإن كرَّره مرتينِ وَقَعَ اثنتينِ وإن كرَّره ثلاثًا وقَعَ ثلاثًا ؛ لأنه أتىٰ بصريحِ الطلاقِ .

(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا يَصِحُّ) التأكيدُ الذي يصحُّ هو ما كَانَ متصلاً ، والتأكيدُ هو تكريرُ اللفظِ بصورتِهِ أو مرادِفِه .

(أَوْ إِفْهَامًا) أي نوىٰ بالتكرارِ إفهامَ الزوجَةِ ، فإذا نوىٰ بالتكرارِ تأكيدًا يصحُّ أو إفهامًا وقعَ واحدةً عملاً بنيتِهِ لاحتِمَالِهَا .

(وَإِنْ كَرَّرَهُ بِبَلْ أَوْ ثُمَّ أَوْ بِالفَاءِ) بأن قالَ : أنتِ طالقٌ بل طالقٌ . أو طالقٌ ثم طالقٌ . أو طالقٌ فطالقٌ وَقَعَ اثنتينِ ؛ لأنَّ العطفَ يقتضِي المغايرةَ .

(أَوْ قَالَ بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَعَهَا طَلْقَةً وَقَعَ اثْنَتَانِ) لأنا بالطلقةِ الأولىٰ تكونُ رجعيةً فتلحقُهَا الثانيةُ ، هَذَا إذا كانَتْ مدخولًا بها .

. . . . . .

(وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ بِالأُولَىٰ وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَا بَعْدَهَا) لأنَّ البائنَ لا يلحقُهَا طلاقٌ ؛ لأنها بانَتْ بالأولىٰ لعدمِ العدةِ .

(وَالمُعَلَّقُ كَالمُنَجَّزِ فِي هَذَا) أي الطلاقُ المعلَّقُ علىٰ شرطٍ كالطلاقِ غيرِ المعلَّقِ في الأحكامِ التي ذُكِرَتْ في التكرَارِ المذكورِ في قولِهِ : **(وإن كرَّرَه)** وما عطف عليه فإن قالَ : إن قمتِ فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ فقامَتْ وقعَ الثلاثُ . وإن قمتِ فأنتِ طالقٌ فطالقٌ . أو ثم طالقٌ وقامَتْ وقعَ اثنتانِ في مدخولٍ بها . وغيرُ المدخولِ بها تبينُ بالأولىٰ ؛ لأنها لَا عدةَ عَليهَا .

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ مِنْهُ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالمُطَلَّقَاتِ . فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَعَتْ وَاحِدَةً . وَإِنْ قَالَ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدةً فَطَلْقَتَانِ . وَإِنِ اسْتَثْنَىٰ بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ المُطَلَّقَاتِ ؛ صَحَّ دُونَ عَدَدِ الطَّلْقَاتِ . وَإِنْ قَالَ : أَرْبَعُكُنَّ إِلَّا فُلَانَةً طَوَالِقُ ؛ صَحَّ الاسْتِثْنَاءُ . وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً . فَلَوِ انْفَصَلَ وَأَمْكَنَ الكَلَامُ دُونَهُ ؛ بَطَلَ . وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتَثْنَىٰ مِنْهُ .

(**فَصْلٌ**) في بيانِ أحكامِ الاستثناءِ في الطلاقِ . والاستثناءُ لغةً : من الثني وهو الرجوعُ يقالُ : ثَنَىٰ رأسَ البعيرِ إذا عَطفَهُ علىٰ ورائِهِ ، فكأنَّ المستثنيَ رَجَعَ في قولِهِ إلىٰ ما قبله[١] . واصطلاحًا : إخراجُ بعضِ الجملةِ بلفظِ إلَّا أو ما قامَ مقامَهَا من متكلمٍ واحدٍ[٢] . وقيلَ : هو إخراجُ ما لولَاه لوجَبَ دخولُهُ معه[٣] .

---

(١) انظر : «لسان العرب» (١٤/ ١١٦) .

(٢) انظر : «منتهىٰ الإرادات» (٤/ ٢٦٤) .

(٣) انظر : «الدر النقي» (٣/ ٥١٦) .

. . . . . .

(**وَيَصِحَّ مِنْهُ**) أي يصحُّ من الزوجِ .

(**اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالمُطَلَّقَاتِ**) كأنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا واحدةً . وهُنَّ طوالقُ إلَّا فلانةً . فلا يصحُّ استثناءُ الكلِّ ولَا أكثرَ من النصفِ .

(**فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَعَتْ وَاحِدَةً**) لأنه كلامٌ متصلٌ أَبانَ به أن المستثنىٰ غيرُ مرادٍ بالأولِ فهو يمنعُ أن يدخلَ فيه ما لولَاهُ لدخَلَ .

(**وَإِنْ قَالَ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً فَطَلْقَتَانِ**) لما سبقَ في التي قبلَهَا من التعليقِ .

(**وَإِنِ اسْتَثْنَىٰ بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ المُطَلَّقَاتِ**) بأن قال : نساؤُهُ طوالقُ إلَّا فلانةً .

(**صَحَّ**) أي صَحَّ الاستثناءُ فلا تطلقُ المستثناةُ ؛ لأنَّ قولَه : «نسائي طوالقُ» عامٌّ يجوزُ التعبيرُ به عن بعضِ ما وُضِعَ له .

(**دُونَ عَدَدِ الطَّلْقَاتِ**) فإذا استثنىٰ منها بقلبِهِ لم يصحَّ الاستثناءُ ، فلو قَالَ : هي طالقٌ ثلاثًا ونوىٰ إلَّا واحدةً وقعَتِ الثلاثُ لأنَّ العددَ نصٌّ فِيمَا يتناوله فلا يرتفعُ بالنيةِ ؛ لأنَّ اللفظَ أقوىٰ من النيةِ .

(**وَإِنْ قَالَ : أَرْبَعُكُنَّ إِلَّا فُلَانَةً طَوَالِقُ ؛ صَحَّ الاسْتِثْنَاءُ**) فلا تطلقُ المستثناةُ لخروجِهَا منهنَّ بالاستثناءِ .

. . . . . .

(وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً . فَلَوِ انْفَصَلَ وَأَمْكَنَ الكَلَامُ دُونَهُ ؛ بَطَلَ . وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتَثْنَىٰ مِنْهُ) أي يشترطُ لصحَّةِ الاستثناءِ في الطلاقِ شرطَانِ :

الشرطُ الأولُ : أن يكونَ متصلًا باللفظِ ؛ لأنَّ الاتصالَ يجعلُ اللفظَ جملةً واحدةً فلَا يقعُ الطلاقُ قبلَ تمامِهَا . وغيرُ المتصلِ يقتضِي رفعَ ما وقَعَ بالأولِ والطلاقُ إذا وقَعَ لَا يمكِنُ رفعُهُ .

الشرطُ الثانِي : أن ينويَهُ قبلَ كمَالِ ما استثنىٰ منه ، فإنْ قَالَ : أنتِ طالقٌ ثلاثًا غيرَ ناوٍ الاستثناءَ ثم عَرَضَ له الاستثناءُ فقالَ : إلَّا واحدةً لم ينفعْهُ الاستثناءُ ووقعَتِ الثلاثُ .

بَابُ الطَّلَاقِ في الماضِي وَالمسْتَقْبَلِ

إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ وَلَمْ يَنْوِ وُقُوعَهُ فِي الحَالِ لَمْ يَقَعْ . وَإِنْ أَرَادَ بِطَلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَيْدٍ وَأَمْكَنَ ؛ قُبِلَ . فَإِنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ خَرِسَ قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ ؛ لَمْ تَطْلُقْ . وَإِنْ قَالَ طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ ؛ لَمْ تَطْلُقْ وَبَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تُطَلَّقُ فِيهِ يَقَعُ . فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ اليَمِينِ بِيَوْمٍ وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ ؛ صَحَّ الخُلْعُ وَبَطَلَ الطَّلَاقُ . وَعَكْسُهُمَا بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ . وَإِنْ قَالَ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي طَلُقَتْ فِي الحَالِ . وَعَكْسُهُ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ .

الشرح :

(**بَابُ الطَّلَاقِ في الماضِي وَالمسْتَقْبَلِ**) أي في الزمنِ الماضِي والزمَنِ المستقبلِ ووقوعِهِ في الحَالِ . واستعمالِ الطلاقِ استعمالَ القَسَمِ .

(**إِذَا قَالَ**) أي رجلٌ لزوجتِهِ .

(**أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ وَلَمْ يَنْوِ وُقُوعَهُ فِي الحَالِ لَمْ يَقَعْ**)

. . . . . .

أي لم يقَعِ الطلاقُ في الصورتَيْنِ ؛ لأنَّه رفعٌ للاستباحَةِ ولَا يمكنُ رفعُهَا في الماضِي فلم يقَعْ . وإن أرادَ وقوعَه في الحَالِ وَقَعَ ؛ لأنَّه مقرٌّ علىٰ نفسِهِ بما هو أغلظُ في حقِّه .

(**وَإِنْ أَرَادَ**) أي بقولِهِ : أنت طالقٌ أمسِ . . . إلخ .

(**بِطَلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَيْدٍ وَأَمْكَنَ**) بأن كَانَ صدرَ منه طلاقٌ قبلَ ذلكَ أو كانَ طلاقُهَا صَدَرَ من زيدٍ قبلَ ذلكَ .

(**قُبِلَ**) أي قُبِلَ منه إرادةُ الطلاقِ الصادِرِ منه أو من زيدٍ ، ويكون من بابِ الإخبارِ ؛ لأنَّ لفظَه يحتملُه فلَا يقعُ عَليهِ بذلكَ طلاقٌ .

(**فَإِنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ خَرِسَ قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ**) بقوله : «أنتِ طالقٌ أمسِ . . . » إلخ .

(**لَمْ تَطْلُقْ**) عملًا بالمتبادرِ إلىٰ الفهمِ من اللفظِ ؛ ولأنَّ الزوجيةَ ثابتةٌ بيقينٍ فلا تزولُ مع الشكِّ فيمَا أرادَهُ .

(**وَإِنْ قَالَ طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ**) أي قالَ لزوجتِهِ هذِهِ المقالَةَ ، فإنه لَا يجوزُ له وطؤُهَا من حِينِ قالَ ذلكَ ؛ لأنَّ كلَّ شهرٍ يأتي يحتمِلُ أن يكونَ هو شهرَ الطَّلاقِ فوجَبَ اعتزالُهَا مع بقاءِ نفقتِهَا عَليهِ .

(**فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ**) أي قَدِمَ زيدٌ قبلَ مضيِّ الشهرِ أو مَعَ مضيِّهِ من غيرِ زيادَةٍ .

. . . . . .

(**لَمْ تَطْلُقْ**) لأَنَّه لم يوجَدِ المعلقُ عَليهِ وهو مضيُّ شهرٍ من حِينِ تلفظَ إلىٰ قُدومِ زيدٍ .

(**وَبَعْدَ شَهْرٍ**) أي وإن قَدِمَ زيدٌ بعدَ مضيِّ شهرٍ من تلفظِهِ .

(**وَجُزْءٍ تُطَلَّقُ فِيهِ**) أي وزيادةِ جزءٍ من الزمنِ علىٰ الشهرِ يتسِعُ لوقوعِ الطلاقِ فِيهِ .

(**يَقَعُ**) أي فإنَّ الطلاقَ يقعُ لوجودِ الصفَةِ المعلَّق عَليهَا .

(**فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ اليَمِينِ بِيَوْمٍ**) أي بيومٍ بعدَ قولِهِ : «أنتِ طالقٌ ثلاثًا قبلَ قدومِ زيدٍ بشهرٍ» .

(**وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ ؛ صَحَّ الخُلْعُ**) لأنها كانَتْ زوجَةً حينَ حصولِهِ ؛ لأنَّ ابتداءَ الشهرِ المعلَّقِ عَليهِ حَصَلَ بعدَه وهي قد خولِعَتْ .

(**وَبَطَلَ الطَّلَاقُ**) لأنَّها وقتَ وقوعِهِ بائنٌ بالخلعِ فلَا يلحقُهَا .

(**وَعَكْسُهُمَا**) أي عكسُ وقوعِ الخلعِ وبطلانِ الطلاقِ . فيقَعُ الطلَاقُ ويبطُلُ الخلعُ .

(**بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ**) أي إذا قَدِمَ زيدٌ بعدَ شهرٍ وسَاعَةٍ من قوله : «أنتِ طالقٌ ثلاثًا قبلَ قدومِ زيدٍ بشهرٍ» لأنَّ الخلعَ لم يصادِفْ زوجيةً .

(**وَإِنْ قَالَ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي طَلُقَتْ فِي الحَالِ**) لأنَّ ما قبلَ موتِهِ يبدأُ من حِينِ تلفظِهِ بذلكَ فَقَدْ حَصَلَ المعلقُ عَليهِ ولَا دَاعِيَ للتأخِيرِ .

. . . . . .

(**وَعَكْسُهُ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ**) أي : عكسُ قوله : «أنتِ طالقٌ قبلَ موتِي» في الحُكمِ إذا قَالَ : «أنتِ طالقٌ مع مَوتي أو بعدَ موتِي» فلَا يقعُ الطلاقُ أبدًا ؛ لأنَّ البينونَةَ تحصلُ بالموتِ ، فلم يبقَ نكاحٌ يزيلُهُ الطلاقُ .

فَصْـلٌ

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طِرْتِ ، أَوْ صَعِدْتِ السَّمَاءَ ، أَوْ قَلَبْتِ الحَجَرَ ذَهَبًا وَنَحْوَهَ مِنَ المُسْتَحِيلِ ؛ لَمْ تَطْلُقْ . وُتُطَلَّقُ فِي عَكْسِهِ فَوْرًا وَهُوَ النَّفْيُ فِي المُسْتَحِيل ، مِثْلُ لأَقْتُلَنَّ المَيِّتَ أَوْ لأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ وَنَحْوِهِمَا . وَأَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ : لَغْوٌ . وَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوِ اليَوْمِ طَلُقَتْ فِي الحَالِ . وَإِنْ قَالَ فِي غَدٍ أَوِ السَّبْتِ أَوْ رَمَضَانَ طَلُقَتْ فِي أَوَّلِهِ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ آخِرَ الكُلِّ دُيِّنَ وقُبِلَ . وَأَنْتِ طَالِقٌ إِلَىٰ شَهْرٍ ؛ طَلُقَتْ عِنْدَ انْقِضَائِهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ فِي الحَالِ فَيَقَعُ . وَطَالِقٌ إِلَىٰ سَنَةٍ تَطْلُقُ بِاثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا . فَإِنْ عَرَّفَهَا بِاللَّامِ طَلُقَتْ بِانْسِلَاخِ ذِي الحِجَّةِ .

الشرح :

(**فَصْـلٌ**) في تعليقِ الطلاقِ بالمستحِيلِ . والطلاقُ في المستقبَلِ .

(**وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طِرْتِ ، أَوْ صَعِدْتِ السَّمَاءَ ، أَوْ قَلَبْتِ الحَجَرَ**

. . . . . .

ذَهَبًا وَنَحْوَهَ مِنَ المُسْتَحِيلِ ؛ لَمْ تَطْلُقْ) لأنَّه علَّقَ الطلاقَ بصفةٍ لم توجَدْ وهي فعلُ المستحِيلِ .

(وُتُطَلَّقُ فِي عَكْسِهِ) أي : عكسِ فعلِ المستحِيلِ وهو عدمُ فعلِ المستحِيلِ .

(فَوْرًا) أي : تطلقُ في الحَالِ ؛ لأنَّه علقَ الطلاقَ علىٰ عدِمِ فعلِ المستحِيلِ ، وعدمُهُ معلومٌ في الحَالِ فوقعَ الطلاقُ .

(وَهُوَ) أي : عكسُ فعلِ المستحِيلِ .

(النَّفْيُ فِي المُسْتَحِيلِ) أي : عدمُ فعلِ المستحِيلِ إذا علقَ الطلاقَ عَليهِ .

(مِثْلُ لأَقْتُلَنَّ المَيِّتَ أَوْ لأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ) أي مثلُ لو قَالَ لزوجتِهِ : أنتِ طالقٌ إن لم أقتلِ الميتَ ، أو إن لم أصعَدِ السمَاءَ فيقعُ الطلاقُ في الحَالِ ؛ لأنه علقَ الطلاقَ علىٰ عدمِ فعلِ المستحِيلِ ، وعدمُهُ معلومٌ .

(وَنَحْوِهِمَا . وَأَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ : لَغْوٌ) أي : كلامٌ مطروحٌ لَا يقعُ به طلاقٌ لعدمِ تحققِ شرطِهِ ؛ لأنَّ الغَدَ لَا يأتي في اليومِ بل بعدَ ذهابِهِ .

(وَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوِ اليَوْمِ طَلُقَتْ فِي الحَالِ) لأنَّه

. . . . . .

جَعَلَ الشهرَ أو اليومَ ظرفًا للطلاقِ ، فإذا وَجَدَ ما يتسعُ له وَقَعَ لوجودِ ظرفِهِ .

(وَإِنْ قَالَ فِي غَدٍ) أي : طالقٌ في غَدٍ . . . إلخ .

(أَوِ السَّبْتِ أَوْ رَمَضَانَ طَلُقَتْ فِي أَوَّلِهِ) وهو طلوعُ الفجرِ من الغدِ أو يومِ السبتِ ، وغروبُ الشمسِ من آخرِ شعبانَ .

(وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ آخِرَ الكُلِّ) أي أردتُ أنَّ الطلاقَ يقعُ في آخرِ هذِهِ الأوقاتِ .

(دُيِّنَ وقُبِلَ) أي قُبِلَ ذلكَ منه حكمًا ؛ لأنَّ آخرَ هذِهِ الأوقاتِ ووسطَهَا منها ، وليسَ أولُها أولىٰ في ذلكَ من غيرِهِ فإرادتُهُ لذلكَ لَا تخالفُ ظاهرَ لفظِهِ .

ومعنىٰ **(دُيِّنَ)** أي : صُدِّقَ في الظاهرِ اعتمادًا علىٰ أمانتِهِ ، أما فيمَا بينَهُ وبينَ اللَّهِ فهو علىٰ حسبِ نيتِهِ يحاسبُهُ اللَّه عَليهَا إن كَانَ كاذبًا .

(وَأَنْتِ طَالِقٌ إِلَىٰ شَهْرٍ ؛ طَلُقَتْ عِنْدَ انْقِضَائِهِ) أي انقضاءِ الشهرِ فيكونُ توقيتًا لإيقاعِهِ ، ولأنَّه جَعَلَ للطلاقِ غايةً ولَا غايةَ لآخرِهِ ، وإنما الغايةُ لأولِهِ .

(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ فِي الحَالِ فَيَقَعُ) أي إلَّا أن ينويَ بقولِهِ : «أنتِ طالقٌ إلىٰ شهرٍ» وقوعَ الطلاقِ في الحَالِ فيقعُ في الحَال ؛ لأنه يقر علىٰ نفسِهِ بما هو أغلظُ ، ولفظُه يحتملُه .

. . . . . .

(**وَطَالِقٌ إِلَىٰ سَنَةٍ تَطْلُقُ بِاثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا**) أي بانقضاءِ اثنيْ عَشَرَ شهرًا لقولِهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦] أي شهورِ السنةِ.

(**فَإِنْ عَرَّفَهَا**) أي السنةَ.

(**بِاللَّامِ**) بأن قَالَ: أنتِ طالقٌ إذا مضَتِ السنةُ.

(**طَلُقَتْ بِانْسِلَاخِ ذِي الحِجَّةِ**) لأن (أل) للعهدِ الحضورِيِّ، والسنةُ المعروفةُ آخرُها ذو الحجَّةِ.

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ . فَإِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ وَلَوْ قَالَ : عَجَّلْتُهُ . وَإِنْ قَالَ : سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَلَمْ أُرِدْهُ وَقَعَ فِي الحَالِ . وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَ : أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ ؛ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا .

الشرح:

(**بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ**) أي ترتيبِهِ علىٰ شيءٍ حاصلٍ أو غير حاصلٍ بإنْ أو إحدىٰ أخواتِهَا .

(**لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ**) أي لا يصحُّ تعليقُ الطلاقِ بالشروطِ إِلَّا من زوجٍ يعقلُ الطلاقَ فلا يصحُّ التعليقُ من الأجنبيِّ ، فلو قَالَ : إن تزوجْتُ امرأةً أو فلانةً فهي طالقٌ لم يقَعْ بتزوجِهَا لحديث عمرو بنِ شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا : «**لا نذرَ لابن آدمَ فيمَا لَا يَملكُ ، ولَا عتقَ فيما لَا يَملكُ ، ولا طلاقَ فيمَا لَا يَملكُ**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسَّنه[1] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ١٩٠) ، وأبو داود (٢١٩٠) ، والترمذي (١١٨١) عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

. . . . . .

(**فَإِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ**) أي : علقَ الزوجُ الطلاقَ بشرطٍ كقولِهِ : (إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ) .

(**لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ**) أي : قبلَ وجودِ الشرطِ ؛ لأنه إزالةُ ملكٍ بُنِيَ علىٰ التغليبِ والسرايةِ أشبه العتقَ .

(**وَلَوْ قَالَ : عَجَّلْتُهُ**) أي : قَالَ الزوجُ : عَجَّلتُ ما علقْتُهُ لم يتعجَّلْ ؛ لأنَّ الطلاقَ تعلقٌ بالشرطِ فلم يكُنْ له تغييرُهُ . فإن أرادَ تعجِيلَ طلاقٍ سوىٰ الطلاقِ المعلقِ وَقَعَ . فإذا وُجِدَ الشرطُ الذي عَلَّقَ به الطلاقَ وهي زوجَةٌ وقَعَ أيضًا .

(**وَإِنْ قَالَ : سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَلَمْ أُرِدْهُ وَقَعَ فِي الحَالِ**) أي وقَعَ الطلاقُ في الحَالِ ؛ لأنَّه أقرَّ علىٰ نفسِهِ بما هو أغلظُ من غير تُهْمَةٍ .

(**وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَ : أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ**) أي : أردتُ في نفسِي .

(**لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا**) أي : لم يُقبَلْ منه دعواهُ إضمارَ نيةِ الشرطِ لعدمِ مَا يدلُّ عَليهِ ، ولأنه خلافُ الظَّاهِرِ ، فلَا يقبلُ منه في الحكمِ عندَ الترافِعِ ويدينُ عند عدَمِ الترافعِ ؛ لأنه أعلمُ بنيتِهِ .

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ : إِنْ وَإِذَا وَمَتَىٰ وَأَي ، ومَنْ ، وَكُلَّمَا ، وَهِيَ وَحْدَهَا للتَّكْرَارِ - وَكُلُّهَا وَمَهْمَا بِلَا لَمْ أَوْ نِيَّةِ فَوْرٍ أَوْ قَرِينَةٍ للتَّرَاخِي - وَمَعَ لَمْ للفَوْرِ - إِلَّا إِنْ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ أَوْ قَرِينَةٍ - فَإِذَا قَالَ : إِنْ قُمْتِ أَوْ إِذَا أَوْ مَتَىٰ أَوْ أَيَّ وَقْتٍ أَوْ مَنْ قَامَتْ أَوْ كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَمَتَىٰ وُجِدَ طَلُقَتْ . وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ يَتَكَرَّرِ الحِنْثُ إِلَّا فِي كُلَّمَا . وَإِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَلَمْ يَنْوِ وَقْتًا ، وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ بِفَوْرٍ وَلَمْ يُطَلِّقْهَا ؛ طَلُقَتْ فِي آخِرِ حَيَاةِ أَوَّلِهِمَا مَوْتًا .

الشرح :

(**وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ**) المستعملَةُ غالبًا ستُّ أدواتٍ .

(**إِنْ**) بكسرِ الهمزَةِ وسكونِ النونِ ، وهِيَ أُمُّ الأدواتِ لكثرَةِ استعمالِهَا .

(**وَإِذَا وَمَتَىٰ وَأَي**) بفتحِ الهمزَةِ وتشدِيدِ الياءِ .

(**ومَنْ**) بفتحِ الميمِ وسكونِ النونِ .

(**وَكُلَّمَا ، وَهِيَ**) أي كُلَّمَا .

(**وَحْدَهَا للتَّكْرَارِ**) لأنها تعمُّ الأوقاتِ فهيَ بمعنَىٰ : «كلُّ وقتٍ» .

(**وَكُلُّهَا**) أي كلُّ أدواتِ الشرطِ المذكورةِ . وكلٌّ مبتدأٌ .

(**وَمَهْمَا بِلَا لَمْ**) أي بدونِ (لَمْ) .

. . . . . .

(**أَوْ نِيَّةِ فَوْرٍ أَوْ قَرِينَةٍ**) أي قرينةٍ تدلُّ علىٰ الفَورِ .

(**للتَّرَاخِي**) متعلقٌ بمحذُوفٍ خبرُ المبتدَإِ وهو قولُهُ : (**وكلُّها**) أي كلُّ أدواتِ الشرطِ للتراخِي ، والتراخِي ضدُّ الفورِ ؛ لأنَّها لَا تقتضِي وقتًا بعينِهِ دونَ غيرِهِ فهِيَ مطلقةٌ في الزمَانِ كلِّه .

(**وَمَعَ لَمْ للفَوْرِ**) أي كلُّ أدواتِ الشرطِ مَعَ لم تكونُ للفورِ إِلَّا «إنْ» لأنَّهَا موضُوعةٌ للشرطِ ولَا تقتضِي زمنًا معينًا .

(**إِلَّا إِنْ**) فإنَّها للتراخِي حتىٰ مَعَ «لم» .

(**مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ أَوْ قَرِينَةٍ**) فإن كَانَ هناكَ نيةُ فورٍ أو قرينتُهُ كانَتْ «إن» للفورِ .

(**فَإِذَا قَالَ : إِنْ قُمْتِ أَوْ إِذَا أَوْ مَتَىٰ أَوْ أَيَّ وَقْتٍ أَوْ مَنْ قَامَتْ أَوْ كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَمَتَىٰ وُجِدَ طَلُقَتْ**) عَقِبَ القيامِ وإن بَعُدَ القيامُ عن زمانِ الحَلفِ فتطلقُ كلُّ مَنْ علقَ طلاقُهَا علىٰ شرط القيامِ بإحدَىٰ هذِهِ الأدواتِ ؛ لأنَّ وجودَ الشرطِ يستلزمُ وجودَ الجزاءِ أو عدَمَهُ .

(**وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ**) أي تكررَ وقوعُ الشرطِ المعلقِ عَليهِ الطلاقُ - كَأَنْ قَامَتْ في المثالِ السابقِ عدةَ مراتٍ .

(**لَمْ يَتَكَرَّرِ الحِنْثُ**) أي لم يتكرَّرْ وقوعُ الطلاقِ ؛ لأنَّ أدواتِ الشرطِ لَا تقتضِي التكرَارَ كَمَا سبقَ فتنحلُّ بالمرةِ الأولىٰ .

. . . . . .

(**إِلَّا فِي كُلَّمَا**) فيتكرَّرُ مَعَهَا الحِنثُ عندَ تكررِ الشرطِ لما سَبَقَ من أنَّها وحدَهَا للتكرَارِ .

(**وَإِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَلَمْ يَنْوِ وَقْتًا**) أي لم ينوِ بقولِهِ : «إنْ لم أطلقْكِ فأنتِ طالقٌ» وقتًا محددًا إذا لم يطلِّقْها فهِيَ طَالقٌ .

(**وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ بِفَوْرٍ**) أي لم تدلَّ قرينةٌ علىٰ أنه أرادَ بذلكَ حَالَ صدورِ هَذَا القولِ منه .

(**وَلَمْ يُطَلِّقْهَا ؛ طَلُقَتْ فِي آخِرِ حَيَاةِ أَوَّلِهِمَا مَوْتًا**) أي وَقَعَ عليهَا الطلاقُ المعلَّقُ إذا بَقِيَ من حياةِ أولِ مَنْ يموتُ منهُمَا ما لَا يتسِعُ لإيقَاعِ طلاقٍ ؛ لأنه علقَ الطلاقَ علىٰ تركِ الطلاقِ ، فإذا مَاتَ الزوجُ فقد الترك منه ، وإذا ماتَتْ هي فَاتَ طلاقُها بموتِهَا . ولكنَّ هَذَا بثلَاثَةِ شروطٍ . الأولُ : أن لَا ينوِيَ وقتًا معينًا ، الثانِي : أن لَا تدلَّ قرينةٌ علىٰ الفورِ . الثالثُ : أن لَا يطلقْهَا .

وَمَتَىٰ لَمْ ، وَإِذَا لَمْ ، أَوْ أَيَّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَمَضَىٰ زَمَنٌ يُمْكِنُ إِيقَاعُهُ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْ طَلُقَتْ ، وَكُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَمَضَىٰ مَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ ثَلَاثٍ مُرَتَّبَةٍ فِيهِ طَلُقَتِ الْمَدْخُولُ بِهَا ثَلَاثًا . وَتَبِينُ غَيْرُهَا بِالأُولَىٰ . وَإِنْ قُمْتِ فَقَعَدْتِ ، أَوْ ثُمَّ قَعَدْتِ ، أَوْ قَعَدْتِ إِذَا قُمْتِ ، أَوْ إِنْ قَعَدْتِ إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّىٰ تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ . وَبِالوَاوِ تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا وَلَوْ غَيْرَ مُرَتَّبَيْنِ . وَبِأَوْ بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا .

الشرح:

(وَمَتَىٰ لَمْ ، وَإِذَا لَمْ ، أَوْ أَيَّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَمَضَىٰ زَمَنٌ يُمْكِنُ إِيقَاعُهُ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْ طَلُقَتْ) أي إذا قَالَ لزوجتِهِ إحدىٰ هذِهِ الكلماتِ ومضَىٰ زمنٌ يمكنُه أن يطلقَهَا فلم يفعَلْ طلقَتْ بعدَ مضيِّ ذلكَ الزمنِ ؛ لأنَّ هذِهِ الأدواتِ مع لم للفورِ حيثُ لَا نيةَ للتراخِي ولَا قرينةَ تدلُّ عَليهِ .

(وَكُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ) أي وإن قَالَ لزوجَتِهِ ذَلِكَ .

(وَمَضَىٰ) أي من الزمَنِ .

(مَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ ثَلَاثٍ مُرَتَّبَةٍ فِيهِ) أي ثلاثِ طلقاتٍ مرتبةٍ واحدَةً بعدَ واحدَةٍ .

(طَلُقَتِ الْمَدْخُولُ بِهَا ثَلَاثًا) لأنَّ كلما للتكرارِ ومع لم للفوريَّةِ فيتكرَّرُ الطلاقُ بتكررِ الصفَةِ .

. . . . . .

(**وَتَبِينُ غَيْرُهَا بِالأُولَىٰ**) أي تبينُ الزوجةُ غيرُ المدخُولِ بها بالطلقَةِ الأولىٰ فَلَا تلحقُهَا الثانيةُ ولَا الثالثةُ ؛ لأنَّ البائنَ لَا يقعُ عَليهَا طلاقٌ .

(**وَإِنْ قُمْتِ فَقَعَدْتِ ، أَوْ ثُمَّ قَعَدْتِ ، أَوْ قَعَدْتِ إِذَا قُمْتِ ، أَوْ إِنْ قَعَدْتِ إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّىٰ تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ**) أي في كلِّ هذِهِ الصورِ ؛ لأنَّه علقَ الطلاقَ علىٰ وجودِ شرطَينِ مرتبينِ بثم أو بالفاءِ فلَا يقَعُ الطلاقُ بوجودِ أحدِهمَا ولَا بوجودِهِمَا غيرَ مرتبَيْنِ ، وهَذَا ما يسمَّىٰ عندَ الفقهاءِ إلحَاقَ شرطٍ بشرطٍ فهو يقتضِي تعليقَ الطلاق علىٰ القعودِ مسبوقًا بالقيامِ . ويسمَّىٰ نحو : «إن قَعَدْتِ إن قُمْتِ» اعتراضَ الشرطِ علىٰ الشرطِ فيقتضِي تقديمَ المتأخرِ وتأخيرَ المتقدمِ ؛ لأنَّه جَعَلَ الثانيَ في اللفظِ شرطًا للذي قبله والشرطُ يتقدمُ المشروطَ .

(**وَبِالوَاوِ تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا وَلَوْ غَيْرَ مُرَتَّبَيْنِ**) أي إن عطف بالواوِ كقولِهِ : «أنتِ طالقٌ إن قمتِ وقعدْتِ» فإنها تطلقُ بوجودِ القيامِ والقعودِ سواءٌ تقدمَ القيامُ علىٰ القعودِ أو تأخرَ ؛ لأنَّ الواوَ لَا تقتضِي ترتيبًا .

(**وَبِأَوْ بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا**) أي إذا عطف بأو كقولِهِ : «إن قمتِ أو قعدْتِ فأنتِ طالقٌ» فإنها تطلقُ بوجودِ القيامِ أو القعودِ مفردًا لأنَّ «أو» لأحَدِ الشيئَيْنِ .

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ : إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقَّنٍ . وَإِذَا حِضْتِ حَيْضَةً تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ . وَفِي إِذَا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ تَطْلُقُ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في بيانِ حكمِ تعليقِ الطلاقِ بالحيضِ أو الطهرِ .

(**إِذَا قَالَ : إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقَّنٍ**) فتطلقُ حِينَ ترىٰ الدمَ لوجودِ الصفَةِ ، كَمَا أنها تتركُ به الصلَاةَ والصيامَ . فإِنْ لم يتيقنْ أنه حيضٌ لم تطلُقْ ؛ لأنَّ الصفةَ لم يتحقَّقْ وجودُهَا .

(**وَإِذَا حِضْتِ حَيْضَةً**) أي إذا قَالَ لزوجتِهِ : إذا حِضْتِ حيضَةً فأنتِ طَالقٌ .

(**تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ**) لأنَّه علقَ الطلاقَ بالمرةِ الواحدَةِ من الحَيضِ ، فإذا وجدَتْ حيضَةً كاملةً فقد وجدَ الشرطُ ، ولَا توجدُ حيضَةً كاملةٌ إلَّا بأن تحيضَ ثم تطهُرَ .

. . . . . .

(**وَفِي إِذَا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ**) أي فِيمَا إذا قَالَ لزوجتِهِ ذلكَ .

(**تَطْلُقُ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا**) أي تطلقُ ظاهرًا في نصفِ عادَةِ حيضِهَا . فإذا مضَتْ حيضةٌ مستقرةٌ تبينَّا وقوعَ الطلَاقِ في نصفِهَا ؛ لأنَّ النصفَ لَا يعرفُ إلَّا بوجودِ الجميعِ ، وأيامُ الحيضِ قد تطولُ وقد تقصُرُ ، فإذا طهرَتْ تبينَّا مدةَ الحيضِ فيقعُ الطلاقُ في نصفِهَا ، فإذا كانَتْ مثلًا عادتُها ستةَ أيامٍ فإذا مضَتِ الستةُ وطهرَتْ تبينَّا أنَّ طلاقَهَا بعدَ مَضِيِّ ثلاثةِ أيامٍ .

فَصْـلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِالحَمْلِ فَوَلَدَتْ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ طَلُقَتْ مُنْذُ حَلَفَ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلاً فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ حَرُمَ وَطْؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ فِي البَائِنِ وَهِيَ عَكْسُ الأُولَىٰ فِي الأَحْكَامِ . وَإِنْ عَلَّقَ طَلْقَةً إِنْ كَانَتْ حَامِلاً بِذَكَرٍ وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَىٰ فَوَلَدَتْهُمَا طَلُقَتْ ثَلَاثًا . وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ : إِنْ كَانَ حَمْلُكِ أَوْ مَا فِي بَطْنِكِ ؛ لَمْ تَطْلُقْ بِهِمَا .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ أحكامِ تعليقِ الطلَاقِ بالحَمْلِ وعدَمِهِ، وذكورتِهِ وأنوثتِهِ، وتعددِهِ وانفرادِهِ.

(**إِذَا عَلَّقَهُ بِالحَمْلِ**) كقولِهِ: إن كنتِ حاملًا فأنتِ طَالقٌ.

(**فَوَلَدَتْ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ**) من زَمَنِ الحلفِ - أي من وقتِ صدورِ هَذَا القول منه - وعاشَ المولودُ.

. . . . . .

(**طَلُقَتْ مُنْذُ حَلَفَ**) أي وَقَعَ عليهَا الطلاقُ من وقتِ حلفِهِ ؛ لأنَّا تبينَّا أنها كانَتْ حاملًا حينَ قولِهِ ذلكَ ، فكانَتِ الصفةُ التي عَلَّقَ عليهَا الطلاقَ موجودةً .

(**وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ حَرُمَ وَطْؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ**) أي معرفةِ براءةِ رحمِهَا من الحَمْلِ بحصولِ حَيضَةٍ موجودةٍ حِينَ الحلفِ أو مستقبلةٍ بعدَه أو ماضيةٍ لم يَطَأْ بعدَهَا .

(**فِي البَائِنِ**) أي إنما يحرُمُ وطؤها إذا كَانَ الطلاقُ المعلقُ علىٰ عدمِ حملِهَا طلاقًا بائنًا دونَ الطلاقِ الرجعيِّ فلَا يحرمُ وطؤُهَا من أجلِهِ ؛ لأنَّ وطءَ الرجعيةِ مباحٌ .

(**وَهِيَ**) أي مسألةُ : إن لم تكوني حاملًا فأنتِ طالقٌ .

(**عَكْسُ الأُولَىٰ**) أي عكسُ المسألَةِ الأولىٰ وهِيَ : إن كنتِ حاملًا فأنتِ طالقٌ .

(**فِي الأَحْكَامِ**) فكلُّ مسألةٍ تطلقُ فِيهَا في الأولىٰ لَا تطلقُ فِيهَا في الثانيةِ ، وكلُّ مسألةٍ لا تطلقُ فيها في الأولىٰ تطلقُ فيها في الثانية .

(**وَإِنْ عَلَّقَ طَلْقَةً إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِذَكَرٍ وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَىٰ**) أي : إن كانَتْ حاملًا بأنثىٰ .

(**فَوَلَدَتْهُمَا طَلُقَتْ ثَلَاثًا**) بالذكرِ واحدةً وبالأنثىٰ اثنتينِ .

. . . . . .

(**وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ**) أي مكانَ قولِهِ: «إن كُنتِ حاملًا بذكرٍ فأنتِ طَالقٌ طلقةً. وإن كانَ أنثىٰ فأنتِ طالقٌ طلقتَيْنِ».

(**إِنْ كَانَ حَمْلُكِ أَوْ مَا فِي بَطْنِكِ**) ذكرًا فأنتِ طالقٌ طلقةً. وإن كانَ أنثىٰ فأنتِ طالقٌ ثنتَيْنِ وولدَتْهما.

(**لَمْ تَطْلُقْ بِهِمَا**) لأنَّ الصيغةَ المذكورةَ تقتضِي حصرَ الحملِ في الذكوريَّةِ أو الأنوثيةِ، فإذا وجدَا لم تمحَّضْ ذكوريتُهُ ولَا أنوثيتُهُ فَلَا يكونُ المعلقُ عَليهِ موجودًا.

فَصْـلٌ

إِذَا عَلَّقَ طَلْقَةً عَلَىٰ الوِلَادَةِ بِذَكَرٍ ، وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَىٰ فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ أُنْثَىٰ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا طَلُقَتْ بِالأَوَّلِ وَبَانَتْ بِالثَّانِي وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ . وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وَضْعِهِمَا فَوَاحِدَةٌ .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في تعليقِ الطلاقِ بالولادَةِ .

(**إِذَا عَلَّقَ طَلْقَةً عَلَىٰ الوِلَادَةِ بِذَكَرٍ وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَىٰ**) بأن قالَ : إن ولدتِ ذكرًا فأنتِ طالقٌ طلقةً . وإن وَلَدْتِ أنثىٰ فأنتِ طالقٌ طلقتَيْنِ .

(**فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ أُنْثَىٰ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا طَلُقَتْ بِالأَوَّلِ**) وهو الذكرُ ما عُلِّقَ به وهو طلقةٌ .

(**وَبَانَتْ بِالثَّانِي**) وهو الأنثىٰ .

(**وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ**) لأنَّ العدةَ انقضَتْ بوضعِهِ ، فصادَفَهَا الطلاقُ المعلقُ عَليهِ بائنًا فلم يَقَعْ .

. . . . . .

(**وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وَضْعِهِمَا**) بأن لم يعلَمْ أَوَضَعَتْهُمَا معًا أو متفرقَيْنِ .

(**فَوَاحِدَةٌ**) أي وقعَ طلقةً واحدةً ؛ لأنَّها المتيقنةُ وما زَادَ عَليهَا مشكوكٌ فيه .

فَصْـلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ عَلَىٰ الطَّلَاقِ ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَىٰ القِيَام ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَىٰ القِيَام ثُمَّ عَلَىٰ وُقُوعِ الطَّلَاقِ ، فَقَامَتْ ، طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ فِيهِمَا . وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَىٰ قِيَامِهَا ثُمَّ عَلَىٰ طَلَاقِهِ لَهَا فَقَامَتْ فَوَاحِدَةٌ . وَإِنْ قَالَ : كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ ، أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوُجِدَا ؛ طَلُقَتْ بالأُولَىٰ طَلْقَتَيْنِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا .

الشرح :

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ أحكامِ تعليقِ الطلاقِ بالطلَاقِ . وهو نوعَانِ : تعليقُهُ علىٰ إيقاعِ الطلَاقِ . وتعليقُهُ علىٰ وقوعِ الطلاقِ .

(**إِذَا عَلَّقَهُ عَلَىٰ الطَّلَاقِ**) بأن قَالَ : إن طلقتُكِ فأنتِ طالقٌ . وهَذَا تعليقٌ علىٰ إيقاعِ الطلاقِ .

(**ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَىٰ القِيَام**) بأن قَالَ : إن قمتِ فأنتِ طالقٌ .

(**أَوْ عَلَّقَهُ عَلَىٰ القِيَامِ ثُمَّ عَلَىٰ وُقُوعِ الطَّلَاقِ**) بأن قَالَ : إن قمتِ فأنتِ

. . . . . .

طالقٌ ثم قَالَ : إن وَقَعَ عليكِ طَلاقِي فأنتِ طالقٌ ، وَهَذَا تعليقٌ علىٰ الوقوعِ .

(**فَقَامَتْ ، طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ فِيهِمَا**) أي في المسألتينِ . واحدةٌ بقيامِهَا لتعليقِهِ الطلاقَ به . وأخرىٰ بتطليقِهَا الحاصِل بالقيامِ في المسألَةِ الأولىٰ ؛ لأنَّ طلاقَها بوجودِ الصفةِ تطليقٌ لَهَا فوقعَ به الطلَاقُ ، وفي المسألَةِ الثانيةِ طلقةٌ بالقيامِ وطلقةٌ بوقوعِ الطلاقِ عَليهَا بالقيامِ .

(**وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَىٰ قِيَامِهَا**) بأن قَالَ : إن قمتِ فأنتِ طَالقٌ .

(**ثُمَّ عَلَىٰ طَلَاقِهِ لَهَا**) أي علقَ الطلاقَ علىٰ إيقاعِ الطلاقِ بأن قَال : «إن طلقتُكِ فأنتِ طالقٌ» .

(**فَقَامَتْ فَوَاحِدَةٌ**) أي وقعَتْ طلقةٌ واحدةٌ وهي المعلقَة علىٰ قيامِهَا . ولم تَطلقْ بتعليقِهِ علىٰ الطلاقِ ؛ لأنه لم يطلقْهَا وهو قد عَلَّقه علىٰ الإيقاعِ لَا علىٰ الوقوعِ .

(**وَإِنْ قَالَ : كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ**) أي فأنتِ طالقٌ . وَهَذَا تعليقٌ علىٰ الإيقاعِ .

(**أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ**) وَهَذَا تعليقٌ علىٰ الوقوعِ .

(**فَوُجِدَا**) أي إيقَاعُ الطلاقِ في الأولىٰ أو وقوعُهُ في الثانيةِ .

(**طَلُقَتْ بِالأُولَىٰ**) وَهِيَ قوله : كُلَّما طلقتُكِ فأنتِ طالقٌ .

(**طَلْقَتَيْنِ**) طلقةً بالإيقَاعِ المنجزِ وطلقةً بالمعلَّقِ عَليهِ .

. . . . . .

(**وَفِي الثَّانِيَة**) وَهِيَ قوله : «كلما وَقَعَ عليكِ طَلاقي فأنتِ طالقٌ» .

(**ثَلَاثًا**) إن وقعَتِ الأولىٰ والثانيةُ رجعيتَيْنِ ؛ لأنَّ الثانيةَ طلقةٌ واقعةٌ عليها فتقعُ بها الثالثَةُ .

فَصْـلٌ

إِذَا قَالَ : إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ طَلُقَتْ فِي الحَالِ . لَا إِنْ عَلَّقَهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ ؛ لأَنَّه شَرْطٌ لَا حَلِفٌ . وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . أَوْ : إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنتِ طَالِقٌ وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ طَلُقَتْ وَاحِدَةً . وَمَرَّتَيْنِ فَثِنْتَانِ ، وَثَلَاثًا فَثَلَاثٌ .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ أحكامِ تعليقِ الطلاقِ بالحَلفِ بالطلاقِ . والحلف بالطلاقِ : تعليقُهُ علىٰ شيءٍ للحثِّ عليهِ ، أو المنع منه ، أو تصديقِهِ أو تكذِيبِهِ .

(**إِذَا قَالَ : إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ طَلُقَتْ فِي الحَالِ**) لوجودِ الحَلفِ بطلاقِهَا ، وإذا وجدَ المعلَّقُ عَليهِ وجدَ المعلَّقُ ؛ لأنَّ قوله : «أنتِ طالقٌ إن قُمْتِ» يقصِدُ به مَنْعَهَا من القِيَامِ ، وَهَذَا هو معنىٰ الحلفِ بالطلاقِ .

. . . . . .

(**لَا إِنْ عَلَّقَهُ**) أي الطلَاقَ .

(**بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ**) كقدومِ زيدٍ مثلًا .

(**لأَنَّه**) أي التعليقَ المذكورَ .

(**شَرْطٌ لَا حَلِفٌ**) لعدمِ اشتمالِهِ علىٰ المعنىٰ المقصودِ بالحلفِ وهو الحثُّ أو المنعُ . . . إلخ . فهو تعليقٌ علىٰ شرطٍ محضٍ وليسَ بحلِفٍ .

(**وَإِنْ**) أي وإن قَالَ لزوجتِهِ ذَلِكَ .

(**حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . أَوْ : إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنتِ طَالِقٌ وَأَعَادَهُ**) أي أَعَادَ هَذَا القولَ في المسألتَيْنِ .

(**مَرَّةً أُخْرَىٰ طَلُقَتْ وَاحِدَةً**) أي طلقةً واحدةً ؛ لأنَّه إذا أعادَه في المسألَةِ الأولىٰ فقد حَلفَ بطلاقِهَا . وإذا أعادَه في المسألَةِ الثانيةِ فقد كلَّمَها فحصَلَ المعلقُ عَليهِ في المسألتَيْنِ .

(**وَمَرَّتَيْنِ فَثِنْتَانِ ، وَثَلَاثًا فَثَلَاثٌ**) أي وإن أعادَهُ مرتَينِ طلقَتْ طلقتَيْنِ وإن أعادَهُ ثلاثَ مراتٍ طلقَتْ ثلاثَ طلقاتٍ ؛ لأنَّ كلَّ مرةٍ موجودٌ فيها شرطُ الطلاقِ وينعقدُ شرطُ طلقةٍ أخرىٰ .

فَصْـلٌ

إِذَا قَالَ : إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي . أَوْ قَالَ : تَنَحَّي أَوِ اسْكُتِي طَلُقَتْ . وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِكَلَامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَقَالَتْ : إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ انْحَلَّتْ يَمِينُهُ مَا لَمْ يَنْوِ عَدَمَ المُبَادَأَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ أحكامِ تعليقِ الطلاقِ بالكلَامِ .

(**إِذَا قَالَ : إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي . أَوْ قَالَ : تَنَحَّي أَوِ اسْكُتِي طَلُقَتْ**) لأنه كلمَهَا ، مَا لم يَنْوِ كلامًا غيرَ هَذَا فعلىٰ مَا يَنوِي .

(**وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِكَلَامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ**) أي إن قَالَ لزوجَتِهِ ذَلِكَ .

(**فَقَالَتْ**) أي قَالَتِ الزوجَةُ له .

(**إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ**) أي بكَلَامٍ .

. . . . . .

(**فَعَبْدِي حُرٌّ انْحَلَّتْ يَمِينُهُ**) لأنَّها كلمتْهُ أولًا فلم يكُنْ كلامُهُ لَهَا بعدَ ذلكَ ابتداءً .

(**مَا لَمْ يَنْوِ عَدَمَ المُبَادَأَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ**) فإن نوىٰ ذلكَ فعلىٰ ما نوىٰ ولا تنحَلُّ يمينُهُ بذلكَ الكلامِ لَهَا .

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ : إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي . أَوْ حَتَّىٰ آذَنَ لَكِ . أَوْ إِنْ خَرَجْتِ إِلَىٰ غَيْرِ الحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَخَرَجَتْ مَرَّةً بِإِذْنِهِ ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ . أَوْ خَرَجَتْ تُرِيدُ الحَمَّامَ وَغَيْرَهُ . أَوْ عَدَلَتْ مِنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ طَلُقَتْ فِي الكُلِّ . لَا إِنْ أَذِنَ فِيهِ كُلَّمَا شَاءَتْ . أَوْ قَالَ . إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ ، فَمَاتَ زَيْدٌ ثُمَّ خَرَجَتْ .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في بيانِ أحكامِ تعليقِ الطلَاقِ بالإِذْن منه أو من غَيرِهِ بخُروجٍ ونحوِهِ .

(**إِذَا قَالَ : إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي . أَوْ حَتَّىٰ آذَنَ لَكِ . أَوْ إِنْ خَرَجْتِ إِلَىٰ غَيْرِ الحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَخَرَجَتْ مَرَّةً بِإِذْنِهِ ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**) طلقَتْ في جَميعِ هَذِهِ الصُّوَرِ لوجودِ الصفةِ التي عَلَّقَ

. . . . . .

عَليهاَ الطلَاقَ . ولَا تنحلُّ اليمينُ بالإذنَ لَهَا بالمرةِ الأولىٰ ؛ لأنَّه يلزمُ الإذنُ كلَّ مرةٍ .

(أَوْ أَذِنَ لَهَا) بالخروجِ .

(وَلَمْ تَعْلَمْ) أي لم تعلَمْ بالإذنِ وخرجَتْ طَلُقَتْ ؛ لأَنَّ الإذنَ هو الإعلَامُ ولم يعلمها ، ولأنَّها قصدَتْ بالخُروجِ مخالفَتَهُ .

(أَوْ خَرَجَتْ) أي من قَالَ لها : «إن خرجْتِ إلىٰ غيرِ الحمامِ بغيرِ إذنِي فأَنتِ طَالقٌ» .

(تُرِيدُ الحَمَّامَ وَغَيْرَهُ . أَوْ عَدَلَتْ مِنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ طَلُقَتْ فِي الكُلِّ) أي في كُلِّ ما تقدَّمَ من المسائِلِ ؛ لأنَّها إذا خرجَتْ للحمَّامِ وغيرِه فقد صَدَقَ عَليهَا أنها خرجَتْ إلىٰ غيرِ الحمامِ بغيرِ إذنِهِ .

(لَا إِنْ أَذِنَ فِيهِ) أي في الخُروجِ .

(كُلَّمَا شَاءَتْ) فلا يحنَثُ بخروجِهَا بعدَ ذلكَ لوجودِ الإذنِ فلَا تطلقُ في شَيءٍ مِمَّا تقدمَ لوجودِ الإذنِ العامِّ .

(أَوْ قَالَ) أي قَالَ لها : إن خَرَجْتِ .

(إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ ، فَمَاتَ زَيْدٌ ثُمَّ خَرَجَتْ) فلَا حنثَ عَليهِ في ذَلكَ .

فَصْـلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا بِإِنْ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحُرُوفِ ؛ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّىٰ تَشَاءَ وَلَوْ تَرَاخَىٰ . فَإِنْ قَالَتْ . قَدْ شِئْتُ إِنْ شئتَ فَشَاءَ ؛ لَمْ تَطْلُقْ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكِ أَوْ زَيْدٌ لَمْ يَقَعْ حَتَّىٰ يَشَاءَا مَعًا . وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا فَلَا. وَأَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّه وَقَعَا . وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّه طَلُقَتْ إِنْ دَخَلَتْ . وَأَنتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ أَوْ لِمَشِيئَتِهِ طَلُقَتْ فِي الحَالِ . فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الشَّرْطَ قُبِلَ حُكْمًا . وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الهِلَالَ فَإِنْ نَوَىٰ رُؤْيَتَهَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّىٰ تَرَاهُ . أَوْ طَلُقَتْ بَعْدَ الغُرُوبِ بِرُؤْيَةِ غَيْرِهَا .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) أي في حكمِ تعليقِ الطلَاقِ بالمشيئَةِ منها أو من غَيرِهَا .

(**إِذَا عَلَّقَهُ**) أي عَلَّقَ الطلاقَ .

(**بِمَشِيئَتِهَا بِإِنْ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحُرُوفِ**) أي الأدواتِ كـ«إذا ، ومتىٰ ،

. . . . . .

ومهما» : كأَنْ يقولَ : أنت طالقٌ إن شئتِ ، أو إذا شئتِ ، أو متىٰ شئتِ .

(**لَمْ تَطْلُقْ حَتَّىٰ تَشَاءَ**) أي تشاءَ الزوجةُ الطلاقَ إذا علَّقه بمشيئتِهَا فإذا شَاءَتْ طلقَت .

(**وَلَوْ تَرَاخَىٰ**) أي تأخرَ وجودُ المَشِيئةِ منها كسَائِرِ التعاليقِ .

(**فَإِنْ قَالَتْ**) مَنْ قَالَ لها : إن شئتِ فأنتِ طَالقٌ .

(**قَدْ شِئْتُ إِنْ شئتَ فَشَاءَ ؛ لَمْ تَطْلُقْ**) لأنَّه لم يوجَدَ مِنهَا بذلكَ مشيئةٌ ، وإنَّما وُجِدَ مِنهَا تعليقُ مَشيئتِهَا بشرطٍ وليسَ بمشيئَةٍ .

(**وَإِنْ قَالَ**) أي قَالَ لزوجتِهِ معلقًا الطلاقَ علىٰ مشيئتِهَا ومشيئَةِ غَيرِهَا :

(**إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكِ أَوْ زَيْدٌ**) أي فأنتِ طالقٌ .

(**لَمْ يَقَعْ حَتَّىٰ يَشَاءَا مَعًا**) أي يشَاءَا جَمِيعًا فإذا شَاءَ وَقَعَ لوجودِ الصفَةِ المعلقِ عَليهَا ولو تأخرَتْ مشيئةُ أحدِهِمَا عن الآخرِ ؛ لأنَّ المشيئةَ قد وجِدَتْ منهُمَا .

(**وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا فَلَا**) أي فَلَا يقعُ الطلاقُ لعدَمِ وجودِ الصفَةِ وهِيَ مشيئتُهُما .

(**وَأَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّه وَقَعَا**) أي وَقَعَ الطلاقُ والعتقُ ؛ لأنَّه تعليقٌ علىٰ ما لَا سَبيلَ إلىٰ علمِهِ فبطَلَ كَمَا لو علَّقه علىٰ شيءٍ مستحيلٍ .

. . . . . .

(**وَإِنْ**) أي : وإن قَالَ لزوجَتِهِ .

(**دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّه طَلُقَتْ إِنْ دَخَلَتْ**) أي : إن دخلتِ الدارَ لوجودِ الصفَةِ المعلَّقِ عَليهَا وهِيَ دخولُ الدارِ . وأَمَّا التعليقُ علىٰ مشيئَةِ اللَّه فَلَا حُكمَ له كَمَا سبقَ في التي قبلَهَا .

(**وَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ أَوْ لِمَشِيئَتِهِ طَلُقَتْ فِي الحَالِ**) لأنَّ معناه : أنتِ طالقٌ لكونِ زيدٍ رَضِيَ بطلاقِكِ ، أو لكونِهِ شَاءَ طلاقَكِ فهو تعليلٌ لَا تعليقٌ .

(**فَإِنْ قَالَ**) أي الزوجُ .

(**أَرَدْتُ**) أي : بقولي : (لرِضَا زيدٍ أو لمشيئَتِهِ) .

(**الشَّرْطَ**) أي : تعليقَ الطلاقِ علىٰ المشيئَةِ أو الرِّضَا .

(**قُبِلَ حُكْمًا**) أي : قُبِلَ منه هَذَا القولُ ؛ لأَنَّ لفظَهُ يحتملُهُ ؛ لأَنَّ ذلكَ يستعمَلُ للشرطِ .

(**وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الهِلَالَ**) أي : ومَنْ قَالَ لزوجَتِهِ ذَلِكَ .

(**فَإِنْ نَوَىٰ رُؤْيَتَهَا**) أي : حقيقةَ رؤيتِهَا أي معاينتَهَا إِياهُ .

(**لَمْ تَطْلُقْ حَتَّىٰ تَرَاهُ**) لأنَّ لفظَه يحتملُهُ .

(**أَوْ**) أي : وإن لم يَنْوِ حقيقةَ رؤيتِهَا .

. . . . . .

(**طَلُقَتْ بَعْدَ الغُرُوبِ بِرُؤْيَةِ غَيْرِهَا**) لأنَّ رؤيةَ الهِلالِ في عرفِ الشرعِ العلمُ بأولِ الشهرِ لقولِهِ ﷺ: «**صُومُوا لرؤْيتِهِ**» الحديثَ[1]، والمرادُ به رؤيةُ البعضِ.

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٤)، ومسلم (٣/ ١٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصْـلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ أَوْ دَخَلَ طَاقَ البَابِ، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ. أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حَنَثَ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ فَقَطْ. وَإِنَ فَعَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ. وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهُ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ.

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ مسائِلَ متنوعَةٍ من تعلِيقِ الطلاقِ بالشروطِ وبيانِ أحكامِهَا.

(**وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَدْخَلَ**) أي: أدخَلَ في الدَّارِ بعضَ جسدِهِ، والمرادُ حَلفَ بطلاقٍ أو غيرِهِ مِنَ الأَيْمَانِ.

(**أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ**) أي: من الدَّارِ، لم يحنَثْ في المسألتَيْنِ لعدَمِ وجودِ الصفَةِ، فَلَا يقعُ طلاقٌ إذا كَانَ حلفَ بالطلَاقِ.

. . . . . .

(**أَوْ دَخَلَ طَاقَ البَابِ**) أي : بابَ الدارِ التي حَلفَ لَا يدخُلُها - وطاقُ البابِ : فتحتُهُ - فَلَا يحنَثُ في هَذِهِ المسألَةِ ؛ لأنه لم يدخُلْها بجملَتِهِ .

(**أَوْ لَا يَلْبَسُ**) أي أو حَلفَ لَا يَلبسُ .

(**ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ**) أي : مِنْ غزلِ مَنْ حَلفَ لَا يَلبسُ ثوبًا من غزلِهَا لم يحنَثْ ؛ لأنَّه لم يَلبسْ ثوبًا كله من غزلِهَا .

(**أَوْ لَا يَشْرَبُ**) أي : حَلفَ لَا يشربُ .

(**مَاءَ هَذَا الإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ**) لأنَّه لم يشرَبْ مَاءَهُ وإِنَّما شَرِبَ بعضَهُ .

(**وَإِنْ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا**) أي : ناسيًا أو جَاهِلًا أنه يحنَثُ بفعلِهِ . أو ناسيًا أو جَاهِلًا أنه الفعلُ المحلوفُ عَليهِ .

(**حَنَثَ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ فَقَطْ**) أي : إذا كَانَ حَلفَ بعتقٍ أو طلاقٍ ؛ لأنهما حَقُّ مخلوقٍ فاستوىٰ فيهمَا العمدُ والنسيانُ والخطَأُ كالإِتلافِ . بخلافِ اليمينِ باللَّه تعالىٰ فلَا يحنثُ فِيهَا مَعَ الجَهْلِ والنسيانِ ؛ لأنَّ الكفارةَ تجبُ لدفعِ الإثمِ ولَا إِثمَ إذًا .

(**وَإِنَ فَعَلَ بَعْضَهُ**) أي : بعضَ ما حَلفَ لَا يفعلُهُ .

(**لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ**) أي : ينويَ البعضَ أو تدلَّ قرينةٌ علىٰ نيتِهِ فإنه

. . . . . .

يحنَثُ حينئذٍ بفعلِ البعضِ كَمَا لو حَلفَ لَا يشربُ ماءَ النهرِ فالقرينَةُ تدلُّ علىٰ أنه أرادَ البعضَ .

(وَإِنْ حَلَفَ) بطلَاقٍ أو غيرِهِ .

(لَيَفْعَلَنَّهُ) أي : ليفعلَنَّ شيئًا عَيَّنَهُ .

(لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ) فمَنْ حَلف مثلًا ليأكلَنَّ هذَا الرغيفَ لم يبرَأْ حتىٰ يأكلَهُ كله ؛ لأنَّ اليمينَ تناولَتْ فعلَ الجَمِيعِ فلم يبرَأْ من يمينِهِ إِلَّا بفعلِهِ .

بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الحَلِفِ

وَمَعْنَاهُ أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ . فَإِذَا حَلَفَ وَتَأَوَّل يَمِينَهُ نَفَعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا . فَإِنْ حَلَّفَهُ ظَالِمٌ مَا لِزَيْدٍ عِنْدَكَ شَيءٌ وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيْعَةٌ بِمَكَانٍ فَنَوَىٰ غَيْرَهُ أَوْ بِمَا : الَّذِي . أَوْ حَلَفَ : مَا زَيْدٌ هَا هُنَا وَنَوَىٰ غَيْرَ مَكَانِهِ ، أَوْ حَلَفَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ : لَا سَرَقتِ مِنِّي شَيْئًا فَخَانَتْهُ فِي وَدِيعَةٍ وَلَمْ يَنْوِهَا ؛ لَمْ يَحْنَثْ فِي الكُلِّ .

الشرح :

(**بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الحَلِفِ**) أي : الحَلفِ بالطَلاقِ أو غيرِهِ كالعِتقِ واليَمِينِ باللَّه والظِّهَارِ والنذرِ ، وبيانِ مَا يجوزُ من التأويلِ وما لَا يجوزُ .

● **والمتأوِّلُ في يمينِهِ لَا يخلو من ثلاثةِ أحوالٍ :**

الحالةُ الأولىٰ : أن يكونَ مظلومًا وَقَصَدَ بالتأويلِ التخلُّصَ من الظلمِ فهَذَا جائزٌ وله تأويلُهُ .

الحالةُ الثانيةُ : أن يكونَ ظالِمًا في تأويلِهِ يقصِدُ به مَا لَا يحلُّ له ، فَهَذَا التأويلُ لَا يجوزُ ولا ينفعُهُ .

. . . . . .

الحالةُ الثالثةُ: أن لَا يكونَ ظالمًا ولَا مظلومًا، فهَذَا الأحسنُ تجنُّبُه وإن فعلَهُ فَلَا بأسَ.

(وَمَعْنَاهُ) أي معنىٰ التأوِيلِ.

(أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا) أي معنًى.

(يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ) أي ظاهِرَ لفظِهِ، كما لو نوىٰ بقولِهِ: «نساؤه طوالِقُ» بناتِهِ ونحوِهِنَّ. فلا يقعُ بزوجاتِهِ طلاقٌ.

(فَإِذَا حَلَفَ وَتَأَوَّل يَمِينَهُ نَفَعَهُ) أي نفعَهُ التأوِيلُ فلا يَحنَثُ.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا) أي ظالمًا بيمينِهِ فلَا ينفعُهُ التأوِيلُ، كَمَا لو استحلَفَه الحَاكمُ علىٰ حقٍّ عندَه فحَلفَ ليجحَدَه وتأوَّلَ في يَمِينِهِ فلَا ينفعُهُ التأوِيلُ لقولِهِ ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَىٰ ما يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**» رواه مسلم وغيره[1].

(فَإِنْ حَلَّفَهُ ظَالِمٌ مَا لِزَيْدٍ عِنْدَكَ شَيءٌ وَلَهُ عِنْدَهُ) أي لزيدٍ عندَ الحالِفِ.

(وَدِيعَةٌ بِمَكَانٍ فَنَوَىٰ غَيْرَهُ) أي فحَلفَ الذي عندَه الوديعَة ونوىٰ غيرَ مكانِهَا، أي ليسَ له عندِي وديعَةٌ ويقصِدُ في مكانِ كَذَا الذي فعلًا ليسَ فيه شَيءٌ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/٨٧)، وأحمد (٢/٢٢٨)، وأبو داود (٣٢٥٥)، والترمذي (١٣٥٤)، وابن ماجه (٢١٢٠، ٢١٢١)، والدارمي (٢٣٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . .

(**أَوْ بِمَا الَّذِي**) أي : أو نوىٰ بـ«بما» التي ظاهرُهَا أنَّها للنفي ، نَوَىٰ بها «ما» الموصُولَةَ فكأنه قَالَ : الذي عندِي وديعَةٌ .

(**أَوْ حَلَفَ : مَا زَيْدٌ هَا هُنَا وَنَوَىٰ غَيْرَ مَكَانِهِ**) أي : نوىٰ مكانًا غيرَ المكَانِ الذي هو فِيهِ حقيقةً بأن أَشَارَ إلىٰ غيرِ مكانِهِ .

(**أَوْ حَلَفَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ : لَا سَرَقتِ مِنِّي شَيئًا**) كَمَا لو قَالَ : إن سرقْتِ مني شيئًا فأنتِ طالقٌ .

(**فَخَانَتْهُ فِي وَدِيعَةٍ وَلَمْ يَنْوِهَا**) أي : لم ينوِ الخيانَةَ بحلفِهِ علىٰ السرقَةِ .

(**لَمْ يَحْنَثْ فِي الكُلِّ**) أي : في كُلِّ الأمثلةِ المتقدمَةِ ؛ بناءً علىٰ التأويلِ المذكورِ .

بَابُ الشَّكِّ في الطَّلَاقِ

مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ أَوْ شَرْطِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ. وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ فَطَلْقَةٌ، وَتُبَاحُ لَهُ. فَإِذَا قَالَ لامْرَأَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ طَلُقَتْ المَنْوِيَّةُ وَإِلَّا مَنْ قُرِعَتْ، كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بَائِنًا وَأُنْسِيهَا. وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ المُطَلَّقَةَ غَيْرُ التِي قُرِعَتْ رُدَّتْ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَكُنِ القُرْعَةُ بِحَاكِمٍ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَفُلَانَةٌ طَالِقٌ. وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفُلَانَةٌ وَجَهِلَ لَمْ تَطْلُقَا. وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ اسْمُهَا هِنْدٌ: إِحْدَاكُمَا أَوْ هِنْدٌ طَالِقٌ طَلُقَتِ امْرَأَتُهُ. وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الأَجْنَبِيَّةَ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ. وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلُقَتِ الزَّوْجَةُ، وَكَذَا عَكْسُهَا.

الشرح:

(بَابُ الشَّكِّ في الطَّلَاقِ) الشَّكُّ لغةً: ضدُّ اليقينِ[1]. وعندَ

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٢٢).

. . . . . .

الأُصوليينَ : التردُدُ بينَ أمرينِ لَا مرجِّحَ لأحدِهِمَا علىٰ الآخَرِ[١] .

● **والشكُّ في الطلاقِ علىٰ أربعةِ أنواعٍ :**

الأولُ : شكٌّ في وجودِ لفظِهِ .

الثاني : شكٌّ في شرطِهِ .

الثالثُ : شكٌّ في عددِهِ .

الرابعُ : شكٌّ في عينِ المطلَّقةِ .

(مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ) أي : في وجودِهِ ، بأن شَكَّ : هل طَلَّقَ أو لَا ؟ وَهَذَا هو النوعُ الأولُ .

(أَوْ شَرْطِهِ) أي شكَّ في حصولِ شرطِ الطلاقِ الذي عَلَّقَ عَليهِ ، كأن يَقولَ : إن دخَلْتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ . فيشكُّ أنها دخلَتْهَا ، وهَذَا هو النوعُ الثانِي .

(لَمْ يَلْزَمْهُ) أي : لم يلزَمْهُ الطلَاقُ في هَذِهِ الأحوالِ ؛ لأنَّه شَكٌّ طَرَأَ علىٰ يقينٍ فلَا يزيلُه .

(وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ) أي إن تيقنَ الطلَاقَ وشَكَّ في عددِهِ ، وَهَذَا هو النوعُ الثالثُ .

---

(١) انظر : تقريب الوصول» (ص : ٤٦) ، و«التعريفات» (ص : ١٦٨) .

. . . . . .

(**فَطَلْقَةٌ**) أي : وقعَتْ طلقةٌ واحدةٌ عملًا باليقينِ وطرحًا للشَّكِّ .

(**وَتُبَاحُ لَهُ**) أي : تباحُ المشكوكُ في طلاقِهَا ثلاثًا للشَّاكِّ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ التحريمِ .

(**فَإِذَا قَالَ لامْرَأَتَيْهِ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ**) أي : وقد نوىٰ معينةً منهُمَا .

(**طَلُقَتْ المَنْوِيَّةُ**) لأنه عيَّنهَا بنيتِهِ ، فأشبَهَ ما لو عيَّنهَا بلفظِهِ .

(**وَإِلَّا مَنْ قُرِعَتْ**) أي : وإِلَّا يَنْوِ معينةً منهما طَلُقَتْ من أخرجَتْهَا القرعَةُ ؛ لأنَّه لَا سبيلَ إلىٰ معرفةِ المطلَّقةِ منهما عينًا ، فشُرِعَتِ القرعَةُ لأنَّها طريقٌ شرعيٌّ لإخراجِ المجهولِ ، وَهَذَا هو النوعُ الرابعُ من الشَّكِّ في الطلاقِ .

(**كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا**) أي : إحدىٰ زوجتَيْهِ .

(**بَائِنًا وَأُنْسِيهَا**) فيقرعُ بينهما ؛ لأنَّه لَا سبيلَ إلىٰ معرفَةِ المطلَّقةِ منهمَا إِلَّا بذلكَ .

(**وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ المُطَلَّقَةَ غَيْرُ التِي قُرِعَتْ**) أي : تبينَ للزوجِ بأن تذكَّرَ أن المطلَّقةَ حقيقةً غيرُ التي وَقَعَتْ عليها القرعَةُ .

(**رُدَّتْ إِلَيْهِ**) لأنها زوجتُهُ لم يَقَعْ عَليهَا طلاقٌ منه .

(**مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ**) فإن تزوجَتْ فإنَّها لَا تردُّ إِليهِ ؛ لأنَّه لَا يُقبلُ قولُه في إبطَالِ حَقِّ غيرِهِ .

. . . . . .

(**أَوْ تَكُنِ القُرْعَةُ بِحَاكِمٍ**) فإن كَانَتْ كذلكَ لم تردَّ إليهِ ؛ لأنَّ قرعَةَ الحاكِمِ حكمٌ ، فَلَا يرفعُهُ الزوجُ بإخبَارِهِ .

(**وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَفُلَانَةٌ طَالِقٌ**) أي : هندٌ مثلًا .

(**وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفُلَانَةٌ**) أي : حفصةُ مثلًا .

(**وَجَهِلَ**) أي : لم يَعلَمْ أي النوعَينِ المذكورَينِ هو .

(**لَمْ تَطْلُقَا**) لاحتمالِ كونِ الطائرِ ليسَ حمامًا ولَا غرابًا .

(**وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ اسْمُهَا هِنْدٌ : إِحْدَاكُمَا أَوْ هِنْدٌ طَالِقٌ طَلُقَتِ امْرَأَتُهُ**) لأنه لَا يَملكُ طلاقَ غَيرِهَا ، ولأنَّ امرأتَهُ هِيَ مَحلُّ طلَاقِهِ .

(**وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الأَجْنَبِيَّةَ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا**) أي : لَا يقبلُ قولُه أنه أرادَ الأجنبيةَ بطلَاقِهِ إذا ترافَعَا إلىٰ الحاكِمِ ، لأنَّه خِلافُ الظاهِرِ .

(**إِلَّا بِقَرِينَةٍ**) فإذا دَلَّتْ قرينةٌ علىٰ إرادَةِ الأجنبيةِ ، مثلَ أن يريدَ بتلفظِهِ بالطلَاقِ التخلصَ من ظالمٍ ؛ قُبلَ قولُهُ في ذلكَ عملًا بالقرينَةِ .

(**وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ : أَنْتِ طَالِقٌ ؛ طَلُقَتِ الزَّوْجَةُ**) لأنَّ الاعتبارَ في الطلَاقِ بالقصدِ دونَ الخطابِ .

(**وَكَذَا عَكْسُهَا**) كمن قَالَ لمن ظنَّهَا أجنبيةً : أنتِ طالقٌ فبانَتْ زوجَتَهُ ؛ طلُقَتْ لأنَّه واجهَهَا بصريحِ الطلَاقِ .

بَابُ الرَّجْعَةِ

مَنْ طَلَّقَ بِلَا عِوَضٍ زَوْجَةً مَدْخُولًا بِهَا، أَوْ مَخْلُوًّا بِهَا دُونَ مَا لَهُ مِنَ العَدَدِ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ بِلَفْظِ: رَاجَعْتُ امْرَأَتِي وَنَحْوِهِ، لَا نَكَحْتُهَا وَنَحْوِهِ. وَيُسَنُّ الإِشْهَادُ. وَهِيَ زَوْجَةٌ لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ، لَكِنْ لَا قَسْمَ لَهَا. وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا بِوَطْئِهَا. وَلَا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ. فَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ؛ فَلَهُ رَجْعَتُهَا. وَإِنْ فَرَغَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا؛ بَانَتْ وَحَرُمَتْ قَبْلَ عَقْدٍ جَدِيدٍ. وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ ثُمَّ رَاجَعَ أَوْ تَزَوَّجَ لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِي. وَطِئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ أَوْ لَا.

الشرح:

(**بَابُ الرَّجْعَةِ**) الرَّجْعَةُ - بفتحِ الراءِ علىٰ الأفصحِ - هِيَ: إعادةُ مطلَّقةٍ غيرِ بائنٍ إلىٰ ما كانَتْ عَليهِ بغيرِ عقدٍ[1]. وهي ثابتةٌ بالكتَابِ والسنةِ

(١) انظر: «الروض المربع» (ص: ٤١٠).

. . . . . .

والإجماع[١] : قالَ تعالىٰ : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وقالَ تعالىٰ : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] ، ولقولِهِ ﷺ في حَديثِ ابنِ عمرَ : «**مُرْهُ فليراجِعْهَا**»[٢] وغيره ، وقد مر ذكره .

وقالَ ابنُ المنذرِ : أجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ أن الحُرَّ إذا طلقَ دونَ الثلاثِ ، والعبدَ دُونَ اثنتَينِ أنَّ لهما الرجعَةَ في العدةِ[٣] .

(مَنْ طَلَّقَ بِلَا عِوَضٍ زَوْجَةً مَدْخُولًا بِهَا ، أَوْ مَخْلُوًّا بِهَا دُونَ مَا لَهُ مِنَ العَدَدِ) هَذَا بيان لشروطِ الرجعَةِ وهِيَ :

أولًا : أن يكونَ الطلاقُ بلَا عوضٍ .

ثانيًا : أن يكونَ الطلاقُ عن نكاحٍ صحيحٍ .

ثالثًا : أن تكونَ الزوجَةُ مدخولًا أو مخلوًّا بها .

رابعًا : كونُ الطلَاقِ دونَ ما يملكُ من العددِ .

خامسًا : أن تكونَ الرجعَةُ في العدةِ .

فإن فُقِدَ بعضُ هذِهِ الشروطِ لم تصحَّ الرجعَةُ .

---

(١) انظر : «المغني» (١٠/ ٥٤٧) .

(٢) أخرجه : البخاري (٧/ ٥٢)، ومسلم (٤/ ١٧٩)، وأحمد (٢/ ٦٣)، وأبو داود (٢١٨٠)، والنسائي (٦/ ٢١٣)، وابن ماجه (٢٠١٩) .

(٣) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٥٤٧) .

. . . . . .

(**فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ**) لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(**بِلَفْظِ: رَاجَعْتُ امْرَأَتِي وَنَحْوِهِ**) أي تحصُلُ الرجعَةُ بهَذَا اللفظِ وما شابَهَهُ كـ«ارتجَعْتُهَا» و«رددتُهَا» و«أمسكتُهَا» و«أعدتُهَا» مِمَّا وردَ في الكتابِ والسنةِ وما ألحقَ به.

(**لَا نَكَحْتُهَا وَنَحْوِهِ**) أي: لا تَصِحُّ الرجعَةُ بهذَا اللفظِ وما شابهه كـ«تزوجْتُهَا»؛ لأنَّ ذلكَ كنايةٌ في الرجعَةِ، والرجعَةُ لَا تحصُلُ بالكنايَةِ.

(**وَيُسَنُّ الإِشْهَادُ**) أي: علىٰ الرجعةِ، وليسَ هو شرطًا فيهَا للإجمَاعِ علىٰ عدمِ وجوبِهِ، ولأنَّ الرجعةَ إمساكٌ، والرجعيةُ لها حكمُ الزوجَاتِ.

(**وَهِيَ**) أي: الرجعيةُ في حَالِ العدةِ.

(**زَوْجَةٌ لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ**) أي: لها النفقةُ والكسوةُ والمسكنُ علىٰ مطلقِهَا، وعَليهَا ما علىٰ الزوجاتِ من لزومِ المسكَنِ ونحوِهِ.

(**لَكِنْ لَا قَسْمَ لَهَا**) كما يقسمُ لغيرِهَا من غير المطلقَاتِ، وعندَ كثيرٍ من الأصحَابِ لها القَسْمُ أيضًا.

(**وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا بِوَطْئِهَا**) أي: كما تحصُلُ الرجعَةُ بالقولِ علىٰ ما سَبَقَ تحصُلُ أيضًا بالفعلِ وهو الوطءُ.

(**وَلَا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ**) كإذا جَاءَ شهرُ كَذَا أو رأسُ الشهرِ فقد

. . . . . .

راجعْتُكِ ، أو إن قَدِمَ زيدٌ فقد راجعتُكِ ؛ لأنَّ الرجعَةَ استباحةُ فرجٍ مقصودٍ أشبهَتِ النكاحَ .

(**فَإِذَا طَهُرَتْ**) أي : المطلقةُ طلاقًا رجعيًّا .

(**مِنَ الحَيضَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ ؛ فَلَهُ رَجْعَتُهَا**) لوجودِ أثرِ الحيضِ المانعِ للزوجِ من الوطْءِ كَمَا يمنعُهُ الحيضُ ، ولأنها لَا تباحُ للأزواجِ ، ولأنه قولُ جماعَةٍ من الصحَابَةِ .

(**وَإِنْ فَرَغَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا ؛ بَانَتْ وَحَرُمَتْ قَبْلَ عَقْدٍ جَدِيدٍ**) مستوفٍ لشروطِهِ ، لمفهومِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي : في العدةِ ، فمفهومُهَا : لَا تباحُ بعدَهَا .

(**وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ**) بأن طلَّقَ الحرُّ دونَ ثلاثٍ ، أو طلَّقَ العبدُ واحدةً ، سواءٌ كَانَ رجعيًّا أو بائنًا بينونَةً صغرىٰ .

(**ثُمَّ رَاجَعَ**) أي : راجَعَ المطلقَةَ طلاقًا رجعيًّا .

(**أَوْ تَزَوَّجَ**) أي : أو تزوجَ المطلقَةَ طلاقًا بائنًا بينونةً صغرىٰ .

(**لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِي**) من عددِ طلاقِهِ ، فمتىٰ عادَتْ إليهِ برجعَةٍ أو نكاحٍ جديدٍ لم يملكْ غيرَ مَا بقيَ له .

(**وَطِئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ أَوْ لَا**) لأنَّ وطْءَ الثانِي لَا يحتاجُ إليهِ في إحلَالهَا للأولِ ، فلَا يغيرُ حكمَ الطلَاقِ .

فَصْـلٌ

وَإِنِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ انقِضَاؤُهَا فِيهِ، أَوْ بِوَضْعِ الحَمْلِ المُمْكِنِ وَأَنْكَرَهُ؛ فَقَوْلُهَا. وَإِنِ ادَّعَتْهُ الحُرَّةُ بالحَيْضِ فِي أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةٍ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا. وَإِنْ بَدَأَتْهُ فَقَالَت: انقَضَتْ عِدَّتِي فَقَالَ: كُنْتُ رَاجَعْتُكِ، أَوْ بَدَأَهَا بِهِ فَأَنْكَرَتْهُ؛ فَقَوْلُهَا.

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ حكمِ ما إذا ادَّعَتِ انقضَاءَ عدتِهَا وأنكَرَه، وما يتعلقُ بذلكَ.

(**وَإِنِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ انقِضَاؤُهَا فِيهِ، أَوْ بِوَضْعِ الحَمْلِ المُمْكِنِ**) أي: ادعَتْ مطلقتُهُ انقضَاءَ عدتِهَا بأحَدِ هذينِ الأمرينِ: تمامِ زمنِهَا، أو وَضْعِ حملِهَا الذي يمكنُ انقضَاؤُهَا به.

(**وَأَنْكَرَهُ**) أي: أنكرَ المطلِّقُ انقضَاءَ عدتِهَا.

(**فَقَوْلُهَا**) أي: فيقبلُ قولُهَا بانقضَاءِ عدتِهَا؛ لأنه أمرٌ لَا يعرفُ إِلَّا مِنْ

. . . . . .

قِبَلِهَا فقُبِلَ قولُها فِيهِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(**وَإِنِ ادَّعَتْهُ**) أي : ادعَتِ المطلقةُ انقضَاءَ عدتِهَا .

(**الحُرَّةُ بالحَيْضِ فِي أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينْ يَوْمًا وَلَحْظَةٍ**) اللحظةُ هنا للتحقُّقِ من انقطاعِ الدمِ .

(**لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا**) لأنَّ ذلكَ أقلُّ زمنٍ يمكنُ انقضاءُ العِدةِ فِيهِ ، فلَا تسمعُ دعوىٰ انقضَاءِ عدتِهَا فيما دونَهُ لأنا نعلمُ كذبَهَا .

(**وَإِنْ بَدَأَتْهُ**) أي : بدأَتِ المطلقَةُ الرجعيَّةُ زوجَهَا بالكلَامِ .

(**فَقَالَت : انقَضَتْ عِدَّتِي**) وقد مضىٰ زمنٌ يمكِنُ انقضَاؤُهَا فيه بأن يمضِيَ أكثرُ من شَهرٍ علىٰ طلاقِهَا .

(**فَقَالَ : كُنْتُ رَاجَعْتُكِ**) أي : قَالَ المطلقُ لَهَا هَذِهِ المقَالَةَ .

(**أَوْ بَدَأَهَا بِهِ**) أي بَدَأَ الزوجُ المطلِّقُ بقولِهِ : (كنتُ راجعتُكِ) .

(**فَأَنْكَرَتْهُ**) في المسألتَيْنِ وقَالت : (انقضَتْ عدتِي قبلَ رجعَتِكِ) .

(**فَقَوْلُهَا**) أي : قُبِلَ قولُها بانقضَاءِ عدتِهَا في المسألتَيْنِ قبلَ الرجعَةِ . والمذهبُ أنَّ القولَ قوله في المسألةِ الثانيةِ[1] .

---

(١) انظر : «الإنصاف» (٩/ ١٦٣) .

فَصْـلٌ

وَإِذَا اسْتَوْفَىٰ مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ حَرُمَتْ حَتَّىٰ يَنْكِحَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ وَلَوْ مُرَاهِقًا . وَلَا تَحِلُّ بِنِكَاحِ شُبْهَةٍ ، وَمِلْكِ يَمِينٍ ، وَنِكَاحٍ فَاسِدٍ ، وَلَا فِي حَيْضٍ ، وَنِفَاسٍ ، وَإِحْرَامٍ ، وَصِيَامِ فَرْضٍ . وَمَنِ ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُهُ المُحَرَّمَةُ - وَقَدْ غَابَتْ - نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا وَانْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ ؛ فَلَهُ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا وَأَمْكَنَ .

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ أحكام ما إذا استوفَىٰ المطلِّقُ ما يملِكُ من عَدَدِ الطلاقِ ، ومتىٰ تحلُّ له إذا أَرَادَ استرجَاعَهَا .

(**وَإِذَا اسْتَوْفَىٰ مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ**) بأن طلَّقَ الحر ثلاثًا ، والعبدُ اثنتين .

(**حَرُمَتْ حَتَّىٰ يَنْكِحَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ**) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فيشترطُ لحلِّهَا شرطَانِ :

الأولُ : أن ينكِحَهَا زوجٌ غيره .

. . . . . .

والثاني : الوطءُ ، ويشترطُ في النكاحِ أن يكونَ صحيحًا ، ويشترطُ في الوطء : أن يكونَ في الفرجِ ، وأن لَا يَكونُ الوطْءُ محرَّمًا لحقِّ اللَّه تعالىٰ لمعنًى فِيهَا كالحَيضِ .

(**وَلَوْ مُرَاهِقًا**) هو من قَارَبَ البلوغَ .

(**وَلَا تَحِلُّ بِنِكَاحِ شُبْهَةٍ ، وَمِلْكِ يَمِينٍ**) لأنه من غيرِ زوجٍ .

(**وَنِكَاحٍ فَاسِدٍ**) كنكَاحِ المحلِّلِ والشِّغَارِ وبلَا وليٍّ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .

(**وَلَا فِي حَيْضٍ ، وَنِفَاسٍ ، وَإِحْرَامٍ ، وَصِيَامِ فَرْضٍ**) لأنها في هَذِهِ الأَحوالِ يحرمُ وطؤُهَا لحَقِّ اللَّه تعالىٰ ولمعنًى فِيهَا .

(**وَمَنِ ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُهُ المُحَرَّمَةُ**) وهي التي طلَّقها ثلاثًا .

(**وَقَدْ غَابَتْ - نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا وَانْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ**) أي : من الزوجِ الثانِي .

(**فَلَهُ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا وَأَمْكَنَ**) أي : لزوجِهَا الأولِ أن يتزوجَهَا بثلاثَةِ شروطٍ :

الأولُ : أن تَكونُ غائبةً عنه .

الثانِي : أن يمضِيَ وقتٌ يتسعُ لانقضَاءِ عدتِهَا .

الثالثُ : أن يصدقَها في ذلكَ ؛ لأنها مؤتمنَةٌ علىٰ نفسِهَا .

كِتَابُ الإِيلَاءِ

كِتَابُ الإِيلَاءِ

وَهُوَ حَلِفُ زَوْجٍ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ أَوْ صِفَتِهِ عَلَىٰ تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَقِنٍّ، وَمُمَيِّزٍ، وَغَضْبَانَ، وَسَكْرَانَ، وَمَرِيضٍ مَرْجُوٍّ بُرْؤُهُ، وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. لَا مِنْ مَجْنُونٍ، وَمَغْمِيٍّ عَلَيْهِ، وَعَاجِزٍ عَنْ وَطْءٍ، لجَبٍّ كَامِلٍ أَوْ شَلَلٍ - فَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ أَبَدًا، أَوْ عَيَّنَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ حَتَّىٰ يَنْزِلَ عِيسَىٰ، أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ، أَوْ حَتَّىٰ تَشْرَبِي الخَمْرَ، أَوْ تُسْقِطِي دَيْنَكِ، أَوْ تَهَبِي مَالَكِ، وَنَحْوَهُ؛ فَمُولٍ. فَإِذَا مَضَىٰ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ وَلَوْ قِنًّا، فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ؛ فَقَدْ فَاءَ، وَإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ. فَإِنْ أَبَىٰ طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا أَوْ فَسَخَ.

الشرح:

(**كِتَابُ الإِيلَاءِ**) أي بيانِ حكمِهِ وأحكامِ المُولِي.

و«**الإِيلَاءُ**» بالمدِّ: الحَلِفُ؛ مصدرُ: آلىٰ، يُولِي، إيلاءً، أي

. . . . . .

حَلَفَ . و«الأليةُ» اليمينُ[١] ، وهو محرمٌ ؛ لأنَّه حَلِفَ علىٰ تركِ واجبٍ .

● **ويشترطُ لصحتِهِ أربعةُ شروطٍ :**

الأولُ : أن يكونَ من زوجٍ يمكنُهُ الوطْءُ .

الثاني : أن يحلفَ باللَّه تعالىٰ أو صفةٍ من صفاتِهِ .

الثالثُ : أن يحلِفَ علىٰ تركِ وطْءِ زوجتِهِ في قبلِهَا .

الرابعُ : أن يحلِفَ علىٰ أكثرَ من أربعَةِ أشهرٍ .

(وَهُوَ حَلِفُ زَوْجٍ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ أَوْ صِفَتِهِ عَلَىٰ تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) هَذَا تعريفُ الإيلَاءِ شرعًا[٢] ، وهو يشتَمِلُ علىٰ الشروطِ الأربعَةِ التي ذكرْنَا ، ودليلُه : قولُه تعالىٰ : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآيَةَ .

(وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ ، وَقِنٍّ ، وَمُمَيِّزٍ ، وَغَضْبَانَ ، وَسَكْرَانَ ، وَمَرِيضٍ مَرْجُوٍّ بُرْؤُهُ) أي يصحُّ من كلِّ هؤلاءِ الأزواجِ لعمومِ الآيةِ المذكورَةِ .

(وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا) أي : ويصحُّ أن يوليَ من زوجَةٍ قبلَ أن يدخُلَ بهَا لعمومِ الآيَةِ .

---

(١) انظر : «لسان العرب» (١٤/ ٤٠) .

(٢) انظر : «الإقناع» (٣/ ٥٦٩) ، و«منتهىٰ الإرادات» (٣/ ٣٤٢) .

. . . . . .

(**لَا مِنْ مَجْنُونٍ ، وَمَغْمِيٍّ عَلَيْهِ**) أي من زوجٍ بهذِهِ الصفةِ ؛ لعدمِ القصدِ منه في هَذِهِ الحَالةِ .

(**وَعَاجِزٍ عَنْ وَطْءٍ لجَبٍّ كَامِلٍ أَوْ شَلَلٍ**) لأنَّ امتناعَهُ من الوطْءِ ليسَ لليمينِ بل لعجزِه عنه .

(**فَإِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ أَبَدًا ، أَوْ عَيَّنَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ حَتَّىٰ يَنْزِلَ عِيسَىٰ ، أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ**) أي حدَّدَه بحدٍّ يغلبُ علىٰ الظنِّ عدمُ وجودِهِ قبلَ أربعَةِ أشهرٍ .

(**أَوْ حَتَّىٰ تَشْرَبِي الخَمْرَ ، أَوْ تُسْقِطِي دَيْنَكِ ، أَوْ تَهَبِي مَالَكِ ، وَنَحْوَهُ**) بأن حدَّدَه بفعلِ محرَّمٍ أو ببذلِ مَالِهَا بإسقاطٍ أو هِبَةٍ .

(**فَمُولٍ**) أي فهو مُولٍ في جَمِيعِ هَذِهِ الأحوالِ المذكورَةِ تُضربُ له مدةُ الإيلاءِ للآيةِ الكريمَةِ .

(**فَإِذَا مَضَىٰ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ وَلَوْ قِنًّا**) أي ولو كَانَ المولِي قِنًّا أي : مملوكًا ، فإنها تُضرَبُ له مدةُ الإيلَاءِ لعمومِ الآيةِ الكريمَةِ .

(**فإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ ؛ فَقَدْ فَاءَ**) أي : رجَعَ عن يمينِهِ ، والفيئَةُ الجِمَاعُ ، وقد أتَىٰ به .

(**وَإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ**) أي : وإن لم يَطَأْ مَنْ آلىٰ مِنهَا ولم تَعْفِهِ ؛ أَمَرَهُ

. . . . . .

الحاكِمُ بالطلَاقِ إن طلبَتْ ذلكَ منه ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

(**فَإِنْ أَبَىٰ**) أي : امتنعَ المولِي من أن يَفِيءَ أو يطلِّقَ .

(**طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا أَوْ فَسَخَ**) لقيام الحاكِمِ مَقامَ المُولِي عندَ امتناعِهِ فمَلَكَ ما يملِكُه ويفعلُ ما فِيهِ المصلحَةُ .

وَإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبُرِ أَوْ دُونَ الفَرْجِ فَمَا فَاءَ . وَإِنِ ادَّعَىٰ بَقَاءَ المُدَّةِ أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا - وَهِيَ ثَيِّبٌ - صُدِّقَ مَعَ يَمِيْنِهِ . وَإِنْ كَانَتَ بِكْرًا ، وَادَّعَتِ البَكَارَةَ ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ عَدْلٌ ؛ صُدِّقَتْ . وَإِنْ تَرَكَ وَطْأَهَا إِضْرَارًا بِهَا بِلَا يَمِينٍ وَلَا عُذْرٍ ؛ فَكَمُولٍ .

الشرح:

(**وَإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبُرِ أَوْ دُونَ الفَرْجِ فَمَا فَاءَ**) أي : إذا فَعَلَ ذلكَ بمَنْ آلىٰ مِنهَا فإنه لَا يعتبرُ كَافيًا لحصُولِ الفيئةِ ؛ لأنَّ الإيلَاءَ يختصُّ بالحلفِ علىٰ تركِ الوطءِ في القبلِ . والفيئةُ : هي الرجُوعُ عن ذلكَ فلَا تحصُلُ بغيرِهِ .

(**وَإِنِ ادَّعَىٰ بَقَاءَ المُدَّةِ أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا - وَهِيَ ثَيِّبٌ - صُدِّقَ مَعَ يَمِيْنِهِ**) أي صُدِّقَ في دَعْواهُ بقاءَ المدةِ ؛ لأنه الأصلُ ، وفي دَعواهُ الوطْءَ ؛ لأنه لَا يُعلمُ إلَّا من جهتِهِ .

(**وَإِنْ كَانَتَ بِكْرًا ، وَادَّعَتِ البَكَارَةَ ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ عَدْلٌ ؛ صُدِّقَتْ**) لأنَّ قولَها اعتضَدَ بالبينَةِ .

(**وَإِنْ تَرَكَ وَطْأَهَا إِضْرَارًا بِهَا بِلَا يَمِينٍ وَلَا عُذْرٍ ؛ فَكَمُولٍ**) أي : حكمُهُ حكمُ المولِي تُضرَبُ له مدةُ الإيلَاءِ ، وتُتخذُ مَعَهُ بقيةُ الإجرَاءَاتِ .

كِتَابُ الظِّهَارِ

كِتَابُ الظِّهَارِ

وَهُوَ مُحَرَّمٌ . فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِبَعْضِ أَوْ كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ مِنْ ظَهْرٍ أَوْ بَطْنٍ أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ بِقَوْلِهِ لَهَا : أَنْت عَلَيَّ أَوْ مَعِي أَوْ مِنِّي كَظَهْرِ أُمِّي ، أَوْ كَيَدِ أُخْتِي ، أَوْ وَجْهِ حَمَاتِي وَنَحْوِهِ . أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ ؛ فَهُوَ مُظَاهِرٌ . وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا فَلَيْسَ بِظِهَارٍ وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ . وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ .

الشرح:

(**كِتَابُ الظِّهَارِ**) الظهارُ مشتقٌّ من «الظهرِ» ، وخُصَّ به من بينِ سائرِ الأعضَاءِ ؛ لأنه مَوضِعُ الرُّكُوبِ من البعيرِ وغيرِه[1] .

(**وَهُوَ مُحَرَّمٌ**) هَذَا بيانُ حكمِه ، ودليلُ تحريمِه : قولُه تعالىٰ : ﴿وَإِنَّهُمْ

---

(١) انظر : «المطلع» (ص : ٣٤٥) .

. . . . . .

لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] وقد أبطلَه اللَّهُ وجعلَه مُنكرًا ؛ لأنه يقتضِي أنَّ زوجتَه مثلُ أمِّه ، وهَذَا باطلٌ .

(**فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِبَعْضِ أَوْ كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ**) كأمِّه وأختِه . وقوله : (مَنْ شَبَّه . . . إلخ) يُؤخَذُ منه تَعرِيفُ الظِّهَارِ بأنَّه : تَشبِيهُ زوجَتِه بمَنْ تَحرُمُ عليه .

(**أَوْ رَضَاعٍ**) كَأختِه من الرَّضَاعِ .

(**مِنْ ظَهْرٍ أَوْ بَطْنٍ**) بأن يقُولَ : أنْتِ عليَّ كَظَهرِ أمِّي أو كبَطْنِ أُمِّي .

(**أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ**) كيدِهَا أو رِجْلِها ، بأنْ يقولَ : أنتِ عليَّ كرجلِ أُختِي أو يَدِها .

(**بِقَوْلِهِ لَهَا**) هذا بيانٌ لقولِهِ : (فمَنْ شَبَّه) فهو مُتعلِّقٌ به ومُفَسِّر له .

(**أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مَعِي أَوْ مِنِّي كَظَهْرِ أُمِّي ، أَوْ كَيَدِ أُخْتِي ، أَوْ وَجْهِ حَمَاتِي وَنَحْوِهِ**) الحَمَاةُ : أختُ الزَّوجَةِ وقرِيبَتُها التي تَحرُمُ عليه .

(**أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ**) أي أو قالَ لزوجَتِه : أنتِ عليَّ حرامٌ . . . إلخ .

(**فَهُوَ مُظَاهِرٌ**) هَذَا جَوَابُ الشَّرطِ الذي مَرَّ في قوله : (فمَنْ شَبَّه . . . إلخ) ، أي : مَنْ فعلَ هَذَا فهوَ مُظَاهِرٌ من زَوجَتِه .

(**وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا**) أي : قالتْ له نَظِيرَ ما يَصِيرُ به مُظَاهِرًا مِمَّا سبقَ بيانُه منَ الألفَاظِ ، كأنْ قَالتْ : أنتَ عليَّ كظَهْرِ أبي مثلًا .

. . . . . .

(**فَلَيْسَ بِظِهَارٍ**) لقولِهِ تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢] فخَصَّهُم بذلك؛ ولأنَّ الحِلَّ فيها حَقٌّ للزَّوجِ، فلا تَملِكُ إزالتَه كسَائرِ حُقُوقِه.

(**وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ**) أي: علىٰ الزَّوجَةِ إذا قالتْ لزَوجِها: أنتَ عليَّ كظَهْرِ أبي أو أخِي ونَحْوِه، كفارةُ الظِّهارِ قياسًا علىٰ الزَّوجِ.

وعن الإمامِ أحمدَ: عليها كفارةُ يمينٍ. وعنه: لا شَيءَ عليهَا. ولعلَّ الرِّوايةَ الثانيةَ أرجحُ[1].

(**وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ**) أي: يَصِحُّ أنْ يظاهرَ الزَّوْجُ من كلِّ زوجةٍ، سواءٌ كانتْ كبيرةً أو صغيرةً، مسلمةً أو ذِمِّيةً، يمكنُ وطؤُهَا أو لا يُمكِنُ وطؤُها للعمُومِ.

(١) انظر: «الإنصاف» (٩/ ٢٠٠ - ٢٠١).

فَصْـلٌ

وَيَصِحُّ الظِّهَارُ مُعَجَّلًا ، وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ ، فَإِذَا وُجِدَ صَارَ مُظَاهِرًا . وَمُطْلَقًا ، وَمُؤَقَّتًا . فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَّرَ . وَإِنْ فَرَغَ الوَقْتُ زَالَ الظِّهَارُ . وَيَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْهَا ، وَلَا تَثْبُتُ الكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ إِلَّا بِالوَطْءِ وَهُوَ العَوْدُ . وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عِنْدَ العَزْمِ عَلَيْهِ . وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ بِتَكْرِيرِهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ وَاحِدَةٍ وَلِظِهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ . وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ فَكَفَّارَاتٌ .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ حُكْمِ تعجيلِ الظِّهَارِ ، وتعليقِه ، وتَوقِيتِه ، وكفَّارتِه ، وتحريمِ الوطءِ قبلَ التكفيرِ وما يلزمُ بتكريرِه .

(**وَيَصِحُّ الظِّهَارُ مُعَجَّلًا**) أي : مُنجزًا كقولِهِ : «أنتِ عليَّ كظَهْرِ أمِّي» .

(**وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ**) مثلُ : إنْ قمتِ فأنتِ عليَّ كظَهْرِ أمِّي .

(**فَإِذَا وُجِدَ**) أي : وُجِدَ الشَّرطُ المُعلَّقُ عَليهِ .

. . . . . .

(**صَارَ مُظَاهِرًا**) لوجُودِ المُعلَّقِ عليه .

(**وَمُطْلَقًا وَمُؤَقَّتًا**) أي يَصِحُّ الظِّهارُ غيرَ مؤقَّتٍ ، ويَصِحُّ مؤقَّتًا كقوله : أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي شهرَ رَمضَانَ .

(**فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَّرَ**) أي : إن وَطِيءَ في الوقتِ الذي ظَاهرَ فيه وجَبتْ عليه كَفَّارةُ الظِّهَارِ ؛ لأنَّه فعلَ ما حَلَفَ علىٰ تَرْكِهِ .

(**وَإِنْ فَرَغَ الوَقْتُ زَالَ الظِّهَارُ**) أي : وإنْ لم يَطَأ في الوقتِ الذي حدَّده حتَّىٰ انتهىٰ زالَ حُكْمُ الظِّهَارِ بمُضِيِّه .

(**وَيَحْرُمُ**) أي : علىٰ مُظَاهِرٍ ومُظَاهَرٍ منهَا .

(**قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ**) أي قبلَ أن يَعمَلَ كفَّارةَ الظِّهارِ .

(**وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ**) كالقُبْلَةِ والاستِمتَاعِ بما دُونَ الفَرجِ .

(**مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْهَا**) لقولِهِ ﷺ : «**فَلَاتَقْرَبْهَا حتَّىٰ تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ**» . صححه الترمذي[1] .

(**وَلَا تَثْبُتُ الكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ**) أي : في ذمَّةِ المُظَاهِرِ .

(**إِلَّا بِالوَطْءِ وَهُوَ العَوْدُ**) أي : الوطءُ هو العَودُ المَذكُورُ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣] فمَتَىٰ وَطِئَ لَزِمَتهُ الكَفَّارةُ .

---

(١) أخرجه : الترمذي (١١٩٩) واللفظ له ، وابن ماجه (٢٠٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

. . . . . .

(**وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عِنْدَ العَزْمِ عَلَيْهِ**) أي : يلزمُ المُظَاهرَ إخراجُ كفَّارَةِ الظِّهارِ قبلَ الوَطءِ ، عندمَا يَعزِمُ عليه لقولِهِ تعالىٰ : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة : ٣] .

(**وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ بِتَكْرِيرِهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ وَاحِدَةٍ**) أي : تلزمُ الزَّوجَ كفَّارةٌ واحدةٌ إذا كَرَّر الظِّهارَ من زوجةٍ وَاحِدَة ، إذا كانَ تكرَارُه قبلَ التَّكفِيرِ ، كما أنَّ اليمينَ باللَّه تعالىٰ لَا تُوجِبُ بتكرِيرِها قبلَ التَّكفِيرِ ، غيرَ كفَّارةٍ واحدةٍ ، وإن كفَّرَ ثم ظَاهرَ فكفارةٌ ثانيةٌ .

(**وَلِظِهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ**) أي : وتلزمُه كفارةٌ واحدةٌ إذا ظَاهَرَ من نسَائِهِ بكلمةٍ واحدةٍ ، بأنْ قالَ لهنَّ : أنتنَّ عليَّ كظهرِ أمِّي ؛ لأنَّه ظِهَارٌ واحدٌ .

(**وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ**) أي : من زَوجَاتِهِ .

(**بِكَلِمَاتٍ**) بأن قالَ لكلٍّ منهنَّ : «أنت عليَّ كظهرِ أمِّي» .

(**فَكَفَّارَاتٌ**) أي : فإنَّه تجبُ عليه كَفَّارَاتٌ متعدِّدةٌ بعدَدِهنَّ ؛ لأنَّها أيْمَانٌ متكرِّرَةٌ علىٰ أعيانٍ متعدِّدةٍ ، فكان لكلِّ واحدةٍ كفَّارةٌ .

فَصْلٌ

كَفَّارَتُهُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا . وَلَا تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا أَوْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ ، بِثَمَنِ مِثْلِهَا فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِمًا ، وَكِفَايَةِ مِنْ يمونُهُ ، وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكَنٍ ، وَخَادِمٍ ، وَمَرْكُوبٍ ، وَعَرَضِ بِذْلَةٍ ، وَثِيَابِ تَجَمُّلٍ ، وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمَؤُونَتِهِ ، وَكُتُبِ عِلْمٍ ، وَوَفَاءِ دَيْنٍ .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في بيانِ أحكَامِ كفَّارةِ الظِّهارِ وغيرِها ممَّا هوَ في معنَاهَا ، وما يُجزِئُ فيها ومَا لَا يُجزئُ .

والكفَّارةُ مأخُوذَةٌ من قولِهم : كَفَرتُ الشَّيءَ إذا غَطَّيتُه وستَرتُه ، فكأنَّها تُكفِّرُ الذنوبَ ، أي : تَسترُها[1] .

---

(١) انظر : «الدر النقي» (٣/ ٨٠١) .

. . . . . .

(**كَفَّارَتُهُ**) أي : كفَّارةُ الظِّهارِ علىٰ الترتيبِ :

(**عِتْقُ رَقَبَةٍ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**) فتجبُ الكفارةُ علَىٰ هذا الترتيبِ ؛ لقولِه تعالىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة: ٣-٤] .

(**وَلَا تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ**) أي : لا يلزمُ إعتاقُ الرَّقبةِ في الكفَّارةِ .

(**إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا أَوْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ**) أي : أمكنَه تملُّكهَا .

(**بِثَمَنِ مِثْلِهَا فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِمًا ، وَكِفَايَةِ مَنْ يمونُهُ ، وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكَنٍ ، وَخَادِمٍ ، وَمَرْكُوبٍ ، وَعَرَضِ بِذْلَةٍ ، وَثِيَابِ تَجَمُّلٍ ، وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمَؤُونَتِهِ ، وَكُتُبِ عِلْمٍ ، وَوَفَاءِ دَيْنٍ**) أي يشترطُ لوجوبِ شراءِ الرَّقبةِ في الكفارةِ :

أولًا : أنْ تكونَ بثمنِ مثْلِهَا أو زيادةٍ يسيرةٍ .

ثانيًا : أن يكونَ ثمنُها فاضلًا عن كِفايتِه وكفايةِ من تجبُ عليهِ نفقتُه ، وعن حَوائِجِه الأَصليةِ وحوائجِ من يَمونُه ، وفَاضِلًا عن رأْسِ مالٍ لا يُستَغْنَىٰ عن ربْحِه .

وَلَا يُجْزِئُ فِي الكَفَّارَاتِ كُلِّهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا؛ كَالعَمَىٰ، وَالشَّلَلِ لِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ، أَوْ قَطْعِهِمَا، أَوْ أَقْطَعِ الأُصْبُعِ الوُسْطَىٰ أَوِ السَّبَّابَةِ أَوِ الإِبْهَامِ أَوِ الأُنْمُلَةِ مِنَ الإِبْهَامِ، أَوْ أَقْطَعِ الخِنْصَرِ وَالبِنْصَرِ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُجْزِئُ مَرِيضٌ مَأْيُوسٌ مِنْهُ وَنَحْوُهُ، وَلَا أُمُّ وَلَدٍ. وَيُجْزِئُ المُدَبَّرُ، وَوَلَدُ الزِّنَىٰ، وَالأَحْمَقُ، وَالمَرْهُونُ، وَالجَانِي، وَالأَمَةُ الحَامِلُ، وَلَوِ اسْتَثْنَىٰ حَمْلَهَا.

الشرح:

(**وَلَا يُجْزِئُ فِي الكَفَّارَاتِ كُلِّهَا**) ككَفارةِ الظِّهارِ، والقَتلِ، والوَطءِ في نَهارِ رَمضانَ، واليَمينِ باللَّهِ تعالىٰ.

(**إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ**) لقولِهِ تعالىٰ: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء: ٩٢] وأُلحِقَ بذلك سائرُ الكفاراتِ قِياسًا وحملًا للمُطْلَقِ علَىٰ المُقيدِ.

(**سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا**) لأنَّ المقصودَ تمليكُ الرقيقِ منافِعَه، وتمكِينُه من التَّصَرُّفِ لنفسِه، ولا يحصلُ هَذَا مع ما يضرُّ بالعملِ ضررًا بَيِّنًا.

(**كَالعَمَىٰ، وَالشَّلَلِ لِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ، أَوْ قَطْعِهِمَا**) أي: اليدُ والرجلُ؛ لأنَّ اليدَ آلةُ البطشِ، والرجلَ آلةُ المشي، فلا يتهيأُ له كثيرٌ منَ العملِ مع شللِ إحداهُما أو قَطْعِها.

. . . . . .

(**أَوْ أَقْطَعِ الأُصْبُعِ الوُسْطَىٰ أَوِ السَّبَّابَةِ أَوِ الإِبْهَامِ**) لأنَّ نفعَ اليدِ يزولُ بذلك .

(**أَوِ الأُنْمُلَةِ مِنَ الإِبْهَامِ**) لزوالِ نَفعِ اليدِ بذلك .

(**أَوْ أَقْطَعِ الخِنْصَرِ وَالبِنْصَرِ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ**) لأنَّ نفعَ اليَدِ يزولُ بذلك .

(**وَلَا يُجْزِئُ مَرِيضٌ مَأْيُوسٌ مِنْهُ**) كمَن به مرضُ السِّلِّ ونحوُه، وكالمريضِ الزَّمنِ والمقعدِ؛ لأنَّه لا يمكنُه العَملُ .

(**وَنَحْوُهُ، وَلَا أُمُّ وَلَدٍ**) لأنَّ عتقَها مستحقٌّ بسببٍ آخرَ كَمَا سَبَقَ .

(**وَيُجْزِئُ المُدَبَّرُ**) لأنَّه عبدٌ يجوزُ بيعُه .

(**وَوَلَدُ الزِّنىٰ، وَالأَحْمَقُ**) هو الذي يعملُ القبيحَ والخَطَأ علىٰ بصيرةٍ بقلةِ مبالاتِه بما يَعقُبُه من المَضَارِّ .

(**وَالمَرْهُونُ، وَالجَانِي، وَالأَمَةُ الحَامِلُ، وَلَوِ اسْتَثْنَىٰ حَمْلَهَا**) أي : صحَّ عتْقُها لكَمَالِها بدونِ الحَملِ . فكلُّ المَذكورينَ يَصحُّ عتْقُهم في الكفارةِ؛ لأنَّ ما فيهم من النَّقْصِ لا يَضرُّ بالعَملِ .

فَصْـلٌ

يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ . فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانُ ، أَوْ فِطْرٌ يَجِبُ ؛ كَعِيدٍ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَحَيْضٍ ، وَجُنُونٍ ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ ، وَنَحْوِهِ . أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا ، أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ لَمْ يَنْقَطِعْ . وَيُجْزِئُ التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ فَقَطْ . وَلَا يُجْزِئُ مِنَ البُرِّ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ . وَإِنْ غَدَّىٰ المَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ لَمْ يُجْزِئْهُ . وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ . وَإِنْ أَصَابَ المُظَاهِرُ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ . وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا لَمْ يَنْقَطِعْ .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ حكمِ الصَّومِ في الكفَّارةِ والإِطْعامِ فيها ، وما يتعلقُ بذلك .

(**يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ**) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] ومعنىٰ التتابعِ : المُوَالاةُ بين صَوْمِ أيامِهَا بأنْ لَا يُفرِّقَه .

. . . . . .

(**فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانُ**) أي: تخللَ صَوْمَ الشَّهرين صومُ شهرِ رَمضانَ؛ لم يَنقطِعِ التَّتابعُ؛ لتَعيُّنِ رمضانَ للصَّومِ الوَاجبِ فيه.

(**أَوْ فِطْرٌ يَجِبُ؛ كَعِيدٍ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ**) أي: كفِطرِ العيدِ وأيَّامِ التشريقِ؛ لم ينقطِعِ التَّتابعُ.

(**وَحَيْضٍ**) أي: أو تخلَّله فطرٌ؛ لأجل حيضٍ ونِفَاسٍ لم ينقطِعِ التَّتابعُ.

(**وَجُنُونٍ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ، وَنَحْوِهِ**) أي: أو تخلَّله فطرٌ لجنونٍ ومرضٍ مَخوفٍ لم ينقطِعِ التَّتابعُ.

(**أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا**) لم ينقطِعِ التَّتابعُ؛ لأنَّ النَّاسي والمكرَهَ يبقىٰ صَومُهمَا.

(**أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ**) كسفرٍ وفِطرِ امرأةٍ حَاملٍ ومرضعٍ لضررٍ ولدِهِمَا بالصَّومِ.

(**لَمْ يَنْقَطِعْ**) في جميعِ هَذه الصورِ؛ لأنَّه أفطرَ فيها لأعذارٍ شرعيةٍ تُبيحُ الفِطرَ في رمضانَ فلم ينقطِعِ التَّتابعُ.

(**وَيُجْزِئُ التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ فَقَطْ**) من برٍّ وشعيرٍ وتمرٍ وزبيبٍ وأَقطٍ، فإن عَدِمَ الخمسةَ أجزأَ ممَّا يُقتَاتُ من حبٍّ وثمرٍ؛ كمَا ذُكِرَ في زكاةِ الفطرِ.

. . . . . .

والصحيحُ أنَّه يُجزئُ من غَالبِ قوتِ البَلدِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(**وَلَا يُجْزِئُ**) أي في إطعامِ كلِّ مسكينٍ .

(**مِنَ البُرِّ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ**) لحديثِ : «**فإنَّ مُدَيْ شعيرٍ مكانُ مُدِّ بُرٍّ**»[(١)] .

(**لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ**) ممَّنْ يُدفعُ إليهم الزكاةُ لحاجَتِهِمْ ؛ كالفقيرِ والمسكينِ وابنِ السبيلِ .

(**وَإِنْ غَدَّىٰ المَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ لَمْ يُجْزِئْهُ**) بدل دفعِ الطَّعامِ إليهم لعَدمِ تمليكِهم ذلك الطعَامَ .

والقولُ الثاني : يجزئ ذلك ، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابن تيميةَ[(٢)] لقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

(**وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ**) فَلَا يجزئُ عتقٌ ولا صومٌ لا إطعامٌ ، بلَا نيةٍ ؛ لحديث : «**إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ**» متفق عليه[(٣)] .

---

(١) أخرجه : البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٩٢) عن أبي يزيد المدني - مرسلًا - أن امرأة جاءت بشطر وسقٍ من شعيرٍ ، فأعطاه النبي ﷺ - أي مدين من شعير مكان مُدٍّ من بُرٍّ . فاللفظ المذكور من كلام أبي يزيد المدني ، واللَّه أعلم .

(٢) انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٢٧٦) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ٢ ، ٢١) ، (٣/ ١٩٠) ، (٥/ ٧٢) ، (٧/ ٤) ، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

. . . . . .

(**وَإِنْ أَصَابَ المُظَاهِرُ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا**) أي : جَامَعَ في أثناءِ الصَّومِ عن الكَفَّارةِ .

(**انْقَطَعَ التَّتَابُعُ**) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة : ٤] .

(**وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا لَمْ يَنْقَطِعْ**) أي : إذَا جَامَعَ غيرَ المظاهَر منها في الليلِ ؛ لم يَنقطِعْ تتابعُ صومِ كفَّارةِ الظهارِ ؛ لأنَّه غيرُ محرَّمٍ عليهِ ، والليلُ ليس محلًّا للتَّتابُعِ .

كِتَابُ اللِّعَانِ

كِتَابُ اللِّعَانِ

يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ . وَمَنْ عَرَفَ العَرَبِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا . وَإِنْ جَهِلَهَا فَبِلُغَتِهِ . فَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَىٰ فَلَهُ إِسْقَاطُ الحَدِّ بِاللِّعَانِ . فَيَقُولُ قَبْلَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي هَذِهِ وَيُشِيرُ إِلَيْهَا . وَمَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيهَا وَينْسُبُهَا . وَفِي الخَامِسَةِ : وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ . ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَىٰ . ثُمَّ تَقُولُ فِي الخَامِسَةِ : وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنَ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَإِنْ بَدَأَتْ بِاللِّعَانِ قَبْلَهُ ، أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنَ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ أَوْ نَائِبُهُ ، أَوْ أَبْدَلَ لَفْظَةَ : «أَشْهَدُ» بِـ«أُقْسِمُ» أَوْ : «أَحْلِفُ» أَوْ لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالإِبْعَادِ ، أَوِ الغَضَبِ بِالسَّخَطِ ؛ لَمْ يَصِحَّ .

الشرح:

(**كِتَابُ اللِّعَانِ**) أي : بيانُ كيفيةِ اللِّعَانِ وما يترتَّبُ عليه منْ أحكامٍ ، وبيانُ ما يلحقُ من النَّسبِ .

. . . . . .

واللعانُ لغةً : مشتقٌ منَ «اللَّعنِ» ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الزَّوجينِ يلعنُ نفسَه في الخَامسَةِ إنْ كانَ كاذبًا . واللَّعنُ : الطَّردُ والإبعادُ[١] .

وتعريفُه اصطلاحًا : شَهَاداتٌ مؤكَّداتٌ بأيمانٍ من الجانِبَينِ مقرونةٌ بلَعنٍ وغَضَبٍ[٢] .

(**يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ**) أي : يشترطُ لصحةِ اللِّعانِ شروطٌ :

أحدُها : أنْ يكونَ بينَ زوجينِ ؛ لقولِه تعالىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] .

الثاني : أن يَقْذِفَهَا بالزِّنىٰ .

الثالثُ : أن تُنْكِرَ الزوجةُ ما قَذَفَهَا بهِ .

الرابعُ : أن يكونَ بلفظِ العربيةِ لمَن قَدَرَ عليها .

الخامسُ : أن يكونَ بحضرةِ الحاكِمِ أو نائِبِهِ .

السادسُ : أن يبدأَ الزوجُ .

السابع : أن يكونَ اللِّعَانُ بالألفاظِ الخَمْسَةِ وحُروفِها .

---

(١) انظر : «الصحاح» (٦/ ٢١٩٦) .

(٢) انظر : «الروض المربع» (ص : ٤١٩) .

. . . . . .

(**وَمَنْ عَرَفَ العَرَبِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا**) لمخالفتِه للنَّصِ؛ لأنَّ الشرعَ وَرَدَ بالعربيةِ فلا يصحُّ بغيرِها مع القدرةِ كأذكارِ الصَّلاةِ.

(**وَإِنْ جَهِلَهَا فَبِلُغَتِهِ**) أي: إن جَهِلَ اللغةَ العَربيةَ لاعَنَ بلغَتِه، ولمْ يلزَمْه تعلُّمها.

(**فَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَىٰ**) بأنْ قالَ: زَنيتِ في قُبُلِكِ أو دُبُرِكِ فكذَّبتْهُ.

(**فَلَهُ إِسْقَاطُ الحَدِّ**) إن كانت محصنةً، والتعزيرُ إن كانت غيرَ محصنةٍ.

(**باللِّعَانِ**) لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ الآيات [النور: ٦-٩].

(**فَيَقُولُ قَبْلَهَا**) أي: يقولُ الزوجُ قَبْلَ الزوجةِ؛ لأنَّ جانِبَه أرجحُ من جانِبِ الزوجةِ.

(**أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي هَذِهِ وَيُشِيرُ إِلَيْهَا**) أي: إلىٰ زوجتِه إن كانت حَاضرةً، ويَكْفي ذلك عَنْ تسمِيَتِهَا وبيانِ نَسبِهَا.

(**وَمَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيهَا وَيَنْسُبُهَا**) بما تتميزُ بهِ عن غَيرِهَا حتىٰ تَنْتَفي المشاركةُ بينَها وبينَ غَيرِها.

(**وَفِي الخَامِسَةِ**) أي: يزيدُ في المَرةِ الخَامسةِ منَ الشَّهاداتِ. واختيرَ اللَّعنُ في حقِّه؛ لأنَّه قولٌ وهو الذي بدَأَ بهِ.

. . . . . .

(**وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ**) أي : إن كان كاذبًا عليها فيمَا رَمَاهَا بهِ منَ الزِّنىٰ .

(**ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَىٰ**) وذلك أنَّه لا شَاهِدَ لَهُ إِلَّا نفسُه ، فمُكِّنَتِ المرأةُ مِنْ أنْ تُعارِضَ أيمانَه بمِثْلِها لِتدرَأ الحدَّ عن نَفْسِها .

(**ثُمَّ تَقُولُ فِي الخَامِسَةِ : وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنَ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**) أي فيمَا رَمَاهَا بهِ مِنَ الزِّنىٰ ، وخصَّها بالغَضَبِ لأنَّ المغضوبَ عليهِ هو الذي يعرفُ الحقَّ ويحيدُ عنه .

(**فَإِنْ بَدَأَتْ بِاللِّعَانِ قَبْلَهُ ، أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنَ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ أَوْ نَائِبُهُ ، أَوْ أَبْدَلَ لَفْظَةَ : «أَشْهَدُ» بِـ«أُقْسِمُ» أَوْ : «أَحْلِفُ» أَوْ لَفْظَةِ اللَّعْنَةِ بِالإِبْعَادِ ، أَوِ الغَضَبِ بالسَّخَطِ ؛ لَمْ يَصِحَّ**) هذه مُحْتَرزاتُ الشُّروطِ السَّبعةِ ، فمَنْ خَالفَ هذه الشروطَ لم يصحَّ لعانُه ؛ لأنَّها شروطٌ مُستَنبَطَةٌ منَ الآياتِ الكريمةِ فوَجَبَ أنْ يتقيدَ بها . واللَّهُ أعلمُ .

فَصْـلٌ

وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ أَوِ المَجْنُونَةَ عُزِّرَ وَلَا لِعَانَ . وَمِنْ شَرْطِهِ قَذْفُهَا بِالزِّنَىٰ كَـ«زَنَيْتِ» أَوْ : «يَا زَانِيَةُ» أَوْ : «رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ» . فَإِنْ قَالَ : وُطِئْتِ بِشُبْهَةٍ أَوْ : مُكْرَهَةً أَوْ : نائِمَةً . أَوْ قَالَ : لَمْ تَزْنِ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الوَلَدُ مِنِّي ، فَشَهِدَتِ امْرَأَةٌ ثِقَةٌ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ؛ لَحِقَهُ نَسَبُهُ ، وَلَا لِعَانَ . وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ . وَإِذَا تَمَّ ؛ سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ ، وَثَبَتَتِ الفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَحْرِيمٍ مُؤَبَّدٍ .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيان بقيةِ شروطِ اللِّعَانِ ، وما يترتَّبُ علَىٰ تَمَامِه من أحكامٍ .

(**وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ أَوِ المَجْنُونَةَ عُزِّرَ وَلَا لِعَانَ**) لأنَّه يمينٌ فلا يصحُّ منْ غيرِ مكلفٍ .

. . . . . .

(**وَمَنْ شَرْطِهِ قَذْفُهَا بِالزِّنَىٰ كَـ«زَنَيْتِ»**) أي : كَأنْ يقولَ .

(**أَوْ : «يَا زَانِيَةُ» أَوْ : «رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ»**) لأنَّ كلًّا منهما قَذْفٌ يوجبُ الحدَّ علَىٰ القاذفِ .

(**فَإِنْ قَالَ**) أي قالَ لزَوْجَتِه .

(**وُطِئْتِ بِشُبْهَةٍ أَوْ مُكْرَهَةً أَوْ نائِمَةً . أَوْ قَالَ : لَمْ تَزْنِ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الوَلَدُ مِنِّي ، فَشَهِدَتِ امْرَأَةٌ ثِقَةٌ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ؛ لَحِقَهُ نَسَبُهُ**) لقولِهِ ﷺ : «**الوَلَدُ لِلفرَاشِ**»[1] ولقيامِ البينةِ علَىٰ ذلك وهي شهادةُ المرأةِ الثِّقةِ .

(**وَلَا لِعَانَ**) أي : لا لِعانَ بينَ الزوجينِ في قولِه : «وُطِئتِ بِشُبهةٍ» وما عُطِفَ عليه .

(**وَمِنْ شَرْطِهِ**) أي : من شروطِ صحةِ اللِّعَانِ .

(**أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ**) أي : فيما رَمَاهَا به ، ويَستمرَّ تَكذِيبُها لَهُ إلىٰ تمامِ اللِّعَانِ .

(**وَإِذَا تَمَّ**) أي : اللِّعَانُ مستوفيًا لشروطِه السابقةِ ترتَّبَ عليه أربعةُ أَحكامٍ .

---

(١) جزء من حديث أخرجه : البخاري (٣/ ٧٠ ، ١٠٦ ، ١٦١ ، ١٩١) ، ومسلم (٤/ ١٧١) ، وأحمد (٦/ ٣٧) ، وأبو داود (٢٢٧٣) ، والنسائي (٦/ ١٨٠ ، ١٨١) ، وابن ماجه (٢٠٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

. . . . . .

(**سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ**) هذا هو الحُكمُ الأوَّلُ، فيسقطُ عنه الحَدُّ إن كَانتْ مُحصنةً.

(**وَالتَّعْزِيرُ**) هذا هو الحُكْمُ الثاني، فيسقطُ عنه التعزيرُ إن كَانتْ المقذوفةُ غيرَ مُحصنةٍ.

(**وَثَبَتَتِ الفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَحْرِيمٍ مُؤَبَّدٍ**) هذا هو الحُكمُ الثالثُ؛ وهو أنَّه تثبتُ الفرقةُ بينَ الزوجينِ بتمامِ اللِّعَانِ، فتحرمُ عليه تَحريمًا مؤبدًا، بحيث لا يجوزُ لَهُ أن يتزوَّجَها بعدَ ذلك.

والحكمُ الرابعُ: انتفاءُ الوَلَدِ إذَا نفاهُ في اللِّعَانِ بأنْ يقولَ في كلِّ مرةٍ: وما هذا الولدُ مِنِّي، إذَا لم يَسبقْ أنَّه اعترفَ بكَونِه مِنْهُ.

فَصْـلٌ

مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ لَحِقَهُ ؛ بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ وَطْؤُهُ ، أَوْ دُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا . وَهُوَ مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِهِ كَابْنِ عَشْرٍ . وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ . وَمَنِ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أَمَتِهِ فِي الفَرْجِ أَوْ دُونَهُ فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ أَوْ أَزْيَدَ أَلْحَقَهُ وَلَدُهَا إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الاسْتِبْرَاءَ وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ : وَطِئْتُهَا دُونَ الفَرْجِ ، أَوْ : فِيهِ وَلَمْ أُنْزِلْ ، أَوْ : عَزَلْتُ ؛ لَحِقَهُ . وَإِنْ أَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ ؛ لَحِقَهُ ، وَالبَيْعُ بَاطِلٌ .

الشرح :

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ ما يَلْحقُ الشخصَ من نَسَبِ مَنْ وَلَدَتْهُ زَوْجتُه أو سُرِّيتُه وغيرُهُما ، وما لَا يَلْحقُه نسبُه .

(**مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ**) أي مَولودًا .

. . . . . .

(**أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ لَحِقَهُ**) أي لَحِقَه نسبُ ذلك المولودِ وصَارَ وَلَدَه ؛ لقولِه ﷺ : «**الوَلَدُ لِلفِراشِ**»[١] أي : لصَاحبِ الفِراشِ .

(**بِأَنْ**) أي : ودليلُ إمكانِ كونهِ منه .

(**تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ وَطْؤُهُ**) أي : وطؤهُ إيَّاهَا واجتماعُه بِهَا .

(**أَوْ دُونَ**) أي : أو تَلدَهُ .

(**أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا**) أي : ابتِدَاءً من إبانةِ زَوْجِها لَهَا .

(**وَهُوَ مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِهِ كَابْنِ عَشْرٍ**) أي : والزوجُ ممَّنْ يمكنُ أنْ يُولدَ لمَنْ هو في سنِّه ، بأَنْ يكونَ قد بَلَغَ عشرَ سنينَ ؛ لقولِه ﷺ : «**واضْرِبُوهُمْ عليها لعشرٍ ، وفرِّقُوا بينهم في المَضَاجِعِ**»[٢] . فأَمْرُه بالتفريقِ يدلُّ علَىٰ إمكانِ الوَطءِ ؛ ولأنَّ تمامَ عشرِ سنينَ يمكنُ فيهِ البلوغُ فيُلحقُ بهِ الولدُ .

(**وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ**) لأنَّ الأَصلَ عَدمُه ، وإِنَّما ألحقْنَا بهِ الولدَ حفظًا للنَّسبِ واحتِياطًا .

(**وَمَنِ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أَمَتِهِ فِي الفَرْجِ أَوْ دُونَهُ**) أي : اعترفَ بجِمَاعِهَا دونَ الفرجِ ؛ لأنَّه قَدْ يُجامِعُ في غيرِ الفَرجِ فيَسبِقُ المَاءُ إلىٰ الفَرجِ .

(**فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ أَوْ أَزْيَدَ**) أي : أزيدَ منْ نصفِ السنَّةِ من وَطْئِه .

---

(١) انظر الحديث السابق تخريجه .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ١٨٠) ، وأبو داود (٤٩٦) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

. . . . . .

(**أَلْحَقَهُ وَلَدُهَا**) أي : نَسَبُ وَلَدِهَا ؛ لأنَّها صَارتْ فِراشًا لَهُ .

(**إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الاسْتِبْرَاءَ**) أي : استبراءهَا بعدَ الوَطءِ بحيضةٍ فلا يَلْحَقُه نَسبُ وَلَدِها ؛ لأنَّه بالاسْتِبراءِ تيقنَ براءةَ رَحِمِهَا . ويُقبلُ قولُه في الاستبراءِ ؛ لأنَّه لا يُعلَمُ إِلَّا من جِهَتِه .

(**وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ**) أي علَىٰ الاستبراءِ ؛ لأنَّه حقٌّ للولدِ لولَاه لثَبَتَ نَسَبُه .

(**وَإِنْ قَالَ**) أي : قال السيدُ : وَطِئْتُ أَمَتي .

(**وَطِئْتُهَا دُونَ الفَرْجِ ، أَوْ : فِيهِ**) أي وَطِئْتُهَا في الفَرْجِ .

(**وَلَمْ أُنْزِلْ ، أَوْ : عَزَلْتُ**) أي أَنزَلتُ خَارِجَ الفَرْجِ .

(**لَحِقَهُ**) أي لَحِقَه نَسَبُ وَلَدِهَا ؛ لأنَّهَا وَلدتْ علَىٰ فراشِه ما يمكنُ كونُه مِنْه ، لاحتمالِ كونِه أَنزَلَ ولم يحسَّ بِهِ أو تسرَّبَ ماؤُه إلىٰ الرَّحِمِ في حَالةِ العَزلِ .

(**وَإِنْ أَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ ؛ لَحِقَهُ**) أي لَحِقَه نسبُ وَلَدِها ؛ لأنَّ أقلَّ مدةِ الحَمْلِ ستةُ أشهرٍ ، فإذَا أَتتْ بِهِ لدُونِهَا وعَاشَ عُلِمَ أنَّه كَانَ قبلَ عِتقِهَا وَبَيْعِها .

(**وَالبَيْعُ بَاطِلٌ**) لأنَّها صارتْ أمَّ ولدٍ لَهُ .

واللَّهُ أعلمُ ، وصلَّىٰ اللَّهُ وسلَّمَ علَىٰ نَبيِّنا محمدٍ ، وعلَىٰ آله وصَحبه ، والحمدُ للَّهِ ربِّ العَالمين .

. . . . . .

نُبذةٌ عَنِ الحَيْضِ وَأَحْكَامِهِ وَالاسْتِحَاضَةِ وَأَحْكَامِهَا

أولًا: الحَيْضُ وأَحْكَامُه:

أ - تَعريفُ الحَيضِ: «الحَيضُ» لُغةً: السَّيلَانُ، يقالُ: «حاضَ الوَادي» إذَا سَالَ[١].

وهو شَرعًا: دَمُ طَبيعةٍ وجبلةٍ، يَخرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحمِ في أوقاتٍ مَعلُومةٍ[٢]، خَلَقَهُ اللَّهُ لِحِكْمَةِ غِذاءِ الوَلَدِ وتَربيَتِه، سُمِّيَ حيضًا لِسَيَلَانِهِ مِنْ رَحِمِ المَرأةِ في أَوْقَاتِه المُعتَادَةِ.

ب - السِّنُّ الذي تحيضُ فيهِ المرأةُ: أَقلُّ سنٍّ تحيضُ فيه المرأةُ تِسعُ سنينَ، فَإِنْ رأَتْ دَمًا قبلَ ذلك فليسَ بحيضٍ؛ لأنَّه لم يَثبتْ وجودُ ذلك في النِّساءِ، ولأنَّ الحيضَ إنَّما خُلِقَ لِحِكْمَةِ تربيةِ الوَلَدِ؛ ومَنْ دونَ التِّسعِ لا تَصلُحُ للحَمْلِ فلَا تُوجدُ فيها حِكْمَتُه.

وأَعلَىٰ سنٍّ تحيضُ فيه المرأةُ خمسونَ سنةً، فلا حَيْضَ بعدَ هذا السنِّ؛ لقولِ عائشةَ ﵂: «إذَا بَلغَتِ المرأةُ خَمسينَ سنةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الحَيْضِ» ذكرَه الإمامُ أحمدُ. فمتىٰ رَأَتْ دَمًا بعدَ الخمسينَ فليسَ بحَيْضٍ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٧/ ١٤٢).

(٢) انظر: «الإقناع» (١/ ٩٩).

. . . . . .

جـ - عَوارِضُ تَمنَعُ الحَيْضَ في وَقْتِه وهي :

١- **الحَمْلُ** : فلا حَيْضَ معَ وجودِ الحَمْلِ . قال الإمامُ أحمدُ : إنَّما تَعرِفُ النِّساءُ الحملَ بانقطاعِ الدمِ[١] ، يعني أنَّ انقطاعَ الحيضِ علامةٌ علَىٰ وجودِ الحَمْلِ ، ولقولِهِ ﷺ في النساءِ السبايَا والإماءِ : «**لَا تُوطَأ حاملٌ حتىٰ تضَعَ ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتىٰ تحيضَ**» رواه أحمدُ وأبو داودَ[٢] .

فإنْ رَأتِ الحاملُ دمًا فهو دمُ فسادٍ لَا حَيْضَ ؛ لأنَّ دَمَ الحَيْضِ يَنصَرِفُ لِغذَاءِ الحَمْلِ .

٢- **الرَّضاعُ** : فالغالبُ أنَّ المُرضِعَ لَا تَحيضُ ؛ لأنَّ دَمَهَا ينقلبُ إلىٰ لَبَنٍ يتغذَّىٰ بهِ الولدُ ، وقَدْ تحيضُ المُرْضِعُ نادرًا .

٣- **المَرَضُ** : فقَدْ تصابُ المَرأةُ بمرضٍ يمنعُ نزولَ الحَيْضِ .

٤- **أخذُ الدَّواءِ** : كتَعاطِي الحبوبِ المعروفةِ لمَنْعِ الحَيْضِ منعًا مؤقتًا لغَرَضٍ منَ الأَغْرَاضِ .

د - أقلُّ مدَّةِ الحَيْضِ ، وأكثرُها ، وغالِبُها :

١- أقلُّ فترةٍ يستمرُّ فيهَا الحيضُ علَىٰ المَرأةِ يومٌ وليلةٌ ، لقولِ عليٍّ رضي الله عنه لما جاءتْهُ امرأةٌ قَدْ طَلَّقَها زَوْجُها ، فزَعَمتْ أنَّها حَاضَتْ في شهرٍ

---

(١) انظر : «المغني» (١/ ٤٤٤) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ٢٨ ، ٦٢ ، ٨٧) ، وأبو داود (٢١٥٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

. . . . . .

ثلاثَ حيضٍ . فقالَ عليٌّ لشريحٍ : قُلْ فيها . فقالَ شُرَيحٌ : إنْ جاءتْ ببينةٍ مِنْ بطانةِ أَهلِها مِمَّنْ يُرضَىٰ دينُه وأمانتُه ، فشَهِدَتْ بذلك ، وإلَّا فهي كاذبةٌ . فقالَ عليٌّ : قالون ، أي جيدٌ بالروميةِ - يعني أصبتَ ، واحتجَّ أحمدُ بهذا الخبرِ ، وهو تَوقيفيٌّ اشتهرَ ولَمْ يُعلَمْ خِلافُه .

٢- وأكثرُ فترةٍ يستمرُّ فيها الحيضُ معَ المَرأةِ خمسةَ عشرَ يومًا ؛ لقولِ عطاءٍ : «رأيتُ مَنْ تحيضُ خمسةَ عشرَ يومًا» ، ولقولِ عليٍّ ﷺ : «مَا زادَ علَىٰ الخمسةَ عشرَ استحاضةٌ» واستفاضَ عن كثيرٍ منَ السَّلفِ أنَّهم وجَدُوه عيانًا .

٣- والغالبُ في مقدارِ فترةِ الحَيْضِ ستُّ ليالٍ أو سبعُ ليالٍ بأيَّامها ؛ لقولِهِ ﷺ لِحَمْنَةَ بنْتِ جَحْشٍ : «**تَحَيَّضِي في عِلمِ اللَّهِ سِتَّةَ أيام أو سبعةً ، ثم اغتَسِلي ، وصلِّي أربعًا وعشرينَ لَيلةً أو ثلاثًا وعشرينَ لَيلةً وأيامَها ، فإنَّ ذلك يُجزئُكَ**» رواه أبو داودَ والنسائيُّ وأحمدُ والترمذيُّ وصحَّحه[1] .

وقولُه ﷺ : «**ستةً أو سبعةً**» للتنويعِ ؛ لأنَّ منَ النساء مَنْ تكونُ عادَتُها غالبًا ستةً ، ومنهنَّ من تكونُ سبعةً .

هـ - أقلُّ الطهرِ بينَ الحَيْضَتينِ ، وأكثرُه ، وغالبُه :

الطهرُ هو النقاءُ من الدَّنَسِ والنَّجَسِ ، والمرادُ هنا مقدارُ المدَّةِ التي يستمرُّ فيها نقاءُ المرأةِ منَ الحَيْضِ .

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٤٣٩) ، وأبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وابن ماجه (٦٢٧) .

. . . . . .

وهي علَىٰ النحو التالي :

١- أقلُّ الطُّهرِ بينَ الحَيْضتينِ ثلاثةَ عشرَ يومًا ، للخَبَرِ الذي مرَّ ذِكْرُه عن شُريحٍ وعليٍّ في قضيةِ المرأةِ التي ادَّعتْ أَنَّها حَاضتْ في شهرٍ ثلاثَ حيضٍ ، فعلقَا قبولَ قولِها علَىٰ مجيئِها ببَينةٍ تشهدُ بِهِ . ووجودُ ثلاثِ حِيَضٍ في شَهْرٍ دليلٌ علَىٰ أنَّ الثلاثةَ عَشَرَ طُهْرٌ صحيحٌ وأنَّ أقلَّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ .

٢- ولا حدَّ لأكثرِ الطُّهرِ بينَ الحَيْضتينِ ؛ لأنَّه قَدْ وُجِدَ من لا تحيضُ أصلًا .

٣- غالبُ الطُّهرِ بينَ الحَيْضتينِ بقيةُ الشَّهرِ الذي حَاضتْ منه ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ المرأةَ تحيضُ في كلِّ شهرٍ ستًّا أو سبعًا ، فالغالبُ أنَّ يكونَ الطهرُ أربعًا وعشرينَ أو ثلاثًا وعشرينَ بقيةَ الشَّهرِ ، لمَا تقدَّمَ منْ حديثِ حَمْنَةَ .

و - الأحكامُ التي تتعلَّقُ بالحيضِ :

١- يَحرمُ علَىٰ الحَائضِ أَنت تصومَ وتصلِّي زَمَنَ الحَيْضِ ؛ لمَا في «الصحيح» من قولِهِ ﷺ : «**أليسَ إذَا حَاضَتْ لم تصلِّ ولم تَصُمْ**»[(١)] ، ولقولِه ﷺ : «**إذَا أقبلتِ الحَيْضةُ فَدَعِي الصلاةَ**» متفقٌ عليه[(٢)] .

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٦٦) ، ومسلم (١/ ١٨٠) عن عائشة رضي الله عنها .

. . . . . .

وتَقْضي الحَائِضُ الصيامَ لا الصلاةَ ؛ لقولِ عائِشةَ : «كنَّا نَحيضُ علَىٰ عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فكنَّا نُؤمَرُ بقَضَاءِ الصَّومِ ولا نُؤمرُ بقَضَاءِ الصلاةِ» متفقٌ عليه[١] .

والفرقُ بينَهُما - واللَّهُ أعلمُ - أنَّ الصلاةَ تتكرَّرُ فلمْ يجبْ قَضَاؤُها للحَرَجِ في ذلك بخلافِ الصِّيامِ .

٢- يَحرُمُ علَىٰ الحَائِضِ الطوافُ بالبيتِ ؛ لقولِهِ ﷺ لعائشةَ لما حَاضَت : «**افعَلِي ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ أنْ لَا تَطُوفِي بالبيتِ حتَّىٰ تَطْهُرِي**»[٢] .

٣- يَحرمُ علَىٰ الحائضِ قراءةُ القرآنِ ، لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «**لَا يقرأُ الجُنُبُ ولا الحَائِضُ شيئًا منَ القرآنِ**» رواه أبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجَه[٣] .

وعن جابرٍ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال : «**لا تقرأ الحَائِضُ ولا النُّفسَاءُ منَ القرآنِ شيئًا**» رواه الدارقطنيُّ[٤] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٨٨) ، ومسلم (١/ ١٨٢) .
(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٨٤) ، ومسلم (٤/ ٢٧ - ٢٨) .
(٣) أخرجه : الترمذي (١٣١) ، وابن ماجه (٥٩٥) ، والدارقطني (١/ ١١٧) .
(٤) أخرجه : الدارقطني (٢/ ٨٧) ، ورواه موقوفًا (١/ ١٢١) .
وراجع : «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٠ - ٢٤١) .

. . . . . .

٤- يَحرمُ عَلَىٰ الحَائِضِ اللُّبْثُ في المسجدِ؛ لقولِه ﷺ: «**لَا أحلُّ المَسْجدَ لحَائضٍ ولا لِجُنبٍ**» رواه أبو داودَ[١].

وعن أمِّ سلمةَ قالتْ: دخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحةَ هذا المسجدِ فنادَىٰ بأعْلَىٰ صَوتِه: «**إنَّ المسجدَ لَا يَحلُّ لحائضٍ ولا جنبٍ**» رواه ابنُ مَاجَه[٢]

٥- يَحرمُ علَىٰ الحائضِ مسُّ المُصْحفِ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وفي الكتابِ الذي كتَبَه رسولُ اللَّهِ ﷺ لعَمرِو ابنِ حَزْمٍ: «**لَا يَمسُّ المصحفَ إِلَّا طاهرٌ**» رواه النسائيُّ وغيرُه[٣].

٦- يَحْرمُ وطءُ الحَائضِ في الفَرْجِ حتَّىٰ ينقَطِعَ حَيْضُها وتغتسلَ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والمرادُ بالاعتزالِ تركُ الوَطءِ؛ لقولِه ﷺ: «**اصنعوا كلَّ شيءٍ إِلَّا النكاحَ**» رواه الجماعةُ إِلَّا البخاري[٤].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأعله البخاري في «التاريخ» (١/ ٢/ ٦٧ - ٦٨).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٦٤٥).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٦٥٥٩) في حديث طويل.

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٦٩)، وأحمد (٣/ ١٣٢)، وأبو داود (٢٥٨)، (٢١٦٥)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (١/ ١٥٢، ١٨٧)، وابن ماجه (٦٤٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

. . . . . .

٧- يَجِبُ علَىٰ الحائِضِ أَنْ تَغتَسِلَ إذَا انقطعَ دَمُها ؛ لحَديثِ عائشةَ أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حبيشٍ كانتْ تُستَحاضُ فسألتِ النبيَّ ﷺ فقالَ : «**ذلك عرقٌ وليستْ بالحَيضةِ ، فإذَا أقبلَتِ الحيضةُ فدَعِي الصلاةَ ، وإذَا أَدبرَتْ فاغتَسلِي وصَلِّي**» رواه البخاريُّ[١] .

٨- ويَحرمُ الطلاقُ حالَ الحَيْضِ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما طلَّقَ امرأتَه وهي حائِضٌ ، فذَكَرَ ذلك عمرُ للنبيِّ ﷺ فقالَ : «**مُره فلْيُراجِعْها ، ثم ليُطلقْهَا طاهرًا أو حاملًا**» رواه الجماعةُ إلَّا البخاري[٢] .

٩- وجوبُ الكفارةِ بالوطءِ في الحَيضِ ؛ وهي دينارٌ أو نصفُه ؛ لحديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما : «يتصدقُ بدينارٍ أو نصفِهِ كفارةً» رواه أحمدُ والترمذيُ وأبو داودَ[٣] .

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ : هو مُوجبُ القِياسِ لو لم تَأْتِ بهِ الشَّريعةُ ، فكيفَ وقَدْ جاءت بهِ مرفوعًا وموقوفًا .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٨٤ ، ٨٧ ، ٩٠) ، وأحمد (٦/ ١٩٤) ، وأبو داود (٢٨٣) ، والنسائي (١/ ١٢٣ ، ١٨١) ، وابن ماجه (٦٢١) ، (٦٢٤) .

(٢) أخرجه : مسلم (٤/ ١٨١) ، وأحمد (٢/ ٢٦) ، وأبو داود (٢١٨١) ، والترمذي (١١٧٦) ، والنسائي (٦/ ١٤١) ، وابن ماجه (٢٠٢٣) .

(٣) أخرجه : أحمد (١/ ٢٣٠) ، وأبو داود (٢٦٤) ، والترمذي (١٣٦) ، والنسائي (١/ ١٥٣) ، وابن ماجه (٦٤٠) .

وراجع : «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (١٧٧) ، و«التمهيد» (٣/ ١٧٥) .

. . . . . .

وقالَ : كلُّ ما كان من المَعاصِي محرمَ الجنسِ كالظُّلمِ والفواحشِ لم يُشرعْ له كفارةٌ . بل فيما كانَ مُباحًا في الأَصلِ وحُرِّمَ لعارضٍ كالوَطءِ في الصِّيامِ والحَيْضِ ، وهو الصَّحيحُ .

١٠- حصولُ البلوغِ بالحَيْضِ ؛ لقوله ﷺ : « **لَا يَقبلُ اللَّهُ صلاةَ حائِضٍ إِلَّا بِخمَارٍ** » رواه الترمذيُّ وحسَّنَه[(١)] .

فقد علَّق ﷺ قبولَ صلاةِ مَنْ حَاضَتْ علَىٰ التَّخمُّر بالخِمَارِ ، فدلَّ علَىٰ اعتبارِ حصولِ الحَيْضِ دليلًا علَىٰ البلوغِ .

١١- اعتدادُ المطلقةِ بالحَيضِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فقوله : - أي - ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ أي : ينتظرنَ بأَنفُسِهنَّ ؛ بأنْ تمكثَ إحداهُنَّ بعدَ طلاقِ زَوْجِها ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أي : حِيَضٍ ، ثم تتزوجُ مَنْ شَاءتْ .

وهذا هو الدَّاعي لتقديمِ هذِه النُّبذةِ عن الحَيْضِ وأَحْكَامِه قبلَ « كتابِ العِدَدِ » .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩) ، وأبو داود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) ، وابن ماجه (٦٥٥) ، وابن خزيمة (٧٧٥) من حديث عائشة ﵂ .

. . . . . .

ثانيًا : الاستحَاضَةُ وأَحْكَامُهَا

الاستِحَاضَةُ : سيلانُ الدَّمِ في غيرِ وَقْتِه من عرقٍ في أَدنىٰ الرَّحمِ يُسمَّىٰ بـ« العَاذِلِ » أو « العاذِرِ »[1] .

● **والفرقُ بين الاستحاضَةِ والحَيْضِ :**

أولًا : الاستحاضةُ نوعُ مرضٍ ، والحيضُ ليسَ مرضًا وإنَّما هو دَمُ طبيعةٍ وجبلةٍ .

ثانيًا : الاستحاضةُ سيلانُ الدَّمِ في غيرِ وقتٍ معيَّنٍ ، والحيضُ يَنزِلُ في وقتٍ معينٍ .

ثالثًا : الاستحاضةُ تَخْرُجُ من عرقٍ في أَدنَىٰ الرَّحِمِ ، والحيضُ يَخرجُ من قَعْرِ الرَّحِمِ .

رابعًا : الاستِحَاضةُ لا تَمنَعُ الصلاةَ والصيامَ والوَطءَ والطلاقَ ولا تُوجِبُ الغُسْلَ ، بخلافِ الحَيْضِ كمَا سَبَقَ .

أَحْكَامُ المُستَحاضَةِ:

المُستَحاضَةُ هي التي جَاوَزَ دَمُها أكثرَ الحَيْضِ ، وهي نَوْعانِ :

---

(١) انظر : « المطلع » (ص : ٤١) .

. . . . . .

١- مُستَحاضَةٌ مُبتدَأةٌ، وهي التي رأَتِ الدَّمَ واستمرَّ معها ولم تَكُنْ حاضَتْ قبلَ ذلك، ولها حَالتانِ:

الحالةُ الأولىٰ: أَنْ يَكونَ دَمُها متميزًا بَعْضُه عَنْ بعضٍ؛ بأنْ يكونَ بعضُه أَسودَ أو ثخينًا أو مُنتِنًا، والبعضُ الآخرُ منه ليس كذلك؛ بَلْ يكونُ أحمرَ أو رقيقًا غيرَ منتنٍ، ففي هذه الحَالةِ إنْ صَلَحَ المُتميزُ أنْ يَكونَ حيضًا بأنْ لم يَنقصْ عن أَقلِّ مُدَّةِ الحَيْضِ، ولم يَتجاوزْ أَكثرَهَا فإنَّها تَعتَبِرُه حيضًا، وتَتَعلَّقُ بهِ أحكامُ الحيضِ، وما عدَاهُ يكونُ استحِاضةً.

الحالةُ الثانيةُ: أنْ لا يكونَ دمُها متميزًا بعضُه عن بعضٍ، فهذه تَجلِسُ غَالِبَ الحَيْضِ من كلِّ شَهْرٍ.

٢- مستحاضةٌ معتادةٌ وهي التي تَعرِفُ شَهْرَ حَيْضِهَا ووقتَ حَيْضِها وطُهْرِهَا منهُ؛ لأنَّها سَبَقَ أنْ حاضَتْ ولها حالتان:

الحالةُ الأولىٰ: أنْ تكونَ ذاكرةً لعادَتِها فتجْلِسُهَا، وما عَدَاهَا تَعْتَبِرُهُ استِحَاضَةً.

الحالةُ الثانيةُ: أن تكونَ ناسيةً لعادَتِها، فهذه إنْ كانَ دَمُها متميزًا بعضُه عن بعضٍ بما سَبَقَ من علاماتِ دمِ الحَيْضِ: السوادِ أو الثخونةِ أو النتنِ، ولم يَتجاوزْ أكثرَه، فهذِه تجلسُ المتميزَ وَتعْتَبِرُ ما عدَاه استِحَاضَةً.

وإن كان دَمُها لا يحملُ علامةً من علاماتِ الحَيْضِ المَذْكورةِ فهذِه غيرُ مميزةٍ، فتجلسُ غَالبَ الحَيْضِ من كلِّ شَهْرٍ، وما عدَاهُ تَعْتبرُهُ استحاضةً.

كِتَابُ العِدَدِ

* بَابُ الاسْتِبْرَاءِ .

كِتَابُ العِدَدِ

الشرح:

(كِتَابُ العِدَدِ) «العِدَدُ» جَمْعُ «عِدَّةٍ» بكسرِ العَينِ، وهي التَّربصُ المحدودُ شرعًا. مأخوذٌ مِنَ «العَدَدِ»؛ لأنَّ أَزْمِنَةَ العِدَّةِ محصورةٌ مقدرةٌ[١]، والدليلُ علَىٰ وجوبِهَا الكِتابُ والسنةُ والإجماعُ في الجُملةِ[٢]، كَمَا يأتي بيانُ ذلك في مَوطِنِهِ.

والحِكْمَةُ في مَشْروعِيَّتِهَا تَتَلخَّصُ في الأمورِ التاليةِ:

أولًا: استبراءُ رَحِمِ المَرأةِ مِنَ الحَملِ؛ لئلَّا يطأَها رجلٌ آخرُ قبلَ العِلمِ ببراءةِ رَحِمِها، فيَحصلُ الاشْتِباهُ وتَضيعُ الأَنسابُ.

ثانيًا: تعظيمُ عقدِ النِّكاحِ واحْتِرامُه.

ثالثًا: تطويلُ زمنِ الرَّجعةِ وإعطاءُ الفرصةِ للمطلِّقِ ليتروَّىٰ في ذلك.

---

(١) انظر: «الدر النقي» (٣/ ٦٩٤).

(٢) انظر: «المغني» (١١/ ١٩٣).

تَلْزَمُ العِدَّةُ كُلَّ امْرَأَةٍ، فَارَقَتْ زَوْجًا، خَلَا بِهَا مُطَاوِعَةً مَعَ عِلْمِهِ بِهَا وَقُدْرَتِهِ عَلَىٰ وَطْئِهَا، وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا حِسًّا أَوْ شَرْعًا، أَوْ وَطِئَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا حَتَّىٰ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلافٌ. وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا وِفَاقًا لَمْ تَعْتَدَّ لِلْوَفَاةِ. وَمَنْ فَارَقَهَا حَيًّا قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ أَوْ بَعْدَهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ، أَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ، أَوْ قَبَّلَهَا، أَوْ لَمَسَهَا بِلَا خَلْوَةٍ؛ فَلَا عِدَّةَ.

رابعًا: قضاءُ حقِّ الزوجِ وإظهارُ تأثيرِ فَقْدِه في المَنْعِ مِنَ التزيُّنِ، والاحتياطُ لحقِّهِ، وغيرُ ذلك مِنَ الحِكَمِ.

(**تَلْزَمُ العِدَّةُ كُلَّ امْرَأَةٍ**) سواءٌ كانت حرةً أو أمةً بالغةً أو صغيرةً يُوطَأُ مِثلُها.

(**فَارَقَتْ زَوْجًا**) بأي نوعٍ مِنْ أنواعِ الفُرقَةِ، بطلاقٍ أو خُلعٍ أو فَسْخٍ.

(**خَلَا بِهَا مُطَاوِعَةً مَعَ عِلْمِهِ بِهَا**) أي: بشرطِ كَوْنِ الزوجِ خلَا بِهَا مُطَاوِعةً لا مُكْرَهةً، وبشرطِ عِلْمِه بِهَا، فلو خلَا بها أَعْمَىٰ لا يَعْلَمُ بِهَا، أو في محلٍّ لَا يَرَاهَا فيه البصيرُ فلا عدةَ عَلَيْها.

(**وَقُدْرَتِهِ عَلَىٰ وَطْئِهَا**) أي: ويشترطُ مع خَلْوتِهِ بها قدرتُه علَىٰ وَطئِها.

فشروطُ الخَلْوةِ هي: أن تكونَ الزوجةُ مُطاوِعَةً، قدرةُ الزَّوجِ علَىٰ وطْئِها، عِلْمُه بِهَا.

. . . . . .

(**وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا حِسًّا أَوْ شَرْعًا**) أي : ولو وُجِدَ مانعٌ من الوطءِ في الزوجينِ ككَونِه مجبوبَ الذكرِ وكونِها رتقاءَ ، أو كان المانِعُ من الوطءِ في أَحدِهِما دونَ الآخرِ ، سواء كانَ هذا المانِعُ محسوسًا كجبِّ الزوجِ ورتقِ المرأةِ ، أو كانَ المانِعُ شرعيًّا كالصومِ والحَيْضِ ؛ فإنَّ هذا المانِعَ بأنواعِه لا يمنعُ وجوبَ العدَّةِ ؛ لقضاءِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ : أنَّ مَنْ أغلقَ بابًا أو أَرْخَىٰ سترًا فقد وَجَبَ المهرُ ووجَبتِ العدةُ .

(**أَوْ وَطِئَهَا**) أي : تلزمُ العدةُ زوجةً وطِئَها الزوجُ ، ثم فَارقَها ؛ لمفهومِ قولِه تعالىٰ : ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] .

(**أَوْ مَاتَ عَنْهَا**) أي : وتلزمُ العدةُ زوجةً مُتوفَىٰ عنها مطلقًا ؛ لعمومِ قولِه تعالىٰ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] .

(**حَتَّىٰ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ**) أي : تلزمُ العدةُ المفارقةَ بعدَ الخَلْوةِ بشروطِها في النِّكاحِ الفاسدِ ، وهو المختلفُ فيه ؛ كالنكاحِ بلَا وليٍّ ، أو بلا شهودٍ إلحاقًا له بالصحيحِ ، ولأنَّه يُنفذُ بحكمِ الحَاكمِ ، ولأنَّه يَقَعُ فيه الطلاقُ .

(**وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا وِفَاقًا لَمْ تَعْتَدَّ لِلْوَفَاةِ**) أي : وإنْ كانَ النكاحُ قد أَجمَعَ العلماءُ علَىٰ بطلانِه كنكاحِ خامسةٍ أو معتدةٍ لم تَعتد إذَا ماتَ عنها ، ولا إذَا فَارَقَها في الحياةِ قبلَ الوَطءِ ، لأنَّ وجودَ هذا العَقْدِ كعَدمِه بإجماعِ أهلِ العِلمِ .

(**وَمَنْ فَارَقَهَا حَيًّا قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ**) فلا عدةَ علَيها ؛ لقولِه تعالىٰ :

. . . . . .

﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(**أَوْ بَعْدَهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ**) أي: أو طلَّقها الزوجُ بعدَ الدخولِ أو الخَلْوةِ وهو ممَّنْ لا يولدُ لمثلِه، كابنِ دونَ عشرِ سنينَ فلا عدةَ عليها للعلمِ ببراءةِ الرَّحمِ.

(**أَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ**) أي: وفارَقَها قبلَ الدخولِ والخَلْوةِ فلَا عدةَ عليها للآيةِ السَّابقةِ.

(**أَوْ قَبَّلَهَا، أَوْ لَمَسَهَا بِلَا خَلْوَةٍ؛ فَلَا عِدَّةَ**) أي: فلا تَجِبُ عليها العدةُ إذَا فارقَهَا في الحياةِ للآيةِ السابقةِ؛ ولأنَّ العدةَ في الأصلِ إنَّما وَجَبت لبراءةِ الرَّحمِ، وهي هنا متيقَّنةٌ.

فَصْلٌ

وَالمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ : الحَامِلُ : وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ إِلَىٰ وَضْعِ كُلِّ الحَمْلِ بِمَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ . فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لِصِغَرِهِ ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحًا ، أَوْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا وَنَحْوِهِ ، وَعَاشَ ؛ لَمْ تَنْقَضِ بِهِ . وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَأَقَلُّهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ . وَيُبَاحُ إِلْقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في بيانِ أصنافِ المُعتداتِ وأحكامِهنَّ ، وما يتعلقُ بذلك .

(**وَالمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ : الحَامِلُ**) أي : الأولىٰ من أَصنافِ المُعتداتِ .

(**وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ إِلَىٰ وَضْعِ كُلِّ الحَمْلِ**) واحدًا كانَ أو عددًا ، حرةً كانتْ أو أمةً ، مسلمةً كانت أو كافرةً ؛ لقولِه تعالىٰ : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فدلت الآيةُ علىٰ أنَّ العدةَ بوضعِ الحَمْلِ .

. . . . . .

(**بِمَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ**) أي : إنَّما تَنقَضِي العدةُ بوَضْعِ الحَمْلِ بشرطِ أنْ يتبينَ فيه خلقُ الإنسانِ ، ولو خفيًّا كمَا سَبَقَ في بابِ أُمهاتِ الأَوْلادِ .

(**فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لِصِغَرِهِ ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحًا ، أَوْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا وَنَحْوِهِ ، وَعَاشَ ؛ لَمْ تَنْقَضِ بِهِ**) أي : ويشترطُ لانقضاءِ العدةِ بوضعِ الحَمْلِ لحوقُ الحَمْلِ بالزوجِ الذي فارقَهَا ، فإنْ لم يلحَقْه نسبُه لم تنقضِ عدتُها منه بهِ .

● **والحالاتُ التي لا يَلحَقُه فيها نسبُه هي :**

أولًا : أن يكونَ الزوجُ صغيرًا لا يولَدُ لمثْلِه .

ثانيًا : أن يكونَ الزوجُ ممْسُوحًا ، أي مقطوعَ الذكرِ والأنثيينِ .

ثالثًا : أنْ تلدَ الحملَ قبلَ تَمامِ أقلِّ مدتِه ويعيشَ ، ففي هذه الأحوالِ لا يَلْحقُ الزوجَ نسبُ المولودِ ، فلَا تَنْقضِي عِدَّتُها بهِ لانتفائِه عنه يقينًا .

● **فتَلخَّصَ أنَّ الحَمْلَ الذي تَنقضِي بوضْعِه العدة هو ما توفَّر فيه ثلاثة شروطٍ :**

الشرطُ الأولُ : أنْ تضَعَ كلَّ الحَمْلِ إذَا كان متعددًا .

الشرطُ الثاني : أن يتبينَ فيه خلقُ الإنسانِ .

الشرطُ الثالثُ : أن يُلحقَ نسبُه بالزَّوجِ .

. . . . . .

(**وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ**) لأنَّها أكثرُ ما وُجِدَ، وما لا نصَّ فيه يُرجَعُ فيهِ إلىٰ الوُجودِ.

(**وَأَقَلُّهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ**) أي: أقلُّ مدةِ الحملِ ستةُ أشهرٍ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] والفِصالُ انقضاءُ مدةِ الرَّضاعِ؛ لأنَّ الوَلدَ ينفصِلُ بذلك عن أُمِّه.

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإذَا سَقَطَ الحولانِ، وهما مدةُ الرَّضاعِ من ثلاثينَ شهرًا، بقي ستةُ أشهرٍ فهي مدةُ الحَمْلِ وما دونَها لا يعيشُ فيهِ.

(**وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ**) أي: غالبُ مدةِ الحَمْلِ؛ لأنَّ غَالِبَ النساءِ يلدنَ فيها.

(**وَيُبَاحُ**) أي: يباحُ للمرأةِ.

(**إِلْقَاءُ النُّطْفَةِ**) وهي ماءُ الرجل والمرأةِ.

(**قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**) لأنَّه في هذه المدةِ لا يتبينُ فيه خَلْقُ الإنسانِ.

(**بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ**) إذا كان ذلك بإذنِ الزوجِ.

● **فيُشترطُ لإلقاءِ النطفةِ ثلاثةُ شروطٍ:**

الأولُ: أن يكونَ ذلك بإذنِ الزوجِ.

الثاني: أن يكونَ ذلك قبلَ أربعينَ يومًا.

الثالثُ: أن يكونَ ذلك بدواءٍ مباحٍ.

فَصْـلٌ

الثَّانِيَةُ : المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا بِلَا حَمْلٍ مِنْهُ ، قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِلحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَلِلأَمَةِ نِصْفُهَا . فَإِنْ مَاتَ زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ سَقَطَتْ وَابْتَدَأَتْ عِدَّةُ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ . وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةِ مَنْ أَبَانَهَا فِي الصِّحَّةِ لَمْ تَنْتَقِلْ . وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَطَلَاقٍ ، مَا لَمْ تَكُنْ أَمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً أَوْ جَاءَتِ البَيْنُونَةُ مِنْهَا ، فَطَلَاقٌ لَا غَيْرَ . وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ مُبْهَمَةً أَوْ مَعَيَّنَةً ، ثُمَّ أُنْسِيهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ ؛ اعْتَدَّ كُلٌّ مِنْهُنَّ ، سِوَىٰ حَامِلٍ الأَطْوَلَ مِنْهُمَا .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ بقيةِ أنواعِ المُعتداتِ وأحْكَامِهِنَّ .

(**الثَّانِيَةُ**) أي منَ المُعتداتِ .

(**المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا بِلَا حَمْلٍ مِنْهُ**) لأنَّ الحَامِلَ قد سَبَقَ بيانُ حُكْمِها في الفَصلِ الذي قبلَ هذا .

. . . . . .

(**قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِلحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**) لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وهي تعمُّ المدخولَ بها وغيرَ المدخولِ بها، وتعمُّ التي يُوطَأُ مِثلُها والتي لا يُوطَأُ مِثلُها.

(**وَلِلأَمَةِ نِصْفُهَا**) أي: إذَا تُوفيَ عنها اعْتَدتْ نصفَ المدةِ المذكورةِ في الآيةِ الكريمةِ: شهرينِ وخمسةَ أيامٍ؛ لأنَّ الصحابةَ ﷺ أَجمعوا علَىٰ تَنصِيفِ عدةِ الأَمةِ في الطلاقِ، فكذا عدةُ المَوْتِ[1]، ويكونُ ذلك مُخصِّصًا لعمومِ الآيةِ.

(**فَإِنْ مَاتَ زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ**) أي: مُطَلقةٍ طلاقًا رجعيًّا.

(**فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ سَقَطَتْ**) أي: عدةُ الطلاقِ، لأنَّها تعتدُّ للوفاةِ، فلا يَجتمعُ مع عدةِ الوفاةِ غيرُها.

(**وَابْتَدَأَتْ عِدَّةُ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ**) لأنَّ الرجعيةَ زوجةٌ يلْحقُها طلاقُه، وترثُ منه، فتلزَمُها عدةُ الوفاةِ؛ لعمومِ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(**وَإِنْ مَاتَ**) أي: المُطلِّقُ.

---

(١) انظر: «المغني» (١١/ ٢٢٤).

. . . . . .

(**فِي عِدَّةِ مَنْ أَبَانَهَا فِي الصِّحَّةِ لَمْ تَنْتَقِلْ**) أي : عن عدةِ الطلاقِ إلىٰ عدةِ الوَفاةِ ؛ لأنَّها ليست زوجةً ولا في حُكمِها لعدمِ التَّوارثِ .

(**وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفاةٍ وَطَلَاقٍ**) لأنَّها مطلقةٌ فوَجبتْ عليها عدةُ الطلاقِ ، ووارثةٌ فتجبُ عليها عدةُ الوفاةِ ، ويندرجُ أقلُّهما في أكثرِهما .

(**مَا لَمْ تَكُنْ أَمَةً ، أَوْ ذِمِّيَّةً ، أَوْ جَاءَتِ البَيْنُونَةُ مِنْهَا ؛ فَطَلَاقٌ لَا غَيْرَ**) أي : يجبُ أن تستمرَّ المطلقةُ المبانةُ في عدةِ الطلاقِ إذَا ماتَ مطلِّقُها في هذه الأحوالِ ، ولا تعتدُّ للوفاةِ لانقطاعِ أثرِ النكاحِ لعدمِ ميراثِها منهُ ، أَشبهتِ المبانةَ في حالِ الصحةِ .

وقوله : (أو جاءتِ البينونَةُ منها) أي بسببِها ، كأنْ سَألتْهُ الطلاقَ أو الفسخَ ، أو فَعَلتْ ما يَفسخُ نِكاحَها بطلاقٍ أو خُلعٍ أو لِعانٍ أو رَضاعٍ ونحوِ ذلك .

(**وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ**) أي : طلاقًا بائنًا .

(**مُبْهَمَةً**) كأنْ يقولَ : إحداهُنَّ طالقٌ .

(**أَوْ مَعَيَّنَةً ، ثُمَّ أُنْسِيهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ**) أي : ماتَ المطلِّقُ قبلَ إخراجِ المطلَّقةِ المَبهمةِ أو المَنسيةِ بقُرعةٍ .

(**اعْتَدَّ كُلٌّ مِنْهُنَّ**) أي : من نِسائِه .

. . . . . .

(**سِوَىٰ حَامِلٍ الأَطْوَلَ مِنْهُمَا**) أي : من عِدةِ الطَّلاقِ أو عدةِ الوَفاةِ ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهنَّ يحتملُ أن تكونَ المُخْرَجةَ بقُرعةٍ ، وكلُّ واحدةٍ منهنَّ يحتملُ أنَّها المطلقةُ ، وأنَّها المتوفَىٰ عنها .

وأما الحاملُ منهنَّ فعدَّتُها وضعُ الحَمْلِ منَ الطلاقِ أو الوفاةِ كمَا سَبَقَ فلا تفاوتَ .

الثَّالِثَةُ : الحَائِلُ ذَاتُ الأَقْرَاءِ ، وَهِيَ الحِيَضُ المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ ، فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ مُبَعَّضَةً ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ ، وَإِلَّا قُرْءَانِ .

الرَّابِعَةُ : مَنْ فَارَقَهَا حَيًّا ، وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَأَمَةٌ شَهْرَيْنِ ، وَمُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ وَيُجْبَرُ الكَسْرُ .

الخَامِسَةُ : مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ ، فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ ؛ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ وَثَلَاثَةٌ لِلْعِدَّةِ ، وَتَنْقُصُ الأَمَةُ شَهْرًا . وَعِدَّةُ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ ، وَالمُسْتَحَاضَةِ النَّاسِيَةِ ، وَالمُسْتَحَاضَةِ المُبْتَدَأَةِ : ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَالأَمَةُ شَهْرَانِ .

وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّىٰ يَعُودَ الحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ ، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الإِيَاسِ فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهُ .

الشرح:

(**الثَّالِثَةُ**) أي : من أنواعِ المعتداتِ .

(**الحَائِلُ ذَاتُ الأَقْرَاءِ وَهِيَ الحِيَضُ**) أي : الأقراءُ هي الحِيَضُ ، رُوي هذا التفسيرُ عن عمرَ وعليٍّ وابنِ عباسٍ ﷺ[1] .

(**المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ**) أي بطلاقٍ أو خُلعٍ أو فَسخٍ .

(**فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ مُبَعَّضَةً ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ**) أي : ثلاثُ حيضٍ ؛

---

(١) راجع : الآثار عن الصحابة والتابعين في ذلك في « تفسير الطبري » (٢/ ٤٣٨) وما بعدها .

. . . . . .

لقولِه تعالىٰ : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

(**وَإِلَّا قُرْءَانِ**) أي : وإن كانت المطلقةُ أمةً فعِدتُها حيضتانِ ؛ لأنَّه قولُ عمرَ وابنهِ وعليٍّ ﷺ ، ولم يُعرفْ لهم مخالفٌ ، والقياسُ أنْ تكونَ عِدَّتُها حيضةً ونصفَ حيضةٍ ، إلَّا أنَّ الحيضَ لا يتبعضُ فجُبِرَ الكَسرُ .

(**الرَّابِعَةُ**) أي : من أنواعِ المُعتداتِ .

(**مَنْ فَارَقَهَا حَيًّا**) أي : فارَقَها زوجُها بأي نوعٍ من أَنواعِ الفرقةِ .

(**وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ**) أي : وهي لا تحيضُ ؛ لأنَّها صغيرةٌ لم تبلغ سنَّ الحَيْضِ ، أو كبيرةٌ قد جاوزتِ السنَّ الذي يحصلُ فيه الحيضُ .

(**فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ**) لقولِه تعالىٰ : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] أي : واللائي لم يحضنَ من نسائِكم كذلك عدَّتُهنَّ ثلاثةُ أَشهُرٍ .

وقوله : ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي : شَكَكتُم فلم تَدروا ما عِدَّتُهنَّ .

(**وَأَمَةٌ شَهْرَيْنِ**) أي : تعتدُّ أمةٌ شهرين إذَا لم تَحضْ لصغرٍ أو إياسٍ ؛ لقولِ عمرَ ﷺ : «عدةُ أمِّ الوَلد حيضتانِ ، ولو لم تَحضْ كانت عِدتُها شهرينِ» رواه الأثرم ، واحتج به أحمد[1] .

(**وَمُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ وَيُجْبَرُ الكَسْرُ**) أي : تعتدُّ مَنْ بَعضُها حرٌّ وبَعضُها رقيقٌ إذا كانت صغيرةً أو آيسةً من الحيضِ من ثلاثةِ الأَشهرِ بالحِسابِ ،

(١) وأخرجه : البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٢٥) .

. . . . . .

فتزيدُ علَىٰ الشهرينِ من الشهرِ الثالثِ بِقدرِ ما فيها من الحُريَّةِ . فإذَا كان مثلًا ثُلثَها حرًّا فإنَّها تعتدُّ بشهرينِ وعشرةِ أيامٍ ولو ظهرَ بالحسابِ كسرُ جَبرٍ ، فمثلًا لو كانَ رُبُعُهَا حرًّا اعتدَّتْ شهرينِ وثمانيةَ أيامٍ بدلَ سبعةِ أيامٍ ونصف .

(**الخَامِسَةُ**) أي من أنواعِ المُعتداتِ .

(**مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ**) أي : لم تعرف سببَ رفْعِه وقد كَانتْ من قبلُ تحيضُ .

(**فَعِدَّتُهَا**) أي : إن كانت حرةً .

(**سَنَةٌ ؛ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ**) لأنَّها غالبُ مدتِه ، فإذَا مَضتْ عُلمتْ براءةُ رَحِمِها ظاهرًا .

(**وَثَلَاثَةٌ لِلْعِدَّةِ**) أي وثلاثةُ الأشهرِ الزائدةِ علىٰ التسعةِ عدةُ الآيسةِ ؛ لأنَّ هذا قضاءُ عمرَ ﷺ ولم يُنكر .

(**وَتَنْقُصُ الأَمَةُ شَهْرًا**) أي : تنقصُ الأمةُ التي ارتفعَ حيضُها ولم تدر ما رَفَعَه شهرًا من السنةِ ؛ لأنَّ عدَّتَها حينئذٍ شهرانِ كما سبقَ ، ومدةُ الحَمْلِ تساوي فيها الحرةَ .

(**وَعِدَّةُ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ**) كعدةِ الآيسةِ ؛ لدخولِها في عمومِ قولِه تعالىٰ : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] .

(**وَالمُسْتَحَاضَةِ النَّاسِيَةِ**) أي الناسيةُ لوقتِ حيضِها كعدةِ الآيسةِ من الحيضِ ثلاثةُ أشهرٍ .

. . . . . .

(**وَالمُسْتَحَاضَةِ المُبْتَدَأَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**) أي : التي لم يَتقررْ لها عادةٌ تعتدُّ كالآيسةِ ثلاثةَ أشهرٍ .

(**وَالأَمَةُ شَهْرَانِ**) أي : وعدةُ الأَمةِ المستحاضَةِ النَّاسيةِ لعادَتِها والمبتدأةِ شهران ، كعدةِ الأمةِ الآيسةِ منَ الحَيْضِ علَىٰ ما سبقَ .

(**وَإِنْ عَلِمَتْ**) أي : من ارتفعَ حَيضُها .

(**مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا**) أي : من موانعِ الحيْضِ ، كالدَّواءِ الذي يمنعُ نزولَ الحَيْضِ وقد تناولَتْهُ .

(**فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ**) أي : فحُكمُها حينئذٍ أَنَّها تَبقىٰ في العدةِ ولا تَقتَصِرُ علَىٰ مُضي سنةٍ كمَا في التي قبلَها .

(**حَتَّىٰ يَعُودَ الحَيضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ**) وإنْ طالَ الزمنُ ؛ لأنها مطلقةٌ لم تيأَسْ من الحَيْضِ .

(**أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الإِيَاسِ**) وهو خمسون سنةً .

(**فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهُ**) أي : عدةَ الآياساتِ ؛ لأنَّها تصيرُ بذلك آيسةً فتأخذُ حكمَ الآياساتِ .

وعنِ الإمامِ أحمدَ روايةٌ أخرىٰ أنَّها تنتظرُ زوال ما رَفَع الحيضَ ، فإنْ عادَ الحيضُ اعتدتْ بهِ وإلَّا اعتدت سنةً ، واختارَها شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] .

---

(١) انظر : «الإنصاف» (٩/ ٢٨٧) .

السَّادِسَةُ : امْرَأَةُ المَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ . وَأَمَةٌ كَحُرَّةٍ فِي التَّرَبُّصِ . وَفِي العِدَّةِ نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ . وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَىٰ حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ المُدَّةِ وَعِدَّةِ الوَفَاةِ . وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَقَدِمَ الأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي فَهِيَ لِلأَوَّلِ . وَبَعْدَهُ لَهُ أَخْذُهَا زَوْجَةً بِالْعَقْدِ الأَوَّلِ وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقِ الثَّانِي ، وَلَا يَطَأُ قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِي ، وَلَهُ تَرْكُهَا مَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ ، وَيَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا مِنَ الثَّانِي ، وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ .

الشرح:

(**السَّادِسَةُ**) أي : من انواعِ المُعتداتِ .

(**امْرَأَةُ المَفْقُودِ**) هو من انقطعَ خبرُه فلم تعلمْ حياتُه ولا مَوتُه .

(**تَتَرَبَّصُ مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ**) أي تنتظرُ المدةَ المقررةَ في حكمِ ميراثِه من كتابِ الفرائضِ ، وهي أربعُ سنينَ من فقدِه إنْ كانَ ظاهرُ غَيبتِه الهلاكَ ، وتمامُ تسعينَ سنةً من ولادتِه إن كانَ ظاهرُ غَيبتِه السلامةَ .

(**ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ**) أي : أربعةَ أشهرٍ وعشرةَ أيامٍ .

(**وَأَمَةٌ كَحُرَّةٍ فِي التَّرَبُّصِ**) أي : وأمةٌ فُقدَ زَوْجُها تنتظرُ كمَا تنتظرُ الحرةُ أربعَ سنينَ أو تسعينَ سنةً ؛ لأنَّ تربصَ المدةِ المذكورةِ ليعلمَ حالهُ من حياةٍ وموتٍ ، وذلك لا يختلفُ بحالِ زوجتِه .

(**وَفِي العِدَّةِ**) أي : في عدةِ الوفاةِ بعدَ التَّربصِ المذكورِ .

. . . . . .

(**نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ**) أي : فعدَّتُها نصفُ عدةِ الحرَّةِ ؛ شهران وخمسةُ أيامٍ علَىٰ ما سبقَ .

(**وَلَا تَفْتَقِرُ**) أي : لا تحتاجُ زوجةُ المفقودِ .

(**إِلَىٰ حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ المُدَّةِ**) أي مدةِ التربصِ لانتظارِه .

(**وَعِدَّةِ الوَفَاةِ**) لأنَّها فرقةٌ تَعقُبها عدةُ الوفاةِ ، فلا تَتَوقَّفُ علَىٰ حكمِ الحَاكمِ .

(**وَإِنْ تَزَوَّجَتْ**) أي : زوجةُ المفقودِ بعدَ انقضاءِ مدةِ التربصِ والعدةِ .

(**فَقَدِمَ الأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي فَهِيَ لِلأَوَّلِ**) لبقاءِ نكاحِه ، وقد تَبيَّنَّا بقدُومهِ بطلانَ نكاحِ الثاني ، ولا مانِعَ من الردِّ .

(**وَبَعْدَهُ**) أي : وإنْ قَدِمَ الزوجُ الأولُ بعد وطءِ الزوجِ الثاني .

(**لَهُ أَخْذُهَا زَوْجَةً بِالْعَقْدِ الأَوَّلِ وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقِ الثَّانِي ، وَلَا يَطَأُ قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِي ، وَلَهُ تَرْكُهَا مَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ**) أي : فإنَّ الزوجَ الأولَ يخيرُ بينَ أمرينِ :

الأمرُ الأولُ : أن يأخذَ زوجتَه بموجبِ العقدِ الأوَّلِ ، ولا يحتاجُ إلىٰ تطليقِ الزوجِ الثاني لتبينِ بطلانِه في الباطنِ ، لكن لا يحلُّ للأولِ وطؤهَا قبل انتهاءِ عدةِ الثاني .

الأمرُ الثاني : أن يَتْرُكَهَا الأولُ للثاني بلا تجديدِ عقدٍ لَهُ ؛ لأنَّ ذلك

. . . . . .

قولُ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ ، وقضىٰ به ابنُ الزبيرِ ولم يذكروا أنَّه يَعْقِدُ عليها عقدًا جديدًا ولصحةِ عقدِهِ ظاهرًا ، واختارَ بعضُ الأصحابِ أنَّه يجبُ تجديدُ العقدِ ؛ لأنَّ زوجةَ الإنسانِ لا تصيرُ زوجةً لغيرِه بمجردِ تركِه لَها .

(**وَيَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا مِنَ الثَّانِي**) أي يأخذُ الزوجُ الأولُ من الزوجِ الثاني قدرَ الصَّداقِ الذي أعطاهَا إذَا تركَها لَهُ ، لقضاءِ عثمانَ وعليٍّ ﷺ أنَّه يخيرُ بينَهُما وبينَ الصداقِ الذي ساقَ إليها هو ؛ لأنَّه حالَ بينَه وبينَها بعقدِه عليها ودخولِه بِهَا .

(**وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ**) أي : يَرجِعُ الزوجُ الثاني علَىٰ الزوجَةِ ، ويأخذُ منها ما أخذَ منه الزوجُ الأولُ ؛ لأنه غرامةٌ لَزِمَتْه بسببِ وطئِه لها كمَا لو غرَّته ، واللَّهُ أعلمُ .

فَصْلٌ

وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الغائِبُ أَوْ طَلَّقَهَا اعْتَدَّتْ مُنْذُ الفُرْقَةِ ، وَإِنْ لَمْ تُحِدَّ . وَعِدَّةُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًى أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ كَمُطَلَّقَةٍ . وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ . وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ للثَّانِي .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في بيانِ حُكمِ العدةِ من الغائبِ ، وعدةِ الموطوءةِ بشبهةٍ أو زنًى أو عقدٍ فاسدٍ أو في العدةِ ، وورود عدةٍ علىٰ عدةٍ .

(**وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الغائِبُ**) اعتَدتْ من موتِه كمَا لو كان حاضرًا .

(**أَوْ طَلَّقَهَا**) أي : زوجُها الغائبُ .

(**اعْتَدَّتْ مُنْذُ الفُرْقَةِ**) أي : احتُسِبَ من العدةِ ما مَضَىٰ قبلَ العِلمِ ، وكانَ ابتداءُ عِدتِهَا من حينِ فارَقَها .

(**وَإِنْ لَمْ تُحِدَّ**) أي : وإن لم تأتِ بالإحدادِ في صورةِ موتِ الزوجِ الغائبِ ؛ لأنَّ الإحدادَ ليس شرطًا لانقضاءِ العِدةِ .

. . . . . .

(وَعِدَّةُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًى أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ كَمُطَلَّقَةٍ) أي : عدةُ هذه الأنواعِ الثلاثِ كعدةِ المطلقةِ ؛ لأنَّها موطوءةٌ يُخشَىٰ شغلُ رَحِمِها ، فوجبت عليها العدةُ كمَا تَجِبُ عليها في النكاحِ الصحيحِ ؛ لأنَّه لو لم تَجبِ العدةُ لاختلطَ ماءُ الواطئِ وماءُ الزوجِ ، فلم يُعلمْ لمنِ الولدُ منهُمَا .

هذا هو المذهبُ ، وعنه : تُستَبرأُ بحَيْضةٍ واحدةٍ . اختارَها الشيخُ تقيُّ الدينِ[١] وابنُ القيمِ[٢] ، رحمهما اللَّهُ ، وهذا هو الراجحُ .

(وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ) أي : من هي في العدةِ .

(بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا) أي : بين المَوطوءةِ في حالِ العدةِ وبينَ الوَاطئِ ؛ لأنَّ العقدَ الفاسدَ وجودُه كعَدَمِه .

(وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ) لأنَّ سببَها سابقٌ علَىٰ الوطءِ المذكورِ .

(وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا) أي : من عِدةِ الأوَّلِ .

(مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي) أي بعدَ وطئِه لها لانقطاعِ عِدةِ الأوَّلِ بوطءِ الثاني ، وإنَّما تبدأُ إكمالَها منَ التفريقِ بينَهُما .

(ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي) أي : ثم بعدَ إنهاءِ عدةِ الأوَّلِ تبدأُ عدةٌ أخرىٰ للثاني ؛ لأنَّهما حقانِ اجتمعَا لرجلينِ ، فلم يتداخلَا وقُدِّمَ أسبَقُهُمَا .

---

(١) انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٢٨٢) .

(٢) انظر : «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٩ - ٥٨) .

وَتَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّتَيْنِ . وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَنْقَطِعْ حَتَّىٰ يَدْخُلَ بِهَا . فَإِذَا فَارَقَهَا بَنَتْ عَلَىٰ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ مِنَ الثَّانِي ، وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا انْقَضَتْ مِنْهُ عِدَّتُهَا بِهِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ للآخَرِ . وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ البَائِنَ بِشُبْهَةٍ ؛ اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ بِوَطْئِهِ ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ الأُولَىٰ . وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَنَتْ .

الشرح :

(**وَتَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّتَيْنِ**) أي : تحلُّ الموطوءةُ في أثناءِ عِدتِها لواطِئِها بعقدٍ جديدٍ بعدَما تنقضي العدتانِ ، عدةُ من قبلَه ثم عدَّتُه ؛ لقولِ عليٍّ ﷺ : إذَا انقَضتْ عدتُها فهو خاطبٌ من الخُطابِ .

(**وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَ**) أي : عَقَدَ عليها في أثناءِ عِدتِها حَرُمَ ذلك ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥] .

(**لَمْ تَنْقَطِعْ حَتَّىٰ يَدْخُلَ بِهَا**) أي : لا تنقَطِعُ عدةُ من تَزوجتْ في عِدتِهَاحتىٰ يطأَها من تزوَّجَها في هذه الحالةِ ؛ لأنَّه عقدٌ باطلٌ لا تصيرُ بهِ زوجةً له .

(**فَإِذَا فَارَقَهَا بَنَتْ عَلَىٰ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ**) أي : إذَا فارقَهَا مَنْ تزوَّجَها في العدةِ وَوَطِئها ، أَكْملتْ عَدَّتَها من الأولِ وَبَنَتْ علَىٰ ما مَضَىٰ منهَا ؛ لأنَّ حقَّهُ أسبقُ .

(**ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ مِنَ الثَّانِي**) أي : وبعدما تُنهِي عدةَ الأولِ تبدأُ عدةَ

. . . . . .

أُخرىٰ لمَنْ تزَّوجَها وَوطِئَها في أثناءِ عِدَّتِهَا، ولا تَتداخلُ العِدتانِ كمَا سبقَ.

(وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا) أي: وإنْ أتت الموطوءةُ في أثناءِ العدةِ بولدٍ من أَحدِ الرجلينِ؛ الزوجِ أو الواطئِ بشبهةٍ.

(انْقَضَتْ مِنْهُ عِدَّتُهَا بِهِ) أي: بالولدِ، سواءٌ كانَ من الأولِ أو من الثاني؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلآخَرِ) أي: تعتدُّ لمَنْ ليس له الولدُ بثلاثةِ قروءٍ كالمطلقةِ، ويكونُ الولدُ للأولِ إذَا ولَدَتْه لدونِ ستةِ أشهرٍ من وطءِ الثاني، ويكونُ للثاني إنْ أَتَتْ به لأكثرَ من أربعِ سنينَ منذُ بانتْ من الأولِ، وإنْ أُشكِلَ عُرِضَ علَىٰ القَافَةِ.

(وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ البَائِنَ بِشُبْهَةٍ؛ اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ بِوَطْئِهِ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ الأُولَىٰ) لأنَّهما عدتانِ لواحدٍ فتداخلَا، ولأنَّ الولدَ فيهما يَلْحَقُه بالوطأَينِ.

(وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَنَتْ) أي: تَبني علَىٰ ما مضىٰ من عِدتها قبلَ النكاحِ الذي حَصَلَ عليها في عِدتِها؛ لأنَّه طلاقٌ من نكاحٍ ثانٍ قبلَ المسيسِ والخَلْوةِ، فلم يُوجبْ عدةً لقولِه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

. . . . . .

فائدةٌ : تَبيَّن ممَّا مرَّ أنَّه إذَا ورَدتْ عدةٌ علَىٰ عدةٍ قبلَها ، فإن كانت العدتانِ لرجلينِ ؛ لم يتداخلَا، ويلزمُ إنهاءُ عدةِ الأولِ منهما ثم الإتيانُ بعدةِ الثاني بعدَها ، وإن كانت العدتانِ لشخصٍ واحدٍ تداخلَتا بأن تبدأَ عدةٌ جديدةٌ للسببِ الثاني وتدخلُ فيها بقيةُ الأُولَىٰ .

فَصْـلٌ

يَلْزَمُ الإِحْدَادُ، مُدَّةَ العِدَّةِ، كُلَّ مُتَوَفًّىٰ زَوْجُهَا عَنْهَا، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ أَمَةً، أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ، وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ. وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ رَجْعِيَّةٍ وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًى، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ بَاطِلٍ، أَوْ مَلْكِ يَمِينٍ. وَالإِحْدَادُ: اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَىٰ جِمَاعِهَا أَوْ يُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا؛ مِنَ الزِّينَةِ، وَالطِّيبِ، وَالتَّحْسِينِ، وَالحِنَّاءِ، وَمَا صُبِغَ للزِّينَةِ، وَحُلِيٍّ، وَكُحْلٍ أَسْوَدَ. لَا تُوتْيَا وَنَحْوِهَا وَلَا نِقَابٍ وَأَبْيَضَ وَلَوْ كَانَ حَسَنًا.

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ معنىٰ الإحدادِ، وحكمِه ومَنْ يلزمُ.

هو لغةً: المنعُ[1]؛ لأنَّ المرأةَ تمنعُ نفسَها من بعضِ الأشياءِ كمَا يأتي.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٣٥٢).

. . . . . .

والحكمةُ فيه - واللَّه أعلمُ - أنَّ فيه إظهارَ الأسفِ علىٰ فراقِ زوجِها ووفاتِه ، ووفاءً بحقِّ الزوجِ الميتِ ، وسدًّا للذريعةِ ؛ لئلَّا تطمعَ في الرجالِ ويَطمَعوا فيها قبلَ تمامِ العدةِ .

وحُكمُه أنَّ منه ما هو مباحٌ ، ومنه ما هو واجبٌ كمَا يأتي بيانُه .

(**يَلْزَمُ الإِحْدَادُ ، مُدَّةَ العِدَّةِ ، كُلَّ مُتَوَفًّىٰ زَوْجُهَا عَنْهَا ، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ**) هذا بيانُ الإحدادِ الواجبِ وبيانُ شروطِه ، فيجبُ بهذه الشروطِ :

١- أن يكونَ في عدةِ الوَفاةِ .

٢- أن تكونَ المُحِدَّةُ زوجةً للمتوفىٰ .

٣- أن يكونَ النكاحُ صحيحًا .

فإذا تَوفرتْ هذه الشروطُ وَجَبَ الإحدادُ بإجماعِ أهلِ العلمِ[١] ؛ لقولِهِ ﷺ : «**لا يحلُّ لامرأة تؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أنْ تحدَّ علَىٰ ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلَّا علَىٰ زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا**» متفق عليه[٢] . فدلَّ الحديثُ علىٰ جوازِ إحدادِ المرأةِ علىٰ قريبٍ ونحوِه ثلاثَ ليالٍ فما دُونَها ، ودلَّ علَىٰ وجوبِ الإحدادِ علَىٰ المتوفىٰ عنها زَوْجها أربعةَ أشهرٍ وعشرًا .

---

(١) انظر : «المغني» (١١/ ٢٨٤) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٩) (٧/ ٧٦ ، ٧٧) ، ومسلم (٤/ ٢٠٢ ، ٢٠٣) عن أم حبيبة رضي الله عنها .

. . . . . .

(**وَلَوْ ذِمِّيَّةً ، أَوْ أَمَةً**) أي : لا يشترطُ لوجوبِ الإحدادِ كونُ الزوجةِ وارثةً ، فيلزَمها ولو كانت ذميَّةً أو أمةً لعمومِ الأحاديثِ .

(**أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ**) أي : لا يُشترطُ لوجوبِه كذلك كونُها مكلفةً ، فيلزَمها ولو كانت غيرَ مكلفةٍ ، ويُجنِّبُها وَليُّها الطيبَ ونحوَه لعمومِ الأحاديثِ .

(**وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ**) لما فرغَ من بيانِ الإحدادِ الواجبِ ؛ شَرَعَ في بيانِ الجائزِ ، فيباحُ في العدةِ من طلاقٍ بائنٍ في حالِ الحياةِ ، ولا يجبُ عليها لأنَّها معتدةٌ من غيرِ وفاةٍ ؛ لأنَّه إنَّما شُرِعَ في عدةِ الوفاةِ لإظهارِ الأسفِ علىٰ فراقِ زَوْجِها ومَوتِه .

(**وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ رَجْعِيَّةٍ**) أي : لا يجبُ علىٰ المطلقةِ الرجعيةِ أن تحدَّ علَىٰ زَوْجِها الحيِّ ، بل ولا يسنُ ؛ لأنَّها في حكمِ الزوجاتِ ، لها أن تَتزينَ لزوجِها .

(**وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ زِنًى**) لأنَ وجوبَ العدةِ عليهما لحفظِ النسبِ .

(**أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ**) أي : لا يُشرعُ الإحدادُ لمعتدةٍ من نكاحٍ فاسدٍ ؛ لأنَّها ليست زوجةً علَىٰ الحقيقةِ .

(**أَوْ بَاطِلٍ**) لأنَّ العدةَ منه تجبُ لحفظِ النسبِ .

(**أَوْ مَلْكِ يَمِينٍ**) أي : لا يشرعُ الإحدادُ علَىٰ معتدةٍ من وطءٍ بملكِ يمينٍ ؛ لأنَّها ليست زوجةً متوفىٰ عنها .

. . . . . .

(**وَالإِحْدَادُ : اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَىٰ جِمَاعِهَا أَوْ يُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا ؛ مِنَ الزِّينَةِ ، وَالطِّيبِ ، وَالتَّحْسِينِ ، وَالحِنَّاءِ ، وَمَا صُبِغَ للزِّينَةِ ، وَحُلِيٍّ ، وَكُحْلٍ أَسْوَدَ**) هذا بيانٌ لمعنىٰ الإحدادِ شرعيًّا ، وهو اجتنَابُها هذه الأشياءَ :

أولًا : الطيبُ ؛ لقولِه ﷺ : «**ولا تمسُّ طيبًا**» متفق عليه[1] .

ثانيًا : الزينةُ ، وهي ثلاثةُ أنواعٍ : زينةٌ في نَفْسِها كالخضابِ ونحوِه ، وزينةٌ في الثيابِ ، وزينةٌ في الحُليِّ كالخَاتَمِ ونحوِه ، سواءٌ كان الحليُّ من الذهبِ أو منَ الفضةِ .

(**لَا تُوتْيَا وَنَحْوِهَا**) أي : منَ الأدويةِ التي تحتاجُ إليها ؛ لأنَّها لا زينةَ فيها .

(**وَلَا نِقَابٍ**) هو ما يُلْبَسُ علَىٰ الوجْهِ كالبُرقعِ ، فيباحُ لهَا ؛ لأنَّه لا دليلَ علَىٰ تحريمِه .

(**وَأَبْيَضَ وَلَوْ كَانَ حَسَنًا**) أي : لا يجبُ عليهَا تركُ لباسٍ أبيضَ كالإبريسمِ ، ولو كانَ حسنًا ؛ لأنَّ حُسنَه من أصلِ خِلقتِه .

---

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ٧٨) ، ومسلم (٤/ ٢٠٤ - ٢٠٥) عن أم عطية رضي الله عنها ، عقب حديث : « لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تحد علىٰ ميت . . . » الحديث .

فَصْـلٌ

وَتَجِبُ عِدَّةُ الوَفَاةِ فِي المَنْزِلِ حَيْثُ وَجَبَتْ، فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفًا، أَوْ قَهْرًا، أَوْ بِحَقٍّ؛ انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَهَا الخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا لَا لَيْلًا، وَإِنْ تَرَكَتِ الإِحْدَادَ أَثِمَتْ وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا.

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ سكنَىٰ المتوفىٰ عنها.

(**وَتَجِبُ عِدَّةُ الوَفَاةِ فِي المَنْزِلِ**) أي: المنزلِ الذي ماتَ زَوْجُها وهي بهِ.

(**حَيْثُ وَجَبَتْ**) أي: وجبتِ العدةُ فيه، فلا يجوزُ لها أن تتحولَ عنه بلَا عذرٍ، كأن تَخْشَىٰ علىٰ نَفْسِهَا إذَا بقيتْ فيه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**امكُثِي في بيتِكِ الذي أتاكِ نعيُه فيهِ حتىٰ يبلغَ الكتابُ أجلَه**». قالت: فاعتدَدتُ بهِ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا. رواه الخمسةُ، وصححه الترمذيُّ[1]. وهو قولُ جماعةٍ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧٠، ٤٢٠)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، =

. . . . . .

منَ الصحابةِ منهم عمرُ، وعثمانُ، وابنُ عمرَ، وابنُ مسعودٍ ﷺ.

(فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفًا) أي: علىٰ نفسِها أو مالِها إذَا بَقيتْ فيهِ.

(أَوْ قَهْرًا) أي: حُولتْ منه قهرًا؛ كأَنْ حوَّلَها منه سلطانٌ ظالمٌ، أو منَعَها صاحبُ المسكنِ من السُّكنَىٰ فيه تعديًا عليها بغيرِ حقٍّ.

(أَوْ بِحَقٍّ) أي: أو حُولتْ منه بحقٍّ يجبُ عليها الخروجُ من أَجلِه، أو لتحويلِ مالكِ البيتِ، أو طلبِه زيادةَ أجرةٍ، أو كونِها لا تجدُ ما تكتري بهِ إلَّا من مالِهَا.

(انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ) أي: انتَقَلتْ منَ البيتِ الذي توفي زوجُها وهي فيهِ إلىٰ حيث شَاءتْ منَ البيوتِ، حيث جاز ذلك للضرورةِ.

(وَلَهَا) أي: يجوزُ للمتوفىٰ عنها في زمنِ العدةِ.

(الخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا) من نحو بيعٍ وشراءٍ ونحوهِما.

(نَهَارًا لَا لَيْلًا) لأنَّ الليلَ مظنةُ الفسادِ، ولقولِه ﷺ: «**تحدَّثنَ عندَ إحداكُنَّ، حتىٰ إذَا أردتنَّ النومَ فلتأتِ كلُّ واحدةٍ إلىٰ بيتِهَا**» رواه البيهقي[1].

= والنسائي (٦/ ١٩٩، ٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١) عن زينب بنت كعب بن عجرة ﵄ في قصة الفُرَيْعَةَ بنت مالك بن سنان ﵂.

(١) أخرجه: البيهقي في «السنن» (٧/ ٤٣٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٣٦) عن مجاهد ﵀ مرسلًا.

. . . . . .

(**وَإِنْ تَرَكَتِ الإِحْدَادَ**) أي : عمدًا .

(**أَثِمَتْ**) لمخالفتِها الأمرَ بهِ .

(**وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا**) أي : بانقضَاءِ زمانِ العدةِ ؛ لأنَّ الإحدادَ ليس شرطًا في انقضاءِ العدةِ ، فإذَا انقضَىٰ الزمانُ تَمتْ بهِ عِدتُها .

بَابُ الاسْتِبْرَاءِ

مَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا مِنْ صَغِيرٍ وَذَكَرٍ وَضِدِّهِمَا حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَمُقَدِّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا . وَاسْتِبْرَاءُ الحَامِلِ بِوَضْعِهَا ، وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ ، وَالآيِسَةِ والصَّغِيرَةِ بِمُضِيِّ شَهْرٍ .

الشرح:

(**بَابُ الاسْتِبْرَاءِ**) الاستبراءُ - بالمدِّ - هو طلبُ براءةِ الرَّحمِ ، بأنْ تَتَرَبَّصَ المَمْلوكةُ حتىٰ يُعلمَ براءةُ رَحِمِهَا منَ الحَمْلِ[1] .

(**مَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا**) أي : مَلَكَهَا بأي نوعٍ من أنواعِ التمليكِ ، من بيعٍ أو هبةٍ أو غيرِ ذلك .

وقوله : (يُوطأُ مثلُها) أخرجَ الصغيرةَ .

(**مِنْ صَغِيرٍ وَذَكَرٍ وَضِدِّهِمَا**) أي سواءٌ كان الذي انتَقلت منه الأمةُ صغيرًا أو كبيرًا ، ذكرًا أو أنثىٰ .

---

(١) انظر : «الروض المربع» (ص : ٤٢٨) ، و«الإقناع» (٤/ ٢٣) .

. . . . . .

(حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَمُقَدِّمَاتُهُ) من قُبْلةٍ أو الاستِمْتاعِ بما دونَ الفرجِ .

(قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا) لقولِه ﷺ : «**من كانَ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فلَا يسْقِي ماءَه زَرْعَ غَيرِه**» رواه أحمد والترمذي وأبو داود[1] .

(وَاسْتِبْرَاءُ الحَامِلِ بِوَضْعِهَا) أي : ينتهي بوضعِ كلِّ الحَمْلِ .

(وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ) أي : واستبراءُ غيرِ الحَاملِ بحيضةٍ واحدةٍ ؛ لقولِه ﷺ : «**لَا توطأُ حامِلٌ حتىٰ تضعَ ، ولا غيرُ حاملٍ حتىٰ تحيضَ حيضةً**» رواه أحمد وأبو داود[2] .

(وَالآيِسَةِ والصَّغِيرَةِ بِمُضِيِّ شَهْرٍ) أي : يحصلُ استبراءُ الآيسةِ من الحيضِ ، والصغيرةِ التي لم تَبلغْ سنَّ الحيضِ بمُضيِّ شهرٍ ؛ لقيامِه مقامَ الحيضَةِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/١٠٨) ، وأبو داود (٢١٥٨) ، والترمذي (١١٣١) عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه .

وقال أبو عيسىٰ : هذا حديث حسن .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/٢٨ ، ٦٢ ، ٨٧) وأبو داود (٢١٥٧) ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

كِتَابُ الرَّضَاعِ

كِتَابُ الرَّضَاعِ

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَالمُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الحَوْلَيْنِ. وَالسَّعُوطُ، وَالوَجُورُ، وَلَبَنُ المَيْتَةِ، وَالمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، أَوْ بَاطِلٍ، أَوْ زِنًى؛ مُحَرِّمٌ. وَعَكْسُهُ البَهِيمَةُ وَغَيْرُ حُبْلَىٰ وَلَا مَوْطُوءَةٍ، فَمَتَىٰ أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ طِفْلًا صَارَ وَلَدَهَا فِي النِّكَاحِ، وَالنَّظَرِ، وَالخَلْوَةِ، وَالمَحْرَمِيَّةِ وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبَنُهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ أَوْ وَطْءٍ. وَمَحَارِمُهُ مَحَارِمَهُ، وَمَحَارِمُهَا مَحَارِمَهُ، دُونَ أَبَوَيْهِ وَأُصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا.

الشرح:

(**كِتَابُ الرَّضَاعِ**) أي: بيانِ أحكامِه وما يترتَّبُ عليهِ.

والرضاعُ لغةً: مصُّ اللبنِ من الثديِ[1]. وشرعًا: مصٌّ من دونَ الحولينِ لبنًا، ثابَ عن حملٍ أو شُربُه إياهُ ونحوُه[2].

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٨/ ١٢٥).

(٢) انظر: «الإقناع» (٤/ ٢٩)، و«منتهى الإرادات» (٤/ ٤٢٥).

. . . . . .

(يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) لقولِه ﷺ: «**يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الولادَةِ**» رواه الجماعة[١]. ولقولِه تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] فسمَّاها تعالىٰ أُمًّا. وسمَّىٰ الأخوات منَ الرَّضاعةِ أخوات وحَكَمَ بتَحْرِيمِهنَّ.

(وَالمُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الحَوْلَيْنِ) أي: والرَّضاعُ المحرمُ ما توفَّرَ فيهِ شرطان:

الشرطُ الأولُ: وجودُ خمسِ رضعاتٍ؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: أنزلَ في القرآنِ عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمنَ، فنُسخَ من ذلك خمسُ رضعاتٍ، وصارَ إلىٰ خمسِ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرمنَ، فتوفيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ والأمرُ علَىٰ ذلك. رواه مسلم[٢].

الشرطُ الثاني: أن يكونَ الرَّضاعُ قبلَ استكمالِ الحَولَينِ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٢)، (٦/ ١٥٠)، (٧/ ١٢)، (٧/ ٤٩)، (٨/ ٤٥)، ومسلم (٤/ ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤)، وأحمد (٦/ ٣٣، ٣٦، ٣٨، ١٧٧، ١٩٤، ٢٠١، ٢٧١)، وأبو داود (٢٠٥٧)، والترمذي (١١٤٨)، والنسائي (٦/ ٩٩، ١٠٣، ١٠٤)، وابن ماجه (١٩٣٧، ١٩٤٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ١٦٧)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والترمذي (٢/ ٤٤٧)، وابن ماجه (١٩٤٢) عن عائشة رضي الله عنها.

. . . . . .

ولقولِه ﷺ : «**لَا يُحرِّمُ منَ الرَّضاعِ إلَّا ما فتَقَ الأمعاءَ وكانَ قبلَ الفِطامِ**» قال الترمذي : حديث حسن صحيح[(١)] .

(**وَالسَّعُوطُ ، وَالوَجُورُ**) السَّعُوطُ : أنْ يُصبَّ اللبنُ في أنفِ الطفلِ فيدخلَ حَلْقَه .

الوَجُورُ : أن يُقطَرَ اللبنُ في فمِه من غيرِ الثديِ ، ويحصلُ بهمَا التحريمُ كمَا يحصلُ بالرضاعِ ؛ لأنه يحصلُ بهمَا ما يحصلُ بالرَّضاعِ منَ الفمِ .

(**وَلبَنُ المَيْتَةِ**) أي : لبنُ المرأةِ الميتةِ إذا حُلبَ أو رَضَعَ من ثديِهَا بعدَ موتِهَا كلبنِ المرأةِ الحيةِ ؛ لأنَّه يُنبتُ اللَّحمَ .

(**وَالمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ ، أَوْ بَاطِلٍ ، أَوْ زِنًى ؛ مُحَرِّمٌ**) أي : لبنُ كلٍّ من هؤلاء إذَا رُضِعَ منهُ يُحرِّمُ كما يُحرِّمُ لبنُ الموطوءةِ بعقدٍ صحيحٍ إذا توفرَ الشرطانِ السابقانِ .

لكن رضيعَ الموطوءةِ بعقدٍ باطلٍ أو بزنًى يكونُ ولدًا لها من الرَّضاعِ ، هي فقط لأنَّه لما لم تثبت بهذا الوطءِ الأبوةُ منَ النسبِ ؛ لم يَثبتْ ما هو فَرْعُها .

---

(١) أخرجه : الترمذي (١١٥٢) عن أم سلمة رضي الله عنها ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

. . . . . .

(**وَعَكْسُهُ البَهِيمَةُ وَغَيْرُ حُبْلَىٰ وَلَا مَوْطُوءَةٍ**) أي : عكسُ اللبنِ المذكورِ لبنُ البهيمةِ . . . إلخ ؛ فلا يُحرِّمُ ، فلو ارتضعَ طفلٌ وطفلةٌ من بهيمةٍ لم يصيرَا أخوينِ بالاتفاقِ ، وأمَّا إذا رَضَعَا من غيرِ حُبلَىٰ ولا موطوءةٍ ففي ذلك خلافٌ بين أهلِ العلمِ ، ومشَىٰ هنا علىٰ عدمِ التحريمِ[1] .

(**فَمَتَىٰ أَرْضَعَتِ امْرأَةٌ طِفْلًا**) أي : دونَ الحَولينِ خمسَ رَضعاتٍ .

(**صَارَ وَلَدَهَا فِي النِّكَاحِ ، وَالنَّظَرِ ، وَالخَلْوةِ ، وَالمَحْرَمِيَّةِ**) أي : صَارَ ولَدَها بهذِه الاعتباراتِ فقط ، فيحرُمُ عليه نِكَاحُها ، ويباحُ لهُ النظرُ إليها ، والخَلْوةُ بها ، وصارَ مَحْرمًا لها في السفرِ ونحوِه ؛ لقولِه تعالىٰ : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] . دونَ بقيةِ الأحكامِ من وجوبِ النفقةِ والعَقلِ والولايةِ والإرثِ ؛ فهذه لا تترتَّبُ عَلَىٰ الرَّضاعِ ؛ لأنَّه لا يساوي النسبَ في القوةِ فلا يساويه في الأَحكامِ .

فائدةٌ : ضابطُ الرَّضعةِ : أنَّه متَىٰ امتصَّ الثديَ ثم قَطَعَ الامتصاصَ لتنفسٍ ، أو شبعٍ ، أو ملالةٍ ، أو انتقالٍ من ثدي إلىٰ آخرَ ، أو إلىٰ امرأةٍ أخرىٰ ؛ أنَّ ذلكَ رضعةٌ ، فإنْ عادَ فثنتانِ وهكذا ؛ لأنَّ الشرعَ لم يحدِّدْها فيُرجعُ فيها إلىٰ العُرف ، وسواءٌ قَطَعَ الامتصاصَ باختيارِه أو قُطِعَ عليهِ ، وسواءٌ عادَ إلىٰ الامتصاصِ قريبًا أو بعيدًا ؛ لأنَّ الشارعَ لم يحدد الرضعةَ بزمانٍ فكانَ القريبُ كالبعيدِ .

---

(١) انظر : «الإنصاف» (٩/ ٣٣١ - ٣٣٢) .

. . . . . .

(**وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبَنُهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ أَوْ وَطْءٍ**) أي وصارَ المرتضعُ ولدًا لمَنْ نُسِبَ إليهِ لبنُ المرضعةِ ؛ بسببِ حَمْلِها منهُ أو وطئِه لها ، فيكونُ ولدًا له في الأحكامِ السابقةِ .

(**وَمَحَارِمُهُ مَحَارِمَهُ**) أي : تصيرُ محارِمُ مَنْ نُسِبَ إليهِ اللبنُ كآبائِه وأمهاتِه وإِخوتِه محارمَ للرضيعِ .

(**وَمَحَارِمُهَا مَحَارِمَهُ**) وتصيرُ محارمُ المرضعةِ محارمَ للمرُتَضِعِ .

(**دُونَ أَبَوَيْهِ وَأُصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا**) أي : دونَ أبوي المُرتضعِ ، فلا تنتشِرُ الحُرمةُ إليهم ، ولا إلىٰ من هو أعلَىٰ من المُرتضعِ ، ولا إلىٰ من هو في دَرجتِه .

فَتُبَاحُ المُرْضِعَةُ لأَبِي المُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ . وَأَمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لأبِيهِ وَأَخِيهِ . وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا ، فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً ؛ حَرَّمتْهَا عَلَيْهِ ، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ ، إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً . وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا . وَكَذَا إِنْ كَانَتَ طِفْلَةً فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ . وَبَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرُهَا بِحَالِهِ . وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا فَلَهَا عَلَىٰ الزَّوْجِ نِصْفُ المُسَمَّىٰ قَبْلَهُ ، وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ . وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِهِ عَلَىٰ المُفْسِدِ .

الشرح:

(**فَتُبَاحُ**) هذا تفريعٌ علَىٰ ما قبلَه من أنَّ الحرمةَ لا تَنتشِرُ من المُرتضعِ إلىٰ من هو أعلَىٰ منه أو من هو في درجتِه من أَقَارِبِه .

(**المُرْضِعَةُ لأَبِي المُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ**) لأنَّ حرمةَ الرَّضاعِ لا تنتشرُ علَىٰ أصولِ المرتضعِ وحواشِيه .

(**وَأَمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لأبِيهِ وَأَخِيهِ**) أي : لأبيهِ وأخيهِ من الرَّضاع ، وهذا بالإجماعِ .

والقاعدةُ في هذا : أنَّ الحرمَة تنتشرُ من المرضعِة إلىٰ محارِمِها فيصيرونُ محارمَ للمرتَضِعِ ، وتنتشرُ ممنَ نُسِبَ إليه اللبنُ إلىٰ مَحارِمِه فيصيرونَ محارمَ للمرتَضِعِ ، وتنتشرُ من المرتَضِعِ إلىٰ فروعِه فقط لا إلىٰ أصولِهِ وحواشِيه .

. . . . . .

(**وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا**) كأمِّه وجدَّتِه وأُختِه .

(**فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً ؛ حَرَّمتْهَا عَلَيْهِ**) أي : حرمَتْها عليه بالرضاعِ كمَا تحرمُ عليه بنتها من النَّسبِ ؛ للحديث : «**يحرمُ من الرَّضاعِ ما يحرمُ منَ النَّسبِ**»(١) .

(**وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ ، إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً**) أي : إن كانت المرتضعةُ زوجةً له حالَ الرَّضاعِ ، بأنْ كانت صغيرةً دونَ الحَولينِ .

(**وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرَضَاعٍ**) أي : بسببِ رضاع كَأنْ أرضَعتْ زوجةً له صغيرةً .

(**قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا**) لمجيءِ الفرقةِ من قِبلِها فسَقَطَ صَدَاقُها .

(**وَكَذَا إِنْ كَانَتَ**) أي : الزوجةُ .

(**طِفْلَةً فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ**) كأَنْ رضعتْ من أمِّ الزوجِ أو أختِه دونَ عِلمِها بذلك لكونِها نائمةً ، فينفسخُ نكاحُها منه ويسقطُ مهرُها ؛ لأنَّه لا فِعلَ للزوجِ في الفسخِ .

(**وَبَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرُهَا بِحَالِهِ**) أيَ : أفسَدَتْ نكاحَ نفسِهَا بعد الدخولِ ، فلَهَا المهرُ كاملًا لاستقرارِه بالدخولِ .

وعنه : أنَّه يسقطُ مهرُها أيضًا . واختارَ هذا شيخُ الإسلامِ ابن تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ١٠٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

. . . . . .

(**وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا**) أي : أفسدَ نكاحَها امرأةٌ غيرُها ، كأَنْ أرضعت أختُه زوجةً لَهُ صغيرةً ، أو تدب زوجتُه الصغيرةُ فترضَعُ من زوجتِه الكبيرةِ وهي نائمةٌ فيفسدُ نكاحُ الكبيرةِ ؛ لأنَّها صارتْ أمَّ زوجتِه .

(**فَلَهَا عَلَىٰ الزَّوْجِ نِصْفُ المُسَمَّىٰ قَبْلَهُ**) أي : نصفُ المهرِ المحدَّدِ إذَا حَصَلَ الإفسادُ قبلَ الدخولِ .

(**وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ**) أي : ولَها جميعُ المَهرِ إذَا حَصَلَ الإفسادُ بعدَ الدخولِ ؛ لأنَّه لا فِعلَ لهَا في الفسخِ في الحَالينِ .

(**وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِهِ عَلَىٰ المُفْسِدِ**) أي : يرجعُ الزوجُ بما دَفَعَ من نصفِ المَهرِ أو كلِّه علَىٰ من أفسدَ النكاحَ ؛ لأنَّه أغرمَه .

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ ؛ بَطَلَ النِّكَاحُ . فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْهُ فَلَا مَهْرَ ، وَإِنْ أَكْذَبَتْهُ فَلَهَا نِصْفُهُ . وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ . وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ وَأَكْذَبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا . وَإِذَا شَكَّ فِي الرَّضَاعِ أَوْ كَمَالِهِ ، أَو شَكَّتِ المُرْضِعَةُ ، وَلَا بَيِّنَةَ ؛ فَلَا تَحْرِيمَ .

الشرح:

(**وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ ؛ بَطَلَ النِّكَاحُ**) أي : بَطَلَ حكمًا ؛ لأنَّه أقرَّ بما يوجبُ فسخَ النكاحِ بينهما ، فلزمَه ذلك كمَا لو أقرَّ بالطلاقِ ، فينفَسِخُ النكاحُ ظاهرًا ، وإنْ كانَ صادقًا انفسخَ ظاهرًا وباطنًا .

(**فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْهُ فَلَا مَهْرَ**) أي : إنْ كانَ إقرارُه بالرَّضاعِ بينَه وبينَ زوجتِه قبلَ الدخولِ وصدَّقَتْه بوجودِ الرَّضاعِ بينَهُما لم تستحقَّ عليه شيئًا من المهرِ ؛ لأنَّهما اتفقَا علَىٰ أنَّ النكاحَ باطلٌ من أَصلِه فلا تستحقُ به مهرًا .

(**وَإِنْ أَكْذَبَتْهُ فَلَهَا نِصْفُهُ**) أي : لم توافِقْه علَىٰ إقرارِه بالرَّضاعِ بينَهُما فلَها نصفُ المهرِ المسمَّىٰ ؛ لأنَّ قولَه غيرُ مقبولٍ عليها في إسقاطِ حقِّها ، وقد جاءت الفرقةُ من قِبَلِه .

(**وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ**) أي : يجبُ لها عليه كلُّ المهرِ إذا كان إقرارُه بالرَّضاعِ بعدَ الدخولِ بها ، سواءٌ صدَّقَتْهُ أَمْ لا ؛ لأَنَّ المهرَ يستقرُّ بالدخولِ ما لم تُمكنْهُ منْ نفسِها ، مطاوعةً عالمةً بالتحريمِ فلا مهرَ لها ؛ لأنها إذًا زانيةٌ .

. . . . . .

(**وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ**) أي : قالت لزوجِها : أنتَّ أخي من الرَّضاعِ .

(**وَأَكْذَبَهَا**) أي : أنكرَ ما ادعته من الرَّضاعِ .

(**فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا**) حكمًا : أي ظاهرًا ؛ لأنَّ قولَها لا يقبلُ عليه في فسخِ النكاحِ ؛ لأنَّه حقُّه ، وأمَّا في الباطنِ ، فإنْ كانت صادقةً فلا نكاحَ ولا يحلُّ لها مساكنَتُه ولا تَمْكينُه من نفْسِهَا ، وعليها أنْ تفتديَ منْهُ ، وتفرَّ عنه وإنْ كانت كاذبةً فهي زوجتُهُ ظاهرًا وباطنًا .

(**وَإِذَا شَكَّ فِي الرَّضَاعِ**) أي : في حصولِه ووجودِه ، أو كونه في الحَولَينِ .

(**أَوْ كَمَالِهِ**) أي : أو شكَّ في عددِ الرَّضعاتِ هل كانت خمسًا أو دونَ ذلك .

(**أَو شَكَّتِ المُرْضِعَةُ**) أي : شكَّت المرضعَةُ هل أَرضعتْهُ أو لا ، أو هل أرضعتْهُ العددَ المُحرَّمَ أو لا .

(**وَلَا بَيِّنَةَ**) أي : ولم يُوجدْ بينَةٌ تثبتُ الرَّضاعَ المشكوكَ فيهِ .

(**فَلَا تَحْرِيمَ**) أي : لم يَثبت التحريمُ بالرَّضاعِ المشكوكِ فيه ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الرضاعِ المُحرمِ ، لكن الأحوطَ تركُ المشتَبِهةِ ؛ لأنَّ الشكَّ يُوجدُ الشبهةَ .

فائدةٌ : يكفي لإثباتِ الرَّضاعِ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ مرضيةٍ في دينِها ، سواءٌ كانت المرضعةَ أو غيرَها .

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

* بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ والمَمَالِيكِ .

* بَابُ الحَضَانَةِ .

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ ؛ قُوتًا ، وَكِسْوةً ، وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا . وَيَعْتَبِرُ الحَاكِمُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ ، فَيَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ المُوسِرِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ البَلَدِ وَأُدْمِهِ ، وَلَحْمًا عَادَةَ المُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ ، وَللنَّوْمِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَإِزَارٌ وَمِخَدَّةٌ ، وَللجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ وَزِلِّيٌّ . وَللفَقِيرَةِ تَحْتَ الفَقِيرِ مِنْ أَدْنَىٰ خُبْزِ البَلَدِ وَأُدْمٍ يُلَائِمُهُ . وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ ، وَللمُتَوسِّطَةِ مَعَ المُتَوَسِّطِ ، وَالغَنِيَّةُ مَعَ الفَقِيرِ وَعَكْسُهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا . وَعَلَيْهِ مَؤُونَةُ نَظَافَةِ زَوْجَتِهِ دُونَ خَادِمِهَا ، لَا دَوَاءٍ وَأُجْرَةِ طَبِيبٍ .

الشرح:

(**كِتَابُ النَّفَقَاتِ**) جمعُ نفقةٍ ، وهي : كفايةُ من يَمونُهُ خبزًا ، وأُدْمًا ، وكِسوةً ، ومَسكنًا ، وتوابعَهَا ، وجُمِعت لتعددِ مُستحقِّيها كالزوجاتِ والأقاربِ والمماليكِ ، فموجِبُها نكاحٌ أو قرابةٌ أو مِلْكٌ ، وقد بَدأَ المصنفُ بالأوَّل .

. . . . . .

(يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ قُوتًا) أي: خبزًا وأُدْمًا.

(وَكِسْوةً، وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا) لقوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، ولقوله ﷺ: «**ولهنَّ عَلَيكُم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمَعروفِ**» رواه أبو داود[١].

فالذي يجبُ للزوجةِ ثمانيةُ أشياءَ: القوتُ، والكِسوةُ، والفِراشُ، والمَسكنُ، والماعونُ، ومؤونةُ النظافةِ، والخادِمُ لمنْ يخدمُ مثلَها، والمؤنِسَةُ عندَ الحاجةِ.

(وَيَعْتَبِرُ الحَاكِمُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ) أي: يقدرُ النفقةَ بحسَبِ حالِهما إذَا تَنازَعا في ذلك ولهما حالاتٌ.

الأولىٰ: أن يكونَا مُوسرَينِ.

الثانيةُ: أن يكونَا مُعْسرينِ.

الثالثةُ: أن يكونَا مُتوسِّطَينِ.

الرابعةُ: أن يكونا مختلفينِ: بأن يكونَ الزوجُ مُوسرًا والزوجةُ معسرةً، أو يكون الزوجُ معسرًا والزوجةُ مُوسرةً، ويُرجعُ إلىٰ اجتهادِ الحاكمِ أو نائِبِهِ في التقديرِ حَسَبَ ذلك.

(فَيَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ المُوسِرِ) هذه هي الحالةُ الأولىٰ، ويُفرضُ فيها نفقةُ المُوسرينَ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ٣٩)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤) من حديث جابر ابن عبد اللَّه رضي الله عنهما في حجة رسول اللَّه ﷺ.

. . . . . .

(**قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ البَلَدِ وَأُدْمِهِ**) مما جَرتْ عادةُ أمثالِهَا بأَكلِه .

(**وَلَحْمًا عَادَةَ المُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا**) أي : يفرضُ لها من اللَّحمِ ما جَرتْ عادةُ بلَدِهما باستِعمالِ اللَّحمِ فيه من المدةِ ؛ لاختلافِ ذلك بحَسَبِ المَواضعِ .

(**وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ**) أي ويفرضُ للمُوسرةِ تحتَ المُوسرِ منَ الكِسوةِ ما يَلْبَسُ مثلُها من الموسراتِ عادةً .

(**وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَإِزَارٌ وَمِخَدَّةٌ**) حسبما جَرتْ بهِ عادةُ البَلَدِ .

(**وَلِلجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ وَزِلِّيٌّ**) الحصيرُ : البِساطُ الصغيرُ يُنسجُ منَ النَّباتِ أو القَصبِ أو الخوصِ ، والزِّلِّيُّ : البِساطُ يُنسجُ منَ الصُّوفِ .

(**وَلِلفَقِيرَةِ تَحْتَ الفَقِيرِ**) أي يَفرضُ الحاكمُ للفقيرةِ تحتَ الفقيرِ ، وهذه هي الحالةُ الثانية .

(**مِنْ أَدْنَىٰ خُبْزِ البَلَدِ وَأُدْمٍ يُلَائِمُهُ**) مما جَرتْ عادةُ أمثالِهما باستِعمالِه في بلدِه ، والأُدْمُ كالخلِّ والزيتِ ممَّا يُؤدمُ بهِ الطعامُ عادةً .

(**وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ**) أي يفرضُ لها من الكِسوةِ والفراش ما يليقُ بمثلِهما .

(**وَلِلمُتَوَسِّطَةِ مَعَ المُتَوَسِّطِ**) هذه هي الحالةُ الثالثةُ : وحُكمُها وحكمُ الحالةِ الرابعةِ واحدٌ كما سيأتي .

(**وَالغَنِيَّةُ مَعَ الفَقِيرِ**) هذه هي الحالةُ الرابعةُ .

. . . . . .

(**وَعَكْسُهَا**) أي : الفقيرةُ مع الغَنِي .

(**مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا**) أي : ما بين نفقةِ الغنيةِ معَ الغنيِّ ، والفقيرةِ معَ الفقير حَسَبَ العرفِ ؛ لأنَّ ذلك هو اللائقُ بحالِهما .

(**وَعَلَيْهِ مَؤُونَةُ نَظَافَةِ زَوْجَتِهِ**) أي : يَجبُ علَىٰ الزوجِ كلفةُ ذلك من دُهنٍ ، وسِدرٍ ، وثمنِ ماءٍ ، ومشطٍ ، وأجرةِ قَيِّمةٍ .

(**دُونَ خَادِمِهَا**) أي : لا يجبُ عليه مؤونةُ نظافةِ خادِمِها ، لأنَّ الزينةَ غيرُ مطلوبةٍ منَ الخَادمِ .

(**لَا دَوَاءٍ وَأُجْرَةِ طَبِيبٍ**) أي : لا يجبُ علىٰ الزوجِ مؤونةُ دواءِ الزَّوجةِ ، وأجرةُ الطبيبِ الذي يعالِجُها ؛ لأنَّ ذلك ليس من حاجَتِها الضروريةِ المعتادةِ .

● **فائدةٌ : تحصَّلَ مما سبَقَ أنَّ للزوجينِ حَسَبَ اليَسارِ والإعسارِ أربعُ حالاتٍ :**

الحالةُ الأولىٰ : أن يكونا مُوسرينِ فعليهِ نفقةُ مُوسرينِ .

الحالةُ الثانيةِ : أن يكونا فقيرينِ فعليهِ نفقةُ فقيرينِ .

الحالةُ الثالثةِ : أن يكونا متوسطينِ .

الحالةُ الرابعةِ : أن يكونا مختلفين في الغِنَىٰ والفَقر والتوسطِ . ففي هاتين الحَالتينِ الثالثةِ والرابعةِ يَجبُ علَىٰ الزوجِ نفقةُ المتوسطينَ . واللَّه أعلمُ .

فَصْـلٌ

وَنَفَقَةُ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا كَالزَّوْجَةِ ، وَلَا قَسْمَ لَهَا . وَالبَائِنُ بِفَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ ، لَهَا ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا . وَالنَّفَقَةُ للحَمْلِ لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ . وَمَنْ حَبَسَتْ ، وَلَوْ ظُلْمًا ، أَوْ نَشَزَتْ ، أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ بِصَوْمٍ أَوْ حَجٍّ ، أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ أَوْ صَوْمٍ ، أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةِ وَقْتِهِ ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ ؛ سَقَطَتْ . وَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَىٰ لِمُتَوَفًّىٰ عَنْهَا .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ حُكمِ نفقةِ المُطلقةِ وبيانِ مسقطاتِ نفقةِ الزَّوجةِ ، ووقتِ دفعِ النفقةِ الواجبةِ إلىٰ الزوجةِ ، ووقتِ كسوَتِها ، وحكمِ النفقةِ علىٰ الزوجِ الغائبِ وغيرِ ذلك .

(**وَنَفَقَةُ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا كَالزَّوْجَةِ**) لأنَّ الرجعيةَ زوجة بدليلِ قولِه تعالىٰ : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فتدخلُ ضمنَ الزوجاتِ فيما يجبُ لهنَّ .

. . . . . .

(**وَلَا قَسْمَ لَهَا**) أي : للمطلقةِ الرجعيةِ كمَا سبقَ بيانُ ذلك في كتابِ النكاحِ .

(**وَالبَائِنُ بِفَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ**) أي : بطلاقِ ثلاثٍ أو طلاقٍ علىٰ عِوضٍ .

(**لَهَا ذَلِكَ**) أي : النفقةُ والكسوةُ والسُّكنَىٰ .

(**إِنْ كَانَتْ حَامِلًا**) أي : بشرطِ أن تكونَ حاملًا ؛ لقولِه تعالىٰ : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] .

(**وَالنَّفَقَةُ لِلحَمْلِ لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ**) أي : والنفقةُ في هذه الحالةِ ؛ لأنَّها تَجبُ بوجودِه وتسقطُ بعدَمه ، لا للمطلقةِ البائنِ من أجلِ الحَملِ .

(**وَمَنْ حَبَسَتْ**) هذا شروعٌ في بيانِ مسقطاتِ نفقةِ الزَّوجةِ عنِ الزَّوجِ .

(**وَلَوْ ظُلْمًا ، أَوْ نَشَزَتْ ، أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ بِصَوْمٍ أَوْ حَجٍّ ، أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ أَوْ صَوْمٍ ، أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةِ وَقْتِهِ ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ ؛ سَقَطَتْ**) أي : أيُّ زوجةٍ حصلَ منها شيءٌ من هذه الأمورِ سَقَطتْ نفقَتُها ؛ لأنَّها مَنعتْ نفسَها بسببٍ لا من جِهتِه فسقطتْ نفقَتُها ، بخلافِ من أَحرمتْ بفريضةٍ من صومٍ أو حجٍّ أو صلاةٍ ، أو صامت قضاءَ رمضانَ من آخرِ شعبانَ ؛ لأنَّها فَعلتْ ما أَوجبَ الشرعُ عليها فلا تسقطُ نفقَتُها بذلك .

. . . . . .

فتبين من هذا أن مسقطاتِ نفقةِ الزَّوجةِ هي :

١- حبسُها عن زَوجِها .

٢- نشوزُها عنهُ .

٣- تطوعُهَا بصومٍ أو حجٍّ بلا إذنِه .

٤- شُروعُها في أداءِ واجبٍ أوجبَتْهُ علَىٰ نفسِهَا كالنذرِ والكفارةِ .

٥- شُروعُها في صيامِ القضاءِ مع سعةِ وقتِه .

٦- سفرُها لحاجَتِها .

(وَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَىٰ لِمُتَوَفًّىٰ عَنْهَا) أي لا تجبُ النفقةُ للزوجةِ المتوفىٰ عنها من تركةِ زَوْجِها ؛ لأنَّ المالَ انتقلَ عنه إلىٰ الورثةِ ، ولا سَبَبَ لوجوبِ النفقةِ علَيهِم .

وَلَهَا أَخْذُ نَفَقَةٍ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِهِ ، لَا قِيمَتِهَا ، وَلَا عَلَيْهَا أَخْذُهَا . فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَىٰ تَأْخِيرِهَا ، أَوْ تَعْجِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً ؛ جَازَ . وَلَهَا الكِسْوَةُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ . وَإِذَا غَابَ وَلَمْ يُنْفِقْ لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ مَا مَضَىٰ . وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ مَالِهِ ، فَبَانَ مَيِّتًا ؛ غَرَّمَهَا الوَارِثُ مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

الشرح:

(**وَلَهَا**) أي : لمَنْ وجَبتْ لها النفقةُ من زوجةٍ ، ومُطلقةٍ رجعيةٍ ، وبائنٍ حاملٍ ، ونحوِها .

(**أَخْذُ نَفَقَةٍ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِهِ**) يعني من طُلوعِ الشمسِ ؛ لأنَّه أولُ وقتِ الحاجةِ فلا يجوزُ تأخيرُه عنهُ .

(**لَا قِيمَتِهَا**) أي : قيمةِ النفقةِ .

(**وَلَا عَلَيْهَا أَخْذُهَا**) أي : لا يَجبُ علَىٰ الزوجةِ أَخذُ قيمةِ النفقةِ ؛ لأنَّه ضررٌ عليها لحاجَتِها إلىٰ من يشتري لها وغير ذلك ؛ ولأنَّ ذلكَ معاوضةٌ فلا يُجبَرُ الممتنعُ منهُمَا عليها .

(**فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ**) أي : علَىٰ أخذِ القيمةِ جازَ ذلك ؛ لأنَّ الحقَّ لهما لا يعدوهما .

(**أَوْ عَلَىٰ تَأْخِيرِهَا ، أَوْ تَعْجِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً جَازَ**) أي : جازَ التقديمُ والتأخيرُ حسبَما اتفقا عليه ؛ لأنَّ الحقَّ لهما .

. . . . . .

(**وَلَهَا الكِسْوَةُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ**) أي أولِ العامِ ؛ لأنَّه أولُ وقتِ الحَاجةِ ، وابتداءُ العامِ من زمنِ الوجوبِ ، فيُعطِيها كسوةَ السنةِ ، لأنَّه لا يمكنُ ترديدُ الكِسوة شيئًا فشيئًا ، بل هي شيءٌ واحدٌ يُستدامُ إلىٰ أَنْ يَبْلَىٰ .

(**وَإِذَا غَابَ وَلَمْ يُنْفِقْ**) أي : إذا غابَ الزوجُ ولم يُنفقْ علَىٰ زوجتِه مدةَ غِيابِه .

(**لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ مَا مَضَىٰ**) أي : وقتَ غيبتِه ، سواءٌ تركَ الإنفاقَ لعذرٍ أو لا ، لأنَّه حقٌّ يجبُ معَ اليسارِ والإعسارِ فلم يَسقطْ بمُضيِّ الزمانِ ، كالأُجرةِ فإنَّها لا تسقطُ بِمُضيِّ الزمانِ .

(**وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِي غَيْبَتِهِ**) أي : أنفقتِ الزوجةُ في غَيبةِ الزوجِ .

(**مِنْ مَالِهِ فَبَانَ مَيِّتًا ؛ غَرَّمَهَا الوَارِثُ**) أي : وارثُ الزَّوجِ .

(**مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ**) لانقطاعِ وُجوبِ النفقةِ عليها بموتِه ، فما قبَضَته بعَده لا حقَّ لهَا فيهِ ، فيُرجعُ عليها ببدلِه .

فَصْـلٌ

وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ ، أَوْ بَذَلَتْ نَفْسَهَا ، وَمِثْلُهَا يُوطَأُ ؛ وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا ، وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ ، وَمَرَضِهِ ، وَجبِّهِ ، وَعِنَّتِهِ . وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّىٰ تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ . فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا ثُمَّ أَرَادَتِ المَنْعَ ؛ لَمْ تَمْلِكْهُ . وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ القُوتِ ، أَوِ الكِسْوَةِ ، أَوْ بِبَعْضِهَا ، أَوِ المَسْكَنِ ؛ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ . فَإِنْ غَابَ ، وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً ، وَتَعَذَّرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ وَاسْتِدَانَتُهَا عَلَيْهِ ؛ فَلَهَا الفَسْخُ بِإِذْنِ الحَاكِمِ .

الشرح :

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ ابتداءِ وجوبِ نفقةِ الزَّوجةِ ، وحُكمِ ما إذَا أعسرَ بها أو تَعذَّرتْ أو امتنعَ من دَفعِها .

(**وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ**) أي : التي يوطأُ مثلُها ، وَجبتْ عليه نفقَتُها .

(**أَوْ بَذَلَتْ نَفْسَهَا**) أي : بَذلتْ له تسليمَ نفسِها ابتداء أو بعدَ نُشوزٍ .

. . . . . .

(**وَمِثْلُهَا يُوطَأُ**) بأَنْ تمَّ لها تسعُ سنين .

(**وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا**) أي : وَجبتْ نفقتُها عليه ؛ لقولِه ﷺ : «**ولهنَّ علَيكُم رزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ**» رواه مسلم[1] .

(**وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ وَمَرَضِهِ وَجَبِّهِ وَعِنَّتِهِ**) أي كونُه لا يستطيعُ الوطء لمانعٍ من هذه الموانعِ ؛ لأنَّ النفقةَ تجَبُ في مقابلةِ الاستمتاعِ ، وقد أمكنتْهُ من ذلك ، كالمؤجِّرِ إذَا سلَّم العينَ المؤجرةَ أو بَذَلها .

(**وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا**) أي : يجوزُ للزوجةِ منعُ نفسِها منَ الزَّوجِ .

(**حَتَّىٰ تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ**) لأنَّه لا يُمكِنُها استدراكُ منفعةِ البضعِ لو عَجزتْ عن أَخذِ صَداقِها بعد ذلك .

(**فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا**) أي : قبل قبضِ صداقِها الحالِّ .

(**ثُمَّ أَرَادَتِ المَنْعَ ؛ لَمْ تَمْلِكْهُ**) أي منعَ نفسِهَا ، كما لو سلَّم المبيعَ ثم أرادَ منْعَه .

(**وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ القُوتِ أَوِ الكِسْوَةِ أَوْ بِبَعْضِهَا أَوِ المَسْكَنِ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ**) أي : من زَوجِها المُعسرِ ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا : في الرَّجلِ

---

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ٣٩) ، وأبو داود (١٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) من حديث جابر ابن عبد اللَّه رضي الله عنهما في حجة النبي ﷺ .

. . . . . .

لا يجدُ ما ينفقُ علىٰ امرأتِه . قال : «**يفرَّقُ بينَهُمَا**» رواه الدارقطني[١] .

(**فَإِنْ غَابَ ، وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً**) أي : غابَ الزوجُ المُوسرُ ولم يَدعْ لزَوجتِه نفقةً .

(**وَتَعَذَّرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ وَاسْتِدَانَتُهَا عَلَيْهِ**) أي : وتعذَّرت استدانةُ الزوجةِ علَىٰ زوجِهَا الغائبِ مِنْ أَجلِ الإنفاقِ علَىٰ نفسِها .

(**فَلَهَا الفَسْخُ بِإِذْنِ الحَاكِمِ**) لأنَّ الإنفاقَ عليها من مالِه متعذرٌ ، فكانَ لها الخيارُ كحالِ الإعسارِ .

أما إنْ تركَ لها نفقةً ، أو قَدرتْ علَىٰ الأخذِ من مالِه أو علَىٰ الاستدانةِ عليه ؛ فلا فسخَ لها لِعَدمِ تعذُّرِ الإنفاقِ ، واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) أخرجه : الدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٩٧) ، والبيهقي (٧/ ٤٧٠) ، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٤ - ١٥) : أما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني والبيهقي ، من طريق عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وأعله أبو حاتم .

بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالمَمَالِيكِ

الشرح:

(**بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالمَمَالِيكِ**) الأَقاربُ : جَمْعُ «قَريبٍ» ، والذين تَجِبُ لهم النفقةُ منهم صنفانِ :

الصنفُ الأولُ : عمودَا النسبِ ، وهم الآباءُ وإنْ علَوا ، والأولادُ وإنْ سفَلُوا من أَولادِ البنين .

الصنفُ الثاني : كلُّ من يرثُه المنفقُ بفرضٍ أو تَعْصيبٍ غير الزوجين وغير عَمودي النَّسبِ ، فيدخلُ فيهم العتيقُ .

● **ويُشترطُ لوجوبِ نفقةِ القريبِ ثلاثةُ شروطٍ :**

الأولُ : كونُ المنفقِ وارثًا للمنفَقِ عليه .

الثاني : فقرُ المُنفَقِ عليهِ .

الثالثُ : غِنَىٰ المُنفِقِ .

تَجِبُ أَوْ تَتِمَّتُهَا لأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا ، وَلِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ، حَتَّىٰ ذَوِي الأَرْحَامِ مِنْهُمْ ، حَجَبَهُ مُعْسِرٌ أَوْ لَا . وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ ، لَا بِرَحِمٍ ، سِوَىٰ عَمُودَيْ نَسَبِهِ . سَوَاءٌ وَرِثَهُ آخَرُ كَأَخٍ أَوْ لَا ، كَعَمَّةٍ وَعَتِيقٍ . بِمَعْرُوفٍ مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ وَعَجْزِهِ عَنْ تَكَسُّبٍ ، إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ ، وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَىٰ مِنْ حَاصِلٍ أَوْ مُتَحَصِّلٍ ، لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ ، وَثَمَنِ مِلْكٍ ، وَآلَةِ صَنْعَةٍ .

(**تَجِبُ أَوْ تَتِمَّتُهَا لأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا**) أي : تجبُ النفقةُ كاملةً إِنْ كان المُنفَقُ عليه لا يملكُ شيئًا ، أو تكملتُها إِنْ كانَ يملُك البعضَ لأبويه ؛ لقولِه تعالىٰ : ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦] . ومن الإِحسانِ الإِنفاقُ عليهِمَا .

(**وَلِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ**) أي : وتجبُ النفقةُ أو تَتِمَّتُها لولَدِه ، ذكرًا كانَ أم أنثَىٰ وإِنْ نزل ؛ لقولِه تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي : الوالداتُ المُرضعاتُ إِذَا كنَّ مطلَّقاتٍ ، ويرضعنَ ولدًا للمُطلِّقِ ، فأوجبَ علَىٰ الأَبِ نفقةَ الرَّضاعِ .

(**حَتَّىٰ ذَوِي الأَرْحَامِ مِنْهُمْ**) أي : من آبائِه وأمهاتِه ، كأجدادِه وجدَّاتِه السَّاقِطينَ ، ومن أولادِه كولَدِ البنتِ وولدِ بنتِ الابنِ .

(**حَجَبَهُ مُعْسِرٌ أَوْ لَا**) أي : تجبُ علَىٰ الغني النفقةُ علَىٰ قريبِه المحتاجِ ، سواءٌ كان محجوبًا عن ميراثِه أو غيرَ محجوبٍ .

. . . . . .

مثال ذلك : من له أبٌ وجدٌّ مُعسرانِ ، وجبت عليه نفَقَتُهما ، ولو كان محجوبًا عن الجدِّ بأَبِيه المُعسرِ .

(**وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ**) أي : وتجبُ النفقةُ أو كمالُها لكلِّ من يرثُه المنفقُ بفرضٍ أو تَعْصيبٍ كالأخِ لأمٍّ والعمِّ ؛ لقولِه تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ؛ ولأنَّ الوارثَ أَحَقُّ بمالِ المُورِّثِ ، فينبغي أَنْ يختصَّ بإنفاقٍ عليهِ وصلتِه ، وهذا هو الشرطُ الأَولُ .

(**لَا بِرَحِمٍ**) أي : لا تجبُ النفقةُ عليه لمن يرثُه بالرَّحمِ كالخالِ والخَالةِ ؛ لعدمِ النصِّ فيهم ، ولأنَّ قرابَتَهم ضعيفةٌ .

(**سِوَىٰ عَمُودَيْ نَسَبِهِ**) فتجِبُ نفقتُهُم ولو لم يرثْهُم المنفِقُ ، كجدٍّ موسرٍ مع أبٍ فقيرٍ ، فتلزم الجدَّ المُوسِرَ نفقةُ ابن ابنهِ الفقيرِ .

(**سَوَاءٌ وَرِثَهُ آخَرُ كَأَخٍ أَوْ لَا ، كَعَمَّةٍ وَعَتِيقٍ**) أي : لا يشترطُ في وجوبِ النفقةِ كون المنفقِ عليه وارثًا للمنفِقِ ، بل تجبُ سواء كان وارثًا كالأخِ المُعسِر ، أو غير وارثٍ كعمَّة المنفقِ وعتيقةِ المُعسرين ، إنما يشترطُ العكسُ أَنْ يكونَ المنفِقُ وارثًا للمُنفَقِ عليه كما سَبَقَ .

(**بِمَعْرُوفٍ**) أي : مقدارُ النفقةِ يقدَّرُ حسبَ المتعارفِ ؛ لقولِه تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إلىٰ قولِه : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجبَ علَىٰ الأبِ نفقةَ الرَّضاعةِ بالمَعروفِ ، ثم أوجبَ مثل ذلك علَىٰ الوَارِث .

. . . . . .

(**مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ وَعَجْزِهِ عَنْ تَكَسُّبٍ**) هذا هو الشرطُ الثاني وهو : أن يكونَ المُنفَقُ عليه فقيرًا عاجزًا عن التكَسبِ ؛ لأنَّ النفقةَ تَجبُ علَىٰ سبيل المُواساةِ ، والغنيُّ بملكه أو قدرتِه علىٰ التكسُّبِ مُستغنٍ عنِ المُواساةِ .

(**إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ ، وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَىٰ**) أي : إذا كانَ ما يُنْفِقُه فَاضلًا عما ذُكِرَ ، وهذا هو الشرطُ الثالثُ .

(**مِنْ حَاصِلٍ أَوْ مُتَحَصِّلٍ**) أي : بأَنْ يكونَ ما يُنفِقُه حاصلًا في يدِه ومتوفرًا لديهِ ، أو يتحصلُ من صناعةٍ أو تجارةٍ تُغَلُّ .

(**لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ ، وَثَمَنِ مِلْكٍ ، وَآلَةِ صَنْعَةٍ**) أي : لا تَجِبُ نفقةُ القريبِ من هذه الأشياءِ ؛ لحصولِ الضُّرِّ بوجوبِ الإنفاقِ من هذه الأشياءِ ؛ لأنها يتحصلُ منها قوتُه وقوتُ من يمونُ .

وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ قَدْرِ إِرْثِهِمْ ؛ فَعَلَىٰ الأُمِّ الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثَانِ عَلَىٰ الجَدِّ ، وَعَلَىٰ الجَدَّةِ السُّدُسُ ، وَالبَاقِي عَلَىٰ الأَخِ ، وَالأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ . وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا . وَمَنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ فَنَفَقَتُهُ عَلَىٰ الجَدَّةِ . وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ ؛ كَظِئْرٍ لِحَوْلَيْنِ . وَلَا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ إِلَّا بِالوَلَاءِ .

الشرح :

(**وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ قَدْرِ إِرْثِهِمْ**) أي : تجبُ نفقةُ المُحتاجِ علَىٰ أقاربهِ الوارِثينَ ، كلٌّ منهُم يتحملُ منها بقدرِ إِرثه ؛ لأنَّ اللَّه تعالىٰ رتَّبَ النفقةَ علَىٰ الإِرثِ بقوله تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فوجَبَ أنْ يترتَّبَ مقدارُ النفقةِ علَىٰ مقدارِ الإِرثِ .

(**فَعَلَىٰ الأُمِّ الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثَانِ عَلَىٰ الجَدِّ**) إِذَا كانَ له أمٌّ وجدٌّ تحمَّلا نفقتَه علَىٰ هذه الكيفيةِ ؛ لأنَّه لو ماتَ لوَرثَاه علَىٰ هذه الصفةِ ؛ لأنَّ للأمِّ الثلثَ والباقي للجدِّ .

(**وَعَلَىٰ الجَدَّةِ السُّدُسُ ، وَالبَاقِي عَلَىٰ الأَخِ**) لأنَّ للجدةِ السدسَ من ميراثِه ، والباقِي للأخِ فيَتحمَّلان النفقةَ كذلك .

(**وَالأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ**) أي : يتحمَّلُها كلَّها لقولِه تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجبَ عليهِ نفقةَ الرَّضاعِ

. . . . . .

دونَ أُمِّه، وقالَ النبيُّ ﷺ لِهندٍ بنتِ عتبةَ: «**خُذي ما يَكفيكِ وولَدَكِ بالمَعروفِ**» رواه الجماعة إلا الترمذي[1].

(**وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا**) أما ابنُه فلِفقرِه، وأمَّا الأخُ فلحَجْبِه بالابنِ فهو غيرُ وارثٍ، وغيرُ الوارثِ لا يجبُ عليه شيءٌ.

(**وَمَنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ فَنَفَقَتُهُ عَلَى الجَدَّةِ**) لأنَّ الجدةَ موسرةٌ ولا يمنعُ وجوبَ النفقةِ عليها حَجْبُها بالأمِّ الفقيرةِ؛ لعدمِ اشتراطِ الإرثِ في عمودي النَّسبِ.

(**وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ**) مثلًا لفقرِه وكونه قريبًا لَهُ.

(**فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ**) لأنَّ ذلك من حاجةِ الفقيرِ؛ لأنَّه لا يتمكنُ من إعفافِ نفسِه إلَّا بِهَا.

(**كَظِئْرٍ لِحَوْلَيْنِ**) أي كما تَجبُ عليه نفقةُ مرضعةِ طفلٍ قريبٍ له لمدةِ حولَين؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣] والوارثُ إنَّما يكون بعدَ موتِ الأبِ فدلَّت الآيةُ علَىٰ وجوبِ نفقةِ المرضعةِ علَىٰ وارثِ المرتضِعِ بعدَ موتِ الأبِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٠٣)، (٧/ ٨٥ ، ٨٦)، (٩/ ٨٩)، ومسلم (٥/ ١٢٩)، وأحمد (٦/ ٣٩ ، ٥٠ ، ٢٠٦)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٨/ ٢٤٦)، وابن ماجه (٢٢٩٣) عن عائشة رضي الله عنها.

. . . . . .

(**وَلَا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ**) أي : بينَ القريبِ وقريبِه بأَنْ يكونَ أحدُهما علَىٰ ملةٍ والآخرُ علَىٰ ملةٍ أخرىٰ ، كالمسلمِ معَ الكافرِ ، واليهوديِّ مع النصرانيِّ لعدمِ التوارُثِ بينَهُما ، والنفقةُ إنَّما تجبُ علَىٰ الوارِثِ .

(**إِلَّا بِالوَلَاءِ**) فتلزمُ النفقةُ المسلمَ لعتيقِه الكافرِ ، وعكسُه ؛ لإرثِه منه مع اختلافِ الدينِ كما سَبَقَ .

وَعَلَىٰ الأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ، وَيُؤَدِّيَ الأُجْرَةَ، وَلَا يَمْنَعُ أُمَّهُ إِرْضَاعَهُ. وَلَا يَلْزَمُهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَخَوْفِ تَلَفِهِ. وَلَهَا طَلَبُ أُجْرَةِ المِثْلِ. وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَّانًا، بَائِنًا كَانتْ أَوْ تَحْتَهُ. وَإِنْ تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الأَوَّلِ مَا لَمْ يَضْطَرَّ إِلَيْهَا.

الشرح:

(وَعَلَىٰ الأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ) أي: يجبُ عليه أنْ يطلبَ لولَدِه من يرضِعُه إذا عُدمتْ أمُّه أو امتَنعتْ من إرضَاعِه؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦] أي: فاسترضعوا له أخرىٰ، فدلَّتْ علَىٰ وجوبِ الاسترضاعِ لولَدِه.

(وَيُؤَدِّيَ الأُجْرَةَ) أي: ويجبُ عليه دفعُ أجرةِ المرضعةِ؛ لأنَّها في الحقيقةِ نفقةٌ للطفلِ لتولدِ اللبنِ من غِذَائِها.

(وَلَا يَمْنَعَ أُمَّهُ إِرْضَاعَهُ) أي: لا يمنعُ الأبُ أمَّ الطفلِ من إرضَاعِه؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولأنَّها أشفقُ، ولبنُها أَمْرَأُ.

(وَلَا يَلْزَمُهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَخَوْفِ تَلَفِهِ) أي: إرضاعُ ولدِها، إلَّا إذَا اضطُرَّ إليها؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦] فدلت علىٰ أنَّها لا تُجبَرُ، فإنْ خِيفَ تلَفَه إذا لم ترضِعْهُ، كأَنْ لم يَقبلْ ثديَ غيرِها؛ لزمَها إرضاعُه؛ لأنه إنقاذٌ من هَلَكةٍ.

(وَلَهَا طَلَبُ أُجْرَةِ المِثْلِ. وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَّانًا، بَائِنًا كَانتْ أَوْ

. . . . . .

تَحْتَهُ) أي لمَن أرضعتْ ولدَها المطالبةُ بأجرةِ مثلِها للرَّضاعة لقولِه تعالىٰ : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

(وَإِنْ تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الأَوَّلِ مَا لَمْ يَضْطَرَّ إِلَيْهَا) أي : للزوجِ منعَ امرأتِه من إرضاعِ ولَدِها من غيرِه ؛ لأنَّ ذلك يُفوِّتُ عليه حقَّه من الاستمتاعِ بها في بعضِ الأحيانِ إلَّا في حالتين ليس له منعُها من ذلك :

الحالةُ الأولىٰ : إذا كانت اشترَطَت عليهِ في العَقْدِ إرضاعَ ولدِها فلها ما شَرطَتْ .

الحالةُ الثانيةُ : إذا اضطرَّ الولدُ إلىٰ إرضَاعِها له ، بأَنْ لم يَقبلْ ثديَ غيرهَا ، أو لم يُوجد غيرها ؛ لأنَّ إرضاعَها له - والحالةُ هذه - يصبحُ متعينًا لإنقاذه من الهَلَكةَ ، واللَّهُ أعلمُ .

فَصْـلٌ

وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ طَعَامًا ، وَكِسْوَةً ، وَسُكْنَىٰ ، وَأَلَّا يُكَلِّفَهُ مُشِقًّا كَثِيرًا . وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ المُخَارَجَةِ ؛ جَازَ ، وَيُرِيحُهُ وَقْتَ القَائِلَةِ وَالنَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، وَيُرْكِبُهُ فِي السَّفَرِ عُقْبَةً . وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحًا زَوَّجَهُ ، أَوْ بَاعَهُ ، وَإِنْ طَلَبَتْهُ أَمَةٌ وَطِئَهَا ، أَوْ زَوَّجَهَا ، أَوْ بَاعَهَا .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ حُكمِ نفقةِ الرقيقِ وتزويجِه واستِخدَامِه .

(**وَعَلَيْهِ**) أي : يَجبُ علَىٰ السيدِ .

(**نَفَقَةُ رَقِيقِهِ طَعَامًا**) من غالبِ قوتِ البَلدِ ، سواءٌ كانَ قوتَ سيدِه أو فوقَه أو دُونَه .

(**وَكِسْوَةً ، وَسُكْنَىٰ**) بالمعروفِ من غَالبِ الكِسوةِ لأمثالِه من العبيدِ بذلك .

(**وَأَلَّا يُكَلِّفَهُ مُشِقًّا كَثِيرًا**) أي : ما يشقُّ عليهِ مشقةً كثيرةً ؛ لقولِهِ ﷺ :

. . . . . .

«**للمملوكِ طعامُه وكسوتُه بالمعروفِ ، ولا يكلَّفُ منَ العَملِ ما لا يطيقُ**» رَوَاه مسلم في «صحيحِهِ» والشافعيُّ في «مسندِهِ»[(١)] .

(**وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ المُخَارَجَةِ ؛ جَازَ**) المُخَارَجَةُ : جعلُه علَىٰ الرقيقِ كلَّ يومٍ أو كلَّ شهرٍ شيئًا معلومًا يؤدِّيهِ لَهُ ، وما فَضَلَ عنه يكونُ للعبدِ ، فيجوزُ ذلكَ بشرطِ أنْ تكونَ المُخارجةُ بقدرِ كسبِه فأقلَّ بعدَ نفقَتِه ؛ فقد رُوي أنَّ كثيرًا من الصحابةِ كانوا يَضربونَ علَىٰ أَرقَّائِهم خراجًا ؛ فدلَّ ذلك علىٰ جوازِها ؛ ولأنَّ في ذلك نفعًا لهما جميعًا .

(**وَيُرِيحُهُ**) أي : سيدُه .

(**وَقْتَ القَائِلَةِ**) وهي وسطُ النهارِ .

(**وَالنَّوْمِ**) أي : وقتَ النومِ لجريانِ العَادةِ بذلك .

(**وَالصَّلَاةِ**) أي : وقتَ الصلاةِ ؛ لأنَّ عليهم في ذلك ضررًا أو تركًا لما أوجبَ اللَّه عليهم ، ولا يحلُّ الإضرارُ بهم ، وقد قال النبيُّ ﷺ : «**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**» رواه ابن ماجه[(٢)] ، فدلَّ بعمومِه علَىٰ تحريمِ الإضرارِ بالمَمْلوكِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٥/ ٩٣) ، وأحمد (٢/ ٢٤٧ ، ٣٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : أحمد (١/ ٢٥٥ ، ٣١٣) ، وابن ماجه (٢٣٣٧ ، ٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
وهو عند ابن ماجه (٢٣٤٠) ، وعبد اللَّه بن أحمد في زياداته (٥/ ٣١٦، ٣٢٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهما .

. . . . . .

(**وَيُرْكِبُهُ فِي السَّفَرِ عُقْبَةً**) أي: يتركُهُ سيدُه يركبُ تارةً ويمشي تارةً للحاجةِ؛ لئلَّا يكلِّفَه ما لا يطيقُ.

(**وَإِنْ طَلَبَ**) أي: طلبَ العبدُ من سيدِه.

(**نِكَاحًا زَوَّجَهُ أَوْ بَاعَهُ**) لقولِه تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] والأمرُ يقتضي الوجوبَ، ولا يَجبُ إلَّا عندَ الطلبِ، ولأنَّ النكاحَ مما تدعو الحاجةُ إليه غالبًا، ويُتضررُ بفواتِه كالنَّفقة.

(**وَإِنْ طَلَبَتْهُ أَمَةٌ وَطِئَهَا، أَوْ زَوَّجَهَا، أَوْ بَاعَهَا**) فسيدُها مخيرٌ بينَ هذه الأمورِ الثلاثةِ عندما تطلبُ التزويجَ؛ لإزالةِ الضررِ عنها.

فَصْـلٌ

وَعَلَيْهِ عَلْفُ بَهَائِمِهِ وَسَقْيُهَا وَمَا يُصْلِحُهَا . وَلَا يُحَمِّلُهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ ، وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا . فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا أُجْبِرَ عَلَىٰ بَيْعِهَا ، أَو إِجَارَتِهَا ، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أُكِلَتْ .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيان وجوبِ الإنفاقِ علَىٰ البهائِمِ ، وتحميلِهَا ، والانتفاعِ بها وحلْبِها .

(**وَعَلَيْهِ عَلْفُ بَهَائِمِهِ وَسَقْيُهَا وَمَا يُصْلِحُهَا**) أي : يجبُ عليه ذلك ؛ لقولِه ﷺ : «**عُذبتِ امرأةٌ في هِرَّةٍ حبسَتْهَا حتىٰ ماتت جوعًا ، فلا هي أَطعمَتْها ولا هي أرسلَتْها تأكلُ من خشاشِ الأَرضِ**» متفق عليه[1] .

(**وَلَا يُحَمِّلُهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ**) أي : يجبُ عليه ذلك ؛ لئلا يُعذبَهَا بما لا تطيقُ .

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٤٧) ، (٤/ ١٥٧ ، ٢١٥) ، ومسلم (٧/ ٨٣) ، (٨/ ٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

. . . . . .

(**وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا**) لقولِه ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**» فدلَّ بعمومِه علَىٰ تحريمِ الإضرارِ بولدِ البَهيمةِ.

(**فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا أُجْبِرَ عَلَىٰ بَيْعِهَا، أَو إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أُكِلَتْ**) أي: إن عَجَزَ مالكُ البهيمةِ عن نفقَتِهَا خُيِّرَ بين هذه الأمورِ؛ لأنَّ بقاءَها في يدِه مع تَرْكِ الإنفاقِ عليها ظلمٌ، والظلمُ تَجِبُ إزالَتُه، وإنْ كانَتْ ممَّا لا يُؤكَل لم يَجزْ له ذبحُها، وأُجْبِرَ علَىٰ الإنفاقِ عَلَيها كالعبدِ المريضِ المزمنِ.

بَابُ الحَضَانَةِ

تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ ، وَمَعْتُوهٍ ، وَمَجْنُونٍ . وَالأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا القُرْبَىٰ فَالقُرْبَىٰ ، ثُمَّ أَبٌ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أُخْتٌ لأَبَوَيْنِ ثُمَّ لأُمٍّ ثُمَّ لأَبٍ . ثُمَّ خَالَةٌ لأَبَوَيْنِ ثُمَّ لأُمٍّ ثُمَّ لأَبٍ ، ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ ، ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ . ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ . ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ . ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ . ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيهِ وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ ، ثُمَّ لِبَاقِي العَصَبَةِ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبُ .

فَإِنْ كَانَتْ أُنْثَىٰ فَمِنْ مَحَارِمِهَا ، ثُمَّ لِذَوِي أَرْحَامِهِ ، ثُمَّ لِحَاكِمٍ .

الشرح :

(**بَابُ الحَضَانَةِ**) أي بيانِ أحكامِ حضانةِ الطفلِ ونحوِه ، ومَنْ تَجِبُ لَهُ ، ومَنْ هو الأَوْلىٰ بِهَا ، وما الغرضُ منها .

والحضانةُ لغةً : مأخوذةٌ من «الحضنِ» وهو الجنبُ ؛ لأنَّ المربي يضمُّ الطفلَ إلىٰ حضنِه[1] .

---

(١) انظر : «لسان العرب» (١٣/ ١٢٢) .

. . . . . .

واصطلاحًا : حفظُ صغيرٍ ونحْوِه عمَّا يضرُّه وتربيته بعملِ مصالِحِه[١] ، وهي من محاسنِ هذه الشريعةِ وعنايَتِهَا بالضَّعفةِ والمحتاجينَ .

(تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ ، وَمَعْتُوهٍ ، وَمَجْنُونٍ) هذا بيانٌ لحكمِ الحضانةِ وحِكْمَتِها .

فحُكْمُها : الوجوبُ ، وحِكْمَتُها : حفظُ الصغيرِ ومختلِّ العقلِ منَ الضياعِ والهلاكِ ، وهي حقٌّ للحاضِنِ لأنَّها ولايةٌ ، وحقٌّ للمحضونِ ؛ لأنَّ بها صيانتَه وحفظَه عمَّا يضرُّه .

فقولُه : (تجِبُ . . .) إلخ : يُؤخذ منه أنَّها حقٌّ للمحضونِ .

وقوله : (والأحقُّ بِها . . .) إلخ : يُؤخذُ منه أنَّها حقٌّ للحاضنِ .

(وَالأَحَقُّ بِهَا) هذا بيانٌ لترتيبِ مستحقي الحضانةِ ، وقد ذَكَرَ منهُم تسعةً وعشرين صنفًا أو قريبًا من ذلك .

(أُمٌّ) لقولِه ﷺ : «**أنتِ أحقُّ بهِ ما لم تَنْكِحي**» رواه أبو داود[٢] ، ولأنَّها أشفقُ عليهِ وأقربُ إليهِ ، لا يُشارِكُها في القربِ إلَّا أبوه .

(ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا القُرْبَىٰ فَالقُرْبَىٰ) لأنهنَّ في معنىٰ الأمِّ لتحققِ ولادَتِهنَّ فأشبهنَ الأمَّ ، فهنَّ أشفقُ عليهِ من غيرِهنَّ .

---

(١) انظر : «منتهىٰ الإرادات» (٤/ ٤٧١) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ١٨٢ ، ٢٠٣) ، وأبو داود (٢٢٧٦) ، عن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما .

. . . . . .

(**ثُمَّ أَبٌ**) لأنَّه أصلُ النسبِ، وأقربُ من غيرِه، وأحقُّ بولايةِ المَالِ، وهو أكملُ شفقةً من غيرِه فرجَحَ علَىٰ غيرِه.

(**ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ**) أي أمهاتُ الأبِ القُربىٰ فالقُربىٰ؛ لأنَّهنَّ يُدلينَ بعَصَبةٍ قريبةٍ، وقُدِّمنَ علَىٰ الجدِّ؛ لأنَّ الأنوثةَ مع التساوي تُوجِبَ الرُّجْحانِ.

(**ثُمَّ جَدٌّ**) لأنَّه في معنىٰ أبي المحضونِ فقُدِّمَ علَىٰ غيرِه.

(**ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ**) أي: أمهاتُ الجدِّ القُربىٰ فالقُربىٰ.

(**ثُمَّ أُخْتٌ لأَبَوَيْنِ ثُمَّ لأُمٍّ ثُمَّ لأَبٍ**) أي: ثم الأخوات؛ لأنَّه يشاركنَ في النسبِ وقُدِّمنَ في الميراثِ، وتُقدمُ الأختُ لأبوين لقوةِ قرابَتِها، وكالميراثِ، ثم الأختُ لأمٍّ لأنَّها مُدليةٌ بالأمومةِ، والأمُّ مقدمةٌ علَىٰ الأبِ ثم الأختُ لأب لأنَّها تُدلي بالأبِ.

(**ثُمَّ خَالَةٌ لأَبَوَيْنِ ثُمَّ لأُمٍّ ثُمَّ لأَبٍ**) لأنَّ الخالات يدلينَ بالأمِّ؛ لمَا في «الصحيحين»: «**الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ**»[1].

(**ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ**) لأنَّهنَّ يدلينَ بالأَبِ، تقدمُ العمةُ لأبوين، ثم لأمٍّ ثم لأبٍ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٢)، (٥/ ١٧٩ - ١٨٠)، وأصله عند مسلم من غير هذه اللفظة، وأخرجه كذلك الترمذي (١٩٠٤) ثلاثتهم عن البراء ﷺ.
وأخرجه أبو داود (٢٢٧٨) عن علي ﷺ.

. . . . . .

(**ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ**) لإدلائِهن بالأمِّ، تقدمُ مَنْ لأَبوين، ثم لامٍّ، ثم لأبٍ.

(**ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ**) لإدلائِهنَّ بالأمِّ، تقدَّمُ من لأبوين، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ.

(**ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ**) لإدلائِهن بالأبِ وهو من أَقربِ العَصباتِ، تقدَّمُ مَنْ لأبوين، ثم لأمٍّ ثم لأبٍ.

(**ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ**) بناتِ الإخوةِ وبناتِ الأخواتِ بمرتبةٍ واحدةٍ، تقدَّمُ منهنَّ مَنْ لأبوينِ، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ.

(**ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ**) بنات الأعمامِ وبنات العماتِ بمرتبةٍ واحدةٍ، تقدَّمُ مَنْ لأبوين، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ.

(**ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيهِ وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ**) علَىٰ التفصيلِ المتقدمِ، تقدَّمُ مَنْ لأبوين، ثم لأمٍّ ثم لأبٍ.

(**ثُمَّ لِبَاقِي العَصَبَةِ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ**) أي: ثم تنتقلُ الحضانةُ بعدَ من ذُكِروا إلىٰ العَصَبةِ، ويقدمُ منهم الأقربُ إلىٰ المحضونِ فالأقربُ؛ لأنَّ لهم ولايةً وتعصيبًا بالقرابةِ، فتثبتُ لهم الحضانةُ كالأبِ، فتقدم الإخوةُ، ثم بنُوهُم، ثم الأعمامُ، ثم بنُوهم، ثم أعمامُ أبٍ، ثم بنُوهم، وهكذا أعمامُ جدٍّ، ثم بنُوهم.

. . . . . .

(**فَإِنْ كَانَتْ أُنْثَىٰ فَمِنْ مَحَارِمِهَا**) أي : إذَا كانتِ المحضونةُ أُنثىٰ اشتُرِطَ أَنْ يكونَ العصبةُ الذي يحضُنها من محارِمِهَا ، إن كانتْ قد بَلَغَتْ سبعَ سنينَ .

(**ثُمَّ لِذَوِي أَرْحَامِهِ**) أي : ثم بعدَ من ذُكِرَ تنتقلُ الحضانةُ لذوي أرحامَ المحضونِ ؛ لأنَّ لهم رحمًا وقرابةً يرثونَ بها عندَ عدمِ من هو أَوْلىٰ منهم ، أشبهوا البعيدَ منَ العَصبةِ ، وأَوْلاهم أبو أمٍّ ، ثم أمهاتُه ، ثم أخٌ لأمٍّ ، ثم خالٌ .

(**ثُمَّ لِحَاكِمٍ**) أي : ثم بعدَ ذوي الأرحامِ تنتقلُ الحضانةُ للحاكمِ لعمومِ ولايتِهِ ، فيسلِّمُه إلىٰ مَنْ يحضُنه من المُسلمينَ ممن فيه أهليةٌ وشفقةٌ .

وَإِنِ امْتَنَعَ مَنْ لَهُ الحَضَانَةُ أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ، انْتَقَلَتْ إِلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ. وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ. وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقَدَ. فَإِنْ زَالَ المَانِعُ رَجَعَ إِلَىٰ حَقِّهِ. وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفَرًا طَوِيلًا إِلَىٰ بَلَدٍ بَعِيدٍ لِيَسْكُنَهُ وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ فَحَضَانَتُهُ لأَبِيهِ. وَإِنْ بَعُدَ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ أَوْ قَرُبَ لَهَا أَوْ للسُّكْنَىٰ فَلأُمِّهِ.

(وَإِنِ امْتَنَعَ مَنْ لَهُ الحَضَانَةُ) أي: امتنعَ مِنَ القيامِ بِهَا.

(أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ) أي: غيرَ أهلٍ للحضانةِ لكونِه فاسقًا أو رقيقًا مثلًا.

(انْتَقَلَتْ إِلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ) أي: انتقلَتِ الحضانةُ إلىٰ من يلي الممتنعَ وغيرَ الأَهلِ.

(وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ) لأنَّ الحضانةَ ولايةٌ، والرقيقُ ليس من أهلِ الولايةِ لعجزِهِ عنها بخدمةِ سيدِهِ.

(وَلَا لِفَاسِقٍ) أي: ولا حَضانةَ لفاسقٍ؛ لأنَّه لا يوثقُ بهِ فيها ولا حظَّ للمحضونِ في حضانتِه؛ لئلَّا يفسِدَه.

(وَلَا لِكَافِرٍ) أي: ولا حضانَة لكافرٍ علَىٰ مسلمٍ؛ لأنَّه أَوْلىٰ بعدمِ الاستحقاقِ منَ الفاسِقِ؛ فإنَّ ضررَه أكثرُ.

. . . . . .

(**وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقَدَ**) أي : لا حضانَةَ لامرأَةٍ متزوجةٍ برجلٍ غيرِ عَصبَةٍ للمحضونِ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**أنتِ أحقُّ بهِ ما لم تَنكِحي**» رواه أبو داود[1] .

(**فَإِنْ زَالَ المَانِعُ**) بأن عَتقَ الرقيقُ ، وتابَ الفاسِقُ ، وأسلَمَ الكافرُ ، وطُلِّقتِ المزوجةُ .

(**رَجَعَ إِلَىٰ حَقِّهِ**) من الحضانةِ لوجودِ السببِ وانتفاءِ المَانعِ ، وكذا إذَا رَجَعَ الممتنعُ من الحضانةِ فإنَّه يعودُ الحقُّ له فِيها .

(**وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ**) أي : أبوي المَحضونِ .

(**سَفَرًا طَوِيلًا**) لغيرِ الإضرارِ والاحتيالِ لإسقاطِ حقِّ الآخرِ .

(**إِلَىٰ بَلَدٍ بَعِيدٍ**) أي : مسافةَ قصرٍ فأكثرَ .

(**لِيَسْكُنَهُ ، وَهُوَ**) أي البلدُ .

(**وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ ؛ فَحَضَانَتُهُ لأَبِيهِ**) أي : المحضون لأَبِيهِ ، سواءٌ كان المقيمُ هو الأبَ ، أو المنتقلُ ؛ لأنَّه هو الذي يقومُ بتأَدِيبه وتخريجِه وحِفظِ نسبِهِ ، فإذَا لم يكنِ الولدُ في بلدِ الأبِ ضاع ، وهذا إذا لم يقصدِ المسافرُ بِهِ مضارةُ الآخرِ ، وإلَّا فالأمُّ أحقُّ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ١٨٢ ، ٢٠٣) ، وأبو داود (٢٢٧٦) عن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما .

. . . . . .

(**وَإِنْ بَعُدَ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ**) أي : سافَرَ أحدُهما سفرًا بعيدًا لحاجةٍ يقضيهَا ثم يَرجِعُ ، فالمقيمُ منهما أوْلَىٰ ؛ لأنَّ في السفرِ به إضرارًا بهِ .

(**أَوْ قَرُبَ لَهَا أَوْ لِلسُّكْنَىٰ فَلِأُمِّهِ**) أي : إنْ كانَ السفرُ قريبًا ، سواءٌ كان لحاجةٍ يقضيهَا ثم يعودُ أو للسُّكنَىٰ ، فحضانَتُه في الحَالَين لأمِّه ؛ لأنَّها أتمُّ شفقةً .

والذي في كُتبِ المذهبِ الأخرىٰ كـ«المنتهىٰ»[1] وغيرِه : أنَّ السفرَ القريبَ إذَا كان لحاجةٍ ، ثم يعودُ فالحضانَةُ للمقيمِ منهما ؛ لأنَّ في السفرِ إضرارًا بالمحضونِ ، واللَّهُ أعلمُ .

● **فائدة** : حاصلُ ما ذكرَه المصنفُ فيمَا إذَا أرادَ أحدُ أَبوي المحضونِ السفرَ وأرادَ الآخرُ الإقامةَ : أنَّ الحضانَة تارةً تكونُ للأبِ ، وتارةً تكونُ للأمِّ ، وتارةً تكونُ للمقيمِ منهما علَىٰ النحو التالي :

١- تكونُ للأبِ ، إذَا كانَ السفرُ إلىٰ بلدٍ بعيدٍ لأَجلِ السُّكنَىٰ ، سواءٌ كان هو المسافرَ بشرطِ أَمنِ الطريقِ والبلدِ المسافرِ إليهِ ، أو كانَ هو المقيمَ .

٢- وتكونُ الحضانةُ للأمِّ ، إذَا كان السفرُ إلىٰ بلدٍ قريبٍ ؛ لأجل السكنَىٰ أو لحاجةٍ ، سواءٌ كانت هي المُسافرةَ أو المقيمةَ .

---

(١) انظر : «منتهىٰ الإرادات» (٤/ ٤٧٣) .

. . . . . .

٣- وتكونُ الحضانةُ للمقيمِ منهما ، إذَا كانَ السفرُ بعيدًا لأجلِ حاجةٍ ثم يرجِعُ ، أو كانَ السفرُ بعيدًا لأجلِ السُّكنَىٰ ، والبلدُ المسافرُ إليه أو طريقُه غيرَ آمنين ، واللَّهُ أعلمُ .

● **فائدةٌ ثانيةٌ** : قاعدةُ المذهبِ في الحضانةِ تقديمُ مَنْ يُدلي بالأمِّ علَىٰ المدلي بالأبِ ، وأنَّه لا حضانةَ إلَّا لرجلٍ عصبةٍ ، أو امرأةٍ وارثةٍ أو مدليةٍ بوارثٍ ، كالخالةِ وبناتِ الأَخوات ، أو مدليةٍ بعصبةٍ كبناتِ الإِخوةِ وبناتِ الأعمامِ والعمةِ .

وقال الشيخُ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1] : نساءُ الأبِ يُقدَّمنَ علَىٰ نساءِ الأمِّ ؛ لأنَّ الولايةَ للأبِ وكذا أقاربُه ، وإنَّما قُدِّمتِ الأمُّ علَىٰ الأبِ ؛ لأنَّه لا يقومُ مقامَها هنا في مصلحةِ الطفلِ .

وقالَ : جنسُ النساءِ مقدمٌ في الحَضانَةِ علَىٰ جنسِ الرجالِ ، كمَا قدمتِ الأمُّ علَىٰ الأبِ ، وكتقديم أخواتِه وعمَّاتِه علَىٰ أعمامِه ، وخالاتِه علَىٰ أخوالِه .

وأما تقديمُ نساءِ الأمِّ علَىٰ نساءِ الأبِ ، فمخالفٌ للأُصولِ والمَعقولِ .

---

(١) انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٢٨٨) . نسخة أخرى (ص : ٤١٤ - ٤١٥) .

فَصْـلٌ

وَإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ ، عَاقِلًا ؛ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا ، وَلَا يُقَرُّ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ ، وَأَبُو الأُنْثَىٰ أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ السَّبْعِ ، وَيَكُونُ الذَّكَرُ بَعْدَ رُشْدِهِ حَيْثُ شَاءَ ، وَالأُنْثَىٰ عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّىٰ يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ من تكونُ له حضانةُ الطفلِ بعدَ بلوغِه سبعَ سنين ، وحُكْمِه بعدَ بلوغِه العشرَ ، وحضانةِ المعتوهِ لِمَنْ هي؟

(**وَإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ ، عَاقِلًا ؛ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا**) إذَا اتفقَ الأبوانِ علَىٰ أَنْ يكونَ الغلامُ بعدَ السبعِ عندَ أَحدِهما جازَ ؛ لأنَّ الحقَّ في حضانتِه لا يعدوهُمَا ، وإن تنازَعا في حضانتِه خُيِّرَ الغلامُ فيهِمَا ، فمنِ اختارَ منهُمَا صارَ عندَه ، قضَىٰ بذلك عمرُ وعليٌّ رضي الله عنهما .

. . . . . .

وروىٰ سعيدٌ والشافعيُّ[١] أنَّ النبيَّ ﷺ خَيَّرَ غلامًا بينَ أبيهِ وأمِّه . وروىٰ الترمذيُّ[٢] نحوَه عن أبي هريرةَ وصحَّحه .

ولا يُخَيَّرُ إلَّا بشرطَينِ :

الشرطُ الأولُ : أن يكون كلٌّ من الأبوينِ يصلحُ للحضَانةِ .

الشرطُ الثاني : أن يكون الغلامُ عاقلًا ، فإنْ كانَ مَعْتوهًا فحضانَتُه لأمِّه ؛ لأنَّها أشفقُ عليه وأقومُ بمصَالِحِه .

وإذا اختَارَ أباهُ كان عندَه ليلًا ونهارًا ليَحفَظَه ويُعَلِّمَه ويُؤدِّبه ، ولا يمنَعُه من زيارةِ أمِّه .

وإنِ اختارَ أمَّه كانَ عندَها ليلًا ، وعندَ أبيه نهارًا ليعلِّمَه ويؤدبَه ، وإذا خير فلم يختر أحدهما أقرِع بينهما ؛ لأنَّه لا مَزِيَّةَ لأحدِهما .

(وَلَا يُقَرُّ) أي : لا يجوزُ تركُ المحضونِ .

(بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ) لفواتِ المقصودِ منَ الحَضانةِ ، وهو صيانَتُه عمَّا يُفسِدُ أخلَاقَه ، ويُصلِحُ شأنَه بتربيَتِه بعملِ مَصالِحِه .

---

(١) أخرجه : سعيد في «سننه» (٢/ ١٤٠) ، والشافعي في «مسنده» (٢٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) «الجامع» (١٣٥٧) ، وهو عند ابن ماجه «السنن» (٢٣٥١) ، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . . . .

(**وَأَبُو الأُنْثَىٰ أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ السَّبْعِ**) أي : بعدَ أن تَستكملَ السبعَ ؛ لأنَّ الغرضَ منَ الحضانةِ الحفظُ ، والأَبُ أَحفظُ لها .

(**وَيَكُونُ الذَّكَرُ بَعْدَ رُشْدِهِ**) أي : بعدَ بلوغِه ورُشْدِه .

(**حَيْثُ شَاءَ**) لأنَّه لم يبقَ عليه ولايةٌ لأَحدٍ ، فإن شَاءَ أن يكونَ عندَ أبيهِ صارَ عندَه ، وإنْ شاءَ أَنْ يكونَ عندَ أُمِّه صارَ عندَها ، وإنْ شاءَ أَنْ ينفردَ عنهما بنفسِه فلَه ذلك ؛ لقُدْرَته علَىٰ إصلاحِ أمورِه ، إلَّا أنْ يكونَ أمردَ يُخافُ عليهِ الفتنةَ فإنَّه يُمنعُ من الانفرادِ بنفسِه ، ويُلزمُ أنْ يكونَ عندَ أحدِ أَبويهِ .

(**وَالأُنْثَىٰ عِنْدَ أَبِيهَا**) أي : والأُنثىٰ منذُ يتمُّ لها سبعُ سنينَ تكونُ عندَ أَبِيها وجوبًا ، فلا تخيَّرُ كالغلامِ ؛ لأنَّه أحفظُ لهَا وأحقُّ بولايتها من غيره .

(**حَتَّىٰ يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا**) أي : تستمرُ الأُنثىٰ عندَ أبيها حتىٰ تتزوجَ ويتسلَّمَها زوجُها منه لما سَبَقَ ؛ ولأنَّ الأمَّ بحاجةٍ إلىٰ من يحفَظُها فلا تحفظَ غيرَها ؛ ولأنَّ الجاريةَ إذَا بَلَغتْ السبعَ قاربتِ التزويجَ ، والأبُ وليها والمالكُ لتزويجِها وأعلمُ بالكُفءِ .

وذهبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّها في هذه الحالةِ تكونُ عندَ الأمِّ[1] ، ورجَّحَه الإمامُ ابنُ القِيم[2] ، واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) انظر : «المغني» (١١/ ٤١٨) .

(٢) انظر : «زاد المعاد» (٥/ ٤٧٣) .

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

* بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ .
* بَابُ استِيفَاءِ القِصَاصِ .
* بَابُ العَفوِ عَنِ القِصَاصِ .
* بَابُ ما يُوجِبُ القِصَاصَ فيمَا دُونَ النَّفسِ .

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

وَهِيَ : عَمْدٌ يَخْتَصُّ القَوَدُ بِهِ بِشَرْطِ القَصْدِ ، وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَخَطَأٌ . فَالعَمْدُ : أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ ، مِثْلُ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ فِي البَدَنِ ، أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ يُلْقِيَ عَلَيْهِ حَائِطًا ، أَوْ يُلقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ أَوْ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا ، أَوْ يَخْنُقَهُ أَو يَحْبِسَهُ وَيَمْنَعَهُ الطَّعَامَ أَوِ الشَّرَابَ ، فَيَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا ، أَوْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرٍ أَوْ بِسُمٍّ ، أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ ، ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا : عَمَدْنَا قَتْلَهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

الشرح :

(**كِتَابُ الجِنَايَاتِ**) أي : بيان أنواعِ الجناياتِ وأَحْكامِها ، وما يترتَّبُ عليها منَ العقوباتِ والضَّمانِ .

. . . . . .

والجنايات : جمعُ «جنايةٍ» وهي لغةً : التَّعَدِّي علَىٰ بدنٍ أو مالٍ أو عِرضٍ[١] .

واصطلاحًا : التَّعدي علَىٰ البدنِ خاصةً بما يُوجِبُ قصاصًا أو مالًا أو كفارةً[٢] ، وأما التَّعَدِّي علَىٰ الأموالِ فيُسمَّىٰ : سرقةً وغصبًا ونهبًا وخيانةً وإتلافًا . والتَّعدي علَىٰ العِرضِ : يُسمىٰ : قذفًا أو زنًى .

(وَهِيَ : عَمْدٌ يَخْتَصُّ القَوَدُ بِهِ بِشَرْطِ القَصْدِ ، وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَخَطَأٌ) أي : الجنايةُ علَىٰ النفسِ تنقسِمُ إلىٰ ثلاثةِ أقسامٍ : عمدٌ ، وشبهُ عمدٍ ، وخطأٌ ، والذي يختصُّ بالقَوَد منها هو العمدُ ، والقَوَدُ هو قتلُ القاتِلِ بمَنْ قَتَله ، فيمكَّنُ أولياءُ المقتولِ مِنَ القاتلِ ؛ فإنْ شاءوا قَتلُوه ؛ وإنْ شاءوا عفوا عنه ؛ وإنْ شاءوا أخذُوا الديةَ .

والحكمةُ في مشروعيةِ القَوَدِ : حقنُ الدِّماءِ ، وردعُ المعتدينَ ، قال تعالىٰ : ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] .

(فَالعَمْدُ : أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ) هذا تعريفُ القتلِ العمدِ الذي يختصُّ القَوَدُ بهِ . وهو ما اجتمعَ فيه ثلاثةُ شروطٍ :

---

(١) انظر : «لسان العرب» (١٤/ ١٥٤) .

(٢) انظر : «منتهىٰ الإرادات» (٥/ ٥) .

. . . . . .

الشرطُ الأولُ : القصدُ ، فلا قِصاصَ إنْ لم يَقصدْ قَتْلَه .

الشرطُ الثاني : عِلْمُه أنَّه آدميٌّ معصومٌ .

الشرطُ الثالثُ : أَنْ يقصِدَه بما يغلِبُ علَىٰ الظنِّ موتُه به .

وللعمدِ تسعُ صورٍ ، بيَّن المؤلفُ منها ثماني صورٍ ، وذكرَ الشارحُ التاسعةَ .

(مِثْلُ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ فِي البَدَنِ) هذه هي **الصورةُ الأولىٰ** : هي الضربُ بالمحددِ ، والمورُ في البَدنِ معناهُ النفوذُ ، أي أنْ يَجْرحَه بما له دخولٌ وتردٌ في البدنِ من حديدٍ وغيرِه ، كسكينٍ وحربةٍ وسيفٍ ونحوِه من كلِّ محددٍ .

(أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ يُلْقِيَ عَلَيْهِ حَائِطًا ، أَوْ يُلقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ) هذه هي **الصورةُ الثانيةُ** : وهي الضربُ بالمثقلِ كالحجرِ الكبيرِ أو يُلْقي عليهِ حائطًا أو يُلْقىٰ الشخصُ من مُرتَفعٍ فيموتُ .

(أَوْ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا) هذه هي **الصورةُ الثالثةُ** : وهي أَنْ يُلْقيَه فيمَا يَقتُله كالماءِ والنارِ ولا يُمكنُه التخلصُ لضعفِه أو كَثرتِهما أو لكَونِه مربوطًا .

(أَوْ يَخْنُقَهُ) هذه هي **الصورةُ الرابعةُ** : وهي أَنْ يَحبِسَ نَفَسه بخَنقٍ ، أو سدِّ أنفٍ وفمٍ ، أو يغمه بوسادةٍ ونحوها حتىٰ يموتَ .

. . . . . .

(أَو يَحْبِسَهُ وَيَمْنَعَهُ الطَّعَامَ أَوِ الشَّرَابَ فَيَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا) هذه هي **الصورةُ الخامسةُ** : وهي أَنْ يحبِسَه بمكانٍ ويمنعَ عنه المغذياتِ حتىٰ يموتَ بسببِ ذلك في مدةٍ يموتُ فيها غالبًا بشرطِ أَنْ يتعذَّرَ عليه الطلبُ .

(أَوْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرٍ) هذه هي **الصورةُ السادسةُ** : وهي أَنْ يَقتُلَه بسحرٍ يَقْتُلُ غالبًا ، وكانَ الساحرُ يعلمُ ذلك .

(أَوْ بِسُمٍّ) هذه هي **الصورةُ السابعةُ** : وهي أن يَقتُلَه بسمٍّ قاتلٍ كأَنْ يَسقِيَه إياهُ أو يَخلِطَه بطعامِه وهو لا يعلمُ .

(أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا عَمَدْنَا قَتْلَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ) هذه هي **الصورةُ الثامنةُ** : أَن يشهدوا عليه زورًا بما يوجبُ قتلَه وهم متعمِّدون لذلك ، فيُقتَلُ بموجِبِ شهادَتِهم كالزِّنا والرِّدة والقتلِ العمدِ ثم يُقرونَ بِكَذِبِهم في الشهادةِ عليه .

والصورةُ التاسعةُ : أَنْ يلقيَهُ في مهلكةٍ كأَنْ يُلقيَهُ في جحرِ أَسدٍ أو في مضيقٍ بِحضرةِ حَيّةٍ فيفترسَه الأسدُ أو تنهشُهُ الحيةُ فيموت .

وَشِبْهُ العَمْدِ : أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا صَغِيرَةٍ أَوْ لَكَزَهُ وَنَحْوِهِ . وَالخَطَأُ : أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ . مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا أَوْ غَرَضًا أَوْ شَخْصًا فَيُصِيبَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ ، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ .

الشرح :

(**وَشِبْهُ العَمْدِ**) وهو النوعُ الثاني من أنواعِ الجنايةِ علَىٰ النفسِ ويُسمىٰ : خطأُ العمدِ . وعمدُ الخطإِ .

(**أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا**) هذا تعريفُ شِبهِ العَمدِ ، وقصدُ الجنايةِ : إمَّا للاعتداءِ عليهِ أو لتأديبِه ، فشِبْه العمد : ما وُجِدَ فيهِ القصدُ وعُدِمتْ فيه الآلةُ الصالحةُ للقتلِ . وقولُه : (**ولم يَجْرَحْهُ بِهَا**) هذا قيدٌ ذكرَه بعضُ الأصحابِ ، فإنْ جَرَحَهُ بِهَا فهو عمدٌ عندَهُم يقتلُ بهِ .

(**كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا صَغِيرَةٍ أَوْ لَكَزَهُ وَنَحْوِهِ**) هذه أمثلةٌ لشبهِ العَمدِ ، واللكزُ : هو الضربُ بجميعِ الكَفِّ .

(**وَالخَطَأُ**) وهو النوعُ الثالثُ من أنواعِ الجنايةِ علَىٰ النَّفسِ .

(**أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ . مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا أَوْ غَرَضًا أَوْ شَخْصًا فَيُصِيبَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ**) هذا تعريفُ القتلِ الخطإِ وهو نوعانِ :

النوعُ الأولُ : أَنْ يفعلَ مالَه فعلُه ، كأَنْ يرميَ صيدًا فيصيبَ آدميًّا معصومَ الدمِ .

. . . . . .

النوعُ الثاني : أن يقتلَ بصفِ الكفارِ من يظنُّه كافرًا حربيًا فبانَ مسلمًا ، ويسمَّىٰ النوعُ الأولُ خطأً في الفعلِ ، والنوعُ الثاني خطأً في القصدِ . وقولُه : (**غرضًا**) الغرضُ هو الهدفُ . وقوله : (**أوْ شخصًا**) أي : شخصًا مباحَ الدمِ كحربيٍّ وزانٍ مُحصنٍ .

(**وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ**) أي : هو منَ القتلِ الخطإِ ؛ لأنَّه لا قَصْدَ لهما ، فَهُمَا كالمكلفِ المخطئِ في الحُكمِ .

فَصْـلٌ

تُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ. وَإِنْ سَقَطَ القَوَدُ أَدَّوا دِيَةً وَاحِدَةً. وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَىٰ قَتْلِ مُكَافِئِهِ فَقَتَلَهُ فَالقَتْلُ أَوِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ أَمَرَ بِالقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، أَوْ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ السُّلْطَانُ ظُلْمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ فَقَتَلَ، فَالقَتْلُ أَوِ الدِّيَةُ عَلَىٰ الآمِرِ، وَإِنْ قَتَلَ المَأْمُورُ المُكَلَّفُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ القَتْلِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الآمِرِ، وَإِنِ اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ لَا يَجِبُ القَوَدُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا مُنْفَرِدًا لأُبُوَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَالقَوَدُ عَلَىٰ الشَّرِيكِ. فَإِنْ عَدَلَ إِلَىٰ طَلَبِ المَالِ لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ.

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في حكمِ الاشتراكِ في القتلِ.

● **وقد ذَكَرَ فيه ثلاثةَ أنواعٍ من الاشتراكِ:**

النوعُ الأولُ: اشتراكُ جماعةٍ مكافئةٍ للمقتولِ.

النوعُ الثاني: اشتراكُ مُكرِه ومُكرَه.

. . . . . .

النوعُ الثالثُ : اشتراكُ مأمورٍ وآمرٍ .

(**تُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ**) المراد بالجماعةِ الاثنان فأكثر فيقتلونَ بالشَّخصِ الواحدِ ، بشرطِ : أنْ يكونَ فعلُ كلٍّ واحدٍ منهُم يَصلُحُ لقتلِه لو انفردَ ؛ لإجماعِ الصحابةِ[1] ، وروىٰ سعيدُ بنُ المسيبِ : أنَّ عمرَ بن الخطابِ قتلَ سبعةً من أهلِ صنعاءَ قَتلوا رجلًا . وقال : «لو تمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لَقتلْتُهم بهِ جميعًا»[2] وسدًّا للذريعةِ ؛ لأنَّه لو لم تُقتلِ الجماعةُ بالواحدِ لأدَّىٰ ذلك إلىٰ سُقوطِ القصاصِ بهذه الحِيلةِ .

(**وَإِنْ سَقَطَ القَوَدُ أَدَّوا دِيَةً وَاحِدَةً**) أي فإنْ عُفِي عنِ القصاصِ وَجَبَ علَىٰ الجماعةِ المُشتركينَ في القتلِ ديةٌ واحدةٌ ؛ لأنَّ القتلَ واحدٌ فلا يلزمُ بهِ أكثرُ من ديةٍ .

(**وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَىٰ قَتْلِ مُكَافِئِهِ**) أي علَىٰ قتلِ شخصٍ معينٍ مساوٍ لَهُ في الحُريةِ والدينِ والرقِّ .

(**فَقَتَلَهُ فَالقَتْلُ**) أي وجبَ القتلُ وهو القِصاصُ إن لم يعفُ وليُّهُ علَىٰ المكرِه والمكرَه ؛ لأنَّ المكرِه تَسببَ في قتلِه والمكرَه قتله ظلمًا .

(**أَوِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا**) أي أَوْ وَجبتِ الديةُ إنْ عفَا وليُّ القتيلِ علَىٰ المكرِه والمكرَه ؛ لأنَّ المكرِه متسببٌ والمكرَه قصد استبقاء نفسه بقتل غيره .

---

(١) انظر : «المغني» (١١/ ٤٩٠ - ٤٩١) .

(٢) أخرجه : البخاري (٩/ ١٠) .

. . . . . .

(**وَإِنْ أَمَرَ بِالقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ**) كالصغيرِ والمجنونِ فالقصاصُ علَىٰ الآمرِ ؛ لأنَّ المأمورَ آلةٌ له لا يمكنُ إيجابُ القصَاصِ عليه ، فوجبَ علَىٰ المتسببِ .

(**أَوْ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ**) أي : أمرَ بالقتلِ مكلفًا يَجهلُ تحريمَ القتلِ كمن نشأَ بغيرِ بلادِ الإسلامِ فالقصاصُ علَىٰ الآمرِ ؛ لأنَّ المأمورَ لا يمكنُ إيجابُ القصاصِ عليهِ فوجَبَ علَىٰ الآمرِ .

(**أَوْ أَمَرَ بِهِ**) أي بالقتلِ .

(**السُّلْطَانُ ظُلْمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ**) أي في القتلِ بأنْ لم يعرفِ المأمورُ أنَّ المقتولَ لا يستحقُّ القتلَ .

(**فَقَتَلَ**) أي نفَّذَ المأمورُ القتلَ علَىٰ من أَمَرَه السلطانُ بقتلِهِ ظلمًا .

(**فَالقَتْلُ أَوِ الدِّيَةُ عَلَىٰ الآمِرِ**) أي وَجَبَ القصاصُ إنْ لم يعفُ وليُّ القتيلِ أو وَجَبَتِ الديةُ إنْ عفَا علَىٰ الآمرِ وحدَه دونَ المأمورِ ؛ لأنَّه معذورٌ لوجوبِ طاعةِ الإمامِ في غيرِ المعصيةِ ، والظاهرُ أنَّ الإمامَ لا يأمُرُ إلَّا بحقٍّ .

(**وَإِنْ قَتَلَ المَأْمُورُ المُكَلَّفُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ القَتْلِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الآمِرِ**) أي فإنْ كانَ المأمورُ غيرَ معذورٍ بأَنْ كانَ مكلفًا عالمًا بتحريمِ القتلِ ، فالضمانُ بالقصاصِ أو الديةُ عليه دونَ الآمرِ لمباشرَتِه القتلَ معَ عدمِ عُذْرِه ، لكن ؛ يؤدبُ الآمرُ بما يراهُ الإمامُ .

. . . . . .

(وَإِنِ اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ لَا يَجِبُ القَوَدُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا مُنْفَرِدًا لأُبُوَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَالقَوَدُ عَلَىٰ الشَّرِيكِ) أي: إذَا كان القصاصُ لا يجبُ علَىٰ أحدِ المشتركين في القتلِ لمانعٍ، ككونِه أبًا للمقتولِ أو كونِ القتيلِ غيرُمكافيءٍ له وَجبَ القصاصُ علَىٰ الشريكِ الذي لا مانعَ فيه منه؛ لأنَّه شاركَ في القتلِ العمدِ العدوانِ، وامتنعَ القصاصُ في حقِّ مشارِكِه لمانعٍ بهِ لا لقصورٍ في السببِ.

(فَإِنْ عَدَلَ إِلَىٰ طَلَبِ المَالِ لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ) أي: إنْ عَدَلَ وليُّ القصاصِ إلىٰ المطالبةِ بالديةِ، لَزِمَ ذلك المشاركَ الذي ينطبقُ عليه حكمُ القصاصِ نصفُ الديةِ فقط؛ لأنَّ الدية تتبعضُ.

بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : عِصْمَةُ المَقْتُولِ : فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ .

الثَّاني : التَّكْلِيفُ : فَلَا قِصَاصَ عَلَىٰ صَغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ .

الثَّالثُ : المُكَافَأَةُ بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ وَالحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ ؛ فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ وَعَكْسُهُ يُقْتَلُ . وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالأُنْثَىٰ وَالأُنْثَىٰ بِالذَّكَرِ ، الرَّابعُ : عَدَمُ الوِلَادَةِ فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَا بِالوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ . وَيُقْتَلُ الوَلَدُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا .

الشرح:

(**بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ**) أي شروطُ وجوبِ القصاصِ التي إذَا فُقِدَ منها شرطٌ سَقَطَ القصاصُ .

(**وَهِيَ أَرْبَعَةٌ :**

. . . . . .

أَحَدُهَا : عِصْمَةُ المَقْتُولِ) بأَنْ لا يكونَ مهدورَ الدمِ .

(فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ) لأنَّه غيرُ معصومِ الدمِ ، بل قَتْلُه مباحٌ .

(الثَّاني : التَّكْلِيفُ) بأَنْ يكونَ القاتلُ بالغًا عاقلًا قاصدًا للقتلِ .

(فَلَا قِصَاصَ عَلَىٰ صَغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ) لعدمِ تكليفِهما وليس لهما قصدٌ صحيحٌ ، والقصاصُ عقوبةٌ مغلظةٌ فلا تَجِبُ عليهما .

(الثَّالثُ : المُكَافَأَةُ) أي التساوي بين المقتولِ وقاتلِهِ حالَ الجِنايةِ ؛ لأنَّ المقتولَ إذا لم يكافيء القاتلَ كانَ أَخذُه بهِ أكثرَ منَ الحقِّ .

(بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ وَالحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ) والمكافأةُ هي أن يساوي المقتولُ القاتلَ في هذه الأمورِ الثلاثةِ فلا يفضلُ القاتلُ المقتولَ في شيءٍ منها .

(فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) لقوله ﷺ : **«لَا يُقتل مُسلمٌ بِكافرٍ»** رواه البخاري[1] .

(وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ) أي ولا يقتلُ حرٌ بعبدٍ لحديثِ عليٍّ رضي الله عنه : من السنَّةِ أن لا يقتلَ حرٌ بعبدٍ[2] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٣٨) ، (٤/ ٨٤) ، (٩/ ١٣) ، والترمذي (١٤١٢) ، والنسائي (٨/ ٢٣) ، وابن ماجه (٢٦٥٨) عن علي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : الدارقطني (٣/ ١٣٣ - ١٣٤) ، والبيهقي (٨/ ٣٤) .

. . . . . .

(**وَعَكْسُهُ يُقْتَلُ**) أي يقتلُ الكافرُ بالمسلمِ والعبدُ بالحرِّ لعمومِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وعمومِ سَائرِ النصوصِ .

(**وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالأُنْثَىٰ وَالأُنْثَىٰ بِالذَّكَرِ**) لعمومِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وعمومِ سَائرِ النصوصِ .

(**الرَّابعُ : عَدَمُ الوِلَادَةِ**) بأَنْ لا يكونَ المقتولُ ولدًا للقاتلِ .

(**فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَا بِالوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ**) لقولِه ﷺ : «**لا يُقتل والدٌ بولَدِه**»[1] .

قال ابنُ عبدِ البرِّ[2] : هو حديثٌ مشهورٌ عندَ أهلِ العِلمِ بالحجازِ والعراقِ مستفيضٌ عندَهم . انتهىٰ .

ولأنَّ الوالِدَ سببٌ في إيجادِ الولدِ فلا ينبغي أَنْ يكونَ الولدُ سببًا في إعدامِ الوالدِ ، وبهذا ونحوِه تُخصَّصُ العموماتُ .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ١٦)، والترمذي (١٣٩٩ ، ١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) عن عمر ﷺ ، وغيرهم وقال في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٤) : «وقال الشافعي : حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم ألا يقتل الوالد بالوَلد . وبذلك أقول . قال البيهقي : طرق هذا لحديث منقطعة ، وأكده الشافعي بأن عددًا من أهل العلم يقولون به» اهـ .

(٢) «التمهيد» (٢٣/ ٤٤٢) .

. . . . . .

(**وَيُقْتَلُ الوَلَدُ بِكُلِّ مِنْهُمَا**) أي منَ الأبوينِ لعمومِ قولِه تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] وخُصَّ منه ما تقدَّم بالنَّصِّ، فيبقَىٰ فيما عَداه علَىٰ عُمومِه.

بَابُ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ

يُشْتَرَطُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا . فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يَسْتَوْفِ وَحُبِسَ الجَانِي إِلَىٰ البُلُوغِ وَالإِفَاقَةِ .

الثَّانِي : اتفَاقُ الأَوْلِياءِ المُشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَىٰ اسْتِيفَائِهِ ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ غَائِبًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا انْتُظِرَ القُدُومُ والبُلُوغُ وَالعَقْلُ .

الثَّالِثُ : أَنْ يُؤْمَنَ فِي الاسْتِيفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّىٰ الجَانِي . فَإِذَا وَجَبَ عَلَىٰ حَامِلٍ أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّىٰ تَضَعَ الوَلَدَ وَتَسْقِيَهُ اللِّبَأَ . ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّىٰ تَفْطِمَهُ وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الطَّرَفِ حَتَّىٰ تَضَعَ . وَالحَدُّ فِي ذَلِكَ كَالقِصَاصِ .

الشرح:

(**بَابُ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ**) أي بيانِ شروطِ استيفاءِ القصاصِ ،

. . . . . .

والقصاصُ : فعلُ مجنيٍّ عليهِ أو فعلُ وليهِ بجانٍ مثلَ فعلِه أو شبْهِه[١] .

وحكمتُه : التَّشفِّي وذهابُ الغيظِ الذي لا يحصلُ إلَّا بالقِصاص ، فالقصاصُ شُرِعَ زجرًا عن العُدوانِ ، ولأَجلِ إذاقةِ الجَاني ما أَذَاقَه المجنيُّ عليهِ وتجريعُه ما جَرَّعَه ، وفيه طهرةٌ للجانِي ، وحياةٌ للنوعِ الإنسانيِّ ، وعدلٌ بينَ القاتلِ والمقتولِ .

(**يُشْتَرَطُ لَهُ**) أي لاستيفاءِ القِصاصِ .

(**ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ** :

أَحَدُهَا : كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا) أي بالغًا عاقلًا .

(**فَإِنْ كَانَ**) أي مُستحقُّ القِصاصِ أو بعضُ مُستحقِّيهِ .

(**صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يَسْتَوْفِ**) أي لم يَجزْ أَنْ يستوفيَه لهُمَا غيرُهما ؛ لأنَّه ثَبَتَ لما فيه من التَّشفي والانتقامِ ، ولا يحصلُ ذلك باستيفاءِ غيرِ مُستحقِّه .

(**وَحُبِسَ الجَانِي إِلَىٰ البُلُوغِ**) إذا كان مستحقُّه صَغيرًا .

(**وَالإِفَاقَةِ**) إذا كانَ مستحقُّه مَجنونًا ؛ لأنَّ معاويةَ ﷺ حَبَسَ هدبةَ ابنَ خَشرمٍ في قصاصٍ حتىٰ بَلَغَ ابنُ القتيلِ ، وكانَ ذلك في عَصرِ الصحابةِ

(١) انظر : «الإقناع» (٤/ ١١٣) .

. . . . . .

فلم يُنكَرْ فكان إجماعًا من الصحابةِ الذين في عصر مُعاويةَ علىٰ ذلك[١] .

(**الثَّانِي**) من شروطِ استِيفاءِ القِصاصِ .

(**اتفَاقُ الأَوْلِياءِ المُشْتَرِكِينَ فِيهِ**) أي في استِحقاقِ القِصاصِ .

(**عَلَىٰ اسْتِيفَائِهِ ، وَلَيسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ**) لأنَّه يكونُ مستوفيًا لحقِّ غيرِه إذنه ولا ولايةَ عليه ، ولأنَّه لا تدخلُه النيابةُ ولا يحصلُ به المقصودُ .

(**وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ**) أي منَ الشركاءِ في القِصاصِ .

(**غَائِبًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا انْتُظِرَ القُدُومُ والبُلُوغُ وَالعَقْلُ**) أي أُخِّرَ تنفيذُ القِصاصِ إلىٰ قدومِ الغائبِ وبلوغِ الصغيرِ وعقلِ المجنونِ من المشتركينِ فيهِ .

(**الثَّالِثُ**) أي من شروطِ القِصاصِ

(**أَنْ يُؤْمَنَ فِي الاسْتِيفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّىٰ الجَانِي**) أي إلىٰ غيرِه لقولِه تعالىٰ : ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] فإذا أفضىٰ القِصاصُ إلىٰ التَّعدي ففيهِ إسرافٌ وهو مُحرمٌ .

(**فَإِذَا وَجَبَ عَلَىٰ حَامِلٍ أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّىٰ تَضَعَ الوَلَدَ وَتَسْقِيَهُ اللِّبَأَ**) أي إذَا وَجَبَ القِصاصُ علَىٰ امرأةٍ حاملٍ أو حَمَلتْ بعد وُجوبِه فإنَّه يُؤخَّرُ تنفيذُه عليها حتىٰ تَضَعَ حملَها وتَسقيَه اللِّبَأَ ، وهو أولُ اللبنِ عندَ

(١) انظر : «المغني» (١١/ ٥٧٧) .

. . . . . .

الولادةِ ؛ لأنَّ قتلَ الحاملِ يتعدَّىٰ إلىٰ الجنينِ فيكونُ قتلًا لغيرِ الجاني وهو بريءٌ ، وقتلُهَا قبلَ سقيهِ اللِّبَأ يضرُّه لأنَّه في الغالبِ لا يعيشُ إلَّا بهِ .

(**ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّىٰ تَفْطِمَهُ**) أي : بعدَ وضعِ الوَلدِ وسقيهِ اللِّبَأَ إن وُجِدَ من يُرضِعُه أُعطيَ لِمَنْ يرضِعُه وقُتِلتْ ، وإن لم يُوجدْ مَنْ يُرضِعُهُ تُرِكَتْ حتَّىٰ تفطمَهُ لحولينِ .

(**وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الطَّرَفِ حَتَّىٰ تَضَعَ**) أي لا يُقتصُّ منَ الحاملِ في طرفٍ من يدٍ أو رجلٍ حتَّىٰ تضعَ الولدَ .

(**وَالحَدُّ فِي ذَلِكَ كَالقِصَاصِ**) فلا يُنفذُ عليها إذا كانت حاملًا حتىٰ تضعَ الولدَ وتسقِيَه اللِّبَأَ ، وحتىٰ تجدَ من يُرضِعَهُ وإلَّا أُخِّرَ عنها حتىٰ تَفْطِمَه ، هذا إذَا كان الحدُّ رجمًا ، أمَّا إذَا كان جلدًا جُلِدَتْ بعدَ وَضعِ الولَدِ ، لقولِهِ ﷺ : «**إِذَا قَتَلتِ المرأةُ عمدًا لم تُقتَلْ حتىٰ تضعَ ما في بطنِها إنْ كانت حاملًا وحتىٰ تكفلَ ولدَهَا ، وإذَا زَنَتْ لم تُرجَمْ حتىٰ تَضعَ ما في بَطنِها إن كانت حاملًا وحتىٰ تَكفُلَ ولدَها**» رواه ابن ماجه[1] .

وعن سليمان بنِ بريدةَ عن أبيه في قصةِ الغامديةِ أنَّه ﷺ قال : «**حتَّىٰ تضعَ ما في بَطْنِكِ**» وبعدَ الوضعِ قالَ لها ﷺ : «**إِذًا لا نَرجُمَهَا وندعُ ولدَها ليس له من يُرضِعُه**» حتىٰ كفلَهُ رجلٌ من الأنصارِ فرجَمَهَا . رواه مسلم[2] .

---

(١) «السنن» (٢٦٩٤) .

(٢) «الصحيح» (٥/ ١١٩ - ١٢٠) .

فَصْـلٌ

وَلَا يُسْتَوْفَىٰ قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ وَآلَةٍ مَاضِيَةٍ . وَلَا يُسْتَوْفَىٰ فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ العُنُقِ بِسَيْفٍ وَلَوْ كَانَ الجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ كيفيةِ استِيفاءِ القِصاصِ، وموضعِ استيفَائِه منَ البَدنِ، والآلةُ التي يُستوفَىٰ بِهَا .

(**وَلَا يُسْتَوْفَىٰ قِصَاصٌ**) أي لا يجوزُ ذلك .

(**إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ**) لافتقارِه إلىٰ اجتهادِهِ وخوفِ الحيفِ .

(**وَآلَةٍ مَاضِيَةٍ**) أي لا يجوزُ أَنْ يُستوفَىٰ القِصاصُ إِلَّا بآلةٍ حادةٍ كَسيفٍ وسكينٍ لحديثِ : «**وإِذَا قَتَلْتُم فأَحسِنُوا القِتْلَةَ**» رواه مسلم[1] .

---

(١) «الصحيح» (٦/ ٧٢)، وأحمد (٤/ ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥) وغيرهما . عن شداد بن أوس رضي الله عنه .

. . . . . .

(**وَلَا يُسْتَوْفَىٰ**) أي القِصاصُ .

(**فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ العُنُقِ بِسَيْفٍ وَلَوْ كَانَ الجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ**) لقولِه ﷺ : «**لَا قَوَدَ إِلَّا بالسيفِ**» رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي[1] ، والصحيحُ جوازُ استيفاءِ القِصاصِ علَىٰ صفةِ ما فُعِلَ بالمجني عليهِ ، وهو مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ ، وروايةٌ عن الإمامِ أحمدَ ، واختارَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ[2] لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ **[النحل: ١٢٦]** .

(١) أخرجه : ابن ماجه (٢٦٦٧) ، (٢٦٦٨) ، والدارقطني (٣/ ١٠٥ ، ١٠٦) ، والبيهقي (٨/ ٦٢ - ٦٣) عن النعمان بن بشير ، وأبي بكرة رضي الله عنهما .
والحديث ضعفه في «الزوائد» والحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٨) .
(٢) انظر : «الإنصاف» (٩/ ٤٩٠ - ٤٩١) .

بَابُ العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ

يَجِبُ بِالعَمْدِ القَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ ؛ فَيُخَيَّرُ الوَلِيُّ بَيْنَهُمَا . وَعَفْوُهُ مَجَّانًا أَفْضَلُ . فَإِنِ اخْتَارَ القَوَدَ أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطْ فَلَهُ أَخْذُهَا وَالصُّلْحُ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْهَا . وَإِنِ اخْتَارَهَا ، أَوْ عَفَا مُطْلَقًا ، أَوْ هَلَكَ الجَانِي ؛ فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا ، وَإِذَا قَطَعَ أَصْبُعًا عَمْدًا فَعَفَا عَنْهَا ثُمَّ سَرَتْ إِلَىٰ الكَفِّ أَوِ النَّفْسِ وَكَانَ العَفْوُ عَلَىٰ غَيْرِ شَيءٍ فَهَدَرٌ . وَإِنْ كَانَ العَفْوُ عَلَىٰ مَالٍ فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ ، وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ يَقْتَصُّ ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَّ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيءَ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوَدٌ أَوْ تَعْزِيرُ قَذْفٍ فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ مَاتَ فَلِسَيِّدِهِ .

الشرح:

(**بَابُ العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ**) العَفْوُ : المَحْوُ والتَّجاوزُ [1]، والعَفْو عن القِصاصِ فيه فضلٌ عظيمٌ ، وكانَ القِصاصُ حتمًا علَىٰ اليهودِ ومحرمٌ عَلَيهِم

---

(١) انظر : «القاموس المحيط» (ص : ١٦٩٣) .

. . . . . .

العفوُ والديةُ ، وكانتِ الديةُ حتمًا علَىٰ النصارىٰ وحرامٌ عليهم القِصاصُ ، فخُيرتْ هذه الأمةُ تخفيفًا ورحمةً ، وأجمعَ المسلمون علىٰ جوازِه[١] .

(**يَجِبُ بِالعَمْدِ**) أي بالقتلِ العَمْدِ .

(**القَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ ؛ فَيُخَيَّرُ الوَلِيُّ بَيْنَهُمَا**) لحديثِ أبي هريرة مرفوعًا : «**من قُتِلَ له قتيلٌ فهو بِخير النَّظَرَيْنِ ، إمَّا أَنْ يُودَىٰ وإمَّا أَنْ يُقادَ**» رواه الجماعة[٢] .

فقولُهُ ﷺ : «**فهو بِخيرِ النَّظَرَيْنِ**» يدلُّ علَىٰ أنَّه يُخيَّرُ بين القِصاصِ والدِّيةِ .

(**وَعَفْوُهُ مَجَّانًا أَفْضَلُ**) أي عفو وليِّ القِصاصِ من غيرِ أَنْ يأخذَ شيئًا أَفضلَ من عفوِهِ علَىٰ مالٍ لقولِه تعالىٰ : ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ولحديثِ أبي هريرةَ : «**ما عفا رجلٌ عن مَظْلَمَةٍ إلَّا زادَه اللَّهُ بها عزًّا**» رواه أحمد ومسلم والترمذي[٣] .

(**فَإِنِ اخْتَارَ القَوَدَ**) أي طَالبَ وليُّ الجنايةِ بالقِصاصِ .

---

(١) انظر : «المغني» (١١/ ٥٨٠) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٣٨) ، (٩/ ٦) ، (٣/ ١٦٤) ، ومسلم (٤/ ١١٠ ، ١١١) ، وأحمد (٢/ ٢٣٨) ، وأبو داود (٢٠١٧ ، ٣٦٤٩ ، ٤٥٠٥) ، والترمذي (١٤٠٥ ، ٢٦٦٧) ، والنسائي (٨/ ٣٨) ، وابن ماجه (٢٦٢٤) .

(٣) أخرجه : مسلم (٨/ ٢١) ، وأحمد (٢/ ٢٣٥ ، ٣٨٦ ، ٤٣٨) ، والترمذي (٢٠٢٩) .

. . . . . .

(**أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطْ**) أي دونَ القِصاصِ ؛ لأنَّ الواجبَ أحدُ شيئين من غيرِ تعيينٍ .

(**فَلَهُ أَخْذُهَا**) أي : أَخذُ الديةِ ؛ لأنَّ القصاصَ أَعْلىٰ منها فإذَا اختارَه لم يَمتَنعْ عليه الانتقالُ إلىٰ الأَدنَىٰ ، ولمَا فيهِ منَ المصلحةِ لهما .

(**وَالصُّلْحُ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْهَا**) أي ولوليِّ الجنايةِ الصلحُ علَىٰ أكثرَ من الديةِ ، وله أَنْ يقتصَّ ؛ لأنَّه لم يعفُ مطلقًا فلَهُ أحدُ الأَمرينِ .

(**وَإِنِ اخْتَارَهَا ، أَوْ عَفَا مُطْلَقًا ، أَوْ هَلَكَ الجَانِي ؛ فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا**) هذا بيانُ الحالاتِ التي تتعينُ فيها الديةُ في القَتلِ العَمدِ ويسقطُ القِصاصُ وهي :

أولًا : إذا اختارَ الديةَ فليس له غيرُها لتعيُّنِها باختيارِه .

ثانيًا : إذا عفَا مطلقًا بأَنْ قال : عفوتُ ولم يقيدْهُ بقِصاصٍ ولا ديةٍ فلَهُ الديةُ لانصرافِ العفو إلىٰ القِصاصِ ؛ لأنَّه المطلوبُ الأعظمُ .

ثالثًا : إذا هلكَ الجانِي فليسَ له إلَّا الديةُ من تركتِه لتعذُّرِ استيفاءِ القودِ .

(**وَإِذَا قَطَعَ أَصْبُعًا عَمْدًا فَعَفَا عَنْهَا ثُمَّ سَرَتْ إِلَىٰ الكَفِّ أَوِ النَّفْسِ وَكَانَ العَفْوُ عَلَىٰ غَيْرِ شَيءٍ فَهَدَرٌ . وَإِنْ كَانَ العَفْوُ عَلَىٰ مَالٍ فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ**) أي : إذَا قَطَعَ شخصٌ أصبعَ شخصٍ متعمدًا ثم عفَا المَجني عليهِ عن أُصبعِه ،

. . . . . .

لكن ؛ تعدَّىٰ بعدَ ذلك ضررُ الجنايةِ إلىٰ كفِّ المجني عليه فتلفَتْ أو تعدَّىٰ إلىٰ نفسِه فماتَ ؛ فلا يخلُو من إِحدَىٰ حالتين :

الحالةُ الأولىٰ : أن يكونَ عفوُه مجانًا ففي هذه الحالةِ ليس له شيءٌ عن السرايةِ إلىٰ الكفِّ أو النفسِ لأنَّه لم يَجبْ بالجنايةِ فسرايتها هدرٌ .

الحالةُ الثانيةُ : أن يكونَ عفوُه علَىٰ مالٍ ، ففي هذه الحالةِ له تمامُ ديةِ ما سَرتْ إليهِ الجنايةُ من كفٍّ أو نفسٍ ، بأَنْ يُسقِطَ مِنْ ديةِ ما سَرتْ إليهِ الجنايةُ قِسطَ ما عفا عنه ويأخذَ البَاقِي .

(**وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ يَقْتَصُّ**) أي وكَّلَ وليُّ الجنايةِ مَنْ يقتصُّ مِنَ الجَاني .

(**ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَّ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ**) أي لَمْ يعلَمْ بعفوِ المُوكِّل .

(**فَلَا شَيءَ عَلَيْهِمَا**) أي لا علَىٰ المُوكِّل ؛ لأنَّه محسنٌ بالعفو و﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] ولا علَىٰ الوكيلِ ؛ لأنَّه لا تفريطَ منه .

(**وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوَدٌ أَوْ تَعْزِيرُ قَذْفٍ فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ**) أي فالمطالبةُ بالقَوَدِ أو التعزيرِ للرقيقِ دونَ سيدِه ؛ لأنَّه مختصٌّ به .

(**فَإِنْ مَاتَ فَلِسَيِّدِهِ**) أي لسيدِ الرَّقيقِ المطالبةُ بحقِّه لقِيامِه مقامَه .

بَابُ مَا يُوجِبُ القِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ وَالجِرَاحِ وَمَنْ لَا فَلَا. وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ القَوَدَ فِي النَّفْسِ وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا فِي الطَّرَفِ، فَتُؤْخَذُ العَيْنُ وَالأَنْفُ وَالأُذُنُ وَالسِّنُّ وَالجَفْنُ وَالشَّفَةُ وَاليَدُ وَالرِّجْلُ وَالأَصْبُعُ وَالكَفُّ وَالمِرْفَقُ وَالذَّكَرُ وَالخِصْيَةُ وَالإِلْيَةُ وَالشُّفْرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ.

الشرح:

(**بَابُ مَا يُوجِبُ القِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ**) أي منَ الأطرافِ والجِراحِ.

(**مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ**) لتَوفُّرِ الشروطِ السابقةِ وهي: عصمةُ المجني عليه، وتكليفُ الجَاني، ومكافأةُ المَجني عليهِ للجَاني، وعدمُ كونِ المَجنِي عليه ولدًا للجَاني.

(**أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ وَالجِرَاحِ**) لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ

. . . . . .

بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ ولأنَّ النفسَ أعلَىٰ فإذا أقيدَ في الأعلَىٰ أقيدَ بالأَدنَىٰ بطريقِ الأَوْلىٰ.

(**وَمَنْ لَا فَلَا**) أي من لا يقادُ منه لأحدٍ في النفسِ كالمسلمِ بالكافرِ، والحرِّ بالعبدِ، والأبِ بولدِه لا يقادُ له منهُ في الأطرافِ والجِراحِ لعدمِ توفُّرِ شروطِ القِصاصِ.

(**وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ القَوَدَ فِي النَّفْسِ**) أي لا يوجبُ القودُ في الأطرافِ والجِراحِ إلَّا ما يوجِبُه في النَّفسِ، وهو العمدُ العدوانُ فلا قودَ في الخطإِ ولا في شِبْهِ العمدِ.

(**وَهُوَ**) أي القِصاصُ فيمَا دونَ النَّفسِ.

(**نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا فِي الطَّرَفِ**) أي في العُضْو.

(**فَتُؤْخَذُ العَيْنُ وَالأَنْفُ وَالأُذُنُ وَالسِّنُّ وَالجَفْنُ**) وهو غطاءُ العينِ.

(**وَالشَّفَةُ وَاليَدُ وَالرِّجْلُ وَالأُصْبُعُ وَالكَفُّ وَالمِرْفَقُ وَالذَّكَرُ وَالخِصْيَةُ وَالإِلْيَةُ وَالشُّفْرُ**) بضمِّ الشينِ، وهو أحدُ اللحمينِ المُحِيطينِ بالفَرْجِ كإِحاطةِ الشفتينِ علَىٰ الفَمِ.

(**كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ**) أي من هذِهِ الأَعضاءِ.

(**بِمِثْلِهِ**) أي بالعُضوِ المماثلِ لَهُ، فيُؤخَذُ الجفنُ الأعلَىٰ بالجفنِ الأعلَىٰ والأسفلُ بالأسفلِ، والشفةُ العُليا بمثلِهَا، والسُّفلَىٰ بمثلِهَا، وتُؤخَذ اليدُ

. . . . . .

اليمنَىٰ بمثلِهَا ، واليُسرىٰ بِمثلِهَا ، والرجلُ كذلك ، والأُصبعُ بأُصبعٍ تماثِلُها في مَوْضِعِها وفي اسْمِهَا ، والكفُّ بكفٍّ تماثِلُها ؛ اليُمنَىٰ باليُمنَىٰ ، واليُسرىٰ باليُسرىٰ ، والمرفقُ الأيمنُ بالأيمنِ ، والأيسرُ بالأَيسرِ ؛ للآية السابقة .

وَلِلقِصَاصِ فِي الطَّرْفِ شُرُوطٌ :

الأَوَّلُ : الأَمْنُ مِنَ الحَيْفِ . بِأَنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ ، أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ كَمارِنِ الأَنْفِ وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ .

الثَّانِي : المُمَاثَلَةُ فِي الاسْم وَالمَوْضِعِ . فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ ، وَلَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ ، وَلَا خِنْصِرٌ بِبِنْصِرٍ ، وَلَا أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ ، وَلَا عَكْسُهُ . وَلَوْ تَرَاضَيَا ؛ لَمْ يَجُزْ .

الثَّالِثُ : اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الصِّحَّةِ وَالكَمَالِ فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ وَلَا كَامِلَةُ الأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ . وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ وَلَا أَرْشَ .

الشرح:

(**وَلِلقِصَاصِ فِي الطَّرْفِ شُرُوطٌ**) أي زائدةٌ عن شروطِ القصاصِ المُتقدمةِ ، وهي ثلاثةُ شُروطٍ :

(**الأَوَّلُ : الأَمْنُ مِنَ الحَيْفِ**) لأنَّ الحَيْفَ جورٌ وظلمٌ ، فإذَا لم يمكنِ القِصاصُ بدونِه لم يَجزْ فعلُه .

(**بِأَنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ**) وهو موضعُ اتصالِ عضوٍ بعضوٍ علىٰ مُنقطِعِ عَظْمين برباطاتٍ واصلةٍ بينهما ، مع تداخُلِ كمرفَقٍ ورُكبةٍ ، أو مع تواصُلٍ كأُنْمُلةٍ وكوعٍ ؛ لأنَّ القطعَ من غيرِ مفصلٍ لا تمكنُ معَهُ المماثلةُ ولا يؤمنُ أَنْ يستوفي مَعهُ أكثرَ منَ الحقِّ .

. . . . . .

(**أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ**) أي بأَنْ يكونَ القطعُ ينتهي إلىٰ حدٍّ .

(**كَمارِنِ الأَنْفِ وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ**) أي دونَ القصبةِ ؛ لأنَّ للمارنِ حدًّا يَنتهِي إليه أَشْبه اليدَ ، فإِنْ قَطَعَ القصبةَ فلا قِصاصَ ، وإن قَطَعَ المارِنَ فلَه القِصاصُ ، ولا قِصاصَ في كسرِ عظمٍ غير السنِّ كما يأتي .

(**الثَّانِي : المُمَاثَلَةُ فِي الاسْم وَالمَوْضِعِ**) قياسًا علَىٰ القِصاصِ في النفسِ ؛ لأنَّها جوارحُ مختلفةُ المنافِعِ والأَماكنِ فلم يُؤخَذْ بعضُها ببعضٍ كالعينِ بالأَنفِ .

(**فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ**) من يدٍ ورجلٍ وعَيْنٍ وأُذنٍ ونحوِهَا من المنخَرَينِ والثديينِ والإِليتينِ والأُنثيينِ ، وكلُّ ما انقَسَمَ إلىٰ يمينٍ ويسارٍ .

(**وَلَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ**) لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما تختصُّ باسمٍ ، فلا تُؤخذُ إحداهَا بالأُخرىٰ بل تُؤخذُ كلٌّ منها بمثلِهَا .

(**وَلَا خِنْصِرٌ بِبِنْصِرٍ**) أي منَ الأصابعِ لعدمِ المساواةِ في الاسمِ ، فلا يُؤخذُ أَحدُهما بالآخرِ .

(**وَلَا أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ**) أي لا يُؤخذُ عضوٌ أَصليٌّ بعضوٍ زائدٍ ؛ لأنَّ الزائدَ دونَ الأَصليِّ .

(**وَلَا عَكْسُهُ**) فلا يُؤخذُ زائدٌ بأصليٍّ لِعَدمِ المساواةِ في المكانِ والمنفعةِ ، فلا تتحقَّقُ المُمَاثلةُ .

. . . . . .

(**وَلَوْ تَرَاضَيَا**) أي : علَىٰ أَخْذِ أَصليٍّ بزائدٍ وعَكْسِه ، (**لَمْ يَجُزْ**) لعَدَمِ المقاصَّةِ ، وما لا تتحقَّقُ فيه المقاصةُ لا يَجوزُ بتراضيهِمَا ؛ لأنَّ الدِّماءَ لا تُستَباحُ بالإباحَةِ والبَذلِ .

(**الثَّالِثُ**) أي مِنْ شروطِ القِصاصِ في الطَّرفِ .

(**اسْتِوَاؤُهُمَا**) أي استواءُ الطرفينِ ؛ المَجني عليهِ والمقتصُّ منهُ .

(**فِي الصِّحَّةِ وَالكَمَالِ فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ**) أي لا يجوزُ أَخْذُ يدٍ أو رجلٍ صحيحةٍ بيدٍ أو رجلٍ شلاءَ ؛ لأنَّ الشلَّاء لا نفعَ فيها سوىٰ الجمالِ فلا تُؤخذُ بما فيه نفعٌ ، والشللُ : فسادُ العروقِ ، وبطلانُ الحركةِ .

(**وَلَا كَامِلَةُ الأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ**) أي لَا يَجوزُ أخذُ يدٍ أَوْ رجلٍ كاملةِ الأَصابعِ أو الأَظفارِ بنَاقِصتِهمَا ؛ لأنَّه يأخذُ بذلك أكثرَ من حقِّهِ .

(**وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ**) أي بعينٍ قائمةٍ ، وهي التي بياضُهَا وسوادُهَا صَافيانِ غَيرَ أنَّ صاحِبَها لا يُبصِرُ بِهَا .

(**وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ**) فتؤخذُ الشلاءُ وناقصةُ الأصابعِ والعينُ القائمةُ بالصحيحةِ .

(**وَلَا أَرْشَ**) ولا يستحقُّ مِنْ أَخذِ الشلاءِ وناقصةِ الأَصابعِ والعينِ القَائمةِ معَ ذلك عوضًا عن نَقْصِهما عن العضوِ المجنِي عليهِ ؛ لأنَّ المعيبَ من ذلك كالصحيحِ في الخِلقَةِ وإنَّما نقصٌ في الصفةِ فلم يَكنْ له أَرْشٌ .

فَصْلٌ

النَّوْعُ الثَّانِي : الجِرَاحُ ؛ فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَىٰ عَظْمٍ كَالمُوضِحَةِ ، وَجُرْحِ العَضُدِ وَالسَّاقِ وَالفَخِذِ وَالقَدَمِ . وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشِّجَاجِ وَالجُرُوحِ غَيْرَ كَسْرِ سِنٍّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ المُوضِحَةِ ؛ كَالهَاشِمَةِ ، وَالمُنَقِّلَةِ ، وَالمَأْمُومَةِ فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ . وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرَفًا أَوْ جَرَحُوا جَرْحًا يُوجِبُ القَوَدَ فَعَلَيْهِمُ القَوَدُ . وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا . وَسِرَايَةُ القَوَدِ مَهْدُورَةٌ . وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عُضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَةٌ .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في بيانِ أَحكامِ القِصاصِ في الجروحِ .

(**النَّوْعُ الثَّانِي**) أي : من نوعي القِصاصِ فيما دونَ النفسِ .

(**الجِرَاحُ**) وهو ثابتٌ في الكتابِ والسنةِ والإجماعِ ، قال تعالىٰ : ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] .

. . . . . .

(**فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَىٰ عَظْمٍ**) هذا شرطُ القِصاصِ في الجُروحِ وهو زائدٌ علَىٰ ما سبَقَ من شروطِ القِصاصِ. وذلك لإمكانِ القِصاصِ بلا حيفٍ.

(**كَالمُوضِحَةِ**) أي كالشَّجَّةِ المُوضِحَةِ في الرأْسِ والوجْهِ.

(**وَجُرْحِ العَضُدِ وَالسَّاقِ وَالفَخِذِ وَالقَدَمِ**) أي: يقتصُّ في جميعِ هذه الجروحِ من الأَعضاءِ المذكورةِ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

(**وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشِّجَاجِ**) أي ولا يقتصُّ في أي نوعٍ من الشِّجَاجِ غيرَ المذكورةِ المنتهيةِ إلىٰ عظمٍ، كالهاشِمَةِ والمُنقلةِ والمأمومةِ.

(**وَالجُرُوحِ**) أي ولا يقتصُّ في غيرِ ما ذُكِرَ منَ الجروحِ كالجائِفةِ لعدمِ أَمنِ الحَيفِ والزيادةِ، ولقولِه ﷺ: «**لا قَوَدَ في المأمومةِ، ولا في الجائفةِ ولا في المُنقلةِ**»[1].

(**غَيْرَ كَسْرِ سِنٍّ**) أي ولا يقتصُّ في كسرِ العِظامِ غيرَ كسرِ السنِّ فيُقتصُّ لَهُ لإمكانِ الاستيفاءِ منه بغيرِ حيفٍ كبردٍ ونحوه.

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ المُوضِحَةِ**) أي: يكونَ الجرحُ أعظمُ من المُوضحةِ.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٦٣٧) عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

. . . . . .

(**كَالهَاشِمَةِ**) هي الشُّجَّةُ التي تهشِمُ العظمَ .

(**وَالمُنَقِّلَةِ**) هي التي تَنقلُ العِظامَ .

(**وَالمَأْمُومَةِ**) هي التي تَصِلُ إلىٰ جلدِ الدماغِ .

(**فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً**) أي للمَجني عليهِ أَنْ يقتصَّ شجَّه مُوضِحَةً .

(**وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ**) وله معَ اقتِصاصِ موضحةٍ عن هذه الشِّجاجِ المذكورةِ أَنْ يأخذَ أَرْشَ ما زادَ عليها من دياتِ تلك الشِّجاجِ ، فيأخذَ بعدَ اقتِصاصٍ من موضحةٍ في هاشمةٍ خمسًا منَ الإبلِ ، وفي منقلَةٍ عشرًا . وفي مأمومةٍ ثمانيًا وعشرين وثلثًا .

(**وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرَفًا**) يُوجبُ قودًا كَيَدٍ .

(**أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبَ القَوَدَ**) كمُوضِحةٍ بشرطِ أن لا تتميزَ أفعالُ بعضِهم عن بعضٍ ، كأن وَضعوا حديدةً علَىٰ يدٍ وتحامَلوا عليها حتَىٰ بانتِ اليدُ .

(**فَعَلَيْهِمُ القَوَدُ**) أي علَىٰ الجماعةِ القَاطِعينَ أو الجارحينَ القِصاصُ لمَا روي عن عليٍّ أنَّه شَهِدَ عندَه شاهدانِ علَىٰ رجلٍ بسرقةٍ فقَطَعَ يدَه ، ثم جاءا بآخرَ فقالا : هذا هو السارقُ وأخطأنا في الأولِ فردَّ شهادَتهُما علَىٰ الثاني وغرَّمهُما ديةَ الأولِ وقال : لو علمتُ أنَّكما تَعمدتُما لقَطَعتُكُمَا[1] .

(١) أخرجه : البخاري (٩/ ١٠) .

. . . . . .

(**وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا**) كمَا لو قَطَعَ أُصبعًا عمدًا فتآكَلتْ أُخرىٰ أو اليدُ وسَقطتْ من مفصلٍ وَجَبَ القَوَدُ، وإن سَرتِ الجنايةُ إلىٰ النفسِ فماتَ المجني عليهِ وَجَبَ القِصاصُ.

(**وَسِرَايَةُ القَوَدِ مَهْدُورَةٌ**) أي لا ضمانَ فيها في النَّفسِ وما دُونَها، فلو قَطَعَ طرفًا قَوَدًا فسرىٰ إلىٰ النفسِ فما دُونَها فلا شيءَ علَىٰ قَاطعٍ.

(**وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عُضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَةٌ**) فيجبُ الانتظارُ بالجرحِ حتىٰ يبرأَ، وتعرفَ نهايتُه، ثم يقتصَّ من الجاني أو يطالبُ بدِيتِه. لحديثِ جابرٍ: «أنَّ رجلًا جَرَحَ رجلًا فأرادَ أَنْ يستقيدَ، فنهىٰ النبيُّ ﷺ أَنْ يُستقادَ من الجارحِ حتىٰ يبرأَ المجروحُ[1]. وكذا طَلَبُ الديةِ يُؤخَّر إلىٰ البرءِ لاحتمالِ السرايةِ.

(١) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (٣/ ٨٩) وأعل بالإرسال.

كِتَابُ الدِّيَاتِ

* بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفسِ .
* بَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ ومنافِعِهَا .
* بَابُ الشِّجَاجِ وكسر العِظَامِ .
* بَابُ العَاقِلَةِ وما تَحمِلُهُ .
* بَابُ القَسَامةِ .

كِتَابُ الدِّيَاتِ

كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ فَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا مَحْضًا فَفِي مَالِ الجَانِي حَالَّةً .

وَشِبْهُ العَمْدِ وَالخَطَأُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ . وَإِنْ غَصَبَ حُرًّا صَغِيرًا فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ ، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ ، أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا وَقَيَّدَهُ فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوِ الحَيَّةِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ .

الشرح:

(**كِتَابُ الدِّيَاتِ**) الدياتُ : جمعُ دِيَةٍ ، مصدرُ وَدَىٰ ، والهاءُ بدلٌ منَ الواوِ كالعِدة منَ الوعدِ والصلةِ من الوَصْلِ[1] ، والمرادُ بها هنا المالُ المؤدَّىٰ إلىٰ مجنيٍّ عليه أو وليهِ بسببِ جنايةٍ . يقالُ : وديتُ القتيلَ أي أَدَّيتُ دِيتَه[2] .

---

(١) انظر : «لسان العرب» (١٥/ ٣٨٣) .

(٢) انظر : «منتهىٰ الإرادات» (٥/ ٥٥) .

. . . . . .

(**كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ**) أي بمباشرةٍ لإتلافِه أو تسبَّبَ في إتلافِه، كأَنْ أَلْقَىٰ عليه أَفْعىٰ فلدَغَتْه أو ألقاهُ عليها، أو حَفَرَ بئرًا في طريقٍ فوقَعَ فيها إنسانٌ فماتَ.

(**لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ**) سواءٌ كانَ القتيلُ مسلمًا أو ذميًّا أو مستأمنًا أو مهادنًا لقولِه تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ﴾ [النساء: ٩٢]

(**فَإِنْ كَانَتْ**) أي الجِنايةُ.

(**عَمْدًا مَحْضًا**) أي عُدوانًا.

(**فَفِي مَالِ الجَانِي حَالَّةً**) أي وَجبتِ الديةُ في مالِ الجاني يسلمُها في الحالِ من غيرِ تأجيلٍ؛ لأنَّ الأصلَ يقتضي أَنَّ بدلَ المُتلَفِ يجبُ علَىٰ مُتْلِفِه، وأَرْشُ الجنايةِ علَىٰ الجاني لقولِه ﷺ: «**لَا يجني جانٍ إِلَّا علَىٰ نَفْسِه**»[1]، والأصلُ كذلك في بدلِ المُتلفاتِ أنَّه يجبُ حالًّا.

(**وَشِبْهُ العَمْدِ**) أي ديةُ شِبْهِ العَمْدِ.

(**وَالخَطَأُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ**) أي علَىٰ عاقلةِ الجَاني لحديثِ أبي هريرةَ:

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٨)، والترمذي (٢١٥٩، ٣٠٨٧)، وابن ماجه (٢٦٦٩، ٣٠٥٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣٥٣)، عن عمرو بن الأحوص عن أبيه ﷺ.

. . . . . .

«اقتَتَلت امرأتان من هذيل، فرمتْ إحدَاهُما الأخرىٰ بحَجَرٍ فَقَتلتْهَا وما في بَطْنِها، فقضَىٰ رسولُ اللَّه ﷺ بديةِ المرأةِ علَىٰ عاقِلَتِها»[1].

(**وَإِنْ غَصَبَ حُرًّا صَغِيرًا**) أي حبَسَه عنْ أهلِه.

(**فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ**) أي فماتَ بنهشةِ الحَيَّةِ أو بإصابةِ الصَّاعِقَةِ - والصاعقةُ: نارٌ تنزلُ منَ السماءِ فيها رعدٌ شديدٌ - وجبتْ عليه ديتُه في الحالين؛ لأنَّه منَعَه منَ الهَربِ.

(**أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ**) أي أو ماتَ المغصوبُ بسببِ مرضٍ وَجبتِ الديةُ؛ لأنَّه تَلِفَ في يَدِه المعتديةِ. والروايةُ الثانيةُ عن أحمدَ: لا ديةَ عليهِ في الصورِ الثلاثِ، ورجَّحَها بعضُ أئمةِ المَذهبِ، وعلَّلها بعضُهم بأنَّ الحرَّ لا يدخلُ تحتَ اليدِ وأنَّه لا جِنايةَ إذًا، وبعضُهم خصَّ ذلك بصورةِ الموتِ بالمرضِ فقط[2].

(**أَوْ غَلَّ**) أي رَبَطَ يدَيْهِ في عُنُقِه.

(**حُرًّا مُكَلَّفًا وَقَيَّدَهُ**) أي في رِجْلَيهِ.

(**فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوِ الحَيَّةِ**) أي بإصابةِ الصَّاعِقَةِ، أو بنهشةِ الحيَّةِ.

(**وَجَبَتِ الدِّيَةُ**) لأنَّه هلكَ في حالِ تعدِّيهِ بحبْسِه عنِ الهَربِ منَ الصاعقةِ والبطشِ بالحَيَّةِ ودَفْعِها عنْهُ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٧٥)، (٨/ ١٨٩)، (٩/ ١٤)، ومسلم (٥/ ١١٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١٠/ ٣٥).

فَصْـلٌ

وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ ، أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ وَلَمْ يُسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ . وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا ضَمِنَهُ الْمُؤَدِّبُ . وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّه ، أَوِ اسْتَعْدَىٰ عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشُّرَطِ فِي دَعْوَىٰ لَهُ فَأَسْقَطَتْ ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ وَالْمُسْتَعْدِي . وَلَوْ مَاتَتْ فَزَعًا لَمْ يَضْمَنَا . وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً فَهَلَكَ بِهِ ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ وَلَوْ أَنَّ الآمِرَ سُلْطَانٌ كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ ما لا ضمانَ فيه منَ الإتلافاتِ .

(**وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ ، أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ وَلَمْ يُسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ**) أي : وتَلِفَ بالتأديبِ لم يَضمن بثلاثةِ شروطٍ :

الشرطُ الأولُ : أن يكونَ المؤدِّبُ مأذونًا له بالتأديبِ كالأبِ والسُّلطانِ والمُعلمِ .

. . . . . .

الشرطُ الثاني : أن يكونَ المؤدَّبُ ممَّنْ يجوزُ تأدِيبُه بأنْ يكونَ عاقلًا ، فإن كانَ لا عَقْلَ لَهُ لم يَجُزْ تأْدِيبُه .

الشرطُ الثالثُ : أن لا يُسرِف في التأديبِ بأنْ لا يزيدَ علَىٰ الضربِ المعتادِ في التأديبِ لا في عَددٍ ولا في شدةٍ ، فإذَا توفَّرت هذه الشروطُ لم يضمنِ المؤدِّبُ ما تَلِفَ بتأدِيبِه ؛ لأنَّه فَعَلَ ما لَهُ فِعْلُه شرعًا ولم يتعدَّ فيهِ .

(**وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا**) الجنينُ هو الولدُ في بطنِ أمِّهِ ، مأخوذٌ من الاجْتِنانِ وهو الاستتارُ .

(**ضَمِنَهُ المُؤَدِّبُ**) لسقوطِه بتعدِّيهِ بضَربِ أمِّه ؛ لأنَّها لا يجوزُ ضَرْبُها في هذه الحالِ ، فتلزَمُه ديةُ الجنينِ . وسيأتي بيانُ مقدَارِها في بابِ مقاديرِ الدِّياتِ إنْ شاءَ اللَّهُ .

(**وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّه**) أي لأجلِ التحقيقِ معها في حدٍّ أو تعزيرٍ ، فأَسْقَطَتْ بسببِ ذلك جنينَها بسببِ الفَزَعِ ضَمِنَه السلطانُ لما روي عن عمرَ ﷺ أنَّه بعثَ إلىٰ امرأةٍ مغيبةٍ كانَ يدخلُ عليها ، فقالت : يا وَيْلَها ما لها ولعمرَ ، فبينما هي في الطَّريقِ إذ فَزعتْ فضَرَبَهَا الطلقُ فَأَلقتْ ولدًا فصاحَ صَيْحَتَين ثم ماتَ ، فاستشارَ عمرُ الصحابَة فقال عليٌّ ﷺ : **إنَّ ديتَه عليكَ لأنَّك أَفْزَعْتَهَا فألقَتْهُ**»[1] .

---

(١) أخرجه : عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٤٥٨ - ٤٥٩) .

. . . . . .

(أَوِ اسْتَعْدَىٰ عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشُّرَطِ فِي دَعْوَىٰ لَهُ فَأَسْقَطَتْ) أي طلبَ إحضَارَهَا بوساطةِ رجالِ السلطانِ لمطالَبَتِها بدعوىٰ له عليها فأسْقَطَتْ بسببِ ذلك حمْلَهَا، ضَمِنَه المُستَعدِي لهلَاكِه بسببِه.

(ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ وَالمُسْتَعْدِي) فالسلطانُ يضمنُ في الصورةِ الأُولىٰ، والمُستعدي يضمنُ في الصورةِ الثانيةِ.

(وَلَوْ مَاتَتْ فَزَعًا) أي ماتتِ الحاملُ بسببِ الفَزعِ من طلبِ السلطانِ، أو بسببِ الفَزعِ من استعداءِ الرجلِ عليها بالشرطِ، أو ماتت بسببِ الاسقاطِ في المَسألتين.

(لَمْ يَضْمَنَا) أي السلطانُ والمستعدي؛ لأنَّ ما حَصَلَ منهما ليس سببًا لهلاكِها في العادةِ. والروايةُ الثانيةُ عنِ الإمامِ أحمدَ: عليهما الضمانُ لهلاكِهَا بسبَبِهِما، وهي المذهبُ[1].

(وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مُكَلَّفًا) وهو البالغُ العاقلُ.

(أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً فَهَلَكَ بِهِ) أي ماتَ المأمورُ بسببِ نزولِه البئرَ أو صعودِه الشجرةَ.

(لَمْ يَضْمَنْهُ) أي لم يَضمَنْه الآمِرُ؛ لأنَّه لم يجنِ ولم يتعدَّ عليه فلم يَلزَمْه ضمانُه.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١٠/ ٥٣ - ٥٤).

. . . . . .

(**وَلَوْ أَنَّ الآمِرَ سُلْطَانٌ**) لعدمِ إكراهِهِ لَهُ .

(**كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ**) أي استأجرَهُ لنزولِ البئرِ وصُعودِ الشَّجرةِ فهلَكَ بسببِ ذلك ؛ لأنَّه لم يجنِ عليه ولم يتعدَّ عليه فلم يَلزَمْه ضمانُه .

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ مِائَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ. هَذِهِ أُصُولُ الدِّيَةِ. فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلْزَمُهُ لَزِمَ الوَلِيَّ قَبُولُهُ. فَفِي قَتْلِ العَمْدِ وَشِبْهِهِ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً. وَفِي الخَطَإِ تَجِبُ أَخْمَاسًا؛ ثَمَانُونَ مِنَ الأَرْبَعَةِ المَذْكُورَةِ وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ وَلَا تُعْتَبَرُ القِيمَةُ فِي ذَلِكَ بَلِ السَّلَامَةُ.

الشرح:

(**بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ**) أي باعتبارِ الإسلامِ والحُريةِ والذُّكورةِ، وكونِه مولودًا، وضدِّ هذه الأحوالِ. والمَقاديرُ: جَمْعُ مقدارٍ، وهو مبلغُ الشيءِ وقَدْرُه[1].

---

(١) انظر: «المعجم الوسيط» (ص: ٧١٩).

. . . . . .

(**دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ مِائَةُ بَعِيرٍ ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ**) لحديثِ أبي داودَ عن جابرٍ رضي الله عنه : فَرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الديَةِ علَىٰ أهلِ الإبلِ مائةً في الإبلِ ، وعلَىٰ أهلِ البقرِ مائتي بقرةٍ ، وعلَىٰ أهلِ الشاء ألفي شاةٍ»[(١)] .

وعن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ : أنَّ رجلًا قُتِلَ فَجَعَلَ النبيُّ ﷺ ديتَه اثني عشرَ ألفَ درهمٍ[(٢)] .

وفي كتابِ عمرو بن حزمٍ : «**وعلَىٰ أهل الذهب ألفَ دينارٍ**»[(٣)] مجموعُ هذه الأحاديثِ أفادَ بيانَ أصولِ الديةِ .

(**هَذِهِ أُصُولُ الدِّيَةِ**) أي هذه الأنواعِ الخَمسةِ المذكورةِ هي أصولُ الديةِ دونَ غَيرِها .

(**فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلْزَمُهُ لَزِمَ الوَلِيَّ قَبُولُهُ**) أي الأنواعِ الخمسةِ المذكورةِ أحْضَرَ من تَلْزَمُه الديةُ لَزِمَ وليَّ المجني عليه قبولُه سواءٌ أكانَ وليُّ الجنايةِ من أهلِ ذلك النوعِ أم لا ؛ لأنَّه أتىٰ بالأصلِ الواجبِ عليه ، فالخيرةُ إليهِ لا إلىٰ وليِّ الجنايةِ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٤٥٤٤) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٤٥٤٦) ، والترمذي (١٣٨٨) ، والنسائي (٨/ ٤٤) ، وابن ماجه (٢٦٢٩) ، وروي عن عكرمة عن النبي ﷺ ، ورجح البخاري المرسل ، كما في «العلل الكبير» (ص : ٢١٨) .

(٣) أخرجه : النسائي (٨/ ٥٧ - ٥٨) ، وابن حبان (٦٥٥٩) .

. . . . . .

وعن الإمامِ أحمدَ روايةٌ ثانيةٌ : أنَّ الأصلَ هو الإبلُ فقط ، وهو مذهبُ جمهورِ العُلماءِ[١] ، وغيرُ الإبلِ بدلٌ عنها وهو يختلفُ باختلافِ غلاءِ الإبلِ ورُخْصِهَا .

(فَفِي قَتْلِ العَمْدِ وَشِبْهِهِ : خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً) الدِّيةُ تارةً تكونُ مغلظةً وتارةً مخففةً ، فتغلَّظُ ديةُ القتلِ العمدِ وديةُ شبْهِ العمدِ بأَنْ تُجْعلَ أربعةَ أنواعٍ منَ الإبلِ عَلَىٰ النحو الذي ذَكَرَ المؤلفُ ، لِما رَوَىٰ الزهريُّ عن السائبِ بنِ يزيدَ قال : كانتِ الديةُ علَىٰ عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أرباعًا : خمسًا وعشرينَ جذعةً ، وخمسًا وعشرينَ حقةً ، وخمسًا وعشرينَ بنتَ لبونٍ وخمسًا وعشرينَ بنتَ مخاضٍ[٢] .

وبنتُ المخاضِ : ما تمَّ لها سنةٌ ، وبنتُ اللبونِ : ما تمَّ لها سنتانِ ، والحقةُ : ما تمَّ لها ثلاثُ سنينَ ، والجذعة : ما تمَّ لها أربعُ سنينَ .

(وَفِي الخَطَإِ تَجِبُ أَخْمَاسًا) أي وتكونُ ديةُ القتلِ الخطإِ مخففةً بحيث تكون خمسةَ أنواعٍ من الإبلِ .

(ثَمَانُونَ مِنَ الأَرْبَعَةِ المَذْكُورَةِ) أي عشرونُ بنتُ مخاضٍ ، وعشرون بنتُ لبونٍ ، وعشرون حقةٍ ، وعشرون جذعةٍ .

---

(١) انظر : «المغني» (١٢/٦) ، و«الإنصاف» (١٠/٥٨) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٤٥٥٣) عن علي رضي الله عنه .

. . . . . .

(**وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ**) لحديث عبدِ اللَّه بنِ مسعودٍ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «**في ديةِ الخطإِ عشرون حقةً ، وعشرون جذعةً ، وعشرونُ بنتُ مخاضٍ ، وعشرون بنتُ لبونٍ ، وعشرون بنو مخاضٍ ذكورٍ**»[1] .

(**وَلَا تُعْتَبَرُ القِيمَةُ فِي ذَلِكَ**) أي أن تبلغَ قيمةُ الإبلِ أو البقرِ أو الشياهِ ديةَ النقدِ لإطلاقِ الحديثِ السَّابقِ .

(**بَلِ السَّلَامَةُ**) أي بل تعتبرُ فيها السلامةُ من العُيوبِ ؛ لأن الإطلاقَ يقتضي السلامةَ منَ العُيوبِ .

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٤٥٠) ، وأبو داود (٤٥٤٥) ، والترمذي (١٣٨٦) ، والنسائي (٨/ ٤٣) ، وابن ماجه (٢٦٣١) .

وَدِيَةُ الكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ، وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ وَالوَثَنِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَىٰ النِّصْفِ كَالمُسْلِمِينَ، وَدِيَةُ قِنٍّ قِيمَتُهُ. وَفِي جِرَاحِهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ البُرْءِ. وَيَجِبُ فِي الجَنِينِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ غُرَّةٍ وَعُشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا، وَتُقَدَّرُ الحُرَّةُ أَمَةً. وَإِنْ جَنَىٰ رَقِيقٌ خَطَأً أَوْ عَمْدًا لَا قَوَدَ فِيهِ. أَوْ فِيهِ قَوَدٌ وَاخْتِيرَ فِيهِ المَالُ. أَوْ أَتْلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ، فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَىٰ وَلِيِّ الجِنَايَةِ فَيَمْلِكَهُ، أَوْ يَبِيعَهُ وَيَدْفَعَ ثَمَنَهُ.

الشرح:

(**وَدِيَةُ الكِتَابِيِّ**) أي اليهودي أو النَّصراني سواءٌ كانَ ذميًّا أو معاهدًا أو مستأمنًا، والذميُّ: هو من يُؤدي الجِزْيةَ.

والمُعَاهَدُ: هو الذي يعاهدُ السلطانَ وهو في بلَدِه. والمستأمنُ هو الذي يعطي أمانًا.

(**نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ**) لحديثِ عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده: أنَّ النبيَّ ﷺ قَضىٰ بأنَّ عقلَ أهلِ الكتابِ نصفُ عقلِ المسلمينَ[1].

(**وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ**) المجوسيُّ واحدُ المجوسِ وهم أمةٌ تعبدُ النارَ، والمجوسُ: كلمةٌ فارسيةٌ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٣، ٢٢٤)، والنسائي (٨/ ٤٥)، وابن ماجه (٢٦٤٤).

. . . . . .

(**وَالوَثَنِيِّ**) وهو من يعبدُ الأوثانَ . والوثنُ : الصنمُ .

(**ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ**) هذا ما روي عن عمرَ وعثمانَ وابنِ مسعودٍ أنَّهم أَفْتوا بذلك في المجوسِ ، وأُلحِقَ به باقي المشركينَ .

(**وَنِسَاؤُهُمْ**) أي نساءُ أهلِ الكتابِ والمجوسِ والوثنيينَ وسائرِ الكفارِ .

(**عَلَىٰ النِّصْفِ**) أي : نصفُ ديةِ ذُكرَانِهم .

(**كَالمُسْلِمِينَ**) أي : كديةِ نساءِ المسلمينَ فهنَّ علَىٰ النصفِ من ديةِ الذكورِ لمَا في كتابِ عمروِ بن حزمٍ : «**ديةُ المرأةِ علَىٰ النصفِ من ديةِ الرَّجلَ**»[1] وهذا مجمعٌ عليه ؛ لأنَّ المرأةَ أنقصُ منَ الرجلِ ، والرجلُ أنفعُ منها ويسدُّ ما لا تسدُّه المرأةُ منَ المناصبِ ، ويعملُ ما لا تعملُ منَ الصنائعِ فلم تكنْ قيمَتُهما متساويةً .

(**وَدِيَةُ قِنٍّ قِيمَتُهُ**) لأنَّه متقومٌ ، فضَمِنَ بقيمتِه بالغةً ما بَلَغتْ كالفَرسِ .

(**وَفِي جِرَاحِهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ البُرْءِ**) أي : ديةُ جراحِ القِنِّ مقدارُ ما نقَصَ من قيمتِه بعدَ بُرئِه منَ الجراحِ .

(**وَيَجِبُ فِي الجَنِينِ**) أي : الحملُ إذَا سَقَطَ ميتًا بسببِ جنايةٍ علَىٰ أُمِّه ، والجنينُ اسمٌ للحملِ ما دامَ في بطنِ أُمِّه .

---

(١) أخرجه : البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٩٥) من حديث معاذ بن جبل ﷺ .

. . . . . .

(**ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ**) إنْ كانَ حرًّا.

(**غُرَّةٍ**) أي: عبدٌ أو أمةٌ، سُمي بذلك لأنَّ العبدَ أو الأمةَ من أنفسِ الأموالِ، لحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه: **قَضىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ في جنينِ امرأةٍ من بني لحيان سَقَطَ ميتًا بغرَّةٍ عبد أو أمة**[1].

(**وَعُشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا**) ويجبُ في الجنينِ عُشْرُ قيمةِ أُمِّهِ إنْ كانَ غيرَ حرٍّ.

(**وَتُقَدَّرُ الحُرَّةُ أَمَةً**) أي: تُقَدَّرُ الحرةُ الحاملُ برقيقٍ كأنَّها أَمةٌ، وتُقوَّمُ فيُؤخذُ عُشرُ قِميتِها ديةٌ لحَمْلِها إذَا سَقَطَ. وصورةُ ذلك كأَنْ يَعْتِقَ أمةً حاملًا ويستثْني حمْلَها.

(**وَإِنْ جَنَىٰ رَقِيقٌ خَطَأً أَوْ عَمْدًا لَا قَوَدَ فِيهِ**) كالجَائفةِ والمَأمومةِ من الشِّجاجِ.

(**أَوْ فِيهِ قَوَدٌ وَاخْتِيرَ فِيهِ المَالُ. أَوْ أَتْلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ**) أي: وكانت الجنايةُ والإتلافُ بغيرِ إذنِ سيدِه له بذلك.

(**تَعَلَّقَ ذَلِكَ**) أي: ما وَجَبَ بسببِ الجنايةِ أو الإتلافِ.

(**بِرَقَبَتِهِ**) لأنَّه موجبُ جنايَتِهِ، فوَجَبَ أنْ يتعلقَ برقبتِه كالقِصاصِ.

(**فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَىٰ وَلِيِّ الجِنَايَةِ**

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٧٥)، (٩/ ١٤، ١٥)، ومسلم (٥/ ١١٠).

. . . . . .

فَيَمْلِكَهُ ، أَوْ يَبِيعَهُ وَيَدْفَعَ ثَمَنَهُ) فيُخيَّرُ السيدُ بينَ هذهِ الأمورِ الثلاثة :

الأمرُ الأولُ : أَنْ يدفعَ أَرْشَ جنايَتِه إذَا كان قدرَ قِيمتِه فأقلُّ . فإنْ كانت أكثرَ منها لم يلزمْهُ سوىٰ قيمتِه حيث لم يَأذَنْ في الجنايةِ .

الأمرُ الثاني : أَنْ يدفعَ العبدَ إلىٰ ولي الجنايةِ فيملِكَهُ ؛ لأنَّه قد أدَّىٰ المحلَّ الذي تعلَّقَ الحقُّ بهِ ؛ لأن حقَّ المجني عليه لا يتعلقُ بأكثرَ منَ الرقبةِ وقد أدَّاها .

الأمرُ الثالثُ : أَنْ يبيعَهُ السيدُ ويدفعَ ثمنَه لوليِّ الجنايةِ إنْ كانَ ثمنُه قدرَ أَرْشِ الجنايةِ فأقل ، فإنْ كانَ أكثرَ دفعَ قَدْرَ أَرْشِ الجنايةِ والباقي لَهُ .

● **فائدةٌ** :

تبين مما مرَّ أَنَّ الديةَ تختلفُ مقادِيرُها باختلافِ المجني عليه من حيثُ الديانَةُ ، ومن حيث الذكورةُ والأنوثَةُ ، ومن حيث الحريةُ والرقُّ ، ومن حيث كونُه مولودًا مُشاهدًا أو حملًا في البطنِ . وذلك علَىٰ النحو التالي :

١- ديةُ الحرِّ المسلمِ ، وهي أَعْلَىٰ الدياتِ مقدارًا .

٢- ديةُ الكتابيِّ ، وهي علَىٰ النصفِ منها .

٣- ديةُ الوثنيِّ والمَجوسيِّ وكلُّ كافرٍ من غيرِ أهلِ الكِتابِ .

٤- ديةُ المرأةِ ، وهي علَىٰ النصفِ من ديةِ الرَّجُلِ ، فالمرأةُ المسلمةُ علَىٰ النِّصفِ من ديةِ المُسلمِ ، والمرأةُ الكتابيةُ علَىٰ النصفِ من ديةِ

. . . . . .

الكتابيِّ ، والمرأةُ الكافرةُ غيرُ الكتابيةِ علىٰ النصفِ من ديةِ الرَّجلِ الكافرِ غيرِ الكتابيِّ .

٥- ديةُ الجنينِ ، وهي عُشْرُ دِيةِ أُمِّهِ .

٦- ديةُ المَمْلوكِ ، وهي قيمتُه بالغةً ما بلَغتْ ، ولو زادت عن ديةِ الحرِّ علَىٰ قولٍ ، أو بشرطِ أَنْ لا تزيدَ عن ديةِ الحرِّ علَىٰ قولٍ آخرَ[1] .
واللَّهُ أعلمُ .

(١) انظر : «الإنصاف» (١٠/٦٦) .

بَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

الشرح:

(**بَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا**) أي منافعُ الأَعضاءِ التالفةِ بسببِ جنايةٍ عليها .

والمنافعُ : جَمْعُ منفعةٍ ، ومنافعُ الأَعضاءِ هي الوظيفةُ التي يُؤديها كلُّ عضوٍ ، فمنفعةُ العينِ الإبصارُ ، ومنفعةُ الأذنِ السمعُ ، ومنفعةُ الأنفِ الشمُّ ، وهكذا .

وقد ذكروا أنَّ في الإنسانِ خمسةً وأربعين عضوًا ، وهذه الأعضاءُ منها ما في الإنسانِ منه شيءٌ واحدٌ كالذَّكَرِ واللسانِ ، ومنها ما في الإنسان منه شيئان كالعَينين والأُذنين والشَّفتَينِ ، ومنها ما في الإنسانِ منه ثلاثةُ أشياءٍ كالأَنفِ فإنَّه يتكونُ من المِنْخَرَينِ والحاجزِ بينهما ، ومنها ما في الإنسان منه أربعةُ أشياءٍ كالأجْفَانِ الأربعةِ علَىٰ العينين ، ومنها ما في الإنسان منه عشرةُ أشياءٍ ، كأَصابعِ اليدينِ وأصابعِ الرِّجلينِ .

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيءٌ وَاحِدٌ كَالأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذَّكَرِ فَفِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ . وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ كَالعَيْنَيْنِ ، وَالأُذُنَيْنِ ، وَالشَّفَتَيْنِ ، وَاللَّحْيَيْنِ ، وَثَدْيَي المَرْأَةِ ، وَثُنْدُوَتَي الرَّجُلِ ، وَاليَدَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ وَالأَلْيَتَيْنِ ، وَالأُنْثَيَيْنِ ، وَإِسْكَتَي المَرْأَةِ ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ . وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا . وَفِي المِنْخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ وَفِي الحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا . وَفِي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ . وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبُعُهَا . وَفِي أَصَابِعِ اليَدَيْنِ الدِّيَةُ كَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ . وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ . وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ . وَالإِبْهَامُ مَفْصِلَانِ . وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ كَدِيَةِ السِّنِّ .

(مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيءٌ وَاحِدٌ كَالأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذَّكَرِ فَفِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ) أي : ديةُ تلك النفسِ التي قُطِعَ منها عَلَىٰ التفصيلِ السَّابقِ في مِقدارِها ، لحديثِ عمروِ بن حزم : «**وفي الذَّكَر الديةُ ، وفي الأَنْفِ إذَا أَوْعَبَ جدعًا الديةُ ، وفي اللسانِ الديةُ**»[1] .

(وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ كَالعَيْنَيْنِ ، وَالأُذُنَيْنِ ، وَالشَّفَتَيْنِ ، وَاللَّحْيَيْنِ ، وَثَدْيَي المَرْأَةِ ، وَثُنْدُوَتَي الرَّجُلِ ، وَاليَدَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ وَالأَلْيَتَيْنِ ، وَالأُنْثَيَيْنِ ، وَإِسْكَتَي المَرْأَةِ ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ) أي : ديةُ النفسِ كاملةً ؛ لأنَّ فيهما منفعةً وجمالًا وليس في البدنِ غيرهُما من جنسِهما ، ولما في كتابِ

---

(١) أخرجه : النسائي (٨/ ٥٧) ، وابن حبان (١٤/ ٥٠٧) وصححه وكذلك البيهقي (٤/ ٨٩) ، (٨/ ٨١) ، والحاكم (١/ ٥٥٣) .

. . . . . .

عمرِو بنِ حزمٍ : «**وفي الشفتينِ الديةُ ، وفي العينينِ الديةُ**»[١] ، واللَّحيانِ : همَا العظمانِ اللذانَ فيهما الأسنانِ . والثندوتان : تثنيةُ ثَنْدوَةٍ ، وهي مفرزُ الثَّدي ، وهما للرجلِ بمنزلةِ الثَّديين للمرأةِ . والأَليتانِ : ما علَا وأشرفَ منَ الظَّهر عن استواءِ الفخذينِ ، والأُنثيان : الخصيتانِ . وإِسْكَتا المرأةِ : اللَّحمتَانِ المُحِيطَتانِ بالفرجِ ، ويُسميان بالشُّفْرينِ .

(**وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا**) أي أَحَدُ ما ذُكِرَ ممَّا في الإِنسانِ منه شيئان : كإِحدىٰ العَينين والشَّفتين ، وأَحَدِ اللحيينِ نصفُ الديةِ لتلك النَّفسِ ؛ لأنَّ في مَجْموعِهما الديةُ ففي أحدِهما نِصْفُها .

(**وَفِي المِنْخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ وَفِي الحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا**) لأنَّ المارنَ يشملُ ثلاثةَ أشياءٍ : مِنْخَرَينِ وحاجزٌ ، وما في الإِنسانِ منه ثلاثةُ أشياءٍ تُوزَّعُ الديةُ عليها بالتساوي .

(**وَفِي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ . وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبُعُهَا**) أي إِذَا قُطِعَتْ كلُّها ففيها ديةُ النفسِ التي قُطِعَتْ منها ؛ لأنَّ فيها جَمالًا ومنفعةً للعين ، وتوزَّعُ الديةُ علَىٰ عَدَدِها .

(**وَفِي أَصَابِعِ اليَدَيْنِ الدِّيَةُ كَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ**) أي إِذَا قُطِعتْ أَصابعُ اليَدينِ أو أَصابعُ الرجلينِ كلُّها ففيها ديةُ النفسِ التي قُطعتْ منها قولًا واحدًا .

---

(١) انظر الحديث السابق .

. . . . . .

(**وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ**) أي في كلِّ أُصبعٍ من أَصابعِ اليدين والرِّجلينِ إذا قُطِعَ عُشْرُ ديةِ النفسِ التي قُطِعَ منها، لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «**ديةُ أصابعِ اليدينِ والرِّجلينِ عَشْرٌ منَ الإبلِ لكلِّ أُصبعٍ**»[1].

(**وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ**) أي في كلِّ مفصلٍ من أَصابعِ اليَدينِ والرِّجلينِ ثلثُ عُشْرِ الديةِ؛ لأنَّ في كلِّ أُصبعٍ ثلاثُ مفاصلَ، فتُقْسَمُ ديةُ الأُصبعِ عليها.

(**وَالإِبْهَامُ مَفْصِلَانِ. وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ**) لأنَّها تُقْسَمُ ديةُ الأُصبَعِ عَليهما.

(**كَدِيَةِ السِّنِّ**) أي يَجِبُ في كلِّ مفصلٍ من الإبهامِ نصفُ عُشْرِ الديةِ خمسٌ منَ الإبلِ، كمَا يجبُ هذا المقدارُ في السنِّ؛ لحديثِ عمروِ بنِ حزمٍ: «**في السنِّ خمسٌ منَ الإبلِ**»[2].

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٣٩١)، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٢) أخرجه: البيهقي (٤/ ٩٠)، (٨/ ٨١) عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٥، ٣٦٦) عن عمرو بن العاص، وعبد الرزاق (٩/ ٣٤٥) عن علي ابن أبي طالب ﷺ.

فَصْـلٌ

وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، وَهِيَ : السَّمْعُ ، وَالبَصَرُ ، وَالشَّمُّ ، وَالذَّوْقُ . وَكَذَا فِي الكَلَامِ وَالعَقْلِ وَمَنْفَعَةِ المَشْيِ وَالأَكْلِ وَالنِّكَاحِ . وَعَدَمِ اسْتِمْسَاكِ البَوْلِ وَالغَائِطِ . وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ وَهِيَ : شَعْرُ الرَّأْسِ ، وَاللِّحْيَةِ ، وَالحَاجِبَيْنِ ، وَأَهْدَابِ العَيْنَيْنِ فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ ؛ سَقَطَ مُوجِبُهُ . وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةً . وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ المُمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمْدًا ؛ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَلَا قِصَاصَ .

وَفِي قَطْعِ يَدِ الأَقْطَعِ نِصْفُ الدِّيَةِ كَغَيْرِهِ .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ ديةِ المَنافعِ ، لمَّا فَرَغَ من بيانِ ديةِ الأَعضاءِ . والمنافِعِ كالحواسِّ الخَمْسِ والسَّمعِ والبصرِ ، وكلامٍ ومشيٍ ونكاحٍ .

(**وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ**) الحَاسَّةُ : هي القوةُ الحسَّاسَةُ .

. . . . . .

(**وَهِيَ**) أي الحواسُّ .

(**السَّمْعُ ، وَالبَصَرُ ، وَالشَّمُّ ، وَالذَّوْقُ**) لحديثِ : «**وفي السَّمعِ الدِّيةُ**»[(١)] وقال الموفقُ : لا نعرفُ في هذا خلافًا[(٢)] ، أي : في وجوبِ الدِّيةِ في السَّمعِ . ولقضاءِ عمرَ ﷺ في رجلٍ ضَرَبَ رجلًا فذهبَ سمْعُه وبصَرُه ونكاحُه وعقلُه بأربع دياتٍ والرجلُ حيٌّ .

(**وَكَذَا فِي الكَلَامِ وَالعَقْلِ**) أي : تجبُ الديةُ كاملةً في ذهابِ مَنفعةِ الكَلامِ ومنفعةِ العَقلِ ، إذَا جنَىٰ عليه فخرسَ أو ذَهَبَ عَقْلُه .

(**وَمَنْفَعَةِ المَشْيِ وَالأَكْلِ وَالنِّكَاحِ**) أي : تجبُ الديةُ كاملةً في ذِهابِ منفعةِ الأَكلِ ؛ لأنَّها منفعةٌ مقصودةٌ . وتجبُ في ذهابِ منفعةِ النِّكاحِ كأَنْ كَسَر صُلْبَه فذَهَبَ نِكاحُه ؛ لأنَّه منفعةٌ مقصودةٌ .

(**وَعَدَمِ اسْتِمْسَاكِ البَوْلِ وَالغَائِطِ**) أي : تجبُ ديةٌ كاملةٌ في ذِهابِ منفعةِ استمْسَاكِ البولِ أو ذِهابِ منفعةِ الغائطِ ، كأَنْ ضَرَبَ مثانَتَه فلم يَسْتمسِكِ البولَ ، أو ضَرَبَ بَطنَه فلم يَسْتمسِكِ الغائطَ .

(**وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ وَهِيَ : شَعْرُ الرَّأْسِ ، وَاللِّحْيَةِ ، وَالحَاجِبَيْنِ ، وَأَهْدَابِ العَيْنَيْنِ**) أي : تجبُ في كلِّ واحدةٍ من هذِه الشعورِ ديةٌ كاملةٌ إذَا ذهبت بسببِ الجنايةِ علَىٰ صفةٍ لا تعودُ ، وروي

(١) أخرجه : البيهقي (٨/ ٨٥ - ٨٦) عن معاذ بن جبل ﷺ .
(٢) انظر : «المغني» (١٢/ ١١٦) .

. . . . . .

ذلك عن عليٍّ وزيدِ بن ثابتٍ ﷺ : **في الشَّعرِ الديةُ**[١] . ولأنَّه أَذْهَب الجَمالَ علَىٰ الكمالِ .

(**فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ ؛ سَقَطَ مُوجِبُهُ**) أي : إذَا عادَ الذاهبُ من تلك الشُّعورِ فنبتَ سَقَطَ ما يجبُ بهِ منَ الديةِ لزوالِ المُوجِبِ .

(**وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةً**) أي : إذا جنَىٰ عليها ؛ لأنَّ قَلعَ عينِ الأعورِ يتضمنُ إذهابَ البَصرِ كلِّه ؛ لأنَّه يحصلُ بعينِ الأعورِ ما يحصلُ بالعينَينِ .

(**وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ**) أي : صحيحُ العينينِ .

(**المُمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمْدًا ؛ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَلَا قِصَاصَ**) روي ذلك عن عمرَ وعثمانَ ولا يعرفُ لهما مخالفٌ من الصحابةِ ؛ ولأنَّ القِصاصَ يفضي إلىٰ استيفاءِ جميعِ البَصرِ من الأَعورِ وهو إنَّما أذهبَ بصرَ عينٍ واحدةٍ ، وإنْ قَلعها خطأ فعليهِ نصفُ الديةِ .

(**وَفِي قَطْعِ يَدِ الأَقْطَعِ**) أي : الذي ليس له إلَّا يدٌ واحدةٌ .

(**نِصْفُ الدِّيَةِ كَغَيْرِهِ**) أي : كغيرِ الأَقطَعِ ؛ لأنَّ اليدَ الواحدةَ لا تقومُ مقامَ اليدينِ بخلافِ العينِ الواحدةِ فإنَّها تقومُ مقامَ العينينِ ، فيدُه كيدِ غيرِه من ذي اليدينِ يجبُ فيها نصفُ الدِّيةِ .

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٨٩) .

بَابُ الشِّجَاجِ وَكَسْرِ العِظَامِ

الشَّجَّةُ : الجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ خَاصَّةً ، وَهِيَ عَشْرٌ : الحَارِصَةُ : وَهِيَ التِي تَحْرصُ الجِلْدَ أَيْ تَشُقُّهُ قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهِ ، ثُمَّ البَازِلَةُ الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ : وَهِيَ التِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ ، ثُمَّ البَاضِعَةُ : وَهِيَ التِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ ، ثُمَّ المُتَلَاحِمَةُ : وَهِيَ الغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ . ثُمْ السِّمْحَاقُ : وَهِيَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ فهَذِهِ الخَمْسُ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا بَلْ حُكُومَةٌ .

الشرح :

(**بَابُ الشِّجَاجِ وَكَسْرِ العِظَامِ**) أي : بيانُ ما يَجِبُ في الشِّجَاجِ ، وما يَجِبُ في كَسْرِ العِظامِ ، والشَّجُّ : القَطعُ ، ومنه شَجَجتُ المسافةَ أي : قَطَعْتُها[1] .

(**الشَّجَّةُ : الجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ خَاصَّةً**)[2] سُميت بذلك ؛ لأنَّها تَقْطَعُ الجلدةَ منَ الرأسِ أو الوَجْهِ .

---

(١) انظر : «الصحاح» (١/ ٣٢٣) .

(٢) انظر : «المطلع» (ص : ٣٦٦) .

. . . . . .

(**وَهِيَ عَشْرٌ**) أي : الشَّجَّةُ باعتبارِ تسمِيَتِها المنقولةِ عن العربِ عشرةُ أنواعٍ مرتبةٌ منَ الأَخفِّ إلىٰ الأَغلظِ .

(**الحَارِصَةُ : وَهِيَ التِي تَحْرصُ الجِلْدَ أَيْ تَشُقُّهُ قَلِيلًا**) أي : الأولىٰ من الشِّجَاجِ «الحَارِصَةُ» سُميت بذلك لأنَّها تَحْرِصُ الجِلْدَ أي تشقُّه (**ولا تُدْمِيه**) أي لا يسيلُ منه دمٌ .

(**ثُمَّ البَازِلَةُ الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ : وَهِيَ التِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ**) أي : والثانيةُ التي تَليها «البَازِلَةُ» سُميت بذلك من البَزْلِ وهوَ السيلانُ بقلةٍ ، ولذلك سُميت أيضًا بالدامِعَة تشبيهًا لها بخروجِ الدمعِ منَ العَينِ .

(**ثُمَّ البَاضِعَةُ : وَهِيَ التِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ**) أي : تشقُّه بعدَ شقِّ الجلدِ ، ومنه سُمي البضعُ أي الشقُّ بالمبضعِ .

(**ثُمَّ المُتَلَاحِمَةُ : وَهِيَ الغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ**) ولذلك سُميت بالمتلاحمةِ اشتقاقًا من اللَّحمِ .

(**ثُمْ السِّمْحَاقُ : وَهِيَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ**) وهذه القشرةُ تُسمَّىٰ السِّمْحَاقُ ، فسُميت الشَّجَّةُ الواصلةُ إليها باسمِها ، فهذه الشَّجَّةُ تستكملُ اللَّحمَ وتنتهي إلىٰ تلك القشرةِ .

(**فهَذِهِ الخَمْسُ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا بَلْ حُكُومَةً**) لأنَّه لا توقيفَ فيها في الشرعِ فكانت كجراحاتِ بقيةِ البَدنِ التي لا مقدرَ فيها . والحُكومةُ سيأتي بيانهُا في آخرِ البَابِ .

وَفِي المُوضِحَةِ : وَهِيَ مَا تُوضِحُ العَظْمَ وَتُبْرِزُهُ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ ، ثُمَّ الهَاشِمَةُ : وَهِيَ التِي تُوضِحُ العَظْمَ وَتَهْشِمُهُ وَفِيهَا عَشْرَةُ أَبْعِرَةٍ ثُمَّ المُنَقِّلَةُ : وَهِيَ مَا تُوضِحُ العَظْمَ وَتَهْشِمُهُ وَتَنْقِلُ عِظَامَهَا ، وَفِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ . وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ المَأْمُومَةِ وَالدَّامِغَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ .

وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ : وَهِيَ التِي تَصِلُ إِلَىٰ بَاطِنِ الجَوْفِ . وَفِي الضِّلَعِ وَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرٌ . وَفِي كَسْرِ الذِّرَاعِ وَهُوَ السَّاعِدُ الجَامِعُ لِعَظْمَيِ الزَّنْدِ وَالعَضُدِ ، وَالفَخِذِ ، وَالسَّاقِ إِذَا جُبِرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا بَعِيرَانِ .

الشرح:

(وَفِي المُوضِحَةِ : وَهِيَ مَا تُوضِحُ العَظْمَ وَتُبْرِزُهُ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ) لحديث عمرو بنِ حزمٍ : «**وفي المُوضِحَةِ خمسٌ منَ الإبلِ**»[1] وهو مجمعٌ عليهِ .

(ثُمَّ الهَاشِمَةُ : وَهِيَ التِي تُوضِحُ العَظْمَ وَتَهْشِمُهُ وَفِيهَا عَشْرَةُ أَبْعِرَةٍ) رُوي ذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، ولم يُعرفْ لَهُ مخالفٌ منَ الصحابةِ .

(ثُمَّ المُنَقِّلَةُ : وَهِيَ مَا تُوضِحُ العَظْمَ وَتَهْشِمُهُ وَتَنْقِلُ عِظَامَهَا ، وَفِيهَا

---

(١) أخرجه : النسائي (٨/ ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠) .

. . . . . .

خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ) لحديثِ عمروِ بنِ حزمٍ الذي كتَبَهُ النبيُّ ﷺ قال : «**وفي المُنَقِّلَةِ خمسَ عشرةَ منَ الإبل**»[١] وهو مجمعٌ عليه .

(وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ المَأْمُومَةِ) هي التي تصلُ إلىٰ جِلْدَةِ الدماغِ ، وتُسمىٰ أيضًا الآمةُ .

(وَالدَّامِغَةِ) هي التي تَخْرِقُ جِلْدةَ الدماغِ .

(ثُلُثُ الدِّيَةِ) لحديثِ عمروِ بن حزمٍ : «**وفي المَأْمُومَةِ ثلثُ الدِّيةِ**»[٢] والدامغةُ أبلغُ منها فتكونُ مثْلَها في التقديرِ وأولىٰ ، فيكونُ في كلِّ واحدةٍ من المأمومةِ والدامغةِ ثلثُ الدِّيةِ .

(وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ) لما في كتابِ عمروِ بنِ حزمٍ : «**وفي الجَائِفةِ ثلثُ الدِّيةِ**»[٣] وهو قولُ عامةِ أهلِ العِلمِ .

(وَهِيَ التِي تَصِلُ إِلَىٰ بَاطِنِ الجَوْفِ) هذا تعريفُ الجائِفَةِ ، وهي من الجِراحاتِ وليست من الشِّجَاجِ .

(وَفِي الضِّلَعِ) شَرَعَ في بيانِ ما يجبُ بكسرِ العِظامِ .

---

(١) أخرجه : النسائي (٨/ ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠) .

(٢) أخرجه : النسائي (٨/ ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠) وهو عند أبي داود (٤٥٦٤) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

(٣) أخرجه : النسائي (٨/ ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠) .

. . . . . .

(**وَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقوَتَيْنِ**) التَّرْقوتَانِ: تثنية تَرْقُوةٍ. وهي العظمُ المستديرُ حولَ العُنُقِ من النَّحرِ إلىٰ الكَتِفِ.

(**بَعِيرٌ**) لما روىٰ سعيدٌ عن عمرَ ﷺ: «**في الضِّلَعِ جملٌ، وفي التَرْقُوةِ جملٌ**»[1].

(**وَفِي كَسْرِ الذِّرَاعِ وَهُوَ السَّاعِدُ**) الساعدُ منَ الإنسانِ: هو ما بينَ المرفَق والكفِّ سُمِّي ساعدًا؛ لأنَّه يساعدُ الكفَّ في بطْشِها.

(**الجَامِعُ لِعَظْمَيِ الزَّنْدِ**) الزَّنْدُ: مفصلُ الذراعِ منَ الكفِّ، ويتكونُ من عَظمتين أَحدُهما الكوعُ والثاني الكُرْسوعُ ويقالُ لكلٍّ واحدٍ منهما زَنْدٌ، وإذَا كُسِر أحدُهما ففيه بعيرانِ، وإذَا كُسِرا جميعًا ففيهِما أربعةُ أَبْعِرةٍ.

(**وَالعَضُدِ**) أي ويجبُ في كَسْرِ العَضُدِ.

(**وَالفَخِذِ، وَالسَّاقِ إِذَا جُبِرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا بَعِيرَانِ**) أي في كلٍّ من هذه العظام المذكورةِ وهي: الضِّلَعُ، والتَّرْقوتَانِ، والزَّنْدانِ، والسَّاعدُ، والعَضُدُ، والفَخِذُ، والساقُ بعيرانِ؛ لما رَوىٰ سعيدٌ عن عمرِو بن شعيبٍ: أنَّ عمروَ بنَ العاصِ كتبَ إلىٰ عمرَ في أحدِ الزَّنْدَين إذَا كُسِرَ فكتبَ إليه عمرُ أنَّ فيه بعيرين وإذَا كُسِرَ الزَّنْدانِ ففيهِمَا أربعةٌ منَ الإبلِ. ولم يَظْهَر لَهُ مخالفٌ منَ الصحابةِ فكانَ إجماعًا[2].

---

(١) أخرجه: البيهقي (٨/ ٩٩).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/ ١٧٤).

وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الجِرَاحِ وَكَسْرِ العِظَامِ فَفِيهِ حُكُومَةٌ ، وَالحُكُومَةُ : أَنْ يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ . ثُمَّ يُقَوَّمُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ ، فَمَا نَقَصَ مِنَ القِيمَةِ فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ ، كَأَنْ كَانَ قِيمَتُهُ عَبْدًا سَلِيمًا سِتِّينَ . وَقِيمَتُهُ بِالجِنَايَةِ خَمْسِينَ فَفِيهِ سُدُسُ دِيَتِهِ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ الحُكُومَةُ فِي مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ فَلَا يَبْلُغُ بِهَا المُقَدَّرُ .

الشرح:

(**وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الجِرَاحِ وَكَسْرِ العِظَامِ فَفِيهِ حُكُومَةٌ**) لأنَّه لم يرد فيه تقديرٌ .

(**وَالحُكُومَةُ : أَنْ يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ . ثُمَّ يُقَوَّمُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ ، فَمَا نَقَصَ مِنَ القِيمَةِ فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ**) هذا تعريفُ الحُكُومَةِ .

(**كَأَنْ كَانَ**) هذا مثالٌ للحُكومةِ .

(**قِيمَتُهُ عَبْدًا سَلِيمًا سِتِّينَ . وَقِيمَتُهُ بِالجِنَايَةِ خَمْسِينَ فَفِيهِ سُدُسُ دِيَتِهِ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ الحُكُومَةُ فِي مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ فَلَا يَبْلُغُ بِهَا المُقَدَّرُ**) كشَجَّةٍ دونَ المُوضِحَةِ ، فلا يبلغُ بحُكومَتِها ديةَ المُوضِحَةِ .

بَابُ العَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

عَاقِلَةُ الإِنْسَانِ عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالوَلَاءِ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ. حَتَّىٰ عَمُودِيُّ نَسَبِهِ. وَلَا عَقْلَ عَلَىٰ رَقِيقٍ، وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَا فَقِيرٍ، وَلَا أُنْثَىٰ، وَلَا مُخَالِفٍ لِدِينِ الجَانِي. وَلَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا مَحْضًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ، وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ.

الشرح:

(**بَابُ العَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ**) أي بيانُ العاقلةِ وبيانُ ما يجبُ عليها حمْلُه منَ الدياتِ، وبيانُ ما يوجبُ الكفَّارةَ مِنْ أنواعِ القتلِ.

(**عَاقِلَةُ الإِنْسَانِ عَصَبَاتُهُ**) أي ذكورُ عَصباتِه، سُمُّوا بذلك لأنَّهم يَعْقِلُون عنه. أي يتحملون عنه العقلَ وهو الديةُ، وسُميت الديةُ عقلًا لأنَّ الإبلَ تُعْقلُ بفناءِ أولياءِ المقتولِ. وقيلَ لأنَّها تَعقلُ ألسنةَ أولياءِ المقتولِ.

(**كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالوَلَاءِ**) كالمُعْتقِ وأَبنائِه.

. . . . . .

(**قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ**) لأنَّهم عصبةٌ يرثونَ المالَ إذَا لم يَكنْ وارثٌ أقربُ منهم، فيدخلونَ في العقلِ كالقريبِ لقضاءِ رسولِ اللَّه ﷺ بالدِّية علَىٰ العصبةِ وإنْ لم يَرثوا.

(**حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ**) لاستوائِهم في التَّعصِيبِ فيستوونَ في التَّحملِ.

(**حَتَّىٰ عَمُودِيُّ نَسَبِهِ**) وهم آباءُ الجانِي وإن عَلوا وأبناؤه وإنْ نَزَلوا. ودليلُ تحمُّلِ العاقِلَةِ للدِّيةِ حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه: قَضَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ في جنينِ امرأةٍ من بني لحيان سَقَطَ ميتًا بغرةِ عبدٍ أو أَمَةٍ. ثم إنَّ المرأةَ التي قَضَىٰ عليها بالغُرةِ تُوفيت فقضَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ ميراثَها لزَوْجِها وبَنيهَا، وأَنَّ العقلَ علىٰ عَصبَتِها[1]. فدلَّ الحديثُ علَىٰ أنَّ ديةَ الخطإِ علَىٰ العاقلةِ، وأجمعَ العلماءُ علَىٰ ذلك[2].

(**وَلَا عَقْل**) شَرَعَ في بيانِ من لا عقلَ عليهم من أقاربِ الجَاني.

(**عَلَىٰ رَقِيقٍ**) لأنَّه لا يملكُ ولو ملكَ فملكُه ضعيفٌ.

(**وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ**) كصغيرٍ ومجنونٍ؛ لأنهما ليسا من أهلِ النصرةِ، والحملُ إنَّما هو للتناصرِ.

(**وَلَا فَقِيرٍ**) وهو من لا يملكُ نصابَ زكاةٍ عندَ حلولِ الحولِ فاضلًا عنه، لأنَّه ليس من أهلِ المُواساةِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٨٩)، (٩/ ١٤)، ومسلم (٥/ ١١٠).

(٢) انظر: «الإجماع» (ص: ١٢٠).

. . . . . .

(**وَلَا أُنْثَىٰ**) لأنَّها ليست من أهلِ النصرةِ .

(**وَلَا مُخَالِف لِدِينِ الجَانِي**) فلا يعقلُ يهوديٌّ عن نصرانيٍّ مثلًا لفواتِ المعاضَدةِ والمناصرةِ .

(**وَلَا تَحْمِلُ**) هذا شروعٌ في بيانِ ما لا تَتحمَّلُه العاقلةُ منَ الدياتِ .

(**العَاقِلَةُ عَمْدًا مَحْضًا**) أي لا تَحْمِلُ ديةَ جنايةِ العمدِ ، لأنَّ العامدَ غيرُ معذورٍ فلا يستحقُّ المواساةَ .

(**وَلَا عَبْدًا**) أي قيمةَ عبدٍ قتلَه الجاني أو قطع طَرَفَه ؛ لأنَّه مالٌ والعاقلةُ لا تَحْمِلُ بدلَ الأموالِ المتلفةِ .

(**وَلَا صُلْحًا**) وذلك بأَن يُدعىٰ عليه ويصالحُ عن ذلكَ بمالٍ ، لأنه ثبتَ عليه بفعلِه واختيارِه فلم تَحْمِلْهُ العاقلةُ .

(**وَلَا اعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ**) بأَنْ يقرَّ علَىٰ نفسِه بجنايةٍ وتُنْكِرُها العاقلةُ ؛ لأنَّه لا يُقبلُ إقرارُه علَىٰ غيرِه ولأنَّه مُتهمٌ .

(**وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ**) وهي ديةُ الذَّكرِ الحرِّ المسلمِ ، والدليلُ علَىٰ عدمِ تَحمُّلِ العاقلةِ في هذه المسائلِ ما رواه ابنُ عباسٍ مرفوعًا : «**لا تَحْمِلُ العاقلةُ عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا**»[1] وروي عنه

(١) وروىٰ الدارقطني والبيهقي عن عمر ﷺ عنه قال : العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة .

. . . . . .

ذلك موقوفًا عليه ولقضاءِ عمرَ ﷺ أنَّها لا تَحْمِلُ شيئًا حتىٰ يَبلغ عَقلُ المَأمومةِ[1] . ولأنَّ ما دونَ ثلثِ الديةِ التامةِ قليلٌ يمكنُ الجَاني تحملَهُ .

● **فائدةٌ :**

الحكمةُ في وجوبِ تَحمُّلِ العاقلةِ لديةِ الخطإِ - واللَّهُ أعلمُ - لأنَّ إيجابَ الديةِ في مالِ المخطئِ معَ كَثرةِ وقوعِ الخطإِ فيه ضررٌ عظيمٌ من غيرِ ذنبٍ تعمَّده ، ولابد من إيجابِ بدلِ المقتولِ نظرًا لاحترامِ النفسِ الذاهبةِ وعِصمتِها ، فالشارعُ أوجَبَ علَىٰ من عليهم نُصرةُ الجَاني أن يُعينُوه علَىٰ ذلك كإيجابِ النفقاتِ وفكاكِ الأَسيرِ ، وهذا من محاسنِ الشريعةِ الإسلاميةِ وكمالِها .

(١) وأخرج البيهقي عن زيد بن ثابت قال : لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل إلّا في ثلث الدية فصاعدًا .

فَصْـلٌ

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً خَطأً مُبَاشَرَةً أَوْ تَسَبُّبًا ؛ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ وجوبِ كفارةِ القَتلِ ، سُميت بذلك منَ الكَفْرِ - بفتح الكاف - وهو السَّترُ ؛ لأنَّها تسترُ الذنب وتُغطِّيه[1] .

(**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا**) بأنِ استقلَّ في قتلِها أو شاركَ فيهِ .

(**مُحَرَّمَةً**) يخرجُ بذلك النفسُ غيرُ المحرمِ قتلُها كالبَاغِي والمقتولِ قصاصًا أو حدًّا أو قتَلُه دفعًا عن نفسِه فلا كفارةَ .

(**خَطأً**) أو شبهِ عمدٍ يخرجُ بذلك القتلُ العمدُ .

(**مُبَاشَرَةً**) أي سواءٌ قتلَه منفردًا مباشرةً أو تسببًا . أو شاركَ في قتلِه مباشرةً أو تسببًا .

---

(١) انظر : «الدر النقي» (٣/ ٨٠١) .

. . . . . .

(**أَوْ تَسَبُّبًا**) كأن يَحفُرَ بئرًا لا يجوزُ له حفْرُها أو يضعَ حجرًا لا يجوزُ له وضْعُه فيترتَّبُ علَىٰ ذلك وفاةُ شخصٍ .

(**فَعَلَيْهِ**) أي علَىٰ القاتلِ في تلك الأحوالِ المذكورةِ .

(**الكَفَّارَةُ**) وهي عتقُ رقبةٍ ، فإنْ لم يجدْ فصيامُ شهرين مُتتابعين لقولِه تعالىٰ : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ إلىٰ قوله : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] وهذا بإجماعِ المسلمين إذا كان القتلُ خطأً[1] .

● **فائدةٌ :**

الحكمةُ - واللَّهُ أعلمُ - في وجوبِ الكفَّارةِ في قتلِ الخطإِ ؛ لأنَّ النفس الذاهبةَ معصومةٌ محرمةٌ . لكونِ الجنايةِ لا تخلُو من تفريطٍ منَ الجاني فيكونُ إيجابُ الكفارةِ لثلاثةِ أُمورٍ :

١- نظرًا لاحترامِ النفسِ الذَّاهبةِ وعِصْمتِها .

٢- لكونِ القتلِ لا يخلُو من تفريطٍ منَ القاتلِ .

٣- ولِئلا يَخلُو القاتلُ من تحمُّلِ شيءٍ ، حيث لم يحملِ الديةَ وإنَّما حَمَلتْهَا عنه العاقلةُ ، واللَّه أعلمُ .

---

(١) انظر : «الإجماع» (ص : ١٢١) .

بَابُ القَسَامَةِ

وَهِيَ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَىٰ قَتْلِ مَعْصُومٍ. وَمِنْ شَرْطِهَا اللَّوْثُ: وَهِيَ العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ كَالقَبَائِلِ التِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالثَّأْرِ. فَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ القَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ، حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِئَ. وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِنْ نَكَلَ الوَرَثَةُ أَوْ كَانُوا نِسَاءً حَلَفَ المُدَّعَىٰ عليه خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ.

الشرح:

(بَابَ القَسَامَةِ) وهي لغةً: اسمُ مصدرٍ من أَقْسَمَ بمعنىٰ حَلَفَ[1].

(وَهِيَ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَىٰ قَتْلِ مَعْصُومٍ) هذا تعريفُها شرعًا[2]، وقولُه: معصومٌ يخرجُ به غيرُ معصومِ الدمِ كالمرتدِّ، ودليلُها ما روىٰ مسلمٌ وأحمدُ أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ القسامةَ علىٰ ما كانت عليه في الجاهليةِ.

(١) انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٤٨١).

(٢) انظر: «منتهىٰ الإرادات» (٥/ ١٠٦).

. . . . . .

وقضَىٰ بها رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ ناسٍ منَ الأنصارِ في قتيلٍ ادَّعوه علَىٰ اليهودِ . ففي «الصحيحين» عن سهلِ بن أبي حثمةَ : «أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ سهلٍ ومحيصةَ بنَ مسعودٍ خَرجَا إلىٰ خيبرَ ، فأتىٰ محيصةُ إلىٰ عبدِ اللَّهِ بنِ سهلٍ وهو يتشحطُ في دَمِهِ فأتىٰ يهودَ فقال : أنتم قَتَلْتمُوه ، فقالوا : لا ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**أتحلِفونَ وتَستحِقُّونَ دمَ صاحِبِكم**» فدلَّ ذلك علَىٰ مشروعيةِ القَسَامةِ ، وأنَّها أصلٌ مستقلٌ بنفسِه ، وقاعدةٌ مِنْ قواعدِ الأحكامِ تُخصَّصُ بها الأدلةُ العامةُ . فتشرعُ إذا وُجِدَ قتيلٌ ولم يُعلَم قاتِلُه وادُّعي علَىٰ شخصٍ بينَه وبينَه عداوةٌ أنَّه قتَلَه .

● **ولها شروطٌ عشرةٌ : وهي علىٰ سبيلِ الإجمالِ .**

أولًا : اللَّوْثُ .

ثانيًا : تكليفُ مُدعىٰ عليه .

ثالثًا : إمكانُ القتلِ منه .

رابعًا : وصفُ القتلِ في الدَّعوىٰ .

خامسًا : طلَبُ جميعِ ورَثةِ القَتيلِ .

سادسًا : اتفاقُهُم علَىٰ الدعوىٰ .

سابعًا : اتفاقُهم علَىٰ القَتلِ .

ثامنًا : اتفاقُهم عَلىٰ عينِ القاتلِ .

. . . . . .

تاسعًا : أن يكونَ فيهم ذكورٌ مكلَّفين .

عاشرًا : أن يدعوا علَىٰ واحدٍ معينٍ .

(وَمِنْ شَرْطِهَا اللَّوْثُ) من التلوثِ وهو التلَّطخُ ، والمرادُ به هنا ما بيَّنه المصنفُ بأنَّه العداوةُ .

(وَهِيَ العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ كَالقَبَائِلِ التِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالثَّأْرِ) أي بالدماءِ والحروبِ كمَا بينَ الأنصارِ وأهلِ خيبَر ، وما بينَ أحياءِ العربِ . وهذا هو الشرطُ الأولُ ، واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ : أنَّ اللَّوْثَ ما يغلبُ علَىٰ الظنِّ صحةُ الدعوىٰ من عداوةٍ وغيرِها منَ القرائنِ[1] .

(فَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ القَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ ، حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِئَ) حيث لا بينةَ للمُدَّعي كسائرِ الدَّعاوىٰ ، فإنَّ المدعىٰ عليه يَحْلِفُ ويبرأُ فكذا دعوىٰ القتلِ من غيرِ لوثٍ لعمومِ قولِه ﷺ : «**البينةُ علَىٰ المُدعي ، واليمينُ علَىٰ مَنْ أَنْكَرَ**»[2] .

(وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ) أي يُبدأُ في القَسَامَةِ بأيمانِ الرجالِ لا النساءِ ، ولا غيرِ المكلفين من ورثةِ الدمِ دونَ غيرِهم .

---

(١) انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٢٩٥) .

(٢) أخرجه : الترمذي (١٣٤١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال الترمذي : هذا حديث في إسناده مقال .

. . . . . .

(**فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا**) تُوزَّعُ بينَهم بقدرِ إرثِهم بالفَرْضِ أو التَّعصِيبِ .

(**فَإِنْ نَكَلَ الوَرَثَةُ**) أي امتنعوا من الحلِفِ خمسينَ يمينًا أو عن بَعْضِها .

(**أَوْ كَانُوا نِسَاءً**) أي كانَ الورثةُ كلُّهم نساءً .

(**حَلَفَ المُدَّعَىٰ عليه خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ**) إنْ رضي الوَرثةُ بأَيمانِ مُدعىٰ عليه فإنْ لم يَرضُوا فَدَىٰ الإمامُ القتيلَ من بيتِ المَالِ .

كِتَابُ الحُدُودِ

* بَابُ حَدِّ الزِّنىٰ .
* بَابُ حَدِّ القَذفِ .
* بَابُ حَدِّ المُسكِرِ .
* بَابُ التعزيرِ .
* بَابُ القَطْعِ في السَّرِقةِ .
* بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ .
* بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ .
* بَابُ حُكْمِ المُرتَدِّ .

كِتَابُ الحُدُودِ

لَا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا عَلَىٰ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُلْتَزِمٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ . فَيُقِيمُهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ .

الشرح:

(**كِتَابُ الحُدُودِ**) الحدودُ جَمْعُ حَدٍّ وهو لغةً: المنعُ[1]، وشرعًا: عقوبةٌ مقدرةٌ شرعًا علَىٰ معصيةٍ لتمنعَ منَ الوقوعِ في مِثْلِها[2].

والحكمةُ في مشروعِيتِها: أنَّها تَزْجُرُ الناسَ عن فعلِ الجرائم، وتُطهِّرهُم منَ المَآثِم، فهي من أعظمِ مصالحِ العبادِ عاجلًا وآجلًا.

وموجباتُ الحدِّ هي: الزِّنىٰ، والسرقةُ، وقطعُ الطَّريقِ، وشربُ الخمرِ، والردةُ، والقذفُ.

(**لَا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا عَلَىٰ بَالِغٍ عَاقِلٍ**) لأنَّ من ليس كذلك فهو غيرُ

---

(١) انظر: «الصحاح» (٢/ ٤٦٢).

(٢) انظر: «منتهىٰ الإرادات» (٥/ ١١٣).

. . . . . .

مكلَّف بالعبادةِ فالحدُّ من بابِ أَوْلىٰ؛ ولقولِه ﷺ: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ**»(١). وذكرَ مِنهُم الصغيرَ والمجنونَ.

(**مُلْتَزِم**) أي ملتزمٌ لأحكامِ المُسلمينِ، يخرجُ بذلك الكافرُ الحربيُّ والمستأمنُ؛ لأنَّه غيرُ ملتزمٍ بأحكامِ الإسلامِ.

(**عَالِم بِالتَّحْرِيم**) فلا حدَّ علىٰ مَنْ جَهِلَ التحريمَ لقولِ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ رضي الله عنهم: «**لا حدَّ إلَّا علىٰ مَنْ عَلِمَه**»(٢). ولم يُعلم لَهُم مخالفٌ.

(**فَيُقِيمُهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ**) أي يتولَّىٰ إقامةَ الحدِّ إمامُ المسلمينَ أو من ينيبُه إمامُ المسلمينَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقيمُ الحدودَ ثم خلفاؤه من بَعْدِه، وكانَ ﷺ أحيانًا ينيبُ من يقيمُ الحدَّ، ولأجلِ أَمنِ الحيفِ في استِيفَائِه.

(**فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ**) أي تقامُ الحدودُ في كلِّ مكان سوىٰ المساجدِ، فلا تجوزُ إقامةُ الحدودِ فيها، لحديثِ حكيمِ بنِ حزامٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ «نهىٰ أَنْ يستقادَ في المسجدِ»(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والطيالسي (١٤٨٥) من حديث عائشة به وتمامه «... **عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يعقل**».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٠٣)، والبيهقي (٨/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٤)، وأبو داود (٤٤٩٠)، والدارقطني (٣/ ٨٥)، والبيهقي (٨/ ٣٢٨)، والحاكم (٤/ ٣٧٨).

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الحَدِّ قَائِمًا بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلَقٍ. وَلَا يُمَدُّ وَلَا يُرْبَطُ وَلَا يُجَرَّدُ بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ. وَلَا يُبَالَغُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الجِلْدَ. وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَىٰ بَدَنِهِ. وَيُتَّقَىٰ الرَّأْسُ، وَالوَجْهُ، والفَرْجُ، وَالمَقَاتِلُ. وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وتُمْسَكُ يَدَاهَا؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ. وَأَشَدُّ الجَلْدِ جَلْدُ الزِّنَىٰ ثُمَّ القَذْفِ، ثُمَّ الشُّرْبِ، ثُمَّ التَّعْزِيرِ. وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالحَقُّ قَتَلَهُ. وَلَا يُحْفَرُ للمُرْجُومِ فِي الزِّنَى.

الشرح:

(وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الحَدِّ قَائِمًا) لأنَّ ذلك وسيلةٌ إلىٰ إعطاءِ كلِّ عضوٍ حظَّه منَ الضَّربِ.

(بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلَقٍ) أي يضربُ بسوطٍ متوسِّطٍ بينَ ذلك؛ لأنَّ الجديدَ يَجرْحُه والخَلَقُ لا يُؤلِمُه.

(وَلَا يُمَدُّ وَلَا يُرْبَطُ وَلَا يُجَرَّدُ) أي لا يَمدُّ المحدودَ علَىٰ الأرضِ، ولا يربطُ في رجلِه أو غيرِها، ولا يُجرَّدُ من ثيابِه، لقولِ ابن مسعودٍ ﷺ: ليس في دِيننا مدٌّ ولا قَيدٌ ولا تجريدٌ.

(بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ) صيانةً له عن التجريدِ؛ ولأنَّ ذلك لا يمنعُ ألَمَ الضَّربِ. قد يكونُ محتاجًا إليهما لاتقاءِ البردِ.

. . . . . .

(**وَلَا يُبَالَغُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الجِلْدَ**) لأنَّ المقصودَ تَأْدِيبُه، والمبالغةُ التي تَجرَحُه قد تؤدي إلىٰ إهلاكِه.

(**وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَىٰ بَدَنِهِ**) ليأخذَ كلُّ عضوٍ حظَّه منَ الأَلمِ؛ ولأنَّ توالي الضربَ علَىٰ محلٍّ واحدٍ يُخشَىٰ منه الضررُ.

(**وَيُتَّقَىٰ الرَّأْسُ، وَالوَجْهُ، والفَرْجُ، وَالمَقَاتِلُ**) لأنَّ ضَرْبَه علَىٰ شيءٍ من هذه المواضِع قد يؤدي إلىٰ قَتْلِهِ أو ذِهابِ منفَعتِه.

(**وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ**) أي فيما ذُكِرَ من اتقاءِ الرَّأْسِ والوجْهِ والفرجِ والبطنِ والمقاتلِ. وكونِه بسوطٍ متوسطٍ، وعدمِ المدِّ والربطِ... إلخ.

(**إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً**) أي بخلافِ الرجلِ فإنَّه يُضربُ قائمًا كمَا سبقَ لقولِ عليٍّ ﷺ: تُضربُ المرأةُ جالسةً والرجلُ قائمًا[1].

(**وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وتُمْسَكُ يَدَاهَا؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ**) لأنَّ المرأَة عورةٌ وذلك أسترُ لها.

(**وَأَشَدُّ الجَلْدِ جَلْدُ الزِّنَىٰ ثُمَّ القَذْفِ، ثُمَّ الشُّرْبِ، ثُمَّ التَّعْزِيرِ**) لأنَّ اللَّهَ خصَّ الزِّنىٰ بمزيدِ تأكيدٍ حيث يقولُ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢] وما دونَه أخفُّ منه في العددِ فيكونُ أخفُّ في الصِّفةِ.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٧٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٢٧).

. . . . . .

(**وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالحَقُّ قَتَلَهُ**) ولا شيءَ علَىٰ مَنْ أقامَ عليه الحدَّ؛ لأنَّه أَتىٰ به علَىٰ الوجْهِ المشروعِ.

(**وَلَا يُحْفَرُ للمَرْجُومِ فِي الزِّنَى**) لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَفْعلْه للجهنيةِ واليهوديين لمَّا حدَّهم.

بَابُ حَدِّ الزِّنَىٰ

إِذَا زَنَىٰ المُحْصَنُ رُجِمَ حَتَّىٰ المَوْتِ . وَالمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ المُسْلِمَةَ أَوِ الذِّمِّيَّةَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ . وَهُمَا بَالِغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ . فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَإِذَا زَنَىٰ الحُرُّ غَيْرُ المُحْصَنِ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغُرِّبَ عَامًا وَلَوِ امْرَأَةً . وَالرَّقِيقُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَلَا يُغَرَّبُ . وَحَدُّ لُوطِيٍّ كَزَانٍ .

الشرح:

(**بَابُ حَدِّ الزِّنَىٰ**) الزنىٰ : فعلُ الفاحشةِ في قبلٍ أو دبرٍ[1] ، وهو حرامٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ[2] ، ومِنْ أكبرِ الذنوبِ بعدَ الشركِ والقتلِ ، لمَا فيه من اختلاطِ الأنسابِ وهلاكِ الحَرْثِ والنَّسلِ ، ولذلك كانت عقوبَتُه شديدةٌ في الدنيا والآخرةِ . ففي الدنيا فيه الحدُّ الصارمُ بالرجمِ أو الجلدِ والتغريبِ ، وفي الآخرةِ فيه الوعيدُ الشديدُ .

---

(١) انظر : «الدر النقي» (٣/ ٧٤٦) .

(٢) انظر : «الإجماع» (ص : ١١٢) .

. . . . . .

(إِذَا زَنَىٰ المُحْصَنُ رُجِمَ حَتَّىٰ المَوْتِ) لأمْرِه ﷺ بذلك وفعلِه ، وذلك ثابتٌ بالتواترِ عنه ﷺ ، ومجمعٌ عليه بينَ عُلماءِ الأُمةِ .

(وَالمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ المُسْلِمَةَ أَوِ الذِّمِّيَّةَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ . وَهُمَا بَالِغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ) هذا تعريفُ المحصنِ ، وهو يتضمنُ أمورًا ثلاثةً :

الأولُ : حصولُ الوطءِ منه في القُبلِ .

الثاني : أن يكونَ الوطءُ في نكاحٍ صحيحٍ .

الثالثُ : الكمالُ في كلٍّ منَ الزوجينِ بأنْ يكونَ كلٌّ منهما بالغًا عاقلًا حرًّا .

(فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا) فلا يجبُ عليه حدُّ المحصنِ وهو الرجمُ وإنَّما يجبُ عليه الجلدُ .

(وَإِذَا زَنَىٰ الحُرُّ غَيْرُ المُحْصَنِ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] .

(وَغُرِّبَ عَامًا) أي ويجبُ مع الجلدِ تغريبُه عنِ البلدِ مدةَ عَامٍ ، لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما : أنَّ النبيَّ ﷺ ضربَ وغرَّب ، وأنَّ أبا بكرٍ ضَرَبَ وغرَّبَ ، وأنَّ عمرَ ضَرَبَ وغرَّبَ[1] .

---

(١) أخرجه : الترمذي (١٤٣٨) .

. . . . . .

(**وَلَوِ امْرَأَةً**) أي فتغرَّبُ مع مَحْرَمٍ .

(**وَالرَّقِيقُ خَمْسِينَ جَلْدَةً**) أي يجلدُ الرقيقُ إذَا زنَىٰ خمسينَ جلدةً لقوله تعالىٰ : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والعذابُ المذكورُ في القرآنِ مائةَ جلدةٍ لا غيرَ . فدلَت علَىٰ أنَّ الرقيقَ إذَا زنَىٰ يُجلدُ خمسينَ جلدةً .

(**وَلَا يُغَرَّبُ**) أي الرقيقُ ؛ لأنَّ التغريبَ إضرارٌ بسيدِه .

(**وَحَدُّ لُوطِيٍّ كَزَانٍ**) اللوطيُّ : هو الذي يعملُ عملَ قومِ لوطٍ . وحدُّه فاعلًا أو مفعولًا بهِ كحدِّ الزَّاني ؛ إنْ كانَ محصنًا رُجِمَ وإنْ كانَ غيرَ محصنٍ جُلِدَ مائةَ جلدةٍ وغُرِّبَ عامًا ، وهذا روايةٌ عن أحمدَ ، والصحيحُ أنَّ حدَّه القتلُ محصنًا أو غيرَ محصنٍ ، الفاعلُ والمفعولُ به ، وهذا الذي عليه الصحابةُ فإنَّهم أَجْمعَوا علَىٰ قتلِه وإنَّما اختلفوا في صفةِ قَتْلِه[1] .

(١) انظر : «المغني» (١٢/ ٣٤٩) .

وَلَا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : تَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ الأَصْلِيَّةِ كُلِّهَا فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَصْلِيَّيْنِ حَرَامًا مَحْضًا .

الثَّانِي : انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ . فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ أَوْ لِوَلَدِهِ . أَوْ وَطِئَ امْرَأَةً ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ ، أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ . أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ وَنَحْوِهِ . أَوْ أُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَىٰ الزِّنَىٰ .

الثَّالِثُ : ثُبُوتُ الزِّنَىٰ ، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ وَيُصَرِّحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ وَلَا يَنْزِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّىٰ يَتِمَّ عَلَيْهِ الحَدُّ . الثَّانِي : أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِزِنًى وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ أَرْبَعَةٌ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَتَوُا الحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ . وَإِنْ حَمَلَتِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ .

الشرح:

(**وَلَا يَجِبُ الحَدُّ**) أي حدُّ الزنىٰ رجمًا كانَ أَو جلدًا .

(**إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ : أَحَدُهَا : تَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ الأَصْلِيَّةِ كُلِّهَا فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَصْلِيَّيْنِ**) يَخرجُ بذلك الحَشفةُ الزَّائدةُ والقبلُ والدُّبرُ الزائِدينِ ، وتغييبُ بعضِ الحَشفةِ الأصليةِ ، ويخرجُ بذلك المباشرةُ دونَ الفرجِ .

. . . . . .

(**حَرَامًا مَحْضًا**) أي خاليًا عن الشُّبهةِ التي بيَّنها في الشرطِ الثاني .

(**الثَّانِي : انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ**) لقوله ﷺ : «**ادْرَءوا الحدودَ بالشُّبهاتِ ما اسْتَطَعْتُم**»[(١)] .

(**فَلَايُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ أَوْ لِوَلَدِهِ . أَوْ وَطِئَ امْرَأَةً ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ ، أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ . أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ وَنَحْوِهِ . أَوْ أُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ الزِّنَىٰ**) لِوجودِ الشبهةِ القويةِ في هذه الصُّورِ المَذكورةِ ، والنكاحُ البَاطلُ هو المُجمعُ علَىٰ بطلانِه كنكاحِ الخامسةِ .

(**الثَّالِثُ**) أي من شروطِ وجوبِ حدِّ الزِّنىٰ

(**ثُبُوتُ الزِّنَىٰ**) لأنَّ مجردَ التهمةِ لا يكفي بل لابد من تحققِ وقوعِه .

(**وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقِرَّ بِهِ**) أي يقرُّ بالزِّنىٰ وهو مكلفٌ ؛ لأنَّ غيرَ المكلفِ مرفوعٌ عنه القلمُ .

(**أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**) لحديثِ ماعزِ بنِ مالكٍ فإنَّه اعترفَ عندَ النبيِّ ﷺ أربعَ مراتٍ ، الأولىٰ ثم الثانيةَ ثم الثالثةَ . فقيلَ له : إنَّك إنِ اعترفتَ عندَه الرابعةَ رجمكَ فاعْتَرَفَ فأَمَرَ برجْمِه[(٢)] .

---

(١) أخرجه : الترمذي (١٤٢٤) ، والدارقطني (٣/ ٨٤) ، والبيهقي (٨/ ٢٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) قصة رجم ماعز أخرجها : البخاري (٧/ ٥٩) ، ومسلم (٥/ ١١٦) ، وأحمد (٢/ ٤٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . . . .

(**فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ**) أي سواءٌ كانتِ الأربعُ في مجلسٍ واحدٍ أو وَقعتْ في عدةِ مجالسَ .

(**وَيُصَرِّحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ وَلَا يَنْزِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّىٰ يَتِمَّ عَلَيْهِ الحَدُّ**) أي : يُعتبرُ لِصحةِ الإقرارِ بالزِّنىٰ أربعةُ أُمورٍ :

أولًا : كونُ المقرِّ مُكلفًا .

ثانيًا : أنْ يقرَّ به أربعَ مراتٍ .

ثالثًا : أنْ يصرحَ بذكرِ حقيقةِ الوَطءِ .

رابعًا : أن لا يرجعَ عن إقرارِه حتىٰ يتمَّ عليهِ الحدُّ .

(**الثَّانِي : أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِزنًى وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ أَرْبَعَةٌ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ**) أي : يُعتبرَ لصحةِ الشهادةِ بالزِّنىٰ سبعةُ أُمورٍ :

الأولُ : أَنْ يكونوا رجالًا .

الثاني : أَنْ يكونوا أربعةً .

الثالثُ : أَنْ يكونوا أَحرارًا .

الرابعُ : أَنْ يكونوا عدولًا .

الخامسُ : أَنْ يَصِفُوا الزِّنىٰ .

السادسُ : مجيئُهم في مجلسٍ واحدٍ سواءٌ أتوا جميعًا أو متفرقين .

. . . . . .

السابعُ : ألا يكونَ فيهم مَنْ بهِ مانعٌ من عمَىٰ أو كونه زوجًا للمشهودِ عليها . لقوله تعالىٰ : ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]. وقولِه تعالىٰ : ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣].

(سَوَاءٌ أَتَوُا الحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مَتَفَرِّقِينَ) بأَنْ جاءوا واحدًا بعدَ واحدٍ فهذا لا يمنعُ قبولَ شهادَتِهم إذَا لم يقمِ الحاكمُ قبلَ تكامُلِهم .

(وَإِنْ حَمَلَتِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ) أي بمجردِ الحَمْلِ من غيرِ ثبوتِ الزِّنىٰ عليها بإقرارٍ أو شُهودٍ ؛ لأنَّ حَمْلَها يحتملُ أنْ يكونَ من وطءِ إكراهٍ أو شبهةٍ ، وعنِ الإمامِ أحمدَ أنَّها تحدُّ إن لم تدع شبهة ، واختارَ ذلك شيخُ الإسلامِ ابن تيميةَ[1] . وقال : هو المأثورُ عن الخُلفاءِ الرَّاشِدين . وهو الأشبَهُ بالأُصولِ الشَّرعيةِ ومذهبِ أهلِ المدينةِ ، فإنَّ الاحتمالات الباردةَ لا يُلْتفَتُ إليها .

(١) انظر : «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص : ٤٢٦) .

بَابُ حَدِّ القَذْفِ

إِذَا قَذَفَ المُكَلَّفُ مُحْصَنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا . وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَرْبَعِينَ . وَالمُعْتَقُ بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ . وَقَذْفُ غَيْرِ المُحْصَنِ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ ، وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ .

الشرح:

(**بَابُ حَدِّ القَذْفِ**) القذفُ في اللغةِ معناهُ : الرميُّ بقوةٍ[(١)] ، وفي الاصطلاحِ : هو الرميُّ بزنًى أو لواطٍ[(٢)] ، وهو محرمٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ[(٣)] ، قال تعالىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] الآية ، وقال النبيُّ ﷺ : « **اجتنبوا السبعَ الموبقات** »[(٤)] وعد منها القذفَ ، وأجمعَ المسلمون علىٰ تحريمِه وعدُّوه منَ الكبائرِ .

---

(١) انظر : « الصحاح » (٤/ ١٤١٤) .

(٢) انظر : « منتهىٰ الإرادات » (٥/ ١٢٩) .

(٣) انظر : « المغني » (١٢/ ٣٨٣) .

(٤) أخرجه : البخاري (٤/ ١٢) (٧/ ١٧٧) (٨/ ٢١٧) ، ومسلم (١/ ٦٤) ، وأبو داود (٢٨٧٤) ، والنسائي (٦/ ٢٥٧) من حديث أبي هريرة ﷺ ولفظه : « **اجتنبوا السبع** =

. . . . . .

(**إِذَا قَذَفَ المُكَلَّفُ**) وهو البالغُ العاقلُ .

(**مُحْصَنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا**) أي إن كانَ القاذفُ حرًّا لقولِه تعالىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] .

(**وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَرْبَعِينَ**) أي وإن كان القاذفُ عبدًا معتقًا بعضُه جُلِدَ كمَا تقدَّم في الزِّنَا أَنَّه علَىٰ النصفِ منَ الحرِّ .

(**وَالمُعْتَقُ بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ**) أي وإن كان القاذفُ عبدًا معتقًا بعضُه جُلِدَ بحسابِ ما عُتِقَ منه كالحرِّ وما بقي كالعبدِ ، فمن نصفُه حرٌّ يجلدُ ستينَ جلدةً .

● **فائدةٌ :**

يُشترطُ لوجوبِ الحدِّ بالقذفِ سبعةُ شروطٍ :

الأولُ : أن يكونَ القاذفُ مُكلفًا .

الثاني : أن يكونَ مُختارًا .

الثالثُ : أن لا يكونَ والدًا للمقذوفِ .

= **الموبقات : قالوا : يارسول اللَّه ، وما هن؟ قال : الشرك باللَّه والسحر ، وقتل النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» .**

. . . . . .

الرابعُ : أن يكونَ المقذوفُ محصنًا .

الخامسُ : أن يُتصورَ منه وقوعُ الزِّنىٰ .

السادسُ : أن يُطالبَ المقذوفُ بالحدِّ .

السابعُ : أن يقذِفَه بالزِّنىٰ المُوجب للحدِّ .

(وَقَذْفُ غَيْرِ المُحْصَنِ) من نحو مشركٍ وذميٍّ وقِنٍّ والمسلمِ غيرِ العَفيفِ ، أو من ليس ببالغٍ .

(يُوجِبُ التَّعْزِيرَ) أي التأديبَ ردعًا لَهُ عن تناولِ الأَعراضِ .

(وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ) أي حدُّ القذفِ حقٌّ للمقذوفِ يَسقُطُ بِعفْوِه ، ولا يجبُ إلَّا بطلبِه كالقَوَدِ .

وَالمُحْصَنُ هُنَا: الحُرُّ المُسْلِمُ العَاقِلُ العَفِيفُ المُلْتَزِمُ الذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ. وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ. وَصَرِيحُ القَذْفِ: يَا زَانِي، يَا لُوطِيُّ وَنَحْوُهُ. وَكِنَايَتُهُ: يَا قَحْبَةُ، يَا فَاجِرَةُ، يَا خَبِيثَةُ، فَضَحْتِ زَوْجَكِ أَوْ نَكَّسْتِ رَأْسَهُ. أَوْ جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا وَنَحْوُهُ وَإِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ القَذْفِ؛ قُبِلَ، وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الزِّنىٰ عَادَةً عُزِّرَ. وَيَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِالعَفْوِ وَلَا يُسْتَوْفَىٰ بِدُونِ الطَّلَبِ.

الشرح:

(**وَالمُحْصَنُ هُنَا**) أي والمرادُ بالمُحْصَنِ في بابِ القَذْفِ، بخلافِ المُحْصَنِ في بابِ الزِّنىٰ.

(**الحُرُّ المُسْلِمُ العَاقِلُ العَفِيفُ**) أي العفيفُ عن الزِّنىٰ.

(**المُلْتَزِمُ الذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ**) فتَحصَّلَ أنَّ المحصنَ في بابِ القذفِ من كانَ فيه خمسةُ شروطٍ: الحريةُ، والإسلامُ، والعقلُ، والعَفافُ، وأَنْ يجامِعَ مثْلُه. وأما قولُه: (**الملتزمُ**) فغيرُ وجيهٍ؛ لأنَّه يكفي عنه قولُه: (**المسلمُ**)، وقولُه: (**الذي يُجامِعُ مثلُه**) أي: كابنِ عشرٍ وبنتِ تسعٍ.

(**وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ**) هذا علَىٰ روايةٍ عنِ الإمامِ أحمدَ، فيَكفي كونُه يُجامِعُ مِثلهُ كابنِ عشرٍ وبنتِ تسعٍ، والروايةُ الثانيةُ: يُشترطُ بُلوغُه[1].

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١٠/ ٢٠٤).

. . . . . .

(وَصَرِيحُ القَذْفِ) ألفاظُ القَذفِ قسمانِ : ألفاظٌ صريحةٌ وألفاظُ كنايةٍ ، فالصَّريحُ : ما لا يحتملُ غيرَ الزِّنىٰ ، والكنايةُ : ما تحتَمِلُه وتحتملُ غيرَه .

(يَا زَانِي ، يَا لُوطِيُّ وَنَحْوُهُ) لأنَّ اللوطيَّ في العُرفِ من يأتي الذُّكورَ .

(وَكِنَايَتُهُ : يَا قَحْبَةُ ، يَا فَاجِرَةُ ، يَا خَبِيثَةُ ، فَضَحْتِ زَوْجَكِ أَوْ نَكَّسْتِ رَأْسَهُ . أَوْ جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا) نكَّسْتِ رَأْسَه : أي حياءً من النَّاسِ ، وجعلتِ له قرونًا : أي : أولادًا من غيرِه .

(وَنَحْوُهُ وَإِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ القَذْفِ ؛ قُبِلَ) أي قبلَ تفسيرُه ؛ لأنَّ هذه الألفاظَ تحتملُ غيرَ الزِّنىٰ . لكن يُعزرُ لارتِكابِهِ المَعصيةَ .

(وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الزِّنىٰ عَادَةً عُزِّرَ) أي : أُدِّبَ ، ولا يُحدُّ لأنَّه إذَا كان لا يُتصورُ وقوعُ الزِّنىٰ منَ المقذوفين لكثرَتِهم واستحالةِ تواطُئِهِم عليه عُلِمَ كَذِبُه .

(وَيَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِالعَفْوِ) أي عفوُ المَقذوفِ عنِ القَاذفِ .

(وَلَا يُسْتَوْفَىٰ بِدُونِ الطَّلَبِ) أي لا يُستوفىٰ حدُّ القَذفِ إلَّا بطلبِ المَقذوفِ باستيفَائِه ؛ لأنَّه حقُّه .

بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ . وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيءٍ كَانَ . وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ لِلَذَّةٍ ، وَلَا لِتَدَاوٍ ، وَلَا عَطَشٍ وَلَا غَيْرِهِ . إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ . وَإِذَا شَرِبَهُ المُسْلِمُ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ فَعَلَيْهِ الحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الحُرِّيَّةِ وَأَرْبَعُونَ مَعَ الرِّقِّ .

الشرح:

(بَابُ حَدِّ المسْكِرِ) أي حدُّ متناولِ المُسكرِ ، والمسكرُ : هو الذي ينشأُ عنه السُّكْرُ . وهو اختلاطُ العقلِ[1] .

(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) لقولِه ﷺ : **«ما أَسْكَر كثيرُه فقليلُه حرامٌ»**[2] .

---

(١) انظر : «الدر النقي» (٣/ ٧٥٩) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ١٦٧) ، والنسائي (٨/ ٣٠٠) ، وابن ماجه (٣٣٩٤) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

. . . . . .

(وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيءٍ كَانَ) أي سواءٌ كان من عصيرِ العنبِ أو من غيرِه لقوله ﷺ : «**كلُّ مسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ**»(١) .

(وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ لِلَذَّةٍ) أي شَرِبَ ما أَسْكَرَ كثيرَه .

(وَلَا لِتَدَاوٍ) لقولِهِ ﷺ : «**إنَّه ليس بدواءٍ ولكنَّه داءٌ**» رواه مسلم(٢) .

(وَلَا عَطَشٍ) لأنَّه لا يحصلُ به ريٌّ يدفعُ العطشَ بل فيهِ منَ الحرارةِ ما يزيدُ العطشَ .

(وَلَا غَيْرِهِ) أي لا يجوزُ شُربُه لمَا ذُكِرَ ، ولا لِغَيرِه منَ الأَغراضِ .

(إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ) أي غيرُ الخَمْرِ إذَا خافَ تلفًا بالغصَّةِ ؛ لأنَّه حينئذٍ مضطرٌ فيجوزُ له تناولُ الخمرِ لدفعِ الغصَّةِ .

(وَإِذَا شَرِبَهُ الْمُسْلِمُ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ فَعَلَيْهِ الحَدُّ) أي وجبَ إقامةُ الحدِّ عليه بالجلدِ إذَا توفَّرت هذه الشروطُ :

الأولُ : أن يكونَ مسلمًا .

الثاني : أن يشربَه مُختارًا لا مُكرهًا .

---

(١) أخرجه : مسلم (٦/ ١٠٠ ، ١٠١)، وأحمد (٢/ ١٦ ، ٢٩ ، ٩٨)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٨/ ٢٩٧)، وابن ماجه (٣٣٩٠) .

(٢) أخرجه : مسلم (٦/ ٨٩)، وأحمد (٤/ ٣١١)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذي (٢٠٤٦) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه .

. . . . . .

الثالث : أن يكونَ عالمًا أنَّه خمرٌ ، وسواءٌ شَرِبَه خالصًا أو مخلوطًا مع غيرِه ولم يستهلِك فيهِ .

(ثَمَانُونَ جَلْدَةً) لأنَّ عمرَ ﷺ استشارَ الصحابةَ في حدِّ الخمرِ ، فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : اجعلْهُ كأَخَفِ الحُدودِ ثمانينَ . فضَرَبَ عمرُ ثمانين وكتبَ بِهِ إِلىٰ خالدِ بنِ الوليدِ وأبي عبيدةَ في الشامِ[1] وأجمَعَ علَىٰ ذلك الصحابةُ ﷺ[2] .

(مَعَ الحُرِّيَّةِ) أي إذَا كانَ الشاربُ حرًّا .

(وَأَرْبَعُونَ مَعَ الرِّقِّ) أي : وإنْ كانَ الشَّاربُ رقيقًا جُلِدَ أربعينَ جلدةً للإجماعِ علَىٰ أن الرقيقَ علَىٰ النصفِ من حدِّ الحرِّ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٥/ ١٢٥)، وأحمد (٣/ ١١٥ ، ١٧٦)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

(٢) انظر : «المغني» (١٢/ ٤٩٨) .

بَابُ التَّعْزِيرِ

وَهُوَ التَّأْدِيبُ ، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيها وَلَا كَفَّارَةَ . كَاسْتِمْتَاعٍ لَا حَدَّ فِيهِ ، وَسَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا ، وَجِنَايَةٍ لَا قَوَدَ فِيهَا . وَإِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ ، وَالقَذْفِ بِغَيْرِ الزِّنىٰ وَنَحْوِهِ . وَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَىٰ عَشْرِ جَلْدَاتٍ . وَمَنِ اسْتَمْنَىٰ بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ عُزِّرَ .

الشرح :

(**بَابُ التَّعْزِيرِ وَهُوَ التَّأْدِيبُ**) التَّعزيرُ لغةً : المنعُ ، ومنه التَّعزيرُ بمعنىٰ النُّصرةِ ؛ لأنَّه يمنعُ المعادي منَ الإيذاءِ[1] . والتعزيرُ اصطلاحًا : هو التأديبُ[2] ؛ لأنَّه يمنعُ ممَّا لا يجوزُ فعلُه ، ولما ذَكَرَ المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ العقوباتِ المقدرةَ ذَكَرَ العقوباتِ غيرَ المقدرةِ ، وتسمَّىٰ بالتعزيرِ . والتعزيرُ يختلفُ باختلافِ الجرائِمِ وحالِ المذنبِ ، فمنْهُ ما يكونُ بالتوبيخِ والزجرِ

(١) انظر : «القاموس المحيط» (ص : ٥٦٣) .

(٢) انظر : «المطلع» (ص : ٣٧٤) .

. . . . . .

بالكلام ، ومنه ما يكونُ بالحبسِ ، ومنه ما يكونُ بالنَّفي من الوطنِ ، ومنه ما يكونُ بالضَّربِ .

(وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيها وَلَا كَفَّارَةَ) هذا بيانٌ للجريمةِ التي يُشرَعُ فيها التعزيرُ ، وهي كلُّ معصيةٍ لم يحددِ الشارعُ فيها عقوبةً ، ولم يُوجِبْ فيها كفارةً علَىٰ الفاعلِ . فإذَا رأىٰ الإمامُ المصلحةَ في التَّعزيرِ فعلَه .

(كَاسْتِمْتَاعٍ لَا حَدَّ فِيهِ) أي استمتاعٌ محرمٌ لم يَصِل إلىٰ الزِّنىٰ كالمباشرةِ دونَ الفَرْجِ .

(وَسَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا) أي لم تَتوفَّر فيها شُروطُ وجوبِ قَطْعِ اليدِ ، مثلُ كونِ المسروقِ لم يبلغ نصابًا أو لم يكنْ من حرزٍ .

(وَجِنَايَةٍ لَا قَوَدَ فِيهَا) أي جنايةٌ علَىٰ شخصٍ لا تتوفَّر فيها شروطُ القِصاصِ كالصَّفْعِ واللطْمِ .

(وَإِتْيَانِ المَرْأَةِ المَرْأَةَ) وهو ما يُسمىٰ بالمساحَقَةِ ؛ لأنَّ ذلك محرمٌ .

(وَالقَذْفِ بِغَيْرِ الزِّنىٰ) كأَنْ يَشتِمَه أو يقولَ : يا حمارُ ، أو : يا كلبُ ، أو غير ذلك منَ الأَلفاظِ البَذيئةِ .

(وَنَحْوِهِ . وَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَىٰ عَشْرِ جَلْدَاتٍ) لحديثِ أبي بردةَ مرفوعًا : «**لا يجلدُ أحدٌ فوقَ عَشْرةِ أَسْوطٍ إلَّا في حدٍّ من حدودِ اللَّهِ**»[1] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٨/ ٢١٥) ، ومسلم (٥/ ١٢٦) ، وأحمد (٣/ ٤٦٦) ، وأبو داود (٤٤٩١) ، والترمذي (١٤٦٣) ، وابن ماجه (٢٦٠١) .

. . . . . .

وعدمُ الزيادةِ علَىٰ عَشْرةِ الأَسواطِ في التعزيرِ هو أحدُ أقوالِ أهل العلمِ ، والقولُ الثاني وهو روايةٌ عن أحمدَ : تجوزُ الزيادةُ ، وهو مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ[١] فيعزَّر بحسَبِ المَصْلَحةِ وعلَىٰ قَدْرِ الجريمةِ واختارَه الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] ، وأجابوا عنِ الحديثِ السابقِ بأنَّ معنَىٰ «**حدٍّ**» ، أي معصيةُ للَّهِ ، فيكونُ معناه أنَّ التأديبَ علَىٰ قسمين : قسمٌ علَىٰ غيرِ معصيةٍ ، وهذا هو الذي لا تجوزُ الزيادةُ فيه علَىٰ عَشْرةِ أسواطٍ ، كتَأْديبِ الوالدِ لِولَدِه والزوجُ لزوجتِه . والقسمُ الثاني : تأديبٌ علَىٰ معصيةٍ ، فهذا تجوزُ الزيادةُ فيهِ بحسَبِ المَصلحةِ .

(**وَمَنِ اسْتَمْنَىٰ بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ عُزِّرَ**) وهو ما يُسمَّىٰ بالعادةِ السريةِ فيعزَّرُ من فعلَه ؛ لأنَّهُ معصيةٌ للَّهِ . وقولُه : (من غيرِ حاجةٍ) أمَّا إذَا فعلَهُ لحاجةٍ كخوفِه منَ الزِّنا فلا شيءَ عليه إذَا كانَ لا يقدِرُ علَىٰ التزوجِ . هذا أحدُ القولَينِ في المَسألةِ . والقَولُ الثاني : لا يجوزُ الاستمناءُ مطلقًا[٣] .

---

(١) انظر : «المغني» (١٢/ ٥٢٤) .

(٢) انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٣٠٠) .

(٣) انظر : «الإنصاف» (١٠/ ٢٥١) .

بَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

إِذَا أَخَذَ المُلْتَزِمُ نِصَابًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ عَلَىٰ وَجْهِ الاخْتِفَاءِ؛ قُطِعَ. فَلَا قَطْعَ عَلَىٰ مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، وَلَا غَاصِبٍ، وَلَا خَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَيُقْطَعُ الطَّرَّارُ الذِي يَبُطُّ الجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ.

الشرح:

(**بَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ**) أي بيانُ حُكمِ وشروطِ قَطْعِ اليدِ في السَّرقةِ، والسرقةُ هي: أخذُ مالٍ علَىٰ وجهِ الاختفاءِ مِنْ مَالِكِه أو نَائِبه من حرزِ مِثْلِه[1]. ووجوبُ قطعِ يدِ السارقِ ثابتٌ بالكتابِ والسنةِ وإجماعِ المسلمينَ[2]، والحكمةُ فيه: صيانةُ أموالِ المسلمينَ واحترامِهَا.

(**إِذَا أَخَذَ المُلْتَزِمُ**) المُلتزمُ هو المُسلمُ أو الذميُّ، سُميَ بذلك؛ لأنَّه ملتزمٌ بأحكامِ الإسلامِ، بخلافِ المُسْتَأمَنِ ونحوِه.

---

(١) انظر: «الإقناع» (٤/ ٢٥١).

(٢) انظر: «الإجماع» (ص: ١١٠).

. . . . . .

(**نِصَابًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ**) أي محرمُ الدَّمِ والمَالِ، بخلافِ الكافرِ الحربيِّ فليس بمعصومٍ.

(**لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ**) مما يأتي بيانُه منَ الشُّبَهِ التي تمنعُ القَطْعَ.

(**عَلَىٰ وَجْهِ الاخْتِفَاءِ؛ قُطِعَ**) أي إذا تَوفَّرت فيه الشروطُ وهي إجمالًا: التكليفُ، والنِّصابُ، والحِرزُ، وكونُ المالِ محترمًا لا شبهةَ له فيه، وثبوتُ السرقةِ بشهادةٍ أو إقرارٍ، ومطالبةُ المسروقِ منهُ، وسيأتي تفصيلُ هذه الشروطِ، فإذَا توفَّرتْ وَجَبَ قطعُ يدِ السارقِ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «تقطعُ اليدُ في ربعِ دينارٍ فصاعدًا»[1].

(**فَلَا قَطْعَ عَلَىٰ مُنْتَهِبٍ**) وهو الذي يَأخذُ المَالَ علَىٰ وجهِ الغنيمةِ بالغَلَبَةِ والقَهْرِ.

(**وَلَا مُخْتَلِسٍ**) وهو الذي يخطفُ الشيءَ ويمرُّ به من غيرِ غلَبةٍ.

(**وَلَا غَاصِبٍ، وَلَا خَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا**) لأنَّ ذلك ليس بسرقةٍ، والخائنُ هو آخذُ المَالِ من مالِكِهِ مع إظهارِه له النصيحةَ والحفظَ، وهو ليس كذلك، فلا قَطْعَ علَىٰ هؤلاء؛ لأنَّه يمكنُ التحرزُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/١٩٩)، ومسلم (٥/١١٢)، وأحمد (٦/٣٦، ١٦٣)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٨/٧٩، ٨٠)، وابن ماجه (٢٥٨٥).

. . . . . .

منهم، بخلافِ السارقِ فلا يمكنُ التحرزُ منه؛ لأنَّه ينقبُ الدورَ ويهتكُ الحِرزَ، وعدمُ القطعِ لجاحدِ العَاريةِ هو قولُ الجمهورِ[1]، والصحيحُ أنَّه يُقطعُ لقولِ ابن عمرَ: كانت مخزومية تستعيرُ المتاعَ وَتَجْحَدُه، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ بقَطْعِ يَدِها[2].

(وَيُقْطَعُ الطَّرَّارُ الذِي يَبُطُّ الجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ) أي من الجيبِ، أو يأخذُ المالَ بعدَ سقوطِه منه؛ لأنَّ ذلك سرقةٌ من حِرزٍ.

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ٤١٦)، و«الإنصاف» (١٠/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥١)، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٨/ ٧٠ - ٧١) وأعل بالإرسال، وهو عند مسلم من حديث عائشة (٥/ ١١٤).

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ وَلَا مُحَرَّمٍ كَالخَمْرِ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ أَو عَرَضٌ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا . وَإِن نْقَصَتْ قِيمَةُ المَسْرُوقِ أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ . وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقْتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الحِرْزِ ، فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ كَبْشًا أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَابٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ ، أَوْأَتْلَفَ فِيهِ المَالَ ؛ لَمْ يُقْطَعْ . وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الحِرْزِ ، فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلَا قَطْعَ .

الشرح :

(**وَيُشْتَرَطُ**) أي يشترطُ لوجوبِ القطعِ في السَّرقةِ سبعةُ شُروطٍ قد بيَّناها إجمالًا فيما سَبَقَ ، وهذا تفصيلُهَا .

(**أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا**) لأنَّ ما ليس بمالٍ لا حرمةَ لَهُ ، وما ليس بمحترمٍ كمالِ الحربيِّ يجوزُ أخذُه بكلِّ حالٍ ، وجوازُ أَخْذِه يَنْفِي القَطْعَ .

(**فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ وَلَا مُحَرَّمٍ كَالخَمْرِ**) لأنَّ هذه ليست أموالًا بل هي محرماتٌ لا احترامَ لها ، بل يجبُ إتلافُها والقضاءُ عليها .

(**وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا**) هذا هو الشرطُ الثاني ، وهو بلوغُ المسروقِ حدَّ النِّصابِ ، أي المقدارُ المحددُ شرعًا لوجودِ القَطْعِ .

. . . . . .

(**وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**) أي دراهمَ إسلاميةً ، وزنُ الواحدِ منها نصفُ مثقالٍ وخُمُسَه .

(**أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ**) أي دينارٌ إسلاميٌّ وَزْنُه مثقالٌ منَ الذَّهبِ .

(**أَو عَرَضٌ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا**) أي أو يكونُ المسروقُ سلعةً تبلغُ قيمتُها ثلاثةُ دراهمَ أو ربعَ دينارٍ فلا قَطْعَ فيما دونَ ذلك لقولِه ﷺ : «**لا تُقطعُ اليدُ إلَّا في ربعِ دينارٍ فصاعدًا**»[1] . وكان ربعُ الدِّينارِ يومئذٍ ثلاثةَ دراهمَ ، والدينارُ اثنا عشرَ درهمًا .

(**وَإِن نَقَصَتْ قِيمَةُ المَسْرُوقِ**) بعد إخراجِه لم يسقطِ القطعُ ، والمرادُ ما ليس بذهبٍ ولا فضةٍ ؛ لأنَّ النقصانَ وُجِدَ في العينِ بعد سَرِقَتها فلم يمنع القطعَ .

(**أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ**) أي ملكَ العينَ المَسروقةَ ببيعٍ أو هبةٍ أو غيرِهما .

(**لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ**) إذا كانَ ذلك بعدَ الترافعِ إلىٰ الحاكمِ لقولِ النبيِّ ﷺ لصفوانَ لمَّا قالَ : رِدائي عليه صدقةٌ : «**هلا كانَ ذلك قبلَ أن تأتِيني بهِ**»[2] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٨/ ١٩٩) ، ومسلم (٥/ ١١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها وقد تقدم قبل حديث .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ٤٠١) (٦/ ٤٦٦) ، وأبو داود (٤٣٩٤) ، والنسائي (٨/ ٦٩) من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه .

. . . . . .

(**وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا**) أي قيمةُ العَينِ المسرُوقةِ .

(**وَقْتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الحِرْزِ**) لأنَّه وقتُ السرقةِ التي وَجَبَ بها القَطعُ ، فاعتُبِرَت القيمةُ وقتَه لا بعدَ الإخراجِ .

(**فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ كَبْشًا أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَابٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ**) أي : في الحِرزِ ، أي حصلَت هذه الأشياءُ والمالُ داخلَ الحِرزِ قبلَ إخراجِه منه ، ثم أَخرجَه منه لم يُقطَعْ لعدمِ كمالِ النِّصابِ .

(**أَوْ أَتْلَفَ فِيهِ المَالَ ؛ لَمْ يُقْطَعْ**) إذا أتلَفَ المالَ في الحِرزَ فإنَّه لم يخرج منه شيئًا ، فلا قَطْع إذًا .

(**وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الحِرْزِ**) هذا هو الشرطُ الثالثُ .

(**فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلَا قَطْعَ**) لفواتِ شرطِ القَطعِ ، وهو أن تكونَ السرقةُ من حِرزٍ .

وَحِرْزُ المَالِ مَا العَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ . وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَمْوَالِ وَالبُلْدَانِ ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ ، وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ . فَحِرْزُ الأَمْوَالِ وَالجَوَاهِرِ وَالقُمَاشِ فِي الدُّورِ وَالدَّكَاكِينِ وَالعمْرَانِ وَرَاءَ الأَبْوَابِ وَالأَغْلَاقِ الوَثِيقَةِ . وَحِرْزُ البَقْلِ وَقُدُورِ البَاقِلَّا وَنَحْوِهِمَا وَرَاءَ الشَّرَائِجِ إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ . وَحِرْزُ الحَطَبِ وَالخَشَبِ الحَظَائِرُ ، وَحِرْزُ المَوَاشِي الصِّيَرُ ، وَحِرْزُهَا فِي المَرْعَىٰ بِالرَّاعِي وَنَظَرِهِ إِلَيْهَا غَالِبًا .

الشرح:

(**وَحِرْزُ المَالِ مَا العَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ**) لأنَّه لم يَرِدْ تحديدُه منَ الشارعِ ، فيُرْجعُ في تحديدِه إلىٰ العُرفِ والعَادةِ .

(**وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَمْوَالِ وَالبُلْدَانِ ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ ، وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ**) لاختلافِ الأحوالِ باختلافِ المَذْكُورات .

(**فَحِرْزُ الأَمْوَالِ وَالجَوَاهِرِ وَالقُمَاشِ فِي الدُّورِ وَالدَّكَاكِينِ وَالعمْرَانِ وَرَاءَ الأَبْوَابِ وَالأَغْلَاقِ الوَثِيقَةِ**) المرادُ بالأموالِ : النقودُ ، والمرادُ بالعُمرانِ : الأبنيةُ الحصينةُ ، والمرادُ بالأغلاقِ : الأقفالُ .

(**وَحِرْزُ البَقْلِ وَقُدُورِ البَاقِلَّا وَنَحْوِهِمَا وَرَاءَ الشَّرَائِجِ إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ**) البَقْلُ : كلُّ نباتٍ اخْضَرَّتْ بهِ الأرضُ . والبَاقِلَّا بالتخفيف : هو الفولُ . والشَّرائِجُ : ما يعملُ من قصبٍ وسعَفٍ ونحوِه ، يُضمُّ بعضُه إلىٰ

. . . . . .

بعضٍ، ويشدُّ حتىٰ يكونَ كالجدارِ. فهذه الأشياءُ حِرزُها بأمرين: الشَّرائجُ مع وجودِ الحَارِس لجريانِ العَادَةِ بذلك.

(**وَحِرْزُ الحَطَبِ وَالخَشَبِ الحَظَائِرُ**) جمعُ حَظيرةٍ: ما يعملُ للإبلِ والغَنمِ منَ الشجرِ تأوي إليه.

(**وَحِرْزُ المَوَاشِي الصِّيَرُ**) جمعُ صِيرَةٍ، وهي حظيرةُ الغَنمِ.

(**وَحِرْزُهَا فِي المَرْعَىٰ بِالرَّاعِي وَنَظَرِهِ إِلَيْهَا غَالبًا**) أي حِرزُ المَواشِي في المَرْعىٰ بوجودِ الرَّاعِي، وكونُها تحتَ نظرِه لم تَغِبْ عنه.

وَأَنْ تَنْتَفِي الشُّبْهَةُ . فَلَا يُقْطَعُ بالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا . وَلَا مِنْ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ . وَالأَبُ وَالأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ . وَيُقْطَعُ الأَخُ وَكُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ قَرِيبِهِ . وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الآخَرِ . وَلَوْ كَانَ مُحَرَّزًا عَنْهُ . وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتَبِهِ . أَوْ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ أَوْ مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ أَوْ فَقِيرٌ مِنْ غلَّةِ وَقْفٍ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ أَوْ شَخْصٌ مِنْ مَالٍ فِيهِ شِرْكَةٌ لَهُ أَوْ لأَحَدٍ مِمَّا لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ ، لَمْ يُقْطَعْ . وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّىٰ يُقْطَعَ .

وَأَنْ يُطَالِبَ المَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ .

الشرح:

(وَأَنْ تَنْتَفِي الشُّبْهَةُ) هذا هو الشرطُ الرابعُ ، وهو انتفاءُ الشبهةِ عنِ السارقِ بأنْ لا يكونَ هناك ما يَدرأُ عنه الحدَّ منَ الأشياءِ التي يأتِي ذِكْرُها لحديثِ : **«ادْرَءوا الحدودَ بالشُّبهاتِ ما استَطعْتُم»**[1] .

(فَلَا يُقْطَعُ بالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا) لِأنَّ نفقتَه تَجِبُ في مالِه ، ولأنَّ بينَهُما قرابةٌ تمنَعُ قبولَ شهادةِ أحدِهما للآخرِ ، فهذه شبهةٌ .

---

(١) أخرجه : الترمذي (١٤٢٤) ، والدارقطني (٣/ ٨٤) ، والبيهقي (٨/ ٢٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

. . . . . .

(**وَلَا مِنْ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ**) لشبهةِ وجوبِ نفقتِه في مالِه أيضًا ولقولِه ﷺ : «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**»[(١)] .

(**وَالأَبُ وَالأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ**) في أنَّ كلًّا منهما لا يُقطعُ في سَرقَتِه من مالِ ابنِه ، ولا يقطعُ الابنُ بسرقتِه من مالِ أحدِهما .

(**وَيُقْطَعُ الأَخُ**) أي بسرقتِه من مالِ أَخيهِ .

(**وَكُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ قَرِيبِهِ**) أي ويقطعُ كلُّ قريبٍ إذَا سَرَقَ من مالِ قَريبِه غيرُ ما سَبَقَ في حقِّ الأبوينِ والولدِ ؛ لأنَّ القرابةَ هنا لا تمنعُ قبولَ الشهادةِ من أحدِهما للآخرِ فلم تمنعِ القطعَ ؛ ولأنَّ الآيةَ والأحاديثَ تعمُّ كلَّ سارقٍ خَرَجَ منها عمودُ النسبِ .

(**وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الآخَرِ . وَلَوْ كَانَ مُحَرَّزًا عَنْهُ**) إذَا كان مالُ أحدِ الزَّوجين غيرَ محرزٍ عنِ الآخرِ ، فلا قَطْعَ وفاقًا . فإنْ كانَ محرزًا ففيهِ الخلافُ . وقد ذَكَرَ هنا أَنَّه لا قَطْعَ أيضًا ، وهو المذهبُ ، ودليلُه أنَّ عمرَ رضي الله عنه لمَّا سرقَ غلامُ الحضرميِّ مرآةَ زوجتِه قال : لا قَطْعَ عليه ، خادِمُكم أَخَذَ مَتاعَكُمْ[(٢)] . فإذَا لم يَقْطَعْ عبدَه بسرقتِه من مالِ زَوْجَتِه فهو أَوْلىٰ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٢١٤) ، وأبو داود (٣٥٣٠) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢١٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٨٢) .

. . . . . .

(**وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ**) فلا قَطْعَ عليه لِمَا سَبَقَ من قصةِ عُمرَ، وجاء نحوُ ذلك عن ابن مسعودٍ ولم يظْهر لهُما مخالفٌ فكانَ إجماعًا[1].

(**أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتَبِهِ**) أي لا قَطْع علَىٰ السيدِ إذَا سَرَقَ مِنْ مالِ عبدِه الذي كاتَبَه؛ لأنَّه عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ.

(**أَوْ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ**) إذَا سَرَقَ مسلمٌ من بيتِ المالِ فلا قَطْعَ عليه؛ لأنَّ لَهُ في بيتِ المالِ حقًّا فيكونُ شبهةً تمنعُ القَطْعَ.

(**أَوْ مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ**) أي أو سَرَقَ مسلمٌ مِنْ غنيمةٍ استولَىٰ عليها المسلمونَ في الجهادِ ولم يخرِجْ خُمْسَها لم يُقطَعْ؛ لأنَّ لبيتِ المالِ فيها حقًّا وهو لَهُ حقٌّ في بيتِ المَالِ. فكمَا لو سَرَقَ من مالٍ لَهُ فيه شركةٌ.

(**أَوْ فَقِيرٌ مِنْ غلَّةِ وَقْفٍ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ**) أي فلا قَطْعَ إذَا سَرَقَ منها لدخولِه في الفقراءِ فهو شريكٌ.

(**أَوْ شَخْصٌ مِنْ مَالٍ فِيهِ شِرْكَةٌ لَهُ أَوْ لأَحَدٍ مِمَّا لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ، لَمْ يُقْطَعْ**) أي إذَا سَرَقَ شخصٌ من مالٍ مُشْتَرَكٍ بينَه وبينَ غيرِه، أو مُشْتركٍ بينَ أحدِ عمودي نسبِه وزوْجِه ومُكاتَبِه، وبين غيرِه فلا قَطْعَ للشُّبهةِ.

(**وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ**)

---

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ٤٦٠).

. . . . . .

حَتَّىٰ يُقْطَعَ) هذا هو الشرطُ الخامسُ من شُروطِ وجوبِ القَطْعِ، وهو ثُبوتُ السرقةِ بالبَينةِ أو الإقرارِ.

● **ويشترطُ في البينةِ :**

أولًا : أن تكون شهادة عدلينِ.

ثانيًا : أن يَصِفَا السرقةَ.

ثالثًا : أن تكون شَهادَتُهما بعدَ مطالبةِ المَسروقِ.

رابعًا : أن يَصفَا الحِرزَ، وجنسَ النِّصابِ.

● **ويشترطُ لصحةِ الإقرارِ :**

أولًا : أن يكونَ مرتين.

ثانيًا : أن يصفَ السرقةَ في كلِّ مرةٍ.

ثالثًا : أن لَا يَرجِعَ عن إقرَارِه حتىٰ يتمَّ القطعُ.

(وَأَنْ يُطَالِبَ المَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ) هذا هو الشرطُ السادسُ، وهو أن يطالبَ المسروقُ منه السارقَ بمالِه؛ لأنَّ المال يُباحُ بالبذلِ والإباحةِ، فيحتملُ أنَّ مالِكَه أباحَه إياه أو أذِنَ لَهُ في دخولِ حِرْزِه، فاعتُبِرَت المطالبةُ لتزولَ الشبهةُ.

وَإِذَا وَجَبَ القَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَىٰ مِنْ مَفْصِلِ الكَفِّ وَحُسِمَتْ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ثَمَرًا كَانَ أَوْ كُثَرًا أَوْ غَيْرَهُمَا أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ القِيمَةُ، وَلَا قَطْعَ.

الشرح:

(**وَإِذَا وَجَبَ القَطْعُ**) لاجتماعِ شروطِه المَذكورةِ.

(**قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَىٰ**) لقراءةِ ابنِ مسعودٍ ﷺ ﴿فاقْطَعُوا أيمانهما﴾؛ ولأنَّه قولُ أبي بكرٍ وعمرَ، ولا مخالفَ لهما من الصَّحابةِ[1].

(**مِنْ مَفْصِلِ الكَفِّ**) لقولِ أبي بكرٍ وعمرَ: تقطعُ يمينُ السَّارِقِ منَ الكوعِ. ولا مخالفَ لهما منَ الصَّحابةِ؛ ولأنَّ اليدَ تطلقُ ويرادُ بها الكَوعُ. وإلىٰ المرفقِ. وإلىٰ المَنْكِبِ. وإرادةُ ما سوىٰ الأوَّلِ مشكوكٌ فيه فلا يُقطعُ مع الشَّكِّ.

(**وَحُسِمَتْ**) لما روي أنَّه ﷺ قالَ في سارقٍ: «**اقْطَعوه واحسِمُوه**»[2] والمرادُ بالحَسْمِ هنا: منعُ خروجِ الدَّمِ منَ العُروقِ بالوسائِلِ الطبيةِ؛ لئلَّا ينزفَ فيؤدي ذلك إلىٰ مَوتِه.

● **فائدةٌ:**

الحِكْمةُ في قَطْعِ اليدِ اليُمنَىٰ أنَّ البطشَ بها أقوىٰ؛ ولأنَّها آلةُ السرقةِ غالبًا، فناسبَ عقوبتَه بإعْدَامِها.

---

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (٣/ ١٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

. . . . . .

(**وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ثَمَرًا كَانَ أَوْ كُثَرًا**) الكُثَر بضمِ الكافِ وفتحِ الثاءِ : طَلْعُ الفُحَّالِ .

(**أَوْ غَيْرَهُمَا أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ القِيمَةُ**) أي ضَمِنَه بِقيمتِه مَرَّتينِ ، لقولِه ﷺ في الثمرِ المُعلَّقِ : «**من أصابَ منه بِفِيهِ من ذي حاجةٍ غيرَ متخذٍ خُبْنَةً فلا شيءَ عليهِ ، ومن خَرَجَ منه بشيءٍ فعليهِ غرامةُ مثليهِ والعُقوبةُ**»[1] .

(**وَلَا قَطْعَ**) لعَدمِ وُجودِ شَرطِ القَطعِ وهو الحِرزُ .

(١) أخرجه : أبو داود (١٧١٠ ، ٤٣٩٠) ، والنسائي (٨/ ٨٥) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما .

بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

وَهُمُ الذِينَ يَعْرِضُونَ للنَّاسِ بِالسِّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ أَوِ البُنْيَانِ فَيغْصِبُونَهُمْ المَالَ مُجَاهَرَةً لَا سَرِقَةً . فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ كَالوَلَدِ وَالعَبْدِ وَالذِّميِّ ، وَأَخَذَ المَالَ قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ حَتَّىٰ يَشْتَهِرَ . وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ قُتِلَ حَتْمًا وَلَمْ يُصْلَبْ . وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوَدًا فِي الطَّرَفِ تَحَتَّمَ اسْتِيفَاؤُهُ وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ وَلَمْ يَقْتُلُوا ، قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ اليُمْنَىٰ وَرِجْلُهُ اليُسْرَىٰ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَحُسِمَتَا ثُمَّ خُلِّيَ . فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ نُفُوا بِأَنْ يُشَرَّدُوا فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَىٰ بَلَدٍ .

الشرح :

(**بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ**) ويُسمون بالمُحاربين ، لقولِه تعالىٰ : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] .

(**وَهُمُ الذِينَ يَعْرِضُونَ للنَّاسِ بِالسِّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ أَوِ البُنْيَانِ**

. . . . . .

فَيغْصِبُونَهُمْ المَالَ مُجَاهَرَةً لَا سَرِقَةً) هذا تعريفُهم ، ويُؤخذُ منه أَنَّهم يُشترطُ فيهم ثلاثةُ شُروطٍ :

الأولُ : أن يكونَ معَهُم سلاحٌ .

الثاني : أن يَأخذوا المالَ مُجاهرةً .

الثالثُ : أن يكونَ ذلك في الصحراءِ ، فإنْ كانوا في البَلدِ فعلَىٰ قولَين ، قيلَ : إنَّهم يُعتبرونَ مُحارِبين وهو الذي مشَىٰ عليه المصنفُ . وقيل : لا .

(فَمَنْ مِنْهُمْ) أي من قُطاعِ الطَّريقِ .

(قَتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ) أي غيرُ مكافيءٍ لَهُ .

(كَالوَلَدِ وَالعَبْدِ وَالذِّميِّ) هذا تمثيلٌ لعَدَمِ المُكافأَةِ ، أي كالولدِ يقتلُه أبوهُ ، والعبدِ يقتلُه الحرُّ ، والذميِّ يقتلُه المسلمُ .

(وَأَخَذَ المَالَ) الذي قتلَه من أَجْلِه .

(قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ حَتَّىٰ يَشْتَهِرَ) هذه عقوبَتُه ، وهي تتكونُ من شيئين : القتلُ والصَّلْبُ بعدَ القتلِ حتىٰ يَشتَهِرَ أمْرُه ويراهُ الناسُ فيرتدعوا .

(وَإِنْ قَتَلَ) أي المحارِبُ قتلَ أحدًا منَ النَّاسِ .

(وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ) أي لم يأخذْ مالَ المَقتولِ .

. . . . . .

(**قُتِلَ حَتْمًا وَلَمْ يُصْلَبْ**) هذه عقوبتُه وهي القتلُ فقط ، لخبرِ ابنِ عباسٍ وفيه : ومنَ قَتَلَ ولم يَأخذِ المالَ قُتِلَ[1] .

(**وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوَدًا فِي الطَّرَفِ**) كقَطْعِ يدٍ أو رجلٍ ونحوهِما ممَّا يجري في مثلِه القِصاصُ .

(**تَحَتَّمَ اسْتِيفَاؤُهُ**) فلا يدخلُه العفو ، فلو عفا المَجني عنه لم يسقطِ القطعُ ؛ لأنَّ الجِراحَ تابعةٌ للقتلِ فثبتَ فيها حكمُه .

(**وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ**) منَ المُحاربين .

(**مِنَ المَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ وَلَمْ يَقْتُلُوا ، قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ اليُمْنَىٰ وَرِجْلُهُ اليُسْرَىٰ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَحُسِمَتَا**) هذه عُقوبتُهم ، إذا اقتَصَروا علَىٰ أخذِ المَالِ دونَ قَتْلِ النفسِ ، وهي قطعُ اليدِ والرجلِ من خِلافٍ .

(**ثُمَّ خُلِّيَ**) أي خُلِّيَ سبيلُه فلا يُحبس ولا يُنفىٰ .

(**فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ**) أي لم يَحصلْ منَ المُحَاربين قتلٌ ولا أخذُ مالٍ لكنَّهَم أَخافوا الطريقَ .

(**نُفُوا بِأَنْ يُشَرَّدُوا فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَىٰ بَلَدٍ**) هذه عقوبَتُهم ، وهي النفيُ والتشريدُ منَ البِلادِ والمُطارَدةُ حتىٰ تَظْهَر توبتُهم .

---

(١) أخرجه : الشافعي في «مسنده» موقوفًا علىٰ ابن عباس (٢/ ٨٦ - ترتيب المسند) .

. . . . . .

● **فائدةٌ :**

تبيَّن ممَّا سبقَ أنَّ عقوبةَ قُطَّاعِ الطريقِ تختلفُ باختلافِ جرائِمهم علَىٰ النحو التالي :

أولًا : إذَا قَتلوا وأَخذوا المالَ قُتِلوا وصُلِبوا .

ثانيًا : إذَا قَتلوا ولم يَأْخذوا المالَ قُتِلوا ولم يُصلَبوا .

ثالثًا : إذا أَخذوا المالَ ولم يقتلُوا قُطِعَ مِنْ كلِّ واحدٍ منهم يدُه اليُمنىٰ ورجلُه اليسرىٰ .

رابعًا : إذا لم يَقتلوا ولم يَأْخذوا المالَ لكن أخافوا المارَّةَ ، نُفوا منَ الأَرضِ وشُرِّدوا .

ودليلُ هذه الأحكامِ الأربعةِ قولُه تعالىٰ : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣] قال ابنِ عباسٍ ﷺ : إذَا قَتلوا وأَخذوا المالَ قُتِلوا وصُلِبوا ، وإذَا قَتلُوا ولم يَأْخذوا المالَ قُتِلوا ولمْ يُصْلَبوا ، وإذَا أخذوا المالَ ولم يَقْتُلوا قُطِّعتْ أَيدِيهم وأرجلُهم من خلافٍ ، وإذَا أخافوا السبيلَ ولم يَأْخُذوا مالًا نُفوا منَ الأَرضِ[(١)] .

(١) أخرجه : الشافعي (٢/ ٨٦ - ترتيب المسند) .

. . . . . .

● **فائدةٌ ثانيةٌ :**

يُشترطُ لوجوبِ الحدِّ علَىٰ قاطعِ الطريقِ ما يأتي :

١- أن يكونَ مُكلفًا : أي بالغًا عاقلًا .

٢- أن يكونَ ملتزمًا : بأَنْ يكونَ مسلمًا أو ذميًّا .

٣- ثبوتُ قَطْعِ الطرقِ منه ببيِّنةٍ أَو إِقرارٍ .

٤- أن يكون المالُ الذي أَخَذَه محترمًا .

٥- أن يبلغَ المالُ الذي أخذَه نصابَ السرقةِ .

٦- أن يَأْخُذه من حِرزٍ : بأَنْ يَأْخُذَه من يدِ صَاحِبه .

٧- انتفاءُ الشُّبهةِ : كمَا تقدَّم في بابِ السَّرقةِ .

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ ؛ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ لِلَّهِ مِنْ نَفْيٍ وَقَطْعٍ وَصَلْبٍ وَتَحَتُّم قَتْلٍ . وَأُخِذَ بِمَا لِلآدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ وَمَالٍ إِلَّا أَنْ يُعْفَىٰ لَهُ عَنْهَا . وَمَنْ صَالَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ آدَمِيٌّ أَوْ بَهِيمَةٌ فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ . فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالقَتْلِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . فَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ وَحُرْمَتِهِ دُونَ مَالِهِ . وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ .

الشرح:

(**وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ**) أي من المُحاربين عن قطعِ الطريقِ .

(**قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ**) أي قبلَ أن يُلْقَىٰ عليهِ القبضُ .

(**سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ لِلَّهِ**) أي منَ العُقوبات .

(**مِنْ نَفْيٍ وَقَطْعٍ وَصَلْبٍ وَتَحَتُّم قَتْلٍ**) لقولِه تعالىٰ : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] .

(**وَأُخِذَ بِمَا لِلآدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ وَمَالٍ إِلَّا أَنْ يُعْفَىٰ لَهُ عَنْهَا**) لأنَّ حقوقَ الآدميين لا تسقطُ بالتوبةِ إلَّا إذَا عفوا عنها ؛ لأنَّ مَبْناهَا علَىٰ المُشاحةِ .

(**وَمَنْ صَالَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ**) كأُمِّه وأُختِه وزَوْجتِه .

(**أَوْ مَالِهِ آدَمِيٌّ أَوْ بَهِيمَةٌ**) أي صالَ عليه آدميٌّ أو بهيمةٌ .

. . . . . .

(**فَلَهُ**) أي المَصولُ عليهِ .

(**الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ**) لأنَّه لو مُنِعَ منَ الدفاعِ لأدَّىٰ ذلك إلىٰ تَلَفِه وأذيتِه في نفسِه أو حُرمَتِه أو مالِه ، ولَتسلَّطَ الناسُ بعضُهم علَىٰ بعضٍ .

(**بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ**) فإنِ اندفعَ بالأسهلِ حَرُمَ الأصعبُ لعَدَمِ الحاجةِ إليه . فإنْ عَلِمَ أنَّه يندفعُ بالعصَا حَرُمَ ضَرْبُه بالحديدِ ، إلَّا أنْ يخافَ أن يبادِرَه الصائلُ فلَهُ الدفعُ بالأَصْعَبِ .

(**فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ**) أي الصائلُ .

(**إِلَّا بِالقَتْلِ فَلَهُ**) أي للمصولِ عليهِ .

(**ذَلِكَ**) أي قتلُ الصائلِ .

(**وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ**) لأنَّه قتلَه لدفعِ شرِّه ودَمُه هَدَر .

(**فَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ**) أي فإنْ قُتِلَ المصولُ عليهِ فهو شهيدٌ لقولِه ﷺ : «**من أُريدَ مالُه بغيرِ حقٍّ فقاتلَ فقُتِلَ فهو شهيدٌ**»[1] .

(**وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ**) أي يلزمُ من صالَ عليه آدميٌّ الدفعَ عن نفسِه ؛ لأنَّ الشارعَ أمرَه بذلك . ولأنَّه كمَا لا يجوزُ له قَتْلَ نفسِه فإنَّه لا يجوز له إباحةُ قتلِها ، إلَّا في الفتنةِ فلا يَلْزَمه الدفعُ عن نفسِه .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٧) ، وأبو داود (٤٧٧١) ، والترمذي (١٤١٩) ، والنسائي (٧/ ١١٥) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما .

. . . . . .

(**وَحُرْمَتِهِ**) أي يلزَمُه الدفعُ عن حُرْمَتِه .

(**دُونَ مَالِهِ**) فلا يلزَمُه الدفعُ عنه ؛ لأنَّه يجوزُ لَهُ بذلُه .

(**وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا**) أي لأَجْلِ السَّرقةِ منه .

(**فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ**) أي بأَنْ يدفَعَه بالأَسهلِ فالأسهلِ ممَّا يغلب علَىٰ ظنِّه دفَعُه بهِ .

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنَعَةٌ عَلَىٰ الإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ ؛ فَهُمْ بُغَاةٌ . وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ فَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ . فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَزَالَهَا . وَإِن ادَّعَوْا شُبْهَةً كَشَفَهَا . فَإِنْ فَاءوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ وَإِنِ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصِبيَّةٍ أَوْ رِيَاسَةٍ فَهُمَا ظَالِمَتَانِ . وَتَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتْلَفَتْ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ .

الشرح:

(**بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ**) أي أهلُ الجورِ والظُّلم والعدولِ عن الحقِّ .

(**إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنَعَةٌ عَلَىٰ الإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ ؛ فَهُمْ بُغَاةٌ**) أي فالبغاةُ : من اجتَمعَ فيهم ثلاثُ صفاتٍ .

الأُولىٰ : أن يكونوا كثرةً .

الثانيةُ : أن يكون لَهمْ شوكةٌ ومَنَعَةٌ ، أي بأسٌ ونكايةٌ وعددٌ وعدةٌ .

الثالثةُ : أن يكون لَهمْ تأويلٌ سائِغٌ .

. . . . . .

فإنِ اختَلتْ صفةٌ من هذه الصفات فهم قُطاعُ طريقٍ ، والمرادُ بالتأويلِ السائغِ هنا الشبهةُ التي يحتجُّون بها ، ويظنُّونَها تسوغُ لهم الخروجَ علَىٰ الإمامِ ، وهي ليست كذلك .

● **فائدةٌ :**

ونصبُ الإمامِ فرضُ كفايةٍ ؛ لأنَّ بالناس حاجةً إلىٰ ذلك لحمايةِ بلادِ الإسلامِ وإقامةِ الحدودِ واسْتِيفاءِ الحقوقِ ، والأمرُ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المُنكرِ ، فنصبُ الإمامِ من أعظمِ واجباتِ الدين ، فلا قِيامَ للدينِ ولا للدنيا إلَّا بهِ ؛ فإنَّ بني آدم لا تتمُّ مصالِحُهم إلَّا باجتماعِ الجماعةِ ، ولابد لهم عندَ الاجتماعِ من الرأسِ يَنْقادُون لَهُ ويطيعُونَه في غيرِ معصيةٍ ، وتحرُمُ معصيتُه والخروجُ عليه ولو جَارَ وَظَلَم ، ما لم يَرْتكبْ كفرًا بواحًا .

(وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ فَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ) أي : يجبُ علَىٰ الإمامِ أن يتخذَ مع البُغاةِ الإجراءات التي تحسمُ شَرَّهم ، وتَدفَعُ خَطَرهُم عنِ المسلمين . فلا يجوزُ له قِتالُهم حتىٰ يبعثَ إليهم من يَسألُهُم ويكشفُ لَهم الصوابَ الذي التَبَسَ عليهم ، إلَّا أنْ يخافَ مبادَرَتَهُم وعدمَ إصغائِهِمْ وتفاهُمِهِم معه فحينئذٍ يبادِرُهم بالقتالِ .

(فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَزَالَهَا) لأنَّ إزالةَ المظلمةِ وسيلةٌ إلىٰ الصُّلحِ المأمورِ بهِ .

(وَإِن ادَّعَوْا شُبْهَةً كَشَفَهَا) أي أَدْلوا بشبهةٍ يظنُّونَها حجةً لهم وهي

. . . . . .

ليست كذلك ، بيَّنَ لهم وجهَ الصوابِ ليَرْجِعوا إليه إلَّا أنْ يخافَ شرَّهُم .

(فَإِنْ فَاءوا) أي رَجَعوا عنِ البَغيِ وطَلَبِ القتالِ ؛ تَرَكَهُم .

(وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ) أي وإن لم يَرْجعوا بعدَ البيانِ قاتَلَهم وجوبًا ، وعلَىٰ رعيَّتِه معونَتَه عَلَيهِم ، والدليلُ علَىٰ اتخاذِ هاتين الخطوتين مع البغاة قوله تعالىٰ : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۚ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩] ولقولِه ﷺ : **«من أَتاكُم وأَمْرُكُم جميعٌ علَىٰ رجلٍ واحدٍ يريدُ أن يشقَّ عصاكُم ويُفرِّقَ جماعَتكُم فاقْتلُوه»**(١) .

(وَإِنِ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ) العصبيةُ : شدةُ الارتباطِ بالقبيلةِ أو الجَماعةِ ، والمبالغةُ في مُناصرَتِهم .

(أَوْ رِيَاسَةٍ) أي طلب رياسةٍ .

(فَهُمَا ظَالِمَتَانِ) لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما باغيةٌ علَىٰ الأُخرىٰ .

(وَتَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتْلَفَتْ عَلَى الأُخْرَىٰ) منَ الأُنفُسِ والأَموالِ ؛ لأنَّه إتلافٌ بِغيرِ مُسَوِّغٍ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٦/ ٢٢)، وأحمد (٤/ ٢٦١ ، ٣٤١)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي (٧/ ٩٢) من حديث عرفجة بن شريح رضي الله عنه .

بَابُ حُكْمِ المرْتَدِّ

وَهُوَ الذِي يَكْفُرُ بَعْدِ إِسْلَامِهِ . فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ . أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ، أَوِ اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا ، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ أَوْ رُسُلِهِ . أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ ؛ فَقَدْ كَفَرَ . وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزِّنَىٰ أَوْ شَيْئًا مِنَ المُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ المُجْمَعِ عَلَيْهَا بِجَهْلٍ عُرِّفَ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ كَفَرَ .

الشرح :

(بَابُ حُكْمِ المرْتَدِّ) المرتدُ لغةً : الرَّاجِعُ[1] ، يقالُ : ارتدَّ فهو مرتدٌ إذَا رَجَعَ ، قال اللَّهُ تعالىٰ : ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١] . وفي الاصطلاحِ ما بيَّنَه المصنفُ .

(وَهُوَ الذِي يَكْفُرُ بَعْدِ إِسْلَامِهِ)[2] هذا تعريفُه اصطلاحًا لقولِه تعالىٰ : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى

---

(١) انظر : «القاموس المحيط» (ص : ٣٦٠) .

(٢) انظر : «المطلع» (ص : ٣٧٨) .

. . . . . .

ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧] وأسبابُ الرِّدة كثيرةٌ، ونواقضُ الإسلامِ متعددةٌ، وقد ذَكَرَ المصنفُ منها هنا أحدَ عشرَ نوعًا.

(**فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ**) أي أَشرَكَ في العبادةِ كَفَرَ لقولِه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] وهذا أعظمُ أنواعِ الرِّدةِ.

(**أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ**) أي كَفَر، وهذا نوعٌ آخرُ من أنواعِ الرِّدةِ وهو إِنْكارُ الخَالِقِ سبحانَه ككُفْرِ المَلَاحِدَةِ.

(**أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ**) أي أَقَرَّ بربوبيَّتِه لكنه جَحَدَ وحدانِيتَه، واعتَقَدَ أنَّ لَهُ شريكًا في المُلكِ فقدَ كَفَرَ.

(**أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ**) أي جَحَدَ صفةً من صفاتِ اللَّهِ تعالىٰ، ومثلُه لا يَجْهلُها كَفَرَ.

(**أَوِ اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً**) أي زوجةً.

(**أَوْ وَلَدًا**) كَفَرَ بالإجماعِ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالىٰ نَزَّه نَفْسَه عن ذلك ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١].

(**أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ**) كَفَرَ؛ لأنَّ جَحْدَ بعضِها كجَحْدِها كلِّها.

(**أَوْ رُسُلِهِ**) أي جَحَدَ بعضَ رُسُلِه كَفَرَ؛ لأنَّه مكذبٌ للَّه جاحدٌ لرسولٍ من رُسُلِه فهو كجَحْدِ جميعِ الرُّسلِ.

(**أَوْ سَبَّ اللَّهَ**) كَفَر؛ لأنَّه لا يسبُّه إلَّا جاحدٌ لَهُ.

. . . . . .

(**أَوْ رَسُولَهُ**) أي رسولٌ من رسلِهِ .

(**فَقَدْ كَفَرَ**) لقولِه تعالىٰ : ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] .

(**وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزِّنَىٰ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا**) أي علَىٰ تحريمِها كلَحْمِ الخِنزيرِ والخَمْرِ .

(**بِجَهْلٍ**) أي : وكانَ جُحودُه التحريمَ بِسَببِ الجهلِ ، وكانَ مِمَّنْ يَجهَلُ مثلُهُ ذلك .

(**عُرِّفَ ذَلِكَ**) أي عُرِّفَ حُكْمَ ذلك ليَرْجِعَ عنه ؛ لأنَّ الكفرَ لا يكونُ إلَّا بعدَ قيامِ الحُجَّةِ .

(**وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ كَفَرَ**) أي وإنْ كان مِثْلُه لا يجهلُ أنَّ ما أَنكَر تحريمَه مجمعٌ علَىٰ تحريمِه بين علماءِ الأُمةِ كَفَرَ ؛ لأنَّه معانِدٌ للإسلامِ غيرُ ملتزمٍ لأَحْكامِه ولإجماعِ الأُمَّةِ .

فَصْـلٌ

فَمِنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ، رَجُلٌ أَوِ امْرأَةٌ، دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَضُيِّقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ. وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ. وَتَوْبَةُ المُرْتَدِّ وَكُلِّ كَافِرٍ إِسْلَامُهُ، بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ فَرْضٍ وَنَحْوِهِ فَتَوْبَتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارُهُ بِالمَجْحُودِ بِهِ أَوْ قَوْلِهِ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الإِسْلَامَ.

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في استِتَابةِ المُرتدِّ، ومن لا يُستَتَابُ، وصفةُ التوبةِ.

(**فَمِنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ**) يخرجُ بذلك غيرُ المكلَّفِ كالصغيرِ والمجنونِ فلا تقعُ منه الردَّةُ.

(**مُخْتَارٌ**) يخرجُ بذلك المُكْرهُ لقولِه تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

. . . . . .

(**رَجُلٌ أَوِ امْرأَةٌ**) لعمومِ قولِه ﷺ : «**مَنْ بَدَّلَ دِينَه فاقْتلُوه**»[١] .

(**دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**) أي إلىٰ الإسلامِ واستُتِيبَ .

(**وَضُيِّقَ عَلَيْهِ**) أي : يُضيَّقُ علَيهِ مدةَ الاستتَابَةِ لقولِ عمرَ رضي الله عنه : فهلا حَبسْتُموه فأَطعَمْتُموه كلَّ يومٍ رغيفًا واستَتَبْتُموه لعلَّه يتوبَ أو يُراجعَ أَمْرَ اللَّهِ .

(**فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ**) لقولِه ﷺ : «**من بدَّلَ دينَه فَاقْتلُوه**»[١] .

(**وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ**) أي : لا تُقبلُ تَوبَتُه في أحكامِ الدنيا كتركِ قَتْلِه وأحكامِ المواريثِ ، بل يُقتلُ بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّ سبَّه يدلُّ علَىٰ فسادِ عَقيدَتِه واسْتِخفَافِه برُسُلِه .

(**وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ**) أي : لا تقبلُ في الدنيا كَمَا سَبَقَ لقولِه تعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧] .

(**بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ**) لأنَّ هذه الأشياءَ تدلُّ علَىٰ فسَادِ عَقيدتِه وقِلةِ مُبالاتِه بالإسلامِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٧٥) (٩/ ١٨)، وأحمد (١/ ٢١٧ ، ٢١٩)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٧/ ١٠٤) من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما .

. . . . . .

(**وَتَوْبَةُ المُرْتَدِّ وَكُلِّ كَافِرٍ إِسْلَامُهُ ، بِأَنْ يَشْهَدَ**) أي : المُرتدُّ أو الكافرُ الأَصليُّ .

(**أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه**) لحديثِ ابن مسعودٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ الكَنيسَةَ فإذَا هو بيهوديٍّ يقرأُ عليهم التوراةَ ، فقرأَ حتىٰ أتىٰ علَىٰ صفةِ النبيِّ ﷺ وأُمتِه فقالَ : هذه صفتُك وصفةُ أُمتِكَ . أشهد أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ وأَنَّك محمدٌ رسولُ اللَّهِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «**آووا أَخاكُم**»[1] أي حيثُ إنَّه شَهِدَ أن لا إِلَه اللَّهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ .

(**وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ فَرْضٍ وَنَحْوِهِ**) كتَحليلِ حرامٍ أو تَحريمِ حَلالٍ أو جَحْدِ نبيٍّ أو كتابٍ أو جَحْدِ عمومِ رسَالةِ مُحمدٍ ﷺ .

(**فَتَوْبَتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارُهُ بِالمَجْحُودِ بِهِ**) لأنَّ ردَّتَه بسببِ الجُحودِ فلابد معَ الشهادتينِ منْ إِقرَارِه بما جَحَدَ ، فإذَا لم يقرَّ بما جَحَدَه بقيَ علَىٰ رِدَّتِه .

(**أَوْ قَوْلِهِ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الإِسْلَامَ**) أي : أو تَوبتُه مع قولِه : أَنا بريءٌ من كلِّ دينٍ يخالفُ دينَ الإِسلامِ : إِقرارُه بالمَجْحُودِ بِهِ منْ فرضٍ ونَحْوِه .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٤١٦) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٢٩٥) ، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٢٧٢ - ٢٧٣) .

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

* بَابُ الذَّكَاةِ .
* بَابُ الصَّيْدِ .

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

الأَصْلُ فِيهَا الحِلُّ، فَيُبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ مِنْ حَبٍّ وَثَمَرٍ وَغَيْرِهِمَا. وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ، وَلَا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ. وَحَيَوَانَاتُ البَرِّ مُبَاحَةٌ إِلَّا الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ غَيْرَ الضَّبُعِ كَالأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَالفِيلِ وَالفَهْدِ وَالكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ وَابْنِ آوَىٰ وَابْنِ عِرْسٍ وَالسِّنَّوْرِ وَالنِّمْسِ وَالقِرْدِ وَالدُّبِّ، وَمَا لَهُ مَخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ كَالعُقَابِ، وَالبَازِيِّ وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالبَاشَقِ، والحِدَأَةِ، وَالبُومَةِ.

الشرح:

(**كِتَابُ الأَطْعِمَةِ**) أي: بيانُ أَجناسِ ما يجوزُ أَكْلُه مِنَ الأطعمةِ وما لا يجوزُ.

والأطعمةُ جَمْعُ طعامٍ، وهو ما يُؤكلُ ويُشربُ.

(**الأَصْلُ فِيهَا الحِلُّ**) أي: الأصلُ في الأَطعمةِ الحلُّ لقولِه تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

. . . . . .

(**فَيُبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ**) أي كلُّ طعامٍ طاهرٍ بخلافِ مُتنجسٍ ونَجسٍ فلا يحلُّ. قال تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(**لَا مَضَرَّةَ فِيهِ**) احترازٌ عنْ السُّمِّ وكلِّ ما يَقْتُلُ غالبًا، فالمباحُ ما جَمَعَ الوصفين: الطهارةَ وعدمَ المَضرةِ.

(**مِنْ حَبٍّ وَثَمَرٍ وَغَيْرِهِمَا**) أي منَ الطَّاهرات النَّافعةِ.

(**وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ**) لقولِه تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

(**وَلَا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ**) أي لا يحلُّ ما فيه مضرةٌ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(**وَحَيَوَانَاتُ البَرِّ مُبَاحَةٌ إِلَّا الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ**) لحديثِ جابرٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ: نهىٰ يومَ خيبرَ عَنْ لُحومِ الحُمُرِ الأَهليةِ، وأَذِنَ في لُحومِ الخيلِ[1].

(**وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ**) أي ينهشُ بِنَابِه فيَحرمُ لقولِ أبي ثعلبةَ الخشنيِّ: نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن كلِّ ذِي نابٍ منَ السِّباعِ[2].

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٧٣) (٧/ ١٢٣)، ومسلم (٦/ ٦٥)، وأحمد (٣/ ٣٦١، ٣٨٥)، وأبو داود (٣٧٨٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢٤، ١٨١)، ومسلم (٦/ ٥٩، ٦٠)، وأحمد (٤/ ١٩٣، ١٩٤).

. . . . . .

(**غَيْرَ الضَّبُعِ**) أي فيباحُ وإنْ كان يفرسُ بِنَابِه لحديثِ جابرٍ: أَمرَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بأَكلِ الضَّبُعِ.

(**كَالأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَالفِيلِ وَالفَهْدِ وَالكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ وَابْنِ آوَىٰ وَابْنِ عِرْسٍ وَالسِّنَّوْرِ وَالنِّمْسِ وَالقِرْدِ وَالدُّبِّ**) أي والذي يَحرُمُ ممَّا له نابٌ كالأَسدِ، إلىٰ قوله: والدُّبِّ. فهذه السباعِ تَحْرمُ للحديثِ السابقِ.

والفهدُ: نوعٌ من السباعِ بين الكلبِ والنَّمِرِ.

وابنُ آوَىٰ: نوعٌ من الكلابِ البريَّةِ يُشبِهُ الكَلْبَ.

وابنُ عِرْسٍ: دُويبةٌ تُشْبِهُ الفأرةَ.

والدبُّ: نوعٌ منَ السِّباعِ يُشبِهُ الضأنَ.

والنِّمْسُ: حيوانٌ في حجمِ القطِّ يصيدُ الفأرَ.

(**وَمَا لَهُ مَخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ**) لقولِ ابن عباسٍ: نَهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن كلِّ ذِي نابٍ منَ السِّباعِ، وعن كلِّ ذِي مِخْلَبٍ منَ الطيورِ[1].

(**كَالعُقَابِ، وَالبَازِيِّ وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالبَاشَقِ، والحِدَأَةِ، وَالبُومَةِ**) من قوله: (كالعُقَابِ) إلىٰ قوله: (والحِدَأةِ): تمثيلٌ لما يَحْرمُ من ذواتِ المَخَالبِ منَ الطيرِ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٨٠٣).

وَمَا يَأْكُلُ الجِيفَ كَالنَّسْرِ، وَالرَّخَمِ، وَاللَّقْلَقِ، وَالعَقْعَقِ، وَالغُرَابِ الأَبْقَعِ وَالغُدَافِ؛ وَهُوَ أَسْوَدُ صَغِيرٌ أَغْبَرَ. وَالغُرَابِ الأَسْوَدِ الكَبِيرِ. وَمَا يُسْتَخْبَثُ كَالقُنْفُذِ، وَالنَّيْصِ، وَالفَأْرَةِ، وَالحَيَّةِ، وَالحَشَرَاتِ كُلِّهَا، وَالوطوَاط، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَالبَغْلِ.

الشرح:

(وَمَا يَأْكُلُ الجِيفَ) أي منَ الطيرِ، فيحرُم، ثم مثل له بقولِه **(كَالنَّسْرِ)** إلىٰ قوله: **(والغُرابِ الأسودِ الكَبيرِ)**. فهذه الطيورُ تحرمُ؛ لأنَّها تأكلُ الجِيَفَ لقولِه ﷺ: «**خَمْسٌ فَواسِقُ**»[1] وذكر منها الغرابَ، وغيرُه مثْلُه لمُشارَكته لَهُ في أكلِ الجِيَفِ.

(كَالنَّسْرِ، وَالرَّخَمِ، وَاللَّقْلَقِ، وَالعَقْعَقِ، وَالغُرَابِ الأَبْقَعِ وَالغُدَافِ؛ وَهُوَ أَسْوَدُ صَغِيرٌ أَغْبَرَ. وَالغُرَابِ الأَسْوَدِ الكَبِيرِ. وَمَا يُسْتَخْبَثُ) أي فيحرمُ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ثم مَثَّلَ له بقولِه: **(كالقنفذِ)**. إلىٰ قولِهِ: **(والوطواط)**؛ وهو: الخفاشُ.

(كَالقُنْفُذِ، وَالنَّيْصِ، وَالفَأْرَةِ، وَالحَيَّةِ، وَالحَشَرَاتِ كُلِّهَا، وَالوطوَاط، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَالبَغْلِ) أي فيحرمُ، كالبغلِ

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧)، وأحمد (٦/ ٩٧، ٢٠٣)، والترمذي (٨٣٧)، وابن ماجه (٣٠٨٧) من حديث عائشة وتمامه: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع. والفأرة، والكلب العقور والحديَّا**».

. . . . . .

المتولدِ من الخيلِ والحمرِ الأهليةِ . والسبعِ وهُوَ ابنُ الذئبِ والضبعِ .

● **فائدةٌ :**

يحرمُ مِنْ حيوانَاتِ البرِّ الأنواعُ التاليةُ ذكرها المصنف :

١- مَا نُصَّ علىٰ تحريمِهِ بعينِهِ ، كالحُمُرِ الأهليةِ والخنزيرِ .

٢- كُلُّ مَا له نابٌ يفرسُ بهِ مِنَ السباعِ .

٣- كُلُّ مَا له مخلبٌ يفرسُ به من الطَّيرِ .

٤- مَا يأكلُ الجيفَ .

٥- ما تولدَ من مأكولٍ وغيرِ مأكولٍ .

وبقيَ نوعٌ سادِسٌ وهو : مَا أمر الشارعُ بقتلِهِ أو نهىٰ عن قتلِهِ .

فَصْـلٌ

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَلَالٌ، كَالخَيْلِ وَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَالدَّجَاجِ، وَالوَحْشِيِّ مِنَ الحُمُرِ، وَالبَقَرِ، والظِّبَاءِ وَالنَّعَامَةِ، وَالأَرْنَبِ، وَسَائِرِ الوَحْشِ. وَيُبَاحُ حَيَوَانُ البَحْرِ كُلِّهِ إِلَّا الضِّفْدَعَ وَالتِّمْسَاحَ وَالحَيَّةَ. وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ مُحَرَّمٍ غَيْرِ السُّمِّ حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ. وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ نَفْعِ مَالِ الغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرْدٍ أَوِ اسْتِسْقَاءِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ مَجَّانًا. وَمَنَ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرِهِ أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ، وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ وَلَا نَاظِرَ؛ فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهُ مَجَّانًا مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ. وَتَجِبُ ضِيَافَةُ المُسْلِمِ المُجْتَازِ بِهِ فِي القُرَىٰ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ الحَلالِ من الحيوانَاتِ، وحكمِ تناولِ المحرمِ في حَالِ الضرورةِ، وحكمِ الضيَافةِ.

(**وَمَا عَدَا ذَلِكَ**) أي الذِي ذَكَرَ أنه حَرَامٌ.

. . . . . .

(**فَحَلَالٌ**) أي لبقائِهِ علَىٰ الأصلِ ولعمومِ نصوصِ الإِبَاحَةِ.

(**كَالخَيْلِ**) لأنه ﷺ أَذِنَ في أَكْلِ لحومِ الخيلِ. كَمَا في الحديثِ المتفقِ علَىٰ صحتِهِ[1].

(**وَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ**) وهي الإِبلُ والبقرُ والغنمُ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١].

(**وَالدَّجَاجِ، وَالوَحْشِيِّ مِنَ الحُمُرِ، وَالبَقَرِ**) أي البقرِ الوحشيةِ.

(**والظِّبَاءِ وَالنَّعَامَةِ**) حيوانٌ فِيهَا شبهٌ من الطَّيرِ والبعيرِ.

(**وَالأَرْنَبِ، وَسَائِرِ الوَحْشِ**) لأنَّ ذلكَ مستطابٌ فيدخلُ في عمومِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(**وَيُبَاحُ حَيَوَانُ البَحْرِ كُلِّهِ**) لقولِهِ تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

(**إِلَّا الضِّفْدَعَ**) لأنَّها مستخبثَةٌ، ولنهيِهِ ﷺ عن قتلِهَا والتداوِي بِهَا.

(**وَالتِّمْسَاحَ**) لأنَّه ذو نابٍ يفترسُ به ويأكلُ الناسَ.

(**وَالحَيَّةَ**) لأنها من المستخبثَاتِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٧٣) (٧/ ١٢٣)، ومسلم (٦/ ٦٥) من حديث جابر وقد تقدم.

. . . . . .

(**وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ مُحَرَّمٍ**) بأَنْ خافَ إِنْ لَمْ يأكلْهُ كأنِ اضطرَ إلىٰ أكلِ الميتةِ.

(**غَيْرِ السُّمِّ**) فالسُّمُّ لا يحِلُّ بحالٍ؛ لأنه مضرٌّ.

(**حَلَّ لَهُ مِنْهُ**) أي مِنَ المحرَّمِ غيرِ السُّمِّ.

(**مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ**) أي يمسكُ قوَّتَهُ ويحفظُهَا ويأمَنُ معه الموتَ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(**وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ نَفْعِ مَالِ الغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرْدٍ**) أي كثيابٍ يلبسُهَا لدفعِ بردٍ.

(**أَوِ اسْتِسْقَاءِ مَاءٍ**) أي حبلٌ أو دلوٌ للحُصُولِ علىٰ ماءِ الشربِ.

(**وَنَحْوِهِ**) كفأسٍ وقِدرٍ ومنخلٍ وإبرَةٍ.

(**وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ مَجَّانًا**) أي تمكينُ من اضطرَّ إلىٰ ذلكَ مِنْ غيرِ مقابلٍ؛ لأنَّ اللَّه ذَمَّ علىٰ منعه بقولِهِ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

(**وَمَنَ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرِهِ أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ، وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ وَلَا نَاظِرَ**) أي لَا حائطَ علىٰ البستانِ ولَا حَافظَ له.

(**فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهُ مَجَّانًا مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ**) أي بشروطٍ ثلاثةٍ:

الأولُ: ألَّا يكونَ الثمرُ مجموعًا.

. . . . . .

الثاني : ألَّا يكونَ مُحاطًا أَوْ محفوظًا بحارِسٍ .

الثالثُ : ألَّا يحمِلَ مَعَهُ شيئًا مِنْهُ .

(**وَتَجِبُ ضِيَافَةُ المُسْلِمِ المُجْتَازِ بِهِ فِي القُرَىٰ يَوْمًا وَلَيْلَةً**) أي : تَجِبُ الضيافَةُ بثلاثةِ شروطٍ :

الأول : أن يكونَ الضيفُ مسلمًا .

الثاني : أن تكونَ الضيافَةُ في غَيرِ المدنِ .

الثالث : أن تكونَ يومًا وليلةً .

بَابُ الذَّكَاةِ

لَا يُبَاحُ شَيءٌ مِنَ الحَيَوانِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ إِلَّا الجَرَادَ وَالسَّمَكَ وَكُلَّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي المَاءِ.

الشرح:

(**بَابُ الذَّكَاةِ**) الذَّكاةُ في اللغةِ: تمامُ الشيءِ، وسميَ الذبحُ ذكاةً؛ لأنَّه إتمامُ الزهوقِ، ومنهُ قولُهُ تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] أي أدركتمُوهُ وفيه حياةٌ فأتمُّوا ذبحَهُ. ثم استعملَتِ الذكاةُ في الذبحِ مطلقًا[١].

والذكاةُ في الشرعِ: ذبحُ الحيوانِ المأكولِ البريِّ، أو نحرُهُ بقطعِ حلقومِهِ ومريئِهِ أو عقرٍ ممتنعٍ[٢].

(**لَا يُبَاحُ شَيءٌ مِنَ الحَيَوانِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ**) هَذَا حكمُ الذكَاةِ، فَلَا يباحُ الحيوانُ مَعَ القدرَةِ عليهِ بدونِهَا؛ لأَنَّ غيرَ المذكَّىٰ ميتةٌ، وقد قالَ

(١) انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٢٨٨).

(٢) انظر: «الإقناع» (٤/ ٣١٥).

. . . . . .

تعالىٰ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. والحكمةُ في تحريمِ الميتَةِ لِمَا فيهَا من الدمِ المحتقنِ الضَّارِّ للدينِ والبدنِ.

(**إِلَّا الجَرَادَ وَالسَّمَكَ وَكُلَّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي المَاءِ**) فيحلُّ بدونِ ذكاةِ ميتتِهِ قَالَ النبيُّ ﷺ: «**أُحِلَّ لنا ميتتانِ ودمَانِ؛ فأمَّا الميتتَانِ فالحوتُ والجَرادُ، وأما الدمَانِ فالكبدُ والطِّحَالُ**»[1].

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٢١٨)، والدارقطني (١/ ٢٧١، ٢٧٢) من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما.

وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ : أَهْلِيَّةُ المُذَكِّي بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا . وَلَوْ مُرَاهِقًا أَوِ امْرأَةً أو أَقْلَفَ أَوْ أَعْمَىٰ ، وَلَا تُبَاحُ ذَكَاةُ سَكْرَانَ ، وَمَجْنُونٍ ، وَوَثَنِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَمُرْتَدٍّ .

الثَّانِي : الآلَةُ فَتُبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ وَلَوْ مَغْصُوبًا مِنْ حَدِيدٍ وَحَجَرٍ وَقَصَبٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ .

الثَّالِثُ : قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمرِّيءِ ، وَذَكَاةُ مَا عَجَزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالنَّعَمِ المُتَوَحِّشةِ وَالوَاقِعَةِ فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهَا بِجُرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي المَاءِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُبَاحُ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ : «بِسْمِ اللَّهِ» ، لَا يُجزِيهِ غَيْرُهَا ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا أُبِيحَتْ لَا عَمْدًا .

الشرح:

(وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ : أَهْلِيَّةُ المُذَكِّي بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا) لأنَّ غيرَ العاقلِ لَا يتأتىٰ منه قصدُ التذكيَةِ ، فلَا تباحُ ذكاةُ مجنونٍ وسَكرانَ وطفلٍ لم يميِّزْ .

(مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] . قَالَ البخاريُّ[1] : قال ابنُ عباسٍ : طعامُهُم ذبائحُهُم .

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ١٢٠) .

. . . . . .

(**وَلَوْ مُرَاهِقًا**) أي دونَ البلوغِ أو مُميِّزًا .

(**أَوِ امْرَأَةً أو أَقْلَفَ**) أي غيرَ مختونٍ ؛ لأنَّه مسلمٌ أشبَهَ سائرَ المسلمِينَ .

(**أَوْ أَعْمَىٰ**) لعمومِ الأدلَّةِ وعدمِ المخصِّصِ .

(**وَلَا تُبَاحُ ذَكَاةُ سَكْرَانَ ، وَمَجْنُونٍ**) لأنهما لا يَصِحُّ منهمَا قصدُ التذكيَةِ .

(**وَوَثَنِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَمُرْتَدٍّ**) لمفهومِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿**وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ [المائدة: ٥] . فمفهومُهَا تحريمُ طعامِ غيرِهِم من الكفَّارِ .

(**الثَّانِي : الْآلَةُ فَتُبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ وَلَوْ مَغْصُوبًا مِنْ حَدِيدٍ وَحَجَرٍ وَقَصَبٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ**) أي بكُلِّ ما ينهرُ الدمَ بحدِّهِ من أيِّ شيءٍ كَانَ ؛ إِلَّا السِّنَّ والظُّفُرَ لقولِهِ ﷺ : «**مَا أَنْهَرَ الدمَ فَكُلْ ؛ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**»[1] .

(**الثَّالِثُ : قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالمريء**) الحلقومُ مجرىٰ النفسِ والمريءُ مَجْرىٰ الطعامِ والشرابِ .

(**وَذَكَاةُ مَا عَجَزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالنَّعَمِ الْمُتَوَحِّشَةِ وَالوَاقِعَةِ فِي بِئْرٍ**

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٨٥) (٧/ ١١٩ ، ١٢٠) ، ومسلم (٦/ ٧٨) ، وأبو داود (٢٨٢١) ، والترمذي (١٤٩١) ، والنسائي (٧/ ٢٢٨) ، وابن ماجه (٣١٧٨) من حديث رافع بن خديج .

. . . . . .

وَنَحْوِهَا بِجُرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ) أي ولَا يشترطُ قطعُ مريئِهِ وحلقومِهِ؛ لحديثِ رافعٍ قَالَ: ندَّ بعيرٌ فأهوىٰ إليهِ رَجُلٌ بسهمٍ فحبسَهُ فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**مَا نَدَّ عليكُمْ فاصنَعُوا بِهِ هكَذَا**»[1].

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي المَاءِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُبَاحُ) أي يكونُ رأسُ مَا عجَزَ عنْهُ في مَاءٍ ونحوِهِ ممَّا يقتلُ، فَلَا يباحُ بجرحِهِ لحصولِ قتلِهِ بمبيحٍ وحاظِرٍ فغلبَ جانبُ الحظرِ.

(الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ) أي الذابحُ.

(عِنْدَ الذَّبْحِ) أي عندَ حركةِ يدِهِ بِالذبحِ.

(بِسْمِ اللَّهِ) لقولِهِ تعالىٰ: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ [الأنعام: ١٢١] والحكمةُ في التسميةِ عَلَىٰ الذبيحَةِ: تطييبُهَا بذكْرِ اسمِ اللَّه عَلَيهَا، وطردُ الشيطانِ عَنْهَا؛ فإذا تُركَتِ التسميةُ لابسَ الشيطانُ الذابحَ والذبيحةَ فأثرَ خبثًا في الحيوَانِ.

(لَا يُجزِيهِ غَيْرُهَا) أي لا يُجزِي غيرُ قولِ: «بسم اللَّهِ» من سائِرِ الأذكَارِ، كَمَا لو قالَ: الحمدُ للَّهِ. أو سبحانَ اللَّهِ، أو قَالَ: باسمِ الخالِقِ، أو الرازِقِ؛ لأنَّ إطلاقَ التسميةِ ينصرِفُ إلىٰ بسمِ اللَّهِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٥) (٧/ ١١٩)، ومسلم (٦/ ٧٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩٢)، والنسائي (٧/ ٢٢٨)، وابن ماجه (٣١٨٣)، وأحمد (٣/ ٤٦٣).

. . . . . .

(**فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا أُبِيحَتْ**) أي إذا تركَ التسميَةَ علَىٰ الذبيحَةِ سهوًا أبيحَتِ الذبيحَةُ، لقولِهِ ﷺ: «**ذبيحَةُ المسلمِ حَلالٌ وإِنْ لم يُسَمِّ إِذَا لَمْ يتعمَّدْ**»[1].

(**لَا عَمْدًا**) أي لَا إن تركَ التسميَةَ متعمِّدًا فَلَا تَحلُّ الذبيحَةُ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(١) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨)، والبيهقي (٩/ ٢٤٠) عن مرسل الصلت.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ ، وَأَنْ يُحِدَّهَا وَالحَيَوَانُ يُبْصِرُهُ . وَأَنْ يُوَجِّهَهُ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ . وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ أَوْ يَسْلَخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ .

الشرح:

(**وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ**) لئلَّا يُعذِّبَ الحيوانُ ، والكَالَّةُ : أي غيرُ حادةٍ ؛ لحَدِيثِ : «**إِنَّ اللَّهَ كتبَ الإحسانَ علَىٰ كل شيءٍ ؛ فإِذَا قتلتُمْ فأحسِنُوا القِتْلَةَ ، وإِذَا ذبحتُمْ فأَحسِنُوا الذبحَةَ ، وليحِدَّ أحدُكُم شفرتَهُ ، وليرِحْ ذَبيحَتَهُ**»[1] .

(**وَأَنْ يُحِدَّهَا وَالحَيَوَانُ يُبْصِرُهُ**) أي يكرَهُ أن يحدَّ الذابحُ الآلةَ بمرأَىٰ من الحيوَانِ الذي يريدُ تذكيتَه لقولِ ابنِ عمرَ ﷺ : إِنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أمرَ أن تُحَدَّ الشفَارُ وأن توارَىٰ عن البهائِم[2] .

(**وَأَنْ يُوَجِّهَهُ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ**) أي يُكرَهُ توجيهُ الحيوانِ حَالَ ذبحِهِ إلىٰ غيرِ وجهَةِ الكعبَةِ المشرفَةِ ؛ لأنَّ ذلكَ خلافُ السنةِ في الأذانِ ونحوِهِ ، والذكاةُ فِيهَا قربةٌ وكالأُضحِيَّةِ .

(**وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ**) أي عنقَ الحيوانِ المذكَّىٰ قبلَ موتِهِ ؛ لأنَّ في ذلكَ تعذيبًا له .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥) ، ومسلم (٦/ ٧٢) ، والنسائي (٧/ ٢٢٧ ، ٢٣٠) ، وابن ماجه (٣١٧٠) من حديث شداد بن أوس ﷺ .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ١٠٨) ، وابن ماجه (٣١٧٢) وأعل بالإرسال .

. . . . . .

(**أَوْ يَسْلَخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ**) أي يسلخُ جلدَه قَبْلَ موتِهِ ؛ لحدِيثِ أبي هريرَةَ : بعثَ رسولُ اللَّه ﷺ بُدَيْلَ بنَ ورقاءَ الخزاعيَّ علىٰ جملٍ أورقَ يصيحُ في فِجَاجِ منًىٰ بكلماتٍ منها : «**لَا تعجلُوا الأنفسَ قبلَ أن تزهَقَ**»[1] .

(١) أخرجه : الدارقطني (٤/ ٢٨٣) .

بَابُ الصَّيْدِ

لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ المَقْتُولُ بِالِاصْطِيَادِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ .

الثَّانِي : الآلَةُ ، وَهِيَ نَوْعَانِ : مُحَدَّدٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ ، وَأَنْ يَجْرَحَ ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ لَمْ يُبِحْ .

وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ كَالبُنْدُقِ ، وَالعَصَا ، وَالشَّبَكَةِ ، وَالفَخِّ لَا يَحِلُّ مَا قَتَلَ بِهِ . وَالنَّوْعُ الثَّانِي : الجَارِحَةُ ، فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ إِنْ كَانَتْ مُعَلَّمَةً .

الشرح:

(**بَابُ الصَّيْدِ**) الصيدُ لغَةً : مصدرُ صَادَ يَصِيدُ صَيدًا[1] ، واصطلَاحًا : هو اقتناصُ حيوانٍ حلالٍ متوحِشٍّ طبعًا غيرِ مقدُورٍ عليهِ[2] . وقد يُطلقُ

---

(١) انظر : «القاموس المحيط» (ص : ٣٧٦) .

(٢) انظر : «منتهى الإرادات» (٥/ ١٩٣) .

. . . . . .

الصيدُ ويرادُ به الحيوانُ المَصِيدُ. وحكمُ الصيدِ: أنه يُباحُ إذا كَانَ لحاجَةٍ، ويكره إِذَا كَانَ للهوِ واللعبِ، ويَحْرمُ إذا كَانَ فيه ظلمٌ للناسِ بالاعتدَاءِ علَىٰ زروعِهِم وأموالِهِم.

(لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ المَقْتُولُ بِالِاصْطِيَادِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ) أي ممن تحلُّ ذبيحتُه، فالصَائِدُ بمنزلةِ المُذكي، فيشترطُ فيه الأهليةُ؛ لأنَّ الاصطيادَ القاتلَ ذكاةٌ لقولِه ﷺ: **«فإنَّ أخْذَ الكَلْبِ ذكاةٌ»**[1] فلا يحلُّ صيدُ مجوسيٍّ ووثنيٍّ ونحوِه.

(الثَّانِي: الآلَةُ) أي التي يقتلُ بها الصيدُ.

(وَهِيَ نَوْعَانِ: مُحَدَّدٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ، وَأَنْ يَجْرَحَ) أي النوعُ الأولُ محدَّدٌ ينهرُ الدَّمَ، ويشترطُ فيه شرطانَ: الأولُ: أن يكون غيرَ سنٍّ أو ظفرٍ. الثاني: أن يجرحَ الصيدَ بحدِّه.

(فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ لَمْ يُبَحْ) لمفهومِ قولِه ﷺ: **«ما أَنْهَرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عليه فَكُلْ»**[2] فدلَّ علَىٰ أنَّ ما ليس بمحدَّدٍ لا يحلُّ ما قُتِلَ بِهِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١١١)، ومسلم (٦/ ٥٦)، وأحمد (٤/ ٢٥٦) من حديث عدي ابن حاتم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٥)، (٧/ ١١٩)، ومسلم (٦/ ٧٨) من حديث رافع بن خديج وقد تقدم قريبًا.

. . . . . .

(**وَمَا لَيسَ بِمُحَدَّدٍ كَالبُنْدُقِ**) البُنْدُقُ شيءٌ يُعمَلُ منَ الطينِ ويبسُ، ثم يُرمىٰ بهِ. وقيل هو حصىٰ صغارٌ يُرمىٰ بهِ. وقيل يُعملُ منَ الرَّصاصِ.

(**وَالعَصَا، وَالشَّبَكَةِ، وَالفَخِّ لَا يَحِلُ مَا قَتَلَ بِهِ**) لأنَّه يقتلُه بثِقَلِه لا بحدِّهِ، فهو مَوقوذةٌ.

(**وَالنَّوْعُ الثَّانِي**) أي النوعُ الثاني من نوعي الآلةِ - الجَارحةِ - وهي المفترسةُ منَ السِّبَاعِ والطَّيرِ.

(**الجَارِحَةُ، فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ إِنْ كَانَتْ مُعَلَّمَةً**) أي يُشترطُ في الجارحةِ أن تكونَ مُعلَّمة للصيدِ، سواءٌ كانت ممَّا يصيدُ بمخلَبِه منَ الطيرِ أو بِنَابِه من الفُهودِ والكِلابِ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] الآية. أي: وأُحِلَّ لكم صيدُ ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ وهي الكلابُ والصُّقورِ وأشبَاهِها.

وتعليمُ الكلبِ بثلاثةِ أشياءٍ: أنْ يسترسلَ إِذَا أُرسِلَ، وينزجرَ إِذَا زُجِرَ، وإِذَا أَمْسَكَ لم يَأكُل.

وتعليمُ صقرٍ بشيئين: أَنْ يَسترْسِلَ إِذَا أُرسِلَ، ويَرجِعَ إذا دُعيَ.

الثَّالِثُ : إِرْسَالُ الآلَةِ قَاصِدًا . فَإِنِ اسْتَرْسَلَ الكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ ؛ لَمْ يُبحْ إِلَّا أَنْ يَزْجُرَهُ فَيَزِيدَ فِي عَدْوِهِ فِي طَلَبِهِ فَيَحِلُّ .

الرَّابِعُ : التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوِ الجَارِحَةِ . فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يُبحْ ، وَيُسَنُّ أَن يَقُولَ مَعَهَا : اللَّه أَكْبَرُ ، كَالذَّكَاةِ .

(الثَّالِثُ) أي الشرطُ الثالثُ من شروطِ إباحةِ الصيدِ المَقتولِ بالاصطيادِ .

(إِرْسَالُ الآلَةِ قَاصِدًا) أي قاصدٌ للصيدِ عندَ إرسالِها ، فلو سَقَطَ السيفُ من يدِه فَقتَلَ صيدًا لم يحلَّ ؛ لأنَّ قَصْدَه شرطٌ في إباحتِه .

(فَإِنِ اسْتَرْسَلَ الكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ ؛ لَمْ يُبحْ) أي لم يحلَّ ما صادَه لقولِهِ ﷺ : **«إِذَا أَرْسَلتَ كلْبَكَ المُعلَّمَ وذكرتَ اسمَ اللَّهِ عليه فكُل»**[1] فدلَّ علَىٰ القصدِ .

(إِلَّا أَنْ يَزْجُرَهُ فَيَزِيدَ فِي عَدْوِهِ فِي طَلَبِهِ فَيَحِلُّ) أي يَحلُّ ما صادَه ؛ لأنَّ زَجْرَه أَثَرٌ في عَدْوِه ، فصارَ كما لو أَرْسَلَه .

(الرَّابِعُ) من شروطِ إباحةِ الصيدِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ١١١) ، ومسلم (٦/ ٥٦ ، ٥٨) ، وأحمد (٤/ ١٩٥ ، ٢٥٦) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وقد تقدم .

. . . . . .

(**التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوِ الجَارِحَةِ . فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يُبِحْ**) لقولِه ﷺ : «**إِذَا أَرْسَلتَ كَلْبَكَ المُعلَّمَ وذكرتَ اسمَ اللَّهِ فَكُلْ**»[1] فمَفْهُومُه : إِذَا لم تَذْكُرِ اسمَ اللَّهَ فَلَا تَأْكُلْ .

(**وَيُسَنُّ أَن يَقُولَ مَعَهَا : اللَّه أَكْبَرُ ، كَالذَّكَاةِ**) أي كمَا يُشرعُ التَّكبيرُ معَ التسميةِ علَىٰ الذَّكاةِ ، وكانَ ابنُ عمرَ يقولُه .

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ١١١)، ومسلم (٦/ ٥٦ ، ٥٨)، وأحمد (٤/ ١٩٥ ، ٢٥٦) من حديث عدي بن حاتم وقد تقدم .

كِتَابُ الأَيْمَانِ

* بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ .
* بَابُ النَّذرِ .

كِتَابُ الأَيْمَانِ

وَاليَمِينُ التِي تَجِبُ بِهَا الكَفَّارَةُ إِذَا حَنِثَ هِيَ اليَمِينُ بِاللَّهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ بِالقُرْآنِ أَوْ بِالمُصْحَفِ، وَالحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ.

الشرح:

(**كِتَابُ الأَيْمَانِ**) جَمْعُ يَمينٍ - وأَصلُه اليدُ اليُمنَىٰ - سُمِّيَ الحَلِفُ بها لأنَّ الحالِفَ يُعطِي يَمينَه فيه، ويضربُ بها علَىٰ يمينِ صاحِبِهِ[1].

واليمينُ في الاصطلاحِ: توكيدُ الحُكْمِ المحلوفِ عليه بذكرِ مُعَظَّمٍ علَىٰ وجهٍ مخصوصٍ[2]. ويقالُ لها: الحَلِفُ والقَسَمُ.

(**وَاليَمِينُ التِي تَجِبُ بِهَا الكَفَّارَةُ إِذَا حَنِثَ**) أي نَقَضَها فلم يَفِ بموجِبِها.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٣/ ٤٦٢).

(٢) انظر: الدر النقي» (٣/ ٧٩٦).

. . . . . .

(**هِيَ اليَمِينُ بِاللَّهِ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ، أَوْ بِالقُرْآنِ أَوْ بِالمُصْحَفِ**) أي التي يحلفُ فيها باسمِ اللَّهِ ، كاللَّهِ والربِّ ، أو بصفةٍ من صفاتِ اللَّهِ كوجهِ اللَّه وعظمتِه والقرآنِ ، أو بكلامِ اللَّهِ أو بالمصحفِ ؛ لأنَّه عبارةٌ عمَّا فيه من كلامِ اللَّهِ أو بسورةٍ أو آيةٍ ؛ لأنَّ كلامَ اللَّهِ من صفاتِه .

(**وَالحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ**) لقولِه ﷺ : «**مَنْ كان حالفًا فليَحْلِفْ باللَّهِ أو ليَصمُت**»[1] .

(**وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ**) أي لا تجبُ بالحَلِفِ بغيرِ اللَّهِ كفارةٌ إذَا حَنِثَ فيها ؛ لأنَّ الكفارةَ إنَّما تجبُ في الحَلِفِ باللَّهِ صيانةً لأسماءِ اللَّهِ وغيرُه لا يَساوِيه في ذلك .

---

(١) أخرجه : البخاري (٨/ ٣٣ ، ١٦٤)، ومسلم (٥/ ٨٠)، وأحمد (٢/ ٧ ، ٤٨)، والنسائي (٧/ ٤) من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما .

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ : الأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ اليَمِينُ مُنْعَقِدَةً . وَهِيَ التِي قَصَدَ عَقْدَهَا عَلَىٰ مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ . فَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ أَمْرٍ مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا فَهِيَ الغَمُوسُ . وَلَغْوُ اليَمِينِ : الذِي يَجْرِي عَلَىٰ لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ . كَقَوْلِهِ : لَا وَاللَّهِ . وَبَلَىٰ وَاللَّهِ . وَكَذَا يَمِينٌ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ فَلَا كَفَّارَةَ فِي الجَمِيعِ .

الثَّانِي : أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا . فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا ؛ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ .

الثَّالِثُ : الحِنْثُ فِي يَمِينِهِ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِهِ . أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِهِ مُخْتَارًا ذَاكِرًا . فَإِنْ فَعَلَ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ .

الشرح:

(**وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ**) إذَا حَلَفَ باللَّهِ تعالىٰ .

(**ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ**) وهي علَىٰ سبيلِ الإجمالِ : أن تكونَ اليمينُ مُنْعقدةً ، وأَنْ يحْلِفَ مختارًا ، وأن يَحنثَ في يمينِهِ .

(**الأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ اليَمِينُ مُنْعَقِدَةً**) لأنَّ غيرَ المنعقدةِ إمَّا يمينُ غموسٍ ، وإما لغوٌ . ولا كفَّارةَ في واحدٍ مِنهُما ؛ لأنَّه لا يمكنُ الحِنْثُ فيهما .

. . . . . .

(**وَهِيَ التِي قَصَدَ عَقْدَهَا عَلَىٰ مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ**) فاليمينُ المنعقدةُ ما توفَّرتْ فيها هذه الشروطُ :

أولًا : أن يكونَ قاصدًا لليمينِ : يخرجُ بذلك التي لم يَقْصِدْها وهي لغوُ اليَمينِ .

ثانيًا : أن تكونَ علَىٰ أمرٍ مُستقبلٍ ، يخرجُ بذلك الشيءُ الماضي ؛ لأنَّه لا يمكنُ فيه الحِنْثُ .

ثالثًا : أن يكونَ المحلوفُ عليه ممكنًا . يخرجُ بذلك المستحيلُ فإنَّه لا يمكنُ فيه الحِنْثُ .

(**فَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ أَمْرٍ مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا فَهِيَ الغَمُوسُ**) سُميت بذلك لأنَّها تَغْمِسُه في الإثمِ ثم في النارِ . وهذا محترزُ قولِه : (**علَىٰ أمرٍ مُستقبلٍ**) . واليمينُ الغموسُ لا كفَّارةَ فيها ؛ لأنَّها منَ الكبَائرِ وهي أعظمُ منْ أَنْ تُكفَّر .

(**وَلَغْوُ اليَمِينِ : الذِي يَجْرِي عَلَىٰ لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ**) أي هو اللفظُ الذي يَجري علَىٰ لسانِ الإنسانِ من غير أَنْ يقصِدَه .

(**كَقَوْلِهِ : لَا وَاللَّهِ . وَبَلَىٰ وَاللَّهِ**) أي كأنْ يقولَ في أثناءِ كلامِه ما ذُكِرَ لحديثِ عائشةَ ﵂ : اللغوُ في اليمينِ كلامُ الرَّجلِ في بيتِه : لا واللَّه ، وبلىٰ واللَّهِ[1] .

(١) أخرجه : البخاري (٨/ ١٦٨) .

. . . . . .

(**وَكَذَا**) أي ومِنْ لَغْوِ اليمينِ أيضًا .

(**يَمِينٌ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ**) فهي لغوٌ غيرُ مُنْعقِدَةٍ .

(**فَلَا كَفَّارَةَ فِي الجَمِيعِ**) أي في جميعِ صُورِ لَغْوِ اليمينِ ، لقولِه تعالىٰ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ [المائدة: ٨٩] أي : لا يُعاقِبُكُم ولا يُلْزِمُكُم بما صَدَرَ منكم منَ الأَيمانِ التي لم تَقْصِدوها ، بل تجري علَىٰ أَلسنَتِكم .

(**الثَّانِي**) أي الشرطُ الثاني من شروطِ وجوبِ الكفَّارَةِ في اليَمينِ .

(**أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا**) أي في حالةِ الاختيارِ لليمينِ .

(**فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا ؛ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ**) لقولِهِ ﷺ : «**رُفِعَ عن أُمتي الخَطأُ والنِّسيَانُ وما استُكْرِهُوا عليهِ**»[1] فدل الحديثُ بِعُمومِه علىٰ أَنَّ المُكرَه علَىٰ الحَلِفِ لا تنعقدُ يمينُه .

(**الثَّالِثُ**) أي الشرطُ الثالثُ من شروطِ وجوبِ الكفَّارةِ في اليمينِ .

(**الحِنْثُ فِي يَمِينِهِ**) بأَنْ لم يفِ بموجِبها .

(**بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِهِ . أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِهِ**) هذا معنَىٰ الحِنْثِ وهو : مخالفةُ ما حَلَفَ عليهِ .

---

(١) أخرجه : ابن حبان (٧٢١٩) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٥) ، والبيهقي (٧/ ٣٥٦) من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما .

. . . . . .

مثالُ الأَوَّلِ : لو حَلَفَ أنْ لا يُكلِّمَ زيدًا فكلَّمَه مختارًا ذاكرًا ليمِينِه .

ومثالُ الثاني : لو حَلَفَ ليُكَلِّمَنَّ زيدًا اليومَ فلم يُكلِّمْهُ .

(مُخْتَارًا ذَاكِرًا) أي غيرُ مُكْرَهٍ ولا ناسٍ ليَمينِه حِينمَا خَالفَها .

(فَإِنْ فَعَلَ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ) لأنَّه لا إِثْمَ عليه في ذلك ، لحديثِ : «**عُفِيَ لأُمتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكْرِهوا عليهِ**»[1] .

(١) انظر ما قبله .

وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ: إِنْ شَاءَ اللَّه؛ لَمْ يَحْنَثْ. وَيُسَنُّ الحِنْثُ فِي اليَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا. وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا سِوَىٰ زَوْجَتِهِ مِنْ أَمَةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لَمْ يُحَرَّمْ. وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ.

الشرح:

(**وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ**) أي تَدْخلُها الكفارةُ.

(**إِنْ شَاءَ اللَّه؛ لَمْ يَحْنَثْ**) وهذا هو الاستثناءُ في اليمينِ.

• **ويصحُّ بخمسةِ شروطٍ:**

الأولُ: التلفظُ بهِ معَ الإمكانِ.

الثاني: قصدُه.

الثالثُ: اتصالُه بيمينهِ لفظًا أو حُكمًا.

الرابعُ: أن تكونَ اليمينُ تدخلُها الكفَّارةُ.

الخامسُ: نيةُ الاستثناءِ قبلَ فَراغِ ما استثنىٰ منه. والدليلُ علَىٰ انتفاءِ الحِنْثِ بالاستثناءِ إذَا توفَّرتْ شروطُه قولُه ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فقال إنْ شاءَ اللَّهُ لم يحنَثْ**»[1] أما إذَا لم يَقْصِدْ بقولِه: إنْ شاء اللَّهُ الاستثناءَ، وإنَّما قَصَدَ التبركَ أو سَبَقَ لسانُه بها بلا قصدٍ فإنَّها لا تمنعُ الحِنْثَ.

(**وَيُسَنُّ الحِنْثُ فِي اليَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا**) أي إذا كان خيرًا من عَدَمِ

(١) اخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٩)، والترمذي (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٤).

. . . . . .

الحِنْثِ . لقولِه ﷺ : «**ما حلفتُ علَىٰ يمينٍ فرأيتُ غيرَها خيرًا منها إلَّا أتيتُ الذي هو خيرٌ وكفَّرتُ عن يَميني**»(١) .

والحِنْثُ في اليمينِ تأتي عليه الأحكامُ الخمسةُ . فيكونُ واجبًا إذا حَلَفَ علىٰ تركِ واجبٍ أو فعلِ محرَّمٍ ، ويكونُ حَرامًا ؛ إذا حَلَفَ علَىٰ فِعْلِ واجبٍ أو تركِ مُحرَّمٍ . ويكون مندوبًا ؛ إذا حَلَفَ علَىٰ تَرْكِ مندوبٍ أو فِعْلِ مَكْروهٍ . ويكون مكروهًا ؛ إذا حَلَفَ علَىٰ تَرْكِ مَكْروهٍ أو فِعْلِ مندوبٍ ، ويكون مباحًا إذا حَلَفَ علَىٰ فِعْلِ مُباحٍ أو تَرْكِه .

(**وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا سِوَىٰ زَوْجَتِهِ مِنْ أَمَةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ**) بأنْ قالَ : ما أحلَّ اللَّهُ عليَّ حرامٌ - ولا زوجةَ لَهُ - لأنَّ تحريمَ الزوجةِ ظِهارٌ كمَا سَبَقَ .

(**لَمْ يُحَرَّمْ**) أي لم يَحْرُم عليهِ الحلالُ ؛ لأنَّ اليمينَ علَىٰ الشيءِ لا تُحرِّمْه لقولِه تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] .

(**وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ**) أي فِعْلُ ما حرَّمَ علَىٰ نفسِه ؛ لأنَّ اللَّهَ سمَّىٰ تحريمَ الحَلالِ يمينًا ، وأوجبَ فيه الكفارةَ بقوله : ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ١٠٩) (٧/ ١٢٢) (٨/ ١٦٤ - ١٦٥) ، ومسلم (٥/ ٨٣ - ٨٤) ، وأحمد (٤/ ٤٠١) .

فَصْلٌ

يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ. وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجِبُهَا وَاحِدٌ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنِ اخْتَلَفَ مُوجِبُهَا كَظِهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللَّهِ؛ لَزِمَاهُ وَلَمْ يَتَدَاخَلَا.

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في بيانِ كفَّارةِ اليمينِ، سُميت كفارةً؛ لأنَّها تكفِّرُ الذنبَ، وكفَّر عن يمينهِ إذَا فَعَلَ الكفَّارةَ.

(**يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**) لكلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ أو نصفُ صاعٍ مِنْ غيرِه.

(**أَوْ كِسْوَتِهِمْ**) أي عَشْرةُ المَساكين، للرجلِ ثوبٌ يجزئُه في صلاتِه، وللمرأةِ ثوبٌ يجزِئُها في صلاتِهَا، درعٌ وخِمَارٌ.

(**أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ**) فالحالِفُ مخيرٌ بينَ هذه الأمورِ الثلاثةِ.

. . . . . .

(**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ**) أي لم يجدْ شيئًا ممَّا تقدَّم ذِكْرُه ؛ منَ الإطعامِ والكِسوةِ والعِتْقِ .

(**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام**) أي فإنَّه ينتقلُ إلىٰ الصيامِ فيصومَ ثلاثةَ أيامٍ متتابعةً لقولِه تعالىٰ : ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] .

(**مُتَتَابِعَةٍ**) أي يجبُ فيها التتابعُ لقراءةِ ابنِ مسعودٍ : ﴿فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ﴾ فدلتْ هذه القراءةُ علَىٰ وجوبِ التتابعِ .

(**وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجِبُهَا وَاحِدٌ**) ولو كانت علَىٰ أفعالٍ متغايرةٍ لكن كفَّارَتُها مِنْ نوعٍ واحدٍ ، كقوله : واللَّهِ لا آكلُ ، واللَّهِ لا أشربُ ، واللَّه لا أُعطي ، واللَّه لا آخذُ .

(**فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ**) أي عنها جميعًا ، لأنَّها كفاراتٌ مِنْ جنسٍ واحدٍ ، فتداخلت كالحدودِ من جنسٍ ، كمَا لو زنَىٰ ثم زنَىٰ فلا يحدُّ إلَّا مرةً .

وعنِ الإمامِ أحمدَ روايةٌ أخرىٰ أَنَّ عليه لكلِّ يمينٍ كفارةٌ وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ، واختارَهُ الشيخُ تقي الدينِ والموفقُ[1] .

(**وَإِنِ اخْتَلَفَ مُوجِبُهَا**) أي موجِبُ الأَيمانِ وهو الكفارةُ .

(**كَظِهَارٍ**) أي كما لو ظاهرَ مِنْ زَوْجَتِه .

---

(١) انظر : «المغني» (١٣/ ٤٧٤) ، و«الاختيارات الفقهية» (ص : ٣٢٨) .

. . . . . .

(**وَيَمِينٍ بِاللَّهِ**) أي وَحَلَفَ باللَّهِ .

(**لَزِمَاهُ**) أي كفارةُ الظهارِ وكفارةُ اليمينِ باللَّهِ .

(**وَلَمْ يَتَدَاخَلَا**) لعدمِ اتحادِ الجنسِ فلكلٍّ يمينٍ كفارَتُها علَىٰ حِدَةٍ .

● **فائدةٌ :**

تكرارُ الأَيمانِ لا يَخلُو مِنْ أحوالٍ أَربع :

الحالةُ الأولىٰ : أن يكونَ مُوجِبُها مختلفًا كظِهارٍ ويَمينٍ باللَّهِ ، ففي هذه الحالةِ يَلزَمُه لكلِّ يمينٍ كفارةٌ .

الحالةُ الثانيةُ : أن يكونَ مُوجبُها واحدًا لكنْ كرَّرها بعد التكفيرِ ، كأنْ يَحْلِفَ ثم يُكفِّرَ ، ثم يحلِفَ فيلْزَمُه أيضًا لكلِّ يمينٍ كفارةٌ .

الحالةُ الثالثةُ : أن يكونَ مُوجبُها واحدًا وهي علَىٰ أفعالٍ متعددةٍ لكنْ كرَّرَها قبلَ التَّكفيرِ ، فعلَىٰ المذهبِ عليه كفارةٌ واحدةٌ وعلَىٰ القولِ الصحيحِ عليه لكلِّ يمينٍ كفارةٌ كمَا ذكرنَا . واللَّهُ أعلمُ .

الحالةُ الرابعةُ : أن يكونَ مُوجبُها واحدًا وهي علَىٰ فعلٍ واحدٍ . وقد كرَّرها أيضًا قبلَ التكفيرِ فعليهِ كفارةٌ واحدةٌ .

● **فائدةٌ ثانيةٌ :**

كفارةُ اليمينِ تَجْمَعُ تخييرًا وتَرتيبًا ، تخييرٌ بينَ الإطعامِ والكِسوةِ والعتقِ . وترتيبٌ بينَ هذه الثلاثةِ وبينَ الصيامِ .

بَابُ جَامِعِ الأيْمَانِ

الشرح:

(بَابُ جَامِعِ الأيْمَانِ) أي جَامِعُ مسائلِ الأَيمانِ المحلوفِ بِها. وذَكَرَ المصنفُ أنَّه يُرجَعُ في تحديدِ المحلوفِ عليهِ إلىٰ أحدِ أربعةِ أمورٍ:

الأمرُ الأولُ: نيةُ الحَالفِ إذا كانَ اللفظُ يحتَمِلُها.

الثاني: سببُ اليَمينِ.

الثالثُ: عينُ المحلوفِ عليهِ.

الرابعُ: ما يتناوَلُه اسمُ المحلوفِ عليهِ. فيُرجَعُ إلىٰ نيةِ الحالفِ بشرطين:

الشرطُ الأوَّلُ: أن يحتمِلَها اللفظُ.

الشرطُ الثاني: أن يكونَ الحالِفُ غيرُ ظالمٍ، لأنَّ نيتَه خلافُ ظاهرِ لفظِه، وهذا تأويلٌ إن كانَ يقصدُ بهِ التخلصَ من حقٍّ يلزَمُه فهو ظالمٌ.

ويَرجعُ إلىٰ سببِ اليمينِ بشرطِ عدمِ النيةِ، ويُرجعُ إلىٰ عينِ المحلوفِ عليه بشرطينِ:

يُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ إِلَىٰ نِيَّةِ الحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ ، فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ رُجِعَ إِلَىٰ سَبَبِ اليَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا .

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَىٰ التَّعْيِينِ . فَإِذَا حَلَفَ : (لَا لَبِسْتُ هَذَا القَمِيصَ) فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ ، أَوْ رِدَاءً أَوْ عِمَامَةً وَلَبِسَهُ ، أَوْ : لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَبِيَّ ؛ فَصَارَ شَيْخًا . أَوْ زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ أَوْ صَدِيقَهُ فُلَانًا أَوْ مَمْلُوكَهُ سَعِيدًا ؛ فَزَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ ، وَالمِلْكُ ، وَالصَّدَاقَةُ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ . أَوْ : لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الحَمَلَ ؛ فَصَارَ كَبْشًا . أَوْ هَذَا الرُّطَبَ ؛ فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دِبْسًا أَوْ خَلًّا . أَوْ هَذَا اللَّبَنَ ؛ فَصَارَ جُبْنًا أَوْ كشْكًا أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ ؛ حَنِثَ فِي الكُلِّ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا دَامَ عَلَىٰ تِلْكَ الصِّفَةِ .

الشرطُ الأولُ : عدمُ النيةِ .

والشرطُ الثاني : عدمُ سببِ اليَمينِ .

ويُرجعُ إلىٰ ما يَتناوَلُه اسمُ المحلوفِ عليه بشرطِ : عدم النيةِ ، وعدم سببِ اليَمينِ ، وعدم معرفةِ عينِ المحلوفِ عليهِ ، ولهذا سُمِّي هذا البابُ : بابُ جَامِعِ الأَيمانِ .

(**يُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ إِلَىٰ نِيَّةِ الحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ**) أي إذا احتملَ لفظُ الحَالفِ نيتَه فتعلَّقُ يمينهُ بما نواهُ دونَ ما لَفَظَ به بشرطِ احتمالِ اللفظِ

. . . . . .

لهَا ، وأنْ يكونَ غيرَ ظالمٍ لقولِه ﷺ : «**وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوىٰ**»[1] فمن نوىٰ بالسقفِ السماءَ أو بالفِراشِ الأرضَ قُدِّمتْ نيتُه علَىٰ عمومِ لفْظِه .

(**فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ رُجِعَ إِلَىٰ سَبَبِ اليَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا**) لأنَّ السببَ يدلُّ علَىٰ النيةِ ، فمَنْ حَلَفَ ليقضينَّ زيدًا حقَّه غدًا فقضاهُ قبلَهُ لم يحنَثْ إذَا اقتضَىٰ سببَ اليَمينِ أنَّ مرادَ الحَالِفِ أنَّه لا يتجاوزُ غدًا .

(**فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ**) أي النيةُ وسببُ اليمينِ الذي هَيَّجَها .

(**رُجِعَ إِلَىٰ التَّعْيِينِ**) أي إلىٰ عينِ المَحْلوفِ عليه الذي عيَّنَه في اليمينِ ؛ لأنَّ التعيينَ بالإشارةِ يَنْفِي الإبهامَ فهو مقدمٌ علَىٰ دلالةِ الاسمِ .

(**فَإِذَا حَلَفَ : (لَا لَبِسْتُ هَذَا القَمِيصَ) فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ ، أَوْ رِدَاءً أَوْ عِمَامَةً وَلَبِسَهُ**) أي فإذا حَلِفَ : علَىٰ أنَّه لا يَلبسُ هذا القميصَ فحوَّلَه عن كونِه قميصًا إلىٰ شيءٍ آخرَ ولَبِسَه ؛ حَنِثَ لفِعلِه المحلوفَ عليهِ ؛ لكونِه لَبِسَ عينَ المحلوفِ عليه وإن تغيرَّت صفتُه .

(**أَوْ : لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَبِيَّ**) هذا مثالٌ آخرُ .

(**فَصَارَ شَيْخًا**) وكلَّمه حَنِثَ ؛ لأنَّه كلَّم الشخصَ المحلوفَ علَىٰ عدمِ تَكْلِيمِه .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢، ٢١)، ومسلم (٦/ ٤٨)، وأحمد (١/ ٢٥ ، ٤٣)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٨) (٧/ ١٣)، وابن ماجه (٤٢٢٧) .

. . . . . .

(**أَوْ زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ**) أي حَلَفَ علَىٰ عَدَمِ تكلِيمِها .

(**أَوْ صَدِيقَهُ فُلَانًا أَوْ مَمْلُوكَهُ سَعِيدًا ؛ فَزَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ ، وَالمِلْكُ ، وَالصَّدَاقَةُ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ**) أي كلَّمَهم بعدَ زوالِ هذه الصفاتِ فإنَّه يحْنَثُ لِفعْلِه المحلوفَ علَىٰ تركِه .

(**أَوْ : لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الحَمَلَ ؛ فَصَارَ كَبْشًا**) هذا مثالٌ آخرَ ، أي وأكلَه بعدَ ما صارَ كبشًا حَنِثَ - والحَمَلَ بفتح الحاءِ والميمِ هو ولدُ الضأنِ في السنةِ الأُولىٰ .

(**أَوْ هَذَا الرُّطَبَ**) أي حَلَفَ علَىٰ أنْ لا يأكلَ هذا الرطبَ .

(**فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دِبْسًا أَوْ خَلًّا**) وأكلَهُ حَنثَ لبقاءِ عينِ المحلوفِ عليهِ .

(**أَوْ هَذَا اللَّبَنَ**) أي حَلَفَ علَىٰ عدمِ أَكْلِهِ .

(**فَصَارَ جُبْنًا أَوْ كشْكًا أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ ؛ حَنِثَ فِي الكُلِّ**) لأنَّ عينَ المحلوفِ عليهِ باقيةٌ . والكشكُ : ما يُعملَ من الحِنْطَةِ باللبنِ .

(**إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا دَامَ عَلَىٰ تِلْكَ الصِّفَةِ**) أي فلا يحنَثُ إذَا استَعْمَلَها بعدَ تغيُّرِ صِفَتِها .

فَصْـلٌ

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَىٰ مَا يَتَنَاوَلُهُ الاسْمُ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ : شَرْعِيٌّ وَحَقِيقِيٌّ ، وَعُرْفِيٌّ . فَالشَّرْعِيُّ : مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ ؛ فَالمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ المَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ . فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَنْكِحُ فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا ؛ لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ قَيَّدَ يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ كَأَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ الخَمْرَ أَوِ الحُرَّ ، حَنِثَ بِصُورَةِ العَقْدِ .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ الرجوعِ إلىٰ ما يتناوَلُه اسمُ المحلوفِ عليه إذَا عُدِمتِ النيةُ والسببُ والتعيينُ .

(**فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ**) أي : النيةُ والسَّببُ والتعيينُ .

(**رُجِعَ إِلَىٰ مَا يَتَنَاوَلُهُ الاسْمُ**) أي : رُجِعَ في اليمينِ إلىٰ ما يَنطبقُ عليهِ الاسمُ ؛ لأنَّه مقتضاهُ ولا صارفَ عنهُ .

(**وَهُوَ**) أي الاسمُ .

. . . . . .

(**ثَلَاثَةٌ : شَرْعِيٌّ وَحَقِيقِيٌّ ، وَعُرْفِيٌّ**) ويقدَّمُ عندَ الإطلاقِ الشَّرعيُّ ، ثم العرفيُّ ثم اللغويُّ .

(**فَالشَّرْعِيُّ : مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ**) كالصلاةِ ، في اللغةِ : الدعاءُ[1] . وفي الشرعِ : أقوالٌ وأفعالٌ مَخْصوصةٌ مُفتتحةٌ بالتكبيرِ مختتمةٌ بالتسليمِ[2] .

(**فَالمُطْلَقُ**) أي فالاسمُ المطلقُ في اليمينِ سواءٌ كانت علَىٰ فعلٍ أو تركٍ .

(**يَنْصَرِفُ إِلَىٰ المَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ**) لأنَّ ذلك هو المتبادرُ المفهومُ عندَ الإطلاقِ ، فإذَا حَلَفَ ليُصلِّينَّ . انصرفَ إلىٰ الصلاةِ في الشرعِ لا إلىٰ الصلاةِ في اللغةِ .

(**فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَنْكِحُ فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا**) من بيعٍ أو نكاحٍ .

(**لَمْ يَحْنَثْ**) لأنَّ البيعَ والنِّكاحَ لا يتناولُ الفاسِدَ ، فلا يحنَثُ إلَّا بالبيعِ الصحيحِ والنِّكاحِ الصحيحِ إذَا حَلَفَ لا يفعلُ ذلك فَفَعَله .

(**وَإِنْ قَيَّدَ يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ**) أي بِمَا لا تمكنُ معه الصِّحةُ .

(**كَأَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ الخَمْرَ أَوِ الحُرَّ ، حَنِثَ بِصُورَةِ العَقْدِ**) لتعذُّرِ حَمْلِ يمينِه علَىٰ عقدٍ صحيحٍ فتعيَّنَ كونُ صورةِ ذلك محلًّا لَهُ .

---

(١) انظر : «لسان العرب» (١٤/ ٤٦٤) .

(٢) انظر : «الروض المربع» (ص : ٥١) .

وَالحَقِيقِيُّ : هُوَ الذِي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ كَاللَّحْمِ . فَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَأَكَلَ شَحْمًا أَوْ مُخًّا أَوْ كَبِدًا وَنَحْوَهُ ؛ لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أُدْمًا ؛ حَنِثَ بِأَكْلِ البَيْضِ وَالتَّمْرِ وَالمِلْحِ وَالزَّيْتُونِ وَنَحْوِهِ وَكُلِّ مَا يُصْطَبَغُ بِهِ . وَلَا يَلْبَسُ شَيْئًا . فَلَبِسَ ثَوْبًا أَوْ دِرْعًا أَوْ جَوْشَنًا أَوْ نَعْلًا ؛ حَنِثَ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا ؛ حَنِثَ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ . وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ ؛ حَنِثَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ .

الشرح :

(**وَالحَقِيقِيُّ**) أي والاسمُ الحقيقيُّ وهو الثاني من أَقسامِ الاسمِ الثلاثةِ . والحقيقيُّ : هو اللغويُّ .

(**هُوَ الذِي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ كَاللَّحْمِ**) فإنَّه اسمٌ حقيقيٌ .

(**فَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَأَكَلَ شَحْمًا أَوْ مُخًّا أَوْ كَبِدًا وَنَحْوَهُ**) كَكِلْيَةٍ وكِرْشٍ وطِحالٍ وقَلبٍ ولَحْمِ رَأْسٍ ولِسانٍ .

(**لَمْ يَحْنَثْ**) أي بأَكل شيءٍ منَ الشَّحْمِ وما عُطِفَ عليهِ ؛ لأنَّ مطلقَ اللحمِ لا يتناولُ شيئًا من ذلك .

(**وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أُدْمًا ؛ حَنِثَ بِأَكْلِ البَيْضِ وَالتَّمْرِ وَالمِلْحِ وَالزَّيْتُونِ وَنَحْوِهِ**) كالجبنِ واللبنِ .

(**وَكُلِّ مَا يُصْطَبَغُ بِهِ**) أي يُغمسُ فيه الخبزُ عادةً كالزيتِ والعسلِ والسَّمنِ واللحمِ ؛ لأنَّ هذا معنىٰ التَّأدمِ .

. . . . . .

(**وَلَا يَلْبَسُ شَيْئًا**) أي وإنْ حَلَفَ لا يلبسُ شيئًا .

(**فَلَبِسَ ثَوْبًا أَوْ دِرْعًا أَوْ جَوْشَنًا أَوْ نَعْلًا ؛ حَنِثَ**) أي بلُبسِه شيئًا ممَّا ذُكِرَ ؛ لأنَّه ملبوسٌ حقيقةً ، وعرفًا . والدرعُ : لباسٌ يتخذُ منَ الحديدِ للحَربِ . والجوشنُ هو الدرعُ .

(**وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا ؛ حَنِثَ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ**) ذكرًا كانَ أو أنثىٰ ، صغيرًا أو كبيرًا ، حرًّا أو رقيقًا ، لأنَّه نَكرة في سياقِ النفي فيعمُّ .

(**وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا**) أي حَلَفَ لا يفعلُ شيئًا .

(**فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ ؛ حَنِثَ**) أي الحالفُ إذَا فَعَلَ الوكيلُ الشيءَ المحلوفَ علَىٰ عَدَمِ فِعْلِه ؛ لأنَّ الفِعْلَ يضافُ إلىٰ مَنْ فَعَلَ عَنْهُ بدليلِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧] مع أن الحالقَ غيرُهم . فدلتِ الآيةُ علَىٰ أنَّ فعلَ الوكيلِ يضافُ إلىٰ المُوكِّلِ .

(**إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ**) فتُقدَّمُ نيتُه ؛ لأنَّ لفظَه يحتَمِلُه .

وَالعُرْفِيُّ : مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ فَغَلَبَ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ كَالرَّاوِيَةِ وَالغَائِطِ وَنَحْوِهِمَا . فَتَتَعَلَّقُ اليَمِينُ بِالعُرْفِ . فَإِذَا حَلَفَ عَلَىٰ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَوْ وَطْءِ دَارٍ تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجِمَاعِهَا وَبِدُخُولِ الدَّارِ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ . أَوْ لَا بَيْضًا فَأَكَلَ نَاطِفًا لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيءٍ مِنَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ ؛ حَنِثَ .

الشرح:

(**وَالعُرْفِيُّ**) أي والقسمُ الثالثُ من أقسامِ الاسمِ : العرفيُّ .

(**مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ فَغَلَبَ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ**) أي غَلَبَ علَىٰ الحقيقةِ . والمجازُ : استعمالُ الكَلِمةِ في غيرِ ما وُضِعتْ له لعلاقةٍ معَ قرينةٍ مانعةٍ من إرادةِ المعنَىٰ الأصليِّ[1] .

(**كَالرَّاوِيَةِ**) فالرَّاوِيَةُ في العُرْفِ : اسمٌ للمزادةِ التي يُوضَعَ فيها الماءُ ، وفي الحقيقةِ : اسمٌ للجَمَلِ الذي يُستقىٰ عليه .

(**وَالغَائِطِ**) الغَائِطُ في العُرْفِ : اسمٌ للخارجِ المستقْذَرِ . وفي الحقيقة : اسمٌ لفناءِ الدارِ وما انخفضَ منَ الأرْضِ .

(**وَنَحْوِهِمَا**) مما غَلَبَ فيه العرفُ علَىٰ الحقيقةِ وهو كثيرٌ .

(**فَتَتَعَلَّقُ اليَمِينُ بِالعُرْفِ**) لأنَّ الحَالِفَ لا يريدُ غيرَه . والحقيقةُ في نحوِ ما ذُكِرَ صارتْ كالمهجورةِ ولا يَعْرِفُها أكثرُ الناسِ .

---

(١) انظر : «التعريفات» (ص : ٢٥٩) ، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٥٤) .

. . . . . .

(**فَإِذَا حَلَفَ عَلَىٰ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَوْ وَطْءِ دَارٍ**) أي حَلَفَ علَىٰ وطءِ دارٍ .

(**تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجِمَاعِهَا**) أي جماعُ زوجتِه التي حَلَفَ عَلَىٰ وَطئِها ؛ لأنَّ هذا هو المعنىٰ الذي ينصرفُ إليه اللفظَ في العُرْفِ .

(**وَبِدُخُولِ الدَّارِ**) أي وتعلَّقت يمينُه بدخولِ الدَّارِ التي حَلَف لا يطؤها ؛ لأنَّ هذا هو المعنَىٰ الذي ينصرفُ إليه اللفظُ في العُرْفِ .

(**وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ**) أي لم يظهر فيهِ طَعْمُه والمستهلِكُ في الشيءِ وجودُه كعَدَمِه .

(**كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ**) لم يحنَثْ ؛ لأنَّه لم يأكلِ المحلوفَ عليه .

والخَبِيصُ : ما يُعملُ من التَّمرِ والسَّمنِ .

(**أَوْ لَا بَيْضًا**) أي حَلَف لا يأكلُ بيضًا .

(**فَأَكَلَ نَاطِفًا لَمْ يَحْنَثْ**) لأنَّ ما أَكَلَه لا يُسمَّىٰ بيضًا .

والناطِفُ : نوعٌ مِنَ الحَلْوىٰ .

(**وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيءٍ مِنَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ**) أي فيما أَكَلَه .

(**حَنِثَ**) لأنَّه أَكَلَ المحلوفَ عليهِ ، كما لو أَكَلَه منفردًا ، وذلك كظهورِ السمنِ في الخبيصِ والبيضِ في الناطِفِ .

فَصْـلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا كَكَلَامِ زَيْدٍ وَدُخُولِ دَارٍ وَنَحْوِهِ فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنْعَهُ كَالزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حَنِثَ فِي الطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ فَقَطْ أَوْ عَلَىٰ مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ فَفَعَلَهُ حَنِثَ مُطْلَقًا . وَإِنْ فَعَلَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ قَصَدَ مَنْعَهُ بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَىٰ كُلِّهِ ؛ لَمْ يَحْنَثْ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ حُكْمِ فعلِ المَحلوفِ عليه إكراهًا أو نسيانًا ، وحُكْمِ الحَلِفِ علَىٰ الغيرِ ، وحُكْمِ فعلِ بعضِ المَحلُوفِ علَىٰ كلِّه .

(**وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا كَكَلَامِ زَيْدٍ وَدُخُولِ دَارٍ وَنَحْوِهِ**) كقَريةٍ أو بستانٍ أو حمَّامٍ .

(**فَفَعَلَهُ**) أي فعلَ ما حَلَفَ علَىٰ تَرْكِه ؛ من كلامِ زيدٍ ودخولِ الدَّارِ .

. . . . . .

(**مُكْرَهًا**) أي بغيرِ اختيارِهِ ؛ بضربٍ أو أَخْذِ مالِه أو أَخْذِ مالٍ يضرُّه أو تهديدٍ بقتلٍ .

(**لَمْ يَحْنَثْ**) لأنَّ فِعْلَ المُكْرَهِ غيرُ منسوبٍ إليه ، فهو لم يَفْعَلْه علَىٰ الحقيقةِ .

(**وَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ**) أي ممن يمتنعُ بيمينُه .

(**مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنْعَهُ كَالزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حَنِثَ فِي الطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ**) أي العتقُ .

(**فَقَطْ**) أي دونَ اليمين باللَّهِ تعالىٰ والنذرِ والظِّهارِ ؛ لأنَّ الطلاقَ والعتقَ حقُّ آدميٍّ فلم يُعذَر فيه بالنسيانِ والجهلِ ، كإتلافِ المالِ والجِنَايةِ ، فإنَّه لا يعذر في ذلك . بخلافِ اليمينِ باللَّهِ تعالىٰ فإنَّها حقٌّ للَّهِ ، وقد رُفِعَ عن هذه الأمةِ الخطأُ والنسيانُ .

(**أَوْ عَلَىٰ مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ**) أي وإنْ حَلَفَ .

(**مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ**) كالأجنبيِّ منَ الحالِفِ بأَنْ حَلَفَ عليه لا يفعلُ شيئًا .

(**فَفَعَلَهُ حَنِثَ مُطْلَقًا**) أي فَعَلَ المحلوفُ عليهِ ما حَلَفَ عليه أَنْ يَتْرُكَهُ حَنِثَ الحالِفُ مطلقًا ، سواءٌ فعلَهُ المحلوفُ عليه عامدًا أو ناسيًا ، عالمًا أو جاهلًا .

. . . . . .

(**وَإِنْ فَعَلَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ قَصَدَ مَنْعَهُ**) أي مَنْ حَلَفَ لا يفعلُ شيئًا، أو غيرُه ممَّنْ حَلَفَ عليه لا يفعلُه وهو لا يمتنعُ بيمينهِ أو يمتنعُ بيمينهِ.

(**بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَىٰ كُلِّهِ**) كما لو حَلَفَ لا يأكلُ هذا الرغيفَ، أو حَلَفَ علَىٰ غيرِه لا يأكلُه، فأَكَلَ الحالِفُ أو مَنْ حَلَفَ عليه بعضَ الرغيفِ.

(**لَمْ يَحْنَثْ**) أي لم يحنَثْ الحالفُ لعَدمِ وجودِ المحلوفِ عليه.

(**مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ**) أي للحَالفِ.

(**نِيَّةٌ**) أي ما لم يكن الحالفُ نوىٰ بالكلِّ البعضَ؛ فإنَّه يحنَثُ إذَا أَكَلَ بعضَ ما حُلِفَ علَىٰ أَكْلِه عملاً بالنيةِ.

بَابُ النَّذْرِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ، وَلَوْ كَافِرًا. وَالصَّحِيحُ مِنْهُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

المُطْلَقُ: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: للَّه عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا. فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

الثَّانِي: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، وَهُوَ تَعْلِيقُ نَذْرِهِ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ المَنْعَ مِنْهُ أَوِ الحَمْلَ عَلَيْهِ أَوِ التَّصْدِيقَ أَوِ التَّكْذِيبَ. فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ.

الثَّالِثُ: نَذْرُ المُبَاحِ كَلبْسِ ثَوْبِهِ وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ فَحُكْمُهُ كَالثَّانِي، وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ اسْتُحِبَّ التَّكْفِيرُ وَلَا يَفْعَلُهُ.

الرَّابِعُ: نَذْرُ المَعْصِيَةِ، كَشُرْبِ خَمْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ الحَيْضِ وَالنَّحْرِ. فَلَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهِ وَيُكَفِّرُ.

الشرح:

(**بَابُ النَّذْرِ**) النَّذْرُ لغةً: الإيجابُ[1]. وشرعًا: إلزامُ مُكلفٍ

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٦١٩).

. . . . . .

مُخْتارٍ نفسَه للَّهِ تعالىٰ شيئًا غيرَ محالٍ بكلِّ قولٍ يدلُّ عليه[١].

وحكمُهُ: أنَّه لا يستحبُّ للنهي عنه. وقال بعضُهم بتحريمِه. هذا حكمُ عقْدِه. أمَّا حُكْمُ الوفاءِ به فيأتي.

(**لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ**) هذا بيانُ من يصحُّ منه النذرُ، وهو مَنْ توفَّرت فيه هذه الصفاتُ: البلوغُ والعَقلُ وعدمُ الإكراه، لقولِه ﷺ: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ**»[٢] فدلَّ علىٰ أنَّه لا يلزمُ النذرَ ممَّن ذُكِرَ؛ لِرَفْعِ القَلَمِ عنهم.

(**وَلَوْ كَافِرًا**) أي فيَصحُّ النذرُ منَ الكافرِ إذَا نَذَرَ عبادةً لحديثِ عُمَرَ: إنِّي نذرتُ في الجاهليةِ أَنْ أَعتَكِفَ ليلةً. فقال له النبيُّ ﷺ: «**أوفِ بنذرِكَ**»[٣].

(**وَالصَّحِيحُ مِنْهُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ**) أي والصحيحُ منَ النَّذرِ خمسةُ أقسامٍ وهي إجمالاً: النذرُ المطلقُ، ونذرُ اللجاجِ والغَضَبِ، ونذرُ المباحِ، ونذرُ المعصيةِ، ونذرُ التبررِ.

(**المُطْلَقُ: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: للَّه عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا. فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**) هذا هو القسمُ الأوَّلُ وما يجبُ فيه لقولِه ﷺ: «**كفارةُ النذرِ إذَا لم يسمِّ كفارةُ يمينٍ**»[٤].

---

(١) انظر: «الروض المربع» (ص: ٤٨٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٤٠٣) عن علي رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يعقل**».

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٦)، (٨/ ١٧٧)، ومسلم (٥/ ٨٨).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

. . . . . .

(**الثَّانِي : نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ ، وَهُوَ تَعْلِيقُ نَذْرِهِ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ المَنْعَ مِنْهُ**) أي من الشرطِ المُعلَّقِ عليه النذرُ .

(**أَوِ الحَمْلَ عَلَيْهِ أَوِ التَّصْدِيقَ أَوِ التَّكْذِيبَ**) كقولِه : إنْ كلَّمْتُكَ . أو إنْ لم أَضربْكَ . أو إن لم يكنْ هذا الخبرُ صدقًا - أو كذبًا - فعليَّ الحجُّ أو العِتقُ ، ونحو ذلك .

(**فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ**) أي إذَا وُجِدَ الشرطُ لقولِه ﷺ : «**لا نذرَ في غضبٍ ، وكفَّارتُهُ كفارةُ يمينٍ**»[1] .

(**الثَّالِثُ : نَذْرُ المُبَاحِ كَلبْسِ ثَوْبِهِ وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ**) أي كما لو نَذَرَ فِعْلَ هذه المباحاتِ ونحوِها .

(**فَحُكْمُهُ كَالثَّانِي**) أي يُخيَّرُ بينَ فِعلِه وبينَ تَرْكِه ، ويكفرُ كفارةَ يمينٍ إذَا لم يفعلْهُ .

(**وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ اسْتُحِبَّ التَّكْفِيرُ وَلَا يَفْعَلْهُ**) أي يكفِّرُ كفارةَ يمينٍ ، ولا يَفعل المكروهَ . ووجهُ استحبابِ الكفَّارةِ الخروجُ من عُهدة النَّهيِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٤٣٣) ، والنسائي (٧/ ٢٧ ، ٢٨) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٩ - ١٣٠) ، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٠٠) ، والحاكم (٤/ ٣٠٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

. . . . . .

(الرَّابعُ : نَذْرُ المَعْصِيَةِ ، كَشُرْبِ خَمْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ الحَيْضِ وَالنَّحْرِ . فَلَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهِ) لقولِه ﷺ : **«منْ نَذَرَ أَنْ يعصيَ اللَّهَ فلا يَعصِهْ»**[1] .

(وَيُكَفِّرُ) أي يكفِّرُ مَنْ لم يفعلْ نَذْرَ المعصيةِ . وهو مرويٌّ عن جماعةٍ مِنْ الصحابةِ رضي الله عنهم . وعن أحمدَ لا يَنْعَقِدُ نَذْرُه . واختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةُ[2] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٨/ ١٧٧)، وأحمد (٦/ ٣٦ ، ٤١ ، ٢٢٤)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧)، وابن ماجه (٢١٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر : «الإنصاف» (١١/ ١٢٢ - ١٢٣) .

الخَامِسُ : نَذْرُ التَّبَرُّرِ مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا ، كَفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ شَفَىٰ اللَّه مَرِيضِي أَوْ سَلَّمَ مَالِيَ الغَائِبَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا ، فَوُجِدَ الشَّرْطُ ، لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ ، إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ بِمُسَمًّىٰ مِنْهُ يَزِيدُ عَلَىٰ ثُلُثِ الكُلِّ ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ بِقَدْرِ الثُّلُثِ . وَفِيمَا عَدَاهَا يَلْزَمُهُ المُسَمَّىٰ . وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ ؛ لَزِمَهُ التَّتَابُعُ . وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ نِيَّةٍ .

(**الخَامِسُ : نَذْرُ التَّبَرُّرِ مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا**) أي مطلقًا عن الشرطِ أو معلقًا بالشرطِ . مثالُ المطلقِ : للَّهِ عليَّ أن أصومَ . للَّه علي أَنْ أُصلِّي .

(**كَفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ شَفَىٰ اللَّه مَرِيضِي أَوْ سَلَّمَ مَالِيَ الغَائِبَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا**) هذا تمثيلٌ لنذرِ الطاعةِ المعلَّق علَىٰ الشرطِ . وقولِهِ : فللَّهِ علي كذا ، أي من صلاةٍ وصيامٍ وغيرِ ذلك .

(**فَوُجِدَ الشَّرْطُ ، لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ**) أي الوفاءُ بنذرِه لحديثِ : «**من نَذَرَ أَنْ يطيعَ اللَّهَ فليُطِعْه**»[1] .

(**إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ بِمُسَمًّىٰ مِنْهُ يَزِيدُ عَلَىٰ ثُلُثِ الكُلِّ ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ بِقَدْرِ الثُّلُثِ**) لقولِه ﷺ لأَبي لُبابةَ لمَّا نَذَرَ أن ينخَلِعَ من مَالِه صدقةً للَّهِ : «**يُجزئُ عنكَ الثلثُ**»[2] ولا كفارةَ عليهِ .

---

(١) هو طرف حديث عائشة السابق تخريجه .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ٤٥٢ ، ٥٠٢) ، وأبو داود (٣٣١٩) ، (٣٣٢٠) .

. . . . . .

(**وَفِيمَا عَدَاهَا يَلْزَمُهُ المُسَمَّىٰ**) أي فيمَا عَدا المسألة المَذكورة، بأنَ نَذَرَ الثلثَ فما دونَه يَلْزَمُه الوفاءُ؛ لحديثِ: «**من نَذَرَ أَنْ يطيعَ اللَّهَ فليُطِعْه**»[1].

(**وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ؛ لَزِمَهُ التَّتَابُعُ**) لأنَّ إطلاقَ الشَّهرِ يَقتضي التتابعَ.

(**وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً؛ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ نِيَّة**) لأنَّ الأيامَ لا دِلالةَ لهَا علَىٰ التتابعِ إلَّا إذَا شَرَطَ التتابعَ أو نَواهُ فيلْزَمُه.

(١) هو طرف حديث عائشة السابق تخريجه.

كِتَابُ القَضَاءِ

* بَابُ آدَابِ القَاضِي .
* بَابُ طريقِ الحكم وَصِفَتِه .
* بَابُ كِتَابِ القَاضِي إلىٰ القَاضِي .
* بَابُ القِسْمَةِ .
* بَابُ الدَّعَاوىٰ والبَيِّنَاتِ .

كِتَابُ القَضَاءِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ . يَلْزَمُ الإِمَامَ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا . وَيَخْتَارَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا وَوَرَعًا وَيَأْمُرَهُ بِتَقْوَىٰ اللَّه وَأَنْ يَتَحَرَّىٰ العَدْلَ وَيَجْتَهِدَ فِي إِقَامَتِهِ فَيَقُولَ : وَلَّيْتُكَ الحُكْمَ أَوْ قَلَّدْتُكَ وَنَحْوَهَ وَيُكَاتِبَهُ فِي البُعْدِ . وَتُفِيدُ وِلَايَةُ الحُكمِ العَامَّةُ : الفَصْلَ بَيْنَ الخُصُومِ ، وأَخْذَ الحَقِّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَالنَّظَرَ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ المُرْشَدِينَ ، وَالحَجْرَ عَلَىٰ مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَهٍ أَوْ فَلسٍ . وَالنَّظَرَ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا . وَتَنْفِيذَ الوَصَايَا . وَتَزْوِيجَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا . وَإِقَامَةَ الحُدُودِ . وَإِمَامَةَ الجُمُعَةِ وَالعِيدِ . وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ بِكَفِّ الأَذَىٰ عَنِ الطُّرُقَاتِ وَأَفْنِيَتِهَا وَنَحْوِهِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلَّىٰ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ العَمَلِ ، وَيُوَلَّىٰ خَاصًّا فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا .

. . . . . .

الشرح:

(**كِتَابُ القَضَاءِ**) القضاءُ لغةً: إحكامُ الشيءِ والفراغُ منه[١]، ومنه قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢].

واصطلاحًا: تبيينُ الحُكْمِ الشرعيِّ، والإلزامُ به، وفصلُ الخصوماتِ[٢].

(**وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ**) أي وحكمُ القضاءِ: أنَّه فَرْضُ كفايةٍ، إذَا قامَ به من يَكْفِي سَقَطَ الإثمُ عنِ الباقين، وإنْ تَرَكَه الكلُّ أَثِمُوا؛ لأن أمرَ الناسِ لا يستقيمُ بدونِه.

فلابدَّ للناسِ من حاكمٍ لئلَّا تذهبَ حقوقُ الناسِ. وفيه فضلٌ عظيمٌ لمن قوِيَ عليه، وخطرٌ عظيمٌ لمن لم يؤدِّ حقَّه.

(**يَلْزَمُ الإِمَامَ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا**) لأنَّ الإمامَ لا يمكنُه أن يباشرَ الخصوماتِ في جميعِ البُلدانِ بنفسِه. فوَجَبَ أَنْ يُرتِّبَ في كلِّ إقليمٍ مَنْ يقومُ بذلك.

(**وَيَخْتَارَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا وَوَرَعًا**) أي يختارَ لمنصبِ القَضاءِ أفضلَ الموجودين في العِلمِ والعَمَلِ به؛ لأن الإمامَ ناظرٌ للمسلمين فيتحرَّىٰ لهم الأفضلَ.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٧٠٨).

(٢) انظر: «الروض المربع» (ص: ٤٩١).

. . . . . .

(**وَيَأْمُرَهُ بِتَقْوَىٰ اللَّه**) لأنَّ التقوىٰ رأسُ الدينِ ، وقد أَمَرَ اللَّهُ بها وَوَعَدَ من اتقاه خيرًا كثيرًا .

(**وَأَنْ يَتَحَرَّىٰ العَدْلَ**) أي ويَأمُرُه بِأَنْ يتحرىٰ العدلَ في إعطاءِ الحقِّ لمستَحِقِّه من غيرِ ميلٍ .

(**وَيَجْتَهِدَ فِي إِقَامَتِهِ**) أي يجتهدَ القَاضي في إقامةِ العدلِ بينَ الخُصومِ .

(**فَيَقُولَ**) أي الإمامُ لمن يُولِّيهِ القضاءَ .

(**وَلَّيتُكَ الحُكْمَ أَوْ قَلَّدْتُكَ**) هذه ألفاظُ التوليةِ الصَّريحةِ .

(**وَنَحْوَهَ وَيُكَاتِبَهُ فِي البُعْدِ**) أي يكتبُ الإمامُ إلىٰ من يريدُ توليته القضاءَ - إن كان غائبًا - عهدًا بتوليتِه وَيختِمَه .

(**وَتُفِيدُ وِلَايَةُ الحُكمِ العَامَّةُ**) هذه صلاحياتُ القاضي ، وهي عشرٌ إذَا كانت ولايتُه عامةٌ .

(**الفَصْلَ بَيْنَ الخُصُوم ، وأَخْذَ الحَقِّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ**) أي الأَولىٰ : الفصلُ بينَ الخُصومِ وأَخْذ الحقِّ لبعضِهم من بعضٍ أي أخذُه لصاحِبِه ممن هو عليهِ .

(**وَالنَّظَرَ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ المُرْشَدِينَ**) هذه الثانيةُ : وغيرُ الراشدين كالصغيرِ والمجنونِ والسَّفيهِ .

(**وَالحَجْرَ عَلَىٰ مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَهٍ أَوْ فَلسٍ**) هذه الثالثةُ : أي : منعُ

. . . . . .

الإنسانِ منَ التصرفِ في مالِه إذا ترتَّب عليه ضررٌ عليه أو علَىٰ غيرِه .

(وَالنَّظَرَ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا) هذه الرابعةُ : أي النظرُ في شئون الأوقافِ التي في محلِّ ولايتِه ، وتنفيذِها علَىٰ شرطِ الواقِفِ .

(وَتَنْفِيذَ الوَصَايَا) هذه الخامسةُ : وهي القيامُ بتنفيذِ وصايَا الأمواتِ ؛ لأنَّ الميتَ يحتاجُ إلىٰ ذلك .

(وَتَزْوِيجَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا) هذه السادسةُ : أي تزويجُ من لا وليَّ لها منَ النساءِ فيتولَّىٰ العقدَ عليها .

(وَإِقَامَةَ الحُدُودِ) هذه السابعةُ : لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقيمُها ، وكذا الخلفاءُ من بعدِه .

(وَإِمَامَةَ الجُمُعَةِ وَالعِيدِ) هذه الثامنةُ : لأنَّ الخلفاءَ كانوا يقومونَ بالإمامةِ ، إلَّا إذَا كانَ فيها إمامٌ مولَّىٰ القيامَ بها .

(وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ) هذه التاسعةُ : وهي النظرُ في مصالحِ البلدِ ؛ من إصلاحِ الطرقاتِ ، ومنع الأذىٰ فيها ، وتنظيم المرافقِ .

(بِكَفِّ الأَذَىٰ عَنِ الطُّرُقَاتِ وَأَفْنِيَتِهَا وَنَحْوِهِ) وهي العاشرةُ : كجبايةِ الخراجِ والزكاةِ ، والنَّظرِ في أحوالِ موظفيه .

وهذه الصلاحياتُ إذَا أُسنِدَ بعضُها إلىٰ غيرِ القاضي سقطت عنه .

. . . . . .

(**وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلَّىٰ عُمومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ العَمَلِ ، وَيُوَلَّىٰ خَاصًّا فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا**) أنواعُ التوليةِ أربعةٌ :

الأولُ : أَنْ يولِّيَ عُمومَ النَّظرِ في عُمومِ العَملِ ؛ بأنْ يُولِّيه سائرَ الأحكامِ في سائرِ البُلدانِ .

الثاني : خصوصُ النظرِ في خصوصِ العَملِ ، كأَنْ يولِّيه الأنكحةَ ببلدٍ معينٍ .

الثالثُ : عمومُ النظرِ في خصوصِ العملِ كأَنْ يولِّيه سائرَ الأحكامِ ببلدٍ مُعينٍ .

الرابعُ : خصوصُ النظرِ في عمومِ العَملِ ، كأَنْ يولِّيه الأنكحةَ في سائرِ البُلدانِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي القَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ: كَوْنُهُ بِالِغًا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا وَلَوْ فِي مَذْهَبِهِ. وَإِذَا حَكَّمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ نَفَذَ حُكْمُهُ فِي المَالِ، وَالحُدُودِ، وَاللِّعَانِ، وَغَيْرِهَا.

الشرح:

(وَيُشْتَرَطُ فِي القَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ: كَوْنُهُ بِالِغًا، عَاقِلًا) لأنَّ غيرَ المكلفِ تحتَ ولايةِ غيرِه، فلا يكونُ واليًا علَىٰ غيرِه.

(ذَكَرًا) فلا يجوزُ أن تتولَّىٰ المرأةُ القضاءَ لقولِهِ ﷺ: «**ما أفلحَ قومٌ وَلَّوا أَمْرَهم امرأةً**»[1] ولأنَّ المرأةَ ناقصةُ العقلِ، قليلةُ الرأي، ليست أهلًا لحضورِ محلِّ الرِّجالِ.

(حُرًّا) لأنَّ الرقيقَ مشغولٌ بحقوقِ سيدِه.

(مُسْلِمًا) لأنَّ الإسلامَ شرطٌ للعدالةِ؛ ولأنَّ الكُفْرَ يقتضي إذلالَه. والقضاءَ يقتضي احترامَه.

(عَدْلًا) فلا يجوزُ توليةُ الفَاسقِ لقولِه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

(سَمِيعًا) لأنَّ الأصمَّ لا يسمعُ كلامَ الخصمينِ فلا تجوزُ تَوليتُه.

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ١٠)، (٩/ ٧٠)، أحمد (٥/ ٤٣، ٤٧، ٥١)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٨/ ٢٢٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

. . . . . .

(**بَصِيرًا**) لأنَّ الأعمَىٰ لا يعرفُ المُدعي من المُدَّعَىٰ عليه، والصحيحُ عدمُ اشتراطِ ذلك، قال الشيخُ: وهو قياسُ المذهبِ[1].

(**مُتَكَلِّمًا**) لأنَّ الأخرسَ لا يمكنُه النطقُ بالحُكْمِ، ولا يفهمُ جميعَ الناسِ إشارتَه فلا تجوزُ توليتُه.

(**مُجْتَهِدًا**) إذَا أمكنَ ذلك، والمجتهدُ هو الذي يفهمُ مَقاصِدَ الشريعةِ ويتمكنُ منَ الاستنباطِ.

(**وَلَوْ فِي مَذْهَبِهِ**) أي: فإنْ لم يمكن الاجتهادُ المطلقُ، كفىٰ أن يكونَ مُجتهدًا في مذهبِه الذي يُقلِّدُ فيه إمامًا منَ الأئمةِ فيُراعي ألفاظَ إمامِه ومُتأَخِّرَها، ويقلدُكِبارَ مَذْهبِه في ذلك ويحكمُ به. فالمجتهدُ علىٰ نوعين: مجتهدٌ مطلقٌ. ومجتهدُ مذهبٍ.

● **فائدةٌ:**

قال الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيميةَ: وهذه الشروطُ تعتبرُ حَسَبَ الإمكانِ، وتجبُ ولايةُ الأمثلِ فالأمثلِ، وعَلَىٰ هذا يدلُّ كلامُ أحمدَ وغيره[2]. فيُولَّىٰ لعدمِ الأنفعِ منَ الفاسِقَين وأقلهما شرًّا، وأعدلُ المقلدَين وأعرَفُهمَا بالتقليدِ.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٣٣٦).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٣٢).

. . . . . .

(**وَإِذَا حَكَّمَ**) بتشديدِ الكافِ ، (**اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا**) أي : جعلَاه حَكمًا بينَهُما .

(**يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ**) بأَنِ اتَّصفَ بما تقدَّم من شروطِ القَاضي .

(**نَفَذَ حُكْمُهُ**) أي إذا حَكَمَ بينَهُمَا .

(**فِي المَالِ ، وَالحُدُودِ ، وَاللِّعَانِ ، وَغَيْرِهَا**) من كلِّ ما ينفذُ فيه حكمُ من ولَّاهُ إمامٌ أو نائِبُه ؛ لأنَّ عمرَ وأُبَيًّا تحاكَمَا إلىٰ زيدِ بنِ ثابتٍ ، وتحاكَمَ عثمانُ وطلحةُ إلىٰ جبيرِ بنِ مطعمٍ ، ولم يكنْ أحدٌ منَ المذكورين قاضيًا .

بَابُ آدَابِ القَاضِي

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ . لَيِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ . حَلِيمًا ذَا أَنَاةٍ وَفِطْنَةٍ . وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسَطِ البَلَدِ فَسِيحًا . وَيَعْدِلُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي لَحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءُ المَذَاهِبِ وَيُشَاوِرَهُمَ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ . وَيَحْرُمُ القَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانُ كَثِيرًا ، أَوْ حَاقِنٌ ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ ، أَوْ عَطَشٍ ، أَوْ هَمٍّ ، أَوْ مَلَلٍ ، أَوْ كَسَلٍ ، أَوْ نُعَاسٍ ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ . وَإِنْ خَالَفَ فَأَصَابَ الحَقَّ نَفَذَ .

الشرح:

(**بَابُ آدَابِ القَاضِي**) أي الأخلاقُ التي يَنبغي لَهُ التخلقُ بها .

والمقصودُ من هذا البابِ بيانُ ما يَجِبُ علَىٰ القاضي أو يسنُّ لهُ . وما يحرُمُ عليه أو يُكرَهُ .

(**يَنْبَغِي**) أي يسنُّ لَهُ .

. . . . . .

(**أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ**) لئلَّا يَطمَعَ فيه الظَّالِمُ . والعُنْفُ ضدُّ الرِّفقِ .

(**لَيِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ**) لئلَّا يهابَه صاحبُ الحقِّ لشدةِ عُنفِه .

(**حَلِيمًا**) لئلَّا يغضبَ من كلامِ الخُصومِ ، فيمنَعُه ذلك منَ الحُكْمِ بينَهُما .

(**ذَا أَنَاةٍ**) أي تُؤَدَةٍ وتَأَنٍّ ؛ لئلَّا تُؤدِّي عَجَلَتُه إلىٰ ما لا يَنْبغي .

(**وَفِطْنَةٍ**) أي ويكونُ ذا فطنةٍ لئلَّا يخدَعُه بعضُ الخُصومِ .

(**وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسَطِ البَلَدِ**) إذَا أمكنَ توسُّطُه ليستويَ أهلُ البَلدِ في المُضيِّ إليهِ .

(**فَسِيحًا**) أي يكونَ مجلِسُه فسيحًا أي واسعًا لا يُتأذَّىٰ فيه بشيءٍ .

(**وَيَعْدِلُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي لَحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ**) أي يجبُ عليه ذلك ، ولَحْظُه : مُلاحَظَتُه لَهُمَا . ولَفْظُه : كلامُه لهما .

(**وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءُ المَذَاهِبِ وَيُشَاوِرَهُمَ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ**) أي يستحبُّ لَهُ ذلك إذَا كانَ في محلٍّ حُكْمِه من يتمذْهَبُ للأئمةِ المشهورين ، وإلَّا فقهاءُ مذهبٍ يرجعون إليهِ .

(**وَيَحْرُمُ القَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانُ كَثِيرًا**) لحديثِ أبي بكرةَ مرفوعًا :

. . . . . .

«**لا يقضينَّ حاكمٌ بينَ اثنينِ وهو غضبانُ**»[١] فدلَّ علَىٰ تحريمِ القضاءِ معَ الغضبِ فإنْ كان الغضبُ يسيرًا لم يُمنعِ القضاءُ .

(**أَوْ حَاقِنٌ ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ ، أَوْ عَطَشٍ ، أَوْ هَمٍّ ، أَوْ مَلَلٍ ، أَوْ كَسَلٍ ، أَوْ نُعَاسٍ ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ**) لأنَّ ذلك كلَّه يشغلُ الفكرَ الذي يتوصلُ بهِ إلىٰ إصابةِ الحقِّ في الغالبِ ، في معنَىٰ الغضبِ المنهيِّ عن القضاءِ معَ وُجودِه .

(**وَإِنْ خَالَفَ فَأَصَابَ الحَقَّ نَفَذَ**) أي فإنْ خَالفَ وحَكَمَ في حالٍ منِ هذهِ الأَحوالِ المذكورةِ ؛ نفذَ حُكْمُه لموافَقَتِه الصوابَ وإلَّا لم ينفذ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٩/ ٨٢) ، ومسلم (٥/ ١٣٢) ، وأحمد (٥/ ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٥٢) .

وَيَحْرُمُ قَبُولُ رِشْوَةٍ وَكَذَا هَدِيَّةٌ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ . وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ . وَمَنِ ادَّعَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ بَرْزَةٍ لَمْ تَحْضُرْ وَأُمِرَتْ بِالتَّوْكِيلِ . وَإِنْ لَزِمَتْهَا يَمِينٌ أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهَا . وَكَذَا المَرِيضُ .

الشرح:

(وَيَحْرُمُ قَبُولُ رِشْوَةٍ) لحديثِ ابنِ عمرَ قال: «لعنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشي والمُرْتَشي»[1]. والرِّشوةُ نوعانِ:

النوعُ الأولُ: أن يأخذَ من أَحدِ الخَصمينِ ليَحكُمَ لَهُ بباطلٍ.

النوعُ الثاني: أن يَمتَنِعَ منَ الحُكمِ بالحقِّ للمُحِقِّ حتىٰ يُعطِيَهُ.

(وَكَذَا هَدِيَّةٌ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ) أي يحرمُ علَىٰ القاضي قبولُ الهَديةِ لقولِه ﷺ: «**هَدايا العُمَّالِ غُلُولٌ**»[2] فلا يجوزُ له قبولُ الهديةِ إلَّا بشرطينِ:

الأولُ: أن تكونَ ممَّن جرتْ عادَتُه بالإِهْداءِ إليهِ قبلَ تولِّيه القضاءَ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٩) عن ثوبان رضي الله عنه.
وأخرجه: أحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣) عن عبد اللَّه بن عمرو مرفوعًا بلفظ: «**لعنة اللَّه علىٰ الراشي والمرتشي**».

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٢٤) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

. . . . . .

الثاني : أن لا تكونَ للمُهدي خصومةٌ .

(**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ**) ليُستوفَىٰ بهمُ الحقُ ، وتثبتُ بهمُ الحُجةُ .

(**وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ**) بل يتحاكمُ هو وخَصْمُه عند قاضٍ آخَرَ ، أو من يَخْتَارُونَه .

(**وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ**) كوالدِه وولدِه وزوجتِه .

(**وَمَنِ ادَّعَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ بَرْزَةٍ لَمْ تَحْضُرْ**) أي لم يأمرِ الحاكمُ بإحضَارِها . وغيرُ البَرْزَةِ : هي المُخَدَّرةُ : التي لا تَبرزُ لقضاءِ حاجَتِها .

(**وَأُمِرَتْ بِالتَّوْكِيلِ**) نظرًا لِعُذرِها .

(**وَإِنْ لَزِمَتْهَا يَمِينٌ أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهَا**) فيُرْسِلُ شاهدين لِتَحلِفَ بحَضْرَتِهما .

(**وَكَذَا المَرِيضُ**) في كونه لا يلزمُ بالحضورِ ، ويوكلُ ويرسلُ إليه مَنْ يَستَحْلِفُه .

بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ

إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ قَالَ : أَيُّكُمَا المُدَّعِي . فَإِنْ سَكَتَ حَتَّىٰ يَبْدَأَ جَازَ . فَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَىٰ قَدَّمَهُ . فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ ؛ حَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ لِلمُدَّعِي : إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ . فَإِنْ أَحْضَرَهَا سَمِعَهَا وَحَكَمَ بِهَا ، وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ . وَإِنْ قَالَ المُدَّعِي : مَا لِي بَيِّنَةٌ . أَعْلَمَهُ الحَاكِمُ أَنَّ لَهُ اليَمِينَ عَلَىٰ خَصْمِهِ عَلَىٰ صِفَةِ جَوابِهِ . فَإِنْ سَأَلَ إِحْلَافَهُ أَحْلَفَهُ وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ . وَلَا يَعْتَدُّ بِيَمِينِهِ قَبْلَ مَسْأَلَةِ المُدَّعِي . وَإِنْ نَكَلَ قَضَىٰ عَلَيْهِ . فَيَقُولُ : إِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ . فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَضَىٰ عَلَيْهِ . وَإِنْ حَلَفَ المُنْكِرُ ثُمَّ أَحْضَرَ المُدَّعِي بَيِّنَةً حَكَمَ بِهَا وَلَمْ تَكُنِ اليَمِينُ مُزِيلَةً للحَقِّ .

الشرح:

(**بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ**) طريقُ كلِّ شيءٍ ما يُتَوصَّلُ بهِ إليهِ ،

. . . . . .

والحُكْمُ : فصلُ الخُصومات ، وطريقُ الحُكمِ : السببُ المُوصِّلُ إليه ، وصفةُ الحُكْمِ : كيفيتُه[١] .

(**إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ**) أي إذَا حَضَرَ إلىٰ القَاضي خَصْمَانِ فإنَّه يُسنُّ أَنْ يُجلِسَهُما بين يديهِ .

(**قَالَ : أَيُّكُمَا المُدَّعِي**) لأنَّ سؤالَه عن المُدَّعي منهما لا تخصيصَ فيه لواحدٍ منهما .

(**فَإِنْ سَكَتَ حَتَّىٰ يَبْدَأَ جَازَ**) أي فإنْ تَرَكَ القاضي البداءةَ بالكلامِ للخَصْمَين جازَ لَهُ ذلك .

(**فَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَىٰ قَدَّمَهُ**) أي قَدَّمَهُ الحاكمُ علَىٰ خَصْمِه لتَرجُّحِهِ بالسَّبقِ .

(**فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ**) أي أقرَّ المُدَّعَىٰ عليهِ للمُدَّعِي بما ادَّعَاه .

(**حَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ**) أي حَكَمَ القاضي للمُدَّعي علَىٰ المُدَّعىٰ عليه بما أَقرَّ بهِ .

(**وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ لِلمُدَّعِي : إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ**) أي إن أَنْكَرَ المُدَّعىٰ عليه ما ادَّعي بهِ عليه ، طَلَبَ القاضي من المدعي إحضارَ البينةِ التي تُثْبِتُ دَعْواه .

---

(١) انظر : «المطلع» (ص : ٣٩٩) ، و«الروض المربع» (ص : ٤٩٤) .

. . . . . .

(**فَإِنْ أَحْضَرَهَا سَمِعَهَا**) أي سَمِعَها القَاضي .

(**وَحَكَمَ بِهَا**) أي بما تَشْهَدُ بِهِ .

(**وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ**) أي لا يحكمُ القاضي بعلْمِه ؛ لأنَّ ذلك يُفْضِي إلىٰ تهمتِه وحُكْمِه بما يَشتَهي .

(**وَإِنْ قَالَ المُدَّعِي : مَا لِي بَيِّنَةٌ . أَعْلَمَهُ الحَاكِمُ أَنَّ لَهُ اليَمِينَ عَلَىٰ خَصْمِهِ**) لما روي أنَّ رَجُلين اختَصَما إلىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ حضرميٌّ وكِنْدِيٌّ . فقالَ الحضرميُّ : يا رسولَ اللَّهِ إنَّ هذا غَلَبني علَىٰ أرضٍ لي . فقال الكِنْدِيُّ : هي أَرضي ، وفي يدي ، ليسَ له فيها حقٌّ . فقالَ النبيُّ ﷺ للحضرميِّ : «**ألك بينةٌ**» . قال : لا . قال : «**فلكَ يَمينُه**»[1] .

(**عَلَىٰ صِفَةِ جَوابِهِ**) أي تكونُ يمينُه عَلَىٰ صفةِ جَوابِه للمُدَّعي .

(**فَإِنْ سَأَلَ إِحْلَافَهُ أَحْلَفَهُ وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ**) أي يُحلِّفُ القاضي المُدَّعَىٰ عليه إذَا طَلَبَ ذلك المُدَّعِي ، فإذا حَلَفَ تَرَكَه ينصرفُ ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمتِه .

(**وَلَا يَعْتَدُّ بِيَمِينِهِ قَبْلَ مَسْأَلَةِ المُدَّعِي**) أي لا يُعتدُّ بيمينِ المُدَّعَىٰ عليه لو حَلَفَ قبل طَلَب المُدَّعِي وأمرِ الحَاكِمِ لَهُ بذلك ؛ لأنَّ الحقَّ في اليمينِ للمُدَّعِي فلا يستوفىٰ إلَّا بطلبِه .

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ٨٦) ، وأبو داود (٣٢٤٥) (٣٦٢٣) ، والترمذي (١٣٤٠) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه .

. . . . . .

(**وَإِنْ نَكَلَ قَضَىٰ عَلَيْهِ**) أي إنِ امتنعَ المُدعَىٰ عليه من اليمين ؛ قَضَىٰ عليه الحاكمُ بما ادُّعِيَ به عليهِ ؛ لأنَّ نكولَه عن اليمينِ دليلٌ علَىٰ صدقِ المُدعِي .

(**فَيَقُولُ : إِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ**) أي يُنبِّهُهُ القَاضي بما يترتَّبُ علَىٰ امتناعِه من الحَلِفِ ، وما يترتَّبُ علَىٰ الحَلِفِ .

(**فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَضَىٰ عَلَيْهِ**) لما سَبَقَ .

(**وَإِنْ حَلَفَ المُنْكِرُ**) أي وخلَّىٰ الحاكمُ سبيلَه .

(**ثُمَّ أَحْضَرَ المُدَّعِي بَيِّنَةً حَكَمَ بِهَا**) أي حَكَمَ القاضي بالبينةِ التي أَحْضَرها المُدعِي بعدَ أَنْ حَلَفَ المُدعَىٰ عليه .

(**وَلَمْ تَكُنِ اليَمِينُ مُزِيلَةً للحَقِّ**) بل هي مزيلةٌ للخصومةِ فقط .

فَصْلٌ

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَىٰ إِلَّا مُحَرَّرَةً مَعْلُومَةَ المُدَّعَىٰ بِهِ. إِلَّا مَا تصححه مَجْهُولًا كَالوَصِيَّةِ وَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ مَهْرًا وَنَحْوَهَ، وَإِنِ ادَّعَىٰ عَقْدَ نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ فَلَابُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ. وَإِنِ ادَّعتِ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لِطَلَبِ نَفَقَةٍ أَوْ مَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا؛ سُمِعَتْ دَعْوَاهَا. فَإِنْ لَمْ تَدَّعِ سِوَىٰ النِّكَاحِ لَمْ تُقْبَلْ. وَإِنِ ادَّعَىٰ الإِرْثَ؛ ذَكَرَ سَبَبَهُ.

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في بيانِ ما تصحُّ به الدعوىٰ، وما يعتبرُ في البينةِ.

(**وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَىٰ إِلَّا مُحَرَّرَةً**) لأنَّ الحُكْمَ مرتَّبٌ عليها. ولذلك قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**وإنَّما أَقْضِي علَىٰ نحوِ ما أَسْمَعُ**»[1] ومعنىٰ التحريرِ: تبيينُ ما يدَّعيهِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/٣٠٧)، وابن ماجه (٢٣١٧) عن أم سلمة رضي الله عنها.

. . . . . .

(**مَعْلُومَةَ المُدَّعَىٰ بِهِ**) أي بأن تكونَ علَىٰ شيءٍ معلومٍ ليتأتَّي الإلزامُ، فلا تصحُّ علَىٰ مُدَّعَىٰ مَجهولٍ.

(**إِلَّا مَا تصححه مَجْهُولًا**) أي إلَّا الدعوىٰ التي تصحُّ بالمجهولِ فلا يُشترطُ فيها معلوميةُ المدعَىٰ بهِ.

(**كَالوَصِيَّةِ**) أي بشيءٍ من مالِه.

(**وَعَبْدٍ**) أي والدعوىٰ بعبدٍ من عَبيدِه.

(**مِنْ عَبِيدِهِ مَهْرًا وَنَحْوَهَ**) كعوضِ خُلْعٍ؛ فتصحُّ الدعوىٰ بهذهِ الأشياءِ، وإذَا ثبتَتْ طَالَبَهُ المدعي ببيانِ ما وَجَبَ لَهُ.

(**وَإِنِ ادَّعَىٰ عَقْدَ نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ فَلَابُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ**) أي شروطُ العقدِ الذي ادَّعاه؛ لأنَّ الناسَ يختلفونَ في الشروطِ، فقد لا يكونُ العقدُ صحيحًا عندَ القاضي فلا يتأتىٰ الحُكْمُ.

(**وَإِنِ ادَّعتِ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لِطَلَبِ نَفَقَةٍ أَوْ مَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا؛ سُمِعَتْ دَعْوَاهَا**) لأنَّها تدعي حقًّا لها تُضِيفُه إلىٰ سببِه.

(**فَإِنْ لَمْ تَدَّع سِوَىٰ النِّكَاحِ لَمْ تُقْبَلْ**) أي لم تُقبَلْ دَعْواها؛ لأنَّ النِّكاحَ حقُّ الزوجِ عليها فلا تُسْمَعُ دَعْواها بحقِّ غيرِها.

(**وَإِنِ ادَّعَىٰ الإِرْثَ؛ ذَكَرَ سَبَبَهُ**) لأنَّ أسبابَ الإرث تختلفُ فلابد من تعيينِه.

. . . . . .

● **فائدةٌ :**

شروطُ صحةِ الدَّعوىٰ ثمانيةٌ :

١- أن تكونَ محررةً .

٢- وأن تكون معلومةَ المدعَىٰ بهِ .

٣- أن يصرِّحَ بِهَا .

٤- أن لا تكون بمؤجلٍ .

٥- أن تَنفَكَّ عمَّا يكذِّبُها .

٦- وإن كانت بعقدٍ ذَكَرَ شُروطَه .

٧- إذا كانت بإرثٍ ذَكَرَ سببَه .

٨- تعيينُ المُدَّعَىٰ بهِ .

● **فائدةٌ :**

الأشياءُ التي تصحُّ الدعوىٰ بها وهي مجهولةٌ : الوصيةُ ، والإقرارُ ، وعوضُ الخُلْعِ ، والمَهْرُ .

وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ البَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا . وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ سُئِلَ عَنْهُ . وَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُ عَمِلَ بِهَا . وَإِنْ جَرَحَ الخَصْمُ الشُّهُودَ كُلِّفَ البَيِّنَةَ بِهِ وَأُنْظِرَ لَهُ ثَلَاثًا إِنْ طَلَبَهُ . وَللمُدَّعِي مُلَازَمَتُهُ . فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ حُكِمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ جَهِلَ حَالَ البَيِّنَةِ طَلَبَ مِنَ المُدَّعِي تَزْكِيَتَهُمْ . وَيَكْفِي فِيهَا عَدْلَانِ يَشْهَدانِ بِعَدَالَتِهِ .

الشرح :

(وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ البَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) لقوله تعالىٰ : ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] .

(وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ سُئِلَ عَنْهُ) أي سَأَلَ القَاضي عنه من له بهِ خبرةٌ باطنةٌ بصحبةٍ أو مُعامَلَةٍ ونحوِها .

(وَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُ عَمِلَ بِهَا) أي عدالةُ الشَّاهدِ عَمِلَ بها ولم يَحْتَج إلىٰ التزكيةِ .

(وَإِنْ جَرَحَ الخَصْمُ الشُّهُودَ كُلِّفَ البَيِّنَةَ بِهِ وَأُنْظِرَ لَهُ ثَلَاثًا إِنْ طَلَبَهُ) أي طُلِبَ منه إقامةُ البينةِ علَىٰ الجَرْحِ ، وأُعطِيَ مهلةَ ثلاثةِ أيامٍ إنْ طَلَبَ الإمهالَ ليتمكَّنَ من ذلك .

(وَللمُدَّعِي مُلَازَمَتُهُ) أي ملازمةُ خَصْمِه مدةَ الإنظارِ لئلَّا يهربَ .

(فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ حُكِمَ عَلَيْهِ) لأنَّ عجزَه عن إقامةِ البينةِ علَىٰ الجَرْحِ في المدةِ المذكورةِ دليلٌ علَىٰ عدمِ ما ادَّعاهُ .

. . . . . .

(**وَإِنْ جَهِلَ حَالَ البَيِّنَةِ طَلَبَ مِنَ المُدَّعِي تَزْكِيَتَهُمْ**) لتثبتَ عدالَتُهم فيَحْكُمَ لَهُ.

(**وَيَكْفِي فِيهَا عَدْلَانِ يَشْهَدانِ بِعَدَالَتِهِ**) أي تكفي شهادةُ عَدْلين علَىٰ عدالةِ الشَّاهِدِ؛ وعنه تكفي تزكيةُ الواحدِ للواحدِ وعليه العملُ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ ، وَالتَّزْكِيَةِ ، وَالجَرْحِ ، وَالتَّعْرِيفِ ، وَالرِّسَالَةِ إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ . وَيُحْكَمُ عَلَىٰ الغَائِبِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الحَقُّ وَإِنِ ادَّعَىٰ عَلَىٰ حَاضِرٍ بِالبَلَدِ غَائِبٌ عَنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ وَأَتَىٰ بِبَيِّنَةٍ ؛ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَىٰ وَلَا البَيِّنَةُ .

الشرح :

(وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ ، وَالتَّزْكِيَةِ ، وَالجَرْحِ ، وَالتَّعْرِيفِ ، وَالرِّسَالَةِ إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ) أي ولا يقبلُ في الترجمةِ عمن لا يُفهمُ كلامُه عندَ حاكمٍ لا يَعْرِفُ لسانَ الخَصْمِ ، ولا يُقبلُ في التزكيةِ للشهودِ إذَا جُهِلَتْ عَدَالَتُهم ، ولا يقبلُ في الجَرْحِ للشهودِ عندَ حاكمٍ ، ولا يقبلُ في التعريفِ بمن لا يُعرف ، والرسالةُ من قاضٍ إلىٰ قاضٍ آخرَ بكتابِه إلَّا قولُ عدلينِ .

(وَيُحْكَمُ عَلَىٰ الغَائِبِ) مسافة قصر .

(إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الحَقُّ) لحديثِ هندٍ قالت : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ ، وليس يُعطِيني منَ النفقةِ ما يكفيني وولدي . قال : «**خُذِي ما يَكفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمعروفِ**»[1] فتُسْمَعُ الدعوىٰ والبينةُ علَىٰ الغائبِ مسافةَ قصرٍ ويُحْكَمُ بها ، ثم إذَا حَضَرَ الغائبُ فهو علَىٰ حجَّتِه .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٠٣ ، ١٧٢) ، (٧/ ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦) ، (٨/ ١٦٣) ، (٩/ ٨٢ ، ٨٩) ، ومسلم (٥/ ١٢٩ ، ١٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

. . . . . .

(**وَإِنِ ادَّعَىٰ عَلَىٰ حَاضِرٍ بِالبَلَدِ**) أو علَىٰ مسافرٍ دونَ مسافةِ قصرٍ ؛ لأنَّه في حكمِ الحَاضرِ .

(**غَائِبٌ عَنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ وَأَتَىٰ بِبَيِّنَةٍ**) أي أتىٰ المُدعي علَىٰ الغَائِبِ ببينةٍ عليهِ .

(**لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَىٰ وَلَا البَيِّنَةُ**) حتىٰ يَحضرَ مَجْلسَ الحُكْمِ ؛ لأنَّه يمكنُ سؤالهُ فلم يَجُزْ الحُكْمُ عليه قبلَه بخلافِ الغَائِبِ البَعيدِ .

بَابُ كِتَابِ القَاضِي إِلَىٰ القَاضِي

يُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إِلَىٰ القَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ حَتَّىٰ القَذْفِ . لَا فِي حُدُودِ اللَّه كَحَدِّ الزِّنىٰ وَنَحْوِهِ . وَيُقْبَلُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنَفِّذَهُ وَإِنْ كَانَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ . وَلَا يُقبلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ قَصْرٍ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ قَاضٍ مُعَيَّنٍ ، وَإِلَىٰ كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قُضَاةِ المُسْلِمِينَ . وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ بِهِ القَاضِي الكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ فَيَقْرَأَهُ عَلَيْهِمَا ثُمَّ يَقُولَ : اشْهَدَا أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَىٰ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِمَا .

الشرح:

(**بَابُ كِتَابِ القَاضِي إِلَىٰ القَاضِي**) أي : بيانُ حُكْمِه ، وما يُقبلُ فيه وما لا يُقبلُ ، وشروطُ قبولِه .

والدليلُ علَىٰ قبولِه الكتابُ والسنةُ وإجماعُ الأمةِ . قال تعالىٰ حكايةً عن مَلِكة سبأ : ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ۝٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ

. . . . . .

ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٢٩-٣٠] الآياتُ. وكتبَ النبيُّ ﷺ إلىٰ عمَّالِه وأُمرائِه.

والحكمةُ فيه: دعاءُ الحاجةِ إليهِ. فإنَّ من لَهُ حقٌّ في غيرِ بلدِه لا يمكنُه إثباتُه والمطالبةُ بهِ بغيرِ ذلك، إذ يتعذَّرُ عليه السفرُ بالشهودِ، وربما كانوا غيرَ معروفينَ في غيرِ بلدِهم، فيتعذَّرُ الإثباتُ عندَ حاكمِ غيرِ بلَدِهِم.

(يُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إِلَىٰ القَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ حَتَّىٰ القَذْفِ) أي في كلِّ حقٍّ لآدميٍّ، كالدَّينِ حتىٰ ولو كان غيرَ ماليٍّ، كحدِّ القذفِ والطلاقِ والقَوَدِ والنِّكاحِ.

(لَا فِي حُدُودِ اللَّه كَحَدِّ الزِّنىٰ وَنَحْوِهِ) لأنَّ حقوقَ اللَّهِ مبنيةٌ علَىٰ السترِ والدَّرْءِ بالشُّبهاتِ.

(وَيُقْبَلُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنَفِّذَهُ وَإِنْ كَانَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ) أي يقبلُ كتابُ القَاضي فيمَا حَكَمَ بِهِ الكاتبُ ليُنفِّذَه القاضي المكتوبُ إليهِ، وإِنْ كان كلٌّ منهما في بلدٍ واحدٍ؛ لأنَّ حُكْمَ الحَاكمِ يَجِبُ إمضاؤُه علَىٰ كلِّ حالٍ، وإلَّا تعطَّلتِ الأحكامُ وكثرتِ الخُصوماتُ.

(وَلَا يُقبلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ قَصْرٍ) أي لا يقبلُ كتابُ القاضي فيمَا ثَبَتَ عندَ الكاتبِ ليَحْكُمَ بهِ المكتوبُ إليهِ؛

. . . . . .

إلَّا بشرطِ أنْ يكونَ بينَهُما مسافةُ قصرٍ فأكثرَ ؛ لأنَّه نَقْلُ شهادةٍ إلىٰ المكتوبِ إليه فلم يَجُزْ معَ القُربِ .

(وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ قَاضٍ مُعَيَّنٍ ، وَإِلَىٰ كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ) أي يجوزُ للقاضي أن يُوجِّهَ كتابَه إلىٰ قاضٍ معينٍ ، فيقولُ : إلىٰ فلانٍ قاضي البلدَ أو الجهة الفلانيةَ ، ويلزمُ المكتوب إليه حينئذٍ قبولَه .

ويجوزُ أن يوجِّهَ كتابَه إلىٰ قاضٍ غيرِ معينٍ مِنْ قُضاةِ المسلمينَ ، ويَلْزَمُ مَنْ وَصَلَ إليه أيضًا قبولَه ؛ لأنَّه كتابُ حاكمٍ من ولايتِه وَصَلَ إلىٰ حاكمٍ فلَزِمَه قبولَه .

(وَلَا يُقْبَلُ) أي كتابُ القَاضي إلىٰ القَاضي .

(إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ) أي عَدلينِ يَضبطان معناهُ ، وما يتعلَّقُ بهِ الحُكْمُ .

(فَيَقْرَأَهُ) أي القاضي الكاتبُ .

(عَلَيْهِمَا) أي علَىٰ الشاهدين .

(ثُمَّ يَقُول : اشْهَدَا أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَىٰ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ) أو إلىٰ من يصلُ إليه من قضاةِ المُسلِمين .

(ثُمَّ يَدْفَعهُ إِلَيْهِمَا) أي إلىٰ العَدْلين اللذين شَهِدا بما في الكتابِ ، فإذَا

. . . . . .

وصلَا دفعاهُ إلىٰ المكتوبِ إليهِ ، وقالا : نشهدُ أنَّ هذَا كتابُ فلانٍ إليك ، كَتَبَه بقلَمِه وأَشْهَدَنَا عليَهِ .

● **فائدةٌ :**

تحصَّلَ ممَّا سَبَقَ : أن كتابَ القَاضي إلىٰ القاضي يكونُ لأحدِ الغرضين التاليين .

أولًا : فيما حَكَمَ بهِ ليُنفذَه المكتوبُ إليه .

ثانيًا : فيما ثَبَتَ عندَه ليَحْكُمَ بهِ المكتوبُ إليهِ بشرطِ أَنْ يكونَ بينهما مسافةُ قصرٍ فأكثرَ .

وأَنَّه يُشترطُ لقبولِ كتابِ القَاضي إلىٰ القَاضي خَمسةُ شروطٍ :

الأولُ : أن يكتُبَه القاضي من محلِّ ولايتِه .

الثاني : أن يصلَ إلىٰ المكتوبِ إليه في محلِّ ولايتِهِ .

الثالثُ : أن يكونَ في حقوقِ الآدميين خاصةً .

الرابعُ : إذا كان فيمَا ثَبَتَ عندَ الكاتبِ ليَحْكُمَ بهِ المكتوبُ إليه فلابد أن يكونَ بينهما مسافةُ قصرٍ فأكثرَ .

الخامسُ : أن يُشهِدَ عليه شاهدين عدلين ، والصحيحُ أن معرفةَ ختمِه تُغْنِي عن الشاهدينِ[1] . واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) انظر : «المغني» (١٤/ ٧٩) .

بَابُ القِسْمَةِ

لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الأَمْلَاكِ التِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عِوَضٍ إِلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ ؛ كَالدُّورِ الصِّغَارِ ، وَالحَمَّام وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ ، وَالأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيمَةٍ ؛ كَبِنَاءٍ أَوْ بِئْرٍ فِي بَعْضِهَا ، فَهَذِهِ القِسْمَةُ فِي حُكْمِ البَيْعِ ، وَلَا يُجْبَرُ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ قِسْمَتِهَا . وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ وَلَا رَدَّ عِوَضٍ فِي قِسْمَتِهِ ؛ كَالقَرْيَةِ ، وَالبُسْتَانِ ، وَالدَّارِ الكَبِيرَةِ ، وَالأَرْضِ وَالدَّكَاكِينِ الوَاسِعَةِ ، وَالمَكِيلِ ، وَالمَوْزُونِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَالأَدْهَانِ ، وَالأَلْبَانِ ، وَنَحْوِهَا ، إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكُ قِسْمَتَهَا أُجْبِرَ الآخَرُ عَلَيْهَا . وَهَذِهِ القِسْمَةُ إِفْرَازٌ لَا بَيْعٌ وَيَجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَبِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ أَوْ يَسْأَلُونَ الحَاكِمَ نَصْبَهُ . وَأُجْرَتُهُ عَلَىٰ قَدْرِ الأَمْلَاكِ . فَإِذَا اقْتَسَمُوا وَاقْتَرَعُوا لَزِمَتِ القِسْمَةُ ، وَكَيْفَ اقْتَرَعُوا جَازَ .

الشرح:

(**بَابُ القِسْمَةِ**) القِسْمَةُ لغةً : مأخوذةٌ مِنْ قسمتُ الشيءَ جَعَلْتُه أقسامًا[1] .

(١) انظر : «لسان العرب» (١٢/ ٤٧٨) .

. . . . . .

وشرعًا: تمييزُ بعضِ الأَنصباءِ عن بعض[١].

والدليلُ عليها: الكتابُ والسنةُ والإجماعُ[٢]. قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ﴾ [النساء: ٨]. ولأنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ بالشفعةِ فيمَا لم يُقْسَمْ[٣] والإجماعُ والاعتبارُ الصَّحيحُ؛ فإنَّ الشريكَ يحتاجُ لإزالةِ ضررِ الشركةِ والتصرفِ في نصيبه.

والقسمةُ نوعان: قسمةُ إجبارٍ، وقسمةُ تراضٍ، وسيبينُ المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كلًّا منهما.

(لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الأَمْلَاكِ التِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ) ولو علَىٰ بعضِ الشركاءِ بأَنْ تنقصَ قيمةُ نَصيبِه. وهذا هو النوعُ الأَوَّلُ من نوعي القِسمةِ.

(أَوْ رَدِّ عِوَضٍ) أي لا تنقسمُ إلَّا بردِّ عِوضٍ من أحدِ الشُّركاءِ علَىٰ الآخرِ.

(إِلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ) كلِّهم لحديثِ: **«لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»**[٤] فدلَّ

(١) انظر: «منتهىٰ الإرادات» (٥/ ٣١٤).

(٢) انظر: «الإجماع» (ص: ١٢٦ - ١٢٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١١٤)، وأحمد (٣/ ٣٧٢، ٣٩٩) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥، ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٣٧، ٢٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وعبد اللَّه بن أحمد في «زياداته» (٥/ ٣٢٦، ٣٢٧) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

. . . . . .

عمومُه علَىٰ عدمِ جوازِ قِسْمَةِ ما لا ينقسمُ إلَّا بضررٍ . وضابِطُه : ما فيه ضَرَرٌ أو ردُّ عِوضٍ .

(**كَالدُّورِ الصِّغَارِ ، وَالحَمَّامِ وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ**) هذه أمثلةٌ للأشياءِ التي يترتَّبُ علَىٰ قِسمَتِها ضررٌ لِصِغَرِهَا ، بحيث يقلُّ الانتفاعُ بها إذَا قُسِّمتْ .

(**وَالأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيمَةٍ**) أي لا تَتعدَّلُ بَجْعلِها أجزاءً ولا تَتعدَّلُ بقيمةٍ .

(**كَبِنَاءٍ أَوْ بِئْرٍ فِي بَعْضِهَا**) أي دونَ البعضِ الآخرِ .

(**فَهَذِهِ القِسْمَةُ فِي حُكْمِ البَيْعِ**) تجوزُ بتراضِيهِما ، ويجوزُ فيها ما يجوزُ في البيعِ ؛ لأنَّها نوعٌ من أنواعِه .

(**وَلَا يُجْبَرُ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ قِسْمَتِهَا**) أي منَ الشركاءِ ؛ لأنَّها معاوضةٌ فيُشترطُ فيها الرِّضَىٰ منهما ، ولما فيها من الضَّرِ بنقصِ القيمةِ .

(**وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ**) هذا هو النوعُ الثاني من نوعيِ القِسْمَةِ ، وضَابِطُه ما لا ضَرَرَ ولا ردَّ عوضٍ في قِسْمَتِه .

(**وَلَا رَدَّ عِوَضٍ فِي قِسْمَتِهِ ؛ كَالقَرْيَةِ ، وَالبُسْتَانِ ، وَالدَّارِ الكَبِيرَةِ ، وَالأَرْضِ**) أي الواسعةُ .

(**وَالدَّكَاكِينِ الوَاسِعَةِ ، وَالمَكِيلِ ، وَالمَوْزُونِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَالأَدْهَانِ ، وَالأَلْبَانِ ، وَنَحْوِهَا ، إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكُ قِسْمَتَهَا أُجْبِرَ الآخَرُ**

. . . . . .

عَلَيْهَا) إذا امتنعَ مِنَ القِسْمَةِ مع شريكِه ؛ لأنَّ القِسْمَةَ حينئذٍ لا ضَرَرَ فيها ، بل فيها التخلصُ من ضررِ الشَّركةِ وتصرفِ المالكِ بِمُلْكِه .

(وَهَذِهِ القِسْمَةُ) وهي قِسْمَةُ الإجبارِ .

(إِفْرَازٌ لَا بَيْعٌ) أي إفرازٌ لحقِّ أحدِ الشريكينِ مِنَ الآخرِ ، وليست بيعًا كالنوعِ الأولِ ؛ لأنَّها تُخالِفُ البيعَ في الأَحكامِ .

(وَيَجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ) ويُخيرُ أَحدُهما الآخرِ أو يستهمونَ .

(وَبِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ أَوْ يَسْأَلُونَ الحَاكِمَ نَصْبَهُ) أي ويجوزُ لهم أَنْ يقتَسِمُوا بواسطةِ قاسمٍ يتولَّىٰ إفرازَ أَنْصبائِهم ، يختارَونُه هم أو يَطلبُون مِنَ الحَاكِمِ تعيينَه .

(وَأُجْرَتُهُ عَلَىٰ قَدْرِ الأَمْلَاكِ) أي ويَتحمَّلُ الشركاءُ أجرةَ القاسمِ علَىٰ قدرِ أَنصبائِهم .

(فَإِذَا اقْتَسَمُوا وَاقْتَرَعُوا لَزِمَتِ القِسْمَةُ) لأنَّ القاسِمَ كالحَاكِمِ وقُرْعَتُه كَحُكْمِهِ ويلزمُ العَمَلَ بِها .

(وَكَيْفَ اقْتَرَعُوا جَازَ) سواءٌ اقتَرَعوا بالحَصَىٰ أو غيرِه ، وإنْ خَيَّرَ أَحدُهم الآخرَ لَزِمت القسمةُ بِرضاهُم وتفرُّقِهم .

. . . . . .

● **فائدةٌ :**

كيفيةُ القِسْمَةِ :

١- تُعدَلُ السِّهامُ بالأَجزاءِ ، إنْ تَساوتْ أجزاءُ المَقْسُومِ كالمكيلاتِ والموزوناتِ غيرِ المختلفةِ ، وكالأَرضِ التي ليس بعضُها أجودُ من بعضٍ ، وليس فيها بناءٌ ولا شَجرٌ ولا بِئرٌ .

٢- تُعدَلُ السِّهامُ بالقيمةِ إنْ اختلفتْ أَجزاءُ المَقسومِ في قِيمَتِها ، فيُجعلُ السَّهمُ من الرديءِ أكثرَ من السَّهمِ من الجَيدِ بحيث تتساوىٰ قيمتُها .

٣- إذا لم يمكن تعديلُ السِّهامِ بالأجزاءِ ولا بالقيمةِ فإنَّها تُعدَلُ بالرديء ، بأَنْ يُجعلَ لمن يأخذَ السهمَ الرديءَ أو السهمَ القليلَ دراهمَ يتحمَّلُها من يأخذُ السهمَ الجَيدَ أو الكثيرَ .

والقسمةُ في النوعِ الأَولِ قسمةُ إجبارٍ ، وفي النَّوعين الأَخيرين قسمةُ تراضٍ . واللَّهُ أعلمُ .

بَابُ الدَّعَاوَىٰ وَالبَيِّنَاتِ

المُدَّعِي مَنْ إِذَا سَكَتَ تُرِكَ . وَالمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ . وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَىٰ وَالإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ . وَإِذَا تَدَاعَيَا عَينًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَحْلِفُ . وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ قُضِيَ للخَارِجِ بِبَيِّنَتِهِ وَلغتْ بَيِّنَة الدَّاخِلِ .

الشرح:

(**بَابُ الدَّعَاوَىٰ وَالبَيِّنَاتِ**) الدَّعاوىٰ: جمعُ دعوىٰ وهي لغةً: الطَّلبُ[1]. قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧] أي يَطلبونَ.

واصطلاحًا: إضافةُ الإنسانِ إلىٰ نفسِه استحقاقَ شيءٍ في يدِ غَيرِه أو ذِمَّتِه[2].

---

(١) انظر: «المعجم الوسيط» (ص: ٢٨٧).

(٢) انظر: «منتهىٰ الإرادات» (٥/ ٣٢٤).

. . . . . .

والبيناتُ : جُمْعُ بَينةٍ ، وهي : العلامةُ الواضحةُ التي يَثبتُ بها حقُّه من شهودٍ أو يمينٍ أو غيرِ ذلك[1] .

(المُدَّعِي مَنْ إِذَا سَكَتَ تُرِكَ) هذا تعريفُ المُدعي : بأنَّه من إِذَا سكتَ عنِ الدَّعوىٰ تُرِكَ ، فهو المطالِب بكسرِ اللام . وقِيلَ هو : من يلتمسُ بقولِه أخذَ شيءٍ من يدِ غَيرِه ، وإثباتَ حقٍّ لَهُ في ذِمَّتِه .

(وَالمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ) هذا تعريفُ المُدَّعىٰ عليهِ : فهو لا يُتركُ إذا سَكَتَ ؛ لأنَّه مطالَبٌ بفتح اللام .

(وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَىٰ وَالإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ) وهو الحُرُّ المُكلفُ الرشيدُ .

(وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا) أي ادَّعىٰ كلُّ واحدٍ منهما أَنَّها لَهُ .

(بِيَدِ أَحَدِهِمَا) أي والعينُ التي تَدَاعَياها بيدِ أَحدِهما دونَ الآخرِ .

(فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ) أي فالعينُ لمن هي بيدِه مع تحلِيفِه بأنَّها لَهُ ، لأنَّ كونَها بيدِه قرينةٌ ، فيُحكمُ لهُ بها بيمينِه .

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ) أي لِمنْ هي بيدِه بينةٌ ويقيمُها .

(فَلَا يَحْلِفُ) أي فلا يحلِفُ مع البينةِ اكتفاءً بها معَ اليدِ .

---

(١) انظر : «منتهىٰ الإرادات» (٥/ ٣٢٤) .

. . . . . .

(**وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا**) أي العينُ التي تَدَاعَياها .

(**لَهُ قُضِيَ للخَارِجِ بِبَيِّنَتِهِ**) أي قُضِي بالعينِ للخَارجِ ، وهو الذي ليستِ العينُ بيدِه عملاً ببينتِه علَىٰ من هي بيدِه .

(**وَلغتْ بَيِّنَة الدَّاخِلِ**) لحديث ابنِ عباسٍ مرفوعًا : «**لو يُعطَىٰ الناسُ بِدَعْواهُم لادَّعىٰ ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم ، ولكنَّ اليَمينَ علَىٰ المُدَّعَىٰ عليه**»[(١)] . ولحديثِ : «**البينةُ علَىٰ المُدَّعِي ، واليمينُ علَىٰ مَنْ أنكرَ**»[(٢)] .

فدلَّ الحديثُ الثاني علَىٰ أَنَّ المُدَّعِي إذَا أقامَ البينةَ قُضِيَ لَهُ .

ودلَّ الحديثانَ علَىٰ أنَّ اليمينَ علَىٰ مَنْ أنكرَ إذَا لم يَكن معَ المُدَّعِي بينةٌ . وهذا مذهبُ أحمدَ وهو من المُفرداتِ .

وعنه : أنَّها تقبلُ بينةُ الداخلِ[(٣)] ، وهو قولُ أكثرِ العُلماءِ[(٤)] ؛ لأنَّ اليدَ مع البينةِ أقوىٰ . واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٥/ ١٢٨) ، وأحمد (١/ ٣٤٢ - ٣٤٣ ، ٣٦٣) .

(٢) أخرجه : الدارقطني «السنن» (٣/ ١١١) ، (٤/ ٢١٨) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، وأعل الحديث بالإرسال ، وراجع : «التلخيص الحبير» (٤/ ٧٤) .

(٣) انظر : «الإنصاف» (١١/ ٣٨٠ - ٣٨١) .

(٤) انظر : «المغني» (١٤/ ٢٧٩) .

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

* بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادةِ وعَدَدِ الشُّهُودِ .
* بَابُ اليَمِينِ في الدَّعَاوَىٰ .

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحَمُّلُ الشَّهَادَاتِ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّه فَرْضُ كِفَايَةٍ . وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ . وَأَداؤُهَا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَىٰ مَنْ تَحَمَّلَهَا مَتَىٰ دُعِيَ إِلَيْهِ وَقَدِرَ بِلَاضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ ، أَوْ عِرْضِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، أَوْ أَهْلِهِ . وَكَذَا فِي التَّحَمُّلِ ، وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا ، وَلَا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ أَوِ اسْتِفَاضَةٍ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا كَنَسَبٍ ، وَمَوْتٍ ، وَمِلْكٍ مُطْلَقٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَوَقْفٍ ، ونحوها . وَمَنْ شَهِدَ بِنَكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ العُقُودِ فَلَابُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ . فَإِنْ شَهِدَ بِرَضَاعٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ قَذْفٍ فَإِنَّهُ يَصِفُهُ . وَيَصِفُ الزِّنَىٰ بِذِكْرِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ وَالمَزْنِيِّ بِهَا . وَيَذْكُرَ مَا يعتبر لِلْحُكْمِ وَيَخْتَلِفُ بِهِ فِي الكُلِّ .

الشرح:

(**كِتَابُ الشَّهَادَاتِ**) الشَّهاداتُ : جَمْعُ شهادةٍ ، مشتقةٌ منَ المُشَاهدةِ ؛ لأنَّ الشاهِدَ يخبرُ عمَّا شاهدَه ، وهي الإخبارُ بما عَلِمَه بلفظِ : أشهدُ ، أو شَهِدتُ[1] .

---

(١) انظر : «المطلع» (ص : ٤٠٦) .

. . . . . .

(**تَحَمُّلُ الشَّهَادَاتِ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّه فَرْضُ كِفَايَةٍ**) إِذَا قَامَ بِهِ من يكفي سَقَطَ عن بقيةِ المُسلمينَ لحصولِ الغرَضِ .

(**وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ**) أي تعيَّنَ عليهِ تَحمُّلُ الشهادةِ لقولِه تعالىٰ : ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي لتحملِ الشهادةِ فعَليهمُ الإجابةُ . قال ابنُ عباسٍ وغيرُه : المرادُ بهِ التحمُّلُ للشهادةِ وإثباتُها عندَ الحَاكِم ؛ ولأنَّ الحَاجةَ تَدعو إلىٰ ذلك لإثباتِ الحقوقِ والعُقودِ .

(**وَأَدَاؤُهَا**) أي أَداءُ الشهادةِ .

(**فَرْضُ عَيْنٍ عَلَىٰ مَنْ تَحَمَّلَهَا مَتَىٰ دُعِيَ إِلَيْهِ**) لقولِه تعالىٰ : ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] .

(**وَقَدِرَ بِلَا ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ ، أَوْ عِرْضِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، أَوْ أَهْلِهِ**) هذه شروطُ وجوبِ أداءِ الشهادةِ وهي :

أولًا : أن يُدعىٰ لذلك .

ثانيًا : أن يَقدرَ عليه .

ثالثًا : أن لا يترتَّبَ علَىٰ أدائِه لها ضررٌ يَلحَقُه في بَدَنِه أو عِرْضِهِ أو مَالِه أو أَهْلِه . لقولِه تعالىٰ : ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

(**وَكَذَا فِي التَّحَمُّلِ**) أي فيشترطُ لوجوبِه ما يشترطُ لُوجوبِ الأَداءِ .

(**وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا**) أي كتمانُ الشهادةِ لقولِه تعالىٰ : ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ

. . . . . .

ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فهذا وعيدٌ يُوجبُ عَدَمَ الكتمانِ مع انتفاءِ الضَّررِ .

(**وَلَا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ**) أي ولا يحلُّ أَنْ يشهدَ بما لا يعلَمُه ، لقولِ ابنِ عباسٍ : سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الشهادةِ فقال : «**تَرَىٰ الشَّمسَ؟**» قال : نَعم . فقال : «**عَلَىٰ مثلِها فَاشْهَد أو دَعْ**»[1] .

(**بِرُؤيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ أَوِ اسْتِفَاضَةٍ**) أي والعِلمُ بما يشهدُ بهِ يحصلُ بأحَدِ ثلاثِ طرقٍ : إمَّا برؤيةٍ ، وإمَّا بسماعٍ مِنْ مشهودٍ عليه ، وإمَّا باسْتفاضةٍ - وهي من استفاضَ الشيءُ إذَا شاعَ بينَ الناس وانتشَرَ ، ويُشترطُ للشهادةِ بها أمرانِ : أن تكونَ فيما يَتعذرُ عِلمُه بدونِها ، وأن تكونَ عمن يقعُ بهم العلْمُ .

(**فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا**) أي لا تُسمعُ شهادةٌ باستفاضةٍ إلَّا فيمَا يُتعذَّرُ عِلمُه بِدُونِها ، وذلك بأنْ ينتشرَ المشهودُ بهِ بينَ الناسِ .

(**كَنَسَبٍ ، وَمَوْتٍ ، وَمِلْكٍ مُطْلَقٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَوَقْفٍ وَنَحْوِهَا**) هذِه أمثلةٌ لمَا يُشْهَدُ بهِ عن طريقِ الاستفاضةِ .

● **فائدةٌ :**

السماعُ علَىٰ نوعين :

النوعُ الأولُ : سماعٌ منَ المشهودِ عليهِ ، نحوَ الإقرارِ والطَّلاقِ والعتقِ والعقودِ .

---

(١) أخرجه : الحاكم (٤/٩٨) ، والبيهقي (١٠/١٥٦) .

. . . . . .

الثاني : سماعٌ من جهةِ الاستفاضَةِ فيما يَتعذَّرُ عِلمُه بِدُونِها ، كالشهادةِ علَىٰ النسبِ والموتِ والمِلكِ . ولا يُشهدُ بالاستفاضةِ إلَّا عن عددٍ يقعُ بهمُ العِلمُ .

(وَمَنْ شَهِدَ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ فَلَابُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ) لاختلافِ الناسِ في بعضِ الشروطِ ، فربَّما اعتقدَ الشاهدُ أنَّ ما ليس بصحيحٍ صحيحًا .

(فَإِنْ شَهِدَ بِرَضَاعٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ قَذْفٍ فَإِنَّهُ يَصِفُهُ) أي ما شُهِدَ بهِ من هذه الأشياءِ لاختلافِ الناسِ في ضوابطِ هذهِ الأشياءِ وشروطِها ، وما يَترتَّبُ عليها فلابد من وصفِه لها .

(وَيَصِفُ الزِّنَىٰ بِذِكْرِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ وَالمَزْنِيِّ بِهَا) إذَا شَهِدَ بهِ بذكرِ المكانِ والزمانِ الذي وَقَعَ فيه الزِّنىٰ ، وذِكرِ المزنيِّ بها لئلَّا تكونَ ممن تحلُّ لَهُ ، وذِكرِ الزمانِ والمَكانِ لتكونَ الشهادةُ علَىٰ فِعلٍ واحدٍ ، لجوازِ أن يكونَ ما شَهِدَ بهِ أحدُهم غيرَ ما شَهِدَ بهِ الآخَرُ .

(وَيَذْكُرَ مَا يعتبر لِلْحُكْمِ وَيَخْتَلِفُ بِهِ فِي الكُلِّ) أي يَختلفُ بهِ الحكمُ في كلِّ ما يشهدُ فيهِ ، كالشَّاهدِ علَىٰ القتلِ الموجبِ للقصاصِ ، يشهدُ أنَّه قتلَه عَمْدًا عُدوانًا مَحضًا .

فَصْـلٌ

شُرُوطُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سِتَّةٌ : البُلُوغُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ . الثَّانِي : العَقْلُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ وَلَا مَعْتُوهٍ ، وَتُقْبَلُ مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحْيَانًا فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ . الثَّالِثُ : الكَلَامُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخْرَسِ ، وَلَوْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ ، إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ . الرَّابِعُ : الإِسْلَامُ . الخَامِسُ : الحِفْظُ . السَّادِسُ : العَدَالَةُ . وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ : الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ ، وَهُوَ أَدَاءُ الفَرَائِضِ بِسُنَنِهَا الرَّاتِبَةِ ، وَاجْتِنَابُ المُحَرَّمِ بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً وَلَا يُدْمِنَ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ . فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ . الثَّانِي : اسْتِعْمَالُ المُرُوءَةِ ، وَهُوَ فِعْلُ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ ، وَاجْتِنَابُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ . وَمَتَىٰ زَالَتِ المَوَانِعُ فَبَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَعَقَلَ المَجْنُونُ ، وَأَسْلَمَ الكَافِرُ وَتَابَ الفَاسِقُ ؛ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ .

الشرح :

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ مَوانعِ الشهادةِ التي تحولُ بينَ الشهادةِ والمقصودِ منها .

. . . . . .

(**شُرُوطُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سِتَّةٌ : البُلُوغُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ**) ولو شَهِدَ بعضُهم علَىٰ بعضٍ .

(**الثَّانِي : العَقْلُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ وَلَا مَعْتُوهٍ**) وهو مختلُ العقلِ دونَ الجُنونِ .

(**وَتُقْبَلُ مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحْيَانًا فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ**) أي : إذَا تحمَّلَ الشهادةَ وأدَّاها في حالِ إفاقَتِه ؛ لأنَّها شهادةٌ من عاقلٍ فأشبَه من لم يُجنّ .

(**الثَّالِثُ : الكَلَامُ : فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخْرَسِ ، وَلَوْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ**) لأنَّ الشهادةَ يعتبرُ فيها اليقينُ .

(**إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ**) أي فتقبلُ لدلالةِ الخطِّ علَىٰ الألفاظِ .

(**الرَّابِعُ : الإِسْلَامُ**) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] فلا تقبلُ من كافرٍ ؛ لأنَّ قولَه : ﴿مِّنكُمْ﴾ يعني من المُسلمينَ بدليلِ قولِه تعالىٰ في الآيةِ الأخرىٰ : ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] .

(**الخَامِسُ : الحِفْظُ**) فلا تقبلُ من مغفلٍ ومعروفٍ بكثرةِ سهوٍ وغَلَطٍ ؛ لأنَّه لا تحصلُ الثقةُ بقولِهِ .

(**السَّادِسُ : العَدَالَةُ**) وهي لغةً : الاستقامةُ . من العدلِ : ضدُ الجَوْرِ . وشرعًا : استواءُ أحْوالِه في دينِه ، واعْتِدالِه في أقوالِه وأفعالِه .

(**وَيُعْتَبَرُ لَهَا**) أي للعَدالةِ .

. . . . . .

(**شَيْئَانِ: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ أَدَاءُ الفَرَائِضِ بِسُنَنِهَا الرَّاتِبَةِ، وَاجْتِنَابُ المُحَرَّمِ بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً وَلَا يُدْمِنَ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ**) أي: والصلاحُ في الدينِ نَوعانِ:

أحدُهما: أداءُ الفرائضِ بِسنَنِها الراتبةِ معها، فلا تقبلُ ممَّن داومَ علَىٰ تركِ الرَّواتِبِ؛ لأنَّ تهاونَه بالسننِ يدلُّ علَىٰ عدمِ محافَظَتِه علَىٰ أسبابِ دينِه، وكذا سائرُ الواجباتِ.

الثاني: اجتنابُ المَحَارِم، وهي فعلُ الكبائرِ والمداومةُ علَىٰ الصغائرِ.

والكبيرةُ: ما فيه حدٌّ في الدنيا أو وعيدٌ في الآخرةِ، كأكلِ الربا وشهادةُ الزورِ.

والصغيرةُ: ما دونَ ذلك من المُحرماتِ.

(**فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ**) سواءٌ كان فسقُه بفعلِ الزِّنىٰ وشربِ الخمرِ، أو باعتقادِه كالرافِضَةِ والقَدَريةِ والجَهْميةِ.

(**الثَّانِي**) أي مما يَعتبرُ للعدالةِ.

(**اسْتِعْمَالُ المُرُوءَةِ**) وهي الإنسانيةُ.

(**وَهُوَ**) أي استِعْمالُ المُروءةِ.

(**فِعْلُ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ**) كالسَّخاءِ، وحُسنِ الخلقِ، وحُسنِ الجِوارِ.

. . . . . .

(**وَاجْتِنَابُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ**) منَ الأُمورِ الدنيئةِ المُزريةِ به كالمتَمسْخِرِ، وهو الذي يأتي بما يُضحِكُ النَّاسَ، أو الذي يمدُّ رجلَه بمجمعِ الناسِ من غيرِ ضرورةٍ.

(**وَمَتَىٰ زَالَتِ المَوَانِعُ فَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَقَلَ المَجْنُونُ، وَأَسْلَمُ الكَافِرُ وَتَابَ الفَاسِقُ؛ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ**) بمجردِ زَوالِ المَانِعِ مِنَ الشهادةِ؛ لعدمِ المَانعِ من قَبُولِها.

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودِيِّ النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ. وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ، وَلَا مَنْ يَجُرُّ إِلَىٰ نَفْسِهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا، وَلَا عَدُوٌّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ؛ كَمَنْ شَهِدَ عَلَىٰ مَنْ قَذَفَهُ، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ شَخْصٍ، أَو غَمَّهُ فَرَحُهُ فَهُوَ عَدُوُّهُ.

الشرح:

(**بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ**) المَوَانعُ: جَمْعُ مانعٍ، من مَنَعَ الشيءَ إِذَا حالَ بَيْنَه وبينَ مَقصودِه[1]، فهذه الموانعُ تحولُ بينَ الشهادةِ ومقصودِها، فإنَّ المقصودَ بها قبولُها والحكمُ بِها.

(**وَعَدَدِ الشُّهُودِ**) أي العددُ الذي يُعتبرُ لبناءِ الأَحكامِ عليه.

(**لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودِيِّ النَّسَبِ**) وهمُ: الآباءُ وإِنْ علوا، والأولادُ وإِنْ سَفَلوا.

---

(١) انظر: «المطلع» (ص: ٤١٠).

. . . . . .

(**بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ**) لأنَّ كلًّا منهما متهمٌ في حقِّ الآخرِ، وذلك كشهادةِ الأَبِ لابنهِ وعكسِه.

(**وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ**) أي شهادةُ الزوجِ لزوجتِه، والزوجةُ لزَوجِها لقوةِ الصِّلَةِ بينَهما مما يقوي التهمةَ.

(**وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ**) فلو شَهِدَ علَىٰ أبيهِ أو ابنه أو زوجتِه، أو شَهِدَت عليه قُبِلَت لقولِه تعالىٰ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

(**وَلَا مَنْ يَجُرُّ إِلَىٰ نَفْسِهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا**) أي لا تقبلُ شهادةُ من يجرُّ إلىٰ نَفْسِه من المشهودِ لَهُ نفعًا، كشهادةِ السيدِ لمكاتِبه، والوارثِ بجرحِ مورثِه قبلَ اندمالِهِ؛ لأنَّه ربما يَسري إلىٰ النفسِ فتجبُ الديةُ للشاهدِ بشهادتِه، فكأنَّه شَهِدَ لنَفسِه. وكشهادةِ العَاقلةِ بِمَا يَجرحُ شُهودَ قتلِ الخَطإِ؛ لأنَّهم متهمونَ في دفعِ الديةِ عن أنفسِهم، فهم يُريدونَ دَفْعَ الضَّرر. وكشهادةِ الغُرماءِ بجرحِ شهودِ الدَّيْنِ علَىٰ المُفْلِسِ لِمَا في ذلك من تَوفيرِ المَالِ عَليهم.

(**وَلَا عَدُوٍّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ؛ كَمَنْ شَهِدَ عَلَىٰ مَنْ قَذَفَهُ، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ**) لأنَّ العداوةَ تورثُ التهمةَ فتُمنعُ الشهادةُ، والمرادُ العداوةُ الدنيويةُ أمَّا العداوةُ في الدينِ فلا تَمنَعُ قبولَ الشهادةِ، فتقبلُ شهادةُ مسلمٍ علَىٰ كافرٍ وسنيٍّ علَىٰ مبتدعٍ؛ لأنَّ الدين يمنعُ صَاحِبَه مِنَ الشهادةِ بغيرِ حقٍّ.

(**وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ شَخْصٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ فَهُوَ عَدُوُّهُ**) فلا تقبلُ شهادتُه عليه للتهمَةِ.

فَصْـلٌ

وَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَىٰ وَالإِقْرَارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ ، وَيَكْفِي عَلَىٰ مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً رَجُلَانِ . وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الحُدُودِ وَالقِصَاصِ وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا ؛ كَنِكَاحٍ ، وَطَلَاقٍ ، وَرَجْعَةٍ ، وَخُلْعٍ ، وَنَسَبٍ ، وَوَلَاءٍ ، وَإِيصَاءٍ إِلَيْهِ ؛ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ . وَيُقْبَلُ فِي المَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ ؛ كَالبَيْعِ ، وَالأَجَلِ ، وَالخِيَارِ فِيهِ وَنَحْوِهِ رَجُلَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ . أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي .

الشرح:

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ عددِ الشهودِ ، لاختلافِ ذلك باختلافِ المَشهودِ بهِ .

(**وَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَىٰ وَالإِقْرَارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ**) أي أربعةُ رجالٍ يشهدونَ عليه بالزِّنىٰ ، أو أنَّه أقرَّ بهِ لقولِه تعالىٰ : ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾

. . . . . .

[النور: ١٣] الآية . والحكمةُ في ذلك : أنَّه مأمورٌ فيه بالسترِ ، فغَلُظَ فيه النِّصابُ .

(**وَيَكْفِي عَلَىٰ مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً رَجُلَانِ**) أي تكفي شهادةُ رَجلينِ عليه بذلك ؛ لأنَّ موجبَهُ التعزيرُ فلَمْ يجب أربعةٌ .

(**وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الحُدُودِ**) كحَدِّ القَذفِ ، وحَدِّ الشربِ ، وحدِّ السرقةِ ، وقَطْعِ الطريقِ .

(**وَالقِصَاصِ وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا ؛ كَنِكَاحٍ ، وَطَلَاقٍ ، وَرَجْعَةٍ ، وَخُلْعٍ ، وَنَسَبٍ**) أي علَىٰ أَنَّ هذا أَخوه ونحوُه .

(**وَوَلَاءٍ**) أي علَىٰ أَنَّ هذا معتقه .

(**وَإِيصَاءٍ إِلَيْهِ**) أي في غيرِ مالٍ كعلَىٰ عيالِه .

(**يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ**) أي : جميعُ هذه الأشياءِ من قوله : (**يُقبلُ في بقيةِ الحدودِ**) إلىٰ قوله : (**وإيصاءٍ إليهِ**) يقبلُ فيها رجلانِ دونَ النساءِ .

(**وَيُقْبَلُ فِي المَالِ وَمَا يُقْصَدُ**) أي : الأشياءُ التي يُقصدُ بها المالُ .

(**بِهِ ؛ كَالبَيْعِ ، وَالأَجَلِ ، وَالخِيَارِ فِيهِ**) أي : في البيعِ .

(**وَنَحْوِهِ**) أي : نحو البيعِ ، كالقَرْضِ والرَّهنِ والغصبِ والإجارةِ والشركةِ والشفعة .

. . . . . .

(**رَجُلَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والآيةُ سِيقتْ في المالِ .

(**أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي**) لقولِ ابنِ عباسٍ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضىٰ باليَمينِ مع الشَّاهدِ[1] .

(**وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ ، وَالبَكَارَةِ ، وَالثيُوبَةِ ، وَالحَيْضِ ، وَالوِلَادَةِ ، وَالرَّضَاعِ ، والاسْتِهْلَالِ**) أي صراخُ المَولودِ عندَ الولادةِ .

(١) أخرجه : مسلم (٥/١٢٨)، وأحمد (١/٢٤٨ ، ٣١٥ ، ٣٢٣)، وأبو داود (٣٦٠٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠) .

وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالبَكَارَةِ، وَالثيُوبَةِ، وَالحَيْضِ، وَالوِلَادَةِ، وَالرَّضَاعِ، والاسْتِهْلَالِ، وَنَحْوِهِ؛ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ. وَالرَّجُلُ فِيهِ كَالمَرْأَةِ. وَمَنْ أَتَىٰ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ شَاهِدٍ وَيمِينٍ فِيمَا يُوجِبُ القَوَدَ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ قَوَدٌ وَلَا مَالٌ، وَإِنْ أَتَىٰ بِذَلِكَ فِي سَرِقَةٍ؛ ثَبَتَ المَالُ دُونَ القَطْعِ، وَإِنْ أَتَىٰ بِذَلِكَ فِي خُلْعٍ؛ ثَبَتَ لَهُ العِوَضُ وَتَثْبُتُ البَيْنُونَةُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ.

(**وَنَحْوِهِ؛ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ**) لحديثِ حذيفةَ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أجازَ شهادةَ القابلةِ وحدَها[1].

(**وَالرَّجُلُ فِيهِ كَالمَرْأَةِ**) أي: إذَا شَهِدَ بذلك وأَوْلَىٰ لكَمالِه.

(**وَمَنْ أَتَىٰ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ شَاهِدٍ وَيمِينٍ فِيمَا يُوجِبُ القَوَدَ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ قَوَدٌ وَلَا مَالٌ**) لأنَّ قتلَ العَمدِ يوجبُ القصاصَ والمالُ بدلٌ منه، فإذا لم يثبتِ الأصلُ لم يجب بدلُه. وعلىٰ القولِ أَنَّ الواجبَ أحدُهما لم يتعين إلَّا باختيارِه، فلو أوجبنا الديةَ أوجبنا معينًا بغيرِ اختيارِه.

(**وَإِنْ أَتَىٰ بِذَلِكَ**) أي: برجلٍ وامرأتينِ أو رجلٍ ويمينٍ.

(**فِي سَرِقَةٍ؛ ثَبَتَ المَالُ دُونَ القَطْعِ**) أي: ثبتَ المالُ لِكَمالِ بيِّنتِه ولم

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٣٤٤)، والطبراني (١/ ١٨٩)، والدارقطني (٤/ ٢٣٢)، والبيهقي (١٠/ ١٥١).

. . . . . .

يثبت قطعُ اليدِ لعدمِ كمالِ بيِّنتِه ؛ لأنَّ السرقةَ تُوجبُ القطعَ والمالَ ، فإذَا لم تتمَّ بينةُ القطعِ فقد تمتْ بينةُ المالِ .

(**وَإِنْ أَتَىٰ بِذَلِكَ فِي خُلْعٍ ؛ ثَبَتَ لَهُ العِوَضُ**) لأنَّ بينتَه تامةٌ .

(**وَتَثْبُتُ البَيْنُونَةُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ**) لإقرارِه علَىٰ نفسِهِ بهِ .

● **فائدةٌ :**

تحصَّل ممَّا مرَّ أنَّ أقسامَ المشهودِ به خمسةٌ :

أَحدُها : الزِّنىٰ واللواطُ ، ولابد فيه من أربعةِ شهودٍ .

الثاني : إتيانُ البهيمةِ ، ولابد فيه من شهادةِ رجلَينِ .

الثالثُ : بقيةُ الحدودِ غيرُ حدِّ الزنىٰ واللواطِ والقِصاصِ وما ليس بمالٍ ولا يُقصدُ به المالُ ، ويكفي فيه رجلانِ .

الرابعُ : المالُ وما يُقصدُ به المالُ ، ولابد فيه من شهادةِ رجلين أو رجلٍ وامرأتين أو رجلٍ ويمينِ المُدعِي .

الخامسُ : ما لا يطَّلعُ عليه الرجالُ غالبًا كعيوبِ النساءِ وما يتصلُ بِهنَّ ، وتكفي فيه شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ .

● **فائدةٌ ثانيةٌ :**

ما يقبلُ فيه الرجالُ فقط يُشترطُ أن يكونَ ممَّا يَطلعونَ عليه غالبًا دونَ النساءِ ، وما يقبلُ فيه النساءُ فقط يُشترطُ أن يكون ممَّا يَطلعنَ عليه غالبًا

. . . . . .

دونَ الرجالِ ، وما يقبلُ فيه الرجالُ والنساءُ يُشترطُ أن يكونَ ممَّا يطلعُ عليه الرجالُ والنساءُ علَىٰ حدٍّ سواءً .

● **فائدةٌ ثالثةٌ :**

المرأةُ علَىٰ النصفِ من الرجلِ في عدةِ أَحكامٍ :

الأولُ : الشهادةُ .

الثاني : الميراثُ .

الثالثُ : الديةُ .

الرابعُ : العَقيقةُ .

الخامسُ : في العتقِ : فيعدلُ عتقُ امرأتين عتقَ رجلٍ في الفكاكِ منَ النارِ .

● **فائدةٌ رابعةٌ :**

بيَّن سبحانَه الحكمةَ في جَعْلِ شهادةِ امرأتين تقابلُ شهادة رجلٍ بقولِه تعالىٰ : ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي إِنْ ضَلَّتْ . وذلك لضَعفِ عَقْلِها ، فلا تقومُ مقامَ الرجل .

وفي منعِ قبولِ شهادتِهَا بالكليةِ إضاعةٌ لكثيرٍ منَ الحقوقِ وتَعطيلٍ لها ، فضمَّ إليها في الشهادةِ نظيرَتُها لتذكِّرُها إِذَا نسيتْ . فتقومُ شهادةُ المَرأتينِ مقامَ شهادةِ الرجلِ .

فَصْـلٌ

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَقٍّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ القَاضِي إِلَىٰ القَاضِي . وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ الأَصْلِ بِمَوْتٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ غَيْبَةِ مَسَافَةِ قَصْرٍ . وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الأَصْلِ . فَيَقُولَ : اشْهَدْ عَلَىٰ شَهَادَتِي بِكَذَا ، أَوْ يَسْمَعَهُ يُقِرُّ بِهَا عِنْدَ الحَاكِمِ ، أَوْ يَعْزُوَهَا إِلَىٰ سَبَبٍ مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ نَحْوِهِ . وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ المَالِ بَعْدَ الحُكْمِ لَمْ يُنْقَضْ . وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ دُونَ مَنْ زَكَّاهُمْ . وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ غَرِمَ المَالَ كُلَّهُ .

الشرح :

(**فَصْـلٌ**) في بيانِ حُكمِ الشهادةِ علَىٰ الشهادةِ وما يُشترطُ لهُ .

سُئِلَ الإمامُ أحمدُ عن الشهادةِ فقالَ : هي جائزةٌ . ولأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلىٰ ذلك ، لأنَّها لو لم تُقبلْ لتَعطلت الشهادةُ علىٰ الوقوفِ وما يتأخَّرُ إثباتُهُ

. . . . . .

عندَ الحَاكِم أو ماتت شهودُه ، وفي ذلك ضررٌ علَىٰ الناس ومشقةٌ شديدةٌ فوَجَبَ قبولُها كشهادةِ الأَصلِ .

وفي هذا الفصلِ أيضًا بيانُ ما يترتبُ علَىٰ الرُّجوعِ عن الشهادةِ .

(وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَقٍّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ القَاضِي إِلَىٰ القَاضِي) وهو حقوقُ الآدميين دونَ حقوقِ اللَّه تعالىٰ ؛ لأنَّ الحدودَ مبنيةٌ علَىٰ السترِ والدَّرءِ بالشُّبهاتِ . والشهادةُ علَىٰ الشهادةِ فيها شبهةٌ لتطرقِ احتمالِ الغَلَطِ والسَّهو .

(وَلَا يُحْكَمُ بِهَا) أي بالشَّهادةِ علَىٰ الشَّهادةِ .

(إِلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ الأَصْلِ بِمَوْتٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ غَيْبَةِ مَسَافَةِ قَصْرٍ) لأنَّه إذَا أمكنَ الحاكمُ أَنْ يسمعَ شهادةَ شاهدي الأصلِ استغنَىٰ عنِ البَحثِ عن عَدالةِ شَاهدي الفَرعِ ، وكان أحْوطُ للشهادةِ ؛ ولأنَّ شهادةَ الأصلِ تُثْبِتُ نفس الحقِّ ، وشهادةُ الفَرْعِ إنَّما تُثْبِتُ الشهادةَ عليهِ .

(وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الأَصْلِ) لأَنَّ الشهادةَ علَىٰ الشهادةِ فيها معنَىٰ النيابةِ ، ولا ينوبُ عنه إلَّا بإذنه .

(فَيَقُول : اشْهَدْ عَلَىٰ شَهَادَتِي بِكَذَا ، أَوْ يَسْمَعَهُ يُقِرُّ بِهَا عِنْدَ الحَاكِمِ ، أَوْ يَعْزُوَهَا إِلَىٰ سَبَبٍ مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ نَحْوِهِ) أي المستندُ لشاهدِ الفرعِ يحصلُ بأَحدِ ثلاثةِ أُمورٍ :

. . . . . .

الأولُ : أَنْ يسترعيَه شاهدُ هذا الأصلِ فيقولُ : اشهد علَىٰ شَهادَتي بِكذَا .

الثاني : أن يسمعَ الفرعُ الأصلَ يقرُّ بها عندَ حاكمٍ فيجوزُ للفرعِ أَنْ يشهدَ ؛ لأنَّ شهادةَ الأَصلِ بها عندَ الحاكمِ يزيلُ الإشكال ، فهو كالاسترعاءِ .

الثالثُ : أن يسمعَ الفرعُ الأصلَ يعزُو شهادتَه إلىٰ سببٍ من قرضٍ أو بيعٍ ونحوِه ، فيجوزُ للفرعِ أَنْ يشهدَ ؛ لأنَّ هذا كالاسترعاءِ ، ولأن نسبة شاهدِ الأَصلِ الحقِّ إلىٰ سببِهِ تزيلُ الإشكالَ .

والاسترعاءُ معناهُ الاستحفاظُ . فشاهدُ الأصلِ يطلبُ من شاهدِ الفرعِ أَنْ يحفظَ شهادَتَه ويؤدِّيَها .

● **فائدةٌ** :

تَبيَّنَ ممَّا مرَّ : أَنَّه يشترطُ لقبول الشهادةِ علَىٰ الشهادةِ :

أولًا : أن تكونَ فيما يقبلُ فيه كتابُ القَاضي إلىٰ القَاضي .

ثانيًا : أن تتعذَّرَ شهادةُ الأصلِ بموتٍ أو مَرضٍ أو غَيبةٍ بعيدةٍ .

ثالثًا : استرعاءُ شاهدِ الأصلِ لِشاهدِ الفَرعِ أو ما يقومُ مقامَ الاسترعاءِ .

(وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ المَالِ بَعْدَ الحُكْمِ لَمْ يُنْقَضْ) أي الحكمُ ؛ لأنَّه قد تمَّ ووجبَ المشهودُ بِهِ للمشهودِ لَهُ .

. . . . . .

ورجوعُ الشهودِ بعدَ الحكمِ لا ينقُضُه ؛ لأنَّهم إن قالوا : عَمَدْنا فقد شَهِدَوا علَىٰ أنفسِهم بالفِسقِ ، فهما متَّهمانِ بإرادةِ نَقْضِ الحُكْمِ . وإن قالوا : أخطأنا جَازَ خطَؤهما في قولِهما الثاني بأَنِ اشتبَه عليهمُ الحالُ .

(**وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ**) أي يلزمُ الشهودَ الرَّاجعين عن الشَّهادةِ بَدلُ المَالِ الذي شَهِدُوا به ؛ لأنَّهم أَخْرجوه من يدِ مالِكه بغيرِ حقٍّ وحالوا بينَه وبينه .

(**دُونَ مَنْ زَكَّاهُمْ**) فلا غُرْمَ عليه إِذَا رَجَعَ المُزكِي ؛ لأنَّ الحُكْمَ تعلَّقَ بشهادةِ الشهودِ لا بالمزكين ؛ لأنَّهم أخبروا بظاهرِ حالِ الشُّهودِ ، وأما باطنُه فعِلْمُه إلىٰ اللَّهِ تعالىٰ .

(**وَإِنْ حَكَمَ**) أي القاضِي .

(**بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ غَرِمَ المَالَ كُلَّهُ**) أي غَرِمَ الشاهدُ المالَ كلَّه ؛ لأنَّه حجةٌ للدَّعوىٰ . واليمينُ قولُ الخصمِ ، وقولُ الخصم ليسَ مقبولًا علَىٰ خَصْمِه وإنَّما هو شرطُ الحُكْمِ ، فهو كَطَلَبِ الحُكْمِ . واليمينُ إنَّما كانت حجةً بِشهادةِ الشَّاهدِ .

بَابُ اليَمِينِ فِي الدَّعَاوَىٰ

لَا يُسْتَحْلَفُ فِي العِبَادَاتِ وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ. وَيُسْتَحْلَفُ المُنْكِرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ إِلَّا النِّكَاحَ، وَالطَّلَاقَ، وَالرَّجْعَةَ، وَالإِيلاء، وأَصْلَ الرِّقِّ، وَالوَلَاءَ، وَالاسْتِيلَادَ، وَالنَّسَبَ، وَالقَوَدَ، وَالقَذْفَ. وَاليَمِينُ المَشْرُوعَةُ اليَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ. وَلَا تُغَلَّظُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ.

الشرح:

(**بَابُ اليَمِينِ فِي الدَّعَاوَىٰ**) أي بيانُ ما يُستحلَفُ فيهِ، وما لا يُستحلَفُ فيه، وصفةِ اليمينِ. واليمينُ مشروعةٌ في حقِّ المُنكِرِ للردعِ والزَّجر في كلِّ حقٍّ لآدميٍّ في الجُملَةِ لقولِه ﷺ: «**واليمينُ علَىٰ مَنْ أنكرَ**»[1] وهي تقطعُ الخصومةَ حالًّا عندَ التنازعِ، ولا تسقطُ حقًّا فتسمعُ البينَة بعدَها كمَا سَبَقَ. وإن رَجَعَ حالفٌ وأدَّىٰ ما عليه قُبِلَ منه وحلَّ لمدعٍ أخذُه.

(١) أخرجه: الدارقطني «السنن» (٣/ ١١١)، (٤/ ٢١٨) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وأعل الحديث بالإرسال. وراجع: «التلخيص الحبير» (٤/ ٧٤).

. . . . . .

(**لَا يُسْتَحْلَفُ**) أي المُنكِرُ .

(**فِي العِبَادَاتِ**) كدعوىٰ دفعِ زكاةٍ ، وكفارةٍ ، ونذرٍ . فإذا قال : دَفعتُ زَكاتِي أو كفَّارَتِي أو نَذْرِي ؛ لم يَلْزَمْهُ يمينٌ .

(**وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ**) لأنَّه يستحبُّ سترُها ؛ ولأنَّه لو أقرَّ بها ثم رَجَعَ قُبِلَ منه وخُلِّيَ سبيلُه بلا يمينٍ فلأنْ لا يُستحَلف معَ عدمِ الإقرارِ أَوْلَىٰ .

(**وَيُسْتَحْلَفُ المُنْكِرُ**) علَىٰ صفةِ جَوابِه بطلبِ خَصْمِه إذَا توجَّهت إليهِ اليمينُ في دعوىٰ صحيحةٍ ؛ وإن لم يَطلبْ خَصمُه اليمينَ لم يُستحلَف . والاستحلافُ لا يكونُ إلَّا في مجلس الحاكمِ .

(**فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ**) لما تقدَّم من قولِه ﷺ : «**ولكنَّ اليمينَ علَىٰ المُدعَىٰ عليه**» فكانت في جَانبِ المُدعَىٰ عليه حيث لم يَترجحْ المدعي بشيءٍ غيرِ الدعوىٰ ، فيكونُ جانبُ المدعي عليهِ أَوْلىٰ باليمينِ لقوَّتِه بأَصلِ براءةِ الذِّمةِ .

(**إِلَّا النِّكَاحَ ، وَالطَّلَاقَ**) لأنَّ النكاحَ والطلاقَ ممَّا لا يحلُّ بذلُه فلا يستباحُ بالنكولِ .

(**وَالرَّجْعَةَ ، وَالإِيلاء ، وأَصلَ الرِّقِّ**) كدَعوىٰ رقِّ لقيطٍ فلا يُستحلَفُ اللقيطُ إذَا أنكرَه ؛ لأنَّه محكومٌ بحريتِه وإسلامِه .

(**وَالوَلَاءَ**) فلا يُستحلَفُ من ادُّعِي عليه بهِ إذَا أَنْكَر .

. . . . . .

(وَالاسْتِيلَادَ) بِأنْ يدعي علَىٰ أَمَةٍ أَنَّه استولَدَها ، فتُنْكِرُ ذلك ؛ فإنَّها لا تُستحلَفُ .

(وَالنَّسَبَ ، وَالقَوَدَ ، وَالقَذْفَ) فلا يُستحلَفُ منكرُ شيءٍ من ذلك ، لأنَّ هذه الأشياءَ ليست مالًا ولا يُقصدُ بها المالُ ، ولا يُقضَىٰ فيها بالنكولِ . ومن لم يُقضَ عليه بالنكولِ إذَا نكل فإنَّه يُخلىٰ سبيلُه .

(وَاليَمِينُ المَشْرُوعَةُ اليَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ) أي هي اليمينُ باللَّهِ تعالىٰ ، فإذَا قال الحاكمُ لمُنْكِرٍ قُلْ : واللَّهِ لا حقَّ لَهُ عندي ، كفىٰ ؛ لأنَّه ﷺ استحلَفَ رُكانةَ بنَ عبدِ يزيدَ في الطَّلاقِ ، فقالَ : واللَّهِ ما أردتُ إلَّا واحدةً[1] . ولقولِه تعالىٰ : ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] فمَنْ أَقْسَمَ باللَّهِ كَفَىٰ .

(وَلَا تُغَلَّظُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ) أي لا تُغلَّظُ اليمينُ إلَّا فيمَا لَهُ قدرٌ ومنزلةٌ ، كجِنايةٍ لا تُوجِبُ قَودًا وعتقٍ ونصابِ زكاةٍ فللحاكمِ تغليظُهَا في ذلك .

وتغليظُ اليمينِ تارةً يكونُ باللفظ كـ «واللَّه الذي لا إله إلَّا هو عالمُ الغيبِ والشهادةِ ، الغالبُ الطالبُ الضارُّ النافعُ الذي يَعلمُ خائِنةَ الأَعينِ وما تُخفي الصدورُ» . وتارةً يكونَ تغليظُها في الزَّمانِ كأَنْ يحلِفَ بعدَ

(١) أخرجه : أبو داود (٢٢٠٦) .

. . . . . .

العصرِ أو بينَ الأَذانِ والإقامةِ. وتارةً يكونُ تغليظُها بالمَكانِ كمكةَ المُشرَّفةَ. وبينَ الركنِ والبابِ، وفي المدينةِ بالرَّوضَةِ، وفي القُدسِ عندَ الصخرةِ. وفي بقيةِ البلادِ عندَ منبرِ الجَامعِ.

كِتَابُ الإِقْرَارِ

كِتَابُ الإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ. وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ. وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ وَزْنِ مَالٍ فَبَاعَ مِلْكَهُ لِذَلِكَ؛ صَحَّ.

الشرح:

(**كِتَابُ الإِقْرَارِ**) الإقرارُ: هو الاعترافُ بالحقِّ، مأخوذٌ من المَقرِّ وهو المَكانُ، كأَنَّ المقرَّ يَجعلُ الحقَّ في مَوْضِعِه[1].

(**يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ**) أي يصحُّ الإقرارُ من مكلفٍ؛ لا من صغيرٍ غيرِ مأذونٍ لَهُ في تجارةٍ، ولا من مجنونٍ ونائمٍ ومغمًى عليهِ.

(**مُخْتَارٍ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ**) المختارُ يخرجُ بهِ المُكرَه، وغيرُ المَحْجورِ عليه يخرجُ بهِ المحجورُ عليهِ لِسَفَهٍ فلا يصحُّ إقرارُه بمالٍ، والصحيحُ أنَّه يصحُّ ويطالَبُ بهِ بعدَ فكِّ الحَجْرِ عَنْه.

---

(١) انظر: «المطلع» (ص: ٤١٤).

. . . . . .

(**وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكَرَهٍ**) هذا محترزُ قولِه : (مختارٍ) لمفهومِ قولِه ﷺ : «**عُفيَ لأُمتِي الخطأُ والنسيانُ وما استُكْرِهوا عليه**»[1] .

(**وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ وَزْنِ مَالٍ**) أي علَىٰ مقدارٍ معينٍ منَ المالِ يَدفَعُه .

(**فَبَاعَ مِلْكَهُ لِذَلِكَ**) أي لتسديدِ ما أُكْرِهَ علَىٰ دَفْعِه .

(**صَحَّ**) أي صحَّ البيعُ في هذه الحالةِ ؛ لأنَّه لم يُكْرَه علَىٰ البيعِ بل أُكرِهَ علَىٰ الدفعِ .

(١) أخرجه : ابن حبان (٧٢١٩) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٥) ، والبيهقي (٧/ ٣٥٦) من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما .

وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيءٍ فَكَإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ بِالمَالِ لِوَارِثٍ فَلَا يُقْبَلُ . وَإِنْ أَقَرَّ لامْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ لَا بِإِقْرَارِهِ . وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ ؛ لَمْ يَسْقُطْ إِرْثُهَا . وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ أَجْنَبِيًّا ؛ لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارَهُ . لَا أَنَّهُ بَاطِلٌ . وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ وَأَعْطَاهُ ؛ صَحَّ وَإِنْ صَارَ عِنْدَ المَوْتِ وَارِثًا . وَإِنْ أَقَرَّتِ امْرأَةٌ عَلَىٰ نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ وَلَمْ يَدَّعِهِ اثْنَانِ قُبِلَ . وَإِنْ أَقَرَّ وَلِيُّهَا المُجْبِرُ بِالنِّكَاحِ أَوِ الذِي أَذِنَتْ لَهُ ؛ صَحَّ .

وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ . فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَرِثَهُ . وَإِذَا ادَّعَىٰ عَلَىٰ شَخْصٍ بِشَيءٍ فَصَدَّقَهُ ، صَحَّ .

الشرح:

(**وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيءٍ فَكَإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ**) أي فيصحَّ إقرارُه لعدمِ تُهمتِه فيه ؛ ولأنَّ حالةَ المرَضِ أقربُ إلىٰ الاحتياطِ لنفسِه والتخلصِ مِمَّا عليهِ .

(**إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ بِالمَالِ لِوَارِثٍ فَلَا يُقْبَلُ**) أي إلَّا إذَا أقرَّ المريضُ بمالٍ لمن يَرثُه حالَ إقرارِه فلا يُقبلُ هذَا الإقرارُ منَ المريضِ ؛ لأنَّه متهمٌ فيهِ ، إلَّا ببينةٍ أو إجازةِ بقيةِ الوَرثةِ .

(**وَإِنْ أَقَرَّ لامْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ**) يعني المريضُ ؛ لأنَّ الزوجيةَ دَلَّتْ علَىٰ المَهرِ ووجوبِه . فإقرارُه إخبارٌ بأنَّه لم يُوفه .

. . . . . .

(**لَا بِإِقْرَارِهِ**) فلا يُنظرُ إلىٰ المَبلغِ الذي أقرَّ بهِ، وإنَّما تُعطَىٰ مهرُ المثلِ؛ للتهمةِ فيمَا زادَ عليه.

(**وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا**) أي بأنَّه طَلَّقَ زوجتَه طلاقًا بائنًا.

(**فِي صِحَّتِهِ؛ لَمْ يَسْقُطْ إِرْثُهَا**) بهذَا الإقرارِ إن لم تصدِّقْه؛ لأنَّ قولَه غيرُ مقبولٍ عليها بمجردِه؛ لأنَّه متهمٌ فيه فهو كمَا لو أَبانَها في مَرضِه.

(**وَإِنْ أَقَرَّ**) أي المريضُ بمالٍ.

(**لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ أَجْنَبِيًّا**) أي غيرُ وارثٍ، كمَا لو أقرَّ لابن ابنِه ولا ابنَ لَهُ ثم حَدَثَ لَهُ ابنٌ.

(**لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ**) اعتبارًا بحالِه عندَ الإقرارِ؛ لأنَّه كانَ متهمًا بإقرارِه حينَ كانَ المقرُّ لَهُ وارثًا.

(**لَا أَنَّهُ بَاطِلٌ**) أي لا أَنَّ الإقرارَ باطلٌ بل هو صحيحٌ موقوفٌ علَىٰ الإجازةِ كالوصيةِ لوارثٍ.

(**وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ**) كابنِ ابنِه معَ وجودِ ابنِه.

(**وَأَعْطَاهُ؛ صَحَّ**) أي الإقرارُ والإعطاءُ لحصولِهِمَا إذْ ذاكَ لغيرِ وَارثٍ.

(**وَإِنْ صَارَ عِنْدَ المَوْتِ وَارِثًا**) لعدمِ التهمةِ إذ ذاكَ ولم يُوجدْ ما يسقِطُه.

(**وَإِنْ أَقَرَّتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ وَلَمْ يَدَّعِهِ اثْنَانِ قُبِلَ**) أي لم يَدَّعِ

. . . . . .

نكاحَها اثنانِ قُبل إقرارُها ؛ لأنَّه حقٌ عليها ولا تهمةَ فيه ، وإن كانَ المدعي اثنين لم يُقبلْ .

(**وَإِنْ أَقَرَّ وَلِيُّهَا المُجْبِرُ بِالنِّكَاحِ أَوِ الذِي أَذِنَتْ لَهُ ؛ صَحَّ**) أي أقرَّ وليُّها الذي يملكُ إجبارَها أَوْ أقرَّ مَنْ أَذِنتْ لَهُ بالتزويجِ صحَّ إقرارُ الاثنينِ ؛ لأنَّ من مَلَكَ إنشاءَ شيءٍ مَلكَ الإقرارَ بهِ كالوكيلِ ، فإنَّه يملكُ الإقرارَ بما وُكِّلَ بهِ .

(**وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ**) لأنَّ الظاهرَ أَنَّ الشخصَ لا يُلحقُ بهِ من ليس منهُ كمَا لو أَقرَّ بمالٍ ، فهو غيرُ متهمٍ في إقرارِه ولو أَسْقَط بهِ وارثًا ؛ لأنَّه لا حقَّ للوارثِ في الحالِ وإنَّما يَستحقُّ الإرثَ بعدَ الموتِ .

(**فَإِنْ كَانَ**) أي المُقرُّ بهِ .

(**مَيِّتًا وَرِثَهُ**) أي ورثةُ المقرِّ ، ويُشترطُ لصحةِ الإقرارِ بالنَّسبِ ثلاثةُ شروطٍ :

الأولُ : إمكانُ صدقِ المقرِّ بأنْ لا يكذِّبُه الحسُّ ، كمَا لو أقرَّ بِأُبوةٍ أو بُنوةٍ بِمَنْ في سنِّهِ أو أكبرُ .

الثاني : أن لا يَنفي به نسبًا معروفًا ، مثل أن يكونَ المُقرُّ بهِ معروفًا أنَّه ابنُ فلانٍ فيدعي أنَّه ابنُه ، فلابد أَنْ يكونَ المُقرُّ بهِ مجهولَ النسبِ .

. . . . . .

الثالثُ : أن يكونَ المُقرُّ بهِ لا قولَ لَهُ كالصغيرِ والمجنونِ ، فإن كان مكلفًا فلابد مِنْ تصدِيقِه .

(**وَإِذَا ادَّعَىٰ عَلَىٰ شَخْصٍ بِشَيءٍ فَصَدَّقَهُ ، صَحَّ**) أي صحَّ تصديقُه وأُخِذَ بهِ .

● **فائدةٌ** :

تبيَّنَ ممَّا مرَّ أَنَّ شروطَ صحةِ الإقرارِ خمسةٌ :

أولاً : أن يكون المقرُّ مختارًا .

ثانيًا : أن يكون بالغًا .

ثالثًا : أن يكونَ عاقلاً .

رابعًا : أن يكونَ غيرَ محجورٍ عليهِ .

خامسًا : أن لا يقرَّ في مَرَضِه بالمالِ لوارثٍ ، فإنْ أقرَّ في هذِه الحالةِ لوارثٍ فلابد من إجازةِ الوَرثةِ .

فَصْلٌ

إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ . مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي وَنَحْوَهُ لَزِمَهُ الأَلْفُ . وَإِنْ قَالَ : كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ ، فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ مَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الحَقِّ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مائَةٌ ثُمَّ سَكَت سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الكَلَامُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ : زُيُوفًا أَوْ مُؤَجَّلَةً ؛ لَزِمَهُ مِائَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَّةٌ . وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فَأَنْكَرَ المُقَرُّ لَهُ الأَجَلَ ؛ فَقَوْلُ المُقِرِّ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ ، أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ ، أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ القَبْضَ وَلَمْ يَجْحَدِ الإِقْرَارَ وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ ؛ فَلَهُ ذَلِكَ . وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِغَيْرِهِ ؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَمْ يَنْفَسِخِ البَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ . وَإِنْ قَالَ : لَمْ يَكُنْ مِلْكِي ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ وَأَقَامَ بَيِّنَةً قُبِلَتْ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مَلَكَهُ أَوْ أَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ مِلْكِهِ ؛ لَمْ يُقْبَلْ .

. . . . . .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في بيانِ حُكْمِ ما إذَا وَصَلَ بإقرَارِه ما يغيرُه.

(**إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ. مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي وَنَحْوَهُ**) أي نحو هذَا اللفظِ، كمَا لو قال: لَهُ عليَّ ألفٌ منَ ثمنِ خَمْرٍ. أو لَهُ عليَّ ألفٌ مضاربةً أو وديعةً تَلِفَتْ.

(**لَزِمَهُ الأَلْفُ**) لأنَّه أقرَّ بهِ وادَّعىٰ منافيًا ولم يَثْبُتْ فلم يُقبلْ منه؛ لأنَّ إقرارَه إخبارٌ بثبوتِه.

(**وَإِنْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ، فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ مَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الحَقِّ**) أي فإنَّه يُقبلُ قولُ المقرِّ مَعَ تحليفهِ علَىٰ ما يقولُ، ولا يكونُ مقرًّا في هذا الحالِ لكن ذلك بشرطِ أن لا يكونَ الحقُّ الذي عليه ثابتًا ببينةٍ أو اعترف بسببِ ثُبوتِه عليه من عقدٍ أو غَصْبٍ؛ فإنَّه حينئذٍ لا يُقبلُ قولُه في الدفعِ والبَراءةِ إلَّا ببينةٍ لاعترافِه بما يوجبُ الحقَّ عليه، فادعاؤه القضاءَ يَحتاجُ إلىٰ بينةٍ.

(**وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ ثُمَّ سَكَت سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الكَلَامُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا**) أي معيبةً، والزيوفُ: الرديئةُ. وقيل: هي المَطليةُ بالزِّئبقِ بمزواجةِ الكبريتِ.

(**أَوْ مُؤَجَّلَةً؛ لَزِمَهُ مِائَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَّةٌ**) لأنَّ الإقرارَ حَصَلَ منه بالمائةِ

. . . . . .

مطلقًا ، فينصرفُ إلىٰ الجيدِ الحالِّ ، وما أتىٰ به بعدَ سكوتِه لا يُلْتَفَتُ إليه ؛ لأنَّه يرفعُ بهِ حقًّا لَزِمَه وقد استقرَّ حُكْمُ مَا أقرَّ بِهِ قبلَ سُكوتِه .

(**وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ**) بأَنْ قالَ بكلامٍ مُتَّصلٍ : لَهُ عليَّ مائةٌ مؤجلةٌ إلىٰ كذا .

(**فَأَنْكَرَ المُقَرُّ لَهُ الأَجَلَ**) وقال : هي حَالَّةٌ .

(**فَقَوْلُ المُقِرِّ مَعَ يَمِينِهِ**) في تَأْجيلِه ؛ لأنَّه مقرٌ بمالٍ بصفةِ التَّأْجيلِ فلم يلزمه إلَّا كذلك .

(**وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ ، أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ**) أي أَقْبَضَ المَوهوبَ ما وَهَبَه إياهُ وأَقْبَضَ المُرتَهِنَ ما رَهَنَه وَعَقَدَ عليهِ ، ثم أَنْكَرَ المقرُّ الإقباضَ حتىٰ لا تلزمُه الهبةُ والرهنُ ، وسألَ إحلافَ خصْمِه علَىٰ ذلك فلَهُ تحليفُه ، فإنْ أَبىٰ خَصْمُه أَنْ يحلِفَ حَلَفَ هو وحُكِمَ لَهُ .

(**أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ القَبْضَ وَلَمْ يَجْحَدِ الإِقْرَارَ**) أي الصادِرُ منهُ .

(**وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ ؛ فَلَهُ ذَلِكَ**) أي تَحليفُه ، فإن أَبىٰ خَصْمُه أن يَحلِفَ حَلَفَ هو وحُكِمَ لَهُ ؛ لأنَّ العادةَ جاريةٌ بالإقرارِ بالقبضِ قَبْلَ حُصولِهِ .

(**وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ أَقَرَّ**) أي البائعُ أو الواهبُ أو المعتِقُ .

. . . . . .

(**أَنَّ ذَلِكَ**) أي الشيءُ المبيعُ أو الموهوبُ أو المُعتَقُ .

(**كَانَ لِغَيْرِهِ ؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ**) لأنَّه إقرارٌ علَىٰ غيرِه بعدَ أن نَفَذَ تصرُّفُه .

(**وَلَمْ يَنْفَسِخِ البَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ**) من الهبةِ والعِتقِ .

(**وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ**) أي لزمتِ المقرَّ غرامةُ المُقرِّ بهِ للمُقرِّ لَهُ ؛ لأنَّه فوَّتَه عليه ببيعِه أو هِبتِه أو عِتقِه .

(**وَإِنْ قَالَ : لَمْ يَكُنْ**) أي ليس ما بِعْتُه أو وَهَبْتُه أو أَعْتَقْتُه .

(**مِلْكِي ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ**) أي بعدَ البيعِ والهبةِ والعِتقِ .

(**وَأَقَامَ بَيِّنَةً قُبِلَتْ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مَلَكَهُ أَوْ أَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ مِلْكِهِ ؛ لَمْ يُقْبَلْ**) أي قُبِلتْ بينته التي أقامَها علَىٰ أنَّه ملكُه بعدُ بشرطِ عدمِ سَبْقِ الإقرارِ منه بأنَّه ملكُه ، أو الإقرارُ أنَّه قَبَضَ ثمنَ ملكِه . فإنْ سَبَقَ شيءٌ من هذا لم تُقبل منه البينةُ ؛ لأنَّها تخالِفُ إقرارَه ، وإن لم يُقمْ بينةً لم يُقبلْ مطلقًا ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه إنَّما تصرفَ فيمَا له التصرفُ فيهِ .

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ لَهُ : عَلَيَّ شَيءٌ أَوْ كَذَا . قِيلَ لَهُ : فَسرْهُ . فَإِنْ أَبَىٰ حُبِسَ حَتَّىٰ يُفَسِّرَهُ . فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقٍّ شُفْعَةٍ أَوْ بِأَقَلِّ مَالٍ قُبِلَ . وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ أَوْ خَمْرٍ كَقِشْرٍ أَوْ جَوْزَةٍ ؛ لَمْ يُقْبَلْ . وَيُقْبَلُ بِكَلْبٍ مُبَاحٍ نَفْعُهُ ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ؛ رُجِع فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ . فَإِنْ فَسَّرَهِ بِجِنْسٍ أَوْ بِأَجْنَاسٍ قُبِلَ مِنْهُ . وَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ ؛ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ . وَإِنْ قَالَ : مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَىٰ عَشَرَةٍ أَوْ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَىٰ عَشَرَةٍ ؛ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا وَيُعَيِّنُهُ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قرابٍ ، أَوَ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ وَنَحْوُهُ فَهُوَ مُقِرٌّ بِالأَوَّلِ .

وَالحَمْدُ للَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ .

. . . . . .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في بيانِ حُكْمِ الإقرارِ بالمُجْمَلِ، وهو ما احتملَ أمرين فأكثرَ علىٰ السواءِ. فهو ضدُّ المُفسَّرِ.

(**إِذَا قَالَ لَهُ: عَلَيَّ شَيءٌ**) أي قال إنسانٌ لزيدٍ: عليَّ شيءٌ.

(**أَوْ كَذَا**) أي أو قالَ لَهُ عليَّ كذا وكذا.

(**قِيلَ لَهُ: فَسِّرْهُ**) أي طُلِبَ من المقرِّ تفسيرُ ما أقرَّ بهِ ليتأَتَّىٰ إلزامُه بهِ؛ لأنَّ الحُكْمَ بالمجهولِ لا يصحُّ.

(**فَإِنْ أَبَىٰ حُبِسَ حَتَّىٰ يُفَسِّرَهُ**) أي إن امتنعَ من تفسيرِ ما أقرَّ بهِ فإنَّه يُسجَنُ لوجوبِ تفسِيره عليه.

(**فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ**) فإنَّه يقبلُ منه هذا التفسيرُ؛ لأنَّه حقٌّ واجبٌ يؤولُ إلىٰ المالِ.

(**أَوْ بِأَقَلِّ مَالٍ قُبِلَ**) أي وإذَا فسَّرَه بأقلِّ شيءٍ قُبِلَ تفسيرُه، لأنَّ الشيءَ يصدقُ علَىٰ أقلِّ مالٍ.

(**وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ أَوْ خَمْرٍ كَقِشْرٍ أَوْ جَوْزَةٍ؛ لَمْ يُقْبَلْ**) أي وإنْ فَسَّرَ ما أَقرَّ بهِ مجملًا بِمُحَرمٍ كالميتةِ والخَمْرِ، أو بما لا يتمولُ كقِشْرَةِ الجوزةِ وحبةِ البرِّ لم يُقبلْ منه هذا التفسيرُ لمُخالفتِه لمقتضىٰ الظَّاهرِ، لأَنَّ إقرارَه اعترافٌ بحقٍّ عليه، وهذه المذكوراتُ لا تثبتُ في الذِّمةِ.

. . . . . .

(**وَيُقْبَلُ بِكَلْبٍ مُبَاحٍ نَفْعُهُ ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ**) أي يقبلُ منه تفسيرُه بكلبٍ مُباحٍ نفعُه لوجوبِ ردِّه ، ككلبِ صيدٍ وماشيةٍ وزرعٍ ، أو بِحدِّ قذفٍ ؛ لأنَّه حقٌّ آدميٌّ .

(**وَإِنْ قَالَ**) أي قالَ إنسانٌ عن إنسانٍ آخرَ .

(**لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ؛ رَجَع فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ**) أي إلىٰ المقرِّ لأنَّه أعلمُ بما أَرادَه ، وقولُه مُحتملٌ .

(**فَإِنْ فَسَّرَهِ بِجِنْسٍ**) أي بجنسٍ واحدٍ من ذَهبٍ أو فِضةٍ أو غيرِهما .

(**أَوْ بِأَجْنَاسٍ قُبِلَ مِنْهُ**) أي أو فسَّره بأجناسٍ مختلفةٍ قُبِلَ تَفسيرُه في الحالتين ؛ لأنَّ لفظَه يحتمِلُه .

(**وَإِذَا قَالَ**) أي المقرُّ عَنْ إنسانٍ .

(**لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ ؛ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ**) لأنَّ ذلك هو مُقتضَىٰ لفظِه ؛ لأنَّ ذلك ما بينهما .

(**وَإِنْ قَالَ**) له عليَّ .

(**مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَىٰ عَشَرَةٍ أَوْ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَىٰ عَشَرَةٍ ؛ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ**) لعدمِ دخولِ الغايةِ في المغيَّا .

(**وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا وَيُعَيِّنُهُ**) أي يُرجَعُ في تَعيينِه إليه ؛ لأنَّ «أو» لأَحدِ الشيئينِ .

. . . . . .

(وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرابٍ ، أَوَ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ وَنَحْوُهُ) كثوبٍ في منديلٍ ، أو دابةٍ عليها سَرْجٌ .

(فَهُوَ مُقِرٌّ بِالأَوَّلِ) دونَ الثاني ، وكذا كلُّ مقرٍّ بشيءٍ جعلَه ظَرفًا أو مظروفًا ؛ لأنَّهما شيئان مُتغايرانِ ، لا يتناولُ الأولُ منهما الثاني ، ولا يلزمُ أن يكونَ الظرفُ والمظروفُ لواحدٍ .

(وَالحَمْدُ للَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ) خَتَمَ المُصنفُ كتابَه بمَا بدأَهُ بهِ مِنْ حمدِ اللَّهِ في جميعِ الأوقاتِ وجميعِ الأَحوالِ ؛ لأنَّه سبحانه يحبُّ أَنْ يُحمدَ علَىٰ نعمِه ويرضَىٰ عمن يَحمدُه . ومن أجلِّ النِّعمِ نعمةُ العلمِ النافعِ ، ومن ذلك ما يسَّرَه في هذا الكتابِ المباركِ وأعانَ علَىٰ جَمْعِه وترتِيبِه .

ونحنُ كذلك نحمدُ اللَّهَ حمدًا كثيرًا ، ونشكرُه شكرًا جزيلًا علَىٰ ما يسَّرَ من تقريبِ معانِيه وشرحِ ألفاظِه ، فقد اختصرْنا هذِه الحاشيةَ مِنْ شرحِه «الروضُ المربعُ» : للشيخِ العلامةِ : منصورِ بنِ يونسَ البهوتيِّ ، وحاشيتِه للعلامةِ الشيخِ : عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ قاسمٍ . مع بعضِ الإضافاتِ التي علَّقتُها أثناءَ دراستي وتدريسي لهذا الكتابِ .

وأسأَلُ اللَّهَ أن ينفعَ بالجميعِ . وصلَّىٰ اللَّهُ وسلَّم علَىٰ نبينا مُحمدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصحبِه أَجمعين .

الفهارس العلمية

* فهرس الآيات القرآنية .
* فهرس الأحاديث والآثار .
* فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

	الآية	الجزء والصفحة
• الفاتحة •		
* الحمد للّه رب العالمين	٢	١/ ٢٣ ، ٢/ ٦٣
• البقرة •		
* هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا	٢٩	٤/ ٣٥٥
* وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٤٣	١/ ٤٩٧
* واستعيوا بالصبر والصلاة	٤٥ - ٤٦	١/ ٢٧٤
* وإذا استسقىٰ موسىٰ لقومه	٦٠	٢/ ١٣٥
* من كان عدوًا لجبريل فإنه نزله علىٰ قلبك	٩٧ - ٩٨	١/ ٣٠ ، ٣١
* وآتوا الزكاة	١١٠	٢/ ٣٠٧، ٣١٣
* وللّه المشرق والمغرب	١١٥	١/ ٣٥٣، ٣٥٩
* واتخذوا من مقام إبراهيم مصلىٰ	١٢٥	٢/ ٤٩٨
* ووصىٰ بها إبراهيم بنيه	١٣٢	٣/ ٣٠٧
* قولوا آمنا باللّه وما أنزل إلينا	١٣٦	١/ ٤١٣
* فول وجهك شطر المسجد الحرام	١٤٤	١/ ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥
* يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر	١٥٣	١/ ٢٧٤
* ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أمواتٌ	١٥٤	٢/ ١٧٧
* إن الصفا والمروة من شعائر الله	١٥٨	٢/ ٤٩٩
* فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ	١٧٣	٤/ ٣٦٢
* كتب عليكم القصاص في القتلىٰ	١٧٨	٤/ ٢٣٤
* ولكم في القصاص حياةٌ	١٧٩	٤/ ٢٢٢
* كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت	١٨٠	٣/ ٣٠٧
* يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام	١٨٣	٢/ ٣٤٢
* شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن	١٨٣	٢/ ٣٤٢

* فمن كان مريضًا أو علىٰ سفر فعدةٌ	١٨٤	٢/ ٣٩٠
* وعلىٰ الذين يطيقونه فديةٌ	١٨٤	٢/ ٣٥١، ٣٣٥، ٣٥٧
* ومن كان مريضًا أو علىٰ سفر فعدةٌ	١٨٥	٢/ ٣٥٦
* ولتكملوا العدة ولتكبروا اللَّه	١٨٥	٢/ ١٠٩، ١١٨، ١١٩
* وكلوا واشربوا حتىٰ يتبين لكم الخيط الأبيض	١٨٧	٢/ ٣٦٤، ٣٨٦، ٣٨٨
* ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد	١٨٧	٢/ ٤٠٩، ٤٢١
* ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٨٨	٣/ ٢٢٥
* يسألونك عن الأهلة	١٨٩	٢/ ٣٤٢
* وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها	١٨٩	١/ ٣٥
* وقاتلوا في سبيل اللَّه الذين يقاتلونكم	١٩٠	٢/ ٥٩٩
* وقاتلوهم حتىٰ لا تكون فتنةٌ	١٩٣	٢/ ٥٩٧
* ولا تلقوا بأيديكم إلىٰ التهلكة	١٩٥	٤/ ٣٥٦
* وأتموا الحج والعمرة للَّه	١٩٦	٢/ ٤٧٩
* ولا تحلقوا رءوسكم حتىٰ يبلغ الهدي محله	١٩٦	٢/ ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٧٠، ٥٠٤
* فمن تمتع بالعمرة إلىٰ الحج	١٩٦	٢/ ٤٠٢، ٤٥٤، ٤٧٤
* فمن كان منكم مريضًا أو به أذًى من رأسه	١٩٦	٢/ ٤٥٩
* فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٩٦	٢/ ٤٧٥
* الحج أشهرٌ معلوماتٌ	١٩٧	٢/ ٤٣٩، ٤٤٣، ٥٥٧
* فمن فرض فيهن الحج	١٩٧	٢/ ٤٧٩
* وتزودوا فإن خير الزاد التقوىٰ	١٩٧	٢/ ٤٣٠
* فإذا أفضتم من عرفاتٍ	١٩٨ - ١٩٩	٢/ ٥٢٣
* ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس	١٩٩	٢/ ٥١٠
* ربنا آتنا في الدنيا حسنةً	٢٠١	١/ ٤٠٠
* كتب عليكم القتال وهو كرهٌ لكم	٢١٦	٢/ ٥٩٩
* ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر	٢١٧	١/ ٣٢، ٤/ ٣٤٧، ٣٤٨
* ولا تنكحوا المشركات حتىٰ يؤمن	٢٢١	٣/ ٤٦٧
* ولا تنكحوا المشركين حتىٰ يؤمنوا	٢٢١	٣/ ٤٦٧
* ويسألونك عن المحيض	٢٢٢	١/ ٢٥٣

* فاعتزلوا النساء في المحيض	٢٢٢	١/ ١٩١ ، ٢٥٦ ، ٣/ ٥٢١، ٤/ ١٢٨
* للذين يؤلون من نسائهم	٢٢٦	٤/ ٩٠
* وإن عزموا الطلاق فإن اللّه سميعٌ عليمٌ	٢٢٧	٤/ ٩٢
* والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروءٍ	٢٢٨	٤/ ١٣٠، ١٤٧
* ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق اللّه في أرحامهن	٢٢٨	٤/ ٨٣
* وبعولتهن أحقُّ بردِّهن	٢٢٨	٤/ ٧٩، ٨٠، ٨١، ١٨٥
* ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف	٢٢٨	٣/ ٥١٩
* الطلاق مرتان	٢٢٩	٣/ ٥٣٩
* فإن خفتم ألا يقيما حدود اللّه	٢٢٩	٣/ ٥٣٥
* فلا جناح عليهما فيما افتدت به	٢٢٩	٣/ ٥٣٤، ٥٣٩، ٥٤٠
* فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتىٰ تنكح زوجًا غيره	٢٣٠	٣/ ٤٦٦، ٤/ ٨٤، ٨٥
* والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٢٣٣	٤/ ١٤١، ١٧٠، ١٩٨، ٢٠٠
* وعلىٰ المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف	٢٣٣	٣/ ٢٠٠، ٢٠٣، ٤/ ١٩٤
* وعلىٰ الوارث مثل ذلك	٢٣٣	٢/ ٣٣٠، ٤/ ١٩٥، ١٩٧
* والذين يتوفون منكم	٢٣٤	٤/ ١٣٧، ١٤٣
* ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء	٢٣٥	٣/ ٤٣٩
* ولا تعزموا عقدة النكاح حتىٰ يبلغ الكتاب أجله	٢٣٥	٣/ ٤٦٥، ٤/ ١٥٥
* ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن	٢٣٦	٣/ ٤٩٦، ٥٠٦
* ومتعوهن علىٰ الموسع قدره	٢٣٦	٣/ ٥٠٨
* وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	٢٣٧	٣/ ٥٠٣
* وأن تعفوا أقرب للتقوىٰ	٢٣٧	٤/ ٢٤٢
* حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطىٰ	٢٣٨	١/ ٣١، ٤٢١
* وقوموا للّه قانتين	٢٣٨	٢/ ١٨
* فإن خفتم فرجالًا أو ركبانًا	٢٣٩	٢/ ٤٦
* اللّه ولي الذين آمنوا	٢٥٧	١/ ٤٦٧
* يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم	٢٦٧	٢/ ٢٦١
* وأحل اللّه البيع	٢٧٥	٣/ ٧ ، ١٠

* وإن كان ذو عسرةٍ فنظرةٌ إلىٰ ميسرةٍ	٢٨٠	٣/ ١٥١
* يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ إلىٰ أجلٍ	٢٨٢	٣/ ٩٨
* ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا	٢٨٢	٤/ ٤٥٠
* فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان	٢٨٢	٢/ ٥٨٩
* أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرىٰ	٢٨٢	٤/ ٤٦٤
* ولا يضار كاتبٌ ولا شهيدٌ	٢٨٢	٤/ ٤٥٠
* فرهانٌ مقبوضةٌ	٢٨٣	٣/ ١١٥
* ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثمٌ قلبه	٢٨٣	٤/ ٤٥٠
* لا يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها	٢٨٦	١/ ٢٦٥
* ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا	٢٨٦	١/ ٣٢٧، ٣٤٨، ٢/ ٣٦١، ٤٨٠

• آل عمران •

* ربنا إنك جامع الناس ليومٍ لا ريب فيه	٩	١/ ٤٠٠
* إن الدين عند اللَّه الإسلام	١٩	٢/ ٦٠١
* قل يا أهل الكتاب تعالوا إلىٰ كلمةٍ سواءٍ	٦٤	١/ ٣ ، ٤
* ومن يبتغ غير الإسلام دينًا	٨٥	٢/ ٦٠١
* وللَّه علىٰ الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا	٩٧	٢/ ٤٢٦
* من استطاع إليه سبيلًا	٩٧	٢/ ٤٣٠
* وما كان لنبي أن يغل	١٦١	٢/ ٦١٦، ٢٠١
* ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل اللَّه أمواتًا	١٦٩	٢/ ١٧٧
* إن الناس قد جمعوا لكم	١٧٣	١/ ٤٦
* فانقلبوا بنعمةٍ من اللَّه وفضلٍ	١٧٤	١/ ٤٧
* ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم اللَّه من فضله	١٨٠	٢/ ٣١١

• النساء •

* ولا تأكلوا أموالهم إلىٰ أموالكم	٢	١/ ١٣٣
* فانكحوا ما طاب لكم من النساء	٣	٣/ ٤٣٥
* فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدةً	٣	٣/ ٤٣٦، ٥٢٩
* أو ما ملكت أيمانكم	٣	٣/ ٤٧٠

* ولا تؤتوا السفهاء أموالكم	٥	٣/ ١٥٠، ١٥٥
* وابتلوا اليتامىٰ	٦	٣/ ١٤، ١٥٠
* فإن آنستم منهم رشدًا	٦	٣/ ١٤، ١٥٩
* ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف	٦	٣/ ١٦١
* وإذا حضر القسمة أولوا القربىٰ	٨	٤/ ٤٤٠
* يوصيكم اللَّه في أولادكم	١١	٣/ ٢٨٦، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٥٦، ٣٦٤، ٣٦٨
* فلكلٍّ واحد منهما السدس	١٢	٣/ ٣٣٩
* للذكر مثل حظ الانثيين	١١	٣/ ٣٤٤
* فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك	١١	٣/ ٣٣٨، ٣/ ٣٥٥
* وإن كانت واحدة فلها النصف	١١	٣/ ٣٥٤، ٣٥٦
* ولأبويه لكل واحد منهما السدس	١١	٣/ ٣٣٤
* فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث	١١	٣/ ٣٥٠
* فإن كان له أخوةٌ فلأمه السدس	١١	٣/ ٣٣٧
* من بعد وصية يوصي بها أو دين	١١	٣/ ٣١٢
* ولكم نصف ما ترك أزواجكم	١٢	٣/ ٣٣٤
* وإن كان رجل يورث كلالةً أو امرأةٌ	١٢	٣/ ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٩
* من بعد وصية يوصىٰ بها أو دين	١٢	٣/ ٣٣٠
* تلك حدود اللَّه ومن يطع اللَّه ورسوله	١٣ - ١٤	٣/ ٣٣١
* ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن	١٩	٣/ ٥٣٦
* وعاشروهن بالمعروف	١٩	٣/ ٥١٩، ٥٢٨
* ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	٢٢	٣/ ٤٦٢
* حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم	٢٣	٣/ ٤٦٠
* وبنات الأخ وبنات الأخت	٢٣	٣/ ٤٦٠
* وعماتكم وخالاتكم	٢٣	٣/ ٤٦١
* وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم	٢٣	٢/ ٤٣٧، ٤/ ١٧٠، ١٧٢
* وأخواتكم من الرضاعة	٢٣	٢/ ٤٣٧

* وأمهات نسائكم	٢٣	٣/ ٤٦٢
* وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم	٢٣	٣/ ٤٦٢
* فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم	٢٣	٣/ ٤٦٢
* وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم	٢٣	٣/ ٤٦٢
* وأن تجمعوا بين الأختين	٢٣	٣/ ٤٦٤
* وأحل لكم ما وراء ذلكم	٢٤	٣/ ٤٩٦
* ومن لم يستطع منكم طولًا أن ينكح المحصنات	٢٥	٣/ ٤٦٨
* فعليهن نصف ما علىٰ المحصنات	٢٥	٤/ ٣٠٦
* إلا أن تكون تجارةً	٢٩	٣/ ١٣
* ولا تقتلوا أنفسكم	٢٩	١/ ٢٠٧
* واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن	٣٤	٣/ ٥٣٣
* وبالوالدين إحسانًا	٣٦	٤/ ١٩٤
* إن اللّه لا يحب من كان مختالًا فخورًا	٣٦	١/ ٣٣٨
* يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارىٰ	٤٣	١/ ١٩٢، ٢٨٦
* وإن كنتم مرضىٰ أو علىٰ سفرٍ	٤٣	١/ ٢٠٤
* إن اللّه لا يغفر أن يشرك به	٤٨	٤/ ٣٤٨
* يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللّه والرسول	٥٩	٢/ ٦١١
* فإن تنازعتم في شيء فردوه إلىٰ اللّه والرسول	٥٩	١/ ١٢ ، ٢/ ٢٢٨
* ألم تر إلىٰ الذين قيل لهم كفوا أيديكم	٧٧	٢/ ٥٩٩
* ومن قتل مؤمنًا خطأً فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ	٩٢	٣/ ٤٢٦، ٤/ ١٠٥، ٢٥٨ ، ٢٩١
* لا يستوي القاعدون من المؤمنين	٩٥ - ٩٦	١/ ٤٥٨
* وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة	١٠١	٢/ ٢٣
* وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة	١٠٢	١/ ٤٩٦، ٢/ ٤٥
* وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم	١٠٢	٢/ ٤٧
* إن الصلاة كانت علىٰ المؤمنين كتابًا موقوتًا	١٠٣	١/ ٢٧٨، ٢٩٠، ٣١٣، ٢/ ٥٦، ٩٤

* والصلح خير	١٢٨	٣/ ١٣٩
* كونوا قوامين بالقسط	١٣٥	٤/ ٤٥٨
* إن الذين آمنوا ثم كفروا	١٣٧	٤/ ٣٥١
* ولن يجعل اللّه للكافرين علىٰ المؤمنين سبيلًا	١٤١	٣/ ٣٤
* وابتلوا اليتامىٰ	١٥٩	٣/ ١٥٩
* يستفتونك قل اللّه يفتيكم في الكلالة	١٧٦	٣/ ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٥٥
* وله أخت فلها نصف ما ترك	١٧٦	٣/ ٣٥٧
* فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك	١٧٦	٣/ ٣٥٥، ٣٦٨
* وان كانوا إخوة رجالًا ونساءً	١٧٦	٣/ ٣٥٦
* فللذكر مثل حظ الأنثيين	١٧٦	٢/ ٥٨٩
• المائدة •		
* أُحلت لكم بهيمة الأنعام	١	٢/ ٢٥٢، ٤/ ٣٦١
* وإذا حللتم فاصطادوا	٢	٢/ ٤٥٦
* وتعاونوا علىٰ البر والتقوىٰ	٢	١/ ١٥٢، ٣/ ٣٤، ٢١٨، ٢٧٢، ٣٢٣
* حرمت عليكم الميتة	٣	١/ ٨٢، ٨٥، ٤/ ٣٥٦، ٣٦٥
* وما علمتم من الجوارح مكلبين	٤	٤/ ٣٧٤
* فكلوا مما أمسكن عليكم	٤	١/ ٢٤٥
* والمحصنات من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم	٥	٣/ ٤٦٧
* وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌ لكم	٥	٤/ ٣٦٦، ٣٦٧
* فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلىٰ المرافق	٦	١/ ١٢٩، ١٣٣
* وأيديكم إلىٰ المرافق	٦	١/ ١٣٣، ٢/ ١٤٥
* وامسحوا برؤوسكم	٦	١/ ١٣٤، ١٤٦
* وأرجلكم إلىٰ الكعبين	٦	١/ ١٣٥، ١٤٨
* إذا قمتم إلىٰ الصلاة فاغسلوا	٦	١/ ١٨٣
* وإن كنتم مرضىٰ	٦	١/ ٢٠٨
* أو لامستم النساء	٦	١/ ١٧٦
* فلم تجدوا ماءً فتيمموا	٦	١/ ٢٠٥، ٢١٤، ٢١٩، ٢/ ٤٤٦

* فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه	٦	١/ ٢١٦
* ولا ترتدوا علىٰ أدباركم	٢١	٤/ ٣٤٧
* إنما جزاء الذين يحاربون اللّه ورسوله	٣٣	٤/ ٣٣٦، ٣٣٩
* إلّا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم	٣٤	٤/ ٣٤١
* والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٨	٤/ ٣٢٣، ٣٣٤
* فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم	٤٢	٣/ ٤٨٨
* وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط	٤٢	٣/ ٤١٣، ٤٨٨
* وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٤٥	٤/ ٢٣٣، ٢٤٥، ٢٤٦
* والجروح قصاص	٤٥	٤/ ٢٥١، ٢٥٢
* لا يؤاخذكم اللّه باللغو في أيمانكم	٨٩	٤/ ٣٨٣
* فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم	٨٩	٤/ ١٠٩، ٣٨٨
* يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر	٩٠	١/ ٢٣٢
* يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	٩٥	٢/ ٤٦٠، ٤٧٢
* ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم	٩٥	٢/ ٤٧٢، ٤٧٨، ٤٨٠
* أُحل لكم صيد البحر وطعامه	٩٦	٤/ ٣٦١، ٤٦٣
* أو آخران من غيركم	١٠٦	٤/ ٤٥٤
* فيقسمان باللّه	١٠٦	٤/ ٤٧١
• الأنعام •		
* الحمد للّه الذي خلق السماوات والأرض	١	١/ ٢٣، ٢/ ٦٣
* وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها	٩٧	١/ ٣٥٧
* أنّىٰ يكون له ولد ولم تكن له صاحبة	١٠١	٤/ ٣٤٨
* ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللّه عليه	١٢١	٢/ ٥٧٦، ٤/ ٣٦٨، ٣٦٩
* وآتوا حقه يوم حصاده	١٤١	٢/ ٢٤١، ٢٦١، ٢٦٥، ٣١٧
* ذلكم وصاكم به	١٥١	٣/ ٣٠٧
* قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي	١٦٢	٢/ ٤٢٥، ٥٨٥
* إلا ما اضطررتم إليه	١٩٩	١/ ٣٤١

• الأعراف •

* يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد	٣١	١/٣٢٨، ٥٢٢
* إنهم أناس يتطهرون	٨٢	١/٥٢
* فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه	١٥٧	١/٢٧
* ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث	١٥٧	٤/٣٥٦
* ويحرم عليهم الخبائث	١٥٧	٤/٣٥٨
* وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له	٢٠٤	١/٥١٢

• الأنفال •

* وينزل عليكم من السماء ماء	١١	١/٥٦، ٥٨، ٢٣٠
* يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفًا	١٥ - ١٦	٢/٦٠٣
* وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية	٣٥	١/٤١٦
* إن الذين كفروا ينفقون أموالهم	٣٦	٢/٦٠٠
* وقاتلوهم حتىٰ لا تكون فتنة	٣٩	٢/٥٩٦
* واعلموا أنما غنمتم من شيء	٤١	٢/٦٠٩، ٦١٣، ٦٢٣، ٣/٣٠٨
* وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة	٦٠	٣/٢١٣
* فكلوا مما غنمتم حلالًا طيبًا	٦٩	٢/٦١٣

• التوبة •

* وأذان من اللّه ورسوله	٣	١/٢٩٣
* فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٥	٢/٥٩٧، ٥٩٩ - ٦٠٠
* فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا	٥	١/٢٧٦
* فإن تابوا وأقاموا الصلاة	١١	١/٢٧٦، ٢٧٧
* فقاتلوا أئمة الكفر	١٢	٢/٦٠٠
* إنما يعمر مساجد اللّه من آمن باللّه	١٨	١/٥٠٤
* إنما المشركون نجس	٢٨	١/٥٢، ٢٢٣
* قاتلوا الذين لا يؤمنون باللّه ولا باليوم الآخر	٢٩	٢/٥٩٦، ٦٢١، ٦٢٢
* حتىٰ يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون	٢٩	٢/٦٢٨، ٦٢٩، ٦٤٠
* والذين يكنزون الذهب والفضة	٣٤ - ٣٥	٢/٣١٠

* إن عدة الشهور عند اللّه اثنا عشر شهرًا	٣٦	٤/ ٤٠
* يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم	٣٨ - ٣٩	٢/ ٦٠٤
* لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالًا	٤٧	٢/ ٦٠٨
* ولا تصل علىٰ أحد منهم	٤٨	٢/ ٢٢٠
* إنما الصدقات للفقراء	٦٠	٢/ ٢٣٨، ٣٢٩
* وفي الرقاب	٦٠	٢/ ٢٢٣
* قل أباللّه وآياته ورسوله كنتم تستهزئون	٦٥ - ٦٦	٤/ ٣٤٩
* ما علىٰ المحسنين	٩١	٤/ ٢٤٤
* خذ من أموالهم صدقة	١٠٣	١/ ٢٧٦، ٢/ ٢٣٦، ٣١٤
* وما كان المؤمنون لينفروا كافة	١٢٢	١/ ٧، ٨، ٩
• هـود •		
* ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه	٥٢	٢/ ١٤٢
* رحمت اللّه وبركاته عليكم	٧٣	١/ ٣٩٥
* فإن اللّه لا يضيع أجر المحسنين	١١٥	٢/ ٢٠٨
• يوسف •		
* ولمن جاء به حمل بعير	٧٢	٣/ ١٢٩، ١٣١، ٢٦٣
• الرعد •		
* وإذا أراد اللّه بقوم سوءًا فلا مرد له	١١	١/ ٤٦٩
• الحجر •		
* إنا نحن نزلنا الذكر	٩	١/ ١٥، ٣٨٤
• النحل •		
* وإن تعدوا نعمة اللّه لا تحصوها	١٨	١/ ٤٦٩
* فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	٤٣	١/ ١٧
* فإذا قرأت القرآن فاستعذ باللّه من الشيطان الرجيم	٩٨	١/ ٣٧٩
* إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان	١٠٦	٤/ ٣٥٠
* وإن عاقبتم فعاقبوا	١٢٦	٤/ ٢٤٠
• الإسراء •		
* فلا يسرف في القتل	٣٣	٤/ ٢٣٧

* ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن	٣٤	٣/ ١٦٠
* ولا تمش في الأرض مرحًا	٣٧	١/ ٣٣٨
* ولقد كرمنا بني آدم	٧٠	١/ ٢٣٩
* أقم الصلاة لدلوك الشمس	٧٨	١/ ٣١٣
* ومن الليل فتهجد به نافلة	٧٩	١/ ٣١١
* وقل الحمد للّه الذي لم يتخذ ولدًا	١١١	١/ ٢٣
• الكهف •		
* الحمد للّه الذي أنزل علىٰ عبده الكتاب	١	١/ ٢٣
• مريم •		
* فقولي إني نذرت للرحمن صومًا	٢٦	٢/ ٣٣٩
* فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة	٥٩	١/ ٢٧٨، ٤٣٣
• الأنبياء •		
* كوني بردًا وسلامًا	٦٩	١/ ٤٧
• الحج •		
* فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت	٥	٣/ ٧٢
* ومن يهن اللّه فما له من مكرم	١٨	١/ ٤٦٨
* وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالًا	٢٧	١/ ٤٥٦
* ويذكروا اسم اللّه في أيام معلومات	٢٨	٢/ ١٠٩
* وأطعموا البائس الفقير	٢٨	٢/ ٥٨٦
* ولكل أمة جعلنا منسكًا ليذكروا اسم اللّه	٣٤	٢/ ٤٢٥
* فاذكروا اسم اللّه عليها صواف	٣٦	٢/ ٥٧٥
* فإذا وجبت جنوبها	٣٦	٢/ ٥٨٦
* وأطعموا القانع والمعتر	٣٦	٢/ ٥٨٦
* أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا	٣٩ - ٤٠	٢/ ٥٩٩
* يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا	٧٧	١/ ٤٢٤
* وما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨	١/ ٣٤٩، ٢/ ١٢، ١٥، ٢٩٢، ٣٥٥

• المؤمنون •		
* قد أفلح المؤمنون	١ - ٢	١/ ٢٧٥، ٤٠٤، ٤٠٦
* والذين هم لفروجهم حافظون	٥ - ٦	٣/ ٤٣٠
* والذين هم علىٰ صلواتهم يحافظون	٩ - ١١	١/ ٢٧٥
* وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين	٩٧ - ٩٨	١/ ٣٩٧
* ومن ورائهم برزخ إلىٰ يوم يبعثون	١٠٠	٢/ ٢٠٥
• النور •		
* الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما	٢	٤/ ٣٠٥
* ولا تأخذكم بهما رأفة في دين اللّه	٢	٤/ ٣٠٢
* والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك	٣	٣/ ٤٦٥
* والذين يرمون المحصنات	٤	٤/ ٣١١، ٣١٢
* ثم لم يأتوا بأربعة شهداء	٤	٤/ ٣١٠
* والذين يرمون أزواجهم	٦	٤/ ١١٤
* والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء	٦ - ٧	٣/ ٤٦١
* والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء	٦ - ٩	٤/ ١١٥
* لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء	١٣	٤/ ٣١٠، ٤٥٩
* وليضربن بخمرهن علىٰ جيوبهن	٣١	١/ ١٦٢
* وأنكحوا الأيامىٰ منكم والصالحين	٣٢	٤/ ٢٠٤
* والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم	٣٣	٢/ ٣٢٣
* فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا	٣٣	٣/ ٤٢٨
* في بيوت أذن اللّه أن ترفع	٣٦ - ٣٧	١/ ٢٧٧، ٢/ ٤١٣
* وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم	٥٩	٣/ ١٥٨
* فليحذر الذين يخالفون عن أمره	٦٣	١/ ١٣
• الفرقان •		
* وأنزلنا من السماء ماء طهورًا	٤٨	١/ ٥٦، ٥٨، ٢٣٠، ٢/ ١٤٦
• النمل •		
* قالت يا أيها الملأ إني ألقي إلي كتاب كريم	٢٩ - ٣٠	١/ ٢٢، ٤/ ٤٣٥

* إنه من سليمان وإنه	٣٠	١/ ٣٧٩
• القصص •		
* قال إني أريد أن أنكحك إحدىٰ ابنتي	٢٧	٣/ ٤٤٣
* علىٰ أن تأجرني ثماني حجج	٢٧	٣/ ٢٠٦
• العنكبوت •		
* وأقم الصلاة إن الصلاة تنهىٰ	٤٥	١/ ٢٧٤
• لقمان •		
* ولا تصعر خدك للناس	١٨	١/ ٣٣٨
• الأحزاب •		
* وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به	٥	٢/ ٣٦٨، ٤٨٠
* وأولو الأرحام بعضهم أولىٰ ببعض	٦	٣/ ٣٢٩، ٣٨٤، ٣٨٦، ٤٠٨
* إلا أن تفعلوا إلىٰ أوليائكم معروفًا	٦	٣/ ٣١٣
* لقد كان لكم في رسول اللّه أسوة حسنة	٢١	١/ ٢٧، ٢/ ٥٠٦
* زوجناكها	٣٧	٣/ ٤٤٣
* يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن	٤٩	٤/ ١٣٧، ١٣٨، ١٥٦
* إن اللّه وملائكته يصلون علىٰ النبي	٥٦	١/ ٢٦، ٢/ ٦٤
* يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا	٥٦	١/ ٣١، ٢/ ٨٦
• سبأ •		
* الحمد للّه الذي له ما في السماوات وما في الأرض	١	٢/ ٦٣
• فاطر •		
* الحمد للّه فاطر السماوات والأرض	١	٢/ ٦٣
* إليه يصعد الكلم الطيب	١٠	١/ ٣٩٣
• يسّ •		
* إنا نحن نحيي الموتىٰ	١٢	٢/ ١٠٤
* ولهم ما يدّعون	٥٧	٤/ ٤٤٤
* قال من يحيي العظام وهي رميم	٧٨ - ٧٩	٢/ ٢٠٥
• صّ •		
* وإن كثيرًا من الخلطاء	٢٤	٣/ ١٧٧

• غافر •

* أدخلوا آل فرعون ٤٦ ١/ ٣٠

• فصلت •

* فقضاهن سبع سماوات في يومين ١٢ ٤/ ٤١٢
* ومن آياته الليل والنهار ٣٧ ٢/ ١٢٦

• الشورىٰ •

* وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها ٤٠ ٢/ ٣٨٣، ٣٨٤
* ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ٤١ ٢/ ٣٨٣

• الدخان •

* إنا أنزلناه في ليلةٍ مباركة ٣ ٢/ ٤٠٦

• الزخرف •

* أومن ينشأ في الحلية ١٨ ٢/ ٢٨٠

• الأحقاف •

* وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا ١٥ ٤/ ١٤١

• محمد •

* ومنهم من يستمع إليك ١٦ ٢/ ٩١
* ولا تبطلوا أعمالكم ٣٣ ١/ ٥١٠

• الفتح •

* لتدخلن المسجد الحرام إن شاء اللّه آمنين ٢٧ ٢/ ٢٣
* محلقين رءوسكم ومقصرين ٢٧ ٢/ ٥٣٢

• الحجرات •

* يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ ٦ ٤/ ٤١٦
* وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ٩ ٣/ ١٣٩، ٤/ ٣٤٦
* إن أكرمكم عند اللّه أتقاكم ١٣ ١/ ٥٢١

• قٓ •

* ق والقرآن المجيد ١ ٢/ ٦٥
* ونزلنا من السماء ماء مباركًا ٩ ٢/ ١٤٦

• الذاريات •		
* وفي أموالهم حق للسائل والمحروم	١٩	٢/ ٢٣٨، ٢٨٣
* وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون	٥٦ - ٥٨	٢/ ٥٩٦
• الطور •		
* أم له البنات ولكم البنون	٣٩	٣/ ٢٨٧
• الرحمن •		
* بينهما برزخ لا يبغيان	٢٠	٢/ ٢٠٤
* تبارك اسم ربك ذي الجلال والإكرام	٧٨	١/ ٣٧٨
• الواقعة •		
* فسبح باسم ربك العظيم	٧٤ ، ٩٦	١/ ٣٧١
* لا يمسه إلا المطهرون	٧٩	١٢٨
• الحديد •		
* لقد أرسلنا رسلنا بالبينات	٢٥	٢/ ٦٠١
• المجادلة •		
* الذين يظاهرون منكم من نسائهم	٢	٤/ ٩٩
* وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا	٢	٤/ ٩٧، ٩٨
* والذين يظاهرون من نسائهم	٣ - ٤	٢/ ٣٧٣، ٣٧٧، ٤/ ١٠١، ١٠٤
* من قبل أن يتماسا	٣	٤/ ١٠٢
* فإطعام ستين مسكينًا	٤	٤/ ١٠٩
* فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين	٤	٤/ ١٠٧، ١١٠
• الحشر •		
* ما أفاء اللّه على رسوله من أهل القرىٰ	٧ - ٨	٢/ ٦٢٣
* والذين تبوءوا الدار والإيمان	٩	٢/ ٦٢٣
* والذين جاءوا من بعدهم يقولون	١٠	٢/ ٦٢٣
• الممتحنة •		
* فلا ترجعوهن إلىٰ الكفار	١٠	٣/ ٤٩٣
* ولا تمسكوا بعصم الكوافر	١٠	٣/ ٤٩٣، ٤٩٤

• الصف •

* ومبشرًا برسول يأتي من بعدي ٦ ١/ ٢٩
* هو الذي أرسل رسوله بالهدىٰ ٩ ٢/ ٥٩٧

• الجمعة •

* يسبح للّه ما في السماوات وما في الأرض الملك القدوس ١ ٢/ ٧٥
* هو الذي بعث في الأميين رسولًا منهم ٢ ٢/ ٧٥، ٢٣٥
* قل يا أيها الذين هادوا ٦ ٢/ ٧٦
* ولا يتمنونه أبدًا بما قدمت أيديهم ٧ ٢/ ٧٦
* يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة ٩ ٢/ ٦٢، ٦٨، ٣/ ٣٣
* وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها ١١ ٢/ ٥٨، ٦٢

• المنافقون •

* يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ٩ ٢/ ٧٦

• التغابن •

* فاتقوا اللّه ما استطعتم ١٦ ١/ ١٤٩، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٦٥، ٢٩٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٥٣، ٣٥٩، ٤٣١، ٥٣٠، ٢/ ١٨، ٢٠، ٢٩٢

• الطلاق •

* يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ١ ١/ ٢٥٣، ٤/ ٧، ١٣
* فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ٢ ٤/ ٧٩
* وأشهدوا ذوي عدل منكم ٢ ٤/ ٤٣١، ٤٥٤
* واللائي يئسن من المحيض ٤ ١/ ٢٤٩، ٤/ ١٤٧، ١٤٨
* وأولات الأحمال أجلهن ٤ ٤/ ١٣٩، ١٥٦
* وإن كن أولات حمل ٦ ٤/ ١٨٦
* وإن تعاسرتم فسترضع له أخرىٰ ٦ ٤/ ٢٠٠
* لينفق ذو سعة من سعته ٧ ٤/ ١٨٢

• التحريم •		
* يا أيها النبي لم تحرم ما أحل اللّه لك	١	٣٨٦/٤
* قد فرض اللّه لكم تحلة أيمانكم	٢	٣٨٦/٤
* امرأة فرعون	١١	٤٨٧/٣
• المعارج •		
* إن الإنسان خلق هلوعًا	١٩ - ٢٣	٢٧٥/١
* وفي أموالهم حق معلوم	٢٤ - ٢٥	٢٨٣/٢
* والذين هم علىٰ صلاتهم يحافظون	٣٤ - ٣٥	٢٧٥/١
• نوح •		
* فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارًا	١٠ - ١٢	١٤٢/٢
• الجن •		
* وأنه تعالىٰ جد ربنا	٣	٣٧٨/١
* وألو استقاموا علىٰ الطريقة	١٦ - ١٧	١٣٦/٢
• المزمل •		
* إن ناشئة الليل	٦	٤٨١/١
* وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل اللّه	٢٠	١٨٣/٣
* فاقرءوا ما تيسر منه	٢٠	١١٢/١، ٤١٣
• المدثر •		
* كل نفس بما كسبت رهينة	٣٨ - ٤٣	٢٧٧/١
• المرسلات •		
* وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون	٤٨ - ٤٩	٢٧٧/١
• النبأ •		
* وجعلنا الليل لباسًا	١ - ١١	٥٢٨/٣
• عبس •		
* ثم أماته فأقبره	٢١	١٦٧/٢ ، ٢٠٤
* أنا صببنا الماء صبًّا	٢٥ - ٣٢	١٣٦/٢
• الأعلىٰ •		
* سبح اسم ربك الأعلىٰ	١	٣٨٩/١، ٤٦٣

* سنقرئك فلا تنسىٰ	١	١/ ٤٦٣
* قد أفلح من تزكىٰ وذكر اسم ربه فصلىٰ	١٤ - ١٥	٢/ ٧٧، ١٠١، ١٠٢، ٢٩١
* إن هذا لفي الصحف الأولىٰ	١٨ - ١٩	١/ ٤٦٣
• الغاشية •		
* وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة	٢ - ١٠	٢/ ٧٧
* أفلا ينظرون إلىٰ الإبل كيف خلقت	١٧ - ٢٢	٢/ ٧٧
• الفجر •		
* والفجر وليال عشر	١ ، ٢	٢/ ١١٩
• البلد •		
* أو إطعام في يوم ذي مسغبة	١٤	٢/ ٣٣٦
• الشمس •		
* ونفسٍ وما سواها فألهمها فجورها وتقواها	٧ - ٩	٢/ ٢٣٦
• الليل •		
* فأما من أعطىٰ واتقىٰ	٥ - ١٠	١/ ٤٦٨
• القدر •		
* إنا أنزلناه في ليلة القدر	١ - ٣	٢/ ٤٠٦
• الماعون •		
* فويل للمصلين	٤ - ٥	١/ ٢٧٧، ٤٣٣
* ويمنعون الماعون	٧	٣/ ٢١٨، ٤/ ٣٦٢
• الكوثر •		
* فصل لربك وانحر	٢	١/ ٣٩٣، ٢/ ١٠١، ٥٨٥
• الكافرون •		
* لا أعبد ما تعبدون	٢ - ٣	١/ ٤٦٣
• المسد •		
* وامرأته حمالة الحطب	٤	٣/ ٤٨٧

* * *

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الجزء والصفحة
• الألف •	
آووا أخاكم	٤/ ٣٥٢
أبدأ بما بدأ اللّه به	١/ ١٣٥
أبطل ﷺ الشرط ولم يبطل العقد	٣/ ٤٣
أبغض الحلال إلىٰ اللّه الطلاق	٤/ ٨
اتخذ ﷺ خاتمًا من ورق	٢/ ٢٧٨
اتقوا اللاعنين	١/ ١٠٠
اتقوا اللّه واعدلوا بين أولادكم	٣/ ٢٩٦
أتىٰ ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار	١/ ١٠٤
أجاز ﷺ شهادة القابلة وحدها	٤/ ٤٦٢
أجب فإني لا أجد لك رخصة	١/ ٥٠٢
اجتنبوا السبع الموبقات	٤/ ٣١١
أجر صلاة القاعد علىٰ النصف	١/ ٤٨٢
اجعلوا آخر صلاتكم وترًا	١/ ٤٦٦
اجعلوها في ركوعكم	١/ ٣٨٦
اجعلوها في سجودكم	١/ ٣٨٩
اجلس، فقد آذيت وآنيت	٢/ ٨٦
أحابستنا هي	٢/ ٥٤٩
أحب الصلاة إلىٰ اللّه صلاة داود عليه السلام	١/ ٤٨١
أحسنتم	١/ ٥٠٦
أحلت لنا ميتتان	١/ ٨٦، ٤/ ٣٦٥
احلقه كله أو دعه كله	١/ ١٢٣

أخبرهم أن اللّه افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم	٢/ ٣١٧، ٣٢٩
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد	١/ ٤٠٣
أخذ ﷺ الجزية من مجوس هجر	٢/ ٦٢٢
أخذ ﷺ سبع حصيات ليرمي بها	٢/ ٥٢٥
أخذ ﷺ لرأسه ماء غير فضل يديه	١/ ١٢٨
أخذ ﷺ ماء لأذنيه غير الماء الذي أخذه لرأسه	١/ ١٢٨، ١٤٧
أخرجوا اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب	٢/ ٦٣١
أخفضي ولا تنهكي	١/ ١٢١
ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم	٤/ ٣٠٨، ٣٠٣
إذا أتبع أحدكم علىٰ مليء فليتبع	٣/ ١٣٤
إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم	٣/ ٧٤، ٨٠
إذا أذنت فترسل	١/ ٣٠١، ٣٠٤
إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ	١/ ٢٠٢
إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم اللّه عليه فكل	٤/ ٣٧٥، ٣٧٦
إذا استجمرتم فاوتروا	١/ ١٠٨
إذا استنفرتم فانفروا	٢/ ٦٠٣، ٦٠٤
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس	١/ ٦٧، ١٢٥
إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة	١/ ٣١٤
إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا	٢/ ٣١٣
إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا	٢/ ٣٨٦
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	٤/ ١٢٦
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة	١/ ٥١٠
إذا التقىٰ الختانان	١/ ١٢١، ١٨٩
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	١/ ٤٣١
إذا أم أحدكم الناس فليخفف	١/ ٤٧٦
إذا أم الرجل القوم فلا يقومن	٢/ ٨
إذا بعت فكل	٣/ ٧٠
إذا بلغ الماء قلتين	١/ ٢٤٤

إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار	٣/ ٤٧
إذا تبايعتم بالعينة	٣/ ٣٨
إذا جلس بين شعبها الأربع	١/ ١٨٩
إذا حضر العشاء فابدءوا به	٢/ ١٤
إذا حضر العشاء وأقميت الصلاة	١/ ٤٠٨
إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم	١/ ٢٩٥
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران	٣/ ٣٤٣
إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرىٰ منها	٣/ ٤٣٨
إذا دعي أحدكم فليجب	٣/ ٥١٥
إذا رأيتم الجنازة فقوموا	٢/ ٢٠٨
إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم	٢/ ٦٣٥
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	١/ ٣١١
إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين	١/ ٤٣٥، ٤٥٤
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم	١/ ٢٢٦
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلىٰ	١/ ٤٣٥، ٤٥٤، ٤٥٥
إذا صلىٰ أحدكم الجمعة فليصل بعدها	٢/ ٨٠
إذا صمتم فاستاكوا في الغداة	١/ ١١٥
إذا نضخت الماء فاغتسل	١/ ١٨٦، ١٨٨
إذا قال سمع اللّه لمن حمده فقولوا	١/ ٣٨٦، ٤٢٩
إذا قام أحدكم إلىٰ الصلاة فلا يدع أحدًا يمر	١/ ٤١٠
إذا قتلت المرأة عمدًا	٤/ ٢٣٨
إذا قتلتم	٤/ ٢٣٩
إذا قضىٰ حاجته فلا يعجلها حتىٰ تقضي حاجتها	٣/ ٥٢٤
إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبر	١/ ٢٧٩، ٣٧٤، ٤٢٦، ٥٣١
إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق	١/ ٤٠٣
إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد في بطنه شيئًا	١/ ١٨١
إذا كان الماء قلتين	١/ ٦٤
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث	٢/ ٢٢١، ٣/ ٢٧٩

إذا نابكم شيء في صلاتكم	١/ ٤١٥
إذا وقع الذباب في شراب أحدكم	١/ ٢٤٠
إذا وقعت الفأرة في السمن	١/ ٢٢٣
إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة	٣/ ٢٤٠
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	١/ ٢٢٦
إذًا لا ترجمها	٤/ ٢٣٨
اذهب فحج مع امرأتك	٢/ ٤٣٦
أذن في أكل لحوم الخيل	٤/ ٣٦١
ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة	١/ ٩٩
ارجع فصل فإنك لم تصل	١/ ٣٧٤، ٤٢٥، ٤٢٦
ارفعوا عن بطن عرنة	٢/ ٥١٢
استسلف ﷺ من رجل بكرًا	٣/ ١٠١
استعيذوا باللَّه من أربع	١/ ٣٩٩
استعينوا بالركب	١/ ٣٨٨، ٣٨٩
استغفر ﷺ للمحلقين ثلاث مرات	٢/ ٥٣٢
استغفروا لأخيكم واسألوا له	٢/ ٢٢٠
أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة	٢/ ٢٠٦
اسق يا زبير ثم احبس الماء	٣/ ٢٦١
استأجر عبد اللَّه بن أريقط وكان كافرًا	٣/ ٢٠٠
استنزهوا من هذا البول	١/ ٩٣
الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا اللَّه	١/ ٢٨٣
الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه	٢/ ٦٣٧
أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهئون	١/ ٣٤٠
أشرك ﷺ بين سعد وعمار يوم بدر	٢/ ١٨٨
أشمي ولا تنهكي	١/ ١٢١
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	١/ ٢٥٤، ٤/ ١٢٨
أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له	١/ ١٥١
أصاب الناس مطر في يوم عيد علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ	٢/ ١٠٣

اصنعوا لآل جعفر طعامًا فإنه جاءهم ما يشغلهم	٢/ ٢٢٣
اضربوهم عليها لعشر	٤/ ١٢١
اظفر بذات الدين	٣/ ٤٣٧
اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم	٢/ ٢٤٧
اعتمر ﷺ أربع عمر كلها في ذي الحجة	٢/ ٥٩١
اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة	٣/ ٢٦٧
أعطى ﷺ الجدة السدس	٣/ ٣٥٢
أعطيت خمسًا لم يعطها نبي قبلي	١/ ٢٠٤
أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة	٣/ ٤٩٥
أعلنوا النكاح	٣/ ٥١٧
أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف	٣/ ٥١٧
اغد يا أنيس إلى امرأة هذا	٣/ ١٦٥
اغزوا في سبيل اللّه قاتلوا من كفر	٢/ ٦٠٠
اغسلنها بماء وسدر ثلاثًا	٢/ ١٧٢
أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم	٢/ ٣٠٤
أفتان أنت - ثلاث مرات - فلولا صليت بسبح	١/ ٣٦٨
أفضل الصيام صيام داود	٢/ ٣٩٨
أفطر الحاجم والمحجوم	٢/ ٣٦٧
افعل ولا حرج	٢/ ٥٣٥
افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت	٤/ ١٢٧
اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر	٤/ ٢٥٩
اقتلوا الأسودين	١/ ٤١١
اقضوا اللّه ، واللّه أحق بالقضاء	٢/ ٣٧٨
أقطع ﷺ بلال بن الحارث العقيق	٣/ ٢٦٠
اقطعوا واحسموه	٤/ ٣٣٤
أكثروا ذكر هادم اللذات	٢/ ١٥٢
اكلفوا من الأعمال ما تطيقون	٢/ ٦
ألا أخبركم بالتيس المستعار	٣/ ٤٧٥

إلا الإذخر	٢/ ٤٨٨
ألا إن القوة الرمي	٣/ ٢١٣
إلا رقمًا في ثوب	١/ ٣٤٤
البسوا من ثيابكم البياض	٢/ ١٨٤، ٤٤٩
التمس ولو خاتمًا من حديد	٣/ ٤٩٦
ألحقوا الفرائض بأهلها	٣/ ٣٣٦، ٣٧٠
الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام	٢/ ٩١
الذي يشرب في آنية الذهب والفضة	١/ ٧٦
الذي يصوم اليوم الذي يشك فيه قد عصى أبا القاسم ﷺ	٢/ ٣٤٦
ألك بينة	٤/ ٤٢٦
اللهم اجعلني من التوابين	١/ ١٥١
اللهم اسق عبادك وبلادك وبهائمك	٢/ ١٤٤
اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا	٢/ ١٤٤
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين	٢/ ١٤٤
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا	٢/ ١٩٢
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه	٢/ ١٩٢
اللهم اغفر لي وارحمني وعافني	١/ ٣٩٠، ٤٣٠
اللهم أنت السلام ومنك السلام	٢/ ١٠
اللهم أنج الوليد بن الوليد	١/ ٤٧١
اللهم إني أعوذ بك من الخبث	١/ ٨٩
اللهم إني أعوذ بك من المأثم	١/ ٤٠٠
اللهم حوالينا ولا علينا	٢/ ١٤٧
اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب	٢/ ١٤٤
أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم	٤/ ١٢٦
أما الآخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة	١/ ٩٣
أما بعد أيها الناس	١/ ٣٣
أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله	١/ ٩٣
أما أنا فأصوم وأفطر	٢/ ٣٩٩

أما يخشىٰ الذي يرفع رأسه قبل الإمام	١/ ٥١٤
أمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو	٢/ ٥٢٦
أمر ﷺ ابن عمرو أن يأخذ علىٰ قلائص الصدقة	٣/ ٨١
أمر ﷺ أصحابه بإهراق الخمر	٣/ ٢٣٧
أمر ﷺ امرأة حائضًا أن تغسل ثوبها	١/ ٣٤٥
أمر ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا	٢/ ٩٩
أمر ﷺ أن تحدّ الشفار	٤/ ٣٧٠
أمر ﷺ بصب الماء علىٰ بول الأعرابي	١/ ٣٤٥
أمر ﷺ بالمتعة عام الفتح	٣/ ٤٧٥
أمر ﷺ بوضع الجوائح	٣/ ٩٤
أمر ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد	٣/ ٤٥٨
أمر ﷺ المحلين أن يحرموا بالحج	٢/ ٥٠٧، ٥٠٨
أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم	١/ ٤٢٥
أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا اللّه	٢/ ٦٤٢
أمرنا ألا ننزع خفافنا إذا كنا سفرًا	١/ ١٦٣
أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيد	٢/ ٩٥
أمرني ﷺ أن أقوم علىٰ البدن	٢/ ٥٨١
أمرني ﷺ أن أقوم علىٰ بدنه وأن أتصدق	٢/ ٥٨١
أمره ﷺ بمراجعتها	٤/ ١٣
أمرها ﷺ أن تحرم بالحج	٢/ ٤٥٥
أمروا أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض	٢/ ٥٤٧
امسحوا علىٰ الخفين والخمار	١/ ١٦٠، ١٦٢
امكثي في بيتك	٤/ ١٦٢
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك	١/ ٢٥٩
إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج	٣/ ٤٧٣
إن أخذ الكلب ذكاة	٤/ ٣٧٣
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم	٣/ ٢٩٧
إن اللّه تصدق عليكم بثلث أموالكم	٣/ ٣٠٨

إن اللَّه طيب لا يقبل إلا طيبًا	١/ ٣٩٣
إن اللَّه قد أبدلكم بهما خيرًا منهما	٢/ ٩٦
إن اللَّه كتب الإحسان على كلِّ شيءٍ	٤/ ٣٧٠
إن اللَّه لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن	٣/ ٥٢١
إن اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا	١/ ١٦، ١٧
إن اللَّه لا يقبض هذا العلم انتزاعًا	١/ ٤٣
إن اللَّه وتر يحب الوتر	١/ ٤٦٥
إن اللَّه وضع عن أمتي الخطأ	١/ ٣٢٧، ٣٤٨
إن اللَّه يحب أن تؤتى رخصه	٢/ ٣٥٥
إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا	١/ ١٣١
إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة	١/ ٤٥٧
إن بلالًا يؤذن بليل	١/ ٣٠٧
إن تفرقا بعد أن تبايعا	٣/ ٤٨
إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا	١/ ٥٥
إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره	٣/ ٤٤٠
إن حيضتك ليست في يدك	١/ ١٩٣
إن دم الحيض أسود يعرف	١/ ٢٥٩
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	٣/ ٢٢٥
إن الروح إذا قبض تبعه البصر	٢/ ١٥٨
إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنيٍّ	٢/ ٣٣٤
إن الشمس والقمر آيتان	٢/ ١٣١
إن الشمس والقمر من آيات اللَّه	٢/ ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦
إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد	٢/ ٣٣١
إن الصدقة لتطفئ غضب الرب	٢/ ٣٣٥
إن صلاة القاعد على النصف	١/ ٤٢٢
أن صلوا أيها الناس في رحالكم	٢/ ١٦
إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة	١/ ٣٤
إن العين تدمع والقلب يحزن	٢/ ٢٣١

إن قصر خطبة الرجل وطول صلاته	٢/ ٧١
إن كان شاة يأتي بها ، وإن كان بعيرًا	٢/ ٢٠١
إن كان مائعًا فلا تقربوه	١/ ٢٣٤
إن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة	١/ ٩٧، ٥٩٢
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	١/ ٦٨
إن الماء لا يجنب	١/ ٦٥
إن الماء لا ينجس	١/ ٢٣٩
إن المتوضئ تتساقط خطاياه مع ماء الوضوء	١/ ١٣٠، ١٣١
إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب	٤/ ١٢٨
إن معه القرين	١/ ٤١٠
إن هذه الأمة يفتنون في قبورهم	١/ ٣٩٧
إن هذه المساجد لم تبن لذلك	١/ ٢٢٥
أنا سيد ولد آدم	١/ ٢٨، ٢٩
أنا فرطكم علىٰ الحوض	٢/ ١٩٣
أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة	٢/ ٥٢١
إنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس	٢/ ١١٦
إنا وبنو عبد المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام	٢/ ٣٣٢
أنت أحق به ما لم تنكحي	٤/ ٢٠٨، ٢١٣
أنت ومالك لأبيك	٣/ ٢٩٧، ٢٩٩
انسك شاة ، أو أطعم	٢/ ٤٥٩، ٤٦٠
انصرف ﷺ من المزدلفة قبل طلوع الشمس	٢/ ٥٢٤
انفري إذًا	٢/ ٥٤٩
أنفقه علىٰ نفسك	٢/ ٢٩٥
إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم	٣/ ٣٠٩، ٣٢٩
إنك تأتي قومًا أهل كتاب	٢/ ٢٣٧
انكسر قدح النبي ﷺ فاتخذ مكان الشعب	١/ ٧٨
انكسفت الشمس في عهد رسول اللَّه ﷺ	٢/ ١٢٩

إنما الأعمال بالنيات	١/ ١٣٨، ١٤٢، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١١، ٢١٧، ٣٦٠، ٤٣١، ٢/ ٤٠، ١٧١، ٣١٢، ٤٠٩، ٤٥٠، ٤٩٦، ٤/ ١٠٩
إنما أقضي على نحو ما أسمع	٤/ ٤٢٨
إنما البيع عن تراض	٣/ ١٣
إنما التصفيح للنساء	١/ ٤١٥
إنما جعل الإمام ليؤتم به	١/ ٤٥٣، ٤٨٨، ٥٢٨، ٥٣٦، ٢/ ٢٨
إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي	١/ ٢٦٦
إنما شفاء العي السؤال	١/ ١٦٤، ١٦٥
إنما الطلاق لمن أخذ بالساق	٣/ ٥٤٤، ٤/ ٧، ٢٦
إنما كان يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة	١/ ١٦٤، ١٦٥
إنما لكل امرئ ما نوى	٤/ ٣٩٢
إنما الولاء لمن أعتق	٣/ ٣٣٥، ٣٦٧، ٤٢٩
إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية	١/ ٤٩٨
إنما يكفيك أن تقول هكذا	١/ ٢٢١
إنه أرفع للصوت	١/ ٣٠٢
إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي	١/ ٣١٩
إنه ليس بدواء ولكنه داء	٤/ ٣١٧
إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبعت لك	٣/ ٥٣٠
إنها أول جدة أطعمها رسول اللّه ﷺ سدسًا مع ابنها	٣/ ٣٥٣
إنها رجس	١/ ٢٤٥
إنها لآخر ما سمعت من رسول اللّه ﷺ	١/ ٣٨٣
إنها ليست بنجس	١/ ٢٤٣
إني بشر أنسى كما تنسون	١/ ٤٣٤
إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت	٢/ ١٦١

أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ٢/ ١٧٢
أوف بنذرك ٢/ ٤١١، ٤/ ٤٠٤
أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف ١/ ١٨٤
أولئك إذا مات فيهم العبد الصالح ٢/ ٢١٥
أولم ﷺ على صفية بحيس وضعه على نطع صغير ٣/ ٥١٢
أولم ولو بشاة ٣/ ٥١١
إياكم ومحدثات الأمور ٢/ ٥٩٢
أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر للّه عز وجل ٢/ ٤٠٢
أيكم أمّ الناس فليخفف ١/ ٣٦٨، ٤٧٤
أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس ٣/ ٥٣٥
أيما إهاب دبغ فقد طهر ١/ ٨٣، ٨٤
أيما رجل أدركته الصلاة فليصل ١/ ٢١٥
أيما قوم كانت بينهم رباعة أو دار ٣/ ٢٤٦
أين أنت ١/ ٤١٠
أينقص الرطب إذا يبس ٣/ ٧٦، ٧٧
أيها الناس إن اللّه قد كتب عليكم الحج فحجوا ٢/ ٤٢٧
أيها الناس السكينة السكينة ٢/ ٥١٩

• الباء •

باع ﷺ جملًا واشترط ظهره إلى المدينة ٣/ ٤٢
بالغ في الاستنشاق ١/ ١٢٦، ٢/ ٣٧٠
البخيل من ذكرت عنده ١/ ٢٧
بدأ رسول اللّه ﷺ بالدين ٣/ ٣١٢
البزاق في المسجد خطيئة ١/ ٤١٧
بسم اللّه أعوذ باللّه من الخبث ١/ ٨٨
بسم اللّه، اغزوا في سبيل اللّه ٢/ ٦٠٧
بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة ٢/ ٤١٤
بعثني ﷺ إلى اليمن ٢/ ٢٥٢
بعثني رسول اللّه ﷺ في الثقل - أو قال ٢/ ٥٢١

بول الغلام الرضيع ينضح ١/ ٢٣٦
بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم ٣/ ٨٣
بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير ٢/ ٥٩
بين العبد وبين الشرك والكفر ١/ ٢٧٧
البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر ٤/ ٢٩٤، ٤٤٦

• التاء •

تأخر ﷺ فصلىٰ خلف ابن عوف ١/ ٣٧٠
تحته ثم تقرصه بالماء وتصلي فيه ١/ ٥٤ ، ٥٥
تحته ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء ١/ ٢٢٨
تحدثن عند إحداكن ٤/ ١٦٣
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ١/ ٤٠١، ٢/ ١٩٤، ١٩٦
تحيضي في علم اللّه ستة أيام ١/ ٢٥٠، ٢٦٠، ٤/ ١٢٥
ترىٰ الشمس؟ ٤/ ٤٥١
تزوجوا الودود الولود ٣/ ٤٣٦، ٤٣٧
تستأمر اليتيمة في نفسها ٣/ ٤٤٩
تصدق عن أمك ٢/ ٢٢٢
تعلموه وعلموه الناس فإنه أول علم يرفع من أمتي ٣/ ٣٣٠
تعجلوا إلىٰ الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له ٢/ ٤٢٧
تفضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ ١/ ٥٠١
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا ٤/ ٣٢٣
تلك أمكم يا بني ماء السماء ٣/ ٤٦٠
توضأ ﷺ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي مد ١/ ٢٠٠
توضأ ﷺ من مزادة امرأة مشركة ١/ ٨١
توضأ ﷺ ولم يصل حتىٰ وصل إلىٰ مزدلفة ٢/ ٥٢٠
توفي ﷺ ودرعه مرهونة ٣/ ١١٥
التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ١/ ٢٢٢

• الثاء •

الثلث والثلث كثير ٢/ ١٥٥، ٣/ ٢٠٨، ٣٠٩

ثم اجلس حتىٰ تطمئن جالسًا ١/ ٣٩٠
ثم توضئي لكل صلاة حتىٰ يجيء ١/ ٢٦٦
ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ١/ ١٣٤
ثم ليختر من الدعاء أعجبه ١/ ٤٠٠
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ٤/ ١٦
ثلاث لا يمنعن ٣/ ٢٠
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم ١/ ٥٣٥
الثيب تعرب عن نفسها ٣/ ٤٤٩

• الجيم •

جئت ورسول اللَّه ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق ١/ ٤٣٩
جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ٢/ ٥٥
جاءت الجدة إلىٰ أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ٣/ ٣٥٢
جاء رجل إلىٰ أبي موسىٰ وسلمان بن ربيعة فسألهما ٣/ ١٥٦
جعل النبي ﷺ لها الخيار ٣/ ٤٥٨، ٤٧٩
جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ١/ ٢٠٤، ٢١٤، ٣٥٠، ٥٠١
جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف ٢/ ١٢٧

• الحاء •

الحج عرفة ٢/ ٥٥٨
حج عن أبيك واعتمر ٢/ ٢٢٢
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ٢/ ٤٣٣
حجر النبي ﷺ علىٰ معاذ وباع ماله ٣/ ١٥٠، ١٥٢
حجي واشترطي ٢/ ٤٥١، ٤٥٢
حرام علىٰ ذكور أمتي حل لإناثها ٢/ ٢٨٠
حرم ﷺ لباس الحرير والذهب ٢/ ٢٨٠
حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات ١/ ٤٧٩
حل لإناث أمتي حرام علىٰ ذكورها ١/ ٣٤٢
حمىٰ النبي ﷺ النقيع لخيل المسلمين ٣/ ٢٦١

• الخاء •

خالفوهم، صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده ٢/٣٩٧
الخال وارث من لا وارث له ٣/٣٨٦
الخراج بالضمان ٣/٦٩
خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ٣/٢٦٧
خذوا عني منساككم ٢/٥٠٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٨
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ٤/١٩٨، ٤٣٣
خرج رسول اللّه ﷺ متواضعًا متبذلًا ٢/١٣٩
خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فقرأ سورة طويلة ١/٤٣٩
خلع ﷺ نعليه وهو يصلي ١/٣٤٥
خلقتني سيد ولد آدم ١/٢٩
خمس صلوات كتبهن اللّه ٢/٩٤
خمس فواسق ٤/٣٥٨
خير الدعاء دعاء عرفة ٢/٥١٥
خيركم أحسنكم قضاء ٣/١١٣
خير يوم طلعت فيه الشمس ٢/٤٨، ٤٩

• الدال •

دخل ﷺ المسجد فدخل رجل فصلىٰ ١/٣٥٩
دخل ﷺ مكة من أعلاها ٢/٤٩٠
دخلت علىٰ رسول اللّه ﷺ وهو يصلي علىٰ حصير ١/٣٨٨
دعا رسول اللّه ﷺ علىٰ الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ١/٤٧٢
دفع ﷺ من عرفة حتىٰ إذا كان بالشعب ٢/٣٨
دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل ٤/٢٧٦
دية المرأة علىٰ النصف من دية الرجل ٤/٢٦٩

• الذال •

ذبح ﷺ هديه وحلق رأسه ٢/٥٦٧
ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد ٤/٣٦٩
ذكاة جلود الميتة دباغها ١/٨٤

ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ٤/ ١٢٩
الذهب بالذهب ٣/ ٧٣

• الراء •

رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة ١/ ٢٧٤، ٤٥٨، ٥٩٥
رأىٰ ﷺ رجلًا قد شبك بين أصابعه ١/ ٤٠٧
رأيت رسول اللَّه ﷺ ما لا أحصي يستاك وهو صائم ١/ ١١٥
رأيت النبي ﷺ يمسح علىٰ عمامته وخفيه ١/ ١٦٠
رب اغفر لي ١/ ٣٩٠، ٤٣٠
رباط يوم في سبيل اللَّه ٢/ ٥، ٦
الرِّجل جبار ٣/ ٢٣٦
رجل العجماء جبار ٣/ ٢٣٦
رخص ﷺ بعد منتصف الليل للضعفة بالدفع منها إلىٰ منىٰ ٢/ ٥٢١
رخص رسول اللَّه ﷺ في العصا والسوط ٣/ ٢٦٦
رضاها صماتها ٣/ ٤٤٩
رفع القلم عن ثلاث ١/ ٢٨٤، ٢/ ٥٠، ٣٥٠، ٣٥٩، ٤/ ٣٠٠، ٤٠٤
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٤/ ٣٨٣
رمىٰ رسول اللَّه ﷺ الجمرة يوم النحر ١/ ٥٣٠

• الزاي •

زادك اللَّه حرصًا ١/ ٥١١
الزعيم غارم ٣/ ١٢٩، ١٣٠
زوروا القبور، فإنها تذكر بالآخرة ٢/ ٢٢٥

• السين •

سأل العباس النبيَّ ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ٢/ ٣١٧
سئل ﷺ : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ١/ ١٧٨
سئل ﷺ عن الشهادة ٤/ ٤٥١
سابق ﷺ عائشة ٣/ ٢١٤
سابق سلمة بن الأكوع رجلًا من الأنصار بين يدي رسول اللَّه ﷺ ٣/ ٢١٤

سابقني النبي ﷺ فسبقته ٣/ ٢١٤
سار ﷺ من منىٰ في اليوم التاسع إلىٰ عرفة بعد طلوع الشمس ٢/ ٥٠٩
السلطان ولي من لا ولي له ٣/ ٤٥٤
سلم رجل علىٰ النبي ﷺ وهو يبول ١/ ٩٧
سنوا بهم سنة أهل الكتاب ٢/ ٦٢٢
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ١/ ١١٢

• الشين •

شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ٣/ ٥١٣
شر الناس منزلة عند اللَّه يوم القيامة الرجل يفضي إلىٰ المرأة ٣/ ٥٢٤
الشفعة كحل العقال ٣/ ٢٤٠، ٢٤١
الشفعة لمن واثبها ٣/ ٢٤٠
شهدت العيد مع رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ٢/ ١٠٩

• الصاد •

صارع ﷺ ركانة فصرعه ٣/ ٢١٤
الصعيد الطيب طهور المسلم ١/ ٢١٩
الصلح جائز بين المسلمين ٣/ ١٣٩، ١٤٤ - ١٤٥
صلىٰ ﷺ بأصحابه في الخوف، فصفهم خلفه ٢/ ٤٤
صلىٰ ﷺ بهم وهو فوق المنبر ٢/ ٧
صلىٰ ﷺ علىٰ ابني بيضاء في المسجد ٢/ ٢٠٣
صلىٰ ﷺ علىٰ جنازة فكبَّر عليها ٢/ ١٩٤
صلِّ فإنك لم تصل ٢/ ٢٧٩
صلىٰ ﷺ في الكعبة عام الفتح ١/ ٣٥٢
صلىٰ ﷺ في مرض موته خلف أبي بكر ١/ ٣٧٠
صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا ٢/ ١٩
صلوا عليَّ حيث كنتم ١/ ٢٧
صلوا قبل صلاة المغرب ١/ ٣٠٨
صلوا كما رأيتموني أصلي ١/ ٤٢٨
صلاته قائمًا أفضل من صلاته قاعدًا ١/ ٤٢٢

صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ١/ ٤٨٤
الصلاة خير من النوم ١/ ٣٠٣
صلاة الرجل في الجماعة تفضل ١/ ٥٠٠
الصلاة علىٰ وقتها ١/ ٣١٤
صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة ٢/ ٤١٦
صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ ١/ ٤٦١، ٤٦٢
صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ ١/ ٤٨٢
صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتىٰ تطلع الشمس ١/ ٤٩١
صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح بالبقرة ١/ ٤٢٠
صليت مع رسول اللّٰه ﷺ ووضع يده اليمنىٰ على يده اليسرىٰ ١/ ٣٧٧
صليت وراء النبي ﷺ علىٰ امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها ٢/ ١٨٨
الصوم لي وأنا أجزي به ٢/ ٣٤٠
الصوم يوم تصومون ٢/ ٣٤٩
صوم يوم عاشوراء أحتسب علىٰ اللّٰه أن يكفر السنة الماضية ٢/ ٣٩٦
صوم يوم عرفة يكفِّر السنة الماضية ٢/ ٣٩٨
الصوم يوم يصوم الناس ٢/ ٣٤٩
صومكم يوم تصومون ٢/ ٣٤٩
صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ٢/ ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٧
صوموا لرؤيته ٤/ ٦٧
الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائمًا ٢/ ٣٨٢
الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل ١/ ١١٤

• الضاد •

ضحىٰ النبي ﷺ بكبشين ٢/ ٥٧٤
ضرب ﷺ بيديه علىٰ الأرض ومسح بها وجهه وكفيه ١/ ٢١٦
ضرب وغرب وأن أبا بكر ٤/ ٣٠٥

• الطاء •

طاف ﷺ علىٰ نسائه بغسل واحد ١/ ٢٠٢
الطهور شطر الإيمان ١/ ١٣١

طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب	١/ ٢٢٦
• الظاء •	
الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا	٣/ ١٢٧
• العين •	
العائد في هبته كالكلب يقيء	٣/ ٢٩٦
عامل ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع	٣/ ١٩٣
العجماء جبار	٣/ ٢٣٧
عذبت امرأة في هرة	٤/ ٢٠٥
عفي لأمتي الخطأ والنسيان	٢/ ٣٦٨، ٣٨٤، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٠
عفىٰ ﷺ عن الحسن والحسين	٢/ ٥٨٨
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة	١/ ٢٧٧
علىٰ أهل الأموال حفظها بالنهار	٣/ ٢٣٦
علىٰ كل سلامىٰ من الناس صدقة	١/ ٤٨٣
علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤديه	٣/ ١١٩، ٢٢٠، ٢٢٣
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	٢/ ٦٩
• الغين •	
غسل الجمعة واجب علىٰ كل محتلم	٢/ ٨١
غفرانك	١/ ٩٠
غير ألا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري	١/ ١٨٤
• الفاء •	
فرض رسول اللَّه ﷺ صدقة الفطر صاعًا من بر	٢/ ٢٩١، ٣٠١
فرضها رسول اللَّه ﷺ صاعًا من بر أو تمر	٢/ ٢٣٦
فرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر	٢/ ٣٨٩
فرض ﷺ في الدية علىٰ أهل الإبل	٤/ ٢٦٥
فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف والنكاح	٣/ ٥١٧
فضل العالم علىٰ العابد كفضل القمر	١/ ٤٥٩
ففيهما فجاهد	٢/ ٦٠٦

في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو ٢/ ٨٥
في دية الخطإ عشرون حقة وعشرون ٤/ ٢٦٧
في كل أربعين شاة شاة ٢/ ٢٤٩

• القاف •

قام النبي ﷺ يصلي فقمت أنا ويتيم خلفه ١/ ٥٤١
قتل رجل فجعل ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم ٤/ ٢٦٥
قتلوه قتلهم اللَّه ١/ ١٦٤، ١٦٥
قد كانت إحدانا تحيض علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ ١/ ٢٨٥
قدموا قريشًا ١/ ٥٢٠
قرأ ﷺ في صلاة المغرب بسورة الأعراف ١/ ٣٨٣
قرأ ﷺ في المغرب بالطور ١/ ٣٨٣
قضىٰ ﷺ بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين ٤/ ٢٦٨
قضىٰ ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ٣/ ٢٣٩
قضىٰ ﷺ باليمين مع الشاهد ٤/ ٤٦١
قضىٰ ﷺ فأعطىٰ البنت النصف ٣/ ٣٥٦
قضىٰ ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا ٤/ ٢٧٠، ٢٨٧
قم فصل ركعتين ٢/ ٩٢
قنت ﷺ بعد الركعة في صلاة شهرًا ١/ ٤٧٢
قولي اللهم إنك عفُو تحب العفو ٢/ ٤٠٧

• الكاف •

كان ﷺ أجود الناس ٢/ ٣٣٥
كان ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء خلع خاتمه ١/ ٩٦
كان ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه ١/ ٣٠٠
كان ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ١/ ١٣٣، ١٤٥
كان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلىٰ الصلاة ١/ ٢٧٥
كان ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ٢/ ٢٦
كان ﷺ إذا خطب ٢/ ٩٠
كان ﷺ إذا خطب في الحرب خطب علىٰ قوس ٢/ ٧٠

كان ﷺ إذا رآهم اجتمعوا عجل في العشاء	١/ ٣٢٠
كان ﷺ إذا سلم من الصلاة	٢/ ١٠
كان ﷺ إذا صلىٰ رفع رأسه إلىٰ السماء	١/ ٤٠٤
كان ﷺ إذا قال سمع اللَّه لمن حمده قال	١/ ٣٨٦
كان ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك	١/ ٣٧٩
كان ﷺ إذا هبطت قدماه في الوادي سعىٰ شديدًا	٢/ ٥٠٠
كان ﷺ إذا وجد فجوة نص	٢/ ٥٢٠
كان ﷺ لا يغدو يوم الفطر	٢/ ١٠١
كان ﷺ لا ينصرف بعد الفجر حتىٰ يعرف الرجل جليسه	١/ ٣٢١
كان ﷺ لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل	١/ ٤٧٥
كان ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام	١/ ١٥٥
كان ﷺ يبعث عماله لقبض الزكوات	٣/ ١٦٥
كان ﷺ يتحراها في العشر الأواخر	٢/ ٤٠٦
كان ﷺ يترجل غبًّا	١/ ١١٧، ١١٨
كان ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع	١/ ١٩٩
كان ﷺ يخرج يوم الأضحىٰ	٢/ ١٠٤
كان ﷺ يخرج يوم الأضحىٰ ويوم الفطر إلىٰ المصلىٰ	٢/ ١٠٠
كان ﷺ يذكر اللَّه علىٰ كل أحيانه	١/ ٩٠
كان ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا	١/ ٣٩٢
كان ﷺ يصلي إلىٰ العنزة	١/ ٤١٧
كان ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس	١/ ٣١٦
كان ﷺ يصلي علىٰ راحلته من الليل	١/ ٣٥٤
كان ﷺ يصلي الفجر بغلس	١/ ٣٢١
كان ﷺ يصلي قبل أن يبنىٰ المسجد في مرابض الغنم	١/ ٢٤١
كان ﷺ يعجبه التيمن في تنعله	١/ ٩١، ١٢٧
كان ﷺ يعجل المغرب	١/ ٣١٧
كان ﷺ يغضب إذا رأىٰ جدارًا به تصاوير	١/ ٣٣٩
كان ﷺ يغير إذا طلع الفجر	١/ ٢٩٤

كان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها	٣/ ٢٩٣
كان ﷺ يقرأ القرآن ما لم يكن جنبًا	١/ ١٩٢
كان ﷺ يكبر لكل خفض ورفع في الصلاة	١/ ٤٨٧
كان ﷺ يكبر يوم عرفة	٢/ ١٢١
كان ﷺ يكتحل قبل أن ينام	١/ ١١٨
كان ﷺ يلبس في كل يوم عيد بردًا	٢/ ١٠٥
كان ﷺ يهدي ويهدىٰ إليه	٣/ ٢٩٣
كان ﷺ يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم	٢/ ١٠١
كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع	٢/ ٢٠٢
كان لرسول اللَّه ﷺ خرقة ينشف بها	١/ ١٥٢
كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول اللَّه ﷺ أن يباشرها	١/ ٢٥٤
كانت الدية علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ أرباعًا	٤/ ٢٦٦
كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما	٢/ ٧٠
كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر ﷺ	٤/ ٣٢٤
كانت يد رسول اللَّه اليمنىٰ لطهوره ولطعامه	١/ ٩١
كانوا في الجاهلية يذبحون أول نتاج الناقة	٢/ ٥٩١
الكبائر سبع	٢/ ٦٠٣
كدتم آنفا أن تفعلوا فعل فارس والروم	١/ ٥٢٨
الكعبة قبلتكم أحياءً وأمواتًا	٢/ ١٥٨
كفارة النذر إذا لم يسم	٤/ ٤٠٤
كفن رسول اللَّه ﷺ في ثلاثة أثواب	٢/ ١٨٣
كفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه	٢/ ٤٦٠
كفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبًا	٢/ ١٧٦
كفىٰ بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت	٢/ ٣٣٦
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه	١/ ٢٢
كل بدعة ضلالة	١/ ٣٤٠
كل غلام مرتهن بعقيقته	٢/ ٥٨٨
كل مسكر خمر وكل خمر حرام	٤/ ٣١٧

كل مصور في النار	١/ ٣٤٠، ٣٤١
كل مولود يولد علىٰ الفطرة	٣/ ٢٧٣
كلم ﷺ غرماء جابر ليضعوا عنه	٣/ ١٤١
كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة	٤/ ١٢٧
كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة	٢/ ٥٦
كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب	١/ ٣٨٧، ٣٨٨
كنت أطيب رسول اللّه ﷺ لإحرامه	٢/ ٤٤٧
كنت أفركه يابسًا من ثوب رسول اللّه ﷺ فيصلي فيه	١/ ٢٤٢
كيف تفعلون بمن زنىٰ منكم	٢/ ٦٣٣
كيلًا بكيل	٣/ ٧٣، ٧٤
• اللام •	
لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء	١/ ١١٦
لأن يجلس أحدكم علىٰ جمرة فتحرق ثيابه	٢/ ٢١٦
لتأخذوا مناسككم	٢/ ٥٠٦، ٥٢٨
اللحد لنا والشق لغيرنا	٢/ ٢١٠
لعن اللّه المحلل والمحلل له	٣/ ٤٧٥
لعن ﷺ الراشي والمرتشي	٤/ ٤٢٢
لعن زائرات القبور	٢/ ٢٢٨
لعن زوارات القبور	٢/ ٢٢٧
لعن المتشبهين من الرجال بالنساء	١/ ٤١٥
لقد حكمت بحكم اللّه من فوق سبعة أرقعة	٣/ ١٥٨
لقد رأيت رسول اللّه ﷺ قام علىٰ المنبر فكبر	١/ ٤٤٠
لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام	١/ ٤٩٧
لقنوا موتاكم	٢/ ١٥٦
لكن من بول وغائط ونوم	١/ ١٧٤
لما أراد ﷺ أن يعمر عائشة	٢/ ٥٥٤
لما أراد أن يهاجر أودع الودائع عند أم أيمن	٣/ ٢٥٢
للمملوك طعامه وكسوته	٤/ ٢٠٣

لم يجز ﷺ لابن عمر في الجهاد يوم أحد ٣/ ١٥٧
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن ٢/ ٤٠٣، ٤٧٤
لم يفرق النبي ﷺ بينهما ٣/ ٤٩٤
لها ما أخذت في بطونها ١/ ٦٤
لها المهر بما استحل من فرجها ٣/ ٥٠٩
لهن عليكم رزقهن ٤/ ١٨٢
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ٢/ ٤٥٣
لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأحللت معكم ٢/ ٥٠٣
لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال بسم اللّه ٣/ ٥٢٣
لو خشع قلب هذا سكنت جوارحه ١/ ٤٠٦
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه ١/ ١٧٠
لو مت قبلي لغسلتك ٢/ ١٦٥
لو يعطىٰ الناس بدعواهم لادعىٰ ناس دماء رجال ٤/ ٤٤٦
لو يعلم المار بين يدي المصلي ١/ ٤١٨
لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك ١/ ١١٦
ليؤذن لكم خياركم ١/ ٢٩٩
ليؤمكم أكبركم ١/ ٥٢٠
ليس لعرق ظالم حق ٣/ ٢٢٦
ليس للقاتل شيء ٣/ ٤١٨
ليس المؤمن بالطعان ولا الفاحش ولا البذيء ٢/ ٣٨٤، ٣٨٥
ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك ٣/ ٤٥٢
ليس من البر الصيام في السفر ٢/ ٣٥٥
ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إلٰه إلا اللّه ١/ ٢٨٤
ليليني منكم أولو الأحلام والنهىٰ ١/ ٥٤٣
لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء ١/ ١٥١، ٤٠٤
ليُّ الواجد ظلم ٣/ ١٥١

• الميم •

ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤/ ٣١٦

ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ٤/٤١٦
ما أنهر الدم فكل ٤/٣٦٧
ما أنهر الدم وذكر اسم اللّه عليه فكل ٤/٣٧٣
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلىٰ السماء ١/١٥٠
ما بالكما لم تصليا معنا ١/٥٠٧
ما بين المشرق والمغرب قبلة ١/٣٥٥
ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي ١/٤٥٧، ٤٥٨
ما حبسك؟ ١/٢٣٩
ما حق امرئ مسلم ٢/١٥٤
ما حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير ٤/٣٨٦
ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة ١/١٢٤
ما زال صنيعكم حتىٰ ظننت أنه سيكتب عليكم ٢/٦
ما عفا رجل عن مظلمة ٤/٢٤٢
ما قطع من البهيمة وهي حية ١/٨٦
ما كان أكثر فهو أحب إلىٰ اللّه ١/٥٠٥
ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة ١/٤٦١
ما كنا نقيل ولا نتغدىٰ إلا بعد الجمعة ٢/٥٦
مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ٣/٢٦٦
ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل وأحب ٢/٣٩٧
ما من أيام العمل فيها ٢/١١٩
ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم صلاة الجماعة ١/٤٩٧
ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقة ٣/١١١
ما منع قوم زكاة أموالهم ٢/١٣٦
ما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا ٤/٣٦٨
ما نقص مال من صدقة ٢/٢٣٦
ما نقصت صدقة من مال ٢/٢٣٦
ما هذا السرف يا سعد ١/١٩٩
ما يعذبان في كبير ١/٩٢

ماء زمزم لما شرب له	٢/ ٥٤٠
المؤمن لا ينجس	١/ ٣٤٩
المؤمنون علىٰ شروطهم	٣/ ٤٢٦
مره فليراجعها	٤/ ٧٩، ١٢٩
مروا أولادكم بالصلاة لسبع	١/ ٢٨٨
مسح ﷺ رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	١/ ١٤٦
مسح ﷺ علىٰ الجوربين والنعلين	١/ ١٥٩
مسح ﷺ علىٰ الخفين والخمار	١/ ١٦٠
مسح ﷺ علىٰ الخفين ومقدم رأسه وعلىٰ عمامته	١/ ١٦٠
المسلمون شركاء في ثلاث	٣/ ١٩
المسلمون علىٰ شروطهم	٣/ ٤٩، ٨٧، ١٨٧
مطل الغني ظلم	٣/ ١٣٨، ١٥١
المكيال مكيال المدينة	٣/ ٧٨
من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتىٰ يستوفيه	٣/ ٦٨
من ابتاع نخلًا	٣/ ٨٨، ٨٩
من أتاكم وأمركم جميع علىٰ رجل واحد	٤/ ٣٤٦
من أحاط حائطًا علىٰ أرض فهي له	٣/ ٢٥٨
من أحدث في أمرنا ما ليس منه	٢/ ٢٢٠، ٢٢١
من أحيا أرضًا ميتة فهي له	٣/ ٢٥٧
من أدرك صلاتنا ووقف معنا حتىٰ ندفع	٢/ ٥١٦
من أدرك قبل عرفة ليلًا أو نهارًا	٢/ ٥١٧
من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق له	٣/ ١٥٣
من أدرك من الجمعة ركعة	٢/ ٦١
من أريد ماله بغير حق	٤/ ٣٤٢
من أذن فهو يقيم	١/ ٣٥٤
من أراد أن يضحي فإذا دخل العشر	٢/ ٥٨٧
من أسلف في شيء فليسلف	٣/ ١٠٦
من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم	٣/ ٩٨، ١٠٣

من أسلم في شيء فلا يصرفه إلىٰ غيره ٣/ ١٠٩
من أصاب منه بغية من ذي حاجة ٤/ ٣٣٥
من أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ١/ ٣٤٠
من أقال مسلمًا أقال اللَّه عثرته يوم القيامة ٣/ ٧١
من أم قومًا وهم له كارهون ١/ ٥٣٥
من باع عبدًا وله مال فماله لبائعه ٣/ ٩٦
من باع عبدًا وله مال فماله للبائع ٣/ ٥٢
من بدَّل دينه فاقتلوه ٤/ ٣٥١
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ٢/ ٨١
من جر ثوبه خيلاء ١/ ٣٣٨
من حافظ علىٰ أربع قبل الظهر ١/ ٤٧٩، ٤٨٠
من حج ولم يزرني ٢/ ٥٥٢
من حلف فقال إن شاء اللَّه لم يحنث ٣٨٥
من راح في الساعة الأولىٰ فكأنما قرب بدنة ٢/ ٨٣
من سره أن يلقىٰ اللَّه غدًا مسلمًا فليحافظ ١/ ٤٩٩
من سمع النداء فلم يجب فلا ١/ ٢٨١، ٢/ ١٣
من سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له ١/ ٥٠١
من السنة إذا تزوج البكر علىٰ الثيب أقام عندها سبعًا ٣/ ٥٢٩
من السنة وضع اليدين تحت السرة في الصلاة ١/ ٣٧٧
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ ٢/ ٤٠١
من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال ٢/ ٣٩٦
من صلىٰ علي واحدة ١/ ٢٧
من عمل عملًا ليس عليه أمرنا ٢/ ٩٧، ٣٦١، ٥٩٢
من غسل ميتًا فليغتسل ١/ ١٩٤
من قال: صه يوم الجمعة ٢/ ٩٠، ٩١
من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا ١/ ٤٧٥
من قام مع الإمام حتىٰ ينصرف ١/ ٤٧٥، ٤٧٨
من قتل له قتيل ٤/ ٢٤٢

من قتل معاهدًا له ذمة اللَّه وذمة رسوله ٢/ ٦٢٨
من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة ٢/ ٨٥
من كان حالفًا فليحلف باللَّه أو ليصمت ٤/ ٣٨٠
من كان دون ذلك فمهلُه من أهله ٢/ ٤٤٣
من كان له إمام فقراءته ١/ ٥١٢
من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر ٤/ ١٦٦
من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يقعد علىٰ مائدة يدار عليها الخمر ٣/ ٥١٥
من كل الليل أوتر رسول اللَّه ﷺ ١/ ٤٦٠
من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل ٢/ ٣٨٢
من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليُّه ٢/ ٣٩٣
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه ٢/ ٦٠٠
من مس ذكره فليتوضأ ١/ ١٧٥
من مس فرجه فليتوضأ ١/ ١٧٥
من نام عن صلاة أو نسيها ١/ ٤٩٣
من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه ٢/ ٤١١، ٤١٥
من نذر أن يعصي اللَّه فلا يعصه ٤/ ٤٠٦
من نسي صلاة أو نام عنها ١/ ٢٨٦
من نسي فأكل أو شرب فليتم صومه ٢/ ٣٦٤
من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها ٣/ ٢٦٩
من وطيء أمته فولدت فهي معتقة ٣/ ٤٣١
من يتصدق علىٰ هذا ١/ ٥٠٨
من يرد اللَّه به خيرًا يفقهه ١/ ٧، ٩
من يطع الأمير فقد أطاعني ٢/ ٦١١
منهومان لا يشبعان ١/ ٤٤
مهلًا يا قيس ! أصلاتان معًا ١/ ٤٨٠
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ٢/ ٢٣٢

• النون •

فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها ١/ ١٥٢

ناوليني الخمرة من المسجد	١/ ١٩٣
نحر ﷺ من هديه ثلاثًا وستين	٢/ ٥٧٦
نحر ﷺ هديه بعد رمي جمرة العقبة	٢/ ٥٣١
نحن أحق وأولىٰ بموسىٰ منكم	١/ ٣٩٨
نزل ﷺ في نمرة أول النهار	٢/ ٥١٣
نفس المؤمن معلقة بدينه	٢/ ١٦٢
نعم حُجِّي عن أبيك	٢/ ٤٣٢
نعم ولك أجرٌ	٢/ ٤٢٩
نعىٰ ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه	٢/ ١٨٩
نهىٰ ﷺ أن تسأل المرأة صداق أختها	٣/ ٤٩٧
نهىٰ ﷺ أن يبال في الجحر	١/ ٩٧
نهىٰ ﷺ أن يتوضأ الرجل من فضل طهور المرأة	١/ ٦٥
نهىٰ ﷺ أن يستقاد من الجارح حتىٰ يبرأ المجروح	٤/ ٢٥٤
نهىٰ ﷺ أن يستقاد في المسجد	٤/ ٣٠٠
نهىٰ ﷺ الرجال عن التزعفر	١/ ٣٤٤
نهىٰ ﷺ عن استئجار الأجير حتىٰ يبين له أجره	٣/ ٢٠٠
نهىٰ ﷺ عن بيع أمهات الأولاد	٣/ ٤٣٢
نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها	٣/ ٩١
نهىٰ ﷺ عن السدل في الصلاة	١/ ٣٣٧
نهى ﷺ عن بيع الثمرة حتىٰ تزهو	٣/ ٩٤
نهىٰ عن بيع الثمرة حتىٰ تطيب	٣/ ٩٥
نهىٰ ﷺ عن بيع الصوف علىٰ الظَّهر	٣/ ٢٤
نهىٰ ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه	٣/ ١٠٩
نهىٰ ﷺ عن بيع العنب حتىٰ يسودَّ	٣/ ٩٥
نهىٰ ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ	٣/ ٨١
نهىٰ ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان	٣/ ٧٦
نهىٰ عن بيع النخل حتىٰ يزهو	٣/ ٩١
نهىٰ ﷺ عن تجصيص القبور أو يبنىٰ عليها	٢/ ٢١٢

نهىٰ ﷺ عن الترجل إلا غبًّا ١/ ١١٨
نهىٰ ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم ٣/ ٢٦
نهىٰ ﷺ عن ثمن الكلب ٣/ ١٦
نهىٰ ﷺ عن شراء العبد وهو آبق ٣/ ٢١
نهىٰ ﷺ عن الشغار ٣/ ٤٧٤
نهىٰ ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ١/ ٣٥١
نهىٰ ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ٤/ ٣٥٦
نهىٰ ﷺ عن الملامسة والمنابذة ٣/ ٢٥
نهىٰ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ٤/ ٣٥٦
نهينا عن اتباع الجنائز ٢/ ٢٢٧

• الهاء •

هدايا العمال غلول ٢/ ٦١٦، ٤٢٢
هل تجد ما تعتق رقبة ٢/ ٣٧٢
هذا وضوء لا يقبل اللَّه الصلاة إلا به ١/ ١٣٦، ١٣٧
هذه الكلمة قالها إبراهيم لما ألقي في النار ١/ ٤٦
هل تسمع النداء؟ ١/ ٢٨٠، ٥٠٢
هل منكم من شيء؟ ٢/ ٣٦١
هلا أخذتم إهابها؟ ١/ ٨٢
هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك ٣/ ٤٣٧
هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به ٤/ ٣٢٦
هل من سائل فأعطيه ١/ ٤٨١
هن لهن، ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ٢/ ٥٥٣
هو أحق به بالثمن ٣/ ٢٤٦
هو عبد ما بقي عليه درهم ٣/ ٤٢٩
هي قبلتكم أحياء وأمواتًا ٢/ ٢١١

• الواو •

الوتر حق ١/ ٤٦٥
الوتر ركعة من آخر الليل ١/ ٤٦١

ورث النبي ﷺ جدة وابنها حي ٣/ ٣٥٣
وقف ﷺ راكبًا يدعو ربه عز وجل ٢/ ٥١٤
وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ٢/ ٥١١
وقفت هاهنا وجمع كلها موقف ٢/ ٥٢٣
وكل ﷺ عروة بن أبي الجعد في الشراء ٣/ ١٦٤
الولاء لمن أعتق ٣/ ٤٠٩
الولد للفراش ٤/ ١١٨، ١٢١
واللَّه لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقٍّ إلا لقي اللَّه بحمله ٢/ ٦١٦
الوليمة أول يوم حق ٣/ ٥١٤

• لام ألف •

لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ١/ ١٩٢، ٤/ ١٢٨
لا ألحف شعرًا ولا ثوبًا ١/ ٣٣٧
لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم يتفرقا ٣/ ٦٩
لا تبدءوا اليهود والنصارىٰ بالسلام ٢/ ٦٣٥
لا تبع ما ليس عندك ٣/ ١٧
لا تتخذوا قبري عيدًا ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا ١/ ٢٧
لا تتخذوا القبور مساجد ١/ ٣٥٠
لا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ٤/ ٢٨٨
لا تختلفوا عليه ١/ ٥٣٨
لا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته ٢/ ٢١٣
لا تركبوا ما ارتكبت اليهود ٣/ ٢٣٩
لا تسافر المرأة مسيرة يومين ٢/ ٢٤
لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ١/ ٩٨، ٩٩
لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد ٢/ ٤١٦، ٥٥١
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ١/ ٧٦
لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق ٤/ ٣٧١
لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ١/ ٥٠٧، ٥٣٧
لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة ١/ ٤٠٧

لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ٢/ ٣٤٦
لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئًا ٤/ ١٢٧
لا تقربها حتىٰ تفعل ما أمرك اللَّه به ٤/ ١٠١
لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا ٤/ ٣٢٦
لا تمس طيبًا ٤/ ١٦١
لا تمسوه طيبًا ٢/ ٤٦١
لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه ١/ ٥١٧
لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء ٣/ ٥٢٤
لا تنتفعوا من الميتة ١/ ٨٣
لا تنتقب ٢/ ٤٦٧
لا تنكح الأيم حتىٰ تستأمر ٣/ ٤٤٩
لا تنهكي فإن ذلك أحظىٰ للمرأة ١/ ١٢١
لا توطأ حامل حتىٰ تضع ٤/ ١٢٤، ١٦٦
لا تَؤُمنَّ امرأة رجلًا ١/ ٥٢٦
لا حتىٰ تميز بينهما ٣/ ٧٨
لا زكاة فيما دون خمسة أوسق ٢/ ٢٦٣
لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول ٢/ ٢٤٠
لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ٣/ ٢١٤
لا صام من صام الدهر ٢/ ٣٩٩
لا صلاة في حضرة طعام ١/ ٤٠٨
لا صلاة بحضرة طعام ٢/ ١٤
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ١/ ٥٠١
لا صلاة لفذ خلف الصف ١/ ٥٢٨، ٥٤١، ٥٤٤
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٢/ ١٩٥
لا صيام لمن لم يجمع النية من الليل ٢/ ٣٦٠
لا ضرر ولا ضرار ٢/ ١٥، ٣/ ١٤٩، ٢٩٧، ٤/ ٢٠٣، ٢٠٦، ٤٤٠
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ٤/ ١٠

لا قود إلا بالسيف	٤/ ٢٤
لا قود في المأمومة	٤/ ٢٥٢
لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين	٤/ ٤٠٥
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك	٤/ ٤١
لا نكاح إلا بوليٍّ	٣/ ٤٥٠، ٤٥٦
لا وتران في ليلة	١/ ٤٧٨
لا وصية لوارث	٣/ ٣٠٩
لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه عليه	١/ ١١٩، ١٤٢، ٢/ ١٧١
لا يأتي زمان إلا والذي بعده	١/ ١٧، ٤٣
لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث	٣/ ٢٨٩
لا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض	٣/ ٣٦
لا يبقىٰ في جزيرة العرب دينان	٢/ ٦٣٢
لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم	١/ ٦٣
لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود اللَّه	٤/ ٣٢٠
لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها	٣/ ٥٣٣
لا يجمع بين المرأة وعمتها	٣/ ٤٦٤
لا يجني جانٍ إلا علىٰ نفسه	٤/ ٢٥٨
لا يحافظ علىٰ الوضوء إلا مؤمن	١/ ١٣٢
لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء	٤/ ١٧١
لا يحل سلف ولا بيع	٣/ ٤٢
لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر	٢/ ٢٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤/ ١٥٩
لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها	٣/ ٢٩٦
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث	٣/ ٥٣٢
لا يحل مال امرئ مسلم	١/ ٦٦
لا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه حتىٰ ينكح	٣/ ٤٤٠
لا يرث الكافرُ المسلمَ	٣/ ٤٢١
لا يرث المسلمُ الكافرَ	٣/ ٤٠٩

لا يزداد ٣/ ٥٤٠
لا يُصلِّين أحدُكم في الثوب الواحد ١/ ٣٣٠
لا يُصلِّين الإمامُ في مقامه ٢/ ٩
لا يطوف بالبيت عريان ٢/ ٤٩٧
لا يُعذب بالنار إلا رب النار ٢/ ٦١٧
لا يعطىٰ الجزار منها شيئًا ٢/ ٥٨١
لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ٣/ ١١٨، ١١٩، ١٢٥
لا يقبل اللَّه صلاة أحدكم إذا أحدث ١/ ١٨٣
لا يقبل اللَّه صلاة حائض إلا بخمار ١/ ١٦٢، ٣/ ١٥٨، ٤/ ١٣٠
لا يُقتل مسلم بكافر ٤/ ٢٣٢
لا يقتل والد بولد ٤/ ٢٣٣
لا يقرأ الجُنب ولا الحائض شيئًا من القرآن ٤/ ١٢٧
لا يقضينَّ حاكم بين اثنين وهو غضبان ٤/ ٤٢١
لا يلبس ثوبًا مسه ورس ٢/ ٤٦١
لا يمس القرآن إلا طاهر ١/ ١٨٣
لا يمس المصحف إلا طاهر ٤/ ١٢٨
لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه ١/ ٩٨
لا يمنعن جار جاره ٣/ ١٤٨
لا يُنفَّدُ صيدُه ٢/ ٤٨٧
لا ينفرن أحد حتىٰ يطوف بالبيت ٢/ ٥٤٧
لا ينكح المحرمُ ولا ينكح ٢/ ٤٦٤
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ٣/ ٤٦٦
لا يَؤُمن الرجل الرجل في سلطانه ١/ ٥١٩

● الياء ●

يا أبا هريرة ، تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم ٣/ ٣٣١
يا أنس اجعل بصرك حيث سجدت ١/ ٤٤
يا أيها الناس إني أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ٣/ ٤٧٦
يا أيها الناس إني إنما صنعت هذا لتأتموا بي ١/ ٤٤٠

يا بني سلمة ، دياركم	١/ ٥٠٥
يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدًا	١/ ٤٩٣
يا رويقع ، لعل الحياة ستطول بك	١/ ١٠٥
يا عمرو صليت بأصحابي الصبح وأنت جنب	١/ ٢٠٧
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	٣/ ٤٣٦
يا معشر النساء تصدقن	٢/ ٢٨٠
يا مغيرة خذ الإداوة	١/ ٩٢
يتصدق بدينار أو نصفه	١/ ١٢٩، ٤/ ٢٥٥
يجزئ عنك الثلث	٤/ ٤٠٧
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٣/ ٤٦١، ٤/ ١٧٠، ١٧٥
اليد العليا خير من اليد السفلىٰ	٢/ ٣٣٦
يدًا بيد	٣/ ٧٣
يصلي المريض قائمًا فإن لم يستطع فعلىٰ جنبه	١/ ١٩، ٢/ ٤٢٢
يطهره الماء والقرظ	١/ ٨٣، ٨٤
يطهره ما بعده	١/ ٢٣١
يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب	١/ ٢٢٦
يغسل ذكره ثم يتوضأ	١/ ١٠٩
يغسل من بول الجارية	١/ ٢٣٦
يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين	٢/ ١٦٢
يفرق بينهما	٤/ ١٩٢
يقول اللّٰه أنا ثالث الشريكين	٣/ ١٧٧
يكثر القراء ويقل الفقهاء	١/ ٤٣
اليمين علىٰ من أنكر	٤/ ٤٦٩
يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها	١/ ١٦٧
يمسح المقيم يومًا وليلة ويمسح المسافر ثلاثًا	١/ ١٥٥
يمينك علىٰ ما يصدقك به صاحبك	٤/ ٧٢

* * *

فهرس موضوعات

المجلد الرابع

الموضوع	الصفحة
كتاب الطلاق	٧
تعريف الطلاق	٧
حكم الطلاق	٨
حالات المطلق	٩
فصل في بيان الطلاق السني والبدعي	١٢
فصل في بيان كناية الطلاق وما يترتب عليها	١٧
فصل في بيان ما لا يصلح أن يكون كناية في الطلاق	٢١
باب : ما يختلف به عدد الطلقات	٢٥
فصل في بيان أحكام الاستثناء في الطلاق	٣٠
باب : الطلاق في الماضي والمستقبل	٣٣
فصل في تعليق الطلاق بالمستحيل	٣٧
باب : تعليق الطلاق بالشروط	٤١
فصل في تعليق الطلاق بالحيض	٤٨
فصل في بيان حكم تعليق الطلاق بالحمل وعدمه	٥٠
فصل في تعليق الطلاق بالولادة	٥٣
فصل في بيان أحكام تعليق الطلاق بالطلاق	٥٥
فصل في بيان أحكام تعليق الطلاق	٥٨

فصل في بيان أحكام تعليق بالطلاق بالكلام ٦٠
فصل في بيان أحكام تعليق الطلاق بالإذن منه ٦٢
فصل في حكم تعليق الطلاق بالمشيئة منها ٦٤
فصل في بيان مسائل متنوعة من تعليق الطلاق بالشروط ٦٨
باب : التأويل في الحلف ٧١
باب : الشك في الطلاق ٧٤
باب : الرجعة ٧٨
فصل في بيان حكم ما إذا ادعت انقضاء عدتها وأنكره ٨٢
فصل في بيان أحكام ما إذا استوفى المطلق ما يملك من عدد ٨٤
كتاب الإيلاء ٨٩
تعريفه ٨٩
شروط صحته ٩٠
كتاب الظهار ٩٧
تعريفه ٩٧
حكمه ٩٧
فصل في بيان حكم تعجيل الظهار وتعليقه وتوقيعه ١٠٠
فصل في بيان أحكام كفارة الظهار وغيرها ١٠٣
فصل في بيان حكم الصوم في الكفارة والإطعام فيها ١٠٧
كتاب اللعان ١١٣
تعريفه ١١٤

شروط صحته ١١٤
فصل في بيان بقية شروط اللعان ١١٤
فصل في بيان ما يلحق الشخص من نسب من ولدته زوجته أو سريته وغيرهما ١١٧
نبذة عن الحيض وأحكامه والاستحاضة وأحكامها ١٢٣
أولًا : الحيض وأحكامه ١٢٣
ثانيًا : الاستحاضة وأحكامها ١٣١
كتاب العدد ١٣٥
التعريف ١٣٥
الحكمة في مشروعية العدة ١٣٥
فصل في بيان أصناف المعتدات وأحكامهن ١٣٥
فصل في بيان بقية أنواع المعتدات وأحكامهن ١٤٢
فصل في بيان حكم العدة من الغائب وعدة الموطوءة بشبهة ١٥٣
فصل في بيان معنىٰ الإحداد وكلمه ومن يلزمه ١٥٨
فصل في بيان سكنىٰ المتوفىٰ عنها ١٦٢
باب : الاستبراء ١٦٥
كتاب الرضاع ١٦٩
تعريفه ١٦٩
شرطا الرَّضاع المحرِّم ١٧٠
فائدة : ضابط الرضعة ١٧٢

فائدة : ما يكفر لإثبات الرضاع ١٧٨
كتاب النفقات ١٨١
تعريفه ١٨١
حالات وجوب النفقة ١٨٤
فصل في بيان حكم نفقة المطلقة وبيان مسقطات نفقة الزوجة ١٨٥
فصل في بيان ابتداء وجوب نفقة الزوجة ١٩٠
باب : نفقة الأقارب والمماليك ١٩٣
فصل في بيان حكم نفقة الرقيق وتزويجه واستخدامه ٢٠٢
فصل في بيان وجوب الإنفاق على البهائم ٢٠٥
باب : الحضانة ٢٠٧
تعريفها ٢٠٧
حكمها ٢٠٨
فصل في بيان من تكون له حضانة الطفل بعد بلوغه سبع سنين ٢١٦
كتاب الجنايات ٢٢١
التعريف ٢٢٢
الحكمة في مشروعية القود ٢٢٢
شروط القتل العمد الذي يختص القَوَد به ٢٢٢
صور العمد ٢٢٣
فصل في حكم الاشتراك في القتل ٢٢٧
باب : شروط القصاص ٢٣١

باب : استيفاء القصاص ٢٣٥
فصل في بيان كيفية استيفاء القصاص ٢٣٩
باب : العفو عن القصاص ٢٤١
باب : ما يوجب القصاص فيما دون النفس ٢٤٥
فصل في بيان أحكام القصاص في الجروح ٢٥١
كتاب الديات ٢٥٧
التعريف ٢٥٧
فصل في بيان ما لا ضمان فيه من الإتلافات ٢٦٠
باب : مقادير ديات النفس ٢٦٤
دية الكتابي ٢٦٨
دية المجوسي والوثني ٢٦٨
دية نساء أهل الكتاب والمجوس والوثنيين ٢٦٩
باب : ديات الأعضاء ومنافعها ٢٧٣
فصل في بيان دية المنافع ٢٧٧
باب : الشجاج وكسر العظام ٢٨٠
تعريف الشجة ٢٨٠
أنواع الشجاج ٢٨١
باب : العاقلة وما تحمله ٢٨٦
فائدة : الحكمة في وجوب تحمل العاقلة لدية الخطإ ٢٨٩
فصل في بيان وجوب كفارة القتل ٢٩٠

باب : القسامة ٢٩٢
تعريفها ٢٩٢
شرائطها ٢٩٣
كتاب الحدود ٢٩٩
تعريفه ٢٩٩
موجبات الحد ٢٩٩
باب : حد الزنا ٣٠٤
باب : حد القذف ٣١١
باب : حد المسكر ٣١٦
باب : التعزير ٣١٩
باب : القطع في السرقة ٣٢٢
ما يُشترط لوجوب القطع في السرقة ٣٢٥
فائدة : الحكمة في قطع اليد اليُمنىٰ ٣٣٤
باب : حد قطاع الطريق ٣٣٦
شروط وجوب الحد علىٰ قطاع الطرق ٣٤٠
باب : قتال أهل البغي ٣٤٤
باب : حكم المرتد ٣٤٧
فصل في استتابة المرتد ٣٥٠
كتاب الأطعمة ٣٥٥
فصل في بيان الحلال من الحيوانات ٣٦٠

باب : الذكاة ٣٦٤
تعريفها ٣٦٤
شروطها ٣٦٦
ما يكره أن يذبح به ٣٧٠
باب : الصيد ٣٧٢
تعريفه ٣٧٢
لا يحل الصيد المقتول بالاصطياد إلَّا بأربعة شروط ٣٧٣
كتاب الأيمان ٣٧٩
تعريفه ٣٧٩
شروط وجوب الكفارة ٣٨١
شروط اليمين المنعقدة ٣٨٢
شروط صحة الاستثناء في اليمين ٣٨٥
فصل في بيان كفارة اليمين ٣٨٧
فائدة تكرار الأيمان لا يخلو من أحوالٍ أربع ٣٨٩
باب : جامع الأيمان ٣٩٠
فصل في بيان الرجوع إلىٰ ما يتناوله اسم المحلوف عليه ٣٩٤
فصل في بيان حكم فعل المحلوف عليه إكراهًا أو نسيانًا ٤٠٠
باب : النذر ٤٠٣
تعريفه ٤٠٣
أقسامه ٤٠٤

كتاب القضاء ٤١١
تعريفه ٤١٢
أنواع التولية ٤١٥
ما يُشترط في القاضي ٤١٦
باب : آداب القاضي ٤١٩
باب : طريق الحكم وصفته ٤٢٤
فصل في بيان ما تصح به الدعوىٰ ، وما يُعتبر في البينة ٤٢٨
باب : كتاب القاضي إلىٰ القاضي ٤٣٥
باب : القسمة ٤٣٩
باب : الدعوىٰ والبيانات ٤٤٤
كتاب الشهادات ٤٤٩
التعريف ٤٤٩
شروط وجوب أداء الشهادة ٤٥٠
فصل في بيان موانع الشهادة التي تحول بين الشهادة والمقصود منها ٤٥٣
باب: موانع الشهادة وعدد الشهود ٤٥٧
فصل في بيان عدد الشهود ٤٥٩
فصل في بيان حكم الشهادة علىٰ الشهادة وما يشترط له ٤٦٥
باب: اليمين في الدعاوىٰ ٤٦٩
كتاب الإقرار ٤٧٥
تعريفه ٤٧٥

مِمَّن يصحُّ ٤٧٥
ما يُشترط لصحة الإقرار بالنسب ٤٧٩
شروط صحة الإقرار ٤٨٠
فصل في بيان حكم ما إذا وصل بإقراره ما يغيره ٤٨٢
فصل في بيان حكم الإقرار بالمجمل ٤٨٦
الفهارس العلمية ٤٨٩
فهرس الآيات ٤٩١
فهرس الأحاديث ٥٠٩
فهرس الموضوعات ٥٤٣

* * *